

مَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

# جَمْعُ التَّرْمِذِيِّ

وَفِي آخِرِهِ

## سَمَائِلُ التَّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ

الْكُتَيْبِيِّ

بِالْحِوَّاشِي الْمَفِيدَةِ الْقَائِدَةِ أَبُو لَانَا الْحَمْدُ أَحْمَدُ بْنُ السَّهْلِ النَّفَوْرِيِّ

مَعَ

## الْعَرَفُ الشَّكَنِي

لِلْعَلَّامِ الْحَمْدِ الْكَبِيرِ أَبُو لَانَا الْحَمْدُ أَبُو شَيْبَةَ الْبَصْرِيُّ الْمُحَرَّرِيُّ

وَمَعَهَا

## نَفْعُ قَوْلِ الْمَغْنَمِيِّ

لِلْعَلَّامِ السُّلَيْمِيِّ بْنِ السُّلَيْمِيِّ الْبَصْرِيِّ الْمَغْنَمِيِّ الشَّامِيِّ الْمَالِكِيِّ

وَفِي رَوَاكِبِهِ

## التَّقْرِيرُ لِلتَّرْمِذِيِّ

لِلْعَلَّامِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْرَةَ الْفَقَّارِ عَلِيِّ الدِّينِيِّ



MANTABA-E-REHMANIA

مکتب رحمانیہ

اقرا سنٹر عرفی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا اشْكُرُكَ إِلَّا سُبْحَانَكَ وَمَا يَكْفُرُكَ إِلَّا قَابِئَهُمْ

# جَمْعُ التَّرْمِذِيِّ

خلقه  
وفي آخره

## سَمَائِلُ التَّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ

الْمَكِّيِّ

بِالْحَوَاشِي الْمَفِيدَةِ الْقَدِيمَةِ لَوْلَا نَا الْحَشِي أَحْمَدُ عَلِيُّ السَّهْلَانْفُورِيِّ

مَعَ

## الْعَرَفُ الشُّكِّي

لِلْعَلَامِ الْحَاشِي الْكَبِيرِ لَوْلَا نَا الْحَشِي أَحْمَدُ عَلِيُّ السَّهْلَانْفُورِيِّ

وَبِصْنَعِهِ

## نَفْحُ قَوْلِ الْمَغْنَمِ

لِلْعَلَامِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ابْنِ السَّيْلِيِّ ابْنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَالِكِيِّ

وَفِي رُؤْيِهِ

## التَّقْرِيرُ لِلتَّرْمِذِيِّ

لِلْعَلَامِ الشَّيْخِ الْحَبِيبِيِّ الْهَنْدِيِّ لَوْلَا نَا الْحَشِي أَحْمَدُ عَلِيُّ السَّهْلَانْفُورِيِّ

مَكْتَبَةُ حَاجَانِيَّةِ

إِقْرَأْ سُنَّتَ عَرَفِي سَتَرْيَطْ. أَرْدُو بَا زَارْ لَاهُورْ



# کلمۃ التائید

الحمد لله الذي اصطفى من عباده رسلاً وانبياء وجعل افضلهم واكملهم خاتم الانبياء فهدى بهم الامم الطاغية والفرق الباغية - احداً حمد الكثير واشكراً شكري جزيلاً على ان اختار لافضل انبياءه وزراء ونقباء وخلقاء وابدالاً ونجباء من اقتدى بهم اهدى ومن ترك سبيلهم ولم يتمسك بسنتهم استحق الحفرة الحامية - اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - وان محمد عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة اللهم صل عليه وعلى اله و صحبه ومن تبعه الى يوم الاخرة - اما بعد فيقول عبده المذنب الراجي عقوه القوي معدن السيئات ومخزن الخالفات المدعو بمقبول الرحمن (مؤسس مكتبه رحمانيه - لاهور - باكستان) لا يخفى على اولي الابواب ان افضل العلوم علم الكتاب والسنة وان افضل الاعمال القيام بحجتها ونشر اسرارها وكثيراً ما يتلمح في قلبه ان اطبع كتاباً في الحديث فلماذا عزم على طبع هذا الكتاب المستطاب المعروف بجامعة الترمذى لانه كتاب عظيم من الكتب الصالحه الستة التي صارت متداولة في جميع المدارس الدينية زماناً بعد زمان الى يومنا هذا وهنأ مزايا عديدة التي يميزها بالجامع للترمذى من غيره

الاول: الامام الترمذى قد بين مذاهب ائمة الفقهاء والمسائل الفقهية.

الثاني: - وبعد رواية الحديث وفتح اوصاف الحديث من الحسن والصحيح والغريب وغيرها.

الثالث: - ثم اشار الى اسانيد متعددة بقوله عن فلان وفلان

الرابع: - وفي آخره كتاب العلل -

الخامس: - وبعد رسالة في الاحاديث التي تشتمل على شمائل النبي صلى الله عليه وسلم السماة بشمائل الترمذى وهذه المزايا لا بد من مطالعة هذا الجامع لكل معلم ومتعلم وطالب للحديث -

ولذلك اذا عزم على طبع هذا الكتاب ونظرت الى نسخته المتعددة التي قد طبعت في بلاد الهند فوجدت انها لم تكن بقاية الحسن كتابة وصحة

وطباعة فصرحت في طبعه مستعيناً بالله وبذلت كل الجهد في حسن كتابته ونهاية صحته واتقان طباعته فجاء هذا الجامع بعون الله بحواش عديدة ومزايا متعددة كما ترى

الاول: الحواشي المفيدة للمحدث النبيل الشيخ احمد على السهارنفوري

الثاني: - على حواشي هذا الجامع قوت المغتدى ونفع قوت المغتدى المشتملان على الفوائد البهية كل منها على صفحة قد رما يتعلق بهما ما يمكن -

الثالث: - وفي اوله التقرير للترمذى لمولانا الشيخ محمود حسن الديوبندي الذي ثبت فيه مذهب الاحناف ورد الاعتراضات التي تورد على مذهب

اما ما لا اعظم - وقد بينا رقم صفحة الكتاب على صفحات التقرير وعلى متن الكتاب رقم صفحة التقرير مع الخط ما يتعلق به -

الرابع: - وبها مشه العرف الشدى للعلامة المحدث الكبير انور شاه الكشميري التي املاها في اثناء الدرس وضبطها المولوي چراغ على الذي كان شريكاً في الدرس

وبين فيه مذاهب الائمة الاربعة مع دلائلهم ونفع المسائل الفقهية وفتح مشكلات الحديث ومقلقاته وقد اعتنينا كل الاعتناء ان لا يتجاوز

هذا التقرير عن الصفحة التي يتعلق بها -

الخامس: - ثم كتبنا هذا الجامع مع حواشيه على ورقة اوفست (ورقة تعام) ثم طبعناه على ورقة جيدة -

السادس: - وضعنا ترقيم الكتب والابواب والاحاديث حسب هذه النسخة في هذه المزايا التي ذكرناها صار هذا الجامع انفع شئ للعلماء

والطلاب فالرجاء من فضلكم ان تدعوا الله تعالى لمصنفه ومحشبه وكاتبه ومصححه وناشره ان يكفر عن ذنوبهم ويوفقهم لخدمة الحديث

مرة بعد مرة باحسن منه

تنبيه: - لانني اتالم بخطأ اى خطأ في صحته ولم تقصراى تقصير في حسن طباعته بل ان القارى اذا اطلع على خطأ وغلط فالرجاء منه ان يخبرنا

عنه لكي نصححه في الطبعة الاخرى -

العبد الراجي عقوه القوي مقبول الرحمن

غفر له الولى

شركة مكتبه رحمانيه لنشر العلوم الاسلاميه

اردو بازار - لاهور - باكستان

اس كتاب کے جملہ حقوق کا پی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب

کی کتابت، تدین و تسوید اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ

ایکٹ 1962 کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اس کی خلاف ورزی

کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner)

قانونی کارروائی کی جائے گی۔



# التقریر للترمذی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ومولانا رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فان موضوع علم الحديث الشريف هو الذات المتبرك لمن وجد الكائنات له صلى الله عليه وسلم لانه يبحث فيه عن اقواله وافعاله واما اثار الصحابة رضي الله عنهم ففي الحقيقة انها مراجعة اليه صلى الله عليه وسلم واعلم ان درجات اساتذة الحديث منا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اولى منا الى الشاه محمد اسحق المحدث رحمه الله تعالى والثانية منه الى عمر بن طبرزد البغدادى والثالثة منه الى الامام الترمذى رحمه الله تعالى والرابعة منه الى سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واكتفى على بيان الاولى فقط فاقول اخبرنا واجازنا الشيخ المحدث الفقيه قطب الزمن شيخ الهند الولى الكامل مرشدنا ومولانا المولوى الحاج محمد حسن الديوبندى صاته الله تعالى عن الشرور والفتن عن الشيخ المحدث رئيس المتكلمين مولانا المولوى محمد قاسم النانوتوى ثم الديوبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى غفر الله تعالى له عن الولى الكامل المحدث الشهير فى الافاق مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوى ثم المكى غفر الله تعالى له وايضا له اجازة عن مولانا المولوى احمد على سهار نفورى محشى البخارى غفر الله له وعن القامرى مولانا الحافظ مولوى محمد عبد الرحمن الفانى فتى غفر الله تعالى له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحق غفر الله تعالى له عن الشيخ الحبر النبيل مولانا المولوى الشاه عبد العزيز غفر الله تعالى له عن ابيه الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى له وايضا للمحدث الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى رحمه الله تعالى اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابى سعيد النقشبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ المحدث الشاه عبد العزيز غفر الله له عن ابيه المحدث مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى لهم اجمعين امين واعلم ان الشيخ المحدث مولانا الشاه عبد العزيز الفهلى ثم الدهلوى غفر الله له كتب فى رسالته عجلة النافعة ان كتب الاحاديث على خمسة اصناف الجامع والسنن والمسائيد والمعاجم والاجزاء اما الجامع فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التى جمعها الشاعر فى بيته سيراداب وتفسير وعقائد؛ فتن اشراط واحكام ومناقب فالبخارى والترمذى من الجوامع واما السنن فهى ما تذكر فيه احكام الفقه فقط فابوداؤد والنسائى ومسلم من السنن واما المسائيد فهى ما تجمع فيها الاحاديث على ترتيب الصحابة رضى الله عنهم اجمعين مثلا ذكرت اولها فيها احاديث التى رويت عن الصديق رضى الله عنه ثم عن الفاروق رضى الله عنه وهكذا واما المعاجم فهى ما رتب المصنف اولها كل احاديث الشيخ ثم احاديث الشيخ الاخر مثل معجم الطبرانى ولكن لا تكون الاحاديث التى رواها عن شيخ واحد فى مسألة واحدة لا محالة بل اعلم ان يكون فى مسألة واحدة او فى مسائل شتى واما الاجزاء فهى ما جمع فيه كل حديث شيوخ فى مسألة واحدة فقط مثل جزء القراءة للبخارى ثم اعلم ان المتقدمين لم يتوجهوا الى بيان الفرق بين الخبر والحديث هل هما من الالفاظ المترادفة ام لا والتاخرين فقد فرقوا بان الحديث ما يقرأه الاستاذ على التلميذ وهو يسمعه منه وحصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما يقرأه التلميذ على الاستاذ وهو يسمعه كما هو مروج فى زماننا وكلا القسمين متساويان فى الاعتبار والقوة عند المحدثين نور الله تعالى مراقدهم اجمعين والمراد ههنا اصطلاح العلماء التاخرين غفر الله تعالى لهم اجمعين بقريظة قول الامام الترمذى رحمه الله تعالى قراءة عليه وانا اسمع اعلم وكلمة فاعبارة عن حديثنا وانا عبارة عن اخبرنا وح عن ان تروى عن اشخاص متعددة وبطرق متعددة رواية واحدة بان يكون للاستاذ فى روايته شيخ واحد جامع وفى قراءته اختلاف فقرأ بعضهم جاء بالالف وبعضهم حى بالياء وبعضهم تحويل متعلقه **ص** قوله قراءة عليه وانا اسمع يعنى ان القامرى غيرى وما قرأت عليه بل قرأ على الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع فى مجلسه فاقربه الشيخ الثقة الامين يحتمل ان يكون قائله عمر بن طبرزد البغدادى فحينئذ يراد بالشيخ الثقة الشيخ ابو الفتح عبد الملك الكرخى ويحتمل ان يكون قائله ابو محمد عبد الجبار فحينئذ يراد من الشيخ ابو العباس ورجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول وانما احتيج الى هذا القول لان تلميذا اذا كان قارئاً فلا بد من اقرار الاستاذ بان



ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه والا فلا يكون الخبر صحيحاً فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادي لما قرأت السند على الاستاذ اقر بصحة قال لا غلط فيه قول عن رسول الله صلعم هذه العبارة اما تشريح المقصود فقط واما اشارة الى ان الاحاديث التي سندت في هذا الباب كلها مرفوعة قوله لا تقبل صلوة اي لا تصح كما مراد في رواية اخرى ويقال بان الصحة والقبول متحدان في العبادات المحضة فلا يردان عدم القبول لا يدل على عدم الصحة قوله قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء اي اصح الاحاديث التي سندت في هذا الباب وان كان ضعيفا في نفسه اعلم ان الامام الترمذی التزم على نفسه عدة امور الاول بيان اقسام من الصحيح والحسن وغيرها والثاني بيان احوال الرواة من الجرح والتعديل والثالث بيان مذهب الفقهاء والرابع ان يذكر الاحاديث القوي باعتبار السند في اول الباب ويذكر بقية الاحاديث في الباب اجمالاً بقوله وفي الباب عن فلان وفلان والخامس ان كان الراوي مشهوراً بالكنية ولم يعرف اسمه فيذكر اسمه وان كان مشهوراً بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به ايضاً والسادس الاختلاف الذي جاء من الرواة في متن الاحاديث يذكره قوله حسن صحيح الصحيح عند اهل الاصول ان يكون الراوي ثقة عدلاً حافظاً وفي الحسن ايضاً كذلك الا ان كمال العدل والضبط ليس بشرط في الحديث الحسن بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه كمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بينهما فيكون الصحيح والحسن قسمين فكيف الجمع بينهما فيمكن الجمع بان يراد المعنى اللغوي منهما او من احدهما لا الاصطلاح الذي يتخذ الجمع به ومعنى الحسن ما تميل اليه النفس والطبع وهذا بعد التأويلات والثاني ان يراد بالصحيح الصحيح لغيره وهو رواية الحديث من طرق لا يكون شيء منها في درجاة الكمال ويراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان يكون الحديث في درجاة الحسن من كل طريق والثالث ان يكون الواو محذوفاً يعني ان هذا الحديث صحيح بسند وحسن بسند اخره اذا كان مروياً بطرق متعددة واما اذا كان مروياً من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة او محذوفاً للشك وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذی في الصحيح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثين فان عنده الحسن عام يطلق على الصحيح وغيرها يعني اعم من ان يكون فيه كمال الضبط والعدل او لا بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه الكمال في محذوفاً في جمعها فكلاً وجداً الخاص وجداً العام من غير عكس قوله ابو هريرة اختلفوا في اسمه يمكن رفع الاختلاف بان يراد ان عبد الشمس كان اسمه في الجاهلية وفي الاسلام عبد الله بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن صخر متعلقه قوله مفتاح الصلوة تمسك الشافعي بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ الله اكبر خاصة وعلى فرضية لفظ السلام بان المصدر المضاف موضوع والخبر المرفوع باللام محمول فيفيد الحصر كما هو مقرره في موضعه وعندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ الله اكبر خاصة بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة البأسر تعالى فنقول في جوابه ان الخبر الواحد لا يفيد الفرضية كما قال اهل الاصول او ان المراد من التكبير معناه اللغوي (يعني بزركواري كس بيان كردن) او نقول سلمنا ان التحريم في الله اكبر والتحليل في السلام لكن على سبيل الافضيلة لا انه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرهما واما عدم فرضية التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالى وذكر اسم ربك فصلى وايضا لو كان السلام قرصاً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك فانه لو كان السلام فرضاً فمعنى تمامية الصلوة بدونه وايضا لو كان فرضاً لعلم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين علمه الصلوة فانه مقام التعليم قوله اذا دخل الخلاء التعود اما لدفع ضرر الشيطان لان له دخلاً في مثل هذه الامكنة اولان التلوث بالنجاسات ايضاً من انواع الفجور قال مولانا رحمه الله تعالى صنف الامام البخاري كتاباً في علم الحديث سماه بادب المفرد وذكر فيه روايته اي اذا اراد الدخول وفي هذه المسئلة اختلاف فقال الجمهور اذا كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد فاذا اراد الدخول فيه يتعوذ من الخبث كما في ادب المفرد وان كان صحراء فيتعوذ اذا تمهياً للعود وقرب الى الارض وقال الاوزاعي ومالك رحمهما الله تعالى اذا دخل في بيت الخلاء ونسى التعوذ وقت الدخول فليقله وقت القعود والجمهور يمنعون في هذه الحالة قولاً بل يقول في القلب قوله في اسناد اضطراب في هذا المقام ثلث اضطرابات الاول ان السعيد ذكر في حديثه بين استاذة قتادة وبين يزيد بن ارقم واسطة وهو القاسم بن عوف الشيباني ولم يذكر هشام الدستوائي فيمكن رفع هذا التعارض بان يقال ان حديث هشام الدستوائي مختصر لم يذكر فيها القاسم والاضطراب الثاني انه يعلم من رواية هشام وسعيد ان استاذة قتادة هو القاسم بن عوف الشيباني ويعلم من حديث شعبة ومهران استاذة نصر بن انس والى دفع هذا التعارض اشارة البخاري يختم ان يكون قتادة روى عنهما جميعاً قال العيني مرجع سفير عنهما القاسم بن عوف الشيباني ونصر بن انس والاضطراب الثالث انه علم من

عنه وقال مالك ان صلى بغير وضوء يحق عنه الفرض وان لا يثاب واجيب بان الاصل في النفي ان يكون نفيه للذات لا بقريته صارفة كما في لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نفي كمال بما انه قال فهي خداج غير تمام وان النفي اذا استعمل في العبادات المقصودة فالمراد بلا تقبل لا تصح كما انهم متفقون في لا تقبل صلاة الحائض فلا يسقط عنه الفرض اصلاً فضلاً عن الثواب - ۱۲  
 عله هشام عن قتادة ثم زيد عن سعيد قتادة فابن عوف وشعبة ومعر عن النضر عن يزيد وعن انس يخلف وقال البيهقي انس خطأ



رواية شعبة ان استاذ نصر بن انس زید بن ارقم وعلم من رواه معمران استاذ نصر بن انس هو ابوه قوله من الخبت والخبائث الخبت جمع خبيث فيراد به الذكور من الشياطين والخبائث جمع خبيثة فيراد به الاناث من الشياطين لغنم الله قوله اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا ظهورها ثلث مذاهب مكروه مطلقا وهو قول ابو حنيفة وقول المجاهد والنخعي اخذوا بعوم الحديث مع تقويته بقول ابى ايوب الانصاري نستغفر الله تعالى شأنه وعند الشافعي مكروه في الصحراء دون البنيان اعم من ان يكون الاستدبار او الاستقبال وهو قول الشعبي اخذوا بحديث ابى داود وعن مروان الاصغر قال رايت ابن عمر انا خرنا وحلته وبال الى القبلة فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى النبي صلعم عن هذا قال بلى انه نهى عنه في الصحراء دون البنيان فاذا كان بينك وبين القبلة ما يستترك فلا بأس و ايضا بحديث ابن عمر في الصحيحين رايت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلعم يقضى حاجته مستقبلا الشام مستدبرا للقبلة وعند الامام احمد الاستقبال مكروه مطلقا سواء كان في الصحراء او البنيان ففي هذا الجزء صا شريكا لابي حنيفة وفي الجزء الاخر صا شريكا للشافعي وقال الاستدبار جائز في الابنية دون الصحاري واحتم الاحناف بوجوه الاول انه اذا اجتمع المباح والمحرام فالترجيح للمحرام كما هو مذکور في اصول الحديث والثاني ان الحديث القولي عام والفعل على خاص يحتمل الخصوصية فالعمل على الاول احوط والثالث ما قاله الامام الترمذی حديث ابى ايوب اصح شيء في هذا الباب والرابع قول ابى ايوب الانصاري بعد وفات النبي صلعم قرينة على هذا والخامس القياس بان المقضى للكرهية في الاستدبار والاستقبال ترك تعظيم بيت الله وهو موجود في كلا الحالين فلا وجه للتخصيص قوله فقد منا الشام فوجدنا مراحيض (جمع مرحاض جائء قضاة حاجت، يا تخان) قوله فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى فيه اربعة اوجه وجهان في نفس الانحراف يعني يحتمل ان يكون الانحراف على وجه الكمال او بقدر الامكان ونحن نقضى الحاجة فيها ووجهان في مرجع الضمير في عنها الاول ان يكون راجعا الى القبلة فحينئذ المعنى ما ذكرنا والثاني ان يرجع الضمير الى المراحيض فيكون المعنى ونحرف عنها ولا تقضى الحاجة فيها قوله نستغفر الله لعدم الانحراف على الكمال او لقبه هذا الواقع او نستغفر الله لبايتها لانه فعل فعلا شنيعا لا ينبغي ان يفعل مثله قوله يحيى بن سعيد القطان قال مولنا القطان صفة يحيى لا صفة سعيد كما يوهمه الظاهر قوله عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جانب الاحناف الجواب عنه اى عن حديث جابر بوجوه الاول ان الناس في الحكم بالكرهية في الاستقبال والاستدبار على فريقين كما في التوجه في الصلوة فريق لهم الكراهية في جهة الكعبة اى ثابت وهم الذين بعدوا وامن الكعبة وهكذا احكمهم في توجه القبلة في حالة الصلوة يعني الى جهة القبلة لا عينها ونحن منهم وفريق لهم حكم الكراهية لا في جهة الكعبة بل في عين الكعبة وهكذا احكمهم في الصلوة ان يتوجهوا الى عين بيت الله وهم سكان الكعبة وحواليها فان توجهوا الى عين الكعبة في حالة البول او البراز فيكون سوء الادب وان توجهوا الى جهةها فلا يكون مكروها ونحن ان نتوجه الى جهة الكعبة فايضا لا يصح لما ان جهة الكعبة في حقنا مثل عين الكعبة في حقهم واذا تقرر هذا فيمكن ان يكون النبي صلعم في حالة البول عالما بطريق الوحي انه منحرف عن عين الكعبة فلا كراهية في حقه عليه السلام والثاني انه يمكن ان يكون الخطأ في رواية الراوي اذ لا يمكن له الرؤية على الكمال لمكان الحياء والثالث ان هذا الحديث في درجة الانحطاط لكونه حسنا غريبا كما قال الترمذی وحديث ابى ايوب صحيح فالعمل عندنا عليه والرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجيح للحرام كما هو مقرر في اصول الحديث والخامس احتمال الخصوصية به صلى الله عليه وسلم لانه اشرف درجة من بيت الله وبيت المقدس فليس عليه تعظيم الكعبة والسادس يمكن ان يكون بعد ريان كان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا اقمنا مستقبل الكعبة الشريفة وبالغرض ان استقبال صحيحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندكم واقعة حال لا عموم لها قوله ان النبي صلعم اتى سباطة قوم فبال قائما لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة لان قول عائشة محمول على بيان عادة النبي صلعم وبمرة لا يثبت خلاف العادة بل يكون شادا او يقال انها لم تكن عالمة بهذه الحالة لان هذه الواقعة وقعت خارج البيت او يقال ان البول قائما كان بعد ما مثل تلوث الثياب بالنجاسات من السباطة اولانه كان به صلعم وجع لا يمكن به القعود وقال بعض اطباء من المتقدمين ان الوجع الذي يظهر في قفاء الظهر علاجه البول قائما فلعل النبي صلعم رأى البول قائما بهذه المرض ان كان به او لبيان الجواز قوله وهو مولى لهم اشارة الى ابى ما كان في الاصل من قوم الكاهل بل كان مولى الموالاة لاحقابهم قوله فورثه مسروق يعني كان مات ابو المهران وهو صغير فحملته امه واتت به في قوم الكاهلين فصا بهم شايا فماتت امه فورثه مسروق من تركه امه وعند ابى حنيفة لا يرث الولد من الامر ما لم يقر الاب انه ولدى او ما لم يثبت ببيتة قوله ان يمس الرجل ذكره بيمينه يعني في الاستنجاء كما في ترجمة الباب او في حالة البول وغير ذلك قوله عن عبد الله قال مولانا اذا جاء فقط عبد الله في طبقات الصحابة

عنه فعمل ان مدار التعظيم على التستران تستر فقد عظم بيت الله تعالى والا فلا وروى ابو داود في باب الاستتار في الخلاء عن ابى هريرة عن عليه السلام قال من اتى الغائط فليستتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فعلم منه ان التستر ليس بضروري فالتعظيم ايضا كذلك وان خص بالتخصيص على التخصيص مخدوش ۱۲ - عله بان الخط المستقيم لا يمر من صدره عليه السلام في القبلة فانحرف بقدرها وبأدى الرأي يحكم انه متوجه اليه ۱۳ -



مطلقاً فیراد منه سیدنا ابن مسعود قولہ عبد اللہ بن عبد الرحمن لهذا هو الامام الدارمی المحدث المعروف قولہ لان سماعہ منه بالخرقة ای سبع الزہیر الحدیث فی وقت کون استاذہ یعنی ابی اسحق شیخاً والحديث اذا نقل عن الشيخ الفاني فلا اعتماد عليه قولہ فانہ زاد اخوانکم قال مولانا فی ضمیرانہ احتمالان احدہما ان یکون راجعاً الى العظام وهو القرب فيكون العظام طعاماً للجنات و یحتمل ان یکون راجعاً الى العظام والروث کلہما فرداً فرداً فحينئذ نسبة طعام الروث الى الجنات مجازاً لاني ملا بسة لان الروث زاد دواب الجنات لانہم لا زادهم ويحتمل ان یکون الروث زادهم ايضاً ولا تعجب فيه وعلى هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذی بانہ كيف يكون الروث زاد الجنات فان من الجنات المومنون والنبی المبعوث الينا هو المبعوث اليهم وشريعتنا هو شريعتهم ولما كان الروث والرجيع وغيرهما من النجاسات وكان اكلهن حراماً في حقنا فكيف يجوز في حق الجنات فاجاب شيخنا على طريق الا لزوم الاترى ان شريعة الرجال والنساء واحدة مع ان ليس الحرير والذهب والفضة في الرجال حرام دون النساء فيمكن ان يكون الجنات ايضاً مخصوصين منا في هذا الحكم وايضاً لا نقول ان الجنات ياكلون الروث على هذا الحال بل يمكن ان يغيروا فيه ويخرجوا منه خلاصته بطريق لا يبقى فيه تأثير الروث وغيرها وايضاً جاء في بعض الروايات من غير الصحاح ان الجنات اذا ياخذون الروث للاكل فبنتقل ثمرة لهم وكذلك اذا ياخذون العظام اليايس البالي المغبرة للاكل فيصير وينقلب لهم ذولحم جديد فحينئذ لا محذور في كون الروث وغيرها زاد لهم فسكت السائل قولہ في المذهب اما مصدر ميمي اي في الذهاب واما طرف مكان اي ابعدا في موضع الذهاب اذا اراد الحاجة قولہ ربنا الله لا شريك له بين ابن سيرين بقوله معنى الحديث بان النهي عن البول في المغتسل للشفقة لا للكرهية التحريمية فان كان منفذا من المغتسل بان يخرج منه البول وقت اهراق الماء عليه فلا بأس به فانه لا يدخل للبول في وجود الوسوسة فان الله واحد لا شريك له وهو الموجد لجميع الاشياء ان شاء اوجد الوسوسة وان شاء لم يوجد لا مدخل للبول في ايجاد الوسوسة قولہ لامرتهم بالسواك عند كل صلوة المشهور في الناس ان الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله مختلفان فيما بينهما فان الشافعي يقول لسنية السواك عند كل صلوة وابو حنيفة يمنع في هذه الحالة والحق انه لا خلاف ولا نزاع بينهما فانه لم ينقل من ابی حنيفة النفي في قوله السواك عند كل صلوة اي ليست بسة بل قال بمطلق السنية ولا ينفي كيف ومرويت انه صلح استعمال السواك عند الصلوة احياناً وكذلك فعل بعض الصحابة بل النفي في قوله مثل النفي في قول عائشة ان نزول المحصب ليس بسة مع انه صلى الله عليه وسلم واصحابه نزولوا فيه فكذلك في قول ابی حنيفة ولم ينقل من الشافعي انه قال السواك عند الصلوة سنة ضرورية مؤكدة مثل السواك عند الوضوء بل غاية ما في الباب انه مستحب وبه يقول ابو حنيفة من اول الامر والعللة الغامضة لنفي ابی حنيفة من السواك عند الصلوة انه فيه خوف خروج الدم وفيه قوت التحريمية الاولى بالجماعة فلشئ هذا الرجل لا يقول الشافعي ايضاً انه يستاك لا محالة لان خروج الدم يفوت التحريمية والحق ان السواك عند الصلوة ليست بسة ضرورية كيف ولو كانت لنقلت لها واقعات كثيرة من تعهد النبي صلعم والصحابة على ذلك مع انه ما نقل ان غير زيد بن خالد وضع السواك على اذنه ولم يتعهد عليه احد ونقل في علم اصول الحديث والفقہ ان الحديث اذا وارد في حادثة مشهورة وما رواه الا واحد عن واحد يحمل على الاستحباب ويعمل الصحابة بخلافه يستدل على ان ليست له حقيقة ضرورية وما نحن فيه كذلك وكيف يقول الشوافع ان السواك سنة ضرورية عند الصلوة مع انه لم يقل احد من الشوافع ان السواك في الوضوء سنة ضرورية بل كلهم يقولون باستحبابه فيه وهو اشد تعاهداً من الصلوة فتدبر قولہ اذ استيقظ احدكم علم منه بطريقة الاشارة ان وقوع النجاسة ولو كانت قليلة في الماء القليل يضره والا فما وجه المنع عن ادخال اليد في الاناء قولہ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب بعض اصحاب الظواهر منهم الامام محمد اسحق الى انه ان ترك التسمية عمدا فيعيد الوضوء واول الشافعي بان المراد من ذكر اسم الله على الوضوء النية واثبت فرضية النية بهذا الحديث وبغيره عن الاحاديث المذكورة في الصحاح وقال سيد الفقهاء امامنا ابو حنيفة لا نقول بفرضية التسمية كما قال الامام محمد اسحق لان الفرضية لا تثبت بالخبر الواحد ولا تاويل بالنية كما اول الشافعي بل نقول ان الحديث على ظاهره ومعناه ان من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء فليس له الوضوء على الكمال لا انه لا يكون مفتاحاً للصلوة وامثاله كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وليس المؤمن الذي يبني شعباً وجاراً في جنبه جائع وليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولا ايمان لمن لا حياة له فان كل ما ذكرنا محمول على نفي الكمال بالاتفاق فكذلك فيما نحن فيه وايضاً لو كانت التسمية فريضة في الوضوء فكان اولي ان تكون فريضة في التيمم ايضاً لان الاهتمام في التيمم ازيد فان النية فرض فيه او نقول ان الوضوء والطهارة غير مترادفين ففي الحديث الشريف نفي الوضوء عند عدم التسمية لانفي الطهارة والوضوء عبارة عن كرامات الله تعالى ومرضاته الحاصلة للمؤمن في يوم القيمة عوض الوضوء في الدنيا اذا ذكر التسمية ونقل الطحاوي رواية مهاجرين فنقد انه دخل على النبي صلعم وهو يستنجي غالباً فسلم عليه فلما فرغ عليه السلام من فعله قال انه لم يمنعني ان امر عليك الا اني كرهت ان اذكر اسم الله الاعلى طهارة ففي هذا الحديث دليل صريح على

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ قبل ذکر التسمية فمن ابن قال الامام اسحق بفرضية التسمية قوله فانت تراى استخراج ما فى انك  
من الماء المستنشق قوله من كف واحد اى كان ياخذ كفا واحدا فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم اخذ ثانياً وفعل ذلك ثم  
ثالثاً هكذا وان مضمض ثلاثاً بماء كف واحد يجوز ولا يصير الماء مستعملاً وان استنشق ثلاثاً بماء كف واحد لا يجوز لكون الماء  
مستعملاً لاختلاط ما بقى فى الكف بما خرج من الانف قوله وقال الشافعى ان جمعها الخ وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة  
قوله ابى امية كنية عبد الكريم قوله وبدأ بمؤخر رأسه ما ثبت بروايات كثيرة ان صلی اللہ علیہ وسلم تعامل على ما فى حديث  
الاول من الابتداء من المقدم الى المؤخر وهو مذهب الجمهور ومنهم ابو حنيفة وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين  
فهذا الحديث اما ان يحمل على ان صلی اللہ علیہ وسلم ارتكب خلاف العادة القديمة لبيان الجواز وارتكب بوجه عذر او يؤول  
بان يقال الباء فى قوله بدأ بمؤخر رأسه بمعنى الى وكذلك فى قوله ثم بمقدمه بمعنى الى فالمعنى حينئذ بدأ من مقدم الى مؤخر  
رأسه ثم بدأ من مؤخر الى مقدم رأسه فحينئذ يكون معنى الحديثين صحيحاً واحداً ولا يمكن ان يستدل الشافعى بهذه الحديث  
على تكرار المسح فى الرأس كما هو مشهور من مذهبهم فى كتب فقهاء لان النبی صلعم فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار فتدبر  
قوله اذنان من الرأس فيه ثلاث مذاهب الاول انه يسح مع الرأس وهو قول الجمهور وابى حنيفة والثانى ان يسح مع  
الوجه والثالث ان يسح بطونهما مع الوجه وظهورهما مع الرأس وهذا الحديث حجة على الامام الشافعى فى انه قال يسحها بماء  
جديد وهذا الحديث وان ضعفه الترمذى بحيثية الاسناد ولكنه مؤيد بوجوده آخر من الاحاديث والذات اية فانه قد مر فى  
باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر رأسه انه صلعم مسح الاذنين ظهورهما وبطنهما وايضاً ما مر فى حديث ربيع بنت عفران من انه  
صلى الله عليه وسلم مسح الرأس والاذنين مرة واحدة قوله فخلل اصابع رجليك ويديك ان كان لا يصل الماء بدون ذلك  
والخلل فالامر للوجوب والا فلا استحباب قوله بماء غير فضل يديه فى باب ما جاء انه ياخذ لرأسه ماء جديد انقل لفظ غير  
بالياء المثناة بمعنى سوا فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غير بالياء الموحدة بمعنى بقى فحينئذ يكون المعنى  
مخالفاً لترجمة الباب فعلى هذا يمكن ان يقال ان راوى هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذى فى مواضع يعنى ابن لهيعة او يمكن  
ان يقال ان رسم الخط فى غير وغير سواء فعل الكاتب خطأ أولاً فى كتابة غير وكتب موضعه غير وهكذا نقل قوله اذا توضأت  
فانتضح النضح اما علاجاً بان البرودة ممسكة عن جريان البول واما لدفع الوسواس عليه قوله فذلکم الرباط لهذا بالجملة الاخيرة  
يعنى انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط فى الاصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد الغنيم كيلاً يسبق عن الحد ويعنى انتظار  
الجند للجهاد فمعنى الحديث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد فى مقابلة الغنيم والتوجيه الاخرى العاشية قوله  
ان الوضوء يوزن اى الماء الذى بقى على الاعضاء بعد الوضوء ويجذب به الجسم لا الماء الذى اهرق من البدن على الارض قوله على بن  
مجاهد عنى اى قال جرير ان على بن مجاهد قرأ هذا الحديث عنى فى زمان ثم ذهب ونسيت انا هذا الحديث ثم جاء على بن مجاهد  
بعد زمان عندى وقرأ الحديث بطوله فقلت له عن اخذت هذا الحديث فقال على بن مجاهد اخذت عنك لكن نسيت وانا لم انس  
قوله ثقة عندى اى قال جرير ان على بن مجاهد ثقة عندى حافظ ضابط فانى وان نسيت الحديث لكن عليه اعتمادى فى حفظه وضبطه  
قوله عن الحسن اى كلهم قالوا هذا الحديث موقوف على الحسن ليس برفوع الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم قوله كان يتوضأ  
لكل صلوة فى هذه المسئلة مذهبان ذهب فريق الى ان تجديد الوضوء كان فرضاً عليه ولكن رخص له صلعم فى بعض المواضع  
للضرورة ان يصلى الصلوات بوضوء واحد كما فى يوم فتح مكة وفى السفر فى حالة الجمع بين الظهر والعصر واما على الامة فليس التجديد  
ضرورياً وفرضاً وقال الفريق الاخر ان تجديد الوضوء ما كان فرضاً على رسول الله صلعم بل كانت له الرخصة ولامته ايضاً الا  
انه صلى الله عليه وسلم كان يتجدد عند الفريضة وكذا بعض الصحابة قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ  
الرجل بفضل طهور المرأة مذهب الجمهور فى هذه المسئلة منهم ابو حنيفة انه لا بأس ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة  
وقالوا ليس نهى النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن التوضى بفضلها لا بصيرورته نجساً كيف ولو كان النهى لهذا الوجه فينبغى ان تمتنع  
النسوان عن التوضى بفضلها ايضاً كما تمتنع الرجال بل ينبغى ان تمتنع هذه المرأة التى توضأت اولاً عن ان تتوضأ بفضل طهورها  
ثانياً ايضاً لان النجاسة حكمها فى حق الرجال والنساء سواء فعلم ان نهى النبی صلعم عن التوضى بفضل طهور المرأة ليس بسبب  
صيرورته نجساً بل لامر اخر فقال اكثر الشراح ان الاحاديث التى تدل على النهى عن التوضى بفضل طهور المرأة كلها منسوخة  
باحاديث الرخصة لكن الاولى ان لا يقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوى النسخ فيه نوع من الاشكال فقال البعض ان النهى عن  
التوضى بفضل طهور المرأة الاجنبية لما فيها من احتمال الفساد وميلان النفس الى الشهوات لكن هذا التاويل ليس بصحيح فانه  
جاء فى رواية اخرى وليغترفا جميعاً وهذا اقبح وصار كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب فان فى الاعتراف جميعاً احتمال  
الفساد بالطريق الاولى فالاولى ان يقال ان النهى تنزيهى ووجه النهى ان العادة كانت جارمية فى زمان النبی صلعم على الرجال

عنه وفى بعض الرواية فتاوتها المنديل فقال صاحب المنية لابس وقال قاضيخان مكررة تنزيهى ويحمل الحديث على الجواز وعليه الاعتماد ۱۲-



والنساء كانوا يتوضون من اثناء واحد والنظافة في طبيعة النساء ليست بمركوزة كما في الرجال فتحتل ان تدخلن ايديهم في الاواني  
 بغير الغسل او يقع شراب من الماء وقت الوضوء فيه فيختلج منه ان الماء والله اعلم نجس او طاهر فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلا  
 بأس بالتوضي بفضل طهورها **قول** فقال الماء طهور لا ينجسه شيء في المسئلة ثلث مذاهب اذهب اصحاب الطواهر الى ان الماء  
 لا ينجس مطلقاً ولم يفرقوا بين القليل والكثير وتغيير الاوصاف وعدمه وذهب الامام مالك الى ان الماء لا ينجس الا بتغيير طعمه  
 او ريحه اولونه واما اذا لم يتغير احدى المذكورات فلا يتنجس وذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور واهل الحديث الى ان الماء  
 القليل يتنجس بوقوع النجاسة وفرقوا بين القليل والكثير قال اهل المعاني في الاصول الاصل في اللامر ان يكون للعهد ما لم تكن  
 قرينة صارفة عنه فالامر في قوله عليه السلام الماء اه للعهد الخارجي والمعهود هو الماء في بير بضاعة يعنى ان الماء الذي في بير  
 بضاعة لا يتنجس لان مطلق الماء لا يتنجس وعدم تنجس ماء لانه كان جارياً في البساتين وحكم الجاهلي هو ما ذكره دليل  
 الجريان ما حدثنا الواقدي ان كان جارياً في البساتين ذكرها ابن الرهمام واجاب الطحاوي بان السؤال عن حكم الماء كان بعد  
 اخراج النجاسات من بير بضاعة لا وقت كون النجاسة موجودة فيها فانه لو كان السؤال في حالة كون النجاسات موجودة فيها  
 فكيف يحكم النبي صلعم بطهارته لان البداهة شاهدة بان ماء البير تتغير اوصافها بوقوع النجاسات فيها ونظافة طبيعة النبي صلعم  
 معلومة من قصة العسل وغيرها بل كان السؤال بعد اخراج الماء ووجه السؤال ان الناس خطر في قلوبهم ونفوسهم بان الماء كيف  
 طهر وقد بقي الطين وجد ان البير نجساً فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس بما خطر في قلوبكم ونفوسكم لان الله  
 تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ثم حديث المستيقظ من منامه وحديث منع البول في الماء الراكد وغيرها يدل على ان الماء  
 يتنجس بوقوع النجاسة فلهذه القرينة لا يصح ان يحل الامر على الاستغراق في النظر على هذه الاحاديث لا يصح مذهب اهل  
 الطواهر ولا يصح مذهب مالك ايضاً لانه لا يتغير وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال اليد بعد الاستيقاظ ونهى النبي صلعم  
 يدل على ان الماء يكره بعد الادخال واجاب بعض الناس في قصة بير بضاعة بان كانت عشرة في عشرة وهذا لا يصح لان هذا  
 الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله لان تقدير عشرة في عشرة لم يثبت من امامنا ابي حنيفة وما ذكر صاحب  
 شرح الوقاية رده في الاشباه والنظائر بل ما اخذة قول محمد كصحن مسجدي هذا **قول** اذا كان الماء قلتين لم يحل الخبث امامنا  
 ابو حنيفة والشافعي متفقان في ان الماء القليل يتنجس والكثير لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل  
 والكثير فقال امامنا ابو حنيفة لا تقدير في هذا الباب من الشارح عليه السلام بل هو مفوض الى رأي المبتلي به والشافعي تعيين  
 القليل والكثير فقال مقدار القلتين كثير وما نقص فهو قليل وقال الاحناف لا يمكن ان يتعين التقدير بمثل هذا الحديث فأتوا  
 ضعيف غاية الضعف لان رواية محمد بن اسحق وهو ضعيف عند اهل الحديث حتى ان بعضهم قال اني احلف بين مقام  
 ابراهيم والحجر الاسود بانه كذاب وان محققى الشوافع تركوا الحديث منه وقالوا هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج والثاني ان  
 لفظ القلتين فيه نزاع واختلاف فورد في بعض الروايات قلتين وفي بعضها ثلث قلال في بعضها اربعين قلة فكيف يمكن التحديد و  
 التقدير بالقلتتين والثالث ان القلة مشتركة جاء بمعنى الجرار والقرية ورأس الجبل وقامة الرجل وما يستقله البعير ولو تعين  
 قلال الهجر خاصة فهو ايضاً يكون مختلفة بالصغر والكبر فيسمى وجه يثبت التقدير بالقلتتين خاصة فالاولى ان يقال مقدار القلتين  
 ما كان للتعيين بل ما كان كثيراً في رأي المبتلي به فهو كثير وفي رأي المبتلي به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيراً فحكمه انه لا  
 ينجس ايضاً فضلاً عن القلتين واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار قلتين لا يحل الخبث بمعنى يتنجس مخالف  
 لاصطلاح العرب فان عندهم لا يحل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على انه ورد في بعض الروايات لفظاً  
 يتنجس صريحاً **قول** والحل ميتته قال بعض الناس ان المسكون في الماء اكثر من المسكون في الارض فهنا ثلث مذاهب  
 مذهب البعض الى ان ما في البحر حلال اعم من ان يكون خنزيراً او ادمياً او غيرهما لا لطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى  
 ان ما يشاء به الحيوان البري من البحر فهو في حكمه فما يشاء الخنزير فهو حرام وما يشاء البقر فهو حلال ما يشاء فهو حلال ايضاً وذهب  
 ابو حنيفة الى ان ما سوى السمك فهو حرام مطلقاً ودليله ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حل لنا ميتتان السمك والجراد والمراد  
 من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير لا يتنجس بموت الحيوان البحري فيه لان الحيوان البحري طاهر فحينئذ تكون هذه  
 الجملة جواباً لسؤال من سأل عن ماء البحر مع انه تموت فيه الحيوانات فاجيب بانه لا يتنجس لطهارة ميتته فحينئذ لا دخل  
 لهذه الجملة في بيان حكم الاكل والشرب **قول** فرشه عليه ذهب بعض العلماء الى التفريق في بول الغلام والجاهلية فقال يغسل  
 بول الجاهلية ويرش بول الغلام واعتقدوا ان النجاسة في بول الجاهلية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف للدراية والقياس  
 واجيب بان معنى النضح الغسل الخفيف يعنى لاجابة في انزاله بول الغلام الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف  
 بول الجاهلية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حتىه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء فان المراد  
 بالنضح هو ما يغسل بالاتفاق ويحبى النضح بمعنى السيلان ايضاً كما قال صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضم البحر  
 بجانبها يعنى يسيل بجانبها مع انه ورد في رواية الحسن ان قال يغسل بول الجاهلية ويتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب

انه قال الرش بالرش والصب بالصب والفرق في بول الغلام والجارمية باعتبار المنفذ فان منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات ويقع على الثوب في موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنفذ ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيداً فلا حاجة الى غسل شديد **قوله** باب في بول ما يؤكل لحمه ذهب مجد الى ان بول ما يؤكل لحمه طاهر نظراً الى الحديث لان صلى الله عليه وسلم شربهم للدواء فعلم انه حلال لانه لا شفاء في الحرام كما جاء في حديث اخر ذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور الى النجاسة ومستدلهم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول طاهراً فما معنى التعذيب في القبر فهذا الحديث عام شامل لبول ما كول اللحم وغيرها وايضاً ما روى الترمذی انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين اصاب صريح في ان البول نجس فلما تعارضت الروايتان نرجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابى حنيفة لانه لا فرق في بول ما كول اللحم وغيرها فلما كان بول غير ما كول اللحم نجساً فكذلك بول ما يؤكل لحمه وايضاً ما ذكرنا من حديث النبي استنزهوا عن البول حديث قولى ومحرمة فعلى قاعدة الاصول الترجيح للمحرمة لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بان صلى الله عليه وسلم علم وحياً بان شفاء هم فيه فلذا احكم بالشرب او علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم كفار في الحقيقة وان اسلموا ظاهراً كما وقع بعد بان ارتدوا واحكم لهم بالشرب **قوله** حتى يسمع صوتاً او يجدها يحا اصله ان يتيقن بخروج الريح بان يحصل اليقين بالشم او الصوت او بوجوه اخر فلا يرد انه اذا لم يشم بان كان الريح قليلاً او يكون قوة الشامة ضعيفة او لم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغي ان لا ينقض وضوءه **قوله** على من نام مضطجاً حكم النقض بالنوم للامة لا لذاته صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية تنام عيني ولا ينام قلبي **قوله** باب الوضوء مما غيرت النار ثبت برواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضرورى وثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضرورى مثل رواية جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على امرأة اصابها فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابى حنيفة ان يرفع التعارض ويطلق بينها حتى الامكان وان لم يكن فترجح احدها على الاخرى وله رحمه الله تعالى ههنا تقريران الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مسته النار للاستحباب لا للوجوب بقريئة صارفة عنه وهى فعل النبي عليه السلام خلاف قوله او يقال ان المراد من الوضوء المضمضة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وقال لهذا الوضوء مما مسته النار او يقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست في العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الاخر فحينئذ يقال ان في الحديث الامر بالوضوء مما مسته النار لا للطهارة لان الوضوء عبارة عن الاضائة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مسته النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يطهر مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق وجه نزول الاضائة انها من كرامات الله تعالى وان شغل بامور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا القدر من امور الدنيا ضرورى فانه لو لم ياكل ولم يشرب يموت جائعاً وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للاكل والشرب وشغل بالطبخ وغيرها فلذا انزلت عنه الاضائة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح قلنا اولاً ان حديث الوضوء مما مسته النار منسوخ كما قال الترمذى والقياس ايضاً يقتضى عدم الوضوء مما مسته النار لاننا رأينا ان الماء الحميم اذا يتوضأ به فلا يقول احد انه يجب الوضوء بالبارد فعلم ان لا تأثير للنار في نقض الوضوء ثم عمل الاصحاب بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ او التاويلات التى ذكرناها فان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اكل خبزاً او لحمياً فصلى ولم يتوضأ حدثنا به جابر وكذلك ابن مسعود وعلقمة اكلا الثريد فصليا ولم يتوضأ وكذلك روى ان عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وانشاء وابطالحة والجابر وابن كعب كلهم اكلوا السخن لم يتوضأوا وكل ذلك مذکور في معاني الآثار طالعه ان شئت **باب** الوضوء من لحوم الابل المراد من الوضوء اللغو يعنى غسل اليدين اى اغسلوا الايدي اذا اكلتم لحوم الابل لان فيه دسومة كثيرة وبقاء الدسومة على الايدي خوف الايداء من الفأرة وغيرها بخلاف لحوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة **باب** الوضوء من مس الذكر رواية الباب وما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر متعارضتان فان يحتمل على التوافق فهو اولى خصوصاً عند الامم بان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقريئة صارفة عن الوجوب وهى قول النبي عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة وقوله صلى الله عليه وسلم الم تلتق بالجسد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالى مسست افنى او ذكرى او يقال ان المراد من الذكر الاستنجاء ولو حمل على التعارض فرفعه يكون باقوال الصحابة وهى تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقول الصحابة يرجع الى القياس والقياس ايضاً يرجح مذهب امامنا ابى حنيفة لانه قال لومس الذكر بظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا اذا مس بالكف فلا ينقض ايضاً وايضاً قال ان مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء والفخذ عورة فاذا لم تكن مباسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فمباسة غير العورة بالطريق الاولى لا تكون ناقضة للوضوء **قوله** ولا تعرف لبراهيم التيمى سماعاً من عائشة قال شيخنا الديوبندى مد الله تعالى ظله ان الامام الترمذى لا يثبت مذهبه جرح في رواية ابراهيم وقال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسله مراد من مسندة عندنا وعند الشافعى مرسله



ضعیف وابرهیم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء في رواية اخرى عن عائشة انها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عن الفراش فالتسته فوقعت يدي على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منصوبة فعلت انه في الصلوة فعلم ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضا لتوضأ سيدنا صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية اخرى انها قالت كنت نائما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم غزني فقبضت رجلي فلو كان مس المرأة ناقضا للوضوء فكيف النبي صلى الله عليه وسلم غزها ومسها باليد لان الغمز في ظلمة البيوت لا يكون الا باليد ولا يصح ان يستدل الشافعي بأية لا مستمر النساء لان اللبس بمعنى الجماع كما قال ابن عباس إنما ذكر في القرآن لفظ اللبس فهو بمعنى الجماع **قول** قاء فتوضأ هذا عند الاحناف مقيدا بملأ الفم لما ان خرج نفس القئ ليس بمفسد للوضوء بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة وهي انما تخرج اذا قاء بملأ الفم وقال مالك والشافعي لا وضوء في القئ والرعاف والحجة عليهما ما قال عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ وليبين على صلوته ما لم يتكلم وقول علي حين عد الاحداث جملة او دسعة تملأ الفم **قوله** تمرة طيبة وماء طهور الخلف بين ابي حنيفة والشافعي في جواز الوضوء وعدمه بالنبيذ الذي يجري ويسيل على الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا يجوز واما اذا ذهب الطحاوي الى مذهب الشافعي وقال يجوز نبذ التمر واستدل بان الحديث ضعيف فان الراوي انكر موجوديته مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وارجب بان ليلة الجن وقعت مرارا فيجوز ان يكون عبد الله بن مسعود مع النبي صلعم في ليلة دون ليلة ولو سلم انها كانت مرة واحدة فنقول معنى قول عبد الله اني لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في وقت خاص وهو تذكرة للجنات ثم بعد التذكير كنت معه **قول** سبع مرات اولهن بالتراب ذهب الجمهور وابو حنيفة والشافعي الى ان سور الكلب نجس نجاسة شديدة وذهب مالك الى ان الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس كما مر من مذهبه انه لا يفرق بين القليل والكثير بل الاعتبار عندة لتغير الاوصاف وبولوغ الكلب لا تتغير الاوصاف لكن يحكم بغسل الاناء وان كان الماء طاهرا لما ان جاء في الرواية حكم الغسل ولكن لا للنجاسة بل للنظافة ثم اختلفوا في كيفية الغسل فقال الاكثرون منهم الشافعي ان ما جاء في الرواية من السبع فهو للتحديد لا يجزى اقل منه وقال ابو حنيفة لا للتحديد بل للاستحباب والنظافة وحكم غسله مثل سائر النجاسات ولا في حنيفة وجوه الاول ان اباهيرة روى الحديث وافتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالثلث وعمل عليه وفعل الراوي يكون بيانا لحديثه ورواية الثاني انما جاء في رواية عبد الله بن مغفل ثمانى مرات فلو كان السبع للتحديد كما قال الشافعي فما معنى الثمانية والثالث ان سور الخنزير وغائطه وبول الكلب وسوره كلهم سواء في النجاسة مع ان الشافعي يقول يطهر الاناء من غائط الخنزير والكلب بغسل ثلاث مرات فيأى وجه قال التطهير من سور الكلب يكون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحديد قال ما جاء في الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة لاحاجة اليه فهذا ايضا قرينة على ان السبع ليس للتحديد انه لو كان للتحديد لم يصح قولهم ان التراب لزيادة النظافة لان التراب والسبع وهراد في جملة واحدة فيدخلان تحت حكم واحد ولم يجز التفريق بان السبع ضرورى دون التراب وقال بعض الشراح ان رواية السبع منسوخة ولولم يحل على النسخ فلا حرج فيه ايضا على مسلك الامام لانه لا يقول ان السبع للتحديد فعلى مسلكه قلنا حينئذ ايضا ان غسل رجل ثمانية مرات او سبع مرات بالتراب او غيرها لزيادة النظافة فلا حرج فعلى مذهب ابي حنيفة لا اشكال في جميع الروايات من السبع والثمانية بل كلها محول على الاستحباب والشافعي لما قال ان السبع للتحديد واشكلت عليه رواية الثمانية اول بتاويلات ضعيفة منها ان الثمانية عبارة عن ذلك بالتراب **قوله** واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة مذهب الجمهور ان سور الهرة طاهر ومذهب الامام ان سورها مكروه ثم اختلفت الاحناف في ان سورها مكروه تحريما او تنزيها وجواب الامام للجمهور القائلين بالطهارة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع و المراد بيان الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات لما سقطت النجاسة لعل الطواف بقيت الكراهة والحق في اختلافهم ان سورها مكروه تنزيها وان قالوا بالكراهة تحريما فما استدلوا على الكراهة التحريمية برواية الباب بل بطريق اخر **قوله** مسح اعلى الخف واسفله اليه ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بمسح اعلاه فقط لما قال علي لو كان الدين برأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه ويمكن ان يكون الخطأ في رواية الراوي الذي روى فعل النبي صلعم لا قوله بان وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في جانب الاسفل لتسوية الخف فزعم الراوي انه مسح على الاسفل ولو مسح على الاعلى الاسفل كليهما فلا يمنعه ابو حنيفة ايضا لكن ينبغي ان لن يقتصر على الاسفل فقط لانه خلاف التواتر والمشهور من الروايات في باب المسح **قوله** مسح على الجوربين والتعلين يمكن ان مسح عليهما في زمانين بان مسح على الجوربين مرة وعلى التعلين مرة

عنه وكلماتها في مشكوة المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انا م بين يدي رسول الله صلعم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ۱۲ متفق عليه -

اخرى فحينئذ يقال ان مسح النعلين منسوخ وان كان في زمان واحد فيقال ان النبي صلعم مسح على الجوربين فقط لا النعلين وكان على النعلين صورة في رواية الراوي فان نعل العربي يكون تحت القدم فقط او يقال انه خطأ الراوي بان فهم بتسوية النعلين مسح النعلين قوله مسح على العمامة اجازة احمد وغيره المسح على العمامة فقط وقال ابو حنيفة ان مسح على العمامة فقط لا يسقط الفرض لما ورد في القران المسح على الراس والحديث خبر واحد لا يعارض الكتب مع ان قول جابر مس الشعر مخالف للحديث المذكور فيقال في جواب الحديث يمكن ان يكون خطأ الراوي بان زعم تسوية العمامة مسح العمامة او يمكن ان تكون هذه الواقعة قبل نزول المائدة او يقال انه صلعم مسح على مقدار الناصية وسقط الفرض ثم مسح على العمامة للاستيعاب وابو حنيفة لا يمنع هذه الصورة كما في الدر المختار قوله اذا انفس الجنب في الماء اجزاء وان لم يتوضأ هذا عند الشافعي لان المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عندنا في الغسل واما عند ابي حنيفة فلم يجزه لفرضيتهما في الغسل لقوله تعالى فاطهروا بصيغة المبالغة فيجب ايصال الماء حتى الامكان قوله اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل هذا حجة لنا على الشافعي في وجوب الغسل بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدله يعني الماء من المال محمول على اول الاسلام كما قال ابي بن كعب انما كان الماء من الماء خاصة في اول الاسلام ثم نهى عليه السلام عنها او نقول انه في الاحتلام كما قال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام قوله فتتضح به ثوبك اي تغسل غسلا خفيفا وافقنا الشافعي ههنا في تفسير التضح بالغسل الخفيف فعلى هذا ينبغي للشافعي ان يفسر التضح في باب بول الغلام ايضا بغسل خفيف كما قال ابو حنيفة قوله وهو جنب ولا يس ماء ورد في رواية تضر من ان صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب اذا توضأ فبهذه القرينة قلنا في هذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ويمكن ان يكون المراد من عدم المس عاما يعني لم يغسل ولم يتوضأ ونام فعلى هذا يقال ان المراد منه ان النبي صلعم ارتكب خلاف عادة الشريفة احيانا مرة او مرتين تعليما لبيان الجواز قوله عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده قال شيخنا قال اهل اصول الحديث ان العبارة المذكورة اينما ورد فمرجع ضمير ابيه وجده يكون واحدا فيكون في تلك العبارة مثلا مرجع ضمير ابيه وجده عديا اي روى عن ابيه يعني ثابت وروى ثابت عن ابيه الذي هو جده عدى الا في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فان مرجع الضميرين فيهما مختلف فان مرجع ضمير ابيه عمرو ومرجع ضمير جده شعيب الذي هو ابو عمرو فالمعنى يعني روى عمرو عن ابيه يعني شعيب وروى شعيب عن جده الذي هو جده ابي عمرو قوله وهو اعجب الامرين اي الامر الاول الوضوء لكل صلوة والامر الثاني لم يذكر في الحديث وهو الغسل عند كل صلوة ووجه الغسل عند كل صلوة اول للصلوتين اما زيادة النظافة والطهارة وتقليل الدم في الحال وتزكية النفس كما قاله الطحاوي فان النظافة في ان تغسل عند كل صلوة وان تصلى بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزئها الا ان الغسل عند كل صلوة احب واطهر واما العلاج ببرودة الماء ويحتمل ان يكون كلا الامرين ملحوظين للنبي صلى الله عليه وسلم وقت الامر بالغسل كما قال مدظله والمستحاضة ان كانت مبتدأة تصلي خمسة عشر يوما ثم تدع الصلوة بعد ذلك اقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة عند الشافعي وعندنا ثلثة ايام ولياليها قوله حرورية اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة ايام المحيض وهم قوم من الخوارج نسبة الى حروراء قرية من الكوفة كان مجتمعهم فيها وهم الخوارج الذين قتلهم علي قوله فقد كفر بما انزل على محمد الكفر اما على الحقيقة ان استحل الوطى في هذه الحالة او محمول على التغليب لما انه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يتصدق فلو كان اتيان الحائض كفرا فكيف امر النبي صلعم بالتصدق فان الصدقة لا يجب على الكفار او معناه كفر دون كفر كما قال البخاري قوله يتصدق بنصف دينار ورد في بعض الروايات نصف دينار وفي بعضها ثلث دينار وفي بعضها دينار قال مدظله اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب وقال امامنا ابو حنيفة الامر للاستحباب لا للوجوب فعلى مذهبنا لا تعارض بين الروايات فان التفويض الى المتصدق ان شاء اعطى دينارين وان شاء اعطى ثلث دنائير لما انه لا تقدير من جانب الشرع في هذا الباب كيف ولو كان التقدير من الشارع عليه السلام ضروريا فما معنى انه جاء في رواية متعددة مقدرا متخالف لا على التعيين واستشكل على من قال ان الامر للوجوب فتأول في الروايات بان الامر بالتصدق بدينار فيما اذا اتى في اول حيض او وسطه اما اذا اتى في اخره فينصف دينار قوله عن عمار بن ياسر ان النبي صلعم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي الى ان التيمم ضربة للوجه واليدين الى الكفين وخالفه فيه امامنا ابو حنيفة وقال بل التيمم ضربتين الى المرفقين لا الى حنيفة ان رواية عمار وان كانت صحيحة لا شك في صحته الا ان بعض الروايات معارضة لها كما في سنن ابي داود فيها الامر الى المرفقين فتلك الروايات وان لم تكن في الصحة مثل رواية عمار بن ياسر الا انها مرويت بطرق متعددة والرواية اذا نقلت بطرق متعددة فتكون قابلا للاستدلال فالعمل على تلك الروايات اولى لما فيه من الاحتياط بخلاف رواية عمار فانها خال عن الاحتياط وايضا التيمم خليفة الوضوء وللخلف حكم الاصل وايضا رواية عمار مضطرب ورد في البعض انه مسح الى الاطمين وفي البعض انه مسح الى نصف



الذمراء وفي البعض انه مسح ظهر الكف فقط لا الباطن وجمع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب ابي حنيفة  
التي تم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير متعذر رواية عمار ليست مخالفة له لانه يقول ان كيفية تيمم  
الوضوء كانت معلومة له ولم يكن يعلم كيفية تيمم الغسل كما جاء في الحديث ان الفاروق وعمار بن ياسر كانا في سفر واحتلمنا  
فتمرغ عمار الخ فلما جاء عند النبي عليه السلام واستفتى اشار عليه السلام اليها اختصاراً وقال عليه السلام لعمار يكفيك  
هكذا اي تيمم الوضوء الذي كان لك معلوماً قبل ولا حاجة الى التمرغ في التراب بان لا فرق بينهما الا بالنية فلما اشار النبي  
صلى الله عليه وسلم الى كيفية تيمم الوضوء على طريق الاختصار والتعجيل فبلغ يد عليه السلام الى نصف الذمراء من جانب ظهر  
الكف فمن رأى ان عليه السلام مسح الى نصف الذمراء روى هذا ومن روى انه مسح على ظهر اليد فقط روى ذلك علي  
حسب رأيه وفي الحقيقة لا تعارض بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد في كيفية تيمم الجنائز  
فعلّمه صلى الله عليه وسلم بان لا حاجة الى التمرغ في التراب وهذا معنى قوله ان عليه السلام امر بالتيمم للوجه والكفين  
اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار بالوجه والكف لانه امر عليه السلام بهذا قوله امر يقولوا عليه  
سجلاً من الماء مذهب ابي حنيفة ان الارض تطهر باليبس وباهراق الماء عليها الا ان عنده تفصيل في ان الارض  
ان كانت ذات مسامة فلا تطهر باهراق الماء ما لم تيبس وان لم تكن ذات مسامات بل كانت صلبة فتطهر باهراق الماء  
وظاهر ان مسجدة عليه السلام لم تكن ارض ذات مسامات لكثرة اجتماع الناس ومرورهم عليها وكانت صلبة فلذا  
امر باهراق الماء وفي رواية ابي داود انه عليه السلام امر ان يحفر التراب فعلى هذا اهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة  
قوله امّني جبريل عليه السلام في هذه المسئلة مذاهب مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد حذو وقت الظهر الى كون ظل كل  
شيء مثله واما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظراً الى الحديث المذكور في الباب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضاً واما ظاهر  
الرواية وهو مذهب ابي حنيفة ان وقت الظهر يبقى الى كون ظل كل شيء مثليه وما بعده وقت العصر رواية اخرى عن ابي  
حنيفة هي ان وقت الظهر الى المثل فقط ووقت العصر من بعد المثلين وما بينهما واسطة ثم بعد ذلك اقول انه علم من  
رواية امامة جبريل ان وقت الظهر الى المثل فقط كما قال الشافعي وعلم من روايات اخرى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل  
ايضاً منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والابراء لا يحصل الا بعد المثل  
الواحد خصوصاً في العرب منها ما روى عن ابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاخر الظهر الى ان رأينا  
في التلول ثم صلى فعلم من هذه الرواية بشرط الانصاف ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضاً لما ان في التلول لا يرى الا اذا  
انتقل من اعلا الى الاسفل وانتقاله من الاعلى الى الاسفل لا يكون الا بعد مدة مديدة لما ان التلول تكون قاعدته عريضاً  
ومنها ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال مثلكم كمثل من اخذ اجيراً من الصبح الى نصف النهار على قيراط ثم اخذ اجيراً  
من نصف النهار على العصر على قيراط ثم اخذ اجيراً ثالثاً من العصر الى المغرب على قيراطين فغضب الاجيران الاولان على انه ما بالنا علنا كثيراً واعطينا قليلاً  
وعلى الثالث قليلاً واعطى كثيراً فهذا الايتاقي الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلين والا فان اخذ من بعد المثل فيزيد وقت  
العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال الى المثل وينقص من الصبح الى نصف النهار فقط كما هو معلوم بالشاهدة فنظر الى  
هذه الاحاديث قال ابو حنيفة بان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضاً ولذا قال بعض الناس ان حديث الامامة منسوخ وهذا  
هو الجواب المشهور لكن قال الاستاذ مدظلة الاولى ان ياول بتاويل تجمع به الروايات التي رويت في مذهب ابي حنيفة  
ويجمع الاحاديث ولا يحتاج الى التكلف فاقول وبالله التوفيق انه لما نظر ابو حنيفة الى رواية الامامة فقال صلوة الظهر الى  
المثل فلما نظر بعد ذلك الى ما ذكرنا من الروايات فقال يبقى الوقت الى المثلين ثم بعد ذلك قال ينبغي للمستيقظ الحريص على  
الصلوة ان يصلي الظهر قبل المثل الواحد فهذا اشتهر ان قال وقت الظهر لا يبقى بعد المثل بل الوقت الذي هو بين المثلين  
واسطة وما كان غرضه في الواقع هذا بل غرضه ان الصلوة قبل المثل اولى واعلى وان لم يصل قبل الاول لعارض  
فليصل قبل الثاني ولكن الافضل هو الاول وايضاً العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين  
اولى لان فيه احتياطاً فان التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع بخلاف التأخير فانه ان لم يؤد يكون قضاء وايضاً الروايات  
المذكورة متأخرة عن رواية الامامة وظاهر ان للمؤخر ترجيحاً على المتقدم قوله ان للصلوة اولاً واخر اهذه احجة على الشافعي  
في انه قال وقت المغرب مقداره ثلث ركعات وكذا قوله قبل ان يغيب الشفق الخ وكذا قوله ان وقت المغرب حين يغيب حاجب  
الشمس واخرها حين يغيب الشفق قوله معنى الاسفار ان يضح ولا شك مذهب الشافعي ان التغليس افضل ومذهب  
امامنا ابي حنيفة الافضل الاسفار وجمع الشافعي بين الروايات بان قال ان معنى الاسفار ان يكون الفجر واضحاً لا يشك في  
وجوده لا انه يؤخر الصلوة وهذا التأويل ليس بصحيح لان النبي صلعم قال اسفر واللفج فان اعظم للاجر والصلوة لا يجوز في  
وقت الشك فضلاً عن الاجر واول الطحاوي بتاويلات منها ان معنى قوله فتم النساء متلفعات بمر وطهن ما يعرفن من الغلس  
الخ ما يعرفن في مسجد النبي عليه السلام والتاويل الثاني للجمع بين الروايات الواردة في الغلس والاسفار يعني ان النبي صلعم

كان يشترط الصلوة في الغلس ويختم في الاسفار قال مدظله كلاً التاويلين خلاف الظاهر بل الاولى ان يقال ان ما قال ابو حنيفة  
الاسفار افضل يعني فيه فضيلة لغيرها وهو كثرة الجماعة لانه افضل في ذاته **قوله** يدل على خلاف ما قال الشافعي قال مدظله  
اعتراض ابي عيسى على الشافعي ليس في محله لان غرض الشافعي ان الافضية في اول الوقت الا اذا عارض فحينئذ يؤخرون و  
العوارض كثيرة مثل انتياب الاهل من البعيد وغيرها لان الشافعي قال بالتأخير لوجه الانتياب خاصة ففي قصة السفر وان لم  
يكن الانتياب من البعيد لكنه يمكن ان يكون وجه اخر موجب التأخير مثل عدم وجود مكان وسيع يسع فيه جميع العسكر  
ويصلون فيه فلذا اخر عليه السلام الى البراد لان المكان الوسيع وان لم يكن موجودا لكنه اذا حصل البرودة فحينئذ يمكن ان  
يصلى بدون الظل **قوله** حتى رأينا فيئ التلؤل وفي بعض الروايات حتى بدأ في التلؤل وفي بعضها حتى ساوى التلؤل ومال  
الكل واحدا وقال بعض من هو راسخ في الحنفية بان معنى ساوى في التلؤل هو ان ظل التلؤل صار مساوياً له في الطول والعرض  
مثلاً لو كان التلؤل مقداره عشرة اذ ٦ في الطول فصار ظله كذلك في الارض ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه ليس  
بسد لانه يفضى الى انه صلى النبي صلعم قريب الغروب بل المعنى ما ذكرنا يعني بدأ فيئ التلؤل في قاعدته وانفصل عنه الى  
الارض **قوله** والشمس في حجرتها اى صحن حجرتها وعلى هذا يكون الحديث مطابقاً لترجمة الباب وقال بعض من هو  
راسخ في التقليد بان معناه بلغ شعاع الشمس داخل حجرتها بان كان لحجرة عائشة باب صغير الى جانب الغروب فلما بلغت  
الشمس الافق الاسفل وقربت الى الغروب فبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها وظاهر ان هذه الحالة  
لا تتأق الا اذا قربت الشمس للغروب فلو صلى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لادى الى خلاف ما في ترجمة الباب اى تعجيل  
العصر **قوله** ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لوقتها الاخر مرتين استشكل بقصة امامة جبرئيل وتعليم الاعراب اوقات الصلوة  
واجيب بان معناه انه صلى الله عليه وسلم ما صلى باختياره وبغير عذر في اخر الوقت وما وقع في قصة امامة جبرئيل وتعليم  
الاعراب فهو للضرورة بوجه التعليم والتعلم وقيل في الجواب بان عائشة لم تكن عالمة بقصة جبرئيل لوقوعها قبل ولادتها  
لكن مثل هذا التاويل ليس له مجال في كل موضع فانه لا يمكن ان يقال ان عائشة لم تكن عالمة بقصة تعليم الاعراب  
وقضاء الصلوات المتعددة يوم الخندق وجمع الصلوتين في السفر بتأخير الاولى وتقدير الاخر مع سفرها مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فالاولى ان يقال ان غرض عائشة بيان عادة النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه صلى الله عليه وسلم كانت  
عادة الشريفة بان كان يصلى الصلوة مهما امكن في اول الوقت وما وقع خلاف عاداته المستمرة من المواضع المذكورة فهو  
شاذ ولا يثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مدظله ان الاحاديث الواردة في مواقيت الصلوة متخالفة متعارضة  
تثبت من بعضها افضلية اول الوقت ومن بعضها اخر الوقت كما في رواية الاسفار والابرد فلذا لا بد من التاويل للجمع بين  
الروايات فيقال ان الافضية في اول الوقت وما وقع خلافه فهو مخصوص او يقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب  
لا اول الجزء من الوقت او يقال ان وجوه الافضية كثيرة فنظرا الى بعض الوجوه تثبت افضلية اول الوقت مثل تطويل القنوت  
والقيام في طاعة الله تعالى وامتنال امره تعالى بمجرد الوجوب بدون التأخير ونظر الى بعض الوجوه تثبت افضلية اخر الوقت  
مثل تكثير الجماعة وغيرها والترجيح في وجوه الافضية من شأن المجتهد وشأن المقلد ان يتبع امامه ومقتداه فقط **قوله**  
لابي ذر امراء يكونون بعدى علم من هذه الاحاديث ان ترك الوقت المستحب لاجاز فضل الجماعة لا يجوز **قوله** فليصلها اذا  
ذكرها وجاء في رواية البخاري والسلم ان النبي صلعم نهى عن الصلوة في الاوقات الثلاثة فلما تعارضت الروايات فالترجيح  
لرواية النهى لكونها محرماً والمحرر ترجيح على المبيح وان حديث النهى قوى من رواية الاجازة فالحاصل ان الشافعي  
خصص واستثنى من حديث النهى الناسى والمستيقظ من منامه اذا ذكر الصلوة وابو حنيفة خصص هذه الاحاديث بحديث  
النهى وقال الشافعي لا تجوز الصلوة في هذه الاوقات المكروهة الا لهذين الرجلين وقال ابو حنيفة من نام عن صلواته او  
نسيها فليصلها في اى وقت ذكرها الا في هذه الاوقات المكروهة **قوله** واما اصحابنا فذهبوا الى قول على لا يصح ان يستدل  
الشافعي بقوله على لان معناه فليصل اذا ذكرها في وقت الصلوة الفائتة او في عين وقتها فان استيقظ في وقتها فليؤدها والا فليقضها  
**قوله** ما كادت اصلى العصر حتى تغرب الشمس الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب عند ابي حنيفة ما لم يؤد الى الكثرة اعنى  
ست صلوات وعند الشافعي مستحب وهذا الحديث حجة عليه وبهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب لان عند الشافعي وقت  
المغرب منحصر في ثلاث ركعات او خمس ركعات فلما كان وقت المغرب ضيقاً مقدراً ثلاث ركعات فكيف صلى النبي صلى  
الله عليه وسلم اربع ركعات العصر قبل المغرب لان الترتيب مستحب ولفعل الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه التنزيهي  
فضلاً عن التحريم وفي تفويت وقت المغرب كراهة تحريمية بل ترأد عنها لانه اذا جاء تعارض الاستحباب والكراهة التنزيهية  
فترك الاستحباب اولاً لئلا يقع في الكراهة وهذا مسلم عند الشافعي ايضاً فلو كان الترتيب مستحباً فلم يترك النبي صلى  
الله عليه وسلم الامر المستحب في مقابلة الحرام عنى تفويت وقت الصلوة وعند ابي حنيفة لا ضرر فيه لان الترتيب كان ضرورياً  
بعدمسقطه يعنى الكثرة او تفويت الوقتية كوسعة المغرب عنده الى الشفق **قوله** وصلوة الوسطى صلوة العصر هذا هو مذهب

ابن حنیفة<sup>ؒ</sup> لورود النصوص الصریحة فیها **قوله** عن ابن عباس<sup>ؓ</sup> ما صلى رسول الله صلعم الركعتين بعد العصر وروى عن عائشة<sup>ؓ</sup> ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين لا تقارض بين الروايات لان ابن عباس<sup>ؓ</sup> يبين حال خارج البيت وأمر المؤمنين تبين حال داخل البيت والجواب عن حديث عائشة<sup>ؓ</sup> ان حديث النبي قولي وهذا فعلى والترجيح للقول على الفعل وقال بعض اهل العلم في التأويل بان النبي من الصلوة بعد العصر وان كان صحيحاً لكن من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يترك العبادة بعد اداؤها مرة وقال البعض ان النبي بعد العصر عن النوافل والتي صلى النبي صلى الله عليه وسلم هي ما فات بعد الظهر من السنة وكلا الجوابين مخدوش اما الاول فلانه لو كان الامر كما ذكر والمأيتك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد طلوع الشمس لانه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعرّين وأما الثاني فانه وان سلم انه صلعم قضى ما فات بعد الظهر لكن قضاء السنة والنفل يكون نفلاً والنفل بعد العصر ممنوع سواء كان قضاء او اداء فالاولى ان يقال ان صلى الله عليه وسلم كان من خصوصياته الصلوة بعد العصر ولا تجوز لغيره من الناس والبداهة تدل على انها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لانها لو لم تكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لما زجر عمر الناس على الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه ان كان يضرب بالداة على الصلوة بعد العصر **قوله** بين كل اذنين صلوة لمن شاء يستحب النوافل بين الاذنين الا في المغرب لانه يستلزم تاخير المغرب وهو مكروه ولو صلى قبل المغرب من غير التزام وتأخير الصلوة فلا حرج لكن لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل المغرب **قوله** ومن ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ذهب الامام الشافعي الى هذا الحديث وحمله في حق الناسي والنائم واستثنى من رواية النبي عن الصلوة في الاوقات المكروهة هكذا واخذ امامنا ابو حنیفة<sup>ؒ</sup> بحديث النبي لترجيحه بكونه محرماً وجوابه عن هذا الحديث بان يقال لما تقارضت الروايات فترجع الى القياس والقياس يرجع حديث النبي في الصبح لا العصر كما ذكره شارح الوقاية او يقال ان هذا الحديث في حق الصبي اذا بلغه والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا في وقت الطلوع او الغروب فيجب عليهم قضاء صلوة هذا الوقت لما انهم ادركوا الجزء الاخير الذي هو موجب الصلوة او يقال ان معنى من ادرك صلوة قبل الغروب والطلوع فقد ادرك الصلوة اي ثواب الصلوة مطلقاً واما اداء الصلوة الكاملة في هذا الوقت المكروه فلا بحث عنه في الحديث بل يجب عليه ان يؤدي الصلوة كيف ما امكن في الوقت الضيق ثم يقضيها في وقت اخر لاحترام الكمال كما روى عن ابي يوسف<sup>ؒ</sup> انه كان مع شيخه ابي حنیفة<sup>ؒ</sup> في السفر ولم يجد اول وقت صلوة الفجر لعارض وكانت الشمس كادت ان تطلع فقدم ابو حنیفة<sup>ؒ</sup> ابا يوسف<sup>ؒ</sup> وصار لابي يوسف تلميذة مقتدياً به فصلى ابو يوسف ركعتي الفجر من غير رعاية تعديل الامكان واقامة الحدود ورعاية الادب والسنن والواجبات بل ادى الفرائض فقط على سبيل التعجيل مخافة طلوع الشمس في الصلوة ثم ان ابا حنیفة<sup>ؒ</sup> اعاد الصلوة بنية النفل في وقت اخر لترك الواجبات والسنن وغيرها من الاداب الا انه لم يترك هيئتها ايضاً ابتغاءً للثواب ومن ههنا قال ابو حنیفة<sup>ؒ</sup> صار يعقوبنا فقيهاً **قوله** جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي بعض الروايات بلا مرض فيه للفقهاء فريقان قال بعضهم منهم ابو حنیفة<sup>ؒ</sup> لا يجوز الجمع الحقيقي بعد الزمان وبغير عذر الا في الموضوعين من الحج وقال بعضهم الجمع بعد الزمان ثم اختلفوا في سبب الجمع فقال الشافعي<sup>ؒ</sup> المرض والسفر وقال مالك<sup>ؒ</sup> المرض فقط الحاصل انه لا يقول احد بالجمع بغير عذر فهذه الحديث اما متروك بالاجماع كما قال الترمذی<sup>ؒ</sup> او يحمل على الجمع الصوري كما قال الامام البخاري<sup>ؒ</sup> وقال الترمذی<sup>ؒ</sup> في كتاب العلل في صحيحه كل حديث ادخلته في كتابي هذا فهو معمول به لاحد من اهل العلم لا محالة الا الحديثين فانهما متروكان اجماعاً مع قوة سندهما وصحة الاول ما ذكره والثاني حديث القتل وهو ما قال رسول الله صلعم في حق شارب الخمر فان عاد في الرابعة فاقتلوه فعلم منه ان الحديث الصحيح القوي قد يترك بوجه ويعمل على الضعيف لا ان وجوه الترجيح منحصرة في القوة والصحة **قوله** اولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة اي يقول في السوق والسكك الصلوة جامعة وحاضرة وغير ذلك **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال وناد في السوق والسكك الصلوة جامعة بصوت انداء وامدد وثانيهما ان يناد يا لنداء بالصلوة الاذان يعني راى بعد هذه المشورة عبد الله بن زيد بن عبد ربه كيفية الاذان في الرؤيا فقص على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلعم قم يا بلال فناد بالصلوة اي بالاذان **قوله** باب ما جاء ان الاقامة مثني مثني الاختلاف بين

عنه وقال شيخنا مولانا نور شاه سلمه ان من المعلوم ان الطلوع والغروب من التخمينيات بان الامراض كروى ولكل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق كما بين في الهيئة فاذا صلى ركعة احد مثلاً في مسجد فقال شخص لا تصل الركعة الاخرى بطلوع الشمس وفي ظن المصلي انه لم يطلع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليبين الركعة الاخرى عليها وليصل ومن ادرك ركعة قبل الغروب فقد ادرك العصر وعلى هذا من ادرك ركعة قبل الطلوع فقد ادرك الصبح والله اعلم - ۱۲ -



ابی حنیفةً والشافعی انہ یقول بالترجیح فی الاذان وهو ینکر وانہ یقول الاقامة فرادی فرادی وهو یقول هی مثل الاذان فی الاولویة وعدمہا لا فی نفس الجواز فان عند ابی حنیفةً الاولی بدون الترجیح ومع تکرار الاقامة وعند الشافعی الاول الترجیح والافراد فی الاقامة فتمسک ابوحنیفةً فی هذا الباب بما هو الاصل والاساس فی قصة الاذان یعنی من امر عبد الله بن زید بن عبد مرثہ فانه لم ینقل فیہ الترجیح ولا افراد کلمات الاقامة فالعمل علی حدیث عبد الله اصح واولی من حدیث ابی محمد ومرثہ لان الحال الیہ اکتشف بالنسبة الی ابی محمد ومرثہ وايضاً لا ترجیح فی اذان بلال ولو فرضنا ان بلاً کان یرجع فی الاذان ثم ترک الترجیح فنقول لمالم یامرہ النبی صلی الله علیہ وسلم بالترجیح علی تقدیر التکرار فترک الترجیح عندکم وعدم امر النبی صلی الله علیہ وسلم یدل علی ما قال امامنا ابوحنیفةً واما حدیث ابی محمد ومرثہ فجوابہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم ما امرہ بالترجیح بل فہم الترجیح من تکرار کلمات الاذان علیہ للتعلیم والقصة ان مؤذن النبی صلی الله علیہ وسلم اذن يوماً فی السفر فتسخر الصبیان بالاذان وكان منهم ابو محمد ومرثہ وكان الیوم کافراً وكان اندی صوتاً فلما تسخر بالاذان بلغت صوتہ النبی صلی الله علیہ وسلم فامر النبی صلی الله علیہ وسلم ان یحضر فلما جاء بمجلس النبی صلی الله علیہ وسلم امرہ النبی صلی الله علیہ وسلم بان قل الله اکبر الله اکبر فقال ثم قال علیہ السلام قل اشهد ان لا اله الا الله فقال بصوت خفی لما ان اباً محمد ومرثہ کان مشرکاً والمشرکون لا یعترفون بوحدانية الله تعالی بل یقولون هو اکبر الالهة ثم قال علیہ السلام قل اشهد ان محمداً رسول الله فقال بصوت خفی لان المشرکین لا یعترفون برسالتہ علیہ السلام وهو منهم فهدرہ النبی صلی الله علیہ وسلم وقال قل بصوت اندی فکدر علیہ الشہادتین ثم علمہ علیہ السلام بقیة کلمات الاذان فهداه الله وشرفه بالاسلام فقال للنبی صلی الله علیہ وسلم یا رسول الله فوضنی هذا الامر فقال علیہ السلام اذهب الی مکتہ وکن فیها مؤذناً انتہی ففہم ابو محمد ومرثہ من هذه القصة الترجیح مع انہ لا یقضیہ الذہن السلیع والفہم المستقیم وايضاً الخلاف بیننا وبين الشافعی فی اذان الصلوة وظاہر ان اذان ابی محمد ومرثہ ما کان للصلوة بل اذان الصلوة قد کان اذن ثم بعد ذلك وقعت هذه القصة ونحن ايضاً نقول ان رجلاً لو یدکر الله من الصبح الی العشاء ومن العشاء الی الصبح ویکبر الله ویشهد بالشہادتین مراراً بل الا فلاباس فیہ بل هو احب واولی وايضاً ابو محمد ومرثہ کان مشرکاً فی تلك الايام والكلام فی المسلمین فان اباً محمد ومرثہ اسلم بعد تعلیم الاذان فقال بعضهم التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلوة خیر من النوم وقال اسحق للتثویب معنی اخر ولا تخالف فی هذین القولین لان من قال التثویب هو الصلوة خیر من النوم فمرادہ التثویب السنون وهو جائز بلا ریب ومن یقول بین الاذان والاقامة فمرادہ الحدیث والبدعة وهو لیس بجائز اتفاقاً فتدبر قوله ما جاء فی الاذان باللیل غرض الترمذی من ههنا اثبات مذهبہ یعنی يجوز اذان الصبح باللیل واستدل بحدیث سالم عن ابیہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال ان بلال یؤذن بلیل اہ وكان رواية حماد بن سلمة موافقاً لمذهب ابی حنیفةً فضعه بان غیر محفوظ وكان اثر عمر موافقاً لمذهب الامام فضعه بانہ منقطع ثم بعد ذلك ضعف حدیث حماد بن سلمة من جهة المعنی بقوله لم یکن لهذا الحدیث معنی لکن مذهب ابی حنیفةً كالشمس بین النجوم موافق بالروایة والدرایة والقیاس ولا یحتاج فیہ الی ترك الحدیث ویجمع جمیع الروایات فقال رئیس المحدثین اما مذهب الترمذی فلا یثبت من هذا الحدیث اصلاً الی یوم القیمة فان الخلاف بین الشافعی وابی حنیفةً فی ان اذان اللیل هل یكفی لصلوة الصبح امر لا بد من الاعادة فقال الشافعی یكفی اذان اللیل ولا ضرورة الی الاعادة والظاہر ان هذا المذهب لا یثبت من هذا الحدیث ای من حدیث سالم لان اذان بلال لم یکن فی اللیل لصلوة الصبح کیف ولو كان لصلوة الصبح فای ضرورة الی تاذین ابن أم مكتوم بعد الصبح فان تکرار الاذان فی الوقت محدث شنیع فعلم من قرینة تاذین ابن أم مكتوم بعد الصبح ان اذان بلال لم یکن لصلوة وايضاً جاء فی روايات اخرى ان اذان بلال لیرجع قائمکم ولینتبه نائمکم فهذا صریح فی ان اذان بلال لم یکن للصلوة وايضاً لو كان اذان الصبح مشروعاً فی اللیل فبای وجه اذا سئل سفیان بن سعید عن الاذان قبل الفجر قال لا حتی ینفجر الفجر وبای وجه اذا سمع علقمة مؤذناً فی طریق مکتہ یؤذن قبل ادبار اللیل قال اما هذا فقد خالف علیہ السلام فجمیع هذا یدل علی ان الاذان قبل الصبح لیس بمشروع وان اذان بلال لم یکن للصلوة بل لینتبه النائم ویرجع القائم اما مذهب ابی حنیفةً فموافق للقیاس والروایات اما القیاس فلان الشافعی وغيرهم اتفقوا علی انہ لا يجوز تاذین الصلوة قبل او انہا فی المغرب والعصر والعشاء والظہر الا انہم اختلفوا فی الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح وابوحنیفةً یقیسہ علی اخواتہ بان لا يجوز فیہ ایضاً واما الروایات فما ذکرنا من انكار الصحابة علی التاذین قبل الفجر وبیانہ علیہ السلام ان اذان بلال لینتبه نائمکم لا للصلوة فعلى مذهب ابی حنیفةً لا تعارض بین الروایات واما تضعیف الترمذی حدیث حماد من جهة المعانی بقوله لم یکن لهذا الحدیث معنی لا یصح لان معنی حدیث حماد واضح و لیس بمعارض لقوله علیہ السلام كما قال الترمذی بل قصته انہ كان یؤذن فی الصبح فی زمانہ علیہ السلام اذ ان اذان قبل

(بقیة صفحہ ۱۲) فی النفس فی الاقامة یعنی یؤذن ویشهد فی نفس ثم یشهد فی نفس اخرى ویقیم ویشهد الشہادتین الاولین فی نفس ویشهد

الشہادتین الاخریین فی نفس ۱۲ ترجیح نزوح شفیع مرادف وتر فرد طاق مرادف ۱۲ ۱۲ ۱۲

الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم واذان بعد الصبح للصلوة والمؤذن كان بلاً ولا وابن مكتوم اعلى فكان بلال يؤذن قبل الصبح و  
الاعلى بعد الصبح ولهذا قال عليه السلام ان بلاً لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن امر مكتوم وبقي الامر عليه الى مدة  
ثم عكس الترتيب بان الاعلى كان يؤذن قبل الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم وكان بلال يؤذن بعد الصبح للصلوة ففي هذه المدة  
اخطأ بلال يوماً عن وقته واذن قبل الصبح خطأ فقال عليه السلام يا بلال ناد ان العبد نام لئلا يقع الناس من اذانك في الخبط  
والظنون ان الصبح قد بدت فعلى هذا الاحاجة الى قول الترمذی بان لم يكن لهذا الحديث معنى وما قال الترمذی ان اثره  
منقطع لا يصح الاحتجاج به فليس بصحيح لان الشافعی ربما يستدل بمنقطعات نافع فباى وجه القاه ههنا عن النظر او نقول ان  
يجوز ان اذان الصبح قبل الفجر لكنه للشامى عليه السلام لاننا فان الشامى صلى الله عليه وسلم يجوز ان يخصص امراً فلما قال  
مد ظله الى ههنا سأل عنه بعض الطلبة بانه علم من جميع ما ذكرتم ان اذان بلال لم يكن للفريضة بل لتهجده والنوافل ففي  
ما تناهوا اهل يجوز التاذين للنوافل ام لا فقال الاستاذ بعد بسط المقام بان كلا من الائمة والمجتهدين يرغب الى ان يعمل  
بالحديث ولا يخالفه اصلاً لكن الروايات اذا تعارضت ولا يمكن العمل على الجميع فيسلك كل واحد مسلكه ولكل وجهة هو موليها  
فيسلك الامام المالك ان اذا تعارضت الروايات يرجح قول اهل المدينة لانه منهم والشافعی يرجح قول اهل مكة لانه منهم  
ومسلك احمد بن حنبل ان يساوى ويقول ان عمل على هذا فيجوز وان عمل على ذلك فيجوز ايضاً ومسلك ريس المجتهدين  
النعمان الكوفي ابى حنيفة رحمه الله تعالى شأنه ان يلاحظ القواعد الكلية والضوابط الشرعية فما هو موافق للقواعد الكلية الشرعية  
فيرجحها على ما ليس كذلك فنظر ابو حنيفة الى القواعد الكلية الشرعية بان لم يكن التاذين جائزاً للصلوة الواجبة مثل العيدين و  
المستونة مثل الكسوف فالاولى ان لا يكون التاذين في الصلوة النافلة جائزاً قوله لا يبدل القول لدى وان لك بهذا الخمس خمسين له  
معنيان احدهما ان يقال ان ما كان في علمي ان لك ثواب خمسين صلوة فهو لا يبدل بل لك ثواب خمسين صلوات وان نقصت  
تعداد الصلوات من الخمسين الى الخمسة او يقال ما يبدل القول لدى لانه كان في علمي ان الفرض عليك خمسة صلوة في يوم وليلة  
لكنه كان في علمي ان افرض عليك خمسين صلوة اولاً ثم انك تشفع لا متك فبقي خمس صلوات على ما كان في علمي من اول الامر  
قوله كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر مذهب المعتزلة ان الاجتناب عن الكبائر شرط لغفران الصغائر وديلتهم قول تعالى ان  
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وهذه الحديث يشير الى مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر ليس بمشروط  
باجتناب الكبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الكبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة في ما بينهم في ان الكبائر هل يغفر بالطاعة  
ام لا والجواب عن الحديث بان ليس معنى الحديث كما زعمتم من تعليق غفران الصغائر على اجتناب الكبائر بل معناه ان اجتناب  
عن الكبائر يغفر جميع ما بين الجمعتين من الصغائر وان لم يجتنب عن الكبائر فلا نقول انه يغفر جميع الصغائر بل نزج غفران البعض  
وان شاء الله تعالى يغفر جميعاً انه غفور رحيم قوله بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة فلا تعارض بين الرأيتين  
كما قال اهل الاصول لا تعارض في اختلاف العدد لوجود الاقل في الاكثر او يقال ان التفاوت باعتبار تفاوت حال المصلين  
فللبعض خمس وعشرين ولبعض سبع وعشرين ولبعض ثمان على سبع وعشرين هذا على تقدير ان يقال  
ان العدد ليس للتحديد قوله لقد هممت ان امر فتيتي ان يجمع حزم الحطب علم من هذا الحديث ثلثة قواعد الاول تأكيد  
الجماعة ولهذا قال الاحناف بتأكيد ما يستنها قريباً من الواجب بل بوجوبها عند البعض الثاني كراهة الجماعة الثانية فان الجماعة  
الثانية لو كانت مشروعة لما شدد النبي صلى الله عليه وسلم في اول الجماعة الثالث ان ترك الامر العظيم مثل الجماعة لمصلحة  
المسلمين جائز لما ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد على ترك الجماعة وان لم يترك قوله فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم  
يصلياً ذهب الشافعی الى هذا الحديث وجوز اعادة الصلوات بعد اداء الصلوة وحده بالامام واما ابو حنيفة فنظر الى قاعدة كلية  
يعنى النهي عن الصلوة بعد العصر والفجر فلم يجوز فيهما وما جاء في دارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت  
في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا العصر والمغرب يؤيده ووجه ترجيح مذهب امامنا من حيث الرواية قد مر مراراً قوله  
ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلى فيه مرة للجماعة الثانية ثلث صور الاول بالاذان والاقامة وهو مكروه تحريماً بالاتفاق و  
الثاني بلا اذان وبلا اقامة وهو مكروه تنزيهاً والثالث ان يصلى فرادى فرادى وهو اولى كما نقل في الغنية انه سئل ابو حنيفة عن  
رجل يصلى في مسجد قد صلى فيه مرة بالجماعة فقال في الجواب يصلى فرادى فرادى فان قيل في هذا الحديث اشارة الى جواز الجماعة  
الثانية بدون الكراهة لما انه عليه السلام امر وقال من يتجر على هذا قلنا انه عليه السلام امره لبيان الجواز وان كانت مكروهة  
تنزيهاً وان هذه القصة خارجة عما نحن فيه فان كلامنا في اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة الثانية وفي هذه القصة  
اقتداء المتنقل خلف المفترض وهو جائز عند ابى حنيفة الا في الفجر والعصر والمغرب وتحقيق هذه المسألة على وجه التفصيل  
في الرسالة التي صنفها مولانا رشيد احمد صاحب الكنكوهي غفر الله له ان شئت فارجع اليها قوله اوليخالفن الله بين وجوهكم  
اما في الدنيا بالمسوخ واما في الآخرة واما كناية عن التخالف في القلوب كما ورد في رواية اخرى اوليخالفن الله بين قلوبكم وتغليظ  
الاحتمال الاول بان المسوخ معفو من امة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بسديد لان العفو هو المسوخ الكلي كما كان

فی الامر بالمأذیة واما الجزئی فلیس بمنوع **قوله** وایاکم وهیئات الاسواق یعنی فی الساجد او معناه وایاکم والمشی الی الاسواق  
 بغير الضرورة **قوله** حذاء معناه بالفارسیة کفش دوڑ یعنی ما كان خالداً یفعل فعل الحذاء الا ان نسب الیه لجلوسه عند الحذاء  
**قوله** یوم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالی هذا الحدیث بظاهرة مخالفة بمذهب ابی حنیفة واجاب عنه صاحب الهدایة فی طالع  
 وقال مد ظله معنی الاقرأ ان ینظر الی تفصیل القرآن ویا حکامه وماهراً بوجوبه وفرائضه وواقفاً باوامره ونواهیة ومن هو هذا  
 شأنه فهو عالم لا محالة فثبت احقیة تقدیر العالم ولیس معناه ان ینظر الی لفاظ القرآن فقط من غیر فهم المعنی كما فی زماننا  
 کیف وقد نقل ان امیر المؤمنین عمر بن الخطاب كان حفظ سورة البقرة فی سنین ولو كان الحفظ عبارة عما فی زماننا فای حاجة  
 الی سنین **قوله** فیصل کیف شاء هذه الجملة وقعت بصورة الضابطه للامام والمنفرد یعنی اذا كان اماماً فلیخفف وان كان وحده  
 فیصل کیف شاء بتطویل القراءة او بتخفیفها ولیس معناه انه یصلی کیف شاء فی الاوقات المکروهة والمنهی عنها وذلک والشافعی  
 موافق لابی حنیفة فی هذا القدر والتعجب علی ان ینظر الی ما قال النبی صلی الله علیه وسلم لخادم الکعبة لا تمتعوا  
 احد اطاف بهذا البیت وصلی فی ای وقت شاء فالشافعی ینتنب من هذا القول جواز الصلوة بمکة فی الاوقات المکروهة والحال  
 ان هذا القول ایضاً ویرد فی ضوابط خدام الکعبة بل معناه انتم لا تمتعوا من طاف وصلی فی ای وقت شاء بعد اخراج الاوقات  
 المکروهة لحدیث ویرد بها فمعنی قوله علیه السلام فیصل کیف شاء یعنی بعد اخراج الاوقات المکروهة فیصل کیف شاء  
**قوله** لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب الاختلاف بین ابی حنیفة والشافعی فی المسئلتین الاول ان الفاتحة قراءتها فریضة او سنة  
 او واجب فقال ابو حنیفة بوجوبها والشافعی بفرضیتها نظر الی الحدیث وقال ابو حنیفة الحدیث من اخبار الاحاد وبشله لا یزاد  
 علی الكتاب الشریف والثانی فی ان قراءتها واجب علی کل امر من ان ینظر الی الامام والمأموم وخص سیدنا ابو حنیفة المقتدی  
 او جب قراءتها علی المقتدی نظراً الی کلمة من فی الحدیث لانها عامة شاملة للامام والمأموم وخص سیدنا ابو حنیفة المقتدی  
 نظر الی القرائن والنصوص والوعید منها ویرد فی قوله تعالی **اِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** كما قال الشافعی ان الایة  
 ویرد فی القراءة خلف الامام ونسخت بعد ما كانت جائزة وهذا الرجح الاقوال وقیل ویرد فی الخطبة وقیل فی غیرها لکن  
 الرجح ما ذکرناه ومنها ما قال علیه السلام من صلی رکعة لم یقرأ فیها بامر القرآن فلم یصل الا ان ینظر الی الامام  
 ومنها ما قال ابن مسعود **ایت الذي یقرأ خلف الامام بان فی فيه تراباً فجمیع**  
**ما ذکرنا تدل علی خصوصية المقتدی من الحدیث وایضاً ویرد فی رواية ابی سعید لا صلوة**  
**لمن لم یقرأ بفاتحة وسورة معها والحال ان الشافعی لا یقول بفرضية ضم السورة بل یقول باستحبابها وحل دخول کلمة**  
**لا علی قوله وسورة معها لنفی الکمال فما هو وجه الشافعی فی عدم فرضية ضم السورة فهو دلیلنا فی عدم فرضية الفاتحة وقال ابو**  
**حنیفة ان الفاتحة واجبة قراءتها فلما دخل کلمة لا علی نفی الکمال بترك السنة ای كما قال الشافعی فالاولی ان تدخل لنفی**  
**الکمال بترك الواجب كما قال ابو حنیفة وایضاً ویرد فی رواية اخرى ان صلی الله علیه وسلم قال من لم یقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته**  
**خداج خداج غیر تمام فهذا الحدیث صریح فی ان ترک الفاتحة موجب لنقص الصلوة لا لعدم ادائها وایضاً ان ترک الفاتحة**  
**موجب لنقصان الصلوة لما انها واجبة عندنا ومخلصه من هذا الحدیث ان قراءة الامام قراءة المقتدی فلا یصدق فی حق المأموم**  
**ان صلوته خداج غیر تمام لان المقتدی قارئ حکما فالحاصل ان قراءة الفاتحة كانت فریضة علی المقتدی ثم نسخت وتحقیق**  
**هذه المسئلة الخلافية فی الرسالة التي صنفها مولانا رشید احمد الکنکوی فی القراءة خلف الامام **قوله** وقال امین وهما قاصداً**  
**مذهب الترمذی ان الجمهور بالتأمین اولى ومؤیدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذی فضغف بوجوه الاول انه قال شعبة فی**  
**روایتہ عن حجر ابی العنبر وانما الروایة عن الحجر بن العنبر وکنیة حجر ابوالسکن قال مد ظله التضعیف لیس بصحیح لانه یکن**  
**ان ینظر الی ابوالعنبر کنیة حجر ایضاً بان ینظر الی اسم ولده ووالده واحد فیکون للحجر کنیتان ابوالسکن وابوالعنبر وقد ثبت من**  
**الشارح ثبوت کنیتین له والتضعیف الثاني انه مراد فیہ علقمة وعلقتة وهذا لا یصح لانه یکن رواية سفیان التي لم**  
**یذکر فیها علقمة غیر متصله ولا یلزم من عدم ذکره علقمة فی رواية عدم وجوده فی الاصل وکیف لا ینظر الی موجوداً ومذکوراً فی**  
**السند فانه مذکور فی رواية شعبة وهو اقوی واصح لان شعبة فی حفظ الحدیث مراد من سفیان والسفیان مراد عنه فی الاجتهاد**  
**كما قال بعض المحققین ان الشعبة امیر المؤمنین فی الحدیث والتضعیف الثالث ان الشعبة قال خفض بها صوت وانما هو مد**  
**بها صوت لیس بسدید فانا ذکرنا فی زيادة حفظ شعبة علی سفیان فلروایتہ اعتباراً وایضاً نقول ان قوله مد بها صوت لا یدل علی**  
**رفع الصوت بالتأمین اذ معناه مد الصوت بأمین ولم یقصر وقوله سمعت لا یدل علی السماع بالجمهور لان السماع یکن بالسر**  
**ایضاً لان ادنی السماع نفسه وایضاً جاء فی رواية اخرى انه علیه السلام مد بها صوت وسمع من یلیه من الصف الاول فلو كان**  
**المد بالصوت عبارة عن الجمهور فما وجه سماع من یلیه وعدم سماع الاخرین ولو كان الجمهور یسمع فی الصفوف الاخر والتأمین بالسر**  
**یسمع من یلیه الامام من الصف الاول علی ما مرأینا وسمعنا وایضاً قال ابن الهمام روی احمد والطبرانی وابوعلی والدارقطنی و**  
**الحاکم فی المستدرک فی حدیث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فلما یبلغ ولا الضالین**

اخفی صوته قال مدظله والحق ما قال ابن القيم في كتابه ان الاختلاف بين الائمة في التامين بالجهر ورفع اليدين ليس نزاعاً كما في قراءة خلف الامام بل النزاع في الاستحباب والاولوية وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر والسركلاهما والروايات واقوال الصحابة موجودة في الجانبين ثم المجتهدون راجحوا في الاحاديث وسلك كل واحد مسلكه والالزام والاحتجاج على احد لا يصح فابو حنيفة راجح جانب السر لما ان التامين دعاء كما ورد في الحديث والاختفاء اولى في الدعاء كما قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وان الامين ليس من القران ولهذا لا يكتب في القران عقيب الحمد ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ فالاولى ان لا يجهر بها كما بالتعوذ قوله ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين اه هذه العبارة تحتمل ان تكون بياناً وتفسيراً لقوله وبعد الفراغ من القراءة يعني المراد من القراءة ختم الفاتحة وتحتمل ان تكون بياناً لسكته الثالثة فيكون ثلث سكتات الاول اذا دخل في الصلوة والثاني بعد الفراغ عن الحمد والثالث بعد ختم السورة قوله حتى يتراد اليه نفسه نقل عن الامام الشافعي انه يقول اذا يختم الفاتحة فعليه بالسكته حتى يفرغ المقتدى عن قراءة الفاتحة ويقرأ حينئذ ثم بعد ذلك يضم السورة وهذا الحديث حجة عليه فانه لما كانت السكته قد ما يتراد اليه نفسه فقط فمن اين قال الشافعي بقراءة الفاتحة للمقتدى فيها فانه لا بد لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس **باب** رفع اليدين عند الركوع وما لك يرسل ولا يرفع الا في الافتتاح وعنه ايضاً كالشافعي ذهب الشافعي الى حديث ابن عمر وقال يرفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وقال امامنا ابو حنيفة لا يرفع الا في الافتتاح ولا يرفع عند الركوع والقيام منه ولا بين السجدين لما ان رفع اليدين كان مشروعاً في اول الاسلام ثم نسخ شيئاً فشيئاً الا في الافتتاح فنقول في مقابلة الشافعي انه اخذ بالرفع في الركوع والرفع منه وترك البواقي فما وجه ترك البواقي فان الشوافع يقولون نحن نعمل على حديث ابن عمر لقوة سندها مع انه ذكر في البخاري رواية ابن عمر وروايتها صحيحة فيها ثبوت الرفع عند القيام عند القعدة الاولى وجاء في رواية اخري انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع وعلى كل انتقال مع انه ترك الشافعي جميع الاحاديث فما هو وجهه وجوابه في ترك هذه الاحاديث فهو جوابنا في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع انه نقل مجاهد عن ابن عمر انه لم يرفع سوى الافتتاح وقال الامام الطحاوي وكلا من روى عنه حديث رفع اليدين فقد نقل عنه رواية عدم الرفع ايضاً ومؤيد ابى حنيفة حديث ابن مسعود فانه لم يرفع يديه سوى الافتتاح الى ان مات فلو كان رفع اليدين جائز الرفع ابن مسعود بعدة عليه السلام مرة او مرتين فترك ابن مسعود رواية الرفع مع كونه حافظاً ومجتهداً حتى فضله بعض الناس على الشيخين في العلم والاجتهاد ايضاً دليل مذهب ابى حنيفة نقل في مناقب ابن مسعود انه كان رجلاً ذا احتياط وكان لا يترك الحديث الا اذا تحقق عنده كالتها نسخها فلذا الميراثك التطبيق في الركوع الى ان مات فانه كان راي عليه السلام انه وضع يديه على ركبتين وروى اصحابه عليه السلام انهم كانوا يضعون ايديهم على ركبتيهن ومع هذا لم يترك التطبيق فانه كان يقول كيف اترك ما امرني به عليه السلام يعني التطبيق واما فعله عليه السلام واصحابه خلاف امره لا يدل على نسخ التطبيق غاية ما في الباب انه يكون كل الامرين جائزاً فعمل ان الاحتياط كان في طبيعة ابن مسعود فلما ترك بعدة عليه السلام وترك ابن عمر بعد ما فعل وقال فعل عليه السلام وقلنا وترك وتركنا يستدل به على نسخ رفع اليدين ونقل عن سفيان بن عيينة في المحيط ان الامام الاوزاعي ناظر ابى حنيفة لم لا ترفع يديك فاجاب لم يثبت عندي فقال الاوزاعي وكيف لم يثبت فانه حدثني ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فقال ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع فقال الاوزاعي بينك وبين ابن مسعود ثلاث وسائط وبينى وبين ابن عمر واسطتان فقال ابو حنيفة نعم ولكن رجال سندنا اقوى من رجال سندكم فان حماد افضل عن الزهري وابراهيم النخعي عن سالم واما ابن عمر فلولم تكن للصحابة فضيلة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لقلت ان علقمة زائد عنه واما ابن مسعود فهو رجل يعرف كل واحد حتى فضله الناس على الشيخين وقال عمر بن الخطاب في حقه هو بيت العلم وقال ابى ما دام هذا الحبر موجوداً فيكم فلا تسئلوني وكان خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم في كل حال سفر وحضر فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمر فسكت الاوزاعي وتحير فهذا هو دليل في قوة رواية ابن مسعود قوله ولم يثبت حديث ابن مسعود رواية ابن عمر حسن صحيح ورواية ابن مسعود ادنى درجة من رواية ابن عمر لكنها ليست من الروايات التي لا تصح الاحتجاج بها ههنا لانها رويت بطرق متعددة والرواية اذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحاً لغيرها وايضاً قال بعض العلماء تقوية رواية ابن مسعود اقرب قوله استحباب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه مذهب ابى حنيفة ان المؤتم اذا سبح مع الامام في السجود وقام ولم يقم المؤتم وسبح بعد رفع الامام فلا يعتبر وهو فعل شنيع يحذر عنه ففي مذهب ابن المبارك اشارة الى مذهب امامنا وان لو كان فعل المقتدى معتبر اسوى الامام فاي حاجة الى ان يقول الامام خمس تسبيحات بل يتم المأموم بعد رفع الامام راسه وهذا في السنن واما في الواجبات فيقول ابو حنيفة ان يتم فعله وان تقدم الامام مثلاً قام الامام عن القعدة الاولى فعلى المأموم ان يختم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام قوله لم يحسن رجل مناظرة حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مذهب امامنا



انه تجب متابعة الامام على المأموم على سبيل الاتصال من غير مكث كثير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امركم فامركم فامركم فامركم فامركم حتى يقرب الى السجود ثم بعد ذلك ينحن المأموم ويسجد والا فيبلغ المأموم الشاب قبل الامام الشيخ في السجود وفيه وعيد فلهذا كان ينتظر الصحابة لانه صلى الله عليه وسلم كان في اخر عمره جسيما واما لو كان المأموم شيخا والامام شابا فعلى المأموم ان يتابع متصلام امامه والا فرما يقع ان يقوم الامام الشاب من السجود والمأموم لم يسجد الى الان او معنى قوله حتى يسجد عليه السلام يعني قرب الى السجود قوله بل هي سنة نبيكم عليه السلام الاقراء على قسمين احدهما ان يقعد على اليتيم ناصبا ركبتيه كاقعاء الكلب وثانيهما ان ينصب قدميه كما في السجود ملصقا ركبتيه بالارض واضعا اليتيم على قدميه فلما تعارض قول ابن عباس مع نهى النبي عليه السلام عن الاقراء فاؤل بعض العلماء بان الاقراء المكروه هو الاول كاقعاء الكلب والسنة هو الثاني الاقراء على القدمين لكنه ليس بسديد لان اقعاء الكلب مكروه اتفاقا والخلاف في الثاني فقط لان الاقراء يفعل لحصول الاستراحة بين السجودين وهي بالاقعاء على القدمين لا باقعاء الكلب فالاولى ان يقال الاقراء على القدمين ايضا ليس باولى سوى الضرورة واما للضرورة فجازز وهذا هو معنى قول ابن عباس سنة نبيكم اى جائز في الضرورة تحتمل انه عليه السلام فعله للضرورة او لبيان الجواز قوله باب ما جاء في التشهد اخذ ابو حنيفة بتشهد ابن مسعود لكون حديثه اصح الاحاديث في هذا الباب ومعنى قوله التحيات لله والصلوات والطيبات ان العبادات القولية والبدينية والمالية كلها لله وروى النسائي في هذا التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبدا ورسوله فعليك ان تتامل بان زيدا والكلمات بعد قولك اشهد ان لا اله الا الله في حالتي الامامة والا نفراذ قوله تسليمه واحدا من تلقاء وجهه لمعنيان احدهما ان يشرع السلام من تلقاء وجهه ويحول الى اليمين ويختمه والثاني انه عليه السلام كان يداور بعد التسليم الى الجانب الايمن كثيرا والى الايسر قليلا فعلى هذا المعنى لا تعارض بين هذين الحديثين وحديث عبد الله بن مسعود وان حمل على التعارض فالخذ بحديث ابن مسعود اولى لكونه اقوى من حديث عائشة كما قال الامام الترمذى وان لم يحصل على التعارض فيمكن التطبيق بينهما بان في حديث عائشة ليس نفي السلام الثاني لان فيه كيفية السلام الاول بانه كان يشرع من تلقاء وجهه ويختم بالجانب الايمن واما السلام الثاني فسكوت عنه في الحديث وابتداءه من الايمن واختتامه في الايسر قال احمد في تاويل حديث عائشة يعني انه عليه السلام كان يسلم بالجهري في الجانب الايمن فقط قوله ولا ينفع ذا الجدر منك الجد له معنيان احدهما ذكره المحشيون فانظروا والثاني يعني لا ينفع منك لصاحب النسب نسبة بل صاحب النسب الشريف والنخسيس سواء عندك والمرجح العمل فمن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها والله الواحد الصمد سبحانه لا اله الا هو قوله اذ فعلت ذلك فقد تمت صلواتك فهم سيدنا ابو حنيفة معنى قوله عليه السلام فارجع فصل فانك لم تصل من اول الامر ما فهم الصحابة بعد بيانه عليه السلام يعني انك لم تصل على وجه الكمال وفهم الشافعى من قوله عليه السلام فارجع فصل الخ ما فهم اصحابه قبل تفسيره عليه السلام يعني عدم جواز الصلوة فعليك بالانصاف في فرق الذهانية بين امامنا والشافعى وابى يوسف في فهم معنى قوله عليه السلام فقالوا ان التعديل من امركان الصلوة ولا تجوز الصلوة بدون التعديل وايضا استدلال بقوله عليه السلام لا تجزى صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود قوله وفتح اصابع رجليه اى وجه اصابع رجليه الى القبلة قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مؤيد مذهب الشافعى في الصحاح حديثان فقط الاول مأموم من رواية عبادة يعني لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن والثاني ما ذكر في هذا الباب يعني رواية عبادة بن الصامت ولا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين اما رواية عبادة التى مرت في باب لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فانها وان كانت قوية لكنها ليست بصريجة في المقتدى لانا نخص من كلمة من المأموم بقراءته واما رواية الباب فانها وان كانت صريجة في حق المقتدى الذى هو محل الخلاف بين الامامين لكنها ليست بقوية بل ضعيفة غاية الضعف فالاصل ان ما هو مصرح لمقصود الشافعى فهو ضعيف وما هو قوى فهو غير مصرح فاستدلال الشوافع رواية الباب على فرضية الفاتحة لا يصح بوجهين الاول انا نكلم في اسناد الحديث واسناده واه لان في اسناده محدث بن اسحاق فهو ضعيف غاية الضعف حتى قال بعضهم بان حديثه ان كان في فضائل الاعمال فيقبل وان كان في الاحكام من الحرام والحلال فلا يقبل وههنا في الاحكام فلا يقبل وقال البعض ان كان حديثه معنعنا فلا يقبل وان كان بقوله حدثنا واخبرنا فمقبول ورواية الباب معنعة والثاني ان استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهى والاستثناء بعد النهى يفيد الاباحة لا الوجوب والفرضية الاقرينية واهى قرينية عند الشوافع على ان الاستثناء للفرضية قوله قال انى اقول ما لى انما نزع القرآن هذا الحديث مصرح لجزء من دعوى ابى حنيفة يعنى عدم القراءة خلف الامام في الصلوة الجهرية ثم نقول ان العاقل المنتصف يعلم من هذا ان القراءة ممنوعة مطلقا خلف الامام فان علت المنع النزاع مع القرآن وهو كما يتحقق في الجهرية يتحقق في السرية ايضا بل في السرية نرائد من الجهرية فان الامام ان تكلم بالجهر لا يضره تكلم غيره لما انه مشغول بفعله واما ان

يقراء سراً فيضرة تكلم غيره لانه ليس بشاغل حينئذ كما ملاحظ حتى يشغل عن سماع صوت غيره مع ان عموم قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ايدي على ما ذكرنا وكذا ايدي على قوله عليه السلام اذا قرئ فانصتوا قوله وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رآه القراءه خلف الامام ولما كانت روايه ابى هريره مخالفة لما ذهب اليه الامام الشافعي فقصده الترمذی تخليص نفسه من الحديث وتأييد مذهبه قال ليس في هذا الحديث الى اخره وحاصل قول الترمذی ان روايه ابى هريره التي ذكرت في اول الباب ليست بمعتبرة لان ابى هريره افتى خلاف مرويه وروى عنه عليه السلام ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج غير تمام وقال لتلميذه في الجواب اقرأ بها في نفسك والعجب من الشافعي ان يترك الحديث المرفوع في مقابلة رآه الصحابي ولم يعمل بالحديث والله در ابى حنيفة لم يترك الحديث ولا قول الصحابي فقال ان ما روى ابو هريره واستدل به الترمذی على فرضية الفاتحة يعني خداج غير تمام فيه دليل على ان الفاتحة ليست بفرض ولم يفهم الترمذی ان قوله خداج غير تمام لا يصح الا اذا انتقص وصف من اوصاف الصلوة فان نقصان الركن يبطل الصلوة وحينئذ ينبغي ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم فهي باطلة فاسدة او غيرها ثم قوله اقرأ بها في نفسك لا يصح ان يستدل به الامام الترمذی لان المراد من قوله اقرأ بها نفسك القراءه النفسى لا اللفظي وكيف تكون لفظية فان الجواب يجب ان يكون مطابقاً للسؤال و التطبيق لا يصح الا بالقراءه النفسى لان قول السائل انا تكون احياناً وراء الامام لا يصح ان يحمل على السؤال عن القراءه بالجهه لانه لا يجوز كل عاقل وقد منع بقول النبي عليه السلام مالي انا نزع القرآن اولاً بل يحمل على القراءه السريه خلف الامام فلوحمل جواب ابى هريره على القراءه اللفظية انعدام التطابق فلما سأل التلميذ عن اوقات القراءه وقال انا نكون وراء الامام وانت تامر يا استاذ بقراءتها مطلقاً فقال الاستاذ اقرأ بها في نفسك ففهم التلميذ ان مراد الاستاذ التدبر والقراءه لنفسه فلذا سكوت وفي قول ابى هريره قرينه على ان المراد باقراً التدبر وان كان الاصل في القراءه التلغظ وهي قوله في نفسك فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اقول مالي انا نزع القرآن المراد بالقول التخيل في القلب بالاتفاق مع انه ليس هناك قرينه ففي ما نحن فيه بعد وجود قرينه كيف لا يكون التخيل مراداً قوله وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرءون ليس بمؤيد للترمذی لانه لا يعلم ان قراءه عبد الله والناس خلف الامام كانت على سبيل الوجوب او الفرضية او الاباحه وذهب الترمذی الى الفرضية وتصريح الترمذی بمذهب الفقهاء بقوله وبه يقول احمد و ابن المبارك ومالك واسحق لتكثير السواد لان القول بفرضية الفاتحة ليس الا قول الشافعي فقط وما سواه فقال بعضهم بالكراهه التحريمية ومنهم ابو حنيفة الكوفي وقال بعضهم بالقراءه في السريه دون الجهرية ومنهم مالك وقال بعضهم بالاباحه في الجهرية والسريه ومنهم احمد فالحق بالتحقيق والاولى بالنظر والتدقيق مذهب امامنا ابى حنيفة الذي هو موافق للدرايه والروايه فان الصلوة كانت فيها وسعة في اول الاسلام ثم نسخ فيها التكلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل لكن القراءه بقيت مشروعة مطلقاً خلف الامام ثم بعد ذلك نسخت في الجهرية بقوله صلى الله عليه وسلم اقول مالي انا نزع القرآن وبقيت القراءه مشروعة في الصلوة السريه ثم نسخت بعد الايام لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءه الامام قراءه له لكن لما كان فكر ابى حنيفة صائباً و ذهنه سليماً ففهم من اول الامر ان مقصود الشارع عليه السلام ان المأموم تابع للإمام و صلوة الامام والمأموم واحدة وقد ثبت غرضه بعد الايام بفضل الله تعالى فحكم من اول الامر بنهي القراءه للمأموم والائمة اثباتية لما لم يكن لهم يد طولاً في مثل ابى حنيفة فحكم البعض بالفرضية مطلقاً وحكم البعض بالمنع في الصلوة الجهرية وحكم البعض بالاباحه في السريه و الجهرية وغير ذلك واما الدرايه فكلهم اتفقوا على ان سهوا الامام سهوا المأموم فلو كانت صلوة كل واحدة على حدة فما وجه وجوب سهوا الغير على الغير وكذلك قالوا ان الامام لو تلا اية السجدة فعلى المأموم ان يسجد مع ان سجدة التلاوة لا تجب الاعلى من تلا او سمع اية السجدة فلو كان صلوة كل واحدة على حدة فما وجه وجوب سجدة التلاوة على من لم يقرأ ولم يسمع في الصلوة السريه واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال لان عنده رحمه الله تعالى صلوة الامام والمأموم واحدة فيصدق في حق المقتدى انه قرء بقريته فوله عليه السلام من كان له امام فقراءه الامام قراءه له وهكذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون الامام عالماً متقياً وقرأ واتقى فلو كان صلوة كل واحد على حدة فاي حاجة الى تقوى الامام وحفظه واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال فانه يقول بالافادة من الامام والاستفادة من المأموم فيكون علمه واتقائه وحفظه امرين من خلفه ومنها ما قال عليه السلام الامام ضامن والضمانة لا تتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفاد و امثالها كثيرة تظهر بالتتابع سنذكر في موضعه انشاء الله تعالى فانتظر روى ان الامام الاوزاعي وغيره قالوا لابي حنيفة لم لا تقر خلف الامام فقال ابو حنيفة لم يثبت عندي فقالوا لابي حنيفة تعال اناظر معك في هذه المسئلة فقال نعم واكن عينه منكم رجلاً واحداً عالماً مقتدى لكل لا ناظر معه فانه لا يمكن المعارضه والمناظره بالجميع في ان واحد فقالوا عيبتنا فقال ابو حنيفة لو الزمته في هذا المبحث فالزامه الزام لكم فقالوا نعم ولو غلب على في المسئلة فغلبت غلبة لكم فقالوا نعم فقال ابو حنيفة

عجبت منكم فانكم قلتم ان الزام الواحد وغلبته الزام للجميع وغلبته لهم ولا تسنوا ان يتكلم كل واحد فكيف في سلطان السلاطين  
ومالك الاملاك خالق الافلاك يتكلم كل احد ولا يسمع عن غيره وتصدر عنه الحركات المشعرة الى سوء الادب وواجبتم  
القراءة على المأموم في حضرة الله تعالى مع كون الامام كفيلا لكل فسكتوا **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فليركم ركعتين سوى  
الاقوات المنهي عنها والمكروهة **قوله** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غيره حديث رخصته في انشاد الشعر لا تعارض  
بين ما مر من رواية الباب في النهي عن تناشد الاشعار في المساجد وبين ما ثبت برواية اخرى جواز التناشد في المساجد لان  
المنهي عنه التناشد فهو عبارة ان يقول الرجلان والرجال في المحفل والمجلس الاشعار ويعرض كل واحد شعرة على الآخر  
كما يقال في عرفنا بيت بانمي ومشاعره واما تعليم كتب الادب والاشعار فجائز مثلا ان يسئل احدنا معنى الشعر في  
المسجد فلنا ان نبين معنى الشعر وقال البعض معنى التناشد - شعر كوني باخوش الحاني ونغمه كوني وهو غير جائز والجائز ما بينا  
**قوله** باب ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى - قوله تعالى: فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزلت الآية المذكورة في  
تعريف سكان مسجد القباء وقصته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه الآية ذهب الى اهل مسجد القباء وقال لهم  
اي طهارة اخذتموها فان الله وصف في كلامه عليكم فقالوا اخترنا الاستنجاء بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هو هذا فهذا صريح في ان شأن نزول الآية في اهل مسجد القباء ويخالفه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل  
فقال هو هذا يعني مسجداً فانه مشعر بان شأن نزول الآية المذكورة هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بعض  
الشامخ لدفع التعارض بان الآية نزلت مرتين مرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واخرى في شأن مسجد القباء وقال  
الاستاذ مد الله ظله هذا التاويل بعيد غاية البعد فالاولى ان يحمل معارضة الصحابين في معنى اخر وهو ان يقال انه كان يقول  
ان اهل القباء مختصون في هذه الفضيلة وكان يقول الخدمي الآية وان نزلت في حق اهل القباء الا ان اصحاب مسجد النبي  
صلى الله عليه وسلم داخلون فيها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص الموارد فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل  
الحصر الادعائي والمبالغة هو هذا يعني اهل مسجدي داخلون بالطريق الاولى وان نزلت الآية في شأن القباء **قوله** نزياد مديني  
لاكثر في النسبة الى المدينة الطيبة مدني وقد يقال في النسبة الى المدائن المدائني الى المدين مديني **قوله** لا تشد الرحال الا  
الى ثلثة مساجد بعموم النهي استدلال البعض الى منع شد الرحال الى القبور وقال الآخرون لا يصح الاستدلال على منع شد  
الرحال الى القبور بهذا الحديث لان المستثنى منه لا بد ان يكون من جنس المستثنى فيكون المستثنى منه لفظ مساجد و  
المعنى لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلثة مساجد فثبت من الحديث نفى شد الرحال الى مساجد الا الى  
القبور وان توسع ويقال ان مستثنى منه عام مثل لفظ موضع او مكان او غيرها فلا يثبت ايضاً ما ادعوه لان ليس المقصود  
في شد الرحال الى القبور زيارتها ولا رؤية الموضع والمكان بل المقبور والمكين ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث  
هل يجوز شد الرحال الى القبور ام لا فقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي طاب الله ثراه وجعل  
الجنة مثواه الاولى عندي ان يمنع شد الرحال الى القبور في زماننا هذا فان فيه تضييع الدين وترويج البدعة فان الجهال  
يقولون نزيارة مزار خواجه معين الدين جشتي الاجميري رحمه الله تعالى شانه مرة تعدل حجين في الثواب وغيرها معاذ الله تعالى  
**قوله** اذا جعلت المغرب عن يمينك هذا اذا كان مقيماً في جانب الشمال واما اذا يقوم الرجل وهو مقيم في الجنوب فحينئذ  
يقع المغرب في اليسار والمشرق في اليمين **قوله** قال ابن المبارك ما بين المغرب والمشرق قبلة هذا اهل المشرق ظاهراً  
مخالف للمشاهدة لان وقوع القبلة بين المشرقين لاهل المدينة لانهم واقعون في جانب الشمال عن الكعبة واما في حق  
اهل المشرق فالقبلة قدامهم فقال الأكثرون ان المراد من اهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة وقال البعض ان المراد  
من وقوع قبلة اهل المشرق في المشرقين مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة والحق ما قال الديوبندي رحمه الله  
تعالى مد الله ظله انك اذا كنت بين الشيين احدهما عن يمينك والاخر عن يسارك فيصدق حينئذ انك بينهما وكذلك اذا  
كنت بين الشيين احدهما قدامك والاخر خلفك فحينئذ يصدق انك بينهما فعلى هذا الاشك في كون قبلة اهل المشرق بين  
المشرقين وان كان اهل المشرق في جانب المشرق من القبلة الشرقية **قوله** اذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً هذه الجملة منسوخة  
عند الجمهور بحديث امامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الوفاة قاعدا والناس كانوا قائمين ولهذا قصة اخر عمره عليه السلام  
وتأول البعض بان المراد صلوا قعوداً في التشهد وهو بعيد لمخالفة بظاهر الحديث يعني فصلينا معه قعوداً **قوله** روى  
عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً هذا الحديث ههنا  
مختصر والتفصيل ما سياتي بعد انشاء الله تعالى من حديثها بقولها وابوبكر يصلى بالناس الخ فلا تعارض بين روايتها لان معنى  
الرواية الاولى انه عليه السلام خرج من بيته في مرض الوفاة وقعد الى جنب ابى بكر لياتم به فلما علم ابوبكر بمجيئ النبي  
عليه السلام فدعا من الله تعالى وصار متاخراً وصار النبي صلى الله عليه وسلم اماماً فكان ابوبكر ياتم النبي صلى الله عليه وسلم  
والناس يأتون بالصديق **قوله** قال ان مراد علي ركعتين فعليه سجدة السهو الخ هذا هو مذهب سيدنا ابى حنيفة روى عنه

انه اى عليه السلام في المنام فقال عليه السلام وانت توجب سجدة السهو بالصلوة على فقال ابو حنيفة نعم لكن لا للصلوة عليك يا رسول الله بل لانه ليس من فعلك فاني حدثت بانك قمت من الركعتين كانك على الرضف وقيل انه قال له عليه السلام في الجواب لا للصلوة عليك بل للنسيان في الصلوة عليك قوله ومن صلاها قائماً فله نصف اجر القاعد الى ظاهر الحديث ذهب الحسن قال تجوز صلوة التطوع نائماً وقال الجمهور لا تجوز النافلة نائماً ومضطجعاً من غير عذر واستشكل في محل الحديث لانه ان كان محله الصحيح فلا يصح لان النافلة لا تجوز قائماً فضلاً عن ان يثاب بنصف الثواب وان كان محله المريض فلا يصح تنصيف ثوابه لان تعود المريض مثل قيام الصحيح فقال البعض بان محل الحديث الذي هو بين بين لا صحيحاً تاماً ولا مريضاً كاملاً اى هو مريض بقدر يستريح بالعود ومع هذا ان يقيم فيمكن له القيام بالكلفة لكن يتحمل التكليف واصله قاعداً فاجرة نصف اجر القائم يعنى قيام المريض لا قيام الصحيح لان اجر قيام الصحيح والعود للمريض سواء واجر قيام المريض الذي يجوز له القعود شرعاً تتضاعف على اجر قيام الصحيح فان صلى المريض قاعداً مع امكان القعدة على القيام ولو بالمشقة فاجرة ينتصف من اجر قيام المريض ويمكن ان يقال ان الغرض من الحديث بيان ثواب الصلوة مع قطع النظر عن الصحيح والمريض والفرائض والنوافل يعنى اجر القائم تزيد على اجر القاعد واجرة نصف اجر القائم في حد ذاتها مع قطع النظر عن المرض والصحة ففي المعذور يحكم القياس بتنصيف الثواب لكن حصول زيادة الاجر من كرامات الله تعالى وانعامه واما الجوائز وعدمه فلا تعارض له في الحديث بل الحديث ساكت عنهما قوله واختلف اهل العلم في النفخ في الصلوة في مذهب ابي حنيفة ههنا تفصيل بانه ان حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلوته وان لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلوة قوله باب ما جاء في سجدة السهو قبل السلام وبعد السلام يجوز عند ابي حنيفة سجدة السهو قبل السلام وبعده لكن الاولى بعد السلام الاولى وقبل الثانية فجميع الرويات معمولية بها عندنا واما الامام الشافعي فقال ان ما روى من حديث ابن بحينة فهو ناسخ لما قبلها من سجدة السهو بعد السلام لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم والتأخير وبدونه خسر القناد ورويت الروايات في الجانبين من قوله وفعله عليه السلام لكن ابا حنيفة رجح جانب البعدية من السلام لقاعدة كلية عامة روى في سنن ابي داود ولكل سهو سجدتان بعد السلام فما ورد من الجزئيات خلافها فتاوى مثل بيان الجوائز وغيرها قوله من صلى الظهر خمسا فصلوته جائزة اليه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي واحداً واسحق وقال بعضهم لا يجوز اذا لم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فمبنى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الاخرى فن قال بفرضيتها فلم يجوز الصلوة بدونها ولم يقل بفرضيتها فيتم الصلوة عند بدونها فذهب الثوري وابو حنيفة واهل الكوفة الى الفرضية بدليل قوله عليه السلام لا بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملي وان لم يثبت الاعتقادى وايضاً لانقول بثبوت فرضية القعدة الاخرى بالحديث بل بالنص القرآنى الذى هو مجمل وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا بن مسعود قوله باب ما جاء في الرجل يسلم على الركعتين في الظهر والعصر اختلف الامامان الهامان ابو حنيفة والشافعي ان الكلام ناسياً يفسد الصلوة ام لا فقال ابو حنيفة يفسد وقال الشافعي لا باس ولا فساد واستدل الشافعي بهذا الحديث وقال ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان ناسياً وحل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام في الصلوة واستدل بان ابا هريرة روى وحديث ذى الديدان وابو هريرة متأخر الاسلام قد اسلم بعد غزوة خيبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبوية والحكم بنسخ الكلام كان وورد بعد الهجرة سنة ثمانية غالباً فلا يخفى ان نسخ الكلام مقدم ولم يكن مؤخر الما ان ابا هريرة قال في رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقال في رواية اخرى صلوت بصيغة المتكلم فلا مجال لتأويل فيه انتهى ودليل الامام ما روى ان زيد بن اسلم قال كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى قوموا لله قانتين فهينا عن التكلم في الصلوة فهنا اصريح في نسخ الكلام في المدينة الطيبة على الاطلاق ولا خصوصية لها بالسهو والنسيان واما جواب الحديث فهو ان مدار استدلال الشافعي على ان ذى الديدان وذو الشمالين رجلان وثبت لقاء ابي هريرة بذى الديدان وقتل ذو الشمالين في غزوة بدر وهذا الاصح لان ما علم من التتبع والنظر في الكتب المعتمدة فهو الاتحاد كما علم من رواية النسائي وقول الزهري واسماء الرجال ومن كلام صاحب القاموس الذى هو من متعصبى الشوافع وثبت انهما رجل واحد وشهادة ذى الديدان في غزوة بدر ولم يثبت لقاء ابي هريرة به ايضاً لان سلم ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الركعتين مع ذى الديدان كان نسياناً بل كان عمداً فانه جاء في رواية اخرى انه عليه السلام بعد السلام من ركعتين دخل في حجرته ودخل عليه ذى الديدان فقال للنبي صلى الله عليه وسلم قصرة الصلوة فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذو الديدان بلى قد كان بعض ذلك يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج عليه السلام ومشى الى اسطوانة في المسجد وقام بها متشبكاً فحل هذه الكلام على النسيان اغماض عن الانصاف وبعيد عن الانصاف فان كل احد يعلم ان مثل هذه المناظرة والجواب والسؤال لا يكون الا بالعمد وجاء في رواية اخرى انه عليه السلام قال لاصحابه انى بشرانى كما تنسون فاذا نسيت فاعلمونى فهذه امانات للنسيان



فینبغی ان تفسد صلواته علیه السلام و ذی الیدین اولاً ثم بعده لما مشی علیه السلام الی حجرته و خرج منها و ذهب الی الاسطوانة فهذا تحویل عن القبلة و هو مفسد اخر ثم قال علیه السلام لاصحابه اصدق ذوی الیدین امر کذب فقالوا نعم صدق یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فعلى هذا ینبغی ان یفسد صلوة جمیع الصحابة و الشوافع و الاحناف کلهم متفقون فی انہ اذا قال المصلی نعم فی جواب السائل فیفسد صلواته فالتذکیر و السؤال و الجواب و التصدیق و المشی و الانحراف عن القبلة لا یحصل الابدانة مديدة و الحمل علی النسیان لا یقبله ذهن سلیم و فهم مستقیم فلا بد ان یحمل علی العمد و یقال ان قصة ذی الیدین كانت قبل نسخ الکلام و ایضاً قال العینی ان فی هذه القصة کان سید المؤمنین عمر بن الخطاب داخل و حاضر فیها و وقع مثل هذه القصة فی زمان خلافة فامر بالاستیفاف فهذا دلیل صریح فی ان قصة ذی الیدین كانت قبل نسخ الکلام فمذہبنا موافق للروایات و النصوص منها ان هذه الصلوة لا یصح فیها شیء من کلام الناس و غیرها من الدرایة و الله اعلم بالصواب قوله و هو علی راحلته و اقام و تقدم علی راحلته فصلی بهم ظاهر الحدیث مشعر بانہ علیه السلام امهم فی هذه الحالة و هو مذہب الجمهور و عند ابی حنیفة لا تصح الجماعة لاشتراط الاتعاد و المكان عنده فیہ و الجواب من قوله و تقدم ان التقدم لیس للامامة بل لتعلیم ان النبی صلی الله علیه وسلم کیف صلی قوله ثم یكون سائر عمله علی ذلك له معنیان احدهما ان حال جمیع العبادات مثل حال الصلوة بان یکمل الفرض بالنقل مثلاً یکمل ما نقص من فرض الزکاة فیکمل بالصدقة النفلية و كذلك الحج و الصوم و الثاني ان جمیع العبادات علی الصلوة فان صلحت صلواته فاصلح و افلح فی جمیع العبادات و ان خاب و خسر فی الصلوة فقد خاب و خسر فی جمیع العبادات فكانت الصلوة كاملة لجمیع العبادات و موقوفة علیها و لا نعلم کیفیة التکمیل قوله اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواهر و عند الجمهور للاستحباب لمن استیقظ لیلته فی عبادة الله تعالی لیرتفع عنه التکاسل و یصلی الفریضة بعده بالطمانیة لا لمن نام جمیع اللیل حتی الصبح و کذا حال من شغل بالکتب الدینیة فله ان یضطجع ملیاً یصلی الفریضة بالتسکین و الاطمینان قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الامر فی المكتوبة للعهد ای الصلوة التي اقيمت لها و خص فی قوله علیه السلام رکعتی الفجر لتأکیدها بقوله علیه السلام انهما خیر من الدنيا و ما فیها و ما جاء من قوله علیه السلام لا تتركوها ولو طررتکم الخیل فلا یترك حتی یطمئن علی وجدان الركعة الواحدة من فرض الصبح و ان خاف علی المكتوبة فیرکعها قوله فلا اذا هذاه العیارة تحتل معنیین احدهما لا یأس اذا ای فلیصل و الثاني لا تصل اذا فاخذ الشافعی بالمعنی الاول و خص قضاء رکعتی الفجر عن النهی من الصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس و قال امامنا لما استوی الاحتمالان فلا مجال الی ان یقال انہ علیه السلام غضب علیه بانہ یعید الفریضة لان الاحناف لما اجابوا فی قصة امامة معاذ بتکرار الفریضة لم یسلمه الشافعی ولو فرضنا انہ علیه السلام غضب بالاعادة فتکرار الفرائض ینبغي ان یكون لمصلحة و داع كما فی امامة معاذ و ههنا لما کان صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم مرة فأتى داع الی التکرار فتعین الثاني ای لا تصل اذا و من المعنیین المذكورین الاول مبیح و الثاني محرم و قال علماء الاصول للنهی و التحريم ترجیح علی المبیح فان قلت و مراد فی رواية سنن ابی داؤد فسکت النبی و السکوت تقریر و قرینة الرضاء ما لم یدل امر علی خلافه قلنا فی ما نحن فیہ کان استفهام النبی علیه السلام علی سبیل الانکار بقوله صلاتان معاً یدل علی انہ سکت غضباً لا رضاء علی فعله كما ان سکوت عائشة فی مقابلة قول النبی صلی الله علیه وسلم اتخافین ان ینخف الله تعالی علیک و رسولک لها لا یدل علی رضائها و تقریر قوله علیه السلام و كما ان سکوت عمر بن الخطاب فی قصة البجعة و تهدیدة راجلا علی رکعتین فی موضع صلواته یدون التقدیم و التأخیر لا یدل علی رضاء عمر بن الخطاب قوله عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین قبل الظهر و رکعتین بعدها رواية ابن عمر مخالفة لرواية عائشة و امر حبیبة و علی و غیرهم حیث قالوا انہ علیه السلام کان یصلی اربعاً قبل الظهر فالتطبیق ان ما قالت عائشة هو ما رأت فی بیتها انہ صلی الله علیه وسلم کان یصلی اربع رکعات و ما قال ابن عمر فهو ما رأى فی المسجد انہ صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین مکان اربع رکعات احیاناً بیاناً لتعلیم الجوامع و ان كانت السنة هی اربع رکعات قبل الظهر و یجرى التأویل الثاني بین قولی عائشة قوله فاوتر بواحدة الخ ای اجعل اخر صلواتک و ترابا لركعة الواحدة ما صلیت من شفعة کان الوتر رکعة واحدة بالاستقلال قال الشافعی لا احب التطوع بعد الوتر بقوله صلی الله علیه وسلم اجعل اخر صلواتک و ترأ و قال ابو حنیفة لا یکره لثبوت الركعتین عن النبی صلی الله علیه وسلم بعد الوتر جالساً والمراد من الاخریة الاضافیة لا الحقیقیة لئلا تضاد الروایات ولو ارید بالآخریة الحقیقیة فمینئذ المراد من الصلوة صلاة العشاء فبعناة حیثنا جعل اخر صلواتک العشاء و ترأ و لا تقدم الوتر علی العشاء قوله کان علیه السلام یصلی من اللیل ثلث عشر رکعات ثمانية رکعات للتهجد و ثلث رکعات للوتر و رکعتین بعد الوتر علی حسب عادته و قیل رکعتی الفجر قوله باب ما جاء فی نزول الرب تبارک و تعالی مذہب المتقدمین ان ما وقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجه و الید و النزول هو من متشابهات لا یعلم تاویلہ الا الله و تناول المتأخرون لئلا یقع الناس فی الخبط لكن التأویل معنی مجازى لا حقیقی قوله الوتر لیس بحتم کالصلوة المكتوبة و به یقول شیخنا و امامنا ابو حنیفة

فان دراجة الواجب عنده ادنى من الفرائض فلا يكون الحديث حجة على ابى حنيفة **قوله** فاوروا يا اهل القران ان امرئ بالوتر صلوة التهجد فحينئذ يراى باهل القران الحفاظ للقران وان امرئ بالوتر حقيقة الوتر فحينئذ المراد باهل القران المؤمنون العاملون على القران المجيد **قوله** عن ابى هريرة **قوله** قال امرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثبت من عادة النبي عليه السلام ومن امره هو ان يوتر في اخر الليل والامر لابى هريرة **قوله** خلاف عاداته وامره وقع للضرورة وهى ان ابى هريرة كان شاعراً بالعلم وخادماً وجامعاً للاحاديث وكان القيام على اخر الليل متعذراً فلذا امره عليه السلام بالوتر قبل النوم والا فالفضيلة في التأخير **قوله** عن عائشة قالت كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن فقد اتفق من لدن ربنا ان الاصحاب الى ساعتنا على ترك الترتين وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وذهب الجمهور الى وجوب الوتر بثلاث ركعات لا بركعة واحدة وذهب السفيان الى جواز وتر بركعة وثلاث وخمس ولم يذهب الى جواز الوتر بخمس ركعات احد سوى السفيان لكن كلهم اتفقوا حتى الجمهور والشافعي والسفيان على افضلية الوتر بثلاث ركعات حتى ان الامام احمد نقل الاجماع على افضلية الوتر بثلاث ركعات فالأخذ بالمجمع عليه في الفضيلة اولى واصوب فلذا قال ابو حنيفة ان الوتر بثلاث ركعات ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي في التسليمة والتسليمتين فقال بواحدة وقال باثنتين وقال الامام الطحاوي رواية عائشة لا يفهم معناها لانه ان كان جميع ثلاث عشرة ركعات وتر الزم نفي صلوة التهجد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انها ثبتت بروايات معتبرة ومخالفة للروايات الاخرى لابن عباس وعلى وعائشة فلذا تركها ولا نعمل عليها فان بيان عائشة عادة النبي صلى الله عليه وسلم بقولها حتى لقي الله تعالى يدل على نسخ ما سوى الثلاث وهذا الطريق هو الاسهل ويمكن التأويل بان المراد يوتر بخمس يعنى كان يوتر بثلاث مع الركعتين بعدها ومعنى قولها لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن يعنى كان لا يصلى التهجد والوتر جالساً الا الركعتين الاخرين **قوله** من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكرها مؤيداً لابى حنيفة لانه عليه السلام لما امر بتضاء الوتر والامر للوجوب ما لم تعرف قرينة صارفة وظاهر ان القضاء على حسب الاداء فيكون اداء الوتر واجباً وهو مشرب امامنا **قوله** ليس لك في النبي صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته الخ الخلاف في جواز صلوة الوتر على الراحلة وعدم الجواز مبني على خلاف اخر وهو ان الوتر واجب امر لا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذهب الى الجواز فقال ابو حنيفة بالوجوب ولا يجوز على الراحلة والجواب عن الحديث انه اخرج الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر على الارض فلما تعارضت رواية ابن عمر بفعله فناخذ بفعله لان فعل الراوى بيان الحديث كما هو في الاصول وتبين معنى الحديث بان المراد بالوتر صلوة الليل وهى التهجد ولا خلاف في جوازها على الدابة واطلاق الوتر على صلوة الليل كثيراً ونقول ان المراد بالوتر على الحقيقة فحينئذ قول ابن عمر يحل على مكان الضرورة وعند الضرورة تجوز الفريضة ايضاً ونقول ان هذه القصة قبل وجوب الوتر **قوله** التسوا الساعة التى ترحى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس هذه الساعة اما دائرة وسائرة كما هو في ليلة القدر وهو المشهور من المذاهب فحينئذ لا اشكال في الاحاديث المتعارضة واما ان تكون متعينة فحينئذ يقال ان ما قيل في الاحاديث بعد العصر الى غيبوبة الشمس واقامة الصلوة الى الانصراف عنها او غير ذلك فعلى احتمال غلبة الظن لا اليقين **قوله** من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية الخ وورد في هذه الروايات خمس ساعات وورد في روايت النساء ست ساعات وورد فيها بعد الكبش البط ثم الداجية ثم البيضة واختلف في ابتداء هذه الساعات فقال الجمهور من اول النهار الى الزوال وقال الآخرون من الزوال الى ان يخرج الامام **قوله** واختلف اهل العلم على من تجب عليه الجمعة الخ ذهب البعض الى قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل وقالوا تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث وذهب الشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة الى قوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ونقول ان قوله عليه السلام وامره لاهل القبا بالاتيان الى الجمعة في المسجد النبوي يحتمل ان النبي عليه السلام امرهم بان تجب الجمعة على كل احد مكلف وعليكم الاتيان الى الجمعة والثاني انه عليه السلام امرهم على طريق الاستحباب يعنى الاولى ان يحضر منكم رجال الى الجمعة اذا كانوا فارغين من امور الدنيا واما من شغل بامر الدنيا فليس الحضور عليه ضرورياً فالمعنى الثاني يوافق ابى حنيفة ونحن نرجح المعنى الثاني لما جاء في البخاري وابى داود ان اهل عوالي المدينة واهل القبا كانوا يأتون جماعة جماعة يعنى جماعة في هذه الجمعة واخرى في الاخرى وهكذا فلو كان امر النبي عليه السلام لهم على طريق الوجوب فما معنى اتيانهم جماعة جماعة واما قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل الخ ليس بمخالف لابى حنيفة ايضاً لان الامر بالاستحباب وعلى تقدير الوجوب معناها تجب الجمعة على من اواه الليل في اهلهم اى يكون مقيماً لا مسافراً يعنى جمعة بران كس ستكه شب باشى او در خانه خود باشد وان كسه كه شب باشى او در خانه خود باشد ان مقيم باشد نه مسافر **قوله** باب ما جاء في الركعتين والامام يخطب الخ اليه ذهب الشافعي وخصص عن النهى عن الكلام وقت الخطبة هاتين الركعتين واما مذهب

جمهور الصحابة منهم عمرو وابوبكر وعلي والسلف عن كبار التابعين فهو عدم الجواز فلذا ذهب اليه ابو حنيفة ايضاً واما قول الترمذی والقول الاول اصح فهو رأييه قال شيخنا ماذله ان الامام النووي من متعصبى الشافعية ومن دابه ان يثبت مذهبه بجد وجهد ولما لم يكن لعلمه سبيل في تلك النسئلة فقال غضباً اقول من قال بعدم جواز الركعتين فقوله مردود سبحانه الله كيف يكون قول الشيخين وعلي وكبار الصحابة مردوداً فلوقيل قول ابى حنيفة على هذا مردود فلا بأس به فالعياذ بالله من التعصب وكيف تجوز الركعتان وقت الخطبة فان قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انزل في الخطبة على رأيهم فيخالفه ومخالف النص متروك وكذا لك قول النبي عليه السلام من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد اغا فلما سقط الامر بالمعروف ونهى عن المنكر مع فرضيتهما وقت الخطبة فكيف تجوز الركعتان من النافلة مع ان قول النبي عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام صريح في النهى من الصلوة وقت الخطبة وقال في جواب الحديث بانء عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل عن الصلوة وقيل صلى ركعتين قبل بدايته عليه السلام في الخطبة والاصح ان يقال ان هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام في الخطبة فانه عليه السلام كان ترك الخطبة اذا جاء الرجل وامر الناس بالتصدق عليه ونزل على المنبر وذهب بعض الصحابة الى بيوتهم وجاءوا باشياء وجمعوا المال والثياب له والعقل السليم والفهم المستقيم يعلم ان مثل هذه الافعال لا يتاقي في اثناء الخطبة بعد نسخ الكلام فلذا انحل عليه ما قبل النسخ مع ان قاعدة اهل الاصول ان النهى اذا عارضاً ولم يعلم التأخير فالاولى بالتأخير النهى اجتناباً عن تعدد النسخ تريد اباحنيفة قوله ويقال ان من اول من خطب قبل الصلوة في العيدين مروان بن الحكم كان مروان ابن الحكم ظالماً فحاشا مستدبراً عن سنته عليه السلام وكان يسب الناس في الجامع مثل الجمعة والاعياد والناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلوة الى الخطبة لسبه في اثناء الخطبة فلذا قدم الخطبة على الصلوة لئلا ينتشر الناس وكانوا ينتظرون للصلوة لا محالة قوله من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم الوعيد في حق من يتخطى رقاب الناس مع عدم خلوا الموضع في صف المقدم واما لو كان الموضع في صف المقدم مخالفاً فحكمه ان يتخطى رقاب الناس ويجلس في مقدم الصف ولكن لا يؤذى احداً قوله الا ان الشافعي يقول التقصير مخصصة في السفر قال شيخنا ماذله لاسبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه عليه السلام كان عاداته الشريفة ان كان يفعل المكروه تعليماً لبيان الجواز ولو كان الاتمام مشروعاً لفعله عليه السلام وابوبكر وعمرو ولومرة والشافعي يقول ان الاتمام ايضاً عزيمة كيف ولو كان عزيمة فينبغي ان يترك عليه السلام القصر في عمرة ولومرة واحدة فانه عليه السلام واصحابه ابوبكر وعمرو كانوا اشد حرصاً على العبادة والتقرب الى الله تعالى وكانوا لا يتركون الامور المستحبة كيف وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر جميع الليلة على الرحلة وغيرها احياناً ونوازل بين اتمام الفريضة والنفل ايهما اهون فعلمنا بدهاه ان الاتمام اهون ومعلوم ان التقرب اليه تعالى بالاهتمام افضل من احياء الليل بالنوافل فلو كان الاتمام عزيمة كما قال الشوافع لزم اختيار الشاق والمفضول وترك الا هون والافضل عياداً بالله ولما اتم عثمان بعد ثمانى سنين مرة انكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين فلو كان الاتمام عزيمة فما وجه انكارهم غير من اصحابه عليه السلام ولما انكر الاصحاب على عثمان فلم يقل في جوابهم ان الاتمام عزيمة كما قال الامام الشافعي بل استدل بوجوه اخرى مثل الاقامة والامامة وغيرها ولو كان الاتمام عزيمة وفضيلة لقال عثمان في جواب الاصحاب المنكرين على فعله انى عامل بالعزيمة والله اعلم بمرادة قوله واما اسحق فزاي اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس الخ لا يصح تعيين تسعة عشر يوماً بحديث ابن عباس لانه ورد فيه روايات اخر اقل من تسعة عشر يوماً مثل خمسة عشر يوماً واقل من خمسة عشر ايضاً انظر في الصحيحين فلا يصح توقيت اسحق به وهذه قصة فتح مكة شرفها الله تعالى قوله مروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر مروى عنه خلافه ايضاً فالتطبيق بين قولى ابن عمر يمكن بوجهين احدهما ما قال البخارى ان النوافل على قسمين تابع للفرائض وغير تابع مثل التهجد وصلوة الضحى فما ورد انه صلحهم كان لا يتطوع فهو راجع الى القسم الاول وما ورد انه عليه السلام كان يتطوع فهو راجع الى القسم الثانى او يقال ان المسافر ان كان في طريق السفر يترك النوافل وان كان في موضع الاقامة مثلاً فعليه ان يصل النوافل حينئذ احرازاً للفضيلة قوله عن ابن عمر انه استغث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق الخلاف بين ابى حنيفة والشافعي في كيفية الجمع فقال الشافعي بالجمع الحقيقي وقال ابو حنيفة بالجمع الصورى ومؤيد الشافعي اثر ابن عمر وسنداً كرمعناه وقال شيخنا ماذله لاسبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه على مسلكه يلزم خلاف نص القرآن نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقاعدة اصحاب الاصول ان الزيادة على نص القرآن لا يجوز بالخبر الواحد وعلى مسلكه تلزم الزيادة ويلزم خلاف الاحاديث في هذا الباب منها ما قالت عائشة كان عليه السلام في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ومنها ما قال سعد بن مالك كنا بجمع تقدم هذه وتؤخر هذه ومنها ما مروى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيته النبي عليه السلام صلى لغير ميقاتها الا بجمع وكذلك قالت عائشة ايضاً فهذا صريح

بشرط الانصاف في كيفية الجمع بتقديم الاخرى وتأخير الاولى ولو كان ما ذهب اليه الشافعي في معنى التقديم والتأخير لا يصح استدلال الشافعي باثر ابن عمر لان معناه حتى غاب الشفق الاحمر كذا قال العيني او يقال ان معناه حتى قرب غيبوبة الشفق واثر ابن عمر في الترمذي مختصر وجاء في الصحاح مفصلاً على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعي ولا يسع التأويل فيه وموافق لابن حنيفة فان نافعاً مولى ابن عمر قال كنت مع ابن عمر في هذا السفر فلما جده السير وغربت الشمس فقلت الصلوة فما اجابني واجتهد في السير فقلت ثانياً بعد ساعة الصلوة فما اجابني وجد به السير قال نافع فتعجبت انه كيف يتغض عن الصلوة مع كونه جليل المناقب ضرب المثل في اتباع السنة فنزل ثم صلى المغرب وقال احضر الطعام قال نافع فاحضرت الطعام فاكل فلما فرغ عن الاكل اشتغل بالحوادث الضرورية وانتظر مدة ورا ماناً قليلاً حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم ارتحل فهذا صريح في ان ابن عمر صلى قبل غيبوبة الشفق صلوة المغرب فكيف يمكن استدلال الشافعي باثر ابن عمر قوله باب ما جاء في صلوة الاستسقاء الاصل في الاستسقاء الدعاء عند اماننا اعم من ان يكون في ضمن الصلوة او سواها لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرراً وايضاً كان عليه السلام قائماً يخطب الجمعة وجاء اعرابي فقال يا رسول الله عليه السلام مرضاع المال وهلك العيال فاستغفر عليه السلام ربه قائماً فاطبق الغمام وامطر السماء حتى سال الماء على لحيته عليه السلام ثم صلى الجمعة فعلم مما ذكرنا ان الجماعة في الاستسقاء ليست بضرورية ولو كانت ضرورية لما ترك عليه السلام فان صلى بالجماعة جائز وإن صلى واحداً جائز عند ابن حنيفة ولا حرج في الوجهين واما الشافعي فقال بالجماعة واجاب عما ذكرنا من القصة بان صلوة الجمعة قامت مقام صلوة الاستسقاء ولم يتبق الجماعة الى صلوة الاستسقاء عليحدة وروى بان المطر اذا نزل فامى حاجة الى الصلوة وايضاً ثبت برواية اخرى ان النبي عليه السلام دعا على الكفار فحصل القحط ومنع المطر فجاء ابو سفيان الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك الناس فادع لنا ربك فدعا عليه السلام فمطر السماء مع انه لا يمكن هناك صلوة الجمعة ولا غيرها فلا يجرى جواب الشافعي في مقامنا هذا فثبت ان الحق ما قال ابو حنيفة قوله باب في صلوة الكسوف الخ وروى في الروايات من ركوع الى ستة ركوعات واختلف الامان الهامان ابو حنيفة والشافعي فقال اماننا ابو حنيفة بركوع واحد وقال الشافعي بركوعين وترك كل من الامامين الروايات الباقية فالشافعي وابو حنيفة سوا ان في الترك الا ان اباحنيفة سبق عليه بفضيلة لم يبينها الشافعي وهي القاعدة الكلية الشرعية اعني ركوعاً واحداً في ركعة واحدة واستدل الشافعي في الاخذ بركوعين برواية ابن عباس وعائشة انهما ركوعين في ركعة ولا يصح استدلاله بروايتيهما كيف وقد روى عنهما خلاف ما استدلال به الشافعي فانه روى عن عائشة ثلث ركوعات وكذا عن ابن عباس وقال الامام الترمذي لحديث عائشة وابن عباس حديث حسن صحيح فالعجب ان الشافعي كيف راجح احداً مرويها على الاخر مع ان كلا الحديثين حسن صحيح والله دنا اماننا ابو حنيفة حيث تأول في الروايات المختلفة المتعارضة واجتهد اجتهاداً بليغاً ثم حكم نظر اعلى القاعدة الكلية الشرعية وقياساً على ما سواها بركوع واحد وقال اما الروايات المختلفة المتعارضة وقع فيها اضطراب ورواية تعدد الركوع كلهم اطفالون ونساء هم الا في مرتبتهم متأخرة عن مرتبة الرجال ولم يرو احد من الرجال البلغاء تعدد الركوع وايضاً ليس يحمل ما فيها شائبة تعدد الركوع والاختلاف في الروايات على تعدد القصة لان الكسوف وقع في زمن النبي عليه السلام مرة واحدة يوم مات سيدنا ابراهيم بن محمد عليهما الصلوة والسلام ووجه تعدد الركوع اضطراب ووجه الاضطراب انه صلحهم كان اطال القيام يومئذ على خلاف عادته الشريفة عليه السلام وكان النهار قد اظلم واظلمت الشمس وكان الحر في درجة الكمال واغشى اكثر الناس من الحر والظلمة وطالة قيام النبي عليه السلام وكانت قد احضرت الجنة والنار عند وجه النبي عليه السلام وكان عليه السلام في حالة عجيبة وقصة غريبة كما هي مذكورة في الاحاديث وكان عليه السلام يقول مرة الله اكبر ومرة سبحان الله ومرة لا اله الا الله وغيرها وكل ذلك ثبت بالحديث فلما سمع المتأخرون الله اكبر من النبي عليه السلام ظنوا انه ركع فركعوا على رءوسهم ثم لما قال عليه السلام سبحان الله او غيرها ظن المتأخرون انه قال سمع الله لمن حمده فقاموا ثم لما قال عليه السلام لفظاً اخر ففهموا انه ركع ثانياً وهكذا مع انه لم يكن سوى ركوع واحد ولذا المير والمقدمون المتصلون بالنبي عليه السلام تعدد الركوع لانهم كانوا يعلمون انه عليه السلام ما ركع وما خرج من الالفاظ مثل الله اكبر وغيره فخرج قائماً لا ركعاً او يقال في التأويل تعدد الركوعات ان النبي عليه السلام لما اطال الركوع تعذر ذلك على الاطفال والنساء الذين هما قليل الهمم فقاموا ورفعوا رءوسهم لينظر واما ذحال المتقدمين اهم في القيام ام في الركوع فلما راوا وجدوا بعضاً من المتقدمين انه ايضاً رفع راسه لينظر سابقه فلما رأى الناظر انهم في الركوع ركع هو ايضاً فلما نظر المتأخرون اليه انه انتقل من القيام الى الركوع ظن انه ركع ثانياً ومن رأى ثانياً ومن رأى ايضاً ظن انهم ركعوا اربعاً مع انه لم يكن شيء منها وان قول النبي عليه السلام بعد ان جلاء الشمس ان الشمس والقمر ايتان من آيت الله تعالى لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم



ذلك فصلوا كما قصر صلواتكم يعني فريضة الصبح يدل بشرط الانصاف على مذهب امامنا ابي حنيفة فان المقصود من التشبيه ان يكون افعال المشبه مثل افعال المشبه به الحاصل اناسلم تعدد الركوع ولو سلم فلا يمكن العمل الا اذا تعين مقدارا واحدا وهو لم يتعين فانه قد روى من الركوع الى خمس ركوعات ولو سلم تعيين المقدار الواحد فنقول انه عليه السلام امر بعد تمام الصلوة اذا رايتهم مثل هذا فصلوا كما قصر صلواتكم يعني الصبح فامر بركوع واحد فترجم قوله وامر على فعله قوله و  
اختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف اتفق الامامان السعيدان ابو حنيفة والشافعي على ترك القراءة بالجهر في الكسوف بقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وترك المقلدون امامهم ترك الاحناف ابا حنيفة والشوافع الشافعي وقالوا بالجهر قوله عن سمرة بن جندب قال صلى بنا عليه السلام في الكسوف ولا نسمع له صوتا هذا ما استدلال به ابو حنيفة والشافعي في عدم الجهر في الكسوف واستدل المالك واحمد واسحق على الجهر في صلوة الكسوف وقالوا في جواب حديث سمرة بن جندب ان عدم سماع سمرة لا يدل على عدم القراءة في الواقع لاحتمال انه لم يسمع لبعده والعجب انهم كيف قالوا في الجواب لو كان عدم سماع سمرة بوجه بعدة فينبغي ان لا تسمع عائشة بطريق اولي لبعدها عن سمرة ايضا ونقول في الجواب من حديث عائشة انها لم تسمع في الحقيقة بل وقعت في الغرر من الفاظ النبي عليه السلام فانه عليه السلام لما قال الله اكبر اوسبحان الله وغيرها بالجهر كما ذكرت في باب الكسوف فسعت فظننت انه يقرأ بالجهر والدليل عليه انه ما روى عنها انها قالت قد رأت قيام النبي عليه السلام في صلوة الكسوف قد رآه سورة البقرة تخميناً فهذا دليل قوي على انها لم تسمع كيف ولو سمعت فما معنى التخينة ولقالت صريحا انه عليه السلام قرأ سورة كذا وكذا قوله باب ما جاء في صلوة الخوف ثبت في ترتيب صلوة الخوف ستة عشر صورة غالباً واكوى الروايات فيها روايتان روايت ابن عمر وسهل بن ابي حنيفة فاخذ ابو حنيفة بروايت ابن عمر واخذ الشافعي بروايت ابن ابي حنيفة ولكل وجهة هو موليها ومرجع سيد الفقهاء ابو حنيفة روايت ابن عمر لما انها موافقة للنص القرآني ولما في اختياره اجتناب عن مفاصد في روايت ابن ابي حنيفة التي في روايت ابن ابي حنيفة لا يتأق الا اذا كان العد وجانب الكعبة ومنها انه على حسب روايته يلزم خلاف وضع الامام يعني اتباع الامام للمأموم بان يقعد الامام نظراً الى تمام هذه الطائفة صلواتها ومجيء الطائفة الاخرى ومنها فراغ المأموم قبل امامه وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني في الركوع والسجود قوله سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربي بن حراش في الاسلام كذبة ونقل في فضائله انه رآه الله تعالى كان دائم الصحة عديم الضحك متباكياً متحسراً ومتبذلاً وسئل عنه وجه عدم الضحك فقال كيف يضحك من هو غريق في غمها فاني لا اعلم مسكني في الجنان امر في النيران وساضحك في يوم اليقين اني من اهل الجنان فانه عمره الى ان ضحك وقت النزاع قوله عن ابي هريرة قال سجدنا معه عليه السلام في اذا السماء انشقت واقراً باسم ربك وهذا الحديث حجة على الامام المالك حيث لم يقل بالسجود في المفصلاً وقال ان السجود في المفصلات كانت مشروعة في مكة ثم نسخ بالمدينة ووجه الحجة ان ابا هريرة متأخر لاسلام اسلم بالمدينة وانه يبين سجوده مع النبي عليه السلام في المفصلات بالمدينة قوله فقال انما ترك النبي عليه السلام السجود لان زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد عليه السلام هذا التأويل على مذهب الشافعي لان عندنا يجب السجود على السامع اتباعاً للقارى فاذا لم يسجد زيد لم يسجد عليه السلام ايضا وهذا الاستقيم على مذهب امامنا فالتأويل على مذهبه ما ذكره الترمذى بقوله وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجداه قوله عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي عليه السلام المغرب ثم رجع الى قومه فيومهم الح الاصل في هذا الباب انه لا يجوز اقتداء المفترض خلف المتفعل عندنا وعند الشافعي يجوز وكذا اقتداء مفترض خلف مفترض اخر واستدل الشافعي بروايت معاذ بن جبل وحمل المغرب على العشاء وقالوا ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي عليه السلام الفريضة ثم ياتي ويؤمر قومه فرائضهم وكانت صلواته نفلًا قال شيخنا مدظله لا يصح استدلال الشافعي بحديث معاذ بن جبل فان لفظ المغرب يستعمل في معنى العشاء لكنه قليل نادراً جداً واما استعمال العشاء في المغرب فكثير شائع في العلوم فعلى من اخذ الشافعي فلا يصح الاستدلال لانه لو اخذ العشاء فنسلم لكنه لا يصح تخصيصه بان معاذ كان يصلى مع النبي عليه السلام الفرائض ويؤمر القوم النوافل والتخصيص لا دليل عليه فانه يحتمل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم النوافل ويصلى مع قومه الفرائض وهذه الاحتمال مساو لاحتمال الشافعي وهو مستدل ويضرب الاحتمال لقول اهل الاصول اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا يتم استدلال حتى ينفي احتمالها فنحن لا نؤول في المغرب بل نبقى على حاله وان لم يحل الشافعي على العشاء بل على المغرب فلا يصح ايضا لانه ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي عليه السلام فريضة المغرب ويؤمر قومه النوافل وهذه النوافل بثلاث ركعات عند الشافعي لان تعدد ركعات النفل بثلاث لا يجوز عندنا ولو صلى المعاذ مع النبي عليه السلام النوافل فلا يجوز عندنا ايضا النوافل بثلاث ركعات فالحاصل ان الشافعي يضرب كل حال اعم من ان يقول ان هذه القصة في العشاء او المغرب فلو حمل في العشاء فيضرب احتمال الجانب المخالف وان حمل على المغرب فيضرب النوافل بثلاث ركعات مع احتمال الجانب الاخر واما ابو حنيفة فلا يضرب شيئاً لانه يقول ان هذه قصة من قبل نسخ تعدد الفريضة في وقت واحد واما بعد النسخ فلا يجوز ولا يصح اقتداء المفترض خلف المتفعل او مفترض اخر لان صلوة الامام والمقتدى واحدة والاتحاد في الاختلاف والاتحاد وان لم يعلم من الاحاديث صراحة لكنها علم باشارات ودلالات منها فساد صلوة المقتدى بفساد

صلوة الامام وصحتها بصحتها ومنها ان الامام يجب ان يكون متورعاً ومتديناً ومتقياً وعالمياً وعابداً ومتبعاً للسنة ولولا الاتحاد فما  
 الفائدة في اتقاء الامام فعلم ان من الامام افادة ومن المأموم استفادة ومنها قوله عليه السلام الامام رضا من اى صلوة المقتدى  
 في ضمن صلوة الامام ومنها سهو الامام سهو المأموم وان لم يسهى المأموم ومنها ان سجدة التلاوة للامام سجدة للمقتدى مع  
 انهم اتفقوا ان سجود التلاوة لا تجب الاعلى من تلا اوسمع ولم يسمع المأموم في الصلوة السرية ولذا قال الامام ابو حنيفة بعدم وجوب  
 الفاتحة على المأموم بصلوة امامه فجميع ما ذكرنا يدل على اتحاد صلوة المأموم بصلوة امامه فلذا المريجز اقتداء المفترض خلف المتفل  
 او مفترض اخر قصصه معاذ بن جبل محمول على الابتداء ولولم يحل على الابتداء ويقال في العشاء فيجوز اذا كان صلى خلفه عليه السلام  
 النافلة ولو حل على المغرب فلا يصح ايضاً لكراهة النافلة بالثلث ولا يصح استدلال الشافعي به اعم من ان يكون المغرب لكراهة النفل  
 عنده بثلاث ركعات وان كان عشاء فلا احتمال الجانب المخالف **قوله** باب ما ذكر في الالتفات في الصلوة الا الالتفات على ثلثة اقسام  
 بالعين وبالرأس وبالصدر الاول جائز بالاتفاق بلا كراهية وخلاف اولى والثاني جائز في الضرورة والثالث لا يجوز بحال بل يفسد  
 الصلوة **قوله** كان يتوضأ بالمكوك المكوك المدوم كما في جمعه خلاف القياس والمدرب الصاع ومقدار المد بطلان فلما كان المد  
 بطلان والمدرب الصاع وعلم ان الصاع ثمانية ابطال وهو الصاع العراقي الذي قال به ابو حنيفة **قوله** باب ما جاء اذا ادت الزكوة  
 فقد قضيت ما عليك اى من حقوق الله تعالى من هذه الجنس واما حقوق العباد مثل نفقة الاولاد والزوجة والوالدين والقرض  
 وغير ذلك فباق بعدة او يقال ادت ما عليك من حق الله المعين واما غير المعين مثل اطعام البائس والفقير واليتيم وابن السبيل  
 واداء حاجة بيت المال اذا كان خالياً فباق بعدة فلا اشكال عليه **قوله** لا ادع منهن شيئاً ولا اجاوزهن ثم وثب فقال عليه السلام  
 ان صدق الاعرابي دخل الجنة يحتمل ان يتعلق ان صدق الاعرابي دخل الجنة بقول اعرابي لا ادع منهن شيئاً ولا يتعلق بقوله ولا  
 اجاوزهن لان الزيادة على الفريضة لا قباحة فيه ويحتمل ان يتعلق بكلا الفعلين والمعنى اؤدى كما امرني عليه السلام وليس في نفى  
 الزيادة بل مجرد نفى التقصان ويحتمل ان يكون نفى الزيادة والتقصان على سبيل الفرضية يعني لا ازيد شيئاً معتقداً فرضية ولا  
 انقص شيئاً معتقداً بعدم فرضية فلا يفهم نفى زيادة التطوع ولا يبعد ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الفرائض والنوافل  
 بهذا ايرادها اجالاً فقال الاعرابي حينئذ ما قال ولا يخفى ما من البعد **قوله** قد عفوت عن صدقة الخيل ثلثة اقسام للخدمة  
 وللتجارة وقسم ثالث لا للخدمة ولا للتجارة يعنى السائمة في الاول لا تجب فيه الزكوة بالاتفاق والثاني تجب فيه اتفاقاً والثالث  
 مختلف فيه فقال ابو حنيفة بالوجوب وقال الآخرون بعدم الوجوب لهذا خلاصة المذهب فالمعنى عفوت عن صدقة الخيل اى  
 للاستخدام **قوله** من كل اربعين درهماً درهم هذا بيان الحساب لا تحديداً النصاب بدليل قوله عليه السلام ليس في تسعين ومائة  
 شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **قوله** اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعند  
 ابى حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين فيستأنف بان في خمسة ابل شاة وفي عشرة شاتان الخ وعمل الشافعي بهذه الحديث والحديث  
 بطاهرة يخالف لابي حنيفة والجواب عن الحديث انه ليس فيه نفى الاقل بل الحديث ساكت عنه وثبت برواية عمرو بن حزم في  
 النساءى فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل بالزيادة واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزيادة الى خمسين فتجب  
 الحقة واذا بلغ اربعين فتجب بنت لبون فعلم ابو حنيفة بالحديثين وترك الشافعي حديث الاقل **قوله** لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع  
 بين متفرق الجمع والتفريق عند ابى حنيفة باعتبار الاملاك وعند الشافعي باعتبار الرعاة والمنزل والمرعى فمثاله انه كان لرجل  
 عشرين شاتان في مرعى وثلثين في مرعى اخر وعند ابى حنيفة تجب الزكوة والا يلزم تفريق المجتمع في ملك واحد وعند الشافعي لا تجب  
 والا يلزم جمع المتفرق صورة اخرى مثلاً كان لرجل عشرين شاتان والاخر ايضا عشرين شاتان فاجتمعا عند ٤٢٣ واحد فعند ابى حنيفة  
 لا تجب الزكوة والا يلزم وجوب الزكوة في قل من نصابها وعند الشافعي تجب والا يلزم التفريق **قوله** وما كان من خليطين فانهما  
 يتراجعان بالسوية الخليطان الشريكان بحيث يكون كل واحد منهما شريكاً للآخر في كل جزء شائع من المال مثلاً حصل لهما المال  
 بالامراء والهبة والشراء وغير ذلك وهذا التفسير عند ابى حنيفة واما عند الشافعي فيصدق الخليطان وان لم يكن كل واحد منهما  
 شريكاً لصاحبه في كل جزء شائع من المال مثلاً كان لاحد عشرين ابلاً والاخر عشرين ابلاً فاجتمعا عند ٤٢٣ واحد فعند الشافعي  
 يصدق ان يقال انهما شريكان خليطان وعند امامنا ابى حنيفة لا يصدق لانه ليس كل احد شريكاً لصاحبه في كل جزء شائع من  
 المال بل التفسير عنده ما قلنا وقد منا فاذا كان لرجل عشرين ابلاً والاخر اربعين ابلاً فاجتمعا عند ٤٢٣ واحد فاذا جاء المصدق  
 ففي اخذ الزكوة خلاف بيننا وبين الشافعي فقال الشافعي ياخذ من مجموع ستين ابلاً زكوة هذا النصاب يعنى حقة ولا يلاحظ ملك  
 كل واحد وعندنا ليس له ان ياخذ من المجموع الزكوة بل ياخذ من كل واحد زكوة حصته ثم اختلفا في التقسيم والتراجع بالسوية  
 فترتيب التراجع عند الشافعي انه اذا اخذ المصدق من المجموع حقة وكانت قيمة الحقة مثلاً ستين درهماً فعشرين درهماً في حق صاحب عشرين ابلاً  
 لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلث فكذا في القيمة اربعين درهماً في حق صاحب اربعين ابلاً لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلثان  
 فكذا في القيمة فان زاد درهم على ذمة خليطه فله ان يرجع على صاحبه حتى يستوفي حقه واما عندنا في صورة الخليطان عندنا مثلاً حصل  
 لهما ستون ابلاً بالشراء والامراء والهبة فترتيب التراجع عندنا اذا جاء المصدق فياخذ من صاحب عشرين ابلاً اربع شياه ومن

الآخر بنت لبون لا كما قال انه يأخذ زكوة مجموع النصاب ولا يلاحظ الاملاك فالترتيب ان يقوم اربع شياه فكانت قيمتها مثلا  
 ثلاثين درهما فيقسم القيمة على املأها فيعطى لصاحب اربعين ابلأ عشرون درهما ثم بعد ذلك يقوم بنت لبون مثلا كانت  
 قيمتها ستين درهما فيقسم القيمة اثلاثا فيعطى لصاحب عشرين ابلأ عشرون درهما وبقي عند المالك اربعون درهما والتقسيم  
 على هذا الترتيب انما يحتاج اليه لانهما شريكان في كل جزء من المال قوله فان هذا طاعوا ذلك الخ علم من اشارة الحديث  
 ان الكفار ليسوا بما مورين بالفروع والعبادات بل بالايان فقط كما هو مبني بقوله ليس ما في دون خمسة ذود صدقة الخ  
 لفظ الصدقة مشترك بين العشر والزكوة فعين الشافعي ليس ما دون خمسة اوسق صدقة العشر ووافقه صاحب ابى حنيفة وقال  
 ابو حنيفة لا مجال الى المعنى الذي ذهب اليه الشافعي لمخالفة النص الصريح يعني كل ما اخرجت الارض فيه العشر فانه بعون  
 يقتضى ثبوت العشر في الكل قليل وكثير ايضا المعنى ابى حنيفة قرائن منها الجملتان الاوليان من الحديث يعني خمسة ذود صدقة  
 وخمسة اواق صدقة فان المراد فيها الزكوة بالاتفاق فكذا فيما نحن فيه فالمعنى على هذا ما ذكره المحشون قوله من استفاد مالا  
 فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول المال المستفاد ثلثة اقسام قسم يحصل للرجل ابتداء من غير ان يكون عنده مال  
 قبله وقسم يحصل بعد ان يكون للرجل مال عندا قبل حصوله فهذا المال لا يدخل امانا ان يكون ربع المال المستفاد الحاصل  
 قبله اولا يكون ربعا بل يحصل بطريق اخر مثل الارث والهبة وغيرها فالقسم الاول يشترط عليه حولان الحول للزكوة اتفاقا  
 وفي القسم الثاني لم يشترط حولان الحول اتفاقا والثالث منخلف فيه فقال امامنا ابو حنيفة بعد ما اشترط الحولان وقال الاخرن باشرط  
 والحديث مطلق فلا ينتهض حجة على ابى حنيفة ولنعمر ما قال شيخنا صاظلة في تأييد مذهب الامام ينبغي ان يتامل في حكمة  
 وجوب الشارح الزكوة بشرطين الاول النصاب ما أتى درهما والثاني حولان الحول اما الاول فلان التكليف لا يصح الا عند وجود  
 القدرة على الامتثال فلو لم يكن الرجل غنيا فكيف يحكم عليه بوجود الزكاة فلذا امر الشارح عليه السلام بوجود الزكوة بعد  
 وجود ما أتى درهما فانها قد معتد بها يكفي لقضاء حاجة الانسان متوسطا واما الشرط الثاني فهو لا يصرف الرجل من مائة درهم  
 في حاجته الضرورية في مدة الحول لانها مدة مديدة ويختلف فيها الفصول والايام والموسم ثم بعد الاتفاق وقضاء حاجة في  
 مدة معتد بها بقي عنده مائة درهم فعلم انها مائة من حاجاته فامر الشارح حينئذ بانها اذا قضيت حاجتك واستغنيت فانفق ما  
 تجب في سبيل الله كي يصيب جميل الثواب فاقول في اثناء الحول لما حصل له مال وكان عنده مال قبل الحصول على قدر معتد  
 بها وكان مائة من حاجاته فالمال المستفاد يكون مائة بطريق الاولى فلما لم يبق الحاجة الى حولان الحول وعلمنا ان المال  
 المستفاد مائة عن حاجته فلم لا نوجب الزكوة والعجب من الشافعي ان ضم المال المستفاد في حق النصاب بالمال الاول وفي حق  
 حولان الحول جعله مستقلا واما ابو حنيفة فضمه الى المال المستفاد في حق النصاب وحولان الحول قوله الامن ولي يتيماله مال  
 فليتجر في ماله ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الخ الى ظاهر الحديث ذهب الشافعي واخذوا وسحق ومالك واوجبوا الزكاة في مال  
 اليتيم وذهب ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك الى عدم وجوب الزكوة في اموال اليتيم واجاب بان المراد من الصدقة غير الزكوة  
 يعني نفقة كما قال عليه السلام نفقة المهر على نفسه صدقة ونفقة الزوجة وصدقة الفطر والاضحية والعشر لكلهم قال عليه السلام  
 لانها صدقة والا ليعارضه النص الصريح يعني رفع القلم عن ثلثة الخ او يقال ان الحديث ضعيف ولم يعمل به الشافعي في كثير من  
 المواضع او يقال ان المراد باليتيم البالغ وتسميته يتيما باعتبار ما كان فان اليتيم يبقى في ولاية الولي عند ابى حنيفة الى خمس و  
 عشرين سنة ولعل منشأ الخلاف في وجوب الزكوة وعدم وجوبه في اموال اليتيم مبنى على خلاف اخبارين امامنا ابى حنيفة والشافعي قراى  
 ابو حنيفة انها من العبادات المحضة واليتيم برى من العبادات المحضة لصغره وراى الشافعي من المؤنات المسلمة فقال  
 بالوجوب قوله وفي الركاز الخمس الخ عند الشافعي الركاز غير المعدن يعني دينة جاهلية ففيه الخمس عنده واما في المعدن فجزء  
 من اربعين جزء وعند امامنا ابى حنيفة المعدن داخل في الركاز ففي كل واحد منهما الخمس الاختلاف بينهما دائر على اللغة و  
 اللغة والسياق يؤيدان ابا حنيفة لان صاحب قاموس من متعصبى الشوافع وقال في كتابه الركاز المعدن وقال صاحب منتهى  
 الارباب في مصنفه الركاز كالجبال ما ليك حق تعالى دركاهما يدا ساخته ومال ينهان كرده اهل جاهليت در زمين انتهى واما  
 السياق فهو لما قال عليه السلام المعدن جبار فنشأ منه الوهم انه جبار في حق الخمس ايضا فدفعه عليه السلام بقوله وفي الركاز  
 الخمس وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقصم العرب وبلغه فلا بد ان يكون بين كلماته تناسبا وبهذا حصل وتم والله اعلم  
 بالصواب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم الخخص في الزراعات كما هو  
 مروج في زماننا يعني كن كرونا لا يجوز لان مال الزراعة مشترك بمال المالك وتقسيم الاموال المشتركة عند امامنا ابى حنيفة  
 معاوضة وعقد المعاوضة في الاموال المتحدة للاجناس لا يجوز بطريق الخخص لشبه الربوا واما الخخص في البساتين والثمار الغير  
 المشتركة فيجوز فان بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار حتى يتحقق العقد والمعاوضة فان زاد من صاحب الثمار الى بيت  
 المال شيء فمضى صدقة قوله اخذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اى في الحال واما بعد دراسة المشتري على اداء الثمن فيجب عليه  
 الاداء للغيرم وعلم من الحديث مسئلان جوارى بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووجوب الثمن على ذمة المشتري ان هلك المبيع في

ترمذی صحیح

ترمذی صحیح

ترمذی صحیح

ترمذی صحیح

ترمذی ص ۱۱۳

ترمذی ص ۱۱۳

ترمذی ص ۱۱۳

ابواب الصوم

ترمذی ص ۱۱۳

یده لانه صلی الله علیه وسلم امر الناس بالتصدق علی المشتري ثم بادء الثمن الی البائع **قوله** عن صفوان قال اعطانی علیه السلام یوم حنین وانه لا یغض الخلق الی اعطاء المؤلفة القلوب لیس بجائز عند الجمهور لانه کان قبل غلبة الاسلام واذ امر رفع العلة رفع الحكم علیه فان الله غلب الاسلام واما الشافعی فیجوز **قوله** فاراد ان یشترها فقال علیه السلام لا تعد فی صدقتک الی هذا محمول علی الاولیة والاستحباب لئلا یلزم عودہ فی بعض صدقة لان الظاهر ان البائع یشترها من المتصدق بأدنی من ثمن المبیع فیکون الرجوع صورة بما لم یأخذ البائع ثمنه كما حقه **قوله** ان امی توفیت هل تنفعها ان تصدقت عنها الخ لا خلاف فی وصول ثواب العبادات المالیة الی المیت من اهل السنة والجماعة واما العبادات البدنیة ففی ایصال ثوابها خلاف بین اهل السنة فقال ابو حنیفة بالایصال وقال الآخرون بعدم ایصال واما المعتزلة فانکروا ایصال ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالی لیس للانسان الا ما سعی واجوبتها مذکورہ فی شرح ملا علی القاری علی مشکوٰۃ المصابیح **قوله** فقدم معاویة حتی تکلم فکان فیما تکلم الخ اعتبر ابو حنیفة فی اداء صدقة الفطر نصف صاع من برو قال الشافعی بالصاع كما فی بقیة الاطعمة وما استدلل به ابو حنیفة حدیث عمر بن شعیب عن ابيه عن جده حدیث مرفوع واقوال خلفاء الراشدين ابی بکر وعمر وعلی واستدل الشافعی بحدیث ابی سعید الخدری علی مذهبہ وأیّدہ به وقال شیخنا مدظلة لا یصح استدلال الشافعی بهذا الحدیث اصلا فان لفظ الطعام مشترک بین الاطعمة فکیف یصح الحنطة بخصوصیة والمتبادر عما فی من النبی علیه السلام یشترک ان یراد به غیر الحنطة لان الحنطة كانت قلیلة فی زمن النبی علیه السلام والذرة كانت کثیرة فالمتبادر یشترک ان یراد به الذرة فارادة الشافعی الحنطة من اللفظ المشترك مع ریحان خلافا لاسبیل الیه واما خلاف ابی سعید عن حکم المعاویة فلا نسلم كما سنبین انشاء الله ولو سلم ان ابی سعید اختلف المعاویة فاننا نختار فتوی معاویة فی مقابلة ابی سعید الخدری لان المعاویة فقیه مجتهد لان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی حقه انه فقیه وعمل علی فتواه جمیع الصحابة والتابعین الذین کانوا حضورا فی مجلس تخطیب المعاویة كما قال الترمذی فی کتابه فاخذ الناس بذلك ولم ینکر احد من الصحابة والتابعین علی معاویة واخذوا **قوله** بلا انکار ودلیل فانکار ابی سعید فی مقابلة جم غفیر من الصحابة والتابعین والخلفاء الراشدين لا یسمع وایضا لا نقول ان ابی سعید خالف معاویة فانه لیس فی الحدیث ما یشعر علی انکار ابی سعید للمعاویة بل فی الحدیث بیان فعل ابی سعید انه کان ینخرج صاعا وفعله لا یدل علی خلاف فتوی المعاویة لانه یجوز ان یعمل ابو سعید العزیمية وان کان الواجب نصف صاع كما یدل علیه **قوله** وقد وسع الله علی الناس فلم تضیقوا یعنی نصاب نصف الصاع من البرکان بوجه عدم وجود الحنطة واما الیوم فقد وسع الله علی عبادہ فلا حرج فی اداء صاع تام تطوعا ومثله لا ینکره ابو حنیفة ایضا لان التطوع لیس له حد والله تعالی اعلم بالصواب **قوله** صفة الشیاطین ومردة الجن الخ استشكل بصدور الذنوب عن العباد فی رمضان مع ان الشیاطین قد صفت و اجاب صاحب الخازن بان المحرك للعباد علی الذنوب شیئان الشیطان والنفس ففي رمضان وان صفت الشیاطین لکن النفس مرسله علی حالها محرکة علی المعاصی او یقال ان المرودین کبائر الشیاطین ورؤسأؤهم كما یشعر عنه لفظ الحدیث یعنی مردة الجن واما الصغار فمرسلون یشركون العباد علی الذنوب او یقال ان الشیاطین لیسوا علة تامة لتحریک العباد علی الذنوب حتی یلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او یقال ان الشیاطین وان صفت لکن اثر صحتها باق بعد فی قلوب العباد لاختلاطها بهم مدة طویلة فلذا یدر صدور الذنوب كما ان الحدید یتقی حارا بعد اخر اجه عن النار **قوله** غلقت ابواب النیران وفتحت ابواب الجنان استشكل بکافورات فی رمضان فیقال انه بشارة لسلام عاص فقط واما الکافر فموضعه جهنم هم فیها خالدون بلا تامل وقال البعض ان الکفار لا یدخلون مدة رمضان فی النار او یقال ان مقتضى شرافة رمضان ان یدخل الجنة بشرط ان لا یکون مانعا **قوله** باب ما جاء لكل اهل بلد رؤیتهم نقل فی مذهب امامنا ابی حنیفة ثلث آیات الاول عدم اعتبار رؤیة اهل بلد علی اهل بلد اخر والثانی اعتبارها

عنه ذکرة البخاری فی ص ۲۳۱ باب من مات وعليه صوم عن عائشة ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صوم صام عنه ولیه وقال المتشیخون فیہ علی اقوال احدها جواز الصیام عن المیت كما هو ظاهرا الحدیث احتج به القديمر والثانی وهو ان یطعم الولی عن المیت کل یوم مسکینا وهو قول الزهري ومالك والشافعی فی الجدید وانه لا یصوم احد عن احد وانما یطعم عنه عند مالک اذا اوصی به وراجح البیهقی والنووی قوله القديمر لصحة الاحادیث فیہ قال الکرماني للشافعی قولان اشهرهما لا یصام عنه وقال احمد بظاهرة وقال اکثرهم لا یصوم احد عن احد وشبهوه بالصلوة واولوا الحدیث بانه ینکف عنها بالطعام فیقوم ذلك مقام الصیام والثالث یطعم عنه کل یوم نصف صاع من بر او صاعا من غیره وهو قول ابی حنیفة وهذا اذا اوصی به فان لم یوص فلا یطعم عنه وحجة اصحابنا الحنفیة ما رواه النسائی عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا یصلی احد عن احد وکن یطعم عنه وعن ابن عمر قال رسول الله صلعم قال من مات وعليه صوم شهر فلیطعم عنه مکان کل یوم مسکینا ولنا قاعدة فی مثل هذا الباب وهي ان الصحابی اذا روی شیئا ثم ارفق بخلافه فالاعتبار لما افتاه لان فتواه بخلاف ما رواه انما یکون لظهور نسخ عنده ولا یمکن ان یخالف ما رواه من النبی لاجل اجتهاده لانه مصادمة للنص وذا لا یقال فی حق الصحابی وقد روی الطحاوی بسند صحیح عن عمر قلت لعائشة ان امی توفیت وعليها صیام رمضان ایصلح ان اقضى عنها فقالت لا وان تصدق عنها مکان کل یوم علی مسکین خیر من صیامک انتهى وقد اجتمعوا علی انه لا یصلی احد عن احد فوجب ان یرد ما اختلف فیہ الی ما اجمع

ص ۱۱۳



منظور والثالث الاعتبار في مقام الاحتياط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار في مقام عدم الضرورة والاحتياط مثل الاضطرار  
من رمضان لكن اشهر الروايات هي الاوسط وعليه مجرى المذهب وعند الشافعي لا يعتبر رؤية اهل بلد على اهل بلد اخر  
ما لم يروا الا اهل بلد قريب يلزمهم رؤية اهل بلد اخر قريب لهم واما البعيد فلا والحديث يوافق الشافعي ظاهراً ويخالف امامنا  
ابا حنيفة ظاهراً والجواب وجه عدم اعتبار ابن عباس خبر كريب هو ان كريباً لم يكن رأى الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤية معاوية  
والناس في الشام والدليل عليه ان ابن عباس لما سئل ابا كريب وانت رأيته فلم يقل في جوابه اني رأيته بل راها الناس ومعاوية  
فصاموا فصمت الخ فقال له ابن عباس انك اذا مرترة واخبرت فقط فخبرك ليس بحجة علينا هكذا امرنا عليه السلام ويقال ان  
ابن عباس وهم من قولهم عليه السلام صوموا للرؤية وافطر للرؤية ان الخطاب فيه لكل واحد ويقال ان النزاع وان كان في الحال  
في رمضان في بادى الرأي لكن في المال يرجع الى هلال شوال لانه لما مضت ايام رمضان فلا يمكن ان يتأخر فيه هلال شوال  
لا يثبت بشهادة رجل هكذا امرنا عليه السلام والجواب الاول مخدوش لانه وورد في رواية المسلم قال له ابن عباس انت رأيته  
فقلت نعم وراها الناس فصاموا وصام معاوية عن الصحبة **قوله** باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم الظاهر انه لامناسبة بين  
ترجمة الباب والحديث فالاولى ان يقال الغيبة على القول الزور **قوله** رخص في الافطار عند لقاء العدو وعند امامنا ابى حنيفة لقاء  
العدو وليس بموجب للافطار بل بموجب الحرج فان لقي العدو في الحضر ولم يكن بلقاء مشقة فلا اجازة للافطار وان وقع في  
التكليف بلقاء فله رخصة في الافطار **قوله** قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تظفران وتطعمان وتقضيان وقال امامنا ابو  
حنيفة تظفران وتقضيان ولا تطعمان لما ثبت بنص القراني **قوله** قال فحق الله احق اى بالقضاء لاجته في الحديث على جواز الصوم  
عن الموتي لان في الحديث امر بالقضاء وهو اعم من ان يكون بالصوم عنه او بالقدية **قوله** وقال مالك وسفيان الثوري والشافعي  
لا يصوم احد عن احد وبه يقول الجماهير من العلماء وابو حنيفة قالوا ان العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة وقد ورد الاحاديث  
والاثر فيما ذهبوا اليه **قوله** من استقاء عمداً فليقض وبه يقول ابو حنيفة والفرق بين ما قاء واستقاء ان في الاول يخرج ما يخرج  
دفعته ولا يعود شيء منه الى البطن وفي الثاني يخرج ما يخرج ويعود الى البطن بعد ما يخرج واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال  
قوله واختار الشافعي لمن كان اتفقوا على ان الاهل لا يكون اهلاً ومحللاً للكفارة فتاويل الاحاديث كما قال الشافعي من ان الكفارة  
عليه دين او يحتمل الخصوصية بذلك الرجل **قوله** المكتل قيل ما يسه في خمسة عشر صاعاً وورد في بعض الروايات ما اعطاه النبي صلى  
الله عليه وسلم كان ثلثون صاعاً وورد ستون صاعاً ايضاً فحينئذ لا اشكال **قوله** باب ما جاء في السواك للصائم قال بعض العلماء لا  
يتسوك الصائم اخر النهار منهم احد واسحق والشافعي لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم احب الى الله من المسك وفي السواك  
انزاله الاثر المحبوب الى الله وقال ابو حنيفة بعدم الكراهة وما استدلل به حديث الباب وهو حجة على الاولين ونقول ان بقاء الخلو  
حجة وفضيلة لا ينافي في حكم الشرعي بالسواك على ان في السواك اخر النهار فضيلة يعني تحرر عن شائبة الرياء على ان عدم مشروعيتها  
السواك اخر النهار يظهر صومه وعلماً اشاراً من قول النبي عليه السلام المذكور في حديث الباب بشروعية السواك فابن يقال  
هذا اذ ان نقل امام الترمذى مذهب الشافعي بعدم كراهة السواك في اخر النهار مع ان كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز  
السواك اخر النهار عند الشافعي ولعله رواية اخر عنه **قوله** قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا الحديث اختص منه  
صوم رمضان اداء والنذر المعين والنقل عند ابى حنيفة اما اختصاص النوافل فيجئ انشاء الله تعالى واما اختصاص رمضان فلانه  
جاء امر ابى في رمضان من النبي عليه السلام وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم  
وايضاً لما قال اصحاب الاصول في الفرق بين المعيار والظرف وللحديث جواب ومعنى اخر خارج عما نحن فيه مذكور في الهداية  
**قوله** امن قضاء كنت تقضيه قالت لا قال فلا يضرك الحديث ساكت عن تكلم وجوب القضاء وعدمه بل فيه اجازة الاضطرار وهي  
ليس محل النزاع بين الامامين فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء كما فعل الترمذى خارج عن الانصاف بل علم الحكم  
بالقضاء كما سيأتي انشاء الله تعالى من قول النبي عليه السلام لهما اقتضيا يوماً اخر مكانه فان اطلاق الامر للوجوب مع تقوية بقوله  
تعالى لا تبطلوا اعمالكم **قوله** ولا يصوم احد يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قيل في وجه كراهية صوم يوم الجمعة لوجوبه التقصاً  
في الاهتمام بالجمعة وهذه ليس بسديدة لانه موجود فيما اذا صام بيوم قبله وبعده فالاولى ان يقال ان الشارع لم يخصص الجمعة  
من بين الايام للصوم فليس لنا ان تخصصه بفضيلة فان هذا هي البدعة وارجح النوى التأويل الاول واجاب عن الاعتراض  
بان الله يقويه ببركة الصوم في هذه الايام على اهتمام الجمعة فاذا احتمل الجمعة وهذا معنى قول ابن عمر لا اصوم ولا امر ولا  
انتهى **قوله** باب في كراهية صوم عرفة بعرفة علم من جميع الاحاديث ان الصوم في عرفة ليس فيه قباحة صلبية بل القباحة عامرية  
يعنى الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد في الدعاء فلو كان راجل قوى لم يضعف عن الاجتهاد في اداء النسك والدعاء فلا بأس ان  
يصوم وقال شيخنا مدظله في وجه كراهية الصوم بعرفة ان في الصوم استغناء لانه شبه بافعال الله تعالى وفي امر كان الحج ذلة معلومة  
بالشاهدة من عريان الراس والرجلين والسعي وغيرها فلا يجتمعان **قوله** عن عائشة كانت عاشوراء يوم تصومه القرين في الجاهلية  
الخلافة بين ابى حنيفة والشافعي في ان ابا حنيفة يقول ان صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ بربضان وعند الشافعي كان مسنوناً  
ابى وابى ۱۲

ترمذی ص ۱۲۱

ترمذی ص ۱۲۱

ترمذی ص ۱۲۱

ترمذی ص ۱۲۱

ترمذی ص ۱۲۱

لا فرضاً فالحدیث حجة على الشافعي **قوله** باب في عاشوراء اي يوم هو الجمهور على انه يوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس مرفوعاً قال امر عليه السلام بصوم عاشوراء يوم العاشوراء وما قال ابن عباس من يوم التاسع صائماً فلا يخالفه لانه بين كيفية ترتيب الصوم بان يصوم من التاسع وان كان عاشوراء هو العاشر تحريماً عن تشبه اليهود **قوله** الرشك هو القسام اختلف العلماء في سبب لقيه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم العقرب لان العقرب دخلت في لحيته وماتت فمكثت فيها ثلاثة ايام ثم علم لان اللحية كانت طويلة عظيمة **قوله** الصوم لي وانا اجزي به اختلف العلماء في بيان معنى الحديث فانه يخالف الظاهر لان جميع العبادات لله تعالى والله تعالى يجزي جزاء جميع العبادات فقيل في بيان معنى الجملة الاولى ان في جميع العبادات حظ النفس مثلاً في قراءة القرآن تنشيط السمع ان كان القاسم متلحناً وفي اداء الزكاة اشارة الى الجود وكذا في الحج واما في الصوم فليس فيه حظ النفس بل ذلتها حيث امسكها عن لذات الاكل والشرب والجماع فمعنى الحديث الصوم لي لان فيه ليس حظ النفس بخلاف بقية العبادات لان فيها نوع حظ للعابد او يقال ان الكفار كانوا يعبدون الاصنام في زمان الجاهلية مثلاً كالوايسجدون ويذبحون ويتطوفون ويتصدقون لطواغيتهم واما الصوم فلا يصوم احد للاصنام ومعنى الصوم خاصة لي يعني انها عبادة لا يعبد بها غيري تعالى من الاصنام بل هي خاصة لله تعالى او يقال ان في بقية العبادات احتمال الرياء مثل الصلوة والزكاة واما الصوم فهو امر عدمي ليس فيه شائبة الرياء ما لم يقل بلسانه اني صائم فمعنى الحديث الصوم لي يعني ليس في شائبة الرياء بخلاف غيرها من العبادات او يقال في الصوم تشبهه بالباصرى تعالى فان الصوم عبارة عن امساك الاشياء الثلاثة والله تعالى منزلة ايضاً من هذه الاشياء الثلاثة فكان العبد في الصوم يشبه بصفة الباصرى تعالى وهذا معنى قوله الصوم لي يعني ان عبدي امثل لامري وترك شهوات نفسه وتشبهني في صفاتي او يقال انا المنفرد بعلم ثواب الصوم لا غيري بخلاف غيره من العبادات فان الله تعالى اظهر مقدار ثوابه على من شاء وقيل الاضافة الى الله تعالى للتشريف كما في ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى واما الجملة الثانية انا اجزي به روى علي وجهين مبني للفاعل والمفعول فعلى الاول انا اجزي جزاء الصوم بلا واسطة الملائكة بخلاف بقية العبادات فان الملائكة يعطون جزاءها بحكمه تعالى وبقانونه المتعين وفي اعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست في وساطة الملائكة وان كان ما اعطى الله قليلاً بالنسبة الى ما اعطاه بالواسطة لان انعام السلطان على راجل بيده فخر وفضيلة ليس فيما امره غيره فيعطيه كما روى ان الشاه جهان سلطان الدهلي اعطى لوزيره المتثل بامر انعاماً بيده شيئاً قليلاً يعني پنج دانه الايچی فقط فآظهم الوزير عليه فخراً ومرتبته وتصديق بالاف درهم على ان السلطن اكرمني بيده وايضاً لو كانت الملائكة يعطون الثواب لكن يعطون ما امرؤا به ولا يقدر ان يعطوا حبة زائدة على ما امرؤا به واما لو كان الله معطياً ففيه فضل ليس في غيره فان العبد حريص سائل والله مجيب معطي غير ما نفع قادر جواد لا انتهار الخزان مغفرته وفضله فيسئل مراراً ويعطى الله مرة بعد اخرى الى ان ينتهي العبد اعلى عليين وهذا كما قال الداعي بليت ما نعيم پرگناه تود درياي رحمتي چي جائيك فضل تست چه باشد گناه ما و اما على البناء المجهول فمعناه جزاء الصوم انا نفسي لا غيري بخلاف غيره من العبادات فان جزاء الثواب لا ذات الله تبارك وتعالى سبحانه **قوله** للصائم فرحتان فرحة حين يفتقر فرحة حين ما يلقى به الفرح عند الافطار لانه اذى كما امر به على وجه الكمال من غير نقصان فان اذا امر احد بامر فالصائم لا يطمئن قلبه ما لم يمت لانه والله اعلم انتم الصائمون به على ما امر او يعرضه افة في اثناء الامتثال ويرضى امره لا فاذا تم كما امر به تطمئن قلبه ويفرح شكره على الامتثال او يفرح لانه ياكل بعد الافطار ما تشتهي اليه نفسه **قوله** لا صائم ولا افطر يحتمل الانشاء والاختيار على الاخبار معناه ليس بفطر لانه صائم ظاهراً وليس بصائم ايضاً لان صيامه مخالف للسنة اولاً لانه لا يحصل الغرض الذي صام الصوم مشروعاً يعني تكليف النفس وسدا عما تشتهي من الاكل والشرب والجماع لان التكليف انما يحصل اذا كان مخالفاً لعادته واما في الصوم الدهري فتصير عاداتها الكف عن الاشياء بل تكلف بالاكل والشرب فانا شاهدنا من كان صائم الدهر اذا اكل يوماً اخره فابن تكليف النفس فيه بل التكليف ان تكون عاداتها الاشتهاء وان تمنعها وتسدها عما تشتهي اليه اختلف العلماء في كراهية صوم الدهر فقال بعضهم ومنهم الشافعي ان العلة ان يلزم صوم ايام منهي عنها واما بدون صوم ايام منهي عنها فليس بمكروه وعند امامنا ابي حنيفة بعد اخراج الايام المنهي عنها مكروه ايضاً ويصدق عليه صوم الدهر لان العلة ليست لزوم صوم ايام منهي عنها لانها خارجة من اول الامر بالنص الصريح لان صوم الدهر مكروه وصوم العيد حرام فلا يدخل فيه من اول الامر فيكون المراد بصوم الدهر ما سوى خمسة ايام وكراهية لعلة الشافعي تقتضي دخولها من اول الامر فنقول بل كراهية لحدیث ان لنفسك عليك حقاً ولعينك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً الحديث فافهم **قوله** ان ربي يطعني ويسقيني يحتمل المجاز يعني ان الله يعينني ويقويني على الوصال وانتم لستم مثلي فهذا من خصوصيات عليه السلام ويحتمل الحقيقة يعني ان الله تعالى يطعني ويسقيني من نعمائه فاكل من رزقه تعالى ولا اوصل وانتم عنه غافلون فعلى هذا لا يجوز الوصل لاله عليه السلام

عنه واعلم ان رواية البناء للمجهول ومعناه ما سعت الاعن ابي مخدومنا المطاع مولانا الحافظ مولوي نور الحسن مدظلته العالي ابن العلامة الولي الكامل مولانا الحافظ مولوي عبد الخالق طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه باق جامع الديوبند ۱۲

ولانا وعلى كل تقدير علم كراهية الوصال وصوم الوصل له صوم الاول ان لا يأكل شيئاً في اليوم واللييلة ويواصل صومه بصومه الثاني ان يأكل شيئاً قليلاً عند الافطار بحيث لم يسد الجوع وان يأكل شيئاً لكن لا في وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مكره عند الجمهور والثاني والثالث جائز خصوصاً عند ائمة حنيفة قوله باب ما جاء في ليلة القدر ومردت الروايات في هذا الباب متعارضة مختلفة فكل من الائمة والمتقدمين سلك مسلكه فمذهب الامام ابي حنيفة انها دائرة سائرة في رمضان بل في جميع السنة واشهر الروايات عنها في رمضان خصوصاً فعلى مذهبه لا تعارض بين الروايات لانها تقع مرة في ليلة سبع وعشرين ومرة احد وعشرين ومرة خمس وعشرين ومرة سبع عشرة كما ورد في رواية في ليلة سنة وقد تقع تلك اللييلة في شهر شعبان واما قول ابي بن كعب مع التحليف على انها ليلة سبع وعشرين فلا يخالف ابا حنيفة لانها كانت في تلك السنة في هذه اللييلة لانها متعينة بليلة سبع وعشرين ابدأ واما قول ابي بن كعب بان علامتها بان تطلع الشمس غير مضيئة فليس بحجة لان العلامة قد تكون عامة من ذي العلامة فلا يدل على انها ليلة القدر ولو سلم ان ابي بن كعب راى ليلة القدر بتلك العلامة فلا يضر ابا حنيفة كما تقدم لكن الاتفاق على ان يطلب في رمضان بل في العشرة الاخرى بل في ليلة سبع وعشرين وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي غفر الله له ان ليلة القدر التي ذكرت في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الخ فهي في جميع السنة واما ليلة القدر التي هي ليلة البركة فهي في العشرة الاخرى من رمضان كما قالت عائشة ان عليه السلام كان يجتهد في العشرة الاخرى ما لم يجتهد في غيرها مع انه عليه السلام قال كل ليلة من هذه الليالي يساوي ليلة القدر وقال شيخنا ابي مدظلة ليلة سبع وعشرين من رمضان بعلامات و دلالات شتى من القران منها قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الخ لفظ ليلة القدر ثلاث مرات وحروف ليلة القدر المكتوبة تسع وتسع في ثلاث يكون سبع وعشرين لعل تكريرة تعالى بثلاث اشارة اليه والله اعلم بالصواب قوله من اكل ثم خرج يريد سفر احديت الباب بظاهره يخالف الجمهور فان مذهبه ان لا يجوز الافطار والقصر ما لم يجاوز بيوت المصر ولم يذهب اليه احد من الائمة سوى اسحق ابن ابراهيم وكيف يصح بدون التجاوز عن بيوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد مقيم في بيته ولم يخرج الى السفر مع ان الاحاديث وعمل النبي عليه السلام يدل ان لا يجوز القصر والافطار ما لم يشرع في السفر فانه نقل انه عليه السلام خرج في حجة الوداع وافرط على كراع الغميم خارجاً من المدينة وجاء في باب قصر الصلوة عن انس بن مالك انه عليه السلام صلى بالمدينة الظهر اربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وكذا قال على كرم الله وجهه لوجأ وزنا هذا النخص لقصرنا وقت خروجه من الكوفة الى المدينة وهذا دليل صريح للجأ هير فالجواب عن حديث الباب ان محمد بن كعب لما سئل انس بن مالك بقوله سنة فقال في الجواب سنة معناه الافطار للمسافر سنة واما الافطار في البيت فليس بسنة بل هو مذهب انس بن مالك لاجتهادنا هذا على تقدير ان يعلم ان انس بن مالك اكل في بيته ولقيه محمد بن كعب في بيته واما على جواب اخر فلا نقول ولا نسلم انه لقيه في بيته فانه ليس في الحديث تصريح البيت ولا الاشارة بل مسكوت عنه ونقول في الجواب ان من عادت العرب السفر بالقافلة كما هي مروجة الى الان ومن عادتهم انهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يوماً قبل الامتثال ويجمعون في موضع خارج المصر على قدر ميل او ميلين فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة عظيمة فتلقى محمد بن كعب انس بن مالك خارج المصر في جميع الناس فرأه يأكل وقال ما قال حينئذ لا اشكال لان انس بن مالك كان خارجاً عن بيوت المصر قوله باب ما جاء في قيام شهر رمضان لاختلاف بين اهل السنة في سنية التراويح وادائها بالجماعة سنة مؤكدة واختلف العلماء في عدد الركعات فذهب اهل المدينة الى احدى وأربعين مع الوتر وذهب اهل مكة والجمهور من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود وعمر وعلي ومنهم ابو حنيفة والشافعي الى عشرين ركعة وذهب بعضهم الى ست وثلاثين ومذهب من ذهبوا الى احد وأربعين وست وثلاثين فلا اصل لهما في الحديث واما مذهب من ذهب الى عشرين فله اصل في الحديث المرفوع وان ضعف ولو لم يكن له اصل في الحديث المرفوع لكن لما اجتمع كبار الصحابة والخلفاء الراشدون على عشرين ركعة فاي دليل اقوى على ذلك لانهم كانوا عالمين باقواله عليه السلام وافعاله فلما تركوا جميع ما سوى عشرين ركعة فعلم ان ظهر لهم دليل اقوى على ثبوت عشرين ركعة واما قول من ذهب من اهل الحديث الى ثمان ركعات فلا اصل له في الحديث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر في الفرق بين الصلوة التراويح والتعبد وبينهما بون بعيد فان عائشة تقول ما قام عليه السلام للتعبد ليلة كلها وفي باب التراويح قام الى ان خيف الفلاح وقد جاء من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر اربعة ابن ابي شيبه ولا يعبدان ان يقال حصله العلم من غير طريق عائشة من سائر امهات المؤمنين ونقل الاجماع ايضاً على ما نقره ونعترف باداء صلوة التعبد بالتراويح فانه كما تؤدي صلوة الضحى في ضمن العيد مع انه لا يقال باتحادهما وكما تؤدي صلوة تحية المسجد بركعتي الوضوء وبالعكس فكذا هذا فالحاصل انه نقل الاجماع ايضاً على ما تقرر في خلافة امير المؤمنين فنسبة البدعة اليه خرج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدينة و مكة شرفهما الله تعالى في تعدد الركعات فهوان اهل مكة كانوا يطوفون عقيب اربع مقام جلسته الاستراحة حول بيت الله المعظم واما اهل المدينة الطيبة لما كانوا يعيدوا محرومين عن هذه الفضيلة اختاروا اربع ركعات بدل الطواف مقام جلسته الاستراحة

احراماً واجتماعاً لفضيلة الصلوة في مسجد النبي صلعم فكانوا يصلون بالامام عشرين ركعة وستة عشر انفراداً في الجلسات وذكر الشافعي ان يقول في جلسة الاستراحة ثلاث مرات وسبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدر والكبرياء والجبروت سبحان ذي الهي الذي لا ينام ولا يموت سبوحٌ قدوسٌ ربنا ورب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله ونسئلك الجنة ونعوذ بك من النار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** فلا عليه ان يموت يهودياً وهذا كما قال عليه السلام ليس منا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه الغرض منه التشديد يعني لافرق بينه وبين السفر والاستشهاد بالآية لا يتم الا اذا قرئت الى اخرها يعني وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ فقيدهم عدم الحج بالكفر **باب** كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ما حج عليه السلام قبل الهجرة فوض بل الفرض ما حج بعدها هجرته صلعم مرة باخرة مرة بان حج في ذي الحجة وارتحل من دار الفناء الى دار البقاء في الربيع الاول ان الله وانا اليه راجعون **قوله** باب ما جاء كم اعتمر عليه السلام اعتمر عليه السلام في الواقعة ثلاث عمرة القضاة في ذي القعدة وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته واما عمرة الحديبية فقد كان عليه السلام شرع في بعض افعالها مثل الاحرام وغيرها ولم تتم حتى قضاها في العام القابل فمن روى ثلث عمرة فبحسب الواقعة ومن روى اربع عمرة فبحسب الظاهر وعمرة الحديبية ايضاً فلا تضاد **قوله** باب في الجمع بين الحج والعمرة اعلم ان الحج ثلث اقسام افراد وتمتع وقران اما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط من المواقيت والتمتع فهو ان يحرم من المواقيت احرام العمرة فيؤدي افعالها ثم يتحلل ان لم يسق الهدى الى ان يحرم يوم التروية وان ساق بقي محرماً واما القران فهو ان يحرم من المواقيت لهما ولا يتحلل الى ان يفرغ عن افعالهما فاختلف العلماء في الافضية فقال امامنا ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال امام دار الهجرة مالك الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد ومالك ذلك كله فعل النبي عليه السلام فما فعله عليه السلام فهو حسن فقال ابو حنيفة انه عليه السلام كان قارناً ودليله ما روى عن انس قال سمعت النبي يقول لبيك بعرة وحجة ودليل الشافعي ما قالت عائشة انه عليه السلام افرد الحج ودليل مالك ما روى سعد بن عمرو بن عباس كلهم قالوا تتع عليه السلام قال شيخنا مدظلة الاولى بالتحقيق مذهب امامنا ابي حنيفة وهو الاظهر بالنظر الى روايات حتى ان المحققين من الشوافع ومنهم النووي وابن حجر تركوا مذهب الشافعي وقالوا ان رسول الله صلعم كان مفرداً في بدء الامر كما قال الشافعي ثم صار قارناً بان ادخل العمرة في الحج فطريق الجمع على مذهبتنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة في هذا الباب هو انه صلعم كان قارناً من اول الامر كما قال الشافعي وللقارن توسع في ان يقول اية تلبية شاء ان شاء ان يقول لبيك بحجة وعمرة وان يقول لبيك بحجة فقط او بعرة فقط فمن سمع انه عليه السلام قال لبيك بحجة فقط ظن انه كان مفرداً ومن سمع انه عليه السلام قال لبيك بعرة ظن انه متمتع ومن سمع انه عليه السلام يقول لبيك بحجة وعمرة يتقن انه عليه السلام قارن فلهذا التعارض في الروايات فاقوى الدلائل على مذهب امامنا ابي حنيفة جمع النبي صلعم بين تلبية الحج والعمرة لما ان المفرد لا يجوز له ان يقول لبيك بهما بل بالحج فقط وكذلك للمتمتع ليس له ان يقول لبيك بهما بل بالعمرة فقط واما القارن فله توسع فيه ان شاء جمع بينهما وان شاء افرد فجمع عليه السلام بين التلبيتين لا يستقيم على مذهب الشافعي ومالك اصلاً واما على مذهبتنا فقد قدمنا على انه وورد في بعض الروايات صريحاً انه عليه السلام قال قارنت بهما فبشرط الانصاف هذا مؤيد لما ذهب اليه امامنا ابو حنيفة ومعارض ومخالف لما ذهب اليه الامام الشافعي والامام مالك وما رويت من الروايات خلاف مذهب ابي حنيفة من التمتع فعناء التمتع اللغوي لا الاصطلاحى ومعنى رواية عائشة انه عليه السلام افرد الحج يعني انه عليه السلام كان قارناً فادى افعال كل واحد من الحج والعمرة على سبيل الافراد والاستقلال لا يابانه دخل افعال العمرة في افعال الحج كما قال الشافعي فهذا التاويل افاد فائدة اخرى لمذهب امامنا ابي حنيفة وكذلك معنى افراد ابى بكر وعمر وعثمان يعني لم يدخلوا افعالها في افعال بل ادوا كل واحد على سبيل الاستقلال ويمكن ان يقال انهم حجوا حجاً متعدداً فافردوا ايضاً وقارنوا اخرى واما نهى عمر ومعاوية فانما يفيد الشافعي اذا حمل على التحريم ولا يحل ادنى عاقل عليه كيف وقد ثبت مشروعية القران والتمتع بنص القران الشريف واجمع المسلمون على حسنهما بل النهى كان للشفقة على امة محمد صلعم بان لا يتكلفوا عليها في سفر واحد الى بيت الله تعالى بل عليهم ان يؤدوا الحج والعمرة بسفرين واجمعوا فضيلة السفرين مرتين وهذا كما قال ابى ان ابن مسعود يعلم يقيناً ان ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين لكن كره ان يخبركم فتنكروا **قوله** ولا تلبس الثياب من النهى للاستحباب عند الجمهور وعند ابي حنيفة ايضاً لبس القفازين جائز للمرأة لان النهى عن لبسها لها اما لكونها مخيطين او ستر لا يدي لا سبيل الى الاول لان لبس المخيط جائز لها ولا سبيل الى الثاني لان ستر الايدي جائز عن الرجل ايضاً فضلاً عن المرأة **قوله** باب ما جاء في لبس السراويل والخفين الاجازة في لبس الخفين والسراويل عند امامنا ابي حنيفة مشروط باحد الشرطين قطع الخفين من اسفل من الكعبين والاتزام بالسراويل بان يشقها ويصنعها سداً (تهبتد) بغير الخياطة وان لبسها على حالها يلزم عليه الدم لامحالة **قوله** وقد احرم وعليه جبة فامر ان ينزعها الامر بالنزاع للوجوب لان لبس المخيط بعد الاحرام حرام للرجل ثم في كيفية النزاع اختلاف فقال البعض يشقها من الصدر وينزعها عن الجانبين لان الرأس وقال الجمهور لا بأس بان ينزعها تعجيلاً من جانب رأسه **قوله** باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم اختلص الامامان

الهما مان ابو حنیفةً والشافعی فی انہ هل ینعقد نکاح المحرم فی حالة الاحرام اولا فقال اما منا ابو حنیفةً بالانعتقاد واستدل الشافعی  
 بقول ابان بن عثمان فی اخیه لاسراة الا اعرا بیا جافیا المحرم لا ینکح ولا ینکح قال شیخنا مد ظله لادلیل فی قول ابان بن عثمان علی ما  
 ذهب الیه الشافعی لانه لا تصریح فیہ انہ نفی النکاح علی الاستحباب او علی الوجوب فان کان الاول فیسلمه ابو حنیفةً من اول  
 الامر فان کان الثانی فلا نسلمه بلا دلیل وترینة واما قول الترمذی منهم عمر بن الخطاب و ابن عمر و علی فلیس دلیلاً صریحاً علی  
 مذهب الامام الشافعی ایضاً لانهم متفقون للشافعی فی الجزء الذی یسلمه ابو حنیفةً من اول الامر یعنی عدم الاولویة او یوافقون  
 له فی جمیع مذهب فان من داب الترمذی والنووی انهما یعدان بقلیل الاشتراك اسماء الصحابة و کبار التابعین ویقولان انهم  
 موافقون لنا مع انہ لا ینکح الا فی جزء قلیل فظاها عبا رتهم یوهم الاشتراك فی الكل وحديث ابن عباس مخالفاً لما  
 ذهب الیه الشافعی فلما تعارض الروایات فلترجع الی ما مهداه اهل الاصول یعنی القیاس فان القیاس یرجح مذهب امامنا ابی  
 حنیفةً لان نفس النکاح لیس بمحرم فی حالة الاحرام نعم الوطی حرام و ابو حنیفةً ینعاه من اول الامر و علی طرز اهل الحدیث  
 فمذہبه قوی ایضاً لان روایة ابن عباس اقوی واصح بالنسبة الی روایة غیره وان کان روایة غیره صحیحاً واحفظ واثبت  
 بالنسبة الی یزید بن الاصم و ابن عباس فقیه مجتهد لا هو فله روایة ترجیح علی روایة غیره كما هو مقرر عند اهل الاصول واما قول  
 الترمذی و یزید بن اصم هو ابن اخت میمونة فسلم لكن ابن عباس ایضاً ابن اخت میمونة فلو کان الترجیح بهذا فهو موجود فی  
 ابن عباس من اول الامر مع ان قول ابان بن عثمان لا ینکح ولا ینکح مخالفاً للشافعی ایضاً فما هو تاویلہ فی هذا القول ولا یصح  
 بدون التاویل عندا فهو تاویلنا فی لا ینکح ولا ینکح فالحاصل انہ لا سبیل الی ما ذهب الیه الشافعی لا من جهة الروایة ولا من  
 جهة الدرایة والقیاس وقواعد الاصول فالاقرب الی التحقيق والاولی بالتدقیق مذهب امامنا ابی حنیفةً قال شیخنا مد ظله انهم  
 اتفقوا علی ان نکاح میمونة وموتها و بناء النبی علیہ السلام من الامور الثلث التي وقعت بسرف فان تحقق ان نکاح میمونة کان فی  
 وقت الرجوع النبی علیہ السلام عن مكة الی مدينة فقول الشافعی صحیح ولا سبیل حینئذ الی مذهب ابی حنیفةً وان تحقق انہ علیہ  
 السلام انکح بها وقت رجوعه الی مكة لا وقت الرجوع فحینئذ مذهب ابی حنیفةً صحیح ولا یبقی السبیل الی مذهب الشافعی لکن قد تحقق  
 بالنظر الی الروایة والدرایة ان النکاح کان وقت ذهابه علیہ السلام الی مكة لا وقت الرجوع واما الدرایة فهي تعجب الاصحاب من  
 امر غریب وهو وقوع موتها ونکاحها والبناء بها فی مکان واحد وهو سرف والعجب لا یتحقق الا اذا وقع امور ثلثة فی اوقات متعددة  
 متجددة لا فی وقت واحد لانه لا تعجب فی ان ینکح و ینبی ویسوت الرجل فی موضع اقامة واما علی طرز ان ینکح والبناء  
 وقعا فی وقت الرجوع فی وقت واحد فلا تعجب بل التعجب فی انہ علیہ السلام نکحها وقت الذهاب الی مكة و بنی بها وقت الرجوع الی مدينة  
 وماتت بعد وفاته علیہ السلام بمدة مديدة فی موضع نکاحها و بناءه بها واما الروایة فهي انہ علیہ السلام لما اقام بمكة ثلثة ايام  
 فقال کفار مكة لایمیر المؤمنین علی کرم الله وجهه قل لصاحبک ان ینکح و یرجع حسب وعدة فقال علی لرسول الله صلی الله علیه  
 وسلم ما قالوا فقال علیہ السلام له قل لهم انی نکحت میمونة و ارید الولیمة فان ابقیت منی اکلتم من ولیمتی فقالوا لا ناکل من ولیمتک  
 ولا حاجة لنا فی طعامک و شرابک فاذهب انت واصحابک فانهم لم یأکلوا من طعام النبی علیہ السلام وهذا من قسمتهم فهذا بشرط  
 الانصاف صریح فی ان النکاح وقع وقت ذهابه الی مكة وکان علیہ السلام محرماً لان میقات اهل المدينة ذی الحلیفة قریب من  
 المدينة علی قدر فرسخین فهذا ثبت مذهب امامنا ابی حنیفةً فحینئذ نؤول فی روایة أخر خلاف روایة ابن عباس منها وهو حلال  
 معناه انہ علیہ السلام نکح بها وهو فی الحل لا فی الحرم ولا شک ان السرف فی الحل واما القول بان المیمونة صاحبة القصة وهي تقول  
 وهو حلال فلا اعتبار لقولها لان لها انکشف ما لغيرها انکشف ومسلم انها صاحبة القصة لکن لا یلزم منه ان تكون عالمة بحال النبی  
 علیہ السلام لانها جاءت فی خدامته علیہ السلام بعد النکاح وقت البناء واما قبل النکاح فهي و غيرها سواء فی العلم وعدم العلم ولو  
 سلم زیادة علیها بالنسبة الی غيرها فیمکن انها قالت تزوجنی وهو حلال معناه بنی بی وهو حلال كما قالت مرة أخری بنی بی وهو  
 حلال فمعنی الكلامین واحد لکن لما فهم یزید بن الاصم معنی الكلامین متغیراً وروی الروایة باللفظین فوقع الناس فی الخبط من  
 مقابلة الالفاظ مع ان غرض امر المؤمنین میمونةً كانت من قولها تزوجنی وهو حلال البناء والوطی لا النکاح لما ان التزوج بمعنی  
 الوطی شائع وذائع حتی قالوا ان استعمال النکاح فی الوطی علی سبیل الحقيقة والله اعلم **قوله** ما لم تصیدوه اولم یصد لكم ای  
 باعانتکم و اشارتکم لقوله علیہ السلام هل دلتم هل اعنتم هل اشرتم قالوا لا قال اذن فکلوا فعلى هذا رد النبی صلعم هدیة صعب  
 بن جثامة لانه کان اهدى حماراً وحشياً حیاً لیس للمحرم ذبح الحی بل یصیر واجب المرسل فی یده وقال الشافعی معنی قوله علیہ  
 السلام لم یصد لكم ای بنیتکم اصطادوا فاکله للمحرم مکروه تنزیهاً و ابو حنیفةً یوافق فی هذا القدر لئلا یجتري الحلال علی الصید  
 لهدیة غیر هذا النهی من قبیل الذرائع واما الجواب فی روایة ابن جثامة بان کان اهدى للنبی علیہ السلام حماراً وحشياً حیاً فلذا  
 رداه علیہ السلام فی شکله انہ و رد فی بعض الروایات لفظ لحم وفي البعض عضد فقيل فی الجواب ان روایة اللحم والعضد غیر  
 محفوظة بقی شبهة ان ابی قتادة لما خرج مع النبی صلی الله علیه وسلم من المدينة فكيف بقى حلالاً فیمکن انہ جاء للضرورة الی  
 سبیل لا یجادی میقات المدينة فبقی حلالاً **قوله** فاهدی له حماراً وحشياً فرداه علیہ ذهب البعض الی انہ لا یجوز اکل لحم الصید



للمحرم أصلاً وان لم يصدده بأمره واعانتة واستدلوا بهذا الحديث واجيب بأنه عليه السلام إنما كان مراداً لأنه أهدى حياً أو يقال ان سلم انه أهدى لحمه لا الصيد حياً فيمكن ان يرد عليه السلام لاحتمال ان يكون المحرم اعان الصائد او اشار به غيره واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال **قوله** كلوه فانه من صيد البحر فيه تفصيل ذهب البعض الى ان الجراد من صيد البحر اكله حلال وصيده مباح للمحرم ولا فدية عليه لأنه من صيد البحر كالحوت واما فتوى عمر<sup>رضي</sup> ثمرة خير من جرادة فتروك في مقابلة الحديث واما مذهب امامنا ابي حنيفة فهو يجوز اكله لا اصطياًة للمحرم غاية ما في الباب ان ما اصطادة المحرم فهو ميتة وميتة الجرادة يجوز اكله واما الصدقة فتجب بالاصطياًة وفتوى عمر<sup>رضي</sup> ولا دليل في الحديث على نفي الصدقة لان معنى قول النبي عليه السلام انه من صيد البحر يعني مشابهة بصيد البحر في انه يجوز اكله بلا ذبحه وليس معناه انه من صيد البحر خلقتة كيف وهو مخالف لمشاهدتنا لأنه يولد في البر والجبال فاعترض على هذا الجواب بأنه لا يلائم ما قلتم في معنى صيد البحر ما ورد في رواية ابن ماجه ان صحابياً يقول اني رأيت الحوت انتثر فخرج الجراد من انفه فانه صريح في انه خلقه من البحر لا كما قلتم من الشباهة اجيب بأنه يمكن ان يكون الجراد ان دخل في انف الحوت من الخارج فانتثرت الحوت فخرج الجراد فزعم الناظر انه خلق من انفه ثم اعترض بأنه لا يلائم ما ورد في رواية ابن ماجه ان النبي عليه السلام دعا بهلاك الجراد فقال الصحابة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امة عظيمة من الامم واعدام الامم برأسها لا يناسب بشانك ولا يقتضيه العقل ولا النقل فانه عليه السلام قال لولا الكلاب امة لا امرت بقتل الكلاب فقال النبي عليه السلام انه من صيد البحر فحاصل جواب النبي عليه السلام انه وان هلك بدعائه ما على الامم من الجراد لكن لا يهلك نسلك فان خلق الجراد من الحوت فيزيد نسلك ولا ينقطع فقيل في الجواب ان معنى قول النبي عليه السلام على سبيل المجاز انه من صيد البحر يعني يكثر وجوده في اطراف العالم حتى الجبال والبحار فان هلك طائفة فيحتل ان تبقى اخرى في انواع العالم وهذا كما نقول في عرفنا ان هذا الشيء كثير من كذا شيخنا مد ظله هذا ما قالوا ولا يخفى ما فيه من التكليف والتكلف والبعد وتحويل النصوص عن ظواهرها فالاولى عندي ان لا تحول النصوص عن الظاهر ويبين معنى الاحاديث على وجه لا يبقى شائبة البعد فاقول قوله صلعم انه من صيد البحر على ظاهره يعني خلقتة لاجابة الى التاويل واما القول بأنه يخالف المشاهدة فلا نسلم لاننا نقول ان خلقتة منحصرة في البحر بل يخلق في البحار ويعيش بالبر ايضاً فعلى هذا لاجابة الى تاويل معنى رواية الصحابي<sup>رضي</sup> او تاويل جواب النبي عليه السلام فهو متوسط يخلق في البحار وفي الجبال وفي البر ايضاً فمن حيث انه من صيد البحر يحل للمحرم اكله بلا ذبح ومن حيث انه من خلق البر والجبال فتجب في اصطياًة الفدية فلذا قال عمر<sup>رضي</sup> ثمرة خير من جرادة فلا نترك فتوى عمر<sup>رضي</sup> كما ترك البعض ولا نوول في النصوص **قوله** باب ما جاء في الضبع يصيبه المحرم ههنا مسألان وجوب الفدية على صائد الضبع وهو مذهب ابي حنيفة وجواز اكل الضبع كما يوهمه ظاهر الحديث واليه ذهب الشافعي وعند امامنا ابي حنيفة لا يجوز اكله والحديث يخالف ابا حنيفة ظاهراً فدلنا قول النبي عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب ومخلب من السباع وهو قاعدة كلية ويدخل في جزئياتها الضبع وايضاً سيحى في الترمذي انشاء الله تعالى في ابواب الاطعمة ان النبي عليه السلام نهى عن اكل الضبع خاصة وشد فيه فلما تعارضت الروايات وقاعدة الاصول يقتضى ترجيح عدم البيهيم على البيهيم لذا اخذ ابو حنيفة بما ذكرنا ويحل حديث الباب على النسخ لقول اهل الاصول اذا تعارض المحرم والمبيه ولم يعلم التاريخ فالاولى بالتقديم البيهيم وبالتاخير المحرم لما فيه التحرز عن تعدد النسخ ويمكن التطبيق بين الاحاديث بان يقال بان حديث الباب ليس بمصرح لمقصود الشافعي لما فيه من وجود الاحتمال كما سنبينه انشاء الله تعالى واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو ان يقال ان مرجع ضمير قاله قوله الضبع صيد لا قوله اكلها فالاحتمال ان النبي عليه السلام لم يحكم بحل الضبع بل قال الضبع صيد يعني تجب الفدية على صائدتها المحرم لانه في حكم الصيد ولما كان الصيد في العرف يتبادر منه الحلال فاستنبط جابر بن عبد الله من قول النبي عليه السلام الضبع صيد انها حلال اكله وهذا الاجتهاد والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ لان النبي عليه السلام ما قال حلال اكلها **قوله** باب ما جاء كيف الطواف حديث الباب بتمامه مذهب امامنا ابي حنيفة فالاولى بركعتي الطواف مقام ابراهيم ثم مسجد الحرام كلها ثم الحرم **قوله** باب ما جاء في الرمل عن حجر الى حجر فيه مذهبنا ان الرمل من الحجر الى الحجر في اربعة جوانب ومذهب البعض ان الرمل من حجر الاسود الى الركن اليماني في ثلاثة جوانب فحديث الباب حجة لهم عليهم **قوله** يشى في السعي اى موضع السعي بين الميلين الاخضرين **قوله** وانا شيخ كبير لمعنيان الاول انه لما انكر المعترض على ابن عمر<sup>رضي</sup> بانك تشى في السعي مع ان السعي سنة رأيت النبي عليه السلام يسعى فقال ابن عمر<sup>رضي</sup> في الجواب نعم السعي سنة ولكنى رأيت النبي عليه السلام سعى بين الميلين الاخضرين ورأيت يشى احياناً بياناً للتعليم الجواز واللعذر فلما علم ان السعي يسقط في الضرورة واني شيخ كبير فلا يطيق السعي وامشى للعدا فعلى هذا معنى قول ابن عمر<sup>رضي</sup> رأيت النبي صلعم يشى بين الميلين الاخضرين ويسعى بينهما واما الثاني فهو ان يقال معناه رأيت النبي صلعم يشى ويسعى بين الصفا والمروة فالسعي بين الميلين الاخضرين والمشى خارجاً عنهما فعلم ان كلا من الامرين جائز بين الصفا والمروة فاني اختار المشى لمكان الضرورة بين جمع الصفا والمروة **قوله** باب ما جاء في الطواف اكباً عند البعض تجب الفدية بالطواف اكباً واما عندنا فلا تجب بل الطواف اكباً يكره وجه الكراهة ان فيه خوف تلوث المسجد بالنجاسة بان يبول الدابة وقيل في وجه الكراهة ان فيه خوف ايداء الناس لانه

مجمع عظیم وفيه خوف ان تضرب الدابة احد افان امن من الوجهين فلا يأس والنبي صلعم كان مأمونا من جهة ناقته من الامرين اما باعادتها اوبيان الوجي ووجه طوافه صلعم اكبا قيل في بعض الروايات علالة طبيعة وقيل لان كل احد قريب وبعيد كان جاء ليتعلم بافعالهم ويسهل على الناس سوال السائل والجواب عليه صلعم وغير ذلك على موضع هو اعلى من مجمع الناس ويحتمل ان يكون جميع الامور ملحوظة عليه السلام لما لا تعارض في الاسباب **قوله** من طاف بالبيت خمسين مرة المراد بالطواف اما الطواف المصطلح الشرعي الذي هو عبارة عن سبعة اشواط فخمسين طوفاً ثلاث مائة وخمسين شوطاً وان اريد بالطواف الشوط فخمسين شوطاً سبعة طواف ويبقى حينئذ شوطاً فاعليه ان ينضم اليه ستة اشواط اخرى حتى يتم الطواف **قوله** باب ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف مذهب ابي حنيفة انه لا تجوز الصلوة بمكة ايضاً في الاوقات المكروهة نظر الى حديث النهي وجوز الشافعي في الاوقات المنهي عنها لحديث الباب فان حمل الاحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهي لكثرة الطرق والرؤية والصحة مع ترجيح قاعدة الاصول والنهي تقوية بفعل عمر بن الخطاب وان لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين الاول كما اختاره الشافعي يعني يخص من النهي هذا والثاني ما اختاره ابو حنيفة يعني يخص احاديث النهي عن هذا الحديث وتخصيص اما من ابي حنيفة اولى ووفق بالنسبة الى تخصيص الشافعي لما قدمنا ان النهي ترجيح على المبيح ويمكن بل الاولى ان يقال انه لا تعارض اولاً بين الاحاديث فان عموم اجازة الصلوة في الاوقات المكروهة لا يستفاد الا اذا كان المخاطبون بقوله صلى اية ساعة شاء للمصلين وليس كذلك بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفة ووجهه ان خدام بيت الله تعالى كانوا يسدون بيت الله تعالى وكانوا يشنون عقيب حاجاتهم والناس كانوا يتضررون بفعلهم فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانة ليس لكم ان يسدوا ابواب بيت الله تعالى وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوة في المسجد الحرام بل عليكم ان تفتحوا ابواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل نهار وللصلى وسعة في ان يصلى بليل او نهار بعد اخراج الاوقات المكروهة المنهي عنها اولاً فليس فيه اجازة اداء الصلوة كل وقت كما انه يفهم من قول النبي عليه السلام في باب الزكاة للمتصدقين ارضوا مصداقكم ان ظلمكم قالوا يا رسول الله صلعم وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا يفهم منه ادنى عاقل ان النبي عليه السلام اجاز الظلم وابعاه لانه عليه السلام كان قال للمتصدقين اولاً التعدي في الصدقة كما نهى عن التعدي والظلم ووعظهم وذكرهم ثم قال للمتصدقين وان ظلمتم وكان غرض النبي عليه السلام انهم لا يظلمون عليكم انشاء الله تعالى لاني منعتمهم وزجرتهم بل عليكم ان ترضوهم فكذا فيما نحن فيه ان النبي عليه السلام كان نهى اولاً عن الصلوة في الاوقات المنهي عنها ثم بعد ذلك اجاز الصلوة في جميع الاوقات سوى التي منع فيها اولاً **قوله** باب ما جاء في دخول الكعبة الشريفة دخولها سنة من غير المؤكدات واما الدخول في الكعبة جائزة نوافلها وفرائضها الى اي جدار توجه وبلال وابن عباس اختلفا في صلوة النبي عليه السلام في الكعبة فنحن نرجح قول بلال لانه مثبت ويخبر عن شيء عراه علمه وتيقن بوقوعه واما الناهي فيخبر عن عدم رؤيته فعل النبي عليه السلام وعدم روية ليس دليلاً على عدم الفعل في الوقوع الا اذا كان النهي ناشياً عن دليل هناك لابن عباس ووجه الخلاف ان النبي عليه السلام لما دخل الكعبة ودخل معه بلال وابن عباس فسد الباب لئلا يزدحم الناس في الدخول واطلم النهار فراى بلال ان النبي عليه السلام جعل العمود بين العمودين فكبر فصلى بقربه معه عليه السلام ولم ير ابن عباس فعل النبي عليه السلام لبعده و الظلمة بل سمع الله اكبر ففى قول ابن عباس ايضاً قرينة لنا على ان النبي عليه السلام صلى **قوله** باب كسر الكعبة اعلم ان بناء ابراهيم واسماعيل كان على بابين فلما بنيت ثانياً بنيت ايضاً على باب واحد فلما ملك ابن زبير هدمها وجعل لها بابين لحديث النبي عليه السلام فلما تسلط عليها حجاج ابن يوسف وجاء نومان امارته فهدمها فجعل لها باباً واحداً اعلى ما كان قبل بناء ابن زبير فلما جاء خلافة هارون الرشيد استفتى مالك بن انس لبناء الكعبة حسب بناء ابراهيم وولداً اسمعيل فلم يجوز لئلا يجترى الناس على هدم الكعبة صوتاً لحرمتها اذ امر الله تعالى ببناءها **قوله** قال احلق ولا حرج يودى في يوم النحر اربعة افعال الاول رمي الجمر العقبة ثم بعد ذلك الذبح ثم الحلق ثم الطواف والترتيب بينها واجب عند ابي حنيفة ويلزم الدم بالترك وعند الشافعي سنة لا يلزم شيء بالترك وفي قوله عليه السلام لا حرج لادليل للشافعي علينا لان معنى الحرج الاثم قاله صاحب القاموس فمعنى لا اثم عليك لانك جاهل والجهل عذر يعنى في ابتداء الاسلام فلا بحث في الحديث عن وجوب الصدقة وعدمها بل الحديث ساكت عنهما مع انه مروى في رواية ابن عباس بعد تلك الجملة انما الحرج في اذى الناس ففى تلك الجملة معنى الحرج عند الشافعي الاثم فكذا فيما نحن عندنا مع ان ابن عباس مروى الحديث افتى بوجوب الفدية وفعل الراوى بيان له رويه كما هو مقرر في الاصول ولو سلم عدم وجوب الفدية من قوله عليه السلام لا حرج كما فهم الشافعي ففى زمان النبي صلعم لا الان لان زمان النبي عليه السلام كان زمان ابتداء الاسلام وكان الجهل معتبراً واما في زماننا فلا **قوله** باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الجمع جمعان في العرفان بان يقدم العصر ويجمعها الى الظهر وجمع في المزدلفة بان يؤخر المغرب الى وقت العشاء فيجمعها اما متصلاً او منفصلاً ففى الجمع الاول يقيم اقامتين عندنا وفي الجمع الثاني يكتفى بالاقامة الاولى ووجه الفرق ان العشاء

فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلانا بخلاف العصر فی العرفات لانه مقدم عن وقته یفرد بالاقامة اعلاما کذا قال فی الهدایة ویشکل انه روی فی رواية انه صلعم صلی بالمزلفة بأذان واقامتین فیعارض حدیث الباب فیکمن التطبيق بان یقال ان صلها متصلین بغير مکث بینهما فتکفی الاقامة الواحدة وان صلها بمکث بینهما یصلی باقامتین والله اعلم **قوله** فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة و فی الجزور عشرة هذا خلاف ما ذهب الیه الجمهور وهو ان حکم الابل مثل حکم البقرة فالجواب اما ان یقال بنسخه رواية ابن عباس لکن دعوی النسخ لا یصح بدون علم التأریخ ودونه خرط القتاد فتدبر او یقال انه متروک بالاجماع او یقال انه ضعیف غریب كما قال الترمذی وروایة جابر صحیح فلا یعارضه فنعمل علیه او یقال ان ابن عباس لا ینبئ حکم الذبح بل یقول انا کنا فی سفر من الاسفار فلما نحررت البقرات والجزور فاشترکنا فی البقرة سبعة سبعة و فی الجزور عشرة عشرة للاکل والحصص والتقسیم **قوله** باب ما جاء فی اشعار البدنة المشهور من مذہبنا انه یکره الاشعار والحدیث یخالفه فاجیب بانه انما یکره لانه مثله وقد نهی عنها واما اشعار النبی علیه السلام فكان قبل النسخ ولكنه لیس بسدید لان اشعاره علیه السلام کان بعد نسخ المثلة لانه اشعر فی حجة الوداع ونسخه مثله کان فی غزوة خیبر فلا یصح دعوی النسخ واجاب البعض بانه علیه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلة لکن للضرورة وهی ان المشرکین کانوا لا یتزکون الجزور ما لم یعلموا انها بدنة فاشعر النبی علیه السلام بهذه الضرورة واما الیوم فهو من قبیل رفع حکم برفع العلة وقال الادیوبندی مد ظله لم یقل ابو حنیفة بکراهة الاشعار ووقع المتأخرین فی نقل مذہبه فی الغلط فجمیع الاعتراضات علی المتأخرین لا علی امامنا ابی حنیفة كما نقل مذہبه انه قال صلوة الاستسقاء لیست بسنة مع انه یقول بسنتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الطحاوی ان اباحنیفة لا یکره الاشعار مثل اشعاره علیه السلام بل قائل بسنته بل قال یکره اشعار جهال زمانه بان یضربوه بقناة ویقطعون اللحم فیفضی الی المثلة وتهلکة البدنة واما اشعاره علیه السلام هو خراش فی الجلد فقط حتی ینخرج الدم لا قطع اللحم **قوله** باب ما جاء فی طواف زیارة باللیل علم من ظاهر الحدیث ان النبی علیه السلام طاف بالبيت باللیل ویخالفه ما جاء فی رواية اخرى ان النبی علیه السلام طاف طواف زیارة بعد رمی الحجر العقبه یوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلے الظهر بعد الرجوع بمنی فیکمن التطبيق بانه علیه السلام طاف طوافین طواف الفرض وهو المسمى بالزیارة والافاضة نهائراً قبل الظهر كما جاء فی رواية اخرى ولم یعلم رواية الحدیث ثم طاف بالبيت لیلاً طواف النافلة فعلم ان النبی علیه السلام طاف طواف زیارة الان فهذا ظنه وموجبه عدم علمه بطواف قبل ذلك او یقال ان له معنی اخر یعنی اجازة التأخیر الی اللیل لانه اخر بنفسه فالاسناد مجازئی والمراد حیثاً اما بعله یوم الثالث عشرة التي هی اخر اوقات الطواف وهو بعيد ظاهراً واما لیلة یوم الطواف یعنی لیلة یوم الحادی عشرة وهو قريب فعلى هذا الشق معنی التأخیر الیه یعنی الی الوقت المستحب والافضل فالاداء یتحقق الی لیلة الثالث عشر **قوله** باب ما جاء فی حج الصبی وصورته ان ینلبسه ثياب الاحرام او ینلبسه ثياباً فانه صبی وسترا العورة لیس بلائزمر فی حقه او ینلبسه المخیط ولا یجب الدم علیه بلبس المخیط والصبی اذا بلغ فی حالة الاحرام انقلب احرامه بالفریضة فیجزی لعدم لزومه الاحرام الاول بخلاف الرقیق المحرم اذا اعتق فلا ینقلب احرامه باحرام الفریضة ما لم یجد وللزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بینهما **قوله** باب الحج عن الغیر یجوز عندنا بشرط العجز الدائم الی ان یدرکه الموت والا ینقلب الفرض علیه واما حج التطوع فیجوز النیابة فیه بلا شرح مذکور وان اوصی المیت بالحج عنه وترك ما لا یجب عنه علی الموصی له حتماً مقضياً واما بغير الوصیة فیسقط الفرض انشاء الله تعالی کذا قال الامام محمد **قوله** باب ما جاء فی العمرة عند الجمهور سنة مؤكدة وعندنا واجب فی رواية وسنة فی اخرى وعند الشوافع فرض **قوله** دخلت العمرة فی الحج الی یوم القيمة معناه كما قال الشافعی ونقله الترمذی یعنی دخل وقتہ فی وقتہ لا كما اعتقد اهل الجاهلیة ان العمرة فی اشهر الحرام من افجر الفجور ومن خرافاتهم اذا صح الدبر وعفی الاثر وانسلخه صفر دخلت العمرة لمن اعتمه واستدل بعض الشوافع علی وحدانية السعی والطواف لهما بهذا الحدیث یعنی دخل افعالها فی افعاله و لیس بسدید والسدید ما قال الشافعی لا كما قال الشوافع **قوله** من کسر او عرج فقد حل حجة علی الشافعی من ابی حنیفة حیث لم یجز الاحصار بالمرض **قوله** باب ما جاء فی الاشتراط فی الحج عند امامنا الشرط وعدمه سواء وان حل فعليه الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذہب ابن عمر وابن مسعود واما عند الشافعی فیعتمه ویخرج بلا وجوب الدم واما الجواب فی اشتراط الشرط فهو تطیب القلب بان یحل ووقت الاحصار بلا تردد واما لو کان لم یشرط من اول الامر فیکتلیج فی صدرة اختلاجاً فی التحلیل وقت الاحصار ولا یطیب نفسه بنقص علمه بعد ما شرع فیه **قوله** عن جابر قال ان النبی علیه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً كما قال ابو حنیفة ان النبی علیه السلام کان قارئاً فیؤیدہ رواية جابر صریحاً بلفظ قرن ثم اختلف ابو حنیفة والشافعی فقال بطواف وسعی واحد وقال ابو حنیفة بطوافین وسعیین ولا یصح ان یحتمی الشافعی بحدیث جابر لان مدار استدلاله بروایته علی ان یسلم اولاً ان النبی علیه السلام کان قارئاً وهو لا یسلم ودونه خرط القتاد فکیف یحتمی علینا بما انکره هو بل یمکن ان یحتمی الشافعی بروایة ابن عمر ولكن لا یصح كما سنذكر انشاء الله تعالی ومؤید ابی حنیفة ما جاء فی غیر رواية الصحاح سعی سعیین وهو مذہب علی وابن مسعود فمع فقاہتهما مثبتان للزیادة وللروایة الفقیه والشیت ترجیح علی غیره وفیه احتیاط ما لیس فی مذہب الشافعی كما صرح به المحققون من الشوافع وللاحتیاط مزیة علی غیره كما هو مشرح فی علم الاصول وايضاً القیاس بان کل واحد عبادة مستقلة فلا یتداخل افعالهما واما جواب رواية ابن عمر فهو ان فی سلسلة

روایتہ عبد العزیز الداوردی وهو ضعيف عند اهل الحديث ولم يعتبر الشافعي روايته في كثير من المواضع فكيف يحتم بمزكاة علينا الثاني انه غريب لم يروه غير ابن عمر كما صرح به الامام الترمذی في مختصره الثالث ان حكم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنى وهو طواف الزياره لانه قد صح عن جابر ان النبي صلعم طاف حين قدم مكة اولاً الرابع ان المراد من طواف الواحد الطواف للتحليل وهو يكفي الخامس ان معناه اجزاء طواف واحد واحد سعي واحد واحد **قوله** باب في مكث المهاجر بكة لا ينبغي ان يمكث من ائداً على قدر حاجته بعد انقضاء ايام الحج لئلا يموت خارجاً عن المدينة الطيبة فينقص ثواب هجرته قال مشائخ الدين افضل الامكنة بلحياة البكة المعظمة وافضل الامكنة بعد الوفاة المدينة الطيبة فما قام النبي عليه السلام بكة عام الفتح تسعة عشر يوماً فللضرورة وكذا ما مكث امير المؤمنين عثمان **قوله** باب ما جاء المحرم بيوت في احرامه عندنا حكمه كسائر الموقى من تغطية الرأس والاغسال والتطيب نظر الى عموم الاحاديث الواردة في ابواب الجنائز فهذا الصحابي مخصوص وقرائن الخصوص ارجاع ضمائر المفرد اليه يعني انه يبعث يهل او يلبى وكذا فعل ابن عمر بمن مات محرماً بالبحفة من الاغسال والتكفين وقوله لولا ان احرم تطيبناة يؤيد ابا حنيفة فالحاصل ان ابا حنيفة لا يجتهد ولا يدخل الراي في الاحاديث بل يعمل بكل في موضعه فيعمل على الاحاديث العامة الواردة في ابواب الجنائز على عمومها ويحل قصة ما نحن فيه على موضعه لا يقيس هذا على غيره ولا غيره على هذا واما الشافعي فادخل رايه في الاحاديث فنحص حكم اموات المحرمين عن الاحاديث العامة فهذا تصرف في تلك الاحاديث ثم تصرف في قصة جزئية مشتبهة بان اجزى قياسه على هذه القصة وحل في جميع المحرمين فتصرف في الجانبين واما امامنا فلم يخالف الاحاديث بل خالف قياس الشافعي وقياس المجتهد ليس بحجة على مجتهد اخر وصرح المحققون من الشوافع انه لا يصح قياس الشافعي على قصة شخصية جزئية لحكم بقية اموات المحرمين ولو يقيسه مثلاً فعليه ان يقيس على قصة سيد الشهداء امير المؤمنين حمزة حال بقية الشهداء مع انه لم يقيس وهو انه لما قتل حمزة في مسكنه وغرته فلما رمى النبي عليه السلام نعشه لشتت قال لولا انخافه حزني قلب صفية اخت عمى حمزة لتركته للسباع يا كلته حتى يخرج في بيداء المحشر من بطون السباع فعلم من كلام النبي عليه السلام جواز ترك الشهداء بدون التكفين والتدفين وان لم يعمل في قصة حمزة لعارض بينه عليه السلام فعلى الشافعي ان يقيس قصة جميع الشهداء على قصة حمزة ويتركهم بدون التدفين فما هو جوابه في ترك القياس ههنا فهو جوابنا في ترك القياس فيما نحن فيه **قوله** باب في الرخصة للرعاة ان يرموا ايوماً ويدعوا ايوماً معنى يرموا ايوماً يعني يجمعوا رومي يومين في يوم ومعنى يدعوا ايوماً يعني يدعوا في يومه ويرموا ايوماً اخر مع الاخر لا خلاف بين الامامين الهمامين ابي حنيفة والشافعي في نفس الجمع انما الخلاف في كيفية الجمع فعند الشافعي كيفية الجمع بان يقدم رومي اليوم الثاني عشر ويجمع برمي يوم الحادي عشر ويرميها معاً فيه ولا يجوز التقديم عندنا لان جواز التقديم عن الوقت لا نظيره واما جواز التأخير فله نظيره يعني القضاء لان الاداء لا يصح قبل نفس الوجوب رومي يوم الثاني عشر لم يجب في الحادي عشر بعد فكيف يؤديه فعلى مذهب الشافعي يلزم المحذوران المذكوران واما رومي يوم النحر فيرميه مستقلاً عندهما اتفاقاً وكذا رومي الثاني عشر يرميه مستقلاً لا يجمع كل احد منهما الا الى هذه ولا الى ذلك ورومي يوم الثالث عشر متعلق بشية الرامي ورضاه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **قوله** اهملت بما اهل به النبي عليه السلام اذا علق الرجل احرامه باحرام الغير فلا خلاف بين الامامين في انه ينعقد نفس الاحرام انما الخلاف في كيفية فقال الشافعي ينعقد احرامه مثل احرام المضاف اليه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام يبقى الخيار في الكيفيات ان شاء افراد وان شاء قارن او تمتع واحتج الشافعي بحديث على انه كان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبي عليه السلام فامرته النبي عليه السلام بالقران كما هو كان قارناً واجيب بان عدم تحلل على من احرامه المجل لا لانه كما قال الشافعي بل لانه كان ساق الهدى معه والمحرر اذا ساق الهدى معه فليس له التملك حتى يفرغ من افعال الحج جميعاً كيف وقد كان ابو موسى الاشعري اهل بما اهل النبي عليه السلام مثل على فامرته عليه السلام بعد اداء افعال العمرة بالتحليل لانه كان لم يبق الهدى معه فلو كان الامر كما قال الشافعي فما جواب تلك القصة **قوله** عن علي قال سألت النبي عليه السلام عن يوم الحج الاكبر لا خلاف في ان العمرة حج اصغر والحج حج اكبر كما ورد في الحديث انما الخلاف في تعيينه فتال البعض هو يوم النحر لكثرة الافعال فيه مثل الرمي والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو يوم عرفه لكون معظم احرام الحج فيه وهو وقوف العرفات **قوله** عيان يبصر بهما من ههنا علم ان له عينين في الدنيا والا فكيف يعرف من استلمه في الآخرة **قوله** لقد كنت وما اجد درهما على عهدا عليه السلام له معنيان احدهما اني كنت على عهد النبي عليه السلام مفلساً كنت ما اجد درهما غير مشتغل بالدنيا وما فيها راجعاً الى الله تعالى ورسوله والان قد حبست في حبس الدنيا وفي ناحية بيتي الان اربعون الف درهم ففي تعلق المال نسيت الدار الآخرة فهذا بليته اخرى سوى البلية الاولى ولولا اني سمعت عن النبي عليه السلام النهي عن تمنى الموت لتمنيت تخليصاً لنفسي عن هاتين البليتين والثاني اني كنت على عهد النبي عليه السلام مفلساً محتاجاً الى الناس في مهمات الامور والان قد وسع الله تعالى من رزقه على واكفاني واستغناني عن الخلائق وفي ناحية بيتي الاف درهم لكنه مع هذا قد ضاقت معيشتي بسبب المرض ولولا سمعت النبي عليه السلام بان نهى عن تمنى الموت لتمنيت تخليصاً لنفسي من بلاء المرض

**قول** الوصية مكتوبة عنده ان كان الامر للوجوب والعموم في كل شيء فهو منسوخ كذا قيل وان كان للوجوب لا للعموم بل في بعض المواضع الضرورية مثل الدين وغيرها فلا حاجة الى القول بالنسخ بل الامر الان هكذا وان كان الامر للاستحباب فعلى هذا التقدير يكون عاماً فلا نسخ فيه **قول** المؤمن يموت بعرق الجبين يحتل الحقيقة فمعناه ان علامة الايمان ان يكون جبينه معرقاً وقت الموت ويحتل الجبين بان يكون كناية عن الندامة يعني ينبغي للمؤمن ان يموت حال كونه نادماً على الذنوب او يكون كناية عن شدة الغمات وسكرات. يعني المؤمن يموت شديداً كما مات عليه السلام او يكون كناية عن الاجتهاد في العمل وامثال او امر الله والاجتهاد عن النواهي فمعناه ينبغي للمؤمن ان يجتهد في الاعمال الصالحة حتى يموت على ذلك **قول** باب في كراهية النعي نعيان نعي اهل الجاهلية وهو ان ينادى بصوت اندي يا سيده يا منعمه واجبلاه وغيرها فهذا غير جائز ومنوع عنه في الاحاديث واما النعي وهو ان يخبر الرجل جيرانه بان فلان مات اليوم فليحضر واجنانه فلا بأس به **قول** وضفرنا شعرها ثلثة قرون ههنا ثلث مسائل الضفر ولا يسلمه اما منا ابو حنيفة والايقاع خلفاء ولا يسلمه ولا التمشيط فلا يسلمه فالحديث بثلثة جملها يخالف اما منافان لا يقول بالضفر ولا بالايقاع خلفها بل على صده ولا بالتمشيط فاما الجواب ان هذا فعل الصحابيأت لا بامر عليه السلام وهو ليس بحجة علينا في مقابلة نهى عائشة عن التمشيط ولما نهت عن التمشيط فعلم نهى الايقاع خلف الميت لان الايقاع خلف الميت والضفر لا يتحقق بدون التمشيط للاختلاف والتمشيط ممنوع عنها فكذلك لا يتأق الا به وظاهر ان نهى عائشة في مثل لا يعقل محمول على السماع **قول** باب ما جاء في الغسل عن غسل الميت اما منسوخ كذا قال الشراح او الامر للاستحباب يعني يحتل ان يكون بدن الميت ملوثاً بالنجاسات وعند غسله يقع شمس الماء النجس على الغاسل فالاولى ان يغسل وبالجمله الامر اما منسوخ كما في الغسل او يقال ان من بمعنى اللامر يعني ينبغي ان يتوضأ او لا ثم يحل الميت حتى يكون بعد وضعه قادم على اداء الصلوة فرما يشغل بالطهارة وتفوت عنه الصلوة والا فالوضوء بسبب الحل لم يذهب اليه احد من العلماء **قول** باب في كم كفن عليه السلام كفن في ثلثة اثواب كلها بردو الان قد اختلف الامامان الهامان فقال الشافعي الاولى بالكفن ثلثة بردو قال اما منا ابو حنيفة بردين وقميص واحتم الشافعي وهو ليس بحجة علينا لانه فعل الاصحاب لا امره عليه السلام وفعله ونحن نحتم بفعله عليه السلام فانه كان اعطى لعبد الله بن رواح قميصه وكذا قال ابو بكر كفنوا في قميصي وقال بعض الاحناف في ثلثة اثواب ليس فيها قميص فيمكن ان يكون القميص رابعاً وهذا ليس بسديد كما تراه **قول** والعادوى واجرب بعير بيان لعدوى قوله فاجرب مائة بعير لفظه مائة وقعت مفعول اجرب اي اجرب البعير الاول مائة بعير من اجرب البعير الاول هذا نجر لهم على اعتقادهم بتعدى الامراض بان ينقل مرض شخص ويعرض للاخر ومن استفهامية اي اخبروني انكم اذا اعتقدتم ان البعير الواحد المجرب يجرب بقية البعير فمن اجرب البعير الاول المجرب للبقية فلا محالة تقولون ان الله اجربه فلم لا تقولون ان الله اجرب بقية البعير ايضاً ولم وقعت في ضلال **قول** في كراهية البكاء على الميت في المسئلة مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومنهم ام المؤمنين عائشة ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه وتمسكت بقوله تعالى لا تزواينوا منتهى ولا تزينوا منتهى ومذهب عمر ابنه ومن تبعهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فعنى الاحاديث التي دلت على ما ذهب اليه عمر وابنه فتاوى فيها بالتاويل التي قالت عائشة يعني لم يفهموا معنى كلام النبي عليه السلام قال وانهم يبكون عليها ويذكرون مفاخرها وانهم ليسوا بالملين من حالها فانها تعذب بالقبور بسبب كفرها ففهم السامعون انها تعذب بسبب بكاءهم عليها او ياول بان وعيد التعذيب ليس عاماً في حق كل احد بل في حق من مات وكان راضياً ببكاء اهله عليه او وصى بان يبكي فحينئذ لا يرد قوله تعالى المذكور بل وزره حينئذ وزر نفسه ويمكن ان يكون النزاع لفظياً فان عمر وغيره لا يقولون بتعذيب الميت وان لم يوص وكيف وهو خلاف النص الصريح القرآني وان عائشة وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب وان كان راضياً بالبكاء او وصى وكيف يرتكبون خلاف النص الصريح يعني من سن سنة الخ فغرض الفريقين من التعذيب التعذيب للروحاني والندامة كما جاء في الاحاديث انه اذا نوح عليه يوكل السلطان به ويلهزانه ويقولانه اهكذا اكنت اهكذا كما تذكر في الدنيا بالمفاخرة.

**قول** باب في المشي امام الجنائز مذهب الشافعي المشي امامها افضل من المشي خلفها وقال ابو حنيفة بالعكس اعلموا اولاً ان النزاع بين الامامين في الافضلية وعدمها لا في نفس الجواز وثانياً ان النزاع في الذين هم لا يعملون الجنائز واما الحاملون فلمهم فضيلة واستحباب في كل جهة فدلليل الشافعي حديث الباب ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يمشون امامها فاقول لا يصح احتجاج الشافعي باحاديث الباب لان اصح احاديث الباب منها حديث الزهري مرسل كما قال الترمذی لكن المراسيل عند الشافعي ليست بقابلة للاحتجاج وان كانت مراسيل الثقات ودليل ابى حنيفة ما سياتي بعد هذا ما قال عليه السلام ليس منها ما تقدم وهو نهى وما استدلل به الشافعي فعل النبي عليه السلام والفعل لا يعارض القول فضلاً عن النهي فتاويل الاحاديث المذكورة اما انه عليه السلام امر تكب لبيان الجواز ولا نزاع فيه كما قدمنا او يحتل ان يكونوا حاملين وله توسع الى اي جهة قدس وليس بمحل النزاع يقول العبد الضعيف قال الطحاوي ان النزاع بينهما في الاولية وعدمها فلا يكون ان يستدل على الاولية بمجرد مشي النبي عليه السلام واصحابه امامها كيف ولو كان مجرد الفعل موجباً للفضيلة فنحن نقول الافضلية في ما قلناه لانه رمى ان النبي

ترمذی ص ۱۳۱ ج ۱

ترمذی ص ۱۳۱ ج ۱

ترمذی ص ۱۳۱ ج ۱

ترمذی ص ۱۳۱ ج ۱

ترمذی ص ۱۳۱ ج ۱



عليه السلام واصحابه كانوا يشون خلفها ايضا بل الموجب للافضلية اقوال النبي عليه السلام واقوال الصحابة فمنها ما قال النبي عليه السلام ليس منها ما تقدم وفي حديث براء بن عازب ان النبي عليه السلام امر باتباع الجنائز واذا سئل عبد الله بن مسعود قال اما تراني امشي خلفها وقال ابن عمر الذي يسير امامها ليس معها وقال علي المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع وفي بعض الروايات كفضل صلوة الجمعة على المنفرد وقال اما مشي ابوبكر وعمر فهو لئلا يجر الناس فح هذا القول والوعيد كيف يذهب احد الى افضلية المشي امامها بل للمشي امامها وجوه بينها من تعليم الجوائز ولغرض التحميل ولئلا يجر الناس ولا يصح الاحتجاج بان عمر كان يقدم الناس في جنازة نزيب لانا نقول فعله لعذر وهو انها كانت معها نساء فقدم الناس تحريزا عن الاختلاط بالنساء وايضا القياس يؤيد ابا حنيفة بان يقدم الجنائز حتى يرى الناس اخاه بانه ينتقل من دار الفناء الى دار البقاء فنحن ايضا نرتحل يوما مثله فيعتبرون ويخافون ويرجعون عن الدنيا وما فيها الى الله والدار الآخرة ويهتدون عدة وزادا وراحلة لسفرهم **قول** الراكب خلف الجنائز والمشي حيث شاء لان الراكب فارغ عن تحمिल البيت فلذا امره عليه السلام خلف الجنائز فاقول فكذا المشي لا يحل الجنائز ينبغي ان يكون متاخرا الشركة مع الراكب في العلة **قول** باب في التكبير على الجنائز مذهب الجمهور منهم ابو حنيفة ان التكبير على الجنائز اربعة اخذ التكبيرات النبي عليه السلام على النجاشي والزائد عن الاربعة كانت مشروعة في زمان النبي عليه السلام ثم نسخ بفعل النبي عليه السلام في اخر عمره وكذا باجماع الصحابة بعد وفات النبي عليه السلام على تكبيرات الاربعة في جنازة النبي عليه السلام اما يزيد بن ارقم فهو وان كبر خمس تكبيرات لكنه فعل مرة فلا تعهد به ومن دابه انه كان يكبر اربعا كما يفهم من الحديث وبعد خلاف العادة المستمرة اتركب مرة لضرورة وهي يحتمل ان يكون الميت قد حكمهم بها هكذا قال صاحب المعاني الاثار **قول** باب ان يقوم الامام عندنا الامام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة لان النبي عليه السلام كان يقوم كذلك واما فعل انس فلعله يكون خطأ الراوي فانه لا فرق بين الصدر والوسط الا قليلا ويضيق الفرق وايضا جاء في بعض الروايات ان انس لما سئل عن كيفية القيام فقال قمت وسط المرأة لاكون حائلا لها فيبين انس ان فعله كان خلاف المعول بها للضرورة ووجهه ان لم تكن اليوم الجنائز للمرأة ذات ستر كيومنا هذا وهذه الرواية انما يخالف الامام اذا كان لفظ وسط بالحركة واما اذا كان بالسكون فلا قولهم المتحرك ساكن والساكن متحرك فتدبر **قول** باب في ترك الصلوة على الشهيد فيها مذهب الشافعي وهو لا حاجة الى الصلوة على الشهيد ومذهب امامنا ابي حنيفة وهو ان يصلى عليهم فاستدل الشافعي بروايات عدم الصلوة ومستدل الامام ابي حنيفة الرواية والدرامية واما الرواية فهو انه قد روى في الصحاح انه عليه السلام صلى على عمه حمزة سيد الشهداء فكذلك القياس في البقية على انه روى في غير صحاح انه عليه السلام كان يصلى على تسعة والحمزة عاشرهم فهذه الرواية مثبتة وما استدلل به الشافعي ناف فالقول قول الشبث هذا طرز الاجال واما على طريق الحديث فهو انه يعلم من صحيح البخاري وغيره ان ترك الصلوة عليهم كان اولاً ثم نسخ فهذا ايضا يؤيد ابا حنيفة ويمكن ان يقال ان النبي عليه السلام لم يصل هو بنفسه على بعض الاموات يوم احد لا لم كان به من كسر سنه الشريف وشج وجهه المبارك وصلى عليهم الصحابة فحينئذ يصدق قول الراوي لم يصل عليهم هو بنفسه واما عدم الصلوة فكلا او نقول انه عليه السلام لم يصل في معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الى موضع الدفن ثم صلى عليهم هناك فلما روى الراوي انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوة ظن انه لم يصل عليهم ومنشأ تأويل الاخر يعلم من الحديث واما الدرامية فهو ان صلوة الجنائز اما للاستغفار وهي على المؤمنين المكلفين واما لظهار العزة والشرف وهي على الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فالقسم الاول لا يتحقق في حق الشهداء ولكن القسم الاخير هو اولي بها الا ترى ان حكمهم ان لم يغسلوا اظهار الفضيلة حتى يخرجوا يوم القيمة بدماهم وجر احاتم فالاولى ان يصلى عليهم اظهار للفضيلة والشفقة **قول** باب الصلوة على القبر همتا مسئلتان احدهما الصلوة على القبر والثاني بعد ما صلى على الميت قبل الدفن اما مسألة الاولى فهي جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا في تعيين المدة فجوز البعض الى شهر نظر الى فعل النبي عليه السلام انه صلى بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعندنا ما دام لم يفسد والتعيين على رضى المبتلى به واما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبي عليه السلام **قول** باب الصلوة على النجاشي في المسئلة فريقان فريق يجوز الصلوة على الجنائز الغائبة وهو الشافعي ومن تبعهم واستدلوا بصلوة النبي عليه السلام على النجاشي وفريق لم يجزه وقالوا لا بد للصلوة ان تكون الجنائز حاضرة لان من عادته الشريفة المستمرة هو الصلوة على الجنائز الحاضرة وما وقع خلاف داب القوم فتأول بان سرير النجاشي قد كان حاضرا عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباس فعلى هذا هو ليس منا نحن فيه او يحتمل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوة على الغائب مشروعة مطلقا لنقل انه عليه السلام صلى على غير النجاشي فان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يقتلون في الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الى النبي عليه السلام كان يتخسر ويتأسف ولم ينقل انه عليه السلام كان يصلى عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدون فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا باجمعهم مع انها فريضة واصحاب النبي عليه السلام كانوا لا يتركون الاستجابات فضلا عن الفرائض **قول** اللحد لنا والشق لغيرنا معنى لنا امي لاقتنا والشق لغيرنا من الامر السابقة او معناه اللحد لنا اي لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة او اللحد لنا يعني للانبياء صفة والشق لغيرنا من الامة وهذا ليس بسديد لانه على هذا التقدير لا ينبغي ان يلحد للصحابة في زمانهم ولما خير في الامرين بعد وفات

النبي عليه السلام فعلى كل تقدير فقد علم فضيلة اللحد على الشق مما أمكن **قوله** باب في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر الجمهور يكرهونه لان الشقران وان كان القى ثوب النبي عليه السلام تجتهد عليه السلام لكنها اخرجت فان ابن عباس راوى الحديث يفتى خلاف مرويه مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور نظرا في الاصول **قوله** باب في تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فحينئذ محمول على الزجر والتخليط واما التسوية بعد ان يبقى قدرا شبرا فيترك فهو على الحقيقة فالحاصل انه لا يجوز في زماننا **قوله** باب في كراهية الوطى على القبور والجلوس عليها قوله لا تجلسوا عليها ولا تصلوا عليها يعنى لا ينبغي الافراط والتفريط فلا تنهون القبور حتى تجلسوا عليها ولا تعظم حتى تسجدوا اليها والمراد بالجلوس قيل البول والبراز وقيل مطلقا وقيل بقصد الاعتكاف والتمكن مثل المجاورين في زماننا لهذا **قوله** والله لو حضرتك ما دفنت اجساد الانبياء الا حيث رحلوا لان نقل جسد هم بدون الضرورة الشديدة من مكان الوفاة لا يستحب **قوله** ولو شهدتك ما نزلتك اي لو شهدتك وقت الوفاة لما نزلت قبرك الان لان زيارة القبور للنساء ممنوعة وان نزلت قبرك هذا في فرط المحبة فتركه الاولى ولان النساء ينحن بزيارة القبور للمين قلوبهن وان النبي عليه السلام لعن زورات القبور راوى ان عائشة كانت تبكى دائما وتظهر التأسف على فعلها هذا وفي مسألة زيارة القبور للنساء فريقان فريق يجوزه لان اجازة النبي عليه السلام بعد المنع عن زيارة القبور يعمنه فعلى مذهبه قول النبي عليه السلام لعن زورات القبور محمول على ما قبل النسخ وفريق لم يجزه مستدلا بان النساء لم يعمن اجازة النبي عليه السلام لان في مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة ومستدلهم قول عائشة هذا وبكاءها على فعلها والله اعلم فعند هذا الفريق قول النبي عليه السلام لعن الخ لا حاجة الى الحمل على ما قبل النسخ **قوله** فاخذة من قبل القبلة هذا هو مذهب امامنا ابى حنيفة ومتمسكه فعل النبي عليه السلام هذا وقال الشافعي يسئل سلا لان النبي عليه السلام سئل سلا قلنا هذا فعل الاصحاب وهذا فعل النبي عليه السلام فابن يقابله ووجهه فعل الاصحاب انه لم يكن في جانب القبلة موضعاً وسيعاً لان قبرة عليه السلام متصلة بالجدار في الحجرة الشريفة **قوله** قال النبي عليه السلام وجبت وراى في بعض الرويات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفي بعضها لا اله الا الله مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشبهة لان ظاهره يقتضى ان من يثنى عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يعمل الميت في مدة عمره عملاً صالحاً وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقاً تاركاً او امر الله تعالى مرتكب منهيته فعنى قول النبي عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن وراى في حق ولا يبعد ان يقال ان المؤمنين لما اثنوا عليه وذكروا بحاسنه فيغفر الله تعالى ذنوبه ويجاوز عنه فهذا الثناء كان ثناء عند الله ايضاً يعنى هو قابل له عند الله ايضاً لان ما رااه المسلمون حسناً وقابل ثناء فعند الله تعالى هو كذلك واما الجواب في لا اله الا الله فقال البعض ان هذا احكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض المراد من الدخول الدخول الغير الاولى قال شيخنا مد الله ظله الاولى عندي ان لا يتناول في الاحاديث ويحمل النصوص على ظواهرها مهما امكن وغرض النبي عليه السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا اثناء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثار المترتب عليه فان الاثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح والدخول في الجنة واما الفلاح في يوم القيمة فلا نقول انه يترتب على كلمة التوحيد وغيره بل الفلاح انما يترتب على مجموع ما ارتكب في الدنيا يا و امر الله واجتنب عن نواهيها بان ينظر الى المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة امرسياته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وان غلبت سيئاته فالغفور ما لك اللهم اجعلنا من الاولين مثاله في المحسوسات ان الطبيب مثلاً يقول هذا الدواء حار وذلك باراد وهذه رطبة وتلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادوية المفردات فكذا قول النبي عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثر المرتب على كلمة التوحيد ثم اذا راى بت المجنون من هذه الادوية المخالفة المزاج للمفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزاءها حار وكذلك لا يقول انها باراد لان بعض اجزائها باراد بل للمركب المجموع تأثير مغاير لتأثير المفردات فربما يكون المركب معتدلاً لاستواء اجزائه في التأثير وربما يكون حار الغلبة اجزائها الحارة وربما يكون باراد الغلبة اجزائه الباردة فكذا الفلاح في القيامة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات وتأثيره يكون مغاير لتأثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين في الحسنات وادخلنا في جنة الفردوس امين ثم امين **قوله** الا تحلة القسم الخ كناية عن القلة او معناه ولا يمسه النار الا تمسه تحلة القسم يعنى قوله تعالى وان منكم الا وارهها كان على ربك حتماً مقضياً ثم نجى الذين اتقوا وندم الظلمين فيها جثياً والتحلل يتحقق بالعبور على الصراط **قوله** من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى لقاءه حاصل شبهة عائشة رضى الله تعالى عنها ان التوسل الى لقاء الله تعالى الموت ويكرهه كل احد فكيف يحب المقصد لما يكره الوسيلة وحاصل جواب النبي صلعم ان المؤمن حالة الموت اذا شامر في النزاع وراى مقعدة من الجنان وملكوت السماء وعجائب الجبروت فحينئذ يشاق نفسه للقاء ربه ونيل مراتبه فيحب الله تعالى لقاءه والكافر اذا شامر في النزاع وراى مقعدة من النيران وانواعاً من العذاب فيكره لقاء الله تعالى خوفاً عما يراه فيكره الله تعالى لقاءه واما قبل الموت فكل يكره الموت مومن كان او كافراً والاولى ان يقال ان الكراهة على قسمين طبيعية وعقلية فالمؤمن يكره الموت كراهة طبيعية لاعقلية كيف وينال بالموت الدرجات العلى و الجنان المأوى وجزيل نعمة وزيارة ربه اللهم اجعلنا منهم واما الكافر الملعون فكراهته عقلية وطبيعة اللهم لا

تجعلنا منهم **قول** رجل قتل نفسه هل يصلى عليه مذهب الجمهور ومنهم امامنا ابو حنيفة ان يصلى على اهل القبلة وان كان افسق النفسا  
تارك الفرائض غير مشرك نعم لو ترك الخواص من الناس الصلوة نزع التارك الصلوة وتنبيهها لهم وعبرة لهم فيجوز ولو امر ابي  
الامام مصلحة عظيمة لتارك الصلوة فايضا جائز ولكن ترك الصلوة بان لا يصلى عليه الخواص والعوام فمنوع وهذا هو مذهب  
امامنا ابي حنيفة مشهور في العجم والشام وهذا مذهب الامام احمد **قول** باب في المديون ما اشتهر في مذهب امامنا ابي حنيفة  
من عدم الضمان وان لم يترك الميت مالا فمعناه لا يلزم الضمان على غيره ولا يجب لانه لا يجوز فلا يخالف الحديث امامنا **قول**  
باب في موت يوم الجمعة قيل معناه يلتوى عنه العذاب يوم الجمعة فقط لا غير والاولى وهو ما قد قدمنا من ان الاولوية الذاتية للجمعة  
تقتضى عذابه واثره بالذات هو هذا ولكن عند اختلاط عارض اخر يمسك هذه الفضيلة الاصلية وهكذا جاء لشهر رمضان المبارك من  
مات فيه فلا يعذب في القبر الى يوم القيمة لكن في كل بشارة الايمان شرط **قول** عن رسول الله صلعم النكاح عند امامنا ابي حنيفة او  
من الاشتغال بالنوافل وعند الامام الشافعي ليس النكاح من جملة العبادات والاشتغال بالنوافل عنده اولى من الاشتغال بالنكاح  
**قول** نهى عن تبطل لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة واما للضرورة الدينية لترك فجائز ولا يترك لخوف عدم النفقة بل عليه ان يسعى  
ويبذل جهده ويكسب الحلال ويأكله هو واولاده وما من دابة في الامراض الاعلى الله زكها ونحن نرتزقكم واياهم **قول** باب ما  
جاء في من ينكح على ثلث خصال معناه ان الاولى بالاهتمام والرعاية هذه الامور لانه لا يجوز رعاية الجاه والمال بل عليان يطلب  
اولاد ذات ديانة ودين ثم يلاحظ المال والجاه ان شاء **قول** باب في النظر الى المخطوبة النظر اليها جائز قبل الخطبة وان نظر اليها بشهوة  
فحرام **قول** باب الاعلان في النكاح الاعلان العام ليس بضروري فان في نكاح عبد الرحمن بن عوف لم يخبر الصادق المصدوق شفيع  
المذبذبين رحمة للعالمين سيدنا رسول الله صلعم وعلم بعد التفتيش وكذا في نكاح جابر بل القدر الضروري وهو ما تكفى به وطرقه  
متعددة يتحقق بالدف وكذا يتحقق الاعلان بدون الدف ان نكح في المسجد او مجمعة عظيمة وعندنا النكاح في المسجد جائز لانه  
عندنا عبادة وعند الشافعي لا يجوز لانه ليس بعبادة عندنا **قول** لم يضره الشيطان ليس معناه انه لا يمس اصله بل معناه لا يضره  
ضررا عظيما او معناه لم يضره ضرر المس في وقت الولادة **قول** ان عاتشة بنت في الشوال ليس معناه الاستحباب الشرعي ولا  
ان الفضيلة في ان ينكح في الشوال بل معناه ان اهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح في الشوال فانكح عليه السلام عاتشة لرد  
اعتقادهم الفاسد وكذا العاتشة تستحب ان ينكح امرأة قبيلتها في الشوال لرد اعتقادهم الفاسد ففي زماننا لو اعتقد الجاهلون  
بحرمة النكاح في شهر فان نكح لرد اعتقادهم فيستحب **قول** وطعام يوم الثالث سمعة لمعنيان المعنى المشهور وهو ان في  
تاخير الوليمة الى يوم الثالث سمعة ورياء لانه ان لم يولم في اول اليوم لعارض ففي اليوم الثاني فلما تاخرها عن اليوم الثاني ايضا  
علم ان غرضه منها سمعة ورياء فعلى هذا النهج خرج الكلام مخرج عادتهم في تاخير الوليمة الى اليومين ففي زماننا لو تعامل الناس  
على تاخير الوليمة اكثر من ثلاثة ايام الى ثمانية او تسعة مثلا فنحن نقول في حقهم مثل ما قال عليه السلام حسب عادة الناس في زماننا  
والمعنى الثاني ان الاصل في طعام الوليمة ان يطعم الناس في ليلة الزفاف فان لم يطعم مثلا لعارض فيطعمها غدا ولا حاجة الى التاخير  
الى يوم ثالث او الى رابع وخامس في غير وقتها لانها ليست بواجبة وفريضة فلا حاجة الى الاداء مادون الوقت جاء في رواية سنن ابي  
داود افضل الصلوة طول القيام فهذا حجة لابي حنيفة في فضيلة القيام عن طول السجدة **قول** لانكاح الابولي في المسئلة مذهبنا  
مذهب الشافعي وهو ان لا يتعقد النكاح ببيان لنسوان بدون اذن الولي اعم ان يكون صغيرة او كبيرة ومذهب امامنا ابي حنيفة ان  
يتعقد النكاح بعبارة النسوان الا ان يكون موقوفا فللولى الاعتراض او اجازة الانعقاد والحديث بظاهرة يخالفنا ولنا في اثبات مذهبنا  
طريقان الاول بطريق التعارض في الاحاديث وترجيح الراجح على المرجوح فاقول وبالله التوفيق الاحاديث اللاتي ذكره الترمذی  
في الباب كلها مخدوشة ليست بقابلة للاحتجاج فان حديث ابي اسحق فيه اضطراب تراها كما ذكره الترمذی في المختصر وكذا حديث  
عاتشة يعني لانكاح الابولي قال الترمذی انه حسن مع انه لا يبلغ الى هذه الدرجة احد سوى الترمذی وقد روى خلاف هذه  
الاثار ما يدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة منها ان عاتشة تزوجت ابنة اخيه عبد الرحمن بن ابي بكر على غيبته فلما جاء لم يرض  
بنكاحها ولم يحسن فعل اخته عاتشة ومع هذا قال لا امراد دخل اختي وان لم احب فهذا عاتشة قد روت حديث لانكاح الابولي  
الذي استدل به الشافعي فاما ان لا تزى مرويا صحيحة ولم تعمل عليه ولا تبالي بها فقد سقطت عدتها فلا يصح الاحتجاج بما روت  
العياذ بالله واما ان تراها معمولا الا انها فهمت معنى خلاف ما فهم الشافعي فنحن نرجح معناها لان ما فهم روى الحديث يكون  
اولى بالاتباع لاما فهم غيرها فضل انها مجتهدة ودليلنا ايضا ما روى في الصحاح انه عليه السلام لما خطب امر سلمة قالت يا رسول  
الله عليه السلام ما من اوليائي حاضر وايضا قال عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وايضا النصوص القرآني يرجحنا حيث اسند  
النكاح الى نفسها في مواضع عديدة من كلام الله تعالى وايضا القياس يؤيدنا انهم اتفقوا على انها قبل بلوغها محجورة من التصرفات  
في مالها ونفسها فلما بلغت فهي في يدها نفسها في جميع التصرفات الاموالية ولا تبقى للولي عليها ولاية حينئذ فكذلك نقول انها بعد الحلم  
في يدها تصرف في نفسها كما في بنية التصرفات وايضا يابى العقل السليم من ان تكون الحرة العاقلة البالغة المالكة لجميع التصرفات  
محجورة في تصرف بعضها فلما رويت هذه الآثار خلاف ما استدل به الشافعي مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرآني والقياس

فنحن نرجحها ونترك ما يقابلها بوجوه ذكرنا الطريق الثاني التوافق في الروايات فاقول الاثار المروية في هذا الباب لا يخالف اباحيفة لان النهي في قوله عليه السلام لا نکاح الا بولي نفى اللزوم يعني لا يلزم النكاح بدون الولى بل للولى الاعتراض وله ان يفسخ وهذا كما يقال لا بيع بين المشتري والبائع ما لم يتفترقا في هذا القول المراد بنفى البيع نفى لزوم البيع قبل تفرق البائعين والا فالبيع قد تم فكذا اهتمت وايضا قوله المذكور يحتمل معناه ان لا ولاية للنكاح الى النسوان اى ليس لهن ان يتكحن ولا يتكحن لهما روى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلاً من بنى اخيها فقربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى اذا الم يبق الا النكاح وامرت رجلاً فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح وهذا ايضا مذهب البعض فعلى هذا المعنى ايضا لا يثبت مذهب الشافعي ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا نکاح الا بولى اخبارا في معنى الانشاء والمخاطبات بهذا النهي النسوان فمعناه لا ينبغي للنسوان ان يتكحن بأنفسهن بدون اجازة الاولياء واخبارهم لانهن ناقصات العقل والاديان فلو يتكحن بغير الاولياء لفات مقاصد النكاح يعنى التوافق والمعاش لانهن لسن واقفات باحوال الرجال وطرق النكاح فربما يرضين لانفسهن حسينا على حسنه وان لم يكن متدينا واذ امال مثلاً وغيره من المفسد وكذا في قوله فنكاحها باطل يعنى فعلت فعلاً شنيعاً وقال عليه السلام من جراً وتنبهها باطل وان انعقدت ما قال عليه السلام في حق بيع النساء لا بيع لهن ما لم يستأذنن منهن مع انهم اتفقوا على جواز بيعهن في اموالهن وان لم يستأذنن منهن فمعنى هذا القول عندهم مثل ما قدمنا يعنى انه اخبر في معنى الانشاء يعنى لا ينبغي لهن ان يبعن بدون اذن منهن لعدم علمهن بفنون التجارة والبيع والشراء فربما وقعن في الخسارة وما ربحت تجارتهن فكذا فيما نحن فيه **قوله** باب ما جاء في استيثار الابكار والثيب الحديث بجملتها يوافق اباحيفة وعلم منه ان له ولاية لاجبار الصغير كما هو مذهب والحديث صريح فيه حيث قيل فيه اذا بلغت فلا بد له من الاستيثار وحجة على الشافعي حيث قال ان مدار ولاية الاجبار البكارة **قوله** وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لما كان قول عليه السلام اليم احق بنفسها من وليها حجة للاحناف على الشوافع فقصد الترمذى ترديد الاستدلال بان لا يصح الاستدلال بهذه الرواية لان ابن عباس راوها ائمتي بعدة عليه السلام خلافها وكذا روى قوله عليه السلام لا نکاح الا بولى لا يزوجه الا برضاها وامها يعنى ليس له الاجبار عليها لانها ثيب وليس معناه ان لا حاجة لها الى اذن الولى فاقول يصح استدلال الاحناف بالرواية المذكورة واما الاعتراض بان ابن عباس راويه يفتى خلافها فهذا انما يصح عند التناقض بين ما رواه وما ائمتي به اذا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح واما اذا كان غرضه مثل ما قدمنا من غرض ابى حنيفة يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا يبقى التعارض وكذا ما مر في الباب المتقدم ما قال الترمذى منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابو هريرة فمذهبهم انما يوافق الشافعي اذا كان غرضهم نفى انعقاد النكاح واما لو كان مرادهم كما قال ابو حنيفة يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا ولا تصريح ولذا احتمال كاف **قوله** باب ما جاء في اكره اليتيمة المراد باليتيمة الباكرة البالغة بقريظة قوله عليه السلام فان ابنت فلا جواز عليها وتسميتها يتيمة باعتبار ما كانت كما في قوله تعالى واتوا ليتامى اموالهم وقوله عليه السلام فان ابنت فلا جواز عليها يوافق اباحيفة ويخالف الشافعي خلافاً صريحاً فكيف قال الشافعي بولاية الاجبار على الابكار البالغة **قوله** باب ما جاء في الوليين اذا تزوجا قوله فهمي للاول منها هذا اذا كان في درجة واحدة واما اذا كان احدهما اقرب من الآخر فيصير عقداً الاول جائزاً ويرد عقد الثاني او يكون معناه هي للاول منها باعتبار الرتبة والقربة فحينئذ لا حاجة الى القول بالتساوى وعلم من الحديث مسألتيان الاول انه اذا اشترى رجلاً من مبيعاً معاً فهو مشترك بينهما نصفاً نصفاً الثاني انه اذا باع الموكل على الآخر والوكيل على الآخر فيعتبر تصرف الموكل **قوله** باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده بغير الاذن جائز عند اباحيفة لكنه موقوف على الاجازة فقوله النبي عليه السلام هو عاهر محمول على التشديد **قوله** باب ما جاء في مهور النساء الشافعي والبعض الآخرون يقولون ان النكاح مثل البيع يعنى ان المعاوضة كما يتحقق في البيع بكل قليل وكثير جيد وروى فكذا في النكاح يكون المهر ما يعاوض به في البيع وابو حنيفة ومالك متفقان في التحديد الا انهما اختلفا في المقدار فقال مالك لا مهر اقل من ربع دينار وقال ابو حنيفة لا مهر اقل من عشرة دراهم لانه روى بهذه اللفاظ عن علي وعائشة في البيهقي وايضا القياس على نصاب السرقة وما ورد في الروايات من المهر النعلان والخاتم من حديد محمول على مهر المعجل او يقال يحتمل ان يكون النعلان قيمتها عشرة دراهم واما النكاح على سورة القران فلا يباح بل يجب مهر الشل ومعنى قوله عليه السلام بما معك من القران يعنى بسبب فضيلة ما معك من القران كيف وقد نهى رسول الله صلعم عن ان يوكل بالقران او يتعوض وثنابه عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت عليه السلام يقول اقرأ والقران ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ويحتمل ان يكون عليه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبي صلعم فلما كان للنبي عليه السلام ان يتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصيات عليه السلام وكيف يكون المهر قليلاً وادنى مع انه ورد في القران ان تبتغوا باموالكم وفي العرف لا يطلق اسم المال على فلس او فلسين فلوحفت رجلاً بالمال فلا ينحل اليمين على اقل من ثلاثة دراهم ويلزمه ثلثة دراهم والشافعي يجوز في المهر ما يكون مالاً وسبباً للمال فلذا يجوز بالتعليم والاعتاق ولو كان كذلك فعلياً ان يجوز في الشغار مع انه لا يجوز ان يبطله وفي نكاح امر سليم وقع الاسلام مهر او هو عند الشافعي لا يصح ولا يسلمه ويؤول فيه بان الاسلام لم يقع مهر ابل كان النكاح والعقد بسبب فضيلة الاسلام وشرافته فكذا نحن ناول فيما نحن فيه **قوله** باب ما جاء في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها عندا ما منى يجب مهر الشل وعند الشافعي العتاق مهر كما مر ومستدل ابى حنيفة ان المهر لا بد ان يكون مالاً والعتاق ليس

بما كيف وقد سوي في رواية نافع عن ابن عمر ان عمر كان مع النبي عليه السلام في غزوة بني مصطلق وراى فعل النبي عليه السلام الاعتاق لا التزويج ثم افاقتي بعد وفاته عليه السلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لا يصح صدقاً فمعنى قوله جعل عتقها صدقاً اي ان كفاة عن عدم التعيين للمهر يعني انه لما سئل الراوى انه عليه السلام اى شىء تعين في مهر صفة فقال مجيباً لم يكن هنا مهر ولا شىء اخر بل كان عتقاً لهذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصيات عليه السلام - **قوله** باب ما جاء في النكاح بالشرط فعند الشافعى اذا لم يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل في النكاح وعندنا لا يضر في النكاح وهو قائم على حاله كما هو مذهب على والحديث بظاهره يخالف ابا حنيفة فاجاب بعض الشراح عن الحديث بان المراد بالشرط اللاتي من مقتضيات النكاح مثل المهر والنفقة والسكنى لامطلق الشرط فهذا الشرط يجب على الزوج استيفاءها او يقال ان المراد بالشرط مطلق الشرط بلا تخصيص ولكن ليس في الحديث تصريح اذا لم يف بالشرط يضر نكاحه بل في الحديث تشديد على الايفاء ونحن ايضا نقول انه اذا شرط اى شرط فعليه ان يفى به لان شأن المؤمن الوفاء بما شرط شعراً مكن وعدة اگر كرمى وفاكن ؛ طريق بيوفائى مرادها كن وقوله تعالى او فوا بالعهد ان العهد كان مسئلاً ولكن اذا لم يف به فهل يضر نكاحه ام لا فلا بحث عندنا في الحديث بل الحديث ساكت عنه **قوله** يتخير منهن امرأه اى الامرأة المتقدمة في النكاح هذه عندنا وعند الشافعى يتخير ايتهم شاء وكذا في الاختين اولهما عندنا اى حنيفة وعند الشافعى ايتهم شاء ودليل حديث الاختين لم يبلغ ابا حنيفة والله اعلم **قوله** كنا نعزل والقران ينزل يعني كنا نعزل في زمان نزول الوحى ولم نمنع فلو كان العزل حراماً كما نعتت اليه اليهود لنعنا فالعزل قبل ان تصير النطفة علقه ومضغة فجاء عندنا ما من الا ان الحر تستامر لامحالة واما بعد العلق فلا يجوز لان يدخل حينئذ تحت الوعيد واذا المؤودة سئلت باى ذنب قتلت ولكن بعد الجواز فالاولى ان لا يعزل وان جاز **قوله** باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب السنة والاولى انه اذا تزوج البكران يقيم عندها سبعا واذا تزوج بالثيب فان يقيم عندها ثلاثا ثم اختلف فيه فقال الشافعى ثم يقسم بينهما بالعدل ولا يحسب هذه الايام في الدوام وذهب ابو حنيفة الى ان عليه ان يعدل بينهما لعبوم الاحاديث الواردة في هذا الباب ولاطلاق النصوص الا ترى الى اطلاق وعيدة عليه السلام من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وقوله عليه السلام اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك فمع هذا الوعيد كيف يذهب الى ما ذهب اليه الشافعى واما حديث الباب فلا يخالف اما من لان فيه هو ان يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا هذا التقدير متفق عليه بين الامامين ثم بعد ذلك يعدل بينهما ولا تصريح في الحديث على انه لم يحسب تلك الايام في الدوام بل نقول عليه ان يعدل بينهما بان يحسب تلك الايام في الدوام يقيم عند الباقيات ايضا ثلاثا او سبعا كما قام عندها والدليل الصريح عليه قوله عليه السلام لام سلمة ان سبعت عندك سبعت عندهن ايضا نقله الطحاوى في معاني الاثار **قوله** باب في الزوجين المشركين يسلم احدهما ان اسلم احدا الزوجين فلا يخلوا ما ان يكونا في دار الاسلام او في دار الحرب فان كانا في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الاسلام فان اسلم فيها والا يفرق بينهما ويكون الفرقة تطليقة بائنة وان كانا في دار الحرب فلا يمكن هناك عرض الاسلام على الآخر فحكمه ان لا يفرق بينهما مدة العدة فان اسلم في مدة العدة فيها والاي فرق بينهما وان انقضت العدة ولم يسلم الآخر فقد وقع التفريق فلهذا حديثان حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب عليه عمل العلماء وان كان ضعيفا وحديث ابن عباس قوى كما قال الترمذى لا باس باسناده ولكنه مخالف لحديث عمرو بن شعيب ومخالف لمذهب جميع العلماء ولم يذهب اليه احد فانهم قالوا ان بعد انقضاء العدة في دار الحرب يجب التفريق وفي انقطاع النكاح الاول وانقضاء الثاني كان قد انقضت مدة ست سنين وفي بعض الروايات نزلت عنهما وابوالعاص ابن الربيع بمكة وزينب بنت النبي عليه السلام كانت بالمدينة وكان مكة دار الحرب وروى مكان بالنكاح الجديد بالنكاح الاول واما ان يقال قوله عليه السلام بالنكاح الاول زينب بنته على ابى العاص بن الربيع بسبب النكاح الاول بنكاح جديد وان كان قد انقضى بين النكاحين ست سنين ولكن يشك حينئذ قوله ولم يحدث بينهما نكاحاً فتناول البعض بان معناه ولم يحدث عليه السلام في مدة ست سنين نكاح زينب برجل اخر بل كانت في تلك المدة بلا تزوج ثم زوجها بعد ست سنين باى العاص بن الربيع واستنكف الاستاذ من هذا التاويل وقال الاولى ان يقال ان قوله لم يحدث بينهما نكاحاً ليس من الحديث بل من قول الراوى وفسره قوله بالنكاح الاول والله اعلم بالحقيقة **قوله** باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها روى في رواية اخرى ان ابن مسعود لما سئل عن هذه المسئلة فقال لا اعلم في هذه المسئلة شيئاً في كتاب الله وسنته عليه السلام فاذهب فاسئل العلماء فذهب السائل ثم جاء فقالت سألت العلماء ولم يجبنى احد فقال ابن مسعود انى اقول برأى شيئاً لم اسمع من احد فان كان صواباً فمن الله تعالى ان كان خطأً فمنى ومن الشيطان الرجيم فاجتهد وقال ما قال وشهد معقلاً بن سنان الاشجعي بتوافق اجتهاده بقضاء النبي عليه السلام ففرح وروى عنه ان قال ما فرحت فرحة مثل هذا منذ اسلمت ومذهب ابى حنيفة موافق اجتهاده بنص النبي عليه السلام مع ان النص خلاف الظاهر والنصوص لا يكون شىء منها خلاف القياس وما كانت خلاف القياس فهو بحسب الظاهر وبأدى الرأى فما قال العلماء ان هذا النص مثلاً خلاف القياس فمعناه بحسب الظاهر وباعتبار بعض الاذهان **قوله** باب ما جاء لا تحرم البصمة والمصتان فيه مذاهب مذاهب اى حنيفة ان ما فتق الامعاء فهو محرّم بدليل لا تحرم البصمة والمصتان وفي بعض الروايات ولا الا ملاجة ولا الا ملاجتان ودليل الشافعى قول عائشة واما ابو حنيفة فيقول اما ما قالت



عائشة من نسخ رضاعات وبقاء خمس فلا يصح لانها قالت ان اية خمس رضاعات كانت مكتوبة عندي فجاءت الشاة واكلت بغفلتي  
انا لانجد في القرآن اية خمس رضاعات ولو كانت لكتب علا انا لوسلنا ان اية خمس رضاعات ليست بمنسوخة فهي قرأة شاذة و  
القرأة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعي فكيف يحتج بها علينا ونحن نقول بنسخ قرأة خمس رضاعات يعني كان في القرآن أولاً  
حكم عشر رضاعات ثم نسخ فبقي لهم خمس رضاعات ثم نسخ فبقي مطلق الارضاع يعني امها تكلم اللاتي ارضعنكم ولم تعلم عائشة  
بنسخها وكذا قوله عليه السلام لا تحرم الامعاء لا يفرق بين القليل والكثير ثم كل واحد من اصحاب المذاهب الثلاثة يخالفه  
ما استدل به الاخر فاحد يخالفه ما استدل به ابو حنيفة والشافعي والله اعلم بالصواب بجواباته والشافعي يخالفه لا تحرم المصاة والمصاة  
فاجاب بان معناه لا تحرم المصاة والمصاة ولا الاملاجة الخ بل يحرم خمس رضاعات اما ابو حنيفة فهو يقول ان قوله عليه السلام لا  
تحرم الخ يحمل على ما قبل نسخ عشر رضاعات او خمس او يقال انه لم ينسخ بل باق حكمه بعدة ومعناه لا تحرم وجود صرف المصاة و  
المصاة بل المحرم ما فتح الامعاء من اللبن فان محض المص لا ينزل اللبن من الثديين بل ينزل اللبن بعد مص وملاصقة  
فاذا وصل الى جوف الصبي فيحرم حينئذ **قوله** باب في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ولا يجوز عندنا وعند الشافعي فمعنى  
الحديث اما محمول على التقوى والاحتياط او يقال انه عليه السلام قال بطريق الوحي والا لهام  
او يقال انه مبني على خصوصيات النبي عليه السلام حرمة الرضاع عند الامم يثبت في مدة ثلاثين شهراً وعند البعض الى الحولين  
وعند البعض الى اربعة عام وعند البعض الى اثني عشر عاماً **قوله** باب خيار الامة اعلم ان الروايات اللاتي  
استدل بها الشافعي لا تخالف اباحيفة لان يثبت الخيار للامة في كلا الحالين اعم من ان يكون زوجها حراً او عبداً لان عندنا  
اعتبار الطلاق بالنساء وان لم يكن الاستدلال بها فعلى تقدير التعارض في الروايات ترجح المثبت كما هو في الاصول او يقال ان لا  
تعارض بين الروايات لان تزوج بريرة كان عبداً او حراً قبل عتقها اما عبودية فكان قبل عتقها واما حرية فكان قبل عتقها متصلاً بها  
فمن روى ان تزوج بريرة كان عبداً فغرضه بيان عبديته السابقة ومن روى انه كان حراً فغرضه قبيل عتقها وحاله يعني تزوج بريرة كان  
رجلاً اسمه مغيث من قوم بني المغيرة وكان اسود اللون وكان عبداً واما قبيل عتقها فكان حراً وهذه التطبيق يجري بين قول ابن عباس  
وقولي عائشة **قوله** ايضاً **قوله** باب ما جاء من ان الولد للفراش هذا هو مذهبنا ومستندنا حديث الباب وكذا قضاءه عليه السلام في قصة  
عبد بن زمعة يؤيدنا ويخالفه الشافعي فلو كان احد الزوجين في المشرق والاخر في المغرب وولدت بعد ستة اشهر وان لم يكن وصلاً الزوج  
اليها في مدة ستة اشهر فثبت نسب الولد من الزوج للحديث وان لم يقتضيه القياس وصحح بعض العلماء بانه يمكن بطريق خرق العادة ان  
يصل اليها من بعد المشرق لكن اذا ثبت في النص فلا حاجة الى هذا التوجيه **قوله** باب ما جاء في كراهة ان تسافر المرأة ومراة في بعض  
الروايات ثلثة ايام وفي البعض يومين وفي البعض يوم وليلة ففيه فريقان فريق قال بحرمة خروج المرأة وحدها اعم من ان يكون سفر  
يوم وليلة او ما فوقها وما ورد في بعض الروايات من يوم او يومين او اكثر فلا تعارض فيه لان التصريح بالعدد لا يوجب الحصر وعندنا السفر  
ان كان سفراً شرعياً يعني مسيرة ثلثة ايام وليا لها فخرجها حرام وان كان مادونها كيوم او يومين فحرام دون حرام يعني فيه تشكيك  
كما في الكفر مثاله كما جاء في ابواب الصدقات في الروايات لا تحل الصدقة لغنى وورد في بعض الروايات من كان عنده خمسون درهماً  
وفي بعضها من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السؤال فالتطابق بين هذه الروايات المتعارضة علينا ان من كان عنده نصاب  
شرعي يعني مائة درهم فالمسئلة له حرام وان كان اقل من ذلك فحرام دون حرام يعني الاولى ان لا يسئل فكذا هذا **قوله** الشيطان يجري الدم له  
معنيان احدهما ان الشيطان له دخل تام وقدرة كاملة على اغواء الانسان ويؤثر في البدن مثال الدم فانه يجري في جميع العروق الثاني ان الشيطان مثله  
مثل الدم كما ان الدم يجري في العروق ولا يحسه احد وهو من مقتضيات الطبيعة كالنفس وحيله كذلك الشيطان يقدر على الانسان  
بحيث لا يحس الانسان فينبغي ان يحترز عن وساوسه وحيله **قوله** فامرأة ان يراجعها لاشك في ان الطلاق يبغض المباحات لا يجوز الا  
في حالة الضرورة وبعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا فقال اهل الظواهر لا يقع الطلاق في حالة الحيض وذهب الجمهور الى ان الطلاق  
في حالة الحيض يقع وان كان مبغضاً وما استدلو به رواية ابن عمر بان طلق امرأته في حالة الحيض فامرأة عليه السلام بالرجوع ولم  
يقع كما قال اصحاب الظواهر فمابني الرجوع **قوله** باب البتة هو من الكنايات والكنايات تحتاج فيها الى النية ومذهب ابى حنيفة  
فيه موافق لعمر يعني ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثة فثلثة لانه فرد حكى وان نوى ثنتين ثنتين في حق الحره لا يجوز الا اذا كان  
المرأة امة وموضعه الاصول **قوله** باب في المطلقة ثلثا لثقة ولا سكنى لها - اعلم ان الخلاف في مطلقة الثلث غير الحاملة واما الحاملة  
فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقاً وفي المسئلة ثلثة مذاهب صرح به الترمذى الاول انه لا يجب شيء لها وهو مذهب احمد واسحق  
والحسن البصري والشعبي وعطاء اخذاً بحديث فاطمة والثاني مذهب ابى حنيفة والسفيان لها النفقة والسكنى ومذهب الثالث  
بين بين وهو مذهب الشافعي وهو ان لها السكنى اخذ ابنص القرآن وليس لها من النفقة شيء لحديث فاطمة واستدل ابو حنيفة  
بفتوى عمر بن الخطاب في مجمع الاصحاب ولم يتكره احد لانداع كتاب الله وسنة نبينا عليه السلام وكذا قالت عائشة لما سئل عنها  
في زمان مروان قالت الاتخافين يا فاطمة وتبين تلك المسئلة واقعت الناس في الاضلال **قوله** باب لا طلاق قبل النكاح تفرد  
الشافعي في هذه المسئلة من الجمهور ولم يجوز التعليق وقال يلغوا كلامه بعدم وجود المحل لانه وقوع الطلاق قبل الملك هنا واما

ترمذی ص ۳۶ ج ۱

ترمذی ص ۳۶ ج ۱

ترمذی ص ۳۶ ج ۱

ترمذی ص ۳۶ ج ۱

ابواب الطلاق

ترمذی ص ۳۶ ج ۱

ترمذی ص ۳۶ ج ۱

عند ابی حنیفة یجوز، وعلیها الجمهور، وابرہیم النعیمی وغیره وتاویل الحدیث من ان فی التعليق لیس وقوع الطلاق قبل الملك كما قلت  
لان فی التعليق الحكم والسبب معلقان بالشرط ولم يوجد السبب الان حتى يلزم الاعتاق والطلاق قبل الملك بل نقول ان السبب  
لم يتحقق بعد بل يتحقق بعد وجود الشرط ويلزم المحذور، على مذهب الشافعي فان فی التعليق يمنع تحقق الحكم عنده واما السبب  
فقد انعقد عنده لكن غير مؤثر بالشرط الان وحيث اجاز اعتاق ما لا يملكه الان لانه لو كان العبد مشتركاً بين الشركاء فلوا عتق  
احدهم حقه فيعتق حق الجميع باعتاقه مع انه لم يملك املاكهم وهل هذا الا اعتاق ما لا يملكه ابن ادم واما عندنا فلا يعتق بمجرد  
الاعتاق بل يعتق احد اعتاقهم او السعي فما هو جوابه هنا فهو جوابنا في الطلاق **قوله** طلاق الامه تطليقتان وعدتها حيضتان علم  
من الحدیث مسألان الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامه الخ فلو كانت امه تحت حر فليس له ان يطلقها ثلاثاً  
لان المحل محل لتطليقتين والشافعي لا يسلمه فهذه حجة عليه الثاني ان العدة بالحیض والشافعي لا يسلمه فهذه حجة عليه  
على ان بعض الروايات ورد فيها قروءها حيضتان فهذا يفسر ما في القران والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بان المراد من  
القروء الحيض كما قال الاحناف لا كما قال الشافعي **قوله** باب الخلع هذا يخالف اباحنیفة فنقول في الجواب الخلع طلاق  
صغرى لانه ثبت بنص القران كما اثبت اهل الاصول ولانه ورد في رواية الخلع طلاق وكل طلاق عدتها ثلث حیض كبرى ينتج  
الخلع عدتها ثلث حیض علاناً لا يثبت بهذه الرواية مذهب الشافعي ايضاً وان كانت الرواية ظاهراً يخالفنا ايضاً لان العدة عند  
الشافعي بالطمه وورد في الروايات لفظه حیضه بل هو يوافقنا فنقول الحدیث اما منسوخ واما ان تاء في حیضه لیس للواحدة لان هذا  
لیس مطرداً كلياً **قوله** باب ما جاء في الرجل يسأل ابوه ان يطلق امرأته قال الفقهاء ان كان القصور من الزوجة فالاطاعة واجبة و  
الا فستحبة **قوله** باب في طلاق المعتوه لا يقع الطلاق في حالة الجنون اتفاقاً اما حالة السكر فقد اختلف العلماء فيها وقال الاحناف ان  
كان السكر من محرّمات الشرع كالخمر فيقع الطلاق زجراً وان لم يكن من المحرمات فلا يقع وعلم من قوله عليه السلام كل طلاق  
جائز الاطلاق المعتوه المغلوب وان طلاق المكروه واقراً لا بان المكروه ايضاً فرد لهذه الكلية وعند الشافعي لا يقع طلاق المكروه فعليه  
حجة بهذه الحدیث **قوله** باب في العامل المتوفى عنها زوجها ان سلم التعارض بين آيات القران يعنى اربعة اشهر وعشرا واولات  
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاية الحمل ناسخة لانها متأخرة **قوله** باب في كفارة الظهار المقدّم الواقع في الحدیث يخالفنا  
لان لا بد من ستين صاعاً ويخالف الشافعي لانه لا بد عنده من ثلاثين صاعاً فاما ان يقال ان تفسير الكتاب من الراوى وكان  
في الواقع من ائمة او معنى قوله عليه السلام اطعمه ستين مساكين مع شيء اخر لا ان يكتفى به وثبت برواية اخرى انه قد كان  
اعطى شيئاً اخر ايضاً **قوله** باب اللعان عندنا لا يفرق الا بقضاء القاضى ويؤيدنا حديث الباب وايضاً جاء في بعض الروايات  
ان رجلاً قال يا رسول الله صلعم انطلقتها ولو لم اطلقها لكذبت عليها ولم ينكر عليه السلام فعلم ان الزوجة كانت محل الطلاق  
بعد اللعان واما الشافعي فقال لا حاجة الى تفريق القاضى بل يقع التفريق بمجرد اللعان فجميع ما ذكرنا حجة عليه واما قول الترمذی  
والعمل عليه عند اهل العلم ان تعلق بنفى الولد والحاقة بامه فلا محذور وان تعلق بعدم تفريق القاضى فليس بسديد لان فيه اختلافاً  
وقد بيناه **قوله** باب في عدة المتوفى عنها مذهبنا ان العدة في بيت زوجها اعم من ان يكون ذلك المكان مملوكه او موهوناً عنده  
او على الكراء او على غيره وليس على ورثة الزوج نفقتها وله ان تخرج في طلب النفقة ان لم تجد منها بدءاً **قوله** الحلال بين يجب  
الاجتناب عما فيه شبهة الحرمة والا ربما وقع الرجل في الحرام كما اوضحه عليه السلام بطريق التمثيل ولذا قال اصحاب الاصول  
اذا تعارض المبيح والمحرّم فالترجيح للمحرّم على المبيح **قوله** باب في بيع المدبر مولى المدبر ان كان حياً ففيه اختلاف بين الفقهاء  
فقال الشافعي يجوز بيعه وقلنا لا الا اذا باع القاضى لان له ولاية تامّة وهذا في المدبر المطلق واما المدبر المقيد فيجوز بيعه عندنا حال  
حيات المولى وبعد مماته ففي الحدیث لیس حجة لاحد على بيع المدبر فان الحدیث كما يخالفنا يخالف الشافعي لان المدبر بعد وفات  
المولى يصير حراً وبيع الحر لا يجوز عند احدنا ولا عند الشافعي فالمدبر المذكور ان كان مطلقاً فبيعه من خصوصياته عليه  
السلام وان كان مقيداً فلا حجة علينا **قوله** باب ما جاء في تلقي البيوع الكراهية فيما اذا كان يتضرر اهل البلد او البائع والافلا وكذا  
اختيار الفسح انما يكون اذا اشترطوا ما بدون الاشتراط فلا اعم من ان يكون الغبن فاحشاً او يهياً وكذا الحال في بيع الحاضر  
للبيادى **قوله** باب المحاكلة والمبينة على الحدیث لم يعمل الشافعي مثل ابى حنیفة لان الشافعي جوز العرايا وهو قسم من المحاكلة  
والنهي مطلق واجوبة العرايا مذكورة في العرايا واما بيع البر بالسلت فيجوز عند الجمهور لقوله صلعم اذا اختلف النوعان فبيعوا  
كيف شئتم بعين ان يكون يداً بيداً واما القياس على بيع الرطب بانتمرنه فانه على طريق الاولوية لانه لا يجوز لانه نقل في الطحاوى  
ان معمر بن عبد الله كان يمنع بيع القمح بالشعير فاذا سئل عنه فقال انى اخاف ان يضارعه واما بيع التمر بالرطب فيجوز عندنا و  
عند الجمهور والشافعي وصاحبى ابى حنیفة لا يجوز وجواب ابى حنیفة للفقهاء انهما لا يخلوا ما ان يكون من جنس واحد وجنسين

عنه وايضاً في الخبر لفظ طلاق وهي صفة المرأة والتطبيق صفة المرأة واما ما يقول بالتطبيق لا بالطلاق وفي الحدیث ذكر الطلاق لا  
التطبيق فيوافق قوله بالحدیث ۱۲ ۱۲ ۱۲ -

ترمذی ص ۳۵۱ ج ۱

ترمذی ص ۳۵۳ ج ۱

ترمذی ص ۳۵۷ ج ۱

ترمذی ص ۳۶۱ ج ۱

الواحد الترمذی ص ۳۶۱ ج ۱

ان كان الاول فيجوز بأول الحديث وان كان الثاني فيجوز بأخر الحديث وأما للمحدثين فكما روى عنه انه دخل ريثاً فسأل عنه المحدثون علة جواز البيع واستندوا في عدم الجواز بحديث زيد بن عياش فقال له عمر بن زيد ابو عياش ضعيف فأحسنوا عليه الثناء وايضاً روى في غير رواية الصحاح ظني انها في دار قطنى وزاد فيها نسية وبيع الرطب بالتمر نسية لا يسلمه ابو حنيفة وكذا البيع قبل بدو الصلاح جائز عند الامام ويخالفه رواية الباب والجواب ان النهى عنه على سبيل الشفقة كما روى في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم نهى عن مشورة او النهى عن البيع قبل بدو الصلاح في بيع السلم كما روى عن ابن عمر انه سأل النخلى عن السلم فقال نهى عليه السلام عن بيع النخل حتى يواكل او معنى بدو الصلاح يعنى قبل وجود الثمار ولو كان هذا فيسلمه ابو حنيفة لانه بيع معدوم كذا قال الطحاوى **قول** نهى عن بيع جبل الحبله يحتل معنيين احدهما ان يكون جبل الحبله مبيعاً وذا لا يجوز لانه بيع المعدوم والثاني ان يكون جبل الحبله اجل اداء الاثمان وهو ليس موجوداً وقت العقد ولا يتيقن بتحصيله لانه يمكن ان يموت المبيع قبل المحل **قول** باب بيع الحيوان بالحيوان عقد بيع الحيوان بالحيوان بعد ان يكون يدا بيد جائز عندنا اعم من ان يكون متفاضلاً او متساوياً ولا يجوز نسية كما يشعر عنه رواية بيع عبيدين بعد لانه روى وعند الشافعى يجوز كيف ما كان اعم من ان يكون نسية او يدا بيد متفاضلاً او متساوياً وحمل رواية نهى النسية على النسية من الجانبين لانه عليه السلام نهى عن بيع الكالى بالكالى ولكن هذا ليس بسديد لانه ما ورد في رواية جابر انه لا بأس به بعد ان يكون يدا بيد فالظاهر ان المراد به ان يكون مقابلاً للنسية من جانب واحد وايضاً اياً النهى قوليات وروايات الجواز فعلياً وايضاً الروايات الناهيات محرمات والمجوزات مبيحات فقاعدة اهل الاصول يقتضى ترجيح هذه على تلك **قول** باب البيع بعد التأييد الثمرة عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التأييد وبعدة وعند البعض بعد التأييد لا يكون تابعاً كما هو مدلول الحديث وقبل التأييد تكون تابعاً **قول** باب البيعان بالخيار اعلم ان الاصل في هذه المسئلة ان الشافعى يثبت للبائع وللشترى بعد انعقاد البيع خيار المجلس وابو حنيفة لا يسلمه واكثر الروايات موافق للشافعى فعنى ما لم يتفرق عنده التفرق بالابدان ومعنى او يختار ان يقول كل واحد من البائع والمشتري بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لا يبقى لاحد الخيار او المراد بالخيار خيار الشرط يعنى ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط في العقد خيار الشرط فحينئذ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الروايات فتأويل الروايات المخالفة لنا ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالا قول او يقال ان المراد بالخيار خيار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالا قول وانما احتيج الى تأويل الروايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرعية وهى ان مدار انقضاء البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية العقود وعليه وعدم ما يفسد البيع او يبطله وصدور الايجاب من الاول والقبول من الثاني فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر اخر كما رأينا في الاجارة والاعارة والنكاح وغيرها من العقود فكذا فيما نحن فيه لونتك الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذى بان ابن عمر اعلم بمعانى الحديث لانه رواية فمسلم بلا ريب فيه لكن لا يلزم من هذا القدر مرجوحية مذهبتنا وراجحية الشافعى لانه مستدل واذ جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عند ابن عمر معنى من المعانى التى ذكرنا معنى خيار المجلس او خيار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانه كان يقوم احتياطاً وهداً واققاء ونقل قول انه يمكن ان يكون مذهبنا مثل مذهبنا من عدم اثبات خيار المجلس وانقضاء العقد بعد التفرق بالا قول الا انه كان يقوم الزاماً للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس فكان يقوم ابن عمر لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبنا وان كان مذهبنا عدم اختيار المجلس فمجرد قيام ابن عمر لا يفيد الشافعى لاحتمال ما ذكرناه واما الاستدلال برواية ابى برزة الاسلمى فليس بصحيح لان روايته لا يستقيم معناها على طرز الشافعى فكيف يحتج بها علينا لانه روى هذه الرواية مفصلة بانه كان في السفر مع الناس فاتباع الرجلان في فرس والفرس كان مربوطاً على حاله في بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشتري الى تسريجه فقال البائع لا اجيز البائع فذهبا الى ابى برزة الاسلمى في السفينة فأختصما عنده فقال لا امر كما افترقتما فبعد هذه التفصيل لعلك علت عدم صحة الاستدلال الشافعى بحديث ابى برزة الاسلمى بل هو مضر لمذهبنا لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لا يبقى الخيار وفي قصة ذكرناها يابى العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعدم الافتراق في يوم وليلة وكيف يتغمض عن الحوائج الضرورية والصلوة والاكل وغيرها ومع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهاب المشتري عن مجلس العقد وتسريجه الفرس مصرح بها في الروايات فلا يمكن ان ينكرة الشافعى فبعد هذا الافتراق قال ابو برزة الاسلمى لا امر كما افترقتما وهو ليس بمذهب الشافعى فروايتهم مضرة لا مؤيد له ثم بعد هذا قال الامام الطحاوى في الاستدلال على مذهبنا بقوله صلعم لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله حاصله انه لا يصح ان يستدل الشافعى بهذا القول على مذهبنا بل هو يؤيدنا لانه فيه نهى عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشتري والا لما صح اطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوى بهذا القول على مذهب الشافعى بانه لو كان معنى قيام ابن عمر كما قال الشافعى فيلزم الاعتراض على ابن عمر بهذا القول واما على طرز ابى حنيفة فلا ولم يرض باستدلاله في مقابلة نصوص الشافعى فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يبقى خيار المجلس والثاني مذهب امام الشافعى وهو انه ينقذ العقد ويبقى الخيار خيار المجلس الثالث

مذهب اصحاب الظواهر والمحدثین وهو انه لا ینعقد العقد اصلاً بقوله عليه السلام لا بیع بینہما ما لم یتفقا قال شیخنا ماذله الاولى بالتحقیق ان یقال ان ابان حنیفةً ایضاً یسلم خیام المجلس كما یسلم الشافعی علی سبیل التبرع والاحسان لا علی سبیل الوجوب و الالزام والا لتعارض كثير من الروایات فنقول ان ما ورد فی الروایات ما لم یتفقا ویختار معناه انه ینبغی للمؤمن ان یخیر اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتی یتفكر فی نفعه ونقصانه فیختار البیع او یداعه كقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالی يوم القيمة کذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا یخذله وان كان لیس بلا نذر علیه وقرائن هذا التوجیه موجودة فی الاحادیث منها قصة كعب انہ امر تفع صوتہ فی مسجدہ عليه السلام حین طلب دینہ من مديونہ فسمع عليه السلام صوتہ فخرج فقال یا کعب ضع دینک وقال لمديونہ اعط ما بقى فكل واحد یسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان و لیس فیہ ان القاضی یحکم فی مثل هذه المقدمة بهذا الحكم ویتلف حقوق الناس وكذلك فی قصة شراج حره ان الانصارى وابن عمته عليه السلام یعنی الزبیر اختصما عندنا عليه السلام فی ماء الشراج فقال عليه السلام تبرعاً علی الانصارى للزبیر اذا استقيت ارضک فأتک الماء فلم یفهم الانصارى تبرع النبی عليه السلام به و غضب فقال للنبی عليه السلام ان كان ابن عمک فغضب عليه السلام علیه وقال للزبیر علیک ان توفی حقک ثم اترك له فكل واحد یسلم ان اول حکمه عليه السلام كان تبرعاً لا قضاء والثانی كان قضاءً فکذا ایما نحن فیہ لویحل الاجازة فی خیام المجلس علی التبرع والاحسان فلیس ببیعید فعلى هذا الطرز لا یرد الاعتراض علی الشوافع بحديث ابی برزاة الاسلمی لان معنی قول ابی برزاة انی لا امر اکما افترقتما یعنی ینبغی للبائع ان یاخذ فرسه و یعطى اثمان المشتري له لانه لم یفترق بعد افتراقاً بعيداً ولم ینتفع بالاثمان ولم یتصرف فیها ونادى ببيعه وقد قال عليه السلام من اقال نادماً بیعه اقال الله عثراته يوم القيمة وكذا قال للمسلم حوق علی اخیه المسلم وحينئذ لا یرد الاعتراض علی ابن عمر بقوله عليه السلام لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امیر نفسه ان شاء تبرع و الا فلا ما علی المحسنين من سبیل وایضاً لهذا التوجیه قرينة انہ جاء فی رواية الترمذی و ابی داؤد والنسائی قوله ما لم یتفرقا او یختاراً اثلثاً وزاد البخاری ثلث مرار فلولم یحل الروایات علی المعنی الذی ذکرنا لم یستقم معنی هذه الروایة علی مذهب الشافعی لان الخیار فیہ ثلاث مرات ولا یقولہ احد ولا یسلمه الشافعی بل یکنفی عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاکید علی جهة التبرع والاحسان قال شیخنا هذا المعنی الذی ذکرناه لم اجد فی کتاب وان لم یقدح فی حسنه الا ان ابن حجر نقله فی فتح الباری بعد رد دلائل الحنفیة وقال هذا الاحتمال بعيد والعجب مثل هذا المتبحر انہ کیف یقول ببعده هذا الاحتمال الذی هو موافق للروایة و الدرایة والله اعلم بما فی صدور العباد والشافعی ارتکب فی كثير من المواضع الاحتمال الابعده من هذا الاحتمال ولم یقدح علیه ابن حجر وللناس فیما یعشقون مذاهب او یقال ان الخیار کلی مشکک فبعض افراده اقوی وهو بعد قیام المتعاقدين عن مجلس الخیار وقوته لانه لاخیار لاحد المتعاقدين حينئذ واضعه وهو قبل الايجاب والقبول وضعفه لان فیہ الخیار لكل واحد من المتعاقدين علی سبیل الاستقبال و بین وبين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوی بالنسبة الى الثانی واضعف بالنسبة الى الاولى ووجه ضعفه انه لیس كل واحد مستقلاً علی الفسخ ولكن ان رضی الآخر فله ان یفسخ فحينئذ یسلم ابو حنیفةً ایضاً خیام المجلس یعنی ان اجازة الآخر لا مستقلاً او یقال ان الخیار ذوجهتین جهة الانسداد وجهة الفسخ فلكل من العاقدين خیام انعقاد العقد فان اتفقا علی انعقاد فینفذ وان اتفقا علی الانفساخ فیفسخ وان اختلفا فالشافعی یرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث لیس بمصرح للترجیح بل المرحم القیاس فنحن لا نرتکب خلاف الحديث بل نخالف قیاس الشافعی و قیاسه لیس بحجة علینا فالحاصل ان مسئله الخیار من مهمات المسائل وخالف ابو حنیفةً فیہ الجمهور وكثیراً من الناس من المتقدمین والمتأخرین صنفاً سائل فی ترید مذهب فی هذه المسئلة ومرجح مولانا شاة ولی الله المحدث دهلوی قدس سره فی رسائل مذهب الشافعی من جهة الاحادیث والنصوص وكذلك قال شیخنا ماذله یترجح مذهبیه وقال الحق والانصاف ان الترجیح للشافعی فی هذه المسئلة ونحن مقلدون یجب علینا تقلید امامنا ابی حنیفةً والله اعلم قوله لا یتفرقن عن بیع الا عن تراض لا یخالفنا كما قد منا من تقریر مذهب یعنی ینبغی ان لا یتفرق المتعاقدان الا عن رضاء تمام فان لم یرض احدهما فعلى الآخر ان یفسخ تبرعاً واحساناً وان كان بعد انعقاد العقد وكذا قول عليه السلام امر ابیا لا یضربا حنیفةً لانه علیه السلام اولی بالمؤمنین بالفضل كما جاء اننا نستحق بکرام الاخلاق قوله ولا خلابة ههنا مسلتان الاولى هل العاقل البالغ الحر یجهر علیه امر لا فقلنا لا وقال الشافعی بالجهر علی السفیه واستدل بحديث الباب انه علیه السلام منعه عن البیع والشراء وهذا الاستدلال لا یصح لان حجة علیه السلام علیه كان شفقة ومرورة علیه وعلى ماله لما جاء اقا به یشتكون الى النبی عليه السلام لا حکماً وقضاء فلما قال لا اصبر یا رسول الله لما اجازة علیه السلام مع انه مصرح انه علیه السلام اجازة بعد عدم صبره وللقاضی ان یصون قضاءه مهما امکن لان یقضى ساعة ینقض تامة و شأن القضاة اعلی و ارفع منه فضلاً عن قضاء النبی علیه السلام والثانیة انہ بل ثبت بجملة قوله لا خلابة الخیار فقال بعض اهل العلم ثبت والاضاع التقييد به ویلغو الكلام وقال الجمهور منهم الشافعی وابو حنیفةً لا یثبت بجملة هذا القول والحديث بظاهره یخالفهم فاجاب الشراج بان ثبوت الخیار بهذا القول فقط من خصوصیات ذلك الرجل والاولی فی الجواب ان یقال ان جاء فی رواية الحاكم لا خلابة ولی الخیار ثلثة ایام فثبت الخیار بهذا الكلام لا بجملة القول ای بلا خلابة واما القول بانہ

دعوى  
مجلس  
الخيار

للم یثبت الخیار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقييد وتضييع الكلام فلا نسلمه لان فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا حتى يلزم من نفيه الغاء التقييد وتضييع الكلام بل للتقييد فوائد لا تعد ولا تحصى واعلى الفوائد ههنا انه اذا كان المشتري مثلاً من من لا يعرف فنون البيع ويقول وقت الشراء والبيع لخصمه اني غير واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتكلت على دينك وفوضت امرى في تلك المعاملة اليك وانت تعلم بمنافعي ومضاري فاعمل بي معاملة الصديقين الخائفين من الله تعالى فلا محالة يتأثر البائع من هذه الكلام ويعامل معه معاملة المخلصين الصديقين يدفع عنه مضاراً ويطلب اليه منافعاً فللهذه الفائدة قال عليه السلام قل لا خلافة فلا يلزم الغاء الكلام وهذه الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم فانه جواب الخرق في باب في المصرة ذهب الامام الشافعي الى ظاهر الحديث وقلنا برجوع النقصان والحديث بظاهرة يخالفنا فاجيب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوى الحديث ابو هريرة وهو غير مجتهد ورواية غير المجتهد متروكة في مقابلة القياس وقال شيخنا مد الله ظله هذه الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فان من اداب الامام ان حقيقته انه يترك القياس في مقابلة قول الصحابي فضلاً عن ان يبين حديث النبي عليه السلام كما صرح به المحققون من علمائنا الثاني ما اجاب ابن عمر بان الحديث منسوخ وناسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما حكم عليه السلام بانقطاع الخيار الا لمن استثناه بقوله الابيع الخيار فعلم انه لا خيار لاحد ومرددة الامام الطحاوي ان بيع المصرة داخل في ما استثناه عليه السلام بقوله الابيع الخيار لان المصرة من جملة العيوب ومردد المبيع بخيار العيب مشروع في الشريعة لا يقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عيسى بن ابان بان حكم حديث المصرة في وقت ما كانت العقوبات يؤخذ بها الاموال كما روى عن النبي عليه السلام في الزكوة من ادى طائفاً فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمت ربنا عز وجل وكما قال في سارق الثمرة التي لم تحرز فانه يضرب جلداً ويغرم مثليها ثم لما نسخ الله الربو وردت الاشياء الى امثالها ان كان مثلياً فمثل وان كان من ذوات القيم فقيمة فنسخ حكم المصرة ايضاً والعقوبة فيه هي ان يبقى اللبن عند المشتري ويرد الى البائع صاعاً من طعام ولا ينظر الى ان صاعاً من طعام هل يساوي اللبن ام لا فلو كان اللبن زائداً من الطعام واضعافاً مضاعفة فيسلم الى المشتري عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنيع ولم يرض ابو جعفر بهذا الجواب ايضاً الرابع ما اجاب الطحاوي بان الحديث منسوخ ووجه النسخ انه يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى ورسوله صلعم والقياس بل الاقيسة اما كلام الله تعالى فلقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدوا عليكم واما كلام النبي عليه السلام ونهيه عن بيع الدين بالدين وفي المصرة بيع الدين بالدين ووجه ان المشتري اذا حلب اللبن يومين او ثلثة ايام واهلكه ثم رد الشاة على بائعه ووجب الصاع من الطعام ديناً في ذمته بدل اللبن الذي هلكه فكان ديناً عليه فهذا بيع الدين بالدين وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وكذا يخالف قول صلعم الخراج بالضمان والغرم بالغرم فعلى مذهب الشافعي يلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة ولو هلكت مثلاً في تلك الايام الثلثة لهلكت من مال المشتري وهذه ابا لا اتفاق بينهم فلما كان الضمان والغرم على المشتري فيجب ان يكون الخراج والغرم له عملاً بالنصوص كما لو اشترى رجل عبداً واشتغله ثم رده على بائعه فخلته للمشتري وكذا لو اشترى شاة واحلب لبنها اياماً ثم ردت على البائع بعيب اخر فاللبن للمشتري بلا شيء فكذا فيما نحن فيه نقول اللبن للمشتري بلا شيء وكذا يخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل اعم من ان يكون صورياً او معنوياً فصاع الطعام ليس مثلاً صورياً للبن وهذا ظاهر ولا معنوياً لان المثل للمعنى عبارة عن قيمة الشيء وصاع الطعام لا يساوي قيمة اللبن على كل حال فانه لم يفرق في الحديث ان الصاع عوض لبن يوم او يومين او عوض لبن شاة او بقرة والمشتري قد تكون شاة وقد تكون بقرة وقد تكون ناقة والصاع لا يساوي قيمة لبن كل شاة للثقاوت بين البانها بالقلة والكثرة فضلاً ان يساوي لبن ثلثة ايام او لبن الناقة والبقرة وايضاً الحديث مخالف لمذهب الشافعي ايضاً لان مذهب ان يرد صاع التمر والشعير فقط لا غير وفي الحديث امر مطلق سوى السمراء في رواية ابى هريرة التي احتج بها وايضاً الحديث مخالف لقواعد خيار العيب يتحقق فيها ثلثة صور الاولى ان يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع يدون ان يحدث عند المشتري عيب يتعين الرد الثاني ان يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع وقد حدث عيب في يد المشتري ايضاً ففي هذه الصورة لهما خيار ان الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان يزيد المشتري في المبيع مثلاً اشترى ثوباً فخاط او اصبغ ففي هذه الصورة ان لم تراضي على الرد فليس للبائع ان يأخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعد بل يتعين الرجوع بالنقصان بصورة ثانية لان حدث عيب عند المشتري وهو اخرج اللبن عن الضرع وكان معيباً بعيب كان عند البائع فحكمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضي لا الرد ومردد صاع من التمر والشعير فبسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصرة والله اعلم او يقال ان الحكم برد الشاة ومردد صاع شعير معها ليس قضاءً ووجوباً بل تبرعاً ومصالحةً يعنى لما ظهر عيب عند المشتري ومردد المعيبة فعليه ان يرد معها صاعاً من طعام بديل ما انتفع بلبنها لئلا يضيع مال اخيه المؤمن فلا يخالف بهذا المعنى ابو حنيفة قوله باب في اشتراط ظهر الدابة عند البيع جوزه احمد واسحق الاشتراط في البيع نظر الى ظاهر الحديث وقال الامام مالك ان كان المسافر يسيراً قليلاً فيجوز والا فلا وقال الامام ابو حنيفة بعدم جواز الاشتراط مطلقاً لانه عليه السلام نهى عن بيع وشروطين وجاء في بعض



الرایات نهیہ علیہ السلام عن بیع وشرط وكذا نهیہ علیہ السلام عن صفقة في صفقتين والرأية الواردة في هذا الباب متخالفه  
 ومتعارضة ظاهراً جمعها البخاري في مصنفه علم من بعضها ان النبي عليه السلام اباح ظهره بعد البيع وعلم من بعضها ان النبي عليه  
 السلام اجاز على طلب جابر وعلم من بعضها الاشتراط فعين ابو حنيفة واحدة منها وتأول في الباقيات بان جابر لما اراد البيع  
 اختلج في صدرة ابي كيف اصل المدينة فقال له عليه السلام سايب لك ظهرها او يقال ان النبي عليه السلام اعطاه عامرية بعد البيع كما  
 قال جابر في رواية اقر في ظهرها **قول** باب في الانتفاع بالرهن عند ابي حنيفة لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن وظاهر الحديث  
 يخالف ابا حنيفة فاجاب الطحاوي بانه لا دليل في هذا الحديث على جواز الانتفاع بالرهن لان فيه على الذي يشرب ويركب  
 نفقة ولم يبين من الذي يركبه ويشرب اللبن ولو سلم كما جاء في بعض الرأيات مصرحاً فنقول ان هذا الحكم من قبل نسخ الربوا  
 فقد نهى عليه السلام بقوله كل قرض جر نفعا فهو حرام وكذا نهى عن بيع المعدوم وفيما نحن فيه يلزم بيع المعدوم وهو باطل لان  
 المرتهن لما عين الشيء فهو في ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذي يشربه فهو بيع معدوم لان البيع قد انعقد الان والمبيع معدوم  
 لان في الضرع وبيع اللبن في الضرع ليس بصحيح **قول** باب في المكاتب ترك ابو حنيفة الرأيات الالاق فيهما تجزى العتق وقال المكاتب  
 عبداً ما بقي عليه درهم فالرأيات الالاق ذهب اليها ابو حنيفة رويت بطرق متعددة ومن اقوال الصحابة ايضاً فنما قال عمر بن  
 الخطاب المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم وكذا قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله وكذا قالت عائشة وام سلمة واورد الامام  
 الطحاوي قياساً نذكره وهو ان الصحابة لما اختلفوا في هذا الباب وكل قد اجمع على ان المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة وانما يعتق  
 لحالة ثابته فقال بعضهم لتلك الحالة هي اداء جميع بدل الكتابة وقال بعضهم هي اداء بعضها وقال البعض يعتق منه بقدر ما ادى  
 من مال الكتابة فكل قد اجمع ان المكاتب ليس مثل المعتق على مال يعتق في الحال قبل ان يؤدي شيئاً وسائر الاشياء لا تجب  
 بنفس العقد وانما تجب بحالة اخرى كما في المكاتب فرأينا انه اذا بيع شيء فلا يجب بنفس العقد على البائع تخلية المبيع وتسليمه المشتري  
 ما لم يقبض جميع اثمانه وكذا الرهن ليس له المرهون ما لم يؤدي جميع بدل الرهن فكذلك يجب ان لا يعتق المكاتب ما لم يؤدي جميع بدل  
 الكتابة قياساً على ما ذكرنا **قول** باب اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه لا خلاف في ان من وجد سلعة بعينها فهو احق بها  
 من غيرها الا انهم اختلفوا في بعينها فقال ابو حنيفة من افراد بعينها المرهون والمقبوض على سوم الشراء والوديعة والمغصوب الاعادة  
 والاجارة لا المبيع وقال الشافعي المبيع ايضاً فهذا مختلف ووجه ابي حنيفة انه وما في هذا الباب روايات ان من وجد سلعة  
 بعينها فهو احق بها مادام المتعاقدان وفي الاخذ الثمن فبعد التامل في جميع الرأيات يظهر وجه الاشتراط وهو انه اذا اتم البيع لزم  
 العقد حينئذ لا يبقى بعينها لما روى في قصة بريرة ان تبادل الاحكام يوجب تبادل الاملاك والبيع تتم اذا اخذ البائع الثمن او مات  
 احدهما فلذا قال ابو حنيفة انه لم يدخل المبيع في بعينها **قول** باب في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له ههنا مسألنا  
 تخليل الخمر وان الخمر بعد التخليل هل يبقى طاهراً او نجساً ففي المسئلة الاولى مذهب ابي حنيفة ان التخليل جائز لكنه لا يستحب وفي  
 المسئلة الثانية عند الامام ابي حنيفة يصير طاهراً سواء صار بنفسه او بغيره احد فيرد الاعتراض انه لما كان التخليل جائزاً فلم يحكم عليه  
 السلام بتضييع مال اليتيم وان تضييع مال اليتيم قبيح فاجيب انما يكون قبيحاً اذا لم يكن لحكمة ومصلحة شرعية وههنا ليس كذلك  
 او يقال ان الخمر ليس من الاموال في حكم المسلم او يقال انه عليه السلام امر باهراقه نرجساً وتاكيداً لانه كان اول زمان تحريم الخمر  
 واماً مناسبة الحديث بترجمة الباب في النهي انه لو كان بيع الخمر بامر المسلم ذمياً جائزاً بلا كراهية لامر عليه السلام ذمياً ببيع خمر اليتيم  
**قول** لا تخن من خانك ذهب العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبه او سارق من جنس ماله او غيره فلا يأخذه لقوله  
 عليه السلام لا تخن من خانك وذهب امامنا ابو حنيفة فيه الى تفصيل وهو ان وجد من جنس ماله ونوعه فيأخذ ويملك وان لم  
 يكن من جنسه فليس له ان يتصرف فيه الا ان يجسه مثل المرهون حتى يستوفي حقه لان في غير الجنس بدل من البيع وبيع مال  
 الغير لا يجوز **قول** ان العامرية مؤداة يسلمه ابو حنيفة الا انه لا يلزم منه الضمان لان معناه ان كان العامرية موجودة فمؤداة و  
 اما اذا لم تكن موجودة فحكمها لم تذكر في الحديث بل اذا تعمق النظر فتعلم من مقابلة الدين مقضى بقوله العامرية مؤداة ثبتت  
 مذهب ابي حنيفة لان الاداء انما يكون في عين الواجب والقضاء انما يجب في الذمة وعند الامام احمد والشافعي يجب الزمان في العارية  
 وعند ابي حنيفة الا اذا تعدى المستعير حينئذ يجب وقال قتادة ان الحسن نسي لكن نقول ما نسي بل كان مذهبه مثل ابو حنيفة  
 انه لا يجب الضمان ولا تصريح في الحديث بوجود الضمان حتى يتقن بنسيان الحسن بل فعله كان بياناً للحديث فح يقوى مذهبنا  
 قوة شديدة فان كلهم اتفقوا ان فعل الراوي بيان لمؤديه حتى قال في مواضع في كتابه **قول** باب في كراهية بيع المغنيات انما يكره  
 البيع والشراء اذا كان بغرض الغناء وان كان لآخر فيجوز **قول** باب ان يفرق بين الاخوين هذا مشروط بكونهما صغيرين او احدهما صغير  
 والاخر كبير **قول** باب في من يشتري العبد فيستغله مضمون حديث الباب مسلم عند الشافعي ايضاً لكن العجب من انه كيف نسيه  
 في قصة المصراة **قول** باب في احتلاب المواشي بغير اذن الامهات لما كان اكل مال الغير حراماً بالنصوص القرآنية الصريحة و  
 الاحاديث فلذا قال العلماء في مثل هذه الاحاديث انما هي منسوخة او يقال ان الاجازة في وقت الضرورة والنخصة او يقال ان هذا كان  
 حسب عادة الناس في زمان النبي عليه السلام انهم كانوا لا يمنعون من اكل التمرات الساقطات على الارض كما يشعر عنه قصة رافع

ترمذی مصنف ج ۱

ترمذی فروع ج ۱

ترمذی مواضع ج ۱

ترمذی مواضع ج ۱

بن عمر بن النبی علیه السلام منعه عن رمی نخل الانصار واجازة بالاكل عن الساقطات تحت الاشجار **قول** باب في كراهية الرجوع  
 ذهب الامام الشافعي الى ظاهر الحديث وقال لا يجوز لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد فيما يعطى ولداه ومذهب امامنا ابو حنيفة  
 لكل احد ان يرجع في هبته الا اذا اتصل بالموهوب زيادة متصلة كالغرس والبناء او يموت احد المتعاقدين او يخرج الشيء الموهوب  
 عن ملك الموهوب له وهذا التفصيل في الهبة للاجنبي واما اذا وهب لذي رحم محرر او احد الزوجين للاخر فلا يرجع اصلا و  
 مستدله ما روى ابن ماجه الواهب احمى بهبته ما لم يثب واما تشبيه النبي عليه السلام للعائد في الهبة بكلب يعود في قيئه فلا  
 يثبت به الحرمة لان معناه رجوعه شنيع مثل رجوع الكلب في قيئه كما قال عليه السلام لعمر حين اراد ان يبتاع فرسا تصدق به  
 على الغير لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فكل احد يسلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فيجوز واما نهى  
 النبي عليه السلام لعمر فمحول على التنزيه فكذا نهى النبي عليه السلام للعائد في الهبة تنزيهه وكذا قوله عليه السلام لا يحل لو اهب ان  
 يرجع في هبته لا يدل على مذهب الشافعي لانه قيل تشدد في المنع عن مثل هذا اللغو الشنيع فمعناه لا يحل له حلالا تاما كاملا  
 كما قال عليه السلام لا يحل له ان يفارق خشية ان يستقبله وكذا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى فكلما لا  
 يحل فيما ذكرنا من القولين محمول على التشديد فكذا فيما نحن فيه واما وجه عدم الرجوع اذا وهب لذي رحم فلا نهضة لرحم  
 فيها لا يجوز الرجوع كما قال عليه السلام من وهب هبة لصله لرحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يري انه  
 يراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وكذا قال عدة من الاصحاب ويرد على مذهب الامام ان الرجوع في هبة  
 اذا كان حراما من ذي رحم محرر فكيف يرجع الوالد فيما وهب لولده اجيب بانه رجوعه لا لانه وهب بل لان الوالد حقاقي مال  
 ولداه وقت الضرورة لقوله عليه السلام انت وما لك لا بيك فرجوع الوالد ليس في هبته بل في موهوبه **قول** باب في العرايا والبنوة  
 في ذلك اعلم ارشدك الله تعالى ان عليه السلام نهى عن المزانية لا يرب فيها ثم اختلف الامامان الهامان ابو حنيفة والشافعي في  
 تفسير العرايا فقال الشافعي العرايا قسم من المزانية الا ان عليه السلام اجاز في مقداره خمسة اوسق وما دونها ضرورة للناس ودليله ان  
 الاصل في الاستثناء المتصل وهو لا يستقيم الا اذا كانت العرايا داخله في المزانية كما هو مقرر في موضعه فبجوز المزانية في مقدار  
 خمسة اوسق تحديدا عند لا في الزائد قال رئيس المحدثين مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعي انه كيف ترك النصوص و  
 اللغة والقياس والاحتياط في مقابلة الاستثناء المتصل مع ان الاستثناء المتصل ليس شيئا معتادا به ابل وقع في كلام الله تعالى رسوله  
 صلعم وكلام الفصحاء والبلغاء والشعراء الجاهلية الاستثناء المنقطع ولا يدخل بالفصاحة والبلاغة بل يكفي ادنى قرينة عقلية او نقلية  
 لامتكاها ولنا قرائن فضلا عن القرينة كما سنذكره انشاء الله تعالى فنقول وبالله التوفيق ان في تفسير العربية اختلف الناس ففسر مالك بن  
 انس بان يكون لرجل نخلة او نخلتان في نخل كثير لرجل فيبتاع صاحب الكثير من صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذوم  
 وقال الاخر في تفسيره انه كان لاهل العرب رسم وهو اذا قاربت النخلات بدأ بالصلاح كانوا يعطون الفقراء من بسايتهم نخلة  
 او نخلتين فاذا قرب زمان الصلاح كانوا يقيمون مع اهلهم وعيالهم في البستان وكان صاحب البستان ربما يتضرع من حجي الفقراء  
 لتعاهد اثارهم في البستان لكون ماله وعياله في البستان فدفعوا للضرع كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة الموهوبة بالتمر المجذوم  
 خراصا فهذه التفسير للعربية وقد جاء مفصلا في الروايات مثل ما ذكرنا فعلى المنصف ان ينظر فيه هل هي عطية او بيع فاللغة تؤيدنا  
 لان صاحب القاموس مع كونه من متعصبى الشوافع قال في كتابه العربية العطية وقال يزيد بن ثابت في تفسيره رخص في العرايا  
 النخلة والنخلتان توهبان **قول** باب ما جاء في مطل الغنى ظلم علم من الحديث وفيها ثلاث مذاهب مذهب الشافعي انه اذا  
 حال المديون الدائن على رجل اخر محتال عليه فقد برئ المحيل فعلى المحتال ان يستوفي حقه من المحتال عليه وان لم يتيسر له  
 المال من المحتال عليه فليس له ان يرجع على المحيل والمذهب الثاني انه اذا حيل لرجل فقد برئ المحيل وليس له ان يطلب من  
 المحيل الا اذا افلس المحتال عليه ومؤيدهم ما ورد في الروايات ليس على مال مسلم تؤمى خبر بمعنى الانشاء يعنى عليكم ان لا  
 تهلكوا اموال المسلمين والثالث مذهبنا وهو انه اذا حال المحيل المحتال عليه فقد صح الحوالة وليس للمحيل الرجوع في مدة حيوة  
 المحتال عليه ان افلس الا اذا ايس المحيل عن استيفاء حقه والاياس منحصر في الصورتين الاولى ان ينكر المحتال عليه الحوالة  
 ولا بينة للمحتال عليه فيرجع على المحيل والثانية ان يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء ولم يترك تركة واما في حياة المحتال  
 عليه فليس للمحتال ان يرجع على المحيل وان افلس المحتال عليه لانه لا اعتبار لافلاسه لان المال غاد ورائه **قول** باب ما  
 جاء في استقراض البعير عندنا لا يجوز الاستقراض البعير وكذا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذا السلم في الحيوانات لانه لا بد في  
 السلم من ضبط المسلم فيه نوعا ووصفا ففي الحيوانات لا يتحقق الضبط من حيث الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وكذا في  
 الاستقراض والبيع نسيئة لانه ورد ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فحديث الباب محمول على ما قبل النسخ  
 فلا تعارض فان سلم التعارض فالقياس يرجح مذهبنا لما ذكرنا من عدم امكان ضبط الاوصاف وايضا في الحديث فعلة عليه السلام  
 وما ذكرنا من الحديث قول والقول يعارض الفعل وايضا اذا تعارض المبيع والمحرر ولم يعلم التاريخ فالحكم بتأخر المحرم  
 وتقدم المبيع كما هو مصرح في الاصول **قول** باب النهي عن البيع في المسجد في المسجد يجوز للمعتكف بغير احضار المبيع في المسجد

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ولا يجوز انشاء الضالة في المسجد الا اذا انشد خفية وسرا لاجهراً او المانعة فيما اذا انشد ضالة الخارج في المسجد واما اذا انشد ضالة المسجد في المسجد فلا بأس **قوله** باب الاحكام الافضل والاولى ان لا يطلب الرجل القضاء وان كل اليه فيتحرز مهما امكن كما احتزن ابن عمر فلذا اقال علماءنا وفقهائنا يكره اختيار القضاء وما ورد في الروايات ان يقلب منه كفاً فلهذا معاملته العدل والانصاف ومقتضى القاضي وما يعطى الله تعالى من الثواب فهو من فضله ولطفه لا عوض قضائاً فلا يتعارض روايات الباب بالرؤايات اللاتي وردت في فضيلة القضاء واجرها وان لم يكن الرجل قابلاً للقضاء او يكون ظالماً او مرتشياً فيه تضييع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لا يتلف الا من فلا بأس ومع هذا ينبغي ان يكون اهتمامه بتدليل نفسه لا الى فخر رتبة القضاء **قوله** باب ما جاء في القاضي كيف يقضى علمه من جواب معاذ وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية القضاء ان العمل بالقياس ضروري بعد الكتاب والسنة **قوله** باب لا يقضى القاضي وهو غضبان النهي عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتى كاد لم يفرق بين الحق والباطل ويخاف تفويت الحقوق واما اذا المرئته الى ذلك المبلغ فيجوز القضاء **قوله** اقطع له قطعة من النار ان كان النزاع في الاملاك المرسله فينفذ القضاء ظاهراً وباطناً بالاتفاق بينهم انما الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي وغيره في صورة اخرى وهي انه اذا كان المحل قابلاً لا نشاء الملك ويكون الدعوى في سبب خاص مثل البيع والنكاح فينفذ ظاهراً وباطناً عندنا وانكر الباقون النفاذ باطناً فنفاذ القضاء باطناً عندنا مشروط بهذه الشرطين ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الامام لان في الحديث تحويفاً ووعيداً واما ما نيا سلم الوعيد في حق مثل ذلك الرجل لانه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه لانه ادعى دعوى كاذباً فيعذب بهذا الفعل واما ثبوت الملك او عدمه فلا بحث عنه في الحديث الا ترى ان الرجل لو ابتاع شيئاً نجساً بالحلف الكاذب فقد دخل المشتري في ملكه مع انه يعذب على هذا الفعل الشنيع فتمرة النزاع بين الامام والباقي من الائمة يظهر فيما اذا ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحه انما امراتي فاذا قضاه القاضي فعندنا تكون منكوحه ويترتب جميع اثار النكاح من وجوب المهر والنفقة وغيرها وعند الباقي لا يترتب اثار النكاح بل هو زنا وحرام وايضاً ان قصة الحديث في الاملاك المرسله لانه روى ابي داود ان هذه القصة قصه المواثيق **قوله** اليمين مع الشاهد على هذا الحديث عمل الشافعي واما ما تركه لان هذا الحديث حسن غريب وحديث البينة للمدعي واليمين على من انكر حديث حسن صحيح كما قال الترمذی وهو صحيح على شرط البخاري والمسلم حتى رواه البخاري في مصنفه مراراً حتى قيل انه المتواتر والشهور وهو قاعدة كلية حتى روى في بعض الآثار والروايات بلفظ الكل والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر والشهور والقاعدة العامة الكلية وايضاً هذا الحديث فعلى ما تقدم ان من البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه قولي فكيف يقول احد بان يعارض ذلك وايضاً اليمين مع الشاهد مخالفة للنصوص القرآني وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ فانه قال بعض رواة حديث اليمين لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافياً فاي فائدة الى حكم طويل بان لم يكونا رجلين فاستشهدوا رجلين وامرأتين لانه لو كان اليمين كافياً ليقال ان لم يكونا فاقضوا باليمين والشاهد فعلم انه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البينة على انه عليه السلام قضى بيمين وشاهد ولم يعلم ان اليمين اخذ من المدعي ام من المدعي عليه ومذهب الشافعي انما يثبت اذا لم يبق احتمال جانب المخالف اصلاً ويكون التصريح بانه عليه السلام اخذ اليمين من المدعي فأول الشراح بان معنى الحديث انه عليه السلام اخذ الشاهد من المدعي واقول لما لم يتيسر الشاهد ان اخذ عليه السلام اليمين من المنكر او يقال ان اليمين والشاهد كانا من المدعي الا انه لم يقض به الحكم الشرعي ووجه ان المدعي لما حضر احد الشاهدين ولم يحضر الاخر فقال عليه السلام للسكر عليك اليمين فنكل المنكر فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعي ان المنكر قد نكل فخذ ما ادعيت ان كذبت صادقاً فقال المدعي والله انه ملكي فاخذ ملكه ففهم الراوي انه قضى باليمين مع الشاهد وفي الواقع لم يكن القضاء باليمين بل بنكول المدعي او يقال ان المدعي لما ادعى عنده عليه السلام فقال عليه السلام للمدعي وعظاً ونصيحة اصدق دعواك ولا تقل كذباً فقال المدعي والله يا رسول الله صلعم ما اكذب فسمع عليه السلام دعواه ثم طلب منه البينة فلم يتيسر سوى الشاهد الواحد فتوجه على المدعي عليه ان عليك اليمين فنكل فاعطى عليه السلام المال للمدعي ففهم الراوي من انه لم يأت من المدعي الا بيميناً وشاهداً لانه عليه السلام قضى بيمين المدعي وشاهدة مع انه لم يكن في الواقع القضاء بيمين بل بيمينه كان لتصديق دعواه والقضاء كان بنكول المدعي عليه والتاويل ان الاخرى ان مذكوران في المسام **قوله** العمري والرقبي العمري ثلث انظر في الحاشية وللرقبي صورتان احدهما ان يقول هذا الشيء لك ما عشت والثاني ان يقول ان هذا الشيء لك ان مت قبلك فان مت قبلي فمهي لي فالفرق بين الصورتين ان الهيئة في الصورة الاولى مثبتة الآن وفي الصورة الثانية الهيئة لم تقع الا ان بل علق الهيئة على الشرط فالصورة الاولى جائزة لانه ليس فيها تعليق الملك بالشرط وفي الصورة الثانية لما علق التملك بالشرط

له عن ابن عمر عن النبي عليه السلام من اعتق نفساً فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق مجاز او الا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسراً ضمن للشريك وان كان معسراً لا يسع العبد بل عتق ما عتق وراق: بارق ومذهب ابي حنيفة ان كان موسراً ضمن او استسعى الشريك العبد او عتق وان كان معسراً لا ضمن لكن الشريك اما ان يستسعى او يعتق والاولاهما لان الاعتاق يتجزى وقال صاحباه له ضمان غنياً والسعاية فقيراً والاولاه للمعتق بعد ما تجزى الاعتاق عندهما ۱۲ ۱۱ ۱۲

يجز ابو حنیفة تلك الصورة فما هو مشهور ان ابا حنیفة لا يجوز الرقبی فهو ليس على الاطلاق **قوله** يضع على حائط جارية خشباً الرجل اذا قصد ان يضع الخشب على جدار صاحبه فمن مروة الجار ان لا يمنع وان منع فله ذلك وليس في الحديث ما يدل على خلاف هذا لان فيه التشيع على المانع ونحن ايضاً نقول ان المنع خلاف المروة والاحسان لان على المسلم ان ينفع اخاه المسلم ولكن ان امتنع فله لان جداره في ملكه فقول الترمذی والقول الاول اصح لا يزي له وجه صحيح لان الترمذی فهم ان نهى النبي عليه السلام على ان ليس له حق المنع مع انه ليس كذلك **قوله** باب اليمين على ما يصدق صاحبها كانت التورية جائزة وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز فلذا اول العلماء تطبيقاً بين الاحاديث فقالوا ان المستحلف ان كان ظالماً فالنية نية الحالف وتصح التورية وان كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف ولا تصح التورية **قوله** باب الطريق تعين النبي مقداً الطريق ليس على التحديد بل له قدر معتد به فان اتفقوا على الزائد والناقص فيجوز ايضاً **قوله** تخيير الغلام لا يجوز عند ابي حنیفة اذا كان صغيراً رضياً لان حق الحضنة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحضنة فحق للاب الى البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار فحديث الباب ليس بحجة على ابي حنیفة لانه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد روى ان الزوجين كانا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والزوجة كانت كافرة فاختصما للولد فخیر النبي الولد فاتبع الولد الامر وهي كانت كافرة فقالت النبي اللهم اهدنا فانقلب الولد واتبع الاب فكل واحد يعلم انه لا تخيير بين المؤمن والكافر للولد لان الولد يتبع خير الوالدين ديناً وحلوا تخيير النبي في خصوصياته فكذلك ايما نحن فيه حق الحضنة للامر وتخيير النبي من خصوصياته **قوله** اولادكم من كسبكم ذهب بعض اهل العلم الى ان للوالدان تصرف في اموال ولده لانهما ملوكة له لقول النبي انت وما لك لا بيك وقال ابو حنیفة لا يجوز سوى الضرورة **قوله** استعمار قصعة هذا يخالف مذهب ابي حنیفة لان مذهبنا ان لاضمان في العامرية والنبي صلعم قد اضمن القصعة والجواب ان هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذی وما تقدم ان العامرية الخ قوی صحيح وايضاً هو قولي وهذا فعل النبي فنحن نرجحه على هذا ونقول ان النبي تبرع باداء الضمان لانه احق بمكاتبه الاخلاق فلا يدل فعل النبي على وجوب الضمان **قوله** باب في من تزوج امرأة ابيه في الحديث دليل لابي حنیفة على الاخرين فانه يقول النكاح بالمحرمات ليس بزنا وقال الاخرى النكاح بالمحرمات حرام وان وطئ فزنا وقال ابو حنیفة النكاح وان كان حراماً لكن الوطى لا يكون زناً كيف ولو كان الوطى بالمحرمات زناً فهذه الرجل اما يرجم ان كان محصناً واما يجلد ان كان غير محصن مع انه لم يرجم ولم يجلد واما عند ابي حنیفة فلا اشكال لان النبي حكم بقطع رأسه تعزيراً **قوله** يعتق مما ليك الحديث الوصية تجرى في الثلث وههنا قد اعتق كل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف في التعيين فقال الشافعی يتعين بالقرعة وابو حنیفة لا يسلمه وسند كرجواب القرعة والحديث لا يوافق الشافعی اصلاً فان مذهبنا ان لا تجزى في الاعتاق فباعناك النصف والثلث والرابع يعتق الكل وفي الحديث ان النبي مر اربعاً منهم الى العبدية والرجوع الى العبدية بعد الحرية لا يصح لاعند الشافعی ولا عند غيره واما على طرز ابي حنیفة فلا اشكال لانه يقول يتجزى الاعتاق ولا يعتق الباقي بعق حصته منه فهو يقول عليهم ان يسعوا في الباقي ويعتقوا في الجميع واما جواب القرعة فقال الشراح من الاحناف انه محمول على ابتداء الاسلام ولكن هذا لا يصح لانه على هذا التقدير يلزم تسليم الامرجاع الى الرقية بعد الحرية وهو لم يكن جائزاً في ابتداء الاسلام ايضاً فالاولى ان يقال ان امرجاء الحر الى الرق من خصوصيات النبي عليه السلام والنبي له ذلك كما روى ان رجلاً ضرب عبده فجاء العبد متلوثاً بالدم ومستغيثاً الى النبي فاعتق رسول الله مع انه لم يكن هناك مالك فكذلك نحن فيه كان الاصل ان يعتق من كل واحد ثلث ويسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا لان النبي صلعم مر اربعاً منهم في الرق واعتق الاثنين تاماً والمال واحد في عتق ثلث المال الا ان في الترتيب خلافاً فهذه الترتيب مخصوص بالنبي واما الشافعی فالحديث يخالفه لانه يقول ان يعتق البعض يعتق الكل وفي الحديث الامر بالعكس لان النبي مردهم في الرق **قوله** باب ما جاء من زرع في ارض قوم لم يعمل على حديث الباب احد من المجتهدين سوى احمد واسحق ومذهب الجمهور ان الزرع لمن زرع فيها ولصاحب الارض المونة والاجرة وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور في الآثار والاحاديث فلذا تركوا هذا الحديث **قوله** التسوية بين الاولاد واجب انما الخلاف فيما اذا فعل عدم التسوية ايجوز الهبة امر لا فذهب الاكثر الى انه يجوز وقال البعض يجب الرد ولا يجوز وورد في بعض الروايات ان لا تشهد على الجور **قوله** باب الشفعة في المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشريك فقط وقال ابو حنیفة الشفعة للشريك الجار لقول النبي صلعم الجار احق بشفته ينتظر به ان كان غائباً وقوله صلعم الجار احق بالرد وقوله صلعم الجار احق بشفته وغير ذلك مما ورد في الصحاح فيؤيد ابا حنیفة واما الامام الشافعی فلا دليل له في الاحاديث الحديث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقال الشافعی ان النفي في قوله فلا شفعة على الاطلاق فعلم انه لا شفعة لاحد اعم من ان يكون جاراً او شريكاً بعد ما وقعت الحدود وقال ان علة ثبوت الشفعة هي دفع الضرر الاقسام والتقسيم للشريك وهذه العلة توجد في الشريك ولا توجد في الجار فلا شفعة له وقال ابو حنیفة بان علة ثبوت الشفعة وهي دفع ضرر الجار وهي موجودة في الجار والشريك كليهما **قوله** باب في احياء الموات واما جواب ما استدلل بها فهو باجامة الامام والسلطان ثبت المالك او يقال ان الامر في قوله فهي له للامتحاق فمعناه من احيى ارضاً ميتة فهي مستحقة له ولا شك فيه لان ذلك الرجل اجتهد بماله ونفسه في احيائها فلا ينبغي للامام ان يعطيها غيره **قوله** ليس لعرق ظالم يروى بالاضافة وبالصفة فعلى كلا التقديرين فهو حجة للجاهل القائلين

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

بان من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فالزرع للزرع ولما لك الارض الاجرة على احمد واسحق لان معناه كما بين الترمذى من ان من غرس في ارض الغير بغير اذنه فلا يستحق للاشجار المظالمة الارض بان تبقى في الارض بل عليه ان يقطع اشجاره ويفرغ ملك صاحب الارض فكذا في من زرع في ارض قوم فليس لصاحب الارض منه شيء بل يقلع الزرع ويعطى لصاحب الارض القيمة **قوله** باب الاستقطاع علم من استرداد النبي الملح من الابيض بن حمال انه يجوز الرجوع في الهبة كما هو مذهب ابى حنيفة **قوله** باب المساقات والمزاعة المساقات في البساتين والنخيل والمزاعة في الزرع الشافعى وابو حنيفة متفقان في انه لا يجوز المزاعة وخالفهما مقلدوهما كما سبق وتفرد الشافعى بجواز المساقاة ولا يجوز عند ابى حنيفة وحديث ابن عمر حجة للشافعى وللاحناف على الشوافع ما قد سبق ان النبي نهى عن المغابرة وانه قاعدة كلية وهذا فعل جزئى وانه نهى وهذا مبني على قول وهذا فعل فله الترجيح من جميع هذه الوجوه وجواب هذا الحديث انه لم يكن مزاعة بل الخراج مقاسمة وما جاء في الروايات من امتناع الاجارة او النهى تنزيهى وللجمهور روايات الاصحاب علم ان للمزاعة صوراً احدها ان يعطى رب الارض ارضه بان ما يخرج منها فهو على النصف او الثلث وهذه الصورة هي المبرجة في زماننا هذا ويجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الامامين والثانى ان الارض يعطى رب الارض على ان ما يخرج من الارض من ذلك الجانب المعين فهو لرب الارض الثالث ان يعطى الارض على ان رب الارض يأخذ ممناً او منين او ثلثة امناء مثلاً وهاتان صورتان غير جائزتين اتفاقاً الرابع ان يعطى الارض رب الارض على كراء الذهب والفضة بان لصاحب الارض عشرين درهماً مثلاً في الحول فقط فهذه الصورة تجوز اتفاقاً ورواية رافع بن خديج متخالفة في اللفاظ روى في بعضها بامتناع الاجارة وفي بعضها امتناع الكراء فلهذا الاختلاف ترك البعض روايته واستدل بها البعض **قوله** الموضحة من الوضاحة اسم لجراحة يظهر بها العظم ويفرد الجلد من فوقها وفيها خمس من الابل في الامة والجائفة ثلث الداية وموضع التفصيل كتب الفقه رضح الرأس بالصخرة هنا مسئلان الاولى ان هل يرضح الرأس بالصخرة كما رضح القاتل رأس المقتول امر يقود بالسيف فقال احمد واسحق بالرضح نظراً الى ظاهر الفاظ الحديث وقال ابو حنيفة بقود السيف لقوله صلعم لا قود الا بالسيف بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتهم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فحديث الرضح اما منسوخ او محمول على السياسة المسئلة الثانية انه هل يقود من قاتل بمجرد اقرار المقتول امر لا بد من اقرار القاتل او البينة فقال الامام مالك يكفي مجرد قول المقتول انه قتله فلان وتمسكه مبنى على عدم التدبر في الروايات فانه لم ينقل في بعض الروايات اقرار القاتل فظن مالك انه لا حاجة الى اقرار القاتل وقال الجمهور ومنهم ابو حنيفة لا بد من احد الامرين البينة او اقرار القاتل لانه في الحديث ان ذلك الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد في المسئلة خلاف فقال الشافعى والجمهور لا قود بين المسلم والكافر لقوله صلعم لا يقتل مسلم بكافر ولا يؤخذ دية المسلم فقال البعض دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الله واحمد وقال مالك والشافعى واسحق دية اليهودي والنصراني ثمان مائة وهو مذهب عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري دية الذمي نحو دية المسلم لا فرق بين الكافر والمسلم ودليل ابى حنيفة في انه يقود المسلم من المعاهد لقوله صلعم انما ادوا مالاً اينا ليحفظ اموالهم ودمائهم عنا لهم مالنا وعليهم ما علينا فعلم ان اهل الذمة حكمهم مثل احكام اهل الاسلام وما جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى دية المسلمين بالمعاهد دية المسلمين فهو ايضاً حجة لابي حنيفة عليهم لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى دية مسلم ادى دية مسلمين فظهر انهم مثل اهل الاسلام في الاحكام فلما علم انه عليه السلام ادى دية مسلمين فعلم ان حكمهم ان يقود من السلم لهم لان القاتل بالتفريق لم يوجد فمن يقول انه ينزل دية اليهودي والديته يقول انه لا يقود من المسلم ومن قال انه تساوى ديةهم ودية المسلم يقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة عليهم من الحديث في الدية قامت في القصاص لانهم لا يقولون بالتفرقة بخير النظرين بل له ثلثة اختيارات اما ان يقتل او يؤدى او يعفو اختلفت في انه اذا اراد ان يأخذ الدية هل يعتبر فيه قضاء القاتل امر لا يعتبر بل كاختيارنا في القصاص والعفو فقال ابو حنيفة لا بد في الدية من رضاء القاتل ايضاً لانه عقد ومعوضة كسائر العقود فلا بد من تراضى المتعاقدين ويؤيده ما جاء في رواية ابى هريرة في صحة الدية وقصته ان ذا النعثة لما جئى الى النبي عليه السلام فقال عليه السلام لولى المقتول شفاعت في حق ذى النعثة خل سبيله فما سلم الولي ثم قال عليه السلام له خذ الدية فاقرب بالدية الى ذى النعثة وقال له هات الدية فقال لا املك شيئاً يا رسول الله صلعم فقال عليه السلام قل لا قربائك وقبائك ان يؤدوا الدية منك فقال لا ارجو منهم شيئاً فادى عليه السلام من عند نفسه الشريفة له فعلم من هذا انه لا بد من رضاء القاتل في الدية لانه لو لم يكن ضرورياً لما توجه عليه السلام بعد اقرار الولي باخذ الدية الى ذى النعثة ولما طال كلام النبي عليه السلام معه واما قوله عليه السلام فهو بخير النظرين لا يخالف اباحنيفة لانه ايضاً يقول ان له اختيارات لكن في صورتين كاملتين في الصورة الواحدة ناقص يحتاج الى رضاء القاتل كما قلنا ان لنا اختيارات ابيح كتابى هذا بثوب مزيد فليس معناه ان لا حاجة الى رضاء مزيد ايضاً **قوله** قتل العبد فيه ثلثة مذاهب الاول انه يقتل الرجل بدل العبد اعم من ان يكون عبداً او عبداً غيراً نظراً الى قوله عليه السلام من قتل عبداً الخ الثاني انه لا يقتل مطلقاً الثالث بين بين وهو مذهب ابى حنيفة والسفيان وهو انه اذا قتل عبداً لا يقتل واذا قتل عبداً غيراً يقتل والحديث محمول على التهديد والسياسة او سمي عبداً باعتبار ما كان في صورة قتل عبداً كان له وبأنه قتلته او



اسناد العبد الیه مجازئ لان المسلمین اخوة فبسبب عبد اخیه المسلم صار كان عبداً **قول** باب القسامة فیها مسلتان الاولی ان  
کیفیه القسامة ما ذاهی فقال الشافعی مثل ما جاء فی الحدیث یعنی یقسم اولیاء المقتول الذین هم المدعون وهذا اثانی المقامات  
التي خصها الشافعی مثل ما فی الحدیث من قوله علیه السلام البینه علی المدعی واليمين علی من انكر الاول قد سبق فی القضاء بيمين  
وشاهد وقال لا یقسم المدعون علیهم نظر الی القاعدة الكلية البینه علی المدعی واليمين علی من انكر واقف الامام البخاری باحیفة  
فی تلك المسئلة واوراد فی مصنفه دلائل علیها منها ما اوراد انه اجتمع العلماء فی زمان خلیفة الله امیر المؤمنین عمر بن عبد العزیز  
عنده فتكلموا فی مسئلة القسامة وكان فیهم ابو قلابة فافتی العلماء جمیعهم خلاف ما ذهب الیه امامنا ابو حنیفة وكان ابو قلابة  
ساکتاً فلما رجعوا الیهم افتی خلافهم موافق لمذهب ابی حنیفة فانرد حوا علیهم فبین ابو قلابة بیانا شافعیاً ورفعه شکوکهم فاشنوا  
علیه وحمدوا ورجعوا جمیعاً عن قولهم وكان ذلك فی مجلس عمر بن عبد العزیز فهذا دلیل قوی علی ان الحق فی القسامة ما ذهب  
الیه امامنا والحافظ ابن حجر لما لم یکن لعلمه سبیل فی تلك المسئلة وقامت الحجة علیہ بقصة ذکرناها غیظ واعترض علی  
ابی قلابة اعتراضات كثيرة والعجب منه انه کیف سلك مسلك العناد والتعصب ولما رجعوا عن اقوالهم وهم قداماء الامة و  
مقتداء دینهم فما بال ابن حجر ان یعترض علی ابی قلابة وما هذا الا من قبيلة (مدعی سست گواه چست) وایضاً جاء فی بعض  
الروایات ان القسامة اقرب علی ما كانت علیه القسامة فی زمان الجاهلیة كانت مثل ما ذهب الیه ابو حنیفة واما تأویل حدیث  
الباب والله اعلم بالصواب هو ان الروایات الواردة فی هذا الباب متخالفة فان فی الروایات الباب لم یدکر البینه مع ان البینه  
ضروری ویسلمها الشافعی لانه یقول یطلب البینه اولاً ثم بعد العجز عن البینه یقسم اولیاء المقتول و فی الحدیث لا ذکر للبینه  
بل فیہ انه علیه السلام طلب الحلف منهم و ذکر فی رواية الباب انه علیه السلام طلب الحلف من اولیاء المقتول اولاً و فی بعضها  
ذکر انه علیه السلام طلب الحلف من الاولیاء بعد ما طلب من اليهود فهذا خلاف اخر فمع هذا الخلاف کیف یسکن للشافعی  
ان یتعین مذهباً واحداً وظهر لامامنا ابی حنیفة بعد ملاحظة جمیع الروایات المتخالفة الواردة فی هذا الباب وجه الاختلاف  
وصورة التطابق بان القصة كانت كما نذكرها وهي انه لما ادعی وراثه المقتول عند النبی صلعم فقال علیه السلام ها تو البینه فقالوا  
لا بینه عندنا لاننا لم نکن هناك حاضرین فقال علیه السلام للذین ادعوا علیکم الحلف لانه اذا لم یکن للمدعی بینه فالیمن علی المنکر  
فقال وراثه المقتول کیف نامن علی ایمان الکفار فقال علیه السلام فی صورة الغضب وبطریق الاستفهام الانکار می انکم ما وجدتم  
البینه ولم ترضوا بتحلیف اليهود ایضاً فعلم ان غرضکم ان تحلفوا خمسين حلفاً وتستحقوا قاتلکم وهذا الیس بصحیح لان البینه علی المدعی  
واليمين علی من انکر فقال وراثه المقتول اعتذاراً یا رسول الله صلعم لیس هذا غرضنا وکیف نحلف فانا لم نکن هناك حضوراً ویؤید  
الاستفهام الانکار ما وورد فی بعض الروایات بتغیر الهمزة فلما وصلت النبوة الی هذا وادی النبی صلعم لهم مائة ابل من عند نفسه  
الشریفة وکتب الی یهود خیبر انا قد عفونا صنیعتکم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نعفو اصلاً واما المسئلة الثانية فهی انه اذا حلف  
خمسون رجلاً من المنکرین فبعد ذلك ما حکمهم فقال امامنا الهام ابو حنیفة یؤخذ منهم الدیة وهی القسامة وللإمام الشافعی قولان  
الدیة والقصاص وقال بعض الفقهاء لا یؤخذ منهم شیء ویترکون بالتحلیف فقط **قول** اعتراف الزانی لا بد عند امامنا الهام نعمان  
ابن ثابت ابی حنیفة الکوفی فی ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا یجزئ الاقل منها واستدل باعراض النبی علیه السلام فی قصة  
ماعز الاسلمی وغیره وقال مالک والشافعی ینکفی مرة واحدة واستدلوا بحدیث انیس انه علیه السلام امره ان اعترفت فاجر الحدیث  
ولم یقل ان اعترفت اربع مرات وهذا الاستدلال لیس علی موقعه لان المراد من الاقرار فی قوله علیها السلام فان اعترفت الاقرار  
الشرعی الذی هو موجب الحد والذی کان معلوماً للناس من قبل لامطلق الاقرار الاترئی انا اذا قلنا اذا ثبت البینه فیصح الدعوی  
فلیس معناه ان یتثبت الرجل البینه کیف ما كانت من النسوان والصبیان والمجنون او الشارب او السارق بل المراد البینه المعتبرة  
فی الشرع بالشرائط التي بین الشارح علیه السلام لامطلق الشرائط وایضاً ان امامنا اهتم فی ادعاء الحدود ما لیس فی مذهب  
الشافعی وایضاً لو كانت الاعتراف فی ثبوت حد الزانی ینکفی مرة واحدة كما قال الشافعی فما وجه اعراض النبی علیه السلام حین  
اقر ماعز الاسلمی مراراً عندا علیه السلام لان بعد ثبوت الحدود عند الامام والقاضی لا یجوز له التغض والادعاء وان كان  
التغض قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعتراف مرة واحدة فما جواب اعراض النبی علیه السلام بعدا واما علی مذهبنا  
فظاهر الخلاف فیہ لانه لا یتثبت عنده ما لم یعترف اربع مرات فلهذا اعراض النبی علیه السلام قبل الثبوت فلما اقرار اربع مرات  
وثبت الحد فلم یعرض علیه السلام بعد ذلك وامر بالرجم فان قیل لما کان مقصود الشارح علیه السلام ادعاء الحد ما استطاع  
فلم اقدم علیه السلام علی ما عثر بقوله احق ما بلغنی عنک فان النبی تجسس حاله وللحاکم القاضی ان یتغض فی الحدود وكذا  
امرہ علیه السلام لانیس اغدیا انیس فان اعترفت فارجها یدل علی خلاف ما ذکر تیل قلت انه لم یکن غرض النبی علیه السلام  
من قوله احق ما بلغنی عنک اثبات الاقرار بل غرضه علیه السلام هو لعل ان یتکره الماعز وقصته ان الماعز لما وقع علی جائزیه  
مرجل فاشتهر بین الناس ان ماعز انی فوظل الخبر الی النبی علیه السلام ایضاً فكان مقصوده علیه السلام ان ماعز الوائکر لنعبت  
الناس عن التهمة فلما سأل علیه السلام فاقر علی عکس مقصوده علیه السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجأ الی الامر بالرجم فامر

ترمذی شرح

ترمذی شرح

ترمذی شرح

لا محالة وكذا في قصة انيس لم يكن مقصودة عليه السلام ثبوت حد الزنا على امرأة ذلك الرجل بل غرضه عليه السلام من امره  
 لانيس ان ذلك الرجل قد فها بالزنا فأعد عليه لان لها الحق على ذلك الرجل فان طلبت فنجرى حد القذف عليه فلما عدا انيس اليها  
 فاقربت بالزنا خلاف ما كان غرضه **قوله** باب ما جاء في رجم اهل الكتاب اتفق العلماء على ان الرجم لا يكون الا على المحصن و  
 اختلفوا في شرائط الاحصان فقال ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان وقال غيره اشراط اخر فجواب الحديث ان الرجم الذي هو  
 في كتابهم لا الرجم على ما في شريعتنا على ما يشترع عند جميع القصة **قوله** التعريب المشهور ان ابا حنيفة لا يسلم التعريب الا سياسة و  
 الشافعي قال به لكن الحق ان يقال ان ابا حنيفة ايضا يسلم التعريب الا ان الاختلاف في انه هل هو جزء الحد ام لا فقال الشافعي  
 هو جزء الحد لانه عليه السلام و ابا بكر وعمر فعلوه وقال ابو حنيفة ليس بجزء للحد لان التعريب لم يذكر في القران وبخبر الواحد  
 لا تجوز الزيادة على الثمان وايضا عمر غرر رجل فارتد فلحق بدار الحرب ثم قال لا اغرب بعد هذا فعلم ان التعريب ليس يدخل  
 في الحد والا لما امسك عمر عنه بوجه خوف الارتداد فان الحدود الشرعية لا يسك عنها شيء فانا لو خفنا الارتداد ان نجلد او  
 نرجم فلا يحوز لنا ان نترك الرجم والتجليد وورد في بعض الروايات الرجم والجلد والتعريب فالشافعي لا يسلم الجلد مع الرجم  
 ويقول انه منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبة الى التأويل الاخر فاما على طريقتنا فلا اشكال ولا حاجة الى القول بالنسخ بل كله  
 محمول على التشديد والتهديد وليس بجزء من اجزاء الحد على ان الشوافع اختلفوا في ما بينهم في تعريب العبد فقال بعضهم يغرب  
 وقال بعضهم لا يغرب لان فيه ضرر المولى فلو كان التعريب جزء الحد فما وجه قولهم ان فيه ضرر المولى لان الحدود الشرعية مثل  
 قطع اليد والجلد وحد النحر لا يترك لضرر احد ولو كان المحدود عبدا فعلم انه لا يجزئه وكذا قال الشوافع كلهم ان الامه لا تغرب  
 لان في تعريبها خوف ان ياد الفتنة وعليها ان تكون في بيت مولاهما ولو كان التعريب جزء الحد فما وجه قياسهم في مقابلة النصوص  
 الشرعية واما فعله عليه السلام و ابا بكر وعمر لا يدل على ان التعريب جزء الحد فانه روى انه عليه السلام علق يد السارق في عنقه فلا  
 يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله وكذا اقبل عليه السلام شارب النحر لا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام  
 فعله **قوله** باب ما جاء ان الحدود كفارات وهذا عند الشافعي واما عندنا فالحدود ذاجرات ورواية الباب يخالفه فلذا قال  
 الاحناف الحق انها كفارات وان قال امامنا انها ليست بكفارات واجيب عن رواية الباب انه روى عن النبي عليه السلام انه  
 قال لا ادري الحدود كفارات ام من اجرات فهذه الروايات تدل على ان الحدود ليست بكفارات واديان فيه عدم العلم وفي  
 الروايات العلم بعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم على انه لو سلم انه لا يعارض ورواية لا ادري قوته لكنه لا يصح احتجاج ابي  
 حنيفة ههنا لان ابا حنيفة يقول ان الحدود لا تكون كفارات وفيها ليس ثبوت النص بل فيه عدم العلم يعني لا ادري ما اذا حالها  
 اهي كفارات او من اجرات وكذا قول عليه السلام وادري الحدود ما استطعتم وغيره من الامر باستتار السلم وادراء الحدود يدل على  
 ان الحدود ليست بكفارات والا لما امر عليه السلام بالادراء والاستتار الاتري ان رجلا لم كان عليه صوم شهرين كفارة فلا  
 يقول احد ان يستتر بل كلهم قالوا عليه ان يصوم فكذا لو كانت الحدود كفارات لما منع عنها ولما امر بالادراء فالحق ان  
 يقال ان ابا حنيفة لا ينكر ان تكون الحدود كفارات بل قال ان في الاصل وضع للزجر فلو كفر الله بها الخطايا نرجوا انشاء الله تعالى فعلى  
 هذا يستقيم معنى قوله عليه السلام لا ادري انها كفارات ام من اجرات يعني لا يتيقن انها كفارات وان كفر الله بها فهو عفو غفور  
 وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التأويل هي انه اذا سئل عليه السلام ان الرجل اذا اقيم عليه الحد فهل يعذب الله تعالى  
 في الاخرة فقال عليه السلام ان الله رحيم من ان يعذب عبدا مرتين وسئل ان الرجل اذا لم يجد في الدنيا فيعذب الله تعالى في  
 الاخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم فليستره في الاخرة كما ستره في الدنيا **قوله** ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة  
**قوله** مقدار ما يقطع به اليد عندنا يقطع في عشرة دراهم لاني ما دونها لان مقدار عشرة دراهم متفق عليها لا خلاف فيها  
 لاحد والمقدار البواقي اختلف فيه العلماء فثبت الشبهة والحدود تندبر بالشبهات وما جاء انه قطع في محجن قيمتها خمسة دراهم  
 او ثلثة دراهم فهو من اجتهاد الراوي وقول ابن مسعود يؤيد ابا حنيفة واكثر الروايات في النسائي موقوفا ومرفوعا في هذه المسئلة  
 والاعتراض فيها ما قال الترمذی في كتابه وكذا نقل عن علي انه لا قطع الا في عشرة دراهم **قوله** باب لا قطع في الغزو وان سرق  
 مال الغنيمه فلا قطع لان فيه شبهة ملكه ولو جنى جنایة اخرى فلا يقطع ولا يجزى عليه الحد لئلا يلحق بدار الحرب وايضا عندنا  
 لا يجزى حكم الامام في دار الحرب فلذا قال يقسم مال الغنيمه بعد الانتقال الى دار الاسلام وقال الاخرن يقسم فيها لان عندنا  
 لا يملكونها ما داموا في دار الحرب وعند الاخرين يملكونها ولا تعارض في الاسباب **قوله** وطئ جاريت امرأته ذهب احمد واسحق  
 الى ظاهر الحديث وقال البعض يغرب ولا يرحم وجمع ابو حنيفة بان الشبهة على قسمين شبهة في المحل وشبهة في الفعل فلا حد في  
 شبهة المحل مطلقا مثلا ان وطئ الرجل جاريت ابنه واما في شبهة الفعل كما في الصورة المتنازعة فيها فلا يخلوا من ان يستحيل  
 فيها فلا حد عليه ويعزر وان حرم وطئها فعليه **قوله** البهيمه بين ابن عباس وجه قتلها ويمكن وجه القتل لئلا تكون مذكرة للغيب  
 واللحم لا يكون حراما الا ان الاولي ان لا يؤكل قال بعض الفقهاء فيه بحد الزنا وعند الجمهور يعزر فقط لاحد فيه **قوله** اللوطي لا يلزم  
 عليها حد الزنا وعند ابي حنيفة لاحد بل فيه التعزير ان شاء الامام قتل وان شاء غرق وان شاء هدم عليها الجدار **قوله** باب في الغال

احراق المتاع ليس حداً شرعياً بل سياسة كما يشعر عنه ان سالماً اخرج القرآن من المال ولو كان حداً لما يكون الاخراج صحيحاً **قوله**  
باب التعزير الروياتان متعارضتان فعلم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلك الرويات انه لا يجوز وعمل  
الجمهور من الصحابة والتابعين على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخ او متروك العمل او يقال ان المراد من حد ود الله تعالى  
اعم حتى يدخل فيه اهانة المؤمن ولا يكون المراد من الحد والحدود الشرعية الاصطلاحية او يقال ما في تلك الرواية ليست قاعدة  
كلية بل اكثرية حتى تتفق الرويات ولا تتضاد **قوله** صيد الكلب لا بد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازي والافس  
صادوة حرام وكذا في الرمي بالسهم لا بد من التسمية وصيد كلب المجوسى حرام لان كلب المجوسى لا يكون معلماً في اكثر الاحوال  
ولو كان معلماً فهو لا يسمى وقت ارسال ولو سمي مثلاً فتسميته ليست بمعتبرة فلهداة الوجوه لا يحل صيد كلبه وليس معناه ان  
صيد كلب المجوسى حرام وان ارسله المسلم بل ان ارسله المرسل المسلم فيجوز اكله فالاعتبار بالمرسل لا بالمالك **قوله**  
باب في ذكوة الجنين ان خروج الجنين من بطن امه حياً فيجب ذبحه بالاتفاق ولا يكون ذكوة امه ذبحه وان خرج ميتاً فعند البواقي  
من الائمة لا بأس بان يوكل لان ذكوة امه كافية له وعندنا لا يتبع وهو ميتة كما مر في الرواية الثانية ذكوة بالنصب بنزع الخافض  
فهذه الرواية يؤيد ما قال ابو حنيفة يعنى معناه ذكوة الجنين كذكوة امه وبقرينة هذه الرواية علم ان معنى الرواية بالرقع مثل  
ما ذكرنا من رواية النصب وايضاً روى ابراهيم النخعي ان ذكوة نفس لا يكون لنفسين يوافق ابو حنيفة **قوله** ذى ناب وذى مخلب  
والعمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابى حنيفة فانه لم يخص منها شيئاً وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية  
بعضاً من ذى مخلب وذى ناب مثلاً خص الشافعي الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من  
الخبائث ولذا انفخر في ناره خليل الله ابراهيم عليه السلام وتخصيص الضربة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة هكذا الترتيب في قتله  
**قوله** في قتل الحيات قال اكثر لاحاجة في زماننا الى التخريج بل يقتل بغير التخريج ولو كان ابيض مثل الفضة فلا فائدة في  
قتله لانه لا يكون ذاسم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التخريج انما هي في المدينة الطبية لان هناك كان قوم من الجنائ  
بصورة الحيات الحاصل انه لا حاجة الى التخريج وان خرج مرة او مرتين فهو افضل واولى **قوله** باب في قتل الكلاب ان كانت  
في نفسها اهزل الحيوانات واخبثها الا ان لا بد من بقاء عالم المجموع والهيئة الكذائي من بقاء الكلاب ايضاً لان العالم مركب  
من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها اهزل كما ان لا بد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف الاجزاء وبعضها  
اخسها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصاً فكذا ينقص العالم ان عادت امة الكلاب  
فلذا امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود الابهمل لان في مزاجه الشرارة وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه عليه  
السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازها لانه كلب في الحقيقة الا لزيادة خباثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لا ينقص الاجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسته بل ينقص بسبب ما لا يحفظ للضرورة  
ولا يكون اليه حاجة وفي القيراط والقيراطين ليس التحديد مقصوداً فلا تضاد او الفرق باعتبار اقسام الكلب او الفرق في شدة  
الضرورة وضعفها او غيرها **قوله** الاضحية تجوز الاضحية فان كانت بامر الميت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع ان  
لم تكن بامرة فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون  
مساوياً بما تم عليه الحول وتجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدمة الكسر الى جوف دماغه فالنهي عن مكسورة القرن للتزوية  
**قوله** العقيقة مستحبة الافضل في اليوم السابع وفي اليوم الرابع عشر والحادي عشرين **قوله** ابواب النذور والايان النذور مراد الرويات في هذا الباب  
متخالفة ومراد في بعض الرواية لانذر في معصية الله تعالى فقط ولا ذكر للكفارة ومراد في بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية  
عندنا وتجب الكفارة فمن قول عليه السلام وعليه الكفارة ثبت امران انعقاد النذور وجوب الكفارة فهو حجة على الشافعي لانه  
قال لا ينعقد النذر في معصية وقال ان جملة وعليه الكفارة لم يثبت وضعفها **قوله** الاستثناء في اليمين جائزة عند الجمهور متصللاً  
وجوز ابن عباس منفصلاً ايضاً وفي الحج ان حلف بالشئ ثم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة **قوله** ابواب السير سهم عندنا  
للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقي حتى صاحبه للفارس ثلثة اسهم ومؤيدهم حديث الباب ومؤيدنا ما جاء في  
بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاويل لحديث الباب ان المراد من الفارس الفارس ومن الرجل الرجل وهذا  
هو المشهور وعند شيخنا مداظله تاويل اخر وهو ان يكون السهم الثالث بطريق التفضيل لا بطريق الحصه كما روى ان سلمة بن  
الاصوع تقدم من الجيش وظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم  
الراجل انعاماً له ولا سهم للعبد والذمي والنسوان والصبيان عند ابى حنيفة وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم فجاز  
وكذا من لم يكن شريكاً في الجهاد ولا شركة له في الغنائم فما قال ابو موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم يخبر فاسهم لنا  
من الذين اقتتحوه فاما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجارة من المجاهدين واعطاه من الخمس او لم يكن له سهمان  
لكن اعطاه كما يعطى لاهل الذمة والنساء والاطفال **قوله** والنفل اختلف فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج

ترمذی ص ۱۱۱

ابواب الصيد

ترمذی ص ۱۱۱

ترمذی ص ۱۱۱

ترمذی ص ۱۱۱

ابواب الاضحية

ترمذی ص ۱۱۱

ابواب النذور

ابواب السير

ترمذی ص ۱۱۱

من مابقی بعد اخراج الخمس وقال ابو حنیفة التفویض الی الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج مما بقی وقوله علیه السلام **قوله من قتل قتيلا فله سلبه** فيه اختلاف فقال البعض هذا حكم عام كلي ان من قتل قتيلا فلا يجوز ان يعطى سلبه لغيره وقال ابو حنیفة هذا ايضا مفوض الی الامام ان شاء اعطاه او لم يعطه او اعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطاب **قوله الامان** امان الحرائر معتبر اعم من ان يكون الرجال او النساء وامن العبد يجوز عند غير ابی حنیفة ولا يجوز عند ابی حنیفة لان اهل الامان من له ولاية الا اجازة الامام فله ذلك وامن الحرائر لا يجوز للامام ان ينقضه **قوله الطيرة** قوله ما منّا حاصله ان ليس منّا رجل لم يختلج في صدره مضمون الطيرة **قوله وما القال** فانه خارج عن مقدور اتنا ولكن ينبغي للمؤمن ان يتوكل على الله تعالى وان اختلج في صدره مضمون الطيرة واحب عليه السلام القال واستكره الطيرة ووجهه ان القال عبارة عن ان يسمع الرجل وقت خروجه الی الحاجة كلمة حسنة او يلاقي رجلا صالحا فتناول به والطيرة خلاف هذا ففي القال حسن الظن بالله تعالى وفي الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا ولكن مع هذا من شأن المؤمن ان لا يعتمد بان لهما اثرا وهما مؤثران بل الفاعل الله تعالى وفيهما تطيب القلب وتحيينة **قوله ابواب** فضائل الجهاد اغبرت في سبيل الله تعالى علم من معنى كلام الصحابي ان المشى الی الجمعة ايضا داخل فيه فللمشى في سبيل الله تعالى افراد اعلاها واولها المشى الی الجهاد **قوله باب فضل الشهداء** ذكرت الروايات في ابواب فضل الشهداء اربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية وذكرت غير العالم في الدرجة الثالثة **قوله باب** غزوة البحر اعلم ان امرحرام ماتت في زمان خلافة عثمان لان اول غزوة البحر وقعت في زمانه والغزوة الثانية وقعت في خلافة معاوية فالمراد من زمان معاوية في الحديث زمان امارة وسياسته لان معاوية كان حاكم فوج عثمان **قوله** تفلئ رأسه علم من هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأسه الشريف مقملة وقد علم من الرواية الاخر ان رأس النبي صلى الله عليه وسلم كان خاليا عن الدنس والقمل فيمكن التطبيق بانه لا يلزم من تفتيش الشعر ان يكون غرضه تفتيش القمل او يلزم وجود القمل بعد التفتيش بل لغرض اخر من تلاش الحيوان او الغبار وغير ذلك ولكن لما كان المتبادر من تفتيش الرأس تفتيش القمل وهم الراوي وقال تفلئ رأسه صلى الله عليه وسلم ابواب الجهاد **قوله** وفي تعداد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف وقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض زائدا منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم يطلع على بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فلذا راوى ما راوى حسب علمه **قوله** ما ولي عليه السلام حاصل الجواب ان لم نول لانه عليه السلام واصحابه كانوا قائلين ثابتين وانما فر من فر من سرعان القوم ولا نقول له الفرار لانه يصدق اذا فر جميع العسكر او معناه انه عليه السلام كان ثابتا وفر بعض سرعان القوم ولا يصدق الفرار لان الفرار انما يصدق اذا فر سلطان الجيش وابو السفیان المذكور في الرواية ليس هو ابو السفیان والدالمعاوية لانه لم يكن في ذلك اليوم مشرفا بالاسلام بل اسلم يوم فتح مكة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة بل المراد بهذا ابوسفيان ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يعنى ابن الحارث ابن عبد المطلب **قوله سيف** النبي عليه السلام ان كان السيف وغيره من الآلات ملصقا بماء الفضة والذهب فلا بأس به لان المنهى عنه الجرم وان كان عليه جرم الفضة والذهب فلا يجوز في غيرها فسيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت الفضة خارج القبضة لعلها وقيل كانت الفضة على قوس القبضة التي تكون وراء اليد وقيل كانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق **قوله كره** الشكال في تفسيره اختلاف فقال بعضهم الشكال الفرس الذي يكون جميع بدنه مع قوائمه الثلاثة على لون واحد والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن يعنى تكون محمرة مثلا وابيض مثلا وقال البعض ان يكون الاثنان من اقدامه المحجلتين ثم اختلف في هذا فقال البعض ان تكون المحجلتان في الاقدام وقال بعضهم ان يكونا في الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والاخر من المؤخر ثم اختلف فيه فقال بعضهم يمين المقدم ويسار المؤخر وقال بعضهم بالعكس والله اعلم بالصواب **قوله باب** فيمن يشهد وعليه دين المراد من الدين عام يعنى كل حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحديث ان ذنوب الشهداء يغفر صغائرهما وكبائرهما الاحقبوق العباد وقال بعض العلماء انه لا يغفر الذنوب الكبائر ولكن المتأخرين نقل عنهم الاجماع على غفران الكبائر ايضا وانه اعلم **قوله ابواب** اللباس الحرير عند الجمهور يحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ويجوز للرجال الحرير والفضة بقدر اربعة اصابع وثلاث ماشة فما دونها وان كان متفرقا فيجوز وان كان زائدا من اربعة اصابع في مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة في لبس الحرير جائز وقت الضرورة وفيه تفصيل لان ثوب الحرير لا يخلوا ما ان لحمه وسداة من الحرير والسدى من الغير والاخر منه او بالعكس فان كان الاول فيجوز عندهما وعند الشافعي في حالة الحرب ولا يجوز عند امامنا الهمام المشهور في العجم والشام ابى حنیفة وان كان الثاني فيجوز في جميع الاحوال في الضرورة وغيرها وان كان الثالث فيجوز في الضرورة فالصورة الاولى مختلفة فيها والاخرى ان متفقة عليها ومبنى الخلاف على ان الامام الشافعي يعتبر الاغلب وامامنا ابو حنیفة يعتبر السدى لان ثوبية الثوب به **قوله** في الثوب الاحمر للاحناف في هذا الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المعصفر ايضا

ترمذی شرح  
ترمذی شرح  
ترمذی شرح  
ابواب الجهاد  
ترمذی شرح

ترمذی شرح

ترمذی شرح  
ابواب اللباس

ترمذی شرح

جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولى لانه وان وردت روايات الجوانم لكنه قد وردت روايات المنع ايضاً وثوب الاحمر للنبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجوانم والخصوصية **قوله** جبر الازام وان كان بدون التكبير فمنوع ايضاً لانه من شعار المتكبرين ومن تشبه قوماً فهو منهم والاسبال يوجد في كل ثوب لخصوصية بالانوار فالاسبال في العمامة ان يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد والاولى في السدل ان يكون بقدم الزمراع الشرعي وان زاد فيجوز الى النطاق ولا يجوز ان يزيد منها والله تعالى اعلم -

## الجلد الثاني

ابواب الاطعمة **قوله** امر نب يجوز عند الجاهليين من العلماء اكلها وقيل بعدم جواز الاكل لانها تدعى كما ان بعض الحيوان تدعى فلا يجوز اكلها فكذا حكم الارنب **قوله** ضرب فيه اختلاف فعند الجاهليين من الصحابة وائمة المجتهدين يجوز اكلها وعندنا يكره ولا يحرم وفي رواية كراهية تزيهية وفي رواية كراهية تحريمية لكن التحريم راجح ولنا في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب **قوله** لحوم الخيل يكره عندنا اكل لحوم الخيل وايضاً هوالة الجهاد فالاولى الاجتناب وفيه روايتان الا ان الراجح فيه كراهية تزيهية وكذا في سوره الهرة الراجح التزهى وفي الضب التحريمي **قوله** قوم وبصل اكلهما مكروه بوجه كراهية رائجتهما وان كانا مطبوخين فيجوز لزوال العلة **قوله** المؤمن يا كل في معنى واحد قيل ان اللام فيه للعهد يعنى هذا المؤمن يا كل في معنى واحد او يقال ان المؤمن الكامل يا كل قليلاً ولا ضرورة الى هذه التكاليفات بل الاولى ان يقال ان من شأن المؤمن ان ياكل شيئاً قليلاً ويكتفى به كما قال عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين ويحتهد في عبادة الله تعالى حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى كما قيل ذكرك للمشتاق خير شراب والمعنى الواحد والامعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة والا فمعاء المؤمن والكافريين **قوله** جلالة اسم لكل حيوان ياكل النجاسة كثيرة فان ظهر اثرها في لحمها ولبنها فحرام والا فلا **قوله** حبارى بالفارسية تعذر وبالهندية كرماتك وهو على قسمين صغير وكبير فاسمه تعذر واما الصغير فاسمه تعذر **قوله** تريد ذهب البعض الى ان مريم عليها السلام افضل النساء حتى قالوا بنبوتها وذهب البعض الى ان فاطمة افضل النساء وذهب البعض الى ان الائمة امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الى ان ام المؤمنين عائشة سيدة النساء ولكن الظاهر من تشبيه الثريد وفضله على الاطعمة فضل عائشة **قوله** ابواب الاشربة مسكر كل مسكر يعنى خمر حكماً لا لغة لان الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ وعندنا ما سوى الخمر الحقيقي لا يحرم الا اذا بلغ حد السكر وعندنا كل ما اسكر قليلاً وكثيرة حرام وحكم حكم الخمر الحقيقي والفتوى على قولهما وابو حنيفة اجاز القليل للتقوى على العبارة بشرط ان لا يكون قليلاً مفضياً الى الكثير ويؤيد بعض اثار الصحابة ابا حنيفة الا ان كثرة الروايات والفتوى الصريح يدل على عموم الحرمة فلذا افتى المتأخرين على قولهما خصوصاً في زماننا **قوله** نبيذ الجر حرمة نبيذ الجر منسوخ عند الجاهليين من العلماء وعند البعض ليس بمنسوخ والجمهور يقولون ان التشدد كان في وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الحرمة في صدور قلوب المؤمنين اجاز عليه السلام وايضاً وجه المنع عن النبيذ في الجر ان يسكر ولم يعلمه الرجل فيشرب ويقع في الاثم وايضاً ان الظرف مذكرات والان قد انتفت جميع هذه الوجوه في الانتباه للنبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة في بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في الصبح ما ينبذ في اول الليل ويشرب ما ينبذ في اول الصبح وقت الليل وفي بعضها انه عليه السلام كان يشرب بعد ثلاثة ايام ولا تعارض بينهما فان هذا بحسب اختلاف الامم والموسم واختلاف الامكنة والظرف الغرض انه عليه السلام يشرب قبل ان تبلغ حد السكر ولا تعين في المدة **قوله** خلط البر والتمر جائز ان عند الاحناف كما علم من الروايات اثبات الاختلاط للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن بشرط ان لا يفيض الى الاسكار ووجه الامتناع ان الاختلاط مظنة ان يتعمل السكر ان امن من هذه المظنة فلا باس فيه **قوله** الاختناث وجه المنع ان يصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة في المقر لا تطيقها فيتضرر وايضاً فيه مظنة ان تصل الى المعدة نائداً عن قدر معتد بها وايضاً يحتمل ان يكون في القرب حيوان ودويبة من حشرات الارض فيصل في الجوف على الغفلة الغرض ان النهي على سبيل الشفقة ابواب البر والصلة **قوله** مراة المؤمن معناه ان امرأه احكام عيباً في المؤمن الاخر فعليه ان يخبره ويذيله فانه بمنزلة مراة اكرم والمراة يتعاهد في تصفيتها وتصقيلها ويحترز عن الغبار والعيوب او معناه ان اطلعتم على عيب احد فعليكم ان تنظروا الى هذا العيب هل يوجد في انفسكم ام لا فان يوجد فاطمروا وانفسكم عنه لان المؤمن مراة المؤمن لانكم اطلعتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب في اخيكم فهو بمنزلة مراة احكام والمعنى الثالث ما في الحاشية **قوله** الحسد الا في الاثنين الفرق بين الحسد الغبطة ان في الحسد يتمنى الرجل ان يزيل هذه الفضيلة عن ذلك الرجل وفي الغبطة ان يحصل مثل تلك الفضيلة له ايضاً من غير ان يزول عن الاخر فالمراد من الحسد ههنا اما الغبطة مجازاً او مجرد التمني بدون رجاء نوال المال والفضيلة عن الاخر فان هذا احرام ابواب الطب **قوله** مريض معنى اعطاء الطعام والشراب من الله للمريض

بجاء

بجاء



هو ان المريض يعينه الله ويقويه ولا يبقى له الاحتياج الى الاطعمة وايضاً في الطعام للمريض بغير اشتهاؤه اليه مظنة ازدياد الامراض فلذا منع النبي عليه السلام **قوله** الحبة السوداء في شفاء من كل مرض وهذا الايصاح بحسب الظاهر فلذا قيل فيه ان هذا الحكم الكلي باعتبار الاكثر والحق ان طرق استعمال الادوية مختلفة ففي بعض الامراض بالسعوط وفي بعضها بالددود وفي البعض بالضماد فالدواء الواحد يستعمل في الامراض المتعددة وينفع بطريق استعماله ولا ينفع اذا لم يستعمل على هذا الوجه فالحبة السوداء ينفع في الامراض اللاتي نعلم طرق استعمالها فيها واما اذا لم ينفع في بعض الامراض فلا يقدر في كونها شفاء من كل داء لان القصور منها حيث لا نعلم طرق استعمالها لانه لا تأثير فيها وعلم الطب علم ظني مبني قواعد على التتبع والاستقراء فما يعلم الاطباء تأثير الادوية لا يمكن ان يقال ان تأثير تلك الدواء منحصرة في الامراض المعدودة لانهم علموا تأثيراته بالاستقراء والتجربة يحتمل ان لا يصل علمهم واستقراءهم الى بقية التأثير فلا يلزم من عدم علمهم عدم التأثير في الواقع **قوله** اللدود وجه ترك النبي صلى الله عليه وسلم عباساً انه لم يكن شريكاً في تلك المشورة كما ثبت بالروايات او تركه عليه السلام لتعظيمه لانه عمه وعم الرجل كابي كما جاء مروياً عنه عليه السلام وتختلف الشبهة ههنا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان حليم المزاج عليم الاشفاق وكان يعفو عن كثير ولم يأخذ البديل عن احد في تمام عمه الشريف وفي هذا المقام اخذ بدله عن الصحابة بالاهتمام كما روى في رواية عائشة انها تقول انه عليه السلام اخذ هذا البديل بحيث افطر على الصائمين صيامهم فيقال في التوجيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بنقض صيامهم واخذ البديل عنهم اهتماماً بالامر الشرعي والنص فانه عليه السلام كان منعهم عن اللدود فلما غشي عليه عليه السلام لدوة خلاف امره وحكمه فغرض النبي صلى الله عليه وسلم من فعله هذا تعليم ان يتعاهد بالنصوص ويهتم شأنها فما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بدل نفسه قط فصحيح لا يعارض هذا لان هذا في النصوص الشرعية وما روته ففي حقوقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقال انه عليه السلام اخذ البديل منهم رحمة وشفقة عليهم لانه عليه السلام علم من طريق الاشارة ان الله ليعذب عليهم عذاباً بسبب ارتكابهم خلاف النص فسبق النبي عليه السلام من جرد الصيانتهم واخذ بدله كي لا يصيبوا من الله تعالى عذاباً شديداً كما روى ان رجلاً شدد ابا بكر عندك عليه السلام وكان ابوبكر ساكتاً فلما رد الجواب قام النبي عليه السلام وذهب ابوبكر فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجه سكوته وقت تهديد الرجل له وقيامه عليه السلام وقت رد الجواب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يلعنون القائل ما كنت ساكتاً فاذا انت ردت الجواب اليه سكتوا او كما روى ان امرأة الشيخ عصية يوماً فامر الشيخ غلامه ان يضربها لطماً فتأخر الغلام في تعجيل الحكم ملياً الى ان ماتت امرأة الشيخ فقال الشيخ لو كنت ضربت على التعجيل لرد عذاب الله عنها ولما تأملت في امثال امرى غضب الله عليها فلذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بدله عنهم على التعجيل بحيث لم ينظر الى وقت الافطار مخافة ان ينالهم عذاب الله ، ابواب الفرائض **قوله** خال اختلف الائمة ان اصحب الفرض والعصبات متقدم على ذوى الارحام ثم بعد هم هل يرث ذوالارحام ام لا فعند الامام الشافعي لا يرثون تركة الميت وعندنا يرثون والحديث حجة على الامام الشافعي وكذا قوله تعالى واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومذهب الجاهيم مثل مذهبنا **قوله** ادفعوا الى بعض اهل القرية لم يأخذ عليه السلام تركته اما تنزيهاً واما ان الانبياء لا يرثون ولا يورثون وحكم عليه السلام باعطاء تركته لاهل القرية اما تبرعاً واما ان يكون في القرية من يرثه كما في الروايات انه عليه السلام امر ان ينظر اكبر رجل من خداعة وادفعوا اليه تركته مذهب الجمهور ان المؤمن لا يرث الكافر كذا بالعكس الا ان البعض ذهبوا الى ان المؤمن يرث الكافر فقط وورثة المرتدان كانوا كفراً فماله في بيت المال اتفاقاً ولا يرثون وان كانوا مسلمين ففيه اختلاف فعند البعض ايضاً لبيت المال وعند البعض لهم وعندنا تفصيل بان ما اكتسب في الاسلام فهو لورثة المسلمين وما اكتسب في الكفر فهو في بيت المال ويجرى الوارثة بين المشرك والكتابي لان الكفر ملة واحدة ولا يثبت الوارثة بالقتل في القتل عمداً وخطأ عندنا الا في بعض صور قتل الخطاء بحياة واختلف ابو حنيفة والشافعي في وراثة مولى الموات فعندنا يرث بعد الاقارب وعند الامام الشافعي لا يرث وعنده في صورة عدم اقاربه مال الميت في بيت المال لا يرثه ولي الموات وعندنا التركة لمولى الموات وهذا الحديث حجة على الشافعي واحتج الامام الشافعي بقوله عليه السلام ان الولاء لمن اعتق وفي رواية بلفظ انما بالحصر فلما حصر عليه السلام الولاء في العتاقة علم ان لا ولاء لمولى الموات واجيب من ان حصر الولاء انما هو في ولاء العتاقة لا في مطلق الولاء فوالاء العتاقة منحصرة لا محالة واما ولاء الموات فليس بمذكور هنا ، ابواب الولاء والهبة **قوله** باطراف المدينة حرم في المدينة اختلاف فقيل حرمها كحرم مكة وحكمها مثل حكم مكة وجزءها مثل جزءها وقيل حرمها كحرم مكة لكن الجزء ليس كجزءها وقيل لا حرمها ولا جزءها لانه علم من الروايات ان قطع الاشجار والكلاء يجوز بالضرورة وورد في الروايات في جزءها سلب الثياب فن جميع هذه الوجوه علم ان حرم مدينة حرام من النبي صلى الله عليه وسلم لا من الله تعالى وحرمها سوى الضرورة لا في ضرورة فحرمها عبارة انه لا ينبغي بدون الضرورة قطع الاشجار وغيرها صوتاً لحرمها **قوله** ثور اكثر الشراخ على ان الثور وقع من سهو الراوي لان الثور في مكة لا في المدينة ولكن المحققون قالوا لا سهو الثور ثور ان في مكة والمدينة اما الذي في مكة فهو مشهور واما في المدينة فهو

بواب الفرائض

بواب الولاء والهبة

غير مشهور كما قال صاحب القاموس ان ذهبت بالمدينة ورأيت جبلاً صغيراً يسمى بالشور، ابواب القدر **قوله** اطفال واطفال  
 ثلثة مذاهب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان يكونوا اولاد المشركين او المسلمين من اهل الجنان وعندنا الله اعلم بما كانوا  
 عاملين وقيل ان هذا القول منه في حق ذراري المشركين واولاد المؤمنين عنده من اهل الجنان والمذهب الثالث ان اولاد  
 المؤمنين في الجنة واولاد المشركين في النار، ابواب الفتن **قوله** سلطان لاشك في ان كلمة الحق عند السلطان الجائر جهاد  
 اكبر وهذا هو الغزبية وان خاف على نفسه ينبغي ان يترك الامر بالمعروف وعند ابى حنيفة وان خاف في ذلك الوقت فله رخصة  
 ان يترك **قوله** يا جوج وما جوج لا يضر عدم رواية اهل الجغرافيه سداى القرنين في ناحية العالم لانه يحتمل ان لا يصلوا اليه لان  
 احاطة جميع العالم خارج عن مقدورات العبد بحيث لا يبقى شيء من مساحته وان سداى القرنين يحتمل ان يكون اسود مثل  
 الوان الجبال بسبب طول اللبث ولم يبق نظائره فلم يميز الرأى بينه وبين الجبال والاصل ان الله تعالى اذا اراد ان يخفى شيئاً  
 عن اعين الناس فلا يمكن ان يراه احد **قوله** حجاج بن يوسف الكذاب والمبير من بنى ثقيف فالكذاب هو المختار بن ابي عبيدة  
 لانه ادعى النبوة والمبير المهلك ومصدق حجاج بن يوسف كان شقياً اشقى الناس وابترهم وكان ظالماً جابراً جائر المظالم احد  
 مثله **قوله** والذين قتلهم صبراً يعني حبساً مائة الف وعشرين الفاً واما الذين قتلوا في الحرب بدون الاحتباس فالله اعلم  
 بتعدادهم واكثر المقتولين كانوا من هادى اقدماء الدين الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر من الصحابة منهم عبد الله بن عمر  
 وقصة قتله ان الحجاج امر رجلاً ان يطعنه فطعنه ذلك الشقى في رجليه ونزاد الجرح الى ان مات ابن عمر وقتل ذلك الخبيث كبار  
 التابعين منهم سعيد بن جبير فلما قتله ما قدر على قتل رجل بعد ذلك الى ان مات روى ان الشيخ ولى الله المحادث دهلوى  
 رآه في المنام بعد موته بان في ميدان الحشر اناس كل واحد في هولاء رجل في هيبتة شديدة ونزلة كثيرة بالى الثياب مغبرة  
 الحال كاقبح ما في الدنيا فسأل الشيخ عن اسمه فقال انا حجاج بن يوسف قال الشيخ ما حالك وما فعل بك ربك على قتلك  
 قدام الدين واجباء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما قتلت في الدنيا باى نوع عذاب قتلت في بدله بهذا النوع من العذاب في  
 بدل كل واحد ممن قتلهم مرة الاسعيد بن جبير فاني قتلت في عوضه سبعين مرة ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل وهكذا  
 يفعل لى ربه فسأله الشيخ فما ترجى من ربك بعد ذلك قال ارجو مغفرة وروى انه قال ما جعل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأة  
 ان لم يكن الحجاج بن يوسف من اهل النار فانت طالق فسأل الرجل العلماء في هذه المسئلة فلم يجيبوا فسأل ولياً من اجباء  
 الله تعالى فقال لم تطلق امرأتك والله اعلم بالصواب **قوله** خفض ورفع يعني رفع عليه السلام صوته مرة في بيان احوال الرجال  
 وخفض مرة لان من العادة ان الانسان اذا عظم بامر عظيم فيخفض صوته مرة ويرفع مرة اخرى والمعنى الثانى في الحاشية  
**قوله** ابن صياد فيه للعلماء فرقتان منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصياد منهم من قالوا انه غيره فمن قالوا ان الدجال هو  
 ابن الصياد فيخالفهم رواية تميم الدامرى ويمكن ان يجاب انه حبس في الجزيرة للساعة ثم ترك حتى سافر معه ابوسعيد الخدرى  
 وعند غير المحققين يمكن ان يرى شخص واحد في مواضع متعددة في وقت واحد فعلى هذا الامحذ واصلها، ابواب الرؤيا **قوله**  
 رؤيا على رجل ظاهر معناها انه يقع كما عبور فيه اختلاف مذهب البعض الى ان هذه القاعدة كلية يعنى رؤيا يقع حسب ما عبور ذهب  
 البعض الى انها قاعدة اكثرية واليه ذهب البخارى **قوله** زيارة النبي عليه السلام فمن اعطاه الله تعالى حق لاشبهة فيها لان  
 الشيطان ليس له قدرة ان يتمثل بصورة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضاً اختلاف فقيل انما يكون رؤيته عليه السلام باليقين  
 اذا رآه عليه السلام في حليته واما اذا المريرة في حليته فلا اعتماد وقيل على كل من يرى عليه السلام اعم من ان يكون حليته  
 او في غير حليته فزيته حق، ابواب الزهد **قوله** احب الله لقاءه اى عند النزوع وقرب وقت مشاهدة مقعدة في الجنان كما امر  
 مفصلاً في ابواب الجنائز **قوله** لا املك لك يعنى ليس في قدرتي شيء واما الشفاعة فهي امر اخر بل الشفاعة انما يكون اذا لم يكن  
 الاختيار والقدر على شيء **قوله** الدنيا سجن المؤمن هذا باعتبار الاكثر او معناها ان شأن المؤمن ان يكون في الدنيا مثل المحبوس  
 في السجن وشأن الكافر ان الدنيا له بمثل الجنة لما يرى في الآخرة عذاب الله الشديد فان كان خلاف ما في الحديث لا يلزم  
 الاعتراض لما ان لا ينافى القاعدة الاكثرية ولا ينافى في بيان شأن المؤمن والكافر او معناها ان المؤمن الكامل الذى يكون حاله  
 كحال المحبوس في السجن لجاء الله بخلق جديد يعنى الدنيا مركب من شرار الناس ومن خيارهم فلا يتم امرها باحدهم فاذا  
 كان جميع الناس شراراً سيقوم الساعة وان كان جميعهم خياراً الجاء الله بالآخرين يذنبون ويعطون عليه جزاء الخير كما قيل لولا  
 الحمقى لخرت الدنيا، ابواب صفة جهنم **قوله** للنار نفسين نفساء اما باعتبار السقر والزمهرير يعنى احد النفسين حارة والثانية  
 باردة او تكون النفسان للسقر الاولى الخارجى والثانية الداخلى واعلم ان مظهر نفس النار الشمس وبوساطتها تصل الينا الحرارة  
 والبرودة بحسب اختلاف الامكنة والازمنة والقرب والبعد فالشمس بمنزلة الالة بوساطتها تصل الينا فلا يرد ان الحرارة و  
 البرودة تصل الينا من الشمس لان النار **قوله** ترك الصلوة الفرق الذى بيننا وبينهم بالصلوة فمن تركها عامداً فاهما بلا عذر فقد  
 كره وهذا يخالف اهل السنة والجماعة فتأول العلماء بان المراد ان العهد الذى بيننا وبينهم اى بين المنافقين الصلوة فهذا  
 الحديث في حق المنافقين خاصة فمعناه ان امتيائنا من المنافقين عن المشركين باداء الصلوة وتركها فهما اقاموا الصلوة فلا تعرض

ابواب القدر ابواب الفتن

ابواب الرؤيا

ابواب صفة جهنم

لهم ولا لاموالهم وان تركوها فقد كفر واجهراً فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين وايضاً يمكن ان يقال ان معناه كفر من كفر كما هو من دابة الامام البخاري في لا تعارض ويمكن ان يقال ان معنى الحديث ان الحد الوسط والامر المانع عن وصول الكفر الى المؤمن الصلوة فهي مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنيم في ملكه وسلطنته فهما اقاموا الصلوة فلا يصل عدو الكفر اليهم واذا انكسر اسد الحصن فيقرب العدو اليهم وحينئذ يخاف عن الوقوع في الكفر اللهم اجعلني من دائي الصلوة امين

**قول الاسلام** بدء الاسلام غريباً ويعود غريباً معناه على ما قاله المحشيون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء في الغرباء واسلموا ولم يسلم الاغنياء والكبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة هذا ظاهر لان القرين لم يسلموا من اول الامر وسيعود غريباً معناه انه لما انقضى خير القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب مجئ الساعة فيبقى الايمان والاسلام في الغرباء والمساكين ولا يبقى في الاغنياء والكبراء فحينئذ نسبة الغربة الى الايمان مجاز من قبيل الاسناد المجازي والحق ما قال شيخنا مدظله ان الغربة اسنادة الى الاسلام ليس من سبيل الاسناد المجازي بل على الحقيقة ومعنى الغربة هنا بالفارسية (مسافر) فمعنى الحديث ان الاسلام بدء من اول الامر مسافراً يعني كما ان المسافر يكون حقيراً ذليلاً لا يكون له المأوى ولا الملجأ وينظر من اليه الناس بعيون الحقارة والكراهة فكذلك الاسلام لما بدء في اول النبوة كان ذليلاً عند المشركين واهل الكتاب وكانوا ينظرون اليه بعيون الحقارة والكراهة واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان اعطاء الله تعالى مرتبة وشرفاً وقدراً ومنزلة بعد مدة لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلو الا على خصوصاً في زمان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب و سيعود غريباً وذليلاً وحقيراً حتى يقوم القيمة على شرار الناس وهذا ظاهر كما ترى في زماننا هذا ان الاسلام حقير غاية الحقارة حتى انه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل فعلى هذا التقدير لا يظن مناسبتة لقوله عليه السلام طوبى للغرباء واما على معنى الاول فظاهر فوجه المناسبتة على هذا التقدير ان الذين ساءوا عند الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختيارهم الاسلام ويسبب اظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله طوبى لهم لانهم اختاروا ذلكهم ومقابلته الاسلام والايمان وصاروا من اذلاء الناس بسبب عدم كتبناهم احكام الله تعالى وبيانا لهم **قول** تفسير لو ان احدهم ينظر الى قدميه لا يبصرنا معناه ان قعد ونظر الى قدميه لا يبصرنا لان غارات الجبال تكون في الاغلب بحيث لا يمكن النظر فيها ما لم يتشرف لوقوعها تحت الاحجار والشعب خصوصاً غار الحراء فانها لا يمكن رؤيتها ما فيها ما لم يقعد ويتشرف على ما رويها باعيننا **قول** الاحسان في وجه احسان النبي صلى الله عليه وسلم رئيس المنافقين انه كان احسن الى عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاحسن عليه السلام مكانه بقميصه المبارك بعد وفاته وقيل تطيب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي وهو كان من المخلصين المؤمنين وانه طلب عنه عليه السلام اذ مات ابوه ابن ابي ان يصلى عليه ويشفعه من الله تعالى واما الاعتراض بان عليه السلام اذا يتس عن قبول شفاعته له كما قال الله تعالى استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا واجيب بان عليه السلام وان يتس من مغفرتة الا انه عليه السلام استغفر تحريماً للثواب والفضيلة او يمكن ان يقل عذابه وان لم يخرج عن النار الا ترى ان عمه عليه السلام ايا طالب استغفاله عليه السلام وقد اخرج عن قعر النار والان في ضحضاح النار ببركة دعاءه عليه السلام واما النجاة عن النار اصلاً فبني على التوحيد **قول** فوجدت اخر سورة مع خزيمية بن ثابت معناه وجدت اخر سورة البراءة مكتوبة عندها ولم اجدها مكتوبة عند غيره واما الحفظ فكثير من الصحابة كانوا يحفظونها بل جميع القران مثل ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وغيرهم احتيج الى هذا المعنى لانها لو لم تكن محفوظة الا لخزيمية بن ثابت فلا تكون متواترة الالفاظ **قول** يوسف ولوط ما قال عليه السلام في حقهما قيل هو مدح لهما وقيل هو تعريض عليهما لكن الاولى ان يقال انه مدحهما اما مدح يوسف فغرضه عليه السلام انه بقي في السجن محبوساً بضع سنين فلما جاءه الرسول وقال له اذهب الى ملك المصر قال ارجع الى ربك فاسئله ما بال الخ لا اخرج حتى يظن عليه اني محبوس بغير الجرم ولو كان احد من اهل السجن يخرج من السجن بجزء الطلب واما مدح لوط فانه لما اتاه الملائكة بصورة البشر فأتاه القوم لتفضيهم فاعتذر لقومه وقال يقوم هؤلاء ضيفي فلا تفضحهم وهم بناتي ان كانت لكم حاجة فيها فلما لم يبقوا قال في غاية الاياس والعجز او اوى الى ركن شديد ليحفظ ضيفي عنكم والتعريض انه اجتهد بليغاً ولم يتوكل على الله وقال او اوى الى ركن شديد واما تعريض على يوسف فانه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد ترك شأن العبودية امي الاتباع ولكل انسان وصف لم يوجد في غيره فان نوحاً عليه السلام كان فيه وصف الجبارية كما قال رب لا تنزلني وفي ابراهيم حلم لم يوجد في غيره كما قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم وفي نبينا صلى الله عليه وسلم شأن العبدية لما قال عليه السلام ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله وانا عبد الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، امين

## ترجمة صاحب التقرير للترمذی

هو الشيخ العلامة شيخ العالم مولانا محمود حسن بن مولانا ذوالفقار علي بن الشيخ فتح علي الديوبندي ولد في سنة ١٢٤٨ (م ١٨٥٤) ببلدة بريلي وسماه والد "محمود حسن" نشأ في بيت علم وصلاح في رعاية دقيقة وتربية عجيبة، تعلم القرآن المجيد والكتب الفارسية الابتدائية من ميان جي منگلوري ومولانا عبد اللطيف، والكتب العربية الابتدائية من مولانا مهتاب علي ولما أسس دار العلوم ديوبند فكان من الطلبة السابقين الأولين واخذ علوم القرآن والسنة والفقه والحقائق والمعارف وغيرها من أساتذة دار العلوم ديوبند ولا سيما من قداوة الأمة قطب المرشاد شيخ السنة مولانا رشيد احمد كنكوهي قدس سره وخبير الأمة ولسان الحكمة حجة الاسلام مولانا محمد قاسم النانوتوي قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرساً بدار العلوم سنة ١٢٩٢م ودرس الطلبة كتب الأحاديث والصحاح الست، وحج بيت الله مع أساتذته وشيوخه في سنة ١٢٩٣م وفي سنة ١٣٠٥م صار رئيس المدرسين - استفاد الطلبة من فوائده العلمية واستفاضوا من فيوضه الرحمانية اربعاً واربعين سنة وفي جميع المعاهد الدينية والمدارس العربية الاسلامية أكثر المعلمين والاساتذة تلاميذه بواسطة اوبلا واسطة وكان عاملاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم "افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ولذا اسرو حبس في مالطا، فلبث في السجن بضع سنين - توفي رحمه الله في يوم الثلاثاء ١٨ من شهر ربيع الاول سنة ١٣٣٩م (٣٠ نومبر سنة ١٩٢٠) بدهلي ودفن في ديوبند :-

# هَذِهِ السُّنَنُ فِي الصَّلَاةِ

## الْمُنَسَّوَةِ إِلَى السَّيِّدِ عَلِيِّ الْجَمَّالِ بْنِ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وآله اجمعين **وبعد** فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصوله واصطلاحاته المتن وهو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعين وفعلهم وتقديرهم والسند اخبارهم عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان في معنى اعتماد الحقاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا حالت العادة توطنهم على الكذب ويديم هذا فيكون اول كاخرا ووسطه كطرفيه كالقران والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراهيم بن عثمان في الحديث اعياءه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر واكثر لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجرم الغفير قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في الزيادة والاحاد ما لم ينه الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث بعد ما كانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد رحمه الله صح سبعائة الف وكسر وهو بالطرق مضمومة اكثر من اثنان <sup>فصل من فعيلى ١٢</sup> وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبها من اكثر من سبعائة الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف بين يدي بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ بخلافه وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالجهد على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فليل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او مجهول او كذاب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالقاصد مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلته ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باى وجه كان وبالعدل من لم يكن مستورا العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعللة ما فيه اسباب خفية غامضة قادمة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها واول من صنف في الصحيح المجد الامام البخارى ثم مسلم وكتبا بهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من مؤطا مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقوا عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يُختر جازة ثم على شرط البخارى ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخارى قليل جدا في كتاب مسلم فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روى من ذلك مجهولا فليس حكم بصحته ولكن ايراد في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختصار البخارى ومسلم ان لا يذكر في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله روايان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا روايان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة ففيه بحث قال الشيخ محي الدين النووي ليس ذلك من شرطهما الاخر اجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونحوها كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند

له المراد بعلم الحديث ههنا علم اصول الحديث على حذف المضاعف وهو علم يعرف به احوال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والضعف وحوال اسناده من حيث الاتصال والانقطاع وحوال رجاله من حيث الجرح والتعديل ١٢ ش-

له الحقاظ جمع الحافظ وهو من احاط علمه بأمة الف حديث وبعده المجتهد وهو من احاط علمه بالجميع تناوا اسنادا ووجها وتعديلا وتاريخا ١٢ شرح حنفي -  
 له قال الشيخ ابو المكارم على بن شهاب الصديقي الظاهر ان هذا القول موضوع على الامام احمد لان في الصحيح من الاحاديث ما لم يوجد في المسند مع الاجماع على صحتها ١٢ ش-



اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري و  
مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن  
الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذ او يروي من غير وجه نحوه الخطابي ما عرفت مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدارك تراخيص الحديث  
فالمقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذ الميبين بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو قسمان  
احدهما ما لم يُحْلُ رجال اسناده عن مستور غير مغفل في رواية وقد روى مثله او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن  
درجة رجال الصحيح حفظا واثقان بحيث لا يُعَدُّ ما انفرد به منكر او لابد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتأخرين مبنى على  
ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين  
والفرق بين حداي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطاً  
في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد قولنا ان يروي من غير وجه مثله او نحوه لينجز به فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق و  
الكذب او لا يحتل الصدق اصلاً كالموضوع وانما سمي حسناً لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة روى كلاهما  
من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلته لكان اجمع الحدود واضبطها وبعدها عن التعقيد وتعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين  
العدالة والضبط والتكثير في ثقة الشيوع كما سياتي بيان في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادريج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محم السنة  
في المصايح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف قول الترمذي حديث حسن صحيح يُرِيدُ بِهِ انه روى باسنادين احدهما  
يقضى الصحة والاخر الحسن او المراد اللغو وهو ما تبيل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روى من وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من  
الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر ونعني بالترقى انه ملحق في القوة بالصحيح لانه عينه واما الضعيف في الكذب راويه وفقه لا يجزى بتعدد طرقه كما في  
حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روى من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث**  
في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شرط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شرط الصحة والحسن ويجوز عند العلماء التساهل  
في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص فضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان  
من مذاهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه واني دؤد وكان يأخذ مأخذه ويخرج الضعيف اذ الموجد في الباب غيره ويرجعه على راى الرجال  
وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذبه وما قالوه برأيهم فالق في الحش وقال الراوى بمنزلة الميتة اذا اضطربت اليها اكلتها  
وعن الشافعي مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو  
قولى وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشارك في الاقسام الثلاثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند  
هو ما اتصل سنده مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والم متصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفاً  
**والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصته من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلاً او منقطعاً فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغير  
مرفوع والمرفوع قد يكون متصلاً وغير متصل والمسند متصل مرفوع **والمعنعن** هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن  
اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثرة في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجانزة واذا قيل فلان عن رجل عن  
فلان فالاقرب انه منقطع وليس بهرسل **والمعلق** ما حذف من مبداء اسناده واحد فاكثر ما خذ من تعليق الجداول والطلاق لا شراكتها في قطع  
الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو العلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذه النوع في صحيحه وليس  
بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكراً متصلاً في موضع اخر من كتابه والافراد اما قد عن جميع الرواة او  
من جهة نحو تفرده اهل مكة فلا يضعف الا ان يرد به تفرده واحد منهم **والمذارج** هو ما ادريج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او  
ادريج متان باسنادين كرواية سعيد بن ابى مرثد لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تباؤدوا ولا تنافسوا ادريج ابن ابى مرثد فيه ولا تنافسوا من متن اخر او عند  
الراوى طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيردهما عنه بسند واحد فيصير الاسناد ان اسناداً واحد او يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين  
في سنده او متنه فيدريج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام **والمشهور** ما شاء عند اهل الحديث خاصة بان  
نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهر ايدعوا على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات او عند  
غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم بيد وان في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب**  
**والعزيز** قيل الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يرجع حديثه لعدالة وضبط اذ تفرده عنهم بالحديث راجل يُستَمَعُ غريباً فان رواه عنهم اثبات او  
ثلاثة يسمي عزيزاً وان رواه جماعة يسمي مشهوراً والافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير  
صحيح وهو الغلب والغريب ايضاً اما غريب اسناداً او متناً وهو ما تفرده رواية متنه واحداً او اسناداً لا متناً كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا  
تفرده برأيتة واحداً عن صحابى اخر ومنه قول الترمذي غريب من هذه الوجه ولا يوجد ما هو غريب متناً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد فراه عن تفرده  
به جماعة كثيرة فانه يصير غريباً مشهوراً واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالشبهة في طرفه الاخر **والمصحف** قد يكون في الراوى  
كحديث شعبة عن العوام بن مرارة الجهم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزماي والحاء المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه  
وسلم من صام رمضان تتبعته ستا من شوال صحفه بعضهم فقال شيئاً بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة أما في الراوى قولاً نحو سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلاً كحديث التشبيك باليد او قولاً وفعلاً كما في حديث اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي رواية ابى داود و احمد والنسائى قال الراوى اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال انى لاحيك فقل اللهم اعنى الخ واما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء اباؤهم او كنا هم او نسابهم او بلدانهم قال الامام النووى وانا راوى ثلثة احاديث مسلسلة باليد مشقين **والاعتبار** هو النظر في حال الحديث هل تقرب به راويه امر لا وهل هو معروف اولاً **والضرب الثانى** ما يختص بالضعيف **الموقوف** وهو مطلقاً ما رواه عن الصحابى من قول او فعل متصل كان او منقطعاً وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابى مقيداً نحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وقول صحابى كنا نفعله في من النبى صلى الله عليه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقير وكذا ان كان اصحابه يُقرعون بابيه بالاظا في مرفوع في المعنى وتفسير الصحابى موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا ونحوه مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفاً عليهم وليس بحجة **المرسل** قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو المعرف في الفقه واصوله وفيه خلاف وللشافعى تفصيل مذکور في اصول الفقه **المنقطع** ما لم يتصل استناده باى وجه كان سواء ترك ذكر الراوى من اول الاستاد او وسطه او اخره الا ان الغالب استعماله في من دون التابعى عن الصحابى كما لك عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وهو ما سقط من سند اثنان فصاعداً كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعى قال ابن عمر كذا **الشاذ والسنكر** الشافعى رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مفردة احفظ منه واضبط فشاذ مردوداً وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فنكر ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان يخالف ان كان مثله لا يكون مردوداً وقد علم من هذا التقسيم ان السنكر ما هو **المعلل** ما فيه اسباب خفية غامضة قادمة والظاهر السلامة ويستعان على ادراكها بتفرد الراوى ومخالفة غيره له مع قرائن تنبئ العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم وا هم بحيث يغلب عن ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه حديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار استناد متصل عن العدل الضابط وهو معلل المتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثورى عنه فهو يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم اطلقه على مخالفة لا يقدر كما رسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال اخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل في هذا الحديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار **المدلس** ما اخفى عليه اما في الاستاد وهو ان يروى عن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يومه انه سمعه منه فمن حقه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط المدلس شيئا لكن يسقط من بعده رجلاً ضعيفاً او صغير السن يُحسن الحديث بذلك كعمل الاعمش والثورى وغيرهما وهو مكروه جداً وذمة اكثر العلماء واختلفت في قبول روايته والاصح التفصيل فاما رواه بلفظ محتتم لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشياها فهو محتتم به واما في الشيوخ وهو ان يروى عن شيخ حديثاً سمعه فيسميه او يكتنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف به كمال يعرف فيه تضييع للمروى عنه وتوغير بطريق معرفة حاله و الكراهة بحسب الغرض الحامل عليه نحو ان يكون كثير الرواية عنه فلا يجب الاكثار من واحد على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او اصغر منه او غير ذلك **المضطرب** ما اختلف الرواية فيه فما اختلفت الروايات ان ترجحت احدهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون راوى واحداً احفظ او اكثر صحة للمروى عنه قاله الحكم للراجح فلا يكون حينئذ مضطرباً والا فمضطرب **المقلوب** هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غربياً مرغوباً فيه وحديث البخارى حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور **الموضوع** الخبر اما ان يجب تصديقه وهو مانص الائمة على صحته واما ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كما ترا الاخبار ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله في اى معنى كان الا مقراً ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه او اذكاره الفاظه او بالوقوف على غلظه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهاى قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت الخ فوقع ثابت انه من الحديث فرواه والواضعون للحديث اصناف واعظهم ضرر من انتسب الى الزهد فوضع احتساباً ووضع الزنادقة ايضاً جُملاً شمر نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جوارح وضع الحديث في الترغيب والترهيب منه ما رواه عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه اى حنيفة ومغانمى محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وقد اخطأ المفسرون في ابداعها في تفاسيرهم الا من عصم الله وما اودعوا فيها انه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ ومائة الثالثة الاخرى تلك الغرائب العلى وان شفاعته من لترتجى ولقد اشبعنا القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة وكذا ما اوردده الاصوليون من قوله اذا رواه عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابى وضعته الزنادقة ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم انى قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويردى اوتيت الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزى في الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح اودع فيها كثيراً من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان يذكر في الاحاديث الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد الصنعانى الدرر الملتقطى تبين الغلط **الباب الثانى** في الجرح والتعديل وجوز ذلك صيانة للشرعية وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه فيجب على المتكلم التثبت فيهما فقد خطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح وفيه فصلان **الاول** في العدالة ان يكون الراوى بالغاً مسلماً عاقلاً سليماً من اسباب الفسق وخوارهم المهرة والضبطان

جمع نادر بمعنى قاطع

يكون متيقظاً حافظاً غير مغفل ولا ساهٍ ولا شاكٍ في حالتي التحل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظاً وان حدث عن كتابته ينبغي ان يكون ضابطاً له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عامراً بما يعتل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهمه وغريبه ولا البصر ولا العدد بتتصيص عدلين عليهما او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر به اية بروايات الثقات المعرفين بالضبط فان وافقهم غالباً وكانت مخالفتهم نادرة عرف كونه ضابطاً ثبتاً **الثاني** في الجرح لا يقبل رواية من عرف بالتأهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او من يحدث لا من اصل مصتحح او يكثر سهوه اذ الم يحدث من اصل مصتحح واكثر الشواذ والناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فينبى له الغلط فأصر لم يرجع قيل يسقط عدالتك قال ابن الصلاح هذه اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التنفير في البحث فلا تذليل اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستوراً ومن ضبطه وجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به روايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الائمة فلا يذهب شيء منه عن جمعهم والقصد باسما بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة **الباب الثالث** في تحمل الحديث يصح التحل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس والاول يصح ولتحل الحديث طرق **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرسي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسوعاتي او مروياتي واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادراك زمانني والصحيح جواز الرواية بهذا الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له اولك ولعقبك اجازة كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يمتز صحبته لانها اباحة للرؤية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجازة كاجزت لك ما اجيزه ويستحب الاجازة اذا كان المميز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صححت **الرابع** المناولة واعلاها ما يقرب بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعاً مقابلاً به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبيح في يده تملكاً او على ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروعني ويسمي هذا عرض المناولة ولها اقسام **الخامس** المكاتبه وهي ان يكتب مسوعه لغائب او حاضر بخطه او ياذن بكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كما يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول رواه عنى والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خلافاً فلا ياذن فيه **السابع** الوجدادة من وجد يجد مولداً او هو ان يقف على كتاب بخط شيخه فيه احاديث ليس له روايته ما فيه فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتمن وقد استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوماً شددوا فقالوا الاحجة الا فيما رواه حفظاً وقيل يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده وتساهل الآخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدمت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالباً **الباب الرابع** في اسما الرجال الصحابي مسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالستهم والتابعي كل مسلم صحب صحابياً وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمرايب في العلم والورع لها تين المرتبتين وما بعدها يفيض الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقريه خرتنك من بخارا او مسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والداودي قطن ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربعمائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلث مائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة.



صفحة	المضامين	صفحة	المضامين	صفحة	المضامين	صفحة	المضامين
١٩٢	باب ما جاء في الاشارة في الصلوة	١٤٥	باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر	١٤١	باب ما جاء في التامين	١٢٤	باب ما جاء في ان الاقامة مثنى مثنى
١٩٣	باب ما جاء في التسبير للرجال والتصفيق	//	باب في القراءة في المغرب	١٤٢	باب ما جاء في فضل التامين	//	باب ما جاء في الترسيل في الاذان
//	باب ما جاء في كراهية التثاوب في الصلوة	//	باب ما جاء في القراءة في صلوة العشاء	١٤٣	باب ما جاء في السكتين	//	باب ما جاء في ادخال الاصبع الاذان عند الاذان
//	باب ما جاء في لومة الفاعل على النصف من الخ	١٤٦	باب ما جاء في القراءة خلف الامام	//	باب ما جاء في وضعية اليدين على الشمال في الصلوة	١٢٨	باب ما جاء في التشويب في الغير
١٩٢	باب في من يتطوع جالساً	١٤٨	باب ما جاء في ترك القراءة خلف الامام الاصح	//	باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود	//	باب ما جاء ان من اذن فهو يقيم
//	باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وآله قال اني الخ	١٨٠	باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد	//	باب رفع اليدين عند الركوع	//	باب ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء
//	باب ما جاء في استقبال صلوة الحائض الخ	١٨١	باب ما جاء اذا دخل حكم المسجد فليركع الخ	١٤٥	باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الخ	//	باب ما جاء ان الامام حتى بالاقامة
١٩٥	باب ما جاء في كراهية السدل في الصلوة	//	باب ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام	//	باب ما جاء ان يجاف يديه عن جنبه في الركوع	١٢٩	باب ما جاء في الاذان بالليل
//	باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلوة	//	باب ما جاء في فضل بيتي المسجد	//	باب ما جاء في التسبير في الركوع والسجود	//	باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان
//	باب ما جاء في كراهية التفريق في الصلوة	١٨٢	باب ما جاء كل هيئة ان يتخذ على القبر مسجد	//	باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود	١٥٠	باب ما جاء في الاذان في السفر
//	باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلوة	//	باب ما جاء في النوم في المسجد	١٤٦	باب ما جاء في من لا يقيم صدقة الركوع والسجود	//	باب ما جاء في فضل الاذان
١٩٦	باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلوة	//	باب ما جاء في كراهية البيعة والشراء الخ	//	باب ما يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع	//	باب ما جاء انك ما مضى من المؤذن مؤتمن
//	باب ما جاء في التثني في الصلوة	١٨٣	باب ما جاء في المسجد الذي اسس على الفجر	//	باب منه اخر	١٥١	باب ما يقول الاذن المؤذن
//	باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلوة	//	باب ما جاء في الصلوة في مسجد قبا	//	باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود	//	باب ما جاء في كراهية ان يأخذ المؤذن الخ
//	باب ما جاء في طول القيام في الصلوة	//	باب ما جاء في اي المسجد افضل	١٤٧	باب منه اخر	//	باب ما يقول اذا اذن المؤذن من ولد عام
١٩٦	باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود	١٨٢	باب ما جاء في المشي الى المسجد	//	باب ما جاء في المسجد على الجبهة والانف	//	باب منه ايضا
//	باب ما جاء في قتل الاسويين في الصلوة	١٨٥	باب ما جاء في القعود في المسجد انتظار الصلوة	//	باب ما جاء ان يضع الرجل وجهه اذا سجد	١٥٢	باب ما جاء في ان الدعاء لا يثب الا في الاذان الخ
//	باب ما جاء في سجد في سهو قبل السلام	//	باب ما جاء في الصلوة على الخمر	//	باب ما جاء في المسجد على سبعة اعضاء	//	باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوة
١٩٨	باب ما جاء في سجد في سهو بعد السلام الكلام	//	باب ما جاء في الصلوة على الحصى	//	باب ما جاء في التجافي في السجود	//	باب في فضل الصلوات الخمس
//	باب ما جاء في التشهد في سجد في سهو	//	باب ما جاء في الصلوة على البسط	١٤٨	باب ما جاء في الاعتدال في السجود	١٥٣	باب ما جاء في فضل الجماعة
//	باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان	//	باب ما جاء في الصلوة في الحيطان	//	باب ما جاء في وضع اليدين نصب القديين في السجود	//	باب ما جاء في من سمع النداء فلا يجيب
١٩٩	باب ما جاء في الرجل يسلم والركعتين من الظهر	١٨٦	باب ما جاء في سترة المصل	//	باب ما جاء في اقامة الصلوة ورفع راسه الخ	//	باب ما جاء في الرجل يصلي حدة ثم يدبر الجماعة
//	باب ما جاء في الصلوة في النعال	//	باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصل	//	باب ما جاء في كراهية ان يبادر الامام في الركوع الخ	١٥٢	باب ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلوا في جماعة
//	باب ما جاء في القنوت في صلوة الفجر	//	باب ما جاء لا يقطع الصلوة شئ	//	باب ما جاء في كراهية الاقراء بين السجدين	١٥٥	باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة
//	باب في ترك القنوت	//	باب ما جاء ان لا يقطع الصلوة الاكل الخ	//	باب في الرخصة في الاقراء	//	باب ما جاء في فضل الصف الاول
//	باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلوة	١٨٤	باب ما جاء في الصلوة في الثوب الواحد	١٤٩	باب ما يقول بين السجدين	//	باب ما جاء في اقامة الصفوف
٢٠٢	باب في نسخ الكلام في الصلوة	//	باب ما جاء في ابتداء القبلة	//	باب ما جاء في الاعتماد في السجود	//	باب ما جاء ليلى منكم ولو الاصله والني
//	باب ما جاء في الصلوة عند التوبة	//	باب ما جاء ان بين المشرق والمغرب قبلة	//	باب ما جاء كيف النهوض من السجود	١٥٦	باب ما جاء في كراهية الصف بين السور
//	باب ما جاء متى يوم الصبي بالصلوة	١٨٨	باب ما جاء في الرجل يصلي غير القبلة في الغيم	//	باب منه ايضا	//	باب ما جاء في الصلوة خلف الصف حدة
//	باب ما جاء اذا كان المظهر فالصلوة والرجال	//	باب ما جاء في كراهية ما يصلي اليه وفيه	//	باب ما جاء في التشهد	١٥٤	باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل
٢٠٣	باب ما جاء في التسبير في ارباب الصلوة	//	باب ما جاء في الصلوة في موضع الغنم الخ	١٤٠	باب منه ايضا	//	باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين
//	باب ما جاء في الصلوة على الربة في الطين المظلم	١٨٩	باب ما جاء في الصلوة على الماء حيث نزلت	//	باب ما جاء انه يخفى التشهد	//	باب ما جاء في الرجل يصلي مع رجال نساء
//	باب ما جاء في الاجتهاد في الصلوة	//	باب في الصلوة الى الراحلة	//	باب كيف الجلوس في التشهد	//	باب من احق بالامامة
٢٠٢	باب ما جاء اول يوم العيد به يوم القيامة	//	باب ما جاء في الصلوة التي اقيمت في العشاء الخ	//	باب منه ايضا	١٥٨	باب ما جاء اذا اذاحكم الناس فليخفف
//	باب ما جاء في من في يوم ليلة ثنتي عشرة الخ	//	باب ما جاء في الصلوة عند التعاس	١٤١	باب ما جاء في الاشارة	//	باب ما جاء في تحريم الصلوة وتعليقها
٢٠٥	باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل	١٩٠	باب ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم	//	باب ما جاء في التسليم في الصلوة	١٥٩	باب في فضل التكبير الاولى
//	باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر القراءة فيها	//	باب ما جاء في كراهية ان يحصل الامام نفسه الخ	//	باب منه ايضا	//	باب ما يقول عند افتتاح الصلوة
//	باب ما جاء في صلوة بعد ركعتي الفجر	//	باب ما جاء من امر قوما وهم كما رهون	//	باب ما جاء ان حذف السلام سنة	//	باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
//	باب ما جاء في الاضطراب بعد ركعتي الفجر	١٩١	باب ما جاء ان صلوا امام قاعد فاصلو قعداً	١٤٢	باب ما يقول اذا سلم	//	باب من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
//	باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوا الا المكتوبة	//	باب منه	//	باب ما جاء في الانصراف عن بيتك وعن بيتك	١٤٠	باب في افتتاح القراءة بالمحمد لله رب العالمين
٢٠٤	باب ما جاء من تفتت الركعتان قبل التسليم	١٩٢	باب ما جاء في الامام يفيض في الركعتين أسياً	//	باب ما جاء في وصف الصلوة	//	باب ما جاء ان لا صلوة الا بفتح اذ كانت
//	باب ما جاء في اعادتها بعد طلوع الشمس	//	باب ما جاء في مقدار الفجر في الركعتين الاولين	١٤٢	باب ما جاء في القراءة في الصبر	١٤١	



صفحة	المضامين	صفحة	المضامين	صفحة	المضامين	صفحة	المضامين
٢١١	يا ما جاء في الاربع قبل الظهر	٢٠٨	يا ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة	٢٠٨	يا ما جاء في الركعتين بعد الظهر	٢٠٨	يا ما جاء في الركعتين بعد الظهر
٢١٢	يا ما جاء في الركعتين بعد الظهر	٢٠٩	يا ما جاء ان يصليها في البيت	٢٠٩	يا ما جاء ان يصليها في البيت	٢٠٩	يا ما جاء ان يصليها في البيت
٢١٣	يا ما جاء في الركعتين بعد الظهر	٢١٠	يا ما جاء في فضل صلاة الليل	٢١٠	يا ما جاء في فضل صلاة الليل	٢١٠	يا ما جاء في فضل صلاة الليل
٢١٤	يا ما جاء في الركعتين بعد الظهر	٢١١	يا ما جاء في فضل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	٢١١	يا ما جاء في فضل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	٢١١	يا ما جاء في فضل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

### ابواب الوتر

٢١٣

٢٢٠	يا ما جاء في فضل الوتر	٢١٨	يا ما جاء في فضل الوتر بثلاث	٢١٨	يا ما جاء في فضل الوتر بثلاث	٢١٨	يا ما جاء في فضل الوتر بثلاث
٢٢١	يا ما جاء ان الوتر ليس بحتم	٢١٩	يا ما جاء في فضل الوتر بركعة	٢١٩	يا ما جاء في فضل الوتر بركعة	٢١٩	يا ما جاء في فضل الوتر بركعة
٢٢٢	يا ما جاء في ركاهية النوم قبل الوتر	٢٢٠	يا ما جاء في صلاة الضحى	٢٢٠	يا ما جاء في صلاة الضحى	٢٢٠	يا ما جاء في صلاة الضحى
٢٢٣	يا ما جاء في الوتر من اول الليل واخره	٢٢١	يا ما جاء في صلاة عند الزوال	٢٢١	يا ما جاء في صلاة عند الزوال	٢٢١	يا ما جاء في صلاة عند الزوال
٢٢٤	يا ما جاء في الوتر يسبح	٢٢٢	يا ما جاء في صلاة الحاجة	٢٢٢	يا ما جاء في صلاة الحاجة	٢٢٢	يا ما جاء في صلاة الحاجة
٢٢٥	يا ما جاء في الوتر خمس	٢٢٣	يا ما جاء في صلاة في السفر	٢٢٣	يا ما جاء في صلاة في السفر	٢٢٣	يا ما جاء في صلاة في السفر

### ابواب الجمعة

٢٢٢

٢٢٢	يا فضل يوم الجمعة	٢٢٢	يا ما جاء في وقت الجمعة	٢٢٢	يا ما جاء في وقت الجمعة	٢٢٢	يا فضل يوم الجمعة
٢٢٣	يا في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة	٢٢٣	يا ما جاء في الخطبة على المنبر	٢٢٣	يا ما جاء في الخطبة على المنبر	٢٢٣	يا في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
٢٢٤	يا ما جاء في الاعتقال يوم الجمعة	٢٢٤	يا ما جاء في الجلوس بين الخطبتين	٢٢٤	يا ما جاء في الجلوس بين الخطبتين	٢٢٤	يا ما جاء في الاعتقال يوم الجمعة
٢٢٥	يا في فضل الغسل يوم الجمعة	٢٢٥	يا ما جاء في قصر الخطبة	٢٢٥	يا ما جاء في قصر الخطبة	٢٢٥	يا في فضل الغسل يوم الجمعة
٢٢٦	يا في الوضوء يوم الجمعة	٢٢٦	يا ما جاء في القراءة على المنبر	٢٢٦	يا ما جاء في القراءة على المنبر	٢٢٦	يا في الوضوء يوم الجمعة
٢٢٧	يا ما جاء في التكبير الى الجمعة	٢٢٧	يا في استقبال الامام اذا خطب	٢٢٧	يا في استقبال الامام اذا خطب	٢٢٧	يا ما جاء في التكبير الى الجمعة
٢٢٨	يا ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر	٢٢٨	يا في الركعتين اذا جاء الرجل الامام فخطب	٢٢٨	يا في الركعتين اذا جاء الرجل الامام فخطب	٢٢٨	يا ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر
٢٢٩	يا ما جاء من كرم يوقى الى الجمعة	٢٢٩	يا ما جاء في الخطبة والامام فخطب	٢٢٩	يا ما جاء في الخطبة والامام فخطب	٢٢٩	يا ما جاء من كرم يوقى الى الجمعة

### ابواب العيدين

٢٣١

٢٣١	يا في المشي يوم العيدين	٢٣١	يا في خروج النساء في العيدين	٢٣١	يا في خروج النساء في العيدين	٢٣١	يا في المشي يوم العيدين
٢٣٢	يا في صلاة العيدين قبل الخطبة	٢٣٢	يا ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٢	يا ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٢	يا في صلاة العيدين قبل الخطبة
٢٣٣	يا ان صلاة العيدين بخير اذان لا اقامة	٢٣٣	يا ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٣	يا ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٣	يا ان صلاة العيدين بخير اذان لا اقامة

### ابواب السفر

٢٣٢

٢٣٢	يا التقصير في السفر	٢٣٢	يا ما ذكر في الالتفات في الصلاة	٢٣٢	يا ما ذكر في الالتفات في الصلاة	٢٣٢	يا التقصير في السفر
٢٣٣	يا ما جاء في كم تقصر الصلاة	٢٣٣	يا ما ذكر في الرجل يمشي في الامام ساجدا	٢٣٣	يا ما ذكر في الرجل يمشي في الامام ساجدا	٢٣٣	يا ما جاء في كم تقصر الصلاة
٢٣٤	يا ما جاء في التطوع في السفر	٢٣٤	يا ما ذكر في الشاء على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٤	يا ما ذكر في الشاء على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٤	يا ما جاء في التطوع في السفر
٢٣٥	يا ما جاء في الجمع بين الصلوتين	٢٣٥	يا ما ذكر في تطيب المساجد	٢٣٥	يا ما ذكر في تطيب المساجد	٢٣٥	يا ما جاء في الجمع بين الصلوتين
٢٣٦	يا ما جاء في صلاة الاستسقاء	٢٣٦	يا ما جاء ان صلاة الليل لها ثمنين	٢٣٦	يا ما جاء ان صلاة الليل لها ثمنين	٢٣٦	يا ما جاء في صلاة الاستسقاء
٢٣٧	يا في صلاة الكسوف	٢٣٧	يا كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار	٢٣٧	يا كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار	٢٣٧	يا في صلاة الكسوف
٢٣٨	يا كيف القراءة في الكسوف	٢٣٨	يا في ركاهية الصلاة في لحف النساء	٢٣٨	يا في ركاهية الصلاة في لحف النساء	٢٣٨	يا كيف القراءة في الكسوف
٢٣٩	يا ما جاء في صلاة الخسوف	٢٣٩	يا ما يجوز في المشي العمل في صلاة التطوع	٢٣٩	يا ما يجوز في المشي العمل في صلاة التطوع	٢٣٩	يا ما جاء في صلاة الخسوف
٢٤٠	يا ما جاء في سجود القرآن	٢٤٠	يا ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة	٢٤٠	يا ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة	٢٤٠	يا ما جاء في سجود القرآن
٢٤١	يا ما جاء في خروج النساء الى المسجد	٢٤١	يا ما ذكر في فضل الشئ في المسجد	٢٤١	يا ما ذكر في فضل الشئ في المسجد	٢٤١	يا ما جاء في خروج النساء الى المسجد
٢٤٢	يا في ركاهية البزاق في المسجد	٢٤٢	يا ما ذكر في فضل الشئ في المسجد	٢٤٢	يا ما ذكر في فضل الشئ في المسجد	٢٤٢	يا في ركاهية البزاق في المسجد





المضامين	صفحة	المضامين	صفحة	المضامين	صفحة	المضامين	صفحة
يا ماجاء في المديون	٣٣١	يا ماجاء في تعجيل الجنائز	٣٣٢	يا ماجاء في تزويج الابكار	٣٣٢	يا ماجاء في النهي عن التبتل	٣٣٢
يا ماجاء في عذاب القبر	٣٣١	يا اخر في فضل التعزية	٣٣٣	يا ماجاء في انكار الابوي	٣٣٤	يا ماجاء في من ترضون دينه فزوجوه	٣٣٢
<b>ابواب التبع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>							
يا ماجاء في النهي عن التبتل	٣٣٢	يا ماجاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها	٣٣٥	يا ماجاء في انكار الابينة	٣٣٤	يا ماجاء من يتكلم على ثلاث خصال	٣٣٢
يا ماجاء في من ترضون دينه فزوجوه	٣٣٢	يا ماجاء في ان يخل بها هل يتزوج استباها	٣٣٤	يا ماجاء في خطبة النكاح	٣٣٨	يا ماجاء في النظر الى الخطوبة	٣٣٢
يا ماجاء في ثلاث خصال	٣٣٢	يا اخر فطلقها قبل ان يدخل بها	٣٣٨	يا ماجاء في استنجا بالبكر والشيب	٣٣٩	يا ماجاء في اعلان النكاح	٣٣٢
يا ماجاء في النظر الى الخطوبة	٣٣٢	يا ماجاء في المجال له	٣٣٩	يا ماجاء في كراهية البكر والشيب	٣٣٩	يا ما يقال للمتزوج	٣٣٥
يا ماجاء في اعلان النكاح	٣٣٢	يا ماجاء في نكاح المتعة	٣٣٩	يا ماجاء في كراهية البكر والشيب	٣٣٩	يا ماجاء في ما يقبل اذا دخل على اهله	٣٣٥
يا ما يقال للمتزوج	٣٣٥	يا ماجاء في نكاح الشغار	٣٣٢	يا ماجاء في كراهية البكر والشيب	٣٣٩	يا ماجاء في ما يقبل اذا دخل على اهله	٣٣٥
يا ماجاء في ما يقبل اذا دخل على اهله	٣٣٥	يا ماجاء في نكاح العبد بغير اذنه	٣٣٨	يا ماجاء في القسمة للبكر والشيب	٣٣٢	يا ماجاء في الارقات التي يستحب فيها النكاح	٣٣٥
يا ماجاء في الارقات التي يستحب فيها النكاح	٣٣٥	يا ماجاء في الشرط عند عقدة النكاح	٣٣٣	يا ماجاء في التسوية بين الضرائر	٣٣٢	يا ماجاء في الوليمة	٣٣٥
يا ماجاء في الوليمة	٣٣٥	يا ماجاء في الرجل يسلم عند عشرة نسوة	٣٣٤	يا ماجاء في الزوجين المتشركين يسلم احدهما	٣٣٣	يا ماجاء في اجابة الداعي	٣٣٥
يا ماجاء في اجابة الداعي	٣٣٥	يا ماجاء في الرجل يسلم عند عشرة نسوة	٣٣٤	يا ماجاء في الرجل يتزوج المرأة في يوم	٣٣٤	يا ماجاء في من يخطب الى الوليمة بغير دعوة	٣٣٥
يا ماجاء في من يخطب الى الوليمة بغير دعوة	٣٣٥	يا ماجاء في الرجل يسلم عند اختان	٣٣٤	عنها قبل ان يفرض لها	٣٣٤		
<b>ابواب الطلاق والرضاع</b>							
يا ماجاء في من يخطب الى الوليمة بغير دعوة	٣٣٥	يا ماجاء في امرك بيدك	٣٥٠	يا ماجاء في كل هيئة اتيا النساء فورا	٣٥٠	يا ماجاء في من يخطب الى الوليمة بغير دعوة	٣٣٥
يا ماجاء في امرك بيدك	٣٥٠	يا ماجاء في الخمار	٣٥٣	يا ماجاء في كراهية خروج النساء في الزينة	٣٥٠	يا ماجاء في لبن الفحل	٣٣٤
يا ماجاء في الخمار	٣٥٣	يا ماجاء في المطلقة ثلاثا لا تسكنها ولا	٣٥٣	يا ماجاء في الغيرة	٣٥٠	يا ماجاء لا تحرم المصنوع ولا المحتسبان	٣٣٤
يا ماجاء في المطلقة ثلاثا لا تسكنها ولا	٣٥٣	يا ماجاء لا طلاق قبل النكاح	٣٥٣	يا ماجاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها	٣٥٠	يا ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٣٣٤
يا ماجاء لا طلاق قبل النكاح	٣٥٣	يا ماجاء ان طلاق الامة تطليقتان	٣٥١	يا ماجاء في كراهية الدخول على الغيبات	٣٥١	يا ماجاء ان الرضاع لا يحرم الا في الصغار	٣٣٤
يا ماجاء ان طلاق الامة تطليقتان	٣٥١	يا ماجاء من عجزت بنفسه بطلاق امراته	٣٥١	يا ماجاء في كراهية الدخول على الغيبات	٣٥١	يا ما يذهب مذمة الرضاع	٣٣٤
يا ماجاء من عجزت بنفسه بطلاق امراته	٣٥١	يا ماجاء في الحد والعزل في الطلاق	٣٥١	يا ماجاء في كراهية الدخول على الغيبات	٣٥١	يا ماجاء في الامة فتعت ولها زوج	٣٣٤
يا ماجاء في الحد والعزل في الطلاق	٣٥١	يا ماجاء في الخلع	٣٥١	يا ماجاء في كراهية الدخول على الغيبات	٣٥١	يا ماجاء ان الولد للفرش	٣٣٤
يا ماجاء في الخلع	٣٥١	يا ماجاء في المختلعات	٣٥١	يا ماجاء في كراهية الدخول على الغيبات	٣٥١	يا ماجاء في الرجل يرى المرأة فتجب	٣٣٤
يا ماجاء في المختلعات	٣٥١	يا ماجاء في مداواة النساء	٣٥١	يا ماجاء في كراهية الدخول على الغيبات	٣٥١	يا ماجاء في حق الزوج على المرأة	٣٣٤
يا ماجاء في مداواة النساء	٣٥١	يا ماجاء في الرجل يسألها ان يطلق امراته	٣٥٢	يا ماجاء في كراهية الدخول على الغيبات	٣٥١	يا ماجاء في حق المرأة على زوجها	٣٣٤
يا ماجاء في الرجل يسألها ان يطلق امراته	٣٥٢			<b>ابواب البع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>			
<b>٣٥٩</b>							
يا ماجاء في ترك الشبهات	٣٥٩	يا ماجاء في استياع الفحل بعد التباير والعبد	٣٤١	يا ماجاء لا يبيع حاضر لباد	٣٥٩	يا ماجاء في ترك الشبهات	٣٥٩
يا ماجاء في اكل الربا	٣٥٩	يا ماجاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٣٤٣	يا ماجاء في النهي عن الحاقلة والمزابنة	٣٤٣	يا ماجاء في اكل الربا	٣٥٩
يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩	يا ماجاء في بيع النخيل قبل ان يبدا صلا	٣٤٣	يا ماجاء في كراهية بيع النخلة قبل ان يبدا صلا	٣٤٣	يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩
يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩	يا ماجاء في بيع من يبيع في البيع	٣٤٣	يا ماجاء في النهي عن بيع جبل العجلة	٣٤٣	يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩
يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩	يا ماجاء في المصراة	٣٤٣	يا ماجاء في كراهية بيع الغرر	٣٤٣	يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩
يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩	يا ماجاء في اشتراط المداينة عند البيع	٣٤٣	يا ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة	٣٤٣	يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩
يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩	يا الانتفاع بالرهن	٣٤٣	يا ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك	٣٤٣	يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩
يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩	يا ماجاء في شراء القلاوة وفيها ذهب ونحوه	٣٤٣	يا ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته	٣٤٣	يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩
يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩	يا ماجاء في اشتراط الولاء فالزوج ذلك	٣٤٣	يا ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوانية	٣٤٣	يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩
يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩	يا ماجاء في المكاتب اذا كان عندك ما يؤد	٣٤٣	يا ماجاء في شراء العبد بالعبد	٣٤٣	يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩
يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩	يا ماجاء اذا قلنس الرجل غريم فيجوز اخذ	٣٤٣	يا ماجاء في الخطبة بالخطبة مثلا مثل الخ	٣٤٣	يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩
يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزور ونحوه	٣٥٩			يا ماجاء في الصرف	٣٤٣	يا ماجاء في كراهية تلقي البيوع	٣٤٣





المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه
باب في قتل الوزغ	٢٠٥	باب من امسك كلبا ما ينقص من اجرة	٢٠٦	باب ما جاء في قتل الكلاب	٢٠٦	باب ما جاء في قتل الوزغ	٢٠٥
باب في قتل الحيات	٢٠٥	باب في الزكوة بالقبض وغيرها	٢٠٦	باب	٢٠٦	باب في قتل الحيات	٢٠٥
<b>ابواب الاضحية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>							
باب ما جاء في فضل الاضحية	٢٠٧	باب في الفرع والعنبرة	٢٠٧	باب الاضحية في الاضحية	٢٠٧	باب ما جاء في فضل الاضحية	٢٠٧
باب في الاضحية بكباشين	٢٠٧	باب ما جاء في العقيقة	٢٠٧	باب ما جاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن اربع	٢٠٧	باب في الاضحية بكباشين	٢٠٧
باب ما يستحب من الاضاحي	٢٠٧	باب في الاذان في اذن العولود	٢٠٧	باب	٢٠٧	باب ما يستحب من الاضاحي	٢٠٧
باب ما يجوز من الاضاحي	٢٠٨	باب	٢٠٧	باب في الذبح بعد الصلوة	٢٠٨	باب ما يجوز من الاضاحي	٢٠٨
باب ما يكره من الاضاحي	٢٠٨	باب	٢٠٧	باب في كراهية اكل الاضحية فوق ثلاث ايام	٢٠٨	باب ما يكره من الاضاحي	٢٠٨
باب في الحد من الضان في الاضاحي	٢٠٨	باب	٢٠٧	باب في الرخصة في اكلها بعد ثلاث	٢٠٨	باب في الحد من الضان في الاضاحي	٢٠٨
<b>ابواب الايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>							
باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١١	باب فيمن علف بالمشى ولا يستطيع	٢١٢	باب في الكفارة قبل الحنث	٢١١	باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١١
باب لا تذر في مال ملك ابن آدم	٢١٢	باب في كراهية التذرع	٢١٢	باب في الاستتار في اليمين	٢١٢	باب لا تذر في مال ملك ابن آدم	٢١٢
باب في كفارة التذرع اذا لم يسم	٢١٢	باب في وفاة التذرع	٢١٢	باب في كراهية الخلف بغير الله	٢١٢	باب في كفارة التذرع اذا لم يسم	٢١٢
باب فيمن حلف على يمين فرائى غير ما حلف	٢١٢	باب فيمن كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٢	باب	٢١٢	باب فيمن حلف على يمين فرائى غير ما حلف	٢١٢
<b>ابواب السلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>							
باب ما جاء في الدعوة قبل القتال	٢١٥	باب ما جاء في امان المرأة والعبد	٢١٨	باب ما جاء من قتل قتيلاً قله سلبه	٢١٥	باب ما جاء في الدعوة قبل القتال	٢١٥
باب البيات والغارات	٢١٥	باب ما جاء في الغدير	٢١٨	باب في كراهية بيع المعانم حتى يقسم	٢١٥	باب	٢١٥
باب في التحريق والتعريب	٢١٥	باب ما جاء ان لكل فاجر يوم القيمة	٢١٨	باب ما جاء في كراهية وطى الجبال	٢١٥	باب البيات والغارات	٢١٥
باب ما جاء في الغنيمه	٢١٥	باب ما جاء في النزول على الحكم	٢١٨	باب ما جاء في طعام المشركين	٢١٥	باب في التحريق والتعريب	٢١٥
باب في سهم الخيل	٢١٥	باب ما جاء في الخلف	٢١٨	باب في كراهية التفريق بين السبي	٢١٥	باب ما جاء في الغنيمه	٢١٥
باب ما جاء في السرايا	٢١٥	باب ما جاء في اخذ الجزية من الجوسى	٢١٨	باب ما جاء في قتل الاسارى والقداء	٢١٥	باب في سهم الخيل	٢١٥
باب من يعطى الفقى	٢١٥	باب ما جاء في اهل الذمة	٢١٩	باب ما جاء في قتل النساء الصبيات	٢١٥	باب ما جاء في السرايا	٢١٥
باب هل يسهم للعبد	٢١٥	باب ما جاء في الصريح	٢١٩	باب	٢١٥	باب من يعطى الفقى	٢١٥
باب ما جاء في اهل الذمة يفرقون المسلمين	٢١٥	باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٩	باب ما جاء في الغلول	٢١٥	باب هل يسهم للعبد	٢١٥
باب ما جاء في الانتفاع بآية المشركين	٢١٥	باب في نكس البيعة	٢١٩	باب ما جاء في خروج النساء في الحرب	٢١٥	باب ما جاء في اهل الذمة يفرقون المسلمين	٢١٥
باب في النفل	٢١٥	باب ما جاء في بيعة العبد	٢١٩	باب ما جاء في قتل هذا للمشركين	٢١٥	باب ما جاء في الانتفاع بآية المشركين	٢١٥
		باب ما جاء في بيعة النساء	٢٢٠	باب ما جاء في سجدة الشكر	٢١٥	باب في النفل	٢١٥
<b>ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>							
باب فضل الجهاد	٢٢٢	باب ما جاء في ثواب الشهيد	٢٢٤	باب من اغبرت قدماه في سبيل الله	٢٢٢	باب فضل الجهاد	٢٢٢
باب ما جاء في فضل من مات مرابطا	٢٢٢	باب ما جاء في فضل الشهيد عند الله	٢٢٤	باب ما جاء في فضل الغيل في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء في فضل من مات مرابطا	٢٢٢
باب ما جاء في فضل المصوم في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء في خزو الجن	٢٢٤	باب ما جاء من شاب شبابه في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء في فضل المصوم في سبيل الله	٢٢٢
باب ما جاء في فضل المنفقة في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا	٢٢٤	باب من ارتبط فرسا في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء في فضل المنفقة في سبيل الله	٢٢٢
باب ما جاء في فضل الخدمه في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله	٢٢٤	باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء في فضل الخدمه في سبيل الله	٢٢٢
باب ما جاء فيمن جهنم غازيا	٢٢٢	باب ما جاء في الناس خير	٢٢٤	باب ما جاء في فضل المحرم في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء فيمن جهنم غازيا	٢٢٢
باب ما جاء فيمن سأل الشهادة	٢٢٨						
باب ما جاء في الجهاد المكاتب والتاكر والحول	٢٢٨						
باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله	٢٢٨						
باب اي الاعمال افضل	٢٢٨						
باب ما جاء في الناس افضل	٢٢٨						
باب	٢٢٨						

المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه
<b>ابواب الجوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>					
باب ما جاء في العترة	٢٢٩	باب ما جاء في كراهية ان يذبح الرجل حماره	٢٢٩	باب ما جاء في كراهية ان يذبح الرجل حماره	٢٢٩
باب ما جاء فيمن خرج الغزوة وترك ابوه	///	باب ما جاء في كراهية ان يذبح الرجل حماره	///	باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين	///
باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحشة	///	باب ما جاء في الاستسقاء بصعاليك المسلمين	٢٣٢	باب ما جاء في دفن الشهداء	///
باب ما جاء في كراهية ان يسافر الرجل حفا	///	باب ما جاء في الاجراس على الخيل	///	باب ما جاء في المشورة	٢٣٣
باب ما جاء في الرخصة في الذبح المنعوبة في الحرب	٢٣٠	باب ما جاء في الاستعمال في الحرب	٢٣١	باب ما جاء في تقاضي جيفة الاسير	///
باب ما جاء في غزو النبي صلى الله عليه وسلم غزى	///	باب ما جاء في الامام	///	باب ما جاء في طاعة الامام	٢٣٣
باب ما جاء في الصفة التعبية عند القتال	///	باب ما جاء في طاعة الخلق وعضية الله	///	باب ما جاء في طاعة الامام	///
باب ما جاء في الدعاء عند القتال	///	باب ما جاء في التبرش بيزابها ثم الوشم الوجه	///	باب ما جاء في تلقى الغائب اذا قدم	///
باب ما جاء في الاولوية	///			باب ما جاء في الفتح	///
باب ما جاء في الروايات	///			باب ما جاء في الخ	///

المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه
<b>ابواب اللبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>					
باب ما جاء في العير والذهب للرجال	٢٣٥	باب ما جاء في كراهية ان يذبح الرجل الاغنام	///	باب ما جاء في النعي عن جلود السباع	٢٣٠
باب ما جاء في لبس الحديد في الحرب	///	باب ما جاء في الاحتفال	٢٣٤	باب ما جاء في نعال النبي صلى الله عليه وسلم	///
باب ما جاء في الرخصة والثوب الاحمر للرجال	///	باب ما جاء في اللبس في الصلاة والجمعة	///	باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحد	///
باب ما جاء في كراهية العصم للرجال	///	باب ما جاء في مواصلة الشعر	///	باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحد	///
باب ما جاء في لبس القراء	///	باب ما جاء في ركوب الميآثر	٢٣٩	باب ما جاء في لبس بيضاء اذا اتعل	///
باب ما جاء في جلود البيتة اذا دبغت	///	باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم	///	باب ما جاء في ترقيع الثوب	///
باب ما جاء في كراهية جرد الزار	٢٣٦	باب ما جاء في القمص	///	باب ما جاء في لبس	٢٣١
باب ما جاء في ذبول النساء	///	باب ما يقول اذا لبس ثوبا	٢٣٨	باب ما جاء في لبس	///
باب ما جاء في لبس الصوف	///	باب ما جاء في لبس الجبة	///	باب ما جاء في لبس	///
		باب ما جاء في شد الستان بالذهب	///	باب ما جاء في لبس	///

**فهرس ابواب جامع الترمذی من المجلد الثاني**

المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه
<b>ابواب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>					
باب ما جاء في اكل الثوم والبصل	٢٣٢	باب ما جاء في اكل الحبارى	///	باب ما جاء في شرب ابوال ابل	///
باب ما جاء في الرخصة في اكل الثوم وطبخها	///	باب ما جاء في اكل الشواء	///	باب الوضوء قبل الطعام وبعده	///
باب ما جاء في اختيار الاطعمة السراج والذرة	///	باب ما جاء في كراهية اكل متكئا	///	باب في ترك الوضوء قبل الطعام	٢٣٨
باب ما جاء في كراهية القرن بين العزمين	///	باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم	///	باب في اكل الدباء	///
باب ما جاء في استحباب التمر	٢٣٥	باب ما جاء في اكل المرققة	///	باب ما جاء في اكل الزيت	///
باب في الحمد على الطعام اذا فرغ منه	///	باب في فضل التريد	///	باب ما جاء في الاكل مع المملوك	///
باب ما جاء في الاكل مع المجدوم	///	باب ما جاء في انمشوا اللحم نهشا	٢٣٤	باب ما جاء في فضل الطعام	///
باب ما جاء ان المؤمن يأكل في معا واحد	///	باب ما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم ومن الرخصة	///	باب في فضل العشاء	///
باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين	///	باب ما جاء في اكل الحبوب	///	باب ما جاء في التسمية على الطعام	///
باب ما جاء في اكل الجراد	///	باب ما جاء في اكل الخيل	///	باب ما جاء في كراهية البيوتوتة في الخ	٢٣٩
باب ما جاء في اكل لحم الجمل والابل	٢٣٦	باب في اكل البطيخ بالرطب	///	باب ما جاء في الخ	///
باب ما جاء في اكل الدجاجة	///	باب ما جاء في اكل القثاء بالرطب	///	باب ما جاء في الخ	///



المضامين	صفحة	المضامين	صفحة	المضامين	صفحة
<b>ابواب الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>					
باب ما جاء في شارب الخمر	٢٢٩	باب ما جاء في التنفس في الازناء	٢٥٢	باب ما جاء في السقاء	٢٢٩
باب ما جاء كل مسكر حرام	٢٥٠	باب ما ذكر في الشرب بنفسين	٢٥٢	باب ما جاء في الخمر التي يتخذ منها الخمر	٢٥٠
باب ما اسكر كشيبة فقليله حرام	٢٥١	باب ما جاء في كراهية النفخ في الشرب	٢٥٣	باب ما جاء في خليط البسر والتمر	٢٥٠
باب ما جاء في نبذة الجبر	٢٥١	باب ما جاء في كراهية النفس في الازناء	٢٥٣	باب ما جاء في كراهية الشرب آنية الذهب والفضة	٢٥١
باب ما جاء في كراهية ان يبيد في يدك النقيع	٢٥١	باب ما جاء في احتسابات الاسقية	٢٥٣	باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما	٢٥١
باب ما جاء في الرخصة ان يبيد في الظروف	٢٥١	باب الرخصة في ذلك	٢٥٣	باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما	٢٥١
<b>ابواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>					
باب ما جاء في بر الوالدين	٢٥٣	باب ما جاء في الصدق والكذب	٢٥٨	باب ما جاء في القيبة	٢٥٣
باب ما جاء في فضل رضا الوالدين	٢٥٣	باب ما جاء في الغش	٢٥٨	باب ما جاء في الحسد	٢٥٣
باب ما جاء في حقوق الوالدين	٢٥٣	باب ما جاء في اللعنة	٢٥٨	باب ما جاء في التباعد	٢٥٣
باب ما ذكره صديق الوالد	٢٥٣	باب ما جاء في تعليم النسب	٢٥٨	باب ما جاء في اصلاح ذات البين	٢٥٣
باب ما في بر الخالة	٢٥٣	باب ما جاء في دعوة الاخ لا يخرج به بظهير الغيب	٢٥٨	باب ما جاء في الحيانة والغش	٢٥٣
باب ما جاء في دعاء الوالدين	٢٥٣	باب ما جاء في الشتم	٢٥٨	باب ما جاء في حق الجوار	٢٥٣
باب ما جاء في حق الوالدين	٢٥٣	باب ما جاء في قول المعروف	٢٥٨	باب ما جاء في الاحسان الى الخادم	٢٥٣
باب ما جاء في صلة الرحم	٢٥٣	باب ما جاء في فضل المالك الصالح	٢٥٨	باب النهي عن ضرب الخادم وشتمه	٢٥٣
باب ما جاء في صلة الرحم	٢٥٣	باب ما جاء في معاشرتة الناس	٢٥٨	باب ما جاء في ادب الخادم	٢٥٣
باب ما جاء في حب الولد	٢٥٣	باب ما جاء في ظن السوء	٢٥٨	باب ما جاء في ادب الولد	٢٥٣
باب ما جاء في رحمة الولد	٢٥٣	باب ما جاء في المزاح	٢٥٨	باب ما جاء في قبول الهدية والمكافاة عليها	٢٥٣
باب ما جاء في التقدير على البنات	٢٥٣	باب ما جاء في المرء	٢٥٨	باب ما جاء في الشكر لمن احسن اليك	٢٥٣
باب ما جاء في رحمة اليتيم	٢٥٣	باب ما جاء في البدلات	٢٥٨	باب ما جاء في صنائع المعروف	٢٥٣
باب ما جاء في رحمة الصبيان	٢٥٣	باب ما جاء في الاقتصار في الحق البغض	٢٥٨	باب ما جاء في المنحة	٢٥٣
باب ما جاء في رحمة الناس	٢٥٣	باب ما جاء في الكبر	٢٥٨	باب ما جاء في امانة الطريق	٢٥٣
باب ما جاء في النصيحة	٢٥٣	باب ما جاء في حسن الخلق	٢٥٨	باب ما جاء في الجالس بلا امانة	٢٥٣
باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم	٢٥٣	باب ما جاء في الاحسان والعمو	٢٥٨	باب ما جاء في السخاء	٢٥٣
باب ما جاء في الستر على المسلمين	٢٥٣	باب ما جاء في زيارة الاخوان	٢٥٨	باب ما جاء في الخلق	٢٥٣
باب ما جاء في الذب على المسلمين	٢٥٣	باب ما جاء في الحياء	٢٥٨	باب ما جاء في النفقة على الاهل	٢٥٣
باب ما جاء في كراهية العجزة	٢٥٣	باب ما جاء في التاني والجملة	٢٥٨	باب ما جاء في الضيافة	٢٥٣
باب ما جاء في مواساة الاخ	٢٥٣	باب ما جاء في الرفق	٢٥٨	باب ما جاء في التسليم على الارملة واليتيم	٢٥٣
		باب ما جاء في دعوة المظلوم	٢٥٨	باب ما جاء في طلاقه الوجه جسد	٢٥٣
<b>ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>					
باب ما جاء في الحمية	٢٤٤	باب الرخصة في ذلك	٢٤٩	باب ما جاء في التداءى بالسكر	٢٤٤
باب ما جاء في الداء والحث عليه	٢٤٤	باب ما جاء في الرقية بالمعزوتين	٢٤٩	باب ما جاء في السعوط	٢٤٤
باب ما يطعم المريض	٢٤٤	باب ما جاء في الرقية من العين	٢٤٩	باب ما جاء في كراهية الكلى	٢٤٤
باب ما جاء لا تكرر مرثك ولا يطعموا القتل	٢٤٤	باب ما جاء ان العين حق	٢٤٩	باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٢٤٤
باب ما جاء في حبة السوداء	٢٤٤	باب ما جاء في اخذ الجرح على التعويذ	٢٤٩	باب ما جاء في الحمامة	٢٤٤
باب ما جاء في شرب ابوال ابل	٢٤٤	باب ما جاء في الرق والادوية	٢٤٩	باب ما جاء في التداءى بالحناء	٢٤٤
باب ما قتل نفسه بسهم او غيره	٢٤٤	باب ما جاء في الكفاة والعجوة	٢٤٩	باب ما جاء في كراهية الرقية	٢٤٤
باب ما جاء في اجراء الكاهن	٢٤٢				
باب ما جاء في كراهية التعليق	٢٤٢				
باب ما جاء في تبريد الحصى بالماء	٢٤٢				
باب ما جاء في الغيلة	٢٤٢				
باب ما جاء في دواء ذات الجنب	٢٤٢				
باب ما جاء في العسل	٢٤٢				

المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه
<b>ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راض</b>							
يا ماجاء من ترك ما فلو رثته	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث الحال	٢٤٥	يا ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها	٢٤٣
يا ماجاء في تعليم الفرائض	٢٤٣	يا ماجاء الذي يتو ولا ييس له وارث	٢٤٥	يا ماجاء في ميراث العصبية	٢٤٣	يا ماجاء ان الميراث للورثة والفضل للعصبية	٢٤٤
يا ماجاء في ميراث البنات	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث الجد	٢٤٥	يا ماجاء في ميراث الجد	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث الرجل	٢٤٤
يا ماجاء ميراث بنت الامين مع بنت الصلابة	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث المجددة	٢٤٥	يا ماجاء في ميراث المجددة	٢٤٣	يا من يرث الولاء	٢٤٤
يا ماجاء في ميراث الاخوة من الاب والام	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث الجدة مع ابها	٢٤٥	يا ماجاء في ميراث الكافر	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث الولاء	٢٤٤
<b>ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصايا</b>							
يا ماجاء في الوصية بالثلث	٢٤٤	يا ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص	٢٤٤	يا ماجاء في ميراث الوصية	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث الوصية	٢٤٤
يا ماجاء في ميراث بنت الصلابة	٢٤٤	يا ماجاء في ميراث بنت الصلابة	٢٤٤	يا ماجاء في ميراث بنت الصلابة	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث بنت الصلابة	٢٤٤
<b>ابوار الهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء</b>							
يا ماجاء ان الولاء لمن اعتق	٢٤٨	يا ماجاء من تولي عبدا واليه وادع غيره	٢٤٨	يا ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة	٢٤٨	يا ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة	٢٤٨
يا الذي عن بيع الولاء وهبته	٢٤٨	يا ماجاء في الرجل يتخلى من ولده	٢٤٨	يا ماجاء في الرجل يتخلى من ولده	٢٤٨	يا ماجاء في الرجل يتخلى من ولده	٢٤٨
<b>ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر</b>							
يا ماجاء من التشديد في الخوض والقدر	٢٤٩	يا ماجاء على مولود يولد على الفطرة	٢٤٩	يا ماجاء في القدر	٢٤٩	يا ماجاء في القدر	٢٤٩
يا ماجاء في القدر	٢٤٩	يا ماجاء لا يراد القدر الا الدعاء	٢٤٩	يا ماجاء في القدر	٢٤٩	يا ماجاء في القدر	٢٤٩
يا ماجاء في الشقاء والسعادة	٢٤٩	يا ماجاء في القدر	٢٤٩	يا ماجاء في القدر	٢٤٩	يا ماجاء في القدر	٢٤٩
يا ماجاء ان الاعمال بالخواتيم	٢٤٩	يا ماجاء ان الله كتب كتابا بالاهل الجنة	٢٤٩	يا ماجاء ان الله كتب كتابا بالاهل الجنة	٢٤٩	يا ماجاء ان الله كتب كتابا بالاهل الجنة	٢٤٩
<b>ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تن</b>							
يا ماجاء لا يحل امر امرء مسلم الا بحدى	٢٨٥	يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم	٢٨٥	يا ماجاء في علامات خروج الدجال	٢٨٥	يا ماجاء في علامات خروج الدجال	٢٨٥
يا ماجاء في تحريم الماء والاموال	٢٨٥	يا ماجاء في قتال الترك	٢٨٥	يا ماجاء في قننة الدجال	٢٨٥	يا ماجاء في قننة الدجال	٢٨٥
يا ماجاء لا يحل لمسلم ان يزوج مسلما	٢٨٥	يا ماجاء اذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده	٢٨٥	يا ماجاء في صفة الدجال	٢٨٥	يا ماجاء في صفة الدجال	٢٨٥
يا ماجاء وشارة الرجل على اخيه بالسلاح	٢٨٥	يا لا تقوم الساعة حتى يخرج نازر من الجحيم	٢٨٥	يا ماجاء ان الدجال لا يدخل المدينة	٢٨٥	يا ماجاء ان الدجال لا يدخل المدينة	٢٨٥
يا الذي عن تعاطى السيف مسلولا	٢٨٥	يا ماجاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذاب	٢٨٥	يا ماجاء في قتل عيسى بن مريم الدجال	٢٨٥	يا ماجاء في قتل عيسى بن مريم الدجال	٢٨٥
يا من صلى الصبح فهو في ذمة الله	٢٨٥	يا ماجاء في تقيف كذاب ومبير	٢٨٥	يا ماجاء في ذكر ابن صيل	٢٨٥	يا ماجاء في ذكر ابن صيل	٢٨٥
يا في لزوم الجماعة	٢٨٥	يا ماجاء في القرن الثالث	٢٨٥	يا ماجاء في ذكر ابن صيل	٢٨٥	يا ماجاء في ذكر ابن صيل	٢٨٥
يا ماجاء في نزول لعذاب اذا لم يغير الكفر	٢٨٥	يا ماجاء في الخلفاء	٢٨٥	يا ماجاء في ذكر ابن صيل	٢٨٥	يا ماجاء في ذكر ابن صيل	٢٨٥
يا ماجاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٨٥	يا ماجاء في الخلافة	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥
يا ماجاء تغيير المنكر باللسان واليد وبالقلب	٢٨٥	يا ماجاء ان الخلفاء من قريش الى ظهور	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥
يا منه	٢٨٥	يا ماجاء في الاثمة المضلين	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥
يا افضل الجماعات على عهد سلطان جائر	٢٨٥	يا ماجاء في المهدي	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥
يا سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا في امته	٢٨٥	يا ماجاء في نزول عيسى بن مريم	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥
يا ماجاء في الرجل يكون في الفتنة	٢٨٥	يا ماجاء في الدجال	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥
يا في رفع الامانة	٢٨٥	يا ماجاء من اين يخرج الدجال	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥
يا لتركين سنن من كان قبلكم	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥	يا ماجاء في سب الرياح	٢٨٥
<b>ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا</b>							
يا ان لرؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرون جزءا	٥٠٠	يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم	٥٠٠	يا ماجاء في رؤيا	٥٠٠	يا ماجاء في رؤيا	٥٠٠
يا ذهب النبوة وبقيت المبشرات	٥٠٠	يا ماجاء في رؤيا	٥٠٠	يا ماجاء في رؤيا	٥٠٠	يا ماجاء في رؤيا	٥٠٠





المضامين	صفحة	المضامين	صفحة	المضامين	صفحة
ما جاء في علمه الدنيا	٥٢٩	ما جاء في علمه الدنيا	٥٢٩	ما جاء في علمه الدنيا	٥٢٩
ما جاء في فضل طلب العلم	٥٢٩	ما جاء في فضل طلب العلم	٥٢٩	ما جاء في فضل طلب العلم	٥٢٩
ما جاء في كتمان العلم	٥٥٠	ما جاء في كتمان العلم	٥٥٠	ما جاء في كتمان العلم	٥٥٠
ما جاء في الاستيلاء بين يطلب العلم	٥٥٠	ما جاء في الاستيلاء بين يطلب العلم	٥٥٠	ما جاء في الاستيلاء بين يطلب العلم	٥٥٠
ما جاء في ذهاب العلم	٥٥٠	ما جاء في ذهاب العلم	٥٥٠	ما جاء في ذهاب العلم	٥٥٠
<b>ابواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>					
ما جاء في من يطلب بعلمه الدنيا	٥٥٢	ما جاء في من يطلب بعلمه الدنيا	٥٥٢	ما جاء في من يطلب بعلمه الدنيا	٥٥٢
ما جاء في الحث على تبليغ السماء	٥٥٢	ما جاء في الحث على تبليغ السماء	٥٥٢	ما جاء في الحث على تبليغ السماء	٥٥٢
ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٥١	ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٥١	ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٥١
ما جاء في من روى حديثا وهو يكرهه كذب	٥٥١	ما جاء في من روى حديثا وهو يكرهه كذب	٥٥١	ما جاء في من روى حديثا وهو يكرهه كذب	٥٥١
ما جاء في من قال عند حديث الخ	٥٥٣	ما جاء في من قال عند حديث الخ	٥٥٣	ما جاء في من قال عند حديث الخ	٥٥٣
ما جاء في من دعا الى هدى فاتبع	٥٥٣	ما جاء في من دعا الى هدى فاتبع	٥٥٣	ما جاء في من دعا الى هدى فاتبع	٥٥٣
<b>ابواب الاستيلاء والادب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>					
ما جاء في افشاء السلام	٥٥٦	ما جاء في افشاء السلام	٥٥٦	ما جاء في افشاء السلام	٥٥٦
ما ذكر في فضل السلام	٥٥٦	ما ذكر في فضل السلام	٥٥٦	ما ذكر في فضل السلام	٥٥٦
ما جاء ان الاستيذان ثلاث	٥٥٦	ما جاء ان الاستيذان ثلاث	٥٥٦	ما جاء ان الاستيذان ثلاث	٥٥٦
ما جاء في كيف رد السلام	٥٥٤	ما جاء في كيف رد السلام	٥٥٤	ما جاء في كيف رد السلام	٥٥٤
ما جاء في تبليغ السلام	٥٥٤	ما جاء في تبليغ السلام	٥٥٤	ما جاء في تبليغ السلام	٥٥٤
ما جاء في فضل الذي يبدء بالسلام	٥٥٤	ما جاء في فضل الذي يبدء بالسلام	٥٥٤	ما جاء في فضل الذي يبدء بالسلام	٥٥٤
ما جاء في كراهية اشارة اليد في السلام	٥٥٤	ما جاء في كراهية اشارة اليد في السلام	٥٥٤	ما جاء في كراهية اشارة اليد في السلام	٥٥٤
ما جاء في التسليم على الصبيان	٥٥٤	ما جاء في التسليم على الصبيان	٥٥٤	ما جاء في التسليم على الصبيان	٥٥٤
ما جاء في التسليم على النساء	٥٥٤	ما جاء في التسليم على النساء	٥٥٤	ما جاء في التسليم على النساء	٥٥٤
ما جاء في التسليم اذا دخل بيته	٥٥٤	ما جاء في التسليم اذا دخل بيته	٥٥٤	ما جاء في التسليم اذا دخل بيته	٥٥٤
ما جاء في التسليم قبل الكلام	٥٥٤	ما جاء في التسليم قبل الكلام	٥٥٤	ما جاء في التسليم قبل الكلام	٥٥٤
ما جاء في كراهية التسليم على الذي	٥٥٤	ما جاء في كراهية التسليم على الذي	٥٥٤	ما جاء في كراهية التسليم على الذي	٥٥٤
ما جاء في التسليم على جلس فيه الخ	٥٥٤	ما جاء في التسليم على جلس فيه الخ	٥٥٤	ما جاء في التسليم على جلس فيه الخ	٥٥٤
ما جاء في تسليم الراكب على الماشي	٥٥٤	ما جاء في تسليم الراكب على الماشي	٥٥٤	ما جاء في تسليم الراكب على الماشي	٥٥٤
ما جاء في التسليم عند القيام والقعود	٥٥٤	ما جاء في التسليم عند القيام والقعود	٥٥٤	ما جاء في التسليم عند القيام والقعود	٥٥٤
ما جاء في الاستيذان قبالة البيت	٥٥٤	ما جاء في الاستيذان قبالة البيت	٥٥٤	ما جاء في الاستيذان قبالة البيت	٥٥٤
ما جاء في اطلاق دار قوم بغير اذنتهم	٥٥٤	ما جاء في اطلاق دار قوم بغير اذنتهم	٥٥٤	ما جاء في اطلاق دار قوم بغير اذنتهم	٥٥٤
ما جاء في التسليم قبل الاستيذان	٥٥٤	ما جاء في التسليم قبل الاستيذان	٥٥٤	ما جاء في التسليم قبل الاستيذان	٥٥٤
ما جاء في كراهية طرق الرجل اهل بيته	٥٥٩	ما جاء في كراهية طرق الرجل اهل بيته	٥٥٩	ما جاء في كراهية طرق الرجل اهل بيته	٥٥٩
ما جاء في تنزيه الكتب	٥٥٩	ما جاء في تنزيه الكتب	٥٥٩	ما جاء في تنزيه الكتب	٥٥٩
ما جاء في تعليم السراينة	٥٥٩	ما جاء في تعليم السراينة	٥٥٩	ما جاء في تعليم السراينة	٥٥٩
ما جاء في مكاتبة المشركين	٥٥٩	ما جاء في مكاتبة المشركين	٥٥٩	ما جاء في مكاتبة المشركين	٥٥٩
ما جاء في كيف يكتب الى اهل الشرك	٥٥٩	ما جاء في كيف يكتب الى اهل الشرك	٥٥٩	ما جاء في كيف يكتب الى اهل الشرك	٥٥٩
ما جاء في ختم الكتب	٥٥٩	ما جاء في ختم الكتب	٥٥٩	ما جاء في ختم الكتب	٥٥٩
ما جاء في ضعف السلام	٥٥٩	ما جاء في ضعف السلام	٥٥٩	ما جاء في ضعف السلام	٥٥٩
ما جاء في كراهية التسليم على من يقول	٥٥٩	ما جاء في كراهية التسليم على من يقول	٥٥٩	ما جاء في كراهية التسليم على من يقول	٥٥٩
ما جاء في المجلس في الطريق	٥٥٩	ما جاء في المجلس في الطريق	٥٥٩	ما جاء في المجلس في الطريق	٥٥٩
ما جاء في المصافحة	٥٥٩	ما جاء في المصافحة	٥٥٩	ما جاء في المصافحة	٥٥٩
ما جاء في المعانقة والقبلة	٥٥٩	ما جاء في المعانقة والقبلة	٥٥٩	ما جاء في المعانقة والقبلة	٥٥٩
<b>ابواب امر النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>					
ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده	٥٤٥	ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده	٥٤٥	ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده	٥٤٥
ما جاء في مثل النبي الانبياء صلى الله عليهم وسلم	٥٤٥	ما جاء في مثل النبي الانبياء صلى الله عليهم وسلم	٥٤٥	ما جاء في مثل النبي الانبياء صلى الله عليهم وسلم	٥٤٥
ما جاء في مثل الصلوة والصيام والصدقة	٥٤٥	ما جاء في مثل الصلوة والصيام والصدقة	٥٤٥	ما جاء في مثل الصلوة والصيام والصدقة	٥٤٥
ما جاء في مثل لربيع القران	٥٤٥	ما جاء في مثل لربيع القران	٥٤٥	ما جاء في مثل لربيع القران	٥٤٥

المضامين	صفحة	المضامين	صفحة	المضامين	صفحة
غير القارى		باب ما جاء مثل صلوات الحنيس	٥٤٤	باب ما جاء مثل صلوات الحنيس	٥٤٤
<b>ابواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>					
باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب	٥٤٨	باب ما جاء في فضل القرآن	٥٨٢	باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب	٥٤٨
باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي	٥٤٩	باب ما جاء في سورة الاخلاص	٥٨٢	باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي	٥٤٩
باب ما جاء في سورة البقرة	٥٤٩	باب ما جاء في سورة الاعلام	٥٨٢	باب ما جاء في سورة البقرة	٥٤٩
باب ما جاء في آل عمران	٥٨٠	باب ما جاء في المعوذتين	٥٨٢	باب ما جاء في آل عمران	٥٨٠
باب ما جاء في سورة الكهف	٥٨٠	باب ما جاء في فضل تبارى القرآن	٥٨٢	باب ما جاء في سورة الكهف	٥٨٠
<b>ابواب الفقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>					
باب ما جاء ان القرآن انزل على سبعين حرفا	٥٨٤	باب ما جاء في فضل القرآن	٥٨٢	باب ما جاء ان القرآن انزل على سبعين حرفا	٥٨٤
<b>ابواب التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>					
باب ما جاء في الذي يقسم القرآن برأيه	٥٨٩	سورة الحجرات	٤٣٣	باب ما جاء في الذي يقسم القرآن برأيه	٥٨٩
ومن سورة البقرة	٥٩٠	سورة ق	٤٣٣	ومن سورة البقرة	٥٩٠
ومن سورة آل عمران	٥٩٥	سورة الذاريات	٤٣٣	ومن سورة آل عمران	٥٩٥
ومن سورة النساء	٥٩٨	سورة الطور	٤٣٣	ومن سورة النساء	٥٩٨
ومن سورة المائدة	٦٠١	سورة النجم	٤٣٤	ومن سورة المائدة	٦٠١
ومن سورة الانعام	٦٠٢	سورة القمر	٤٣٤	ومن سورة الانعام	٦٠٢
ومن سورة الاعراف	٦٠٥	سورة الرحمن	٤٣٤	ومن سورة الاعراف	٦٠٥
ومن سورة الانفال	٦٠٦	سورة الواقعة	٤٣٤	ومن سورة الانفال	٦٠٦
ومن سورة التوبة	٦٠٤	سورة الحديد	٤٣٤	ومن سورة التوبة	٦٠٤
ومن سورة يونس	٦١١	سورة المجادلة	٤٣٤	ومن سورة يونس	٦١١
ومن سورة هود	٦١١	سورة الحشر	٤٣٨	ومن سورة هود	٦١١
ومن سورة يوسف	٦١٣	سورة المتحة	٤٣٨	ومن سورة يوسف	٦١٣
ومن سورة الرعد	٦١٣	ومن سورة الصف	٤٣٩	ومن سورة الرعد	٦١٣
سورة ابراهيم	٦١٣	سورة الجمعة	٤٣٩	سورة ابراهيم	٦١٣
سورة الحجر	٦١٣	سورة المنافقون	٤٣٩	سورة الحجر	٦١٣
ومن سورة النحل	٦١٢	من سورة التغابن	٤٣٩	ومن سورة النحل	٦١٢
ومن سورة بني اسرائيل	٦١٢	من سورة التحريم	٤٣٩	ومن سورة بني اسرائيل	٦١٢
سورة الكهف	٦١٤	ومن سورة القلم	٤٣٩	سورة الكهف	٦١٤
ومن سورة مريم	٦١٨	ومن سورة الحاقة	٤٣٩	ومن سورة مريم	٦١٨
من سورة طه	٦١٩	ومن سورة سال سائل	٤٣٩	من سورة طه	٦١٩
ومن سورة الانبياء	٦١٩	ومن سورة المجت	٤٣٩	ومن سورة الانبياء	٦١٩
من سورة الحج	٦٢٠	ومن سورة المدثر	٤٣٩	من سورة الحج	٦٢٠
من سورة المؤمنون	٦٢١			من سورة المؤمنون	٦٢١
سورة النور	٦٢١			سورة النور	٦٢١
<b>ابواب الفقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>					
باب ما جاء في فضل الدعاء	٦٢٤	باب ما جاء في فضل الدعاء	٦٢٤	باب ما جاء في فضل الدعاء	٦٢٤
باب منه	٦٢٨	باب ما جاء في الدعاء اذا صليت	٦٢٨	باب منه	٦٢٨
باب منه	٦٢٨	باب ما جاء في الدعاء عند النداء	٦٢٨	باب منه	٦٢٨
باب ما جاء في فضل الذكر	٦٢٨	باب ما جاء في من يستعمل في دعائه	٦٢٨	باب ما جاء في فضل الذكر	٦٢٨

صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين
٢٥٨	يا ما يقول اذا سمع نهيق الحمار	٢٥٤	يا منه يا ما جاء ما يقول اذا ودع انسانا	٢٥٢	يا منه يا ما جاء ما يقول في سجود القران	٢٥١	يا منه يا منه يا منه يا ما جاء فيمن يقرأ من القران عند المنام
٢٦٠	يا ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم		يا منه يا ما ذكر في دعوة المسافر	٢٥٥	يا ما جاء ما يقول اذا خرج من بيته		يا منه يا منه يا ما جاء في التسيير والتكبير والتحميد عند المنام
٢٤٢	يا ما جاء في عقد التسيير باليد		يا ما جاء ما يقول اذا ركب دابة		يا منه يا ما يقول اذا دخل السوق	٢٥٢	يا ما جاء في التسيير والتكبير والتحميد عند المنام
	احاديث شتى من ابواب الدعوات		يا ما جاء ما يقول اذا هاجت الريح		يا ما يقول اذا مر من الجبل		يا منه يا ما جاء في الدعاء اذا اتته من الليل
	يا في دعاء المريض		يا ما يقول اذا سمع الرعد		يا ما يقول اذا رأى مبتلى		يا منه يا ما يقول اذا قام من مجلسه
٢٤٣	يا نسخة في دعاء الوتر		يا ما يقول عند رؤية الهلال		يا ما يقول اذا رأى عند الكرب		يا ما يقول اذا نزل منزلا
	يا نسخة في دعاء الحفظ		يا ما يقول عند الغضب		يا ما يقول اذا خرج مسافرا	٢٥٣	يا ما يقول اذا فرغ من سفره
٢٤٢	يا نسخة في انتظار الفرج وغير ذلك	٢٥٨	يا ما يقول اذا رأى رءيا يكرهها				
٢٤٥	يا في فضل لا حول ولا قوة		يا ما يقول اذا اكل طعاما				
٢٤٦	يا اي الكلام احب الى الله		يا ما يقول اذا فرغ من الطعام				
	يا						

ابواب المنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤٨

٤٠٥	يا ما جاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم	٤٠٠	مناقب ابي ذر الغفاري رضي الله عنه	٢٩٢	مناقب ابي الاغور واسمه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه	٢٤٨	يا ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم
	في من سب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٤٠١	مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه		مناقب ابي عبيدة بن عامر بن الجراح رضي الله عنه	٢٨٠	يا ما جاء في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠٦	يا ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها	٤٠٢	مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه		مناقب ابي الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو العباس		يا ما جاء في بدء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠٤	يا ما جاء في فضل عائشة رضي الله عنها		مناقب زيد بن جارية رضي الله عنه		ابن عبد المطلب رضي الله عنه	٢٨١	يا ما جاء في مايات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وما قد خصه الله به
٤٠٨	يا ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها		مناقب اسامة بن زيد رضي الله عنه		مناقب جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه	٢٨٢	يا ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم
	يا ما جاء في فضل ابي طالب رضي الله عنه		مناقب جري بن عبد الله الجعفي رضي الله عنه		مناقب ابي طالب رضي الله عنه		يا ما جاء في قصة النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠٩	يا ما جاء في فضل ابي بن كعب رضي الله عنه		مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	٢٩٤	مناقب ابي طالب رضي الله عنه		يا ما جاء في خاتم النبوة
	يا ما جاء في فضل الانصار وقرش	٤٠٣	مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما		مناقب ابي محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب والمحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما	٢٨٢	يا ما جاء في سن النبي صلى الله عليه وسلم واين كم كان حين مات
٤١٠	يا ما جاء في اي دور الانصار خير		مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه	٢٩٨	مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم	٢٨٤	مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
	يا ما جاء في فضل المدينة		مناقب انس بن مالك رضي الله عنه		مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابي عبيدة بن الجراح	٢٨٤	مناقب ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٤١١	يا ما جاء في فضل مكة		مناقب ابي هريرة رضي الله عنه		مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابي عبيدة بن الجراح	٢٨٩	مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه
	يا ما جاء في فضل العرب	٤٠٢	مناقب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه	٢٩٩	مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابي عبيدة بن الجراح	٢٩١	مناقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه
٤١٢	يا ما جاء في فضل العجم		مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه		مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم	٢٩٢	مناقب ابي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه
	يا ما جاء في فضل اليمن		مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه	٤٠٠	مناقب سليمان الفارسي رضي الله عنه		مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه
	يا ما جاء في غفار واسم وجهينة ومزينة		مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه		مناقب عمار بن ياسر وكنيته ابو اليقظان رضي الله تعالى عنه	٢٩٥	مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه
	يا ما جاء في ثقيف وبنو حنيفة	٤٠٥	مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه		مناقب ابي اسحاق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه		مناقب ابي اسحاق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
			مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنه				
			مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه				
			مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه				
			مناقب ابي موسى الاشعري رضي الله عنه				
			مناقب سهل بن سعد رضي الله عنه				

كتاب العسل

٤١٣

# العرف الشاذلي

## جامع الترمذي

### للعلامة السيد محمد بن نور شاه الكشميري

#### ترجمة صاحب العرف الشاذلي

هو الشيخ الامام المحدث الكبير امام العصر مولانا نور شاه ابن الشيخ معظم شاه ابن شاه عبد الكبير ينتهي نسبه الى الشيخ مسعود النوري الكشميري ، جاء سلفه من بغداد الى ملتان فرحلوا منها الى لاهور ومنها الى كشمير ، وكان والده شيخاً كبيراً في الطريقة السهروردية وتسلسلت هذه الطريقة في سلسلة نسبه صلياً بعد صلب اخذ مبادئ قراءته على والده ثم على علماء كورته وبلاده في كشمير ونواحيه ثم وصل الى اكبر مراكز العلم بالهند "دار العلوم ديوبند" قرأ بديوبند على شيخ العالم الشيخ محمود حسن جزئين اخيرين من الهداية ومحيي البخاري وسنن ابي داود وجامع الترمذي وعلى غيره بقية كتب الحديث . وبعد الفراغ صار مدرساً للحديث بدار العلوم ديوبند وناشراً عن شيخه ثم صدر المدرسين سنة ١٣٢٢ هـ وهو مدرس الصحاح الست وامهات الحديث وبعد زمان ترك منصب صدارة التدريس ورحل الى "دابيل" سنة ١٣٢٦ هـ واسس الجامعة الاسلامية وادارة التأليف والنشر بها قضى جميع عمره الميمون في التدريس والتأليف والوعظ والتذكير الى ان حان اجله المحتوم وتوفي بديوبند في شهر صفر سنة ١٣٥٢ هـ - وله غاية سبق في التصنيف والتأليف والتحقيق مع امعان النظر ودقته ومن ملفوظاته في اثناء دراسة جامع الترمذي المدونة باسم العرف الشاذلي الذي علقناها على جامع الترمذي على كل صفحة ما تتعلق بها . اثني عليه اكثر علماء الهند والعرب ، بكلمات بليغة منها - ما قال مولانا اشرف علي التهانوي "ان وجود مثله في الملة الاسلامية اية على ان الاسلام دين حق وصدق" وقال مولانا حبيب الرحمن العثماني مدير دار العلوم ديوبند "انه مكتبة حية ناطقة تمشي على الارض"





# نَفْعُ قُوَّةِ الْمُعْتَدِي

عَلَى

## جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ

لِلْعَلَّامِ السَّيِّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَمْعِيِّ الْمَغْرِبِيِّ الْمَالِكِيِّ الشَّيْخِ نَفْعِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَسْلُومِ

تَرْجَمَتْهُ صَاحِبَةُ نَفْعِ قُوَّةِ الْمُعْتَدِي

هو الشيخ العلامة المحدث المؤرخ الفقيه السيد علي بن السيد سليمان الدمنقي (والدمناق)  
الجمعي المالكي الشاذلي المغربي، نزيل مصر من اعلام المغاربة  
ولد بدمنات سنة ١٢٣٤ هـ (١٨١٩ م) كان فقيها محدثا مؤرخا مفسرا شاعرا وله النبوغ والخبرة في جميع  
العلوم والفنون، وله تصانيف ومؤلفات كثيرة في التفسير والحديث والسيرة النبوية (على صاحبها ألف  
تحية وسلام) منها تفسير القرآن الكريم وحاشية روح التوشيح على جامع الصحيح البخاري، و  
الديباج على صحيح مسلم ودوحات مرقاة لى سنن ابى داود ونور مصباح الزجاجة على سنن ابى ماجه  
ولسان المحدث في فقه الحديث، منظومة في اصطلاح الحديث وشرحها وديوان شعر في الملاحم النبوية  
ونفع قوت المعتدى على جامع الترمذى على ملخص مصنف العلامة جلال الدين السيوطى المسامى  
بقوت المعتدى. وذلك مشتمل ومحتوى على ايضاح معضلات الفاظ الحديث وتحقيق اسماء الرواة  
وكنتهم له فوائد جمة و منافع كثيرة علقناه على جامع الترمذى على كل صفحة ما يتعلق بها.  
توفى رحمه الله في ثمان وعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٨٨ هـ (١٩٦٨ م) بمراكش

# نفع قوت البغی علی جامع الترمذی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على نبيه سيد كل الرجال وعلى آله واصحابه تضاعفت كلما بالدارين كالأقوال والأفعال اما بعد فيقول الدنقى البجمودي على بن سليمان الرازي من ربه الرحمن له وكل موهود عوم الغفران هذا هو المختصر الرابع مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على جامع أبي عيسى الترمذی بمرط ما علقته على صحيح المسعى بروح التوشيح وعلى صحيح المسعى بوشى الديباج وعلى سنن والمسعى بدرج مرتاة الصعود واسميته نفع قوت المعتزى على جامع الترمذى جعله الله تعالى خالها لوجه الكريم موجبا للفوز بجناب النعيم مقصد صفة قال الخافظ ابو الفضل بن طاهر بن شروط الا انه لم يتقل عن واحد من الائمة الخسة انه قال شرطت بكتا بنى هذا ان اخرج على كذا لكن لما سيرت كتبهم علم به شرط كل فشرط ان يخرجهم معا عليه عن ثقة نقلته الى الصحابي المشهور واما دون فان كتبا بينهما ينسبان على ثلثة اقسام الاول الصحيح المخرج بقى الثاني صحيح على شرطها وقد حكي ابو عبد الله بن مندة ان شرطها اخرج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذ صح الحديث باتصال اسناد بلا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون كطريق ما اخرج في صحيح ما طريق ما تركه من الصحيح لما بينا انها تركت كثيرا من الصحيح الذي حفظنا الثالث احاديث اخرجها بلا قطع منها بعضها وقد بانا على كتابنا بيزه اهل المعرفة واما دعوا هذا القسم كتابا يماروا به قوم لناد اجتماعهم بهاد واورداها وبيننا سقما لتزل البنية وذلك ان لم يبدوا طريقا غيره لانه اقوى عندهما من راي الرجال والوعى الترمذى فكتبا على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به وما وافق وقسم بشرطون كما بينا بالقسم الثاني لما قسم آخر كما كان للث لهما اخرجها وابان عن علته وقسم رابع ابان بهوعه وقال ما خرجت بكتا بنى الاميدنا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث صحيح صحيح بوجه عام اخرج سواد صحيح طريقا ولم يصح وقد اراح عن نفسه اذ تكلم على حديثه بما فيه وكان من طريقه ان يترجم با بابه حديث مشهور من صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق الا ان الم صحيح ان يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويد جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من ربه وقلم يسلك هذه الطريق الا في ابواب معسودة وقال النازمي شروط الائمة مذهب من يخرج صحيحا من غير حال راو عدل في مشاخره وفيه روى عنهم وهم ثقات ايضا حديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخرجها عن بعضهم مدخول لا يصلح اخرجها الا بالشواهد والمتابعات قال وبناباب به غرض وطريق ايضا معرفة طبقات الرواة عن راوى الاصل ومراتب مداركهم فلنوضح ذلك مثالا وهو ان تلمن اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على ما يليها فالاولى بغاية الصحة كما كك واين عيينه وعبد الله بن عمرو بن عيسى وهو مقصده الثاني شاروت الاولى بالثبوت عز ان الاولى جمعت حفظا واتقانا وطول ملازمة له سفر او حضرا او الثانية لم تلازم الائمة بسيرة قلم تمارس حديثه فكا نوابا للثان دون الطبقة الاولى فهذه شروط كالا وراعى والييت بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن ابى ذئب الثالثة جماعة لا مو الزهري كالا ولا يترجم لم يسلوا من عوائل الجرح وهم بين الرد والقبول كسفيان بن حسين وجمعه بن يرقان واسحاق بن يحيى الكلبى وهم شرط دون الرابعة قوم شاركوا اهل الثالثة في الجرح والتعديل وتقدروا بقله تمام استتم حديثه اذ لم يصاحبه كثيره كرمعة بن ماع وعاصية ابن يحيى الصدفي والمتش بن الصباح وهم شرطت قال وبالجملة من شرط ولان الحديث اذا كان ضعيفا او من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يمين ضعيف وينبه عليه في تفسير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتقاده على ما صح عند الجماعة الخامسة قوم من الضعفاء والمجولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عنده فمن دونه لا عند كبحر كثير السقاء والحكم بن عبد الله الباهلي وعبد القدوس بن حبيب وجمعه بن سعيد المصلوب وقد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة الثانية وعن اعيان الطبقة الثالثة وعن مشايير الرابعة وذلك الاسباب تعضيه وقال الذي يلى بالميزان المظلت رتبة جماعت عن سنن دون لا اخرج حديث المصلوب والكلى واما لما وقال ابو جعفر بن الزبير اولي ما ارشد عليه ما اتفق المسلمون على اعتقاده وهو الخسة والموطا الذي تقدم ما وضعنا لهما خسرنا رتبة وقد اختلف مقاصدهم فيما لا يصححون بها مشفون ولم لمن اراد الثقة مقاصد جليله ولا في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس يفرضه ولت في قون الصناعة الحديثية ما لم يشار كغيره وقد سلك بن اعين تلك المسالك واجملها وقال قب باول شرح ت العلماء انار الله افنديكم ان كتاب المعنى هو الاصل الثاني في هذا الفن والموطا هو الاول واللباب وعليهما بنى الجميع كالتفسيرى رت فادونهما ما طفقوا يصفون وليس في قدر كتاب ابى عيسى مثله حلاوة مقطوع وحلاوة مشرع وعذوبة مشرع وباربعة عشر عملا اذ صنف وذلك اقرب الى العمل والسند صحيح واسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وسعى وكفى ووصل وقطع واوضح المعول والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول والاثارة وذكر اختلافهم في تاويله وكل علم من هذه العلوم اصل بباير وفرض في نصابه فالقارى للذليل في رياض موفقة وعلوم متدققة وبقال بعضهم كتاب الترمذى رياض علم حكمت ارباه زهر النجوم ببالا تارة واضحة بينيت باللقاب اقيمت كالرسوم بفاعلها الصحاح وقد انارت بنجوم بالخصوص والعموم بومن حسن يليها او عزيز بوقد بان الصحيح من السقيم بفضله ابو عيسى مينا معا عليها لطلاب العلوم بوظره باآداب صحاح بختيارها اولوا النظر السليم بمن العلماء والفقهاء قداما واهل الفضل والنجاة القويم ببقاء كتابه علميا يقينا يفاض فيه ارباب العلوم بويقتبسون منه نفيس علم بليد نفوسهم الاسمى الرسوم بكتناه رويتا ليروى من التسييم في دار النعيم بعناصر الفكرى بجز المعانى فاودك كل معنى مستقيم بفاخرج جوهر ايتاح نورا بقله عقده اهل النجوم بفسور المعانى للمعاني بسعد بعد تولى بجمع النجوم بحمل العلم لا يادى تروا بلا يلى على الزمن القديم بفتح قرال علوم ومن روايا بشفقة الى المعنى المقيم بان الروح يالفت كل روح بدرجامة عايرة التسييم بتملى من عقائده عقودا منتظمة بيا قوت ولوم بتدرك نفسه المعنى قيا بمن العلم النفيس لدى العظيم بويجى جسمه على لذاذ ماهاة على الجيز بجزى الرحمن خير بعد خير بابا عيسى على الفضل الكريم بوالحق بصاح من حواه مصنف من اجل العظيم بكان سيرة فيه شفيقا محمد السمسى بالرحيم بصلاة الله تورثه علا فان لذكره اذكى نسيه بوقال ابن الصلاح بعلوم الحديث كتاب ابى عيسى ت اصل في معرفة الحسن فهو الذى لوه باسره واكثر من ذكره في جامع ويلو جدي متفرقات من كلام بعض مشائره والطلبة التي قبله كما حمد بن حبل وختختلف النسخ بكتاب بكتوله بذا حديث حسن او حسن صحيح فليقنى ان نسخ اصلك به جماعة اصول وتعمد على ما اتفق عليه الاكثر وقال ج بكتة على ابن الصلاح قد اكثر على بن الدينى من وصف الاحاديث بصحة وحسن بسنده وعلله فكا ان الامام السابق لهذا الاصلاح وعنا فذه خ ولحقوب بن شيبه وغير واحد عن خ اخذت وغير بذا حديث حسن صحيح ويرا اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فباجمع بينهما بحديث واحد جمع بين نفى ذلك القصور وشيائ قال فوا بارة راجع لاسناد فاذا روى الحديث بسندين اهد بها حسن وصحيح ما زان يقال به حسن صحيح اى حسن بالنسبة لسند صحيح بالنسبة لآخر على انه غير مستلكر ان يكون بعض من قاله ارادوا الحسن معناه لفته وهو ما يميل لنفسه دولا باباه قلب لامناه اصطلاحا وهو ما نحن بصده وقال ابن دقيق العيد بالافتراح يرد على الجواب الاول احاديث قيل بها حسن صحيح لان الغرض الا من هذه الوجه قال درجوا به عندي انه لا بشرط في الحسن قيد قصور عن الصحيح واما بجمية قصور ويفهمه اذا اتقصر على قوله حسن فالعسور ياتيه من قبل الاقصر لان من حيث حقيقة وذاته وبيان ان هنا صفات الرواة لتعفى قبول رواية لتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كتحفظ وحفظ واتقان فوجود الدرجة الدنيا كصدق وعدم تهمة بكذا لينا فيه وجود ما هو اعلى منه كحفظ واتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لينات وجود الدنيا كحفظ مع صدق فيصح ان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا اتَّخَذَ الرَّسُولُ فِتْنَةً وَفَانَهَا كَعِبْرَةٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

# جَمْعُ التَّرْمِذِيِّ

وفى آخره

## شَمَائِلُ التَّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ

الْمَشْهُورِ

بِالْحَوَاشِي الْمَفِيدَةِ الْقَدِيمَةِ لَوْلَا نَا الْمَجْشُ أَحْمَدُ عَلَى السُّهْلِ الْقَوِيِّ

مَعَ

## الْعَرَفُ الشَّكْرُ

لِلْجَلِيلِ أَحْمَدَ الْكَبِيرِ لَوْلَا نَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْكَلْبِيِّ

وَبَشْرَةَ

## نَفْعُ قَوْلِ مَخْرَجِكَ

لِلْجَلِيلِ الْعَلِيِّ بْنِ السُّلَيْمَانَ بْنِ الْإِسْمَاعِيلِ الْجَمْعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّارِحِ لِلْمَالِكِيِّ

مَكْتَبَةُ حَاجَانِيَّةِ

إِقْرَأْ سَنَنْتُ عَزْفِي سَمْتَرِيكْ أَرْدُو بَا زَارْ لَاهُورْ

قال الشيخ المكرم المفخر المشتهر بين الافاق المرحوم المغفور مولانا محمد اسحق حصل له الاجازة والقراءة والسماعة من شيخه العجل والحيد الابل الذي فاق بين الاقران بالتميز اعنى الشيخ عبد العزيز وحصل له الاجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي وقال الشيخ ولي الله اخبرنا به الشيخ ابو الطاهر المدني عن ابيه الشيخ ابراهيم الكردى عن الشيخ المزاحى عن الشيا احمد السبكي عن الشيخ نجم الغيطى عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عم المرآغى عن الفخر بن البخارى عن عمر بن طبرزد البغدادي الخ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اخبرنا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابى القاسم عبد الله بن ابى سهل الهري الكروخي في العشر الاول من ذى الحجة سنة سبع و اربعين وخمسمائة بمكة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضي الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدي رحمه الله قراءة عليه انا اسمع في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين واربعمائة قال الكروخي واخبرنا الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن على بن ابراهيم الترياق والشيخ ابوبكر احمد بن عبد الصمد بن ابى الفضل بن ابي حامد الغوري رحمه الله قراءة عليهما وانا اسمع في ربيع الاخر من سنة احدى وثمانين واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابى الجراح الحارثي المروزي قراءة عليه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل لمحبوبى المروزي فأقر به الشيخ الثقة

شوب الالجرح لشموه وشدة الرادى وماهه سنة الجبار ١١٢٠هـ

عنه قوله فاق به الشيخ الثقة الامين اعلم ان قول الشيخ الثقة الامين يحتل الوجوهين احدهما ان يقال بان المراد بالشيخ الثقة الامين هو ابو العباس الذي تلميذه ابو محمد عبد الجبار والمعنى على هذا الوجه ان القاضي الزاهد ابو عامر او الشيخ ابانفرا والشيخ ابابكر الذين هم تلامذة ابى محمد عبد الجبار قد سال استاذ استاذ اعنى به ابا العباس عنك اخبرت تلميذك ابا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب فاق به اى بالاخبار بهذا الكتاب ابو العباس واجاب باقرار الاخبار بهذا هو احد الوجوهين وثانيهما ان يراد بالشيخ الثقة الامين ابو محمد عبد الجبار ويكون المعنى على هذا انه سئل احد تلامذته وهم القاضي الزاهد ابو عامر واليونس واليونس عنك اخبرك شيخك ابو العباس فاق به ابو محمد عبد الجبار باخذ هذا الكتاب من شيخه ابى العباس بهذا الوجه الثاني فعلى كلا الوجوهين الضمير في قوله به راجع الى الاخبار بهذا الكتاب الذى يضم ضمنا وفاعل قوله اقر المعبر عن الشيخ الثقة الامين اما ابو العباس واما ابو محمد عبد الجبار به اظلمة كلام استاذى في هذا المقام فافهم وكن من الشاكرين فانه شئ عزيز ١٢

عنه اعنى به الحدث العلامة والاديب الفاضل مولانا المولى محمد عبد العلى صاحب دام فيضهم الجلى والخفى ١٢

الفتى الى ان الترمذي يحكم على اكثر الاحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون اعلى من ابى داود وكن ابا داود اعلى من الترمذي بحسب الاجمال وان لم يحكم على كل واحد من الاحاديث واما ابن ماجه فقالت جماعة من المحدثين ان ابن ماجه ليس يدخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثا موضوعا فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطا مالك بن انس الا انه رأى مكتوبا على ابن ماجه صحيح ابن ماجه يعلم علماء الدين المقلطى المنقى وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث واعلم ان المؤلفات على انواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة ان فقه الجاهل الذى يتولى على ثمانية اشياء وهى هذه سير واداب وتفسير ومقائد وفنن واحكام واشراط ومناقب والجامع هو الترمذي والبخارى واما صحيح مسلم فليس بجامع نقله التفسير فيه والسنة بى التى فيها الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه والسنة الورد اذ والنسائي وابن ماجه ويسمى الترمذي ايضا سنا تغليبا ولك اطلاق الصحاح الستة على هذه المعروفة لان الصحيح صحيح البخارى ومسلم وباقيتها سنة والمستند الذى ذكر فيها الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم يدون الترتيب فى ابواب الفقه مثلا يذكر اول الاحاديث الروية عن ابى بكر ثم عن عثمان وهكذا والمجم الذى يذكر فيه احاديث الشيوخ مرتبة كما ترتيب فى المسند والجم الذى يتولى على احاديث مسند واحدة معينة بحسب القراءة للبخارى وجزء رفع اليد للمفرد الذى يتولى على احاديث شخص واحد مثل احاديث ابى هريرة او عدلية والغريبة التى فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ وانواع اخر مثل المستخرج والمندرك واما شرطه اى باب الصحاح فاشترط البخارى للاتقان وكثرة الملازمة للشيخ واشترط مسلم الاتقان فقط ولا يشترط ثبوت اللقاء وكثرة الملازمة بل يقتضى بالمعاصرة بين الراوى والمروى عنه وهو مذهب الجمهور فى التمسك واشترط ابو داود كثرة الملازمة فقط ولم يشترط الترمذي شيئا منها والمراد بهذه الشروط انهم يكتبون بهذه الشروط وياتون بما يكون بشرط اعلى من شرطه ايضا بسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلنا يقال ان فلانا ضعيف فى حق فلان وان كانا ثقتين فى الغنى فعمل ان الضعيف على قسبين ضعف فى نفسه وضعف فى غيره واما مذهب ارباب الستة الصحاح فقول ان البخارى شافى لانه تلميذ الحميدى وهو تلميذ الشافى اقول لو كان المدار على هذا القيل ان حنفى لانه تلميذ اسحاق بن راهويه واما غيره من شيوخه فمفيدون واسحاق من اساتذة الكبار واسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك وهو من خاصة تلامذة ابى حنيفة ولكن الحنفى ان البخارى مجتهد وكثيرا ما يكون اجتهاده موافق للاخبار الا انه وافق فى المسائل المشهورة بين اهل العصر الامام الشافى مثل القراءة خلف الامام ورفع اليد والجر بايمن ويظهر هذا المن يتبع صحيحه وللشاه

له قوله اخبرنا قائل الشيخ عز ابن طبرزد البغدادي تلميذ عبد الملك بن ابى القاسم ١٢ له قوله المروزي بسكون راد وبزاي نسبة الى مرو بزيادة زاء مدينة بحر اسان ١٢ معنى المروزي بسكون راد ومضم زاد بموحدة وبنون فسوب الى المرزبان جد محمد راوى الترمذي ١٢ معنى

### قوت المغتدى

يقال بهذا الحسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وبى الصدق متناهي باعتبار الصفة العليا وبى حفظ واقفان فيلزم عليه ان يكون كل صحيح حسنا ويلزم ذلك بويده ورود قولهم هذا حديث حسن فى احاديث صحيحة كما هو كلام المتقدمين اه وقال عاد الدين بن كثير اصل هذه السؤال غير متجه لان الجمع بين حسن صحيح بخبر واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب العلم اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما ينتشر من كل ما يشبه من شيعين ولم يتحصن لاحدهما اختص برتبة منفردة كقولهم المرودية وهو ما فيه حلادة ومجوضة هذا علوما مضى اى المرغى هذا يكون ما قال هو حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن وودون الصحيح ويكون الحكم عليه بمحضه اقوى من حكمه عليه بصحة وحسن ما قال ابو الفضل العراقى بقوله على ابن الصلاح هذا الذى قاله ابن كثير تكلم لادليل عليه وهو بعيد من فهم كلامه وقال بدر الدين الزركشى وجع كلاهما بالكت على ابن الصلاح هذا يقتضى اثبات قسم ثالث ولما قائل به قال الزركشى وهو خرق للاجماع ثم يلزم عليه ان لا يكون بكتاب ت حديث صحيح الا قليلا لقلته اقصره على قوله هذا صحيح مع ما يعرفه بحسن صحيحه اكثر موجود فى ق وقال سراج الدين البلخى بى من الاصطلاح بهذا الجواب نظر لكن جزم به شمس الدين بن المبرورى بالبدية فقال وما قال بهت حسن صحيح اراد يشاب صحته وحسن فواذادون الصحيح معنى قال الزركشى فان قلت فما جواب رفع هذا الاشكال قلت اصله اراد بقوله حسن صحيح فى هذه العورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازها كما استعمل بعضهم حيث وصف الحسن بصحة على قول من ادرج حسنا فى قسم الصحيح او اراد حقيقة فى سند واحد باعتبار حاله وزمانين فبوزان بسبعة مرة من رجل فى حال كونه مستورا او مشهورا بصدق واما نفاذ حتى حاله لدرجته عند الرفع فمعه من ثانيا فاجربا بوصفين وقد رد على غير واحد من شيخ واحد غير مرة قال وبهذا الاحتمال وان كان بعيدا فواشبه ما يقال قال او حسن باجتهادات وصحيح باجتهاد غيره او بعكس او الحديث باعلى درجات الحسن واول درجات العمه فجمعها باعتبار مذهبين وانت اذا تأملت تعرفت فلعلك تتمكن الى ان يداقده وقال الجعري مشقة قد صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح

الامين انا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الترمذی الحافظ قال ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
باب ما جاء لا تقبل صلوة بغير طهور حدثنا قتيبة بن سعيد انا ابو عوانة عن مالك بن حرب قال وناهدنا وناويع عن اسرائيل عن سالك  
عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا  
بطور قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه وابي هريرة وانس وابو المليح بن اسامة اسمه  
الترمذی نفسه

در ما قال القاضي ابو زيد الديلمي في المسئلة: يختلف فيها كما في الصحابة يجوز فمهما يصعب الخروج منها وان المسائل مختلفة فيما بين المجتهدين وهي تحت الحديث ويساعده تعامل السلف ويكون  
السلف الصالح مختلفين فيها لا يمكن الاتفاق على احدها الى قيام القيامة واما مسلم فلا علم به بان يثبت ما به التحقيق واما بن ماجة فلهذا شافعي والترمذی شافعي واما ابو داود والنسائي والمشهور انهما شافعيان ولكن الحق انهما حنبلين  
وقد شتمت كتب التاريخ بروايات ابي داود وعن احمد والشيخ تقي الدين في العلم:

### ابواب الطهارة

قال الحافظ بدر العيني الحنفي ومن مصطلحات ارباب الحديث التعبير بالكتاب اذا كانت تحت احاديث انواع مختلفة وكذا التعبير بالابواب باب  
اذا كانت الاحاديث من نوع واحد وقول الترمذی ابواب الطهارة ترجمة ويظهر في الحديث من ترجمة كما قيل في البخاري في تراجمه وله محلان احدهما ان  
مسائل فقه المتارة عند نظره من تراجمه وتاثيرها ان ذلك لا يظهر من تراجمه والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم فانه قد تحجرت العقلاء فيها وسهل التراجم تراجم الترمذی وتراجم ابي داود اعلى من تراجم  
الترمذی واقضى النسائي في تراجمه تراجم البخاري وبعض تراجمها متحدة حرفا ورواياتها مستعدة والحمد لله اعلم بما اذا كان النسائي من تلامذة البخاري وما وضع مسلم بنفسه التراجم قوله عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والاثار واول من ميز بينهما الامام احمد بن حنبل وتبعه المتأخرون وقال الترمذی عن رسول الله مشير الى ان الوارثة

له قوله الترمذی بكر تاروميم ومنها فتح تاروميم فذل مثلثون في الادب هو بكسورة واعمجام ذال منسوب الى الترمذية من وراعه جيون ۱۲ معنى.

### قوت المعتدي

فيورد بالباب ذلك الحكم من حديث  
صحاحي بحقه بانها باعتبار سنيين او مذمومين وقال ج بالكتاب قال بعض المتأخرين ان باعتبار صدق الوصفين على الحديث بحسب احوال روايته عن الامتياز بان كان بم من حديثه عن عقود صحيح عند  
قوم قبل به ذلك فتعقب بان لو اراده لاتي بواد نحو حسن وصحح قال ثم ان الذي يتبادر للفظ انما يقوله بحسب اجتناده واجتهاد غيره فهذا يقدر في الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار احاديث  
جمع بهاتين الوصفين فان كان في بعضها ما لا خلاف فيه عند كل من صححه فالحجوب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب كان اقرب اذا من غيره قال واني لا ميل اليه وارتقبه والجواب عما يريد عليه يمكن ويجوز  
ان يريد ان باعتبار وصفيين وما بين فساق كلما للزكشي قال في بعضهم به واختار انها مترادفات فصيح او جيد قوى فالثاني في تأكيد الاول ويقدر به بان الحمل على تاسيس غير من غيره لانه الاصل و  
اقوى الاجابة في الجملة ما اجاب به ابن دقيق وقال بشرح النجدة اذا قال صحيح حسن في حديث واحد فتردد حصل من مجتهد في ناقله بل اجتمعت به شروط صحة او نقص عنها وبذا في حديث يحصل منه  
تعدد بتلك الرواية فحصل جوابه ان تردد الائمة بحال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد هما فيقال بحسن باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما به انه حذف من حرف تردد اذ حقه ان يقول حسن  
او صحيح وهذا لا يحدف حرف عطف فابعده وعلى هذا فاقبل به حسن صحيح دون ما قيل به صحيح فقط لان الجرم اقوى من التردد وبذا حيث الفرد والابان تعدد سنده فالوصفان اذا باعتبارهما اذا هما  
حسن والاخر صحيح وعلى هذا فاقبل به حسن صحيح فقط اذا كان فردا وكثرة الطرق تقوى فان قيل قد مرحت بان شرط الحسن ان يروي من غيره فكيف يقول ببعضها حسن عزيز لان الفرد الامن بهذا  
الوجه فواجب ان لم يصرف الحسن مطلقا بل نوعا من خاصا وهو ما يقول به في كتابه حسن فقط اذ يقول ببعضها حسن وبعضها صحيح وبعضها صحيح وبعضها صحيح فاقبل به حسن  
وتعريفه انما هو لاولاد فقط وعبارة ترشدا لير اذ قال باخر كما به وما قلنا فيه في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروي ولا يكون راويه منها مكذب ويروي من غيره وجه  
نحو ذلك ولا يكون شاذ او عندنا حديث حسن تعرف ان مراده ما قيل به حسن فقط الا قال به حسن صحيح او حسن عزيز او حسن صحيح على تعريف كما لم يعرج على تعريف ما قال به  
حسن صحيح فقط او عزيز فقط فكان ترك استغفار بشرته عند اهل الفن ناقص على تعريف ما يقول به كذا به حسن اما الغموض واولا اصطلاح جديد فلهذا بقية بعدنا ولم يعره لاهل الفن كما فعلت طلب  
وبهذا التقرير يندفع كثير من الازدادات التي طال البحث فيها ولم يسفر عن وجه توجيها فلتد الحمد على ما اهتم وعلم قال حرط وظهر لي توجيهان آخران الاول ان مراده حسن لذاته صحيح لغيره والاخر ان حسن  
باعتبار اسناده صحيح اي صحيح كذوبه ببابه اذ يقال اصح ماورد ذكره اوان حسنا او ضعيفا والمراد اجراء اقل ضعفا ثم ان لم يتفرد بهذا المصطلح بل سبقه اليه شيخنا كماله ابن الصلاح في غير خنقه والركشي  
وحي بنكتها قال الزكشي اعلم ان هذا السؤال يرد بعينه بقولت هذا حديث حسن عزيز اذ من شرط الحسن كونه معروفا من غيره وجه والغريب الفردية بعض روايته وبينها تناف في جوابه ان الغريب  
يطلق على اقسام غريب من جهة متروك غريب من جهة اسناده وادبنا ثانيا لا اول لان هذا الغريب معروف من جماعته ومن الصحابة لكن الفردية عن صحابي فنسب متروك حصة اذ عرف مخزبه واجتهد فوجه شرط  
الحسن وبحسب سنده غريب اذ لم يروه من تلك الجماعة الا واحد فلا منافاة بين غريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف كل الغرائب فانما تنافي الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن حنبل في  
القرافي في كتابه محمد البينة قول ابي عيسى حديث حسن صحيح غريب اذ صحت المخرج انه لم يخرج الامن وجه واحد ولم تتعدد طرق ثروجه الا ان روايته ثقة لا يفر ذلك فيشتهر به هو لفظه لثابتة  
وهو لا الائمة شرطه عليه وقد يخرج الشيخان احاديث يقول بها ابو عيسى هذا حديث حسن او حسن غريب كما قال بخبراني بكر قلت يا رسول الله علمني دعاء او عاب في صلواتك هذا حديث حسن مع  
انه متفق عليه قال جط اعلم ان الكتب الاربعة الصحيحة وسنن دون وقعت لنا من عدة روايات عن مولفها ولم يقع لنا من رواية ابي العباس محمد بن احمد بن محبوب عن عنت ولا نعلم  
انه شره احد كما لا القاضي ابا بكر بن العربي بكتابه عارضة الاحوزي وكتب عليه الحافظ فتح الدين بن سيد الناس قطعة وكل عليها زين الدين العراقي مقطعة اخرى ولم يتم وكتب عليه شيخ الاسلام  
سراج الدين البليغني قطعة وحج مجلد المقتف عليه وله كتاب الباب بما يقول به في الباب ولم اقتف عليه والله تعالى اعلم وقال الامام ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الذي عندي ان  
الاقرب للتحقيق والاخرى على واضح الطريق ان يقال ان كتاب تفضيل الحديث مصنف على ابواب وهو علم براسة والعقبة علم ثمان وعلل الاحاديث ويشتمل على بيان الصحيح والسقيم وما بينهما  
من مراتب علم ثالث والاساس والكتبي راجع والتبليس والتحرير خامس ومن ادركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يدركه من اسناده بكتابه سادس وتعدد من روى ذلك الحديث سابع به علومه  
الجيدة واما التفصيل فمعدودة وبالجملة فمفصلة كثيرة وفوائد كثيرة قال فتح الدين بن سيد الناس وما لم يذكر ما تفهمه من الشذوذ وهو ثامن ومن الوقوف وهو تاسع والمدرك وهو عاشر وهذه الانواع مما  
نكتفي في فوائد التي تستجد من وقتها عنه واما ما يقل فيه وجوده من الوفيات والتبعية على معرفة الطبقات او ما يجري مجراه فذائل فيما اشار اليه من فوائده التفصيلية (قائده) قال الحافظ ابو يعقوب  
بن الزبير بن رباح روى هذا الكتاب عن ستين رجلا بما علم ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب ابو سعيد البهيم بن كليب الساشي والوزير محمد بن ابراهيم والوزير الحسن بن ابراهيم القطان  
والوزير احمد بن عبد الله بن جرد والوزير الفزاري قال وما ذكر انه لم يصح سماع احد في هذا المصنف من ابي عيسى ولاروايه عنه وهو كلام بغري لابي محمد بن غناب عن ابي عمرو السفاقي عن ابي عبد الله  
المقبري فوي اطل قاله من قاله فان الرواية بالكتاب منشئة شائعة عن جملة معروفين الى ان ابا عبد الله بن غناب وابنه ابا محمد المذكور والحافظ ابا علي الغساني وغيرهم من ائمة الشان قد  
اسندوا الكتاب في فوائده وما ذكره باطل من حمل هذا الكتاب وانقطاع رواية والاذكرة عن احد انتهى وقال الحافظ خليب الدين القسطلاني: احاديث الرسول جلالموم وبر المرء من  
الم الكوم به فلا يخفى بها اياد بلاء واعرف بالصحيح من السقيم وان الترمذی قد تصدى بعلم الشرع من عن علوم: هذا خضر الغمير في المعاني: فاصحى روضة عطر الشموم: فمن جرح وتعديل نواه:





انس **وحدثنا** قتيبة عن مالك عن سهيل بن اوصالم عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم والمؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء ومع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها كداه مع الماء ومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هو حديث

ان المصنف اخرج حديث الباب مخفراً وفي غيره واذا مسح الرأس خرجت كل خطيئة سمعها باذنيه الفضل على ان الاذنين في حكم الرأس ودل على عدم ضرورة تجديد الماء مسح الاذنين كما هو بسبب ابي حنيفة **قوله** يخرج نقياً من الذنوب الى قال المتأخرون الحسنات مكفرات للسيئات الصغائر وقال المتقدمون يعوض الامر الى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر ونسك المتأخرون بما سياتي ما لم ينش الكبار وقول التتبع ان لا يقيد بالصغائر وتتمشى على الفاظ الاماديت لغت وفي اللغة الذنوب العيوب والخطايا ما ليس بصواب والمعصية نافرمانى والسبب برانى فالعاصي في على مراتب الائم وودونها السيئات وودونها الخطايا وودونها الذنوب واشكل الحديث بان يدل على خروج الذنوب والخروج يقتضى ان يكون الشئ الخارج ذاهباً والذنوب واخراتها من المعاني فالاصوب التغويض الى الله تعالى ومن اراد ان يقع في التكلفات فيرجع الى ما قال الصوفية بان وراة هذا العالم المشابه ما المسمى بعالم الامثال وراة عالم الارواح وفي عالم الامثال صور كل شئ في هذا العالم من الاجسام والمعاني وفي عالم الارواح كل شئ كما قاله غيره غير رابره واب وغير است: بـ قالوا ان عالم الامثال متصرف في هذا العالم المشابه والطف منه وعالم الارواح متصرف في عالم الامثال والطف منه وليس عالم الامثال هو دار الآخرة بل موجود الآن وقالوا من يذهب في عالم الامثال او الارواح لا يتميز بين اشياء عالم الشهادة واشياء عالم الامثال واما الروح فعند اهل الاسلام جسم لطيف على شكل كل ذى ذك الروح واحتجوا على هذا اي جسيمة الروح بما ورد في الاحاديث كما في حديث البراء بن عازب فينبوا كما ينزع السفوف من الصوف البلول المزهر احمد في مسنده وصاحب المشكوة ٣٣ وفيه فخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعها في يده طرفه من حتى ياخذها فيجعلها في ذلك الكفن واحاديث اخروا على جسيمة الروح ونقل قاضي زاده في تنافى الفلاسفة ان الغزالي قائل بتجرد الروح وكك نسب الى القاضي ابى زيد الدبوسى الحنفى فاقول اولان خلافها لا يكفي فانا نتمسك بخصوص الشريعة من القرآن والحديث وثانياً بان نقل المذهب متصرفاً في العبارة القاضي ابى زيد لا نسب اليه هذا الخلاف واما الغزالي فقال تليذه ابو بكر بن العربي ان الاستاذ عس في الفلسفة ثم ضرب بيده وسعى للخروج فلم يسعف براسه والمتقدمون من علماء الاسلام يريدون بالتجرد عدم الكثرة بغير ذلك من تفسير سورة الاخلاص للمافظ ابن تيمية ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في انه كالبدن للثياب او اعضاءه سارية في اعضاء الجسم المشابه وقال الشيخ الاكبر في تقصيص الروح بنشكل باشكال مختلف وقال البطارق الفلاسفة ان الروح مجردة وتشتبها بادها بما هي اذن من بيت العنكبوت منها ما قال الفارابي ان الروح محل التصور والتصديق وهما معنيان مجردان وحمل المجرود مجردة كما ترى لانه لا يجوز ان يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الناطقة بالبدن المادى **قوله** هذا حديث حسن صحيح الحسن والصحيح متقابلان في الشهور لان الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ويكون سالماً عن العلة والشذوذ والنعارة والحسن الذي يكون رواة اقل نقاناً من رواة الصحيح واقل ضبطاً من رواة الصحيح جمع المصنف بين المتألفين فالواجب فيه عدة منها ما قال الحافظ ابن حجر تصدير كلمة او على تقدير او يكون الى اصل هذا حديث حسن او صحيح اى تردد الترمذي في الحسن والصحة او يقال بتقديره لو لوى حسن وصحيح والحسن باعتبار طريقه والصحة باعتبار طريقه اخرتك ليس بشان فان هذا التردد من الترمذي بعيد واما تقديره او لوى تجري في جميع المواضع ومنها ما قال الحافظ عماد الدين بن كثير ان الحسن الصحيح مرتبة بين الحسن والصحيح كالحلو المالح لكنهما ايضا غير صحيح لانه باقى باحاديث الصحيحين ويحكم عليها بالحسن الصحيح والحى ما قال ابن دقيق العيد في الاقتران بانها متباينان مفهومان متضادان مصداقاً بينهما عموم وخصوص مصداقاً كالظاهر والنفس وسياقى بعض كلام على هذا عن قريب مفيد مائة واعلم ان الصحيح عندي على اربعة اشكال احدها ان يكون رواة ثقات وعدولاً ويساعده تعامل السلف والثاني ان يصححه امام من ائمة الحديث بخصوصه والثالث ان يترجمه من التزم الصحة في كتابه مثل

**قوله** حسن صحيح اعلم ان الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلته والشذوذ ان يرديه الثقة من الفاعل وهو الحسن ما لا يكون شاذاً يروى من غيره نحوه **قوله** في الجمع قال السيد الفرق بين حدس الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حدس الحسن لكن العدالة في الصحيح يفتى ان تكون ظاهرة والاتقان كما لا وليس ذلك شرطاً في الحسن ومن ثم اخذ الى قيد قول ان يروى من غيره نحوه مثله او نحوه ولبيد به وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه يروى باسنادين اهدىهما يقضى الصحة والآخر الحسن او المراد النوى وهو ما قيل اليه النفس وتسميته انتهى وقال المؤلف اى الترمذي في آخر هذا الجامع في كتاب العلل وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لايكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً يروى من غيره نحوه **قوله** في حدسنا حديث حسن ١٣

**قوت المغتدى**

رتب على عذره عرفنا مطلوباً منه وهو محتاجاً به ووزن فاذا ثبت ذلك فالغرض المطلوب ههنا من الصلوة وقومها مجزية لمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر تفسيراً واذا ثبت القبول بهذا التفسير ثبت الصحة واذا اتفقنا به اتفقت فرما قال بعض المتأخرين ان القبول كون عبادة يترب عليها ثواب درجات والجزاء كونها مطابقة للاقتضاء اذا اتفقت وكان اهدىها اخص من غيره لم يلزم من نفي الاخص نفي العام والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فان كل مقبول صحيح بلا عكس فبذا نفع في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة فانه يفرق الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما حكينا عن السلف اللهم الا ان يقال دلالة الدليل على القبول من لوازم الصحة فاذا اتفقت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة اذا يحتاج في تلك الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة لتأويل ومخرج على انه يرد على من فسر القبول بكونه عبادة يترب عليها او مرفوعة او ما اشبهه اذا قصد به انه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة اذ يقال ان القواعد الشرعية تقتضى ان العبادة اذا اتى بها مطابقة للامر كانت سبباً لثواب ودرجات وجزاء والظواهر بذلك التحسنى (والاصدقة من غلول) بنقل غيره قال لود ابن سيد الناس كجوس وقب هو خيانه في خفية اى لا تقبل صدقة من حرام كصلوة بلا طهور وقر بشرح م هو خيانه مطلقاً في حرام اذا توضأ العبد المسلم والمؤمن قال الباجي بشرح الموطأ الظاهر انه شك من راويه (وغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه) قال تيب اى غفرت لان الخطايا هى افعال اعراض لا يتحقق فكيف توصف بدخول ولكنه تعالى لما اوقف مغفرة على طهارة كاملة في عضو من لهما مثلاً بخروج ولان الطهارة حكم ثابت استقر له دخول قال جطل بل انظرا ههنا حمله على حقيقة لان الخطايا لو تفرقت باطن والطهارة تزيلها اخرج دون ده واين جان والحكم عن ابي هريرة عن قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا كنت في قلبه نكتة سوداء فاذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلوا قلبه وذلك الدن الذي ذكره الله بالقرآن كما بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واحمدوا بن خزيمية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود قوتهم بيضاء من الجنة وكان الله بياناً من الشئ وانما سودت خطايا المشركين فاذا اذنب في حجر فنجس فاعلمها اولى اى خرج من وجهه سودا حدث بقلبه نظير عينه واذا ت سودا لاعرض بنا على اثبات عالم الامثال وان كل ما يميزه العالم عرضاً فله صورة بباله فلزم عرض الاعراض على آدم على بينا با له وعليه الصلوة والسلام على ملائكة فقال لهم انبئوني باسماء هؤلاء وكيف يتصور عرض الاعراض لولم يتخصص قال وقد بسطته بمؤلف مستقل واشترت له بما شئتني على البيضاوى ومن شواهد خطايا ما اخرج البيهقي بسنة عن ابن عمر قال سمعت صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلى اتي بذنوبه فجلست على مائة فكلم ربح اوسى رتبا قظت عنه والبرار والطرائى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى العبد وخطاياها مرفوعة على راسه كلما سجد تحاتت عنه (مع الماء او مع آخر قطر الماء) كعبه قال الباجي هذا شك من راويه (فاذا اغسل يديه) قال الباجي كذا رواه رواة الموطأ مقتصرين على غسل وجهه ويديه الا ان ابن وهب زاد مسح راسه وغسل رجليه قال جطل زاد البجرانى بحديث ابي هريرة ذكر مغفرة واستنشاق واحمد ابى امامة مسح راسه واذن به (حتى يخرج نقياً من الذنوب) قال تيب الخطايا المحكوم بغفرانها هى الصغائر الكبار لغير الصلوات الحسن والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتبت الكبار فاذا كانت مع اقترانها بوضوء لا تكفر كبا رفا نفراد الوضوء بالتقوية اخرى قال وانما تكفر ذنوباً هى حقوق لتعالى لا حقوق آدمية لاننا نلتحق

مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وابي صالح والدا سهيل هو ابو صالح السمان واسمه ذكوان **وابو هريرة اختلفوا في اسمه** فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا قال محمد بن اسمعيل وهذا اصح وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي وعثرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي الصنابحي الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيمة ويكنى ابا عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم هو في الطريق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث والصنابحي بن الاعسر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحي ايضا وانما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني مكاثرتكم الامر فلا تفتتن بعدى **باب ما جاء مفتاح الصلوة الطهور** حدثنا هناد وقتيبة ومحمود بن غيلان قالوا نا وكيع عزسفيان وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عزسفيان نا عبد الله

صحيح بن زينة صحيح ابن السكن صحيح ابن حبان والنسائي وان لم يحكم عليه بخصوصه بالسنن والاخر ان يكون الرواة سائلين عن الجرح ويكونون ثقات فندى المرتبة الاولى على مراتب الصحیح والتواتر عندي ايضا على اربعة اقسام احد باقر الاسناد وهو ان يروى الحديث جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب ولك يكون في القرون الثالثة وهذا التواتر تواتر المحدثين وان في تواتر الطبقة وهو ان يأخذ طبقة عن طبقة بلما اسناد القرآن متواتر بهذا التواتر وهذا تواتر الفقهاء وتواتر العامة وهو ان يعمل به اهل العلم بحيث يستحيل تكذيبهم وهذا التواتر قريب من التواتر الثاني ومثال هذا تواتر العمل برح البيه عند الركوع وتركه فان عمل بغير واحد في القرون الثلاثة والرابع تواتر القدر المشترك وهو ان يكون مضمون المذكور في كثير من الاحاد كتواتر المعجزة فان مفرداتها وان كانت امارا لكن القدر المشترك متواتر وحكم الثلثة الاول تكفيره ما دام الرابع فان كان ضروريا فلذلك وان كان نظريا فلا **قوله** وهو حديث مالك الخ وانما اعاده اشارة الى تفرد مالك واشتهاره عنده ولم يوجد له متابع بهذا الطريق عن ابي هريرة **قوله** وابو هريرة اختلفوا في اسم ابي هريرة ففيه خمسة وثلاثون قولاً قيل عبد الله وقيل عبد شمس وقيل عبد الله وقيل عبد شمس في البداية وعبد الله في الاسلام واختلفت في انفرات ابي هريرة وعدم انفراده فقال على القاضي سئل المافظ ابن حجر عن انفراده وعده فقال وجدناه غير منصرف والقياس الانفرات والعلة ان من شروط عدم الانفرات كون هريرة غير منصرف وعلما قيل اضافة ابي الير والحال انه لا حاجة الى هذا في ابي هريرة فاعلم ان هذا يكون عدم الانفرات برواية ودراية واما وجه التسمية بابي هريرة قيل كانت له هريرة كان كلما يخرج من البيت يصعها في كمه وكلما دخل يضعها باصل شجرة والشماعلم **قوله** الصنابحي الخ الصنابحي ثلثة اهدى منها يحيى با ليا ويحيى ثالثا في صنابحي با ليا يحيى واسمه عبد الرحمن ويكنى بابي عبد الله رحل اخضناه بل ليا ويصحبها في قوله ايضا **باب** ما جاء في مفتاح الصلوة الطهور **قوله** عن سفيان بن عيينة يمدح في الكتاب وسفيان يمدح واشكل على ارباب الحديث انه سفيان بن عيينة او سفيان الثوري لان المعرفة انما يكون بذكر الابواب والامداد والامداد او التلاميذ او الشيوخ والاب والمحدث غير مذكور وكثيرا ما سفيان بن عيينة وسفيان بن عيينة تمتعت ووجدت في تخريج الحديث على ان توري لا ابي عيينة **قوله** صدوق لصادق في حديثه وسفيان في حفظه **قوله** وهو مقارب الحديث اختلفوا في انه توثيق للراوي ام تضعيفه واما في الثلثة فلما يدل اللفظ على التسليم فان معناه انه متوسط ولكنه لفظ التوثيق كما سياتي في الترمذي في مواضع ان ثقتهم ومقارب الحديث مناهما في صفة ان اسماعيل بن رافع ثقة وقوي ومقارب الحديث **قوله** مفتاح الصلوة الطهور والعلم ان في هذه الجملة وقرئته قصر التعريف المبتدأ والخبر كما قال صاحب التلخيص وتعريف اهل الطرفين قد يفيد القصر وقال العلامة وانا قال قد يفيد الخ لان اعادة تعريف اهل الطرفين القصر ليس بضرورية فانه قد لا يفيد وقال السيوطي ان تعريف الطرفين يفيد القصر واقول ان تعريف اهل الطرفين يفيد القصر اذا كان الطرفين الاخر مشتملا على معين القصر كالام او في اذنيهما مثل الحمد لله والكرم في العرب ثم علم انه قلما يفيد تعريف اهل الطرفين القصر بلا معين ايضا كما في قصيدة يانت سعاد س ذابل مسن الارض تخليل في اي تحلة قسم ففي مسن الارض تخليل في قصر بلا معين وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين ايضا كما في الكرم الخلق الحسن ولذا قال مولانا مظهر العال على ان الضوابط عصا الاعى وقال الزمخشري في الفائق في حديث ان الله هو الذي هو جالب الحوادث لا غير الجالب وقال العلامة في قصر المسند على المسند البيرور على الزمخشري واقول ان رده ليس بذلك لان تعريف الطرفين يصلح لقصر المسند الير على المسند ويصلح للعكس ثم علم ان اللام عند اهل المعاني قسمين لام العبد الخارجي ولام الحقيقة والاولى على ثلثة اقسام احد ما يكون المعصوم ذكره سابقا ويسمى بالعبد الذكرى والثاني ما يكون حاضر او يسمي بالعبد المحضوري والثالث ما يكون معلوما بين المتكلم والمخاطب ويسمى بالعبد العلمي مثال العبد المحضوري اليوم الملتصق بكم دينكم الخ والثاني ايضا على ثلثة اقسام لانه ان يكون المراد من مدخوله نفس الحقيقة من حيث هي ويسيى لام الجنس او من حيث وجودها في حصة منتشرة ويسيى لام العبد الذهني او من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد التي يتناولها اللغة فيسمى لام الاستغراق واما عند الخاتمة فالقسم الثالث للعبد الخارجي ويسيى لام الجنس عند الخاتمة والمخاطب عنده هو قول الخاتمة وبالجملة الحديث مشتمل على القصر فقالت الشافعية وبعينهم بقرينة صيغة السلام وصيغة الله اكرهوا قول الحديث دل على عدم صحة الصلوة وعدم وجودها بدون السلام عليكم ورحمة الله وبدون الله اكرهوا يقولوا الخاتمة بعد فرضية ما واد الخلاف على ان المتكلم اذا تكلم فمفهومه ومنطوقه مفهوم الخالف غير معتبر عندنا ومعتبر عند الشافعية متى جعلوه

**قوله** وقال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن سحنون غلبت عليه كنيته فهو كنيته لا اسم له **قوله** ما نزل به نوحنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يردوا عليه بل طردوه وكان يدور مع جيش ما دود وقال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي وناجيه فمنهم ابن عباس وابن عمرو وبرانس قيل سبب تلقيه بذلك ماداه ابن عبد البر عان قال كنت احمل يوما هريرة في كفي فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما به فقلت هرة فقال يا ابا هريرة اخرج من ابيك قال النودي وذكر الامام المافظ تقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة ٢٠ خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعه وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقا به قال الامام الشافعي ابو هريرة ٢٠ احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل بالمدينة بذي الحليفة وله بهادارات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله يقبل هو صلى الله عليه وسلم في النودي ١١٣ محمد حسن **قوله** الصنابحي بضم اوله ثم نون وموحدة ومهمله ابن الاعسر الاحمسي صحابي سكن الكوفة من قال فيه الصنابحي فقد وهم ١٢ تقرييب

### قوت المغتذي

النظر فيها بالمعاصرة مع المسات والسيات قال ولو وقعت الطهارة بالطناء تطهير قلب عن اوسار ماص دظا بها استعمال ما على جوارح بشرط الشرع واعتبرت به صلاة الفرد بها قلبك عن علائق دنياه وطرقت خواطرها وتتبع نكته على تمام عيادته كما انفق عليه احراما فاسترحاله حتى سلم فان الكبار تقف لفصا والى له به فكذا كان وفنود وصلوة السلف (مفتاح الصلوة الطهور) قال الرازي يكونس قاله بعضهم ويجوز فتح لان الفعل انما ياتي بالفتح قال تيب هذا بماز عماليتها عن غلقها لان ما منع منا حدث كفضل وضع على محدث فاذا نوصيا ازال غلقه فواستعاذ به ليعتد لا يقدر عليها الا النبوة كقول مفتاح الجنة الصلوة اذا ابواب الجنة مغلقة تفتحها الطامات وركنا الصلاة وتخربها التكبير قال قب هو مصدر حرم كقدس ويشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزاء ما يكيف يخرجها فقبله مناهر مجاز واصلا احراما من احرم دخل بالبدل الحرام والاشهر الحرام ولما حرمت الصلاة اشياء قيل للتكبير اول اجزاها تخريم وبالنهاية كان مصليا يتكبره ودخله بها صار ممنوعا من كل قول او فعل ليس منها فسمى ترميها بتكبيره الاحرام

بن محمد عقیل بن محمد بن الحنفية عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتهيئتها بالكلية وتحليلها التسليم قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقیل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه و

ولما اقول ان الكليبة غير صحيحة من الطرفين بل يقال باعتبار المشهور المختلف من غير جعله دليلا يحتاج الى بيان نكات الشروط والقيود والصفات المذكورة في النصوص ولا تدل فيها على نفى الحكم وقد بسطه ابو البقاء في كلياته ثم قال الاضاف ان المقوم المختلف معتبر في عبارات كتب الفقه والمعادرات فيما بيننا لان تحصيل مرادها سهل بخلاف نصوص الشارع فان تحصيل مراد كل كلمة متعسر فقال الشافعي ومالك واحمد بركنية السلام والشدة اكب وجوبها والفرق بين سنة الشدة اكب وجوب السلام مع ان الحديث لما واحد فاما ان يكون كواحد منها سنة واما ان يكون واجبا فيقال ان هناك قول بالسنينة ايضا ذكره في البناء على البنية عن المحيط بذهب الطحاوي وهو علم الناس بذهب ابى حنيفة سنينة السلام وتمسك الطحاوي ان عليا رضي الله عنه راوى حديث الباب اتمى بتمامية صلوة من سبقه الحديث بعد التشهد واما تأويل كلام الطحاوي بان المراد بالسنينة ثبوتها بالسنينة وجعلها مواثيقا للعلماء بالوجوب ياتي من العقل السليم فقال الشيخ الكمال بوجوب الشدة اكب وركبان في الكافي ان تارك الشدة اكب اثم ومن المعلوم ان الاثم لا يكون الا على ترك الواجب اقول ان صيغة الامر من الشارع للوجوب عند صاحب الفقه والبحر وكذا نكيره عليه السلام على الترك يدل على الوجوب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك اجبا تايد على السنينة عندها واما مواظبة عليه السلام على امره بتركها اجبا فلا يوجب عندها من هاهنا والسنينة عند صاحب البحر فمدارا خلتا فهم على هذا واما اختلافهم في اثم تارك السنينة بان الشيخ يقول بعدم الاثم وابن نجيم يقول بالاثم منى على الاختلاف الاول لكن صاحب البحر يقول بالاثم من الاثم على ترك الواجب وقال المحقق بن امير الحاج ترك السنينة ليس باثم الا من اعتاد او اعتقد عدم السنينة وقال ابن همام من ترك رفع اليدين عند التحريمة مع التبادر باثم والله اعلم اقول ترك السنينة بقدر زائد على ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل من اثم في الجملة لان دفع الاثر الى الوارد علينا بناء على المشهور ثم يرد علينا حديث الباب على وجوب لفظ السلام والشدة اكب واجباب المدرسون عنه بان المراد من التكبير كل ذكر ينهى عن التعظيم اقول هذا لا يدل برده ذخيرة الحديث من تفسيره لفظ الشدة اكب اكب اكب ارباب الصيحين وغيرهما وجرى تعامل السلف على الشروع في الصلوة بالشدة اكب واعلم ان هناك تسمية الواجب التي قال بها الاضاف ومدارها على تسمية مقدمته وهي ان الجزع على ثلثة اقسام المتواتر وهو المردى عن جماعة يستعمل اجتماعا على الكذب ويكون هذا الحال في القرون الثلثة والمشهور هو الذي يكون خبر الواحد في القرون الاول واشتهر بعده وخبر الواحد الذي يكون حدا في القرون الثلثة ثم قال الاضاف امى العراقيون بعدم جواز الزيادة على القاطع بخبر الواحد وقال الشافعية ومن تبعهم بجواز الزيادة به على القاطع اقول يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشروط فيثبت الوجوب والسنينة بخبر الواحد ولا ينحل خبر الواحد من الاصل كما ذكره بعض من لاحظ في العلم وتصدى الى الاعتراض علينا كالنواب المعزول ويعلم ان الثابت بالظني يجوز اثبات ركنه وشروطه بالظني وخبر الواحد والكلام فيما ثبتت بالقاطع ونقول ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن فعلمنا به معاملة الظن ولم يثبت به الركن والشروط واما الشافعية فاعلموا بالظني معاملة القاطع يجوز ازيادة ركن او شرط بخبر الواحد والقرب الى الصواب مذهبنا فاذا تم هذا فنقول ان الشافعية قالوا بركنية ما ثبتت بخبر الواحد ونقول لا يوجب الركنية لانه ظني الثبوت فلا يثبت به الا الوجوب فثبت بركنية واجب الشئ من هذا المذكور ويعلم ان واجب الشئ لم اجده الا في الصلوة والحج في المعاملات ولم اجده فيما فرغ من ايقافها واما في كونه لها شرائط واركنا لا واجبات وفرغ من بخلات الشئ الواجب فهو عام وقد قال الشافعية في الحج لوجوب الشئ وانكروه في الصلوة ولكم انكر غير الشافعية ايضا مرتبة الواجب واقول قال ابن تيمية في منهاج السنن ان الصلوة تنترك من الفراغ والواجبات والسنن عند الثلثة وعند الشافعي من الفراغ والسنن يدل على قول الموارك والمناصلة لوجوب الشئ فكيف ينكرون علينا لان الواجب قسم من السنة عند الموارك اقول ايضا يقول المناصلة بقرينة القصة الاولى وانجاءها بالوتر كما بسجد السهو بل هذا الامر تنه واجب الشئ والاختلاف في الملقاب لاني الحكم ولما وجدنا في الصلوة والحج اشياء اكيدة ثم جردنا من عدم فساد الصلوة والحج قلنا بركنية الواجب فالماصل ان ثبوت مرتبة الواجب من طبيعة الدليل ولكم يدل تعريف ارباب اصول الواجب علينا فعلى هذا قال ابن همام ليس الواجب في حقه عليه الصلوة والسلام فانه ليس لظن في شئ واقول ان يبحث ارباب الاصول في الواجب يكون من حيث صورة الدليل ولا يتعرضون الى حقيقة الواجب وتعرض اليها بعض الخلق فحقيقته ان الواجب يكون لاشكال العرف مثل السنن الا ان الواجب أكد في الاشكال فاذا ثبت وتمددنا فقلنا ان ذلك اسم ربه فضلي القاطع على فرضية ما يشعرون بالتعظيم والحديث الظني ثبوتنا دل على وجوب الشدة اكب خاصة كك يقال في غيره فاصل المناسبة لكل ذكر مشعرا بالتعظيم وكما للملفظ الشدة اكب وهو الجواب عما استنظر في التحريم من اعتبار جنس العلة في عين الحكم فقال ان رجوع الى اعتبار العين في العين وليس كذلك فان هناك اصل وكما على ان الجنس هناك بمعنى الجائز لا بمعنى الوصف الشامل فعلم ان بحث الشيخ في الصلوة لمن لم يقدر الحج بان لا يفي الكمال فيدل على وجوب الفاتحة غير جيد فان مقتضاه طبيعة الدليل في الدلالة مع كونه ظني الثبوت وهو لا يوجب الواجب كما سببنا عن غير والاهم البحث في طبيعة الدليل في الثبوت كما اشار اليه صاحب البداية وايضا الحديث ليس ظني الدلالة بل هو ظني الدلالة لتعامل السلف على ابتداء الصلوة بالشدة اكب وان قيل فعلى هذا التعامل واجماع السلف يكون الشدة اكب ركنا فنقول ان اجتماعهم وقابلهم على الاثبات بالشدة اكب لا على ركنية وبينما يوجبون بغيره فركنية الواجب القائل بما للاضاف ثابتة بلا ريب وتفصيل الامر ان الادلة على اربعة انواع الاول الدليل قطعي الدلالة والثبوت وقيده الفرضية في جانب الامر والخمسة في جانب النبي والثاني ظني الثبوت والدلالة وقيده الركنية تنزيها في جانب النبي والاشتمال في جانب الامر والثالث ظني الثبوت وقطعي الدلالة والرابع بالعكس وكلا القسمين لقيدها في جانب الامر والركنية تحريمها في جانب النبي فعلى هذا ظهر الفرق بين الفرض والواجب فيه من اثنان مرتبة الواجب والكلام المحول وبعض كلام سياتي في باب صفة الصلوة في الصلوة ميسرة الصلوة قال المحقق بن امير الحاج ان الخروج بصحة ليس يفرض فان الفرض يتأدى في ضمن القرينات لاني ضمن المنكرات وقد قلنا باو الخروج بصحة تحت القيمة والشكل وبها مكرهان في الصلوة وزعم هذا المحقق ان هذا القائل قاس القيمة بخارج الروح والتكلم وغيره على لفظ السلام بما مع الخروج يصنع المصل والالحال انه لم يقصد بل ايدى حكمه وحقق امروا قبيل على وزان ما يقال ان الصلوة للذكر والصوم للغير فمنع النفس عن الشهوات فوه حكمة مجردة وان كان قياسا فمسل ملائم واعلم ان هنا ثلثة اعمال تحقيق المناط وتحقيق الناطق وتحقيق الناطق وقال الشيخ الكمال من همام ان هذه الملقاب الثلثة القاب عند الشافعية لا عندنا ولكن العمل كذلك عند من سببنا ايضا فاما تحقيق المناط فواجب الاحكام النوعية او الجنسية على افرادها او النوعية ولا يختص بالجنس بل كل مكلف يقدر عليه مثل واستشهدوا شهود من رجالكم الآية فاجزاء الآية على أفرادها يختص بالجنس ولا يقتضي تحقيق المناط فقال الشوكاني في ارشاد الفحول في علم الاصول ان تحقيق المناط نوع من انواع القياس والفرق ان القياس هو بدأ بما مع وتحقيق المناط الغاء الفارق بين القيس والمقيس عليه وحال الاسنوي في شرح منهاج الاصول ان التحقيق يجري في النصوص ايضا وقال التحقيق صنف الادوات التي ليست بوثرة وابقاء المثرات كما في قصة الاعرابي الذي وقع على امراته في نسائه رمضان فكانت فيها او صاف كونها او كونه مما يبيا

سنة وعندي احاديث كثيرة تدل على مرتبة الواجب وعلى ما في المرام حديث قوي في خارج السنة اتج السرفات سرقة في الكوع والسجود مثل ما يكل تمرقة لترتين نذل على يقار اصل الصلوة مع ترك الطائفة وبل هذا الحكم الواجب.

**قوت المعتدى** (تحليلها التسليم) قال الرافعي وبمن محمد بن اسلم بلفظ الوضوء والتكبير واحلالها التسليم بالنية لما حل له تسليم كل ما يحمله تحريمه من كل فعل وقول يتا فيها كما فعل محرم جعفر اعزما حرم عليه سمي تحليلها هذه الاحاديث اصح شئ في هذا الباب اقول الزبارة لا تملكه عن علي الا من هذا الوجه والوجه انه لم ينعى عنه ابن عقييل عن ابن عقييل عن ابن عقييل عن ابن عقييل وهو اقصد منه بهذا الفن

سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحميدي يجتنبون بمحمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو  
 مقارب الحديث وفي الباب عن جابر بن سعيده قال ما يقول اذا دخل الخلاء **حداثنا** قتيبة وهناد قالانا وكيه عن شعبة عن عبد العزيز  
 بن صهيب عن انس بن مالك قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة اخرى  
 اعوذ بالله من الخبث والخبثات والخبيث او الخبث والخبثات وفي الباب عن علي بن زيد بن ارقم وجابر بن مسعود قال ابو عيسى حديث انس اصح  
 شئ في هذا الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب رواه هشام بن سعيد بن ابي عروة عن قتادة وقال سعيد عن القاسم  
 بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس وقال شعبة عن زيد  
 بن ارقم وقال معمر عن النضر بن انس عن ابيه قال ابو عيسى سألت محمد بن عبد الله عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا **حداثنا** احمد  
 بن عبد الصبى تلحماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني

اورجل او كونه مظهر صوم في نهار رمضان وما قال ابو حنيفة ان الوصف المؤثر افساده صومه في نهار رمضان عمدًا فيتعدي الكفارة الى الاكل والشرب عمدًا او سائر الصفات غير مؤثرة وقال  
 الشافعي ان المؤثر جامع في نهار رمضان فلا تكون الكفارة في الاكل والشرب فهذا التمتع يتبع في النصوص فعلم انه ليس بقياس يكون في غير المنصوص فتقول الشوكاني غير جيد وتبيح المناط مختص  
 بالجمعة وما تخرج المناط فتخرج الجمعة وصفها من الاوصاف لعلة الحكم وفي التمتع حذف غير المؤثر والبقا للمؤثر وفي التمتع تخرج وصف للعلة ومثال التمتع الاشياء الستة الواردة  
 في حديث الربوا من النظرة والشعر ففي هذه الاشياء اوصاف عديدة من الكيل والوزن والادفان والحلم والنبه وغير ما فقال ابو حنيفة ان العلة القدر والجنس وقال الشافعي ان مشارا النبي  
 هو الطعام والتمية وقال مالك انه اقيات ولو ما في هذا القسم اي التمتع قياس لان التمتع لما قرع له معنى عليا الاحكام والفروع ثم ان القياس قد يكون مثل تشبيه اهل المعاني فان التشبيه  
 عندهم بيان الجامع بين المشبه والمشبه به ليعمل المشبه به ولعله هو قياس المشبه واما في القياس للعلة فيدعي الجملة كون الوصف عليه للحكم واقتضاه الحكم ولا يتحقق الصحة المحضة والفرق  
 بين القياس وتبيح المناط ان في القياس تعدية الحكم الشرعي بعينه الى القياس ويكون الاتفاقات اليه اولًا ثم يلحقه بما اشبهه من المنصوص والتفتيح لعرف مال المنصوص اولًا وان لم تعدية  
 آخرًا ثم ان قيل قاي شئ الى القول بالشيئين الفرض والواجب يقال ان في انحرافه ايضا فضا وواجب فلكل قلنا فيما نحن فيه وانحرافه مثل التذكرة والواجب لم يثبت الباب وذكر المذموم  
 بالتعظيم فرض لآية وذكر اسم به فصلي ولك القراءة المطلقة فربعضه لآية فاقروا وما تيسر من القرآن الآية وتعيين الفاتحة مع عدم آية سورة واجب والعلم انه لا يقال في الآية ان ما في تيسر من القرآن  
 عامة والمراد من آية سورة شارة من الفاتحة او السورة بتا تعيين الفاتحة كما يقول اهل العصر بل يقال ان المراد ما في الآية هو الفاتحة وآية سورة شارة الا ان هذا المراد من هذه الآية ظني فالظن  
 في كون المراد ما في الآية لو قلنا ما قال اهل العصر ثم اذ قال الكراهة الترخي في امر الشارع ولا يقبل العاقل ذو عقل سليم فان المثال بهذا الامر يلوجب الثواب والنمل والاتيان بما قالوا لا يلوجب  
 الثواب فيراد به ما يكون جامعا للفرض والواجبات والسنن الاكيدة وكذلك اقول في حديث سيئ الصلوة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ومن اخوات ما نحن فيه الركوع والسجود فان  
 ما يصدق عليه الركوع والسجود فرض لآية وادركوا واسجدوا واما المكث قد تسمية او ثلث تسبيحات فثبت بالحدِيث ويكون واجبا واما فضيلة القعدة فثبت بالاجماع فلكل قلنا فيما نحن فيه  
 اي في فضيلة الصبح بخروجه ودوجب السلام وفي مثل هذه الاشياء يتبادر الفرض في ضمن الواجب ويكون المراد أي ظاهر الواجب وفي ضمنه الفرض ولذا قال مولانا محمد قاسم ان لو توى  
 ان الفرض كالمادة والواجب كالصورة هذا ما حصل وتيسر الآن بيانه في هذا الموضوع **باب** ما يقول اذا دخل الخلاء قيل معناه حين دخوله وقيل اذا اراد الدخول قال ابن هشام صاحب  
 المعنى ان تقدر براد بعد اذا في مثل هذا المقام مطروقا قول قد ورد في بعض الفاظ الحديث اذا اراد الدخول وفي الجملة اذا كان بين بيت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شئ فقبل يدعو بهذا الدعاء **باب**  
 وقيل عند موضع الخلاء وقال مالك ان نسي وقت الدخول فيلحق وقت الجلوس خلاف الجمهور في هذه الحالة **قوله** من الخبث والخبثات سنا شك الراوي وفي رواية اخرى من الخبث  
 والخبثات يعني والخبث ذكورا والخبثات اناث الشياطين ويا مر الشارع بالاداء ونظرنا واما الاول اي من الخبث والخبثات ان كان الخبث يسكون الوسط فصدر وان  
 كان بضم جمع خبيث ويكون المراد من الخبيث الفعل الخبيث ومن الخبث بضم الوسط ذكورا والشياطين وفي الحديث المشوش محمزة الا اي مواقع الخبثات وقصة سعد مشهورة ان ذهب في الغسل  
 فابطأ عليهم فذهب الناس فوجدوه يتاد سمحوا من ظن غيب عن قلنا ليس الخبز سعد بن عباد بن ربهنا بسيم فلم يظن فواده فلم يجد الخبثات والشياطين في المشوش والغسل ولما نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول في البحر **قوله** وفي اسناده اضطراب الم اضطراب قد يكون في المتن وهو اختلاف الفاظ وقد يكون في الاسناد وهو اختلاف الرواة وقد اوردنا  
 ووصلنا وارسلا والاضطراب هنا من ثلثة اوجه لان لقادة اربعة ثلاثة اثنان في اول الكلام وبه هشام وسعيد واثنان في آخر الكلام وهو معروضة ثم اختلف الاولان فيما بينهما ثم اختلف الآخزان  
 فيما بينهما واختلف الاولين انما روي عن قتادة ثم قال سعيدان بعد قتادة قاسم بن عوف الشيباني في ثابت الواسطة بين قتادة وزيد بن ارقم ونفي هشام الواسطة والراجح ما قال سعيد واما  
 هشام فحذف الواسطة واما الآخزان فروا عن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فقال شعبة ان الراوي فوق النضر بن ارقم وقال معمر ان الراوي فوقه هو ابو اي انس فصار للثلاث  
 من ثلثة اوجه الاول ان الاولين يرويان عن قتادة عن زيد بلا واسطة والثاني بين الاولين فقال احدهما بواسطة قاسم بن عوف قتادة وزيد ونفاها الآخزان واما  
 الخلاف الواقع بين سعيد وبين شعبة ومعمر فذهب الترمذي بقوله نقلنا عن البخاري قال يحتمل ان يكون قتادة روى منماي عن النضر بن ارقم ومرجع النضر بن ارقم القاسم لاما هو يذكر فيها بين سطور  
 الكتاب ان المرجع زيد والنضر الثالث بين الآخزين فقال احدهما انس بعد النضر والآخر قال ان الصحيح عن النضر بن زيد ومن قال عن النضر عن ابيه فقدهم ولقد نظمت فيما ذكرت  
**له** قول من الخبث بضم الباء يسكن جمع خبيث وهو الموزي من الجن والشياطين والخبثات جمع خبيثه يري ذكورا والشياطين وانا منهم وقيل الخبث يسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل  
 من فجور ونحوه والخبثات الافعال المزمومة والمضال الرزية كذا في الجمع والمرآة ١٢ **له** قوله في اسناده اضطراب يعني روى بعضهم على وجهه وبعضهم على وجه آخر مخالفا لثبته بقوله

**قوت البغدي** (كان اذا دخل الخلاء) روي بهشام ١٣  
 ص ٢ بقط فاء كسحاب مكان ليس به عارة قال انووي اذا اراد دخوله كما جاء مصرح به في صحيح قال كان اذا اراد ان يدخل (قال اللهم اني اعوذ بك من الخبيث والخبثات)  
 قال طب بكتاب اصلاح الفاظ التي صحفها الرواة روى كقفل فكذا رواه ابو عبدة بكتاي اي الشر والخبثات الشياطين وطبا وطب كقفل جمع خبيث والخبثات جمع خبيث استناد  
 بالثمن مرده جن ذكورا وانا منهم وقب كلت اي ذكورا والجن وانا منهم وكقفل اي المكره والبد والخبث كل مكره فان كان قولا فسب واعتقاد فكفر بحال واعتقاد سوء باخرى وسعاما و  
 شرابا فخرام قال وغلط طب من رواه كقفل وهو العانة فقد سمعت معناه فكان صلى الله تعالى عليه باله وسلم معصوما من شيطان حتى من قريه بشرط استعاذة من مكا غفرل بشرط استغفار  
 قلت بل اما ذه تعالى وغفرل بلا شرط وانا بما تعليم لامة وتواضع لرب تعالى اه قال وحض استعاذته بهذا الخلاء وللشيطان بارادته تعالى وقد تدر بالخلاء تسلط ليسلب بالملء فلك قال صلى الله  
 تعالى عليه باله وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة تركب اولان محل قدر تترك ذكره تعالى يري باللسان فيغتم لان ذكره تعالى مطروقة ليلجاء الاستعاذة به قبله نغصده بها عصمت  
 بين وبين الشيطان حتى يخرج وليعلم امتهه ولولا صح انكار طب كقفل لاذ باب واسع معروف بالتقرين ان كلت يخفف بسكونه وبها وجهان مشهوران هناداية وبل معناه شر وكفر  
 والخبث الشيطان والخبثات المعاصي عن ما نشره روى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم



اعوذ بك من الخُبث والخبائث هذا حديث حسن صحيح **باب** ما يقول اذا اخرج من الخلاء **حدثنا** محمد بن حبيب بن اسمعيل نا مالك بن اسمعيل عن يوسف بن ابي بُردة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخرج من الخلاء قال **غفرانك قال** ابو عيسى هذا حديث حسن عريب لا يعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بُردة وابو بُردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة **باب** في النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول

س هشام عن قتادة ثم زيد به سعيد عن قتادة فان عوف وثقال البيهقي النس خطأ : وعن زيد قتادة غير صرف به واخذت به المضمون من السنن الكبرى للبيهقي ولقد غلط بعض الناظرين في هذا المقام وحكم الاضطراب ان يطلب الترجيح والانسقاط الاجتماع بالاضطراب **باب** ما يقول اذا اخرج من الخلاء قمر شارح الاورد والاذكار في الاحوال المتواردة كدخول المسجد والخروج عنه والدخول في الخلاء والخروج عنه وفي حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احياء نقييل المراد به الذكر للساني في قوله عليه السلام ان كان يشغل غيره من الاشغال فكيف يذكر الله على كل احيائه وقيل ان الذكر هو الذكر القلبي كما في اشغال القلوب وهذا ايضا بعيد فان اللغة ابيية عن هذا المعنى

فان الذكر في اللغة هو الساني واقول ان المراد من الاحوال المتواردة الاحوال المتشابهة **قوله** غفرانك في الحاشية اي اغفر غفرانك او اسأل غفرانك ويعني انه مفعول مطلق او مفعول به وعندي انه مفعول مطلق كما ذكر الرضوي ضابطه وهي هذه اذا كان فاعل مامل المفعول المطلق او مفعول مذكور بعده بواسطة الازمنة او حرف الجر بحذف العاقل كما في سبحانك واشار اليه ابن حبيب مجمل او اما نكتة حذف العاقل فذكره في كتاب سيبويه قال المغربي رايت في كتاب ادم عليه السلام لما حبط على الارض وهب الريح التلعن من الغائط فقال غفرانك زعمنا انه بسبب ما صدره من كل الجنة فحرت هذه السنة في اولاده والله اعلم **قوله** حسن عزيز في بعض المواضع يكون عزيز حسن بتقديم الغريب فقال ابو الفتح بن سيد الناس البعري ان الاقدم للتم بشانه ثم جمع المصنف بين الحسن والغريب وللغريب معان اشد بها فمرها الجمهور به وهو ما حصل فيه التقدير في اي موضع كان ولا تاتي في بين الغريب والحسن عند الجمهور ان منه الحسن ايضا قد يكون واحدا وثانيهما اما تقدر فيه الراوي بزيادة شئ وليس في المشهور تلك الزيادة **قوله** ونالتنا احد السنن الواصلين الى شيخ معين يكون احد هما مشهورا والاخر متفردا فيه ثالثا في يكون عزيزا لكن باعتبار قول الترمذي بين الحسن والغريب تناف لان فسر الحسن في العلل الصغرى واشترط فيه تعدد الطرق وفي الغريب تكون وحدة الطريقة فالاجابة عديدة ان مدار الحديث قد يكون واحدا والرواية عن المدار كثيرا فيسمى الحديث بالنسبة اليه عزيزا وبالنسبة الى ما تحتم من الرواية هنا كما تشير اليه عبارة الترمذي في مواضع لكن هذا الجواب لا يجري فيما قال الترمذي في الحسن من تعدد الطرق وقال ويروي من غير وجه تحذرك واجيب بان تعريف الترمذي انما يؤخذ به اذا كان غير مقرون بالغريب واذا كان مقرونا بالغريب لا يكون المراد ذلك الحسن وقال ابن صلاح ان تعريف النظار الحسن محمول على الحسن لذاته وتعريف الترمذي له محمول على الحسن لغيره ولكنه بعيد لان الترمذي ربما يحكم بالحسن على احاديث الصحيحين ومن القطع ان احاديث الصحيحين لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته فكلام ابن صلاح بر اصل عن الصواب ونشأ زعمه عدم تقييده رواية الحسن بالاتقان والحال ان التمهيد مراد له ونسوى والجواب ان تعدد الطرق في الحسن مشروط اذا كان التقدير متفردا مفضرا اما اذا لم يكن مفضرا فلا يشترط التعدد والتقيد المفضري زيادة راوي حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ وغيره المفضل الذي يروي راو حديثا تمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذة عنه وتفرد الراوي المفضل قد يكون مقبولا عند المحدثين وقد لا يقبل واما بعضهم فيقبلونه كلياً وسبيل التقدير متابع له او شابهه المتابعة تكون في الرواية والشهادة من الصحابي ثم المتابعة قرينة وبعيدة فـ واذا اقول لفظ الجازمين فايد به الشافعية والموالک واذا اقول لفظ العراقيين اريد به الاضاف ومذهب احمد والريين العراقيين والجازمين ومن عادة الترمذي واي داود والنسائي اخرج احاديث الجازمين والعراقيين وقد ياتي بها مسلم والبخاري فيبوب على ما هو متعارف عنده **باب** النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول في الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب قال ابو حنيفة يكرهها في الصحاري والبيانات وقال الشافعي بالجواز في البيئات لاني الصمدي وقال احمد بن حنبل بجواز الاستدبار والاستقبال وفي رواية شاذة عن ابي حنيفة كما في البداية وفاق احمد وشيخ الجمع بين الروايات عن الائمة هما المكن والاختيار في الاقوال عن المشايخ وترجع احدها بالجمع في روايتي ابي حنيفة من الاستدبار والاستقبال مكره الا ان كراهية الاستدبار اقل عن كراهية الاستقبال وقال الشافعي في ترجمة المؤطا ان الاستدبار والاستقبال مكرهان تنزيها عن ابي حنيفة ولعلم مما في البداية على البداية وعن البداية في الترمذي ذكر صدر الاسلام ابو اليسر الاخ الاكبر لفتح الاسلام ابي العسران بين الكراهية تحريمها وتزويرها واسطة تسمى اسارة **قوله** قال اشياخنا رحمهم الله جميعين اذاوردت الاحاديث المختلفة في المسئلة فباجتة الشافعي في باب مرفوعا واخذ مالك يتعامل اهل المدينة وان خالف حديث مرفوع واخذ ابو حنيفة بكل المرفوعات بالحمل على حمل واحد واما اخذ بالقول ويخرج الحمل في الواقع المتألف له واخذ احمد بن حنبل ربه بكل مع لحاظ اقوال الصحابة والاتباع رضوان الله عليهم ولذا تجد عن روايات في مسئلة واذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساوق وفي كتبنا يؤخذ اولاً بالنسخ ثم بالتطبيق ثم بالتساوق والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل واما النسخ الاجتهادي فمرتبة بعد الترجيح وقبل التطبيق واما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القرينة السليمة فان في الترجيح علماً بالعلم وفي التطبيق علماً بعدم العلم مقدم على عدم **قوله** اذا اتيتم الغائط من الارض المنخفضة المطمئنة وقد يطلق على ما يخرج من قول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها استنبط الغزالي من حديث الباب ان الواجب في الصلوة ادراك جهة القبلة لا عينها لانه عليه السلام ذكر اربع جوانب وادراك الجهة يتحقق

**له** قوله حديث عزيز وهو الذي انفرد به العدل الضابط من جمع حديث كما اذا انفرد عن الزهري وجل من يجمع حديثه ويقبل ١٢ جواهر :

**قوت المغذ**

اذا اخرج من الخلاء قال غفرانك قال قب هو مصدر كسما نك نصب يفعل حذف اي اطلب فكان صلى الله عليه باله وسلم يطلب مغفرة من ربه قيل ان يعلم انه قد غفر له فصار يسألنا بعبه اذ غفر له بشرط استغفاره ورفع بشرط منزلة بشرط اجتهاده في الاعمال الصالحة والكل ما صل بفضل تعالى قلت شرط عليه ما ذكر دعوى بلاد بيل ولكن يستغفر لغيره والظاهر قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وهل يسأل مغفرة هنا لذكر انك المال اواز سالها وان تركها لله تعالى لانه لما نية نفسه او سال مغفرة في غير عن شكر نعمته في تبيس غنائه وانها منقحة واخراج فضله بسهولة ويحق ان يعتقد ان المقدار نعمته تستحق شكر اكثر فاذا باستغفاره وهو المشهور وانخص اذ اخرج من محرج تشريع وتعليم سلامة منه واغلا وخارجا فوجب شكر هذه النعمة فاستغفر خوف عدم اتيانها بشكرها فموجب من تحمد ما طس على سلامة مما يشئ من تغير حاله (هذا حديث عزيز حسن) قال لو بشرح المذهب بوجه صحيح وجاء مما يقال عقب الخلاء احاديث كثيرة ليس بها شئ نا الا ما عانتها المذكورتان فهو مراد بقوله ولا تعرف في هذا الباب الاحاديث عانتها (اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) ص ٨ : قال اهل لغة اسئل الغائط كان يطمن يا تونه لما به فكنوا به عن نفس حدث كراهية لاسم ومن عادة العرب التعفف في الغائط واستعمال الكنايات في كلامها وصون الاسن ما تصان الاسماع والابصار عن قال جط وقد اجمع الامر بالحديث فالغائط باوله المكان وباخره الخارج قال قب غلب هذا الاسم على ما جة حتى صار فيما اعرف منه في مكانها وهو احد قسمي الجواز (ولكن شئ قوا او عزوا) قال وهذا خطاب لاهل المدينة من معناهم بحيث اذا اشرق وعزب لا يستقبلوا قلت هم اهل الجنوب والشمال واما من بالشرق والمغرب فيحاطون فشموا وحيوا به

**له** انما ادق بلفظ ثم للدلالة على الانقطاع ١٢ مع وشيعة معرعة عن النظر عن النس وعن زيد تخلف

ولا تستدبروها ولكن شرفوا وعرّوا قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله وفي  
 الباب عن عبد الله بن الحارث ومعتقل بن ابي الهيثم ويقال معتقل بن ابي معقل وابي امامة وابي هريرة وسهل بن حنيف قال ابو عيسى حديث  
 ابي ايوب احسن شئ في هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهرى اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى وكنيته ابوبكر  
**قال** ابو الوليد المكي قال ابو عبد الله الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما  
 هذا في الفيا في قامة في الكنف المبنية له رخصة في ان يستقبلها وهكذا قال اسحق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبي صلى الله عليه و  
 سلم في استدبار القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم يرقى الصحراء ولا في الكنيف ان يستقبل القبلة **باب** ما جاء من  
 الرخصة في ذلك **ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالا ناوهب بن جري نأبى عن محمد بن اسحق عن ايان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله  
 قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعلم يستقبلها وفي الباب عن ابي قتادة وعائشة وعمارة قال  
 ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي قتادة انه رأى النبي صلى  
 الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة اخبرنا بذلك قتيبة قال انا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح من حديث ابن  
 لهيعة وابن لهيعة **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفة يحيى بن سعيد القطان وغيره **ثنا** هناد بن اعينة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى

بامكان الزنط المستقيم بين بيت الله وصدور المصل ونقل ابن مابدين ان الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العوض المخصوص لا الوجه **قوله** فنحرف عنها الم مرجع الضمير اما الكعبة فيكون  
 المعنى تخلى في تلك المراحيض ونحرف عن القبلة منها امن ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل او يكون المرجع المراحيض فيكون الاستغفار من فعل الم الشنيع اى فعل اهل الشام والمراحيض جمع  
 مرايض من الرض صاف كردن **قوله** هكذا قال اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفي راهويه ونفطويه وسيبويه واخبارها لثان قال المدائني يقر سيبويه ونفطويه وراهويه  
 وقال النخعي وهو المشهور على السناد يقرأ سيبويه ونفطويه وكذلك في غير **باب** من الرخصة في ذلك حديث الباب تسك الشافعي وتسكننا صابغة الشارع **قوله** محمد  
 بن اسحاق اختلفت اهل الجرح والتعديل فيه ما لم يتكلف في غيره حتى ان قال مالك بن انس ان قمت بين الحجر الاسود وباب الكعبة لحلفت ان ذهاب كذاب وقال البخاري انه  
 امام الحديث وقال ابن الهمام ان ثقتك ثلث مرات وقال حافظ الدنيا ان ثقتك وفي حفظ شئ واما الحديث فيكلم فيه في كتابه الاسماء والصفات واعتمد في كتاب القراءه خلف الامام  
 فالعجب وعندي انه من رواة الحسن كما في الميزان ويمكن ان يكون في حفظ شئ **قوله** ايان بن صالح ان كان على وزن الفعل فيغير منصرف وان كان على وزن فاعل فمنصرف **قوله** ابن  
 لهيعة ضعيف الم لان كتبه اشترقت وكان بعده يروى عن حفظ فخلط الصحيح بالسيق واما في علمه فلا ريب فيه وقال السفيان الثوري اني قصدت الحج لمحض زيارته حين سمعت انه يريد  
 الحج واما جواب حديث الباب من جانب الاحناف فمذهبه وقانع تخمخج لها الماصل وناخذ بالضابطة والحديث القوي لان حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب والحكم النسي عن الاستقبال  
 والاستدبار والسبب اتيان النافذ واما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها ولا نعلم سببا وكما فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضى الاصول والمراد من السبب الذي يلزم من وجوده  
 وجوب الحكم واما حديث ابن عمر فيتمثل احتمالات كثيرة موافقة لنا وما فيهنا ناقيل انه من خصوصية عليه السلام لان الحقيقة المحمدية على من حقيقة الكعبة ويكون فيه لاحد ان الافضلية في عالم  
 التنكوب والتعلق في عالم التشريع والاحكام التطبيقية ويكون لنا ان نقول بما في الطلادي وناورد الاصول ان ابن عمر لم ير الا راسه عليه السلام وكان النبي عليه السلام ما طاب ليلاته وفي الاستقبال  
 والاستدبار اعتبار العوض المخصوص لا الرأس فالتمشيط بالتشريع الكلي وان اثر ابي ايوب الانصاري ايضا وارجح صحة مزجه صلى الله عليه وسلم بن الوفا وبلغ فضلات الانبياء من الفصائل ومن

**له** قوله شرفوا وعرّوا اي توجهوا الى جهة المشرق والمغرب هذا خطاب لاهل المدينة ومن قبله على ذلك سمتت من هوى جهة الشمال والجنوب كذا في مجمع البحار ١٢ **قوله** انما معنى  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن الهمام اعلم ان هذه المسئلة اختلاف العلماء فيما على ثلثة اقول ذهب طائفة الى الكراهية مطلقا منهم مجاهد والنخعي والوفيفة اخذوا بعموم الحديث مع تقوية بقول  
 ابي ايوب قد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف الحديث وطائفة كرهوا في القضاء دون البنين مطلقا منهم الشافعي والشافعي واما حديث ابي داود عن مروان الاصغر  
 ربيت ابن عمر اناح راحلته وجلس يبول اليه فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نسي عن هذا قال بل انما نسي عن ذلك في القضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يشرك فلا باس ورواه ابن خزيمة  
 والحكم في مجيها عن ابن عمر في الصحيحين قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبرا للكعبة وطائفة رخصوه مطلقا منهم من طرح  
 الاحاديث لتعارضها ثم رجعوا الى الاصل وهو الالباح والمعارضته بحديث رواه ابن ماجه عن عراك

عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بقروهم القبلة فقال اراهم قد فعلوا يستقبلوا بقعدى القبلة ومنهم من ادعى النسخ  
 تسكبا بما اخرج ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة فزأته قبل ان يقبض بعلم يستقبلها وقال  
 الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال صحيح والاحوط المنع لان الناس لا بد ان يكون في قوة المنسوخ وهذا وان صح لا يقاوم ما تقدم مع ان الذي فيه حكاية فعله بوليس  
 صريحا في نسخ التشريع القوي لوجوه الخصوصية انتهى كلام ابن الهمام مع اختصاره وتغييره **١٢** قال ابن حجر في خلاصته هو انس بن مالك بن النضر بن مضمون بن زيد بن حرام الانصاري البخاري  
 عدم صلى الله عليه وسلم عشرين سنين وذكر ابن سعد انه شهد بدر الف ومانا حديثه وستة وثلاثون حديثا وانفق على مائة وثمانية وستين وانفرد في ثلثة وثمانين م باحدى وسبعين وروى  
 عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر والوكبر والنس البصرى وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون وقد جاوز عمره المائة وفي الكمال كنية ابو حمزة خادم النبي صلعم امه ام سلم بنت  
 طمان وانتقل الى البصرة في خلافة عمر ليقفه الناس بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ستة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلث سنين وقيل تسع وتسعون سنة انتهى اقول وروى  
 الشيخان عن ام سلم انها قالت يا رسول الله انك اذ فعلت فعلك بعد اربعين سنة قال نعم قال صلى الله عليه وسلم انك اذ فعلت فعلك بعد اربعين سنة قال نعم قال صلى الله عليه وسلم انك اذ فعلت فعلك  
 اليوم وذكر ابن حجر عن ان ارضي بشر في السنة مرتين ١٢ احمد حسن

قوت المعتدي

(فوجدنا مراحيض) جمع مرايض كحارب مفعال من رخص اغتسل بالنباتية امكئة مينة لا اغتسال او غائط فنحرف عنها ونستغفر الله قال قب اي نستغفر من الاستقبال ومن ذنوب  
 او لمن بناها فان الاستغفار للذنين سنة (عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول) زوايد ابن حبان او نسدبرها فراهية قبل ان يقبض بعلم يستقبلها  
 قال حج تخمخج احاديث الشرح الكبير بالاجتماع ينظر لانه حكاية فعل لا عموم لها اذ فعله فعله بعد اربعين سنة (حديث حسن) قال حج صحح الحفاظ ولو وقف به ولو لضعفه ابن اسحق وقد صرح  
 بالتحديث كما هو وضعه ابن عبد البر بابان بن صالح وغلط به لانه ثقتك وادعى ابن حزم انه يجوز فخلط (رقيت) بكر قاف فيارميت

بن حبان عن عده واسم بن حبان عن ابن عمر قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلاً الشام  
 مستديراً الكعبة هذا حديث حسن صحيح **باب النهى عن البول قائماً ثانياً** علي بن مجمر أنا شريك عن المقدام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت  
 من حدثكم إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعداً **وفي الباب** عن عمرو بن بريدة قال ابو عيسى حدث  
 عائشة احسن شئ في هذا الباب واصح وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن ابى المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عبيد بن عمير قال رانى النبي صلى الله  
 عليه وسلم يبول قائماً فقال يا عمر لا تبول قائماً فمأبلك قائماً بعداً وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن ابى المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث  
 ضعفه ايوب السخيتياني وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر مأبلك قائماً منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم  
**وحديث** بريدة في هذا غير محفوظ ومعنى النهى عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء  
 ان تبول وانت قائم **باب ما جاء من الرخصة في ذلك** حدثنا هنادنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اتي سباطة قوم فبال عليها قائماً فاتيتته بوضوء فذهبت لا تأخر عنه فدعا حتى كنت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه قال ابو  
 عيسى وهكذا روى منصور بن عبيدة الضبي عن ابى وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابى سليمان وعاصم بن هذلول عن ابى وائل  
 عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** ابى وائل عن حذيفة اصح وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائماً  
**باب في الاستئذان عند الحاجة** حدثنا قتيبة نا عبد السلام بن حورب عن الاعمش عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد

مستللات الشافية رواية عراك عن عائشة اخرجها الدرر القطنى وابن ماجه انه لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يكرهون ان يستقبلوا القبلة بناطئ او بول بغير وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقد فعلوا ذلك استقبلوا القبلة وحسن النوى سنة باو ذلك حسن ابن الهمام ولم يجب من جانب الحنفية وقال العيني نقلنا عن احمد بن حنبل ان عمر اكل يسمع عن عائشة وقيل  
 اخرج مسلم حديث سكينه تحمل سكينتين دخلت على عائشة عن عراك عن عائشة فقول احمد بن حنبل افضل واعلى من مسلم ثم المرسل عند الاضاف مقبول الا ان الاعتبار لما قال الطحاوى من  
 ان الاعلى هو المرسل لا المرسل كما في فتح المغيبات لما في الحاشي من علو المرسل عن المتصل واما المرسل فقبله المالك والبو حنيفة وفي رواية عن احمد وقيل ابو داود ولم يقبل البخارى والشافعي  
 الا انه اعتبره الشافعي في سنة مواضع مذكورة في النجاة واكثر السلف موافق لابى حنيفة في قبول المرسل ونقول ايضا ان سلمانا في اي اللواسطه واحمد مثبت والمثبت مقدم على الثاني وروى  
 جعفر بن ربيعة الذي هو اوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفاً وذكره في الجوهري البخارى وقال في الميزان ان الحديث منكرو قال عمر بن عبد العزيز حليفة العدل ما استقبلت وما استدرت  
 مدة عمرى فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث فلم يجعل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع ايضا وكان يكره البصاق نحو القبلة كما في الفتح ونقول ايضا ان حديثنا اصح شئ في هذا الباب  
 ويشتمل على الوجه والحكم فيؤخذ به ونظمت في هذه الصياغة صيا من يؤول ان تكونه لرسالت قبوله في خذ بالاصول ومن تصور به نصيبه ورسوله به نصاعلى سبب اتي بالسكيت الجمولة يدوع  
 ما يفوتك وجهه بالبين المنقول به وهذا الكلام بغيره لا اعرضه او طول به ليس الوقائع في شرا له كمثل اصوله في كسرق الامذار في فعل خلاف مقوله ويشمل ما قلت قال ابن حزم وقرير من  
 بزاد ما قال ابو بكر بن العربي في شرحه على الترمذى وقال ان الاقرب مذنب ابى حنيفة وقال ابن القيم في تهذيب السنن التزجيج لمذنب ابى حنيفة واستدل لمذنبنا بما روى حذيفة بن يمان قال  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من يزق الى القبلة تياتي يوم القيامة والبزاق على جهنم قال الخازن في الفتح ان المصلح يباح ربه وتحول رحمة البارئ بينه وبين القبلة فلا يترقن نحو القبلة وقال العيني ان  
 الحكم عام في الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا نهى عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منبأ عنه بالادى اقول لا يباح بذرا ليلان في الكثر من ص ٣٠٠ قيد المصلح في متن حديث حذيفة وغفل  
 عن **باب** النهى عن البول قائماً يكره البول قائماً قوله كان يبول قائماً قيل ان الصدوق يفتي عادة عليه السلام من البول قائماً اي لم يكن يتعاده او يقال انها تذكر علمها او نقول  
 ان رواية حذيفة في حال العذر والبول قائماً جاز وولات الادب ويكره تنزيها قوله ان من الجفاء يدل على الكراهة تنزيها والبقاد البلاة والاعرابية (الغوارير) قوله عبد الكويه  
 بن ابى المخارق انه قيل ان مالكا روى عن عبد الكريم بن ابى المخارق في مؤطاه فيكون ثقته فقال ابن عبد البر في التمهيد لما في المؤطاه من الاسانيد ان مالكا اعتمد على سمته وكان يفر الصبيان  
 وهو يبنى الحفظ **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك وفي حديث حذيفة ليس مسح الناصية وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائماً كما في مسلم ص ١٣٢ وفي حديث مغيرة ابن  
 شعبة واقفة تقول من غزوة تيوك واما عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم ص ١٣٣ واعترض عن علاء الدين للمارديني على القدورى من جمع بين رواية حذيفة ومغيرة اقول لا اعتراض على  
 الامام القدورى لان الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا من يلزمه بل من يلزمه عدم التقدر والتنجح ويستنبط من الحديث ان التقاط الحجر للاستنجاء من ارض الغير بلا نقضه جائز وكفى الاجازة دلالة وعادة و  
 ايضا كفى الاجازة دلالة للبول في ارض الغير قوله خيال عليها قائماً قيل لبيان الجواز لانه مكره تنزيهاً وجاز وقيل كان لعذر بوجع كان صلى الله عليه وسلم كما في السنن الكبرى للبيهقي انه  
 بال قائماً بوجع ما يضره كما في النووى في شرح مسلم ص ١٣٣ وسنده ضعيف ولكنه كفى للثبوت وفي النووى ص ١٣٣ انه عليه السلام استتره عن عيين الناس وغيرهم من الناظرين  
 لكونها حالة يستحى بها ويستحى منها في العادة فكانت الحاجة التي يفتيها لولا ان قيام يوم من معاشر روح الحديث الاخر الرخصة الكريمة ولذا استترناه انتهى في يجوز تركه عليه السلام  
 الكراهة تنزيهاً لانه كراهة تنزيهاً قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشيته النسائي ان تشييت الوضوء سنة وتركه مكره تنزيهاً وتركه عليه السلام يورث الثواب له عليه السلام اقول  
 هذا ليس بمتأد عندنا لاننا نقول ان ترك التليث ليس باثم بشرط عدم الاعتقاد واقول ان في البول قائماً رخصة وينبغي الآن المنع عنه لانه عمل غير اهل الاسلام لان الفتيان يختلف باختلاف  
 الازمنة والحالات فانه كان الاستنجاء بالمارك اذ كان مجزئاً وافى الشيخ ابن الهمام يكون الجمع سنة فان السلف كانوا ياكلون قليلاً وانما العصر اكلون **باب** الاستئذان عند الحاجة

له قوله اتي سباطة قوم فبال عليها قائماً هي والكتا سنة موضع يرى فيه التراب والادساخ وما يكس من المنازل واطراف الى القوم بتفصيل لا للملك وبال قائماً لانه لم يجد موضعاً  
 لتعود والمرض منعه عن القعود والتداوى من وجع الصلب كذا في الجمع وغيره هذا ما روى من كره البول قائماً واما من ذهب الى ظاهر الحديث فقد رخص في البول قائماً كما بينه المؤلف ص ١٢

**قوت المعتدى**

(اى سباطة قوم) بسين فوهدة فظاء مثال كغراب هي ما بقى كغراب وكنا سنة بغناد وورمقا للقوم قال طب وغالبه سهل ليزن مبتال يجذب البول ولا يرجع  
 على بائل (ببال قائماً) قال نو بشرح المذهب ذكر طب فالبيهقي بسبب بوله قائماً انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان به وجع صلب والعرب كانت تشتفي منه بالبول قائماً  
 روى عن الشافعي قال القاسمي حين في تعليقه فصار هذا عادة لاهل هراة ببولون قيا ما بكل سنة مرة احياناً تلك السنة او لعلها بما نصح رواه البيهقي عن ابى هريرة اولم يجد موطئاً يبيع لقوده  
 لان الطريق الذي يليه مال مرتفع فقام اوليان بجواره وبال بساطهم لعلهم يبرضونه ولا يكرهونه اوهى عامة للناس وانما اضيفت لهم لقربها منهم قلت بل مكره ربنا تعالى العالم كله  
 فهو مكره لا شريك له فيه الا ببارية ونيا به عنه صلى الله تعالى عليه وسلم

الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنومن الارض **قال** ابو عيسى هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث **وروي** وكيع والحنا  
 عن الاعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لغيره يرفع ثوبه حتى يدنومن الارض وكلا الحديثين مرسلين **يقال**  
 لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيت ي صلى فذكر عنه  
 حكاية في الصلوة والاعمش اسمه سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي وهو مولى لهم قال الاعمش كان ابي حميلا فوثرته مسروق **باب**  
 كراهية الاستنجاء باليمين **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي ناسفين بن عيينة عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه **وفي** الباب عن عائشة وسلمان وابي هريرة وسهل بن حنيف **قال** ابو عيسى  
 هذا حديث حسن صحيح **وابو** قتادة اسمه الحارث بن ربيعي **والعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين **باب** الاستنجاء  
 بالحجارة **حدثنا** هناد بن ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شئ حتى  
 الخلاء قال سلمان اجل نهان ان نستقبل القبلة بغائط او ببول او ان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة اجارا وان نستنجي برجيع  
 او بعظم **وفي** الباب عن عائشة وحريمة بن ثابت وجابر وولاد بن السائب عن ابيه **قال** ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح  
**وهو** قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اوان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنج بالماء اذا انقضى  
 اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** في الاستنجاء بالحجرين **حدثنا** هناد وقتيبة قالانا وكيع  
 عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال القيس لي ثلاثة اجار قال فأتيته بحجرين  
 وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انهار كس **قال** ابو عيسى وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن  
 عبد الله نحو حديث اسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود  
 عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب  
**قال** ابو عيسى سألت عبد الله بن عبد الرحمن ابي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشئ وسألت محمد بن اعين هذا فلم يقض  
 فيه بشئ

الاستنجاء فرض وكان مائة عليه السلام الابداد في الحاجة واما واقعة لوله على سباطة قوم فمن عندهما قال النووي في شرح مسلم ص ١٣٣٣ فقد ذكر القاضي عياض ان سببه الخ قوله  
 كان ابي حميل فوثرته المسروق تالبي جليل القدر والجميل من ابي بن وار الحرب وهو صغير والولاية على قسيتين ولاية المولاة وولاية العاتقة والاولى صححة عندنا عند الشافعية وقوله  
 وهو مولى لم يمتلها عندنا في حيفه لا يريث كما ذكره محمد بن موطاه ولنا فتوى الفاروق العظيم **باب** كراهية الاستنجاء باليمين قال الشافعي التلخيص والانتقاد واجب والابتداء  
 المستحب وفي رواية الايتار ايضا واجب وعندنا التلخيص مستحب والانتقاد واجب كما في الطحاوي والبحر واما ما ذكره صاحب الكنز من انه ليس فيه عدد مسنون انما يتناول في السنة المؤكدة  
 كما في البحر التلخيص الاجازة مستحب عندنا والطحاوي العلم بمنزلة ابي حنيفة وهو تلميز الشافعي بواسطة واحدة وتلميز مالك بواسطة ثلثة وسأله في باب الحج  
 اجابة عن احمد بواسطة الطحاوي امام مجتهد ومجدد كما قال ابن اثير الجزري انه مجرد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والسئلة والواجبة وغيرها والمقتدون كالوا  
 يردون الحديث سنداً متنا لا يخاف وقال النووي في شرح المهذب ان اذا اضطرا الى الاستنجاء باليمين فلان ياخذ الحجر اليسار او اليمين ويبر عليه العضو المخصوص باليمين فعلم ان في عهد السلف  
 كان الامر في البول ايضا ثلثة كما في الغائط لاشل هذا العسر ولنا في استحباب التلخيص ما اخرج ابو داود في سنة من استمر فليوتر من فعل فقه احسن ومن لا فلاح اخرج وفي رواية اخرى من يذهب  
 الخلاء يجر ثلثة اجار فانما مجزئ فان الكفاية تدل على عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء مختص بالوجوب واطلق هنا بالنسبة الى اصل وجوب الازالة ونفع ابو حنيفة في الشافعي ان  
 الجارة كل عين قلن لثلاثة اجار غير محترم ولا عال وقال ابو داود والنظاهري انه مختص في الجارة بعينها واختلفوا في احوالها كقولهم واذا بالقال ابو حنيفة في الشافعي انها نجسة وقال مالك ومحمد انها  
 طاهرة وجوز ابو يوسف التداوى بها واستدل ابو حنيفة في الشافعي بحديث لا يرجع او عظم حديثه الياب لان النبي عن الاستنجاء يرجع لكونه نجسا والنجس لا يزيل النجاسة وايضا نهي النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن اداء الصلوة في المزيله وصح ابن السكن وايضا سياتي انه عليه السلام اخذ الحجر من القى الررثة وقال انما كس فان قيل في بعض الروايات تصريح بان طعام ادواب افواكم  
 فلم يبق حجة قلت ان الركب بمعنى الرجيع يقال في الاستدلال ان الرجيع مشتق والحل على المشتق يدل على علية المبدأ او لفظ ركب على تحللات الرجس فانه حكم من ولاية شرعية لا على حسيته  
**باب** ما جاء في الاستنجاء بالحجرين استدلل بعض الحنفية بحديث الباب على عدم وجوب التلخيص والابتداء بان عليه السلام القى الروثه واستنجى بالحجرين ولكنه في رواية انه عليه  
 السلام القى الروثه وقال ايئني ثلثة **قوله** انه كس الخ استدلل البعض بهذا على ان علة النهي في الروثه النجاسة وهذا انما يصح لو كان الركب بمعنى الرجيع حتى يكون وصفاً لو كان بمعنى  
 الرجس يكون الاستدلال ضعيفاً لانه حكم لا على **قوله** قال ابو عيسى هكذا روى هذا بيان المتابع للحديث المذكور للمقوية والتابعة على قسيتين كامل وناقض لانه اذا وجد التفرغ عن روعن  
 شئ نفض متابع او شاهد فان وجد المتابع عن ذلك الشئ يكون كالماء وان وجد عن شئ شئ نفضاً فافناقص والتحقيق في النجاسة والنظاهرين كما فهم ان المتابع والمتابع يجب ان يكونا

**له** قوله كان ابي حميلا قال العيني الجميل الذي يحمل من بلده صغير ولم يولد في الاسلام انتهى وفي توريته من اختلاف واليه اشار بقوله فوثرته يعني مفتي مسروق بالوراثة له وعندنا  
 اعني الحنفية لا يريث من امة الابهنية كما ذكره الامام محمد بن موطاه ١٣ **له** قوله قيل لسلمان اي الفارسي والقائل لبعض المشركين استهزاء كما صرح مسلم ١٢ **له** قوله الخراة بكسر خاء  
 وبالمد التثنية والفتوح للمابة قال الخطابي اكثرهم يفتون الخراة قال الجوهري خري خراة كراهة ولعله بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وجواب سلمان من اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزائه ١٢  
 جمع الجبار **له** قوله اضطراب ما اختلفت الرواية فيه فما اختلفت الروايات ان ترجمت احدهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون احدهما ارجح بحفظ الراوي او كثرة صحبة للروى عنه فالحكم للخارج  
 فلا يكون مضطرباً ولا مضطرباً كذا قاله السهري في الجواهر ويقع الاضطراب تارة في الاستناد وفي المتن الاخرى وفيها من راوا واحداً اكثر ١٢

**قوت المغتدي** (منى عن ان يمس الرجل ذكره بيمينه) لفظ اذا بال احدكم فلان يمس ذكره بيمينه. قيل لسلمان قد علمكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراة قال طب عوام  
 الناس يقولون كساجبة فيمنحل معناه وانما هو كجارة اي الجلسة لتفعل ولطافة وذرة بالناية وزاد وقال الجوهري كساجبة من خري بمنزلة خراة كراهة قال بفتح مصدره وكساجبة اسماء قلت ان  
 كانت الجلسة فقياسه كسجرة وهو المطابق لسياق لانه وزن البيت. (اجل) بسكون لام حرف جواب كغم معاد بر جمع ابراء فميم فعين كاسير فالظ (انهار كس) ابراء فكاف  
 فسين كسدر نجس قال قب معناه رجوع لانه مذمومة عن حالة محمودة .

فيه بشئ وكانه رأى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضع في كتابه الجامع واصح شئ في هذا  
عندي حديث اسرائيل وقيس عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن اسرائيل اثبت واحفظ الحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على  
ذلك قيس بن الربيع وسمعت ابا موسى محمد بن المنثري يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري  
عن ابي اسحق الا لما اكلت به على اسرائيل لانهم كانوا ياتي به **قال** ابو عيسى وزهير في ابي اسحق ليس بذلك لان سماعه منه باخرة سمعت  
احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق  
وابو اسحق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا  
محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا **باب** كراهية ما يستنجى به  
**حدثنا** هنادنا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تستنجوا بالروت ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن **وفي** الباب عن ابي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر **قال** ابو عيسى وقد روى هذا  
الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن  
الحديث بطوله فقال الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروت ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكان رواية  
اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم **وفي** الباب عن جابر وابن عمر **باب** الاستنجاء بالماء  
**حدثنا** قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قالنا ثنا ابو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت من اراد ان يستطيبوا  
بالماء فاني استطيبهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل **وفي** الباب عن جرير بن عبد الله الجلي والنس وابي هريرة **قال** ابو عيسى  
هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة يجوز عندهم فانهم استنجوا  
بالاستنجاء بالماء ورواه افضل وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا اراد الحاجة بعد في المذهب **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبه  
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فابعد في المذهب **وفي** الباب عن عبد الرحمن

قرنين وقد يقال للعالي متابعا للنازل وفي فتح الباري ان اصل المتابعة ان يكونا في قرن وقد يتابع العالي السافل وان لم يكونا في قرن **قوله** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني  
بهذا نفع الاول وسكون الثاني قبيلة واكثر الرواة من هذا القبيل وهذا من الرواة ووصف راوي يسمى هذا الفن متولفا ومختلفا ويعرف به الفرق بين  
اللفظين المتقاربين في رسم الخط لا التلفظ وفنون علم الحديث اربعة وثلاثون ف**قوله** ابو عبيدة بن عبد الله الخ اذا اطلق لفظ عبد الله في مرتبة الصحابي يراد به ابن مسعود واذا  
اطلق من في مرتبة الصحابي يراد به ابن علي واذا اطلق في مرتبة التابعي يراد به الحسن البصري **قوله** لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه اي اسم ابي عبيدة ان قيل كيف رجع الترمذي  
منقطع على متصل البخاري قلت كما في الطحاوي ان الرجوع لعلم ابي عبيدة لانه وان لم يسمع من ابيه لانه كان ابن سبع حين رحله ابيه لكنه اعلم ان اس بعلم ابيه فلم يلاحظ متابطة ترجيح المتصل على  
المنقطع على هذا قال الشاه ولي الله البالغ ان العلم هو شرح الصدر لا اتباع الضوابط المتحرمة ويعلم ان الكلام في حق احد من جانب المحدثين لا يوجب سوؤا في عياد ابا الله  
بل تكلم من حيث الحفظ والقبض كما قال ابن الجوزي اذا وقع في الاسناد صوفي فاعلم ان يدرك من قائلهم يقولون نطقوا المؤمنين خيرا ولا يطلبون حقيقة الحال وقال ابن ميمون تنكلم في الذين  
عزوا فيهم في الجنة قبلنا بما ندين **قوله** قال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي ما فاتني عبد الرحمن من الائمة ومنه خبره واثر بين العراقيين والحجازيين لان مشائخهم مختلفون اطلاق  
سها الشوكا في ههنا فان روى رواية انه عليه السلام القى الروثة . . . وفيما فان روثه عماروز عمر مرفوعا والحال انه قول ابن مسعود حين يروي لتكليمه وليس مرفوع **باب** كراهية  
ما يستنجى به تعرضوا الى بيان طريق استعمال الجن العظام فيقول تعلق الروثة في اراحتهم وعند البخاري لا يبرون على عظم الا وجدوا عليه او فرما كان عليه من اللحم والروت زلادوا بهم ثم  
الروايات مختلفة فان في بعضها ان اللحم يبرون على الذكيرة وفي بعضها على الميتة والجمع بينهما بان الاول مسلمين والثاني للكفار لكن فيه ان الحديث واحد فاضرب بيدك الحديث على ان الجن  
يح لانسان وياكل الجن سور الانسان وكذلك يكون تابعا للانسان وعن ابي عبيدة ان المسلمين من الجنات لا يكون في الجنة ولا في النار ولعل مراده عدم كونه اصل الروثة في رواية عنه لا ادري اين  
يكونون كما قال من قال لا ادري لما لا يدره . . . فقد اقتدى في الفقر بالنعمان في الدهر والتشكي كذلك جوابه . . . ودخول اطفال ووقت نختان . . . ونقل ان ابا عبيدة . . . ناظر ما كان في  
مسئلة الباب فقرا ابو عبيدة آية ثم قرأ مالك ثم قرأ ابو عبيدة فسكت مالك **قوله** عن عبد الله انه كان هذا يدل صراحة على كون عبد الله معه عليه السلام في ليلة الجن وفيه نافي الوضوء  
بالبيضة وانكره الشافعية يقول ابن عبد الله لو كان ابي معه عليه السلام لعد من مناقبنا ونقول لعل ابنه لم يعلم والمرارة ارا دليلا الجن الواردة في القرآن لا غير ما من الليا في باب الاستنجاء  
بالماء الجمع بين الاحجار والماء افضل وفي زماننا الكيدوني الكثرة والجمع بينها حسن وعبارة الترمذي ايضا يحتمل الجمع وعدمه واما في البول فلعله يضطر الى القول بالجمع بسبب رواية مغيرة انه عليه  
السلام قضى حاجته وكنت قائما بعيدا منه فجاء وطلب الماء ويدل هذا ضرورة على انه عليه السلام ما اتاه بدون الاستنجاء بالاحجار **باب** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد  
الحاجة ابد في المذهب . المذهب مصدر يسمي ومعنى بعد المجرود (دور هو) وابد المزيد (دوري كي) ولا يخفى من المبالغة ويقال مثل هذا اذا مال المرء على المجرود وقال ارباب المعاني اذا لم

**قوله** باخرة اي آخر عمره وهي بفتح همزة وخاء كذا في مجمع البحار ١٢ **قوله** فانه زاد اخوانكم ضمير العظم والروت بتاويل المذكور وروى فانها فالضمير للعظام والروت تابع لها  
كذا في الجمع وفي الرقاة قال الطيبي فيه ان الجن مسلمون حيث ساهم اخوانا وانهم ياكلون روى الخافذا اليونع في دلائل النبوة ان الجن ساوا هدية منه صلح فاعطاهم العظم والروت العظم لم  
والروت لدواهم ١٢ **قوله** فابعد في المذهب في الباب عند قضاء الحاجة ١٢ مجمع البحار  
**قوت المعتدي** (ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن) بافرا ضمير فانه اي ما ذكره في الطبراني واليونع بالدلائل عن ابن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بكرة فذكر قصة الجن الى ان قال قلت من هؤلاء يا رسول الله قال هؤلاء جن نصيبين هاذ في . . . يتسمون في امور كانت بينهم وقد سألوني الزاد فرودتهم قلت ما زودتهم فقال الرضة  
ما وجدوه من روث ودمهم لم يواجدوه من عظم ووجدوه كاسيا فعنده نس صلى الله تعالى عليه وسلم ان يستطاب بروت عظم (فابعد في المذهب) بالنهاية اي المكان الذي يتخوط فيه مفضل من

الجن



بن ابی قریاد و ابی قتادة و جابر و یحیی بن عبید عن ابیه و ابی موسی و ابن عباس و بلال بن الحارث **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح و روی عن النبی صلی الله علیه و سلم انه كان یرتاد لیوله مكانا کما یرتاد منزلا و ابوسلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهری **باب** ماجاء فی کراهیة البول فی المغتسل **حدثنا** علی بن حُجر و احمد بن محمد بن موسی قالوا نأید الله بن المبارک عن معمر عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مَعْقِل ان النبی صلی الله علیه و سلم نهی ان یبول الرجل فی مُسْتَحَمِّه و قال ان عامة الوسواس منه **وفي** الباب عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه و سلم **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا تعرفه مرفوعا الامن حدیث اشعث بن عبد الله و یقال له الاشعث الاعلی و قد کره قوم من اهل العلم البول فی المغتسل و قالوا عامة الوسواس منه و رخص فیہ بعض اهل العلم منهم ابن سیرین و قیل له انه یقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شریک له **قال** ابن المبارک قد وسع فی البول فی المغتسل اذا جرى فیہ الماء **قال** ابو عیسی ثنا بذلك احمد بن عبد الامری عن حبان عن عبد الله بن المبارک **باب** ماجاء فی السواک **حدثنا** ابو کریب ثنا عبد الله بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة **قال** قال رسول الله صلی الله علیه و سلم لولا ان اشق علی امتی لا امرتکم بالسواک عند کل صلوة **قال** ابو عیسی و قد روی هذا الحدیث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه و سلم و حدیث ابی سلمة عن ابی هريرة و زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه و سلم کلاهما عندی صحیح لانه قد روی من غیر وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه و سلم هذا الحدیث و حدیث ابی هريرة أنما صح لانه قد روی من غیر وجه و اما محمد فرع من ان حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد اصح **وفي** الباب عن ابی بکر الصدیق و علی و عائشة و ابن عباس و حدیفة و زید بن خالد و انس و عبد الله بن عمرو و امر حبیبة و ابن عمر و ابی امامة و ابی ایوب و تمام بن عباس و عبد الله بن حنظلة و امر سلمة و وثالة و ابی موسی **حدثنا** هناد بن اعبد عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم

یتعلق الغرض بالمفعول ينزل الفعل المتدري منزلة اللازم فوضع الفرق بين اغذت اللبام واخذت باللبام فان معنى الاول (میں نے کھانے کا کچرا) ومعنى الثاني (میں نے کھانے کے ساتھ اُغذکا) فعل کیا **قوله** يرتاد ليوله الخ الارتياح من الروط طلب الشئ **قوله** ابو سلمة عبد الله الخ انما يقيت من الفقهاء السبعة من التابعين الذي قال الدمي اذ التبت اسماءهم و وضعت في الجوب لا تأكله الوسوس والاساهذه الاكل من لا يقتدي بامتة ففسره فيزي عن الحق خارجة: فخدم عبید اللہ عروہ قاسم، سعید ابو بکر سلیمان خارجة: **باب** ماجاء فی کراهیة البول فی المغتسل **قوله** فان عامة الوسواس منه قیل ان الوسواس من رشاش البول و فی زہر الربی علی النسانی ص ۱۵، ان الوسواس معناه حدیث النفس و الافکار و المصدر با کسر و روی ابن ابی شیبہ فی مصنفه عن انس بن مالک ان قال انما یکره البول فی المغتسل مناة اللحم و ذکر صاحب الصحاح و غیره ان اللحم طرف من الجوز و یقال ایضا اصاب فلانا من الجن و هو المس انشی و فیہ فی تلك الصفحة ان المستحم اصله الموضع الذي یغتسل فیہ بالجم و هو الماء الخارج من قیل للاغتسال باى موضع كان ذکر ثعلب ان الجمیم من الاضداد ای الماء الخارج و البارد و عامة الشئ معظمه و جمیعہ انشی و قال النخاعة ان لفظ عامته لا یستعمل مضافا بل حال لکن التفاتنا فی ذکر فی خطبة شرح المقاصد و وقوعها فی کتاب عمره معناه اقول لما و حدیثی کلام عرفنا یبأ بما قال النخاعة و قال بعضهم ان تفسیر عامة الوسواس ان نسیان فانه یوجب النسیان مثل الاشیاء الاخر السبعة و تمسک بحدیث لا یمنع فی علیہ اطلاق لفظ الحدیث و اساده منکر **قوله** ربنا الله لا شریک له هذا القول یدل علی ان ابن سیرین لم یبلغه الحدیث و الا فلم یقل مثل هذا القول و لیس مراده فی هذا القول ان الخاطب یحذیر الشریک عیاضا بالشیء بل من الخوارق کما یقول احد الاغیة المسلم لا یرح الی بلدة فلان فانما مطعون و یقول الاخر لا شریک لشد **باب** ماجاء فی السواک اختلف فی ان السواک من سنن الوجود و الصلوة قال ابو حنیفة بالاول و قال الشافعی بالثانی و الاحادیث من الطرفين و تناول بعض فی الروایات التي فیها لفظ الصلوة بان المراد بالصلوة الوجود و یرویه ما خرج احمد فی مسنده لولان اشق علی امتی لا امرتکم بالسواک عند کل صلوة و عند کل وضوء و قال فی رد المحتار ان نمة الخلفات تطهر فی رجل توضع بالسواک و صلی الثانیة و الثالثیة بالوجود الاول فخذ ناقدة ای السنة و عند الشافعی لم یولد بها قول لان الخلفات بیننا و بین الشافعی لما صرح الشیخ فی فتح القدر باستحباب السواک فی مواضع عديدة منها القيام الی الصلوة فان قیل بین السنة و المستحب فرق و قلنا بالاستحباب لا بالسنة قلت لا تدافع بین السنة و المستحب فان احد یقول بالاستحباب شئی و الا فی سنة و لا یقول بانها الخلفان و لهذا لم یذكر الطحاوی الخلفات بین مذہبین و غایة ما فی الباب اختلاف النظر لا العمل ای هل یومنة الوجود او سنة الصلوة فان الخلفیة المراد الیها بالتطبیح الحقوه بالوجود و لنا علی هذا ما اخرج الطحاوی ص ۲۶ ان علیه السلام كان یتوضأ لكل صلوة و لو كان علی وضوء فاناه جبرئیل فقال یجزئک السواک عند کل صلوة فذل علی کون السواک من اجزاء الوجود **قوله** لا امرتکم بالسواک قال محی الدین النوروی یستفاد من هذا ان الامر للوجوب فان السنة باقیة الا ان ایضا اقول ان السواک علیہ علیه السلام واجبا و قال لولان اشق علی امتی لا امرتکم ای لا یجوز علیهم ایضا و اجبا **قوله** اما محمد فزعیم الخ قال حافظ من الفاظ ان الترمذی یاتی بالاحادیث الغیر المشتهرة فی الباب و جعل عرضه

**له** قوله يرتاد ای یطلب مكانا لینا للسلام جمع الیه رشاش بول و الارتياد التطلب و اغتیار الموضع **باب** جمع البمار **قوله** فی مستحمة بفتح الماد ای الموضع الذي یغتسل فیہ بالجم و هو فی الاصل الماء الخارج من قیل للاغتسال باى ماء استحمام و انما نهى عنه اذا لم یکن له مسلک یدهب فیہ البول فیوم المغتسل انه اصاب منه شئی فیحصل منه الوسواس **قوله** فان عامة الوسواس ای النثرة یحصل منه لانه یصیر الموضع نجسا فیوسوس قلبه بانه بل اصابه من رشاشه **باب** جمع البمار **قوله** عند کل صلوة ای عند کل وضوء بدلیل رواية احمد و الطحاوی لا امرتکم بالسواک عند کل وضوء و التصوير و التقدير لولا وجود المشقة علیهم بالسواک عند کل صلوة لا امرتکم بلکن لم امر به لاجل وجوبها ثم انه عرف سنة السواک للوضوء و استحباب تأخیر الغشاء بادلته اخرى و هذا الوجه بالبول اخرى قال الفاضل المحقق ابن الهمام و یستحب فی خمسة مواضع اصفر السن و تغير الرائحة و القيام من النوم و عند القيام الی الصلوة و عند الوجود انتهى ص ۱۲ مرعاة

**قوت المغتدی**  
 (نهی ان یبول الرجل فی مستحمة) بالنهاية ای مکان یغتسل فیہ بالجم و اصله الماء الخارج و قیل اغتسل باى ماء استحم و انما نهى عنه اذا لم یکن له مسلک یدهب به لولا او كان صلیا فیوم المغتسل انه اصاب منه شئی فیحصل منه الوسواس (هذا حدیث غریب لا تعرفه مرفوعا الامن حدیث اشعث بن عبد الله و یقال له الاشعث الاعلی و قال عبد الغنی هو اشعث بن جابر و اشعث بن عبد الله و اشعث الاعلی و اشعث الازدی و اشعث الجلی و الذہبی بالمیمران و ثقفة ن و غیره و اوردہ العقیل بالضعفاء و قال بحدیثه غلط فاورد له هذا قال الذہبی قول العقیل بحدیثه غلط لیس مسلم فانما اتعجب کیف لم یخرج لرق (عبد الرحمن بن حرمله عن ابی ثمال المری عن رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب عن جدته عن ابیه قال سمعت النبی صلی الله علیه و سلم

عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواك على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استنق ثم ردة الى موضعه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل يده في الاثناء حتى يغسلها **حدثنا** ابو الوليد احمد بن بكر الدمشقي من ولد يسر بن اوطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاثناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **قال** الشافعي اوجب لكل من استيقظ من النوم قائله كانت او غيرها ان لا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة **وقال** احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاجب الى ان يهريق الماء **وقال** اسحق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها **باب** في التسمية عند الوضوء **حدثنا** نصر بن علي وابشر بن معاذ العقدي قالنا نا بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن حرولة عن ابي يعقوب المديني عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن محبوب عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن

الاطلاع على الغائبة الجديدة لان البخاري شذوذ في هذا الترمذي ياتي بغيره **قوله** ولاخرت العشاء للاخفاف فيه قولان قيل يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل وقيل يستحب الى نصف الليل ودبر القولين المذكورين بمسوبات الفقهاء واما تاخير العشاء الى طلوع الفجر فمذكور في صحيحنا واكثرها واكثر الطواي في وهو المختار عند المحقق ابن اميرمق واقول يستحب من هذا **قوله** الاستنق الاستنق ما خوذ من السنن وموارر السواك على السن **قوله** وفي الباب - الذي يذير على ان حديث السواك متواترنا واما التواتر فلا ريب في ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل يده في الاثناء حتى يغسلها قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا قرأوا في التأم ان يطوف يده على ذلك الموضع المخرج وقال البيضاوي علم بذلك ان الباعث على امر بذلك احتمال النجاسة انتهى زهر الرازي على المجتبي من ٣ والمذاهب في مسألة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب ومن استنجى بالحجارة ثم ادخل يده في الماء لا يتنجس عندها وقيل يتنجس بالخيار الاول وبعض الاشياء يتنجس بعد النظرة اذا اصابه بل عند بعضنا موضع الاستنق ومنها الوضوء المتطهر بالبخاف لولا ان اصابه ماء يتنجس ومنها الاهاب المدبوع بالبخاف يتنجس اذا اتى والتفصيل في كتبه الفقه والتدريس علم بالصواب وعلم انه (مسئلة) اذا دخل الجنب يده في الماء ولم يتسجد وليس شئ من النجاسة على يده لا يفسد الماء بل لا يصير مستعملا ايضا ان كان للاعتراف وحديث الباب يظهره يدل على يتنجس الماء وان كانت قليلة وان لم يتغير اللون او الطعم او الرائحة فيفيد نافي مسألة المياه واجاب ابن القيم في تهذيب السنن بان ليدلمامة بالشیطان في النوم ففضل اليد قبل الغسل من احكام الطهارة الروحية لا الفقهية فقيل له انه محض احتمال وانما جاء بيبيت الشيطان على التياشم لا اليد ويرويه ما اخبره الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه فانه لا يدرى اين باتت يده من غير ان يعللها بزيادة لفظ من اي من جسده وقال الشيخ في فتح القدير حديث البلب لا يصلح استعمالا لان على تجسس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور اقول استقاط من المسئلة غير صحيح وقال الشيخ يمكن ان تكون على المنع كراهية الماء اقول الكراهية لا يتحقق بدون احتمال النجاسة فان الكراهية ليست بحكم مستقل عندنا ولعل ادراكه الفعل **قوله** الوليد بن مسلم يذير ان ليس التسوية عن الازاعي وقيل لم تدس قال لاجل الازاعي وقيل بل ضيقه لان الازاعي ثقة وفي اسانيدنا اذا كالمواضع وادستهم يزعم الحدوث ان ليس عن الازاعي او يضعفون وان لم تستفهم يكون بان الضعف ليس بسبب الازاعي فلم يصح الوليد الى فلهذا الازاعي الاصح **قوله** قال الشافعي احب لكل الخمر في مؤطا محمد بن حسن لفظ احب ويثني ومنها عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة ايضا **باب** التسمية عند الوضوء نسب الى داود الظاهري وجوب التسمية عند الوضوء

**له** **قوله** عند كل صلوة اى وضوءها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والمام وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والشافعية يجعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منها وانما لم يجعله علماءنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا ولا يبروانه صلعم استاك عند قيامه الى الصلوة فيعمل **قوله** عليه السلام عند كل صلوة على عند كل وضوءه دليل رواية احمد وغيره لا مرتهم بالسواك عند كل وضوءه كذا قاله على القاري ١٣ **له** **قوله** لاخرت اى امرت وجوب تاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعي كذا في المرقاة ١٢ **له** **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشئ وتطلق على نفي كماله وهما محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمرو بن مسعود انه صلعم قال من توسأ وذكر اسم الله كان طهورا لم يذكر اسم الله كان طهورا لا اعتناء وضوء والمراد الطهارة من الذنوب لان الحديث لا يتجزى كذا في المرقاة ١٢

قوت المعتدي

يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اذاه باوله لاصلاة لمن لا وضوء له والمام باخيه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يجب الانصار قال الدارقطني بالعلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن الفضل وغير واحد هكذا وحض بن ميسرة والبولي معشر واسحاق ابن حازم عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن رباح عن ابي ثعلبة عن ابي ثوبان مرسل او صدق مولى ابي الزبير عن ابي ثعلبة عن ابي بكر بن خويلب مرسل قال الدارقطني والصحح مالك بن وهيب قال حج وبالجملة للضياع بمداينهم بن كليب بطريق وهيب بن عبد الرحمن بن حنيفة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثني جدتي انها سمعت ابا بكر قال قال العرفون ابو ثعلبة بدل ابي غالب وهو كما قال وقال ابو عامر والوزعرة ابو ثعلبة ورباح بن جهمولان وزاد ابن القطان ان حدة رباح لا تعرف اسماء ولا مال قال حج اما هي تعرف اسماء رواية الحاكم فيها حديث اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو رواه البيهقي ايضا مصر ما باسما واما ما لمنا فقد ذكرت بالعمامة وان لم يثبت لما حجة قبلها لا يسل عن حالها واما ابو ثعلبة فروى عنه جماعة وقال حج بحديثه نظر فنده عادت فيمن يضعف وذكره ابن حبان بالثقاة الا انه قال لسدت بالمعتمد على ما انفرد به فكانه لم يوثقه ولما رباح فجمول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا والبراز ابو ثعلبة ومشهور ورباح وحديثه لا نعلمه راوي غير هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثعلبة فالجز من جهة النقل لا يثبت والبولي بن ابي شيبة مثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اى مجموع طرقه اذ ورد بها حديث يدل على ان له اصلا والبراز كونه مؤول اى لافضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لان من ثبته كره تعالى يتصل وضوءه قال علماءنا لم ينولان الذكر عند النسيان والاشيان انما يتضادان بمحل واحد ومحل النسيان القلب ومحل الذكر ايضا القلب وذكر القلب هو النية في قلت هو نية غاية البعد من ههنا نعم ولم يذكر الله فقال لمن لم يذكر عليه كان حسنا وانت تراه غيره

لم يذكر اسم الله عليه **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وانس **قال** ابو عيسى قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له استناد صحيح **وقال** اسحق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا ومثاقلا اجزاه **قال** عن ابن اسمعيل احسن شئ في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن **قال** ابو عيسى ورياح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ابو ثعلبة البرقي اسمه ثمامة بن حنين ورياح بن عبد الرحمن هو ابو بكر بن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابي بكر بن حويطب نفسه الى جده **باب** ما جاء في المضمضة والاستنشاق **حديثنا** قتيبة ناخذ بن زيد وجري عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتثر واذ استجمرت فاوتر **وفي** الباب عن عثمان وليقطين صبرة وابن عباس والمقدم بن معد يكره وائل بن مجرة وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم فمن ترك

وكذلك في رواية ابن احمد بن حنبل اقول لم يرد الوجوب عن احمد وتفرد بالوجوب من الشيخ ابن الهمام وديد على تفردك وكذلك تفرد في بعض المسائل وقال تليذه العلامة قاسم ابن قلوبغا لا تقبل تفردات شيخنا قال ابن الهمام ان لفظه لا يفي الكمال بما ذكره لفظ الاصل حقيقة فهو بيتا على الحقيقة وانما قلنا بالوجوب كيلا يلزم الزيادة بجز الواحد على القاطع ثم قال تحت بحسب الصلوة لمن لم يقرأ بابتها الكتاب ان لفظه لا يشترط بين التفتين فين كلامه تناف واول انما لفظ الاصل حقيقة واما انما لفظ الكمال فانزل ان قص منزلة المعدم وبذلك ليس بماز لانه يتغير في المصدر لا في الدلالة ولما التسمية فليس عليه تعامل كثير من السلف ليقال بالوجوب واما الحديث فضعيف وقال الامام احمد ما وجدت في هذا حديثا صحيحا فلا بد من كون التسمية مستحبة وقيل المراد من التسمية النية ونسب هذا الى ربيعة بن ابي عبد الرحمن ولكن ذكر الاسم في امثاله لادارة التلطف باللسان وحسن الحديث ابن الهمام وتمك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مما جرب من فقهاء علماء السلام كان يتوضأ فسلم عليه فرد عليه بعد الضراعة عن الوضوء وقال لم ارد عليك لاني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وقال صاحب البحران تمك الطحاوي ليس يصحح لانه يتحقق الاستحباب ايضا لا تنفيه وانما اراد الطحاوي ذلك الوضوء وقد ذكر ايضا في كتابه ان الذكر كان ممنوعا في الحديث ثم نسخ ثم ان لفظ التسمية عليه السلام في الوضوء كما روي الطبراني في معجمه عن ابي هريرة انه عليه السلام كان يقول في ابتداء الوضوء بسم الله الحمد لله وحسن العيني اسناده والشيخ نور الدين البهيمي ايضا الف اجاز الاحاديث التي لم تبلغ منزلة الضرورة موكولة الى رأي المجتهد والتاويل في ضروريات الدين غير مسموح والمأول فيها كما فركا في الجاني وكما قال تقي الدين بن دقيق العيد وهو في فتح المغيبات في كتب الفقهاء ان الرجوع عن التقليد بعد العمل بجزاؤه مراده ان مسألة بتحقيقه عند تحققه فعل شيئا على تلك المسئلة والتحقيق ثم بدل العمل ان عملا لا يصح على تحقيقه فيقول اختار تحقيقا آخر فانه ممنوع عنه مثل ان صلى حتى ثم ظهر له بعد الصلوة

ان جده كان يسيل من الدم فيقول اختار مذموم الشافعي فذا غير جائز وحكي ان ابا يوسف صلى ثم بدله ان في المارفة والماء كان ازيد من قلتي فقال بعد صلوة واطلعا على الغارة فينا لتعمل يقول اخونا اهل الجاز اقول ان لا يقدر حان بعد تسليم هذه الواقعة يمكن ان يكون مراده اسلوب الحكيم وعرضه انما يحكم بما سطره المارعة العلم بالجملة كما هو مذموم فصحت صلوة وانما كان الرجوع غير جائز لتولدت السلف لانه لم يثبت عن احد منهم مثل الرجوع نعم ثبت الرجوع عن تحقيق الى تحقيق آخر وهو جائز كما ان الشافعي كان يقول اوله بعدم وجوب القراءة خلف الامام في الجهرية ورجع عنه قيل موته بسنتين وقال بوجوبها ولم يقنع ما كان ادى على التحقيق الاول من الصلوات وكذلك نظائر اخر لا تحصى واما الاقراء خلف مخالف في الفروع كاقراء حنفي خلف شافعي او غيرهما ففيه اقوال عديدة قال صاحب البداية في باب الوتر ص ۱۲۵ بالجو اذ تم قال صاحب البحران بعد الجواز قولين قول ان العبرة لرأى الامام لا للمقدي وقول ان العبرة لرأى المقدي وقال نوح الاقدي محشي الدرر القران العبرة للامام والمقدي فان رأى الامام المسائل المختلفة فيها صحت الصلوة والا فلا وقيل ان المقدي لو وجد وشاهد ما ينقض الوضوء على مذموم لا تصح والاصح ولا يجب عليه اسوان عن الامام مثل ان شاهد حنفي مقتد سيلات الدم من امامه الشافعي فقد صلوة والاصح ولا يجب عليه سوال بل سأل ودم لا اقول ان العبرة لرأى الامام والدليل هو قول السلف فانهم كانوا يقفون خلف كل واحد بلان كبر مع كونهم مختلفين في الفروع ويتحقق على تحقيق امامهم واما اذا صلوا منفردون في يومهم فيمتشون على تحقيقاتهم ورجع الوضوء في حياضهم في مكة كثير من السلف مخالفين في الفروع لم يثبت منه التكليف خلف احد منهم وقال احمد بن حنبل ان الدم الكثير مفسد والقليل غير مفسد وقال مالك كلابها غير مفسد وقيل لا محذور وجدت ما ملك بن انس بل تقدي خلف قال لم لا اقتدي وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في المجلد الثاني ان القاسم ابا يوسف اقتدي خلف هارون الرشيد الخليفة وكان الرشيد مفسدا والحال ان الدم مفسد للصلوة والوضوء عند ابي يوسف الا ان ما كان قد كان اقتدي هارون الرشيد لعدم نقض الوضوء بالدم ولو سألنا فعل ان العبرة لرأى الامام ونقل ابن الهمام عن شيخه سراج الدين قارى البداية ان نقى الاقتداء خلف المتألف من المتأخرين لا من المتقدمين ثم اورد ابن الهمام عليه بمسئلة الجاه الصغير وعندي لا يرد على قارى البداية ما في الجاه الصغير ان القبلة من الحيات لما سئل الى ذلك الوقت بخلاف المسائل الاجتهادية ولو اقتدي حنفي شافعي في الترتيب ثم اتم الترتيب هو مذموم الشواخ لا تقصد صلوة الحنفي كما قال ابن وهبان في منظومه ولو حنفي قام خلف مسلم لا يشفع ولم يوتر ثم فوتر به ولا يتوبهم ان في الاقتداء خلف المتألف خروجا عن المذهب فانه علق فاننا لو سلنا مثلا ان صلوة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه ام لا فلا بد من ان نقول بصحة صلوة واقعة المراد انما في عند مسجد ابي اسحق الشيرازي الشافعي فاذا كان وقت الصلوة قريبا دخل الدامغاني الحنفي فامر ابو اسحق المؤذن ان لا يرجع وقدم الدامغاني فصلي بهم للدامغاني صلوة الشواخ في الحق في موضع الخلاف واحد وادور هو المشهور عند ابي اسحق الاصل وقيل الحق متعدد ونسب هذا الى المعتزلة وصرح في فتح الباري بان مروى عن الامم العربية وهو مذموم الصالحين وحماد والشاه ولي الله في عقد البيهود في جمع الجوامع ان قول الشافعي مع هذا الجوز المزوج عن تحقيق نفسه والمسئلة طويلة الذيل وسبحي بعض بحث في الترمذي في حديث الحرام بين والحلال بين وبينها متشابهات الهذ في ذلك الحديث بحث طويل لكنه يلمح بشان المجتهد وذكر فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد مالكي الشافعي شيئا لطيفا **باب** ما جاء في المضمضة والاستنشاق المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق بالشين والقات ركشيدن بادريين والاستنشاق بالثناء المثلية والراء المهله اخراج الشئ من الانف **قوله** فاذا استجمرت فادترلا استجمار الاستنجاء بالجر ونسب الى مالك بن انس رحمه الله تيميم الكفن وتيميمه وحكي الاصحى عن الاول كما في الديباج المذهب تمسك الشافعية بحديث الباب على وجوب الايتار ولنا حديث من فعل فتد احسن ومن لا فلا يخرج كما قيل في موضعه واما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعية بالوصل ونقول بالفصل ودينا سياتي من عمل عثمان رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه انما افرد المضمضة عن

**له** قوله فانترودى فانتر، نثر ينثر بالكسرة امي منتظ واستتر استفضل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف وقيل هو من تحريك الشر وهو طرف الانف ۱۲ **له** قوله اذ استجمرت اى اذا استجبت بالجره وهى الجر فاوتر اى ثلاثا او خسا او سبعا قال الطبري والابتداء ان يتجره وتراد الامر بالاستحباب لما روي عن فعل فقهاء احسن ۱۲ مرقة

**قوت المغتدي** (اذا توضأ فانثر قال قب اى ادخل بانفك ما اخذ من الشره وهى الانف وبالنهاية من نثر كغرب منتظ اى استنشق ما فاستخرج ما بانفك بتحرك الشره وهى طرف الانف (رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد) قال قب اخبرنا شيخنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن احمد القيسى قال رأيت صلى الله عليه وسلم يوما فعلت له اجمع بين مضمضة واستنشاق في عرفة واحدة قال نعم

المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركها في الوضوء حتى صلى اعادوا وذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى و  
 عبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال ابو عيسى الى وقالت طائفة من اهل العلم يعيد <sup>بالعلم</sup> والجنابة  
 ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانها سنة من النبي صلى الله عليه  
 وسلم فلا تجب الاعادة على من تركها في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي **باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد حديثنا**  
**يحيى بن موسى نا ابراهيم بن موسى نا خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن** عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض  
 واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا **وفي الباب عن** عبد الله بن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب  
 وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكر وا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق  
 من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد  
 يجوزي وقال بعضهم يعقدها احب الينا وقال الشافعي ان جمعها في كف واحد فهو جائز وان فرقتهما فهو احب الينا **باب في تحليل اللحية حديثنا**  
 ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق ابي امية عن **حسن بن بلال** قال رايت عمارة بن ياسر توسأ فخلل لحيته فقيل له  
 او قال فقلت له انخلل لحيته قال وما يمنعني ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته **حديثنا** ابن ابي عمير نا سفيان عن سعيد بن  
 ابي عمير نا عن قتادة عن **حسن بن بلال عن** عمارة بن ياسر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفي الباب عن** عائشة وام سلمة والنسائي ابي اوفى واى  
 البوب **قال ابو عيسى** سمعت اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث  
 التحليل **حديثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن **عثمان بن عفان** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يخلل لحيته **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **وقال محمد بن اسحاق** صح شئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن  
 عثمان وقال بهذا الاكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم راوا وتحليل اللحية وبه يقول الشافعي قال احمد ان سمها عن التحليل  
 فهو جائز **وقال اسحق** ان تركه ناسيا او متأذرا ولا اجزأه وان تركه عاملا اعدا **باب ما جاء في مسح الراس** انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخرة

الاستنشاق اخرج ابن اسكن في صحيح **قوله** يعيد في الجنابة انه بدأ بهنا وقلنا بان آية فاطرة تدل على المبالغة في التطهير وان التطهير في اللغة الغسل فقط وايضا يجوز القرادة للحدث و  
 عدم جوازها للجنب يدل على ان الجنابة حلت في ثم الجناب **باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق** بكف واحد ذكر النووي للمضمضة والاستنشاق خمسة اوجه فانها اما بعرفة واحدة  
 او بعرفتين او بثلاث عرفت او بسبت عرفت ثم في العرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل وفي العرفتين الفصل فقط وفي ثلاث عرفت الوصل فقط وفي سبت عرفت الفصل فقط والآخر  
 منارة عند الاخاف ورواها الترمذي عن الشافعي وفي كتب الشوافع اختيارا ثلث عرفت ولكن الترمذي يروي عن الفقيه الزعفراني كثيرا ما هو موافق للاخاف ثم السنة الكاملة عندنا سبت  
 عرفت ويتأدى اصل السنة بثلاث عرفت كما في الروايات وهو المنها للوقفة للحدث كما هو اذاب الشيخ ابن الهمام وقول آخر في البحر وهو عدم ادار اصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر مختار وجزم الشافعي في شرح  
 الوقاية بادار اصل السنة اخذ من الفتاوى الظهيرية وراجعت الى الفتاوى الظهيرية ووجدت فيه انه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يعير الماء مستعملا ولو عكس لم يستعملا ولم يتعرض الى ما قال الشافعي ورواه ابن  
 القيم في زاد المعاد على ما قال النووي في شرح مسلم وقال راد ان الوصل بعرفة واحدة غير ما واد قال ان المضمضة والاستنشاق بعرفة واحدة في الوضوء مرة في الوضوء  
 مرتين مرتين وثبت بالصحيح وضوء عليه السلام بغسل بعض الاعضاء ثم بعض مرتين والبعض ثلاثا وما قال ابن القيم صحيح عندي في بيان مراد الحديث واما دليل ان كمال السنة بسبت عرفت فما اخرج ابن اسكن  
 في صحيح ونقله ابن حجر في تلخيص الجبير عمل علي وعثمان رضي الله عنهما وهو اصرح لنا مما في الترمذي من عدم اخراج الزبطي والشيخ اياه وان ايضا ما اخرج ابو داود وص ۱۹ عن طلحة  
 بن مصرف وتكلم فيه ابو داود والمحدثون وحسن الحافظ ابو عمر بن الصلاح كما نقل الشوكاني في السيل الجرار وحسنه ابن الهمام من جانب تفسيره ووجه تضييقه عند اكثر المحدثين وجود حديث ابن سيلم في سنة  
 ويكون سنة طلحة عن ابيه عن جده غير معروف **قوله** من كف واحد قال ابن الهمام ثلاثا وما لان مراد الحديث انه عليه السلام استعمل بيده الواحدة في المضمضة والاستنشاق بخلاف باقي الوضوء فانه  
 استعمل فيه اليدين وتاول ابن الملك بان من تنازع الفعليين ولكن تأويل الشيخ يعبده ما في ابي داود وص ۱۵ في عمل على يما واحد الخ والاحسن قول ادار اصل السنة به قلنا يحتاج الى التأويل ولهذا قال  
 العيني في شرح البخاري ان واقعة عبد الله بن زيد لبيان الجواز وتبع طرق حديث علي فوجدت اضطراب الرواية من تحت في حديث واحد اي بعضهم كيف واحد وبعضهم ثلاثا ثلاثا فت اول الشوافع  
 في الرواية الثانية فاذن صارت تأويل الشيخ توجيها فيمكن ذلك التوجيه في رواية ابي داود ايضا ووجدت عند النسائي وغيره انها اي رواية عبد الله بن زيد واقعة حال ولم يتعرض الحافظ في الفتح الى  
 ست عرفت ولا يفهم من تلخيص الجبير انه صالح للحدث فانه اخرج فيه ما في الترمذي ص ۱۴ ولكن ما في ابن اسكن اصرح لنا ونظني ان قلته الماء ايضا امر عتيق فان غسل اليدين الى المرفقين ايضا مرتين وكان الماء  
 نقي مدكا في سنن ابو داود وص ۱۴ عن ابي عمارة نا عبد الله بن زيد والنسائي **قوله** حسن وغريب حديث الباب حديث البخاري وحسنه الترمذي وعزبه فكيف يجزي قلب العراقي صاحب المالفة ان حسن الترمذي  
 حسن لغيره **باب تحليل اللحية** قال الاخاف يجب اصال الماء البشرية لذى لينة خفيفة لا لذى لينة كثرة وفي المختلطة اعتبار الغالب وتعجب صاحب البحر ما في الكفر فانه ذكر المرجوع  
 عنه عن ابي حنيفة وهو مسما ولم يذكر المرجوع اليه **باب ما جاء في مسح الراس** انه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره مثبت مسح الراس بصفات كثيرة وفي الصحاح القوية الاقبال  
 والادبار هذه مختارة عندنا وصفة اخرى عن زبيح بنت المعوذ في سنن ابي داود واخترها ابن الهمام وصفة اخرى مروية عن احمد بن حنبل عن زبيح بنت معوذ وقد يعبر الراوي هذه الصفة بالمسح ثلاث  
 مرات فان فيها ثلث حركات فانه يبدأ من وسط الراس ويمدها الى القفا ثم من الى وسط الرأس وما ذكر الشيخ سديد الدين الكاشغري صاحب الميزة تجامى السبابة والوسطى عن بعض  
 الكتب اعترضه ابن الهمام بان لو كان لمحت ميرة الماء مستعملا فخلطه فانه ما دام على العضو لا يكون مستعملا وقول كيف اختار الشيخ ابن الهمام غيرها في عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الاقبال  
 والادبار تدل عليه وقد يعبر الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين لسبب المركبتين والا فالملس مرة والمركبتان للاستيعاب وزعم الشوافع المسح مرتين وصفة اخرى للمسح اذا كان تتعما اخرجها ابو داود في سنته

**له** قوله يعيد في الجنابة لما ورد فيها من لفظ المبالغة في قوله تعالى فاطرة ۱۳ **قوله** مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعي بحكاية  
 قال ابن الملك وغيره من ائمتنا والظاهر ان قوله من كف تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الواحدة احتراز عن التثنية قوله فعل ذلك اي كل واحد من المضمضة  
 والاستنشاق على الوجه المذكور ثلث مرات فيكون الحديث محمولاً على كل حالات المتفق عليها عند باب الكلمات وبجواز ان يكون فعل ما ذكره لبيان الجواز والله تعالى اعلم ۱۲ على القاري

**قوت المعتدي** (يخلل لحيته) قال قب اي يدخل يده في غلها وبه فخرج بين شعرها بالقبض بن صبره ۱ ص ۱۹ بصاد فوحدة ككلمة او رحمة ۱۱۳

١١٦

**حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر يداً بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاة ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **وفي** الباب عن معاوية والقبلم بن معد يكرب وعائشة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد اصح شئ في هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء انه يبدأ بمؤخر الراس **حدثنا** قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنيهما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح **باب** ما جاء ان مسح الراس مرة **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح راسه ومسح ما قبل منه وما ادبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة **وفي** الباب عن علي وجده طلحة ابن مضر بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث الربيع حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق رأوا مسح الراس مرة واحدة **حدثنا** محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الراس ايجزئ مرة فقال اي والله **باب** ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء جديداً **حدثنا** علي بن حشمر نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديداً او العمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماء جديداً **باب** مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** هناد نا ابن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما **وفي** الباب عن الربيع **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطنيهما **باب** ما جاء ان الاذنين من الراس **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب **عن** ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال الاذنان من الراس **قال** ابو عيسى قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ام من قول ابي امامة **وفي** الباب عن انس **قال** ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذلك **ثم** والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم ما قبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس **قال** اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه **باب** في تحليل الاصابع **حدثنا** قتيبة وهناد قالنا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة **عن** ابيه قال قال النبي صلى الله

ص ١٩ عن انس ووقع في سنه ابو معقل وقال في كنى التهذيب اسم هذا الراوي واني قد وجدت اسمه في الفتح ص ١٢٧ عبد الله بن معقل وشكيت المسح بماء واحد عن حسن عن ابي حنيفة مستحب كما في البداية واما تشييد بمياه فحق بعض كتبنا انه بدعة وفي فتاوى قاضي خان انه ليس بسنة ولا بدعة **قوله** فاقبل بهما وادبر يداً بمقدم راسه الى ظاهرهما فاقبل بهما وادبر يداً بمقدم راسه الجواب في اللغة «الكل طرف انا» والادبا يجمع طرف انا» والجواب ان الراوي لم يقصد الترتيب في المسح قبل ان الاول لا يدل على الترتيب واما تقدم الاقبال فان طريق استعمال العرف بهذا كما قالت فخر رضى الله عنها في فنانا هي اقبال وادبارة وقال الشافعيون ولست منهم اقبل على ايش اي اقبل على القفا وادبر من اي شئ اي من القفا واول ان الاقبال في اللغة الاتيان الى القدام ولا ياتي في اللغة بما قبل لا سيما اذا قرن بالادبار وقال النووي في شرح مسلم ان الرجل اذا كان ذا شعر فله الاقبال والادبار لا اذا كان مملوفاً فهو تكلف **باب** ما جاء انه يبدأ بمؤخر الراس ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر حديث الباب وعندى عمل على ما قال الامام احمد عن ربيع رضى الله عنه **قوله** مرتين اي بالركبتين لا الاثني عشر مرتين **باب** ان مسح الراس مرة مختار الاضاف المسح مرة ومختار الشوايف تشييد وفي سنن ابي داود واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة وبها يؤيد الاضاف **قوله** ابن عمرو بالاولى وغلطت جميعاً ومنها اخرج الدرر قطني حديث شريك المسح بطريق ابي حنيفة ثم انكر عليه بان عمله يخالف رواية والعجب من رده على الامام ابي حنيفة مع ان المسألة عند الدرر قطني بهذا **باب** ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء جديداً بمؤخر الراس عندنا ببلدة ياقية في الديرين او بماء جديد وعند الشافعية مسح بماء جديد واما المسح ببلدة ماخوذة من العضو المغسول فيجزي واما مسح الاذنين فيسح بماء من مسح الراس وفي فتح القدير مسح الراس ولم يبق ماء مسح الاذنين ياخذ لهما ماء جديد واحديث الباب للاضاف وبسط الزبيدي طرقه وتلخص منه ان الحديث مرفوع **قوله** بماء غير فضل يديه ظني ان هذا تصحيح والصحيح بماء غير فضل يديه والله اعلم **باب** الاذنان من الراس تأول الشوايف بعد تسليم صحة الحديث ان المراد ان الاذنين مسوحان كما ان الراس

**له** قوله وصدغيه واذنيه مغلوفان على راسه غلظت خاص على عام اي انها مسما بماء الراس كما هو ذهب ابي حنيفة والصدغ ما بين الاذن والعين ويسمى الشعر المتدلى عليه صدغاً ذكره الطيبي كذا في القاموس ١٢٣ مرة وفي شرح السنة اختلف في تكرار المسح بل هو سنة ام لا فالأكثر على انه مسح مرة واحدة ومنهم المائة الثلثة والشهور من مذهب الشافعي ان المسح بثلاثة اصابع بثلاثة مياه جديدة ١٢ مرة **قوله** غير فضل يديه اي اخذ له ماء جديداً ولم يقصر على البخل الذي بيده وفيه جرح للشافعي قال علي القاري قلت وفيه انه عمل باحد الجائزين عندنا ١٢ وفي شرح السنة اختلف في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعي هما عضوان على حالهما يسحان ثلاثاً بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انها من الراس يسحان مع اي ياء واحد وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واهم **قوله** وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الراي وموقوف في حكم المرفوع ١٢ على القاري



عليه وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع **وفي** الباب عن ابن عباس والمستورد وابي ايوب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يُخلل اصابعه في الوضوء وبه يقول احمد واسحق وقال اسحق يُخلل اصابع يديه ورجليه وابوها شمر اسمه اسمعيل بن كثير **حدثنا** ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عبيدة عن صالح مولى التوامة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **حدثنا** اقتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الجبلي **عن** المستورد بن شداد الفهمي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ذلك اصابعه رجليه **بمخضرة** **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة **باب** ما جاء ويل للاعقاب من النار **حدثنا** اقتيبة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث ومعيقيب وخالد بن الوليد وشريحيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن ابي سفيان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للاعقاب ويطون الاقدام من النار **وفقه** هذا الحديث انه لا يجوز المسك على القدمين اذا لم يكن عليهما خفان او جوربان **باب** ما جاء في الوضوء مرة **حدثنا** ابو كريب وهناد وقتيبة قالوا ثنا وكيع عن سفيان **ح** وثنا محمد بن بشار قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة **وفي** الباب عن عمرو وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس احسن شئ في هذا الباب واصح وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شريحيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وليس هذا بشئ والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الوضوء مرتين **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن رافع قالنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هُرَيْرَةَ **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا استاد حسن صحيح **وفي** الباب عن جابر وقد روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا **باب** ما جاء في الوضوء ثلاثا **حدثنا** محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مَهْدِي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حنيفة **عن** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا **وفي** الباب عن عثمان والربيع وابن عمر

مسوح كما في معالم السنن للخطابي واما تأويل ان بيان الخلق فلا يليق بان يصغى اليه والطيب الزليعي الكلام واتي بسندين قويتين والدين على ان الحديث الاذان من الرأس مرفوع ولنا حديث آخر بان اذا مسح رأسه بمسح من المعصية والذي اخرجه الترمذي اولا غير تام فظاهرة مسح الاذنين بانه **باب** ما جاء ويل للاعقاب من النار قال سيويه يستعمل الويل فيمن هو مستحي للسلاك والوجه فيمن لم يستحي له وفي الحديث ضعيف السند ان الويل واذ ينجم وفي حديث الباب رد على الروافض الملائمة ونسب الى ابن جرير الطبري انه يقول بالجمع بين الغسل والمسح وقال ابن القيم ان ابن جرير الطبري رطلان راضى وسنى والثاني هو المشهور وكلاهما صاحب التفسير ففعل القائل بالجمع هو الشيعي واخطأ ان يكون واستدل الروافض بآية وارجلهم الى الكعبين جرادون خاصة ان نقول ان القرآنيين بمنزلة الآيتين فالمرحال التحفف والنصب حال عدمه وما خذ هذا الاصل ما في الترمذي (الم غلبت الروم) معروفاد مجهولاد نحوه واقتان ويجوز ان يقال ان المرعى لثمة من لغات العرب فانه اذا كانا فعيلين متقاربين ولهما مفعولان فيذكر احد الفعلين في تلك اللفظة كما قال الشاعر عر علفمتنا واما ما يروى وحمل ابن الحاجب الآية على بده اللفظة في امارها واما الطحاوي فاطنبت الكلام وادعى ان مسح الرجلين كان ثم مسح واتي بالرواية ويمكن لاحد ان يتأول المسح بالغسل المحقق وقد ثبت المسح بهذا المعنى كما قال ابو زيد الانصاري مسحا وما توضئنا ويجيب بشار عاية ان مسح الرجلين ثبت في الوضوء على الوضوء كما في كتاب الطحاوي عمل على ربه وكذلك عملة في ابي داود وقال هذا الوضوء لم يحدث ف اختلفوا في تكفير الروافض ولا خلاف قولان قيل انهم كانوا قتلوا لاوا المتكبر فان مكفرهم بالصباية كافر وقهر الروافض الاسلام على تسعة اصحابه اوسبعة او خمسة على اختلاف الاقوال وللروافض في القرآن العظيم اقوال قيل زاد في عثمان رضي الله عنه و نقص وقيل نقص ولم يزد وقيل انه محفوظ ولا يقولون بصحة حديث كتب اهل السنة ولم صحاح اربعة وهي سقام ومفريات **باب** ما جاء في الوضوء ثلاثا السنة المستمرة تليث الوضوء ولو اتقى بالمرأة او المرتين لا ياتم كما في الهداية ص ٦ وثبت وضوءه عليه السلام مرة ومرتين مرتين وثلاثا وهذه مستمرة وثبت جمع غسل مرة ومرتين وثلاثا في وضوء واحد ولم يذهب احد الى الزيادة على ثلث الغرة والتجليل **باب** الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة في وضوء واحد بل وقوع الصفات الثلاثة في الواقع للتمتة وعرض هذا الباب بيان ان الراوي جمع القطعات الثلاثة في حديث واحد **قوله** شريك كثير الغلط شريك بن عبد الله الخفي من رواة مسلم ومن معلقات البخاري ويعلم ان السند المعلق

**له** قوله اعلم ان هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمر قال رجنا مع رسول الله صلعم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بباء بالطريق تعبنا قوم عند العفر فتوضأوا وهم جبال فانتهينا اليهم واعتانهم تلوح لم يسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسمعوا الوضوء رواه مسلم ١٢ **له** قوله ويل للاعقاب من النار ارا دما جبر وقيل نفسه لعدم غمك لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسرتا ف وفتح عين وكسرتا مع سكن تات موخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كما في الجمع قال علي في المراقبة قال الامام النووي وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزى وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والاصابع **له** قوله ابو جبر بن قيس بفتح الماء المهلة وتشديد المشاة التمانية الكوفي من اثنا عشر قيل اسمع عبد الله وقيل عمرو وقيل عامر وقال ابو احمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة كذا في التقريب ١٢

**قوت المغتذي** رد ويل للاعقاب من النار قال المعاني بن زكرياء بما لسه الاعقاب جاء على من يجعل المشي جبا او جمع العقبين وما حولهما آه وهو جمع كلف مؤخر قدم وبالنهاية خصها بعزب لانها اعضا لا تغسل غالبا اواراد صاحب الاعقاب فحذف اذا لا يستقصون غسل رجليهم وضوءه (كان اذا فرغ من طهوره) كبلوس (اخذ من فضل طهوره) كرسول به

عائشة وابي امامة وابي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وابي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وابي ذر **قال** ابو عيسى حديث علي احسن شيء في هذا الباب واصح العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعده شيء **وقال** ابن المبارك لا امن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يات ثم **وقال** احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل **مبتلي باب** ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزاري ناشرىك **عن** ثابت بن ابي صفيحة قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين وثلاثا قال نعم **قال** ابو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن ابي صفيحة قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين وثلاثا قال نعم حدثنا بذلك هناد وقتيبة قال ثنا وكيع عن ثابت وهذا اصح من حديث شريك لانه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت بن ابي صفيحة هو ابو حمزة الثمالي **باب** فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه وغسل رجله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد **رخص** بعض اهل العلم في ذلك لم يروا باسنان يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين او مرة **باب** في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان **حدثنا** قتيبة وهناد قالنا ابوالاحوص عن ابي اسحق **عن** ابي حنيفة قال رايته عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقأهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذرأه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهورة فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن ابي نيس **حدثنا** قتيبة وهناد قالنا ابوالاحوص **عن** ابي اسحق **عن** عبد خير ذكر **عن** علي مثل حديث ابي حنيفة الا ان عبد خير قال كان اذا فرغ من طهورة اخذ من فضل طهورة بكفه فشربه **قال** ابو عيسى حديث علي رواه ابواسحق الهمداني عن ابي حنيفة وعبد خير والحارث **عن** علي **وقد** رواه زائدة ابن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة **عن** عبد خير **عن** علي حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح **وروى** شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاحطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عوف **وروى** عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة **عن** عبد خير **عن** علي **وروى** عنه عن مالك بن عوف فاحطأ في رواية شعبة **والصحيح** خالد بن علقمة **باب** في التضم بعد الوضوء **حدثنا** نصر بن علي واحمد بن ابي عبيد الله السلمى البصرى قالنا ابوالاحوص قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانضم **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وسمعت عمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث **وفي** الباب عن ابي الحكم بن

في البخاري مستقيم الى المعلق عنه والسند فو قد يكون تحت البحث وشريك آخر من رجال البخاري ثقة **باب** فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا ظن ان قلته الماء ايضا كانت مرتبة في واقعة الباب فلما ارد علينا في الجمع بين المضمضة والاستنشاق والقرينة ان غسل اليدين الى المرفقين مرتين كما اتفق الرواة وقال الحافظ ايضا كذلك واما غسل اليدين قبل الوضوء فكان ثلثا وايضا كان الماء ثلثي مكي في سنن ابي داود وص ١٣ عن ام عبد الله بن زيد بن عامر ام عمارة وكذلك اخبره النسائي **قوله** فمسح برأسه في الطرق الاخرانه مسح مرة **باب** ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان الغرض من هذا الباب تفصيل صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق وقال الحافظ في تلخيص الجرح والظهور افر المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد سماه مولانا عبد الحميد في سعيته في حديث الباب فانه نقل السند عن البناء وكان في البناء سوا كاتب بان كتب عن ابي سفيان بدل ابن سلمة وهو ابو داود شقيق ابن سلمة كما في سنن ابي داود اخرج الزبلي صفة وضوءه عليه السلام عن اثنين وعشرين صحابيا ويمكن الزيادة عليهم واما وجه اعتناء عثمان وعلي ببيان صفة وضوءه عليه السلام ففي رواية صفة عثمان ان الناس اختلفوا في صفة وضوءه عليه السلام فبين لهم عثمان وهو ليس ذكره في رواية صفة علي رضي الله عنه في توضأ في رتبة كونه **باب** في التضم بعد الوضوء في بعض كتب ارباب التصوف تسمية هذه المسئلة ببل السراويل وقالوا باستجابته وسره دفع الشبهات ولم يجد هذه التسمية في كتب الفقه واما من ظن خروج القطرة فضلوته باطله **قوله** ابو عبد الله السلمى من كان من بني سليم يكون سلبيا بضم السين ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين **قوله** حسن بن علي ليس هذا حسن بن علي امير المؤمنين بل

**له** قوله ان ياتم بالدليل عليه ما رواه ابن ماجه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الوضوء فاداه ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد ساء وتدى وقلم وقيل هذا اذا زاد ان السنة هكذا واما ما زادو بطانية القلب عند الشك او بينة وضوء آخر فلا باس به لانه معلوم امر بترك ما يربيه فيه ان الشك بعد التلخيص لا وجه له وان ما بعده فلان نهاية له وهو الوسوسة ولما اخذ ابن المبارك بظاهره ١٢ على قارى **له** قوله توضأ فغسل كفيه اي شرع في الوضوء او اراده فالفاء تعقيبية والاظهرا انها تفصيل ما اجل في قوله توضأ والمراد بالكتفين اليدين الى الرسغين قوله حتى انقأها اي ازال الوسخ عنها وقوله مسح براسه مرة في دليل عدم التلخيص الذي عليه الجمهور فلان الشافعي وهو ما حمل على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فردولان عليا رضي الله ليس بشرع وعلى تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز كان عليه ان يترك سائر السنن قاله على القاري ١٢ **له** قوله خالد بن علقمة بالتحية وكان شعبة بهم في اسم واسم ابيه فيقول مالك بن عوف **له** قوله فانتفع الانتعاج هو ان يات قليلا من الماء فيرش به ذكيرة بعد الوضوء ليشقى عنه الوسواس والتنعج الرش والغسل ١٢ **له** قوله منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا صاحباً ١٢ جواهر الاصول.

**قوت المغتدي** (اذا توضأت فانضح امر كما ضرب ريش ماء قال قب قيل اي توضأت فصب ماء على عضوك ولا تقتصر على مسح الا يجزئ به الا غسل او استبرأ بقيل وتنج اورش انزال ايلي فربما يرب وسواسك او استنج بماء اشارة للجمع بينه وبين اجار لان الحجر نجف والماء يطهره وقد حدثني ابو مسلم المهدى عن الفقهاء اذ اذمة الماء يذهب الماء اي من استنجى بالجار لا يزال يبوله يرش فيجده بلا منة فاذا غسل بما نسب ما يجده ماء وضوءه فانفع وسواسه

سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وابي سعيد **وقال** بعضهم سفيان بن الحكم والحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث **باب**  
 في اسباغ الوضوء **حدثنا** علي بن حجرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الا اذ لكم على ما يحب الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار  
 الصلوة بعد الصلوة فذلکم الرباط **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه فذلکم الرباط فذلکم الرباط  
 فذلکم الرباط **ثلاثا** وفي الباب عن علي بن عبد الله بن عمرو بن عباس بن عبد الرحمن بن عائش وانس قال ابو عيسى  
 حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعلامة بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجعفي وهو ثقة عند اهل الحديث **باب** المتدبر بعد الوضوء  
**حدثنا** سفيان بن وكيع بن عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خرقة ينششف بها بعد الوضوء **وفي** الباب عن معاذ بن جبل **حدثنا** قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن  
 زياد بن انعم عن عتبة بن حبيد عن عباد بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو عيسى هذا حديث غريب **واستادة** ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن  
 انعم لا يرفقي يصفان في الحديث قال ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء  
 وابو معاذ يقول هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث **وقد** رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومنكرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يؤذن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب الزهري **حدثنا**  
 محمد بن حميد قال حدثنا جبريل قال حدثني علي بن مجاهد عن وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما اكره المنديل بعد الوضوء لان

رجل آخر من خرقيل ان المراد من النسخ الاستبراء والله اعلم وثبت النسخ بعد الوضوء عن بعض السلف **باب** في اسباغ الوضوء الاسباغ على انواع عديدة منها الكمال الوضوء بدون  
 اسراف وتقيير ومنها اطالة الغرة والتجمل وهو مستحب عندنا وعند غيرنا والشروط ان لا يقع الفساق في الاعتقاد ولا يزرع فزنا والدليل على اطالته عمل ابي هريرة رضي في صحيح مسلم وذكر بعض العلماء من  
 مستحبات الوضوء والقاء الغرزة على وسط الراس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء كما في سنن ابى داود ١٦ وحاشيته للسيوطي وقال الشوكاني في نيل الاوطار ان المذكور في سنن ابى داود  
 هو القاء الغرزة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء اقول لعل الشوكاني في ذلك يفتى الى ما نقله السيوطي من الرواية وعلل به في الاسباغ واطالة الغرة والله اعلم **قوله** كثرة الخطا الخ المراد الزيادة  
 حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب الى المسجد ..... كما يفعله بعض **قوله** وانتظار الصلوة الخ لم اجد شره وقد ثبت من داب السلف الخروج  
 بعد الفراغ عن اداء المكتوبة في المسجد فما وجدت ما يشفي الصدر والاشطر عن القاضي ابى الوليد الباجي المالك شارح موطن مالك من انتظار الصلوة الثانية وقال بعض العلماء ان الخارج من  
 المسجد بعد اداء الصلوة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلى واقول ان قول هذا البعض يناسب حديث الصحيبين ان المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش **باب** المتدبر بعد الوضوء المنديل  
 من الندل وهو الوسخ قال صاحب الميزة المنديل بعد الوضوء مستحب وقال في قاضيان انه مباح وبها معتمده عليه **قوله** رشدين بن سعد وغيره من غير منصرف ولا سبب فيه الا العلية الا على من يذهب الاخفش  
 فان الياء والنون عنده كالالف والنون والحاصل ان المنديل ليس بسنة وفي صحيح البخاري عن ميمونة اعطته عليه السلام ثوبا للشف بعد الغسل فلم يأخذه وبنعش يديه بهذا **قوله** حديثه على

**له** قوله اضطربوا المضطرب هو الذي يتخلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه آخر مخالف لواقع الاضطراب تارة في الاستاد وفي المتن اخرى وفيها من راوه واحد  
 او اكثر ١٢ جواهر الاصول **له** قوله اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المثل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ومسح وهو الاطالة مع التليث كذا سمعت من شيخنا  
 المرحوم مولانا محمد اسحق **له** قوله على المكاره وهي جمع كرهه ما يكرهه الشخص ويشق عليه اي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معا بمس الماء مع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتاعه  
 بالتمن الغالي ونحوها ما يشق ١٢ جمع البمار **له** قوله كثرة الخطا جمع خطوة بضم النون وهي ما بين القدمين وكثرتها ما بعد الدر او على سبيل التكرار مائة **له** قوله فذلکم الرباط اصله ان يربط الفريقان  
 بجوبهما في تنزك منهما ليدلصا جيبه ان الواظبة على الطهارة ونحوها كالجوار وقيل معناها ان هذا الخلال يربط صاحبها عن المعاصي وتكلفه عن الحرام ١٢ جمع البمار **له** قوله ينشف بصيرة الفاعل  
 من التغليل وبالتحفيف كعلم اي مسح بها وضوءه وقال ابن حجر بن عديان صح فحول على انه لعذر اذ بيان الجواز وقال الزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وانس والحسن  
 بن علي وسردق كذا في المراجعة ١٢

**قوت المغتدي** (الا اذكم على ما يحب الله به النظايا) قال قب هذا دليل على نحو النظايا بالحنس من صحف تكلمها بها الملائكة لان ام الكتاب الذي عنده تعالى فانه لا يزيد ولا ينقص ابدا  
 (اسباغ الوضوء) اي تمامه على المكاره قال قب اي برد الماء والم الجسم او ايشار الوضوء على المورد نياه فلما قي به معه الكارها موثر الوجه الشد وبالنهاية جمع كرهه كرهه وهو ما يكره المراد بشق  
 عليه اي بان يتوضأ مع برد شديد وعلل بدنية يتأذى معا بمس الماء مع اعوازه وحاجة لطيله وسعي في تحصيله وابتاعه ثمين نال وما اشبه من اسباب شاقته وكثرة الخطا الى المساجد  
 قال قب اي الجلوس بالمسجد بعد ظهر العصر وجده مغرب وبعده لعشاء لبعده يصبح او تعلق قلبه بصلاة واهتمام بها وتاهب لها وذلك تصور بكل صلاة (فذلکم الرباط) قال قب ان لا يفسر  
 قوله تعالى امير وادوا برادوا بطوا وبالنهاية اصله اقامة على جهاد واعدد بحرب ورباط خيل واعدادها فنبهه ما ذكره افعال الصلوة وعبادة والقبش اصل الرباط ان يربط الفريقان فيتم في تغرل  
 منها لصاحبه فسمى المقام بالشور يرباطا ومنه قوله فذلکم الرباط اي ان الواظبة على طهارة وصلاح وعبادة كالرباط في سبيل الله فهو مصدر رباط لازم او هو اسم لما يربط به شئ وتشد اي هذه الخلال  
 تربط صاحبها عن معاصي وتكلفه عن حرام وعن الزهري قال انما كرهه المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن اذ رواه البيهقي بشعب الایمان بطرق ت بلفظ لان كل قطرة توزن قال جطام ذكره  
 الزهري ودرم فانا خرج تماما بغواؤه وابن عساكر ياربته بطريق مقاتل عن جبان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فمسح بثوب  
 نظيف فلما باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيمة مع سائر الاعمال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبه  
 بن عامر عن عمرو الخ حديث المذكور بعد الوضوء بهذا الطريق اخرجه ميم قال قب وارجوا للمصنف كيف عرج عنها فيها حديث في استاده اضطراب

الوضوء يؤذن **باب** ما يقال بعد الوضوء **حدثنا** جعفر بن محمد بن عمران التغلبي الكوفي نازيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من اياها شاء **وفي** الباب عن انس وعقبة بن عامر **قال** ابو عيسى حديث عمرو بن عبد شمس بن عبد بن جابر بن عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر بن عثمان عن مجير بن ثوير عن عمرو وهذا حديث في استادة اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء **قال** محمد ابو ادريس لم يسمع من عمرو شيئا **باب** الوضوء بالماء **حدثنا** احمد بن منيع وعلي بن حجر قالانا اسماعيل بن عبيد بن عتبة عن ابي ربيعة عن سفيانة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع **وفي** الباب عن عائشة وجابر وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سفيانة حديث حسن صحيح وابو ربيعة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا رأى بعض اهل العلم الوضوء بالماء والغسل بالصاع **وقال** الشافعي واحد واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل منه وهو قدر ما يكفي **باب** كراهية الاسراف في الوضوء **حدثنا** محمد بن بشر ان ابوداود ناخرا بن مضع عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتيق بن ضميمة السعدي **عن** ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء **وفي** الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل **قال** ابو عيسى حديث ابي بن كعب حديث غريب وليس استادة بالقوي عند اهل الحديث لاننا تعلم احدا استادة غيرنا رجة **وقد روى** هذا الحديث من غير وجه عن الحسن بن علي بن فضال **وقوله** ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه

عنى الم اى حديث عليا ثم نسيت فخذ ثنية عنى ويعبر بها بالنيسان بعد الرواية وهو معتبر كما نرى في الوجود عدة من مسائل الجامع الصغير بعد رواية لمحمد بن حسن **باب** ما يقال بعد الوضوء الاذكار الثمانية بالروايات القوية اربعة ثلثة منها مرفوعة والواحد موقوف على عمر بن الخطاب اولها في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله رواه في شرح البداية للبيهي عن ابى هريرة روعا وثانيها في سلم وحديث الباب الا ان الترمذي زاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وثالثها في الحسن بن الحسين لابن الجزري رحمه الله تعالى قال عليه السلام اللهم اغفر لي ذنبي ودرسخ في داري وبارك لي في رزقي مع كلمة الشهادة في الوضوء والاعمال ما هو موقوف على عمر بن الخطاب سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك والتوب ايك **باب** الوضوء بالماء روى عن محمد بن حسن بن عيين ماني حديث الباب ويقول الشوايف ان في الحديث تقريرا لا تحديرا قال صاحب القاموس المدا تسمع الكفان د مذنب الجازينين وابي يوسف ان المدطل وثلثة وعندنا بن عبيد بن محمد بن الحسن المدرطان والتقوى على ان الصاع اربعة امداد او قول ان صاعنا مائة الكفان ست مرات نقل البيهقي بسند قوي في السنن الكبرى ان ابا يوسف رجع عن مد العرايين حين وقع مناظرته مع مالك بن انس في المدينة واتى بنسرين رباطا من ولد السماية بامدادهم فقدرت وكانت رطلا وثلثة **وقال** الاحناف لم يذكر محمد غلات ابى يوسف في كنية اقول ان هذا لا يصلح روا على ما نقل البيهقي ووزن صاع العراقيين على تقدير علم الهند فيه اقول من اذنا ان سبوعون توحيد واحسن ما سلف في صاعنا رسالة الشيخ المخدم باشم بن عبد الغفور السندي رحمه الله وقال في ان فلس السلطان عالم كبيره والتمثال شرعى صاع كوفي هست لى مرفيم ؛ وروى هذا قوله مستقيم باذنينه ربه وادار اعتبار ؛ وزن ان اذنا مشردان نيم وجماديه درهم شرعى اذنين مكين شفو ؛ كان سماه هست يك مرفود ؛ شرح سهو هست يكن باهم هست مرف ما لله صاحب كم ولقد نظما مولانا عبد الحى في نساب الغفلة ولذذهب فان حاسبه غير مستقيم واعتبر باحر الاطباء روى اربعة شعيرات وقال انفاضى شارة الله الفانى فتمى ان نصاب الغفلة اثمان وحمسون توحيد ونصاب الذبيح سبعة توجبات ونصفها والقاضى المرحوم من هذا قال الجازيون ان الصاع العراقى لا اصل له واقول انه ثابت وذخيرة الدولة محفوظة منها ما في سنن ابى داود ص ١١٣ ان الاء الذى كان يتوضأ النبي الكريم منه رطلان لكن فيه شريك وهو مختلف فيه ومنها ما اخرج الطحاوى ص ٣٢٣ بسند صحيح ان صاع عمر بن الخطاب ثمانية ابطال وذكره عن مالك ان عبد الملك تحرى صاع عمر قومه تحت ابطال و ثلثة وقال الطحاوى انه تحرى وقد بلغنا تقديره الحق انه ثمانية ابطال والعجب من حافظ الدنيا ان لم يجز ان كان العرى لى صاع عمر بن عبد العزيز ثمانية ابطال ففسه الى عمر بن عبد العزيز لا عمر بن الخطاب **وقال** ان صاعنا وصاع الجازينين كان في عمده عليه السلام وثبت برواية صحيحة والى ان العيمان والامداد كانت عديدة

واخرج صاحب البداية رسول الله مدنا اكر الامداد وصاعنا اصغر الصيعان اخرج الزبلى عن سحج ابن حبان وطفى ان مراد حديث الصحيحين اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم البركة الحسية ويمكن البركة المعنوية ايضا ومنها ما في النسائي ص ٣٦ واخره في معاني الآثار ص ٣٢٣ وفي احد اسانيد محمد بن شجاع الشبلي معطوقا عليه غيره ويقال ان من الشبسين وقال العيني ان هذا القول ليس بسديدان بما قد قال اخرجت عائشة رضاه عليه السلام فقدرته لم يكن اقل من ثمانية ابطال وقال ابن التيمية ان الصاع في مسألة الماء ثمانية ابطال وني غير باخمسة ابطال وثلثة ونقول ان مقتضى الاحتياط ان يؤخذ ثمانية ابطال في جميع المسائل وهنما مرحلة فقيهية وهى ان الصاع لو فرضنا زيادته في عهد عمر بن علي ماني عمده عليه السلام يسمى بالصاع الى الآن فمدار الحكم اسم اودزن و هذا نسبه ما قال الشيخ في فتح القدير ان درهم كل بلدة معتبر فيها في الزكوة بشرط ان لا يتقص مما كان في عمده عليه السلام **باب** كراهية الاسراف في الوضوء **قوله** ولهان مشتق من الوله سر كشتمنى في موطن مالك ان رجلا سأل سعيد بن المسيب انى اتوسوس في السلوة فقال سيده لا تنصرف عن السلوة وان سال على كعبك وكذلك قال بعض السلف لا تنصرف

**له قوله** بالصاع مكيا لىح اربعة امداد والمدطل وثلث بالعراق ويريقول الشافعى وفتحها الجازوقيل هو رطلان ويراخذ الوضوء وفقها العراق فيكون الصاع خمسة ابطال وثلاث اذ ثمانية ابطال ١٢ مجمع البحار

**له قوله** الوهان بفتح الواو وفتح لام مصدره اذا تحير لغاية العشق لشدة حرمه على طلب الوسوسة اولها لقائه الناس بالوسوسة في موة البرقة لا يدري كيف يلعب به الشيطان لا يدري هل وصل الماء ام لا وهل غسل مرة او اكثر وهل طرام لا وبلغ ثلثين ١٢ مجمع البحار **له قوله** فاتقوا وسواس الما روى وسواس الوهان فوضع الما موضع ضميره مبالغة في كمال وسوسته في شان الما ١٢ مجمع البحار

**قوت المعتدى** ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء **قال** محمد بن بشر ان ابى داود ناخرا بن مضع رواه ابى داود الطبراني باوسطه بطريق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فساقه فرغ من وضوءه ليقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحمد في جفنة ) يحيم فغار فتون كرمته اعظم تصاع من خشب

وسلم شئ وخارجة ليس بالقوى عند اصحابنا وصغفه ابن المبارك باب الوضوء لكل صلوة **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ناسكته بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة طاهرا او غير طاهرا قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوء واحد **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن انس وقد كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوة استحبابا لا على الوجوب **حدثنا** محمد بن بشارة نايمي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ناسفان بن سعيد عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت فانتم ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات روى هذا الحديث الا فریقی عن ابي عطف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ذلك الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الفرقي وهو اسناد ضعيف قال على قال يحيى بن سعيد القطان ذكر له شامرا بن عروة هذا الحديث فقال هذا الاسناد مشرق **باب** ما جاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن بشارة بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بكل صلوة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفیان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفیان الثوري هذا الحديث ايضا عن عمار بن بن دثار عن سليمان بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة ورواه وكيع عن سفیان عن عمار بن عمار عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفیان عن عمار بن بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا اصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه وكيع ورواه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد **باب** في وضوء الرجل والمرأة من اثناء واحد **حدثنا** ابن ابي عميرنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء **عن** ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد من الجنابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا يباس ان يغتسل الرجل والمرأة من اثناء واحد

وان فرطت ومثلها يجعل على المبالغة باب الوضوء لكل صلوة يستحب تجديد الوضوء عند تادع بعض العلماء واشترطنا اختلاف المجلس او توسط العبادة بين الوضوءين وان وضوءه عليه السلام الثاني كان لا يدل ما في سنن ابي داود وص ٤٤ انه عليه السلام كان ما موربا للوضوء لكل صلوة ثم خفف عليهم بالسواك لكل صلوة وهذا يدل على ان السواك من اجزاء الوضوء كما هو مذموم في الحديث الى من عمل السلف ان الوضوء بعد الوضوء قد يكون ناقصا كما يدل على ان الوضوء انا قص قد يشرع فيه الرجلان وكذلك رواه في مؤطا مالك ويعلم ان الوضوء يطلق في الشريعة على معان خلاف ما قال ابن القيم منها الوضوء المعروف ومنها الوضوء الناقص ومنها المضمضة كما في الجلد الثاني من الترمذي بسند ضعيف ولعل المسح على العمامة ايضا كان في الوضوء الناقص باب وضوء الرجل والمرأة من اثناء واحد يجوز للمرأة فضل طهور المرأة للمرأة فضل طهور الرجل عند الكحل الا اذا غابت المرأة بالماء عند احمد بن حنبل وقال النخعي في معالم السنن ان المراد بالفضل هو المتماثل من اليدين ولعله اراد به الماء الباقي في الاناة وهو الصواب ونهى الرجل عن فضل طهور المرأة ثابت باحد حديث كثيرة ونهى المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحديث رجال موثقون وهو في فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء وعلته بعض المحققين واكثر الفقهاء حملوا النهي على الشتره واما منشا النهي فنحن نرى هو الاستعمال وان يتقارنهما فيه فان الطبع لا يقبله والنظافة في طبع النسوان قليلة فاعتبر الشريعة هذا الاستنكاف بهذا المفهوم صريح الطحاوي وان قيل ان هذا لا يجري في حديث نهي المرأة عن فضل طهور الرجل اقول ان التسل من الرجل لا يندرج فيه النقطة باعتبار الشريعة بطبعها ايضا وان كان طبعه خلاف الواقع ويمكن لطالب الحكم والاسرار ان يقول ان الغرض من الوضوء النظافة ومقتضى الاستنكاف التوسس فنهى الشارع عن فضل الطهور وفي سنن ابي داود وان السلف كانوا يتوضون مع نسوانهم جميعا وفي حاشية السيراني على كتاب سيبويه ان لفظ جميعا قد يكون بمعنى كهم وقد يكون بمعنى العجمة الزمانية اقول ان المراد هنا المعنى الثاني والقرينة اختلاف الابد في الاناة وفي النسائي ص ٤٣ ويخبرنا جميعا وفيه من ام سلمة توضأت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم معا فاذا ذكر ال على ان المراد هو ذكرنا وان عند الاعتراف معا لا يصدق عليه اسم الفضل ولما يدل ان الشريعة قد تعد بطبع الناس حديث نهي الشيخ والبزاق في الماد (د) في خطر الدر المختار ان سورا لا يجنبه لا يجنبه كرهه وتكلم عليه ابن عابد بن قال الشري سورا كرهه حديث الباب ظاهره يفيد مشاخ ماوراء النهر في ان الماء المستعمل نجس وكذلك يفيد ما في مسلم عن ابي هريرة ان اغتسل الجنب من الماء لا ثم يتناول ثوبا الا اقول انك مشاخنا العراقيون رواية نجاسة الماء المستعمل عن الامنة الثلثة وتصدى مشاخ ماوراء النهر الى اثباتها عن الامنة وافقوا بما قال العراقيون بطهارته لا طهوريته وعندي لو ثبت رواية النجاسة عن الامنة يثبت ان يتناول فيها كما تأول ابن القيم رحمه في قول احمد في رجل جنب ادخل يده في الماء انجس في فتاواه بان المراد من النجاسة عدم صلاحه لا لانه الحديث لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوب باب الرخصة في فضل الطهور فان استعمال ذلك الماء خلاف الاول ولا نقول انه كرهه تنزيها فان الكراهية الشرعية تتطلب الى الرواية عن الامنة قال علماء المذهب الثلثة ان العام نفي في تناول فان ما من عام الا قد خص منه البعض ولا خلاف في ذلك الا في تلويح العلامة قال مشاخ العراق ان قطعي وقال مشاخ ماوراء النهر نظيفة وقال ابو منصور المازريدي بالتوقف والعجب من ذكر علماء ماوراء النهر قول العراقيين في تصانيفهم والمختار النظيفة ولعل مراد العراقيين بالقطعية القطع عملا لاهل العلم ومن ذرع

**له** قوله اسناد مشرق يعني ما رواه اهل المدينة بل رواه اهل الشرق وهم اهل الكوفة والبصرة **١٢** **له** قوله عدا فضلة الضمير راجع للمذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمد تميز احوال من الفاعل فقدم اهما ما شرعية المسنتين في الدين واختصاصهما بالزعم من لا يري جواز المسح الى الخفين فيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلواته الا ان يغلب عليه الاثبات كما ذكره الشرح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوجب ان يكون المسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك لي الوجه ان يكون الضمير راجعا الى المسح فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد **١٣** **له** قوله مرسل والمرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او قل كذا وقوله هذا صحيح اي هذا المرسل اصح من حديث وكيع الذي مر عن قريب مرسل والمسند هو ما اتصل بسنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **١٤**



**وفي الباب عن علي وعائشة وانس وامهاتى وأم صبيكة وأم سلمة وابن عمر وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد باب كراهية فضل طهور المرأة**  
**حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي حاجب عن رجل من بنى غفار قال** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**عن فضل طهور المرأة** **وفي الباب عن عبد الله بن سر جس** **قال ابو عيسى وكبره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد**  
**واسحق كرها فضل طهورها ولم يكرها بفضل سورها باسا** **حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالانا ابو داود عن شعبه عن عاصم قال سمعت**  
**ابا حاجب يحدث عن الحكم بن عمر والغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم** **قال ابى ايها الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسورها قال ابو عيسى**  
**هذا حديث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار في حديثه** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ان يتوضأ الرجل بفضل**  
**طهور المرأة ولم يشك فيه** **باب الرخصة في ذلك** **حدثنا قتيبة نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس**  
**قال اغتسل بعض ابناء نبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فارد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنباً**  
**فقال ان الماء لا يجنب** **قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح** **وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي باب لمجاء الماء لا يجنبه شيء**  
**حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبدة الله بن عبد الله بن رافع بن**  
**خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله ان توضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى**

القطع علم عدم الزيادة بخلافه على الفاعل وما قال الشيخ في التمهيد ان العام قطعي في الدلالة لا في الارادة عين ما قلت في قول العراقيين باب ما جاء ان الماء طهور لا يجنبه  
شي في بضاعة لثقتان بصاد مملعة اوضاد مجتمعة **قوله** قد جرد ابو اسامة قال ابن ديق العبدان التجويد ليس التثنية ولكن المراد ههنا الاتيان بسند جيد **قوله** عن ابن عباس  
لعلة الردى سابقان ان المار لا يجنب واعلم ان المذائب في مسألة المياه خمسة عشر اهل المذائب الخمسة رواية وقواد الوقت في مسألة المياه الشافعي بان الماء ان كان قلتين لا ينس  
ولو وقتت رطل نجاسته ولو قل من ذل و برطل ينس والجزاء المخلوط بابلناسة نجاسة اجماعا والتوقيت خلاف القياس فان القياس حكم النجاسة بقدر العلة وللمواكب ثلثة اقوال المشهوران العبرة  
للتغير وعدمه فاذا تغير وقوع النجاسة نجس والافلا قال ابو حنيفة يحكم بالنجاسة الى حد يظن خلوص النجاسة اليه ثم مال ك اعتبار النجس وبوحيفة اعتبر العلم والظاهر ان في اكثر النجاس عبرة العلم وامامنا في  
كتبنا من العشر في العشر فيم توقيت وهو ليس بردى عن ائمتنا الثلثة وقال الشيخ في الفتح ان محمد ليس بموقت ولو سلم فزع عنه وحكى ان محمد اسئل عن الماء الكثير فقال نحو مسجدى هذا فقده تلامذته  
فجوده ثمانية في ثمانية من داخله عشران في عشر من خارجه وفي الفتح عن محمد لا وقت فيه ونقل صاحب البحر عبارات اركان المذائب على ان العشر في العشر ليس عن الائمة وامامنا في القدرى من  
تحرك الطرف بتحرك طرف آخر فمعلامة العلم بالخلوص واول من قال بالعشر في العشر الويليان الجوزجاني كافي الفتاوى البندرية **قوله** يلقى فيها الحيض ليس المراد الالقاء بانفسهم بل كانوا  
لا يجرسون البير وعبره الراوى بالقاء لى لا يعلم الملقى ولا وقوعها عند استعالم بل المراد قد يتفق ذلك **قوله** طهور لا يجنبه استدلال المواكب بظاهر حديث الباب وقيل لهم ليس  
ههنا ذكر التغيير وعدمه قالوا انه مستثنى للاجماع على النجاسة بالتغيير واجاب المتأولون ما نسهم ابن الامام بان لام الطور لام العدا قول ان القول بان لا ام البعد تاتي عن المقدمته المحمده من ان  
الماء طورا لا يجنبه شي الاصل لام الجنس وقال الطحاوى بالتصرف والتأول في الخبر الماء طورا لا يجنبه شي كما عتمت وغيره في التغيير شي مع ابقاد المراد ام الماء طورا لا يجنبه شي بما ابداء بحيث لا يكون  
لطهارته سبيل فان هذا التغيير اقرب الى لفظ الحديث العربية وادعى الطحاوى ان النجاس كانت تخرج وقال ان بير بضاعة كانت جاريتة وان الابار جاريتة ولم يدر ك مراد جاريتة بعضهم فان  
مراده بالجرمان اخراج المار لان الماء يخرج بنفسه واتخج بما روى عن الواقدي وقيل ان الواقدي كذاب وانه ضعيف عند الكل وفي ابتداء يعون الاثر لابي الفتح بن سيد الناس البعري انه روى  
والظاهر ان ليس بكذا بل ياتي بالرطب واليابس في تصانيفه وانا اتخج على الجرمان المذكور بهما في البخارى ص ۹۲۳ و ص ۱۲۸ ان بير بضاعة يسبق منها ما في البساتين ثم اتى الطحاوى  
بالنظر على ما حرره بان عليه السلام قال لابي هريرة ان المسلم لا يجنبه شي كما عتمت و بان الارض لا يجنبه مرفوما و اتى بنظائر غير ما في الطحاوى مثل ما في البخارى وقال الاحصان رضوان الله عليهم  
اجمين يا رسول الله يا تيبنا الاعراب بلحم لا نعلم بل سوما عليها ام لا فقال سوما عليها وكلوها ولا يقول احد بحله لوم سوما عند اللذخ وكذلك ما في الترمذى ص ۲۰ عن ام سلمة يطهره ما بعده وكذلك  
روى في سنن ابن ماجه وشرح الشافعي حديث ام سلمة في كتاب الام مثل ما شرحت وان الزم المخاطب بما لا يترمه وقال الطحاوى ان حديث بير بضاعة لا يبيح حمة للمواكب فان سقط  
مثل ما ذكر من الحيض ولحم الكلاب يوجب تغيير المار قطعاً فيحتاجون الى اخراج النجاس والماء حتى يطيب ونحن ايضا نقول هكذا اما تفصيل الدلاء من عشر من اذ بعين فيطلب اوله من  
موضعه فالى صل ان الماء طورا يسب طبعه حيث يكون في معدته واما نجاسته الماء اكره فهو حكم النجاسة الواقعة ونقول ايضا ان الناس بل شاهدوا سقوط الحيض ولحم الكلاب في البير فادره  
وسالوه ام عزمتم انه قد يتفق ان يكون كذا مثل حال آبار زماناد مقتضى العقل السليم ان السؤال على بناء الصورة التانية فيكون جوابه عليه السلام بالسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والادوهم  
وايضا اذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا اخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا ايضا بالتغير قيل ان التراب وغيره ايضا يطهر ويكون له سبيل طهارة فما وجه القصر بالمار نقول  
ان الماء مخلوق للطهورية لا غيره واما حديث جعلت لى الارض طهورا فمن خصه عليه السلام وجعلت له طورا لا ان طبع الارض فثبت القصر باب منه اخر حديث الباب استدلال

**له** **قوله** نسي الخ قال السيد جمال الدين هذا النهى يحتمل على انه نسي تنزيه لئلا يخالف الحديث الا في ۱۲ **له**  
**قوله** ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسرون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني اى لا يغير جنيا وجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النهى بان النهى للتشبيه بهذا بيان الجواز كما مر  
**له** **قوله** بير بضاعة بضم الباء واجز كسر باء والبضاد المعجمه وحكى بالبضاد المملعة ايضا وهى بي معروفه بالمدينة قوله الحيض بكسر الحاء وفتح اليا جمع جبهة بكسر الهمزة وسكون اليا وهى الخثرة التى يستعمل  
فى دم الحيض وقوله النتن لفتح النون وسكون التاء وكسرها وهى الرائحة الكريهة والمراد ههنا الشئى التنن كذا كالفطرة والحيضة وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء المالف والام  
للعد الخارجى فتاويلان الماء الذي يسالون عنه فالجواب مطابق لا عموم كلى كما قال مالك قوله طورا طهرا مظهر لكونه جاريا في البساتين قوله لا يجنبه شي اى ما لم يتغير به لعل الاجماع على نجاسته للتغير  
كما قال على الخادى وروى الطحاوى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله محمد بن شعاع النخعي بالثنية عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريق للماء الى البساتين ذكره ابن المار ۱۲  
**قوت المعتدى** عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله ان توضأ من بير بضاعة قال لو بشر المذهب هو ليعتقون تنين خطاب له صلى الله عليه وسلم قال وقد رايته  
من صفته بنون وهو مخلط فاحش ولقد مرت بالنبى صلى الله تعالى عليه باكر وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتوضأ منها والاد فظنى قيل يا رسول الله اني سئمتى من بير بضاعة بئر نبى ساعدة  
وهى بئر يلقى بها ما مضى السنار ولحم الكلاب وعذرا الناس والمشهور بموضه فقطضاد كفرية وحكمة جماعة كتجارة وحكى بصاد وهو اسم لصاحبها او مكان ما يلقى فيها الحيض قال اوكعب وزاد ابن  
سعود ان س جمع جيفه كثرته اسم من الجيفه كثره

الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جود ابواسامة هذا الحديث لم يرو واحد  
 في بيربضاعه احسن مما روى ابواسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة باب  
 منه أخر حدثنا هناد بن أعبد عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما يؤوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين  
 لم يجعل الخبث قال محمد بن اسحق القلة هي الجوار والقلة التي يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا كان  
 الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحو من خمس قيرب باب كراهية البول في الماء الراكد حدثنا محمد  
 بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر بن همام بن مثنى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ

به الشواخ قوله بنوبه السباع الخ لم يتفق بهذا الا انهم شاهدوا ورود السباع عليه قوله لا يجعل الخبث الخ ما قال صاحب البداية متاؤلا في حديث الباب يرو عليه لفظ  
 لا ينجس قوله قول احمد عن احمد روايتان رواية موافقة للشافعية ورواية موافقة للمواك واختار ابن التيمية قوله الذي هو موافق للملكية في فتاواه ولم يعمل حديث القلتين ونقل  
 ابن القيم في تهذيب السنن ان ابن التيمية اسقط حديث القلتين ونقل صاحب البحر ايضا قوله خمس قيرب هو في قول للشواخ خصامة رطل حديث الباب حسنة بعض الشواخ  
 وصح بعضهم وعلل ابو عمرو والقاضي اسمعيل المالكين ونقل صاحب البداية تعليلا عن ابي داود وقال المحرر ما وجدنا تعليلا لابي داود فلعله استنبط من صحيحه في ص ٩ وذكر الخافض التصحيح  
 عن الطحاوي اقول اني ما وجدت في معاني الآثار ومشكل الآثار لعله صح في كتاب آخرا واستنبط من صحيحه وبحث الغزالي عدة اجمات على حديث القلتين وبحث ابن القيم خمسة عشر بحثا في  
 تهذيب السنن في اوراق تزيد على العشرين منها انه قول ابن عمرو وليس برفوع فان تلامذته الكبار لا يروون مرفوعا وايضا لم يعمل به في الجواز والعراق والشام واليمن فلو كانت سنة ما احتج عليهم فعمل  
 الرفع وهم الراوي واما كلام ابن التيمية في شرح حديث الباب فمضطرب كما حرت واثبت ابو داود وص ٩ الاضطراب رفعا ووقفا وفي بعض الطرق اذا كان الماء قلتين او ثلث ومرو عليه البيهقي  
 فقال انه شك الراوي وقال ابن القيم انه تنوع من صاحب الشريعة فان ستة رجال روه من كامل بن طلحة وابراهيم بن حجاج وهدية بن خالد وكثير بن زيد بن هارون وعفان فاذا لم يكن  
 في الحديث تمديد في الدارقطني بسند صحيح فتوى عبد الله بن عمرو بن العاص اذا كان الماء اربعين قلة وفي بعض الكتب عبد الله بن عمر بن الخطاب وادوا واضطرب شديد او لو كان ثلثي ان لا ياولد ابن عمرو وقال  
 الاضاف ان الحديث مضطرب سدا ومتا اسنادا فقال البعض عن عبد الله المكبر وقال البعض عبيد الله مصغرا وايضا قال بعضهم عن محمد بن جعفر بن الزبير وقال بعضهم محمد بن عباد وقال الشواخ  
 ايما كان ثقة واما متنا فاذا ذكرنا من قلتين او ثلثا او اربعين وقال ابن التيمية في موضع في فتاواه ان حديث الباب راجع الى حديث بيربضاعه الحكم دائر على حمل الخبث وعدمه وان يتغير  
 الماء او لا فالرأى على الحمل الحسنى وزعم الشواخ ان الحكم دائر على القلتين ونظر بنو احمد في الترمذي في باب الوضوء من النوم فان اذا اضطرب استرخت مفاصله ص ١٢ فان لم يقصر احدكم ففرض الوضوء  
 على الاضطراب فقط بل مدار الحكم عند الكل استرفاء المفاصل وبهذه الدققة قابلة القدر وصوب ابن التيمية وابن القيم والولجج المزني الشافعي كما في تهذيب السنن وهنار دققة اخرى وهي ان  
 الماركان بين مكة والمدينة في الفلاة ماء وانما كالعيون وماء ينسب الى الارض ولذا قال في بعض الافاظ سئل عن الماء يكون في الفلاة من الارض فهو اذن ماء دائم لانه راكم من الغدران وما لا امطار  
 ومدار حكمه عليه السلام انه ماء لم يشاهد ورود السباع عليه ولم يتغير بغيره ثقبه والنجاسة غير مريضة والماء دائم فلا يحكم عليه بالنجاسة بحسب الاحتمال فالماصل ان مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا فلا حاجة علينا  
 بل مثل هذا الماء طاهر وان كان اقل من القلتين ثم كانت ذكر القلتين ممكنة بانه تقرب بالتحديد ففي الحديث اسلوب الحكم وشان جوابه عليه السلام هناد وشان جوابه في بيربضاعه مفترق فان النجاسة  
 ههنا غير مريضة وشمه مريضة وفي كليهما اسلوب الحكم باب البول في الماء الراكد وقع في لفظ البخاري الماء الدائم الذي لا يجري وقد ذكرنا الاقسام الثلاثة للماء مع افراد الحكم من ان الماء  
 قدرة على ثلثة اقسام الماء الجاري وهو الجاري والماء الراكد وهو الجس والماء سبيل الطهارة وافراد الوضوء حكمه واد اعتبر الشافعي بالتوقيت واهمل هذه الاقسام الثلاثة  
 اعتبر مالك بالتغير وعدمه ولم يقتد بالاقسام الثلاثة شرح حديث الباب موقوف على بيان ما في مغزاه بن هشام فقهان في جملة ما تاتي في فتحه شئ برح تمد شئ ونصبه اربعة معان فان للرفع  
 له قوله

اذا كان الماء قلتين لم يجعل الخبث القلة الحجرية الكبيرة التي تسع فيما ما بين خمسين رطلا بالبعدي والقلتان خمس مائة رطل وقيل ست مائة رطل وقدرا القلتين يسمى كثيرا وما دونها يسمى قليلا وقال  
 القاضي القلة التي يستقى بها لان اليد ثقلها قليل القلة ما يستعمل البعير كذا ذكره الطبري وفي رواية اربعين قلة اربعين عذبا اي ولوا وهي وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمنا ثلثي القلتين  
 صحح واسناده ثابت وانما تركنا لاننا لا نعلم ما القلتان ولان روى قلتين او ثلثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف ومن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل ابن ابي اسحق  
 وابو بكر ابن العربي المالكين انتهى ولا يخفى ان المرح مقدم على التعديل كما في النجاسة فلا يدر فصح بعض الحديثين لمن ذكره ابن حجر وغيره كذا في الرقاة على القاري رحمه الله تعالى وقال صاحب  
 السرية ضعف ابو داود وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يقبلن فيه من الابانة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم ١٢

**قوت المغتذي**  
 حديث حسن وجود ابواسامة بهذا الحديث اقال نجح بالتحريج قد صحح احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه  
 ليس بثابت ولم نره في العلل لدواني السنن والعلل القطان بجملة رواية عن ابي سعيد واختلفت الرواية في اسر واسم امير عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء  
 يكون في الفلاة من الارض وما يؤوبه اي ينزل به ويقعده وقال ابن سيد الناس اي بطرفة من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يجعل الخبث كيهضرب اي لا ينجس بوقوع  
 النجاسة فيه كذا رواه ابن حبان فانه لا ينجس والماء لا ينجس شي اي لا يقبل نجاسة بل يدفعها عن نفسه فلو كان معناه ان ينعف عن حمله لم يكن للتقييد بقلتين معنى فانه ما دونها اولي بذلك او لا يقبل حكم  
 النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوها كما قال قب هذا الحديث على مطعون عليه او مضطرب في الرواية او موقوف وحسب ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو باهلي  
 واختلف رواية فقيل قلتين وثلث واربعين عزبا ودقق على ابن عمرو ابى هريرة وعلى كثره طرق لم يحزه من شرط الصحاح وقال ابن عبد البر بالتمسك بهذا الحديث تكلم به جماعة من اهل العلم يوقف على حقيقة  
 مبلغ قلتين في اثني عشر وبالاستحسان حديث رواه اسمعيل القاضي تكلم به والدارقطني انما نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت واهن دقيقين العيد صحح بعضهم وهو صحيح بطريقه الفقهان وان اضطرب سنده  
 واختلف في بعض الفاظ فانه يحتاج عند جواب صحيح بانه يمكن الجمع بين الروايات ولكن تركه اذا لم يثبت عندنا بطريق استقلا لي يجب الرجوع  
 اليه شرعا في تعيين مقدار القلتين والوا الفضل العراقي بما لا يدر قد صحح اجم الغفير من ائمة الحفاظ الشافعي والوجهي احمد واسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والخطابي  
 وابن حبان والدارقطني وابن مندو والمالك وطب والبيهقي وابن حزم وآخرون وقال البيهقي تارة وبعض طرق قلتين بقلال حجر وقال بجر كانت مشورة عنه ولم ولذا شبهه صلى الله عليه وسلم  
 ما راى ليلة الاسراء من نبق سدره انتهى بقوله فاذا اورتها مثل اذان الفيلة واذا انقما مثل قلال حجر كبريا وطب قلها لها مشورة الصفة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك ولغيره فاما احد  
 معلوما متا وهو الاواني تبقى متروكة بين كبار وصغار والدليل على انها من كبار جعل الشارع المقدار بعد ذلك على انه اشار لا كبرها اذ لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره  
 بواحدة كبيرة لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الراكد ثم يتوضأ بالرفع مالك عن صفوان بن سليم عن شعبة بن سلمة عن آل بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى  
 سماع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله



**قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وقد ذكره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو وهو نزار **باب** التشديد في البول **حدثنا** هناد وقتيبة وابوكريب قالوا ناكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهد يحدث عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فكان يمشی بالنيمة **وفي** الباب عن زيد بن ثابت وابي بكرة وابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمن بن حسنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ورواية الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابيان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ الاستاذ ابراهيم من منصور **باب** ما جاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالنا ناسفان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** أم قيس بنت محصن قالت دخلت باين لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فقال عليه فدع اباء فرشه عليه **وفي** الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب وابي السّمح وعبد الله بن عمرو وابي ليلى وابي عباس **قال** ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحق **قالوا** يَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْبُحَّارِ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَاذَا طَعِمَا غَسِلَا جَمِيعًا **باب** ما جاء في بول ما يؤكل لحمه **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني ناعقان بن مسعود نا حماد بن سلمة نا حميد وقتادة وثابت **عن** انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتؤوا فاجتؤهم

فالظهور ايضا في معنى النظافة لما في الحديث ان السواك مطهرة للفم فلا يكون حديث ولوغ الكلب ايضا دليلنا ولكن الحق متجاوز عن ذلك ايضا ان الكراهة ليست حكما مستقلا في المايل من فروع الابناسة فان الموضع الذي يتحلل الجناسه تحكم فيه بالكراهة فزجج الامر الى الجناسه فتكون الاحاديث الثلثة ادلتنا وان مذسب ابى حنيفة في المياه راجح ان شاء الله تعالى **باب** ما جاء في البحر انه طهور اكثر ابواب اللغة ان البحر هو ما لم يقع في بعض الروايات ان السائل في هذا الحديث رجل من بني مدح **قوله** هو الطهور ماء ماء فاعل الصفة المشبهة و كذلك في الحل ميتة الام في الطهور ليس للقصر بل لتعريف المبتدأ بحال البحر كما قال عبد القاهر الجرجاني ان تعريف البحر قد يكون يعرف به المبتدأ مثل آية اولئك هم المفلحون وكذلك في وان قتل الهوى رجلا فان ذلك الرجل يتكلم العلماء في منشأ سؤال الصحابة فقيل ان منشأ حديث ان تحت البحر نار وفي الملل والنحل لابن حزم الاندلسي قيل لعلى ان فلانا اليهودي يقول ان جهنم في البحر قال على ضاراه الا ان صدق ومراد هذا الحديث قيل ان جهنم موضع موضع البحر وان منشأ السؤال موت الحيوانات في البحر **قوله** المحل ميتته في حيوانات البحر قول للشوايف في قول ان جميع ما في البحر طلال وفي قول جميع ما في طلال الا الضفدع والتساح وفي قول حلال البحر حرام البرحرام في البحر وما لا ينظر له البر ايضا حلال ومذهب الاحناف ان الحلال من حيوانات السمك فقط ثم لابل المذمومين كالكلام في آية واحل لكم صيد البحر قالوا ان الصيد بمعنى المصيدة قلنا انه مصدر على حاله والقرينة ان القرآن يحث عن الفعل من المحرم بان بل يوجب الجزاء ام لا واما الحديث فاحسن ما قيل في حديث الباب ما قال مولانا استاذ الزمن محمود حسن مدظلنا العالي على رؤس المسترشدين ان الحل بمعنى الطاهر ونسب الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت حيي حلت بالصبا **باب** طهرت من الخبيث وايضا حديث آخر والى ان الحل قد يكون بمعنى الطاهر الا انه ضعيف السند اخرج الزبيدي والشيخ في الفتح ومعناه ان موت ما يعيش في الماء لا يفسده دليلنا اصل لنا ميتان السمك والجماد اخرج المافظ في تلخيص الجيمر فرغاد مو قواد صحح سند الوثوق وايضا لم يثبت من احد من الصحابة اكل ما سوى السمك وقال الشوايف اكل الصحابة العنبر وهو غير السمك ونقول ان العنبر غير السمك كما وقع في بعض الالفاظ لفظ الحوت بدل العنبر صراحة فلا يصلح حجة لهم والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافي والمراد في الآية بصيد البحر فضل الاصطيد ويطعمه هو السمك فهو تخصيص واثر ابى بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ **باب** التشديد في البول غرض الباب ذكر الاستنزه عن البول **قوله** وما يعذبان في كبير في بعض الروايات نعم اى كبر ان فقارض جزاء الكلام فالرفع انها كبر ان عقابا وليسا بكبيرين فلما كان تركها سهل **قوله** لا يستتر في بعض الروايات لا يستنزه وفي بعضها لا يستبرئ النيمة نقل كلام الغير بقصد الاضرار قيل ان الرشاش ليس بكبيره فاجيب بان لعله يصلى بذلك الثوب الذي اصابه الرشاش فصارت كبيرة وقيل ان الاصرار على الصغيرة كبيرة قال حافظ الدنيا واقعة الباب واقعة الرملين المسلمين وما في آخر صحيح مسلم واقعة الكافرين فلا يحتلظ الامر بسطح الحديثين فلن معرفة تمام الواقعة وتقدمها غير حجة القول قد صح ان عامة مذاب القبر من البول واما نكتة هذا تخفية لم تحصل الى الالة في الكفاية شرح البداية ان اول الفرائض بعد الايام وسر العورة الصلوة ومقدمتها الطهارة والقبر ايضا اول مراحل المشرفين المقدمه للمقدمه والله اعلم ثم نسخ ان الاثر للجناسه وهم كانوا يتناولون في امر البول فحذف بالذکر والافعال الامام في النجاسات **باب** ما جاء في نضح البول الغلام قال اتباع المذاهب الاربعة ان بول الغلام نجس والاختلاف في وجه التفسير قلنا ان في نظرية تخفيفا كما في مؤطا محمد بن حسن ص ١٧٢ في رخصته في تخفيفا للشوايف وجمان في وجهه بوجوب تغليب الماء فقط وفي وجهه بوجوب التقاط ايضا ذكرهما النودى في شرح مسلم والوجه الاول مختار امام الحرمين والزيم بعض المواك طهارة بول الغلام على الشوايف لان الشوايف لم يشترطوا التقاط في وجهه بوجوب الطهارة وفي عارضه الاجوزى لما يكرهن العربى والاحياء للغزالي وكذلك قال ابن التيمية ان الماء جميل او مستهلك فانه اذا غلب على البول يسهل الطهارة كما قال الاحناف ان الحمار اذا وقع في الملح وصار ملحاً طهر قول ان حكم الاحالة في الفور مستبعد بجلالات ما قلنا من طهارة الحمار فانه بعد زمان بعيد تمشى الشوايف على ظاهر حديث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح على الغسل الخفيف وهو صيب الماء شيئا فشيئا وقد ثبت كثير من الالفاظ في بول الغلام من الرث والنضح والسب واتباع الماد وقال النودى ان الاحاديث الصحيحة ترد على ابى حنيفة ولعله لم يلتفت الى ما بين يديه من روايات مسلم منها ما فيه انه اتبع الماء ومنها ان لم يغسل غسل شديدا فان المفعول المطلق يكون للتاكيد وذكر ابن عصفور في حاشيته كتاب سيويه ان للتاكيد اوعاومنا تاكيد الفعل فانه اذا قال ضرب زيد فيتوهم التجوز فيقول ضرب زيد ضربا للتاكيد وقد ثبت النضح بمعنى الغسل الشديد ايضا فكيف الغسل الخفيف كما ثبت في الترمذي ص ١١٢ **باب** في المذي يسيب الثوب وكذلك نضح ثوب اصابه دم الحيضة كما في مسلم ص ١١٢ وقد استعمل الرش في ثوب اصابه دم الحيض كما في الترمذي ص ١٢٠ **باب** غسل دم الحيض من الثوب وكذلك في مسلم ص ١٠٠ ثم قيل علينا ما الفرق بين الصغيرة والصغير فان الحديث تعرض الى بول الصغيرة والحال انكم تقولون يغسل بولها لان الشوايف تقول ان في بول الصغيرة لزوجة لاني بول الصغير

**له** قوله في كبرى في امر كان يكبر عليها وينشق فعله لانه في نفسه غير كبير وكيف وهما يعذبان فيه فان عدم التنزه يبطل الصلوة والنيمه سعى بالفساد ١٢ جمع الجمار **له** قوله ينضح بول الغلام الخ اى يغسل غسل خفيفا والقارق بين الصبي والصبيه بان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغظا وانتم فيقتصر في اذاتها الى مزيجها لغيره بجلالات الصبي وقال الخطابي ليس تجوز من جواز النضح في الصبي من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قاله هو الظاهر فقه اخطا ١٢ على القارى

**ثوب المغتذي** (وقال عبد الله بن عمر بنار) قال قب ادادا طبق النار لانه نار بنفسه قلت او اراد انه سيكون نار قال تعالى واذا الجارحون ان ناسا من عرينة هم ثمانية كما بالصح (قد مو المدينة فاجتؤوا) اى لم توافقهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارثا  
 عن الاسلام فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمهم اعيثهم والقاهم بالحجارة قال انس فكنت ارى احدهم يكذب الارض  
 بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن انس وهو قول  
 اكثر اهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه **حدثنا الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن انس**  
**بن مالك قال انما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اعين الرعاة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعلم احدا ذكره غير هذا**  
**الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معني قوله والمجروح قصاص وقد روى عن عمار بن سيار بن انه قال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل**  
**ان تنزل الحدود باب ما جاء في الوضوء من الريح **حدثنا قتيبة وهداد نا وكيع عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة****  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت اوريح **قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن****  
**عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليثيه**  
**فلا يخرج حتى يسمع صوتا ويحذر ريحا **حدثنا محمد بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن مثنبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه****  
**وسلم قال ان الله لا يقبل صلوة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ **قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي****  
**بن طلح وعائشة وابن عباس وابي سعيد **قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول العلماء ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع******

وايضاً يوتي بالصغير في الجاس لا الصغيرة واقول اخرج باب بول ما يؤكل لحمه بول ما يؤكل لحمه عند مالك وكذلك مذهب احمد ومذهب محمد وزفر ونجس عند ابي حنيفة والشافعي  
 واذا يوسف وفي طهارة ارباب ما يؤكل لحمه بول ما يؤكل لحمه عند مالك ولا بن التيمية كلام منطوق في فتاواه قوله من عربية في الروايات ان ثلثة كانوا من عكل  
 دار بنة من عربية قوله داعي رسول الله قيل سيار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ابن ابي ذر الغفاري قوله سموا اعيثهم قال الشوافع ان بذه مماثلة في القصص  
 كما هو مذهب الشوافع الا في عمل قوم لوط وفيمن احرق وجوههم وعند ابي حنيفة لا تؤذي بالسيوف اخرج في سنن ابن ماجه واكثر تفردت ابن ماجه ضعيفة وتصدى الشيخ علاؤ الدين المارديني في  
 الجوهر النقي الى تقوية حديث لا تؤذي بالسيوف واما حديث الباب ففي جوابه وجهان اما حمل على الياسته واما حمل على انه منسوخ كما روى الترمذي عن ابن سيرين انه قبل ان تنزل الحدود و  
 كذلك في النسائي للجلد الثاني ص ۱۶۸ يقول الراوي ما سمعت خطبة بعد هذا المنى النبي الكريم عن المشركت على الصدقة وقال الطحاوي ان المنسب في البلدة يقبل وللشوافع فيه اقوال  
**قوله القاهم بالحجارة** ..... وجه القاهم بالحجارة ما في كتب السير ان لقاهم عليه السلام كانت في تلك الابل ويوتي اللبن لابل بيته عليه السلام فلما ذهب بها العزيبون عطشوا فدعا عليهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عطش من عطش آل محمد وكذلك في النسائي للجلد الثاني ص ۱۶۷ وجواب حديث الباب من حيث طهارة الابل ان فبان محمول على التداوي وفي قانون ابن سينا ان لبن  
 الابل يقبل الاستسقاء وفي كلام بعض اطباء ان رائحة بول الابل يفيد مرض الاستسقاء ومن ابن حزم الاندلسي هذا الجواب ذكره في عمدة القاري ويستدل عليه بان مرض العزيبين وشفاهم  
 مروى في الروايات فلم لا نقول بالتداوي وهو عن النخعي عند الطحاوي وعن الزهري عند البخاري فتحوط المسئلة الى التداوي بالمحرم فقال الطحاوي وتبعه البيهقي يجوز التداوي بغير المسك لانه لم ينسبه  
 الطحاوي الى احد من ائمتنا الثلثة واما اهل مذهبنا فمضطربون ففي رضاء البحران اصل مذهبنا عدم جواز التداوي بالمحرم وجوزه مشائخنا بقبولنا في الفسخ يجوز بالمسك وغيره ونقل في المصنف الجواب  
 اتفاقا واد قول ان قول البحر المحمل فانه روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة من كان في اصبحه جرح والحق في المرارة يجوز له ودروى الطحاوي عن ابي حنيفة جواز شدة السن بالذهب ويذكر في كتابنا جواز لبس  
 الحرير بله في اصل المذهب تفصيلا اخرج المشايخ وفي حديث مرفوع بسند قوي انه عليه السلام دخل بيت ام سلمة وكان البيضة يغلي فقال ما في هذا قالت نتداوي به الجارية قال ان الله  
 لم يجعل شفاءكم فيما حرم فقهره الطحاوي والبيهقي على المسك والاقرب عندي اجماع الالفاظ عامة على ما لها وتخصيص الوقت اي لا يجوز به التداوي حاله الاختيار وان الشفاء يطلق في الامور المباركة  
 واما في غير ما فلقوله تعالى فيها ثم كبير ومنافع للناس ففي المحرم منقعة لا شفاء وفي كلام ابن حزم ان التداوي بالمحرم جائز حاله الاضطرار قطعاً فان القرآن يجوز لكل الميتة والخنزير حاله الاضطرار  
 وادلتنا في نجاسة الابل والارباب محفوظه عندي منها ما سياتي في الترمذي من النبي الكريم عن ركوب الجمال والياها في القاموس ان الجملة البعرة فاسبب النبي اكل البعرة وفي الحديث  
 من دخل المسجد فليمط الاذى عن نعليه وقهره على مذرة الانسان مستبعد جداً ونقول ايضا ان واقفة العزيبين متقدمة كما ادعى ابن حزم النسخ حين مر على ماروى عن ابن عمر كنت اليوم في المسجد  
 وكانت الكلاب تدغل المسجد فقال ان هذا قبل نزول حكم الانجاس ويمكن لاحد اعداءه ان من قبيل ع علفتها تبتا واما اباردا فيديل على استعمال البول لا على شربه وايضا في معنى الآثار  
 ص ۶۳ قال حميد بن يونس فتاة لفظ الابل وما سمعنا عن شيخنا وكذلك اخرج في النسائي ص ۱۶۷ وفي طريق غير طريق انس في النسائي ليس ذكر الابل اصله واستدل الاصوليون بحديث  
 استنزهوا من البول اقول ان المتبادر منه بول البشر والادوية به سائر الابل ثانيا واما ما ذكر في حاشية نور الانوار عن مستدرك الحاكم قصة معاذ انه كان يرضع الشياه فسنده ضيف فلا يصح  
 جزيان قوله والمجروح قصاص هذا عندنا فيما يمكن فيه القصاص من الاطراف لاني النفس ويقول الشوافع ان في النفس ايضا باب الوضوء من الريح اي لزوم الوضوء من  
 الريح قوله لا وضوء الا من صوت اوريح كناية عن يتقن الحديث والكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز عند صاحب التلخيص والعلامة القفازاني وعند الحزاق انها عين الحقيقة والمجاز  
 المتعارف عند الناس بيكره الحزاق واعلم انه اذا استعمل اللفظ فله مدلول والغرض قد يكون اعم من المدلول وقد يكون اخص وقد يكون مساويا له الحقيقة استعمال اللفظ  
 فيما وضع له والغرض قد يكون عن توالي المدلول وروادفه والكناية تستعمل في مدلولها والمكني به مدلول اللفظ وغرض المتكلم مكني عنه فيقمن الحديث مكني عنه والصوت والريح مكني به والبحث عن  
 الغرض كان متمما به ولم يتعرض اليه العلماء المعاني حين ذكر المعاني الاول اي مدلولات الالفاظ والمعاني الثواني اي اعراض المتكلمين وعلما الامول حين ذكر واعجابه النص واشارته فما يكون موقفا  
 وعجابه النص فهو غرض واما القصر المفهوم من حديث الباب فقصرنا في فان ابا هريرة كان يذكر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة كالصلوة ما لم يحدث فقيل ما الحديث قال صوت اوريح فان المتقن

**له** وسمعتهم بخفة الميم وقد يشترى اى احمى لم ساير ثم كلم بها ۱۲ مجع الجارده **قوله** لا بأس باختلاف في طهارة الابل فقال بعضهم بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذه الحديث  
 وقال ابو حنيفة والشافعي الابل كلبا نجسة وابلح احم للرض قال الكرماني وقال العيني الجواب المقتنع في ذلك صلى الله عليه وسلم عرف بالطريق الوحى شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند المعتن  
 لحصول الشفاء كتناول الميتة عند المحضرة والخز عند العطش واساعة اللقمة انتهى ۱۲.  
**له** قوله لا وضوء الا من صوت اوريح نفي جنس اسباب التوضى واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعنى بحسب السائل فالمراد  
 نفي جنس الشك واثبات اليقين اى لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا يقين الصوت او الريح ۱۲ مرقة، **قوت المغتدى**  
 (قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمهم ياربهم) كسر احمى ساير فكلهم بها (يكدم الارض) بضم وكسر الدال بعض ونحوه يكدم (سئل) كسر فقاها بجمدة حماة واغبرها



صوتاً ويجذبها **وقال** ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر ان يخلف عليه **وقال** اذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واستحق **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** اسمعيل بن موسى وهناد وهشام بن عبيد الجباري المعنى واحد قالوا ناعبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالني عن قتادة بن العالى **عن** ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفض ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجاً فانه اذا مضطج استرخت مفاصله **قال** ابو عيسى وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن **وفي** الباب عن عائشة وابن مسعود وابي هريرة **حدثنا** محمد بن بشارنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون لا يتوضئون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك عن تام قاعداً اعتمد اقبالاً وضوء عليه قال قد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكروا بالعلية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعداً او قائماً حتى ينام مضطجاً وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق وقال الشافعي من نام قاعداً فرأى رؤياً او زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء **باب** الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابى عمير ناسفیان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسمت النار ولو من ثورا قط قال فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً **وفي** الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسى **قال** ابو عيسى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابى عمير ناسفیان بن عيينة ناعبد الله بن محمد بن عقیل سمع جابراً قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر **عن** جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانام معه قد خل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل وابتته بقمناً من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر صلى ثم انصرف فاتته بعلافة من علافة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ **وفي** الباب عن ابى بكر الصديق ولا يصح حديث ابى بكر في هذا من قبل استاذة انماراة حسام بن مصعب عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابى بكر الصديق عن النبي

في المسجدين ثابراً الصوت او الريح وخرج الحديث مخزج المبالغة لرفع الوساد وعدم اعتبار باب الوضوء من النوم اصل مذهبان ان النوم الذي فيه يمكن المقعد على الارض لا ينقض الوضوء وفي الذي فيه تجب في المقعد عن الارض ينقض ثم فصل القدرى تبعاً للطي اوى من سورة التكاثر والانتقاء والاضطجاع وغيره اقال ابن الهام يجب التفصيل فان اهل الزمان الكالون ثم في كتبنا ان النوم في الصلوة غير ناقض وفي بعض الكتب قيده النوم في الصلوة غير مفسد لو كان على البياة السنية واما ما ذكره النكن والتمها في فوفى خارج الصلوة حديث الباب اعلم بعض المحدثين مثل ابى داؤد ٢٤٤ وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ووجه اعلام ان سوال ابن عباس كان عن نومه عليه السلام وكان حق الجواب قول ان نوم الانبياء ليس بناقض واقول ان هذا لا يصلح وجهاً لاسقاط الحديث فانه عليه السلام اختار احد وجوه الجواب وايضا كان الانسب جواباً لابن عباس ما ذكره في الحديث فان عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الانبياء في الجملة الحديث قوى **باب** الوضوء مما غيرت النار قال الجمهور انه كان ثم نسخ والآن قريب من الاجماع على انه ليس بناقض وروى مالك في موطاه عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء وقال بعض المتأخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة الموطأ انه باق الى الآن وان مستحب للتخوص ومستحب للتخوص ليس وظيفه الفقهاء وقال قائل ان المراد منه تركية النفس والتشبه بالملكه وكنت ازعم ان حديث الباب يفيد القصر فان المسند اليه معروف والمسند مشتق على معين القصر فيشكل الامر وقال بعض المشيخين ان القصر اصناف في اى الوضوء مما دخل مما غيرت النار وفي حديث الوضوء مما خرج والفطر مما دخل اخرج في مسند ابى حنيفة وموسى بن يعقوب واعلى مسند ابى حنيفة مسند ابى بكر بن المقرئ **اطلاع** جمع ابو عمرو والحرابي احاديث ابى يوسف واكثر اسانيد ابى يوسف معروفة وتلقى ان القصر انما يكون في الجملة الاسمية اصاله واما اذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرونه عليه بعض الفاظ الحديث توضوا مما مسمت النار بصيغة الامر ولم اجد النقل في هذا من ارباب اللغة ويرد على قصر جملة الحمد لله اتفاقاً مع كونها معدولة من الفعلية **فاقول** ان المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر والا فبها قصر وايضا الحمد لله لا يفيد القصر عند من يقول انما الشائبة فاذا نقل الاشكال الذي عبر عنه الزمخشري من ان مقتضى الضابطه ان يكون جملة السلام عليكم ذات فقروم ليقل به احد فان هذه معدولة عن الفعلية وفيها شائبة الفعلية **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار واعلم ان لفظ الشاة والغنم مام يطلق على ذات الوبر والشعر مذكرة كانت او مؤنثة وانه بمنزلة كوسيد في الفارسية والمعبر يطلق على الذكر والمؤنث من ذات الشعر ولفظ الضان يطلق على الذكر والمؤنث من ذات الوبر والذات في الشاة ونحوها ليست للتانيث وفي الكشاف والمدارك عن ابى حنيفة تايدل على ان التاء للتانيث في قصه نمله سليمان عليه السلام فتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق ابا حنيفة فان في كامل المبردان مثل الشاة والنمله اذا

**له** قوله ابو يعقوب روى ابى بدير ان حمزة بن محمد خرجت منه وبها مجاز عن يتيقن الحديث لانها سبب العلم بذلك كذا قال بعض علما قال ابن حجر **كيس** بخروجه وان لم يشتره قال في شرح السنة معناه حتى يتقن الحديث قاله على القارى في الرقاة ١٣ **له** قوله غط اى سمع غطيته هو صوت يخرج مع نفس ان نام قوله او نفض شك من الراوى اى نام من غير ان يسمع غطيته ١٢ **له** الوضوء مما كان هذا الحكم في ادائل الاسلام ثم نسخ وقيل المراد من الوضوء غسل القدم واليد كما قال جاهد من غسل فاه فقد توضأ فعلى هذا ينسخ ١٢ تقرير شاه عبد العزيز رحمه الله سلم ان ماسنة النار لطحام المطبوخ والخبز والوضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمرو وابى هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه واما اختلاف الائمة في اكل لحم الجوز فقول ابى حنيفة و مالك والشافعي في الجديد الرائج من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد بن حنبل وهو القديم المنزاعه بعض اصحاب الشافعي ١٢ شرح الموطأ لعلى **له** قوله بقناع هو الطبق الذي يوكل عليه انما به **له** حاسم بن مصعب بكسر الميم فتح المهملة وبعد با كات مثقلة الازوالوسيل البصري ضعيف يكاد ان يترك من السابعة ١٢ التقريب التهذيب .

**قوت المغنذى** رخط ينقط غيبه وشدهاء مثال قال قب هو تزويد نفس ينطق حتى يكون له صوت كالاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون زادون حتى تخفق رؤسهم الوضوء مما مسمت النار مبتدا وخبر اى ثابت او مستقر منه (ولومن ثورا قط) بثلاثة كعبه قال قب او جملة مجموعة من طاماً وقد اضيف لاقط وبالبناءية قطعة من اقط هو لبن جامد مسجراً يجب غسل يدهم منه ومنهم من حملة على ظاهره فوجب به وضوء صلوة له بقناع ككتاب طبق (بعلافة) بعين فلا حين **عه** قوله ولومن ثورا قط وهو لبن مجفف مسجراً والشور قطعة منه يريد غسل اليد والقدم منهم من عمله على ظاهره ١٢ .

صلى الله عليه وسلم والصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وافية عن ابى بكر الصديق وهذا الصحيح وفي الباب عن ابى هريرة وابى مسعود وابى رافع وام الحنك وعمر بن أمية وام عامر ومويد بن الثعمان وام سلمة **قال** ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق زواترك الموضوع مما كتبت النار وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الاول حديث الموضوع مما كتبت النار **باب** الوضوء من لحوم الابل **حدثنا** هناد بن ابي المغيرة عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال **توضؤوا منها** وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال **لا تتوضؤوا منها** وفي الباب عن جابر بن سمرة واسيد بن حضير **قال** ابو عيسى وقد روى الحجاء بن اربعة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن اسيد بن حضير **والصحيح** **حدثنا** عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب وهو قول احمد واسحق وروى **عبيدة الصنعى** عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ذى العزة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الجاهل اربعة فاختار فيه وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب **قال** اسحق اصح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة **باب** الوضوء من لحوم الابل **حدثنا** اسحق بن منصور بن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة **قال** اخبرني ابى عن **بُسَرة بنت صفوان** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكوة فلا يصلى حتى يتوضا **وفي** الباب عن ام حبيبة وابى ايوب وابى هريرة واروى ابنة انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن **بُسَرة** وروى وابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن **بُسَرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا بذلك اسحق بن منصور انا وابو اسامة بهذا وروى هذا الحديث ابو الزناد عن عروة عن **بُسَرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك **علي بن بن حجر** حدثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عروة عن **بُسَرة** عن النبي صلى

نسب اليه الفعل يراعى فيما المور والواقعة باعتبار تذكير الفعل وتاثيره **قوله** كان اخر الامرين هذا اللفظ مروى عن جابر بن عبد الله فيكون مرفوعا فعلا وزعم الناس ان هذا حكم كل وضابطة والحال انها واقعة بولم كان عليه البود اذ ص ٢٨ **ف** والعلم ان النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام او تقييد المطلق او تغيير الجمل ايضا ونسخ الاخرين ما هو مذكور في كتب الاصول والنسخ عند ابى جعفر الطحاوى ثبوت امر بعد ما تعلم غيره وان كان الامر ان ياقين على الحال وممكنين والاشارة فان **باب** الوضوء من لحوم الابل مذهب احمد بن حنبل ان اكل لحم الابل ناقض الوضوء وقال اصحابه ولو كان نيا دقا لو ان حديث نقض الوضوء من لحم الابل مستنقل ليس بمدرج تحت حديث الوضوء مما مسست النار ليلزم نسوة وقال احمد صح الحديث ان في المسئلة والطب ابن اليتيم وقال لا عذر لمخوضنا وقال اهل المذاهب الثلاثة ان المراد من الوضوء المصنفة ولما كان في لحم الابل وسومة خلاف الغنم ففرق الشارع بين الابل والغنم قال ابن تيمية لم يشبه معنى الوضوء في عرف الحديث سوى وضوء الصلوة **اقول** ان للوضوء معان في عرف الشرع وقد يكون بمعنى المصنفة كما في الترمذي من الجزا الثاني ص ٨ بسند ضعيف واخرجه ابو بشر الدولابى الحنفى في كتاب الاسماء والكنى والكنز ص ٤٩ ، الا ان يكون لحم الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماط وبابنا عن ابى امامة والاقرب عنى قول انه مستحب للخواص وذكر الشاه ولي الله في حجة البالغ ان يعقوب عليه السلام حرم لحم الابل على نفسه نذرا حين ابتلى بعرق النساء فتركه بنوه ثم انزل الله حرمة في التوراة ثم نزل الله حلة في شربتنا فلعل الاستحباب المخصوص لحرمة في التوراة والله اعلم **قوله** ذى العزة بالنعين المعية والراء المعلة قيل انه لقب البراء بن عازب وقيل اسمه يعيش **باب** الوضوء من مس الذكوة مذهب مالك والشافعى واحمد نقض الوضوء بمس الذكوة كبقية اليد بدون حامل وفي رواية عن مالك ان الوضوء من مس الذكوة مستحب ومذهب ابى حنيفة وسفيان الثوري وبعض السلف عدم الانتقاض بروى الباب حديثان قويان احدهما ناولا والثاني للجوازين وقتنا بان مستحب الخواص فلا رد علينا وتصدى الجوازين الى اسقاط حديثنا ولكنه لا يمكن اسقاطه وقال ابن العمام ان المراد من مس الذكوة البول كناية عن الاختلاف مبنى على اختلاف اصول نواقض الوضوء قال الجوازون ان نواقض الوضوء اصلين اليتيان من الغائط وتنجس ما طار بان المراد الخارج من السيليين والاصل الثاني لمس النساء ومن لواحقه مس الذكوة لصحة الحديث وفي كليهما شهوة وعند ابى حنيفة اصل واحد وهو اليتيان من الغائط وتنجس ما طار خروج نجس من البدن والمراد من لاسم النساء الجماع فخرج الى الاصل الاول واقول ان ابى حنيفة ايضا يقول بالاصلين والمراد من لاسم النساء الجماع وس المرأة وهو المباشرة الفاحشة فلم يدخل تحت اليتيان من الغائط وفي كليهما ان لمحدث الاصغر والاكبر يتم على صفة واحدة وقال صاحب البداية ان في المباشرة الفاحشة مظنة الخروج فخره او حال تحت الاصل الاول وقال الشيخ ابن العمام ان عبرة المظنة فيما لا يكون فيه المنة فخرج قول محمد بن حسن بان النقص من المباشرة اذا خرج شئ والافلا اقول الترجيح لما قال الشيطان اى ان قض المباشرة الفاحشة خرج شئ اولم يخرج وانما داخله في آية لاسم النساء **قوله** البوزعة الرازى شيخ مسلم

**قوله** توضؤا منها عمل بظاهرة احمد بن حنبل فانه لوجب الوضوء من اكل لحم الابل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والقدم لما في لحم الابل من رائحة كريهة وسومة غليظة بخلاف لحم الغنم والحديث منسوخ والله تعالى اعلم كذا في المرقاة وغيرها **قوله** والصحيح حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى الخ وذلك لان حديث ابن ليلى عن البراء متصل وعن اسيد منقطع لان ابن ابى ليلى لم يلق اسيد بن حنبل ولان الاعمش الراوى عن عبد الله بن عبد الله الراوى وحفظ من الجماع بن اربعة ١٢ تقريب **قوله** من مس ذكوة الخ نجيبى معارضة حديث ملازم عن طلق ونقل عن الطحاوى انه قال ان احمد بن حنبل وابن معين تذكر او تعلموا في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان ارتفقا على سقوط الاحتجاج بحديثي طلق وبسرة اى لانها تعارضتا فتساقطا وقال المظهر على تقدير تعارضها تعود الى قول الصحابة قال على وابن مسعود وابى الدرداء وحذيفة وعمران المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابو بن عباس وسعد بن ابى وقاص وابو هريرة وعائشة رضي بالطلان وبه اخذ الشافعى كذا في المرقاة ١٢

**قوت المغتذى** عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الابل فقال توضؤوا منها قال قب هذا صحح ظاهر مشهور وليس يقوى عند ترك الوضوء منه آه قال جط واشاره من اصحابنا ابن خزيمة والبيهقي وهو قول قديم للشافعى ولو يشرح المذهب وهو القوى والصحيح من حيث الدليل قال واعتقد رجاءه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ذى العزة قال حج بالخرجة قيل ان ذى العزة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غير هو واسم يعيش .

الله عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق **قال** محمد بن ابي اسحق في هذا الباب حديث بسند صحيح وقال ابو زرعة حديث احمبية في هذا الباب اصح وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عتبسة بن ابي سفيان عن امر حبيبة **وقال** محمد بن ابي اسحق عن مكحول عن رجل عن عتبسة بن ابي سفيان عن غير هذا الحديث وكان له ميراث هذا الحديث صحيح **باب** ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** هناد بن ابراهيم عن عمرو بن عبد الله بن بكر عن قيس بن طلحة بن علي الحنفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعه منه **وفي** الباب عن ابي امامة **قال** ابو عيسى وقد روى من غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شئ روى في هذا الباب **وقد** روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلحة عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وسند حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن **باب** ترك الوضوء من القبلة **حدثنا** قتيبة وهناد ابو كريب واحمد بن زهير ومحمد بن عجلان وابو عمار قالوا ناكيع عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عمرو بن عاصم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ **قال** قلت من هي الائمة فضيحت **قال** ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **قالوا** ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر لا يصح عندهم لحال الاسناد **قال** وسمعت ابا بكر العطار بالبصرة يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث **وقال** هو شبهه لاشئ **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث **وقال** جيب بن ابي ثابت لم يسمع من عمرو **وقد** روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا اصح ايضا ولا تعرف لابراهيم التيمي سمعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ **باب** الوضوء من القئ والرعاء **حدثنا** ابو عبيد بن ابي السفر واسحق بن منصور **قال** ابو عبيد ثنا **قال** اسحق ان عبد الصمد بن عبد الوارث **قال** حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير **قال** حدثني عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فليقت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صيبت له وضوءه **وقال** اسحق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابو عيسى ابن ابي طلحة اصح **قال** ابو عيسى وقد روى وغير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القئ والرعاء وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم ليس في القئ والرعاء وضوء

صاحب الصحيح ومعاشر البخاري صاحب المناقب الكثرة غير الى زرعة العراقي فانه متاخر عنه **باب** ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** الحديث حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عتبسة بن ابي سفيان عن امر حبيبة **وقال** محمد بن ابي اسحق عن مكحول عن رجل عن عتبسة بن ابي سفيان عن غير هذا الحديث وكان له ميراث هذا الحديث صحيح **باب** ترك الوضوء من القبلة **حدثنا** قتيبة وهناد ابو كريب واحمد بن زهير ومحمد بن عجلان وابو عمار قالوا ناكيع عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عمرو بن عاصم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ **قال** قلت من هي الائمة فضيحت **قال** ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **قالوا** ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر لا يصح عندهم لحال الاسناد **قال** وسمعت ابا بكر العطار بالبصرة يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث **وقال** هو شبهه لاشئ **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث **وقال** جيب بن ابي ثابت لم يسمع من عمرو **وقد** روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا اصح ايضا ولا تعرف لابراهيم التيمي سمعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ **باب** الوضوء من القئ والرعاء **حدثنا** ابو عبيد بن ابي السفر واسحق بن منصور **قال** ابو عبيد ثنا **قال** اسحق ان عبد الصمد بن عبد الوارث **قال** حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير **قال** حدثني عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فليقت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صيبت له وضوءه **وقال** اسحق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابو عيسى ابن ابي طلحة اصح **قال** ابو عيسى وقد روى وغير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القئ والرعاء وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم ليس في القئ والرعاء وضوء

صاحب الصحيح ومعاشر البخاري صاحب المناقب الكثرة غير الى زرعة العراقي فانه متاخر عنه **باب** ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** الحديث حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عتبسة بن ابي سفيان عن امر حبيبة **وقال** محمد بن ابي اسحق عن مكحول عن رجل عن عتبسة بن ابي سفيان عن غير هذا الحديث وكان له ميراث هذا الحديث صحيح **باب** ترك الوضوء من القبلة **حدثنا** قتيبة وهناد ابو كريب واحمد بن زهير ومحمد بن عجلان وابو عمار قالوا ناكيع عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عمرو بن عاصم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ **قال** قلت من هي الائمة فضيحت **قال** ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **قالوا** ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر لا يصح عندهم لحال الاسناد **قال** وسمعت ابا بكر العطار بالبصرة يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث **وقال** هو شبهه لاشئ **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث **وقال** جيب بن ابي ثابت لم يسمع من عمرو **وقد** روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا اصح ايضا ولا تعرف لابراهيم التيمي سمعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ **باب** الوضوء من القئ والرعاء **حدثنا** ابو عبيد بن ابي السفر واسحق بن منصور **قال** ابو عبيد ثنا **قال** اسحق ان عبد الصمد بن عبد الوارث **قال** حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير **قال** حدثني عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فليقت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صيبت له وضوءه **وقال** اسحق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابو عيسى ابن ابي طلحة اصح **قال** ابو عيسى وقد روى وغير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القئ والرعاء وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم ليس في القئ والرعاء وضوء

وهو قول مالك والشافعي وقد جَوَّدَ حَسِينُ المُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ حَسِينِ أَحْمَرَ شَيْخٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَرَوَى مَعْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْإِزَاعِي وَقَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ **يَا أَيُّهَا الْوُضُوءُ بِالنَّبِيِّ حَدَّثَنَا هَذَا نَاصِرِيكُ** عَنْ أَبِي فَرَّازَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ **عَنْ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي إِدَاوَتِكَ فَقُلْتُ بَيْدٌ فَقَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهْرٌ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَنَمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ **مَجْهُولٌ** عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هَذِهِ الْحَدِيثَ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيِّ مِنْهُمْ سَفِيَانٌ وَغَيْرُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَسَمِعْتُ وَقَالَ اسْتَحْقُّ أَنْ ابْتَلَى رَجُلٌ بِهِذَا افْتِوَاءً بِالنَّبِيِّ **وَيُنَادِي أَحِبُّ إِلَيَّ قَالَ** أَبُو عَيْسَى وَقَوْلٌ مِنْ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيِّ إِقْرَابٌ إِلَى الْكِتَابِ وَإِشْبَاهٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَلَمْ تَجِدْ وَأَمَّا فِتْمَةٌ مَوَاصِيِدُ أَطْيَابِ **يَا أَيُّهَا الْمُضْمَضَةُ** مِنَ اللَّبَنِ **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ نَالِيَةُ** عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ **عَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بَأَبَاءَ نَبْمَضٍ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسِيمًا **وَفِي** الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَمَّ سَلَمَةَ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَرِ بِبَعْضِهِمُ الْمُضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ **يَا أَيُّ** فِي كِرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مَتَوَضَّئٍ **حَدَّثَنَا** نَاصِرِيُّ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نَابِئُ أَبُو أَحْمَدُ عَنْ سَفِيَانٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعِ **عَنْ** ابْنِ عُمرَانَ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ **قَالَ**

ان القى والرماف ناقض الوضوء وحديث الباب لنا وتعرض المجازيون الى اسقاطه واجاب الشافعي بان المراد من الوضوء المضمضة وغسل الوجه ونقل المعنى في شرح البداية عن الخطابي ان اكثر اهل العلم الى ان الدم السائل الكثير ناقض الوضوء ولنا حديث اخر رواه صاحب البداية الوضوء من كل دم سائل واخره الزيلعي من كل دم سائل وفي التخریج سؤالا كاتب فانه كتب محمد بن سليمان يدل عمر بن سليمان ومحمد بن معروف وعمر بن معروف والزايند التخریج مملوءة من سهوا كاتب ولم يحكم الزيلعي على حديث الوضوء من كل دم سائل بشئى والحديث عندي قوى الا ان في سننه احمد بن الفرج واخره عن ابو عوانة في صحيحه وقد اشترط ان يخرج الصحاح في صحيحه وحديث الباب لم يحكم عليه المصنف بشئى وصح ابن مندة الاصبهاني وللشوافع وموافقيهم ما اخرجه ابو داود ومولاه البزارى معلقا وسببها في صحيح البخاري **يَا أَيُّهَا الْوُضُوءُ بِالنَّبِيِّ** النبيذ ما علا وفيه حموضة والتقيم ما علا ولم يشهد شيئا اذا اسكر النبيذ لا يجوز الوضوء به عندنا واذا لم يصرحوا فجوزوا اجامها واذا حلا ولم يسكر فمختلف فيه لا يجوز عند المجازيين وعن ابى حنيفة روايات في رواية الجمع بين الوضوء والتيمم وايها قدمه جازوني رواية يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية العكس وانما التيمم بها فاقضى خان واعتمدها صاحب البحر واخذها الطحاوي وربما ينقل رجوع الامام اليها فلم يبق الحمل لان يطب فيه ويبحث ولكن اذكر نبذة شئى واقفي ائمة الحديث على تقييف الحديث والوزيد مجهول الحال لا يجوز العين فان روى عنه التميزان ابو فرارة راشد بن كيسان والوروق عطية ابن الحارث فصار معلوم العين ايضا بطه الحديث **قَالَ** ابو عيسى قوله هذا اوال على ان الزيادة على القاطع بجز الواحد غير جائز وهو مخالف الشوافع تعرض الشوافع الى انكار كون ابن مسعود معه عليه السلام في ليلة الجين وقد اثبت بهاروى الترمذي واجبت عما يتك الشوافع يقول ابن مسعود تقييفا واخرج الزيلعي طرق حديث الباب منها ما في سنن احمد وفي سننه على بن زيد بن جعدان واخرج عن مسلم مقرونا مع الغير والمقرون مع الغير قد يكون ملينا ومع هذا على بن زيد صدق اتفاقا الى انه سئى الحفظ قد يحسن رواية مثل هذا وقال ابن دقيق العيد ان احسن من حديث ابى زيد ولم اجدها من الحفاظ والمحدثين صحيح حديثا من احاديث الوضوء بالنبيذ وعندي رواية اخرجه الزيلعي ولم يحكم عليها بشئى واخرج الزيلعي عن الدارقطني وفي كليهما سهوا كاتب فبعد التيق يصير السنن قويا وصورة الغلط انه كتب باسم ابن خالد والحال انه بشام ابن خالد من رواة ابى داود ص ٣٣٣ وايضا في آخر السنن عن ابن غيلان وقال الدارقطني انه مجهول ونقد الزيلعي كذلك وقد اخرج الزيلعي صحاحه عن عمرو بن غيلان بعد عدة اوراق وفي اصابة ابن حجر بن عمرو بن غيلان صحابى صغير وفي بعض طرق عن عبد الله بن عمرو بن غيلان وهو من رجال ابن ماجه وفي الكتب ان كان مع معاوية ومن معاوية ولم يذكر انه ثقة او ضعيف الا انه لما مر في السنن الكبرى على مسئلة المسح على الرجلين فزوى من العلماء من السلف غسل الرجلين وبعده في العلماء فثبت كونه من العلماء ولكن الصواب ان عمرو بن غيلان فصيح الحديث ولا اقل من الحسن لانه لما قول انه يلزم الرياء على القاطع بجز الواحد يقول الوضوء بالنبيذ فاجواب ان وان كان الماء المبيد ما مقيد في بادي النظر الا ان العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق وفي شرح البخاري شمس الدين الكرمانى وبلوغ الراب ان هذا كان طريق جعل الماء المالح حلوا في العرب فلم يكن على طريق التفكه بل يكون مثل الماء المنطوط بالثلج المستعمل في زماننا فانه لا يقول احد بان ماء مقيد وروى عن علي وعكرمة وابن عباس الوضوء بالنبيذ وكذلك عن الازاعي ومر ابن تيمية في منهاج السنة على هذه المسئلة ولم يأت بما احتجت مما في التخریج والدارقطني الذي ذكرته والله اعلم به

**يَا أَيُّهَا** المضمضة من اللبن قد نص الشارع بالعلمه بان لم يستأ فترعى العلة في المواضع والمواقع والحديث عندي انه من آداب الطعام وما في مدونة مالك يدل على انه من آداب الصلوة **يَا أَيُّهَا** كراهية رد السلام غير متوضئ في كتب الاحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول ولو سلم عليه الرد كذلك لا يسلم على بعض الرجال ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القاري وغيره واما ما عالج الحجة بلفظ القطار كما هو معمول اهل زماننا فلم يثبت فيه من المتقدمين وقال مولانا محمد مظهر باي المدرسته مظاهير العلوم الواقعة بسمرقند بترك الجواب اذا كان ومولانا رشيد احمد الكوكبي قدس سره برد السلام واما الحديث فانه عليه السلام رد السلام بعد التيمم او التوضئ كما ثبت بسند قوى فالاصل انه لا يراد قبل الوضوء ولو غاف ذهاب من سلم يرده قبل التيمم او الوضوء **قوله** وهو يبول الى في الصحيحين انه عليه السلام كان يأتي من ناحية بئر الجبل فلقية ابو اليميم بن عمار بن الصمة فسلم على النبي الكريم فبذل على ان عليه السلام كان قد فرغ من البول واخرجه في معاني الآثار ص ٥٥، ايضا فليظن ان ذلك واقعه الصحيحين مسندة او وقتان فلو كانا واحدة فيطلب التوفيق بين الحديثين بان وقع في حديث ابى الجهم تقديم وتأخير في سرد القصة فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم مقدم ما هو مؤخر عن سلامه **واعلم ان** في مسلم لفظ ابى جهم وفي البخاري ابى الجهم مصغرا ورجح الى لفظ لفظ البخاري وواقعة اخرى لها جز من قنفة ابى داود ومعاني الآثار ص ٥٥، انه سلم على النبي الكريم وهو يتوضأ ولم يرد عليه الا بعد الغزاة عن الوضوء وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر على ان التسمية ليست بواجبة في ابتداء الوضوء وقال صاحب البحر ان الوضوء لكل من الاذكار ولا يقول احد بوجوب الاذكار .... واجتج الطحاوي بحديث ابى كرهت ان اذكر الله الا على طهر على ان التسمية ليست بواجبة في ابتداء الوضوء وقال صاحب البحر ان قول الطحاوي يرفع الاستحباب ايضا اما ايضا لا ينكر الاستحباب اقول ان صاحب البحر غفل عما في موضع آخر للطحاوي ص ٥٥، فانه قال في باب اخر انه كان في زمان لا يجوز الاذكار فيه الا بالتوضئ ثم نسخ ذاتي على هذا رواية ضعيفة السنن ووافقه ابن الجوزي كما في شرح المواهب ولى اشكال آخر وهو انه سياتي في الترمذي عن علي انه خرج من الخلاء ثم شرع في تلاوة القرآن فقبل له فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احياء اى لم يكن ممتعا من الذكر الا القرآن كما سياتي في الترمذي فتعارض بينه وبين حديث ابى كرهت ان اذكر الله الا على

**له قوله** الوضوء بالنبيذ قال على القاري وفي خزانه الاكل قال التوضئ ببيضة التمر جائز من بين الاشربة عند عدم الماء وتيمم معه ابى حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ ابو يوسف وروى نوع الجامع ان ابى حنيفة رجح الى هذا القول ثم قال في الخزانه قال مشائخنا انما اختلفت الاجابة لاختلاف السائل سئل مرة ان كان الماء غالباً قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الملاوة غالباً وسئل مرة اذا لم يدر ايها الغالب قال يجمع بينهما انسئى وهكذا في الفتح

ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد فسّر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شئ روى في هذا الباب  
**وفي** الباب عن المهاجرين **قُنُقُدٌ** وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشؤء وجابر والبراء **باب** ما جاء في سورة الكلب **حدثنا** سوار بن عبد الله  
العنبري نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا اولغ فيه الكلب  
سبع مرات اولهن او اخرهن بالتراب واذا اولغت فيه الهرة غسل مرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد  
روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا اولغت فيه الهرة غسل مرة **وفي** الباب عن  
عبد الله بن معقل **باب** ما جاء في سورة الهرة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة  
عن حميدة ابنة عبيد بن رفاع **عن** كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابني قتادة ان باقتادة دخل عليها قالت فسكيت له وضوءا قالت  
جاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال انها ليست بنجس انها هي من الطوافين عليكم والطوافات **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح  
وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا سورة الهرة باسأ وهذا  
احسن شئ في هذا الباب وقد جرد مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك **باب** المسم على الخفين

طه فلو قيل كما قال الطحاوي من الشخ فلا تدافع والا فيفضل بالكرامة قبل الاستنجار لابعده او غيره والتم العلم ولكن لم اجد النقل على هذا **قوله** الصحيح الفجور هذه الرواية التي اخبرها  
الطحاوي ص ٥٣٥ بان وجوب الوضوء لاذكار كان ثم نسخ وفي سطره جابر وهو ضعيف **باب** سورة الكلب قال الشافعي واحمد ان الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات وفي  
رواية عن احمد ثمان مرات ويستحب الترتيب عند اهل الذميين ويكفي للتزيب كدرة الماء ولا يجب ذلك وفي وجوب الترتيب مرة واحدة بعد منزلة المرة الثامنة ومن ذهب  
مالك بن انس ان سورة الكلب طاهر مثل سورة الهرة عند الاحناف ولم فيه اقوال اخر وقال مالك لو كان في الاثناء طعام يوكل ويغسل الاثناء سبع مرات فان الطعام ذو قيمة ولو كان فيه الماء  
يصب ويرد عليه انه لو لم يكن سورة نجسا فكيف يامر الشارع بالغسل سبع مرات ولم يكف بالمرة الواحدة وفي مدونة مالك بن انس سأل ابن القاسم ما كان لما كان سورة الكلب طاهرا  
كيف يامر الشارع بالتسبيح قال مالك لا اعلم وجهه واما اتباع مالك فقال البعض ان المراد من التسبيح تزكية النفس وقال بعضهم ان في سورة الكلب سبحة فامرنا بالغسل لانه يكون سورة غير طاهر  
ولكن الاقرب الى الذوق ان الغسل بسبب النجاسة ثم نقول بالغسل ثلثا ونقول الشواغ بالغسل سببا وجواب الحديث من جانبنا ان التسبيح مستحب عندنا كما صرح به فخر الدين الذي يلي  
الفقيه شارح المكنز ومجده مرويا عن ابي حنيفة في تحرير ابن المام عن ابوي من ابي حنيفة فان اباهريرة راوى الحديث افي بالغسل ثلث كما في الطحاوي ص ١١٣ عن عطارد عن ابي هريرة بسند قوي  
باقراين دقيق العبد وفي فتوى ابي هريرة الاخر التسبيح فقال المافظ الماخوذ من الفتوتين ما يوافق المرفوع ونقول لو كان الواجب التسبيح كيف اكتفى ابو هريرة بالتثليث والتسبيح واجب والتسبيح  
مستحب وفتوى التثليث مرفوعة في كامل بن عدى عن الكرايمسي وهو حيين بن علي تلميذ الشافعي فقال ابن عدى ان الكرايمسي ما قظ فيه واقول ان الكرايمسي ما قظ فيه واما الامام احمد بن حنبل كان غير راض  
عنه خلاص رقبته بالكلمة المؤولة في واقعة خلق القرآن ولا شئ سوى هذا سبب الكلام فيه ومثل هذه الكلمة المؤولة ثابتة عن الشافعي في واقعة خلق القرآن فالحديث حسن او صحيح **قوله** ابن سيرين  
الجم قال العصام ان سيرين غير مضروب فان فيه علمية وتاينا معا فان اسم امرأة اقول قد سماها العصام فان اسم رجل كما في كتاب المكاتب في البخاري وعدم انفراد على ما قال الاخش من ان  
الياء والنون بمنزلة الالف والنون **قوله** اذا اولغت فيه الهرة طاهر الحديث ان هذا القول مرفوع وقال الدررقي انه موقوف على ابي هريرة ورواه البعض موقوفا في بعض الروايات شبيه المرفوع  
وتسبب الطحاوي انه قال بكرامة سورة الهرة تحريمها وقال صاحب البحر ولكن المتبادر من الجامع الصغير الكرامة تحريمها فانه اطلق الكرامة والمطلق يكون مكرها تحريمها اقول  
قد صرح فخر الموطا وكتاب الآثار والمبسوط بالكرامة تحريمها وهو المشهور في الكتب ثم الكرامة اما بالنسبة لهما واما لعدم توقيما من النجاسات واختار ابن المام الثاني في **باب** سورة الهرة قال ابن  
مندة الاصبها في ان حميدة وكبشة غير معروفين ولما تصحح الترمذي فلان ما كاردى عنها وكبشة ليست بصحابة واثرا للباب لا حجة علينا فانا ايضا نتمسك بما مر من ابي هريرة مرفوعا موقوفا والاصل  
في اقول الصحابة اقتيار احد باء الخروج عنها بغيره واما مرفوع الباب فلما علم مرده وسببه وقال الطحاوي جا على حديث الباب نظيران الماء طهورا لا نجاسة في ان سورة الهرة ليس بنجس كما عظم من تحريم  
لجما تحريم سورة الهرة ثم قال الشافعية ان طواف الهرة مثل طواف السباع فيعتدى الى آسار السباع فنكون آسارها طاهرة وقتلنا ان طوافنا كطواف سواكن البيوت فيعتدى الى آسار سواكن  
البيوت وكلما الشرحان لطيفان والراجح شرحنا لما في سنن الدررقي وابن خزيمة انها من الطوافين والطوافات وانما هي كسائر البيوت وفي سنن الدررقي والسنة الكبرى انه عليه السلام  
سكب لما الوضوء لتشرب وفي سنة ابو يوسف وقال البيهقي ان شيخ ابي يوسف وتلميذه ثقة اقول ينسب الى ابي يوسف لا بأس بسورة الهرة فلعلم اعتمد على هذا المرفوع واقول قد يعمل بالكرامة  
تزيها وهو ليس يات فيكون قوله عليه السلام لبيان الجواز وقال ابن المام لعلي عليه السلام شاهد الهرة ووجد بها صافية الغم فارتفع الكرامة ايضا فانها كانت بسبب عدم توقيها من النجاسة في كذا لغة  
والاصل ان المكرمة تزيها يحتاج الى خصوص الدليل فلا يقال لمن يترك النقل انه مرتكب الكرامة نعم يقال انه مرتكب خلاف الاولى **باب** المسم على الخفين النقل جليل وتنقيح المناظر في الخف  
ان يلصق على القدم بدون امداد شئ ولا يسرى فيه الماء ويكون الى الكعبين وكان الخف يستعمل مقام النقل في العرب ودوية ففتر شئ ناعما بكش النصارى في خفات الارند : ولما المستعمل

**لم** قول اذا اولغ له شرب منه بلسانه من ولغ يلعغ بفتح لا ومما حكي بكسر لامها وفيه حجة للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب وللمالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سورة الماذون آتاه  
وانفرق بين البدوي والحضري والغسل سبعا مذهب الشنن خلافا لابي حنيفة وذاتي احد اقوال مالك تعبري كذا في صحيح البخاري في شرح السنة مذهب الشنن آتاه اذا اولغ في ماء او ما تلغ  
يلغ سبع مرات احداهن بدلكه بالتراب انتهى وهو مذهب الشافعي وعنده ابي حنيفة روي يغسل من ولوغه ثلثا بلا تعصير كسائر النجاسات قال ابن المام روي الدررقي عن الاعرج عن ابي  
هريرة عن علي بن السلام في كلب يلعغ في الاثناء يغسل ثلثا او سبعا قال تفرده عبد الوهاب عن اسماعيل بن ابي اسناد فاستلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطارد موقوفا على ابي هريرة  
انه كان اذا اولغ الكلب في الاثناء اهرقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدى في الكمال بسند فيه الحسين على الكرايمسي قال ولم يرفع غيره ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم اريد باسأ في  
الحديث ولو طرحنا الحديث بالكلية كان عمل ابي هريرة على غلاف حديث السبع وهو رواية كفاية لاستحالة ان يترك القطع للراي منه وهذا لان نظيره خبر الواحد انه بالنسبة الى غير روايه  
فلا بالنسبة الى روايه الذي سمع من في النبي صلى الله عليه وسلم وقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يترك الا لقطع بالناسخ اذا القطعي لا يترك الا بالقطعي فيظن  
تجوزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطا واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة رواية الناسخ بلا شبهة فيكون الاخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ١٢١

**قوت المغتدي** (انما ليست بنجس) كسبب (انما من الطوافين عليكم او الطوافات) قال الباجي لعله شك من روايه او قاله صلى الله عليه وسلم لانه يخلو من الذكور  
الطوافين والانات الطوافات



**حدثنا هنادنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم بن همام بن الحارث قال** قال جريبن عبد الله ثم توصاً ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها قال وكان يجلبهم حديث جريبن ان اسلمه كان بعد نزول المائدة **وفي الباب** عن غيري وعلى وحديفة والمغيرة وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن ابيبة وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبد الله بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث جريبن حديث حسن صحيح ويروى عن شهر بن حوشب قال رايت جريبن عبد الله توصاً ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توصاً ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة **حدثنا** ياذ لك قتيبة نا خالد بن زياد الترمذى عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جريبن وقال وروى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جريبن وهذا حديث مفسر لان بعض من اتكر المسح على الخفين تاوكل ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جريبن في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم **حدثنا** ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاث وللقيم يوم واحد **عبد الله الجدى** اسبه عبد بن عبد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي الباب** عن علي وابي بكر وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابي عمرو وجريبن **حدثنا** هنادنا ابو الاخوص عن عامر بن ابى النجود عن زرين حبيش عن عوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سقران لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدى حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في حجة ابراهيم التيمي ومعا ابراهيم النخعي فحدثنا ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين **قال** محمد احسن شئ وهذا **الباب** حديث صفوان بن عسال **قال** ابو عيسى وهو قول العلماء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **قالوا** يسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وقد روى بعض اهل العلم انهم لم يوثقوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصح **باب** في المسح على الخفين اعلاه واسفله **حدثنا** ابو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم اخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله **قال** ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واسحق وهذا حديث معلول

في زماننا الذي يقال له جوتي ليس له اسم في العرب وذكر صاحب القاموس المدراس وذكر المتأخرون اسمه الكعب قال ابن عابد بن ان المسح على الخفين الذين يستقيمان على القدم ولا شق فيهما ولكنها لو استعملوا المدراس لا يمكن تناول المشي فيه ولو استعملوا المدراس ببقايا مدة طويلة لا يجوز المسح عليها وان اس عن هذا فانفلون واما تناول المشي فزعم الاكثر ان المراد المشي فرسنا وافرستين مرة واحدة والجال ان المراد كان تناول المشي مدة المشي واما الجوربان المتخذان من القطن فيسح عليها بعض اهل العصر اما متمسكين بما ياتي في الصفة اللاحقة وسيا في الكلام فيه واما متمسكين بقول الفقهاء وهم ايضا يشترطون كونها تخمينين واما المنعل ففي عاين كتب الفقهاء انه ما على اسفله الجلد وزاد في يوسف جلبي في حاشيته شرح الواقعة انه ما عليه الجلد اسفل القدم مع موضع المسح عن اصابع الرجلين فيبتأ في يده ويوما في يوسف جلبي تليده من جلبي **قوله** وفي الباب عن ابي حنيفة اخاف الكفر على منكر المسح على الخفين وعلم اقل بالمسح على الخفين وعلم اقل بالمسح على الخفين حتى جازى مثل سنو الصبح وقد ثبت المسح عن سبعين مما ياتي كما قال المحدثون **قوله** مفسر المشهور في عرف الخمين مفسر بفتح السين والقياس مفسر بالسر **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام ولياليها ولوم وليلة للمقيم عند المائة الثلاثة وينسب الى مالك بن انس عدم توقيت المسح للمسافر وتمسك رواية ابى داود ولولا استرنا زادنا الخ ومخار الخافظ ابن تيمية ان مدة المسح ومسافة القصر ليست بموكتين والمدار على العرف ومد مسب احمد والشافعي ان مسافة القصر ثمانية واربعون ميلا وكذا عند مالك ان مدة القصر ثمانية واربعون ميلا واستبط شمس الائمة السرخسي من حديث الباب توقيت مسافة القصر بان في الحديث للمسافر ثلث الخ ولو كان مسافر لسفر يوم وليلة في نظر الشريفة لما صح لام الحسن في قوله للمسافر ثلث الخ ولو استقام الكلية واورد عليه ابن الهمام **قوله** سفر اسم جمع والفرق بين الجمع واسم الجمع ان للجمع اوزانا مضبوطة بخلاف اسم الجمع وان الحكم في الجمع على الافراد وفي اسم الجمع الحكم على المجموع من حيث المجموع كما قال ابن صاحب الالفية **قوله** ولكن من غائط او بول هتا اشكال وهو ان يكون للعطف بعد النفي وهتا بعد المثبت واقول ان هذا من تفسير الراوى فان وقع صحيحا في النسي فانها اخرجه سنداً ولا يرد عليه هذا الاشكال **باب** في مسح الخفين اعلاه واسفله زعم الشيخ ابن الهمام ان المراد من المسح اسفله مسح داخل الخف ومعنى الحديث

**له قوله** وفي الباب عن عمرو بن الحقال ابن الهمام والاخبار فيه مستقيمة قال ابو حنيفة ر ما قلت بالمسح حتى جازى فيه مثل صور النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين فلان الآثار التي جازت فيه في خبر التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى **له قوله** سفر جمع مسافر كصوب ، وصاحب **له قوله** ولكن من غائط الخ اي امرنا ان ننزع خفافنا في البرية لكن لا ننزع ثلثة ايام من غائط وبول وغيرهما اذا كنا سفر ٢٢ جمع البمار **له قوله** ولول ولو انما فيهما بمعنى او يعني بل يتوصاً ويمسح عليهما ويروى لامن جنابة وهو الاظهر على القارى : **له قوله** حديث معلول قال علي القارى والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب فني يقتضى روه وقيل ما دم فيه ثقبه برقع او قمبر ساد او زيادة او نقص غير المعنى : **١٢**

**قوت المغتدى** (اذا كنا سفر الكعب بالنبانية جمع مسافر كصاحب وصوب والمسافر من جمع مسافر والسفر والمسافر من جمع مسافر وقال قب هو كقوله تعالى لمفرد وذكر وفر عماران لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم اقال قب لكن حرف نسق ونقص باستدراك بعد نفي غالباً فيما يستدرك بها بعد اثبات منقضى بجملة لا مفرد وبلغنا اشكال اذ قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفي معقب باستثناء انما ثباتاً وقوله بعد لائن استدراك من ايجاب مفرد وذلك خلافاً لما روي في نظر لغاه بعد تامل وفكر مقرر في رساله مطبوعة للمتقين لمعرفة غوامض النجوين اي امرنا ان لا ننك خفافنا في السفر مدة ثلثة ايام ولياليهن المرخص فينك للاسك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم :

لم يُستدع عن ثورين يزيد غير الوليد بن مسلم **وسألت** ابا زرعة **وهذا** عن هذا الحديث فقلا ليس صحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور  
 عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه المغيرة **باب** في المسح على الخفين ظاهرهما **حدثنا** علي  
 بن مجمر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على  
 ظاهرهما **قال** ابو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة **عن** المغيرة ولا نعلم احدا يذكر  
 عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غير وهو قول غير واحد من اهل العلم به يقول سفيان الثوري واحمد **قال** محمد وكان مالك يشير بعبد الرحمن  
 بن ابي الزناد **باب** في المسح على الجوربين والتعليين **حدثنا** هناد ومحمد بن عجلان قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزئيل بن شريك  
**عن** المغيرة بن شعبه قال توضع النبي صلى الله عليه وسلم **مسح** على الجوربين والتعليين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير  
 واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واستحق **قالوا** يمسح على الجوربين وأن لم يكونا نعلين اذا كانا نعلين  
**وفي** الباب عن ابي موسى **باب** ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة **حدثنا** احمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي  
 عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن بن ابي المغيرة بن شعبه **عن** ابيه قال توضع النبي صلى الله عليه وسلم **مسح** على الخفين والعمامة **قال**  
 بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع اخر انه مسح على ناصيته وعمامته **وقد** روى هذا الحديث من

ظاهره مسح الخف اعلاه واسفله ليس بمسح عندنا ومستحب عند الشافعية وفي الدر المنثور مستحب عند بعض مشائخنا وورد عليه ابن عابد بن باس لم يرد احد من مشائخنا وشدنا غلط صاحب  
 الدر إعادة البديع **قوله** معلول لم يثبت معنى المعلول المراد عن المحدثين في اللغة فان المعلول مشتق من العل وهو الشرب مرة بعد مرة يقال للشرب اول الشرب وللشرب ثانيا  
 العل ولم يثبت ان معناه الذي اعل واما التعليق فمن العلة "بها" ومن العل كما قاله ولا يتعدى من جنك المعلق؛ لا بمعنى بيان العلة والاعلال من العلة بمعنى التخيير فكان الانب  
 لفظ العل في معنى مراد المحدثين اقول اثبت ابن هشام في شرح قصيدة بان سعاد المعلول ولا نقل سوى هذا **قوله** حدثت وجه الاعلال عند المصنف لفظا حديثا وعنى  
 وجه آخر للاعلال وهو ان حديث الباب مروى عن المغيرة بن شعبه بسنتين طرقا واذا زيد منه كما قال البزار في مسنده ولا يروى احد لفظ اسفله سوى هذا الراوى فيكون معلولا قطعاً **باب** في المسح  
 على الجوربين والتعليين يذكر مذهب ابي حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين الا بالجلدين والتعليين وجوازه عند صاحبنا اذا كانا نعلين وذكر بعض ارباب التصنيف من رجوع ابي حنيفة  
 الى ما قال صاحبنا قبل وفاته بثلاثة ايام وقال فعلت ما كنت نويت عنه اقول انه كان يرمى عن المسح على الجوربين لما راها غير نعلين ومسح عليهما حين وجد بها نعلين فالاولى التفصيل في الروايتين  
 فالماصل جواز المسح عليهما اذا كانا نعلين عندنا الثامنة المتبادر من حديث الباب انه عليه السلام مسح على الجوربين في واقعة ومسح على التعليين فترفعوا  
 الى توجيه الحديث فقال الطحاوي بوجه الواقعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على التعليين في غير الواقعة ومسح على التعليين بعمامة وقال الربيعي في التخرج ان احاديث المسح على التعليين  
 في الوضوء على الوضوء وروى رواية وقال ابن القيم مذهب اهلنا ان يكون متحفا واما ما راها واما ما لبس التعليين في الاولى المسح وفي الثانية الغسل وفي  
 الثالثة الرش وتمسك بها في ابوداؤد واقول ان هذا لم يثبت بتماثل السلف عليه وقال المدرسون ان المراد من التعليين المنعلين لا مسح على الجوربين المنعلين وليس مراد الحديث وحكي عن مسلم  
 ان لفظ حديث الباب غلط وقد اسقطه ايضا بعض المحدثين قبل الترمذي واقول انه غلط قطعاً وبتا فان الحديث مروى عن المغيرة بسنتين طرقا ولم يذكر احد لفظه **باب** في المسح على الجوربين  
 ص ٢٣ كان عبد الرحمن بن مهران لا يروى به الحديث **باب** المسح على الجوربين والعمامة قد بوب المصنف على لفظ الجوربين قبل ايضا وليس ذكر الجوربين في حديث الباب  
 فلا علم وجه ذكر المصنف في الترجمة اياه مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك ان الفرقة لا يتأدى بالمسح على العمامة وقال الشوافع لو مسح بعض الرأس واستوعب الباقي على العمامة يجزى واما  
 الاضاف فلم اجرد استه الاستيعاب بالمسح على العمامة في كتبه وفي شرح الترمذي للشافعي ابي بكر بن العربي ان الاستيعاب يتأدى بالمسح على العمامة عند الاضاف ولكن لم اجده في كتابنا مع التخيير  
 البليغ وفي موطن اخر بلغنا انه كان ثم نسخ فعلم عن الموطن المسح على العمامة عندنا لا شئ واما المواكف ففي عارضة الاحوزي ان اداء الاستيعاب ليس بمروى عن مالك وفي كتب بعض المواكف ان  
 الاستيعاب يتأدى به ولعله ليس بمروى عن مالك ومذهب احمد بن حنبل اداء الفرقة بالمسح على العمامة بشرط منها ان يكون محمكة واما السلف فلم يثبت المسح على العمامة من الجمهور وينسب  
 الى بعض السلف جوازه والثالث علم المتبادر من حديث الباب ما قال الشافعية وفي رواية البخاري عن عمرو بن ابيته انه مسح على العمامة وليس ثم ذكر الرأس فظا بهر للحنابلة واما الجواب من جانبنا من حديث  
 الباب فقيل انه عليه السلام مسح على الرأس وسوى عمامة فزعم الراوى انه مسح عليها ويلزم على هذا تغليب الصحابي وهم من اذ كبر الامعة المرجومة وبهذا الجواب كان لا يكره من العري واصلا مسح على الرأس  
 اصالة وورق مسح على العمامة تبعا وكذا ذلك زعم الصحابي فليس فيه تغليب الصحابي فلم يدرك اننا نقول مراده نقلا واما ما قالوا لا يمكن انما قال محمد بن ابي بكر في جواب لرفاعة عن جوازه مسح على  
 الرأس متمم بدون نقصها وفي سنن ابي داؤد انه مسح على الناصية ولم ينقص العمامة وبهذا الجواب يستدعي تطريق كثير من الاحاديث فانها واقعة واحدة ويعبره بعض الرواة بان مسح على الرأس  
 وبعضهم بان مسح على العمامة وبعضهم بان مسح على الرأس والعمامة ولينظر ايضا واقعة الوضوء على الوضوء واقعة الوضوء ناقصا كما في كتاب الطحاوي من عمل على وضوء  
 على هذا وضوء من لم يدرت واخرجه في صحيح ابن خزيمة من عمل على مسح ثم رفعه على الرأس الى النبي صلى الله عليه وسلم ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء ناقص فلعله يجوز فيه المسح على العمامة ايضا ثم هذه  
 الواقعة مروية عن بلال ايضا في مسلم ص ١٣٣ واداه راوى ابي داؤد ص ٢٠ في شكل العمامة ان كان يمسح على الخفين آه ولكن الحق انها واقعة واحدة كما هو مصرح في النسائي ص ٣٠ وايضا في سلم  
 وابي داؤد انه مسح على العمامة وفي النسائي انه مسح على الرأس فاختلف تغيير الرواة وفي بعض نسخ النسائي لفظ الاسواق بدل الاسوات وذلك غلط وفي المعجم للطبراني في واقعة مغيرة انما كانت في  
 المدينة وهو في التخرج ص ٨٥ وفي اكثر الكتب ان واقعة المغيرة عند القبول من تبوك فيطلب التوفيق او الترتيب ويرد على الحنابلة القائلين بجواز المسح على العمامة آية ومسح ابرؤوسكم الخ  
 فقالوا ان المسح على العمامة مسح على الرأس ولكنه غير صحيح ويمكن لم يجمع بين القاطع وخبر الواحد والبخاري لعلي ليس بقابل بالمسح على العمامة فانه اخرج الحديث ولم يوجب عليه وقال ابو عمر في التمهيد ان  
 احاديث المسح على العمامة كلها معلولة نقل الشيخ الاكبر في الفتوحات ولكنه لما اخرج البخاري فيشكل قول التعليق **قوله** مسح على الخفين والعمامة قال المتأولون انما كان رقيقا فبقاظر

**له** **قوله** على ظاهرهما والمراد من ظاهرهما اعلاه وادناه قال ابو حنيفة وقد روى عن علي بن ابي طالب لو كان الدين بالراى كان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح  
 على ظاهر خفيه رواه ابوداؤد ١٢٢ **قوله** الجوربين والتعليين الجورب هو ما لبس في الرجل لرفع البرد نحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا جلدين اي استوعب الجلد  
 ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منها وقالوا لا يجوز المسح عليهما اذا كانا نعلين قاله الحنابلة شارح المنية وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكوة الجورب نعت بلبس على الخف  
 الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاول من الدرن والغسالة ويقال للمرقق والموق ايضا انتهى وقال الطبري ومعنى قوله الخفين هو ان يكون قد لبس الخفين فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس الخفين فوق  
 الجوربين كما قال الخطابي وقال لم يقصر على مسهما بل ضم اليهما مسح الخفين فعلى من يردى جواز الاقتصار على مسهما الدليل قدره ١٢٢.

غير وجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بعضهم المسم على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول فآليت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان **وفي** الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وإداعة **قال** ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر عمرو وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحق **قالوا** يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسح على العمامة يجزئه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق **عن** ابي عبيدة بن محمد بن عبد الله بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال الستة يا ابن اخي وسألته عن المسح على العمامة فقال **قال** غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفیان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي **حدثنا** هناد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي كئيل عن كعب بن مجزة **عن** بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والحمار **باب** ما جاء في الغسل من الجنابة **حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس **عن** خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ لانه بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فاغض على فرجه ثم ذلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه فاغض على راسه ثلاثا فاغض على ساخر جسده ثم تنحى فغسل رجليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن امر سلمة وجابر وابي سعيد وجابر بن مطعم وابي هريرة **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفیان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة يداً يغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشترب شعرة الماء ثم يمشي على راسه ثلاث حثيات **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ للصلاة ثم يفرغ على راسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على ساخر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ جزءاً وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفیان عن ايوب بن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع **عن** امر سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشده ضمير راسي افا نقضه لغسل الجنابة قال لا انها يكفيك ان تمسح على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على ساخر جسدهك الماء فتطهرين او قال فاذا نيت قد تطهرت **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على راسها **باب** ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة **حدثنا** نصر بن علي نا الحارث بن وحيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر ونقوا البشرة **وفي** الباب عن علي والنس **قال** عيسى حديث الحارث بن وحيه حديث غريب لا تعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس يدلك وقد

الماء على الرأس والصحيح ما ذكرت اولاً قال ابن الجزري وجدت بخط النووي ان عمامة عليه السلام في الكراوات كانت ثلثة اذرع بالذراع العربي وعمامة للصلاة الخمسة اذرع وللجمعة والاعياد اثني عشر ذراعاً **باب** ما جاء في الغسل من الجنابة قال القدروري لو اغتسل في جميع الماء يوشغ غسل الرجلين والافينغسلها حين التوضي قبل الغسل وقد ثبت تأخير غسلها وتقدير مرفوعاً فتملها على الحائضين **قوله** فاغض على فرجه قال صاحب البحر يمشي الاستبراء قبل الغسل كيما يتقي ما بين اليدين يايسا **قوله** انغمس الجنب ههنا مسئلة الماء المالح والملقى وفرق بين ظهورهما عند البرق الشمعة واما صاحب البحر والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم يفرق بينهما والتمار نا هات في بعض كتبنا ان التيمم للقرية او العبادة التي ليس الطهارة شرطها بما نزع وجود الماء ايضاً واخاره صاحب البحر ورده الشامي والتمار ما قال صاحب البحر لنس الحديث فانه عليه السلام تيمم في واقعة ابي اليهم في المدينة وقال ابن عابدين ان هذه المسئلة ليست في الكتب المشهورة **باب** ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة حديث الباب ساقط السند ولكن مسئلة الباب صحيحة اتفاقاً واما الموضوع بعد الغسل فبعدة كما في الدر المنثور ولو سببت

**له** **قوله** قال علي القاري اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو عبيد ومالك رحمهما الله مطلقاً اي بظاهر التنزيل وجوز الثوري وداد واحمد والاقصار على مسما الا ان احمد اعتبر التيمم على طهر كليس الخف انتهى قال علي القاري قال بعض الشرح من علمنا يحتل ان حيث مسح ناصيته ثم سوسه عمامة بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح وسما ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة اخرا نزل من سور القرآن فاللفظ بظاهر الآية في هذه المسئلة اولى انتهى ۱۲ **له** **قوله** مسح على الخفين والتمار اراد به العمامة لان الرجل يغطي بها راسه كما ان المرأة تغطيها بخمارها ۱۳ **له** **قوله** غسل الغسل بعظم الماء الذي يغسل به وبالكسر يغسل به عطش وغيره ۱۴ **له** **قوله** يشرب الشعر بالماء تشربه بل يجيد بالماء ثم يشرب راسه ثلاث حثيات جمع حثية اي ثلاث عزف بيديه ۱۵ **له** **قوله** اشده ضمير راسي بفتح ضاد معجمة وسكون فاد وهو المشهور رواية اي احكم قبل شعري ۱۶ **له** **قوله** اي لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة ۱۷ **له** **قوله** الحارث بن وحيه بوزن عظيم وقيل بفتح الواو وسكون الهم بعد ما موهدة ابو محمد البصري ضعيف من الثامنة ۱۸ **له** **قوله** نقوا البشرة من الانقاء والبشرة ظاهر جلد الانسان مما ليس تحت الشعر انقوا من الوسخ مبالغة في الغسل ۱۹ **له** **قوله** وهو شيخ اي كسر وعلب عليه النيان والغفلة **قوله** ليس بذلك اي ليس بقوى اي ليس بذاك المقام الذي يوثق به كذا في شرح المشكوة الطيبي ۱۲:

**قوت المغتدي** والمسح على الخفين والتمار قال قب كتاب ما تشر به المرأة راسها وهو لها كمامة لرجل ولم اره مستعملاً لرجل الابهة او مده وان اقتضاه اشتقاق لانه من التخمير وبالنهاية وهو هنا العمامة اذ بها ليس راسها كما انها تغطي عمارها وذلك اذا اعمت عمرة العرب فاوارها تحت حنكها فلا يستطيع نزعا لكل وقت فقصر كفتين الا انه يحتاج الى مسح قليل من راسه فعلى عمامة بدل على استيعابه (على الجوز بين) تمنية جوب قال قب وهو غطاء قدم من الصوف يتخذ لدف (فاكفأ لانه) اي اماله بالنهاية من كفاه وكفاه كبه واما له ثم يشرب شعره الماء بحسن ويقدم اي ييقظه (واشده ضمير راسي) بنقطة ضاد ففدا كسبب بالنهاية اي اجعل شعره صفوا وروذا وب مضمورة قال قب يقولون كعب انما هو كسبب لانه كعب مضمرة ضمير راسه ضمير ليج فصل شعره وادخل بعضها ببعض وكسبب الشيء المضمور :

روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث ابن وحينه ويقال ابن وجبة **باب** في الوضوء بعد الغسل  
**حدثنا** اسماعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل **قال ابو عيسى**  
هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل **باب** ما جاء اذا التقى الختان وجب الغسل **حدثنا**  
ابو موسى محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل  
فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج **حدثنا** هناد بن ابي عيسى  
عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل **قال ابو**  
عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **قال** وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان  
وجب الغسل وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين و  
من بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا التقى الختان وجب الغسل **باب** ما جاء ان الماء من الماء **حدثنا** احمد  
بن منيع نا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام  
ثم نهي عنها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء  
من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **منهم** ابي بن كعب ورافع بن خديج  
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم يزل **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن  
ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام **قال** ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث  
الا عند شريك **وفي** الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء  
وابو الجحاف اسمه داود بن ابي عوف وروى عن سفيان الثوري قال نا ابو الجحاف وكان مرضيا **باب** فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلامه **حدثنا**  
احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه و  
سلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامه قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال يغسل عليه قالت ام سلمة يا رسول الله  
هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال **قال** ابو عيسى انما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث  
عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامه وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا استيقظ الرجل فرأى بللة انه يغسل وهو قول سفيان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه  
الغسل اذا كانت البلة بللة نطفة وهو قول الشافعي واسحق واذا رأى احتلاما ولم ير بللة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم **باب** ما جاء في المنى

المنى **باب** ما جاء اذا التقى الختان وجب الغسل المراد من التقاء الختانين غيرية المشقة كناية واقفق اهل المذاهب الاربعة على وجوب الغسل بغيبوبة المشقة انزل ولم ينزل  
وكان الصحابة لمختلفين ثم اجمع الصحابة في عدمه على وجوب الغسل بهما يمكن القول بان ما اجمع عليه الامة وادعى البعض ان عدم وجوب الغسل بها كان ثم نسخ وبمساعدة الروايات ووقعت عبارة  
البخاري موجبة الى ان البخاري مخالف لجمهور الامة واقول ان البخاري موافق لهم **باب** ما جاء ان الماء من الماء هذا الحديث منسوخ وقال ابن عباس انه ليس منسوخ وتأوله  
محملة على حال النوم واقول يجب تأويل كلام ابن عباس فان جمهور الامة على منسوخه وتأوله بان ذكر المسئلة الفقيه او قال ان بعض جزئيات ذلك المنسوخ محكم الآن ايضا ويدل  
مرافعة على نسخ حديث الباب قصة عثمان بن مالك في مسلم واكثر الطحاوي من الروايات الدالة على النسخ **باب** فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلامه ما في مسئلة الباب اربعة  
عشر صورة ذكر صاحب البحر اثني عشر صورة وذكر الباقيتين الشرنبلالي في مراقي الفلاح وضبط الصور بانها ان يكون يقظ المنى او الودي او الودى او اشك في الاوليين او الاخرين او انظر في

**له قوله** الختن قطع غزلة الولد والختان  
موضعه هو من الذكر جلده مشقة الذكر من المرأة جلده عالية مشقة فوق اعل الفرج كعرف الديك **له قوله** اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل  
الختان بالنسب وهو موضع القطع من فرج الذكر والانسى وهو عام من ان يكون منسوخا ام لا او جاوزة ختانا كان به لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة المشقة ولو في الدر ۲ مرقة :  
**له قوله** باب ما جاء المراد من الماء والخلف العلماء في وجوب الغسل بالابلاج قد ذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان ابلاج المشقة في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل بدم  
اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جهده باقصد وجب الغسل وان لم ينزل رواه الشيخان وبغيره من الاخبار المعاصرة له وذهب سعد بن ابى وقاص في آخرين من الصحابة الى انه لا يجب الغسل  
ما لم ينزل وتمسكوا بقوله عليه السلام المراد من الماء وذلك يفيد المحصر فاوجب باء منسوخ بقول ابى بن كعب قال انما كان الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها كذا في الطيب ۱۲ **له**  
**قوله** انما المراد من الماء في الاحتلام قال التوريشي قول ابن عباس انما المراد الخ قول قاله من طريق التاديل والاحتمال ولو انتهى الحديث اليه بطوله لم يكن ليؤوله هذا التأويل وذلك  
ان ابا سعيد الخدري قال خرجت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عثمان فخرج به فخرج  
بجر اذاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمنا الرجل فقال عثمان يا رسول الله اريت الرجل يعجب عن امرأته ولا يمنع ما ذاع عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المراد من الماء وهو حدث  
فيمن خرج مسلم في كذا كذا ذكره الطيب وعلي القاري والشيخ وقال ويمكن ان يقال ان قول ابن عباس هذا ليس تاويل الحديث واخرجه له بهذا التأويل من كونه منسوخا بل غرضه بيان حكم  
المسئلة بعد العلم بكونها منسوخا واصلها ان عمره منسوخ فنفى حكمه في الاحتلام انتهى ۱۲ **له قوله** شقائق اي نظائرهم في الخلق والطباع لا نهن شققن منهم ولان حوار شقت من آدم  
يعنى فيجب الغسل على امرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وان لم يتيقن انها المراد الدقيق وهو قول جماعة من التابعين وروى قال ابو حنيفة  
واكثر العلماء على انه لا يوجب الغسل حتى يعلم انه بلل المراد الدقيق واستحبوا الغسل احتياطاً ولم يختلفوا في عدم الوجوب اذا لم ير البلل وان راى في النوم انه احتلم ۲ مرقة **له قوله** لم ير بللة  
فلا يغسل عليه لان البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا كذا في المرقة ۱۲

والمذني **خدا ثنا** محمد بن عمرو السواق البجلي نا هُشيم عن يزيد بن ابي زياد **ح** ونا محمد بن غيلان نا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **ع** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل **وفي** الباب عن المقداد بن الاسود **و** ابي بن كعب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب** في المذي يصيب الثوب **خدا ثنا** هناد بن عباد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن جبيرة هو ابن السباق عن ابيه **ع** سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفاً من ماء فتغسل به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا تعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحق في المذي مثل هذا وقد **اختلف** اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزئه النضم وقال احمد ارجوان يجزئه النضم بالماء **باب** في المني يصيب الثوب **خدا ثنا** هناد بن ابوالعاص عن ابراهيم بن ابراهيم عن ابراهيم بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فامرته له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتملها فاستحيى ان يرسل اليها وبها اثر الاحتلام فغسها في الماء ثم ارسل بها فقالت لعائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيك ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان واحمد واسحق قال في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وان لم يغسله وهكذا روى عن منصور عن ابراهيم بن الحارث عن عائشة مثل رواية الاعمش وروى ابو عشرين هذا الحديث عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة وحديث الاعمش **خدا ثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار **ع** عن عائشة انها غسلت مئيتاً من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث عائشة انها غسلت مئيتاً من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يتخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل ان لا يري على ثوبه اثره **قال** ابن عباس المني بمنزلة الخيط فامطه عنك ولو باذخرة **باب** في الجنب ينام قبل ان يغتسل **خدا ثنا** هناد بن ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود **ع** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء **خدا ثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن ابن اسحق نحوه **قال** ابو عيسى وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود **ع** عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

او الثلثة فصارت سبعة ثم امان يتذكر الاحتلام او لا ويجب الغسل في تيمن المني يتذكر الاحتلام او لا وفي تيمن الذي مع تذكره احتلام وفي الصور الاربع المشكوكه مع تذكر الاحتلام والصور التي يجب الغسل فيها قليلة عند الشافعي المني ما شئنا ايمن مما تبوله منه الولد ويكسر العضو بمزوجه والمذي ما شئنا لا يكسر العضو بخروجه وراثة المني كراثة العجين والطلع والودى ماء رقيق مفروش في الاجليل يتقدم البول او يعقبه **باب** ما جاء في المني والمذي في بعض الروايات ان السائل على وضوء في بعض الروايات انه امر مقداد بن اسود بالسؤال وفي بعض الروايات انه عليه السلام ابتداء بنفسه وتعرض العلماء الى التوثيق وعامة الفقهاء الى ان الوضوء من المذي من احكام السئلة فيجب عند القيام اليها وينسب الى احمد انه من احكام المذي وهو الظاهر ثم يذكر ان الواجب عند الثلثة غسل الاجليل وما اصابه المذي وقال احمد يغسل العضو ولا يتيمن وان لم يصبه المذي **باب** في المذي يصيب الثوب المذي نجس اجماعاً **قوله** حيث تروى انه لا قال العلماء ان معنى يرى معلوماً للثوبين ورايت في فتح القدير ان المبول من الراي والمعلوم من الروية ولو كان لفظ الحديث مجهولاً فيكون بظاهره تسك مالك بن انس على ان البنائنة المشكوكه يكفي فيها النضح فقط والمسئلة المالكية المذكورة في مدونة مالك بن انس **باب** في المني يصيب الثوب مذهب الشافعي واحمد طهارة المني ومذهب ابي حنيفة ومالك انه نجس والطيب ابن تيمية في الطهارة في فاداه وقال الشافعي ان الانبياء ايضا يتولدون من المني فكيف يقال بالبنائنة ويقال فيه ان كل ولد انعم من الانبياء وغيرهم يكون الدم غداه في بطن الام ولا يقول احد بطهارة الدم ولنا آثار كثيرة وثبت من التابعين ان المصل في الثوب الذي اصابه المني يعيد الصلوة واما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل وتعمل بهما بان الفرك في الايسر والغسل في الرطب وقال الشافعي ان الفرك دال على طهارته فان في الفرك يبقى بعض الاجزاء ونقول ان الفرك الذي اصابه البنائنة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض اجزائها واخرج المافظ في الفتح رواية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة ومر عليه الشيخ علاء الدين المارديني واعلم **قوله** منات عائشة الخ الخفيف هو الراوي **قوله** قال ابن عباس بن ابي اسحق بن عمار بن عيسى فلما حجج علينا وايضا نقول ان التشبيه في اللزوجة لا الطهارة **قوله** باذخرفي حاشية ابي داود ان معنى الاذخرفي كذا وما افذه غيات اللغات وهو غلط وربما يغلط في معاني الادوية ويسميها اهل السنن **باب** في الجنب ينام قبل ان يغتسل يستحب الطهارة للجنب قبل النوم كما روى عن الطرفين وروى الطحاوي عن ابي يوسف انه لا بأس بتركه قول لاباس **قوله** دال على ان خلاص الاول فلا خلاف في هذه المسئلة بين الثلثة ولم يقل احد بالوجوب الا داود الظاهري وفي المعجم للطبراني عن ابي هريرة من مات جنباً بدون طهارة لا تشك الملائكة في جنازته والمسئلة جواز النوم للجنب قبل الطهارة وفي معاني الآثار ومؤطا مالكا عن ابن عمر ان الوضوء الذي يكون للجنب قبل النوم قد يكون ناقصاً ايضا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسند قوي مرفوعاً عن الجنب لو لم يتوضأ قبل النوم يتيم **قوله** ولا يمس ماء الكثر ائمة الحديث الى ان ابا اسحق السبيعي وهم في حديث الباب فانه عليه السلام لم يثبت نومه بدون الطهارة وقال قائل ان المراد من مس الماء في حديث الباب مس الماء للغسل وان توضأ وان لم يغتسل وقال النووي لعل نومه عليه السلام بدون الطهارة كان مرة او مرتين لبيان الجواز اقول لما اعل الحديث فلما حجة الى التوجيه واما صورة وهم عمرو بن عبد الله اني اسحاق فذكرها الطحاوي بان اختصر

**له** **قوله** عن علي بواسطة المقداد وانا من ذلك لان الغرض بيان الحكم لا اتمام القصة وايضا السائل حقيقة على المقداد انما كان سيفه امضاً ١٢ تقرير **له** **قوله** قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي شرح السنة مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الراي نجس يغسل وطهارة ويفرك يا بس ١٢ على القاري **له** **قوله** الاذخرفي كذا وسكون زال وكسراً معجنتين حشيش طيب الريح ١٢ مجمع البحار **قوت المغتدي** ان النساء شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في اخلاق الطبايع كانهن شققن منهن وقد غلقت حواد من آدم على نبينا باله وعليها الصلوة والسلام وشقيق المرآة من ابيه وامه



انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا صحيح من حديث ابي اسحق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق **باب** في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام **حدثنا محمد بن المثنى** نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان ينام احدا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وفي** الباب عن عمار وعائشة وجابر وابي سعيد وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث عمر احسن شئ في هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام **باب** ما جاء في مصافحة الجنب **حدثنا** اسحق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا الحسين الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فاختصت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت او اين ذهبت قلت اتي كنت جنبا قال ان المؤمن لا يجنس **وفي** الباب عن حذيفة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا يعرق الجنب والحائض بأسا **باب** ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سلمة بنته ولما كان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة تعني غسلها اذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت النساء يا ام سلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي **وفي** الباب عن ام سلمة وخولة وعائشة ونس **باب** في الرجل يستد في المرأة بعد الغسل **حدثنا** ادا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستد فاني فضمته الي ولم اغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث ليس باسنا كبا س وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بان يستد في امرأته وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء **حدثنا** محمد بن يشار ومحمود بن عيلان قالنا ابو احمد الزبير نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن مجاهد عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور للمسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه يغمسه فان ذلك خيرا **قال** محمد بن عيسى هذا حديث حسن وهو قول عامة الفقهاء **باب** عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين **قال** ابو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن مجاهد عن ابي ذر قد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه وهذا حديث حسن وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب

المديت المفصل ان اذا اجنب اول الليل كان يتوضأ ولو اجنب آخر الليل لا يتوضأ فان كان ابا ان الغسل فالناس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت واخذت هذا في الروايات فالي صل اتي انكرت نوم عليه السلام بدون الوضوء او التيمم اول الليل بخلاف آخر الليل فان ابا ان الاغتسال والحديث المفصل عن ابي اسحق اخبره مسلم ص ٢٥٥ وايضا في مسلم لفظ الطهارة مرارة والجال انهما مستدان سدا ومتان فان في مسلم وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة وفي معاني الآثار وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ولم يتوجه اليه احد من الحفاظ والمحدثين وان امكن الجمع بينهما على الوداود ص ٣٠ حديث الباب **باب** في مصافحة الجنب يجوز للجنب جميع المعاملات ويتبع عن دخول المسجد والطواف وقرآنة القرآن وفي بعض الكتب زيادة ان المؤمن لا يجنس جيا ولا ميتا في حديث الباب ولكن السند ضعيف وغساله المؤمن طاهر حيا كان او ميتا وفي مبسوط محمد بن حسن ان غسل الميت نجسة وحمله ارباب الفقه على ان فيه مظنة الا لوات واما غسل الكافر فنجسة فان حكم الميت **باب** في المرأة ترى مثل ما يرى الرجل ينسب الي محمد بن حسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأة وحمله ارباب التصنيف على حاله لا يخرج المعنى الى الفرج الخارج والمعنى الى الفرج الخارج يجب الغسل والشا علم واما الاطباء فمختلفون في وجود المعنى في المرأة بعد التاقم على ان فيها ماء يصلح للولادة **قوله** ان الله لا يستحيي قالوا معناه ان الله لا يامر بالاسمياء فانه تعالى ليس محل الحوادث والاسمياء ما حدث وقال الحافظ ابن تيمية ان الله تعالى يقوم به الافعال الانتبائية مع كونه قد يمد سيا في تفصيل البحث في ابتداء البخاري ان شاء الله تعالى **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ينسب الي عمر الفاروق وابن مسعود انما لا يجوز ان

**له** قوله اذا توضأ المراد به الوضوء الشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة **قالت** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة **١٢** **له** قوله ان المؤمن لا يجنس من سمح وكرم وكذا الكافر لا يجنس عندنا وعند الجمهور وانما الجناس في اعتقاده كذا في الجمع وكذا قال على القاري اولا يصير عينه نجسا والكافر كذلك اما قوله تعالى انما المشركون نجس في النجاسة في اعتقاد ائمتهم وماروي من ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كما في مشهور وعن الحسن من ما غم فليتوضأ فمحمول على المبالغة اي في التبعدهم كذا قال ابن الملك **١٢** **له** قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالاسمياء فانه تعالى ليس محل الحوادث والاسمياء ما حدث وقال الحافظ ابن تيمية ان الله تعالى يقوم به الافعال الانتبائية مع كونه قد يمد سيا في تفصيل البحث في ابتداء البخاري ان شاء الله تعالى **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ينسب الي عمر الفاروق وابن مسعود انما لا يجوز ان

**قوت المغتذي** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فاجبت ، قال قب بنون فمودة فجم اي اندفعت منه مستتر قال تعالى فاجبت منه اثنا عشرة يوما اي اندفعت منفرة وبنون ففوقية اي اعقدت نفسي نجسا بحسب طهارته جلالة فكرهت لقاءه نجسا وبنون فقط حاء فنون اي تاخرت مستقيمان قال تعالى فلا تقسم بالخنس **١٢** **له** قوله مثل ما يرى الرجل ولا احمد قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها ينام تغتسل شرح الموطأ

والحائض اذا لم يجدها الماء تيمماً وصلياً ويروي عن ابن مسعود انه كان لا يري التيمم للجنب وان لم يجد الماء ويروي عنه انه رجح عن قوله فقال تيمم  
 اذ لم يجد الماء **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق **باب** ٩٢ في المستحاضة **حدثنا** هناد ناوكيع وعبدية وابومعاوية عن هشام  
 بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي جحيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر فادعني  
 الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحبيضة فاذا قبلت الحبيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعسلي عنك الدم وصل على ابومعاوية في حديثه وقال  
 توضع لكل صلوة حتى يجيء لك الوقت **وفي** الباب عن امرسلة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرانها اغتسلت  
 وتوضأت لكل صلوة **باب** ٩٣ ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة **حدثنا** ابي حنيفة ناشر بن عدي عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرانها التي كانت تبيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي  
**حدثنا** علي بن حجر ناشر بن عدي بن جحيش بن نوحه بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان **وسالت** محمد بن احمد عن هذا الحديث فقالت  
 عدي بن ثابت عن ابيه عن جدك عن اسماء فله يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبا به وقال احمد واسحق  
 في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو حوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها **باب** ٩٤ في المستحاضة  
 انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد **حدثنا** محمد بن بشر نا ابو عامر العقدي نا زهير بن محمد عن  
 عبد الله بن محمد بن حنبل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عثمان بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حبيضة كثيرة  
 شديدة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبرته فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقالت يا رسول الله اني استحاض حبيضة كثيرة شديدة

التيمم للجنب ولو الى عشر سنين وموهبه رواية البخاري واقول ان هذه النسبة غلط اليهم كما صرح مرادها في البخاري بان عرضها سعد الذرائع كيلا يتيممون بعذر يسير غير صحيح للتيمم **قوله** الصعيد الطيب  
 قال صاحب القاموس انه وجه الارض ناظرها الى هذا القول مع رعاية مذهب في اللغة بان يذكر ما يوافق مذهب الشافعي له اعتقادي في حق ابي حنيفة وصف الطبقات الخفية المسماة  
 بطبقات فيروا باري حديث الباب ساقط **باب** في المستحاضة باب طويل الذيل والفرق بين الحيض والاستحاضة ان الحيض لا يصل الفل على العادة  
 فوج الاختصار موهب للناظرين وان كان صحيحا بحسب مرادها في اسحاق وحاصل الحديث المفصل والمستحاضة للزيادة على ذلك وفي كتبنا ان الاقل من اقل الطمث او النفاس والاكثر من اكثرهما  
 والاكثر على العادة بشرط الزيادة على الاكثر من عشرة اواربعين استحاضة والكثر اطلاق الاستحاضة في الحديث على معارف اللغة الحيض دم يخرج من قعر الرحم بدون دار والاستحاضة دم يخرج من فم  
 الرحم من العاذل كما في الحديث ثم للمستحاضة انواع المبتدأة والمتادة والتمترة وندبها ان عشرة ايام للمبتدأة حيض والباقي استحاضة والمتادة تعضى على عاداتها المستقرة والتمترة التي تستقر  
 عاداتها لم تكن مبتدأة واحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات وقيل شئ منها مذکور في البحر ولكن اغلاط الكتاب مانعة عن الاستفادة وبعض شئ منها مذکور في غلامته الفتاوى وقال صاحب  
 البحران في غلامته الفتاوى اغلاط الناشرين ومن احكامها انها تحمر وتعتبر بالنظن الغالب واسمها متممة والتمترة مذكرة في كتبنا وكتب الشوايف وانكر الناظرين هذا النوع ثم عند الشوايف نوع  
 آخر يسمى بالمتممة وتعتبر بالالوان اذ اذارت الدم سود فوجوه في الالوان استقامت ثم لهم وجهان اهدهان تميز الالوان في حق غير المتادة والثاني ان تعتبر في حق المتادة ايضا وعينها لا اعتبار بالالوان  
 ولنا ما روي العائشة حتى ترين القصة البيضاء ولهم ما في ابي داود فانه دم اسود يعرف وقال الطحاوي في مشكل الآثار انه مدرج من الراوي واشار للناسي الى اعلاله في الموضوعين في الحيض ونقل  
 الماروني اعلاله عن ابي حاتم وفي مسئلة الباب احاديث في بعض اعادة الايام والليالي التي كانت تحيض وبها محمول على المتادة والحديث الذي فيه اقبال الدم وادباره حملته على المتادة  
 كما يدل ما في الطحاوي ص ٦١، وحمله الشافعية على المتممة والحديث الذي فيه ايام اقرانها الاقرب حمل على المتادة ويمكن ان يجعله الشافعي على المتممة ثم في المسئلة ثلثة احاديث حديث  
 حمنة بنت جحش وحديث اسماء وحديث فاطمة بنت قيس ومرا المسائل الفقهية على الثلثة **قوله** فاطمة بنت ابي جحيش اسم ابي جحيش قيس وفاطمة بنه غير فاطمة التي تشكلت  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم من نفقة زوجها رواية حديث الدجال **قوله** فلا اطهر اعي لا اطهر حسنا وليس عرضها نفي الطهارة الشرعية وعرضها سؤال مسئلة المعذرة **قوله** اذ ادع  
 الصلوة اي اني ذات دم وان لم يكن ذلك حيضنا وحملنا حديث الباب على المتادة **قوله** فاعسلي عنك الدم هذا الغسل ليس هو الغسل الواجب وفي الروايات الاخرى فاعسلي عنك  
 الدم واغتسل وفي الطحاوي ص ٦١، ما يدل على الغسل الواجب **قوله** توهمي قال مالك بن انس ان العذر الميتلي فيه غير ناقض للوضوء ولفظ توهمي في حديث الباب محمول على الاستجاب  
 عنده وحمله الثلثة على الوجوب وتصدي بعض المواكب لاسقاط لفظ توهمي ولعل مسلا ايضا متردد في كبايدل قوله وفي حديث عماد لفظ تركناه مسلم ص ١٥١، ويبحث فيه في الماظة وما صدرت  
 ذلك لفظ رواه ابن سيد الناس العيمري عن طريق ابي حنيفة فقال انه مروى عن امام من الائمة فيكون صحيحا واخرجه الطحاوي ص ٦١، عن ابي حنيفة واخرج له المتابع **باب** في المستحاضة  
 انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد قال الطحاوي ان الغسل للعلاج وزعم الاكثر انه علاج طبي والحال ان المراد من العلاج الجيلة وقال الطحاوي ان حديث الباب في

**له** قوله اني امرأة استحاض على لفظ الجمول اي دائم الاستحاضة وقوله انما ذلك عرق اي دم عرق ويناسبه قوله  
 ليس يبيض او المراد المحمل الذي يخرج منه الدم عرق لا رحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة قد جا وزا اكثر او استمر وجها او ماراته حائل فموا استحاضة  
 ولان كانت مبتدأة فيحضرها التمرلدة وان كانت معتادة فعادتها وما زاد فهو استحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قبلت حيضتك بكسر الحاء وفجها اي ايام ما ذلك ان كانت معتادة  
 الظاهر ان هذه المرأة السائلة كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عندنا وعند الباقيين يعمل بالتميز في المبتدأة ان كان دما اسود يجم به من الحيض كما جاد في الحديث عن عروة  
 اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتميز لثلاثة ١٢  
**له** قوله توهمي لكل صلوة افخذ بنظره الشافعي وعندهنا  
 اللام يعني الوقت كقولك ايت صلوة الظهر وقتها وقد ورد في بعض الروايات المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فتعمل عليه كذا في البداية وشرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن بشام  
 بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي جحيش توهمي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شارع  
 استعمالا في لسان الشرع والعرف في وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولها واخرها وقتها وهو ما لا يحصى كثره فوجب حمل على الحكم وزج ايضا بان متروك الظاهر بالاجماع على انه لم يرد حقيقة  
 كل صلوة لجواز النقل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير ونقله على الشرح الموطأ ١٢

**قوت المغتذ** استحاض، من افعال بناء نائب لزمت وانما ذلك عرق زاد البيهقي والدارقطني انقطع (تدرج الصلوة ايام اقرانها، اي حبيضا.

فما ت امرني فيها فقد منعني الصيام والصلوة قال آنعتك الكرسف فانه يذهب الدم قلت هو اكثر من ذلك قال فتجسني قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذني  
 ثوباً قالت هو اكثر من ذلك انما اتخى فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك يا مريم اليهما صنعت احزأ عنك فان قويت عليهما فانت اعلم فقال انما هي  
 ركضة من الشيطان فتجسني ستة ايام اوسبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا لبت انك قد طهرت واستنققت فصلكي اربعة وعشرين ليلة او ثلثة وعشرين  
 ليلة ويا ما هو وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخرى الظهر و  
 تجعلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصليين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي  
 وتغتسلين مع الصبح وتصليين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعجب الامرين الي قال ابو عيسى  
 هذا حديث حسن صحيح ورواه عبيد الله بن عمر والريقي وابن جريح وشريك عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الرحمن  
 عن امه حمنة الا ان ابن جريح يقول عمر بن طلحة والصحيح عمران بن طلحة وسالت محمد بن احمد عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد  
 بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال احمد واسحق في المستحاضة اذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره فاقباله ان يكون اسود وادباره ان يتغير  
 الى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت ابى جحيش وان كانت المستحاضة لها ايام معروفة قبل ان تستحاض فانها تدعى الصلوة ايام اقراءها ثم  
 تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلى واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت  
 جحش وقال الشافعي المستحاضة اذا استمر بها الدم في اول ما رأت قدامت على ذلك فانها تدعى الصلوة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً فاذا طهرت في خمسة  
 عشر يوماً وقبل ذلك فانها ايام حيض فاذا رأت الدم اكثر من خمسة عشر يوماً فانها تقضى صلوة اربعة عشر يوماً ثم تدعى الصلوة بعد ذلك اقل  
 ما يحيض النساء وهو يوم وليلة قال ابو عيسى فاختلف اهل العلم في اقل الحيض واكثره فقال بعض اهل العلم اقل الحيض ثلث واكثره

الخيرة وذكر لما سئل يتعد رادرا كما ويكون حمل على المعتادة ونسئ على هذا فان سئل قوله واتخذى ثوباً لى ثوباً يكون ميا للصلوة قوله امرين عامته المحيئين على  
 ان الامر الاول الوضوء لكل صلوة وهو في كتاب الام والامرات في ثلث غسلات خمس صلوات واثار ابو داود ص ۴۸ الى ان الامر الاول الغسل لكل صلوة والآخر الغسل ثلث مرات خمس صلوات  
 وقال ان خمس غسلات ثابتة في بعض الطرق لى في قصة حمنة بنت جحش واما الغسل خمس مرات في اماريت غير بنت جحش فثبت بلاريب وردى الترمذى حسين احمد حديث الباب  
 وروى ابو داود لمرود عن والفصل تحسية قوله ستة ايام الم عندي لفظه او للتوبيخ منه عليه السلام وقيل انه شك الراوى قوله لميقات حيضهن الم هذا ظاهر الدلالة على  
 انها كانت معتادة وهننا يرد علينا اشكال وهو انه عليه السلام لم يأمرها بالوضوء ثانيا في صورة الصلوتين بغسل واحد والحال ان خروج الوقت ناقص لوضوء المعذور فقيل انه  
 مسكوت عنه وليس ههنا نفيه فلعله يكون امراً او قول ان الزيادة في الحديث القولى بعيدة والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمته وهى ان المثل الثاني انى بد فئ الزوال مشترك بين  
 الظهر والعصر والمثل الاول وقت مختص بالظهر وبعد المثل الثاني مختص بالعصر ويجريان المثل الاول وقت الاختيار والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر وفي عمدة القارى عن المولى عن  
 ابى يوسف عن ابى حنيفة اذا بلغ الظل اقل من ثابنتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ثلثين صحه الكرخى وقال ابن عابد بن ان رواية المشين ظاهراً الرواية ورواية المثل  
 شاذة والحال ان في البدائع تصرح بان آخر وقت الظهر ليس هكذا كور في ظاهراً الرواية واقول قد وجدت الباسمين والبسوط والزيادات فالية من آخر وقت الظهر ثم ذكر السرخى في مبسوط المثل  
 والمثيين فاذا امدهنا هذا يقال انها تغتسل في المثل الثاني وقصلى الظهر ثم العصر في المثل الثاني فلم يتحقق خروج الوقت فان الوقت المختص ووقت الاختيار للظهر خرج قبل المثل الثاني وكذلك  
 تقول في العشاء الاول والآخره ولا يكون الوضوء الا واحداً وفي الوقاية رجوع ابى حنيفة الى الشفق الاحمر من الابيض وروى عليه ابن العماد وصاحب البحر واقول لم يخرج ابو حنيفة الا ان وقت الاختيار  
 للمغرب الى الشفق الاحمر وقت الضرورة الى الشفق الابيض فتغتسل في الشفق الابيض وفي الاشباه والنظائر يجوز للمغرب ما قبله من غير تاخير المعذور بالطريق الاوكل  
 قوله قال المتناهي رح هذا المذكوركم المبتدأة وبكذا مذكور في كتب الشوافع واخطا بعض المشيئين في نقل مذهب الشافعى قال العلماء ان اقل مدة الحيض واكثرها ليس فيه المرفوع لانه  
 من المذاهب وان اثرانس وللشوافع اثر عطاء بن ابى رباح ويمكن ان التمسك في اقل الحيض ما رواه الترمذى في المجلد الثاني ص ۸۶ عن ابى هريرة فتمكث احد لكن الثلث والاربع الم

له قوله فان قويت عليها اى على الامرين فانت اعلم اى بما تتقاربه منهما فاخترى ايها شئت قوله هي ركضة اى دفعة وحرة والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيره اراد به  
 الاضرار والاقساد واضافنا الى الشيطان لانه وجهه بذلك طريقاً الى التلبيس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلواتها وصيامها حتى انساها ذلك قوله فتجسني اى الزمى احكام الحيض وعدي نفسك  
 حائضاً قوله ستة ايام اوسبعة ايام او ليس للشك ولا للتخيير بل المراد اعتبار ما وافقك من عادات النساء كذا اختاره الطيبى في تويبه ومنهم من ذهب الى انه للشك من بعض الرواة وانما يكون  
 النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد العددين اعتباراً بالغالب من حال النساء قوماً وقال التورثى ويحتمل انما اخبرته بعادتها قبل ان يصيبها ما ما بها وقيل امر ببناء الامر على ما تبين لها من احد  
 العددين على سبيل التقرى وقوله في علم الشراى فيما علم الله من امرك ومن قال ان اذ للشك فانه يقول معناه والله اعلم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم وقوله حتى اذا رايت انك طهرت  
 واستنقأت اى بالغت في التقيية اى مضت الايام المذكورة وصرت طاهرة في حكم الشرع قوله وصل بالوضوء عند كل صلوة وهذا اول الامر من المأمور بها وهوان تتوضأ وتصلى في ثلث وعشرين و  
 ثمانى الامر من ان تغتسل فيها اما عند كل صلوة فراوى واما بالجمع بين صلواتي الظهر والعصر وصلواتي المغرب والشار ولا كان الاولى من هاتين الصورتين اعنى الانتقال عند كل صلوة اشق واصعب  
 انزل صلعم الى الثاني اعنى الجمع بين الصلوتين فقال وان قويت الم فان قلت لا يسمع الخفية بهذا التاويل اذ عندهم خروج الوقت ينقض وضوء المعذور ولعلنا لا ينقض الغسل في حق هذه المسألة  
 بحكم هذا الحديث على انه يلزم مثل هذا على الشافعية ايضاً فانهم يوجبون الوضوء على المعذور لكل صلوة فلا بد من التخصيص كذا في اللغات قال على القارى هذا عندنا نسخ او الامر بالغتسل في  
 الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم ۱۲ له قوله فانما تقضى صلوة اربعة عشر يوماً وذلك لان اقل مدة الحيض عنه يوم وليلة واكثرها خمسة عشر يوماً فكل حيض ومضى زاد على خمسة عشر  
 فاذا راد الدم الاستحاضة البتة ووقع به الشك في خمسة عشر يوماً احتمال ان يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من اول ما رأت او بعد يومين او ثلث الى خمسة عشر يوماً الامر على اليقين وطرح الشك  
 والله تعالى اعلم بالصواب :-

قوت المغتدى الكرسف بكاف فرافسين ففالكه يد القطن انما شج شها بضم ثلثة شج فشد جبر اصب الدم صبا . ايما صنعت اقال ابو البقاء باعرايه ينصب ايها  
 لصفت لا غير انما هي ركضة من الشيطان ركضة بانناية اصل الركض ضرب رجل واصابه بسا ركض وابه رجلها شيئا اى ان الشيطان قد وجهه بذلك طريقاً الى تلبيس عليها واضرارها  
 واذى بها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك علائقها وصادقته يرا كان ركضة من ركضته قد طهرت واستنققت اكذا باللف فتاء هذه الرواية فصوابه استنققت لان من نفى الشئ وانقاه  
 نظفه فلا وجه بالالف ولا للمرة (فصل اربعة وعشرين ليلة او ثلث وعشرين ليلة بايها) بنسخه لى او اوجبة بدل بار قال ابو البقاء بايها متعلق بصله وصميره لى لى .

عشرة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك وروى عنه خلاف هذا وقال بعض اهل العلم منهم عطاء بن ابي رباح **قال** الحيز يوم ليلة واكثره خمسة عشر وهو قول الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي عبيدة **باب** ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة **حدثنا** قتيبة بن ثماليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة ابنة خنث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر فاذا الصلوة فقال لانا ذلك عروق فاغتسل ثم صلى فكانت تغتسل لكل صلوة قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هي **قال** ابو عيسى يروى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت خنث وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلوة وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعروة عن عائشة **باب** ما جاء في الحائض انها لا تقضى الصلوة **حدثنا** احمد بن زيد عن ابوبع بن ابي قلابة عن معاذاة ان امرأة سألت عائشة قالت اتقضى احدنا صلواتها ايام حيضها فقالت احرو وريية انت قد كانت احدنا تحيض فلا تؤمر بقضاء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن عائشة من غير وجه ان الحائض لا تقضى الصلوة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة **باب** ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقراان القرآن **حدثنا** علي بن حجر والحسن بن عرفة قالانا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقيب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن **وفي** الباب عن علي **قال** ابو عيسى حدث ابن عمر لا يعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقيب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحائض وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا لا تقرا الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك وخصوا الجنب والحائض في التسبيح والتفليل **قال** سمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش يروى عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث منكر كانه ضعيف روايته عنهم فيما يتقرب به وقال ابن ابي عيسى بن عياش عن اهل الشام وقال احمد بن حنبل اسمعيل بن عياش اصله من بقرية ولبقية احاديث منكر من الثقات **قال** ابو عيسى حدثني بذلك احمد بن الحسن **قال** سمعت احمد بن حنبل يقول بذلك **باب** ما جاء في مياشرة الحائض **حدثنا** ابدا رثنا عبد الرحمن مكيه عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت يا مرق ان اتزر ثم ياترني **وفي** الباب عن امر سلمة وميمونة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في مواكلة الجنب والحائض وسؤرها **حدثنا** عباس

والنصف في مال التاويل واستنبط ابو بكر الرازي تلمذ الكرخي ان الايام جمع قلته فيوفه اقله واليالي جمع اكثره فيوفه اقلها فيكون ثلثة ايام وعشرة ايام اقول ان هذا في الجملة وجمع كثره ولفظ اليوم ليس له جمع كثره ولفظ الليل ليس له جمع قلته وايضا دخول اللام يخرج الجمع من الجمية **باب** ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة قال الشوكاني ان الغسل عند كل صلوة تكليف بما لا يطاق ولا اصل له من الشريعة وقال ان التيمر ليس له اصل من الشريعة فان التيمر والتوقف ليس في الشريعة اقول ان الحافظ اثبت الغسل عند كل صلوة وكذلك في البوداؤد من ٣٦ وفي ابتداء الدراري سألت امرأة ابن عباس بكوفة وكانت سيرة وكانت سألته قبل عليا فامر با بالغسل عند كل صلوة فقال ابن عباس العلم لا اعلم الا ما قال علي فقيل لا ابن عباس ان مشقة لها فقال لوشاد الله تعالى لا يتلها في اشد من ذلك فثبت توقفه عليه السلام في قصة لمان بلال بن امية وفي بعض الصور يجب الغسل عند كل صلوة للتيمر عند نواعذ الشواغ **باب** في الحائض انها لا تقضى الصلوة اجمع اهل السنة والجماعة على قضاء الصوم لانا الصلوة واوجب الجوارح قضاء الصلوة ايضا ثم تكلم العلماء في حكمه عدم قضاء الصلوة والصوم فقيل لما سبغت حواء عليها السلام في الارض ما حنت فحانت آدم وسأل آدم الله تعالى فعفا الله تعالى عن الصلوة ثم قاس آدم الصوم على الصلوة فحانت الله تعالى وامر بالقضاء عتابا والله اعلم بهذه القصة ثابته ام لا اقول يمكن ان يقال ان الطهارة شرط الصلوة لا الصوم نعم عدم الطهارة مانع من الصوم وايضا في قضاء الصلوات مشقة لانا في قضاء الصوم **باب** ما جاء في الجنب والحائض انهما لا تقراء القرآن بهذا ذهب الجمهور وقال البخاري بجواز قراءة القرآن ولوب عليه ولم يأت بالنص ثم عندنا التسهيل في الجزيات قال الطحاوي يجوز قراءة اقل من الآية ويصح الكرخي من الاقل منها والاکثر والاصح فيما قال الكرخي ولعل الطحاوي يبي على ان المعجز من القرآن الآية ولو قصيرة واذا قل منها لعلمه خرج من القرآنية وعندي ان الآية مجزئة ولو قصيرة وهذا ليس عندى اشد البهتة وقيل لم يدرك اعجاز القرآن الا الاعرجان وهو عبد القاهر والزمخشري واخذت هذا مما قال ابو حنيفة رحمه الله ان فرض القرية الآية ولو قصيرة ثم ان القراءة على نية الدعاء والنساء جازة ثم قيل الشرط كون تلك الآية شتملة على مضمون الدعاء والنساء وقيل لا يشترط قوله من بقرية ان بقية ما منس والبخاري صح روايته في مواقيت الصلوة ذكره في النخس فاذا صرح بالسار تقبل روايته قيل احاديث بقرية ليست بقرينة فكن منها على قية **باب** ما جاء في مباشمة الحائض مذهب ابى حنيفة والشافعي عدم جواز الاستماع من السرة الى الركبة ومذهب احمد ومحمد بن يحيى موضع الدم حديث الباب للجمهور ويجوز لما حمل على الاستجاب ولهما في مسلم اصغوا كل شئ الا الكاح وقيل ان الرمان لذي بهما وللجمهور عند ابى داود بن حسن سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي من زوجي اذا كانت حائضه قال لك ما فوق الازار وقيل ان النش عن استماع ما تحتم الازار مفهوم الحديث لا منطوقه

**الحق** قوله اجروية يفتح حاء وهم راواولى اى خارجة فانهم لوجوب قضاء صلوة اليض وهم طائف من الخواص لسبواالى حرولها لمد والقرو وهو موضع قريب من الكوفة كان اول جمعهم وتكليم فيروهم احد الخواص الذين قاتلهم على وكان عندهم تشدد في امر اليض شبهتها بهم ١٢ كذا في الجمع

**قوله** انزركه اوقع في الاصول بالادغام وقال الشيخ ابن حجر في الفتح كذا في روايةنا يتشديد التاء المشاة بعد الهززة واصلا انزركه بعد الهززة مفتوحة ثم المشاة بوزن افتقل وانكر اكثر الناة الادغام قال الوموسى بن سحر بن يونس وتصييف من بعض الرواة كذا نقله السيد قال في المفضل قول من قال فانزركه خطا قال الكوفي ان قول عائشة وهي من فضائل العرب لجزية الخلف منطوقه ثم ياترني استدلال ابو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يجوز ما لم يثبت من السرة الى الركبة وعند ابى يوسف ومحمد بن وهب واصحاب الشافعي انه يحرم الجمامة ففسد ويلزم قول رسول الله عليه وسلم ان صنعوا كل شئ الا الكاح كذا نقله الطبري وعلو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وقوله عزيمه تعيلها للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحى يوشك ان يقع فيه ويؤذيها ما ورد عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يمل لي من امراتي وبى ما نض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داود وغيره ١٢

الغبري ومحمد بن عبد الاعلى قالنا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكها وفي الباب عن عائشة وانس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم كمرير وابو مائة الحائض باسا واختلفوا في فضل وضوءها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها **باب** ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد **حدثنا** قتيبة ناعبدي بن حميد عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولي من المسجد قالت قلت اني حائض قال ان حوضك ليست في يدك **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول عامة اهل العلم **لا تعلم** بينهم اختلافا في ذلك بان لا باس ان تتناول الحائض شيئا من المسجد **باب** ما جاء في كراهية اتيان الحائض **حدثنا** ابن نبار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبكر بن اسد قالوا نا حاتم بن سلمة عن حكيم الاثر عن ابي تيممة الهجيمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا وامرأة في دبرها واكلها فقد كفر بما انزل على محمد قال ابو عيسى لا يعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثر عن ابي تيممة الهجيمي عن ابي هريرة وانا معني هذا عند اهل العلم على التخليط وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا فليصدق بيدينا رفلوك ان اتيان الحائض كفر الم يؤمر فيه بالكفارة **وضعت** محمد هذا الحديث من قبل اسناده وبوتيممة الهجيمي اسمه طريف بن محمد **باب** ما جاء في الكفارة **حدثنا** علي بن مجنون اشريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار **حدثنا** الحسين بن محبوب نا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله

وقال الشيخ ابن العمام انه وقع في جواب من سأل عن كل ما عمل لمن زوجته فيكون المعنى لا يعمل لك الا ما فوق الازار له لا يعمل ما تحت الازار فيكون منطوقا ونقول ان ما في مسلم كانه عن نسي ما تحت الازار فربما يوافق محمد بن مالك بن انس فانه تلبذه واقام عنده ثلثة سنين وسبع مائة سنة حديث عن مالك وبذا من خصوصية محمد وكان مالك لا يحدث من لفظ بل كان يقره عليه **باب** ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد الا اعتبار عندنا للرغيبين للراس واليدين فيجوز لهما ان يمسوا اليدين او الراس او الرغيبين وكذلك في صيد الحرم لو كان رحله في داخل الحرم ورأسه خارج فصاده فليده جزاء ولو كان عكسه فلا جزاء **قوله** الخمر أكثر علماء اللغة على ان الخمر ما يشترط فيه فاذا نبتت الرافض بهذا على علم الفاسد وتعرض العلماء لتوجيهه اقول ان علماء اللغة ان الغرض من الخمر ستر الوجه وحفاظته وان كانت كبيرة لما في الحديث ان الغارة القنت الفيلة على خرقة عليه السلام فاحترقت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمس عليه من احتلم في المسجد فلنا فيه قولان قيل يخرج بعد التيمم وقيل لا حاجة الى التيمم والراجح الثاني فانه عليه السلام خرج من المسجد بدون التيمم حين اقيمت تمزكراة جنب واما قوله انه عليه السلام لعله تيمم فادع عليه وللقال بالاول ان يمس على خصوصية صلى الله عليه وسلم فانه ثبت في الحديث النبي عن ان يطرق احد المسجد جنبا الا صلى الله عليه وسلم ولعلني رضي الله عنه وهذا كراهي في الزوج واما الدخول بلباسه فلما يجوز عندنا قول واحد ويجوز عندنا الثاني لا يفتي الا بخروجها من البيت **باب** ما جاء في كراهية اتيان الحائض بحرم الوطى اجماعا وعبر المصنف بالكرهية وشمل هذا التعبير لوجوه في عبارات السلف **قوله** اودبها نسب الى ابن عمر انه يجوز ان يأتي الرجل بزوجته اقول ان هذه النسبة اليرغلط وشمل هذه تدع البلاد بلا وقع والبخاري حين روى ياتيه في آه لم يذكر منقول كلمة في وكيف والحال انه روى عن ابن عمر في معاني الآثار انكاره صراحة انه التفرج واما ما يروى عنه الموهوم تلك النسبة فراه ان يولج في القبل من جانب الدر ويغني الاضياء في مثل هذه النسبة **قوله** اذ كابتا قال ابن خلدون في مقدمته ان الكمانه كسبية وطبيعية ويعلم ان بعض حكايات الكمانه يكون صادقا ولكن لا غنا بطلانها فلذا لم يعتبرها الشريعة **قوله** فقد كفر اى فعل فعل الكافر من وسياتي تفصيل في البخاري على طريق المحدثين ١٢

**ق** الشؤون المتأول ليس بكافرا اقول ان المتأول في ضروريات الدين كافر كما مر في آخرنا في شرح العقائد وصرح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لما حكى الشافعي ويعلم ان الجهل في ضروريات الدين ليس بجور وكذا في الاعتقادات فالصلوة فرض وتيمم علماء واعتقادات فرضها ايضا فرض والجهل عنها وكذلك الجود وكفر السواك سنة وكذلك تيمم علم واما الاعتقاد بسنية فرض والجود وكفر والجهل ليس بموجب **باب** ما جاء في الكفارة في ذلك الحديث الاول منقطع والحديث الثاني لم يحسن احد من المحدثين وفي سننه عبد الكريم بن

**له** قوله نا ليني الخمره بالضم سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل ١٢ طيب **قوله** ان جيفتك بكسر الميم وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من الحيض والجناب وقد روى بالفتح وهي المدة من الحيض وقوله ليست في يدك يعني ان يدك ليست بنجسة لانها لا يجف فيها كما قاله علي في الزنا ١٢ **قوله** من اتى حائضا اى جامعها وامرأة في دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها او كابتا قال في المنج الكاهن من يتعاطى الخمر عن كواثر ما يستقبل ويدي معرفة الاسرار وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم انتهى قال الشيخ عبد الحق ان كان المراد الاثيان باستعمال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان يدونها فعلى كفران التعمير وفيه تخليط وتشديد لا يخفى انتهى وكذا قال الطيبي وعلى القاري وفي الدر المنثور ووطيما يكفر مستحكما جزم به غيره واحد وكذا مستحل وطى الدبر عند الجمهور مجتبي وقيل لا يكفر في المسائتين وهو الصحيح بخلافه وعليه المحمول لانه حرام لغيره ولما يجزى في المرتد لا يفتى بتكفيره مسلم كان في كفره خلافا ولورواية ضيقة انتهى كلام الدر فغلب على التخليط كما ذكره المؤلف اولي من القول بالتكفير والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

**قوت المغتذي** (ان جيفتك ليست في يدك) قال طيب بالاصلاح يقول رواة كرمه فهو اية كرمية وهو الاسم او الحال اى ليست حاسة الحيض واذا في يدك واما كرمه فمرة من الحيض ومن اتى حائضا وامرأة في دبرها او كابتا فقد كفر بما انزل على محمد اقول الطيبي بشرح المشكوه في لفظ مشترك هنا بين جماعة وايمان كاهن اى من ارتكب الكمانه فقد بري من مله محمد الكتاب والسنة اذا كملها منزل عليه ووجب هذا الحديث استنزام وهو عزيمته بالحديث ولما الفت شرح الضمى بالمعاني والبيان التزم به ذكر امثلة كثيرة من الحديث فيسرى بكل نوع من انواع اليدع جسد من ثلثة الالات استنزام فقد نزل على وعلم ان علماء البيان في الاستنزام طريقين الاولى طريقة المفتاح وهو ان يوتى بلفظه معنيين بالاشترار او بالحقيقة والمجاز او بالمجاز ويراد به احد معنيه فيوتى بغيره مراد به المعنى الآخر لقوله اذا انزل السماء بارض قوم ربنا وان كانوا عسافا فاسلوا اربابهم مطروفا وغيره اراد به بناتوا قالوا لو لم يقع بالقرآن الاعلى هذا الطريقة ولا يصح قولهم فقد استخرجت ارباب آيات وقع بها على هذه الطريقة ذكرتها بالتقان الثانية طريقة المصباح ان يوتى بلفظه مشترك فيلفظين يعنى من احدهما المعنيين ومن الآخر كقوله تعالى لا تقر لوال الصلوة الا الصلوة التي ان يراد بها فليسا او ارادنا وقوله حتى تعلموا ما تقولون يختم الاول ولما جرى سبيل بختم الثاني فاذا علمت بذلك فلم اراد بالحديث ما به استخدام على الطريقة الاول الا ان يكون حديث صلواتك الضمى بسورتها والشمس وضحاها والضحى والليل اذا سجى ان رد الضمير الى الضمى يثبت ان كل سورة بها ذكر الضمى فاستخدام على طريقة المفتاح وان عاد الى كعشى خلا استنزامها على طريقة المفتاح فوجدت هذا الحديث فان اشتركت بين جماعة ويجزى قوله حائضا وامرأة في دبرها يفتى المغتذي الاول او كابتا يختم الثاني ١٣



عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار قل ابو عيسى حديث الكفارة في اتيان الحائض قدروى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق **وقال** ابن المبارك يستغفر به ولا كفارة عليه وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين **مهم** سعيد بن جبير وابراهيم **باب** ما جاء في غسل دم الحبيض من الثوب **حدثنا** ابن ابي عمير وسفيان عن هشام بن عروة وعن فاطمة بنت المنذر **عن** أسماء ابنة ابي بكر الصديق ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حقيقته** ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه **وفي** الباب عن ابي هريرة وامقيس بنت محسن **قال** ابو عيسى حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدارا لا درهم فلم يغسله وصلى فيه اعادة الصلوة **وقال** بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهما عاد الصلوة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحق **وقال** الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك **باب** ما جاء في كم تمسك النفساء **حدثنا** نضر بن علي نا شجاع بن الوليد ابو بكر عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسنة الازدية **عن** امرسلة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلى ونجوهنا بالورس من الكلف **قال** ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسنة الازدية عن امرسلة واسم ابى سهل كثيرين زياد **قال** محمد بن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل **وقد** اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدعى الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعة فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدعى الصلوة بعد الاربعة وهو قول اكثر الفقهاء **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي احمد واسحق **ويروى** عن الحسن البصرى انه قال انها تدعى الصلوة خمسين يوما اذا لم تطهر **ويروى** عن عطاء بن ابي رباح والشعبي ستين يوما **باب** ما جاء في الرجل يطوف على نسائه يغسل واحد **حدثنا** ابن ابي عمير عن معمر بن قنادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد **وفي** الباب عن ابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم **مهم** الحسن البصرى ان لا باس ان يعود قبل ان يتوضأ **وقد** روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن ابي عميرة عن ابي الخطاب عن انس وابو عروة هو معمر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة **باب** ما جاء اذا اراد ان يعود توضأ **حدثنا** احمد نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل **عن** ابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء **وفي** الباب عن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب **وقال** به غير واحد من اهل العلم قالوا لا يلزم الرجل امراته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل

الى المنارق ضعيف واما المسئلة فالكفارة مستحبة كما في الدر المختار والفتاوى الهندية **باب** غسل دم الحبيض **قوله** امرأة قيل هذه المرأة اساءت ابى بكر وقيل امرأة اخرى مذمومة ان الصلوة في الثوب الذي اصابه الحبيض او غيره من النجس ان كان اقل من الدرهم فمكروهة وتزيمها وان كان قدر درهم فمكروهة تحريمية وان كان اكثر من درهم فمفسدة **قوله** احمد نا محمد بن اسحاق اذا علم انه صلى في الثوب الذي اصابه الحبيض من الدرهم صحت صلوة واما لو علم قبل ابتداء الصلوة فلا تصح الصلوة فعبارة الترمذ قاصرة **باب** ما جاء في كم تمسك النفساء اتفق اهل المذاهب الاربعة على ان اكثر من النفاس اربعون يوما **قوله** بالورس قال ابن سينا ان الورس يربط بحلب من اليمين يشبه الزعفران السبيق وفي كتبنا ان نفع الروح يكون بعد اربعة اشهر ثم يكون الدم غزادا الولد فاذا ولد لم يخرج الدم المحقق في الرحم وكان المحقق لاربعة اشهر وعشرا فصا اربعين يوما بحساب العشرة في كل شهر **باب** ما جاء في رجل يطوف على نسائه يغسل واحد اكثر عادت عليه السلام تكرار الجمار بتوسط الغسل واما لفظ في غسل واحد فالكثير على ان المراد من الغسل هو الغسل في الآخرة يمكن ان يكون المراد هو الغسل السابق على الجمار وفي حديث الباب اشكال وهو ان اقل القسمة يوم وليلة والتسوية في القسمة واجبة فكيف طاف النبي الكريم في ليل فليل ان كان بعد غم ودورا بتراد دورا خرو قيل ان كان رمضان ايام المؤمنين وقيل ان القسمة ليست لواجبة على النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** القاضي ابو بكر بن العربي الماكنى ان هذه واقعة حجة الوداع قبل الاحرام وكان غرضه عليه السلام قضاء حاجته من ان عبر بالراوى بطريق الاستمرار

**له** قوله حنيفة الميت المك ومثيه اى عليه والقرص الدرهم باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجمع البه ۱۲ **له** قوله ثم رشيه اى صب عليه الماء ۱۳ **له** قوله النفساء بغضم النون وفتح الفاء مع الدم مفرد المرأة الحديث الولادة وجمعه نفاس ۱۴ مجمع البحار **له** قوله وكنا نطلى بالورس وهو بيت امقر من الكلف قال صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكثرة تعلق الوجه ومنه كان نطلى وجوهنا بالورس من الكلف انتهى قال صاحب القاموس وهو نبات كاسم ليس الالبابين يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طأ انتهى ۱۵ **له** قوله كان يطوف على نسائه في غسل واحد اى بما معهن فان قيل اقل القسمة ليلة بكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسمة عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكراما والاكثر من على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه السلام بمرضا من واما الطواف بغسل واحد فمتمم ان صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز على القارى **له** قوله فليتوضأ بينهما اى بين الاثنين قال ابن الملك لان هذا الطبيب واكثر للتشاط والتلذذ ۱۶

**قوت المعتدى** (حقيقته) بضم الواو فكسر فوقية فتحتمية حكيه (ثم اقرصيه) بضم راء فصادا بالناحية من القرص الدرهم باطراف الاصابع والاظفار مع صب ماء عليه حتى يذهب اثره :- (بالورس) كعبه قال قب هو نبات يزرع باليمن فقط (من الكلف) كسبب بى ملح سود يكون لوجه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال قب كان صلى الله تعالى عليه باء وسلم بالوطى قوة ظاهرة على الخلق وكان له بالاكل فتاعة لجميع الشعب بين الفضيلين في الامور العادية كما جمع له الفضيلين في الامور الشرعية قلت من اللذة الظاهرة في قوتهم :- كثره ملازمة الجمامة لنقص الدماء اذا كمل الامر من جوعا وجماعا عايد به بالكلية فهو صلى الله تعالى عليه باله وسلم بخلافه وقد تواصلوا اطباء على ان من اراد كثرة جماع لا يزيل قطرة دم من جسده بلا علة الطهر وما بعده) قال تلك في الغضب باليابس -

ان يعودوا بالمتوكل اسمه علي بن داود وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان **باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة** ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **حدثنا** ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان اما القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة و ثوبان وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن ارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن ارقم وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحق قالوا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول قالوا ان دخل في الصلوة فوجد شيئاً من ذلك فلا يصرف ما لم يشغله **وقال** بعض اهل العلم لا بأس ان يصلى وبه غائط او بول ما لم يشغله ذلك عن الصلوة **باب ما جاء في الوضوء من الموطئ حديثنا** قتيبة ناما مالك بن انس عن محمد بن عمار عن ابراهيم عن ام ولد لعبد الرحمن بن عرف قالت قلت لام سلمة ابنة ابي امرؤ القين في المكان القدر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهروا بقلوبهم **وروى** عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عرف عن ام سلمة وهو وهم انما هو عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عرف عن ام سلمة وهذا الصحيح **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ **قال** ابو عيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القدر لانه لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه **باب ما جاء في التيمم حديثنا** ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن عثمان بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عثمان بن عمار حديث حسن صحيح **وقد روى** عن عثمان بن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم

ولفظ العادة **باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة** ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء قيل ان المائة سنة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل شرط صحة الصلوة وتركها اعذار عند الكل ووجد الخلاء ايضا عذر ويحول الى رأي من اقبل به فان كان يعلم انه يصلى بدون ان يجد في نفسه شيئا ولا يفسد الخشوع فيصلى والا فلا ثم ان فاتته الجماعة فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب ورواية شاذة عن ابي يوسف انه لو ابتدأ في الصلوة ثم وجد الخلاء فذهب ويده ثم يأتي ويمسح في الصلوة عن ابي حنيفة لان يكون اكل كلمة صلاة احب الي من ان تكون صلواتي كلها اكل **باب ما جاء في الوضوء من الموطئ** لم يقل احد بطهارة الرجلين او الثوب اذا مشى على الارض اليابسة الطاهرة بعد ان مشى على الرطبة النجسة الاما روى الشافعي عن احمد فقال الاوساط في مراد الحديث انه اذا مشى على الارض اليابسة النجسة ثم مشى على اليابسة الطاهرة يطهر الرجل والثوب فان النجاسة اليابسة تسقط بمشيته على الارض اليابسة ومراد الحديث ان اذا توضا فذهب الى المسجد ما يباين الطريق لا نعلم حاله ولا نشاهد النجاسة فيه فعل يجب غسل الرجلين ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا غسل فيه وفيه اسلوب الحكيم وهذه المسئلة اتفاقية ولا خلافات فيما لا جدال الى مثل هذا الشرح او ما اشافعي في كتاب الام والبراجع ترجمه الموطئ للشيخ ولي الله رحمه الله **قوله** المكان القدر في المستكرط لعل النجس شرعا **باب ما جاء في التيمم** فيه اختلافات منها انه عروة عن احمد ومزبان عندنا وعند الشافعي ومنها انه الى الرسخين عند احمد والى المرفقين عندنا وعند الشافعية وظاهرهما مالك الوجوب الى المرفقين وقال شارحوه من الرزقاني وغيره انه مستحب الى المرفقين وواجب الى الرسخين وظاهر مدونة مالك ايضا الوجوب الى المرفقين وقال المحدثون ان الترجيح لذهب احمد بن حنبل وانه اخذ بما جوامع ما في الباب وتمسك الاحناف والشوافع بالمان وقالوا ان في حديث عمار المسح الى الرسخين اشارة الى المعهود واعلم ان الصفات الثابتة في الروايات خمسة اهداها المسح الى الرسخين وثانيتها المسح الى نصف الساعد وثالثها الى المرفق والرابع الى نصف العضد وخامسها المسح الى الابايط والمناكب وقال الخافض في الفتح ان احاديث المسح الى الرسخين ضعاف وحديث المسح الى الرسخين احسن ما في الباب وحديث المسح الى المرفقين والباطنين ونسف الساعد ونصف العضد فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت صفة التيمم فاسموا بوجوهكم وبيدهم منه والى هذا اشار الطحاوي ص ٦٦ واتي برواية فيما ابن لبيبة وقال الذي ان رواية الجبالة الثلثة عن ابن لبيبة معتدلة فانهم اخذوا قبل حرق كتبه وايضا هذه الرواية لابن لبيبة عن ابي الاسود وكان ابن لبيبة يروي من كتاب عنده فروايت من الكتاب معتبرة ثم واقعة ثانيا لعمار بن ياسر حين كان عمرو راعيا في السفر فاجتنب فتمتع عمار وصلى وترك عمر الصلوة فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمار ما يكفيك هكذا في اشارة الى المعهود الميم صفة قيل لا يحرم المسح الى الرسخين ولم يبيح على تعدد الواقعتين الا الطحاوي والبيهقي كلام الشافعي ان رواية عمار المسح الى المرفقين قبل رواية المسح الى الرسخين فاذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول ان واقعة عمرو وعمار بعد بيان صفة التيمم واشارة الى المعهود من الصفة فلا يقال بترجيح رواية الرسخين فاننا ايضا اشارة الى المرفقين واتي بتبعث الكتب فلم اجد تاسخ واقعة عمرو وما رولم اجد تعيين سفرنا ولكننا بعد واقعة نزول صفة التيمم كما تدل الفرائض ثم استدركنا على المسح الى المرفقين بما اخرجه الزيلعي عن مسند البرزالي لفظ ايضا في الدراية يلخص نصب الراية وحسن استاده **ف** لخص اللفظ نصب الراية للزيلعي وسماه الدراية و كتب الناس ان اسمه ايضا نصب الراية وبها خطأ ومستدركنا الثاني ما في سنن الدارقطني بسند حسن ولينه اللفظ فان في سننه باصالح واقول انه من متابعات البخاري فيكون حسنا ومستدركنا الثالث ما في سنن الدارقطني عن جابر بن عبد الله بسند حسن ورجال ثققات وقال والصواب انه موقوف واخرجه الزيلعي عن سنن الدارقطني ولم يذكر لفظ والصواب انه موقوف وكنت مترددا في هذا الى ان وجدت في تلخيص الجبير قال الدارقطني رجال ثققات وكتب في الحاشية والصواب انه موقوف ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب ولم يذكر ما كان في الحواشي ولعل الدارقطني ايضا مترددا في الوقف كتابية في الحواشي وقال جماعة من المحدثين ان رواية جابر موقوفة وقالت جماعة منهم انها مرفوعة ووقفها الطحاوي وعندى انها مرفوعة واتخذ على الواقفين لفظ اتاه فانهم زعموا ان مرجع

**له قوله** يطهره ما بعده هذا ليدل بان السؤال انما صدر فيما جرم من الشيا على مكان يابس من القدر اذ ربما ينشبت شئ منها فقال صلعم يطهره ما بعده اي اذا انجر على ما بعده في الارض ذهب ما علق به من اليا بس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لان عقاد اليا جماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا قاله على القاري وغيره **له قوله** ولا يتوضأ من الموطئ اي ما يوطأ من الاذى في الطريق اي لا يعيد الوضوء منه الا انهم لا يشيرونه **جمع البحار**

**قوت المعتدي**  
 (ولا يتوضأ الموطئ) قال قب كسبه مفعول من طى اسم مكان قد روي بوزن كرم وهو ما يعني ويحوز من الموطئ مفعولا وبالنهاية اي ان ما يوطأ من اذى بطريق لا يفيده منه وضوء ولكن نفسله

على وعطار بن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضرباً للوجه والكفين وبه يقول احمد واستحق **وقل**  
 بعض اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابراهيم المحسن **التيمم** ضرباً للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك  
 والشافعي وقد روى هذا الوجه عن عمار في التيمم انه قال الوجه والكفين من غير وجه **وقد** روى عن عمار انه قال **تيممنا** مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 الى المتأكب والاباط **فصنف** بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المتأكب الاباط  
**قال** اسحق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح **وحديث** عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المتأكب  
 والاباط ليس بخالف لحديث الوجه والكفين لان عمار لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم امره بالوجه والكفين **والدليل** على ذلك ما أفقني به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة  
 على انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم **ثانياً** يحيى بن موسى ناسع بن سليمان نا هاشم بن عمار بن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن  
 عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فأغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرفق **وقال** في التيمم  
 فأمسحوا بوجوهكم وايديكم منه **وقال** والسارق والسارقة فأقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفين يعنى التيمم **قال** ابو  
 عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** حدثنا ابو سعيد الأشج ناهض بن غياث وعقبة بن خالد قالنا الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو  
 بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً **قال** ابو عيسى حديث  
 على حديث حسن صحيح **وبه** قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا  
 يقرأ في المصحف الا وهو طاهر **وبه** يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في البول يصيب الارض **كل** ثابن ابي عمرو  
 سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي  
 صلى الله عليه وسلم جالس فسلم فمارة قال اللهم ارحمني وعمدا ولا ترحم معنا احد افا لتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تجرمت واصحا  
 فلم يلبث ان بال في المسجد فأسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم **أه** يقول عليه سجلاً من ماء او دلواً من ماء ثم قال انما بعثتكم **مستبرين**  
 ولم تبعثوا **معتبرين** **قال** سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس

جامع الترمذي جلد ١

الضعيف المنسوب هو جابر بن عبد الله والى ان المرجح هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العيني **قوله** سفيان الثوري هذا ذهب الاحناف وكلما يذكر المصنف مذهب العراقيين فانه  
 لم يحصل له مذنبهم بالسند **قوله** فامر به بالتيمم هذا الحديث فعلى يقينا وغيره راوى حديث الباب بالحديث القوي فهذا ما سألنا عن ابن عباس بن ابياس  
 ولنا ايضا قياس بان التيمم اقرب الى الوضوء من السرة فالحقها بالوضوء **باب** حدثنا ابو سعيد الأشج قيل المراد بالذكر على كل حال الاستمرار بما غلط بل المراد بالذكر التقاضي  
 في الاحوال المتوادة لاني الاحوال المتشابهة اى لم يكن متمماً وقيل ان الذكر ذكر قلبى اقول ان اللفظ ترويه فان الذكر القلبى هو الفكر في اللفظ **قوله** ما لم يكن جنباً هذا يدل  
 البخارى والتفصيل يطلب من الفقه **ف** وظيفة القرآن والحديث التبويب ولا يبين ذكر الجزئيات بشأن القرآن والكمال في وضع الابواب لاني ذكر الجزئيات كما هو مقتضى العقل السليم  
**باب** ما جاء في البول يصيب الارض الارض تطهر باليبس والغسل عندنا وقال الشوافع ان في الحديث القاء الدلو على ذلك البول نقول انه عمل باحد طريق التطهير ثم قال  
 الشوافع انما تفرق بين الماء الوارد على النجاسة باه طاهر والمورد عليه النجاسة باه نجس وليس الفرق عنكم كما في فائدة في القاء الدلو ونقول انه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج الماء ويظهر  
 الارض وايضا في العتيق ان الارض غير الصلبة اذا تجسست فالقى عليه الماء طهرا بها واما باطنها فبعض اليبس وايضا في سنن ابي داود ان الارض حفرت فلعن كان لازالة الكربة **قوله**  
 اعرابي قيل انه ذو الخويصرة وفي الروايات ان ذوالخويصرة اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم حين قسم الغنيمة وانه اصل الخوارج ثم في بعض الروايات ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن الساعة فقال ما عدت لما قال بك قال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من اجبت فبذره منقبة له فقلت تيمم في اية ذكر المحدثون اسم الرجل الاول ايضا ذوالخويصرة واسم الرجل الثاني  
 ايضا ذوالخويصرة وحال الاول دال على خسارته والثاني والى على الناقب حتى ان وجدت في بعض الكتب ان ذوالخويصرة اثان يسمى يمانى وماحب النقبه يمانى ورس الخوارج تيمم به والله اعلم وطمه ام.

**قوله** ضرباً اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارفة جازت في بعضها ضربين وفي بعضها واحدة وفي بعضها مطلق العزب وفي بعضها كفين وفي بعضها ايديين وفي بعضها  
 يدين مطلقاً والاخذ باحد حديث ضربتين ومرقتين اخذ بالاحتيال وعمل باحد حديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربية ومسح الزرعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم  
 طهارة تاقفة فلو كان محل التيمم يمتد الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربية علمية كان احسن واولى والى الاحتياط اقرب وادنى لا يقال الى الاباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الاباط  
 ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكوا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما  
 نقلنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتهما وقوتهما في زمن الامم الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة ليس بعض الرواة الذين رويوا في السنن  
 دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند التأخير وجوده عند المتقدمين مثلاً رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة وكان واحداً من التابعين يروى عن الصحابي او اثنين لو علمت ان لم  
 يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الحقبة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذي واما ما هم ضيفوا ولا يفرز ذلك  
 في الاستدلال به عند ابي حنيفة فقد روي به نكتة جيدة شرح المشكوة شيخ عبد الحق **قوله** تجرمت واصحا فيقفت ما وسع الله وخصصت به نفسك **قوله** قال  
 ابن الملك في شرح المشارق استدلاله بالشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رية في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس بجزء زكوة الارض

**قوت المعتدى** ودخل اعرابي المسجد زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال لما عدت لما من كبر صلاة ولا صوم الا انى احب الله  
 ورسوله فقال انت مع من اجبت قال وهو شيخ كبير لقد تجرمت واصحا قال قب اى اعتقدت منعا فيما لا يمنع فيه من رحمة الله قلت وافضل من مسالت منع واصحا فلا يتجرب لك فيه  
 (فاشرح اليرناس) زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله تعالى عليه باء وسلم وعوه نحشى ان يكون من اهل الجنة قلت وايضا ليجتمع ذلك محل واحد لم تزجيمه (اهر يقول عليه) بسكون وفتح هاء سجلا  
 كعبه قال قب اى دلوا على فلانها فارغته والدلو مؤنث والسجل مذكر فائدة قال قب تبين بما للدارقطني ان الباطل بالمسجد والسائل عن المسألة والقائل ولا ترجم معنا اصداره واحد قال  
 ج انه ذوالخويصرة وروى عن سليمان بن يسار اخبره ابو موسى المدنى بالصحة قلت الظاهر ان ذوالخويصرة هو امام المبتدعة الخوارج اعقل ان يقول بالمشجود وبخبرة الناس فلان الراه الاعرابي غيره

وواثلة بن الاسقع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة **ابواب الصلوة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في مواقيت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد بن السري عن ابي عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد بن ربيعة عن حكيم بن حكيم هو ابن عباد قال اخبرني نافع بن جببر بن مطعم قال اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفجر مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين يرق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين **وفي** الباب عن ابي هريرة وبراءة بن عازب وابي سعيد وجابر وعمر بن حزم والبراءة بن عازب **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى بن عبيد الله بن المبارك اخبرني الحسين بن علي بن الحسين اخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل فذكر نحو حديث ابن عباس

**ابواب الصلوة** باب ما جاء في مواقيت الصلوة ذكر لفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان المذكور هنا مرفوع قوله امني جبرئيل الخ قيل ان زياد بن علي جازا فداء المقرض خلف المتفضل كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد واما ما ذهب اليه حنيفة وما لك بن اسحق والرواية المشهورة عن احمد عدم جواز اقتداء المقرض خلف المتفضل وقال ابو بكر بن العربي المالكي انه تعالى مجده لما امر جبرئيل بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم صار جبرئيل مكلفا وصارت الصلوة عليه واجبة ونقول ايضا ان هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها قوله فصلى الظهر قيل لم يأت جبرئيل عند صلوة الصبح فانها اول الصلوات الواجبة في تلك الليلة الا سرا كما قال محمد بن اسحق في سيرته انه اتي جبرئيل يصيحه ليلة الاسراء فقيل انه عليه السلام نام عند صلوة الصبح فلم يوقظ جبرئيل وهذا غلط واخطأ على هذا القائل ووجه الاحتياط انه عليه السلام نام عن صلوة صبح ليلة القريش وعبر بعض الرواة ليلة القريش ليلة الاسراء واقول ان صلوة الصبح والعصر كان يؤذيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ليلة الاسراء فلما جازته الى تعليمها وقد ذهب بعض العلماء الى فرضية الفجر والعصر قبل ليلة الاسراء وكثير من آيات القرآن والى على هاتين الصلوتين وفي الصحيحين انه عليه السلام صلى بالنخلة حين ذهب عاد الى عكاظ واستمع له الجن وجريا لقراءة وافق العلماء على انه عليه السلام كان يصلي الفجر والاختلاف في فرضيتها ونفيتها فقال بعض العلماء يكونها فرضين والآخرين على انها نفلان واقول لما اتحد صفقا بما قبل ليلة الاسراء وبعد ما فرغ من الفرق بين التولية قبلها والفرضية بعد ما وعندي لا ترد فيه وقال عماد الدين بن كثير انه عليه السلام صلى في بيت المقدس حين ذهب الى السماء ومن رجع وصلوته ذابها كانت تجة المسجد وصلوته آتيا كانت صلوة الصبح ووقع في بعض الروايات مجئ جبرئيل عند صلوة الصبح اخبره الدارقطني وعندي في يوم الرواي واخطأ عليه واقعة تعليم جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم واقعة تعليمه عليه السلام رجلا في المدينة كما سياتي في الصفحة الاخرى وتعليمه عليه السلام ذلك الرجل من الصبح **قوله** الشفق ذهب الجمهور الى ان الشفق هو الاحمر وذهب ابي حنيفة الى ان الشفق الابيض وقال قائل ان الشفق في اللغة بمعنى الحمرة وقال الفرزدق الشفق البياض وللعلماء هنا كلام واقول ان الشفق رقة الحمرة فيكون المراد من البياض والحمرة **قوله** كان الفجر في بعض غير المتكلمين ان استثناء الفجر من المثليين لا اصل له من الشريعة ويلزمه جواز الظهر والعصر ايضا وقت الظهيرة في البلدة التي يكون في الزوال فيها مثل الرجل او الكرم **قوله** لوقت العصر ظاهر الحديث يخالف الشافعي ومحمد وابا يوسف ومن وافقهم فان ظاهره اداء الظهر حين صار الظل مثلنا ولو اذناه وذهب مالك ان المثل الاول وقد راجح ركعات بعده وقت الظهر **قوله** هذا وقت الانبياء قيل ان الصلوات الخمسة من خصائص هذه الامة اقول ان جميع الصلوات من خصائصنا والافني متفرقة ثابتة عن الانبياء السابقين كما يدل ما في معاني الآثار ص ١٠٣ وهذا حديث معاني الآثار لم اجده الا في شرح مسند الشافعي لابن اثير الجوزي **قوله** والوقت بين الوقتين ظاهره لا يستقيم على مذهب احد فقال الشافعي والوقت المستحب وسياق تطبيقه على مذهبنا وقيل ان المراد من الوقتين وقتا اسما مثلا ما بين الظهر والعصر ولكنه لا يستقيم كيفية ايضا وايضا لا امتياز في هذا الى مجئ جبرئيل ليرى ان جمهور الامة الى ان وقت الظهر الى المثل والعصر من التولية الى حنيفة روايات والمشورة عنه وذكرها ارباب المتون ان وقت الظهر عنده الى المثليين وقال صاحب النسيئة على البداية انما ظاهر الرواية وتبعه ابن عابدين اقول في البداية تصريح بان آخر وقت الظهر ليس بذكر في ظاهر الرواية ومترتبة البداية على الرفع والى ما وجرت وبذا في الجامعين والزيادات والمبسوط وقد مرح السرخسي في ميسوط ان محمد لم يتعرض في ميسوط لآخر وقت الظهر تعرض السرخسي وروى الروايتين ف يطلق لفظ الميسوط على ميسوط محمد وشروحه ولعلنا نبلغ عدة شروح والتمييز بالامانة الى مضمون مثل ان يقال ميسوط محمد وميسوط السرخسي وكذلك حال الجامع الصغير وله شروح تبلغ خمسين شرحا والرواية الثانية عن ابي حنيفة ان وقت الظهر الى المثل وبعده وقت العصر في عامه كتبتنا انها من حسن بن زياد عن ابي حنيفة وفي ميسوط السرخسي انها من محمد بن حسن عن ابي حنيفة والرواية الثالثة ان وقت الظهر الى المثل ووقت العصر من المثل الثالث والمثل الثاني مثل وهذه مروية بطريق اسد بن عمرو والرواية الرابعة في عمدة القاري وصحها الكرخي عن ابي حنيفة ان وقت الظهر الى اقل قاستين دلا

**قوله** حين كان كل شئ مثل ظله اعلم ان هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب و به قال الجمهور واختاره الطحاوي وقال ابو حنيفة اذا ما تامل كل شئ مثليه يخرج وقت الظهر ويصل وقت العصر الحديث الايراد بالظن اشد الحرفي ويأمر في هذا الوقت او حديث انما اجلكم في اجل من ظلمن الائمة بالصلوة العصر الى مغرب الشمس اذا تعارضت الآثار لا ينقض الوقت

**قوت المغتذي**  
**(ابواب الصلوة)** (امني جبرئيل عند البيت) الشافعي عند باب البيت قال قب سمعت بالجماس ولم اره بكتاب ان جبرئيل لم يكن مصليا وانما امر بقوله اواتاه بصلوة الصلوة يعني تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ضعيف برده ظاهر قوله فضلا اذ يقتضي انه صلى مثله والذي عندي ان اقرار هذا القائل بهذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعي على علمنا في صحة امامته المتفضل بهذا الحديث قالوا فان جبرئيل متفضل معلم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مقرر عن حماد عن ذلك بان جبرئيل لم يكن مصليا فاسقط قوله امني وقول ان جبرئيل متفضل والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقرر عن خلف متفضل هو الدعوى فمن اين علم ان جبرئيل متفضل او مقرر عن فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس فلماذا ذلك لا يعلم عقلا وانما علم بالشرع و جبرئيل ماموران يوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة فلما خص بالامامة جازان يخص بالفريضة وقد روينا بحديث مالك من قول جبرئيل على نبينا باله و عليه الصلوة والسلام بهذا امرت بعنم النار وفتح فاء ما هنم فثبت صحيح وهو في امر جبرئيل منزه ولم تعلم صفة امره تعالى له بل قال بلغ محمد بيته الصلوة قولا او فعلا او معا وكيف شئت فلا يخفى هذا الالتزام وقال ابن التين لما امر الله تعالى جبرئيل بتعليم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصلوة كان فرضا عليه اذا امر به فصلاة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلف صلاة مقرر عن قلت هذا هو الحق وما قيل ان الملك غير مكلف بهذه يرده ما بالجمالك ان ما من صلاة من الجنس الا للملائكة السام مؤذن ومقيم واما يصليها بهم وحين كان النبي مثل الشراك ككتاب سير النمل قال قب امي قصر الظل مثل واين قتيبة بن قيس ان الظل والفتى بمعنى ولا يصح بل الظل من اول النهار لاخره ولما الغنى فلا يكون الا بعد زوال فلا يقال لما قيل

بانشك كذا في البرهان ١

بمعناه لم يذكر فيه لوقت العصر بالأمس وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن ابي رباح وعمر بن دينار وابوالزيد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن **وقال محمد بن ابي حنيفة** حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب حدثنا هناد بن عمار بن فضال** عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً واخراً وان اول وقت صلوة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاخرة حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو **قال ابو عيسى** سمعت محمد يقول **حديث الاعمش** عن جاهد في المواقيت اصح من

يدخل وقت العصر حتى يصير مثليين وهذه الرواية مثبتة اي شتملة على زيادة الخبر بخلاف غيرهما فانها ثابتة اي غير شتملة على زيادة الخبر وهذه الروايات عندي عبارات مما حجة الى التفسير ومحصل الكل عندي ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثاني مشترك بين الظهر والعصر واشتركا الوقت ثابت عن بعض السلف كما قال الطحاوي وثابت عن الائمة الثالثة من احمد والشافعي ومالك بن انس وقال الشافعي من طهرت في آخر العصر يلزم ما قضاها الظهر والعصر من طهرت في آخر العشاء يلزم ما قضاها المغرب والعشاء فلما بين ان يقول باشتراك الوقت والكلف لوجب قضاء الوقتين فا قول ان حديث الباب لابي حنيفة خاصة فان الظاهر ان المثل الاول وهو مذهب ابي حنيفة وزعم الشارحون ان الحديث مخالف لابي حنيفة وما صل حديث الباب الفصل بين الوقتين الى اذا صلى الظهر تعجيله واذا صلى الظهر تأجيله اذ اقول ان المراد من الوقت بين الوقتين المستحب ولا يرد عليهما وقت العصر فان الظاهر من الحديث انه صلى العصر بعد المثليين وقبل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا ضير وان في صاحب الدر المختار باداء الظاهر في المثل الاول ورد عليه ابن عاين بان المثليين ظاهر الرواية واقول ان الحق الى صاحب الدر المختار فان المثل الثاني في وقت العزوة للظهر وذكر الشيخ سيد احمد الحلبي في رسالة يرجع ابي حنيفة الى المثل الاول ناقلاً عن الفتاوى الظهيرية وخزانه المقتنين والكتبان من المعتبرات واما خزانه الروايات فغير معتبر وطى ان مراد ابي حنيفة بوقت المثليين ان اقل المثليين فانه قال محمد في المسبوط والموطأ ص ٣٣ ان وقت العصر لا يدخل عند ابي حنيفة الا بعد المثليين وذكره هبه ومذهب ابي يوسف ان وقت الظاهر الى زيادة شيء ولم يذكر آخر وقت الظاهر عند ابي حنيفة فقلعه لا يبلغ الى المثليين وامامة جبريل مروية عن خمسة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله وابن عباس اخبرهما الترمذي وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند الدارقطني بسند حسن وعن انس عند الدارقطني وفي سنده رجل متكلم فيه واخرج عنه ابن السكن في صحيح من رواه الحسن واما استدلالنا بالتاخر كما صاحب البحر في رسالة ازالة العشاء عن وقتي الظهر والعشاء ومنها حديث ابراهيم بن النضر فان شدة الحر من فيج جهنم وفيه نظران الابرار امراض في تختلف باختلاف الفصول ومنها حديث قوله عليه السلام في السفر ابروا برود وقال الراوي حتى ساوى فني السلول وقال النووي انه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر وقتاً فلم يصح حيناً لعلهم ومنها حديث البخاري حديث تمثيل هذه الامه بالام السابقة واخره محمد في آخر مؤطا ص ٢٠٨ واهج على تاخير العصر كما هو مستحب عندنا قول ان الاختصاص على المثليين فيه نظر وعلى استحب تاخير العصر صحح ووجه استدلال المتأخرين على المثليين ان الوقت بعد العصر يجب ان يكون اقل من الوقت بعد نصف النهار الى آخر الظهور ولو كان الوقت الى المثل يكون اقل مما بعده الى غروب الشمس والافلا يتحقق فضل هذه الامه على الام السابقة اقول ان الوقت مما بعد نصف النهار الى المثل الاول اكثر مما بعد المثل الاول الى غروب الشمس فلا يصح الاستدلال وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الاندلسي في المحلى وقال ان المثل الاول ازيد من جميع امثال الباقيه نعم الاستدلال بالتشبيه الاول المذكور في انساب اهل حكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة الجبتيه الحديث الاخر بحثت بين بدى الساعة كما بين الاصمعيه اه وهو دال على وقت يسير واما وجه استدلال محمد على استحب تاخير العصر فذكر في الموطأ ص ٣٠٨ وقيل اول من اخرج بهذا الحديث على المثليين القاصي ابو زيد الدبوسي **الاطلاع** قيل ان الوقت بعد العصر الى الغروب سدس النهار على مذهب الاحناف وربع النهار عند الشوافع على بناء اختلاف وقت العصر **باب** منه حدثنا واعلم ان الشريعة احالت اوقات الصلوات الى العرف واللغة فالمنكحور في الاماريت تقرب الى تحديده **قوله** يغيب الافق ظاهره لو يذم مذهب ابي حنيفة فان غيبوبة الافق بغيبوبة الشفق الابيض قال الخليل بن احمد شيخ سيبويه ان الشفق الابيض يبقى الى ثلث الليل بل الى نصفها ايثافي لبعض الاحيان اقول ان الغوارب اربعة مثل الطواع فانها ايضا اربعة اما الطواع فالصبح الاول والثاني الابيض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس فلذلك يكون في الغوارب غروب الشمس ثم الحمرة ثم البياض وشئ آخر بل الصبح الكاذب والمتمادي الى ثلث الليل ونصفها هو هذا الشيء واختله الامر على الخليل فانه ليس هو البياض الذي يبقى فيه وقت المغرب عند ابي حنيفة ويعلم ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الى الطلوع مثل الوقت بعد الغروب الى غيبوبة الشفق الابيض لذلك اليوم **قوله** ودل وقت العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل جائز وبعده مكروه تحريمها او تنزيهها والثاني من آثار الطحاوي والمحقق ابن امير الحاج **قوله** حين يطلع الفجر قال علماء الرياضي ان طلوع الفجر الكاذب على ثمانية عشر درجة وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر درجة عليهم ابن حجر المكي الشافعي في

**له** يغيب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثالثة امي مالك والشافعي واحمد ورواه قال ابو يوسف ومحمد غير اني حنيفة فان اشتر الرواية عن ابن الشفق هو البياض قال في الدر الشفق هو الحمرة عندهما ورواه قالت الثلثة واليه رجح الامام كما هو في شروح الجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة ورواه في المواهب وعليها الفتوى ورجعها في الشرح اى البرهان حيث قال وهو المروى عن عمرو بن ابي عيسى بن عباس وعبد بن اوس وابي هريرة وعليه الطباقي اهل اللسان انتهى لكن قال ابن التمام لا تسمعه رواية ولا رواية ولا رواية ولا رواية في شرح الميزنة وقال العيني وقال عز بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية وزفر بن المزيل والوثور والمبرود والفراد لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا سود الافق واقتاره الغلب كذا في البرهان وقال الطحاوي ما ماصله انهم اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعده فان قال بعضهم حكمه الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرت في ذلك فرأيتنا الغفر فوجدنا الحمرة والبياض وقتاً بصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتاً بصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تاخير العشاء والمثله تعلم ١٢

**قوت المعتدى** فخي خسية ما بعده لانه ظل فاذا جمع من جانب لاجانب سمى قيا من الغنى الرجوع قلت ما قاله الناس هو الذي يساعده قوله تعالى يتفياً ظلاله عن اليمين والشمائل الى فكلها قهي وظل وعين ووجبت الشمس اى سقطت (ممن برق الفجر كنهه ربه وقت الانبياء من قبلك اقال قب ظاهره لو بهم ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة قبله من الانبياء ولا يصح بل معناه هذا الوقت المشروع الموسع المدود بطرفه الاول والاخر مثل وقت الانبياء في سعة ذات طرفه والا فلو لم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت الا لهذه الامة فقط وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقد روى بحديث العشاء اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولذا قال ابن سيد الناس اى في التوسعة عليهم فان للوقت اولاً واخران الاوقات هي اوقاتهم بعينها والوقت فيما بين هذين الوقتين قال ابن سيد الناس اس اراد هذين الوقتين وما بينهما وهو ما اراد ان الوقتين اللذين يقع فيها الصلوة وقت لما قتيين بفعله واما لا علم بان ما بينهما وقت فينبه بقوله عليه السلام قال محمد صلى الله عليه وسلم في المواقيت حديث جابر قال ابن القطان بالاجازة يجب ان يكون مرسلان جابر لم يذكر من حديثه بذلك ولم يشاهده بحيمه الاسراء لما علم انه انصارى صحب بالمدينة قال وابن عباس والبوهريرة اللذان رويا ايضا قصة امامة جبريل ليس في حديثهما من الارسال ما يوجب ابا يراذقا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقصه عليهما .



حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن الفضيل **حدثنا** هنادنا ابواسامة عن ابي اسحق الفزاري عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولاً واخراً فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه **حدثنا** احمد بن محمد والحسن ابن صباح البزار واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحداً قالوا **حدثنا** اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معن ان شاء الله فأمر بلالاً فأقام حين طلع الفجر ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق ثم أمره من الغد ففجر ثم أمره بالظهر فأبرد وانعم ان يبرد ثم أمره بالعصر فأقام والشمس اخر وقتها فوق ما كانت ثم أمره فأخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن مواقيت الصلوة فقال الرجل انما قال مواقيت الصلوة كما بين هذين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه الشعبة عن علقمة بن مرثد ايضا **باب** ما جاء في التغليس بالفجر **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس قال قالنا الاتصاري ناه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عثمة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة فيمنع النساء قال الاتصاري فممنع النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات وفي الباب عن ابن عمر والنس وقيلة ابنة مخزومة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق يستحبون التغليس بصلوة الفجر **باب** ما جاء في الاسفار بالفجر **حدثنا** هنادنا عبد الله عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمارة

تحمف المحتاج بان الصبح قد يتعمق وقد يتأخر وكذلك قال الفقهاء وذكر الشيخ في تيسيره روح المعاني قطعة تحفة المحتاج اقول ان قول ابن جرير صادق وقال ابواب الرياض البديري بان شاذ قرص الشمس بالاميين مع انها غير طالعة وذكر الرمثالا **قوله** رجل فسأله قال الرزقاني لا اعلم به الرجل والواقفة واقفة داخل المدينة كما صرح البيهقي في بعض عباراته وهو المتبادر من الفاظ الحديث **قوله** والشمس بيضاء مرتفعة قال الشوافع ان الرزقاني قال الطحاوي لعلمه فينا بان الراوي لم يقدر على بيان تأخير العصر الا بهذا التعبير اقول ان في مسند احمد بن محمد صحيح عن انس والشمس معلقة **قوله** الشفق اصل اللفظ ان الشفق هو بين الاحمر القاني والابيض الناصح وفي بعض الالفاظ حين يسود الفتح وقد مر حين يغيب الشفق فيعيد ابانته القول القديم للشافعي ان وقت المغرب قد مرس ركعات ويجوز اخراج الصلوة عن هذا القدر باطالة القراءة بشرط ان يشرع في الوقت وان يحجب ان يذم ما في كتب الشافعية من يجوز اخراج كل صلوة عن وقتها باطالة القراءة هكذا في كتبنا ان لا يشرع في العصر وطال القراءة الى داخل الاصفر فتمتل كافي الدر المختار عن القتيبة وذكره المسئلة في الاسلام في اصول النزوى فلا يمكن اسقاطها واعتدوا بان المصلى مستغرق فلا يدرى دخول الاصفر او العذر بعيد وقيل فاما ان يبين عذرا خرا ليقيد في هذا العذر قيد فان حديث لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس متواتر **باب** ما جاء في التغليس بالفجر مذهب الشافعي ومالك واحمد استحباب التغليس بداية ونهاية ومذهب ابي حنيفة والابن يوسف وسفيان الثوري افضلية الاستدبار بداية ونهاية ومذهب محمد واختاره الطحاوي البداية في الغلس والنهاية في الاسفار وزعمت من كتاب الحج ان مذهب محمد هو مذهب ابي حنيفة والابن يوسف ثم وجدت في كتب اهل كان النقل ان مذهب محمد فقط **قوله** متلفعات ارتداء الثوب على الوجه كما قال البيهقي من متلفعاته وقدمه الخ نقول ان المعرفة حال التلطف والتلفع متعذرة حال طلوع الشمس ايضا وقال النووي ان عدم المعرفة هو عدم التمييز بين الذكور والاناث اقول ان هذا بعيد او اما لفظ من الغلس ففي ابن ماجة تعني من الغلس فيكون مدرجا من الراوي وكذلك في الطحاوي من ١٠٣ ما يدل على اللراج بن محمد صحيح **قوله** ابو بكر وعمر ان يقول ان الاجمال في الغلس غير كاف لكم فان مذهبكم لا ابتداء والانهاء في الغلس وفي معاني الآثار ص ١٠٤ ان بابا كان يطول صلوة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس عن انس وفي سننه سليمان وهو ابن قيس الكيسان والسنن صحيح وفي من ١٠٨ كان عمر يطول الفجر حتى نخشى طلوع الشمس وفي سننه محمد بن يوسف وهو الفريابي ووقت الفجر عندنا ثلث حصص كما قال ابواب الفتوى الاولى لادار السنة الثانية لادار الفرض والثالثة خالية ليقضي فيها لو يدا فساد الصلوة **الاطلاع** في باب تحميم مبروط الترخي يستحب الغلس وتجميل النظرة الاجتماع الناس ولكن لم يذكره في باب المواقيت **باب** الاسفار بالفجر قال بعض الاحناف ان لفظ الاسفار يقتضي الزيادة فان المزيد للزيادة كما في العاوس وغيره **قوله** معنى الاسفار ان يبعث قال ابن الهمام ان هذا بعيد فان الصلوة قبل تبين الفجر غير صحيحة فضلا عن الفضل وزيادة المجر فان مقتضى ظاهر الحديث صحة الصلوة لو صلى قبل الاسفار وايضا في معاني الآثار ص ١٠٥ او ابن جابن لفظا كما اسفرتم باسائيد قوية ولم يجب احد من الشوافع ويمكن لهم قول ان المراد من كمال كل يوم يوم لكن التبادر والظهور لا كما في يوم واحد يومه من الحديث وتعرض السيوطي الى انه رواية بالمعنى كما في حواشي على السنة وفي شرح الاحياء عن السنواوي يقول شيخنا الحافظ ابن حجر ان مذهب الاحناف في الاسفار راجع للشوافع ما في داود من ٥٥ في قصة عمر بن عبد العزيز وابي مسعود الانصاري انه عليه السلام صلى مرة بالغلس وصلى مرة بالاسفار ثم جرى عليه التغليس حتى لقي الله تعالى وقال ابوداؤد ان الراوي في تفسير الحديث متفرد وعندي محمد انه غلس شهديدا مرة واسفر شهديدا مرة ثم توسط امره وبه واقعة تعليمه عليه السلام اوقات الصلوة لرجل في المدينة ولنا حديث الصحيحين عن ابن مسعود انه عليه السلام غلس في المزدلفة وصلى قبل ميقاتها لا في غيرها ونقول ان المراد من قبل ميقاتها هي الميقات المعتاد فان لا يقول احد بصلوة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزدلفة وقال الحافظ العلاء شديدا القول

**له** قوله وانعم ان يبرداي زاد وبالغ في الايروحي انكسر وتبع الحر بالكلية يقال احسنت وانعت اي زدت في الاحسان وبالغت اي شجيت **قوله** في التغليس بالفجر يعني ادا صلوة الفجر في الغلس والغلس ظلمة آخر الليل كذا في الجمع وغيره ١٣ **قوله** بمروطهن اي كسيتهن وتكون من صوت وربما كان من خز او غيره جمع مروط بكسر الميم وسكون را ١٢ مجمع **قوله** متلفعات و متلفعات متقاربان في المعنى اي مغطيات الرؤس والاجساد كذا في الجمع ١٢ **قوله** قال ابن الهمام وتاويل الاسفار تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشئ اذ ما لم يتبين لم يحكم بصلوة الصلوة فضلا عن اصابه الاجر على ان في بعض الروايات ما ينفية اسفروا بالفجر وكلما اسفرتم فموا عظمت لاجرا وقال لاجوركم وروى الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا القتيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي ايوب قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كما اجتمعوا على التوبة وهذا السنن صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم منسح التغليس المراد من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة الميقاتها ايا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع صلى الفجر لم يذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيد لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر فلم ان الراوي قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه انتهى ١٢

قوت المعتدي

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح اقال ابن سيد الناس ان تاييد تحفة من ثقبته موكدة واللام بعد باللام للفرق بينا وبين الثانية (غير النساء متلفعات) بغداد بن (مروطهن) قال تباي كسيتهن جمع مروط كسد كسادوا اكثر ما يستعمل السارد ابن فارس هو مطففة لوتر بربا وقال قتيبة متلفعات بغاء فعين قال قب التلطف هو التلطف بثوب الا ان بزيادة تغليفة راس فكل متلفع متلفع بلا عكس

بن قتادة عن محمد بن يزيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفرقائه اعظم للجروفي الياب عن ابي برة و جابر و بلال وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن اسحق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد روى غيره واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين الاسفار بصلوة الفجر به يقول سفيان الثوري وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يعجز الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة **باب ما جاء في التعجيل بالظهر حدثنا** هنادنا وكيع عن سفيان عن حكيمة بن جبير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر ولا من عمر وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وابي برة وابن مسعود وزيد بن ثابت وانس جابر بن سمره قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال علي قال يحيى بن سعيد وقد تكلم شعبة في حكيمة بن جبير من اجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم يروى يحيى بحديثه باسا قال محمد وقد روى عن حكيمة بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر **حدثنا الحسن بن علي الخوافي** ان ابا عبد الرزاق انما معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح **باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر حدثنا** قتيبة نالكيت عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيم جهنم وفي الباب عن ابي سعيد وابي ذر و ابن عمر والمغيرة والقاسم ابن صفوان عن ابيه وابي موسى وابن عباس وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر هو قول ابن المبارك واحمد واسحق **قال** الشافعي انما الايراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجده قومه فالذي أحب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر **قال** ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر

ما اراد التعليل الشديد والتعجيل فان مذبحكم ابتداء الصلوة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور وقال النودى انكم تعرفون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفه والجال انه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود والجال ان جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود مذكور عند النساء ونقلوا ان فعله عليه السلام مختلف من التعليل مرة والاسفار مرة ولنا قوله عليه السلام والمديت القول مقدم اى اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر والاثبات الغلس فلا تنكره فانه ايضا جازفان الخلف في الافضلية فصار الترجيح لمذهب الاختلاف وفي حديث مرفوع التعليل في الشتاء والاسفار في الصيف وتبعته فوجدته ساقط السند فان في سنه سيفا صاحب كتاب الفتح وهو قريب من الاتفاق على ضعفه ثم وجدت منه في حلية الاولياء لابن نعيم الاصبهاني وليس في سنه والله اعلم **باب ما جاء في التعجيل من الظهر** يستحب تاخير الصلوة في الجملة الا المغرب عندنا ويستحب التعجيل في الجملة الا العشاء عند الشوافع وحديث الباب تحمل على الشتاء او على الابداء فانه قد صرح المحدثون ان آخر عمله عليه السلام المستر على الايراد وكذلك يروى عن بلال وايضا نقول ان فعله عليه السلام فعلا وقولا وقوله عليه السلام مقدم وهو في ايدينا حديث ابرودا بالظهر فان شدة الحر من فيم جهنم الخ وايضا فعله عليه السلام مختلف **قوله** وخباب انه حديث خباب اخبرني صحيح مسلم وفيه شكوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا وماردم يشكنا اى لم يدع شكوتنا وعجل بالظهر وقال بعض معنى فلم يشكنا لم يدع شكوتنا بل ازالها وايرد بالظهر وعنى هذا التاويل بعيد غاية بعد مراده ما ذكرت اول **قوله** ولم يروى يحيى بحديثه باسا هذا يحيى بن سعيد القطان وما كتب المشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح **باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر** قال الشافعي ان كان المسجد قريبا تعجل والافيوجل ولو كان في السفر مجتمعين يعجل وان كان المرشد يدا وفي سنن ابي داود عن ابن مسعود كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف من ثلثة اقسام الى خمسة اقسام وفي الشتاء من خمسة اقسام الى سبعة **قوله** فابردوا عن الصلوة قال العليمان الا فصح صلة الايراد بالياء اقول ان كلمة عن سيفيد في الرد على من لا فهم في الحديث من غير القليلين فقد رأيت لبعضهم ان المراد ايرادها باو الصلوة **قوله** من فيم جهنم هنا سوال عقل هو ان التبرية ان شدة الحر وضعها يقرب الشمس وبعد ما كيف ان شدة الحر من فيم جهنم فنقول لو كان السؤال على طريق اليونانيين فالجواب ان قول ان الشدة والضعف بسبب الشمس غير مستقيم على قولهم فان الاجرام الاثرية غاية عن البرودة والحرارة واما شرح قانون ابن سينا فتعرضوا الى اثبات الحرارة والبرودة فقال البعض ان الحرارة بسبب تحرك الاشعة فيقال انه قد صرح في الشتاء الذي هو مرض في الحقيقة ان الشراع من مقولة الكيف فكيف توجد التقله واما ارباب الفلسفة الجديدة من الاروبيين فقالوا ان حر الاشياء شمس فنحجب بما يفيد في مواضع عديدة وهو للاشياء اسباب ظاهرة وباطنة والباطنة يذكرها الشرعية واما الظاهرة فلا تغيبها الشرعية الغراء فانه خير بها المنجز الصادق فذلك يقال في الرد والبرق والمطر ونهريجان وسبحان **قوله** شدة الحر لنا قولان في ايراد الظهر قيل ان المدار على الحرارة واختاره وهو المتداول اذ وفق بالحديث وقيل ان المدار على الصيف واختاره في البحر وكذلك قولان في تكبير الجمعة وفي الحديث ان لجهنم نفسا في الصيف فيوجد حرا شديدا ولما نفسا في الشتاء فيوجد كبر الشديدا ويرد على هذا الاختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد فيجاب انها اذا دخلت النفس في جانب فتوجب البرودة اخرجهما الى جانب آخر فتوجب الحرارة في زمان واحد **قوله** ينتاب معناه الاتيان لونه بعد لونه وقد يكون بمعنى الاتيان متواليا اقول اذا نسب الى الجماعة يكون بالمعنى الاول واذا نسب الى المفرد يكون بالمعنى الثاني كما قاله وعجت من ليلاك وانثيا بها من حيث زارتني ولم ادري بها وبه وسيفيدنا في مسألة الجمعة لفي القرى في حديث الجمعة

**له قوله** المحلواني بعظم المملة وسكون الام وبالنون منسوب الى المحلوان موضع قريب بالشام **له قوله** حين زالت الشمس هو محمول عندنا على زمان الشتاء واما في ايام الصيف فالمستحب الايراد كما سبى والدليل عليه ما في البخاري قيل لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد وكبر الصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد بالظلم لانه جواب السؤال عنها كذا في فتح القدير وبه يجمع الادلة ١٣

**قوت المعتدى** (اسفروا بالفجر قال قب الاسفار ضوء اخذ من سفر تبين واكتشف وابن سيد الناس هو تبين وتيقن اى اذا انكشف وانفتح بحيث لا يصل مصل في شك من دخول الوقت وبالبناء على علمهم حين امر والغلس صلاة الفجر باول الوقت كانوا يصلونها عند الفجر الاول حرا ورغبة فقال اسفروا بها وادوا بالطلوع الفجر الثاني وتحققوه ويقوه انه قال بلال نور بالفجر قد رما بصره القوم مواقع نيلهم او الامر به باسفار خاص بليل مقرة لان او ان الصبح لا يتبين فيها نامر بالاسفار احتياطا. اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال قب اى اخرها لانه من برد ولا يتنظم مع قوله عن اوصورتها اخرها عن الصلوة الا بحدف اى اخرها انفسكم عنها لم يقل فابردوا بالصلوة وهو انتظام في الظاهر فعن اذا بمعنى الباء كربت السهم عن القوس لى وقال ابن سيد الناس اى اخرها عن ذلك الوقت وادخلها بوقت برود هوز من يتبين به انكسار شدة حره وتوجد به برودة ما من ابرودا في يردنهاره او عن هنا زائد اى ابرودا الصلوة من ابرودا شيئا فعله ببرد نهاره )

في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمسئلة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذا نزل بلال بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر كما لا يجتمعون ان ينتابوا من البعد **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ** عَيَّانٍ نا ابوداود قال انبأنا شعبة عن مهاجر بن ابى الحسبن عن زيد بن وهب عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فلما اراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر قال حتى رأينا في التلؤل ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اراهم في جهنم كأبردوا عن الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في تعجيل العصر** **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نا** الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في جحرها لم يظهر لها لحي من حجرتها وفي البيا عن انس وابى آروى وجابر ورافع بن خديج ويروى عن رافع ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر ولا يصح **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **فمنهم** عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وانس وغير واحد من التابعين تعجيل صلوة العصر **وكرهوا** تأخيرها وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي احمد واسحق **حَدَّثَنَا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن** انه دخل على انس بن مالك في دارة بالبصرة حين انصرف من الظهر دارة يجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمتنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المناق يحل بس برقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر ابعلا يدكم الله فيها الا قليلا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في تأخير صلوة العصر** **حَدَّثَنَا علي بن حجر نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن**

في لفظ من الافعال وفي لفظ من التفاعل كما في البخارى قوله خلاص ما قال الشافعي في هذا الموضوع الذي اعترض فيه الترمذى على الشافعي مع كونه مقلدا للشافعي ويكن ابواب من جانب الشافعي بان الاحوال تختلف في السفر ايضا بما يجتمعون كلم تحت شجرة واحدة وربما يفرقون تحت اشجار متفرقة قوله ففى التلؤل فى بعض الالفاظ سادى فى التلؤل وفى هذا تاخير شديد فان التلؤل محروطة فسادى الفتى يكون بعد زمان طويل وحمل النودى على الجمع وقتا وزعم بعض المستقرين فى السفانة والفكا به مع انه الذين ان مراد الحديث ابرادنا جهنم بااد صلوة الظهر على لا تأخير الصلوة وتمد عليهم صراخ النصوص فانه عليه السلام قال بلال ابرد و قال الراوى وسادى فى التلؤل وايضا فى الحديث ابردوا عن الصلوة **باب ما جاء فى تعجيل العصر** يستحب عندنا تأخير كل صلوة في الجملة الا المغرب ويستحب عند الشوافع تعجيل كل صلوة في الجملة الا العشاء قالوا ان افضل التبادر الى العمل لمديت افضل الاعمال الصلوة ليقاها اخره ارباب الصحاحين وفي حديث الصلوة لاول وقتها اخبر الترمذى والحاكم بسند ساقط وتعرض الحاكم الى الصحيح ولكنه لا يمكن تصحيحه فان الراوى متشدد ومعه الحافظ فلم يحكم عليه بشئ ولما الاحداث فزكوا العمومات والاحكامات وافترقا با نصوصات فقد اثبتنا الاسفار بالظهر والابراد بالظهر وثبتنا تأخير العصر ولما تعجيل المغرب وتأخير العشاء فنسلم عند المفهوم ايضا وليتبدرا الغيبم في سج الاستدلال من الاستدلال بالعموم والنصوص ايها ادق واما عمل عليه السلام في العصر فمتختلف فيه وكذلك قوله **قوله** والشمس ان الشمس قد يكون بمعنى ضياء الشمس وقد يكون بمعنى قرصها كما قال الشاعر قامت تظليلى ومن عجب شمس تظليلى من الشمس بالبحر والجزيرة بو بناء غير مستقف والبيت هو البناء المسقف ذكر السيد السهردى في الفوارخ اخبار دارالمطبعة انه عليه السلام بنى اولا المسجد النبوى ثم بيئت سودة وضى الله عنما **قوله** لم يظهروا لفة اى لم يعمل على الجدار الشرقي وهذا ثابت كما قال ع وذلك شكاية ظاهر عنك عارها به وقال الطحاوى ينظر في مداران الهجرة ان كانت قصيرة فلا يظهر الفتى الا بلبث ونقول انه عليه السلام شرع في التهجد وهو في حجره واقترعه اصحابه خارجا فلما لم يكون الجدران قصيرة فان معرفته انتقالات الامام شرط لصحة الاقتداء وهذه الواقعة غير واقعة اقتداء الصابنة خلفه عليه السلام وهو في الحجر المتخذة من الصبر في المسجد فلا يتخط قال الحافظ ههنا ان قال الطحاوى ان التعليل بالجرح كان بسبب الجدران وكان في الواقع الاسفار اقول ان الطحاوى لم يقل بما نقل الحافظ ان كلامه في الجدران في العصر لا يجوز **قوله** عن رافع اخبره الدرر قطنى بسند ساقط **قوله** على انس بن مالك وكان عهد الجحاج السقضى بمسيرة الامانة وكان يبيت الصلوة فكان السلف لا يصلون معرو في الاثار ان بعض التابعين صلوا الظهر في خطبة الجحاج الظالم في الجمعة بالاشارة فانه كان يظليل الخطبة الى ان يدخل العصر وكان السلف يراون على انفسهم فصلوا بالاشارة فاذا نزل تعجيل انس لم يكن في صلوا بين المذبيين فانه تعجيل من تأخير الجحاج الذى يبيت الصلوة **قوله** يردق الشمس الى اجمعوا على كراهية الصلوة تحريها بعد الاصفار ولما حلا الصفر فقال قاضيخان انه في ضياء الشمس وقيل تغير قرص الشمس والمنازل قول تاصنى خان **قوله** قرني الشيطان الى الصبح شرها على الحديث على الظاهر وفي الحديث يقوم الشيطان عند الشمس واما الشروح الاخرى من الاستنارات والتمثيل فسقيمة عندي والقمران جانا الرأس **واعلم** ان الارض كروية اتفاقا فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الاوقات فقولنا ان الشيطان كثيرة فيكون شيطان بلدة وشيطان اخر بلدة اخرى وبكذا يؤى كروية الارض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الشيطان الى ايضا متعدد واطنى ان سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور في حديث ابى ذر في الترمذى والصحيحين لا تكون متعددة بل تكون واحدة واحدة لامين كل من الفوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد وعين مومنها الشيخ المالك وكذا ابن كثير **قوله** فنقر ابعلا به ايدى على وجوب تعديل الاركان فان الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة الرابع سجدة وعن ابى حنيفة من ترك القنطرة او الجلسة اخافت ان لا تجوز

**٢** **قوله** لا يجتمعون ان ينتابوا من البعد بل كانوا مجتمعين في مكان واحد وقيل هناك علة اخرى وهي شدة النزول والسجود في عين الحرم اتق **٣** **قوله** ففى التلؤل الفتى اصله الرجوع من فناء يقضى والمراد هنا النفل الذى يكون بعد الزوال والتلؤل جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب او صل وهي منبطحة لا يظلمها ظل الا اذا ذهب الكثرة في الجمع **٤** **قوله** فنقر ابعلا به ايدى كفى السجود انه لا يكف فيه الا قد روض الغراب منقاره فيما يريد اكله كذا في الدرر **٥** **قوله** قال محمد تأخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس برضاء نبيته لم يبدلها صفرة و بذلك جادت عاتمة الالثار وهو قول ابى حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانهما تعصروا توجر **١٣** موطا

**قوت المغتذى** (من فتح جهنم) كعب اى انتشار حرها و شدة غليها ما قال قب اصله واوقاله ابن سيد الناس وقد روى به حديث ابى سعيد من فوج جهنم قال احمد لا علم من رواه لو اوالا العيش حتى رأينا فى التلؤل بالوقتة فلا ين كفلس قال قب هي الروابي المرتفعة والكردى الشابة بارض جميع تل قال ابن سيد الناس وطلبها لا يظلم الا بعد تمكن الفتى وسطها جدا بخلاف اشياء منقصة فان ظلها يظلم سر بياني اسفلها لا معتدال اعلاها واسفلها (فى جحرها) بجاء فجم كقرنه وارها

(لم يظلم الفتى) قال ابن سيد الناس اى لم يعمل سطلا اى لم ينزل عليها والظهور يستعمل فيما اذا كان بين قرني الشيطان قيل هو على حقيقة وظاهره و مراد لانه بما زينا بقرب غزوه بها وطلوعها اذ يسجد الكفرة لما اذا فقارنا فيكون الساجدون لما فى صورة الساجدين له او هو مجاز فنقرنا عله وارتماعه وسلطانه وغلته اعوانه وسجود مطيعه من كفار الشمس (ففتقر ابعلا كصراى خفف صلواتها جدا كقرط ارحيا) (وتوارت بالجباب) اى استترت

ابن مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدا تبجيلا للظهر منكروا انتم اشدا تبجيلا للعصر منه قال ابو عيسى قد روى هذا الحديث عن ابن جرير عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه **باب ما جاء في وقت المغرب حديثنا** ثمانية ناحت من اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **وفي الباب** عن جابر وزيد بن خالد بن انس رافع بن خديج ولي اليبس اجيبية و عياس بن عبد المطلب حديث العباس قد روى عنه موقفا وهو اصح **قال ابو عيسى** حديث سلمة بن الاكوع حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين اختاروا تبجيل صلوة المغرب وكرهوا تاخيرها حتى قال بعض اهل العلم ليس لصلوة المغرب الا وقت واحد و ذهبوا الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبرئيل وهو قول ابن المبارك والشافعي **باب ما جاء في وقت صلوة العشاء الاخرة حديثنا** عن عبد الملك بن ابى الشوارب نا ابو حنيفة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثلاثة **حديثنا** ابو بكر محمد بن ابيان نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابى عوانة بهذا الاسناد نحوه **قال ابو عيسى** روى هذا الحديث هشيم عن ابى بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكرفيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابى عوانة اصح عندنا لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن ابى بشر نحوه رواية ابى عوانة **باب ما جاء في تاخير العشاء الاخرة حديثنا** نا عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرته ان يؤخر العشاء الى ثلث الليل او نصفه **وفي الباب** عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله و ابى برة و ابن عباس و ابى سعيد الخدري زيد بن خالد بن عمر **قال ابو عيسى** حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين واذا تاخير صلوة العشاء الاخرة وبه يقول احمد واسحق **باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسهم بعدها حديثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا عوف قل احمد ونا عبد بن عباد هو المهمل اسمعيل بن علقمة جميعا عن عون عن سيار بن سلامة عن ابى برة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعد ها **وفي الباب** عن عائشة وعبد الله بن مسعود انس قال ابو عيسى حديث ابى برة حديث حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء و رخص في ذلك بعضهم **وقال** عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة و رخص بعضهم في النوم قبل صلوة العشاء في رمضان **باب ما جاء في الرخصة في السهم بعد العشاء حديثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي ابى بكر في الايام من امر المسلمين انا معهم **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو واوس بن حذيفة وعمران بن حصين **قال ابو عيسى** حديث عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس او ابن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السهم بعد العشاء الاخرة فكثر قوم منهم السهم بعد صلوة العشاء و رخص بعضهم اذا كان في معنى العلم والايد منه من الحواجر واكثر الحديث على الرخصة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قل لاسم الابل يصل او مسافر **باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل حديثنا** ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العسيمي عن القاسم بن غنم عن سمته امر قزوة وكانت ممن يا يح النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم لى الاعمال افضل قال الصلوة لا و لا غيرها **حديثنا** احمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد

صلوة وايضا يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلوة العصر بغروب الشمس بخلاف صلوة المغرب عند طلوع الشمس واما حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك العجز من ادرك ركعة الخ فيجزي شره ووجه الاستدلال بحديث الباب ان الشريعة سماها صلوة مع كونها عند الغروب واما تقييدها صلوة المناق فتقول ايضا بكونها تحريميا مع بقاء وجود **باب ما جاء في تاخير صلوة العصر** حديث الباب ظاهره مبهم والتاخير هنا اصنافي والطلاق الالفاظ الاضافية ليست بقاصلة نعم يخرج شئنا ورجال حديث الباب ثقات فلا علم وبه كلف اللسان من المصنف عن قيسم ولولتنا كثيرة لا استوعبها ومنها ما في ابى داود عن علي بن ابى اشراف من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر من المسلم ان وقت الاشراف يكون بعد زهاب وقت الكراهة ونا حديث اخر عن جابر بن عبد الله اخبره ابو داود في سنة ١٥٠ وكذلك اخبره المافظ في الفتح ان الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الاخرة واليوم اثنا عشر ساعة وفي فتح الباري في موضع ان ما بعد العصر ربع النهار وفي موضع ان خمس النهار وفي رواية اخرى ان ما بعد العصر الى الغروب قد رددت النار **باب ما جاء في وقت المغرب** اتفقوا على تبجيل المغرب وفي الدر المنثور ان التاخير الى اشتباك النجوم كرهه وفي حلية المصنف ابن امير الحاج ان التاخير الى ما قبل الاشتباك كرهه تنزيها وانما تاخير اليه كرهه تحريما واما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء ففي الاشباه والنظائر لصاحب البحر انه كرهه للمسافر وكذلك روى الجواز عن عيسى ابن ابان تيمية محمد **باب ما جاء في وقت العشاء الاخرة** للعشاء ثلث حصص فانه يستحب الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل ويجوز الى نصف الليل ويكره الى الصبح كراهة تحريم او تنزيه على القولين **قوله** لثلاثة بذي ايد على زيادة التاخير فان القمر يتاخر كل ليلة قدر ١/٢ ساعة فيكون جميع الوقت الى سقوط القمر لثلاثة ساعتين ونصفها او ثلث ساعات الاربعة **باب كراهية النوم قبل العشاء والسهم بعدها** السهم هو ضياء القمر ثم يطلق على المادته في ضياء القمر وسعد في حديث مرفوع جواز السهم لصلى او مسافر واما النوم قبل العشاء فقال الفقهاء من كان له من يوقفه عند قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة وثبت الاصل على في المسجد قبل العشاء عن عثمان بن عفان **وفي** في اصول الفقهاء تخصيص النص بالاراي ايتدا غير جائز ورايت في شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد تحت

**له قوله** اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب بما معنى وفائدة التكرار ان كبر وقت المغرب وتام البحث معنى في شروع ذكر المواقيت في صفحة ٢٣ فليراجع ثم **١٢ قوله** نعمان كتمان هو من مغارة الصعابة قليل الرواية بلا واسطة **١٣ تقرير** **له قوله** انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب التمدية بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من عمل السامعين على اعتماد رويه ولعل وقوع هذا القول من بعد موت غالب الكبار الصعابة وحفاظهم الذين هم اعلم بذلك منه **١٤** على القاري رحمه الله **له قوله** السهم الميم والمسامرة الحديث بالليل **١٥** اصل الحديث الطويل انما هو عن عوف بن ابى جميلة عن سيار وفيه ذكر الصلوات كلها نقلت من كتاب مدرسته حضرت شاه ولي الله قدس سره **له قوله** القاعد في هذا للاسم لان بشيما قال عوف وعباد قال عوف **١٦** تقرير **له قوله** لاول وقتنا قال القاري في شرح المشكوة المتقارن المراد باول الوقت المتقارن مطلق لكنه خص ببعض الاخبار انتهى **١٧**

المدني عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله وفي الباب عن علي بن عمر وعائشة وابن مسعود **حدثنا** قتيبة ناعبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهتي عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه **عن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا انت والحجزة اذا حضرت والا يمد اذا وحيث لها كفا قال ابو عيسى حديث افرقة لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند اهل الحديث واضطر بواق هذا الحديث **حدثنا** قتيبة نامروان بن معاوية الفزاري عن ابي يعقوب عن الوليد بن العيزار **عن** ابي عمرو والشيباني ان رجلا قال لابي مسعود اي العمل افضل قال سالت عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا يا رسول الله قال وير الوالد بن قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد روى المسعودي وشعبة والشيباني وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث **حدثنا** قتيبة نالليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن اسحق بن عمر **عن** عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الا خمرتين حتى يقضه الله **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ليس اسناده متصل **قال** الشافعي والوقت الاول من الصلوة افضل مما يدل على فضل اول الوقت على اخره اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر عمر فلم يكونوا يختارون الا ما هو افضل لم يكونوا يدعون الفضل كانوا يصلون في اول لوقت **حدثنا** ابي بكر بن الوليد المكي عن الشافعي **باب** جاء في السهو عن وقت صلوة العصر **حدثنا** قتيبة نالليث عن نافع عن ابن عمر **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلوة العصر فكان مأثورا أهله وماله **وفي** الباب عن بريدة بن نوفل بن

مسئلة متى يجوز تلتقي الجلب متى لا يجوز ان تخصيص النص بالرأى جائز اذا كان الوجه جليا وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الاصوليون فانما نجد تخصيص النصوص الواردة في الاخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد تخصص نصوص المعاملات بالرأى ايضا **قوله** وقال احمد ناعباد بن ابي هنيئنا توميل والمدارس **قوله** جميعا عن عن المراد من الجمع هو عن وعباد اسمعيل **باب** ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء المرض من السمر ليس هو المنى عن بل المذكور هنا من حوائج الدين وهو ليس بسمر واستعمل لفظ السمر كونه واعلم ان الامور قد تختلف باختلاف النيات في فتح القدر يجوز قراءة الاشارة العربية بشرط ان لا يكون الممدوح حاضرة وتكون القراءة بينة معرفة العربية وثبت اثر اجازة الاشعار عن عمر بن ان معرفة العربية فرض كفاية وكذلك في رد المتار لاين عابدين **باب** ما جاء في الوقت الاول من الفضل قال الشوافع ان المراد من الصلوة في اول الوقت هو اولى حصص الوقت من ايتار دخول الوقت والمراد عندنا من اول الوقت اول وقت كان متلا النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشوافع بالعمومات ونزلنا على اخذ الخصومات وهو اقرب وحديث الباب ساقط سند وكذلك اخرجه في مستدرک الحاكم وهو ايضا معمول وتعرض الحاكم الى تصحیح كيف قد ورد الحديث في مواضع في الصحيحين وفيها الصلوة على ميقاتها **قوله** والحجزة اذا حضرت في قولنا حضرت الجنازة في الاوقات الثلثة المذكورة تجوز الصلوة عليها في الوقت المكروه ثم اختلف فقيل الا فضل تاخيرها الى خروج الوقت المكروه وقيل تعجيلها في ذلك الوقت واما لو حضرت قبلها فلا يجوز اداها ايضا فان الوجوب كامل فيجب الاداء ايضا كذلك مثل الجنازة حال سجد السجدة **قوله** اي العمل افضل اختلف الاحاديث في بيان افضل الاعمال وجوابها غير السلام متعددة بتعدد اسئلة السائلين فقيل في التوفيق ان الاختلاف بحسب احوال السامعين وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام والشرايط ان يكون السامع حاضرا وان يكون السؤال من باب الاعمال لا العقائد وقيل ينظر الى خصوص الفاظ جوابه عليه السلام ومنه الشيخ الاكبر وقال لا تترادف في الالفاظ اصلا بمعنى الافضل والجزء من اقول لكل اسم من اسماء الله حشرة لا يدخل فيها غيره والمتار من اشارة الشيخ الاكبر وابن تيمية من نفي الترادف والاقرب جوابا ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله ان يؤخذ كل الاحاديث ويتبع الطرق فيؤخذ كل اول افضل الاعمال فيدرج تحت نوع واحد فالاولوية نوعية وكذلك يؤخذ كل ثاني الاحاديث الدالة على افضل الاعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا اما اشكال اختلاف الاحاديث تقديرها وتأخيرها في بيان افضل الاعمال فلم يجب منه الطحاوي فانه محتاج الى تتبع طرق الاحاديث وخصوص المتن ولا تحتوي عليه ضابطه **قوله** مرتين قد ثبت التأخير مرتين مرة في مكة حين ما من جبرئيل ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلا مواقيت الصلوة واما قول عائشة من جئني على عشاء فانام تكن في واقعة امامة جبرئيل في مكة عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكانوا يصلون في اول وقت هذا منظور فيه **باب** ما جاء في السهو عن وقت العصر قرئ اهلهم وماله منصوبا وقرأ مرفوعا والافصح الاول ويكون متديا الى المفعولين وفي القرآن ولن يترككم اعدائكم ثم في فوات العصر اقول قال الاوزاعي فواتها يدخل الاصفار كما في ابي داؤد ص ٩٠ ولكنه يعني على قولنا وقت العصر الى الاصفار وهو قول الحسن بن زياد من الاحناف والاصطفي الشافعي وفي رواية وفواتها ان تدخلا مصفرة وكنت ازعم مرفوعا حتى ان وجدت في عمل ابي حاتم انه موقوف وقول نافع وهذا الشرح كان لطيفا لكنه غير مرفوع اقول تحمل الفوات على الظاهر في الفوات بغروب الشمس ومعاودة وتر اهلهم وماله ان يقال في حق من قتل ولم يود ولم يقتل لوليه فوليهم موأورا اهل والمال وان قيل ان تخصيص العصر على ان الفوات يدخل الاصفار اقول ان حكم وتر اهلهم والمال حكم الخمسة واما وجب التخصيص بالذكر فذكره كوفي مسلم ص ٢٤٥ انما عرضت على الام السابغة فضعوها ولو اقمتموها فلكم الاجران ولذا اهتم القرآن بشان صلوة الوسطى وحديث الباب شرح آخر وهو ان الفوات فان الصلوة بالجماعة ذكر الملبس شارح البخاري ويؤيده ما في معرفة الصحابة لابن مندة الامية في مرفوعا الموقورا اهلهم وماله من فاته صلوة العصر بالجماعة نقل الزرقاني منه وتبعته الاسانيد وفي سنه لث بن ابي سليم وهو من رواية مسلم مرفوعا مع الخيرة بحسن حديثه فيكون من رواية الحسن بن زهير الجمهور ان الصلوة حاله

**له** قوله الوقت الاول من الصلوة رضوان الشداى سبب رضائه كما لما فيه من المبادرة الى الطاعات قال الشيخ في اللغات والظاهر ان المراد اسوى ما استحب فيه التأخير كما تبتدئ بالنظر والاسفار للغير ونحو ذلك انتهى فالظاهر كلمة من في قوله من الصلوة تبيينية كما قال على القاري وبه يجمع النصوص ١٢ **له** قوله اذا انت قال التوريشي المشهور الموجود في التوريشي انت بانين من اللاتين وهو تقييف واما المفوظ من ذوى الاثقان انت على وزن كانت بمعنى حانت كذا في اللغات ١٣ **له** قوله مرتين لعلمنا ما حسبت صلوة مع جبرئيل للتعليم او صلوة مع السائل للتعليم يعني ان اوقات صلوة صلى الله عليه وسلم كلما كانت في وقت الاختيار اما وقع من التأخير الى اخره لبيان الجواز نحوه كذا قاله على القاري ١٢ **له** قوله فكاننا وتر اهلهم وماله بلفظ الجمول اي سلب واغداي فكاننا فقد بها بالكلمة ونقصما قال السيد روى بالنصب على انه مفعول لوتر ضمير في وتر مفعول مالم يسم فاعله وهو عائد الى الذي تقوته فالحق اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يترككم اعدائكم روى بالرفع على ان وتر بمعنى افذ فيكون اهلهم وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله كذا في المرتاة ١٣

**قوت المعتدي** (الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله) قال قب روى عن ابي بكر الصديق انه قال به رضوان الله صاحب الينا من عفو قال عليا لنا لان رضوان للمؤمنين وعفو عن المقصرين وللمدارق قطي بحديث ابي محذورة زيادة وسط الوقت رحمة الله قلت احفظ انه لما روى لابي بكر بالثلاث قال راويه عليك رضوان الله تعالى تربت يدك (الصلوة اذا انت) يسكون تاد ثان قال قب وابن سيد الناس روايتنا بقوتيتين وروى انت بهمة فتون كما عنت حانت وحضرت (الذي تقوته صلوة العصر فكاننا وتر اهلهم وماله) قال قب اي سلبا عن فقوت وتر افرقا قال روى برفق اهلهم بدل من ضمير وتر وبنصبه مفعولا لاداء ابن سيد الناس او اهلهم نائب وتر بمعنى نزع وماله عطف على كل وهذا من فاته بلا عن عذبت والداؤدى اي يجب عليه اسف واسترجاع مثل ما يجب على من وتر اهلهم وماله قال جيت ودغلت الغابا لغيره فكاننا لتفتن الذي معنى الشرط قلت صوابه ليشبه بالشرط في عمومها وابهامه



معاوية **قال** ابو عيسى حديث ابن جبر حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري ايضا عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **يا ايها** جاء في تعجيل الصلوة اذا خرجها  
 الامام **حدثنا** محمد بن موسى البصرى نا جعفر بن سليمان الصبغى عن ابي عمران الجوفى عن عبد الله بن الصامت **عن** ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر  
 امرأء يكونون بعد يميتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كملت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلتك **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد  
 بن الصامت **قال** ابو عيسى حديث ابن جبر حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون ان يصلى الرجل لصلوة ليقاتلها اذا اخرجها الامام ثم يصلى مع الامام  
 والصلوة الاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم ابو عمران الجوفى اسمه عبد الملك ابن حبيب **يا ايها** جاء في النوم عن الصلوة **حدثنا** قتيبة نا حامد بن زيد  
 عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصارى **عن** ابي قتادة قال ذكر والنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفرط انا التفريط  
 في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة اقام عنها فليصلها اذا ذكرها **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعمران بن حصين وجبير مطعم بن جحيمة وعمر بن اُميية  
 الضمرى وذي غير وهو ابن اخي النخاشى **قال** ابو عيسى حديث قتادة حديث حسن صحيح وقد **اختلف** اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة وينساها فيستيقظ او  
 يذكره في غير وقت صلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها **فقال** بعضهم يصليها اذا استيقظ او ذكر ان كان عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول احمد و  
 اسحق والشافعى ومالك **وقال** بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب **يا ايها** جاء في الرجل ينسى الصلوة **حدثنا** قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة  
 عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها **وفي** الباب عن سمة وابي قتادة **قال** ابو عيسى حديث انس  
 حديث حسن صحيح ويروى عن علي بن ابي طالب انه قال في الرجل ينسى الصلوة يصليها متى ذكرها في وقت او في غير وقت وهو قول احمد اسحق ويروى  
 عن ابي بكر انه ناسى صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس قد ذهب قوم من اهل الكوفة الى هذا واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي

اصفر الشمس مكروهة تحريماد تمنع وربما تجتمع الصلوة مع الكراهة مثل البيع حال اذان الجمعة وقال ابن تيمية لا يجتمعان ويرد عليه جواز نكاح المخطوبة في العدة مع كون الخطبة في العدة منيا عند ذلك  
 الصلوة في الارض المغصوبة **باب** ما جاء في تعجيل الصلوة اذا اخرجها الامام الى الامام البار **واعلم** ان هنا مسئلتين لا يختلط بينهما احدية ان يعلم ان امام الجوريت  
 الصلوة والثانية ان صلى في البيت لعذر ثم دخل المسجد اقيمت الصلوة وللشواغف في المسئلة الاولى وجوه اربعة والتمار عندهم ان يصلى في البيت صلوة ثم يصلى خلف امام الجور بينة  
 ما صلى في البيت من الظهر والعصر وغيرهما الحاصل انه يصيد الصلوة وتقع نفلها ثم مرجوا بان يتبع الامام وان ارتكب الكراهة تحرما فالحاصل انهم يفزلون بالاداء في البيت وبالاعادة في  
 الاوقات الخمسة وباتباع الكراهة تحرما واما مذنب ابي حنيفة فليس بذكر في مسئلة امام الجور مسئلة اخرى يجوز تحريمها الى هذه المسئلة ويذكر في كتابنا لو صلى في بيته منفر واييد  
 الظهر والعشاء لا الشلوة ويذكر ان يصيد بانتقلا وزعم البعض انه ينوي النفل حتى ان صرح الشلبى في حاشية الزيلعي انه ينوي النافلة والحال ان مراد باب تصنيف انها تقع نفلانا ان ينوى  
 النافلة بل ينوى باسم ما صلى قبل وتقع نفلها كيف وقد صرح الطحاوى ص ٢٣٣ بالاعادة في قوله ومن قال بان لا يعاد من الصلوة الا الظهر والعشاء الوحيقة والبول يوسف ومحمد وكذلك عبر  
 محمد بالاعادة في مؤطاه ص ١٣٤ وكذلك عبر في كتاب الآثار والجامع الصغير والميسوط واما تفقه الشافعية فبان اذا مات الامام الصلوة فلا يد من ادائها مغيرة وايضا يخاف جور الامام فيدخل  
 معد في الصلوة واما شرح الحديث على مذهب الشواغف فعنى فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها اي بعد ان صلى في بيته فيقولون بتكرار الصلوة في الشق الاول المذكور في الحديث وشرعنا  
 فعنى فصل الصلوة لوقتها اي بقر في نفسه ويعود ان يصلى الصلوات لوقتها ثم ان صليت لوقتها اي مع الامام قيل ان تصلى منفرافلا نقول بتكرار الصلوة في الشق الاول وان قيل كيف يصح قول  
 فانما لك نافلة فان هذه الصلوة فرض فنقول قد يطلق النافلة على صلوة الفرض ويكون معناه انها زيادة اجر لك ويقع لك مما بانا كما في حديث المشكوة من توصا قمشى فتخط الخطيات بخلوته  
 البيهنة وترفع درجة بخلوته اليسرى وتكون صلوة نافلة وكذلك ذهب بعض العلماء الى ان صلوة التهجيد واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم والطلق في القرآن فتجديبه نافلة لك والقرينة على شرحا ما في  
 المسلم ص ٣٣١ فصل الصلوة لوقتها ثم اذهب لما تنك وان اقيمت الصلوة وانت في المسجد الا فضل على عدم التكرار وتمدى النوى الى التأويل فيه واما ما في سلم ص ٣٣١ فلا تنقل الى صليت  
 فلا اصلى معناه لا تنقل باللسان او يقال لا يا تي عليك لوية ان تقول اني صليت بل انظر صلوة الامام فان صليت في الوقت فصل معمم وايضا ظاهري شقي حديث الباب بخالف الشواغف فان  
 الصلوة في الماين نافلة عندهم **باب** ما جاء في النوم عن الصلوة مذنب الشافعى ان النائم اذا اتنبه فذلك وقت صلوة وان استيقظ عند الاوقات المكروهة فيها الصلوة  
 ويقولون ان حديث الباب مخصوص لحديث لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وتفصيل هذه الضائقة سيأتي في موضع ما **قوله** تو مخرج عن الصلوة الخ  
 واقعة ليلة القدر والراجح عند المحدثين انها من القبول من غزوة خيبر واطنب الطحاوى في المسئلة ومذنبنا انه لا يصلى في الوقت المكروه وقال الطحاوى ان فعله عليه السلام في هذه  
 الواقعة مفسر لقوله في هذه الواقعة فانه آخر الصلوة حتى خرج وقت الكراهة لما في البخارى حتى ابيضت الشمس وفي الدارقنى حتى امكنت الصلوة وقال الشافعية تاخره عليه السلام كان يخرج من  
 موضع الشيطان ونقول ان المكان والزمان مؤثران لما روينا انفا واقرنا لفظ في الفتح بان مذهب ابي بكر رضي الله عنه ومذهب كعب بن عجرة موافق لمذهب ابي حنيفة وقال عبد العلى بكر  
 العلوم في الاركان الاربعة ان بناء اختلاف المذنبين على ان اذا ظفيرة عند الجازمين وشرطية عند العراقيين كما قال ابو حنيفة فيمن قال اذا لم اطلقك فانت طالق ان يقع الطلاق في آخر زمان الحيوة  
 على ان اذا شرطية وقال صاحباه لولم يطلق يقع في الحال لان اذا ظفيرة وليس البناء على ما قال بكر العلوم **باب** ما جاء في الرجل ينسى الصلوة **قوله** على بن ابي طالب يمكن ان يقال  
 ان التميم باعتبار وقت الاداء ووقت القضاء لا باعتبار وقت الكراهة او غيره **قوله** عن ابي بكره قهره انه نام في بستانه عن صلوة العصر وكان عنده اولاده فلم يوقظوه فاستيقظوا الشمس

**له** قوله الضبى بضم الباء وفتح موحدة نسبة الى ضبيعة بن نزار **له** قوله وقال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب وبه قالت الحنفية لما رواه البخارى عن ابن عمر قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتى تغيب ١٢

**قوت المعتدى**  
 بدرى يميتون الصلوة قال ابن سيد الناس اي يخرجوننا عن وقتها فنكون كيت لاروح له (فصل الصلوة لوقتها) اي المتأربد بل قوله فان صليت لوقتها كانت لك نافلة اي زيادة في  
 عمل وتواب والا كنت قد احرزت صلاتك اي فعلتها بوقتها وما يجب اذا اذها حديث حسن ابل هو صحيح اخرجه ر قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن اربع صلوات يوم النخدي حتى ذهب من الليل ماشاء الله اقال تب الصحيح ما بعد هذا ان ماشغل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم النخدي صلاة واحدة وهو العصر قال ابن سيد  
 الناس اختلفت الروايات في نسبة يوم النخدي فيما ياتي بابر العصر وهو في ق وبالموطا الظهر وهذا اربع صلوات فمن الناس من اعتمدهم ومن جمع بين كل بيان النخدي كانت اياما  
 فكانت الصلوة باوقات مختلفة في تلك الايام فهذا اولى من الاول لحديث ابي سعيد في ذلك سنة صحيح جليل ففسح بصلاة الخوف

بن ابي طالب **باب** جاء في الرجل تفوته الصلوات ياتهن يئدا **حدثنا** هنادنا هاشم بن ابي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلال فاذا قرأ قوله فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر ثم اقام فصلي المغرب ثم اقام فصلي العشاء **وفي** الباب عن ابي سعيد جابر قال ابو عيسى حديث عبد الله ليس باسئاده باس الا ان اياك يجيئة لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض اهل العلم في الفوائت ان يقيم الرجل لكل صلوة اذا قضاها وان لم يقيم اجزا وهو قول الشافعي **حدثنا** محمد بن يسارنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثيرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وحل بسب كفار قرينش قال يا رسول الله ما اكدت اصرى العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني صليت كما قال فرلنا بطيان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصلوة الوسطى منها العصر **حدثنا** هنادنا عتبة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوة الوسطى صلوة العصر **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود الطيالسي ابو النضر عن محمد بن طلحة بن مصعب عن زبيد عن مروة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي عاتكة وحفصة وابهريرة و ابي هاشم بن عتبة **قال** ابو عيسى قال محمد بن علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن قد سمع عنه **وقال** ابو عيسى حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وقال** زيد بن ثابت وعائشة صلوة الظهر **وقال** ابن عباس وابن عمر صلوة الوسطى صلوة العصر **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا قرينش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته قال سمعته من سمرة بن جندب **قال** ابو عيسى واخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قرينش بن انس هذا الحديث **قال** محمد بن علي وسامع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث **باب** جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر **حدثنا**

قرئت ان تغرب فغضب عليهم وجلس الى ان غربت فصل العصر اخرجه في مثل الآثار في الحصة القليلة والوبرة الطائفي اسمه نفع بن حارث **باب** في الرجل تفوته الصلوات فبايعهن بينت في الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند ابي حنيفة وما لك ويستحب عند الشافعي واحمد وقد ثبت ترتيبه عليه السلام في واقعة الباب غزوة الخندق في ابناء اعتبار الوجوب او الاستحباب وقال مولانا عبد الحى ان الوجان لمذهب الجوزيين فان فعله عليه السلام لا يورث الوجوب اقول ان مناقبة منقوشة في مواضع كثيرة **قوله** عبد الله اذا اطلق عبد الله في مرتبة الصحابي فواين مسعود اذا اطلق الحسن في مرتبة الصحابي فواين علي واذا اطلق في مرتبة النبي فوجس البصري رحمه الله **قوله** اربع في البخاري ذكر العصف فقط فقال ابن سيد الناس البصري يتعدد الواقعتين واقي برواية الاربع بما في معاني الآثار بسند الشافعي وهو اجل الاسانيد ثم اختلف في وجه تركه الصلوة والسلام الصلوات فقال الشوافع ان صلوة الخوت لم تكن تاذل وقال المواق ان عليه السلام فرغ قبل المغرب ولكنه تأخر بسبب بطون توضع الصلوة وبذا على رواية الصحيحين لا رواية السنن وبذا الحمل مستبعد ونقول ان وجه الترك ان الصلوة حالة المسايقة غير صحيحة واما جواب ان عصر اليوم جائز عندك عند الغروب ايضا فنجيبه عن انشاء الله تعالى ويصح لنا فعلة عليه السلام المذكور في الصحيحين وليلا على تاخير الصلوة من الوقت المكروه واني تتبعت كتابا كثيرة لمسئلة هل الرجل ما موردا او عصر يومه عند الغروب فاجدته بل يدل عبارة محمد بن مؤطاه ص ١٢٥ على عدم الامورية ففعل مسألة الحقيقة في الصلوة لا غير **قوله** ما كدت ان اصلي الخ قيل ان يذيل على ان عمادى الصلوة قبل الغروب والمتار عند النماة ان كاد مثل باقى الافعال ثبت عند الاثبات ومنتفى عند النفي واما اذا علم وجود الفعل وثبوت في الواقع فيدل كاد المنفى على تحقق ذلك الفعل بالبطور **باب** ما جاء في الصلوة الوسطى منها العصر في تفسير الصلوة الوسطى فمس واربون قوله لا ذهب ابي حنيفة في ظاهر الرواية انها العصر وفي شرح التقاية للما على القاري رواية شاذة عن ابي حنيفة ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر ولما في ابي داود ص ٦٥ وعندي لابن ابي داود من توجيه الرواية الشاذة والحديث وعندي ان ما في ابي داود ص ٦٥ فمن اجتهاد زيد بن ثابت وناصحت المرفوعات وقال النووي كان مذهب الشافعي انها صلوة الفجر الا انها صحت الاحاديث في انها صلوة العصر وقال الشافعي اذا صح الحديث فومذبه فيكون مذهبه انها صلوة العصر في مدخل البيهقي عن ابي حنيفة اذا صح الحديث فومذبه في ذكر البيهقي عن ابن البارك عن ابي حنيفة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء من الصحابة نختار منهم وما جاء عن ابي حنيفة فم رجال ونحن رجال او قال زحمانهم وديلين في مسألة الباب ما في مسلم ان في مصحف حفصة الصلوة الوسطى صلوة العصر ولا يقال ان العطف يقتضى التفرقة قد صرح انه اذا كان لموصوف واحد صفات يجوز اذخال حرف العطف فيما مثل الى الملك الفراء وابن العاصم وليث الكتبية في المزموم **قوله** ان الصلوة الوسطى صلوة الوترو اختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي وصنف في كتابا مستقلا وقال ان الوترو لم يكن باحتمس وانما فريضة وقال انى بلغ لامة ان الوترو فرض ذكره ابن عابدين **قوله** من سمرة بن جندب الخ قيل سمع الحسن البصري عن سمرة كثير اذ قيل انه لم يسمع منه شيئا وقيل انه سمع حديث العقيقة واختلف في سماع الحسن عن علي بن ابي طالب **باب** ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر **قال** ابو عمر في التمييز ان حديث لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب متواتر واما حديث نهي الصلوة عند الطلوع والغروب والاستواء فصحيح ايضا فالوقت المنية فيها الصلوة خمسة وجعل ابو حنيفة طائفتين فقال لا تحمل الصلوة في وقت الغروب والطلوع والاستواء ثم ان صليت فيما فقيه تقسيم البطان وعدمه فتبطل الفريضة وكل ما يورد في الزمة ووجب كمالا وتصح النوافل مع الكراهية التحريمية ولا تفسير لغيره ولفظه فمذبه ما هو ظاهر الهداية ص ١١٤ من ان الواجب لغيره ما يكون مطلوباً بنفسه والواجب لغيره ما يكون مطلوباً لغيره وقال الشارحون ان الواجب لغيره ما يكون من التدا والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد وادابهم لفظ الهداية من جهة واشكل عليهم ركعتا الطواف فانها واجبتان للعين على ما قالوا واما على ما قلت فواجبتان للغيرى

**قوله** ما كدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس فان قلت ظاهره يقتضى ان عمر صلى وقت الغروب قلت لا سلم بل يقتضى ان كيد ووتة كانت وقت الغروب ولا يلزم منه وقوع الصلوة عنده كذا ذكره الكرماني ١٢

**قوله** صلوة العصر علم انه قد وقع الاختلاف في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والاكثر على انها صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة واحمد ومذهب مالك والشافعي انها صلوة الصبح وقال النووي والذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها صلوة العصر وهو المتعارف انتهى ومن ثم قال الماوردي من الشافعية نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث في انها العصر وكان هذا موهمة به لقوله اذا صح الحديث فومذبه واضربوا يده على عرض الناطق كذا ذكره الشيخ في اللغات ١٢ **قوله** صلوة الصبح لانها بين صلواتي الليل والنهار والواقع بين الحد المشترك بينهما ولانها مشهورة وقيل انها المغرب لانها المتوسطة بالعدد وقيل العشاء لانها بين جنيتين واقعتين طرفي الليل مع ما في ادائها من مزيد مشقة ومزيد فضل كونها من خصائص هذه الامة كذا في اللغات وقيل انها الوترو لانه الوسط بين الفرض والنفل والله اعلم وعلمه ام ١٢

احمد بن مَنِيع نَاهُتِيْمًا خَبَرَنَا مَنصُوبٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ قَتَادَةَ اَنَا ابُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ مِنْ اَسْحَمِهِمْ اَلَى اَنْ رَّسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ <sup>مَرْبُوبٌ لِّابْنِ زَادَانَ وَهُوَ ابْنُ اَبِي الْوَلَدِ</sup>

**وفي الباب** عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرق بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفران والصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس اما الصلوات الفوائت فلا يأس ان تقضى بعد العصر بعد الصبح **قال** علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابى العالية الا ثلثة اشياء **حديث** عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحديث** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **وحديث** علي القضاة ثلثة **باب** جاء في الصلوة بعد العصر **حديث** ثابته بن جابر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلهما بعد العصر ثم لم يعد لهما **وفي** الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابي موسى **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن **وقد** روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا اخلاق ما روى عنه انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وحديث** ابن عباس اصح حديث قال لم يعد لهما **وقد** روى عن زيد بن ثابت فهو حديث ابن عباس **وقد** روى عن عائشة في هذا الباب روايات روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروى عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن

لنتم الطواف فظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسبعة التلادة ولما في نفي ركعتي الطواف اثر عن الخطاب فان طاف قبل طلوع الشمس ولم يصل ركعتي الطواف حتى يبلغ ذى طوى اخرج الطحاوي موصولا والبخاري معلقا ولما ايضا المرابي الكرم ام سلمة روى طوي وراواتكس فطانت ولم تصل حتى خرجت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقال ابو حنيفة في الطائفة الثانية للادوات المكروهة تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها النوافل والواجبات لغيرها ولم يفرق الشافعي بين الطائفتين وقال تصح الفرائض وذوات الاسباب من النوافل مثل التيممين والخوف لا غيرها وتجوز السنن الاكدة ايضا وقال مالك يجوز الفرائض لا النافلة وتفقد الشافعي ان ذوات الاسباب سامة وغيرها في خيار العبد فردد النبي على ما في طوعه وقال صاحب الدر المنثور ان وقت بعد الفجر والعصر ينبغي ان يكون مشغولا بالفرض فالشعب ليس بسبب الوقت يجوز الفرائض والواجبات لعينها وقال ابن الهمام هذا تخصيص بالاراءى ابتداء فلم يجب عن الابداد واخذ طريقا آخر لانهما المسئلة وقال الطحاوي في التفقه ان النبي عن الصلوة بعد العصر والفجر صلواتهما صلى في الفور بعد دخول الوقت او بطوره فعلم ان التأثير للصلواتين فلا يجز في الوقت واقول فيما قال الشيخ على صاحب الدر المنثور بان تخصيص النصف بالفرض فانه قد خص منه صلوة العصر والفجر ونفس آخر مستقل وهو قضاء الوتر اخرج الترمذي ص ٩١ بسند فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو مشكك فيه بخلاف اخيه عبد الشرف انه ثلثة واخرجه ابوداود ص ٢٠٢ وصححه العراقي ولكنه غير واضح والادوخ ماني سنن الدارقطني وقال الشوايف حديث الباب عام ويخصه حديث التيمم فتحول الى مسئلة الاصول فقال الشافعية اذا تعارض العام والخاص فيراد من العام ما وادار الخاص تقدم الخاص اوتأخر اولم يعلم التاريخ وقال الاحناف لو علم التاريخ فالخاص ما فرماح والافوق التعارض فيقول الى باب التعارض وهذا هو الناظر في الشافعية يروى بالزيادة والزيادة وتيسرهم هذا جيد مؤثر قوي مما قال الاحناف فاقول ان المراد من التعارض عندنا انه يعامل فيه بمقاسم الاصول فانه قد كثر تخصيص النوعيات باحكام لا تكون في الجنسيات وهذا من تعبيراتي فصار تعبيرنا ايضا اجودا قويا وصارت منا بطنتنا اشمل على منا بطنتهم ومقاسم الاصول ان يكون جزئي واحد مثلا يصلح للاندراج تحت العام ويصلح للاندراج تحت الخاص فاذا خال تحت ما له زيادة استحقاق مقاسم الاصول فجزئى الضابطه فيها نحن فيه بان الشريعة تامة بعمد الصلوة ثم ما كان دينا من السنن والفرائض والواجبات لعينها تجوز اداءه وما كان من التبرع من الواجب لغيره وان افتر لا يجوز اداءه وبالفاظ آخر ان ما كان في ذمة من السنة تجوز اداءه والا فلا يفيد هذا الاصل فيما من الصلوة مفردا اذا مات الامام الجائر الصلوات فقال الشافعية ان الشريعة امرت بتكرار الصلوات فيكون في الصلوات الخمسة ونقول امر الشارع باداء الصلوة في وقتها لا بالكرار كما هو مزعوم الخضم ثم سأل سائل افاصلى معهم قال نعم لو شئت كما يدل على هذا صراحة ما في ابى داود ص ٩٢ فلا تكون الامادة الا فيما تجوز منه فاذا انكسر سورة تكرر الصلوة في الاوقات الخمسة وليتدبرني بهذا قوله لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى ان مصداق انما هو المشكك وقيل مصداق هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج الماحل في الشرح الثاني فان فضل عليه السلام ثابت على جميع الانبياء السابقين بل ارباب قوله حديث على هو قول على كما في السنن الكبرى وليس برفوع واما ما قلنا من كراهية الصلوة في الاوقات الخمسة فاجتماع العصر مع الكراهية ليس ببعيد وقال الشيخ ابن الهمام انهما يجتمعان في المعاملات لا العبادات فان في المعاملات طرفين طرف الدنيا وطرف الدين بخلاف العبادات فان الطرف فيها واحد وهو طرف اخرى واقول بلزم على هذا ارتفاع باب كراهية الصلوة ويجوز ان يقال ان الكراهية الواقعة على نفس الصلوة لا تجتمع معا بخلاف الكراهية في بعض اجزائها فيصح قول الشيخ بل ارتفاع باب الكراهية وبذلك يفيد الشافعية ايضا في اشكال اشكل عليهم حله وهو عدم اجتماع العصر مع الكراهية التزبيدية وهو قول عندهم والشافعية علم وعلم اتم **باب** ما جاء في الصلوة بعد العصر في الصبحين عن عائشة روى ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة في بيت عائشة روى في السنن عن ابن عباس وام سلمة انه عليه السلام شغل عن سنتي الظهر فقضاها بعد العصر وقال الشافعية ان خصوصية عليه السلام وقال الشافعية ان خصوصية باعتبار المواظبة لا في اصل المشروعية والسلف ايضا مختلفون ولما في البخاري ومعاني الآثار ص ١٨٠ ان عمر كان يعجز من يصلي الركعتين بعد العصر وهذا لا بد من كونه علانية ولم ينكر عليه احد من الصحابة روى قلنا ان نقول ان قول جمهور الصحابة روى مع ابى حنيفة وهو سئل الدارمي فقال اقول بقول عمر بن الخطاب وحديث الباب ان وقال الحافظ ان عطاء اختلط في آخر عمره واخذ عنه جرير بعد الاختلاط ولنا

**الحق** فصلما بعد العصر يابدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي والظاهر ان هذا من خصوصية صلعم لعوم النبي للغير وانه روى في حديث انه كان يصليها دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقالت يا رسول الله افضيها اذا فاتنا قال لا انتهى فعني الحديث كما قاله ابن جرير وقد علمت ان من خصا نصي انى اذا علمت عملا او امت عليه فمن ثم فعلتها نيت غيري عنها لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكفه في تلك الاوقات ولا تخفى ان اذا كان من خصوصية فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلث وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى المغرب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلم لم يسمعوا نهية صلوات الله وسلامه عليه وجمعه على التزبيد دون التبريم واما لغم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لاما الذي له سبب كالمندورة وقضاء الفاتية فما زلت حديث كريب واستثنى ايضا مكة واستواء الوجه وقال ابو حنيفة رحمه الله صلى الله عليه وسلم فعل كل صلوة في الاوقات الثلث سوى عصر يومه عند الاصفر يجرم للندرة وان افتر بعد الصلوات دون المكتوبة الفاتية وسبحة التلادة و صلوة البنائة كذا في المرقاة ١٢

الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس **والذي** اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثنى من ذلك مثل الصلوة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف **فقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وبه** يقول شافعي احمد اسحق **وقد** اكرهه قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة **باب** جاء في الصلوة قبل المغرب **حدثنا** هنادنا وكيع عن كهس بن الحسين عن عبد الله بن يزيد **عن** عبد الله بن مغل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **بين** كل اذنين صلوة لمن شاء **وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مغل حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب فلم يرب بعضهم الصلوة قبل المغرب **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوة المغرب ركعتين **بين** الاذان والاقامة **وقال** احمد واسحق ان صلتهما فحسن هذا عندهما على الاستحباب **باب** جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس **حدثنا** الاصحاح نا معن نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن يسار بن سعيد عن الاعمش عن محمد بن ثوبان **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك

ما في معاني الآثار ص ۱۸۰ عن ام سلمة رضي الله عنها قالت لم عليه السلام انفقتهما اذا فاتتا قال لآه وسكت الجافظ عن الحكم على حديث الطحاوي قال رجل ان سندا عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في شيء فان حماد اقل حفظه في الآخر وقل تتبعت مسلماً فاستخرجت منه سندا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في مواضع كثيرة فليكن حكم ذلك الرجل على ذلك السند ومرويه السيوطي في النفاص الكبرى وصححه الحديث موجود في مسند احمد فالماصل عندي ان حديث الطحاوي في اعلى مراتب الحسن لذاته ولنا ما في مسند احمد وبعضه في البخاري ان معاوية رضي الله تعالى عنه دخل المدينة وكان ابن الزبير يصلي الركعتين بعد العصر فقال معاوية ما تفعل فاني ما وجدت من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الزبير علمت من عائشة رضي الله عنها ان عائشة رضي الله عنها ما صلي في بيتي وارسلت الي ام سلمة رضي الله عنها وقالت ام سلمة رضي الله عنها انك كنت ذكرت لهما فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ولله العله ربح الترمذي حديث ابن عباس على حديث البخاري وقال حديث ابن عباس صحح. ولنا ايضا ما في مصنف عبد الرزاق عن ابي سعيد نفعنا ما امرنا ونفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما امرنا على ان نعملها على خصوصية عليه السلام كما قلنا **قوله** عنها عن ام سلمة رضي الله عنها عن ام سلمة ليس يصحح فان عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ان يراود ما في مسند احمد في قصة معاوية وابن الزبير **قوله** الا ما استثنى من ذلك اسناد الاستثناء ضعيف **باب** ملجاء في الصلوة قبل المغرب تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعي وفي قول من الاباحه وقال ابو حنيفة ومالك لا ينبغي وقال ابن العمام بالاباحه ونفي الاستحباب وحديث الباب للشافعي واجب بان المراء المثل مقدار الصلوة بين الاذنين داخل الصلوة ويرد على هذا الجواب ما في البخاري في الموضوعين عن عبد الله بن مغل صلوا قبل المغرب ركعتين واني تتبعتهما لاجدنا حديثان او حديث واحد فلم اجد في شيئا من المحدثين الا ان بوب البخاري على الفصل بين الاذنين واتي فيه بحديث الباب وبوب على الركعتين قبل المغرب واتي فيه بحديث صلوا قبل المغرب ركعتين وفي مسند الزبير بين كل اذنين صلوة الا المغرب وادرج ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي في الكافي المصنوعه ان ليس بموضوع وقال اهل حيان بن عبيد الله مصغرة وفي مسند الزبير المحدث الذي كذبه فطاش وابن عبيد الله ونقح الزبادي الريلبي والما في نقل قول ابن الجوزي والبراد لم يتجرأ ما قال السيوطي وهذا العجب منهما واخرجه الدرر فاني ايضا وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار انه وهم حيان وادرج من نفسه عندي قرآن من سنن الدرر فاني على كونه مرويا من العوفي وليس من ادراج الرازي ونقول بعد تسليم الاباحه كما قال ابن العمام ان الحديث لا يدل على الاستحباب لما في البخاري وادرج داود ص ۱۸۲ من شاء ان يعليها خيفة ان يتخذ بالناس سنة واما الفرق بين السنة والاستحباب فبغيره في نصوص الشارع ونقول ايضا ان الزبادي في كتاب التارخ والمنسوخ يقول ان بالشيخ والناسخ لفظ الا المغرب فذل هذا انما من الصحيحين لحديث الا المغرب **قوله** قد روي عن غير واحد من اصحابنا ما في ابى داود ص ۱۸۲ اسئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال ابن عمر ما رايت احدا يصليهما قبل المغرب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن وقال النووي في شرح مسلم ان الجمهور ابى حنيفة ولكن الامام حديث نزد عليهم وفي فتح الهادي وعمدة القاري سئل احمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت الامة واحدة ثم في العمدة حين يلغى الحديث اى ما صليت الامة واحدة حين يلغى الحديث وهو دواب احمد وفي الفتح حتى يلغى الحديث فظاهره انه صلها مرة ثم اذا بلغه الحديث استعمله من الاثبات بهما ولكن الصحيح ما في العمدة بقدرته ما في مسند احمد **اطلاع** ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في الماشية لحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها الا في هذا الموضع فان المروي عن بريدة استثناء الا المغرب في مسند الزبادي واما مارواه الشيخ فهو مروى عن ابراهيم التيمي مسنلا في كتاب الآثار **باب** ملجاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس مذهبنا ان طلوع الشمس في خلال الصلوة مقصد للصلوة ثم قال الشيخان تحولت الصلوة الى النافلة وقال محمد تبطل من الاصل ولا تبقى النافلة ايضا ورواية شاذة عن ابى يوسف في الفتح انما لا تبطل وتبقى فريضة ثم اذا طلعت فالسبيل عنده اذن ان يكسب المصل على حاله ويؤدي الباقية بعد خروج وقت الكراهة ولما اذا غرب الشمس فلا تنفس الصلوة فحديث الباب يخالفنا على الرواية الشاذة عن يعقوب وقال الائمة الثالثة من الجازين ان مصداق حديث الباب المعذور من التام وغيره والتي عن الصلوة في هذه الاوقات لغير المعذور والمال انه لا ايجاب في متن الحديث الى المعذور وقال الشافعية من تعذر واخر العصر صححت صلواته ويكون مرتكب الكبيرة والحق اياه اجتهاد من صار اهل الوجوب من البائع والمسلم بان اذا صلى وعزيت الشمس في خلالها لم تنفس صلواته بدون التمام واما الاثبات فاصحاب احمد يثبتون ما في الصدور وقال الطحاوي ص ۳۳۲ انه تحول على من صار اهل الوجوب بان تجب الصلوة عليه ثم يقضيها ثم رده الطحاوي بان رواية الصحيحين فليضف اليها ركعة اخرى بخالفه ثم اختار الطحاوي بطلان الصلوة عند الطلوع والغروب وجعل حديث الباب منسوخا بكل الجزئين ونقله الجافظ ثم رده من جانبه بارادته الطحاوي والعجب

**له** قوله فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك لما قال صلح لا تمنعوا احد طواف هذا البيت وصل اية ساعة شاء من ليل ونهار وعند ابى حنيفة ردها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم حديث النبي وقيل انه ناسخ لما سواه لان الحرم راجع قال ابن اللك والظاهر ان المراد بقوله صلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص انتهى ۱۳ **له** قوله بين كل اذنين الخ قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوجه متوجهين ان الاذان للصلوة بمعنى ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبقيت ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كما ذكره في فتح الباري والاصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نافلة وينبغي ان يصلي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابة القول بالشيخ فيما وانما خصت من العموم ۱۲ المعات **له** قوله فلم يرب بعضهم الصلوة قبل المغرب وهو قول ابى حنيفة قال التوريشي انما ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها واما رواه غير من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليها على عهد النبي صلح فيه دليل على نسخها ما كان قبل روية كذا في المعات وتامر في فتح القدير ۱۳ **له** قوله قال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النبي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ذكره صدر الشريعة في شرح الوافية فيطالع ثم قال ابن الملك قيل معناه فقه ادرك وقتها فان لم يكن اهل للصلوة ثم صار اهل وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة كذا في المرواة ۱۲

**قوت المعتدي** (بين كل اذنين صلوة) قال ابن سيد الناس لى بين اذان واقامة تشيية تغليب كالعربين والقرين تخفيفا للمذكر اخف من المؤنث -

من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابو هريرة حديث حسن صحيح **ويده** يقول اصحابنا والشافعي واحمد والسنن ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها **باب** جاء في الجمع بين الصلوتين **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما اردت لك قال اردت ان لا يخرج اهله **وفي** الباب عن ابو هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس **قد** روى عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي **وقدر** روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف البصرى نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش بن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير **قال** ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرضوي وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة **ورخص** بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض **ويده** يقول احمد والسنن

من المأخذ انه نقل جواب الطحاوي ولم ينقل رده واخذ ارباب التصنيف مسألة الاصول كما ذكر شارح الوقاية وسخ في الجواب واذكرة محض الدعوى وما دته كثيرة لا يسعه المقام الضيق فاقوى ان الحديث في حق الجماعة لا في حق الادات فيكون المعنى من ادرك ركعة مع الامام فليصنف اليها ركعة اخرى ولكن الركعتان قبل الطلوع والغروب وزعم المجازيون ان المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع ولا يتألف في رواية فيصنف اليها ركعة اخرى ولي في هذا الجواب قرآن منها ان الحديث مروي في اربعة مواضع بالفاظ متقاربة والتفقوا في المواضع الثلاثة على انها في حق السبوق يقال في هذا الموضع ايضا ان في حق المسبوق ومن تلك المواضع ما في مسلم ص ۲۲۱ عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي سلم في بعض الطرق من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام لم يكن نفا في ان في حق المسبوق وايضا جمع مسلم حديث الباب وحديث من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام في باب واحد فيل على ان مصداق الحديثين واحد ومن تلك المواضع ما في ابى داود ص ۱۲۹ من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة لى من ادرك الركوع وغض البخاري في سننه حديث ابى داود في جز القراءة وقد اخرج ابن خزيمة عن ابن خزيمة عن مالك تلك المواضع ما في النساء في من ادرك ركعة من الجمعة فاقل ان حديث الباب ايضا في حق المسبوق ولا اقول بان الحديث واحد واختلاف الالفاظ من الرواية بل اقول انه عليه السلام ذكر المسئلة مرارا وان قيل طالبا للثبات ما وجه تخصيص الصلوتين بالذكر فيقال لعل هذا من وجوب الصلوتين وعلل رواية ابى هريرة فيكون بالواسطة واما ان يقال ان آخر الوقت اجامنا ليس الاثنتين الصلوتين واما ان يقال ان آخر الوقت المعلوم حاصل للكل ليس الاثنتين الصلوتين وهذا يتفق ومير ذكر قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب وايضا يقال انه مثل حديث فضالة في سنن ابى داود ص ۹۱ قال ابى صلى الله عليه وسلم ما حفظ على البردين او العصرين وحمله اهل التدريس على زيادة الالتفات وغيره وقال السيوطي انه من خصوصيته وليس عليه الا صلوة العصرين وبنى ما ذكرت من المراد ما في فتح الباري من السنن الكبرى من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع الشمس فقد تمت صلوة فاقل ان هذا الباب من السنن الكبرى موجود عنده وما وجدت فيه ما يحكى المأخذ وذكر الشوكا في هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى وقال في بعض الروايات ولكن الانصات ان الرواية ثابتة واقول قد ساء المأخذ في فهم مراد الحديث والحال ان الحديث في مسئلة سنن الفجر كما روى الترمذى ص ۵۷ من لم يصل ركعتي الفجر فليصليها بعد ما تطلع الشمس وهذا الحديث ثابت عندي من ازيد من عشرين طريقا فمن في مسند احمد وخمس في سنن الدارقطني وثلاث في سنن البيهقي واثنان في صحيح سنن ابن حبان واثنان في المستدرک وواحد في طبقات الذهبي وواحد عند النساء في الكبرى وعند الطحاوي ومدار لكل قادة ثم عبر بعض الرواة وهم قس من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدها والمراد من الركعة الصلوة والصلوة قبل الطلوع هي المكتوبة والصلوة بعد الطلوع السنن ويجوز بعض الرواة المراد الواضع فكان ما في السنن الكبرى متعلقا بالسنن بل ما ذكرت وزعم المأخذ متعلقا بحديث الباب ولقد بلغ المأخذ المراد الصبح في التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم وقال انه منقود بهذا المتن واما على النساء الكبرى ولم يبيح على هذا في الفتح وايجر اكل ما قلت على كلام المأخذ موجودة بالدلائل والقرائن ومر العتي على حديث الباب واخرج بعض الطرق مشتملا على وجوب ركعة بعد الطلوع والغروب واقول ان هذا فتوى ابى هريرة وليس بمرفوع ولم يميز المأخذ العتي بين الموقوف والمرفوع والدليل على انه فتوى ابى هريرة عبارة البيهقي في السنن الكبرى واقول ايضا ان ابن عباس راوى حديث الباب في سلم وفتواه بطلان الصلوة لو طلعت الشمس يستدحج في مسند ابى داود والطحاوي واخرجه في النساء ص ۹۸. ايضا الا ان القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه (تتمت) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك ويمكن نفا ذلك الجواب في الجملة فان فخر الاسلام والخرسي مختلفان فمن طهرت او سلم او بلغ بل يجب عليه الاداء في الحال او بعد طلوع الشمس ويرد على ما قال المجازيون فعله عليه السلام في عزرة الخندق كما في الصحيحين وسما على ما عند مسلم وفعله عليه السلام في ليلة القريش بعد الفراع من حديث الباب نحول مسئلة جواز عصر يومه عند الغروب اما الى الاجتهاد او الى الحديث السابق في الترمذى من صلوة المنافق ولم يبق لحديث الباب التعلق بمسئلة العصر والعصر التارعتين فيها **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين. اجمال مذهبه مالك والشافعي واحمد جواز جمع الصلوتين وقتا باختلاف الروايات في السفر والمطر والمرض ثم الجمع جمع تقديم وجمع تاخير وانكر البخاري جمع التقديم وعن ابى داود لم يجمع حديث في جمع التقديم ثم يجمع التقديم شروط منها ان يتوى الجمع قبل تسليم الصلوة الاولى منها وان لا يفضل بينهما ولا يتطوع بينهما ومنها الترتيب ويشترط في جمع التاخير فيه الجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلوة الاولى وقال ابو حنيفة واصحابه يجمعون فاعلا والجمع فعلا من تعبيري وكذلك في البرهان فان تعبير الجمع الحقيقي والصوري يؤهم الناظر القاهر واما تفصيل المسئلة فسياتي عن قريب واما حديث الباب فقال النووي انه يجمع في ثمن المدينة لعله لم يرض واقول انه يخالف مرارة حديث الباب من غير خوف ولا مطر وكيف مرض كل القوم ثم قال النووي ذهب بعض القدماء الى الجمع الوقتي بدون سفر ومطر ومرض احيانا بشرط ان لا يعتادوا قول ان في واقعة الباب جمع فعل باقرار المأخذ في الفتح ذلك قال ابو الشفاء وتلميذه كما في مسلم ص ۲۲۶ وفي النساء قول ابن عباس بان جمع فعلا. **قوله** وقد روى عن ابن عباس انه لعلا اشار الى ما في مسلم ص ۲۴۶ عن ابن عباس ما يدل على انها واقعة السفر ويدل حديث الباب على انها واقعة المدينة ولم يتوجه احد من الحديثين الى انه اختلاط الراوى او غيره والحال ان الفاظ الحديثين متممة متقاربة. **قوله** من جمع بين الصلوتين بدون عذر الخ لا يجمع بينهما على المجازيين وهذا اصح موقفا على ابن الخطاب رضى الله عنه. **قوله** حنش بن عكرمة حنش بن عكرمة تلميذ على رضى الله عنه وهو ثقة واما حنش بن عكرمة بن قيس وهو ضعيف وصح الحاكم حديثه لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة احد من الحديثين وحسن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس الا انه ايضا يتساهل في حق الرواة **قوله** وبيده يقول احمد الخ نسب الى احمد بن حنبل ما ذكر النووي عن بعض الشواغل وعلل المصنف لم يعتد على هذه فانه قال في العلل الصغرى ما اتيت في الترمذى برواية الاعملى به بعض العلماء الا حديث ابن عباس

**قوت المغتدى** (نا ابو سلمة يحيى بن خلف المصري نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير هذا اورده ابن الجوزي بالموضوعات واعلم بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرج الحاكم بالمستدرک وقال حنش ثقة سكن الكوفة واخرجه البيهقي بسنة وله شاهد موقوف على عراخره البيهقي واخرجه عن ابى موسى الاشعري واخرجه ابن ابى شيبه بمصنفه



**وقال** بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطروية يقول الشافعي واحدا استحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين **باب** ما جاء في بدء الاذان **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموي نا ابي ناهج بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرواية فقال ان هذه الرواية حق فقم مع بلال فانه اندي وامد صوتا منك فالتق عليه ما قيل لك ولينا وبذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجزأه وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلته الحمد فذلك اثبت **وفي** الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق اتهم من هذا الحديث واطول ذكر فيه قصة الاذان مشي مشي الاقلمة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد ربه ولا تعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان **وعبد** الله بن زيد بن عاصم المازني له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عمر بن عبد ربه بن تميم **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر نا التجار بن محمد قال قال ابن جريح انا نافع عن ابن عمر قال كان المساجدين قد ما المدينة يجمعون فيصيحون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى قال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر اولاد تبغثون رجلا ينادي بالصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال قم فناديا للصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب** جاء في الترجيح في الاذان **حدثنا** بشر بن معاذ ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محمد ورة قال اخبرني ابي وجدى جميعا عن ابي محمد ورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقمه والقى عليه الاذان حرقا حرقا قال ابراهيم مثل اذاننا قال بشر فقلت له اعد على فوصف الاذان بالترجيح **قال** ابو عيسى حديث ابي محمد ورة في الاذان حديث صحيح **وقد** روى عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي **حدثنا** ابو موسى محمد بن الشنن نا عفان نا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن عيسى عن ابي محمد ورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة

از عليه السلام جمع بين الظهور والعصر بالمدينة الخ وحديث اذا شرب الخ فاجله وانه ما في الرابعة فاقوله واقول ان الحديثين معمول بهما عندنا ونقول انه جمع فعلى **قوله** للمريض ان كان النبي صلى الله عليه وسلم مريضا نفس صديت بلا خوف ولا مطر ولو سلم بتقدير الجمال فكل كان المقدمون كلهم مريضين ايضا ولا يقبل العاقل هذا الا احتمال الاعرج المريض **باب** ما جاء في بدء الاذان. بدء الاذان في المدينة وفي بعض الروايات السابقة ان جبرئيل عليه السلام علم عليه السلام الاذان في ليلة الاسراء والاذان عندنا سنة ونسب وجوبه الى محمد واقول لعلم ما خوذ ما قال محمد ان يقابل الامام يقوم اجتمعوا على ترك الاذان ولا يخرج الوجوب من هذا فانه روى عنه مثل هذا في اهل قرية اجتمعوا على ترك الختمة وعندي مدار القائل انه ترك شعار الاسلام ثم بين القتل والقتال بون بعيد وضعف استدلال النووي بهذا البون على قتل تارك الصلوة بحديث امرت ان قاتل الناس الخ فان المذكور في الحديث هو القتال لا القتل **قوله** خرج عمر بن الخطاب فاذا في بعض الروايات انه خرج عمر بن الخطاب بعد عشرين يوما وظهر حديث الباب انه خرج في الحال ولما ظن في كلام طويل **قوله** يا بلال قم فناديا بالصلوة هذا اختار ابن جرير هذا النداء غير الاذان المعروف وذكر احتمال ان يكون هو الاذان المعروف ويقدر العبارة كذلك في الاول ورجح المعنى الاحتمال الثاني ولما كلفنا مطنب والمخار عندي مختار لما ظن ابن جرير في روايتين قويتين مسلتين ان النداء الصلوة جامعة الصلوة جامعة كان في زمان **باب** ما جاء في الترجيح في الاذان قال مالك والشافعي بالترجيح وعن احمد جواز الامرين ومختار

**له** قوله الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوة الخمس بالاجماع والمشهور ان شرعية في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برواية عبد الله بن زيد بن ثعلب بن عبد ربه ورواية عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر راي ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي انه رآه بقعة عشر طراد ومرح بعضهم باربعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لا يثبت شي من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جات في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحى اليه صلعم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو المراد بقوله صلعم بين ذكر عبد الله بن زيد رؤيا انها لرؤيا حق انشاء الله ترقيا منه صلعم نزول الوحي بذلك وقد وقع في اراء عبد الرزاق والبوداودي في المراسيل من طريق عبيد الله بن ابي بكر راي ان عمر لما راي الاذان جاد بنجر النبي صلعم فقال صلعم قد سبقك بذلك الوحي وهذا الصح كذا ذكره الشيخ في المعاني شرح المشكوة والتهتم في العلم ١٢ **قوله** الناقوس الذي تقريه النصارى لاوقات صلواتهم خشية كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسما الويل ١٢ اقاموس **له** قوله اولاد تبغثون الواو للعطف اي على مقدر اى تقولون بوافقة اليهود والنصارى ولا تبغثون والهمزة لانكار الجملة الاولى و مقررة للثانية وشاوبتها ١٢ مرقة **له** قوله فناديا للصلوة اي بان الصلوة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلال كان ينادي بقوله الصلوة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح المسلم عن القاصي الظاهر ان اعلام واخبار بصحور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا على الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روى عن عبد الله بن زيد انه راي الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اول الاعلام ثم رؤيته عبد الله بن زيد فشرع النبي صلعم لما لومي اواجتهاد عند من يجوز عليه وهو الجمهور وليس هو عملا بمجرد هذا ما لا شك فيه بلانحلاف والله اعلم ١٢ على القاري طيب **له** قوله فوصف الاذان بالترجيح وقال ابن الملك الترجيح في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات ان لا ترجيح في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيوا واولنا الحديث بان تعليمه عليه السلام ابا حمزة الاذان عقيب اسلامنا عاد عليه السلام كلمة الشادة ذكرها يثبت في قلبه ظن بالوجه ورة ان من الاذان انتهى ذكره على في المرقاة ١٢

**قوت المعتدي**

لما اصبحنا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرواية فقال ان هذه الرواية حق قال قب رؤيا الانبياء وحى وراها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في الدين ليست بشي الا ان هذه من غيرهم استقرت من الدين بوجه الاول انه قيل له صلى الله تعالى عليه باله وسلم بوحى الفذ باه كانت مما يتشكف اليها ويصل العمل بها فامر بها حتى يقرب عليها او ينهي عنها على قول بجواز اجتهاد على ان تبين هذه السنة من مسائل القياس اولاد راي ان نظرها لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في جسده وسواس وخواطر مسترسلة وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه باله وسلم راي الاذان ليلة الاسراء وسعد ولم يؤذن له به عند فرض الصلوة حتى يبلغ اليقاعات وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فذلك اثبت دليل على ترجيح احد احتمالين الثاني والثالث على الاول لان كان الاقرار عليه اولاد بوحى اه قال ابن سيد الناس وذكره براسي له ان عمر لما راي الاذان لوما اتمه ليجزه صلى الله تعالى عليه باله وسلم وجاءه الوحي به فخاراه الا بلال يؤذن فقال صلى الله تعالى عليه باله وسلم سبقك به الوحي قال فذا معصدا لاول الاول (فان اندي) اي احسن صوتا قال حج اي اهد بعد والمالة (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) قال ابن سيد الناس عبد الله بن زيد اثبتان من الانصار من بني مازن الاول ابن عبد الله وخبر الاذان والآخر ابن عاصم لما حديث في نحو الوضوء و صلوة الاستسقاء وقد نسب بعض المتقدمين لفظ اذ جعل خبر الاذان لابن عاصم فيصيحون الصلوات قال قح اي يقدرون ميساليا لوالها فيه من الميمن وقتا قدمنا فقال عمر اولاد تبغثون رجلا ينادي بالصلوة قال ابن سيد الناس ظاهره معارض للحديث الاول ويمكن الجمع بان نداء بلال لم يكن اذا اشار به عمر على صورة اذان شرعي بل لعله مجرد اعلام بدخول وقت وانا استقر الاذان الشرعي بعده فلا يعارض بذا رؤيا عمر بجواز وجمع بعده ونسب بالعمرك من مطلق النذار والوجه ورة اسم سمره بن معين قال ابن سيد الناس هذا ما اختارت وقال غيره اوس بن معين او ضمرة بن عير



في قبة له جهاء الاله قال من ادم فخرج بلال بين يديه بالعزلة فركها بالبطاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرين يديه الكلب الحمار وعليه حلة حمراء  
 كاتي انظر الى بريق ساقيه قال سفيان نراه حبرة قال ابو عيسى حديث ابن جحيفة حديث حسن صحيح **وعليه العمل** عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن  
 اصبعيه في اذنيه في الاذان **وقال** بعض اهل العلم في الاقامة ايضا يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي ابو جحيفة اسمه وهب السوائي **باب** ما جاء  
 في التثويب في الفجر **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو احمد الزبيري نا ابو اسرايل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تتوبن في شئ من الصلوات الا في صلوة الفجر **وفي** الباب عن ابي عذرة **قال** ابو عيسى حديث بلال لا تعرفه الا من حديث ابي اسرايل الملاقي واو اسرايل لم يسمع  
 هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال انارواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة واو اسرايل سمعه اسمعيل بن ابي اسحق **وليس** بذلك القوي عند اهل الحديث  
**وقد** اختلف اهل العلم في تفسير التثويب **فقال** بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم هو قول ابن المبارك واحمد **وقال** اسحق في التثويب  
 غير هذا قال هو شئ احده الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبسط القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حتى على الفلاح وهذا الذي  
 قال اسحق هو التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي احذثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة  
 خير من النوم **فهو قول صحيح** يقال له التثويب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم  
**وروى** عن مجاهد قال قلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فتوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد قال اخرج بنا من عند  
 هذا البيت ولم يصل فيه **وانما** كرهه عبد الله بن عمر للتثويب الذي احذثه الناس بعد **باب** جاء ان من اذن فهو يقيم **حدثنا** هناد بن سعيد نا عبد الرحمن  
 بن زياد بن النعمان عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان  
 يقيم **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخا صلاء قد اذن ومن اذن فهو يقيم **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث زيادنا نعرفه من حديث  
 الا فريقي الا فريقي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **قال** احمد لا اكتب حديث الا فريقي **قال** رايت محمد بن اسمعيل يقول  
 امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم **باب** جاء في كراهية الاذان بغير وضوء **حدثنا** علي بن حجر الوليد  
 مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن  
 يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلوة الا متوضئ **قال** ابو عيسى هذا اصح من الحديث الاول **وحديث** ابي هريرة لم يرفعه ابو وهب  
 وهو اصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من ابي هريرة واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء **فكرهه** بعض اهل العلم به يقول الشافعي  
**واسحق ورخص** في ذلك بعض اهل العلم به يقول سفيان وابن المبارك واحمد **باب** جاء ان الامام حنيفة بالاقامة **حدثنا** يحيى بن موسى نا  
 عبد الرزاق نا اسرايل اخبرني سماك بن حرب **سمع** جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهل فلا يقيم حتى اذا راى رسول الله صلى الله

كانت حلة حمراء الحلة الرداء والازار من جنس واحد وما ليس الثوب الاحمر للرجال فصنف الشريفي في رساله في هذا فيه تسعة اقول فقيل ان الامر القاني يستحب لبسه و  
 وقيل ان حرام واقول ان المعصوم والمزعم كرهه تحريما واما الاحمر القاني فيكرهه تفرضا واما ما فيه خطوط حمراء فليس به بائز ويمكن لاحد اعداء استتبابه واما الحلة الحمراء المذكورة في حديث الباب فقال ابن  
 القيم ان فيها خطوط حمراء والقرنية على هذا لفظ الهجرة فانها ذات جداول حمراء تجلب من العين ولان في سنن ابي داود ان عبد الله بن عمرو شهد النبي صلى الله عليه وسلم لباسا الثوب الاحمر القاني فنباه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرقه عبد الله وقد ذكروا تحويل الوجه بينة ولبسة في الاقامة ايضا **باب** التثويب في الفجر التثويب هو الاعلام بعد الاعلام من الثوب وكان العرب  
 يحركون الثوب معلقا على خيشة قائما على موضع مرتفع حين خوف الغنيم ثم التثويب اثنا عشر مرة زيادة "الصلوة خير من النوم" في اذان الفجر وهو ثابت مرفوعا وقول "حي على الصلوة" بعد  
 الاذان قبل الاقامة وتعرض لمرح في المؤطا وكذا في التمزج خلاصا لما في الدرر والمختار والثاني حدث في عبدنا بعين وعن ابي يوسف جوازه للامام كما ثبت نداء بلال النبي صلى الله عليه  
 وسلم **باب** ما جاء فيمن اذن فهو يقيم في كتبنا ان الاولى ان يقيم المؤذن ويجاز غيره لولم يشق على المؤذن فوجه الاذنية ان المؤذن امره ان يقرأ ثواب الاذان الموعود فينبغي له ثواب الاقامة  
 ايضا وفي كتب الشافعية ان الاقامة حق المؤذن فصار الامر ضيقا وقد صح كثير من المعاديين في فضل الاذان **قوله** زياد بن الحارث في معاني الآثار عبد الله بن حارث وقال الحافظ في الاصابة  
 ما وجدت عبد الله بن غير كتاب الطحاوي ثم تبعت نسخ معاني الآثار كيلا يكون من سهوا الكاتب فوجدت عنده النسخ على هذا النمط نسكت الحافظ والظاهر انه من سهوا الناقلين والواقع انه زياد  
 فان المذكور في الاحاديث واقعة **قوله** مقارب الحديث نكلم المحذوثون في ان لفظ مقارب الحديث لفظ توثيق او تليين وقد قلت انه لفظ توثيق كما صرح به تانبا ن يقول امره في عمل ابي حاتم كثيرا  
 ما يوجد لفظ فلان على يدي عدل في حق الرواة وقال الحافظ قال الشيخ العراقي انه باصنافه يدي الى ياء المتكلم وان لفظ التوثيق وكنت تمثيت على قول شيخ العراقي حتى ان وجدت انه باصنافه يدي الى عدل  
 وعدل لقب لواب حميس تبع ويكون المعنى "فلان شخص جليل خانة كقائل به" فعرفت انه لفظ التليين وما عذبنا بما حاوره اهل اليمن **باب** كراهية الاذان بغير الوضوء المشهور  
 في مذهبه اعادة اذان المحدث بالحدث الكبير ويجوز اذان المحدث بالحدث الاصح فيكرهه اقامته عن ابي حنيفة كراهية اذان غير متوضئ كما في البداية ص ٤٠، وهذه الرواية تحفظ لان الحديث  
 يساهل في التمزج عن دائل بن جبر بنده صحيح لا يؤذن الا وهو طاهر قائم وقال الحافظ انه معلول لان عبد الجبار بن وائل ليس له سماع عن ابيه وساذر سماعه في باب الجبر ابي بن **باب** ما

له قوله من ادم بفتحتين

اي من جلد كذا في المجمع قوله بالعزلة هي ربيع بين العصا والرح فيه زج كذا في القاموس قوله زبا قوله بالبطي اوس في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الصاصار علما للميل الذي ينتهي اليه السيل  
 من وادي منى الموضع الذي يسمى محصا ايضا كذا في المرقاة ١٢ **له قوله** حلة هي يغم الحاء ازار وورد ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين حمراء اي فيها خطوط حمراء كانت من البرد اليمانية كذا  
 قاله على القاري وبلو يده قول سفيان نراه برة لان البرة على ما في القاموس والمجمع هي ضرب من برود اليمن موشى مخططا ١٢  
**له قوله** الصداي بعض الصادق سوسب الة صدامد وادوهوحي من اليمن قاله ابن الملك ١٢ مرقة **له قوله** من اذن فهو يقيم فيكرهه ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة  
 لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم راها كان يؤذن ويقيم بلال وراها كان يركع والحدث محمول على ما اذا تلحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك ١٢ مرقة **له قوله** هذا عند الحنفية محمول على  
 الاستحباب والشرف القاني اعلم بالصواب ١٢ **له قوله** احق بالاقامة الغرض ان لا تقام الصلوة قبل حضور الامام والاذان يجوز قبل حضوره ١٢ تقرير

عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه **وقال ابو عيسى** حديث جابر بن سمره حديث سمك لا تعرفه الا من هذا الوجه وهكذا **قال** بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **باب** جاء في الاذان بالليل **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابي عبد الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم **قال ابو عيسى** وفي الباب عن ابن مسعود عائشة ونبيسة وانس وابي ذر وسبرة **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اهل العلم في الاذان بالليل **فقال** بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل جزاءه ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد **ويقال** يقول سفيان الثوري وروى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان العبد تامل **قال ابو عيسى** هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **وروى** عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع ان مؤذنا لعمراء بليل فامر عمر ان يعيد الاذان **وهذا** لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث **والصحيح** روى عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل **قال ابو عيسى** ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو اذناه باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل **قال** علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ وخطا فيه حماد بن سلمة **باب** جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** قتيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهزيب عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد اذان فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** وفي الباب عن عثمان حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح على هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على

جاء ان الامام احق بالاقامة اي لا يقام الا عند خروج الامام والخروج يكون بالقيام ان كان في الصف ويدخل المسجد لو كان خارجا وما الاذان فالاحق بالمؤذن بلالا انظر امام **باب** ماجاء في الاذان بالليل قال الجوزي ان الجواز في الاذان بالليل للفقهاء قال النووي يجوز التقديم الى نصف الليل وقال غيره بتقديمه الى سدس الليل الاخر وصح نقى الدين السبكي الشافعي في شرح المنهاج ثم اختلفوا في اعادته بعد طلوع الفجر قال نقى الدين السبكي بوجوب الاعادة وادعى المواتك توارث الاذنين من السلف في المدينة وفي كتبنا ان ابا يوسف وقع مناظرة مع مالك في هذه المسئلة فافق ابو يوسف بجواز الاذان قبل الفجر حين رجع من المدينة وعند الطرفين لوزن بالليل يصحده **قوله** ان بلالا يؤذن بليل الخ مفهوم حديث الباب ان اذان بلال كان في الليل ولو ان ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر ومفهوم حديث صحيح ابن خزيمة عكسه واجب بما في فتح الباري بان الامير في زمانين فان كان بلال يؤذن بعد الفجر لم يفتقر الى الاذان ولو اخره من الوقت وكان ابن ام مكتوم لا يؤذن الا باطلاع الناس فانتقل اذان بلال الى الليل واذان ابن ام مكتوم الى الفجر وقيل ان في صحيح ابن خزيمة قلبا وفي معاني الآثار ص ٨٣ فان في بصره شبا وفي بعض الروايات ان في بصره سواد في السن الكبرى قالت عائشة ان ما روى ابن عمر ان بلال كان يؤذن بليل غير صحيح مع ان رواية بلال بليل عنهما موجودة في البخاري وفي عين الاصابة للسيوطي مثل ما في السنن الكبرى فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة ووجه التوثيق ان اذان بلال كان قريب الفجر كما في معاني الآثار ص ٨٥ ان فضل ما بين اذان بلال واذان ابن ام مكتوم قدر ما يصعد ابن ام مكتوم وينزل بسند قوي وفي سننه على بن معبد بن لوح وهو ثقة وهو غير على بن معبد بن شداد وروى الجامع الكبير وشيخ البخاري واشكل على النووي في الفصل القصير وقال كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل فيصعد ابن ام مكتوم فيؤذن واجيب عن حديث الباب من جانب الاحناف بان الشكر اركان للتسبيح كما في كتاب الحج وهو المتبادر من الفاظ الصحيحين ليرجع قائم وينتبه ناظم ولا زمر ان يكون الشكر في رمضان وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفارسي الشافعي والحافظ نقى الدين بن دقيق العيد بان الشكر كان في رمضان وفي شريعة الاسلام استجاب الاذان للتسبيح في رمضان والكتاب معتبر لان المصنف هو شيخ صاحب البداية وايضا قول ان الشكر لم يكن مستمرا في السنة كلها وفي هذه الدعوة مادة كثيرة في معاني الآثار والربيعي وروايات اخر عندي وعلله كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختيارى يدل على هذا التحريم ليعمل اختيارى ما في معاني الآثار ص ٧٣ عن نافع عن ابن عمر عن حفصه بسند قوي من النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الاذان الفجر فيسب بجزء الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح ولنا في ابتداء الصوم قولان قيل من ابتداء طلوع الفجر وقيل من حين انتشار الصبح وقال الآخرون ان حكم الاكل الى ما بعد الصبح فسوخ وحلوا فحل ابي بكر الصديق حين كان يأكل فاجر بطلوع الفجر فقال غلق الباب على النسخ وفي فتح الباري روايات موقوفة ومرفوعة والى على ختم السم بالفضل الاختيارى **قوله** ان مؤذنا لعمراء اسم هذا المؤذن مسروح وعرض الترمذي تضعيف الحديث واخرج الحافظ الحديث الدال على ان الواقعة وقعت لبلال وايضا بسنن طرق كلها ضعفت ثم قال الحافظ ان تعدد الطرق والى على ان لهذا اصلا **قوله** لحديث بلال معنى الخ هذا اعتراض الترمذي معنوى والى على ان قول ان بلالا يؤذن بليل الخ في الزمان الذي كان فيه تكرار الاذان ولما قول الا ان العبد قد نام الخ في الزمان الذي كان فيه تكرار الاذان ولما قول على بن المديني فنقول لما قال الحافظ من ان تعدد الطرق والى على ان لهذا اصلا **باب** كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان بكبره الخروج بعد الاذان تحريما لمن كان داخل المسجد وبها الحكم مقتضى على من كان داخل المسجد وكذلك حكم كراهية الجماعة الثانية وبها اذاع على

**له قوله** يؤذن بليل استدلال به مالك والشافعي واحمد والربيعي وقالوا يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقتة في النصف الاخير من الليل قلنا قال ذلك في رمضان فقط تسجيروا ترجيعا لا يستمر في العام كله لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر بكبره او يديه عرضا رواه ابو داود واهل البيهقي بالنقطاع وهو غير مضر عندنا ثم روى يونس بن اسود قال بلغنا عن ابي بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ١٢ برهان **له قوله** هذا حديث صحيح ابا القاسم قال الطبري اما للتفصيل يقتضى شيئين فضا جدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما اذا اقتدى عصى قال القاري رواه احمد واذنتم قال ناصرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كنتم في المسجد فتودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلوا وسناده صحيح ٢٢ قال الشيخ عبد الحق في اللغات وقد جاء في هذا الباب احاديث متعددة منها قال صلعم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج له حاجة وهو لا يريد الرجعة فومنا في رواه ابن ماجه واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا من اذن في الاذان فخرج له حاجة وهو يريد الرجوع ومراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم هذا النبي مقيد عندنا بما اذا لم ينتظم به امر جماعة فاذا لم ينتظم لم يكبره لانه تكبير معنى وترك صورة وان كان قد صلى قبل فسخ الظهر والعشاء لا بأس بان يخرج لانه اجاب داعي الشرة الا اذا اذن المؤذن في الاقامة لانه يتهنأ بها لفق الجماعة وفي العصر والمغرب والفجر يخرج كراهية الفصل بعد ما ولما وردني حديث صحيح اخبره الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلصت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الى الفجر والمغرب انتهى كلام الشيخ مع اختصار وتغيير ١٢

**قوت المغتدى** (خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه العصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصي ابا القاسم قال ابن سبينا الناس ذكر بعضهم ان هذا موقوف وقال ابن عمر هو مستند عندهم وقال لا تتشرفوا في هذا وذلك انما سندن مرفوعان في هذا قول ابي هريرة ومن لم يجب اي الدعوة فقد عصى الله ورسوله قلت يفيد هذا يكون على طهارة والالم يتناول الوعيدية

غير وضوء او امر لا يدمنه ويروي عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج مالم يأخذ المؤذن في الإقامة قال ابو عيسى هذا عندنا لمن له عند في الخروج منه وابو الشعثاء اسمه سليمان الاسود وهو لما اشعث بن ابي الشعثاء وقد روى اشعث بن ابي الشعثاء هذا الحديث عن ابيه **باب** جاء في الاذان في السفر **حدثنا** محمد بن زهير بن غيلان ناويك عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناو ابن عمي فقال لنا اذا سافرنا فاذا ناواقمنا وليكؤمكنا **الكبر كما قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم اختاروا الاذان في السفر **وقال** بعضهم تجزى الإقامة انما الاذان على من يريد ان يجمع الناس والقول الاول اصح **ويرويه** يقول احمد بن اسحق **باب** جاء في فضل الاذان **حدثنا** محمد بن حنيد الرازي ثنا ابو ثعلبة ناويك عن جابر بن محمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين **مخسبا** كتبت له براءة من النار **قال** ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود ثوبان ومعاوية و انس بن ابي هريرة وابي سعيد وحدث ابن عباس حديث غريب وابو ثعلبة اسمه يحيى بن واخره وابو حنيفة الشكري اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفي صحفوا تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهادي **قال** ابو عيسى سمعت الجاردي يقول سمعت وكيعا يقول لولاجابر الجعفي لكان اهل الكوفة بغير حديث ولولاحتماد لكان اهل الكوفة بغير فقهه **باب** جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن **حدثنا** احمد ناويك عن الامام ضامن عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين **قال** ابو عيسى في الباب عن عائشة وسهل بن سعد عقيبته بن عامر

ان الحكم يختلف مع اتحاد الغرض ويصلح هذا نظر على ابن تيمية فان قال اذا تم الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الالفاظ والصور ويرد عليه ما سياتي من ان الصلوة او ابواب الترمذي واخذوا بها بدل الترمذي ضعفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيوا الردي بالقدوم اشتروا الجدي بتلك الدرهم فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض وكذلك يجوز استقراض الدرهم ولا يجوز بيعه اناس مع ان الغرض واحد وفي الخبر يجوز الخروج بعد الاذان لمن اراد الرجوع بعد قضاء حاجته واتي على هذا رواية مع الطبراني وفي كتابنا اذا قيمت الصلوة فيكرة الخروج تحريما من قد صلى صلوة الا فجر والعصر والمغرب **باب** ما جاء في الاذان في السفر يكره تركها للسافر ولو تركه لا بأس كما قال الاحناف **قوله** فاذا نادوا قيما انه واعلم ان الجمع عند النجاة وارباب الاصول والمعاني يشتمل على الحكم فزاد اذ هو في حكم المتعاطفات وان عام واما اسم الجمع فالحكم في على المجموع وقد يراد بالمجموع من حيث المجموع من الجمع ايضا بقرينة المقام واما التثنية فقد رواها من الثامن وما ذكره الحكمه الا ان في نفوسهم تحريم الشيخ من قال لا امرأته ان دخلتا الدار فانتها طلق فدخلت احد لهما فليلق يقع الطلاق وقيل لا وكذلك في الطبقات الشافعية فعلم ان العلماء يختلفون في التثنية وعندي حكمنا حكم الجمع اصلا وقرينة مروا حديث الباب ان اذان احدكما كاف وعليه اهل الاجماع والعيب من النسائي يوجب الترجمة على اقامة كل واحد بنفسه مع انه ليس مذهب احد فلا بد من التأويل في كلام النسائي من ان عزه ان اذان احد هما بلا تبيين كاف **قوله** وقال بعضهم تجزى الخ وهو الشافعي ولم يصرح باسمه فان الترمذي قال بان المصحف خلافه **باب** ما جاء في فضل الاذان قد صح كثير من الاحاديث الدالة على فضل الاذان وقد اتى الترمذي بما هو ساقط وقال بعض الحفاظ ان الترمذي ربايا في ما لم يأت به المتقدمون لعل عزه الاطلاع على حديث لم يجزه المتقدمون **قوله** لولاجابر الجعفي هذا مختلف فيه كثير في نسخة الترمذي للمعاني بهنا عن ابي حنيفة ما وجدت افضل في نفس عن عطارد بن ابي رباح وما وجدت الكذب من جابر الجعفي فاني ما اقول برأى الاياتي عليه يا محمد بن ابي حنيفة وقال بعض الناس ان قول وكيع هذا انما هو لتضعيف جابر الجعفي وهذا غلط فان وكيعا وسفيان الثوري وشعبة بن يونس الجعفي وفي سنن الدارقطني عن احمد بن جابر شتم في رأيه لاني روايته وقيل ان كذاب وقال ابو محمد الجويني انه كفر وليس الا انه يخطئ وقيل كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه وهكذا القول في من قيل في حقه انه كذاب وخطي ان ارباب البحر يطلعون من اخطأ مرة با كذاب وعلى من اخطأ مرات بال كذاب وقد وقع هذا من الناظر واما وجه تضعيف جابر الجعفي فقيل انه يقول عندي ثمنون الفان الحديث ما ذكرته واقول انه لا يصلح للقول بال كذاب فان السلف كانوا فاضلين لدقاتهم من الاحاديث كما قال المحدثون ان احمد بن حنبل حافظ الف الف حديث متنا وسندا وقيل انه قائل برجعه على ربه واقول قد قال عمر بن قوفى النبي صلى الله عليه وسلم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات اضربه بالسيف فخلب ابو بكر الخ كما في البخاري وقيل انه ذو شجعات فانه كان يعطى الناس القنطار في غير الموسم وهذا ايضا لا يصلح جرح بل يمكن حمله على محمل **باب** ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث مشتمل على كثير من المسائل قال الشافعية ضمن من سمع راعي اى مراعاة عدد الركعات فيقولون ان فساد صلوة الامام لا يسرى الى فساد صلوة المقتدى فاذا ظهر فساد صلوة الامام لا يلجيب الامارة على المقتدى فانه تمت صلوة حتى ان قال بعضهم ان المقتدى لو شابه ترك الامام الاركان تمت صلوة المقتدى كما في فتح الباري ونقول ان الضمانة التكفل فيسرى فساد صلوة المقتدى وقال بعض الاحناف ان التكفل والنيابة انما هو في القول فان الفعل

**له** قال ابن الامام واخرج الجماعة البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل الحديث وقال مثل هذا موقف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند كحديث ابي هريرة من لم يصب الدعوة فقد عصي ابا القاسم قال لا يتخلعون في ذلك كذا قال علي بن المرتبة **قوله** فاذا نادوا قيما ان يؤذن ويقوم احدكما اى فيقع الاذان والاقامة بينكما وقوله وليؤمكما اى ليكن اماما كبيرا ولعلنا كانا متساويين في العلم والقرارة والورع او المراد الكبر كما في الفضل ١٢ المعات **قوله** الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث لا يفهم من به الحديث تفضيل الاذان على الامامة او تفضيل الامامة على الاذان بل المقصود بيان حالها والعداء لها بالارشاد والمغفرة والتوفيق للعلم وصلح الحال فيما يحملون الخيزر فطوا في شيئا فالامام ضامن متكفل وتحمل صلوة المقتدى فيتحمل القرارة عنهم ويحمل القيام اذا ركو في الركوع ويحفظ عليهم افعال الصلوة واعداد الركعات والمؤذن ائمن في محافظه الاوقات للصلوة والقيام وللعلماء اختلاف في فضل احد هما على الاخرى في الثواب والمختار من علم من نفسه القيام بحق الامامة فهي افضل لكونها خلافة عن صلوة والا فالاذان ثم تكلموا في ان النبي صلى الله عليه وسلم بل اذن بنفسه وقد روى انه اذن في سفر وهم على رواه الحديث وقد روى ذلك بان المراد الامر بالاذان وجاز ذلك صريحا في الدارقطني انه امر بالاذان ولم يقل اذن والمفضل يقتضى على الجمل والمحمل والثناء علم ١٢ المعات

**قوت المعتدي** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين ممتسا كتب له براءة من النار ولا بن جبان بحديث ثوبان من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة ولا بن ما جبه بن عمر من اذن ثلثي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنه في كل يوم ستون حسنة وياقامة ثلثون حسنة ولا بن الشيخ يابي هريرة من اذن خمس صلوات ايماننا واستجابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس ولاتعارض بين هذه المدد المختلفة في اقامته بوظيفة الاذان طولها وقصر الاختلاف ثواب ترتب عليها فحدث ابي هريرة غفر له ما تقدم من ذنبه فووان كان ثوبا احتافليس به ما يقضيه وتول الجنة وللبرادة من النار لما قدمت بعد ما يطلب بعدته وما الثوبان قيد بتمه اطول مدة وكل ثوبا لان الوعد به محقق فهو يقضيه سلامة مما يؤول بينه وبين الجنة فيما سبق له قبل اذ ان تلك المدة وما تأخر عنها ولا بن عباس قيد سبع سنين كذلك اى لان البرادة من النار امر زائد على دخول الجنة فليس كل من دخل الجنة سلم من النار وما لا عن الاطول منها كلما مدة تضمن مع وجوب الجنة البرادة وزيادة تسعين حسنة على اذنا واقامته كل يوم زيادة رفع الدرجات بالجنة والامام ضامن والمؤذن مؤتمن قال قب قيل اى ضامن وراع او حافظ لعدد ركعات قال وبها ضيقان لانه لغرض رعاية او حفظ لا لوجبه ووعاء اذ كل ما جطلته في شئ فقد ضمنه اياه وشرا بالالتزام فاذا عرفت معناه فضمان الامام للصلوة مأمومية التزام شرطا وحفظ صلواته في نفسه اذ صلوة مأموم يتنى عليها فان فسدت صلاة مأموم فكان غارما لما وان كان بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة بصلوة الامر لتحمل قراءة عنه وقيامه ليلين ركوعه وسهوا فله لا تجزى صلوة مفترض خلف متفضل اذ ضامن واجب باليس بواجب محال وهو فائدة قوله اللهم ارشد الائمة كما كرام لانهم اذا ارشدوا بالامر على وجها صحت عبادتهم في نفسها واغفر للمؤذنين الى ما قصروا



**حديث** ابى هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** تافع ابن سليمان عن محمد بن ابى صالح عن ابى هريرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **قال** ابو عيسى سمعت ابى زرعة يقول حديث ابى صالح عن ابى هريرة **اصح** من حديث ابى صالح عن عائشة **قال** ابو عيسى سمعت **محمد** يقول حديث ابى صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابى صالح عن ابى هريرة ولا حديث ابى صالح عن عائشة في هذا **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **وفي** الباب عن ابى رافع وابى هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس **معافية** **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح **وهكذا** روى معمر بن راشد عن الزهري مثل حديث مالك **وروى** عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ورواية** مالك **اصح** **باب** ما جاء في كراهية ان ياخذ المؤذن على الاذان اجرا **حدثنا** انا ابو زيد عن اشعث عن الحسن بن عثمان بن ابى العاص قال ان من اخروا عهدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم **كرهوا** ان ياخذ على الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان يحاسب في اذانه **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء **حدثنا** قتيبة نا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس عن عمرو بن سعد بن سعد بن ابى قاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن حين يؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس **باب** منه ايضا **حدثنا** محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وابراهيم بن يعقوب قال نا علي بن عياش نا شعيب بن ابى حمزة نا محمد بن المنكدر

ابو ذر المقتدى بنفسه وهو الحديث الى نفي القراءة خلف الامام وفي رواية ان سهل بن سعد الساعدي كان لليلوم بل ياتم وكان يقول ان الامام ضامن فزعم مراد الحديث ما قلنا ونظي ان هذه الرواية ثابتة وتعرض المصنف الى اسقاط حديث الباب وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ان مسلما اخرج بسند الباب اربعة عشر حديثا **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن ثبتت اذكاره في خلال الاذان وبعده فثبت اجابة الاذان في السكيات وفي الصحيحين ان يجيب الجاعلين بالجملتين وفي رواية ان يجيبهما بالحقولتين والعمل على الرواية الثانية فانها مفسرة وقيل منهم ابن الهمام بالجمع بينهما واول ان الغرض اختيار احداهما وفي بعض الروايات جواب الشاهدين بانا اشهد وفي فتح الباري الكفاية على وانا فقط استنادا على ظاهر البخاري لكن انا اشهد مصرح في النساء في ومن الاذكار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ وقال ابن القيم في الزوان المختار صلوة التشهد ومن الاذكار دعوة الباب واما زيادة والدرجة والرفعة فليس لها اصل وزيادة انك لا تختلف المعاد ثابته في السنن الكبرى بسند قوي واما زيادة "وارزقتا شفاعته" فلا اصل لها "الوسيلة" مرتبة في الجنة وفي بيته عليه السلام شجرة وفروعها في بيت كل من اتى به ويسئل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبي صلى الله عليه وسلم فالغرض ثابته المكلف لاقادة النبي صلى الله عليه وسلم واما جواب الاذان فالاجابات وغيرها على استحبابه ونسب الى النبي وجوبه وان قبل ان الاذان سنة فليكن الجواب واجبا نقول مثل سلام التيمم انه سنة وجوبه فرض وقيل ان الجواب عنده لا اجابة بالقدم واما من فاته جواب الاذان بعد الفراغ هل يجب ام لا فترى النووي ومصاحب البرهقي لو اجاب بعده بلا فضل بجزئي والافلا **باب** ما جاء في كراهية ان ياخذ على اذانه اجرا. نسي المتقدمون عن اخذ الاجرة على الاذان والامامة والتعليم واجاز المتأخرون وظاهر البداية ان القول بالجواز خروج عن المذهب وان قيل به للضرورة وقال ان نشاء النبي ان التعليم متفاوت بحسب افهام المخاطبين فلا يضبط وفي قاضي فان ان في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان فيجوز الاجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب والاعتاد على قاضي خان فان لم يرتبه عالية كما صرح قاسم بن قعلوبينا وانا ان سجد بن ابى وقاص حين اخذ القوس على قراءة القرآن فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ونسك الشافية على الجواز لواقعة ابى سعيد بن اخذ عنها على تعويذ الفاتحة واستحبه عليه السلام ونقول ان واقعة ابى سعيد في الرقية والرقية جائزة عليه الاجرة عندنا واما ختم القرآن والبخاري لا موار الدنيا فيجوز الاجرة عليه لا الختم لا موار الدين من ايصال الثواب للميت وغيره فلا يجوز كما في رسالة ابن عابد بن الشامي الا ان الثواب في الاذان والامامة والتعليم حين اخذ الاجرة فيتملأ شئ كما صرح به قاضي خان **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء. تردد النووي في محل هذه الدعاء ان يدل الشاهدين او بعد الفراغ وفي معاني الآثار تصريح بان يدل الشاهدين وفيه حين يسمع المؤذن يتشهد **باب** منه ايضا **قال** صاحب الكشاف ان مقاما محمودا اكتسب العلية فيصلى نعتا الذي وقيل ان الذي بدل منه **باب** ما جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذات

**له قوله** فقولوا مثل ما يقول المؤذن الذي الجاعلين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والاني قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقتم وبردت بكسر الراء الادنى وقيل بقهها اي صرت ذابروا خير كثير كما في المرقاة قال الشيخ في المعاني اجابة المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالجزة الاول ولو سمع الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لم يجب ولم يكن انما الحصول الاجابة الفعلية فلما حابة الى الاجابة القولية انتهى وفي الدر المختار ويجب وجوباً وقال الحلواني والواجب الاجابة بالقدم والظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر وقته المصنف وزاد في النورنا قائلنا عن المحيط انتهى في الشرح المنبذ للعلامة الحلبي الاجابة قيل واجبة وقيل الاجابة بالقدم واجب واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعاً وفي التبيين لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع انتهى وكذا قاله ابن الهمام في الفقه لكن لا يخفى ان الاجابة بالقدم اذا كانت واجبة فالجاءت بالاول تكون واجبة والكثير المتون على ان الجماعة سنة والله تعالى اعلم **له قوله** حين يسمع المؤذن اي صوته واذا ناول قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد حين يسمع التشهد الاول والاخير وهو قوله آخر الاذان لا اله الا الله وهو النسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجب ان يكون صريحاً في المقصود لان الظاهر ان الثواب المذكور على الاجابة بكلماتها مع هذه الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة في انشاء الاذان ربما يفوت الاجابة في بعض الكلمات الاثيرة **المرقاة**

**قوت المغتذي**  
فيه من مراعاة وقت تقديم عليه او تاخره آه وبرواية لابن جاب فاشهد الله الاثمة وعفا عن المؤذنين قال ابن جاب الفرق بين العفو والغفران ان العفو يكون من تعالى لمن استوجبه ناراً من عبادة قبل تعذبه اياهم او بعد تعذبه به بميسر فلتفضل عليهم بعفوهم يشاعة شافع وغيره والغفران هو الرضى نفسه فلا يكون عز وجل لمن استوجب ناراً الا انه يتفضل عليهم بعدم دخولها آه وبالنباية الامام ضامن اي حافظه وارح لا غارم اذ يحفظ عليهم صلواتهم والمؤذن مؤتمن اي يثق به القوم ويتذرونه ايضاً حافظاً على صلواتهم وميائهم من امن عزوه مؤتمن وقال ابن سيد الناس الامام ضامن اي لما غاب عليه من اسراره بقوله وذكره لعموم وعائلته وبكل لا يفتها بنفسه او يحتمل قياماً وقراءة عن مسبوق والمؤذن مؤتمن اي امن على اوقات صلوة وصوم او على حرم الناس اذ يشرف على منارات عالية او متبرع بالاذان وفي حديث ابن عرصلان متعلقان في اعناق المؤذنين المسلمين صلواتهم وميائهم ولبيسقي بابي محذرة امنا المسلمين على صلواتهم وسجودهم المؤذنون

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء للهرب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة أت محمد بن الوسيطة والفضيلة وأبعثه مقاما محمودا الذي وعدته الإحلت له الشفاعة يوم القيمة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب بن ابي حمزة باب جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة حدثنا محمود بن واكيع وعبد الرزاق والواحد وابو يعقوب قالوا سفلين عن زيد العيني عن ابي اياس معاوية بن قررة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد رواه ابن اسحق الهمداني عن يزيد بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا باب جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات حدثنا محمد بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلوة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يكبدك القول لذي وان لك بهذا الخمس خمسين وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وابن قتادة وابو ذر ومالك بن صعصعة وابو سعيد الخدري قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب باب في فضل صلوات الخمس حدثنا علي بن محمد بن اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابني هرويرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس الجمعة والجمعة كفارة

والاقامة قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة التذلل بالغة ان الدعاء بحضرة الباري عز اسمه كما تعرض في حضرة السلطان العادل فانه يحكم فيه بحفظ النظام قوله زيد العمى وهو التسمية بالعمى قيل ان اذا سئل عن المسئلة كان يقول لا ادري الا بعد ان اسأل عمي ولكن الصواب ان هذا من القبائل باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات قال العلماء كانت خمسين صلوة ثم نسخت وبقيت خمس صلوات وعندى نسخ فيها والاختلاف بحسب اختلاف العلماء والآن ايضا نؤمن ثوابا واجرته ونسئ فعلا ايضا بطه ان المسئلة بعشرة امثالها ثم برأيت في الروض الأنف وفي مسلم انه عليه السلام اعلى ضابطه المسئلة بعشرة امثالها في ليلة الاسرار والنسخ على ثلاثة انواع نسخ المتقدمة وهو تقسيم المطلق وتخصيص العام او تاويل الظاهر كما صرح به ابن تيمية والسيوطي وابن حزم اللاندي والنسخ في كلام الطحاوي ظهورا من خلاف ما كانا نؤمن ان كانا باقين حكما وكذلك مصرح في مواضع في الطحاوي ولذلك قال ان رفع اليد من مسوخ ولذا قيل ان الطحاوي يطلق النسخ كثيرا وقال المتأخرون ان النسخ ارتقاء حكم الامر الفرعي بعد كونه مشروعا ثم اختلف فقال المعتزلة لا بد للنسخ من العمل بالمسوخ ولو مرة واحدة وقال الأشاعرة لا يجب العمل بل يكفي التبليغ الى الامتة ثم انفقوا على ان وقوع النسخ ليس الا بعد العمل بالمسوخ والنزاع في الامكان لاني الوقوع فتكون المسئلة من وظيفة ارباب الكلام وتسك المعتزلة بما في حديث الباب واما على ما نصبت من النسخ فلا ينهض اجتماعا ثم اختلف العلماء في التكليف بالنسخ فقال الاحناف والناجدة من بعد تبليغ النسخ الى مكلف من المكلفين وقيل ان الشرط وصول النسخ الى النبي عليه السلام ولا يلزم تبليغه الى مكلف ويرد على هذا الصلوة اهل مسجد قبا حين تحویل القبلة فانهم اطعوا على تحویل القبلة في صلوة العجم وما امره بالقبض فلما يصح على احد من الذين وظن ان النبي عليه السلام يحكم بما شاء في عمده والعمل بالضابطه بعده عليه السلام ويدل على هذا كثير من النصوص فاذ يقال ان الجمل ليس بعزم انه عليه السلام لم يأمر عدى بن حاتم بقبض الصيام المارة قبل بيانه عليه السلام مسئلة الصوم ولم يهرج بامر القضاء في طريق من طرق الحديث منه وضعفا وايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم تصدى بنفسه لارسال رسول اليمم بالخير فلو دم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض ثم ان اورد علينا وجوب الوتر فقول ان الصلوات خمسة والوتر واجب وايضا الوتر تحب العشاء فان وقت بعد العشاء الى آخر وقت العشاء وقيل ان مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة اوقات وقال البخاري بوجوب الوتر كما سياتي في انشاء الله تعالى في البخاري وذكر محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ان رجلا سأل ابا حنيفة ربه فرض الصلوات قال الامام خمسة قال ما الوتر قال واجب فقال كم صلوات مفروضة قال الامام خمسة فذهب بسبيله ضاحكا ويقول انك لا تعلم الحساب واقول ان ابا حنيفة اجاب مرتين لكنه

**له قوله** الوسيطة اي المنزلة العالية في الجنة التي لا يتبعي الماله والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين والبعثة اي ارسلا واصله مقاما محمودا يحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى وعدته اي بقوله عسى ان يعفك ربك مقاما محمودا وهو مفعول البعثة يتضمين معنى اعطيت اي وجبت كذا في الجمع قال علي في المرتبة اما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الامتة فقال البخاري لم اراه في شيء من الروايات ١٢ **له قوله** لدي فيه اشارة دقيقة الى ان ليس في النسخ تغيير وتبديل بالنسبة الى الله تعالى لان الحكم الاول كان مقيدا في علمه بزمان معين فالنسخ بالنسبة الى الله تعاليم لان انتباهه الحكم وفيه اشارة دقيقة اخرى وهو ان مراد الله في هذه الامتة كان كثرة الثواب وشدة العمل وعارضة في ثمانية اشهر تصوم فابق صورة التخفيف وراعى معنى التسديد حيث جعل لكل عشرة مثلا وهذا الاختلاف انما في التغيير بحسب الفاتحين والافال المراد واحد فتا مل ١٢ تقرير

**له قوله** كفارات لما بينت ان تكفر الذنوب كلها غير الكبار ولا يريد اشتراط العفان باقتنائها كذا في الجمع قال علي القاري في المرتبة ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غير ما نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكى في تمهيد عن بعض معاصريه ان الكبار لا يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا اجل وموافق للمرجية في قولهم انه لا يفرح الايمان ذنبا وهو مذنب باطل باجماع الامتة انتهى قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغار فقط وهو مذنب اهل السنة فان الكبار لا يكفرها الا التوبة اورحمة الله تعالى اي نسي لا تكفر بعمل فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغارا ككفر با والالتبس له به حسنات ورفعت له به درجات فقال النووي وان صادف كبيرة او كبرا روجونا ان يخفف من كبره اي من عذابها انتهى ١٣

**قوت البغدي** والدعوة التامة احرمة كلام الاذان سيما لكلامه وعظم موقعه والصلوة القائمة اي التي ستقوم اي تقام وتحضر والبعثة مقاما محمودا قال ابن سبيل ان كذا جاد منكرا كناية لقوله تعالى عسى ان يعفك ربك مقاما محمودا وقال ج نصيب ظرنا اي البعث يوم القيام واقمه مكانا يحمد به التلق كل مفعولا اي اعطه مقاما او مصدرا ضمن والبعثة اقمه او حال اي ذام مقام محمود (الذي وعدته) بدل من مقام اوبيان (حلت له الشفاعة) له وجبت كما للطي اوى او نزلت عليه فلا تكلم على وليديه ما لم حلت عليه (حديث جابر حديث حسن) بل صح اخرج (غريب من حديث محمد بن المنكدر لان العلم ان احدا رواه غير شعيب بن ابي حمزة) قال ج فهو غريب مع صحته وقد تويع ابن المنكدر عليه عن جابر اخبره الطراني باوسط بطريق ابي الزبير عن جابر عن ابي اياس معاوية بن قررة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة حديثه انس حديث حسن وقد رواه ابو اسحق الهمداني عن يزيد بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) قال المنذري ما ليريد وجوده كان الاول اخرج به حديث يزيد بن ابي سبيل الناس انما كان اجد ان لم يختلف في رفعه والمعاوية مختلف فيه ويوفقه ووقف عندهم اصح من رفعه عن سفيان بن ممدى فما صنعت اولي اذا خرج مختلفا عليه واستشهد له منفق عليه لان الاستشهاد لا يحسن بمختلف فيه او يريد بوحدة فراد فال كذا في الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينت ان يكفرها الصلوة وقال نواي الذنوب كلها تغفرها الا الكبار فانها لا تغفر ولا يردان الذنوب تغفرها لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغار فان با فان احتمل اياه سياق الحديث وقد يقال اذا كفر الوصوء فماذا تكفر الصلوة واذا كفر الصلوة فما تكفر الجمعات ورمضان وصوم عرفة وما شورا وموافقا بين الملاحة قال اجاب العلماء ان كلاما للتكفير فان وجد ما يكفره من صغارا ككفره وان صادف كبيرة او كبرا روجونا ان يخفف منها وان لا يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات قال ابن سبيل الناس يقول لوجونا نظرن وجين الاول ان تكفير ذنوب وثوابا مرتين على الطائعات امر توفيقى لا مجال للظن الثاني ان النص الواجب اجتناب كبره الذي نقله المفقون ان الكبار لا يكفرها الا التوبة وقال قرو وغيره من المتأخرين لا يعدني ان يكون بعض الأشخاص يكفره بذلك الكبار والصغار بحسب ما يجره من اخلاص ويرد عنه عن احسان واداب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء عه كما في رد المحتار قاضي خان وغيرهما من السرخسي ان الاول منقاط والثاني ليس ١٢

لما بينهن ما لم يُغش الكبائر **وفي** الباب عن جابر وانس وحظلة الاسيدي **قال** ابو عيسى حديث ابو هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء في فضل يجتأ  
**حدثنا** هناد بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة  
**وفي** الباب عن عبيد الله بن مسعود وابي بن كعب معاذين جبل ابي سعيد وابو هريرة وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهكذا  
 روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انها قالوا خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نامعن نامالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
**عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة وحده بخمس وعشرين جزء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن  
**صحيح** **باب** جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب **حدثنا** هناد بن اوكيم عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد  
 هممت ان امرفتي ان يجتمعوا نحو المحط ثم امرت بالصلوة فتقام ثم احرقني على اقام لا يشهد **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي الداء وابن عباس و  
 معاذين انس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء  
 فلم يجب فلا صلوة له **وقال** بعض اهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد في ترك الجماعة الا من عذر **قال** جاهد سئل ابن عباس عن  
 رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد الجمعة ولا جماعة فقال هو في النار **حدثنا** ابدلك هنادنا الحاربي عن ليث عن مجاهد **ومعنى** الحديث ان لا يشهد  
 الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا لحقها وتهيأ بها **باب** جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة **حدثنا** احمد بن منيع نا هاشم بن يعلى  
 ابن عطاء ناجل بن يزيد بن الاسود **عن** ابيه قال شهدته مع النبي صلى الله عليه وسلم تجتته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الحنيفة فلما قضى صلواته انخر  
 موسى في منى

لم يدرك مراده لقله العلم والغم **باب** في فضل الصلوات الخمس ذكر كثير من فضائل الاعمال من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها ويردانه اذا كان الصوم مثلاً فكقارة فيلغو الجمع والوضوء  
 وغيرهما يقال في الجواب ان المذكور في هذا العالم مفردات ثم يقابل في المحشر بين الاعمال والسيئات مثل التذكرة وقرايد في الطب واي شئ ينل عن العوارض والموانع ومع هذا يحكم على الاشياء بانثارها  
 واحكامها فانهم يذكرون واداءه فواهمه ثم اذكف الدواء عن التاثير لعارض اخر لا يقول احد بكذب صاحب الكتاب فلكذلك ههنا الاعمال تاثيرات وعوارض وموانع **قوله** جمعة الى جمعة اي  
 من صلوة جمعة الى صلوة جمعة ولو لم جمعة في يوم جمعة فان في بعض الطرق وزيادة ثلثة ايام بضابطة الحنة بعشرة امثالها وعلى التقدير الثاني في تقيير الايام احد عشر وعلى الاول عشرة **قوله** ما لم يغش  
 المكابر في تفسير الكبيرة اقوال وقيل لا تقسيم الى الصغيرة والكبيرة نعم تفاوت بين المعاصي منهم ابن حزم الاندلسي ثم تسك المتأخرون بحديث الباب على تقيير الذنوب بالصغار في جميع احاديث  
 الكفارة والسلف يعوضون الى الله والقول لا يؤخذ القيد الا فيما ذكر فيه نعم ينظر الى خصوص الفاظ الاحاديث فان الذنوب والظلمة والمعاصي ليست بمترادفة والذوق على انكار المترادف في اللغة ثم قال  
 الشاه دلي الله في شرح الموطان ان ما لم يغش ناية وهو الظاهر لان ما دقتية وقال النودى واليه ذهب الجمهور ان لم يغش الم استثناء فان الغاية تسبق الى الاعتزال فانهم يقولون ان تركت الكبيرة فالتد  
 في جهنم وجوب على الله وترك الصغار فقط يجب عفوه على الله ونقول كل ذلك في مشية تعاني ويرد على المعزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جنس فلكرو المتواتر متواتر القدر  
 المشترك واقول ان قول الغاية في حديث الباب لا يسبق الى الاعتزال فان الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشية وكذلك آية تجتنبوا كبار ما تنهون الي تحت سياق الوعد وليس في صدر بيان  
 المشية في الجامع الكبير من قال لامرته لا تخزني من الدر الا ان اذن لك انها تتخارج الى الاذن لكل خروج بخلاف قوله لا تخزني حتى اذن لك والشكل وجه الفرق في المستثنين على الرازي في التفسير الكبير  
 والحال ان وجه الفرق ظاهر فان الاستثناء اخراج شئ من متعدد كالخروج من البيت والغاية انتهاء المسافة فيعدم الحكم بعد ذلك بنفسه **باب** ما جاء في فضل الجماعة **قوله** بسبع  
 وعشرين جزء ١ في رواية بخمس وعشرين درجة والجمع بينهما قيل بعد خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية وخمسة وعشرين في السرية وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية وقال  
 سراج الدين بن ملقن الشافعي ان اقل الجماعة ثلثة رجال وضابطة الاجر الحنة بعشرة امثالها فصارت ثلثين واخرج من ثلثة وهو اقل التواب واصل الصواب ماخذ الفضل فيبقى سبعة و  
 عشرين ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتمم اليه فيمنه ان كل صلوة لما ارتبها بالارضية الباقية لنفس حديث من صلى الصبح فوفى ذمته الله فلا تخف والله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بعرض النفس في  
 الجنس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وابي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات **وليعلم** ان قلته الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلته الاجر وكثرته ثم يعلم ان خمس وعشرين مراده  
 صلوة اي خمس وعشرين صلوة كما وجدت من الروايات **باب** فيمن سمع النداء فلا يجيب المراد من الاجابة هي الفعيلة للجماعة واجبة في القول الرابع لنا فشاركنا فاستوفى وفي قول سنة  
 مؤكدة وعند الشافعية المتخارسة في قول لم فرض كفاية وعند النابلية فرض عين شرط للصحة او غير شرط وقالوا على الثاني لو صلى منفردا تصح صلوته ويكون مرتكب الحرام وعند الظاهر يتو شرط  
 لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند كل من المذاهب الخمسة واقول ههنا نظر معنوي وهو ان اجنيفة حكم على الجماعة يدون ضم الاعذار ولما علمنا معهما حكم الشافعي عليهما بالسنية مع لحاظ الاعذار وكذلك  
 حكم بسنية التوتم لحاظ التجدد مع حكم الوضوء على التوتم فقط بالوجوب وفي الاستسقاء عكس هذا المذكور والاستسقاء على ثلثة انما الدعا بلا صلوة والدعاء بعد الصلوة والدعاء في المصلي كفي  
 النودى شرح مسلم فم الشافعي بسنية الجماعة يدون لحاظ القسمين الاولين وحكم الوضوء بالاستسقاء مع لحاظ الاقسام الثلثة وبه النظر من مدارك الاجتهاد **قوله** على اقوام اهل الحرق على القوم  
 اعلم من ان يكون القوم في البيوت ام لا واستدل القائلون على عدم كراهية الجماعة الثانية بحديث الباب فانه لا بد من ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحراق  
 عليهم وتلك القائلون بالكرهية على الكراهية بحديث الباب بانه لو جازت الجماعة الثانية لا يمكن لم قول انما نجد الجماعة الثانية ولكن الصواب ان حديث الباب لا يصح حجة لكلا الامرين **باب**  
 ما جاء في الرجل الذي يصلي احد ثم يدرك الجماعة **قال** الشافعي من صلى منفردا ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة ثم تقع الاولى فرمها والثانية نفلها وقيل بالعكس  
 وقيل يفرض الامر الى الله تعالى ولا يقول احد بيته النافذة في المرة الثانية واما اعادة الحنة عندهم فلان هذه الصلوة من ذوات الاسباب عندهم وقال مالك بن انس لا يعيد المغرب والغير  
 وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء **قوله** مسجد الحنيفة اي مبنى لاخيف بنى كنانة واما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوي انه يطلب الاوقات التي تقع فيها النافذة ثم ان  
 يقال انه يلزم تخصيص السبب من الحكم على مذبحكم فان الحديث ورد في صلوة الفجر والحال انه غير جائز كما في كتب الاصول فقوله اوله قال تقي الدين السبكي ان النص الذي فيه الحكم طردا وعلما  
 بجوزية تخصيص المورد من النص كما في قصة ابن وليدة زمعت قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ما اثبات للزوم او نص له على المذنبين ونقول ثانيا ان في حديث الباب  
**له** قوله ثم احرق بالتشديد قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمنه نقله ابن الملك والظاهر الثاني اذا كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه  
 وسلم الا ما نفي ظاهر النفاق او الشاك في دينه وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب جماعة علينا في الذي قال به احمد واداد لانه ورد في قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٢ مرعاة

**قوت المغتدى** (صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة) اي تكون صلوة الجماعة مثل سبع وعشرين صلوة كد اول اللفظ ان الدرجة هي الصلاة ووجه ابن  
 سيد الناس ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرق على اقوام لا يشهدون الصلوة قال ابن سيد الناس بالصلوة المرادة خلاف بل العشاء اوهي والفجر او الجمعة فقط قاله يحيى بن معين او كل من الخمس

فاذ هو برجلين في اخرى القوم لم يصلها معه فقال علي بهما فجيئ بهما تزعدن فراثهما فقال امتنعكما ان تصليا معنا فقال يا رسول الله . . انا كنا قد صلينا  
 في جالنا قال فلا تغلوا اذ صلينا في سحاكنا ثم اتيتا مسجد جماعة فصليا معهما فاما لهما فافله وفي الباب عن محمد بن يزيد بن عامر قال ابو عيسى حديث يزيد  
 بن الاسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم **وبه** يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **قالوا** اذا صلى الرجل حدة ثم ادرك  
 الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها في الجماعة واذا صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة **قالوا** فانه يصلها معهما يشفع بركة والتي صلى حدة هي المكتوبة عندهم  
**باب** ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه ثم حدثنا عبد الله بن سعيد بن ابى بكر بن عبد ربه عن سليمان التاجي عن ابى السوك عن ابى سعيد قال جاء رجل  
 وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتيكم بتجربة على هذا فقام رجل صلى معه وفي الباب عن ابى امامة وابى موسى والحكم بن عمير قال ابو عيسى وحديث  
 ابى سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين **قالوا** الالباس ان يصل القوم جماعة في مسجد قد  
 صلى فيه وبه يقول احمد واسحق **وقال** اخرون من اهل العلم يصلون فؤادي وبه يقول سفيان وابى المبارك والشافعي يختارون الصلوة فرادى **باب**

انتقالا الى شئ آخر وما زعموه وزعمه في كتاب الآثار من ٢٢ كما في سابق من قصة النبي صلى الله عليه وسلم وابى بن عباس فانه اذا استرخت مفاصلا لم يخاف ان المورد النبي صلى الله عليه وسلم  
 فان فيه انتقالا الى شئ آخر وايضا في كتاب الآثار ولما لي ابى يوسف كما في البدائع والبسوط ان الحديث في صلوة الظهر **قوله** واذا صلى الرجل المغرب آه وفي قول الشافعي ان فلان  
 وترادى لم يذهب احد الى هذا ولا دليل لم يعل بهذا كما صرح به ابو عمر في الصلح في الطبقات الشافعية بان لا دليل للشافعية على هذا واول قول في حديث الباب انه مضطرب فان في حديث الباب  
 انما واقعة العجوة في بعض الروايات انما واقعة الظهر كما في كتاب الآثار لمحمد بن حسن ص ٢٢ باب من صلى الفريضة واخرجه مسلا والفاظ حديث الباب وحديث كتاب الآثار مقاربة ومرسل  
 كتاب الآثار وصله في سند ابى حنيفة للحارثي بذكر جابر بن الاسود وهو جابر بن يزيد الاسود ولكن الحارثي متكلم فيه وهو مع هذا حافظ كما صرح به ابن حجر وهو شيخ الحافظ ابن منة الاصماني واقول ان الحد  
 حافظ بلا ريب لكن تعانيفه غير منقودة وقد استمد الحافظ ابن حجر في تنزيهه من الحارثي في تعيين راوية مسمى فالماصل ان عندي من رواية الحسان ولما في كتاب الآثار من اثر ابن عمر لا يعيد العجوة والمغرب  
 واقول بضم اليه العصر ايضا لاني سنن الدارقطني بسند قوى ان ابن عمر دخل المسجد النبوي ولم يدخل في جماعة العصر بل جلس على البلاط فقبل له فاجاب بما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في يوم  
 مرتين وفي عقود الجواهر للزهبي ايضا لفظ الظهر وكذلك في البنائية وكذلك في البدائع عن امامي ابى يوسف واقول ايضا ان الحافظ ابى الجراح الزبي الشافعي قال في التنزيه ان مجنا صاحب  
 واقعة العجوة وكذلك قال ابن حجر في تنزيه التنزيه انما واقعة محمد بن ابن ابى حنيفة الدبلي واقعة العجوة فلهذا القول تدل على ان صاحب الواقعة محمد بن ابن ابى حنيفة الدبلي وبما في بعض الروايات  
 فان ابا داود ص ٨٥ اخبر الرواة من رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية وجعله فقهة رجل واحد ورواية يزيد بن الاسود وفيما واقعة رجلين مع تقارب الفاظها وفيه وهذه مكتوبة اى  
 الصلوة الا ولي مكتوبة الا الثانية وعندي نقول كثيرة والى علي ان يزيد بن الاسود يزيد بن عامر واحد منها ان الذي ذكر في الترمذي يزيد بن الاسود وذكر في قصة حنين ثم ذكر يزيد بن عامر وذكر تحت  
 تلك القصة بعينها فدل كلامه على الوحدة وان لم يصرح بالوحدة وايضا ذكر ابن سعد ابا جاز كنيته ابن الاسود وذكر الحافظ في التنزيه ابا جاز كنيته ابن عامر فعلت الوحدة ثم ماني ابى  
 داود ومروى بسند نوح ابن صعصعة وتكلم فيه النودى في الخلاصة وضعفه اقول قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات فلهذا من كونه من رواية الحسان ورواية ابى داود واخرجه الدارقطني في  
 السنن الكبرى سندنا وايضا عندي مروية بطرق أخر فاذا ثبت وحدة يزيد بن عامر وزيد بن الاسود فاقول ان صاحب الواقعة هو محمد بن عامر ورواية ابى داود واخرجه الدارقطني في  
 منان في حديث الباب تصرح بان كان يصل خلفه عليه السلام وقد ثبت اتحادهما في معاني الآثار ص ١٢٤ شك الراوى بين العجوة والظهر وفي مسند احمد بسند جيد في رواية الواقفة والظهر واذا ذكر بعض  
 اوام الكبار منها وذكر محمد بن بن تميمية جد الحافظ ابن تميمية في المنتقى محمد بن ادريس وبنو ادرع وبنو ادرع وبنو ادرع وبنو ادرع وبنو ادرع وبنو ادرع وبنو ادرع وبنو ادرع وبنو ادرع وبنو ادرع  
 وقال الحافظ في الاصابة ان البخاري روى في الادب المفرد عن محمد بن ابى حنيفة ورواية ابن ادرع هذا ما حصل لي الان في هذه الحديث كما انما في الحديث  
 صاير مظهر يأنم اقول ان حكم الاعادة ليس الا في ثلثة احاديث احد با حديث امة الجور السابق وعرض الشارع في محافظته وقت الصلوة لاحكام الامادة فلا يكون في الخمسة كما ثبت من سنن ابى داود وثانيتها  
 في حديث الباب والغرض من تحصيل الجماعة لنفسه لاحكام الاعادة وثالثها حديث الباب الاحكام يتجرب على هذا الجزاء والغرض من تحصيل الجماعة للغرض فتمنع المواضع الثلاثة على مواردنا ولعلنا بالتشريع  
 العام لكي لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرج الطحاوى والنسائي والبوداوى وابن السكن وغيرهم وتمسك الشافعية بحديث معاذ واذا ابا عن التشريع العام بان فيها بنوى الصلوة في قول انه  
 لا ابا في الحديث وايضا في قصة معاذ اعادة الصلوة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة اخرى ولا يقول احد بهذا الا الشافعي ونقول ان حديث لا تصلوا صلوة آه ينسخ حديث معاذ وقال الحافظ ان  
 قصة الباب قصة حجة الوداع وناسخته حديث لا تصلوا صلوة الخ اقول ان مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلى منفردا وتعد الجواب على الشافعية عن حديث لا تصلوا صلوة واشكل عليهم **باب**  
 ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة من فاته الجماعة في المسجد فيسلي ثم مضى وايقا في بيته ويجمع واما يذهب الى مسجد آخر ويصحب هذا الجماعة الثانية بتكرار الاذان و  
 الاقامة تكررهما واما بدون التكرار فغدا ابى حنيفة نكره وهو ظاهر الرواية كما في رد المحتار في رواية مشاذه عن ابى يوسف لا بأس بتبديل الصلاة الثانية بتبديل الصلاة الاولى وقيل لا بأس اذا كان  
 الرجال نحو ثلثة وعمل مولانا رشيد احمد ماروى عن ابى يوسف من لا بأس على الكراهة تنزيها ويكون لفظ لا بأس والاعلى انه غلات الاولى وقيل لا بأس على الاستجاب وقريب من مذهب  
 ابى حنيفة مذهب مالك كما في المدونة ومذهب الشافعي موافقنا على ما ذكر الترمذي مذهبهم وفي رد المحتار علماء المذاهب الاربعة اجمعوا على كراهة الجماعة الثانية ولو بدون تكرار الاذان والاقامة  
 في مكة **١٥٥** خمسة واحدى وخمسين ولعلنا ان حكم الكراهة منصرف على داخل المسجد لا خارجة ولو بذراع وقد صنف مولانا الكنتوكوى رحمه الله رسالة في مسألة الباب والى فيه بحديث انه عليه السلام  
 دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب الى بيته وجمع اهله وصلى بالجماعة ولو كانت الجماعة الثانية جائزة لما كراهته لما ترك فضل المسجد النبوي اخرج في مجمع الطراى الاوسط والكبير وقال الحافظ نور الدين البيهقي  
 ان رجال السنن ثقات محضون اقول ان في سنده معاوية بن عبيد بن جريح من رجال التنزيه متكلم فيه وتمسك القائلون بالجواز باثر انس بن مالك انه دخل المسجد فاذا نواصم وصلى بالجماعة الثانية اقول

**قوله** ترعد فر الصها جمع فريضة اى ترجف عروق رقبتهما من الخوف ١٢ ادر **قوله** قالوا فانه يصلها معهم وعند الخفيفة لا يصل بعد المغرب وكذا بعد العصر والصح حديث نسي التفضل  
 بعد ما لورد في حديث صحيح اخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فسلمها الى العجوة والمغرب كذا في اللغات ١٢ **قوله** يتجربون بفتقل  
 من التجارة لانه يشترى بعمله الثواب لامن الاجر لان العبرة لانه عم كان حين صلى معه فقد تجر بتجصيل الثواب واما من الاجر فيا تجر بمعنى انك تحصل لنفسه اجرا بالصلوة معه او يعطيه الاجر بالصلوة معه  
 كذا في الجمع وفي البنائية الرواية انما هي يا تجروان صح يتجرفون من التجارة كان بصلوة حصل لنفسه تجارة ١٢

**قوت المغتدى** ترعد فر الصها قال ابن سيد الفريضة بصا كسفيته نمة تحت تعص كفت بوسط جنب عند قبض القلب وبها فريضة تترعدان عند فرغ (ايكم يتجرب على هذا)  
 بالنسبة الرواية انما هي يتجرب من الاجر والعصر لا يدغم في تاد فان صح فيما تجر من التجارة لا الاجر كان بصلافة مع حصل لنفسه تجارة وكتبا (فقام رجل فصلى معه) قال ابن سيد الناس هو ابو بكر الصديق  
 رده ابن ابى شبيبته عن الحسن مرسل

ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة **حدثنا محمود بن غيلان** ناشر بن السري ناسفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمر عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة وانس وعمارة بن ابي روية وجماد بن ابي بن كعب ابي موسى بريرة **حدثنا** محمد بن بشر بن يزيد بن هارون ناد اود بن ابي هند عن الحسن بن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عميرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان موقوفا **حدثنا** عباس الغنوي نايمي بن كثير ابو عثمان الغنوي عن اسمعيل الكحال عن عبد الله بن اوس الخزاعي عن بريرة الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة** هذا حديث غريب **باب** ما جاء في فضل لصف الاول **حدثنا** افضية بن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وثالثها وخير صفوف النساء اخرها وثالثها **وفي** الباب عن جابر بن عبيد بن عاص ابي سعيد ابي وعائشة والعرياض بن سارية وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر للصف الاول والثاني **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا به **حدثنا** بذلك اسحق بن موسى الانصاري نامعن تامالك **حدثنا** افضية بن عبد الرحمن عن مالك عن سمير عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** جاء في اقامة الصفوف **حدثنا** افضية بن عبد الرحمن عن سمير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صالحة عن القوم فقال لتسوي صفوفكم وليخالفن الله بين وجوهكم **وفي** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وانس وابي هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث نعمان بن بشير حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلوة اقامة الصف **وروى** عن عمرانه كان يوكل رجلا باقامة الصف ولا يكبر حتى يغير ان الصفوف قد استوت **وروى** عن علي بن عثمان انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استوا **وكان** علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان **باب** جاء ليلى منكم لولو الاحكام **حدثنا** نضر بن علي الجهمي ثنا

ان في مصنف ابن ابي شيبة تهرابان انسا توسط في الصف كما توسط امام السنون وهو مكره اتفاقا في سنة اخرى مصنف ابن ابي شيبة انه تقدم في الصف فتعارض الروايات ولما واقتت الباب فليست بجمعة علينا فانما المختلف في اذ كان الامام والمقدمي مفرضين وفي حديث الباب كان المقدمي متفلا ولما حديث ابن عمر لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرجه الطحاوي والنسائي وغيرهما **قوله** جاء رجل هو ابو بكر الصديق **قوله** يتجر على هذا في رواية ابي هريرة في حديث الباب تعين التصديق اي يتجر متصدقا على هذا **باب** فضل العشاء والفجر في جماعة ان قيل ان الثواب يزاد بازيد المشقة والمنفعة في قيام الليل زائدة كما في نهاية ابن اثير حديث افضل الاعمال اخرها اي اشقيها يقال ان الماخوذ في الصلوة بالجماعة الثواب الاصل والفضل وفي قيام الليل الماخوذ الثواب الاصل واعلم ان الثواب الاصل العمل بقدره والفضل هو الزائد بعبادة ان الحنة بعشر امثالا والواجب المذكور ذكره القرطبي شرح مسلم وسيا في جواب آخر في فضل سورة الاخلاص على ما قال ابن تيمية واما القرينة على جواب القرطبي فموان صلوة الفجر والعشاء بالجماعة ما خوزة تحقيقا في فضل الثواب الاصل والفضل والماخوز في صلوة الليل مقدر في فضل ثوابها الاصل **قوله** فلا تخفروا الله ان كان قيل كيف يتحقق التحيز من العباد نقول ان افعال الباري وقدرته ترفي دار الدنيا مستورة تحت الاسباب **باب** فضل الصف الاول - اختلفوا في تفسير الصف الاول قيل هم الاولون ودخول المسجد وقيل الصف الاول هم المتصلون بالامام والمنتار هو الثاني وان كان لاولين ودخول ايضا ثوابا ولكن صدق الصف الاول هم المتصلون بالامام ثم اختلفوا في ان الصف الاول هو الصف التام او الصف الذي يكون في المقصورة او المحراب الكبير والمنتار هو الاول اي البالغ من جدار الى جدار **قوله** وشرها اخرها قال الاحناف ان خير الصفوف في صلوة الجماعة آخرها والغرض التحريض على صلوة الجماعة كيلا يتخلفون على انها فرض كفاية واما حلة حديث الباب من شرها آخرها

**له** قوله في ذمة الله الذمام والذمة العهد والزمان فلا تخفروا الله في ذمته والخفارة بالكسر والعزم اللزم واخفرت اذا انقضت عهده وذا ممره والهزة للسلب وهو المراد في الحديث اي لا تتعرضوا له بشئ فانكم ان تعرضتم له يدر لكم الله وضمير ذمة الله اول من ويحتمل ان يراد بالذمة الصلوة المقتضية للامان اي لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض عهده كذا في الجمع والله اعلم **قوله** بشر المشائين الخطاب عام ويمكن ان يكون امر من جانب الحق سبحانه وتعالى لئيبه صلوم فيكون حديثا قدسيا والله اعلم **قوله** خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها لانهم ما يوردون بالتقدم فمن كان اكثرها تقدما فهو اشد تعظيما الامر الشرع ومن ما يورد بالاجتباب من الرجال فمن كانت اكثر تقدما كانت اقرب الى الرجال **قوله** لجمع اجماع **قوله** لتسوي صفوفكم بعنم التار وفتح السين وضم الواو المشددة مع النون الثقيلة وللمتلى لتسويون بواو يين وقوله اولين العنم المشددة بين وجوهكم اي بوجوهكم الى ادياركم او بسننكم على صورة بعض الحيوانات كالمحار مثلا والمراد بالوجوه الذوات او وجوه قلوبكم كما ورد لا تتخلفوا فيختلف قلوبكم اي اهوريتها وارادتها فيه غاية التهديد والتوبيخ له والله لا يد من احد الامرين اما لتسوي صفوفكم او ليوقع المخالفة بين وجوهكم كذا في المعاني **قوله** ليعين اي ليعين مني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجدنا نابات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر ان غلط قال النورى هو بكسر الهمزة وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز ان نابات الياء مع تشديد النون على التوكيد قوله اولوا الاحكام قال صاحب القاموس الملم بكسر الهمزة والعقل والجمع احلام انتهى وكذا قوله النبي جمع نهيته بالضم بمعنى العقل فيكون من قبيل التاكيد والتفسير قال الشيخ عبد الحق هذا ما عليه اكثر وقد جعل مع علم بالضم على ما في شروح الدررية بمعنى البالغ والبلوغ نفسه اي البالنون العقله وانما امرهم ليلوه ليحفظوا صلواته ويصطوبوا الاحكام والسنة التي فيها فيبلغونها فاخذ عنهم من بعدهم انتهى **قوت المغتدى** (فلا تخفروا الله في ذمته) بالنهاية واخفرت نقض عهده وذا ممره والهزة للسلب اي ازال خفارتها كاشكيتها ازلت شكواه (بشر المشائين في الظلام الى المساجد بالنور التام) يوم القيامة) هو خطاب عام لم يرويه واحد بعينه (خير صفوف الرجال اولها) قال ابن سيد الناس اي اكثرها اجزا وشرها اخرها اي اقلها اجزا وكذا في صفوف النساء فسير ان الاول من صفوف رجال مختص كمال ضبط عن امام واقتداره وتبليغ عنه وكل ذلك معدوم في النساء فاقضى ذلك تاثير من وكان اول بالنساء شر من الاخر لانه من مكارهته انفس الرجال للنساء فقد يجاف ان يشوش كل كلا وهذا القول في تفضيل المتقدم في حق الرجال مطلقا واما القول في صفوف من فليس على الاطلاق بل حيث كن مع رجال والا فصفوف من كالرجال سواء وقال قح قد يكون شر صفوف الرجال مخالفة امره فيها وتتميز من فعل المنا فقين بتاثيرهم وعن سماع ما ياتي (لوان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه) افراد ضمير اثنين لارادة ذلك الثواب كقولهم فيها خطوط من سواد وبلقي بؤكانه في الجوت قبح الممت والاشتمام الاقتراع او ترام بسام قال ابن سيد الناس بل النداء من الجماعة فقط قاله الدرودي لكل صلوة قاله الجمهور او لينا لعن الله بين وجوهكم بالنهاية اي يصر كل وجه عن الاخر عدواة وبغض لان اقبال وجهه على وجه من آتاه المحبة والالفة او اراد تحويلها لادبارا وكثير صورها الصور اخرها ليعين منكم اولوا الاحلام والنبي قال ابن سيد الناس الاحلام والنبي يعني وهي العقول وقال بعضهم اولوا الاحلام البالنون واولوا النبي العقله فالعطف على الاول كقوله فانني قولنا كذا يدنا فقامت مخافة لفظية مقام منوية وهو كثير بالكلام وعلى الثاني في معنى كل مستقل



يزيد بن زريع تآخدا الحداء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبيتي منكرو لوالاحلام والنهي ثم الذين يلونهم  
 ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم اياكم هبشات الاسواق وفي الباب عن ابي بن كعب ابن مسعود وابي سعيد والبراء وانس قال ابو عيسى حديث ابن  
 مسعود حديث حسن غريب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجبه ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وخالد الحداء هو خالد بن مهران يكنى ابا المنذر  
 سمعت محمد بن اسمعيل يقول ان خالد الحداء ما حدا انغلاقا قط انما كان يجلس الى حداء فنسب اليه وابو معشر اسمه زياد بن كليب باب ما جاء في كراهية  
 الصف بين السوار حدثنا داود بن واكيم عن سفيان عن يحيى بن هاتئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمد قال صليتنا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس  
 فصلينا بين الساريتين فلما صليتنا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن قتيبة بن اياس المزني قال ابو عيسى حديث  
 انس حديث حسن صحيح وقد ذكره قوم من اهل العلم ان يصف بين السوارى وبه يقول احمد استخى وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك باب ما جاء في  
 الصلوة خلف الصف وحده حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيده ونحن بالرقعة فقام بي على شبر يقال له ابصه  
 بن معبد من بنى اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدا للصلوة وفي الباب عن  
 على بن شيبان وابن عباس قال ابو عيسى حديث وابصه حديث حسن وقد ذكره قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف الصف وحده وقالوا يعيدا اذا صلى خلف  
 الصف وحده وبه يقول احمد استخى وقد قال قوم من اهل العلم تجزئه اذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي وقد ذهب قوم  
 من اهل الكوفة الى حديث وابصه بن معبد ايضا قالوا من صلى خلف الصف وحده يعيد منهم حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى وكيع وروى حديث حصين عن هلال بن  
 يساف غير واحد مثل رواية ابي الاحوص عن زياد بن ابي الجعد عن وابصه في حديث حصين ما يدل على ان هلال قد ادرك وابصه فاختلف اهل الحديث في هذا فقال  
 بعضهم حديث عمر بن مرقه عن هلال بن يساف عن عمر بن راشد عن وابصه اصح وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصه  
 بن معبد اصح قال ابو عيسى هذه عندى اصح من حديث عمر بن مرقه لانه قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصه بن  
 معبد حدثنا محمد بن بشرنا محمد بن جعفرنا شعبة عن عمر بن مرقه عن زياد بن ابي الجعد عن وابصه قالنا محمد بن بشرنا محمد بن جعفرنا شعبة عن عمر بن مرقه عن

ان النساء كن يحضرن المساجد والاحداث فجووا واحضروا العجائز ثم ممن ارباب الفتيان لفساد الزمان باب ما جاء في اقامة الصفوف تسوية الصفوف واجبة على الامام كما في  
 الدر المنثور وتركمها كرهه ترحمها وقال ابن ابي عمير بغير غيبتها والاعتبار في التسوية الكعب والعب بالكعب فزعم بعض الناس انه على الحقيقة والحال انه من مبالغة الراوي  
 والحق عدم التوقيت في هذا بل النسب ما يكون اقرب الى الشوع وفي النسائي ان رجلا من السلف كان يصف بين قدميه اي يزلق بين كعبيه وفي السنن وكذلك في الوفاق قال انس لرجل  
 اتعلم هذه الحنيفة في البدارفانه عليه السلام كان يضع عليها يده الشريفة ويسوي الصفوف وكان رجل في عهد عمر وعثمان يمر في الصفوف ويقول سووا صفوفكم وان كان صف بغيره يدخل فخطى ان  
 رجال ذلك الصف والذين خلفه آمنون فانه كان عليهم التبرص لاهل الذين قدمهم من النساء علم وعلمهم ومن راي فرجة في الصف يجوز له الدخول فيما ولو تخلف الرقاب كما هو مصرح في كتب  
 الفقهاء قوله ليخالفن الله بين وجوهكم قيل المراد البنفس وقيل المراد مسحة صورة ثم قيل ان المسح مرفوع عن هذه الامنة المرحومة فاجيب بان المرفوع هو المسح العام ويجوز مسح البعض  
 قوله من تمام الصلوة آه التام يتعلق بالاجزاء والكمال يتعلق بالصفات فالتسوية الصفوف مؤثرة في رفع التحق والشتمان بين الصدور باب ما جاء ليبيتي ادلو  
 الاحلام والنهي منكرو الاحلام جمع علم بالسكروا جمع علم بالضم وقرينة الاولى قرينة النسي اي العقول قوله فتختلف قلوبكم انه هذا والى ان المراد في الحديث السابق المحقده قوله  
 هبشات الاسواق آه قيل انه كلام مستأنف ونسي عن الذباب الى الاسواق بلا ضرورة وقيل ان الكلام يتعلق بالسابق والنهي عن رفع الصوت في المسجد وقال الملا على القاري ان الجهر  
 بالذكري المسجد حرام هكذا في المرقاة وكذا ثبت النسي في التروا والكرودي صاحب اليزازية فاجاز رفع الصوت بالذكر ولذا في الخبرية الا انها لم يذكرها في المسجد وفي المنع عن الكلام في المسجد حديث في الطريقة  
 الخبرية واثر عن عمر بن الخطاب ما جاء في كراهية الصف بين السوارى حكم القائم بين عضادتي المسجد حكم القائم بين الساريتين وفي معراج الدراية لقوام الدين انما كان في حقيقته  
 يكره ما ان يقوم بين الساريتين وهذا سارق على من يقوم بين العضادتين ايضا واما المقدى فلم ار له في كتبنا الا ما ذكره ابن سيدانس البعري كما في نيل الاوطار نسبة كراهية الى الاحداث واما  
 المفرد فذكره في كراهية له عند احد فانه عليه السلام صلى في بيت التدين العمودين كما في البخاري وفي مجمع الزوائد لنور الدين البيهقي عن ابن مسعود اذا كان رجلا او ثلثة بين الساريتين يجوز القيام بينهما فانه  
 صار كالصف باب ما جاء في الصلوة خلف الصف وحده منه سب ابي حنيفة والشافعي وما ملك كراهية القيام خلف الصف وحده وقال احمد بطلان الصلوة وسبيل  
 هذا الرجل عندنا ان يجرح من الصف بالاشارة وافتح ارباب الفتوى بعدم الاشارة للبرقعة العلم وضاد الزمان واما دليل اصل المذهب من الجرح فراه ابو داود في مراسيله وقال لما نطق  
 في فتح الباري ان البخاري موافق لاحمد في جزاء القرارة قوله ان يعيد الصلوة الاعادة عند احمد بطلان الصلوة وعندنا لا اداء الصلوة بالكرهية تحريمها ولا يقال ان هذا اعادة الصلوة بل هذه  
 السلوة تشكيل الصلوة الاولى حتى لا يجوز لاحد ان يقتدى بهذا الرجل واما اعادة الصلوة المقرونة بالكرهية التحريمية فظاهر الدراية ان كل صلوة مؤداة على الكراهية تحريمها سبيلها الاعادة سواء كانت  
 الكراهية داخلة او خارجة فانه ذكر المسئلة تحت الصلوة على التصاوير وهذه الكراهية خارجة وتردد في هذا ابن عابدين بان الجماعة واجبة ومن صلى منفردا لم اجدر روايته ان يعيد في الجماعة واما اعادة  
 منفردا فلان فائدة فيه اقول ان المنفرد لا يعيد بل يستغفر ثم اعادة الصلوة المؤداة بالكرهية تحريمها قيل واجبة اختاره الشريفي وصاحب الدراية وابن الهمام وقيل انما سميت ثم اختلفوا في ان الوجوب

وهو وسندي ثبت بسند صحيح وهو عند ابي داود ان الزبير كان يزلق بين كعبيه ولا يدع فرجة وفي الترتيب الشافية ان فرج المسلم بين كعبيه قدر شبر ولي ما شئته النوار الارو ولي وكذلك في كتبنا ان يكون  
 بين القدمين قدر اربع اصابع ١٣ رب اغفر محمد كل رجم الاسمارى الكاتب

له قوله حديث حسن قال ابن الهمام درواه ابن جبان في صحيحه وقال ابن جرير في صحيحه ابن جبان والهاكم ويوافق الجزا الصحيح ايضا للصلوة الذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلاة  
 المنفرد عن الصف مع امكن الدخول فيه وعمل امتنا الاول الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكر انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف  
 فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تذاك الشرح صلا ولا تعد لى لتفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوة منقذة لا قران المفسدة تحريمها مع ان حديث الباب وان صح وحسنه من ذكر  
 اعلم ابن عبد البر بان مضرط وضعه البيهقي كذا في المرقاة ١٣

قوت البغدي  
 ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم اياكم هبشات الاسواق (اللفظ لتباغض وعداوة اياكم وهبشات الاسواق) بفتح باء وسكون حنيفة فقط شينة اي اختلاطها نازعة بارتراف اصوات وخصوصة وقتن



غيلان نابومعاوية وابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن اوس بن ميمون قال سمعت ابا مسعود الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم القوم اقرؤهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم بمسح فان كانوا في الهجرة سواء فاكثروهم سنا ولا يوم الرجل  
 في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته الا باذنه قال محمّد بن ابي نعيم في حديثه اقدمه ستاوفي الباب عن ابي سعيد انس بن مالك ومالك بن الحويرث  
 وعمر بن سلمة قال ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة اقرؤهم كتاب الله واعلمهم  
 بالسنة وقالوا صاحب المنزل حق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا يأس ان يصلي بهم كرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب  
 البيت قال احمد بن حنبل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمر الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته الا باذنه فاذا اذن قارجوان الاذن في الكحل لم يربيه  
 باسا اذا اذن له ان يصلي به **باب** جاء اذا امر احدكم الناس فلينحرف حتى تقبلة **باب** جاء اذا امر احدكم الناس فلينحرف حتى تقبلة **باب** جاء اذا امر احدكم الناس فلينحرف حتى تقبلة  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا امر احدكم الناس فلينحرف فان فيهم الصغير والضعيف والمرضى فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء **باب** عن ابي هريرة عن ابي هريرة بن حاتم  
 انس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وابي واقد وعثمان بن ابي العاص ابي مسعود وجابر بن عبد الله وابي عباس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن  
 صحيح وهو قول اكثر اهل العلم **اختاروا** ان لا يطيل الامام الصلوة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمرضى **باب** جاء اذا امر احدكم الناس فلينحرف حتى تقبلة  
 هو عبد الرحمن بن هُرَيْرَةَ المدبني يكنى ابا داود **باب** جاء اذا امر احدكم الناس فلينحرف حتى تقبلة **باب** جاء اذا امر احدكم الناس فلينحرف حتى تقبلة  
 تمام وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في تحريم الصلوة وتحليلها **باب** جاء في تحريم الصلوة وتحليلها **باب** جاء في تحريم الصلوة وتحليلها  
 نصرته عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد سورة في فريضة  
 او غيرها **باب** عن علي وعائشة **حديث** علي بن ابي طالب اجوز استاذ او اصغر من حديث ابي سعيد وقد كتبتناه اول في كتاب الوضوء والعمل عليه

ايضا واستدل ابن الهمام على المسئلة من تلقاؤه وكنيت مترودا فيه حتى ان وجدت اليه ايماء البخاري والاستدلال به عليه السلام اخبر اكرم ابي بن كعب ومع ذلك جعل الصديق الاكبر  
 اماما للامة المسم لما روى عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام خطب يوما وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا والآخرة فاختر العبد الآخرة فبكي ابو بكر الصديق فقبينا من بكائه ثم علمنا ان ذلك العبد  
 هو النبي صلى الله عليه وسلم فعلمنا ان العلمنا ابو بكر الصديق واشار البخاري الى هذا ثم ان قيل كيف اعتبر الفقهاء الحسن ايضا مرجح التقديم للامامة تقول ان الشريفة يوجب على ان يقدم ذو وقار  
 والجليل ايضا وذوقه فانه عليه السلام كان يرسل دحية الكلبي الى الملوك لانه كان جليلا وذوقا **قوله** ولا يؤمر الرجل في سلطانه السلطان مصدر او صيغة صفة وهما مصدر قال الفقهاء  
 لو كان الزا احق بالامامة فعلى امام الحى ان يقدمه واما الزائر فلما يتقدم بنفسه بدون الاذن وشبيهه بزما في الحديث لا تمنعوا الماء الشدة من المساجد وحش النساء على الصلوات في قعر البيت  
 لا في المسجد فان مثل هذه الامور يتقوم بالطرفين فيا امر الشارع الطرفين بما يليق كل واحد منهما **مسئلة** اقول يجوز الاقتداء خلف الخالف من المذاهب الاربعية مطلقا بدون كراهة  
 وهو الظاهر ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ صراج الدين قاري الهداية ان عدم جواز الاقتداء خلف الخالف ليس بروى عن المتقدمين وكذا ذكره الشاه عبد العزيز في فتاواه واعترض ابن الهمام  
 بما في الجامع الصغير في مسئلة تحرى قبله اقول ان معنى ما في الجامع الصغير ليس على ما في الشرح ان الهمام فانه خلاف المتأخرة في داخل الصلوة واما الفتاوى فهي بعضها صفة الصلوة وان لم يتحرز الامام عن الخلافات وفي بعضها صفة الصلوة بشرط ان  
 يجتنب الخلافات وفي بعض كتب المذاهب عدم جواز الاقتداء بشاهدة ما يرى المقتدى من نواقض الوضوء في الامام مثل ان يرى المقتدى الشافعي مس المرأة والذكر من الامام الحنفي ونقض  
 الصلوة ولم يشاهد بالاولا يكلف بالسؤال عن الامام اقول قد اجمع السلف عملا على مسئلة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقييده فانهم كانوا مختلفين في الفروع وكانوا يفتنون خلف كل منهم بلا تمييز  
 وسؤال من انك توافقني في الفروع ام لا ثم قالت جماعة من ارباب الفتيان العبرة في الخلافات لرأي الامام وقيل لرأي المقتدى والمتحقق ما حثرت آنفا وليس خروجنا عن المذهب  
 بل هو المذهب **قوله** الا باذنه قيل انه يتعلق بمجلتين وقيل بواحدة **واقعة** في تاريخ ابن خلكان ان الدامغانى الحنفى من مسجد الاستاذ ابي اسحق الشيرازى عند المغرب فبان وقت  
 الصلوة فدخل المسجد فاشارة الاستاذ الى المؤذن ان لا يرحل في الاذان فقدم الدامغانى في الصلوة فجلس بهم الدامغانى في صلوة الشافعية **باب** ما جاء اذا امر احدكم فلينحرف نظور التحفيف  
 انما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الاركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة واما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وان كسل القوم **باب** ما جاء في تحريم  
 الصلوة وتحليلها حديث الباب ليس بقوى فان اباسفان مشكلم فيرولوكان صحيحا لا فاداننى وجوب ضم السورة واما ما من حديث على فكان قويا ولكنه قال عن هذه القطعة واما ما في البداية  
 من احديث بعد التشهد فقد اجزأت صلوة فالمراد صلوة مشتلة على اداء الاركان فانه مصرح في كتابنا ان يتوضأ ويعلم واجبا وباربما يطلق لفظ الصلوة على ما يكون مشتلا على الكراهة تحريما وفي كتب  
 المذاهب الاربعية ان الساجد قبل الامام مرتكب الحرام وصحت صلوة واجزأت

**له قوله** اقرؤهم كتاب الله وقال احمد والبولوسف اخذ بهذه الحديث وامثالها ذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي  
 واحمد في رواية الى ان يقدم الالف على العلم وتمسكهم ان القراءة مضطر اليها لذكر واحد العلم لسائر الاركان وقالوا ان الاما حديث دالة على تقديم الاقر لان اقرهم كان اعلمهم لانهم كانوا  
 يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا العلم كذا في البداية ذكره الشيخ في اللغات وقال ابن الهمام واحسن ما يستدل به بتقديم العلم على الاقر حديث مروا  
 ابا بكر فيصل بالناس وكان ثمة من هو اقر منه لا اعلم دليل الاول قوله صلعم اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون  
 المعمول عليه انتهى **له قوله** لا يؤمر الرجل في سلطانه اى في موضع يملكه او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غيره وان كان افقر فان شاء تقدم  
 وان شاء يقدم غيره ولو مضى لاقوله ولا يجلس على تكريمته اى بفتح تاء وكسر راء موضع خاص لجوسه من فراش او سرير مما بعد لكرامه كذا في مجمع البحار **له قوله** وتحريمها التكبير لانه يحرم الاكل  
 والشرب ونحوهما على المصلى وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربك فعلى وركن عند الشافعي **له قوله** وتحليلها التسليم اى يحل للمصلى بالتسليم ما حرم عليه بالتكبير ثم الخروج عن الصلوة  
 بلفظ السلام فرض عند الشافعي ومالك واحمد قالوا لان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ان لا تحليل لها سواء ولا نفي في الصحيحين من حديث عائشة فكانت تحتم الصلوة بالتسليم  
 وقد قال صلوا كما رايتوني اصلى وواجب عند ابي حنيفة وعند الثوري سنة والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابى حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه ان المقام مقام التسليم  
 والبيان وحديث ابن مسعود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولفظي في صحة قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم كونه واجبا لسنه  
 وقول عائشة رضي الله عنها نعمت الصلوة بالتسليم لا يدل على الفرعية بل لا يدل الا على فعله والعمامة قد راوا صلوة يجمع ما اشتملت عليه من الفرائض والسنن والآداب كما في حديث ابي حميد الساعدي  
 وغيره فعلى هذا قوله صلوا كما رايتوني اصلى لا يقتضى الفرعية بل يشملها وغيره كذا في اللغات ١٥٨

عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وبه** يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي واحداً استحق ان تحريم الصلوة التكبير ولا يكون الرجل  
 داخل في الصلوة الا بالتكبير **قال** ابو عيسى سمعت ابا بكر محمد بن ايان يقول سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول لو افتتح الرجل لصلوة بتسعين اسماً من اسماء الله  
 تعالى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم تمام الامر على وجهه ابو نضرة اسمه منذ بن مالك بن قطة **باب** في نشر  
 الاصابع عند التكبير **حدثنا** قتيبة وابو سعيد الا شيم قالوا نجيح بن يمان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا كبر للصلوة نشر اصابعه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة **قد روى** غير واحد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدياً وهو اصم من رواية يحيى بن يمان واحطأ بن يمان في هذا الحديث **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن عبد المجيد  
 الحنفي نا بن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدياً **قال** ابو عيسى **قال** عبد الله  
 وهذا اصم من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ **باب** في فضل التكبير الاولي **حدثنا** عتبة بن مكرم بن نصر بن علي قال اناسلم بن قتيبة عن طعمة  
 بن عمرو عن حبيب بن ابي ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الله اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبير الاولي كتب له بذلك من  
 النار وبلوة من النفاق **قال** ابو عيسى قد روى هذا الحديث عن انس موقوفاً ولا اعلم احداً رفعه الا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وانا يروى هذا عن  
 حبيب بن ابي حبيب الجلي عن انس بن مالك قوله **حدثنا** بذلك هنادنا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن ابي حبيب الجلي عن انس قوله ولم يرفعه وروى  
 اسمعيل ابن عتياش هذا الحديث عن عمارة بن غزوة عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا الحديث **غير محفوظ**  
 وهو حديث مرسى عن عمارة بن غزوة لم يدركه انس بن مالك **باب** يقول عند افتتاح الصلوة **حدثنا** محمد بن موسى البصرى نا جعفر بن سليمان الضبي عن علي  
 بن علي الرقاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم بمحمدك وتبارك اسمك ونعماك  
 جلا ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبراً ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ههنا ونهته ونقته **وفي** الباب عن علي بن عبد الله بن مسعود عايشة  
 وجابر وجبير بن مطعم بن عمر **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد شهر حديث في هذا الباب قد اخذ قوم من اهل العلم هذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم بمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل  
 هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **وقد** تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي **وقال** احمد لا يصح هذا الحديث  
**حدثنا** الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالنا ابو معاوية عن حارثة بن ابي رجال عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال  
 سبحانك اللهم بمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه  
 وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن **باب** جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا سعيد الجعفي عن

**باب** نشر الاصابع عند التكبير ذكر الطحاوي السنة ان يداصابع يديه ويستقبل بها القبلة ويوجه  
 الكف الى القبلة ولا يصم كل الضم ولا يفرج كل التفرج ثم قال الشافعي يرفع يديه الى اذنيه وفي رواية ان يرفع يديه الى منكبيه وكلامه في مصر جامع لما هو المختار عند الاحناف اي يكون الكف  
 هذا المنكب والاصابع هذا الاذنين **باب** في فضل التكبير الاولي - عند ابي حنيفة واحمد والاولى واجه فضل التكبير اي فضل التسمية بمد الى الركوع وقال علماء المذاهب الاربعية من ادرك الركوع  
 ادرك الركعة خلاص الضمى تليد ابن خزيمه ونفى الدين السبكي وقال البيهقي ما نسب الى ابن خزيمه ما وجدته في صحيحه اقول انه كان منسوباً الى تليده فاخطط على البعض ونسبوه الى ابن خزيمه  
 ايضا وكان يقول الشوكاني اولاً مثل قول الضمى ثم رجع عنه في فتاواه **قوله** من صلى اربعين يوماً اشترى من العوام من صلى اربعين يوماً بالجماعة يتقاد الصلوة لعلم اخذوا من هذا الحديث  
 ولكنه ضعيف **قوله** عن انس موقوفاً اقول لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين فلا بد من كونه مرفوعاً **باب** ما يقول عند افتتاح الصلوة قال الثلثة باستجاب الذكر قبل  
 الفاتحة وقال مالك بن انس بعد استجاب وشبه كثير من صيغ الشاء يجوز كلها في المذاهب واختار الشافعية ما في الصحيحين ومثار الاحناف والحنابلة كما صرح به احمد سبحانه اللهم وبمجدك الموقوتنا  
 على امر اخرجه مسلم ص ۱۷۲ ولنا مرفوع ايضا اخرجه في كتاب الدعوات واخرجه الزبيعي ايضا بسند صحيح في كتاب وفيه سوال اهل كوفة عمره فعلمهم بالفعل واجهه لينعلموا اما المرفوع الذي اخرجه  
 الزبيعي من كتاب الدعوات للطبراني ففي التزيين سهواً كاتبه فانه كتب زحموتيه بالراء المعجمة بدل زحموتيه بالراء المهملة وثبت الاذكار منه عليه السلام في ستة مواضع عقب تكمية التبرية  
 والركوع والاعتدال منه والسجود وبين السجدين وقيل السلام كذا في المواهب وكان يدعو ايضا في القنوت واذا امر باية رحمة وآية عذاب **تنبيه ضروري** في الحية للمحقق ابن  
 امير الحاج ان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط ان لا يشغل على الناس واما عامة مصنفيها فحملوا بوزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار واما ما ذكروا  
 من الايمان بالاذكار في النافلة فمداره على تشييل القوم **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك الخ عندى اختصار من الجليلين اي من سمحت سبحانك وحمدت الله حمداً فلتكون وادوبك  
 زائدة وقال العلماء ان يحرك حال وسبحانك مصدر محمداً الكا قال بعض المناطقة فانهم عارون عن اللغة **قوله** همزة اله همزة وسواسه ونفخه كبره ونقته السحر والشعر ويعلم ان حسن  
 الشعر ونجته بحسن ما فيه وقبحه ولكن اكثر الاشعار تكون قيمة فذمه الشريعة وثبت الاشعار عن الشافعي والشيخ عبدالقادر القرشي نسب شعره الى ابي حنيفة وكذلك الى البخاري واما احمد  
 مالك فلم اجد عنهما وقد ثبت سماعه عليه السلام الاشعار ما شعر من قصيدة امية ابن ابي الصلت **قوله** وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد اقول يمكن تحسين حديث ابي سعيد  
 فان النسائي ص ۱۴۳ اخرجه **باب** ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ط التسمية من القرآن عند ابي حنيفة وليست جزء سورة وفي رواية عنه انها  
 جزء الفاتحة وعند الشوافع جزء الفاتحة قطعاً وفي جزئيتها لسائر السور قولان وعند مالك انها هي نازلة للفصل بين السورتين وقال الاحناف يخفى بسم الله وقال الشوافع بهجته

**له قوله** مداحال والمعنى ما يدريه ان كان الحال عن الفاعل او مدودتين ان كان عن المفعول ۱۲ تقرير -  
**له قوله** سبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح اي سبحك تسبيحاً متبلساً مقترناً بمجدك فالباد للباسنة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التليس بمجدك وتبارك اسمك اي  
 كثرة بركته اسمك وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفك حق معرفتك ولا عظمتك حتى عظمتك ولا عبدوك حتى عبدتك كذا في المرقاة ۱۲ **له قوله** من همزة الهمزة بدل اشتغال اي من دعوات  
 ونفخه اي كبره المؤدى الى كبره ونفخه اي من سحره قاله علي قال الطبري التفث عبارة عن الشعر لانه ينفضه الانسان من فيه رقية اي الشعر المذموم من جهو مسلم اذ كبروا فسق كذا في الجمع ۱۲  
**قوت المغتدى** (نشر اصابعه كبره اي بسطها ورفع يديه مدياً) قال ابن سبيد الناس نصب مدار مصدر من خفض القرف فضاء او مغنوا بالقعدة جلوساً او مالاً من الرفع وتعالى جدك  
 بفتح جيم لعل على جلالك وعظمتك من همزة اي المؤنثة وهي شبة الجنون او نفخه اي كبره

قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعت ابي وانافى الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بئى محمد اياك والحمد لله قال ولم ارا احدًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحمد في الاسلام يعني منه **وقال** وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين **قال ابو عيسى** حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم** ومن بعدهم من التابعين **ويه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد اسحق لا يرون يجهر بسم الله الرحمن الرحيم **قالوا** ويقولها في نفسه **باب** من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبد الله المعتمر بن سليمان قال حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلواته بسم الله الرحمن الرحيم **قال ابو عيسى وليس** استاده بذلك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ابو هريرة** وابن عمر وابن عباس ابن الزبير ومن بعدهم من التابعين راوا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم **ويه** يقول الشافعي اسمعيل بن حماد وهو ابن ابي سليمان وابو خالد هو ابو خالد الوالبي اسمه هريرة وهو كوفي **باب** افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** قتيبة بن ابوعوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **قال الشافعي** انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **معناه** انهم كانوا يبدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كانوا يقولون بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذا جهر

وما لك واحمد موافقان لنا وصنف الدرر قطني رسالة في هذا وهي لا تبلغ الدرر قطني مفر استخلفه ما يحيى بل اتيت في الرسالة بحديث صحيح قال الدرر قطني لا كذا نقله ابن تيمية وزعم البعض ان مدار الجهر وترك قول جزئية الفاتحة وعدمها اقول انه خطأ فان بعض القائلين بالجزئية قائلون بالاسرار وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوع وتعرض بعض المتأخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطي في الاتقان ولكن كلما معلولة وقال الزيلعي وجهد اكثر الروايات في الجهر داخل الروافض في المسئلة وهم الملاعبة وضاعون اقول وان لم يصح مرفوع سنداً ولكنه لا بد من ثبوت من صاحب الشريعة والاكليف قال به الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين نعم استمره عليه السلام على الاخفاء ونقول كان الجهر للتعليم اي تعليم ثبوت التسمية في الصلوة لا التعليم الجهر بالتسمية كذا في البداية وفي كتاب الآثار ابن عمر جهر بالتسمية لتعليم اهل كوفته فنقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم كما قال الشافعي في حديث الطبري في فتح الصلوة اخرج مسلم عن ابن عباس انه يقول احمد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلوة الا ابن حزم الاندلسي وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم مثل ما روى السيوطي في جهره عليه السلام جهر بالقراءة في صلوة الظهر وقال في آخرها انما جهرت لتعلموا ولكني لم اجده سنده ولا يلزم سجدة السهو بجمها يخاف او عكسه عند الشافعي وله آثار في مصنف ابن ابي شيبة ويلزم سجدة السهو عند ابي حنيفة وله ايضا آثار وكذلك ثبت جهره بالثناء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهره في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم واما تسبيح الركوع فلم يكن حاجته الى الجهر فانه لما نزل سج اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا في الركوع وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه من ٦٣٠ وما اتى الناظر بدليل انه يجره مرفوعاً الا ما في النسائي من ٣٣٣ عن ابي هريرة انه فعل اشياء كثيرة وجهر بسم الله ايضا وقال انا اشبهه منكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول ربما يقل الصمالي اشياء كثيرة ثم يقول هكذا وجدت من النبي صلى الله عليه وسلم مع ان بعض الاشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده **قوله** عن ابن عبد الله الجهناري وهم اسم الحافظ في تعيينه عند الحارثي وقال انه يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرج النسائي من ٣٣٣ حديث ابن عبد الله وفيه ايضا بسم **واقعة** في الاشياء والنظائر في النوان العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسباي فتم البخاري فاخذوا في مسئلة الباب وقالوا ان المثبت المشتمل على زيادة الجزء مقدم على النافي المشتمل على قلة الجزء وانقصا وكان السلطان يستفتي ابن الهمام التورعي فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قيل ختمتم البخاري وارسلنا بحضرة السلطان **مسئلة** قرآزة التسمية في ابتداء كل ركعة ستة عندنا وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظره ولو لم يسلم سائبا كل ركعة فيسجد اذ اجابها قال الاكثرية وعندى ان الاكثرية الى السنية ولعله اراد بالكثر سائر الامم من الشافعي واحمد وما لك واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الالوسي في تفسيره روح المعاني وفي رواية عن محمد استجاب التسمية بين السور والفاتحة وقال الشيخان يجوزها وابطاحتها **باب** ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ظاهر حديث الباب يؤيد الاحناف والنايذة والموالك وقال الامام الشافعي ان الحمد لله رب العالمين اسم سورة الفاتحة والتسمية جزاء الفاتحة فقد روي في الفاتحة قال الزيلعي ان اسم السورة الحمد لله رب العالمين ولنا في مسلم قسمت الصلوة بين وبين عبدي وفي سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين السور فنزلت التسمية فلم يرد كونها من الفاتحة فانما نزلت مؤخرة عن بعض القرآن وقاس شمس الدين الجزري انزل القرآن على سبعة احرف والتسمية جزء باعتبار بعض الاحرف فيكون قوله ما جاء بين جميع المذاهب وقد يختلف الحكم باختلاف الاحرف كما في الدر المنثور ان في قوله تعالى الا يسجدوا تشبهه او تخفيفا اختلاف في محل السجدة وبالاختلاف يختلف الحكم ولعله كذلك باختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتشبيها والثناء **قوله** وقال الشافعي في قوله كيف يقال مثل هذا وقد وقع تصريح نفى الجهر بسم الله في مسلم من ٤٢٠ والنسائي من ٣٣٣ وفي رواية **حكاية** في بعض الكتب كالتحريك في مناقب ابي حنيفة النعمان دخل الشافعي بغداد وصلى ركعتين عند قبر ابي حنيفة ولم يجهر بالتسمية فقتيل ولم تترك قال اديا

**قوله** يفتتح صلوة

بسم الله الرحمن الرحيم اي سراق قال الشيخ ابن الهمام والصرح ما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلائحة وصح الدرر قطني وبان مثل حديث في الجهر وقال بعض الحفاظ ليس بحديث صريح في الجهر الا في اسناده مقال عند ابي المديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة الاربعة واحمد فلم يخرجوا منها شيئاً مع اشتغال كثير من اصحابنا بضعف وقدر روى الطحاوي والوعمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر بقراءة الاعراب لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسلة حتى ماتت فقده تعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احياناً يعني يعلمهم انه تقرأ فيها واوجب هذا العمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن عثمان ولم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يرد نفى القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما خرج به عنه فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر فكلمهم تخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وفي مسلم لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما اتسوا وفي الآثار للطحاوي ومجم البطرائي وعلمية ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقاة مخرج لهم في الصحيحين ١٣ بر بان **قوله** ليس اسناده بذلك قال الطبري المشاريه بذلك ما في ذهن من يعنى بعلم الحديث وينتد به اسناده القوي ١٢ **قوله** كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا في ظاهره انهم كانوا يقولون المسئلة وهو ليس بموافقان قرآتها في الصلوة جمع عليه لم يخالف فيها احد كذا ذكره الشيخ في المعاني فمعناه عندنا انهم يسرون بالبسلة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكره المؤلف والله تعالى اعلم ١٣



بالقراءة **باب** جاء انه لا صلوة الا بقراءة الكتاب **حدثنا** ابن ابي عمرو وعلى بن مجرة **قالا** ناسفان عن الزهري عن محمد بن الربيع عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** لا صلوة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس بن مالك عن ابي قتادة وعبد الله بن عمر **قال** ابو عيسى حديث عباد بن الصامت **حسن صحيح والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم **قالوا** لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في التامين **حدثنا** ابي يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي **قالا** ناسفان عن سلمة بن كهيل عن مجنون عن عتب بن عتب عن واثل بن مجرة **قال** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين **قال** امين **ومد** بها صوته **وفي** الباب عن علي بن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث واثل بن مجرة حديث حسن **وبه** يقول غير واحد من

صاحب هذا القبر وقد صح هذا النقل وقال الشافعية لم يترك رفع اليدين لقول لعده كان عنده جهر التسمية غير كبره غلاف رفع اليدين **باب** ما جاء انه لا صلوة الا بقراءة الكتاب هنا مسلمان مسئلة حكم الفاتحة فقال ابو عبيد بن جابر **قال** الشافعي يركبها وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني ونقل الوزير ابن هبيرة الخليل رواية عدم ركبتها في الاشراف بندها ب الاشراف ورايت مكتوبا عليه الافصاح ولكنه غلط الكاتب فان الافصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة ولا بن منذر ايضا اشرف والمسئلة الثانية قراءة الفاتحة خلف الامام والمذكورة هنا الاولى واما الثانية فمذهب ابي حنيفة واحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الامام في الجهرية واختلفوا في السرية قيل سنة وقيل ستمائة وقيل مائة وقال الشافعي لوجوبها في السرية والجهرية وكان قول الشافعي القديم عدم وجوبها في الجهرية وقوله الجهرية وجوبها كما قال المزني في مختصره بلغنا من بعض اصحابنا ان الشافعي قال كذا في الشافعية ان ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعي ولم يذكر الشافعي وجوبها في الجهرية في كتاب الامام واما المتقدمون مثل صاحب المذهب فيذكرون القولين واما المتقدمون فلا يذكرون الا الجهرية **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ حديث الباب اخره ارباب الصحيحين لا العفة المذكورة اقول ان حديث الباب ليس في حق الجماعة بل في حق الجماعة حديث من كان له امام فقرأه الامام قراءة له وحده اذا قرأه فاستوا **وقال** بعض الاخفاف ان النفي في لا صلوة نفي الكمال وعندى انه مدخول فيه فان الفاتحة واجبة عندنا ويلزم على هذا النفي الوجوب فان نفي الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما مرح به الاصوليون والمحقق ان يبحث في غيبة الثبوت لا الدلالة ولم يتعرض صاحب البداية ص ٩٤ الى الدلالة اصلا **وقال** ان تقدير لا صلوة كاملة ايضا غير صحيح عندى قال حذاق النحاة انه يكفي في التقدير ان المقدر لان يقدر في العبارة والنظم وقالوا ان متعلق الجار وكذلك عامل الحال المستنيط من الاشارة او التنبية ما لم يعنى وزعم القاصرون ذكره في نظم العبارة وانى لا اقول بالتقدير فيما يتلفظ في نوعه فلا اقول بالتقدير في الظروف المستقر نعم اقول بتقدير البتة او الجزء وقال الرضوي من قال زيد كان في الدار خرج من لثة العرب فلا اقول بتقدير الكمال ثم قد اقول بنفي الكمال الا انه بنفي الكمال في المصداق اي تنزيل الناقص منزلة للمعوم واستعمال ما هو للمعوم في الناقص لا في الدلالة والكلام كما قال صحابي ما جزء منا احد من اجزء فلان في قتل قزمان المشركين في غزوة خيبر كما في الصحيحين **دقيقة** واعلم ان الباء الداخلة على بفتح الكتاب في حديث الباب ليست الا لتعديتها فان القراءة ونحوها من المسح والوتر كان مقديا بنفسه في الغنة ثم اذا نقل الى الشريعة صار لا ما فعله بالباء كما قال العلماء في بل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انه اما لازم واما متعدي وكذلك اقول في براءه اسما برؤسكم ولم يبد الاصوليون على هذه الصياغة ونه عليها الا مختري في الفصل وكذلك اشار اليها في الكشاف في آية وهزي اليك بجذع النخلة اي افضل فعل الهز وكذلك اشار سيبويه حين قال ان المزيد يدل على الجهد مثل قزوة وقزوة بمعنى اقتره واغلت في القبر وكذلك اقول في انتفى صيغة فلان فقرات بها غلاف ما قال ابن هشام في المعنى قرأت تبركها واول الباء عندى للتعدي وقال الطيبي في شرح المشكوة يتضمين الابتداء في حديث الباب اي لا صلوة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب وبهذا يفيدنا في وجوب ضم السورة وعن مالك ايضا وجوب ضم السورة كما في البداية ص ٩٤ وكفى لم ارض بما قال الطيبي وان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضا ثبوتيا بالقطع نقول ان التواتر عملا في الاتيان بهما على كونها كذا كما ثبت التواتر عملا في بعض المسجات **باب** ما جاء في التاميين قال مالك يور من المقته فقط سرا وبكذا مروى عن ابي حنيفة في مؤطاء محمد ص ١٠٥ والرواية الثانية عن ابي حنيفة وهو مختار ما جبه ان ياتي به الامام والمقته سرا والنقول الجهد للشافعي ان يجر الامام ويسر القوم وفي القديم جهرهما به وبه قال احمد بن حنبل ولم يهد تصريح الجهر عن الواك بل صرح في المدونة بالاخفاء واما السلف الصالحون فالى الطرفين والاكثر هو الاخفاء عند السلف ذكره في الجوهري التقي ص ١٣٢ عن ابن جرير الطبري فكان هو السنة والجهر جائزا غير سنة قيل المراد بالالف لرفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح في الصحاح **قوله** وفي الباب الجهرية على اخرجها ابن ماجه ورواية ابي هريرة اخرجها الدارقطني في سننه وحسبها واخرجها في علله واعلمها واخرجها في الثاني ص ١٣٢ وحديث الباب لم يخرجه ارباب الصحيحين للتاثر عن اختلاف شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا الخطأ شعبة في

قوله

لا صلوة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب استدلال الشافعية وغيرهم كما ذكره المؤلف بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القرارة لقول تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على النفس وذلك لا يجوز فعلنا بكلام النصين اعنى الآية والمديث فرضنا القرارة مطلقا بالآية وادعينا بالحدِيث الفاتحة بان النفي في قوله لا صلوة للكامل والدليل عليه ما ورد من سلى صلوة لم يقرأ فيها من القرآن فمن خداج خداج غير تمام لانه يدل على التقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلعم حين تعليم الاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث ورواه البخاري اذ لو كانت فرضا لاره البتة لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه وما قال النووي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة فانها تيسرة قال العيني هو تمهيدية لمزيد بالحكم وخارج عن معنى كلام الشارح لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص الترتيب من الفاتحة فما معنى تيسير الفاتحة في التيسر وبذلك يلائم قوله مد بها صوته اي بالكلية يعني اخرجها والمدعى حتى ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر ومد بها فانها يجوز قصرها ومدها بهود البديل ويجوز فيه الادج الشائنة ايضا ولا يلزم من ارتفاع صوته الجهر كما لا ينبغي وما ورد على التعليم والجواز في شرح الايهري قال الشيخ آيين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل ومعناه اسبح واستجب او معناه فليكن كذلك او اسم من اسم الله تعالى قاله ابن ملك وقيل اللهم امتا ذكره الايهري وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما آيين بالمد والتشديد فهو خطأ في هذا المعنى واختلف في نفاذ صلوة من يقول به والاصح به عدم فسادها للجهرية في القرآن في قوله تعالى ولا آيين البيت الحرام اي قاصدين ١٢ قال ابن الممام روى احمد واليعقبي والطرطبي والدارقطني والحاكم في المستدرک في حديث شعبة عن علقمة بن واثل عن ابي ايرانه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آيين اخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن واثل بن مجرة ذكر الحديث فيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث عدل صاحب البداية الى ما عن ابن مسعود انه كان يخفي فانه يبيد ان الحلو من عليه السلام الاخفاء قلت مع انه الاصل في الدعاء بقوله تعالى ادعواهم تعزوا وخفية لهم ولا شك ان آيين دعاء فخذ القارض تزج الاخفاء بذلك وبالقياس على سائر الازكار والادعية ولان آيين ليس من القرآن اجمالا فلا ينبغي ان يكون فيه صوت القرآن كما لا يجوز كتابة في السجدة ولذا اجمعوا على اخفاء التحوذ لكونه ليس من القرآن والثلاث في الجهر بالبسملة يعني على انه من القرآن ام لا ام لا اعلم ان آيين بعد قراءة آيين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سنة سواء كان مقرا او لا ما هو المتأول لم يؤمن امامه وفي الصلوة السرية على تقدير سماع غلاف فعد البعض يؤمن بنظائر الحديث وعند آخرين لا يؤمن لعدم ابتداء الجهر كما في شرح ابن الممام ص ١٣ المعات شرح المشكوة يـ

اهل العلوم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يروون** ان يرفع الرجل صوتا بالتأمين **لا يخفيها** **ويه** يقول الشافعي واحدا وسحق وروى  
 شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن مجرب بن العنيس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين وحققها  
**صوت قال ابو عيسى** سمعت محمدا يقول **حديث** سفيان صح من حديث شعبة في هذا **اخفا** شعبة في مواضع من هذا الحديث **فقال** عن مجرب بن  
 العنيس **وانما هو مجرب بن العنيس** يكنى ابا السكن **وزاد** فيه عن علقمة بن وائل ليس فيه عن علقمة **وانما هو مجرب بن عتبس** عن وائل بن مجرب **وقال**  
 وحققها بصوته **وانما هو محمد بن عاصم** قال ابو عيسى وسالت ابازرعة عن هذا الحديث **فقال** حديث سفيان في هذا **صح** قال وى العلاء بن سالم الاسدي  
 عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان **قال** ابو عيسى **حدثنا** ابو بكر محمد بن ابان ناعبد الله بن نبيد عن العلاء بن سالم الاسدي عن سلمة بن كهيل عن مجرب بن عتبس عن وائل  
 بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم **نحو** حديث سفيان عن سلمة بن كهيل **باب** جاء في فضل للتأمين **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نازيد بن حجاب قال حدثني مالك  
 بن انس نا الزهري عن سعيد بن المسيب **ابى سلمة** عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا آمن الامام فامتنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر

مواضع منها ان قال ابو العنيس وانما هو ابى العنيس فقال الاحناف قد قال سفيان ايضا ابو العنيس في ابى داود وص ١٣١ فلعل العنيس اسم الجهد والفيديو اما ما قيل عن ذكر ابى الحسن  
 فلعله ابو السكن ابو العنيس واما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند ابى داود الطيالسي قال شعبة سمعت الحديث عن علقمة بن وائل ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة فلم يبق البرهات الا في رفع الصوت وحققه  
 وقال ابن المام جامعا بين الحديثين ان الرفع كان في ذاته وانخفض بالنسبة وهذا مذهب الشافعي وزعم البعض ان الشيخ يجعل الحديث للاحناف والحال ان تلميذه المحقق ابن امير الحاج  
 صرح بان جمع ما يوافق الشافعية وفي مجمع الزوائد لنور الدين البيهقي وظاهره بولاية الشافعية وهو ان اليهود واحدوا مثل حديهم على نكته اشياء رد السلام وآمين واقامة الصفوف وهذه الحديث  
 في واقعة بيت عائشة من مسند معاذ وهو من عائشة ايضا صح اضطراب وفيه على بن عاصم مشكك فيقول ان في السنن الكبرى ان اليهود يسجدون على قول ربنا لك الحمد والحال ان  
 لا يقول احد بجمه فها هو جوا بجمها فوجوبنا ثم فادول على الجهر وايضا فنقول وقع في الفرائض الكبرى للسيوطي بطريق مارت بن ابى اسامة اعطى آمين ولم يعط من تعليم الاموسى عليه السلام  
 حين دعا ومن اخوه بارود فلعل اليهود علموا من الجهر في خارج الصلوة مثل تأمين بارود عليه السلام فلا يثبت الجهر في داخل الصلوة وايضا فنقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم لما  
 في ابى داود ص ١٣٢ حتى يسمع من يديه من الصف الاول بطريق بشر بن رافع وهو مشكك فيه وقد ثبت الجهر بالادعية للتعليم لما روي في ما سبق كيف لا وقد صرح وائل بنفسه ما راه المجلدنا الاخر  
 ابو بشر الدوالي في كتاب الاسرار والكنى بسند صحيح بن سلمة بن كهيل وهو مختلف فيه وثقه الحاكم في المستدرک ولكنه تساهل في حق الرواية في مستدرکه وثقه ابن حبان فانه ذكره في كتاب  
 الثقات ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء ايضا فخيرت من هذا وما يذكره راويا في الكتابين فيقول انه يسعون ذكره في الكتاب الاول واني رايت في كتاب الضعفاء تحت ترجمته ابراهيم بن طهمان  
 ان هذا دخل في الضعفاء والثقات فذكرته في الكتابين فذهب ما ابرى قلمي ما وقع عند ابن تزيمة فانه لما تكلم على مسألة وضع الركبتين بعد اليمين على الارض نقل حديث تقيت حديهم  
 الركبتين بسند جيد ثم ذكرنا نسخة وقال ان الاول فسوخ وقد وقع يحيى بن مسلمة بن كهيل في سند النسخ وضمن حديث سفيان ابن قطان المغربي ذكره الا يطبق في الترخيب ولكن الجمهور يعمرون  
 حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة وقد صحهما القاضى عياض وقد نقل العيني صحيح بعض ائمة الحديث ولكنه لم يسمهم وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ان الحديثين صحيحان واخبار  
 الاخبار فان جمهور السلف الى الاخفاء واما بعد تسليم الحديثين صحيحين فكيف الجمع بينهما ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن المام ولؤيد ناما في ابى داود من مجرى وائل بحضرة عليه السلام مرتين  
 فلعله جهر للتعليم ويدل على التعليم ما في مجمع الطرايى عن وائل ان عليه السلام امن ثلاث مرات وقال الحافظ كافي في شرح المواهب نثيت آمين بتثنية الواقعة لانه امن ثلاثا في واقعة واحدة كما زعمه  
 بعض الناس الجاهلون فدل على التعليم وفي مجمع الطرايى زيادة اللهم اغفر لي قبل آمين والحمد اعلم وفي سنن الدارقطني قال عبد الرحمن بن حدي اشده شئ في حديث سفيان ان رجلا دبر سفيان  
 الى نفسه تطعم معه في اناء الحديث فاوردت ما قال سفيان كل اللذات ولنا ان يذهب سفيان اخفاء آمين مع انه يروى جهره واما بن تميمية وامن القيم على مسألة الباب فقلنا ان الاختلاف  
 في اختيار المباح ورجح الجهر في بعض المواضع فعلم ان الخلاف ليس بشديد **قوله** حديث سفيان في هذا صح ما قاله المتابعات لسفيان مع انه موجود في النسخ ص ١٣٤ وفي سننه  
 عبد الجبار بن وائل لكنه لم يسمع من ابيه نعم يسمع للتابعين بلاربيب فانه سمع عن اخيه علقمة فانه يروى عن اخيه علقمة لرفع اليد ووضع اليد عند الصدور واعتمدا عليه **قوله** العلاء بن صالح  
 هذا ضعيف وذكر بعض الناقلين على بن صالح وهو وثقه ولكن الصحيح علماء بن صالح ولنا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة ولنا ما في معاني الآثار ص ١٣٠ عمل على وعمر في سننه ابو سعيد  
 بن مرزبان البقال وهو مشكك فيه وفي البعض ابو سعيد وما في الطحاوى اخبره ابن جرير الطبري وصح وحسن الترمذي ابو سعيد في بعض المواضع واخذت في دية الذي ص ٦٨  
 وقال في العنكبوت الكبرى قال البخاري انه متقارب الحديث فعلم توثيقه من البخاري ويذكر جرح البخاري ايضا في كتب الجرح والتعديل والاكثرون يمجرون والبعض يوثقونه وقد ثبت الاخفاء  
 عن ابن مسعود صحيح والظاهر عندي من جانب الاحناف تسليم صحة حديث سفيان وتوثيق لفظ شعبة معه والتمسك في المسئلة بعمل جمهور الصحابة وحمل حديث سفيان على  
 التسليم **باب** ما جاء في فضل التأمين. حديث الباب اخبره مسلم والبخاري وتمسك البخاري بحديث الباب على جبر آمين ووجه التمسك ان الشريعة احالت تأمين المقتهدى  
 على تأمين الامام فلا يعلم تأمين الامام الا بجمه ويكون التأمينان مشاكليتين فنقول في الصغمة الاحقة في البخاري اذا قال الامام سمح الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولا يقول احد بجمه ربنا  
 ولك الحمد فلا يجب التشاكل ولا يستنبط جهر الامام ايضا فان تأمينه يعلم بقوله ولا الضالين كما في الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين واجاب الموالك عن حديث الباب بان  
 معنى اذا امن الامام الخ اذا بلغ آمين كما يقال انجم اى بلغ النجم والشام الى بلغ الشام واعرق اى بلغ العراق وظنى ان اختلاف الروايتين عن ابى حنيفة في تأمين الامام للاختلاف في لفظ  
 الحديثين ولنا حديث السكيتين فان السكيتين بعد ولا الضالين فنقول آمين فنعلم اخفاء تأمين الامام واقرب في حجة التدايعة بان حديث السكيتين لعله على ما قيل من اخفاء آمين وحمل الشافعية  
 حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين على حديث الباب وحمل الموالك حديث الباب على ذلك الحديث وظنى ان الحديثين محمولان على ظاهرهما فحديث اذا امن الامام في ذكر  
 نفس فضيلة التأمين لاني بيان صفة الجهر والاخفاء وحديث اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين في بيان المسئلة الفقهية وتعليم الصفة وكل روى عن ابى حنيفة من اختلاف  
 الروايتين وفي مجمع الطرايى عن سمرة بن جندب اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين بحسبكم الله **قوله** اذا امن الامام قيل ان الحديث عبارة في تأمين المأموم وشارة في تأمين الامام واختلفوا  
 في عبارة النص وشارته قال صدر الشريعة ان العبارة ما سبق الكلام والشارة غيره وقال ابن المام المنطوق في العبارة كعبارة النص سبق لاولا **ف** استنبط ابو عمر بن عبد البر بن القزرة  
 خلف الامام من حديث الباب بان حديث يدل على ان المقتهدى منتظرا بين الامام والمنظرا لا يكون الا صامتا ولا يكون قارئا وقول يؤيده ما في بعض الروايات اذا امن القارى ناموا  
 اخبره مسلم البخاري في كتاب الدعوات ويشكل على الشوايع من سبق وتلق في خلال فاتحة الامام فاذا قرأ المقتهدى فاما ان يؤمن مع الامام ثم يأتى بآتي في الفاتحة فيكون عكس الموضوع فان  
 الوضع ان يكون آمين خاتم الفاتحة لما في ابى داود وان آمين طابع الفاتحة واما ان يؤمن حين ختمه فيلزم خلاف هذا لاني فان يدعى على ان الفضل في المعية اى توافق آمين المقتهدى والامام  
 والملائكة والاحتمال الاول المذكور في المنهاج اى يؤمن مع الامام ثم يأتى بآتي في الفاتحة وقال الغزالي بآتي المقتهدى بالفاتحة مع تأمين الامام والحال ان نص الحديث والى ان الثنالا امام  
 والمقتهدى والمنفرد واما اصل مذبههم فهو ان يأتى بها اذا سكنت الامام بعد ولا الضالين قبل آمين وينظر الامام فائتمه المقتهدى ثم يؤمنوا جميعا والحال ان هذه السكينة الطويلة لا اصل لها من  
 الشريعة الغراف فان السكينة قصيرة بحيث ان اختلف الصحابي ان في وجودها وايضا نص الحديث ان هذه السكينة كانت ليتراد اليه نفسه ويقولون انما الفاتحة المقتهدى وغاية المسئلة لهم ما

له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى حدثنا محمد بن حسن صحيح باب ما جاء في السكتين **حدثنا** محمد بن ابي عبد الله عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرق قال سكتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكروا ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان حفظ سمرق قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال كان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراخا اليه نفسه قال وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث سمرق حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للايمان ان يسكت بعد ما يفتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة **ويده** يقول احمد اسحق واصحابنا **باب ما جاء في** وضع اليمين على الشمال في الصلوة **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال وفي الباب عن وائل بن مجروح وعطيف بن الحارث وابن عباس بن مسعود وسهل بن سهل قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعد هم **يروون** ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلوة **وراي** بعضهم ان يضعها فوق السرة **وراي** بعضهم ان يضعها تحت السرة **وكل** ذلك واسع عندهم واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي **باب ما جاء في** التكبير عند الركوع والسجود **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع قيام وقعود وبوبكر وعمر وفي الباب عن ابي هريرة وانس بن عمر وابي مالك الاشعري وابي موسى وعمران بن حصين وائل بن مجروح وابن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن **والعمل** عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء **حدثنا** عبد الله بن منير قال سمعت علي بن الحسين قال تا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **قالوا** يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود **باب رفع** اليدين عند الركوع **حدثنا** قتيبة نا ابي عمر قال تا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم

في ابي داود ص ١٢٦ من اثر كحول وسعيد بن جبيرة وكنته تطرق في اجتهاد ابن جبيرة والسكتات عند الشافعية اربعة واو اعماد الدين بن كثير في تفسيره ان امين قائم مقام فاتحة الامام فذل على سنة الف تحة للمعتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب امين للمعتدي كونه مقام الفاتحة ولكنه لم يقل احد بوجوب امين الا الظاهرى فالماصل ان قول القراءه خلف الامام في الجهرية بوجوب اشكال كثيرة (ف) امين قيل عزى وقيل جبراني ومعناه استجب او اقبل وفي كافي النسفي ان امين معرب هبم الفارس والهاء العلم وعله اتم **باب ما جاء في** السكتين اختلف الصحابي في السكتة الثانية لغيره بالسكتات في كتيب الخفيفة ثلثة بعد التخمير وبعد ولا الضالين ..... وبعد ختم القراءة وعند الشافعية اربعة بعد التخمير وبعد ولا الضالين وبعد امين قبل ضم السورة وبعد ختم القراءة والحق ان الثالثة لا يلى بان بعد هذا الامام كثير من السكتات في حديث ام سلمة **قوله** اذا قرء ولا الضالين قيل هذا تفسير لما قبله وقيل سكتة ثالثة قال البيهقي ان الانصات في آية فاعلموا بالصوت والافتاء فلا تنفى الآية القراءة مثل السكتة ههنا فان السكتة بمعنى الافتاء فانه يسكن ويقرء في نفس في سكتة التشاء اقول بين السكتة والانصات فرق لا سيما اذا اجتمع الاستماع والانصات وسماها في التفصيل **باب ما جاء في** وضع اليمين على الشمال في الصلوة خلافا لما كان يقول بارسال اليدين خلف الشفة وذهب ابي حنيفة في وضع اليدين وضعهما تحت السرة وذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة وغير احمد في الوضع بان يضعهما حيث شاء من تحت الصدر وعند الصدر وتحت السرة ذلك غير ابن المنذر وقال لانص في المسئلة واما الاماديه ففي حديث وائل بن مسعود بن خزيمه فوق الصدر في مسند الزبير عند الصدروني مصنف ابن ابي شيبة تحت السرة فالمدية واحد واختلف الالفاظ واما في تحت السرة فلنا اثر على في سنن ابي داود بسند ضعيف وفي نسخة لابن داود فروغ ايضا واما ما في ابن خزيمه ففي سنه مؤمل بن اسماعيل واختلف في آخر عمره وصح المافظ في بلوغ المرام والجب من عدم التفاتة الى اختلاف في الآخرة واختلف الالفاظ ايضا في سنه فوق السرة مأم بن كليب وضعوه في حديث ترك رفع اليدين ودفعوه في حديث فوق السرة واقول اني رايت نسختين مصنف ابن ابي شيبة فادبرت لفظ تحت السرة فهما وقال الشيخ حيات السنه ما وجدته في مصنف ابن ابي شيبة وقال الشيخ قائم السنه وجدته في النسختين وقال ابو الطيب السنه وجدته في نسخة في خزانه كتب الشيخ عبدالقادر واول من نبه على كونه في مصنف ابن ابي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلا يد من نبوته في مصنف ابن ابي شيبة فان العلامة حافظ المديت وله غدرته في علم الحديث فانه رتب ارشاد ابي يعلى وذكر الثقات الذين سوى رواة السنة واخره زوائد الدرر لفظي وحكم عليها وخرجه على مسند ابي حنيفة للمعتدي وكتب التخرج على الاختيار في الفقهاء وغيره من الخدمات والصحيح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر لفظ متقاربة ليس يكون بعيد **باب ما جاء في** التكبير عند الركوع والسجود ويقوم من الطحاوي التكبير عند الرفع من الركوع وكذا في الكنته على جواز الرفع في تكبير الركوع والرفع منه وعند لا يد من ان يكون في المذهب كونه في الطحاوي وتأول البعض في كلام الطحاوي والظاهر عنده حمله وايقاده على الظاهر ولعل عرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ذكره المراد بنى امية فانه تركوا التكبير الحفظ كما قال ابن تيمية انهم تركوه ويدل على تركه ما في ابي داود ص ١٢٩ ومنه المافظ في تلخيص الجبيرة حسنة في الاصايز وقيل مراده ان لا يطول التكبير ولا يده الى ان يبلغ التكبير الى السجود وذكر في النهاية ان لفظ المديت فكان لا يتم بالثا واخره الطحاوي ص ١٣ ايضا وقيل انه خلاف مشايير الالهاديه الواردة في صفة الصلوة والهاء علم **باب ما جاء في** رفع اليدين عند الركوع قال الشافعي واحمد برغ اليدين وقال ابو حنيفة بالترك وعن مالك الترك واختاره المواك وفي رواية الرفع واما المديت فقد ثبتت في رفع اليدين بين السجدتين ايضا كما في النسائي ص ٤٤ اول نسخة الشافعي وصح الرفع عند القيام الى الثالثة ايضا واما قالوا وفي سنن النسائي ص ٤٤ ما يدل على الرفع عند الركوع والانتفاء الى السجود ولم يتوجه اليه احد وخطي ان المراد منه انه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع ومرة عند الهوى الى السجود لا ان يجمع وله اصل من الالهاديه ايضا وفي الترمذي ص ٤٠ انه عليه السلام رفع اليدين بعد السجدتين وزعم الخطابي على ظاهره والجمهور على ان المراد من السجدتين الركعتان ورد النووي في الخلاصة على

**له قوله** علم ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليها عند الاربعة بقدر فيها الدعاء الاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانية ستة عند الشافعي وكذا عند احمد على ما حكاه الطيبي وقد جاء سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعندنا وعند مالك لا سكتة الا الاولى ١٢

**له قوله** وهو يهوي اي يهبط الى السجود والاول من هوي يهوي هو يهاكضرب يضرب اذا سقط اما هوي يهني مال واحب فهو من باب سمع يسمع كذا في اللغات ١٣

**قوت المعتدي**  
من الجاز (الطلب) بهار فلام فومدة كقفل بالمشهور والكلف او يشد فومدة لقب وهب اسم يزيد بن عدى بن قنافة اي طلب بن يزيد بن قنافة :-

عن ابیہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا فتح الصلوة یرفع یدیه حتی یمس آذنی منکیبہ اذا رکع واذ رفع رأسہ من الرکوع وزاد ابن ابی عمیر فی حدیثہ وكان لا یرفع بین السجدتین قال ابو عیسیٰ ثنا الفضل بن العباس بن العلاء بن شمس بن یوسف بن عیینة ثنا الزہری بهذا الاسناد نحو حدیث ابن ابی عمیر قال وفي الباب عن عمر وعلی وائل بن حذافہ بن الیاس بن خویمہ والنسائی ہریرة وابی حنیفة ابی اسید سهل بن سعد محمد بن مسلمة وابی قتادة وابی موسی الاشعری وجابر وعبد اللہ بن مسعود ابن عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وبهذا یقول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم جابر بن عبد اللہ وابو ہریرة والنسائی ابن عباس وعبد اللہ بن الزبیر وغيرہم ومن التابعین الحسن البصری عطاء وطائس مجاهد نافع وسالم بن عبد اللہ وسعید بن جبیر وغیرہم ورواہ یقول عبد اللہ بن المبارک والشافعی احمد السنن وقال عبد اللہ بن المبارک قد ثبت حدیث من یرفع و ذکر حدیث الزہری عن سالم عن ابیہ ولم یتثبت حدیث ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرفع الا فی اول مرة حدثنا بذلك احمد بن عبد اللہ الأملی ثنا وهب بن زعمرة عن سفیان بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن المبارک حدثنا هناد وکیع عن سفیان بن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد اللہ بن مسعود الاصلی بکرم صلاة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی

الخطابی بانه مصرح في بعض الطرق بذكر الرفع في رواية النسائي في ۱۷۴. اصح الا انه ليس مذهب اهل السنة في بداية الجنب ونهاية المقتصدان الامام مالك والشافعي لانه جرى عليه تعامل السلف من اهل المدينة وروى ابو عمر في التمهيد روايتين عن مالك ونقل عماد الدين عبارة ابی عمر في الجوهر النقي ص ۱۳۶ اختار الشرح على رواية ابن القاسم والى في هذا مترد فانه ذكر اللفظ عبارة ابی عمر في الفتح ص ۱۸۲ وهو خلاف ما في الجوهر النقي وذكر الزرقاني شارح الموطأ عن ابی عمر عن ابن عبد الحكم لم اجد الشرح عن مالك الاماروي ابن قاسم عنه وانهما الرفع ونظيره الزرقاني ان اختيار الرفع عن ابن عبد الحكم من الغمام في الزرقاني وذكر الزبيدي في شرح الاحياء ايضا خلاف ما في الجوهر والفتح والشرح العلم. واعلم ان رفع الیدين غیر ما خوزه وحدثنا لم یصرح بالکراهة لبعضهم وقد ثبت الرفع والشرك تواترا لا يمكن لاحد انكار احدهما ولكن تواتر العمل لا تواتر الاسناد واما ما قال الطحاوي من النسخ فليس هو النسخ المتعارف عنده الذي ذكرته سابقا فاذا ثبت الشرك والرفع متواترا عملا فالاحتمالات ثلثة ترجح الرفع او الشرك او التخييم وذهب ذاهب الى الاول وذهب الى الثاني وذهب الى الثالث واما المرفوعات ففي بعضها ذكر الرفع وفي بعضها ذكر الشرك وبعضها ساكتة فاذا تمسكتا باقية ذكر الشرك فيقل عدد احاديثنا ويكثر عدد احاديثهم واذا تمسكتا بالساكتات ايضا فانهم يذكرون جميع صفة الصلوة مع السجدة ولا يذكران رفع الیدين الا في الاستفتاح فتبادرتلك الاماد حيث لنا نيكثير عدد احاديثنا من عدد احاديثهم والكثير الناس من هذا ما قالوا (ف) اذا قال الترمذی ویرعمل غیر واحد من السلف فلا حاجة لنا الى اثبات السنة بشرط ان يكون ذلك الامر بحيث لا يخفى عند الناس ويكون كثر الوقوع والرفع والشرك ليعمل بهما في يوم وليلة اكثر من مائة مرة فكيف يخفى على احد الناس. قوله حتى يحاذي منكبیه ان عندنا بحمل الیدين هذا التکلیف والاصح الى الاذنين وكلام الشافعی في مصر وافتح لنا قوله كان لا یرفع بین السجدتین كيف یقال وقد ثبت رفع الیدين بین السجدتین في النسائي ص ۱۷۴ او علیه الخافض وقال اصح ما وقفنا على الرفع بین السجدتین رواية النسائي والما فظ صنع على النقي في كتاب النسائي جزئيا وجزئيا وقد صرح ابن عدی الهمزاني وابن مندة وغيرهما بان النسائي كله صحيح فلا يحتاج الى التقدير في الباب عن علي التميمي عن علي وعمر ترك رفع الیدين وعل المصنف انه ما روى في مسلم عن علي في صلوة الليل واما عن عمره فلعله ادعى الى ما في تحريج الاربعة عن ابن عمر عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم واعد الحمد لله وقالوا الصبح عن ابن عمر عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم ولا شيء عن عمر سوى هذا وضح عن انس موقوفنا في الدارقطني وضح عن ابی هريرة وعنه الرفع مرة والشرك مرة وینظر الى ما في موطأ ص ۹۰ عن ابی هريرة فانه دال على انه لم یرفع الا مرة الاولى ورواية ابی موسى ورواية البخاري في جزر رفع الیدين تعليلها وهي صحیحة ورواية جابر بن عبد اللہ غیر محفوظة ورواية غير الليث لا تصح ان تعرض لكونها قريبة الى الموضوعات. قوله ولعن ثبت حدیث ابن مسعود الخ قال ابن دقيق العيد ان عدم قبول ابن المبارک لا یفتتح بثبوت غير غيره من الحديثين وصح ابن قطان المغربي في كتاب الوهم ولا يهاجم ذلك صححه ابن حزم الاندلسي ونقل الما فظ تصحيح الدارقطني حدیث الشرك في الدراية وذكر تعليل في تلخيص الخبير فقلت متردوا في هذا حتى رأيت في البدر المنير لبدر الدين الزركشي ان الدارقطني صححه في موضوعه اعله في موضع ونقل الزركشي تصحيح ثلثة المذكورين وقال ابن دقيق العيد كيف یعلل ابن المبارک فقد ابن مسعود والحال انه يورث على عاصم بن كليب وهو من رواة مسلم وقال حنفي فاضل ان حدیث ابن مسعود مروي بالمضمونين الرفع الفعلي والرفع القولی وتعليل ابن المبارک للمضمون الثاني والمضمونان رواها الطحاوي ص ۱۳۲ بتصحيح وقال ذلك الفاضل كيف وقد روى ابن المبارک فعل ابن مسعود في المضمون الاول في النسائي ص ۱۶۸ وتعرض البخاري الى تعليل حدیث الشرك في جزر رفع الیدين ولكنه علل قطعه لم یرفع يديه الا في اول مرة وقول لا يمكن تعليلها لعل منشأه ان سفیان بن عیینة یقول انی سمعت حدیث براء بن عازب عن يزيد بن ابی زبادة ولم يذكر لفظ ولم يدر ثم اتيه فسمعت مرة اخرى وقال ولم يدر في نسخة الولوکی لابن داود وقال ابن عیینة لعل يزيد لکن فیقل والتلقين ان يروى الشيخ ويقول الاخر ان اللفظ ايضا في روايتك فيقول الشيخ نعم والتلقين علامة الضعف فسرى الى الاذبان ان لفظ لم يدر في رواية ابن مسعود ايضا خطأ ورواية ابن مسعود في بعض طرقها لم يدر في بعضها لم يرفع يديه الا في اول مرة. قوله حدثنا هناد الخ هذا هو الذي تعرض البخاري الى الكلام فيه والحال انه على شرط مسلم وصحح ثلثة المذكورين والسبوطي في اللآلی المصنوعة ولم يقل الما فظ لشيء ولكنه يلزم الما فظ تصحيحه فانه رده في تلك الصفحة على من قال بوجود الرفع بحديث ابن مسعود وانا ما في الطحاوي ص ۱۳۴ بسند قوي عن ابن ابی داود عن احمد بن يونس عن ابی بكر بن عیاش الخ قال ما رأيت قبيضا قط لم يرفع يديه في خير تكبير

له قوله ذكر الطيب ان الشافعي حين دخل المرسل عن كيفية رفع الیدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه هذا منكبیه وابهامه حذائشمة اذنيه واطراف اصابعه اذنيه لانه جاز في رواية يرفع الیدين الى التکلیف وفي رواية الى اذنين وفي رواية الى فروج الاذنين فعلم الشافعی بما ذكرهما بين الروايات قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا ۱۲ مرة **له قوله** واذ ركع واذ رفع رأسه من الرکوع الخ قال ابن الهمام وجوابه المعارضة بما في ابی داود والترمذی عن وكيع عن سفیان بن عاصم بن كليب الى آخر ما ذكره المؤلف بعد حسنه وقال ما نقل عن ابن المبارک ان قال لم يثبت عن حدیث ابن مسعود فغيره من بعد ما ثبت بالطرق التي ذكرنا انتهى هذا بقية من كلامه وتماه في الفتح قال حمد بن عبد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه عند اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعها فيما سوى ذلك وفي المختصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وظاهره ان لم يترك بعد النبي صلعم ما كان يفعل الاما يوجب لذلك من النسخ قال محمد يعني في موطأ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا و عمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابیہ انه صلى مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فراه يرفع يديه اذ كبر واذ ركع واذ رفع قال ابراهيم ما درى لعل لم يرفع النبي صلى اللہ علیہ وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظه هذا ولم يحفظ ابن مسعود واصحابه ما سمعوا من احد منهم انما كانوا يرفعون يديه في بداية الصلوة حين يكبرون انتهى قال علي القاري لعله كان صلى اللہ علیہ وسلم يرفع يديه في الانتقال ليطالع القوم على ما صدر له من اختلاف الاحوال وفي المختصر قال ابراهيم النخعي ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد اللہ بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك انتهى وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حدیث الحسن بن عیاش بسنده الى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقال ورايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي والمدین صحیح فان مداره على الحسن بن عیاش وهو ثقة حميد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب فحفي عليه ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم كان يرفع في الرکوع والسجود وعلم ذلك من ورواه عن هو مدبره يفعل غير ما راى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يفعل ثم لا يترك ذلك عليه بنوا عندنا حال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اياه على ذلك وابل صرح ان هذا هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافة انتهى ۱۲.

فليرقم يديه الا في اول مرة قال **وفي** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن **ويقال** يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي **صلى الله عليه وآله** والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة **باب** جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو بكر بن عمار نا ابو حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان **الرُّكْبَ سُنَّتْ لَكُمْ فَخُذُوا** **باب** قال وفي الباب عن سعد واثس وابو حميد و ابي اسيد سهل بن سعد وعبد بن مسleme وابي مسleme قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن **صحيح والعمل على** هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي **صلى الله عليه وآله** والتابعين ومن بعدهم اختلف بينهم في ذلك الاماروى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن زياد وقاص كنا نعمل ذلك فتهيأنا عنه وامرنا ان نضع الاوكف على الركب **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بهذا **باب** جاء عنه يجاق يديه عن جنبه في الركوع **حدثنا** ابوداود نا ابو عمار العقدي نا قليم بن سليمان نا عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد وعبد بن مسleme فذكروا صلوة رسول الله **صلى الله عليه وآله** فقال ابو حميد نا اعلمكم بصلوة رسول الله **صلى الله عليه وآله** ان رسول الله **صلى الله عليه وآله** ركع فوضع يديه على ركبيه كانه قابض عليهما وتريديه فخاهما عن جنبه قال **وفي** الباب عن انس **قال** ابو عيسى حديث ابي حميد حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان يجاق الرجل يديه عن جنبه في الركوع والسجود **باب** جاء في التسبيح في الركوع والسجود **حدثنا** علي بن محبوب نا عيسى بن يونس عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود نا النبي **صلى الله عليه وآله** قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد ركعته وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد سجده وذلك ادناه قال **وفي** الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحب ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات **وروي** عن ابن المبارك انه قال استحب للامان يسبح خمس تسبيحات لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال اسحق بن ابراهيم **حدثنا** احمد بن عجلان نا ابوداود قال نا اشعبة عن سليمان بن مهران قال سمعت سعد بن عبيدة يتحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي **صلى الله عليه وآله** فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم في سجوده سبحان ربى الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسأل ما اتى على اية عذاب الا وقف **وتعد** قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وثنا** محمد بن يسار نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نا ابي جعفر النعمان نا ابي جعفر السجود **حدثنا** اسحق بن موسى الازنباري نا معن نا مالك **حدثنا** قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي

الخزيمة نا كبار الصحابة مثل علي بن ابي طالب وغيره اخرجه في معاني الآثار ص ۱۳۳ وحسن الفاظ اسناده في الدراية وعمل ابن مسعود ولم يثبت منه الا الترك كما في الطحاوى ص ۱۳۳ وعمل ابن عمرو بوراوى الرفع رواه في معاني الآثار ص ۱۳۳ بسند قوى وقيل في سنه ابو بكر بن عمار واختلف في آخر عمره ونقله من رجال الصحيحين واخذ عنه احمد بن يونس قبل الانتقال واخرج عنه البخاري في اكثر من عشرين موضعا ولنا عمل ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند حسن وعمل ابى هريرة الرفعة والتركي اخرجه في استذكار ابي عمرو عمل النايعين وتبعهم اخرجه الطحاوى ص ۱۳۳ ولنا حديث اخر فرجع عن ابن عمر نا عليه السلام لا يرفع يديه الا في اول مرة في خلافيات البيهقي ونقله الزبيدي في التمرج وقال الحاكم انه موضوع واقول رجاله المذكورون في التمرج ثقات ولم الملح على اول اسناده لكن مادتم انهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج فعلى اسناده قوى ولو كان فيه ضعيف لما اذنت له لان المشهور عن ابن عمر الرفع ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلما يمكن تعبيره ايضا ولنا حديث اخر مرسل عن عمار بن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس نا النبي قال لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول مرة ومرة في الفاظ في الدراية وقال ولينظر في اسناده والى رأيت السند وبدا لي ان في نصب الراية سهوا الكاتب فانه كتبه محمد بن يحيى وهو غير مشهور والحديث نا محمد بن ابي يحيى وهو ثقة فصار اسناده صحيحا وجوه كونه سهوا الكاتب محفوظة عندي اخذتها من كتب الرجال والمسئلة لم تكن لان يطول فيها و ذكرت بعض الطول لسناد الناس والقاصرين كما قال علي بن ابي العلم نكتة كثر الجاهلون **قوله** وفي الباب عن بداء من عازب الم اخرجه ابوداود وتكلم فيه وقال لافظ اعل ابوداود حديث ابن مسعود وكذا صاحب المشكوة والحال ان ابوداود تكلم في حديث البراء لا حديث ابن مسعود وقد ذكرناه ان ابوعمر التميمي فلينظر **باب** ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع كان اولها حكم التطبيق في الركوع ثم ابروضع اليدين على الركبتين والتطبيق قبل سبوع اليدين وهما مضمومتان بين الركبتين مع التشبكي عندي بغير تشبكي فانه منى الشارع من التشبكي في مال الذباب الى الصلوة فكيف يجوزها في داخل الصلوة وفي بعض الكتب ان التطبيق كان لكم التوراة وفي البخاري انه عليه السلام كان يعمل بما في التوراة قبل نزول القرآن وما في بعض الكتب من انه كان حكم التوراة وحدثه روى عن عائشة رضي الله عنها ايضا واما عمل ابن مسعود بالتطبيق بعد نسيه ايضا فلعله كان زعم ابن مسعود عدم نسيه بل زعمه عزيمه والسجدة وضفة ومثل ابن مسعود عن علي رضي الله عنه فكيف طعن جملة الامم على ابن مسعود **باب** ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود المشهور في مذهبننا سنية ثلاث تسبيحات وبدل ما في شرح مختصر الطحاوى للاسيدي على فرضية ثلاث تسبيحات في رواية ونسب الى نوح ابن ابي مريم وجوبها واذهب المحقق بن امير الحاج وقال شفي ووجوبها واختار بعض مشائخنا الوجوب في بعض المسائل مثل اختيار ابن الهمام وجوب صيغة الشدة الكبر واختار ابن وهبان وجوب التسمية في كل ركعة كما قال في منظومه ولو لم يسئل سائبا لكل ركعة ففسد اذا بجابها قال الربذة وفي ان المراد من الاكثر ليس مشائخنا بل الامة الاخوان واختار ابن همام تعديل الاركان وجوبا وكان سنة في الموضع الاربعة في تخرج الجرجاني هو اجبا في الركوع والسجود وفي تخرج الكرخي وقال ابن الهمام يلزم السجدة بترك التعديل واعلم ان المشهور في مذهبنا فرضية ما بعد قليد الركوع وهو الانحاء ووجوب المكث قد تسمية وسنية ثلاث تسبيحات ومنه في التسمية ووجوب تعديل الاركان بحيث تنقطع الحركة والتحقيق فرضية التعديل بحيث تنقطع الحركة فلما خلافت في المذهبين ونسب الى ابي يوسف فرضية التعديل ملات الطرف والى ان الطحاوى ص ۱۳۶ لم يذكر الخلاف بينهم وكلك صرح العيني في شرح البداية بان الطحاوى لم يذكر الخلاف بينهم (ف) في كتاب الصلوة لا احمد بن محمد بن عمير انحاء الراس في القيام وكلك في كتبنا وفي تفسير ابن كثير ص ۲۳۴ انه مذهب الشافعي واهل ابي حنيفة وقال مالك يجعل وجبه قد اورد في صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها بين العقبين في السجدة اي ضمها واكثر الناس عن هذا فانون **باب** ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود في البصرة به قراءة القرآن في الركوع والسجود تحريها واقول لا يلزم بهذا السجدة السهو فان عدم القراءة وان كان واجبا لكنه بحيث ان من واجبات الصلوة او غيرها كما قال صاحب البحر ص ۳۳ ۲۰۲ وجوب الترتيب بين السجود ثم قال بعدم وجوب السجدة من سواد الترتيب فانه من واجبات التلاوة لان واجبات الصلوة وتقرؤها الى بيان نهى القراءة في الركوع والسجود فقيل ان الركوع والسجود حالة العبدية المحضه والقرآن صفة الباري وكلامه فلا يلقى بماله العبدية المحضه ولا يقال للبارى راع وساجد ويقال قائم وقيام ويمكن ان يقال ان قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود فان كل واحد يسبح بنفسه وذكر السيوطي في الدر المنثور رواية وعندي سندنا ثم ذكره باقول ابي عمرو بن الصلاح ان الملائكة مملوون عن القرآن الفاتحة وعلى هذا تاتي الملائكة للاستماع القرآن من الناس وفي الركوع يسبحون بانفسهم واقول ان المتبادر من القرآن

**له** قوله وما اتى على آية رحمة الا وقف وسال الظاهر ان كان في الصلوة وهو محمول عندنا على التواضع ۱۲ المعات



طالبان النبي صلى الله عليه وسلم عن ليس القسسي والمعصفر عن تختم الاله وعن قراءة القرآن والركوع وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث علي  
 حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود **باب** جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود  
**حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة  
 لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع وفي السجود قال وفي الباب عن علي بن شيبان و انس وابي هريرة و رفاعة الزرقي قال ابو عيسى حديث ابي مسعود  
 حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود **وقال** الشافعي احمد  
 واستحق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلوته **فاسد** حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وابو معمر اسمه  
 عبد الله بن سحر بن ابي مسعود الانصاري البدر اسمه عقبه بن عمرو **باب** يقول الرجل اذا رفع راسه عن الركوع **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود الطيالسي  
 نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماحشوني نا عيسى بن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملا السموات والارض وملا ما بينهما وملا ما تحت من شئ بعد قال وفي الباب عن  
 ابن عمر بن عباس ابن ابي اوفى وابي حنيفة وابي سعيد قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وقال** الشافعي  
 قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع **وقال** بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقوله في صلوة المكتوبة **باب** اخر **حدثنا** الانصاري نا معن  
 نا مالك عن سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قل الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله  
 قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم  
 ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد به يقول احمد قال ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا  
 ولك الحمد مثل ما يقول الامام **وبه** يقول الشافعي استحق **باب** جاء في وضع الركبتين قبل اليمين في السجود **حدثنا** سلمة بن شبيب عبد الله بن منير واحمد بن

هو قول ابي عمرو بن الصلاح فان المنسوب الى الملائكة في القرآن التسميات والتبليغات لا القرآن وفي جميع الجوامع ان الملائكة ترفع افواههم على قراءة القرآن لتدخل الاقفاظ في بطونهم الا ان  
 في جميع الجوامع الاماديت الرطبة واليابسة **قوله** القسسي قيل قس قريه من قري مصر قيل معرب قز ابره ثم خام فابل الزاد سين كما في التفسير فاذا كان من القر فشار النسي لعل لون  
 او غيره **باب** ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود التفتيل في تعدل الاركان مرانفا وكبار مشا تخنا يا مروان باعادة صلوة تارك التعدل وفي البدل عن ابي حنيفة  
 من ترك التعدل احس عليه ان لا تجوز صلوته **قوله** الانصاري الهدري قيل انه ليس من اصحاب بدر بل من المقيمين من موضع بدر وقال البخاري انه من شدة غزوة بدر **باب**  
 ما يتول اذا رفع رأسه من الركوع واعلم ان المعنوم من صنيع مسلم انه واقعة صلوة الليل وفي رواية الترمذي في كتاب الدعوات ص ٤٩ تصرح انها واقعة المكتوبة ومرح ابن جان  
 والشافعي بانها واقعة المكتوبة وقال الحافظ في بلوغ المرام ان في سلم انها واقعة الليل والحال ان الدال عليه ليس الا صنيع مسلم ثم ظن ان الواقعة واقعة صلوة الليل فان شدة الماء الطويل لم  
 يكن الا في صلوة الليل ولك رواية على ايضا قريته على هذا فان الواقف على صلوة عليه السلام بالليل هو على رضى الله عنه كما يدل بعض الروايات وهما مقطعتان او صديتان **قوله**  
 ملا السموات والارض الخ قال الشيخ الاكبر السموات السبع مركبة من العناصر الاربع والفلك الثامن والتاسع من العنصر الى مس وجعل العرش والكرسي فلما عاشرنا الحادي عشر وقال  
 ان السموات كصف الدائرة وقال علماء الشريعة ان السماء والفلك متايران والفلك هو المدار والواحد **قوله** المطبوع منه وقالوا ان الكواكب سياره بالفلسفة وقال ابو بكر بن العربي المالكي  
 ان الذي زاره وقتا ليس سما بل السماء لانه واهل العلم ان اللاد من الملاد في حديث الباب القدر لا الاشارة ان السموات وان كانت مجوفة ولكن الارضين السبع مستوية ومسطحة **باب** في رواية  
 صيحه عن ابن مسعود ان بين العرش والكرسي بحر اسافة ثمانية سنه وهذا معنى قوله تعالى وكان عرشه على الماء والشاء اعلم وعلمنا **باب** منه **قوله** المشهور من يذهب ابي حنيفة ان يكتب  
 الامام على التسبيح والمقتدى على التمجيد واستدل عليه صاحب البداية بان الحديث يدل على التسمة والتسمية تتألف الشركه وعند الصاحبين يجمع الامام بينهما ويكتفى بالمقتدى على التمجيد  
 وكنافى رواية عن ابي حنيفة اختارها الحلواني السند موثوق ومحمد بن فضل والقسسي الكبير وروى الترمذي عن الشافعي الجمع بينهما وما روى عن ابي حنيفة يؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة واكثر  
 عدد الصحيحين يدل على التسمة ولا غير عليتنا وتاول فيه الشافعية بان لا يدل على نفي الجمع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الامام والمأموم **قوله** رينا لك الحمد الخ في هذا الدعاء الخ  
 اوجه بالواو وبدونها وبالهم ابدونه وانكر ابن القيم رواية اللهم والواوجدا قال النووي بثبوت اربعة اوجه في الروايات وما ذكره الاسباه وسند ما انكر عليه ابن قيم موجود في السنن الكبرى

**قوله** القسسي هي ثياب من كان مخلوط من حرير نسبت الى  
 قريه قس بن قيس قيل بكره قيل بالزاد نسبة الى قز ضرب من الابر ثم فابلت سين ١٢ جمع الجوار علم ان الله سبحانه يمين كل بيته من بيضة الصلوة يتوع من الواع الذكر وبين القيام الذي هو  
 اول البيضة واعظها وادخلها في الخدمه بقراءة القرآن العظيم الذي هو اعظم واعظم الاذكاء وفضلها ومن لوازمها ان لا يجوز في كل موضع غير ما عمن الشارع من الذكر فيه حرمة او كراهية وذلك  
 امر تعبدي لا يتعدى العقل لا ادركه وقد ذكر بعضهم مما يهتدى اليه ادراكه من ان الركوع والسجود لما كان من بيضة الخضوع وامارات التذلل من العبادته ان يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم  
 شأنه وارتفع منزله في بيضة موضوعه للخضوع والتذلل المعاني وعن الخطابي كان ذكره ان يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان على السواء والشاء اعلم ثم اختلف في بطلان  
 الصلوة والخيار انه لا تبطل ١٣ هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة لكون القومة والجلوسه فضاء عنده وعند ابي حنيفة محمول على المبالغة وفي الكمال لكونها سنة عنده ١٣ **قوله** ملا بالنصب  
 وهو الاكثر على انه صفة الحمد والملا بكسر اسم ما ياخذها الا اناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل اذا الكلام لا يقدر بالمكامل ولا تسعة الادعية انما المراد اكثر العدد حتى لو قدر ان تلك  
 الكلمات تكون اجساما لكانت بلغات من كثرتها ما يبلغها السموات والارضين ١٣ مرته على قولنا ربنا ولك الحمد بالواو ورد بدونها قال الطيبي والمنان الوحيين جائزان ولا ترجح لاحدهما على الآخر وقال القاسمي  
 عياض على اثبات الواو يكون قوله ربنا مطلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب ممدنا واعدنا ذلك الحمد انتهى قال الشيخ في المعاني هذا الحديث تسك للامام ابي حنيفة اى في  
 ايمان الامام بالتسبيح والمأموم بالتمجيد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذه قسمة والتسمية تتألف الشركه ولهذا لا ياتي المقتدى التسبيح عندنا ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة وكذا مذهب احمد  
 في المشهور عنه تسك بالحدِيث المذكور وعند الشافعي كما ذكره الطيبي الجمع بينهما للامام والمأموم والمنفرد ولا تثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتوني في الصلاة وكذا قاله النووي قال  
 القائل فيه ان الدليل القوي اقوى من الدليل الغلي لان قوله تشریح لا يجنب الضمير بخلافه فعلا واذا حمل جمع على حاله الا فراده افراده على حاله الجمع وبه يحصل الجمع ولو افق قوله صلوا كما رايتوني

اصلى والله اعلم ١٣ **قوت المغتدى** (نسى عن ليس القسسي) بفتح قاف فكسر شدة نسبة لموضع تنسب له ثياب قبية بمصر مما يل الغمراء وهي مخططة بحجر

ابراهيم الدرقى والحسن بن علي الجلواني وغير واحد قالوا يزيد بن هارون ناشر يريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن مجروح قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا هض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هارون ولم يروه شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث قال هذا حديث غريب حسن لا تعرف احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم برون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا هض رفع يديه قبل ركبتيه **وروي هبام عن عامر هذا امر سلا ولم يذكر فيه وائل بن مجروح باب اخر منه حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد احدكم فيرك في صلوته برك الجبل قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا تعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه **وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري صغفه يحيى بن سعيد القطان وغيره باب جاء في السجود على الجبهة والاذن **حدثنا ابو عاصم نا فليم بن سليمان قال حدثني عباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجهته الارض ونحو ايديه عن جنبه ووضع كفيه حد ومكبتيه قال وفي الباب عن ابن عباس وائل بن مجروح وابل بن سعيد قال ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم بجزئه وقال غيرهم بجزئه حتى يسجد على الجبهة والاذن **باب جاء ابن يضح الرجل وجهه اذا سجد **حدثنا قتيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج بن اسحق قال قلت للبراء بن عازب ان كان النبي صلى الله عليه وسلم وجهه اذا سجد فقال بين كفيه وفي الباب عن وائل بن مجروح ابي حميد حديث البراء حديث حسن غريب هو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريبا من اذنيه **باب ما جاء في السجود على سبعة اعضاء **حدثنا قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن اوقاص عن العباس بن عبد المطلب سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد لعبد سجد معه سبعة ارباب وجهه وكفاه وركبته وقداه قال وفي الباب عن ابن عباس وابل بن مجروح وابل بن سعيد قال ابو عيسى حديث العباس حديث حسن صحيح **وعليه العمل عند اهل العلم **حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثيابا **قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب جاء في السجود **حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الخراساني عن ابيه قال كنت مع ابي بالقام من نوبة فمركبة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد واري بياضه قال وفي الباب عن ابن عباس ابن مجينة وجابر واخبر بن جزء وميمونة وابل بن حميد وابل بن مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدي بن عميرة وعائشة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن اقرم حديث حسن لا تعرفه الا من حديث داود بن************************

ان ريناك الحمد اي هذا الدعاء من خصائص هذه الامتياز **باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود** في البداية انه يضع الاقرب الى الارض اولاً ثم وثم والنوش عكسه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك بوضع اليدين قبل الركبتين على الارض ولطرفين مديشان والخلات في السنة **قوله** رواه شريك وهو ابن حبة الله النخعي هو شريك القاضي من رواة مسلم **باب** منه اخر حديث لم يخرجه المصنف بطوله وفي بعض الروايات ويضع يديه قبل ركبتيه وفي بعد ادم الخ انكاره وتوجه العلماء الى حديث الباب من وجهين احدهما انه يخالف ما مر في الباب السابق والثاني ان صدر الاول ينافر اخره فقال قائل للتطبيق بين الجملتين ان ركبتى الحيوانات تكونان في اليدين اي في الرجلين المتقدمين فلا خلاف بين الصدر والجزء قال صاحب القاموس لا اذ اعلى هذا القائل لم تعلم هذا في لغة العرب واقول قد صرح صاحب الصحاح بان الركبتين في اليدين والعروق بين في الرجلين ذكره تحت لفظ العروق من الاسمي وكذا في الفرقان الفرق من علوم العرب في مقابلة الباطنية ثم قال ابن قيم في زاد المعاد ان الراوي قلب في الرواية قطعاً واصل الرواية هذا ويضع ركبتيه قبل يديه فان تقع الاعتراضان واقول بان مراد الحديث ان يضع قبل ركبتيه هذا المعنى ولا يركب ركبتيه قبل يديه بل يركب ركبتيه ولا يرفع ركبتيه من نصف الاعلى بل يرفعها معاً وعلى هذا لا تعرض الى ركبتى الجمل من كونها في اليدين او الرجلين بل ينكلم في البروك وهو جعل الاسفل مرتفعاً والاعلى منخفضاً ويحتمل ان يقال ويضع يديه قبل ركبتيه اى ويضع يديه على ركبتيه قبل ان يضع ركبتيه على الارض وانما قال ابن قيم من قلب الراوي فله قرينة مراراً في معاني الآثار ص ١٥٠ عن ابي هريرة الا ان اسناده ضعيف **باب ما جاء في السجود على الجبهة والاذن حقيقة السجدة على مذهب ابي حنيفة** وضع الجبهة ويشترط وضع احد الرجلين فان وضع الجبهة بدون احد الرجلين متعذر وله ما في حديث سجد وجهي فانه اسند السجدة الى الوجه وقال ابو حنيفة لو سجد على الالف وعلى الجبهة بجزئه وقال صاحباه والجمهور لا يجوز الاكتفاء على الالف وذكر في الدر المختار رجوع ابي حنيفة الى قول صاحباه ومشهور مذهبنا سنة السجدة على الاعضاء السبعة واختار ابن همام الوجوب ولزوم السجدة **قوله** حذو منكبى هذا الشافعي ولا ايضا حديث صحيح اخره الطحاوى **باب ما جاء في التقافي في السجود** التجاني سماه الحديث التجنة وحديث الباب اخره احمد في مسنده بطوله **قوله** عفرتي العفرة البياض غير ناصح اختلف علماء السير في كون الاشعار في الباطية عليه

**قوله** عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل عملاً بهذا الحديث وذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابي هريرة اذا سجد ادم فلما يركب كما يركب البعير ويضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف اخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد يركب البرك البعير واول النبي عنه وما قيل توفيقه ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الارب في اليدين فزعم صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم وعطو وخالف لانه الالف والالف الذي يظهر والله اعلم ان هذا الحديث آخره الغلب على بعض الرواة واذ كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان تضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة والله تعالى اعلم **قوله** اذا سجد امكن انفه وجهته فوجب وضعا كشوفة على الارض ويكفي بعضنا والالف مستحب فلوتره جاز ولو اوقف عليه وترك الجبهة لم يخرجه المذهب الشافعي ومالك والاكثريين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك لانه يقصر على اى ما شاء قال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والالف جميعاً قال النووي ولنا ان المراد بقوله تعالى اسجدوا لله جميعاً هو وضع بعض الوجه على السجدة وهو وضع بعض الوجه على السجدة في بعض اجزائه على وجه آخر من زيادة سجدة الواحد والواجب في تمام البحث في فتح القدير ص ١٢٠

**قوله** القاع المكان المستوي اى الواسع في وطاة من الارض يطويه ما السماء فيمك ويستوى نباته والجمع قبعة ويقان ١٢ درسه **قوله** العفرة بياض ليس بالناصح ١٢ در قال في الجمع عفرة بطيه هو بياض سواد الشعر ١٢ **قوله** هو مستحب باتفاق العلماء ولو تركه كان سيئاً وصلوته صحيحاً ١٢ **قوت المغتدي** (سبعة ارباب اى اعضاء جمع ارب كسر له اى عفرتي الباطية) ثغينة كغرفة وسدر بياضها والعفرة بياض غير ناصح

قَيْسٌ لَا يُعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحْمَرُ مِنْ جِزْءِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ  
 وَاحِدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ الرَّهْرِيَّ كَاتِبَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ الْخَزَاعِيَّ نَمَا يَعْرِفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ**  
**حَدَّثَنَا هُنَائِدٌ مَعَاوِيَةَ عَنْ الرَّعْمَشِيِّ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ** إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ لَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتَرِشَ الْكَلْبِ **قَالَ** وَ  
**فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ الْبَرَاءِ وَأَسْبُحَ أَبِي حَمِيدٍ وَعَائِشَةَ** **قَالَ** أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْأَعْتِدَالَ  
 فِي السُّجُودِ وَيَكْرَهُونَ الْإِفْتِرَاشَ كَمَا فَتَرَاشَ السَّبْحِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ** نَابِئُ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ نَاشِئُ شَيْبَةَ **عَنْ** قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَسَطَ الْكَلْبِ **قَالَ** أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنُصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ**  
**حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا الْمُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ نَا وَهَيْبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدَانَ **عَنِ** النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا  
 بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنُصْبِ الْقَدَمَيْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ الْمُعَلَّى لِحَادِثٍ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ  
 فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ **قَالَ** أَبُو عِيْسَى وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ أَمْرًا بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنُصْبِ الْقَدَمَيْنِ مَرْسَلٌ **وَهَذَا** أَحْمَرُ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبَ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ اخْتِارَهُ **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَامَةِ الصَّلْبِ إِذَا رَفَعَ**  
**رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ** **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْسَى نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ نَاشِئُ شَيْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى **عَنِ** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ **قَالَ** وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَشَارَتَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَاشِئُ شَيْبَةَ **عَنِ** الْحَكَمِ نَحْوَهُ **قَالَ** أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْأَمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نَاسِيفِيَانُ عَنْ أَبِي اسْمَعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ **قَالَ** ثَبَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ  
 لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ مَنَاطِمَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ **قَالَ** وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ صَاحِبِ الْجِيُوشِ وَابْنِ هُرَيْرَةَ **قَالَ** أَبُو عِيْسَى  
 حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَلْعَنَ أَحَدٌ لِعَلْمَانٍ مِنْ خَلْفِ الْأَمَامِ لَمْ يَتَّبِعُوهُ إِلَّا مَا فِيهَا يَنْصَحُ لَا يَرُكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ كُوعِهِ لَا يَرُكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ قَوْلِهِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي**  
**ذَلِكَ** اخْتِلَافًا **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى نَا إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي اسْمَعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ **عَنِ**  
 عَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا كَرِهَ لِنَفْسِي لَا تَقْعُرْ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ **قَالَ** أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ  
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي اسْمَعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ **ضَعَّفَ** بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْمُرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ **وَفِي**  
**الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسِ وَابْنِ هُرَيْرَةَ** **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ** **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَوْسَى نَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ

السلام ورواياتهم لا تكون منقودة مثل روايات المحدثين ورواية عفرتي بطيرة لعلماء كانت عند كونه عليه السلام مرتدًا والشاهد علم **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ** قَالُوا إِنَّ  
 مَصْدَاقَ الْأَعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ كَوْنُ السُّجُودِ عَلَى الْبَيْتِ الْمَسْنُونِ أَيْ رَفْعُ الْعِزَّةِ وَتَطْوِيلُ السُّجُودِ وَالتَّجَانُّبُ فِي كُنْتُمْ مَرْتَدِينَ فِي زَيْدَانَ فَإِنَّ ظَاهِرَ لَفْظِ الْأَعْتِدَالِ هُوَ تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ دِينَ عُبَيْدٍ حَتَّى  
 أَنْ رَأَيْتُ رِوَايَةَ فِي الْجَمْعِ الْبَطْرَانِيِّ دَالَّةً عَلَى أَنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَسْنُونِ تَقَعُ السُّجُودُ عَلَى الْأَعْمَادِ السَّبْعَةِ فَإِنَّهُ لَوْلَمْ يَتَّجِبْ مِثْلَ مَا تَقَعُ السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ فَهَذِهِ شَافِيَةٌ لِلتَّرَدُّدِ وَجَدْتُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ لِابْنِ  
 سَبِيئَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَوَافِقًا لِمَا قُلْتُ فِي الْمَرْفُوعِ فِي الْجَمْعِ **قَوْلُهُ** اخْتِرَاشُ الْكَلْبِ الْبَرِّ الشَّرِيَّةُ عَنْ اخْتِيَارِ بَيْتِ السَّبْعِ حَيَوَانَاتٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْهَا افْتِرَاشُ السَّبْعِ وَتَذْوِجُ الْحَارِثِ وَالْقَادِرِ الْكَلْبِ  
 وَالتَّقَاتِ الثَّلْبِ وَبِرُوكِ الْجَمَلِ وَنَقْرِ الدَّبَّكَ وَعَقْبَةُ الشَّيْطَانِ **بَابُ مَا جَاءَ فِي نُصْبِ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي غَنِيَةِ الْمُتَمَلِّحِ لِلْيَسْبَلِيِّ شَرْحَ الْمَنِيَّةِ مِنْ حُرْفِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ**  
 عَنِ الْقَبْلَةِ فِي السُّجُودِ تَفْسُدُ صَلَواتُهُ وَالْمَوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ كَرُوحِهِ تَحْرِيماً وَلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةَ **قَوْلُهُ** مَرْسَلٌ كَانَ الْقِيَاسُ كِتَابَةً مَرْسَلًا أَيْ مَرْسَلًا كَمَا هُوَ مَقْتَضِي حَالَةَ النُّصْبِ وَقَالَ السُّيُوطِيُّ  
 وَجَدْتُ الْمُتَقَدِّمِينَ يَكْتُبُونَ الْمَنْصُوبَ بِالْأَلْفِ عَلَى لَفْظِ رِبْعِيَّةِ الْأَنْهَمِ يَشْكُونَ النُّصْبَ وَالْمَرْسَلُ فِي اصْطِلَاحِ أَصُولِ الْحَدِيثِ تَرَكَ الصَّهَابِيُّ فِي اصْطِلَاحِ أَصُولِ الْفَقْهِ تَرَكَ الرَّوَاةُ فِي أَيْ مَوْضِعٍ  
 كَانَ وَمَرْسَلٌ مَصْطَلَحُ أَصُولِ الْحَدِيثِ حَتَّى عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَكِنَّ الْأَقْوَى الْمُتَقَلَّبُ كَمَا قَالَ الطَّوَالِي لَكَ مَا قَالَ صَاحِبُ النَّاسِي **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَامَةِ الصَّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**  
 وَاقِعَةُ الْبَابِ وَاقِعَةُ الْمَكْتُوبَةِ **قَوْلُهُ** قَرِيبٌ مِنَ السُّوَاءِ فِي الْبِنَارِيِّ اسْتِثْنَاءُ الْقِيَامِ وَالْقَعْدِ وَالشُّدُودِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِاللَّفْظِ الرَّوَاةُ وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ التَّنَاسُبَ لِلتَّقَارُبِ  
 وَظَنَّ أَنَّ غَرَضَ الرَّوَاةِ التَّقَارُبُ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَبَادِرَ الْأَمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** الْمُبَادِرَةُ كَرُوحَتُهُ تَحْرِيماً فَيَكُونُ تَرَكَهَا وَاجِبًا قَالَ عَلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ مِنَ التَّوَالِفِ

**أَعْتِدَالٌ** فِي السُّجُودِ هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْإِفْتِرَاشِ وَالْقَبْضِ وَبِوَضْعِ الْكَلْبَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الرَّفْقَيْنِ عِنْدَ عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَابْتِطِنَ  
 عَنِ الْغِزَاةِ هُوَ اشْتِبَاهُ بِالْمَوَاضِعِ وَابْتِغَاءُ فِي تَكْيِيسِ الْجِهَةِ وَاجْتِنَابُ الْكِسَالَةِ ١٣ جَمْعُ الْحَارِثِ **قَوْلُهُ** كَمَا فَتَرَاشَ السَّبْحِ هُوَ أَنْ يَبْسُطَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ وَلَا يَرُفَعُهَا عَنِ الْأَرْضِ كَيْسَطَ الْكَلْبِ وَالدُّبُّ ذِرَاعِيهِ  
 ١٢ جَمْعُ الْحَارِثِ **قَوْلُهُ** بَسَطَ الْكَلْبِ أَيْ كَافِرًا شَرَّهَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا ذَلِكَ بِنَجْحِ الْبَيْتِ الْمَسْنُونِ لِلشُّعُوبِ وَالْأَدَابِ الْإِمْلَانِ الطَّالِ السُّجُودِ وَشَقَّ عَلَيْهِ اعْتِمَادُ كَفِيَّةِ قَلْبِهِ وَضَعُ سَاعِدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِحَرِّ شَرِّكَ  
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْفِقَةً السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَبْنُوا بِالرُّكْبِ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مَوْصُولًا أَنْتَهَى وَسَجَّيْتُ فِي الصَّفْحَةِ الْآيَةِ ١٣ **قَوْلُهُ** قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ  
 أَيْ كَانَ زَمَانُ رُكُوعِهِ زَمَانُ سُبُوحِهِ وَزَمَانُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ وَهِيَ تَفْجِيعُ سِينٍ وَمَدَى كَانَ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ الِالْقِيَامِ لِلْقَرَارَةِ وَالْقَعْدِ لِلشُّهْدِ فَإِنَّهُ يَطُولُهَا وَقِيلَ  
 إِذَا دَانَ صَلَواتُهُ كَانَتْ مَعْتَدَةً فَكَانَ إِذَا الطَّالِ الْقِيَامِ الطَّالِ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ وَإِذَا اخْفَأَ اخْفَأَ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ ١٣ جَمْعُ **قَوْلُهُ** لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ مَنَاطِمَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنُصْبِ الْقَدَمَيْنِ  
 أَنْ يَخْتَلِفَ عَنِ الْأَمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ مَعْتَدَةً هَذَا يَخْتَلِفُ وَأَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ جَاؤَ فِي تَكْيِيسِ الْأَحْرَامِ إِذَا لَبَّاهُ لَمْ يَكُنْ يَبْغُرُ عَنِ الْأَمَامِ التَّكْيِيسُ وَمَنْ هَبْنَا أَنْ الْمَتَابِعَةُ بِطَرِيقِ الْمَوْصُولَةِ وَاجِبَةٌ حَتَّى  
 لَوْ رَفَعَ الْأَمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا نَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَبَّاهُ لَمْ يَكُنْ يَبْغُرُ عَنِ الْأَمَامِ ذَكَرَهُ عَلَى فِي الرِّقَاعَةِ وَلَعَلَّ كُنْتُمْ بِهَذَا الْمُقْتَدِرَ لِاحْتِيَاطٍ مِنْ وَقُوعِ السَّبْقَةِ عَلَى الْأَمَامِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا دَرَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَادُرُوا فِي الرُّكُوعِ وَلَا السُّجُودِ فَإِنَّهُمَا سَبْقُكُمْ بِهِ إِذَا رُكِعْتُمْ تَدْرِكُونِي إِذَا سَجَدْتُمْ أَنْتُمْ قَدْ بَدَأْتُمْ ١٢ **قَوْلُهُ** لَا تَقْعُرْ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى  
 الْأَرْضِ وَيَنْصُبُ سَاقِيَهُ كَمَا فِي الْمَدَائِدِ وَقَالَ هُوَ الصَّحِيحُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا اخْتِارَ عَنْ قَوْلِ الْكُرْنِيِّ أَنْ يَنْصُبَ قَدَمَيْهِ كَمَا فِي السُّجُودِ وَيَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى عَقْبِيهِ لِأَنَّ الْمَذُكُورَ فِي الْكِتَابِ هُوَ صَفَةُ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ  
 وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ أَيْ كَوْنُ هَذَا بِالرَّوَاةِ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ مَا قَالَ الْكُرْنِيُّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بَلْ يَكْرَهُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْتَهَى وَصَرَّحَ بِكِرَاهِيَتِهِمَا تَحْرِيماً فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ١٣



يعقوب بن ابراهيم الدروقي ناخداً لله الا شجعي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نطقاً في الركعتين ان نقول الْحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ رَحِمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اشْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدَانِ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ **قَالَ** فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُوسَى وَعَائِشَةُ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَاحِدًا وَسَمِعْتُ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ** مِنْهُ أَيْضًا **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** نَأَلِيْتُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَطَاوُسُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يَعْزِمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ الْحَيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامُهُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ رَحِمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ سَلَامُهُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اشْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدَانِ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَّاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ تَحْوِيهِ لِحَدِيثِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ وَرَوَى **أَيْمَنُ** بْنُ نَائِدٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ** كَمَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفَى التَّشَهُّدَ **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ تَابُونَسُ بْنُ بَكْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدَ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ** كَيْفَ الْجُلُوسِ وَالتَّشَهُّدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ نَاعِدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ آدْرِيسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ **عَنْ** وَائِلِ بْنِ سَجْرَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَلْتُ لَا تُنْظَرُ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي لِتَشَهُّدِهِ أَقْبَضَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى يَعْزِي عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى **قَالَ** أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ** مِنْهُ أَيْضًا **حَدَّثَنَا** بَدْرُ بْنُ أَبِي عَائِدَةَ الْعَقَدِيُّ نَأَلِيْتُ بِنِ سَيْلِمَانَ الْمَدَنِيَّ نَاعِصًا بِنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيَّ **قَالَ** اجْتَمَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعُمَرُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ

على نوعين احدهما ان يضع الذراعين على الفخذين في السجدة عند العذر وهو ما رواه الترمذي والثاني ان يجمعه على الارض حين القيام الى الثانية وهذا معمول الشافعية وقالوا انه سنة ولم اجد لهم ما يدل على السنة ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام الى الثالثة وأشار أبو داود في ۱۳۳ الى مختار الاحناف في شرح الحديث بان الحديث يدل على مختارنا ونسب الشوكاني الى ابي داود والترمي شيئا في حاشية ابي داود في ۱۳۱ باب صفة السجود ولم اجد ما نسب اليها فتركته **قوله** هذا حديث لا تعرفه الرجال كلم تقاطت باب ما جاء كيف النهوض من السجود الفرض بهذا ذكر جلسة الاستراحة وهذه سنة عند الشافعي ومذهب ابني حنيفة وما لك والمهور والمشهور عن احمد تركها ونقل المحدثون عن احمد ان تركها لا ينافي على تركها وليس مراد قول احمد انما نافية بل شبيه ما قلت ان اكثر الحديث في ترك رفع اليد عن اي الركبتين مع ذكر السنن والسميات في احاديث صفة الصلوة وفي فتح الباري رجوع احمد الى جلسة الاستراحة ونقله ابن قيم في الزاد ورجح الترك من جانبه وظن ان احمد لم يرجع وفي البرهان العلواني ان الخلاف في الافضية لاني الجواز فلو اني بها الخفي او تركها الشافعي لا بأس وذكر شغل قول المحلواني في شرح القرائن السنة للكوكبي وفي الكبير من اتى بجملة الاستراحة يلزم سجدة السهو وقول لعله اراد ما خرج عن القدر المسنون واما ادلتنا على تركها فما اخرج في فتح القدير والجواهر النقي وقد اقر الحافظ وغيره بان حديث منى الصلوة خال عنها وذكرها بعض الرواة في حديث منى الصلوة فاشارة البخاري الى تعليلي في كتاب الاستبذان ولعل البخاري قائل بمشادنا فانه لوب باب من قال الازوعندي انه اذا بوب بهذا التبرير لا يفتار ذلك المذكور وبوب الطحاوي على جلسة الاستراحة وحمنا على حاله العذر والمراد بها الماخز **باب** ما جاء في التشهد ثبت كثير من صحاح التشهد والشهر وهو ما في الباب ما قرر المحققين تشهدين مسجود وهو مختار الاحناف واختار مالك تشهده الفاروق الاعظم واختار الشافعي تشهدين بن عباس وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات وقال صاحب البحر باحثا من جانبيه ينبغي وجوب ابن مسعود وتشهدين مسجود ومروي بستين طرقا ذكره البراء بن محمد في كتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدي وعلمي تشهدين مسجود قال اخذ حماد بيدي وعلمي تشهدين مسجود وقال اخذ ابراهيم النخعي بيدي ونلتني تشهدين مسجود وصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي الفعلية الطيبات اي المايهية وذكر بعض الاحناف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء التحيات لله الخ قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الخ ولكني لم اجد سند هذه الرواية وذكره في الروض النافذ وفي البخاري عن ابن مسعود كنا نقول بالخطاب في جوية عليه السلام وبالغيبته بعد الوفاة وقال السبكي في شرح المشايخ كان جمهور المعاصرين يقولون بالخطاب في المايهين خلافا لابن مسعود وتبعه واقول ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لا تستحق الخطاب تخيلا ولا يجب علم الخطاب كما يقال واجلهاه واويلهاه يازيداه ليمت فعلها هذا الايدار الخطاب على حالة الحيوة وفي المفضل المنادي ما يدل عليه لفظ النداء واعلم انه من قال السلام عليك وهو يزعم انه عليه السلام يعلم كلامه فانكلم الامير غير الماترد علم النبي صلى الله عليه وسلم اطاعه كل من علم الله تعالى غير تنهاه وعلم عليه السلام تنهاه كما يدل كثيرا من الآيات والاحاديث على هذا واكثر الفقهاء من قال علم الغيب لغير الله تعالى **باب** ما جاء انه يخفى التشهد ينبغي التشهد عند الكل ويجب سجدة السهو عندنا بجمعه فان وبوب السجدة في جرمها لا ينافي او عكسه في القراءة لاني التشهد **باب** كيف الجلوس في التشهد قال ابو حنيفة ما لا يفتش في القعدة بين وقال

**له قول** جمع تحية اي السلام وقيل الملك وقيل البقار والصلوات اي الجنس وقيل

العبادات والطيبات اي من الصلوة والدعاء والتذكار وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المايهية نقلة السجوطي وهو اجمع الاقوال قال ابن الملك روى انه صلى الله عليه وسلم لما عجز برأيتي على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهدان لا اله الا الله لانه استنى وبه يظهر وجه الخطاب وان على حكاية معراج صلى الله عليه وسلم في آخر الصلوة التي هي معراج المؤمنين ۲ امر قاة **له قول** وهو صح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وهو قول ابني حنيفة وجمهور العلماء وهو ما اختار مالك تشهده عمره والشافعي واحمد تشهدين بن عباس كذا في شرح الموطأ على القاري قال ابن العام تشهدين مسجود اتفق الائمة السنة عليه لفظا ومعنى وهو ناد لان اعلى درجات الصبح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في الصلوة كيف اذا اتفق السنة على لفظ تشهدين بن عباس معدود من افراد مسلم وان رواه غير البخاري من السنة استنى قال محمد في الموطأ وكان ابن مسعود يكره ان يزداد في حروف او ينقص وهذا من غير علم على غاية حفظ ونهاية ضبط وذكر ابن العام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمي التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمي التشهد وقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمي التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمي التشهد كما يعلمني السورة فكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام استنى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالالف واللام ومعنى السلام ومن اللطائف المناسبة لل مقام ما في شرح السنة حتى ان اعربها ودخل على ابني حنيفة وهو ما س مع اصحابه فقال لواءم لواءم فقال ابو داود فقال ابو حنيفة لواءم فقال بارك الله فيك كما بارك لاولا فلم يعلم به ولا اصحاب السؤال والجواب فسألوه عن ذلك فقال سألني عن التشهد بل هو لواءم واحدة كتشده ابي موسى الأشعري ام لواءم كتشده ابن مسعود نقلت له لواءم فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لاشرفية ولا عزيمة انتهى ۱۲





ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستعبه اهل العلم وروى عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزء والصلوة جزء وهقل يقال كان كاتب  
الوزاعي يابن يقول اذا سلم **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه اذ سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول  
بهذا الاسناد نحو وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال وفي الباب عن تولى بن ابي عمرو وابن عباس بن ابي سعيد بن ابي هريرة والمغيرة بن شعبة قال ابو عيسى **حدثنا**  
عائشة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول بعد التسليم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على  
كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا منقطع لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على  
المرسلين والحمد لله رب العالمين **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى قال اخبرني ابن المبارك نا الاوزاعي نا شاذان ابو عمارة قال حدثني ابو اسامة الرجولي قال  
حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان ينصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام  
تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال هذا حديث صحيح وابو عمارة اسمه شاذان بن عبد الله **باب** ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص  
عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه يومئذ ينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وفي الباب عن عبد الله  
بن مسعود واخر عبد الله بن عمرو وابي هريرة قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبه شاء ان شاء عن  
يمينه وان شاء عن يساره وقد صححه الامران عن رسول الله صلى الله عليه ويروي عن علي بن ابي طالب ... انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن  
يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره **باب** ما جاء في وصف الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن

البحر عن المسوط ان الدعاء على اربعة ارجاء دعاء التضرع وهو يرفع اليدين ويجعل ظهرهما الى الارض والكفين اي باطنهما الى السماء ودعاء الابهال يمض القلب ودعاء التوحيد باصبح واحدة  
ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين الى وجهه وظهرهما الى السماء وفي بعض كتبنا ان هذه الامانة الارضية عن محمد بن الحنفية **باب** ما جاء في التسليم مذهب الشيعة التسليمان وقال  
مالك سلم الامام واحدة تلقاها الوحي يسلم الامام تسليمان مينا وشمالا وتلقاها الوحي لجواب الامام وتمسك المالكية بحديث عائشة اللاحق وتكلم الطحاوي والترمذي في سنه وقال تاذولنا  
ان عليه السلام يدو السلام من تلقاها وجهه ووجهه الى الجانب الايمن واقول عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك ما استدل به احداهما في سنن ابى داود ص ١٦٠ باب التوق قال  
ابو عمر المالكى كما ذكره الزرقاني ان الخلفاء الاربية روى عنهم التسليم الواحدة وثانيهما ما اخبره النسائي في سنه ص ٩٩ عن ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذي يفتح فيه المسافر المغرب والعشاء  
ولمالك حديث آخر اخذته من تاريخ ابن معين ولكن لم اجد سنه والمشهور في مذهبتنا وجوب التسليمين وفي رواية شاذة وجوب احدهما وسنة الثانية كما في فتح القدير ولعل المتأخرى  
الشاذة والذكورنا مسكنة في التسليم الواحدة للامام قبل سبعة السموكان اعترض علينا الثبوت للتسليم الواحدة **باب** ما جاء في حذف السلام سنة اي يقف في الاخر ولا يبد  
الالف **قوله** قرة بن عبد الرحمن الهذلي يروى كل امرئ بال لم يبد ايسم الله الخ عن ابى هريرة وهذا الراوى متكلم فيه وضعفه الاكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في الطبقات  
الشافية وحسنه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح شيخ النووي وقررة بن عبد الرحمن قد يسمى بقرة بن جويل ايضا واما حديث كل امرئ بال الخ ففي بعض طرقه لفظ بسم الله وفي بعضها الحمد لله وفي بعضها بذكر الله  
والحمد لله واحد والغرض من جميع الالفاظ هو ذكر الله تعالى والدليل ما يبلغ مرتبة الحسن الابالهم **قوله** جزمه وفي المقاصد الحسنة نقل السنوى عن السروجي الحنفى رواية جزم بالحاء المهله بدل  
المجزة والذال بدل الزاى **باب** ما يقول اذا سلم في فتح القدير ان السنة في الصلوة التي بعد ما سنن ان لا يجلس بعد السلام الا قدر اللهم انت السلام ومنك السلام الخ و  
مثل هذا الدعاء ولك صح عن عائشة رضي الله عنها ثم قال الشيخ ان عادة عليه السلام اذا اراد السنن في بيته والسنة بعد الصلوة الجلوس قدر هذا الدعاء وقد ثبت ادعية طويلة بعد الصلوة فكيف وجد  
الصحابة الادعية الطويلة من النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بان طرق معرفة الاذكار كثيرة واقول قد ثبت رواية الصحابة الاذكار الحفية منه عليه السلام فما كان سبيل المعرفة في الاذكار الحفية هو  
السبيل بعينه سنا ثم ذكر عن الحوائى لواتى بالاذكار كثيرة بعد الغزيرة قبل السنن لا باس وقال بعد هذا ان قول الحوائى لا يخفى فان لا بأس سيدل على خلاف الاول وهو مرمى والادعية بعد الغزيرة

**له قوله** اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان يفضل بذكر قدر ذلك تقريرا فانما يكون من زيادة غير  
مقاربة مثل العدد السابق من التسميات والتحيات والكبيرات فنبغى استئذان تأخير عن السنة البتة وكذا آية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقف وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة  
انتمى مقفرة **له قوله** على يمينه وعلى شماله آه يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد بل ينبغي وقد صح الامران عن صلى الله عليه وسلم وما يروى عن علي ان قال ان كانت  
حاجة عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال على القارى فان استوى الجانبان فيصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان يجب  
التيامن في كل شئ انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال وخصة كذا ينهم من الطيبي وقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلواته يري ان حقا عليه ان  
لا ينصرف الا عن يمينه الحديث هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل عليه قال الطيبي في ان من امر على امر مندوب وجعل عرفا ولم يعمل بالخصه فقد اساب منه الشيطان من الاضلال فكيف  
من امر على بدعة او منكر انتهى هذا عمل تذكر للذين يهودون على الاجتماع في اليوم الثالث لبيت ويرود اذبح عن الضور للجماعة ونحوه **له قوله** حدثنا علي بن حجر الخ اعلم انه قد استدل بهذا  
الحديث الشافعى واحمد والبوليوسف على فريضة الطائفة والقومة والجملة فانه صلى الله عليه وسلم نعى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطائفة والقومة والجملة وعذابي حنيفة وحمد الطائفة في  
الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تحزينج الكرخى واجب يجب سجود السهو بتركه على تحزينج الجرجاني سنة واما القومة والجملة فسنه وعليه بعض المالكية كذا في اللغات قال الشيخ ابن الهمام ولما ان  
الركوع هو المطلوب بالنسب جزاء للصلوة وكذا السجود بقوله تعالى اركعوا لسجودا ولا اجمال فيها ليغفر الله اليان وسماها يتحقق بمجرد الانحراء ومع بعض الوجوه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج  
الذوق والندو الطائفة ودوام على الفعل لانفسه في غير المطلوب برى بالنسب فوجب ان لا تتوقف الصلوة عليها بل لو اورد الا كان سنا لا لطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم  
توقف الصلوة عليها وسجود عليه السلام وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلواتك فعلم انه عليه السلام انما امره بانما تها يوقعا على غير كراهة للفساد وما يدل عليه تركه عليه السلام  
ايه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدما مقصد الغدث باول ركعة وبعد الفساد لا يعمل المعنى في الصلوة وتقديره عليه السلام من ادلة الشرعية وجوب حمل قوله عليه السلام فانك لم تصل على الصلوة  
الخالية عن الاثم على قول الكرخى والمسئونة على قول الجرجاني والاول اولى لان الجارح في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد بن تركمان قال انى  
اخاف ان لا تجوز ١٣

**قوت المختصى** التكبير بزم قال ابن سيد الناس بحيم فزاي كعبد وقال بعضهم بما فقط ذاله اى سر بزم من البرم سرعته آه وزاد عبد الرزاق بمصنفة باخره بقوله لا يمد به فسر بالنسائية  
والراضى بالشرح الكبير واخرى واغرب البصرى فقال له لا يمد ولا يعرف بل يسكن آخره قال جطو هذا لا يمد روى كما بسطة بالقناوى

جعفر بن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعته بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلس في المسجد يوما قال رفاعته ونجمعه اذ جاء رجل كالبردى فاحق صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصل ثم جاء فسلم عليه فقال عليك فارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا كل ذلك ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم عليك فارجع فصل فانك لم تصل فاعف الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل في اخر ذلك قارني وعلمتي فانما انا بشر اصيب اخطي فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد قائم ايضا فان كل معك قران فاقرأ او افاحد الله وكبره وهله ثم اركع فاطمئن ركعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذ افعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا هو ن عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها قال وفي الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر قال ابو عيسى حديث رفاعته بن رافع حديث حسن وقد روى عن رفاعته هذا الحديث من غيره وجه حدثنا محمد بن بشارة يحيى بن سعيد القطان نا عبد الله بن عمر قال اخبرني سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فدرك عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصل كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اركع كما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن ركعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلوتك كلها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابي هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر وعن سعيد المقبري قد

قبل السنن ثبتت كثيرة ولكنه لا يجماع بل ياتي بايتها شاء **قوله** لا شريك له اقول الاول الوقت على كبره **قوله** الرجحي الرحمة يفتح الماء فناء المسجد وبكونا بلدة او قرية وقال صاحب القاموس ان الرحمة يسكون الماء اذا نسب اليها يقال الرحيم يفتح الماء **باب** ما جاء في الاصحاحات عن يمينه وعن شماله ليس مراده الاما قال الكبار وقد شرح اليربوع قول علي مفسرا وملك قرينه على هذا الشرح في ابى داود وص 94 مفتح الحديث ان السنة لما استقبل القوم بالوجه والذباب الى الحاجة او البيت وياخذ الذباب عن جانب يمينه او يساره وقد روى البخاري على هذا المراد وقال الطبري في مراد الحديث كان يقبل على الناس اذا لم يردوا الخروج بوجه من جانب يمينه الخاصية ابى داود ص 139 فالتسنة ما ذكرت وفي ظاهر الرواية قال محمد بن عثمان في قوله بشرطه ان لا يكون تمام وجهه مصلى يمسى واقول لو كان المصلى خلف الصف الاول لا يدخل تحت قول محمد وما شرط الاستقبال زيادة القنتين على عشرة رجال فلا تعويل عليه واعلم ان يستثنى من استقبال القوم قدر عشرين كلمة توحيد كما صح في صلوة الصبح وصلوة المغرب ايضا **باب** ما جاء في وصف الصلوة حديث الباب حديث منى الصلوة ورواه ابو هريرة ورفاعة بن رافع ان خوصاب الواقعة غلام بن رافع والاخوان بدر بن رافع وفي الحديث ذكر في آخره من احكام الصلوة كما يظهر على من يتبع في جميع طرق الحديث **قوله** فاحق صلوته الخ اى في تعديل الاركان واما تخفيف القراءة فثبت عنه عليه السلام ايضا وكانت صلوته في المسجد كما في المستدرك بعد ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص 233 وتمت المجازيون بحديث الباب على ركنية تعديل الاركان بان عليه السلام قال انك لم تصل وتمت العرايقون به على وجوب تعديل الاركان لقوله عليه السلام وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك الخ واولى في حديث الباب اشكال وهو ان كيف بيك صاحب الشريعة على فعل المكروه تحريما او الحرام العزيم قال صاحب البهتان ارتكاب المكروه تحريما صغير وقال العلامة في التلويح انه قد يكون كبيرة ايضا والحق الى العلامة وفي المتن ان المكروه تحريما اقرب الى الحرام ونص محمد على ان كل مكروه حرام فعمل الباب من تكب الحرام عند جمهور الائمة ومركب المكروه تحريما عندنا فاجاب العلماء الابان سكونه عليه السلام كان للتعزير وهذا بعيد لا يقبله اللبيب وايضا انما يصح على تقدير عدم اساءة من يصلى بالركعة او بالجماعة ويريد ان يصلى بالركعة بعد ثانيا في الوقت ولم اجد النقل فيه هذا وينظر ان الرجل الذي ارتكب المكروه تحريما بل يحزر شئى ثواب ام لا فيذكر في النيران لا الثواب الاصل في قول وشئى ثواب في قول والما المشافعية فلم في وجدان الثواب اقول انه ذكرها في جمع الجوامع واقول انه لا يحزر الثواب في الصوم الايام الخمسة ويحزر شئى ثواب لوعرض الكراهة في الصوم سوى كراهة الايام الخمسة ولو ارتكب المكروه تحريما يحزر شئى ثواب في الصلوة ودل كثير من مسائل صاحب المذهب ابى حنيفة على ما حررت من وجدان شئى ثواب قال ابو حنيفة من شرع الصوم في الايام الخمسة لا يجب عليه القضاء ولو شرع الصلوة في الاوقات المكروهية يجب عليه قضاءها بافادها واشكل وجه الفرق بين الصوم والصلوة على كثير من العلماء وقال ابو بكر الحنفي رحمه الله في وجه الفرق ان كراهة الصوم في الايام الخمسة مخرجة عن الاوقات الخمسة وقال ايضا ان تجزئة الصلوة قول فيكون نذرا حكما ويدل على هذا المسائل الثمانية لابي حنيفة بخلاف الصوم فانه لا نذره فيه حكما وانفقوا على لزوم النذر فقدر قايمة الشئى ما في الصدور واما ما قال العلامة في التلويح لا يشئى ذلك بعض امور الشارع على احراز ثواب حليل فاعلى هذا سكونه عليه السلام لا يكون بعيدا وايضا كان الرجل غير عالم بالسنة فلا ياثم بها اتفاق وحديث الباب يدل على مرتبة الواجب وتعمير مرتبة الواجب سابقا واصل مرتبة الواجب ان الواجب نشأ من الظنية فعلمنا بما هو ظني الثبوت وما مل الخضم معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدليل واما حقيقة الواجب فلا يتعزى اليه الاصوليون بل يثبتون من صورة الدليل فقال الشيخ لما كان مدار الوجوب على الظنية لم يكن الواجب في حقيقة عليه السلام فان الظن عن مقتدر اقول ان حقيقة الواجب التكليف كاسنن انها كلمات الاان للتكليف مراتب اعلى وادنى ومرتبة التكليف في الواجب ايضا واشار بعض العلماء الى التكليف كما قال في الانبياء تشرح المتان والنوازل والسنة تكون كلمات للفرغ في الشر كالواجب انه ممل للفرغ **واعلم** ان ما استدرك الاضاف على وجوب تعديل الاركان بحديث الباب اورد عليه الخضم بان محم الانتقاص ليس برابع الى تعديل الاركان بل الى المجموع من المذكور في الجملة فنقول دل الاحاديث على بقاء شئى مع ترك التعديل مثل حديث سرة الصلوة في ابى داود وحديث كباخ ياكل ثمرة او تمرتين فان هذا الحكم راجع الى ترك التعديل والبحث بقدر الضرورة مراتب وذكر ابن تيمية ان تركيب الصلوة عند الائمة الثلاثة من الفرائض والسنن والواجبات وعند الشافعي من الفرائض والسنن ثم ذكر حديث الباب فاذا سلم الوجوب عند الحاجة فكيف يهوى الاضاف على مرتبة الواجب وليعلم ان الخلاف في واجب الشئى الواجب وواجب الشئى ليس الا في الصلوة ولج واما الشئى الواجب ففى كل شئى **(ف)** ما ثبت بالقاطع لا يثبت اذ كانه وشروطه بالظنى وما ثبت بالظنى يجوز اثبات اركانه وشروطه بالظنى كصلوة الاستمعاء وغيرها **قوله** ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن اعلم ان امر الشارع يحتمل على ما هو مرضى عنده بحيث يكون جامع الفرائض والواجبات والسنن وايضا لا فرق في العمل بين الفرض والواجب عندنا وقال الخافط ان هذه القطعة في ضم السورة كما في ابى داود ص 132 ثم اقر بام القران وما شاء الله ان تقرأ في حديث رفاعته ولما قوله عليه السلام ولما قال الله الخ الفضى حق العزود عندنا وعند الشافعية وغيرهم والمسئلة للمعذور هكذا عند الكل **قوله** وافعل ذلك في صلوتك كلها الخ اختار ابن بهام والشيخ العيني وجوب القائمه في الاخيرين والمشهور في المذهب سنة القراءة في الاخيرين واما من ادعى العيني والشيخ فروى عن حسن بن زياد عن ابى حنيفة وتمسك العيني والشيخ بحديث الباب بان امر الشارع ويسا ما اخرج احمد بن محمد في مسنده وافعل ذلك في كل ركعة ولكن مترد في هذا فان المحقق ابن امير الحاج خالف شيخه وقال ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القراءة في الاخيرين ولم يذكر الاسم على واين مسودا ثم اخرج العيني في العمدة بندان عليها يسبح في الاخيرين ..... وانما ابن مسعود في مصنف ابن ابى شيبة المتبادر عن اثرهما الترك وان كان جمال التاويل لم يذكر في موضع ان في القراءة خمسة مذاهب مذهب الحسن البصرى السنية ولا يقول بوجود الفاتحة وفي مذهب الوجوب في الركعتين وهو مشهور

سمع من ابي هريرة **وَرَوَى** عن ابيه عن ابي هريرة وَاَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ اسْمُهُ كَيْسَانَ وَسَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ يَكْنَى اِبْنَ سَعْدٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ نَاعِدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ **عَنْ** اِبْنِ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ بَرَكَةَ ابْنِ رُبَيْعٍ يَقُولُ اَنَا اَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلَا مَا كُنْتُ اَقْدَمَ مَالَهُ مُنْجِبَةً وَلَا اَكْثَرَ نَالَ اَتِيَا نَا قَالِ بَلِ الْوَا قَاعَرْضُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا قَامَ اِلَى الصَّلَاةِ اَعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِمَا مَنِّي كَيْهَ فَاِذَا ارَادَ اَنْ يَرْكُعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِمَا مَنِّي كَيْهَ ثُمَّ قَالَ اَللَّهُ اَكْبَرُ وَرَكَعَ ثُمَّ اَعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُوبْ رَاسَهُ وَلَمْ يَقْبَحْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ اَللَّهَ لَمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى اِلَى اَرْضٍ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اَللَّهُ اَكْبَرُ ثُمَّ جَازَى عَصَدِيهِ عَنْ اِبْنَيْهِ وَفَتَحَ اَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اَعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اَللَّهُ اَكْبَرُ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ اَعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ كَبُرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِمَا مَنِّي كَيْهَ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضُ فِيهَا صَلَاتُهُ اَخْرَجَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مَتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ **قَالَ** اَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **مَعْنَى** قَوْلِهِ اِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ يَعْنِي اِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا انا ابو عاصم ناعيد الحميدي بن جعفر بن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذ قالوا انهم ابوقتادة بن ربيعي فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم **بَاب** جَاءَ فِي الْقِرْوَةِ فِي الصُّبْحِ **حَدَّثَنَا**

مذهبنا ورواية عن مالك واما المشهور عن مالك فالفريضة في الثلثة وفي رواية عن مالك الوجوب اي الفريضة في اربع ركعات ومذهب آخر فاحتمل حديث الباب على مشهورنا من باب على السنة لا الوجوب. **قوله** فتخ اصابعه اي عطفها واصل الفتح يسط الطائر جناحه ما نال الى الارض للجلوس حديث الباب للشافعية اخبره البخاري بطريق عطاء وعلمه الطحاوي بان في البخاري محمد بن ابي حميد ولكنه ليس له سماع فيكون الحديث منقطعاً ودوره عدم السماع ان في الحديث ذكر ان ابا قتادة ايضاً كان في المجلس ومات ابوقتادة في عهد علي وصلى عليه على وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد علي وتلقب الحافظ على الطحاوي والحال ان ابن قطن المغربي وابن دقيق العيد موافقون له في تعليق الحديث كما ذكر الزيلعي في التمهيد الا ان في التمهيد عند العبارة من الناسخ ثم قال الطحاوي ان الراوي ساقط من البين هو عباس بن سهل فاجاب الحافظ في الفتح بان في موت ابي قتادة قولين قيل مات في عهد علي وقيل بعد علي واقول كيف يقول الحافظ بهذا الحال ان صح في تليخيص الجيزي في البخاري موت ابي قتادة في عهد علي وصلوته عليه واجاب الحافظ ثانياً بان لعل ذكر ابي قتادة وهم لكن الحاضر من الآخرين كما فون للمسكة والاحتجاج واعلم انه روى ابو حميد صفة الصلوة مرتين مرة في عهد علي قولاً ورواه عباس بن سهل ثم رواها بعده فعلم ان كان محمد في هذه الواقعة وابوقتادة في الاولى ويتاؤل في قول محمد سمعت ابا حميد اي سمعت كلامه وان كان بالواسطه كما يقال في السندية (يس من فلان كى سنى) **قوله** ثم هوى الى الارض ساجدا. قال الزبير بن بركة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لا يرفع يده عن الانتصاب او حال الانتصاب الكامل في حديث الباب ذكر جلسته الاستراحت و ان الحديث القوي في قصة فحلاد بن رافع وهو ظاهره نفي جلسته الاستراحت. **قوله** من السجدة بين اي الركبتين واليه جمهور العلماء وحمل الخطابى السجدة بين على ظاهرها في معالم السنن وحديث الباب ودليل الشافعية في التورك ولا حدان يقول ان التورك يصدق على اخراشنا ايضا لئلا كما في القاموس وغيره ولكن الحق ان تغيير الراوي التغيير في القعدة بين يدل على توركهم وعارض الاحناف الشافعية بما في مسلم من ١٩٠ عن عائشة ذكر الافراش في القعدة بين ويمكن لهم ان في التورك ايضا فرش اليسرى ونصب اليمنى لكن تبادر الحديث عن اتحاد التغيير في القعدة بين للاحناف. **(تغييره)** يصدق الافراش على التورك والتورك على الافراش لغة واذا كان بينهما تشارك فالفارق هو الجلوس على الارض على يمينهم والجلوس على الرجل اليسرى على يميننا فلما في النسائي من ٤٢٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وان قيل ما في النسائي في القعدة الاولى وكلامنا في الثانية فنقول بناء على الروايتين اخبرنا مالك في مؤطاهاهما في ٣٠٠ عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع ترلع وشئ رجليه فلما انصرف عبد الله غاب ذلك عليه فانك تفعل الخ وقل ان الرجل الذي ترلع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على ترلع ابن عمر في الاربعة ولعله كان ترلع في الثانية ايضا فان الحد فيها والرواية الثانية في مؤطاهاهما في ٣١٠ عن عبيد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر ترلع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته والاي لم يمتد حديث السن فبنا على عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت له الخ فانسب حكم الافراش على القعدة بين وهذه الرواية النسائي فخرج حرامان من النظر الى ما في مؤطاهاهما من الحديثين وما في النسائي ثم اعلم ان المذكور في مؤطاهاهما الرواية الثانية من عبيد الله مصغراً لفظاً واليه عن عبد الله بن عمر لما في النسائي من ٤٣٠ عن عبد الله بن عمر انما ثبت افراشنا بحديث النسائي وتوركهم بحديث الباب فوجه الترخيب ان اطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافراش والاحناف في المتأخر لا في الجواز وقال الحافظ ان الشافعية ما في مؤطاهاهما من ١٣٠ ان القاسم بن محمد راى ابا حميد الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وشئ رجليه اليسرى وليس على وركه الا يسروم لم يجلس على قدمه الخ ونقول وان فعله ابن عمر لئلا يظن لفظ السنة على افراشنا واما الجواز فلما نكره ايضا بعد هذا قوي استدلالنا بما في مسلم عن عائشة وقال النووي انه ثلاثان ولكنه لم يخرجه البخاري لانه لم يثبت عنده سماع ابي الجواز عن عائشة ولكن المعاصرة كافيته عند الجمهور وسلم خلاف البخاري وحديث سلم اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه سنة او متنا وظهره بن الشافعية ولكنه وقع فيه سقط من الناسخ فينبغي النظر فيه وذكر الشواخ كلثة ان اختلاف البيهقي في السجدة بين يرفع الالتباس وقال الاحناف ان المكر في الصلوة يكون على شاكلة واحدة مثل السجدة والركوع **قوله** اخذ رجله الخ اي اخبرنا الى الجانب الايمن **قوله** وابتدى على الحلواني الخ واعلم ان الحلواني هذا ينسب الى بلدة حلوان واما شمس الأمانة الحلواني فليس ينسب الى بلدة حلوان كما زعموا بل نسبة الى الحلواني ويقال له الحلواني في نسخ الاول وضمة الحلواني والحلواني **باب** ما جاء في القراءة في الصبح اختلف كتبنا في بعضها اعتبار السور وفي بعضها اعتبار الآيات وكذا في الاماديه ايضا وقال مولانا المرحوم الشوكوي باعتبارها **واعلم** ان المراد من سبعين اومائة في الصبح ستون اومائة في الركعتين ولنا ما ذكرنا من وسط

**له قوله** لم يصوب راسه بضم ياء وفتح صاد وكسر واو مشددة اي لم يحط خطا بلغا حتى لم يعتدل ١٢ جمع **له قوله** ولم يقبض من اقتبض راسه اذا رفع اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره ١٢ مرقاة **له قوله** وقد على شقته اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم تورك في التشهد بين وجوب مالك وقال بعضهم بالاخراش فيما ذهبوا قول ابي حنيفة وبعضهم بالتورك في التشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفي غيره الافراش وهو قول الشافعية وقال بعضهم كل صلوة فيها التشهدان ففي اخر منها تورك وان كان تشهد واحد يفترش وهو مذهب احمد وقيل وجه قول ابي حنيفة ان في كثير من الاماديه وقع ذكر الافراش مطلقا بان السنة في التشهد بها وان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا من غير تفصيل بالاولى او بالاخري ففي مسلم عن عائشة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى وفي سنن النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقبالا بما يبعها القبلة والجلوس على اليسرى كما قال الشيخ ابن الهمام وايضا هذا الجلوس اشق واشد افضل الاعمال وقد وقع في بعض الاحاديث التورك في التشهد لا يفرغوا على حاله العذر او كبر السن او طول الامة لان المشقة فيه اقل المعات

**قوت المخذى** (لم يصوب راسه) اي لم يخفضه (ولم يقبض) اي لم يرفع راسه (لم يرفع راسه) اي لم يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره (لم يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره) اي لم يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره (لم يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره) اي لم يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره

هَذَا نَاوَيْحَ عَنْ وَسْعَرَ سَفِيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى  
 قَالَ **وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ وَابْنِ بَرَزَةَ وَامْسَلِمَةَ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثَ حَسَنِ بْنِ مَعِيْنٍ وَرَوَى**  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ **وَرَوَى** عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ **وَرَوَى** عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ إِذَا شَمَسَ كَثُرَ **وَرَوَى** عَنْ  
 عُمَرَانَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ مُوسَى أَنَّ قِرَاءَةَ الصُّبْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ **وَيَقُولُ** سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمَيْبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ

من سورة محمد وآل عمران أو مجزأتها من سورة البقرة

**بَابُ جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَائِبُ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ نَحْوَهُ مِنْ سَلْمَةَ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ شَبَهَهُمَا **قَالَ** **وَفِي الْبَابِ عَنْ** حَتَّابِ بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالدَّبْرَاءِ  
**قَالَ** أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثَ حَسَنِ بْنِ مَعِيْنٍ **وَقَدْ رَوَى** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْ تَنْزِيلَ السُّجُودِ **وَرَوَى** عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ  
 الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْ خَمْسَةَ عَشْرَةَ آيَةً **وَرَوَى** عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ بِأَوَسَاطِ الْمَفْصَلِ **وَرَوَى**

بعض أهل العلم أن قراءة صلوة العصر كقراءة في صلوة المغرب يقرأ بقصار المفضل **وَرَوَى** عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ  
 فِي الْقِرَاءَةِ **وَقَالَ** إِبْرَاهِيمُ تَضَعُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعًا مَرَّاتٍ **بَابُ جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ** حَدَّثَنَا هُنْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرْثَدَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ

بِالْمُرْسَلِاتِ فَمَا صَلَّاهَا بَعْدَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ **وَفِي الْبَابِ عَنْ** جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ أَبِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثَ حَسَنِ  
**صَحِيحٌ وَرَوَى** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلَيْهِمَا **وَرَوَى** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ **وَرَوَى**  
 عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ **وَرَوَى** عَنْ ابْنِ بَكْرَانَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ **قَالَ** عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ **وَيَقُولُ** ابْنُ الْمَيْبَارِكِ وَاحْتَجَّ اسْمَعِيلُ **وَقَالَ** الشَّافِعِيُّ ذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالِ نَحْوَ الطُّورِ وَالْمُرْسَلِاتِ **قَالَ**

الشَّافِعِيُّ لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ سَنَحِبُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذِهِ السُّورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ **بَابُ جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّاعِيُّ نَائِبُ زَيْدِ بْنِ أَبِي  
 نَابِثٍ وَأَقْدَسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةَ بِالشَّمْسِ هُجْرًا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ **وَفِي الْبَابِ عَنْ** الْبَرَاءِ بْنِ  
 عَازِبٍ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ بُرَيْدَةَ حَدِيثَ حَسَنِ **وَقَدْ رَوَى** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةَ بِسُورَةِ وَالتِّينِ وَالزُّمُرِ **وَرَوَى** عَنْ عُمَرَ بْنِ  
 عَفَّانٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورِ مِنْ أَوَسَاطِ الْمَفْصَلِ نَحْوَ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا **وَرَوَى** عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ بَعْضَ النَّسَائِيَّةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا

المفصل وطوالها وقصارها انظر الفاروق الذي كتبه الى ابني موسى في اليمين **بَابُ** الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ تَطْوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْخُمُسَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَ  
 عِنْدَ الشَّافِعِيِّ السَّادِ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَى فِي الْغُرُوبِ وَالْمَدِينَةِ لِمُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ وَاجْتِبَاءٌ مِنْ جَانِبِ الشُّبُهَانِ بِأَنْ تَطْوِيلُ الْأُولَى كَانَ سَبَبَ الشَّرْحِ وَالتَّخْلُافِ فِي الْأُولَى لِأَنَّ الْجُوَازِ إِذَا خَارَ ابْنُ هَسَامٍ  
 قَوْلُ مُحَمَّدٍ (تَبْيِيحُهُ) الثَّمِينِ الْأَوَسَاطِ أَوْ الطُّوَالِ أَوْ الْقِصَارِ مِنْ بَيْنِ الْمَفْصَلِ بِالصَّلَاةِ مُسْتَحَبٌ **قَوْلُهُ** الرَّكْعَةُ الْأُولَى أَيْ السُّجُودِ الْأُولَى كَمَا يَدُلُّ مَا فِي سَلْمَةَ مِنْ ٨٥ وَ ١٨٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 الْجَدْرِيِّ وَكَانَ مَاتَ فِي سَنَةِ ابْنِ مَاجَةَ **قَوْلُهُ** أَنْ قِرَاءَةُ الْعَصْرِ كَقِرَاءَةِ الْمَغْرِبِ الْجَمْعُ أَنَّ فِي الْعَصْرِ أَوَسَاطَ الْمَفْصَلِ وَنَحْوَهُمَا تَطَاوُفٌ وَهَذَا إِجْمَاعُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْقَائِلُ بِالسَّلَامِ فِي النَّسْرِ  
 مُتَّفَقَةٌ فَانْتَهَتْ عَنْ قِرَاءَةِ الْمُعْوَذَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْعِشَاءِ قِرَاءَةَ وَالتِّينِ وَالزُّمُرِ وَالْعِلْمُ أَنَّ فِي ضَمِّ السُّورَةِ فِي الْأَخْرَجِينَ ثَلَاثَةٌ اقْتِوَالٌ لَمْ يَذَكَرْ بِنَابِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي السُّجُودِ بِلِزُومِ سَجْدَةِ السُّورَةِ فِي السُّورَةِ  
 وَقِيلَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَلْزَمُ سَجْدَةُ السُّورَةِ وَقِيلَ مَبَاحٌ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا مَكْرُوهٍ اخْتَارَهَا فَخَرَّجَ السَّلَامُ وَهُوَ الْخَطِيرُ وَكَثُرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَمُ النَّهْيِ مَا فِي سَلْمَةَ مِنْ ٨٥ وَ ١٨٦ فِي الْأَخْرَجِينَ بِنَهْيِهِ الْكِتَابِ **بَابُ**  
 مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَاقْعَةُ الْبَابِ وَاقْعَةُ مَرْضٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ **قَوْلُهُ** خَرَجَ الْبَيْتُ الْمَقَامُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْبَيْتُ الْأَيْ الْقِبْلَةُ وَمَاتَ فِي الْبَيْتِ وَقَالَ الْمَقَافِطُ أَنَّهُ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ لَمْ يَصِلْ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَرْضٍ مِنْهُ مِمَّنْ جَعَلَ أَبَا بَكْرٍ أَمَامَ الْقَوْمِ الْأَصْلُوعَةَ وَاحِدَةً وَنَقَلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَاحِدَةً وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَابٍ فِي مَرْضٍ مِنْهُ فِي سَبْعِ  
 عَشْرَةَ صَلَاةً الْأَصْلُوعَةَ تَمْرًا لِيَوْمِ السَّبْتِ أَوْ لِيَوْمِ الْأَعْدَاءِ النَّاسِ وَصَلَاةً فِي الصُّبْحِ وَاقْتَدَى بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ وَسَبِقَتْ بَرَكَةُ وَوَادَكَ أُخْرَى وَاقْعَةُ الْبَيْتِ وَتَمْعَرُ ابْنِ هَسَامٍ وَنَقَلَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الْمَقَافِطِ  
 ابْنَ تَاصِرٍ لَمْ يَقُلْ يَتَمَدَّدُ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ خَطَأً فَتَمَشَّى ابْنُ جَبْرِ عَلَى تَقْيِيهِ وَكَانَ حَدِيثُ الْبَابِ تَمَّ الْفَتَاوَلُ فِيهِ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَدَّ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي مَرْضٍ مِنْهُ أَرْبَعِ صَلَاةٍ  
 وَابْتَدَأَ طَوِيلَ سِيَاقِي فِي الْبَيْتِ الْأُولَى وَذَكَرَ فِي مَدِينَةٍ وَأَثْبَتَ عَنِ الشَّافِعِيِّ شَهْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةٍ وَغَدَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي وَاقْعَةِ الْبَابِ وَعَنْ الْمَقَافِطِ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي النَّسَائِيِّ  
 مِنْ ١٨٣ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لَفْظًا فِي بَيْتِهِ الْوَالِدِيِّ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْوَهُمْ عَدَمُ الْإِعْلَالِ فَاخْرَجَ الْمَعْلُومُ فِي بَيْتِهِ حَالُ أُمِّ الْفَضْلِ لِأَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَاقْعَةُ أُمِّ الْفَضْلِ خَلْفَهُ  
 وَبِهِ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَمَدَّدُونَ بِاللَّامِ مِنْ مَجْرَأَتِ امْرَأَاتِ الْمُؤْمِنِينَ **قَوْلُهُ** فَخَرَجَ بِالْمُرْسَلِاتِ الْجَمْعُ مُسْتَحَبٌ عِنْدَنَا قِصَارُ الْمَفْصَلِ فِي الْمَغْرِبِ  
 وَلَا يُشْرَكَ جَوَازٌ بِأَكْثَرِ مَدِينَةٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِصَارُ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا فِي بَرَاكَةِ كِتَابِ عُمَرَ إِلَى ابْنِ مُوسَى وَهُوَ فِي يَمِينِ وَقَالَ الطَّوَالِيُّ لَدَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَّ السُّورَةَ بِلَحْنٍ لَمْ يَلْحَقْ بَعْضُ الْآيَاتِ وَتَقْيِيهِ  
 الْبَيْهَقِيُّ عَلَى نَبَاؤَاتِي بِرَوَايَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ الطُّورَ وَوَادَى الْبُرَادَ وَوَادَى ١٢٥ النَّسَخُ وَكَيْفَ يُقَالُ بِالنَّسَخِ وَهَذَا الْحَالُ أَنَّ الْوَاقِعَةَ وَاقْعُهُ أُخْرَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَرْضٍ مِنْهُ الْأَنَّ يَقَالُ بَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ النَّسَخَ  
 بِنَسَخِ الطَّوَالِيِّ كَمَا نَقَلَ الْمَقَافِطُ فِي النَّسَخِ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ تَبْيِيحَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَسْرُوحٌ وَالنَّسَخُ إِذَا بَدَأَ بِهَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ جَوَازٌ تَبْيِيحًا فَفَسَخَ الطَّوَالِيُّ أَخْرَجَهُ بَعْضُ الْمَدِينِيِّينَ **بَابُ** الْخُرُوجِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
 نَسَبَ إِلَى الْأَخْفَاتِ ائْتُمَّ لَا يُبَالُونَ بِمَا وَرَدَتْ السُّورَةُ الْمُعِينَةُ فِي الصَّلَاةِ الْمُعِينَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُونَ لَا تُعِينُ سُورَةُ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَجْرِ بِاسْتِجَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَهَادِيثِ وَكَانَ يُرَكَّبُ

**له قوله** كان يقرء في الركعة الاولى من الظهراء تطويل القراءة في الركعة الاولى هو مذهب  
 الائمة في الصلوات كلها ومذهب محمد بن اسماعيل وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فيستويان في المقدار ويستأنس بهما في الرواية في  
 حديث مسلم عن ابني سعيد الجندري رضي الله عنه قال كنا نخرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فخرنا قيامه في الركعتين الاولىين قدر قراءة التم تمزجها بصلوة ركعة  
 قدر ثلاثين آية انتهى بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة وحديث الطائفة يحمل على الاطالة من حيث التثنية والتثنية وبها دون ثلث آيات وقال في الخلاصة ان قول محمد حبيب بكر اني المصنف  
 له قوله اختلف في اول المفصل قبل سورة محمد وقيل سورة النسخ وقيل سورة الجمرات وهو اشهر ذكره في القرآنة ١٣ :  
 مع وذلك لان الصحابة كانوا يكثر الحرس على استماع القرآن من صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة للتعليم وباتان العلتان مفقودتان اليوم ١٣ تقر به



واقبل كان الامم عندهم واسع في هذا واحسن شئ في ذلك **فاروي** عن النبي صلى الله عليه وآله قرأ بالشمس وصحها والتين والزيتون **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في العشاء الاخرة بالتين والزيتون هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في القراءة خلف الامم **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن سليمان بن عبد الله بن مسعود عن محمد بن اسحق عن مكحول عن عبد بن الربيع عن عباد بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

اجبا قليلا كيلا يتوهم الناظر عدم صفة الصلوة بدونها فلا يتشبه على ظهوره متوننا كما زعم اهل العصر وصرح المحقق بن امير الحاج في الحلية بجواز الازدكار الواردة في الاحاديث في التطوع والمكتوبة بلا تكبير لكنه لا ينقل على الناس **باب** ما جاء في القراءة خلف الامم مسألة الباب طويلة الذيل ولقد صنف فيها الشافعية كثيرا من الاجزاء والكتب وصنف البيهقي كتاب القراءة ولنا فيه حديثان صحيحان مرصعان ما ازهمنا البخاري في جزاء القراءة وتكلم البيهقي في اسانيد مستدلنا وتاويله عمل البخاري وما صنف حنفي في هذه المسئلة تصنيفا مستقلا الا ان البيهقي يرد على حنفي وبنيديل على ان حنفي صنف فيما شينا والشافعية علم وحديث الباب اخرجه الشيخان في صحيحهما بدون النقص المذكورة في حديث الباب واقول ان قطع الصلوة لمن لم يقرب بقائمه الكتاب ليست في حق الجماعة بل في احكام الصلوة واما في حق الجماعة فحديث واذا قرأنا لصوت الهم فانه سوي الجماعة وظاهر حديث الباب للشافعية فان الواقعة واقعة الجهرية وسبب الكلام في هذا ان شاء الله تعالى واما مذاهب الائمة فالحمد لله من ابي حنيفة وماك واحمد والادوية وليث بن سعد وابن المبارك واسحق بن راويه وغيرهم الى عدم الجواز في الصلوة الجهرية واما في السرية فلم اقول من الوجوب والاستحباب او الابطاح والقول القديم للشافعية عدم الجواز في الجهرية لا السرية ثم ما دخل مصر قال بالوجوب فيها ولك في مختصر المزني بلغني عن بعض اصحابنا ان الشافعي قال بالوجوب فيما قال الشافعية ان المراد من بعض الاصحاب هو ربيع بن سليمان فذا مسئلة الشافعية في نقل المذهب لم عن امامهم ولم يسمع المزني باذنه الوجوب عن الشافعي وكتاب الام للشافعية خال عن الوجوب في الجهرية وفي كتب المتقدمين منهم ذكر القولين واشتهر في كتب المتأخرين القول الجديد ففقد الشافعي في الوجوب في الجهرية واد علم ان المروي عن ابي حنيفة عدم القراءة في السرية والجهرية وقالوا في الجهرية بعدم الجواز في السرية تحت ما روي عن ابي حنيفة اقوال نمتة والمشهور في المتأخرين ما قال ابن بهام من عدم الجواز الكراهية تحريما وتمسك ابن بهام بآية واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لئلا يكون في الجهرية والانساعات في السرية والجهرية والمذكور في الآية الهتبي عن القراءة خلف الامام في الجهرية ولا تلحق لها بالسرية والانساعات معناه في اللغة (كان لكانا اورسنا) ويكون في الجهرية سيما اذا اجتمع الاستماع والانساعات واما من كلام فصح يكون الانساعات فيه في السرية في حديث من اتى الجمعة واستمع وانصت استعمل في الجهرية ذلك في حديث صور اسرافيل انما استمع وانصت في الجهرية ذلك في سنة يامن يؤمل ان تكون صفاته بكشفات عبد الله انصت واستمع واذا قالت خدام فانصتوا به فان القول ما قالت خدام وقال الشيخ ان ما ذكر صاحب البداية من استحسانها في السرية لعل ليس صحيح فانه يفتيها في مؤطاه وكتاب الآثار واقول ان رواية الاستحسان لعلنا قد تكون عن محمد فان صاحب البداية ثبتت واما في المؤطاه وكتاب الآثار فلا يدل على عدم الجواز بل يدل على عدم الرضاء ولا يدل على الكراهية ايضا بل الادلى عدم القراءة في السرية والمتحقق عندي عن مذهب ابي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وكونها غير جهرية في السرية واختر مولانا عبد الحميد الجوزي في السرية بلا كراهية واتي باقوال المشايخ واتي بالرواية التي بها في الجهرية لصاحب القنية شرح القدرى ويعمل ابي حفص الكبير تليد محمد ويعمل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم معاصر شارح القولية وعندى ايضا فقول المتقدمين في جوازها في السرية منها في الذخيرة للبرباني صاحب شرح الوقاية فانه ذكر اختلاف مشايخنا في القراءة في السرية ولكنه اخبر من جانبه نفي القراءة في السرية ومنها ما في المقدمة الغزنوية للقبيلة ان ابا حنيفة اجاز القراءة في السرية ثم رجع عنه والجمع بين المرويين عنه للوجوع ومنها تعبير ابي منصور الرازي في التاويلات السمرقندية ومنها ما في الاسرار للقاضي ابي زيد الدبوسي ومنها ما في شرح مختصر الطحاوي للابن بكر الرازي **(اطلاع)** في استنكار ابي عمران ليث بن سعد موافق للشافعية وكان مخالفا لما ذكرت من مذهبه وكنيت مترودا في ما نقل ابو عمران ليشايدوي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة من كان له امام فقرأه الامام له القراءة لم يسمع عن ابي يوسف كيف يقول مثل ما قال الشافعي مع رواية به الحديث اخرجه الطحاوي ص ١٢٨ عن احمد بن عبد الرحمن عن ابن وهيب عن ليث بن سعد عن يعقوب بن نعمان عن موسى بن ابي مائسة عن عبد الله بن شاذان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسند اقوى فانه قلما يوجد مثل هذا ان فيه اربعة ائمة حتى ان وجدت في فتاوى ابن تيمية وفيه ان ليثا قائل باستحباب القراءة في السرية فلم ان في الاستنكار مسامحة وفي كتاب الخراج رواية يعقوب عن الليث بن سعد عن ابي حنيفة في قوله من قال بالقراءة خلف الامام في الجهرية لا يفتل وعنه ايضا اختلاف النقل والعبادة بن صامت وهو ايضا محتمل فيه بالقول بالوجوب او الاستحباب ومذهب الشافعية وهو سائر الذين عنم اختلاف النقل عمر بن خطاب فانه امر بالقراءة في الجهرية في سنن الدارقطني وكتاب القراءة للبيهقي وفي جزاء القراءة للبخاري ايضا القراءة عن عمر كنه حال عن قبيد الجهرية واما في سنن الدارقطني في رجل شكك فيه وعندي يبلغ مرتبة الحسن ثم روى عن عمر خلاف بذاتي مؤطاه محمد بن حسن ولكنه منقطع والناظر منقول ورجاله ثقافت ذلك في مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ومنهم ابن عباس فحفي جزاء القراءة للبخاري القراءة خلف الامام وفي الطحاوي ص ١٢١ خلافا وهو النهي عن القراءة خلف الامام ومستمحيا في آخره وعنه ايضا اختلاف النقل فلم يبق من الصحابة قائل بالقراءة في الجهرية والعبادة وفي مذهبه ايضا احتمال الاستحباب ويمكن حمل قول عمروان جرت الخ في سنن الدارقطني على ثلثة العشاء والابتهما اي في الركعة السرية للصلوة الجهرية ولا يقال انه حمل على ما هو ليس مذهب احد قول انه وان لم يكن مذهب من الائمة الاربعة لكنه مذهب بعض السلف كما وقع في كتاب القراءة للبيهقي في موضعين الى بعض العلماء يقولون بالقراءة في الركعات السرية للصلوة الجهرية ووجدت في هذه المذاهب في جزاء القراءة للبخاري ايضا وفيه اذ لم يجر الامام في الصلوة فاقربا بالقرآن في الاوليين من الظهور والعصر في الاخرين من العشاء وفي الآخرة في المغرب فلا يكون حمل قول عمر على البدعة ولكن العمل على هذا بعيد واما مذاهب التابعين ففي القراءة في السرية طائفتان قامت طائفة بالقراءة في السرية وقالت اخرى بتركها فيما دام القائلون في الجهرية فترد مة قليلة منهم مكحول وعبد البخاري في جزاء القراءة جماعته الا يعين لكن يفرق السرية والجهرية لا يتبع الا شذوذة قليلة واما المذاهب الجهرية المروية عن ذوهبها والجمال في فتاوى ابن تيمية فانه اثبت النفي في الجهرية والاستحباب في السرية كما هو مذهبهم واما المتقدم ففي المسئلة احاديث احدى احاديث ايجاب الفاتحة وهو صحيح بلاربيب والثاني حديث امر الانصاعات وهو صحيح بلاربيب وتردد وان ترد وفيه البخاري في جزاء القراءة وحديث من كان له امام فقرأه الامام له قراءة وهو صحيح ان شاء الله تعالى كما سياتي عن طريق فاختلصوا في الجمع بين الاحاديث فانفتحت الاحناف الى احوال الاشخاص واستثنوا المتقدمين من ظهورها واما ايجاب الفاتحة واما الجهور فمختصا بالجمهورية وقدر الانصاعات على الجهرية واما الشافعية فتمشوا على ظهورها واما اللباب واستثنوا الفاتحة من امر الانصاعات وحديث قراءة الامام للقراءة واما حديث الباب فظاهرة للشافعية فان الواقعة واقعة الجهرية وقدر الانصاعات على الجهرية واما الشافعية فتمشوا على ظهورها واما اللباب واستثنوا الفاتحة من امر الانصاعات وحديث قراءة مع اضافة اشياء من جابني فقال مولانا رحمه الله لا يخرج من الحديث وجوب القراءة بل باحتما والاباحة ايضا غير مرتبة ثم نسخت الاباحة بحديث الباب والاشق والوجه ان في الحديث استثنان من النبي وهو لا يدل على الوجوب ولا يتوهم الوجوب من قطع فانه لا صلوة لمن لم يقرب بها فانما في حق الامام والمفرد ومرادها ان جنس الصلوة لا تكون عالية عن الفاتحة ولو يرد مولانا في ابي داود ص ١١٩ قال سفيان هذا من يصلي وحده ثم لما كان ثمان صلواته لم يزلوا عن الفاتحة فحملت الفاتحة في حق المتقدمين ايضا واباحة والفاتحة في حقها واجبة معينة وسائر السور واجبة حيزة ثم بعده ارتفعت الاباحة ايضا وتلخيص الدعوى ان قطع فانه لا صلوة لمن لم يقرب بها ليس يتعيل لما سبق بل شاهد عليه والتعيل ما يجري في الجزئية التي نحن فيها والشاهد ما لا يلزم تلك الجزئية وان لم يجر فيها واثلة الشواهد مروية عنه فان عليه السلام يتلو آية ولا تكون واردة فيما تلاه الا انها تكون فلان له ليقول كبار الشارحين انه استشهدا وكما في النسائي ص ١١٣ عن ابي سعيد الخدري قال تباري سلطان في المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قباد وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى هذا الآية واردة في مسجد قباد واستشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مسجد النبوة والديس على انه استشهدا وان حديث الباب حديث محمد بن اسحق وحديث الزهري السابق حديث الصحيحين حديث واحد وفي حديث **له** و مراد مولانا عن اتحاد الحديثين الاتحاد في النظر الفقهي وان كانا متعديين في نظر الحديثين ولا يجب ان يكون حديث الزهري جزءا الحديث محمد بن اسحق وقال الحافظ ان التاوكا تاد الجزاء

الزهرى زيادة فضاء ايضا اخرجه ارباب السنن كما في ابى داود ص ١١٩ وغيره فتمت الزيادة بحديث الباب ايضا فاذا تناقض صدر حديث الباب وعجزه لو كانت القطعة الثانية في حق المفتى ايضا ولو قلنا بان اشتداد اليلزم التناقض واما اتحد الحديثين فاقربهما حافظ ابن حجر في الفتح فانه قال ان الحديثين واحد الا انه يذكر الحكم ومورده في بعض الطرق والحكم فقط في بعضها و كك اشار الترمذي الى اتحد الحديثين بقوله وروى هذا الحديث الزهرى الى اى سابقا وهذا صحيح المحقق السابق اصح و اشار اليه البخارى في جزء القواعد وابن حبان في كتاب الثقات الا ان اشارة ابن حبان خفية لا يدركها عامة الناس واما اثبات زيادة فضاء وان تردد فيها البخارى في جزء القواعد فملطوب منا وقال البخارى ان راوى الزيادة عبد الرحمن بن اسحق ولم يبال بعبد الرحمن و راوى ما عمرو وهو متفرد و اقول ان عدم اليقظة بعد الرمن غير صحيح فان عبد الرحمن اشان ابن اسحق البوشية الواسطى وهو متفق على ضعفه والثاني ابن اسحق المدني وهو ثقة من رواة مسلم وقد اخذ عنه البخارى معلقا في موضعين وراوى الزيادة وهو المدني وهو ثقة (تبيين) زعم ابن الهمام ان عبد الرحمن الواسطى والمدنى واحد وذكر عبارة تخرج الزيلعي بعينها مع انها ما من سهو الكاتب او مسامحة الزيلعي فانه لا يمكن عدم اطلاع الزيلعي على كون عبد الرحمن بن اسحق اثنين وذكر الزيلعي في حديث ابى داود ولما دعوا استثنى الخبر ولو طردتكم الخيل ما في التمزج بعينها ان الواسطى ضعيف متفق على ضعفه والمدنى ثقة وان تكلم فيه البعض و اقول لا يمكن استقاط زيادة فضاء رواها معمر بن مسلم والنسائي والبيهقي في سنن ابى داود ص ١١٩ و قاله ابن الاوزاعي وشيخ بن ابى حمزة كما في كتاب القواعد للبيهقي فلما رواها عبد الرحمن المدنى والاوزاعي وسفيان وعمر وشيخ بن ابى حمزة لا يمكن استقاطها ولما شواهدا يشاروا بها لبعض الصحابة عن ابى هريرة وابى سعيد ورافعة وجابر بن عبد الله فصح زيادة فضاء ثم زعم الاحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة وجوب حم السورة ولكنه يتألف اللغة فان ارباب اللغة متفقون على ان ما بعد الفاء يكون غير ضرورى وصرح به سيبويه في الكتاب في باب الاضافة وقال ايضا ان بعد بدرهم وصاعدي هذا المراد غلط وكك بعد بدرهم فضاء بعد جبر صاعدا ايضا غلط بل صاعدا مضموبا عطف جملة على الجملة فعلى هذا لا يمكن للشافعية قول ان لصلوة الايام القرآن بدون فضاء في حق المفتى وبزيادتها في حق الامام والمفتى و اقول وان كان التأويل ممكنا ولكنه لوجب سوء الربط في نظم الحديث ولا يثبت الحديث الى التقييم اصلا وانما نقول بانا نحمل على المعنى فيه حسن الربط ثم اتى بتعبت الاحاديث الكثيرة فالتعيرات انواع احدها ما يصبغ الامر وبعده ذكر الفاتحة وضم السورة وفي هذا التعبير صحيح حديثان حديث رفاعته في ابى داود ثم اقربا ام القرآن وما شاد الشان تقرأ فدل على وجوبها والثاني حديث ابى سعيد امرتا ان تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اخرجه النسائي والداود ص ١٢٢ و فى التعبير الثاني نفى الصلوة بانتفاء القواعد واخذ فيه الفاتحة والسورة وصرح في هذا التعبير عن ابى هريرة وجابر بن عبد الله واخرج الطحاوى ص ١٢٣ ورواية جابر واخرجه ابن ماجه ايضا و حديث ابى هريرة اخرجه ابى داود ص ١٢٥ و فى هذا التعبير في بعض الطرق وما زاد بالواو وفي بعضها فاذا زاد بالفاء وفى التعبير الثالث الحكم على الفاتحة فقط وذكر فيه فصلوته فخرج اخرجه الترمذي فاقول بعد هذا حديث الباب حديث عبادة على السلوب التبرير الثاني فيكون فيه ايضا لفظ فضاء ثم فى حديث جابر ورافعة وما زاد او وما تيسر بالواو وفى حديث ابى هريرة فى بعضها وادونى بعضها فادونى بالواو وتدل على وجوب ما قبل الواو وما بعد الفاتحة وجوب الفاتحة وجوب حم السورة وهو مذهبنا فاذا خالف حديث الباب بزيادة فضاء الشافعية فانهم يقولون بعدم وجوب ضم السورة ووقع التنازع بين صدر الحديث وعجزه فلا بد من قول ان في الحديث اشتداد الاتعيل كما اقول ان ما ذكر ارباب اللغة ان مصداق صاعدا يكون اولي غير واجب لانه من قصره على الفاء ويكون مصداق صاعدا بعد الواو ضروريا فليس التبرير في منابهم فاذن لا يمكن للشافعية قول التقييم في الحديث (ذائدة) اقول ان بفاتحة الكتاب في لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الخ لو كان متعلقا باللفظ لا يكون للشافعية مخلص مذکور ولو تعلقت بالمتبسط يكون لهم مخلص ويبحث ابن حبان في الامامية في ان المتعلقات الواردة بعد المنفى بل هى متعلقة بالمنفى او المتبسط اى المنفى والطلب وما صلة تعلقها بالمتبسط و اقول كيف قال ابن حبان هذا مع انها متعلقة بالمنفى ايضا فى القرآن العظيم وغيره من كلام الفسحاء والالوية من وما فعلته عن امرى ثم اورد الاحناف على الشافعية فى متن الحديث بان قراءة الفاتحة لو كانت فريضة على المفتى كيف قال الشارع عليه السلام بلفظ لعلمكم تعربون خلف امامكم واجاب الشافعية بوجوب احداهما ان سؤاله عليه السلام ليس من اصل القواعد بل عن الجهر وكان حق المفتى الاسرار وقال مولانا انه مستبعد فان الرجل كان من عن يمينه ويساره ليس عليك بجمعهما وانما وجب الجواب ذكره البيهقي بان مورد السؤال السورة لا الفاتحة فيكون في كلامه عليه السلام قصر افراد اقول يرد الرواية الصريحة اخرجه الدرر القطنى فى سننه وحسن اسنادها وفيها حكم من احد بقوله شيئا من القرآن ففى هذه الرواية تكررات ودلت على ان احد اقر شيئا من القرآن فلم يجر هذا الرجل ولم يزد على الفاتحة ويمكن للشافعية وله رواية قوية عن ابن مسعود انهم كانوا يجرون فنزلت اذا قرئ القرآن الخ اخرجه الدرر القطنى والبيهقي فى كتاب القواعد ولم يتوجه اليه شافعي العرض فى الجواب و اقول مجيبا من جانب الاحناف اتى بتعبت طرق الحديث واستقرتها فما وجدت فى احدها لفظ الجهر فى سؤاله عليه السلام فيقال ان جهر الرجل كان زريه لم يعلمه عليه السلام ولم يكن مورد سؤاله عليه السلام ولم يكن سؤاله عليه السلام الا عن القراءة فنشا الصلوة القواعد لا الجهر فبعد التيسار والتى لا يخرج من الحديث الا اباحة الفاتحة وهى ايضا غير مضمونة والقرآن على هذا ان حديث الاختلاف فى القواعد والمناعة فى سائر احواله غير عبادة عن النس و ابى هريرة و ابن مسعود باسناد قوية والحال ان مذايب الثلثة تركت القواعد فى الجهرية فزعموا مراد الحديث ما زعمنا واما حديث المناذرة عن ابى هريرة فاخرجه الترمذي ص ٣٢ وفيه مذمبة من ترك القواعد فى الجهرية وفتوى ما نشئت من تركها فى الجهرية ذكرها مولانا فى رسالته من السنن الكبرى و وقع فيما غلط فى السند من النسخ واخرجه البخارى ايضا فى جزء القواعد والسند فيه صحيح وفى منه فيه غلط فاحش من النسخ وبتنا لفظا والبيهقي فى كتاب القواعد للبيهقي ص ٩٦ كان ما نشئت واليه هو رويها بان القواعد فى النظر والعصر وفيه مروى بسندين والمنن التام فى السند الاول وهو متكلم فيه لان فيه عكس من عماد وهو ضعيف والتمسك بالسند الثاني وهو يمين به المتن التام وهذا القوى ومروى بطريق قائم بين بهدله ويصعب هذا الفتوى يقول ابى هريرة اقرأ بها فى نفسك يا فادى اى اقربا بها فى السرية واما مرفوع الش ففى آثار السنن ص ٨٠ رواه البخارى فى جزء القواعد واعلم البيهقي و اقول قد صحح البيهقي فى كتاب القواعد واما فتوى النس فى مصنف ابى شيبه انه كان يسبح خلف الامام فعلم ان لا يقرأ خلف الامام وفى سنده فتواه تعلقته ولم اعرف الا انه ابو بحر وهو من رجال الاربعة للمحافظة لا السنن الاربعة واما مرفوع ابن مسعود ففى آثار السنن ص ٨٤ رواه الطحاوى والطبرانى واما فتواه فنسور وقرآن اخر على دعوتنا فى رواية النس مرفوعة فانه روى عن ابى ثبينة فى مصنفه مرتين عن ابى تلبية بل تفردون خلف امامكم فقال احداهم نعم فقال الامام فاعلم ان لا يقرأ خلف الامام وفى سنده فتواه تعلقته ولم اعرف الا انه ابو بحر وهو من رجال الاربعة وسلم بالامادة ولم يشنع عليه وايضا قال الحكم لابن عاتق لم يبد عليهم بل دل على عدم الرضا بها وايضا قال فيقر احدكم ولم يامرهم استغراقا ولفظ اهدل على العموم وعندى فى هذا كثير من الشواهد مثل آية فابعدوا احدكم بقرآنكم الخ هذا ما تيسرلى الآن واما حديث الباب حديث ابن اسحق فنه الترمذي وصح بعض الشافعية وقال حافظ صح البخارى والحال ان لم يبيح بل متردد فى صحة نعم اخرجه فى جزء القواعد واعلم ابو عمر فى التمهيد فى عبارتين ونقل ابن رشد فى بداية التمهيد عن ابى عمر يصح والتا علم ان من ابن اخذ فان عبارتى ابى عمر عنى موجودتان وفيها اعلال ولعله تصحفت من ابن حزم واعلم احمد ذكره ابن تيمية فى فتاواه و اشار ابن حبان الى الاعلال فى كتاب الثقات واعلم حافظ ابن رجب المنبلى تلميذ ابن تيمية واعلم ابن تيمية فى فتاواه وقال صنف فى اعلاله كتابا مستقلا وذكر ابن تيمية وجه الاعلال فى فتاواه ان واقعه الباب لم يقع فى عهده عليه السلام بل قرأ عبادة بنفسه خلف امامه فسأل سائل فزوى عنده حديث لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقريب من هذا فى ابى داود ص ١١٩ عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن البيهقي الخ الا ان فيه ذكر القصة ايضا و تحقت الواقعة فى عهده عليه السلام ولعل من ان فى ذلك الحديث قلب من الراوى واساء فى ذكر ترتيب الفاظ الحديث فلما تفردوا بشئ من القرآن اذا جرت الايام القرآن وعندى انه من الراوى و اقول ان اعلال ابن تيمية هذا غير وارد يمكن فى وجه الاعلال بان فى حديث عبادة بان روى عن ثلث مضامين احدها انه قرأ بنفسه فسأل سائل لم قرأت خلف الامام فتسك بجوم حديث لصلوة لمن لم الخ وما احتج بالقصة وليس فيه ذكر القصة الواقعة فى عهده عليه السلام وهذا قوى سندا والثاني ما بين ايدينا من حديث الباب والثالث قوله عليه السلام لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا قصة فيه اصلا هذا ايضا صحيح والحديث بالمضمون الاول مروى عن نافع بن محمود والحديث الثالث مروى عن محمود بن زبيح واخطأ كحول فى الملح بين ما عنده من نافع وما عنده عن محمود وتفرد كحول فى ذكر القصة والحديث القولى فالعلة هذا لما قال ابن تيمية واعلم اعق سسى البخارى فى الجزء فانه ذكر فى السند ابن زبيح وكتب الكاتب ابن زبيح وزعم البخارى محمود بن زبيح انه يبيع انه يبيع بن محمود بن زبيح وسها المحافظ حيث قال ان حديث عبد الله بن عمرو

عنه اقول ان فى هذا غلط المفرد على المفرد فيقرب الى وجوب ما بعد الفاء وما قبلها ١٢

الصبر فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال في اركانكم تقرون وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله ابي والله قال لا تتفعلوا الا بامر القرآن فانه لصلوة لمن لم يقرأ بها قال  
**وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس ابى قتادة وعبد الله بن عمر **وقال ابو عيسى** حديث عبادة حديث حسن **وروي** هذا الحديث الزهري عن محمود  
 بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وهذا** اصح والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر  
 اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون** القراءة خلف الامام **باب** ما جاء في  
 ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة **حدثنا** الانصاري نامع بن مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال جعل نعم يا رسول الله قال اني اقول لى انا زعم القرآن قال قانتى الناس عن القراءة مع

قوى سنه البخارى كما في الترمذي والحال ان البخارى مترود فيه وسما لماذا في حديث قال في تلخيص الجيران البخارى صحيح حديث محمد بن اسحاق والحال ان البخارى مترود فيه نعم  
 اخبرني في هذا القراءة **قوله** وفي الباب المروي عن ابي هريرة في الصلاة الجهرية بل في السرية ورواية عائشة في وجوب الفاتحة كما في مسلم وقدمه من ذهب عائشة في كتاب القراءة  
 ص ۶۶ ورواية انس مختصة في الرفع اي الاتصال والارسل وقالوا ان الصواب الارسال كما قال الدارقطني في علمه وفيه الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وهو ايضا في السرية لا الجهرية والمنزل  
 على الجهرية بغير كل البعد ونقول ان اسرار القراءة في الصلوات السرية والجهرية في الصلوات الليل يجمع عليه فنقول الشافعي بالاسرار للقراءة في الجهرية غير الجمع عليه فلا بد من دليل قوي غاية القوة وحمل  
 مالك حديث انس في نفسك الم على ما علمت قبل **قوله** وهو قول مالك بن انس بن خلفان الواقع فان ما كان في القراءة في الجهرية كما في مؤطاه ص ۲۸ ولكل مذهب ابن  
 المبارك لا يوافق الشافعي في الجهرية كما سيأتي في الترمذي ولكل مذهب احمد مذهب الشافعي كما سيأتي ذلك ليس مذهب اسحق بن راهويه مذهب الشافعي كما هو موجود في الخارج  
 فلا يصح قول الترمذي لا يجمع على انهم قائلون بالقراءة خلف الامام في الجمل **باب** ترك القراءة خلف الامام في ما جهره الامام هذا الباب لسرايين بل بالجمهور **قوله** ما على  
 انازع في الجمل ان لم يقرأ من غير ان القاتحة حتى الامام ويشتمل المقترى عنه وليس حفرة ان المتأخره خلف حتى الغير بالخصوصه وان مترود في هذا فان في المنازعة  
 مما وراة خاصة فيصير وهو اخذ الكلام لئلا يتوكل قال الاشمس ناز عتم غضب الربحان متكلمة وقومه زرة او وقتا مضطرب وقال المؤيدة او المادقة واذا تنازعتك الحديث رأيتنا حسنا  
 بتسما لذية المكره **قوله** قال فانتمى الناس الم قال الشافعية انه قول الازهرى وليس قول ابى هريرة فيكون مرسلأ اقول اول ان الازهرى رأى عمل كثير من الصحابة فلا يكون قوله مخالفا لهم  
 وثانيا ان الجمهور من المحققين من ابى داود والذهي والبخارى وغيرهم على انه قول الازهرى والمحمق انه قول ابى هريرة ومنها حكمهم ان الازهرى روى الحديث ولما روى عن ابى هريرة فانتمى الناس  
 لم يبلغ صوت بعض تلامذة فلم يسمع وسأل عن الآخر ما قال الازهرى قال قال الازهرى فانتمى الناس عن القراءة فعزمتهم فيكون مرسلأ اقول اول ان الازهرى رأى عمل كثير من الصحابة فلا يكون قوله مخالفا لهم  
 ابن السرح في حديثه قال سمع من الازهرى قال ابو هريرة فانتمى الناس الم وقال عبد الله بن محمد الازهرى من بينهم قال سفيان ومكلم الازهرى بكلمة لم اسمعها فقال عمره ان قال فانتمى الناس عن القراءة  
 الم ونظرا لهذا عندي كثيرة وقالوا انها قول من الراوى كما قالوا بهنا وهو في الاصل موصل منها ما في البخارى ص ۶۰۰ حفظت بعضه ويتضمن عمرو منها ما في الترمذي المجلد الثاني وهو عين نظير  
 ما في ابى داود وفي كتاب القراءة البيهقي بسند قوى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه وعلم البيهقي في كتاب  
 القراءة وقال انه منكرو لوصح الم واقول كيف يقال بان منكر مع لغة الرجال وحديث الباب لنا وقال مولانا المرحوم الكنگوي ان حديث الباب ناسخ للاباحة المستفاد من حديث الباب  
 السابق وبناه على كون حديث الباب غير ذلك الحديث ونقل المافظ ابوبكر الازمري في كتاب النسخ والنسخ من بعض العلماء على تعدد الحديثين فاذا كان حديث الباب غير ذلك الحديث  
 فمن الظاهر ان حديث الباب متأخر عن ذلك الحديث وينظن ان الحديثين واحد في حديث الباب في ابى داود وقال راواظن انما الصحيح وقال راواظن انما الصحيح بالجمهور لكنه يلزم الخلاف  
 بين الحديثين فان في السابق ذكر قراءة الفاتحة خلف الامام وفي حديث الباب انها الناس عن القراءة فاقول انه عليه السلام استثنى الفاتحة لكنه كان غير مرعى عنده عليه السلام ولما زعم  
 الصحابة عدم رضاه عليه السلام انتمى منها الجمهور للعبادة فغير الراوسه بفاتحة الناس عن القراءة فيكون المرثان متحذاثم تلكه ترك ابى هريرة ذكر لجملة عليه الصلاة والسلام الفاتحة انه لو ذكر ذلك  
 فانتمى الناس عن القراءة لما صار الكلام مرطوطا ومسد كلام ابى هريرة وعرضه بين انتمى الناس عن القراءة وتكرهه القراءة ولا مغلز استثناء الفاتحة في عزه ومسه ثم قال الشافعية ولو سلمنا ان  
 فانتمى الناس عن القراءة قول ابى هريرة كان المراد من الانتهاز الانتهاز عن الجهر واقول ان هذا التأويل محض تاويل لا يقبله العقل السليم ولوقيل انهم تركوا السورة وانتوا عملا لان الفاتحة فلا بد من  
 النص عليه ولما حققنا من مذهب ابى حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وجوازها في السرية مع اقتياد تركها في فاذر الادلة فلنا في السرية ثلثة احاديث احدها حديث من كان له امام فقراءة الامام  
 له قراءة اخبر الدارقطني والبيهقي مرسلأ وصله ابو حنيفة وقال الصواب الارسال ومكلم الدارقطني في وصل ابى حنيفة وذكره جابر بن عبد الله ورد في مكلمه في حقه واقول ان حديث من كان له امام فقراءة  
 الامام له قراءة صحيح بلا ريب واما قول ان مرسل في ثلثة اوجه الاول انه لو سلمنا ان الصواب الارسال كما اعترف من فقول ان المرسل المؤيد بقية الصحابة يكون مقبولاً عند الحديثين بلا تكثير ووافقه كثير من  
 فتاوى الصحابة حتى ان الفاظ بعض الفتاوى قريبة من الفاظ الحديث بينها فتوى ابن عمر اخبرها مالك في مؤطاه ومنها فتوى جابر  
 بن عبد الله اخبرها الترمذي في سنه كما سيأتي فلو اوجه لتركه والوجه الثاني ان منتمى السند المرسل عبد الله بن شداد وافر المافظ في الفتح يكون صحابيا صغيرا وعن احمد بن حنبل انه وجد رؤية عليه السلام  
 ولم يسمع عنه فيكون مرسل الصحابي ان مرسل المعلوم ان مرسل الصحابي مقبول بلا ريب فانهم اتفقوا على قبول مراسيل الصحابة والوجه الثالث ان الشيخ بن همام اخبر الحديث متصلا من مسند

**له** قوله القراءة ذهب ابو حنيفة الى ان المقترى لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لان الانصت لا يخص الجهرية فيجزي على اطلاقه  
 فوجب السكوت عند القراءة مطلقا هذا بناء على ان ورد الآية في القراءة في الصلاة واخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة بما ورد في القراءة خلف الامام  
 ذكره الشيخ في اللغات وايضا قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثبت بطريق صحيحه منا مروي محمد في مؤطاه قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا الوالح بن الحسن موسى بن ابى عائشة عن  
 عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهى قال ابن الهمام في عارض حديث ما لي انازع الحديث وكذا ما رواه ابو داود  
 والترمذي عن عبادة بن الصامت لا تفعلوا الامام القرآن ويقدم تقدم المنع على الاطلاق ولقوة السند فان حديث المنع صح ثم قد عضد بطريق كثيرة عن جابر وان ضغقت وبمنا سبب الصحابة حتى  
 قال صاحب البداية ان عليه اجماع الصحابة انتهى اي اكثرهم لا يقال ان حديث جابر معني من كان له امام فقراءة الامام له قراءة المراد به سوى الفاتحة بليل حديث الباب عن عبادة لان جابرا  
 رضخ الله عنه راوى الحديث ثبتت عنه بطريق صحيحه ان الماموم لا يقرأ الفاتحة ايضا منا ما اورده المؤلف بعد ما صدق صحابنا اسحاق بن موسى الانصاري نامع بن مالك عن ابى نعيم وبه  
 بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وكذا رواه مالك في مؤطاه وابن ابى شعبة في مصنفه ورواه الطحاوى مرفوعا في معاني  
 الآثار وكذا لا يصح ان يحمل حديث من كان له امام على الصلوات الجهرية دون السرية لان وروده في صلوة الظهر والعصر قال محمد في مؤطاه اخبرنا اسرائيل بن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن  
 شداد قال ام رسول الله الناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغزوه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك فكرهت ان تقر خلفه فتحص النبي صلعم فقال من كان  
 له امام الحديث ۱۳

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن بن ابي ابيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن ابيمة وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهي الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ما يدل على من رأى القراءة خلف الامام ان اياه يره هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بالقرآن فهي خلة غير تمام فقال له حامل الحديث اني اكون احياها وراء الامام قال اقرأها في نفسك وروى ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم

احمد بن منيع السنن البخاري وغيره بسند على شرط الشيخين صورة السند بهذا حديثنا استحق الازرق اناسفيا وشريك عن موسى بن ابي مائنة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله وليس في هذا السند الوضيفة فلا يكون الوضيفة متفرقا او اما تفصيل رواية الاسناد فاساق الازرق من رواية الصميمين وسفيان بن عيينة وهو ابن عبد الله النخعي وموسى بن ابي مائنة ثقة اتفاقا وعبد الله وجابر صحابيان وفي البدر المنير ما شئنا فتح القدير لابي حسن السند صحيح وكما في ولازمنا تصحيح احمد بن منيع والحكاية ان العلامة قاسم بن قطلوبغا كتب لمعزة شيخه الشيخ بن همام يسأل عن ما خذ حديثه وقدرته في تصحيح الحديث فاجاب الشيخ اخذت من اتحاف المبرزة العشرة لليوميري (ذائدة) اختلف ان يكون في تعيين اسم الكتاب فتقبل اتحاف المبرزة وقيل اتحاف الخيرة وقيل اتحاف الخيرة والمعروف الاول وفيه قال ابو بصير اخذت بقراءة السند بحضرة الشيخ حافظ الدنيا فوصلت الى متن الحديث قال حافظ هذا رواية حديث من كان له امام فقراءة الامام لا قراءة فتعجب من ذلك حافظ اقول عرضت الحكاية على شيخنا مولانا دام ظلته العالي على رؤس المسترشدين فقال ان حافظ لم يرض بالحديث قلت ان حافظ وان لم يرض به لكنه لم يقدر على بيان العلة ايضا فانا حصل ان الحديث صحيح واما اتحاف وجدت الحديث في النسبة التي تحت مطالعتي لاتحاف المبرزة لكني اقطع بان الحديث صحيح وان في نسختي سقطا من النسخ فان القصة المفصلة المذكورة لا يمكن انكارها ثم اخبره الشيخ بن همام بسند اخر من مسند عبد بن حميد عن ابي نعيم فضل بن وكيع عن حسن بن صالح الخو قال انه سمع على شرط مسلم واقول فيه تردد فان في سننه جابر الجعفي وعلما ليس من المزيد في متصل الاسانيد كما هو مذکور في سنن ابن ماجه ص ٩١ وكن السند الذي وجدته الشيخ حذف منه جابر وربما يقبله الشيخ جمال الدين الزيلعي ولم يات بالا انه على تخريج الزيلعي الا في عدة مواضع منها ما في باب المرد منها ما في باب التطوع ومنها ما في هذا الموضوع الحديث الذي نحن فيه ثم ان قيل ان في حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة احتمال وهم الراوي وخطاه ونقول لا يمكن هذا الاحتمال فان فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مؤيدة له سيما اذا كانت الفاظ الفتاوى قريبة من الفاظ الحديث المرفوع واعلم ان حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخبره الحكم ولم اجد في نسخته المستدرک واما ذكره ابن العام بسند ابي حنيفة وفيه ذكر صلوة الظهر وذكر ان الربيعين تنازعا بعد الفراغ عن الصلوة. فقال احد بهما بقراءة خلف الامام وقال الآخر خير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ذلك الحديث على ترك القراءة في السرية ولكنه لا يدل عدم جوازها في السرية نعم يدل على تركها في السرية ولنا حديثان آخران في تركها في السرية واما ادلة عدم جوازها في الجهرية فكثيرة منها آية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واجاب عنها الشواغح شافيا ونقل الزيلعي عن البيهقي عن احمد بن حنبل اجمع العلماء على ان الآية واردة في الصلوة وقال رجل ان البيهقي لم ينقل عن احمد في كتاب القراءة وعرضه الاعتراض على الزيلعي اقول ان الزيلعي لم ينقل الى كتاب القراءة ليلزم ذلك الرجل الجاهل على ان ابا عمر ايضا نقل عن احمد بن حنبل في التمهيد الا ان الزيلعي نقل بالسند بخلاف ابي عمرو اولنا حديث الباب اخبره مالك في الموطأ وحسن الترمذي ومحمم ابو حاتم وحديث واذا قرأوا فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ورواه ابو عمرو وابن حزم والاندلسي وزكي الدين المنذري والحافظ ابن حجر العسقلاني وكل من التاليف والمواكب والاحناف واخبره ابو داود والنسائي حديث واذا قرأوا فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ورواه ابو عمرو وابن حزم والاندلسي وزكي الدين المنذري والحافظ ابن حجر العسقلاني الى هريرة فاجاب مسلم بانه صحيح ولنا حديثان صحيحان في كتاب القراءة احدهما في ص ٩٩ حديثنا ابو الحسن على بن احمد بن الطاهي المقرئ نا احمد بن سلمان الفقيه نا ابيهم بن البيهقي نا ابيهم بن ابي ذؤيب نا محمد بن عمرو بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يبهر فيها الامام بالقراءة فليس لامان يقرأ فيها الخ ورواه البيهقي بذه رواية منكروا لم اجد فان سمعت فالمراد به ليس لامان يبهر بها او يقربها مع سورة الفخلامه يشير الى الصلوة ولا يمكن انكار هذه الرواية ورجال السند ثقات فان ابا الحسن على بن احمد ليس من رواة السند لانه متأخر عنهم نعم ثقة وبترجمه موجودة في الانساب سمعت لفظ الجماعي واما احمد بن سلمان فحقا اكثر الكتب سلمان بلايا وفي بعضها سليمان بالياء وظن ان بالياء ولقيه بجاد في تذكرة الحفاظ و ابراهيم ثقة وادم بن ابي اياس من رجال الصميمين وكذا ابن ابي ذؤيب واما محمد بن عمرو بن رجال سلم ومحمد بن عبد الرحمن ثقة مشهور ورواية اخرى لنا عن ابي هريرة بواسطة عبد الرحمن بن اسحق في كتاب القراءة وضعها البيهقي من جانب عبد الرحمن والحال انه مدني وهو ثقة وليس بواسطه وهو ضعيف ولنا ادلة اخر لا ذكرها. واعلم ان تلخيص الدعوى ان آية واذا قرأوا فاستمعوا له الخ نزلت في مكة وولدت على نفي القراءة خلف الامام في الجهرية ثم ورد حديث لاصلوة لمن لم يقرأ ابغاثه الكتاب في المدينة في حق الامام والمنفرد ولك قال احمد في الصفة اللاحقة ان الحديث في حق المنفرد ولا يتعلق بالحديث بالمعتدي ولا المتأدله ثم بعده قرأ رجل في الجهرية عليه الصلوة والسلام بدون تعليم من صاحب السرية فقال النبي الكريم ان كنتم لا بد فاعلموا فيلزم احدكم في نفسه ذلك ورواه حديث محمد بن اسحق وفي هذا الحديث اهالة الى ما سبق اولها فلا يتناول الحديث المعتدي فان مال المعتدي كان مفروغا عنه حين نزول الآية فلا يكون في حديث ابن اسحق الا استنشادا وعرضت الاباحة غير مفيدة وموجزة كلف جمهور الصحابة لما راوا الاباحة العارضة غير مفيدة وهذا المذكور سابقا كان على مشرب مولانا المرحوم ويمكن لنا بحث آخر ولكنه بحث وانحام الحزم والبيهقي الاباحة ايضا على هذا ويكون فيه تسليم تناول الحديث المعتدي وهوانه في الحديث لا تغفلوا الايام القرآن فعل القراءة واعلم من قراءة الفاتحة حقيقة كما في حال الامام والمنفرد او حكا كما في حق المعتدي وذلك يقال في فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها حقيقة او حكا فيكون في الحديث اهالة الى الاعاديث الاخر الدالة على قراءة الامام والمنفرد وسكوت المعتدي ونظيره كما يقال لا تغفلوا الايام بالاذان لقوم يتولون بتشويب يدعيه فليس مرادهم ان يؤذن كل واحد منهم بنفسه ويمكن ان يقال ان لا تغفلوا الايام القرآن من قبيل قوله بنو فلان اي صدر فيهم فعل القتل لان قتل كل واحد وباشترقت كما في آية واذا قلتم نفسا فادارتم فيها الخ ولكن هذا البحث لاسكات المناظر وليس حقيقة الامر قوله ما يدل على من الغش لامن الدخول قوله وفي الباب ثبت القراءة في السرية وتركها عن ابن مسعود وحديث عمران بن حصين اخبره مسلم وغيره حين قرأ سم ربك الاعلى الخ واول ان قرأ سم ربك الاعلى بدون قراءة الفاتحة واما حديث جابر فسباني في الكتاب عن قريب قوله ضمني خذ اجم الخ فحدثت الناقصة من الجهد واذا ولدت قبل تمام المدة كان الغفيل تام الاعضاء وغيره واخذت الناقصة من المزيد واذا ولدت فصيلا ناقص الاعضاء سواء كان على تمام المدة او قبلها وعنه الترمذي اسم من اساء نساء العرب وبعض علماء اللغة لا يذكرون الفرق بين المجرود والمزيد فدل الحديث على ان الصلوة بدون الفاتحة ناقصة غير باطلة كما يقول الاحناف ولا يلزم على هذا ادخال المكره تحريما في امر الشارع فانه ليس هنا امر على نفي الشيء بانتفاء شئ آخر بخلاف آية فاقروا وما تيسر من القرآن او حديث فاقروا وما تيسر من القرآن او حديث ضعيف السند من تشدق صلواته قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله ان الحديث يدل على عدم ركيزة السلام فيلزم ادخال المكره تحريما في امر الشارع واذ ابرجارت في كتبنا فترت ان اذا حدثت بعد التشهد يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويسلم. قوله اخبرها في نفسنا ان هذا مقيد بالصلوة السرية ولا يكون في الجهرية لما في كتاب القراءة للبيهقي من مذهب ابي هريرة وما نشئنا وما في مؤطامالك ص ٣٢ ومن فاته فانه خير كثير الخ قال البخاري في جزاء القراءة بان مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة ولم يقل يا اركبا ياركه الامان قال بترك القراءة خلف الامام وذكر من موافقيه ابا هريرة رضي الله عنه وبخالفه صراحة ما في مؤطامالك ص ٣٢ واتي البخاري باثر ابي هريرة الذي يوجب الى وفاق البخاري ولكن مراد ذلك

الله عليه السلام ان ادى ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب واختار اصحاب الحديث ان لا يقرأ الرجل اذا جهل الامام بالقراءة **وقالوا** يتبع سكتات الامام وقد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام **قراي** اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام **وبه** يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد **اسحق وروى** عن عبد الله بن المبارك انه قال انا قرأ خلف الامام والناس يقرأون **الاقوم** من الكوفيين وارى ان من لم يقرأ صلوته جائزة وشد قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **فقالوا** لا تجزى صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام **ودهبوا** الى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقراء عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام **وتاول** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول الشافعي **اسحق وغيرهما** **واما احمد بن حنبل** فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده **واختار** محمد بن جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بالقرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام **قال** احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تناول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده **واختار** احمد مع هذه القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب ان كان خلف الامام **حدثنا** اسحق بن موسى الانصارى ناعم بن مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان **انه سمع** جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بالقرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا حديث حسن صحيح **باب** يقول عند دخوله المسجد **حدثنا** اسحق بن عمار بن ابراهيم عن ابي بصير عن عبد الله بن الحسن

الان ان السبوق يجب عليه ان يترك الامام قبل ان يركع ولا يجزى جردان الفاتحة فلا يخطئ ثم رأيت مذهب ابى هريرة يعين ما ذكرت من انه يقول ان يترك المقترى الامام قبل ان يركع الامام ولا يجزى جردان الفاتحة لو جردان الركعة وان ادرك امامه بعد ان يركع لم يركع في الركعة ذكره ابن رشد في البداية **واعلم** ان ما في مؤطا مالك من ٣٣ نوم من المبلغات ولكن ابا عمرو وصنف التمهيد لوصول مبلغات مالك ووصل كلها الاربعة وما ذكر البخاري في جزاء القراءة من مذهب لا يوافق السلف ولا علماء المذاهب الاربعة الا ابو بكر الصديق عليه السلام في قوله تعالى ان يركعوا لله سجدة ولسلكوا في الشوكا في الفتح الرباني ونسب الى ابن خزيمة وداق البخاري وقال الخافض وجدت في صحيحه خلافا قول ان كان مذهب تلميذه ابى بكر بن عبد الله بن عمرو من حمل اقره في نفسك على السرية لما في كتاب القراءة حقيقة الامر ما قال المدرسون من ان المراد بالقراءة في نفسه التبريد والتفكير لا لواقفة اللغة فانه لم يثبت معنى التفكير للقراءة في النفس نعم ثبت التفكير معنى القول في النفس ويكمن في حمل القراءة في نفسك على السرية بدون الالتفات الى ما في كتاب القراءة بان الاسرار في صلوات النار والجهر في صلوات الليل ما اجمع عليه **وقول** الاسرار في الصلوات الجهرية كما يقول الشافعي للمقترى غير ما اجمع عليه **فتم** قول ابى هريرة على ما اجمع عليه **وقال** ابن خزيمة في كتابه في معرفة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الشافعي المستحب للامام ان يركع ياتي المقترى بالفاتحة **وقول** انه خلافت قواعد الشريعة فان الشريعة تنبى بانما جعل الامام ليؤتم به الخ والتجمل الشريعة الامام بقومها ولزم على ما قالوا كونه تابعا وذكر الشواخ اربع سكتات منها سكتة بعد ولا الضالين قبل آيين قدر ما يقع في فاتحة المقترى ويلزم عليهم اشكالات كثيرة ذكرتها في باب آيين وايضا ما من حديث يدل على هذه السكتة الطويلة حتى ان اختلف صحابيان في وجودها ايضا كما مر سابقا واما جملته يلزم اشكالات على قول القراءة خلف الامام في الصلوة الجهرية **قوله** وتاول تناول في عرف السلف والحديث بيان المصداق لانا تارفت بين اهل العصر من صفت الكلام عن ظاهره **قوله** واختار احمد مذهب احمد للقراءة خلف الامام في السرية كما في فتاوى ابن تيمية وفي الجهرية اذا كان المقترى بموضع لا يبلغ صوت قراءة الامام **قوله** سمع جابر بن عبد الله يقول انه هذه فتوى جابر والاكثرو وقعوا على جابر والبعض رفعوه الى صاحب الشريعة كما في الطحاوي ص ١٢٨ كنهية كلام من وجهين احدهما انه مروى بسند مالك ودقته مالك في موطاه بهذا السند وان في ان في سنه يحيى بن سلام وهو متكلم فيه وثقة اربعة من ائمة الحديث وفيه شئ اخر اخذه البيهقي وهو ان في الطحاوي ص ١٢٨ قال قلت لملك ارفعوا قل غردو برجله الخ فزع البيهقي ان مالك شافع على رفعه **وقول** لعلم يشفع على رفعه بل غرض مالك ان المسلمة بكذا الغضب مالك تحت في المسلمة فالماصل ان قول جابر مختلف في رفعه ووقفه **قوله** عن ابى نعيم روى ابو نعيم هنا موافقا لروى في سنن الدارقطني عن عبادة عديته موافقا للشافعية واخرج العيني في العمدة حديث عبادة بسند ابى نعيم من مستدرك الحاكم ومبارته يدل على جزمه بان راوى حديث عبادة هو ابو نعيم وهب بن كيسان وكفى مترد في هذا وان وهب بن كيسان يروى عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت اعمارهم وربما يروى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله روى عن ابى هريرة ايضا واما عبادة فمتقدم الوفاة ولان ارباب كتب الرجال ما ذكروا واخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلماذا صرت مترداتم رأيت النبي يتردد فيه في تليخيص المستدرك **واعلم** ان في نفي القراءة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عبيدة وهو من صفات اهل البيت عن النبي صلى الله عليه وسلم **وابى بكر** وعمره فيكون هذا مرفوعا حكما والله اعلم وعلمه اتم المرجعية الى ما سبق من رفع اليدين ومسئلة آيين فاذا ذكره ترك رفع اليدين واخفاء آيين **قوله** ان حديث الترمذي حديث ابن مسعود وفي الرفع احاديث كثيرة ولم يتكلم في حديثنا الا من اختار على رفع اليدين مثل البخاري لابن خزيمة كالنسائي وابي داود والترمذي وغيرهم ويتوهم من هذا ان ترك الرفع حاصل لو صدق الحديث وكثرة احاديث الرفع وكفى ادعى ان احاديث الترمذي كثيرة فان كثيرا من الصحابة يروون صفة صلوة عليه السلام ولا يذكر الرفع اليدين وفي ادجم في رواية الترمذي ثم ان قيل انهم ساكتون والسكتة تحمل على الناطق فانقول انهم ليسوا بساكتين بل ناطقون ولو وضع هذا الوقت على ما قال ابن تيمية تمت اختياره اخفاء اسم الله تعالى الجهرية التسمية نادر والاخفاء كثيرا لان اكثر الاحاديث غاية عن ذكر جهر التسمية ولا يقال تحمل السكتة على الناطق لانها ليست ساكتة بل ناطقة فان التهم بذكره هو الشئ الموجود ولا يتعرض الراوى الى ذكر الشئ العدمي لانه غير معقول فعلى هذا السكتة عن ترك رفع اليدين نافذة فقيس ذبيرة الترمذي من ذبيرة الرفع واما حديث ابن مسعود حيث تعرض الى ذكر ترك رفع اليدين فايضا غيبته ونعمه غير متقدمة تعرضه الى الشئ العدمي فعلم ان ترك رفع اليدين يثير عملا في عمده عليه السلام ولكنه قليل ذكر الالاشئ عديم فبذا الكلام مما يشئ ما في الصدور وهذا هو حقيقة الحال وان قيل ان رفع اليدين عزيمه وتركه خصه والعمل بالعزيمة اولى فيستفاد جوازه ما ذكرت تحت كلام ابن تيمية في فتاواه ثم ان قيل ان رفع اليدين عبادة والترك ترك عبادة لقول ان جواب التامة وهي ان بيأة اليدين في كل ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة كما في القيام والسجود وغيره فاعلى هذا ترك الرفع عبادة فهذا وجهان ترك رفع اليدين - واما وجه رجحان اخفاء آيين فمن عمل اكثر السلف باقرار ابن جبر الطبري كما حررت تفصيل كلامه سابقا **باب** ما يقول عند دخوله المسجد عين الشارع عليه السلام الاذا كان في النوازل المتواردة **قوله** حمل على محمد بن ابي عمير قال العلماء ان يبلى الداخل في المسجد عليه السلام الآن ايضا واني متردد في مراد الحديث لعل الغرض منه دعاء رجل لنفسه ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم معلما للدعاء لكل واحد لنفسه وكان عليه السلام متكلما فبهر هذه الدعوة والشه

**له قوله** الان يكون وراء الامام جاز مشكرا فورا ايضا ذكره الطحاوي في معاني الآثار **حدثنا** محمد بن نصر بن عيسى بن سلام ان مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بالقرآن فلم يصل الاورد الامام انتهى ولا يجوز القراءة خلف الامام في السرية ولا في الجهرية كما هو مذهب الشافعية ويؤيده الآثار ايضا من اذكر الطحاوي في معاني الآثار **حدثنا** ابن وهب ابى مخزومه عن ابى بصير عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا يقرأ المؤمن خلف الامام في شئ من الصلوة ومنما رواه محمد بن عبد الله تعالى في المؤطا عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كقراءة قرأه عن ابن عمر باسناد اخر ان سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قرأه الامام له قراءة وهذا اخر حديث النبي صلى الله عليه وسلم



عن امه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على عهد سلم قال رب اغفر لي ذنوبي واقتم لي ابواب رحمتك واذا اخرج صلى على عهد سلم قال رب اغفر لي ذنوبي واقتم لي ابواب فضلك وقال علي بن حجر قال اسمعيل بن ابراهيم فلقبت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال كان اذا دخل قال رب اغفر لي ذنوبي واقتم لي ابواب فضلك وفي الباب عن ابى حنيفة ابى اسيد ابى هريرة قال ابو عيسى حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده متصل فاطمة ابنة الحسين لم تدر كفاطمة الكبرى انما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى باب ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركم ركعتين **حدثنا** ثيبية بن سعيد مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان الزرقى عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء احدكم المسجد فليركم ركعتين قبل ان يجلس قال وفي الباب عن جابر وابى امامة وابى هريرة وابى ذر وعبد بن مالك قال ابو عيسى وحديث ابى قتادة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن انس وروى سهيل بن ابى صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا حديث غير محفوظ والصحيح حديث ابى قتادة والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا استحبابا اذا دخل الرجل المسجد ان لا يجلس حتى يصلي الركعتين الا ان يكون له عذر قال علي بن المديني وحديث سهيل بن ابى صالح خطأ اخبرني بذلك اسحق بن ابراهيم عن علي بن المديني باب ما جاء ان الارض كلها مسجدا لا المقبرة والحمام **حدثنا** ابى عمر وابو عمارة الحسين بن حريث قالنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجدا لا المقبرة والحمام وفي الباب عن علي بن عبد الله بن عمرو وابى هريرة وجابر وابى عباس حذيفة وانس ابى امامة وابى ذر قالوا ان النبي صلى الله عليه وآله قال جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا قال ابو عيسى حديث ابى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن ابى سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسل ورواه حجاج بن اسلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه عن ابى سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله اثبت وصح باب ما جاء في فضل بانيان المسجد **حدثنا** بندار ابو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمد بن كبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له الجنة وفي الباب عن ابى بكر وعمر وعلي بن عبد الله بن عمرو والنس وابى عباس عائشة وام حبيبة وابى ذر وعمر بن عبسة واثلة بن اسقع وابى هريرة وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح وقد روى

٧٠

علم قوله ابواب فضلك خص الفضل بوقت الخروج لان الفضل في الرزق ونها تعليمه عليه السلام ولامه المرحومة قوله حديث حسن الحسن الترمذي الحديث مع الشطاعة ولك فضل في عدة مواضع لان الخراق يتشون على ذوقهم ولا يتبعون الضوابط والقواعد باب ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركم ركعتين هذه الصلوة تحية المسجد عندنا وعند غيرنا وتنادى عندنا في ضمن الفرائض والسنن ايضا لصلوات وان لم يعمل بشئ في المسجد لم يجزئ عنه الشافية يجوز ابان الادوات المكروهة ايضا بضابطة حمل العام على الخاص وقال داود الظاهري بوجوب تحية المسجد ولم يقل غيره قوله قبل ان يجلس الخ عمل الجبهة من اهل العصر خلاف نص الحديث وهو جوسم قبل ادراك الركعتين وهذا من سوء الجهل باب ما جاء ان الارض كلها مسجدا لا المقبرة والحمام المقبرة بالثاء ما فيه قبور واما الذي فيه قبور واما الذي يطلق عليه المقبرة بل المقبرة بالهمزة في الفرق لانه وفي الجامع الصغير ذكره الصلوة تحية المقبرة الا ان تكون بركة او كان المصلى يمين او شمال من المقبرة وكون الارض كلها مسجدا من خصائص الامة المرحومة واول قول كان يبني عليه السلام سياتا ولعل البيع والكناس كانت في الشام كثيرة والشرائع قوله كان رواية الثوري المرفوع والمرسل وجعل الاتصال مرجحا باب فضل بانيان المسجد قوله مثله في الجنة المماثلة في الفضل والثواب وفي ان مكانه يكون ذا شرف من ابيته الجنة كما ان المسجد يكون ذا شرف في الدنيا وليست المماثلة في الطول والعرض او غيره كما قيل واعلم ان المسجد النبوي بنى في عمده عليه السلام مرتين مرة ستين ذراعا واخرى مائة ثم بناه ابو بكر الصديق رضي الله عنه في عمده على بياضه الاولى وبلا زيادة في عرصة الارض ثم بناه عمر في عمده وزاد في بعثة المسجد واختار البياض الاولى الساوية ثم بناه عثمان وشيده بالاحجار والخشب ولم تكن الاحجار منقوشة بالنقش المتعارف فاغرض السلف على عثمان تشييده المسجد وعدم اختياره الساوية السابقة مع ان بناه من مال نفسه فلما امتد اعراضهم قام عثمان خطيبا وتمسك بحديث من بنى مسجدا لله جل جلاله بنى الله له الجنة واما بناه المسجد النبوي الآن فبناه السلطان عبد الحميد وقد ميز في الحدود التي كانت في عمده عليه السلام وعهد عمرو وعهد عثمان وما اطبع بعضهم على تكرار بناه المسجد النبوي في عمده عليه السلام وبنه عليه الشيخ السيد السمرودي في الوفاة برد المصطفى امسئلة احكام المسجد جاز بلاريب واما نقشة المتعارف في عصرنا ففي بعض كتبنا لابي اسيد بن عمرو بن مالك بيت المال وقيل بكرة من غير بيت المال واما من مال بيت المال فغير جاز واول قول الان يجوز القولان الاولان في النقش من مال المسجد ايضا فان غرض الوافقين في هذا العصر يكون النقش ولا يبنون عنه والله اعلم وفي ابن ماجه رواية ولو كمنص قطة الخ وترددوا في شرحه فانه لا يمكن فيه الصلوة فقا لوالا ما قالوا انها قليل انه في حق من اشترك في المتفرقات لبنا المسجد فان من ادخل فيها شيئا قليلا يميز الثواب ايضا وان تبا من متفرقة قدر منقص قطة الخ وترددوا في شرحه فانه لا يمكن فيه الصلوة فقا لوالا ما قالوا انها قليل

له قوله صلى على محمد الخ يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولي ثم حكمه بعد تعليم امته صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فلذا اطلب من تعظيمها بالصلوة من عليها كما طلب ذلك من غيره ١٢ قوله ابواب رحمتك الخ قال الطبري لعل النكته في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل في الخروج ان من دخل اشتغل بما يزل في ثوابه وبعثه فينا سب الرحمة واذا خرج اشتغل بما يتجار الرزق الخال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشر في الارض وانتوا من فضل الله ١٢ قوله فليركم ركعتين امر الاستجاب لا وجوب فلما للظاهرية والركتان تحية المسجد او ما يقوم مقامهما من صلوة فرض او سنة في غير وقت مكروه عندنا او طواف والظاهر من الحديث انقصاص ندها بمزيد الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جرى على الثالث ومن وجد وقت كراهية الصلوة او هو محرم قال الله مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روى عن بعض السلف ذلك فعول ركعتين في الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذا ذكر الله فذاك قد صليت

قوله الا المقبرة بفتح الباء ونظما وقال ابن حجر بن عسلة في القاموس المقبرة مثلثة الباء وكما كتبه موضع التوراة على القاري اختلفوا في النسي عن الصلوة في المقبرة والحمام بل هو لتبذير النجوم ونهينا الاول وذهب احمد الترمذي بل عدم النقاد الصلوة وقال شارح الميمنة في القاموس لا باس بالصلوة بالمقبرة اذا كان في موضع احد للصلوة وليس فيه قبر ١٢ قوله بنى الله مثله في الجنة مسجد وفي القدر ولكنه النفس من بزيادات كثيرة او مثله اي سمي البيت وان كبر مسانه اود بريدان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا من بني في مظنة الصلوة ١٢ مجمع البحار قوله عمرو بن عبسة بوحدة وهلمتين مفتوحات ابن مابر بن نخل السمي ابو يعقوب صابى مشهورا سلم قديما واجر احد ثم نزل الشام ١٢ تقریب

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد ناوح بن قيس عن عبد الرحمن بن مولى قيس عن زياد النميري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **ومحمود بن كبيد** قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم **ومحمود بن الربيع** قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهما غلاما صغيرا من مدنيان **باب** جاء في كراهية ان يتخذ على لغير مسجد **حدثنا** قتيبة نا عبد لوارث بن سعيد عن محمد بن بحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج **قال** وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن **باب** جاء في النوم في المسجد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن **ومحمود بن قيس** قد رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد **قال** ابن عباس لا يتخذن ههنا ومقبلا **وذهب** قوم من اهل العلم الى قول ابن عباس **باب** جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الصلوة والشعر في المسجد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن جحلا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نسا شدا الا شعرا في المسجد وعن البيهق والشراء فيه وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلوة **وفي** الباب عن بريرة وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن **ومحمود بن شعيب** هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **قال** محمد بن اسمعيل رايت احدا واسطق وذكر غيرهما **حدثنا** محمد بن عثمان بن شعيب **قال** محمد بن شعيب سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب **انما صعد** لانه يحدث عن صحيفة جدة كانه مر راوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جدته **قال** علي بن عبد الله وذكر عن يحيى سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه **وقد** ذكره قوم من اهل العلم البيع والشراء في المسجد **وبه** يقول احمد

الباغية كذا اصلها اشكال ثم قيل ان وجه اختصاص القطاة بالذكران مفضضة يكون على الارض كالسجدة يكون على الارض سلما **قوله** محمود بن الربيع اختلف المحذون في سبب تيمير الراوى للرواية فقيل خمسة سنين لحصول التيمير لمحمود على خمسة سنين **باب** ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا اي بناء المسجد على قبر كان سابقا واما بناء الابنية على القبور كما هو عمل اهل العصر من اتخاذ القبور على القبر فغيرها ترى في المذاهب الاربعية ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوي جوازها عن محمد بن سلمة النفطي وفي هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعينها فان نقل المذهب غير عسير **قوله** ذوات القبور التي في زيارة القبور للنساء عن ابي حنيفة روايتان ذكرهما في رد المحتار وبنار رواية النبي انه عليه السلام نهى عن زيارة القبور ثم اجاز وقال الا فرودها الخ والاجازة للرجال وبنار رواية الجوزان حكم النسوان والرجال وامدك هو اب الشرايات القران فان الحكم فيها للرجال وتكون النسوان تالية لهم فلما ثبت في الروايتين وعندى يجمع في الروايتين ويقال باختلاف الحكم باختلاف الاحوال لو كن يجمع من ينعن والافلا **قوله** والسراج لا يجوز اذارة السراج على القبر على زعم انه مفيد للحيات واما لانة الزائر ين فاباحه العلماء **باب** النوم في المسجد يكره النوم في المسجد للمقيم عندنا وعند غيرنا ويجوز للمسافر واما نوم ابن عمر فكان لانه لم يكن له بيت وكان عزبا ولك ثبت النوم عن بعض الصحابة في شرح مسلم للنووي ومحمود على حاله العذر **مسئلة** يكره تحريك الخراج الروح في المسجد كما في شرح البداية لشمس الدين السروجي ولك في شرح المذهب للنووي وفي الكبير شرح الميزية انه سئى ولعل يستثنى من المعتكف كونه معذورا وفي فتاوى الشيخ السيوطي ان القاء التعلل في المسجد تركاب الكيرة لان جلد بها نجسة وفي فتح القدير ان الكلام في المسجد ياكل اللسان كما ياكل النار الخطب **وقال** صاحب البحر اذا دخل المسجد لارادة الكلام فيه ولو عرض فلما **باب** كراهية البيع والشراء وانشاد الصلوة في المسجد رخص الفقهاء الايجاب والقبول للمعتكف في المسجد بل حضور المبيع واما انشاء الصلوة فله صورتان احداهما ان مثل شى في خارج المسجد وينشده في المسجد لاجتماع الناس فهو اقمح واشنع واما لو وصل في المسجد فنجوز

**ابواب** زائرات القبور الخ فندسى في الابتداء من زيارة القبور للرجال والنساء ثم رخص بقوله كنت نيتكم عن زيارة القبور الا فرودها فقيل الرخصة شاملة للرجال والنساء ولفظ المذكور للاصالة على ما هو عادة الشارع في اغلب الاحكام وقيل الرخصة للرجال وبقيت النساء في النسي لكثرة يزعمن ويناسبن والنسي عن اتخاذ المساجد على القبور لان الغالب في المقبرة قدارة المكان واختلاف التربة بهد يد الموتى ونحوه حتى لو كان المكان ظاهرا اقلا باس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة في المقبرة مطلقا بظاهر الحديث واما السرج فانه من النسي عن اتخاذها للاجل الاسرار وتفتيح المال وعلى هذا لو كانت اليها حاجة لم يكره وقيل تشيخ القبور كذا ذكره في اللغات **١٢** **قوله** عن مناشد الاشجار والشجر بعضهم بعضا والمراد الاشجار المذكورة بالاطلة والافلا من **١٣** **قوله** ان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد وهو ان يجلس القوم تحلقين حلقة واحدة او التردان كان لمذكرة علم وذكر وافي ذلك وجوبها انه بان التحلق يتألف بيعة اجتماع المصلين وثانيها ان الاجتماع للجمعة خطيب عظيم لا يسع من حضر بان يهتم ما سواها حتى يفرغ منها والتعلق قبل الصلوة يوم غفلتهم عن الامر الذي تدبوا اليه وعلى هذه من الوجهين لا ينشئ التحلق عند الخطبة وقبلها وثالثها ان الوقت وقت الاشتغال بالانصات للخطبة وهذا الوجه يخص بالنسي عن التحلق عند الخطبة وفي رواية نهى عن التحلق بكسر الحاء وفتحها وفتح اللام جمع حلقة **١٣**

**قوت المعتدي** (عبد الرحمن بن مولى قيس) ليس له عدت الا بذل لم يذكر له نسيب ولا حال ولا عن زياد بن ابي اسد بن عبد الله التميمي ليس له عدت المصنف الا هذا الحديث ولا تعرف له رواية الا عن انس (من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة) قال قب اي مثله قد راومساحة او جودة وصيانة ويقال قال ابو الفضل العراقي وما صدر به بعد جديروه ما لا حد بيتنا اوسع منه وكنه ما كاه نانيا اذ بناه الجنة لا يحترق ولا يشتت ولا يحدو الطراني بنى الله له في الجنة افضل منه وقال قريبيت هذه النشيتة على ظاهرها بل ارادوا بيتي له ثوبا به بيتا اشرف واعظم وارفع ولو اوى في مسمى بيتا واما صفته بكسرة تفصلها معلوم باخر ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او مثله بسماه وفضل كفضل المسجد على بيوت الدنيا عن محمد بن حمادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال العراقي لم ير دى من السنن بيان اسم ابي صالح ويا بن عبد البران من ردا عن ابن عباس من كنى ابا صالح سيفته وهم الواصل ذكوان ويا ذام او باذان او ذكوان مولى ام هاني وميزان البصري وعبد الرحمن بن قيس وعبيد مولى السفاح وسبيح مولى ابن عباس وقيل يه فقيل راوى هذا مولى ام هاني كما بينا بسند الطيالسي وجرى عليه ابن عساكر با طرف وتبعه المنزى والسمان او ميزان به جزم ابن حبان في صحيحه قال العراقي وقال يه يحيى بن معين ثقة مامون ولم يذكره المزي بتدبيره اذ جعل راويه مولى ام هاني في لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال قب نسخت من هذه الزيارة فقط (وقال ابن عباس لا تكتمه ههنا ولا مقبلا) الا ابن شعيبه بالمنصف قال رجل لابن عباس انى نمت في المسجد الحرام فاحتملت فقال اما ان تتخذ ههنا او مقبلا فلا وان تتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة حمل الجسد على كراهية اذ ربا قطع صغوقا مع انهم امر وايقبه يوم الجمعة وتراض بالصفوة الاول فالاول وقال الطحاوي اذا عم المسجد وغلبه فكرهه والاجازة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاء الشعر في المسجد قال العراقي يجمع بينها وبين احاديث النبي يوحسين الاول عمل النبي على التثريب والرخصة على بيان الجواز انما في عمل احاديث الرخصة على شعر صن ما ذودن فيه كبحار حسن الكفرة ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم والنسي على تقاخره وجماله وقال الماوردى والردياني بباب حد الشرب بالمديث المنع من انشاء شعر بالمسجد وهو محمول على ما به جهاد يفرح فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدح من انشد مدحه بالمسجد فلم يمنع منه وقال طل لعل فيما يتشاعل به الناس حتى يغلب على كل من بالمسجد كما تناول ابو عبيد قوله لان يتشلى جوف احدكم قم خيال الرحمن ان يتشلى شعره الذي يغلب على صاحبه

واسئق وقد روى عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاء الشعر في المسجد **باب** جاء في المسجد الذي أسس على التقوى **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجد وفي ذلك خير كثير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو بكر عن علي بن عبد الله قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي يحيى الا سئق فقال لم يكن به بأس اخوة انيس بن ابي يحيى اثبت منه **باب** جاء في الصلوة في مسجد قبا **حدثنا** محمد بن العلاء ابو كريب وسفيان بن وكيع قالنا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر ابوالابرود مولى بني خطبة انه سمع أسيد بن ظهير الانصارى كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد قبا كعبة وفي الباب عن سهل بن حنيف **قال** ابو عيسى حديث أسيد حديث حسن غريب ولا يعرف لاسيد بن ظهير شيئاً يصح غيره هذا الحديث **ولا تعرفه** الا من حديث ابى اسامة عن عبد الحميد بن جعفر ابوالابرود اسمه زياد مدينى **باب** جاء في اى المساجد افضل **حدثنا** الانصارى نا معن نا مالك **حدثنا** قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **قال** ابو عيسى ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عبد الله وانما ذكر عن زيد بن رباح عن ابي عبد الله الاغر **قال** هذا حديث حسن صحيح وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان **وقد** روى عن ابي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن علي وميمونة وابى سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابى عمرو وابى ذر **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة

الاشارة لشغب واما الاشعار ففي كتاب الطحاوى جوازها في المسجد اى تحصيل الادب واللتمة بشرط ان لا يتخذ لجة ويفصل شئ في الاشعار للادوية في فتح القدير ايضا اقول من بيده اكر الفلسفة في المساجد كما هو دأب طلبة العصر يقال لالملك الله **قوله** البيع والشراء اذا كان مفتوح الاول فمدودوان كان مكسورا مقصورة **قوله** هو ابن محمد بن عبد الله المزجيم غير هو شعيب وتما النسب هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واما جعفر بن شعيب فاما حقيقى وهو محمد فيكون الحديث مرسلان محمد انا يحيى واما مجازى وهو عبد الله فيكون الحديث منقطعاً لان شعيباً لم يسمع عن عبد الله والمختار ان المراد منه هو عبد الله واذا في البعض لقاد شعيب جده عبد الله وقيل ان شعيباً لم يسمع عن عبد الله ولكنه يروى عن صحيفه كان عنده لجه عبد الله فيكون الرواية من الوجدادة وهي مقبولة عند البعض وغير مقبولة عند البعض **باب** ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى جمهور المفسرين على ان مصداق الآية مسجد قبا وانه اول مسجد بنى في الاسلام فاذا نكشك الامر وتعارض الحديث والقرآن فالبعض اعلموا الحديث لخالق سياق القرآن وسبأه وقيل ان الحديث صحيح واشار النبي صلى الله عليه وسلم اسلوب الحكيم اداء القول بالموجب وقال الطحاوى في مشكل الآثار بما عاصله ان الآية ربما تنزل في شئ ويكون شئ آخر في حكم ما نزلت فيه الآية بالسواء او بالاول فيقال ان الآية نزلت في ذلك الشئ الآخر ذلك قال السيوطى في الباب والالتقان ان السلف يقولون نزلت الآية في كذا والحال انه لا يكون شأن نزولها بل يكون لاحقاً

**له** قوله مسجد قبا بالضم ممدودا ومقصودا غير معروف فمن مر ذكره ومن منعه من ان ينكحها بحكم اسماء الموضع وفي شرح الشيخ وانكر بعضهم القصر موضع قريب المدينة على نحو ثلثة ابيال ۱۲

**قوت المغتدى**

عن أنيس عن ابي يحيى عن ابيه ليس لما عذ المصنف غير هذا الحديث وبها اتفقنا واسم ابي يحيى سمعان الاسلمى مولا لهم عن ابي سعيد الخدرى قال اخبرني رجل من بني غدره ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى قال العرقى هذا هو صريح في انه مسجد صلى الله عليه وآله وسلم بطيبة وظاهر غيره انه مسجد قبا قال ابن عطية بتفسيره انه الذي يليق بالعبقة قال الا ان ذلك القول روى عنه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى مع الحديث آه قال وقد اختلف الصحابة والتابعون في ذلك فذهب زيد بن ثابت وابن عمرو وابو سعيد الخدرى انه مسجد طيبة وقال به سعيد بن المسيب ومالك وذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وقادة وعطية العوفى انه مسجد قبا والاول اصح لموافقة احاديث مجيئة ومخالفة في قب فذكر الآية فقال لا خلاف انهم اهل قبا قال المشهور جرح صح عن جماعة لا يحصون عدداً فاول من العمل بحديث رواه انيس ابن ابي يحيى عن ابي هريرة ما قلناه اولى فاستدل بحديث ما نزلت في قصة الهجرة قال العرقى وائس والوجه ثقتان ولم يفرده فقد رواه ام بحديث عبد الرحمن بن ابي سعيد وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد كما مر وقصة الهجرة من قول ما نزلت ولم تشهد العبقة وما لا يبي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم فوارج قال فان قيل بل يمكن اعمال حديث دلست على انه مسجد طيبة واحاديث أخر مع اول الآية وأخرها لم يصاد للترجيح لتعذر الجمع فالجواب انه يمكن ان يقال ان الصميم بقوله فيه الثاني فيتمثل عوده المسجد طيبة اذ كثير من الانصار يصلون منه صلى الله عليه وسلم من بني عمرو بن عوف وغيرهم حتى كان معاذة صلى معه العشاء فيروح ويؤم بها قومه وبها الجواب بعد او يقال ان المسجد الموصوف يكون اسس على التقوى من اول يوم يصدق على كل المسجدين اذ كلاهما اسما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على التقوى مسجد قبله اول قدمه بنزوله بين عمرو بن عوف فسمى طيبة ويمكن اعادة كليهما بالآية وبين صلى الله عليه وآله وسلم فضله على مسجد قبا وصدق الآية عليه واما ما انفير على مسجد قبا بل ذكره قوله في مسجد اسس على التقوى كقوله تعالى وتعرضوه وتوقروه وتبوه بكرة واصيلاً فاعاد ضمير وتبوه لتدته وان لم يميز في اللفظ ذكره وبهذا الجواب ايضا نظر فاذا تعذر الجمع يصاد للترجيح فالاحاديث بان مسجد طيبة اصح واصررنا ابواسامة الخ بما عذ القدوس محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الجبابى العطار البصرى (نا ابوالابرود) بمنز فوجدة فراذال كما جرد ليس له بت غير هذا الحديث ولم يسم ولا يعرف احد روى عن الاعد المجيدون جعفر وذكر بالكنى عن لم يسم ابو احمد الكم وابن ابي حاتم بالجرح والتدليل وابن حبان بالثقات ولم يذكر بها بالكنى اذ لا يذكر كتابه من اصحاب الكنى الا من عرف اسم قال ولما قول المصنف ان اسمه زياد وتبوه المزى عليه فالظاهر ان غلط التيسر عليه باي الابرود النادرى فان اسمه زياد اسيدون غير كذا غير معا ولا صبية واسم جده رافع والصلوة في مسجد قبا كقرا ب يذ كر يونس (ولا تعرفه لاسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث) زاد قتيبة ان ليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العرقى فهذا النسخى ليس بجيد بل له ثلثة احاديث اخر حديث النسي عن كراء المزراع وخير اليتامى من السارق اخرهما معان وسند هذا جيد وخير اجازة رافع بن خديج يوم احد اخرجه الطبرانى وسنده جيد (صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) اى الصلاة في مسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدون الف صلاة ونقل ابن عبد البر عن جماعة من اهل الاثر ان معناه انما مسجد مكة افضل منها بمسجد طيبة فايده ما اخرجه بحديث ابن عمرو فخر صلاة في مسجدى هذا افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بانه صلوة قلت به ليرجع به اهل القول الاول بان تفسيره للردن المدعى فلا يخبره لم اهل هذا القول آه واخذ من قوله هذا اختصاص التضييق بجمه الذي كان يزمان دون ما حدث بعده زيادة بر من اللفظ الراشدين فمن بعدهم تغليباً لاسم الاشارة بملات المسجد الحرام فاد لا يفتق با كان اول انقط بل لجم كل حرم حرم صيده على الصحيح ذكره نو غير وقال الجمهور التضييق فرضاً ونظراً وخضه الطحاوى بالعرض وقال الزركشى في احكام المساجد بل المسجد الحرام الذي تضاغف به الصلوة مكان يحرم على الجنب اتمامه فيه او ملكه او الحرام كله او الكعبة او هى وما بالجر منها او الكعبة والمسجد حولها او الحرم كله وعرفه قال ابن حرام سيفه اقول به قلت النظائر الاول فيه وفي مسجد طيبة وما اوى من تغليب الاشارة بربا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم روى مسجد الى محل ينتهى اليه فاشارة اليه كما هو معلوم ليعالم الباء وقد ورد عنه انه قال ان مسجدى هذا يبلغ ما يبلغ وكان مسجدى انظر شرح محمد محمد:

عه والاحاديث بهذا السند كثيرة ولا تحظ عن مرتبة الحسن عند المحققين الا انه ياخذها ارباب الصميمين ۱۲

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدا محرما ومسجدا في هذا ومسجدا الاقصى قال هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في المشي الى المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب تلميذ بن زريع نا معمر بن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن اتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتكم **وفي** الباب عن ابي قتادة وابي بن كعب وابي سعيد وزيد بن ثابت وجابر والنس **قال ابو عيسى** اختلف اهل العلم في المشي الى المسجد **فمنهم** من رأى الاسراع اذا خاف فوت تكبيرة الاولى حتى ذكر عن بعضهم انه كان يهرول الى الصلوة **ومنهم** من كره الاسراع واختار ان يمشي على توكدة ووقار **ويده** يقول احمد اسحق **وقال** العمل على حديث ابي هريرة **وقال اسحق** ان خاف فوت التكبيرة الاولى فلا بأس ان يسرع في المشي **حدثنا الحسن بن علي الخلال** انا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بمعناه هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

بشان النزول في الحكم فاذن النحل الاشكال وادعى البعض ان الآية ايضا في المسجد النبوي والادوية في الآية اعنافية اي اول مسجد بني في المدينة **قوله** فقال هو هذا وفي ذلك خبر كثير في هذا المثلح بما لا يترقبه المناظر ومشار الير لذك هو مسجد قبا **باب** الصلوة في مسجد قباء المذكور في الاحاديث فضل ثلثة مساجد المسجد الاقصى والمسجد النبوي والمسجد الحرام **قوله** كعمرة الخ قول مراد الحديث التناسب اي كما ان الحج اكبر ثوابا من العمرة كذلك الصلوة في المسجد النبوي اكبر ثوابا من الصلوة في مسجد قبا **قال** في حديث ممنون ان من صلى الصبح ثم انتظر الى ان ارتفع الشمس فضل الاشراف كالحج والعمرة المراد ثمة ايضا ذكر التناسب لاذكر التساوي بين الصلوة والحج وبين صلوة الاشراف والعمرة **باب** ما جاء في اي المساجد. واعلم ان في شرح حديث الباب احتمالين احدهما ان يقال ان المقوم من استثناء الا المسجد الحرام زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي واما ان يقال ان المقوم من ان التفاوت بين المسجد النبوي والمسجد الاخرسوي المسجد الحرام ازيد من التفاوت بين المسجد النبوي والمسجد الحرام ولا يتعرض الى زيادة فضل مسجد الحرام على المسجد النبوي ولكن المتأخره الحديثين الشرح الاول والثوابا حديث واليه على فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي وفي بعض الاحاديث ان الصلوة في المسجد الحرام كصلاة الف صلاة في غيره والجمهور على ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوي وقال مالك بن انس ان الارض الملاصق لجسد النبي صلى الله عليه وسلم المبارك اعلى وافضل من كل شئ حتى العرش والكرسي ايضا ثم بعده بيت التمام ثم بعده المسجد النبوي ثم بعده المسجد الحرام ثم بقعة مكة فقال مالك ان الصلوة في المسجد النبوي كما تنى الف صلاة في غيره واحتج بحديث دعاء البركة للمدينة المنورة لانه لما كانت في المدينة ضغفا في سائر الاشياء يكون ضغفا في فضل الصلوة ايضا ولكن الجمهور على ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوي ثم الفضل للمسجد النبوي بل هو مقتصر على البقعة التي كانت في عهده عليه السلام ام تعد الى ما زاد فيها عمر عثمان وغيرهما وانتار العين في شرح البخاري ان الفضل غير مقتصر على ما كان من البقعة في عهده عليه السلام لان المذكور في الحديث الصلوة في مسجدي هذا لم يجتمع الاشارة والتسمية وفي المدينة ان السمي والمشار اليه لو كانتا من جنس واحد فالاعتبار للمشار اليه **قوله** واذا كانا من نوعين فالاعتبار للسمي وفيها نحن فيه تعدد النواع فيكون الاعتبار للتسمية اي مسجدي فما صدق عليه لفظ المسجد النبوي يكون فيه فضل الصلوة ثم اتحاد النواع وتعددها عن القهبار بالاتحاد بالحكام وتعددها ثم ذكر الطحاوي ان الفضل في ثلثة مساجد فضل الصلوة المكتوبة لان التطوع مستحب في البيت لما في اذان المدينة وفي ابن ماجه رواية ان الصلوة في مسجدي تحسبن الف صلاة فالفما في حديث الباب فيراجع لفظه فانه فيما اذا سافر لذك ومن المعلوم ان متفرقات ابن ماجه قلنا يصح فالتعلم **قوله** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والرحال انما هي الرحال ان السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم المبارك غير جائز بل يريد السفر الى المسجد النبوي ثم اذا بلغ المدينة يستحب لزيارة القبر المبارك وقال باستحباب زيارة القبور الملققة للمكان لثبوت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره ولقد اخطأ القائلون في نقل مذهب ابن تيمية كما قال ابن مابدين ان ابن تيمية يمنع من الارتحال الى زيارة القبر الشريف ويجوز السفر المحض لزيارة. ووافق ابن تيمية في هذه المسئلة اربعة من المتقدمين ومنهم الجويني والدمام الحرمين وابي ابن تيمية بالبلايا والشذوذ من اختيار هذه المسئلة وصنف تقي الدين السبكي رساله في رد ابن تيمية وسماه شفاء السقام في زيارة غير الامام وما وجدت فيها شيئا جديدا وطريا ونصدي الى تقوية الضعفات ثم صنف ابن عبد المادي في الرد على السبكي وسماه الصام المشكى على نحر السبكي وقد اجاب في تصنيفه ثم رد ابن عثمان على ابن عبد المادي وسماه البرهان المشكى وتطرق التصنيف من الطرفين وبذهب جمهور الامنة ان زيارة القبر الشريف جائزة ومن اعلى القربات واجابوا عن حديث الباب باجوبة مختلفة واحسبنا ما ذكره الطاقان في شرح البخاري واتباعا لرواية اخر جزم احمد في مسنده لا تشد الرحال الى مسجد يصلي فيه الا الى ثلثة مساجد واما دليل الجمهور في المسئلة فهو ثبوت سفر السلف الصالحين الى الروضة المنيفة تواتر او اجاب عنه ابن تيمية وتبعه بالجواب الثاني ولما قول انهم اردوا السفر الى المسجد النبوي وما اردوا السفر لزيارة الروضة المطهرة فقول مصنوع فانه لو كان الخرض السفر لزيارة المسجد النبوي لادخلوا الى المسجد الاقصى ايضا كما تجزم الى المسجد النبوي فالماصل ان لم يات على الجواب الثلثي (مسئلة) السفر لزيارة قبور الاولياء كما هو معمول اهل العصر لا بد من النقل عليه من صاحب الشريعة او صاحب المذهب او المشايخ ولا يجوز قياس زيارتها على زيارة القبور الملققة بالبلدة فانه لا سفر فيها. **باب** ما جاء في المشي الى المسجد. **قوله** ما ادرى كتمه خصله انما اختلف اهل المذاهب فيما يقضى المسبوق بعد الفراغ عن صلوة الامام فالتزم الحجازيين على ان ما ادرك مع امامه اول صلوة وما ياتيه بر بعد فراغ الامام آخر صلوة وافذوا بالترتيب الحسي والعراقيون على ان المدرك ما ياتي مع امامه آخر صلوة وما ياتي به بعد فراغ الامام اول صلوة ولكل اختلف الصحابة

**له** قوله لا تشد الرحال قيل نفي معناه نفي اي لا تشد والى غير ما لان ما سوى الثلثة تساوي في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الرجل ضائعا وعيانيا في الاجا ذهاب بعض اهل العلم الى الاستئلال على المنع من الراحلة لزيارة المشاهدة وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة ما مور بها بنجر كنت نسيكم عن زيارة القبور فزورها الحديث انما ورد نيبا عن الشذوذ غير الثلثة من المساجد لثلاثة مساجد قيل هو نفي معناه نفي او مجرد اخبار لا نفي قال نواي لافضيلة في شذوذها المسجد غير الثلثة ونقله عن جمهورهم وقال العراقي من احسن حامله ان مراده حكم المساجد فقط واما لا تشد بكل مسجد الا بده الثلثة واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب علم وزيارة صالح واخوان وتجارة ونزبه فليس داخل فيه فقد جاز مصرح به فلا محذور في المصلي ان تشد رحاله الى مسجد يبغي فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد نبينا اوقال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الارض بقعة لما فضل لذاتها حتى تشد الرحال لما لذلك الفضل غير البلاد الثلثة قال ومرادى بالفضل ما شئد الشرع باعتباره وترتب عليه حكم شرعي او ما غير فلا تشد لثابتها بل لجماد ورباط وعلم وزيادة من مندوبات او ما جات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شذوذ لزيارة لمن غير الثلثة داخل بالمنع وهو غلط لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه اي لا تشد لمسجد من مساجد او مكان من الكعبة لاجل ذلك المكان الا للثلاثة المذكورة وشذوذها لزيارة تشد لمن في المكان لاله مسجد الحرام من اضافة الموصوف لصفة اجازة الكوفيين واوله البصرولون اي مسجد البلدة الحرام اي الحرم وكذا قوله (مسجد الاقصى) سماه بعده عن المسجد الحرام: قلت وتنبه ما بعده مسافة الاسرار في مدة لا تسع اعادة (وعليكم السكينة) بر فقه بتدويرها والجملة حال بالمشهور رواية وذكر قرضه اعزاز ابي الرضا السكينة وبه سره فكثير الخطا فلعل خطوة حسة اولان الساعي للصلوة فهو فيها شفيق ان يتادب باواب الصلوة كشتوح وترك جملة **له** وصح بعض المحدثين موصولا ايضا ١٣

**وهذا** اصح من حديث يزيد بن زريع **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل **حدثنا** محمد بن عجلان نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن ميمونة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة مادام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم مادام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه **باب** ما جاء في صلوة ما اهريرة فقال قساء او ضراط **وفي** الباب عن علي وابي سعيد والنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الصلوة على الخمر **حدثنا** ابي الوالي احوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمر **وفي** الباب عن ابي حنيفة وابن عمر وام سلمة وعائشة وميمونة وام كلثوم بنت ابي سلمة بن عبد الاسد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم قال احمد اسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على الخمر **قال** ابو عيسى وهو حصيد صغير **باب** ما جاء في الصلوة على الحصيد **حدثنا** نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصيد **وفي** الباب عن انس والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم اختاروا الصلوة على الارض استحياء **باب** ما جاء في الصلوة على البساط **حدثنا** هناد نا وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأ الخبز في الصلوة لا يقول لاخرى صغيرا يا ابا عبد الله ما فعل التغير قال نعم بساط لنا فصلى عليه **وفي** الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلوة على البساط والطنفسة باسا **وبه** يقول احمد واسحق واسم ابي التياح يزيد بن حميد **باب** ما جاء في الصلوة في الحيطان **حدثنا** محمد بن عجلان ثنا ابو داود نا الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن ابي الطيب عن معاوية بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوة في الحيطان **قال** ابو داود يعني البساتين **قال** ابو عيسى حديث معاوية حديث غريب لا تعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر **الحسين** ابي جعفر **قد ضعفه** يحيى بن سعيد وغيره

ايضا ونسب ابن مسعود مذهب العراقيين فتمسك الجواز بلطف ما فافتم فافتموا وتمسك العراقيون بما في الحديث وما فافتم فافتموا قول لا تمسك لاحد في الحديث فان القضاء يطلق على الادا واللعكس ايضا وينبغي احالة المسئلة الى مدارك الاجتهاد ويمكن ما اخرج ابو داود ص ٤٣ في سنة عن معاذ ان الصابرة كانوا اذا يسبقون فيا تون اول ما سبقوا ثم يلحقون بامامهم ثم يوادون مع الامام وقضى ما سبق بعده فقال عليه السلام بسنة معاذ الخ فانه يدل على ان الذي ياتون به بعد فراغ الامام هو الذي كانوا ياتون به اونا يكون المسبوق قاضيا لا مؤذيا فصوص الشريعة تؤيد الاحناف انشاء الله تعالى **(الاطلاع)** قال ابو عمر المالك ان محمد بن حسن موافق للبخاريين في مسئلة الباب اقول ما وجدت من محمد بن عمار كتبنا ولعلنا شيخنا مالك بن انس في هذه المسئلة كما تبين في بعض المسائل الاخرى **باب** ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل اني متردد في مراد الحديث والمشهور هو انتظار الصلوة بعد الصلوة في المسجد ووجه ترددي انه لو كان المراد به الوجوب لكان السلف بهذا الصنيع فان الفعل مشتمل على فضل عظيم فكيف تركه السلف وما وجدنا جماعة منهم تفعل هكذا وبعض ما يتعلق بحديث الباب في دفع ترددي مسابقا لكنه لا يجرى **قوله** ما لم يجدت لا يفهم من الحديث حال الملائكة بعد الحديث في المسجد يقطعون الدعاء ام ياخذون في الدعاء عليه وظني لعلم يدعون عليه لان اخراج الرميح في المسجد مكروه **باب** ما جاء في الصلوة على الخمرة **واعلم** ان بين الخمرة والحبير فرقان فان الخمرة ما يكون سدا والحبير ما يتخذ من خوص النخل واما الفرق في الحكم الشرعي فلما قال الزباد والعباد لم يثبت صلوة عليه السلام المكتوبة على الخمرة ونثبت التطوع والله اعلم وتصح المكتوبة على الخمرة والحبير وغيرهما عند الثنثي وقال مالك لا تجوز المكتوبة الا على الارض او على غنسا ووسع في النوازل **باب** الصلوة على البساط **قوله** يا ابا عبد الله الكنية واما اسمه فقص وما عاش الا قليلا وحديث الباب سيفيدنا في ان حرم المدينة ليس كحرم مكة كما استفاد الطحاوي من حديث الباب بان ابا عبد الله التميمي من حرم

**له قوله** فاسوا وفساء اخرج ربهما من مفساه بلا صوت ٢ اقاموس **قوله** الخمرة من المسجد هي مقدار ما يفيض عليه وجهه في سجوده من حبير او سيرة خوص ونحوه وسميت به لان خبوطها مستورة بسفها وروي ان الفارة جرت الفيلة فالقبا على الخمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما عليها فاحرقت موضع درهم وهذا صريح في الطلاق الخمرة على الكبير منها ١٢ مجمع **قوله** الاعمش سليمان بن مران الاسدي الكاهلي ابو محمد كوفي حافظ عارف بالقراءة وورع لكنه يدل من النامنة مات سنة سبع واربعين او ثمان وكان مولده اول سنة احدى وستين ١٢ **قوله** ينالنا حتى يقول الخمرة حتى نأثره بنالنا اي انتهى من نالنا حتى الصبي يلاعبة ١٢ مجمع **قوله** يا ابا عبد الله ما فعل النغير هو مصغر النغير وهو طائر يشبه العصفور احر المقار وجمع نغيران قال في الطبي هو مصغر لغزير لون وفتح غير ما فعل اي ما شانه او حاله والفعل اع من العمل فانه فعل مع قصد وغيره ابا عبد الله صيد المدينة ولعب الصبي بالطير اذا لم يعذ به ١٢ مجمع **قوله** نفع بساط ان قال في القاموس نفع البيت ينضم رشه وعطشه سكنه وروي او شرب دون الذي ضدو قال في مجمع البحار وعنده مالك وابي حنيفة النفع بمعنى الغسل كثير معروف ونفع طرف حبير للتبشير او للتليين وينفع بفتح فاد وعنده بعض بكسر با ١٢ **قوله** على البساط والطنفسة قال في القاموس الطنفسة مشبهة الطاء والقاء وبكسر الطاء وفتح القاء وبالكس واحدة الطنافس البسط والنياب والحبير من سعف عرصة ذراع وقال في مجمع البحار هو بساط ذو زخمل يجلس عليه ١٢

**قوت المعتدي** لا يزال احدكم في الصلوة مادام ينتظرها قال العراقي ارادوا يكون فيها تجري له اجر المصل لان في صلوة حنيفة ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم مادام في المسجد اي مادام ينتظر الصلوة يصل على الخمرة قال العراقي اختلف في حقيقتها واشتقاقها فقال ابو عبيد هي كغرفة سجادة من سعف تحمل بقدر ما يسجد عليه يصل تسمية اذ خبوطها مستورة بسفها فان عظم بحيث يكفي جسده كل صلوة او اضيقا في حبير الخمرة والجوهري كغرفة سجادة صغيرة تعمل من سعف تحمل وترمل بالخبوط والشارح هي كصين صغير من سعف تحمل يضفر بسجود بقدر ما يوضع عليه وجهه والله فان كان الكبر من حبير سيرة اذ تستر وجهه وكفيه من برود حرار من بالنباية هي قدر ما يوضع عليه وجهه بسجوده من حبير او سيرة خوص او ثوب فلا يساها غير هذا المقدار وجاء بسنن وعن ابن عباس قال جادت فارة فاخذت تجر الفيلة فجارت بها فاقسمتا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح في الطلاق الخمرة على الكبر من نوعا وقال لرب هي سجادة يسجد عليها يصل سميتها اذ تمر وجهه من ارض قلت ما لابن عباس انما نسي الكبر فيقعد عليه فكيف اذا مصليا بسجود وجهه وكفيه وجليده وسجوده هو المتبادر وانما اغتر من حصرها بما يكفي وجهه فقط قصر يحتم في سببها بل يعني وجهه فقط ودون غيره من سايرها لانه لا اشرف المقصود الا بالانحاء فلا تغزير غير سائر و نفع بساط بما فصل عليه قال العراقي السنن اي حبيره **باب** ما جاء في الصلوة في الحيطان **حدثنا** محمد بن عجلان نا وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأ الخبز في الصلوة لا يقول لاخرى صغيرا يا ابا عبد الله ما فعل التغير قال نعم بساط لنا فصلى عليه **وفي** الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلوة على البساط والطنفسة باسا **وبه** يقول احمد واسحق واسم ابي التياح يزيد بن حميد **باب** ما جاء في الصلوة في الحيطان **حدثنا** محمد بن عجلان ثنا ابو داود نا الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن ابي الطيب عن معاوية بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوة في الحيطان **قال** ابو داود يعني البساتين **قال** ابو عيسى حديث معاوية حديث غريب لا تعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر **الحسين** ابي جعفر **قد ضعفه** يحيى بن سعيد وغيره **قال** العراقي انها ضعف من حرمه حقا بلا اتمام كذا



وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدريس أبو الطفيل اسمه عامر بن واثة **باب** جاء في سترة المصل **حدثنا** قتيبة وهناد قالنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل لا يبالي من من وراء ذلك **وفي** الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حنيفة وابن عمر وسبرة بن معبد وابي جحيفة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح **العمل** على هذا عند اهل العلم قالوا سترة الامام سترة لمن خلفه **باب** جاء في كراهية المرور بين يدي المصل **حدثنا** الانصاري ناعم بن مالك بن انس عن ابان التضرع عن بسر بن سعيد ان زيدا بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهم يسأله ماذا اسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله في المار بين يدي المصل فقال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو يعلم المار بين يدي المصل ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيره من ان يمر بين يديه **قال** ابو التضرع لا ادري قال اربعين يوما واربعين شهرا واربعين سنة **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي جهم حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان يقف احدكم مائة عام خيره من ان يمر بين يديه وهو يصلي والعمل عليه عند اهل العلم كره هو المرور بين يدي المصل لم يروا ان ذلك يقطع صلوة الرجل **باب** جاء لا يقطع الصلوة شيء **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على امان فحدثنا النبي صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه بمقوال فنزلنا عنها فوصلنا الصفا فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلواتهم **وفي** الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ومن بعدهم من التابعين **قالوا** لا يقطع الصلوة شيء **باب** يقول سفين والشافعي **باب** جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب الحمار والمرأة **حدثنا** احمد بن محمد بن هاشم نا يونس منصور بن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ صلى الرجل ليس بين يديه كاخرة الرجل او كواسطة الرجل قطع صلواته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود من الاحمر من الابيض فقال يا ابن

واسطة الكور يمشي بالان من وكور الرض

المدينة **باب** ما جاء في سترة المصل مذنب الثلثة ان سترة الامام سترة من خلفه وتسب الى مالك بن انس خلافة من صلى في الصحراء ينبغي له الستة ولم يقل احد ابواب من الاربية وقال بعض العلماء يا لوجوب **قوله** مؤخرة الرجل في هذه اللغة اربعة لغات مؤخرة بلا تشديد ومؤخرة بالتشديد وكسر التاء او فتحها واخرة وفتح الفتحاء الخفيفة وقالوا تكون الستة قدر الزراع طولاً وقدر المسبحة غلظاً وذكر ابن دقيق العيد في احكام الاحكام ان في المصل والمارارية صوراً احدها ان يكون لها مناس ثم المار بين يديه فالمصل والمار آثم وان لم يكن لاحدهما مناس فلا آثم على احد وان كان لاحدهما مناسا فالآثم على من لمناص فان كان للمصلي مناس من ان يصلي ثم فموا آثم وان كان للمار مناس ان لا يمر ثم فالآثم عليه وذكر المحقق في النهاية كلام ابن دقيق العيد وسكت لعله رضى به وهل يجب عز الستة ام يكفي الوضوء كافت لما سياتي من السلوة الى الرطة واما المار بحد الستة فيحفظ شبيهه اللطال لما في فتح القدير عن الصحابين خلافا لما في البداية وله حديث منكم في سنده اخرج ابو داود وحسنه البعض ايضا واما ارفاء الثوب او المنديل بين يدي المصل ليمر الاخر فلعله يعصم عن الآثم ويجوز لاحد ان يجلس الاخر بين يدي المصل باعلاؤه الى وجه المصل ليمر به وان لم يجد الستة ففي مرور المار ثلثة اقوال احدها ان يمر من خارج ما اذا نظر المصل الى مسجده يقع عليه نظره اقراره ابن همام ويجب الاحتياط في المرور من تلقاء وجه المصل فان العويد في المرور بين يدي المصل عظيم وفي مشكل الآثار يجوز للطائف المرور بين يدي المصل لان الطائف في حكم المصل واجتج الحديث واما ثلثة الستة فقال ابن همام ان الستة لربط الجبال واقول ان حكمتها المذكورة في نص الحديث وهي ان المصلي بينه وبين معبوده وصلية ومواجهة فمن قطع المواجهة واذا اقام الستة صارت المواجهة ممدودة **باب** كراهية المرور بين يدي المصلي - ورد الوعيد في المرور بين يدي المصل كثيرا فانه يخرج ابو داود ان رجلا مر بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك ويصلي هو واصحابه فقتل رجلاه لدعائه عليه السلام والمال ان دعاه عليه السلام على الناس قليل اقل وقد كان دعى اللهم من دعوت علي احد ولم يكن ذلك لالتقاءه اجعل في حقه رحمة فعلم وعيد المور **قوله** قال لا اراهي قال المافظ صرح الراوي في مسند البزار باربعين خريفا فتعين التمييز ووجدت رواية فيسألكم سنة **باب** ما جاء انه لا يقطع الصلوة شيء واقعة الباب واقعة حجة الوداع المذكور سابقا كان حكم الآثم والآن حكم قطع الصلوة وروى الترمذي وغيره انقطاع الصلوة بمرور الكلب الاسود

**له** قوله مؤخرة يعصمهم وكسرها وسكون همزة وفتح فاء مشددة مع فتح همزة النسيبة التي يستند اليه الراكب من كور البعير ١٢ مجمع البحار **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار الجرم قال في الكفاية واختلف في الوضوء الذي يكرهه المرور منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بحمته ومنهم باربعين ومنهم بوضع سجوده ومنهم بمقدار الصفيين وثلثة والاصح ان كان بجبال او صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو ان يكون شتي بصره في قيامه موضع سجوده الخ وقال في البداية انما يآثم لو امر في موضع سجوده والامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان اقراره واما اختار صاحب الهداية ١٣ **قوله** كاخرة الرجل بالمدحنية التي يستند اليها الراكب من كور البعير ومؤخرة بالهمزة والسكون لغته ١٢ مجمع البحار **له** قوله قطع صلواته الكلب الاسود الخ حضورها وكما لو قد يردى الى قطع الصلوة وفيه بانه في الحث على نصب الستة ووجه تخصيصها منقوض الى رأس الشارع والحد العلم وذو هيب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء وان كان ما رواه ابو داود عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وقيل حديث القطع منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك كونه موقوف على معرفة التاريخ كذا ذكره طائفة ١٢

**قوت المغتدي** (مثل مؤخرة الرجل) هو عود يستند عليه راكبه بمؤخره وله لغات بضم ميم فسكون همزة فاء حكايا ابو عبيد وانكرها يعقوب وفتح همزة فاء حكايا ابو المشارق وقال قسب كذا روده مشددا وبالنهاية بلا شدة وسكون همزة وفتح فاء مخففا حكايا ثابت السقسطي بغير ياء وانكرها ابن قتيبة وفتح ميم فسكون واو بلا همزة وفتح فاء حكايا ابو المشارق واخره كفاية هي المشهورة فكذا باربعين ابي ذر الآتي وقال ابن الصواب عن بسر بن سعيد بن زيدا بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهم المرسل هو ليس المذكور فتم ارساله للبزاران ابا جهم ارسل بسر بن سعيد الى زيدا بن خالد وهو مقلوب خطي به سفيان بن عيينة سئل ابن مبيد عن رواية ابن عيينة فقال اخطأ انما هو يزيد الى ابي جهم كما رواه مالك وليس لابي جهم عند المصنف الابدان بالست وغيره وغير ابن ماجة خبر اقبل النبي صلى الله تعالى عليه بالرسول من نحو بزرجمل الخ وهو ابو الجهم بن الحارث بن الصمة واسم عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب كما ينفس سنده بسند البزار لو يعلم المار بين يدي المصل زاد ابو الجاس السراج بسنده والمصل فجعله ولما معاد حملنا النزالي في الاجبار على ما اذا صلى على طريق او قصر في الدفع (ما اذا عليه) زاد ابن ابي شيبة بمصنفه معنى من الآثم (مكان ان يقف اربعين خيره) برفعه اسم كان وبالنادى نصه خبره (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خيره من ان يمر بين يدي ابيه وهو يصلي) اخرج ابن حبان في صحيحه حديث ابي هريرة اذ مر به وان يمر بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه بلا اعتراض ذهابا للقبلة فغيره اقل بالوعيد (على امان) ابو قتيبة كسحاب انتهى الحمار وما يقال اتانته فالمدح يطلق على ذكره انشئ كالعرس (فصل باصحابه يعني) زاو في حجة الوداع اذ صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرجل كفاية او كواسطة الرجل قال العراقي لعله وسطا او مقدمه او قالها صلى الله تعالى عليه بالرسول معا وشك من رواية عن المصنف لانه انفرد به (قطع صلواته الكلب الاسود والمرأة والحمار زاد احمد والكاكفروا والخشنة وبها منسوخ عند الجمهور ذكره الطحاوي وابن عبد البر

احي سألني كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب لا سو شيطان وفي الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري وابي هريرة وانس قال ابو عيسى  
 حديث ابي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب لا سو قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب  
 الاسود يقطع الصلوة وفي نفسه من الحمار والمرأة شيء قال اسحق لا يقطعها شيء الا الكلب الاسود باب كما جاء في الصلوة في الثوب الواحد حديثنا قتيبية نا  
 الليث عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد وفي الباب  
 عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمر بن ابي اسيد ابي سعيد وكيسان ابن عباس عائشة واههازي وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت  
 الانصاري قال ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين و  
 غيرهم قالوا لا باس بالصلوة في الثوب الواحد قد قال بعض اهل العلم يصل للرجل في ثوبين باب كما جاء في ابتداء القبلة حديثنا هناد نا وكيع عن اسرائيل  
 عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة اوسبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد ترى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فاول وجهك شطر المسجد الحرام فوجهه الى الكعبة وكان يجب ذلك فصل  
 رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله وانه قد وجهه الى الكعبة قال فأنفروا  
 ركوع وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن ابي سلمة قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري عن  
 ابي اسحق عن هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلوة الصبح قال ابو عيسى هذا حديث صحيح باب كما جاء ان بين  
 المشرق والمغرب قبلة حديثنا محمد بن ابي معشر نا بي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة  
 حديثنا يحيى بن موسى نا محمد بن ابي معشر مثله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة قد روى عنه من غير وجه وقد تكلم بعض اهل العلم في ابي معشر من قبل  
 حفظه واسمه نجيم مولى بنوهاشم قال محمد لا روى عنه شيئا وقد روى عنه الناس قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر الخمي عن عثمان بن عمر  
 الاخسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اقوى واحسن من حديث ابي معشر حديثنا الحسن بن بكر المرزوي نا الملقى بن منصور نا عبد الله بن جعفر الخمي عن عثمان

الحمار والمرأة ولا يقطعها شيء عند الثلثة واختلفوا في وجود السرة في واقعة الباب فرأى البخاري وجودها في واقعة الباب كما سا ذكره في البخاري انشاء الله  
 تعالى باب ما جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار والمرأة قوله في نفسه شيء لان حديث قطع الصلوة بالمرأة والحمار يعارضه حديث نوم عائشة بين يدي النبي  
 صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس واما حديث قطعها بمرو الكلب فلما عارضه لم يكن لما كان حديث الياب خلاف الائمة الثلثة تاؤل الناس بان المراد من القطع قطع المشروع  
 واقول ان المراد من القطع قطع الوصلة التي اخبر الشارع بها الغاية منها ولان القطع انما يكون في المتمصل وهو الوصلة واقول ان حديث نوم عائشة لا يعارض حديث الباب فانها  
 كانت لا تمر والمديث في المرور واما النكاح فوجه القطع بالكلب الاسود والحمار والمرأة ان في الحديث ان الكلب الاسود شيطان وفي الحديث اذا نطق الحمار يري الشيطان  
 وفي الحديث ان السائر جائل الشيطان فكل من الثلثة تعلق بالشيطان (ف) وفي الدر المنثور ص ١٨٢ ان الكلب والحمار لا يسبحان الله تعالى والله اعلم باب ما جاء  
 في الصلوة في الثوب الواحد ما صل الياب كما قال السجادي ان عرض الشارع ان لا يتبعى الثوب مملنا فاذا كان اوسع يتوشح ويسمي بالمخافة بين الطرفين والالتفات والاستمال  
 وان كان يبيضا فيعقد على القفا والا فيترثم صرح الاضاف ان اشمال الصماي اشتمال اليهود في الثوب الواحد كرهه ولا باس به في الثوبين لما في ابي داود ص ١١٢ عن وائل بن حجر  
 انه عليه السلام كبر ورفع اليد من في داخل الثوب ثم التفت الخ وقال احمد بن حنبل تبطل الصلوة بكشف احد المنكبين اذا كان الثوب وسيعا يمكن ستر احداهما به واعلم ان الصلوة في ثلثة  
 اثواب مستحبة عندنا الراد والازار والعمامة ولا تتركه ولو تشر بها بدون العمامة وان كان اما ما باب ما جاء في ابتداء القبلة المشهور في الكتب بيت المقدس بكرة الاول من باب  
 مجرود واختلف العلماء في نسج القبلة قيل وقع مرتين وقالوا انه عليه السلام كان يصل الى بيت الله في مكة ثم نسجت القبلة وانحرفت الى بيت المقدس في المدينة ستة عشر اوسبعة عشر  
 شهرا ثم نسجت وجعلت القبلة بيت الله وقيل ان النسج وقع مرة وقالوا ان القبلة في مكة بيت المقدس وكان ما مورزا باستقباله وكان يستقبل بيت الله بطوعه ولطافة الثانية  
 رواية قوية عن ابن عباس وانه عليه السلام كان يعمل يعمل اهل الكتاب قبل نزول الشريعة الغرار كما في البخاري ويدل عليه كثير من الاحاديث ولكنه يرد على الطائفة الثانية ما في بعض طرق  
 حديث امامة جبرئيل انه اتمه عليه السلام عند مقام ابراهيم وفي مقام ابراهيم لا يمكن التوجه الى البيتين وما وجدت احدا توجه الى هذا قوله تقلب وجهك في السماء الخ كان  
 التفاتة عليه السلام الى السماء لفرضه فيكون مستثنى من ما في مسلم النبي عن النظر الى السماء واما موضع تحويل القبلة فقيل المسجد النبوي ولكن التحقيق انه مسجد القبلتين وانحرف  
 صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس الى بيت الله في الصلوة ويدل موضع ذلك الصحابة ايضا والسيوطي فيه كلام ذكره في روح المعاني وقال المافظ برهان الدين الحلبي الشافعي  
 في شرح له على البخاري ان التحويل كان في حالة ركوعه عليه السلام في الثلثة قوله فصلى رجل معه العمى اي في المسجد النبوي بعد ما وقع التحويل في النظر في مسجد القبلتين  
 قوله على قوم من الانصار في مسجد بني عبد الاشمل والرجل المار كان عباد بن بشر وهو الذي اخبر اهل مسجد قبا ايضا بتحويل قبلة ثم في كتب السير ان اول صلوة وقع التحويل فيها صلوة  
 الظهر وفي الصحيحين انها صلوة العصر فقال المحدثون في جمعها بان التحويل وقع في وسط صلوة الظهر واول صلوة صليت بتماما نحو بيت الله العصر فلما دفع ثم اعلم ان في رواية الباب

له قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة اي مشرق الشام ومغرب الصيف والظاهر انها قبلة اهل المدينة ١٣

قوت المغتدى

علي ظاهره وقال انه يتصور بصور الكلاب السود وقال بعضهم لما كان الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويجا كان المصل اذا راه اشتغل عن صلاته به فربما اذاه لقطعها فسمى ذلك قاطعا باعتبار ما  
 يتخوف منه ويؤول اليه وكذا تاؤلوا قطع المرأة والحمار والمرأة تقطن والحمار يمشق والكلب يروع يصل في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد قال العراقي كيف تجمع بينه وبين نبيه عن اشتمال الصا  
 فواره ان النبي جاء عن صوة مضمومة فيجمل هذا على غير مورد النبي وقد فرسان كان مخالفا بين طرفيه وهو يخالف اشتمال الصا لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او  
 سبعة عشر شهرا بمحذوف تخوين ستة قال قب نسج القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحم الحمر الاله مرتين قال ولا يحفظوا ابا وقال ابو الباس العرفي هو الوضوء مما مست النار قال حطوبه  
 نظا قلت في وارج تكرار النسج لما جاءت بها النصوص والآثار بقبلة متعة وحرمة كذا الوضوء لما تمس النار فصلى رجل مع العصر ثم مر على قوم من الانصار هو عباد بن بشر وعباد بن نبيك ما بين المشرق  
 والمغرب قبلة تملت اي لابل الجنوب كالسودان والشمال كطيبة والشام فمن كان باعدهما استقبال بعنه فالقبلة تجاهبه وما بين الجنوب والشمال قبلة اهل المشرق والمغرب فمن المشرق استقبال  
 مغربا وعكس القبلة نحو وجه انشاء الله تعالى

الكلب الاسود شيطان حمل بعضهم

بن محمد الأحنسی عن سید المقبری عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما بین المشرق والمغرب قبلۃ وانما قیل عبد اللہ بن جعفر المخزومی لانه من ولد ابي  
 بن فخرمة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روى عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم المشرق والمغرب قبلۃ منهم عمر بن الخطاب و  
 علی بن ابی طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن یمینك والمشرق عن یشارك فباینهما قبلۃ اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارک ما بین  
 المشرق والمغرب قبلۃ هذا اهل المشرق واختار عبد اللہ بن المبارک التیاسر اهل مزویا **باب** جاء فی الرجل یصلی لغير القبلة فی الغیم **حدثنا** محمد بن یحییان  
 ناویع نأشعث بن سعید السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فی لیلۃ مظلمة فلرئد  
 آین القبلة فصلی کل رجل منا علی حیاله فلما أصبحنا ذکرنا ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم  
 فنزل فاینما تولوا فثم وجه الله قال ابو عیسی هذا حدیث لیس استاده بذلك لا تعرفه الا من حدیث اشعث السمان واشعث بن سعید ابوالریح السمان  
**یضعف** فی الحدیث وقد ذهب اکثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلی فی الغیم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلی انه صلی لغير القبلة فان صلوته جائزۃ ویه  
 یقول سفین الثوری وابن المبارک واحمد واسحق **باب** جاء فی کراهیة ما یصلی الیه وفیه **حدثنا** محمد بن یحییان **حدثنا** المقرئ قال تأمیجی بن ایوب عن  
 زید بن جبیرة عن داؤد بن الحصین عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی فی سبعة مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحما  
 ومعاطن الابل وقرق ظهر بیت الله **حدثنا** علی بن جحرنا سؤید بن عبد العزیز عن زید بن جبیرة عن داؤد بن حصین عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی  
 علیه وسلم **وقد روى** الليث بن سعد هذا الحدیث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وحدیث** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم  
 اشبه واصم من حدیث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحدیث من قبل حفظه منهم یحیی بن سعید القطان **باب** جاء فی الصلوة فی

مرجل علی قوم من الانصار فی صلوة العصر وفي رواية صلوة الصبح وجوا بينهما بان واقعة العصر واقعة مسجد بنی عبد الأشهل واقعة الصبح واقعة مسجد قبا واعلم ان فی حدیث الباب  
 اشکالاً من حیث الاصول وهو ان المشهور القاطع لا یشخ بجزء الواحد وكان اهل مسجد بنی عبد الأشهل ومسجد قبا یبلغهم استقبال بیت المقدس بالتوازی وقد کوه بجزء من زین الدین  
 العراقی بمیما ان غیر الواحد فی عمده علیه السلام مفید القطع والجواب عنی ان خبر الواحد قاطع اذا کان مؤیداً بالقرائن وکثیراً ما یوجد العلم القطعی کما نشأ به فی عرفنا ولذا اقول ان احادیث  
 التیمیمن تقیید العلم القاطع ولكن لا یحیی لایزول بتشکیک المشکک کما قال ابو عمرو بن الصلاح وغیره من بعض العلماء الا اذا نادى بها مثل حدیث ثمن البعیر فی لیلۃ البعیر ویکفی لیس یقول  
 تجریت فی احوال رواة الاحادیث وهی اشکال آخروها ان مذهب الجمهور ان العمل بالناسخ موقوف علی تبلیغه احداً من المكلفین وقال البعض لا حاجة الی تبلیغه احداً بل یكفی نزوله علی  
 الشارح وفي واقعة الباب عمل اهل مسجد قبا بالمنسوخ فی صلوة العصر والمغرب والعشاء ومع ذلك لم یومروا بالاعادة والجواب ان الضوابط یعمل بها بعد عمده علیه السلام ولما فی عمده علیه السلام فیصل  
 الشارح کیف ما شاء ویفوض الامر الیه ویدل علی هذا کثیر من الوقائع ویکن ان یقال ان العمل بما ذکر من الضابطۃ انما یكون اذا لم یرد صاحب الشریعة بنفسه ارسال رسول الیم واذ  
 اراد هذا فیکون ما موردهن اذا بلغن امر صاحب الشریعة وفي واقعة الباب اراد البنی صلی اللہ علیہ وسلم اخبارهم لما فی سنن الدارقطنی انه علیه السلام ارسل الرجل بنفسه وامره باخياره  
 بنحو بل التقید فان عمل الاشکال **باب** ما جاء ان ما بین المشرق والمغرب قبلۃ. استلّفوا فی مراد الحدیث ومراده الصبح انه خطاب لاهل المدینة ومن علی ستمها وقال  
 بعض الناس ان الحدیث لاهل الشرق ومعنی الحدیث ان بین مشرق الشتاء ومغرب الصيف و بین مغرب الشتاء ومشرق الصيف قبله لكن هذا التاویل لا یساعد الحدیث  
 وكان حق الجارة علی هذا ان ما بین المشرقین والمغربین قبلۃ وقیل ان بین المشرق والمغرب قبلۃ ای اذا جعل المشرق خلفه والمغرب امامه فیکون فی الحدیث ذکر قبلۃ اهل الشرق وهذا  
 ایضاً خلاف الحدیث والصحیح شرماً ما ذکر کما یدل علیه لفظ ابن عمر **قوله** قال ابن المبارک ما اول بعض التکلمین فی الحدیث بالذکور سابقاً ای یكون المشرق خلفه والمغرب امامه وجعلوه  
 موافقاً لقول ابن المبارک والحدیث علی مراده الصحیح وتاویل فی قول ابن المبارک بان المراد من اهل المشرق الذین بالمشرق الشمالی **قوله** التیاسر اهل مرو ای الانحراف  
 الی جانب الیسار ومرو بلدة ابن المبارک **تنبیه** واعلم ان الاعتبار فی المواجهۃ یكون للجانب الابدن من القبلة كما فی الخطط والآثار **باب** ما جاء فی الرجل یصلی لغير  
 القبلة فی الغیم المسئلة صحیحة مسلمة عند الكل والحدیث سابقاً **قوله** ایما تولوا فثم وجه الله الذی فی تفسیر الایة ثلثه اوجه لانه انما فی المسلمین فی لیلۃ مظلمة واما فی حق التجرى  
 للقیلة واما فی التنقل علی الدائر **باب** کراهیة ما یصلی الیه وفیه **قوله** المقرئ ویعلم ان المقرئ غیر المقرئ منسوباً الی بلدة القرى وهو مضبوط الحافظ وضبط فی معجم  
 البلدان وراؤد آخر مقرئ وقال الحافظ عبد الغنی المقدسی ان رسم خط اللفظ عند المتیین بالالف ای المقرئ فلا یخط فی الالفاظ ویجب تیسر کل واحد من الآخر لمن یشغل فی الاحادیث  
 فان بعض الحدیثین سیموا حدیث من کذب علی متعمداً علی من یخطأ فی عبارة الحدیث کما قال العینی فی عمدة القاری وکلیک یصدق الحدیث علی من ینکر الاحادیث فی المواضع رطباً وایاسها  
 ولایبال و ذکر الشیخ شمس الدین السخاوی ان سیبویه اخذ فی علم الحدیث عند حماد بن سلمة فلما بلغ علی حدیث من قار اورعفت المقرور عن جمهوره وكان الصحیح معلوماً قال حماد بن سلمة  
 قم من عندها واخرجه من درسه فذهب سیبویه عند الخلیل لتحصیل النحو والعلوم الادبیة ثم لم یرجع الی تحصیل الحدیث ومات سیبویه وهو ابن اربعة وثلثین سنة **قوله** فوق ظهر  
 بیت الله الخ و ذکر الاحناف وجه العلة بان الصلوة فوق ظهر بیت الله لوجوب سود اللاب وهذا التعلیل یقتصر علی بیت الله فقط وتجز الصلوة علی غیره من المساجد و حدیث  
 الباب تکلم فی الترمذی وتکرر الصلوة عندنا ایضاً فی المواضع المذكورة ویکن ان یقال بصحة الحدیث لاخرجه ابن السکن فی صحیح وهو التزم صحته ما اخرجه فی صحیح **قوله** عبد الله بن

**له قوله** هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري كذا في التقریب وهو المراد فی هذا الاسناد ۱۲ تقریر **له قوله** المزبلة موضع طرح الزبل هی بفتح میم وتثنية صوحدة ۱۲  
**له قوله** نهى عن الصلوة فی المجرة وهی موضع تخريفه الابل ویزرع فيه البقر والشاة ككثيره في البناء من دمار الذبائح واورا ثما وجمعها المجازد ۱۲ **له قوله** قارة الطريق وسط وقيل  
 اعلاه الاعطان جمع عطن وهو مبرك الابل حول المارد ۱۳

**قوت المغتدى** ابن اشعث بن سعید السمان قال العراقی تابعه علیه عمرو بن قیس الملقب سمدل عن عاصم اخبره ابو داؤد الطیاسی بسنده والیه سبق بسنة قال ال  
 ان عمرو بن قیس مشارک لاشعث لضعفه بل ربما كان اسوأ حالاً منه فلما عبرة اذ بتا بلة ولذا ذکره لیسلم عن زید بن جبیرة انهم فوجدة فراد کمدیة لیس له عند المصنف الا هذا الحدیث  
 الواحد (وفي المزبلة) بفتح وینهم بار مکان یلقى به زبل (والمجزرة) بفتح کسر زاء مکان ینزع به حیوان (صلواتی مرا بئس الغنم) برأ فوجدة فقط صناد کساجد جمعاً و فراد قال ابو هریرة هو للغنم کماطن  
 الابل وهذا المرابحة

مرابض الغنم وأعطان الابل **حدثنا** ابو كريب نايعي بن ادم عن ابى بكر بن عياش عن هشام بن عمار عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل **حدثنا** ابو كريب نايعي بن ادم عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله بن معقل وابن عمر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة  
 حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اصحابنا **وبه** يقول احمد واسحق وحديث ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب رواه  
 اسرائيل عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة **موقوفاً** ولم يرفعه واسم ابى حصين عثمان بن عامر الاسدي **حدثنا** محمد بن بشير نايعي بن سعيد عن  
 شعبة عن ابى التياح الضبي **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو التياح اسمه يزيد بن محمد  
**باب** ما جاء في الصلوة على الدابة حيث ما توجهت به **حدثنا** محمد بن غيلان ناويكي ويحيى بن ادم قالنا سفيان عن ابى الزبير **عن** جابر قال بعثنى النبي صلى الله  
 عليه وسلم في حاجة فجننته وهو يصلي على راحلته نحو الشرق والسمو اخفض من الركوع **وفي** الباب عن انس بن عمر ابى سعيد وعامر بن ربيعة **قال** ابو عيسى  
 حديث جابر حديث حسن صحيح **وروى** من غيره وجه عن جابر والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا تعلم بينهم اختلافا لا يرون باسان يصلي الرجل على راحلته  
 تطوعاً حيث ما كان وجهه الى القبلة او غيرها **باب** في الصلوة الى الراحلة **حدثنا** سفيان بن وكيع ناويكي عن ابى جابر عن عبد الله بن عمر عن نافع **عن**  
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيرة وراحلته وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هو قول بعض اهل العلم  
 لا يرون بالصلوة الى البعير باسان يستتر به **باب** ما جاء اذا حضر العشاء واقامت الصلوة فابدأ بالعشاء **حدثنا** قتيبة نايف بن عيينة عن  
 الزهري **عن** انس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقامت الصلوة فابدأ بالعشاء **وفي** الباب عن عائشة واين عمر سلمة بن الاكوع وام سلمة  
**قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر بن عمر **وبه** يقول احمد  
 واسحق يقولان يبدأ بالعشاء وان فاتته الصلوة في الجماعة سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول في هذا الحديث يبدأ بالعشاء اذا كان الطعام يخاف  
 فسادة **والذي** ذهب اليه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اشبه بالاتباع وانما ارادوا ان لا يقوم الرجل الى الصلوة وقلبه مشغول  
 بسبب شئ **وقد** روى عن ابن عباس انه قال لا تقوم الى الصلوة وفي انفسنا شئ **وروى** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقامت الصلوة  
 فابدأ بالعشاء **قال** وتعتنى ابن عمر وهو ليسمى قراءة الامم **حدثنا** ابداك هناد نايف عن نافع **عن** ابن عمر **باب** ما جاء في الصلوة عند النعاس  
**حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني نايف عن ابن عمر **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم  
 وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احكم اذا صلى هو يتعس فلعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه **وفي** الباب عن انس ابى هريرة **قال** ابو عيسى

عمر العمري ضعف الترمذى تبعاً للبخارى والبعض صنوا رواية وهم كثير وعندي انه من رواة الحسن وفي الميزان انه اذا روى عن نافع فهو ثقة وكما قال ابن معين الذي اشده الرجال  
 في حق الرجال وتقوية عبد الله العمري يفيدنا في بحث حديث ذى الريدن **قوله** من حديث الليث بن سعد الخ قد اخطأ الشوكاني في نيل الاوطار في هذه العبارة  
 وقلها وجعل من بيانها والى انما ليست بيانها وفي نسخة ابن ماجه في سند حديث الباب سمو **باب** ما جاء في الصلوة في مرابض الغنم واعطان الابل الفان  
 ميش والمعز بن الغنم كوسينداى الغنم ام منها حديث قوى ومضمونه مروى في الصحيحين ايضا وتسك المواك بحديث الباب على طهارة الوال ما يلوكل لحمه وازباله واظن  
 الشافى في الحديث وقال ان الابل مع كونه ما يلوكل لحمه يئس عن الصلوة في اعطانها فالوجه ان شرب الخمر والجمور انكم اخذتم من اللزوم من الحديث وليس بمرح ونس  
 لكم قول لا ريب في ان تسك المواك قوى فلا يرد من الجواب فاجيب بالوجهين اعد بهما ما ذكره الشارحون والمختون وما فذه ما اجاب الشافى في كتاب الام وفي ضمن كلام الشافى  
 ان العرب كانوا يسلطون مرابض الغنم لا اعطان الابل وان الصلوة في ناحية المريض يطلق عليها الصلوة وان المرابض كانت تختلف بخلاف الاعطان والوجه الثاني ما ذكره ابن حزم ان حكم الصلوة  
 في مرابض الغنم كان ثم نسخ وكان الحكم لم تكن المساجد مبنية وفي الورد ودود حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بتظليل المساجد بسند قوى وعندي قرآن دالة على ما قال ابن حزم منها  
 ما خرجه البخارى في صحيحه ص ٦٠ ان هذه الواقعة قبل ان يبنى المساجد وعندي هذا الحديث المختصر اختصر من الحديث اللاحق في ص ٦١ انه كان يجب ان يصلي حيث ادركته الصلوة الخ  
 فدل على ان الاعتناء كان موضع ادركته الصلوة فيه وايضا كانت ارض المدينة ذات جرات وكانوا يسلطون مرابض الغنم فكان المرابض اولى باداء الصلوة ويدل ما في معاني الآثار ص ٢٢٢  
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الخ ان الصلوة في مرابض الغنم عند عدم وجدان ارض غيرها وفي مؤطا محمد ص ١٢٢ عن ابى  
 هريرة احسن مرابض الغنم والطب مرابض الغنم لا يفل على الصلوة في ناحية المريض ورفعه ولكن الوقف صواب والله اعلم بالصواب **باب** الصلوة على الدابة  
 حيث توجهت تجوز ان فله على الدابة عند الكل في خارج البلدة وقال ابو يوسف بجوازها على الدابة في داخل البلدة ايضا ثم قال الشافى فيجب استقبال القبلة ابتداء الصلوة  
 وعندنا غير واجب بل مستحب واما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز للناصف المطلوب ولا تجوز للطالب (مسئلة) العجلة ذات القوائم الاربية كالارض تجوز ان فله والمكتوبة عليها واما

**له** قوله صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وذلك لا للنجاسة فانها موجودة في المرابض لان الابل تزحم في النمل  
 فاذا شربت رفعت رؤسها ولا يلو من نفارها وتفرقها وتوذى المصلى او تذهبه عن صلوة او تجسه برشاش الابل كما ذكره في مجمع البحار ص ١٢٢ **له** قوله فابدأ بالعشاء قال ميرك نقلاً  
 عن الشافى وهذا اذا كان جائعاً ونفسه يشوق الى الاكل وفي الوقت سعة واما حسن ما روينا عن ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه لان يكون اكل كل صلوة احب من ان يكون  
 صلاتي كلها اكل ص ١٢ :

قوت المغتدى

(في اعطان الابل) بعين فطامثال فتون كاسباب جماد وفرادضه الشافى باكنة بتجر اليها ابل شارية يشرب غيرها وبالنهاية العطن مبرك ابل حول الماء و ابن حزم فكل  
 عطن مبرك بلا عطن لان العطن ما تناخ به بعد ورودها فقط والمبرك مكان اتخذ لما مطلقاً فتوا عم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرابض الغنم زوا الشيطان قبل ان يبنى المسجد  
 قال العراقي وبتجاوز اختصار مثل هذا نظر اذا حضر العشاء قال العراقي اى وضع بين يدي الاكل لا استواوه او جعله في اوعيته فيجبر ابن عمر المتفق عليه اذا وضع ولما نشئت اذ قرب (اذا نعس)  
 بفتح عينه احدكم وهو يصلي فليرقد حمل طافته على صلوة الليل قال مذهبتنا ومذهب الجمهور انه عام بفضل وفرض بيل او نهار :

حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **باب** جاء من زار قوما فلا يصلي بهم **حدثنا** هناد وعمر بن عجلان قالنا وكيع عن ابي بن يزيد العطار عن ابي بن ميسرة العقبلي عن ابي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث ياتي في مصلتنا يتحدث فحضر الصلوة يوما فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى احثكم لم لا تقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم ويؤمهم **قال** عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **قالوا** صاحب المنزل حق بالامامة من الزائر **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن له فلا يأس ان يصلي به وقال اسحق بن عمار مالك بن الحويرث وشاذ في ان لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل **قال** وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم يقول يصلي بهم جل منهم **باب** ما جاء في كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء **حدثنا** علي بن محمد بن اسماعيل بن عتياش قال حدثني جيب بن صالح عن يزيد بن شريك عن ابي حنيفة المؤدب عن ابي حنيفة عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي امرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستاذن فان نظر فقد دخل لا يؤم قوما فيخص بدعوتهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلوة وهو حق **وفي** الباب عن ابي هريرة وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث ثوبان حديث حسن **وقد** روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن ابي سعيد عن يزيد بن شريك عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** هذا الحديث عن يزيد بن شريك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حديث يزيد بن شريك عن ابي حنيفة المؤدب عن ثوبان في هذا **اجود** اسنادا واشهر **باب** ما جاء من اقر قوما وهم له كارهون **حدثنا** عبد الله بن ابي بن واصل الكوفي نا محمد بن قاسم الاسدي عن الفضل بن دليم عن الحسن قال سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل اقر قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حتى على الفلاح ثم لم يجب **وفي** الباب عن ابن عباس طلحة وعبد الله بن عمرو وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث انس لا يصح لانه قد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى ومحمد بن القاسم تكلم فيه احمد بن حنبل **وضعفه** وليس بالحافظ وقد ذكره قوم من اهل العلم ان يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظلم فانما لا ثم على من كرهه **وقال** احمد اسحق في هذا اذا ذكره واحدا او اثنا او ثلاثة فلا يأس ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر

ذات ثمانين فان كانت مربوطة بالقرن فكما حكم الدراية وان كانت غير مربوط بها فرسا ولما تقوم مقام القائمة الثالثة فحكم الارض **باب** الصلوة الى الراحلة اي يجلسا سرة وتارة الراحلة ليست تارة الثانية بل تارة النقل وقال ابن قتيبة الدبري لا يجوز اطلاق الدراية على المذكور فدل على ان التارة الثانية ولكن الصواب ما قال الجمهور **باب** اذا حضر العشاء واقبمت الصلوة ذابدا العشاء قال ابو حنيفة لان يكون طعامي كله صلوة احب الي من ان تكون صلوتي كلها طعاما وحضور الطعام من اعذار ترك الجماعة والتفصيل في الفقه وفي مشكل الآثار في صلوة المغرب والصائم في من الحديث فبيح الامر **حكاية** كان علي بن شاذ يصلي بالجماعة بادراك التيمية الى خمسة وعشرين سنة واتفق له يوم موت امره ففتل في تجهيزها وتكفينها وفاتمة الجماعة فأسف عليه ففعل اربعة وعشرين نفلا فزاع في المنام يقول رجل صلوت النوافل بدل الجماعة لكك ما حرزت ثواب التيمية **باب** الصلوة عند النعاس النوم ما يتعلق بالقلب والنعاس ما يتعلق بالرأس والسنة ما يتعلق بالعينين **قوله** فيسب نفسه قيل السب بان يقر بغير ما يريد وقيل السب حقيقة عدم المرافعة بالصلوة فانه يضطرب قلبه ويقول في اية كلفه القيت فيسب نفسه وقال العلماء ان هذا الحكم في النافلة واما الفريضة فياتي بها بحمل المشقة على النفس **باب** ما جاء في كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء الحاقه من امسك البول والحاقه من امسك النائط **واعلم** ان حديث الباب اشكل على العلماء فانه ينهي من ان يخص نفسه بالدعاء والحال ان الادعية الواردة في الاعاديث داخل الصلوة وفارجا مروية بصيغ المتكلم الواحد الا شاذ مثل دعاء الاستسقاء حين جاز رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يجتنب وقال بهك المال وجاع العيال الخ ولدعاء القنوت الذي هو مقارنا من العلم اناسيتك الخ فكيف حكم حديث الباب بان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فقال جماعة من المحققين ان حديث الباب موضوع متأثر من هذا الاشكال واقول لا يمكن حكم الوضع على حديث الباب اصلا ثم قال متاول ان لا يدعوا نفسه ويدعوا غيره اي لغيره الغير اقل لانه لا يبيح هذا القول وقيل ان مصداق حديث الباب الادعية التي بصيغ المتكلم مع الغير من ادعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيره ويكون المقترى شركيا في تلك الادعية لا الادعية التي ياتي بها منفردا بنفسه **وليعلم** ان الدعاء المعمول في زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين ايديهم على الهياكل الكدائية لم تكن المواظبة عليه في عمده عليه السلام نعم الادعية بعد الفريضة ثابتة كثيرا بل رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر وثبت الدعاء مجتمعا مع رفع اليدين بعد النافلة في واقعتين احداهما في بيت ام سليم حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم السجدة ودعاء الناس واما ما في كتاب الاعظام والسنة للشاطبي عن مالك انه بدعة فراه انه لم يثبت العمل في العبد المارك وليس غرضه حكم عدم الجواز عليه وقال بعض الاحناف من اهل العصر ان رفع اليدين لما ثبت في المواضع الاخرى يدعى الى الدعاء بعد المكتوبة ايضا واستدل بالعموم اقول لا ريب في ثبوت رفع اليدين في الادعية في غير المكتوبة ولكن الاحتجاج بالعموم الاطلاق انما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص ويكون فيما في الترمذي ص ۵۱ وتفتح يدك اي ترفعها الى ركب مستقبلا ببطونها الخ ولكنه ليس بدال على تمام الهياكل الكدائية وقال ابن قيم في الزاوان هذا بدعة ولو قسح فما صل الكلام في حديث الباب ان مصداق ما فيه الادعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره **قوله** حتى يستاذن الخ من نظر الى بيت رجل بلا اجازة فجره اهل البيت او قتله قبل يقتض او يودي ام لا فذكر في موضع **باب** من ام قوما وهم له كارهون حاصل المسئلة كما قال الفقهاء ان باعث الكراهية الشرعية ان كان من جانب الامام فالانتم عليه

**له** قوله وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف كانه اتفق من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم عدتهم بعد الصلوة فالسين للاستقبال والالف مجرد التاكيد ۱۲ **له** قوله حقن هو يفتح حاء وكسرة فاق من ببول شديد ۱۲ **له** قوله كارهون اي لا مرذوم في الشرع وان كرهوا بخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهية قوله حتى يرضع اي الى سيدة وفي معنى العبد الجارية الآية قوله وزوجها عليها ساخط اذا كان السخط بسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان كان سخطا زوجا من غير جرم فلا ثم عليها قال ابن مالك وقال المظهر اذا كان السخط بسوء خلقها والافعالا بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ **عه** قال في المعاني ان كان السقوط من آخر السند فان كان بدالناحي فالحديث مرسل وهذا الفعل ارسال وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء لانه لا يدرى ان الساقط ثقة او لا لان التابع قد يروي عن التابع وفي التابعين ثقات وغير ثقات وعند ابي حنيفة ومالك المرسل مقبول ويقولان انما ارسله كمال الوثوق لان الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده ميمها لم يرسله ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

**قوت المعتدي** (حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريك عن ابي حنيفة) بضم حاء وفتح تميمية فشد ثابته ليس للثلاثة عند المصنف الا هذا الحديث اسم ابي حنيفة بن سديد رقق انما فقاف فنون لكثف من ببول شديد بحسبه (عن السفر بسين ففاد كعبه ابن سير) بنون حسين فزاد كعبه (ما محمد بن القاسم الاسدي) قال العراقي لم ير عند المصنف الا هذا الحديث وليس له ببقية الكتيب شيء وهو ضعيف جدا كد به احمد والدارقطني وقال احمد واحاديثه موضوعة



القوم حدثنا هناد نا جري عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهم له كارهون قال جري قال منصور فسالنا عن الامام فقيل لنا انما عني هذا الاكمة الظلمة فاما من اقام السنة فانا الاشمع على من كرهه **حدثنا محمد بن اسمعيل** نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاؤ صلواتهم اذا تمهم العبد الا بقى حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ابو غالب سمع **حزور باب** جاء اذا صلى الامام قاعدا فقلوا قعودا **حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك** قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحش فضلى بنا قاعدا فصلىنا معه قعودا ثم انصرف فقال لنا الامام او قال لنا اجعل لاهام ليؤتمريه فاذا اكبر فكبر واذا اركم فاركعوا واذا رفعه فرفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اذا سبح فاسجد واذا صلى قاعدا فقلوا قعودا **الجمعون في** الباب عن عائشة وابي هريرة وجابر وابي عمرو معاوية **قال ابو عيسى** حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فحش حديث حسن صحيح **وقد ذهب** بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله واسيد بن حضيد وابو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد استحق **قال** بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالساً لم يصل من خلفه الا قياماً فان صلوا قعوداً لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن النضر ابن المبارك والشافعي **باب** حدثنا محمد بن عجلان نا شعبة عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب **وقد روى** عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالساً فقلوا جالساً **وروى** عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالساً فقلوا جالساً **وروى** عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

صحيح

وان كان من جانب القوم فالاثم عليهم لا على الامام **قوله** والعبد الابن الاكثر العلماء او كلهم على ان المراد عدم وقوع صلوة في حيز مرضاة الله تعالى لا بطلانها **باب** ما جاء اذا صلى الامام قاعداً فقلوا قعوداً قال مالك لو قعد الامام بعذر والقوم قادر على القيام لا تصح صلواتهم خلفه ويطلبون اماً آخر الا ان يكون لهم مرضى فقلوا قاعداً عن احمد بن حنبل يجب قعود القوم ثم قال المناذلة ان كان الامام قائماً في ابتداء الصلوة ولحقه القعود في داخلها بقي القوم قائماً وقال ابو حنيفة والبولسوف والشافعي ووافقه البخاري يجوز اقتدار القائم خلف القائم ولا يجوز لهم القعود وقال العلماء الاقرب الى ذخيرة الحديث قول احمد بن حنبل **قوله** خر رسول الله صلى الله عليه وسلم في واقعة سقوطه عليه السلام من الفرس واقعة السنة الثامنة وقام النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة الباب في المشربة وكان يصلي ثم ولا يذكر الرواية من كان امام المسجد النبوي في واقعة الياض ويدل ما في ابني داود ص ٨٩ وما في مسند احمد على تعدد الواقعتين في ايام السقوط عن الفرس واقعة صلوة عليه السلام ان افلة واقعة صلوة عليه السلام المكتوبة وامره عليه السلام بالقعود في واقعة المكتوبة وكانوا قائمين في واقعة السبوة وتسك المناذلة بحديث الباب على مذنبهم واجاب الاحناف والشوافع بان حديث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت وقيل تاويلان مراد حديث الباب ان يقعدوا في القعدة اذا قعد الامام فيها وقال ابن دقيق العيد لو كان المراد ما قالوا لو كان حق العبادة اذا قعدوا فاقعدوا وبدون ذكر الصلوة وايضا مفسر الحديث واقعة النبي صلى الله عليه وسلم واما الجواب الاول فاجاب عن المناذلة بان واقعة مرض الموت ليس بحجة لكم علينا فان القعود فيها كان طارئاً في خلال الصلوة ولنا ان نقول ان ما فصلتم من الفرق بين القعود الاول والقعود طارئاً هو مزعمكم وليس نص الشارع والى عليه وكنت اذ لم يكن الجواب بان واقعة الباطل واقعة النافذة في الثالثة يجوز القيام والقعود واذا كان الامران جائزين في ان افلة فالمرغوب القعود لان فيه تشاكل الامام والقعود يوجب ما فينا في التراوح ان قيام القوم وقعود الامام في التراوح غير مرضي ويطلب القوم اماً قادراً على القيام فدل على مرضية التشاكل ثم رأيت عن ابن قاسم تلميذ مالك ان واقعة الباب واقعة النافذة وان ادرد ما في ابني داود وسند احمد قال ان المذكور فيه ان صلوة عليه السلام كانت مكتوبة لان كانت صلواتهم ايضا كذلك ابل لعلم كانوا متفلقين ولعلم صلواتهم في المسجد النبوي فريضة ثم اتوا عنده عليه السلام لبيادته ومن البديهة ان المسجد النبوي لم يكن مهلاً عن الصلوة فيه ولكن هذا المذكور ايضا احتمال ولا يشفي ما في الصدور المسئلة طوبى للذليل وعجز الحافظ واستقر في الآخرة على ان المقصود من ذخيرة الحديث استحباب القعود عند قعود الامام ولا يخرج الوجوب وذكر وجه ان عطارد روى مسنداً انه عليه السلام قال بعد الفراغ عن صلوة واقعة مرض الموت لو استقبلت من امرى ما استدرت ما سلمت الا قعوداً الخ فدل على استحباب القعود اقول في نظرنا قول عليه السلام هذا بعد صلوة السقوط عن الفرس وقرائنه عنى موجودة مناراً واية جمع الجوامع للسيوطي واما دعوى الحافظ من استحباب القعود فعندى له وجه آخر وهو ان اللغات الصميم الى محض ذخيرة الحديث يدل على جواز القيام لم واكدية القعود فانه عليه السلام قال في واقعة سقوطه عن الفرس في واقعة صلوة المكتوبة انكم اخترتم فعل الفرس بغيرهم الخ اخرجه ابو داود ص ٩٤ وهو الفعل قيام الدعوية وقعود العظيمة ثم ذخيرة الاحاديث لا يدل على فرق القيام والقعود في السبوة والفریضة وما من شيء يدل على كونها ذميتين فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس اكدية القعود وجواز القيام واما ادعاء النسخ اى نسخ الواقعة الاولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد ثم اقول ان الاحتياط لمنهيب الجمهوران واقعة السقوط والتان على اكدية القعود لا وجوبه والخلاف في جواز الصلوة قاعداً عند الجمهور والبحث طويل الذليل **قوله** اذا ركع فاركعوا اختلف ابو حنيفة وصاحبه قال يقارن المقترى امامه في الافعال وقال لا يتعاقبه وينبغي العمل في زماننا على ما قال صاحبه واختلف اهل اللغة ان الفاء الداخلة على الجزاء تفيده التعقيب ام لا ولو افادته لكان الخارج من حديث

**له قول** جش قال في القاموس الجش كالمعج سح البلد وقشره من شئ يصيبه او كالحش اوردناه في قوله وقال في مجمع البحار نجش اى انخس والنج هو بطن الجيم وكسر الجاء فنجمة اى قشر جلد ص ١٣ **له قول** اجمون تاكيد للتعبير المرفوع في صلواتى اذا جلس للتشبه فاجلسوا للتشبه كذا اوله بعض المتأخرين ياباه ظاهر صدر الحديث قاله اجمون اذا جلس الامام ليعز وافته المنية وروى وقيل منسوخ لصلوة صلى الله عليه وسلم في مرض موته بيوم جلس والناس خلفه قياماً ١٢

**قوت المغتدى** (عن عمرو بن الحارث قال كان يقال اشد الناس عذاباً الخ قال العراقي هذا كقول الصحابي كنا نقول وكان يفعل فان عمرو بن الحارث له حجة وهو اخو جويرية بنت الحارث احدى اماتنا واذا حمل على الرفح فكانه قال قيل لنا والسائل هو صلى الله تعالى عليه باله وسلم ثلاثة لا تجاؤ صلواتهم اذا تمهم) اى لا ترفع الى السماء كما بعد بيت ابن عباس في لا ترفع صلواتهم فوق رؤسهم شراً وهو كناية عن عدم القبول كما يعطى بابن عباس لا يقبل لهم صلاة (باب ما جاء اذا صلى الامام قاعداً فقلوا قعوداً الخ) قال ابن حبان يجهم هذا الفرز في لافضيلة وهو عندي من ضرب من الاجماع الذي اجموعوا عليه لان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه باله وسلم اربعة افتوا به جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس ابن خزيمة والاجماع عندنا اجماع صحابة شهدوا بهبوط الوحي والتنزيل واعيدوا من التبريد والتبريد حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين ولم يرد عن واحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الاربعة بسند متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجماعاً على ان الامام اذا صلى قاعداً كان على المأمومين ان يصلوا قعوداً وانه انقضى به من التابعين جابر بن زيد والشعثار ولم يروا عن التابعين اصلاً خلافاً باسناد صحيح ولاواه وكان التابعين اجماعاً على اجازته واول من ابطل في هذه الامة صلاة المأموم قاعداً اذا صلى امامه جالساً المغيرة بن مضم صاحب النخعي وانه عن حماد بن ابى سليمان فغن حماد ابو حنيفة فقتبه عليه من بعده اصحابه (جش) اجمون فخرجنا فقط شئنا بينا رنا ب قشره شئنا

نسخ تراشيديون بولسنت باذيردون ص ١٣

وهو قاعد **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا شيا به بن سوارناهم بن طلحة عن حميد عن ثابت عن انس **قال** صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في الثوب متوشيا به **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قد رواه غير واحد عن حميد عن انس لم يذكر وا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو صحيح **باب** جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدتين السهو وهو جالس ثم سجد ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل وفي الباب عن عقيقة بن عامر سعد وعبد الله بن يحيى **قال** ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وقد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه **قال** احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى **وقال** محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى وهو صدق ولا ائسي عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمته وكل من كان مثل هذا فلا روى عنه شيئا وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة و**جابر الجعفي** قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدتين منهم من راي قبل التسليم منهم من راي بعد التسليم من راي قبل التسليم فحديثه صحيح لما روى الزهري يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن يحيى **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام وليجلس فسبح به من خلفه فاشارة اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم فسجد سجدتين هكذا اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في مقدار القنوت في الركعتين الاوليين **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود وهو الطيالسي نا شعبة نا سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كان على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان ابا عبد الله لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القنوت في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الاوليين **وقال** الوان زاد على التشهد فعليه سجدة السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره **باب** جاء في الاشارة في الصلوة **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مر برسول

الركعتين

الباب مذبهها والا فلا **قوله** اذا قال سمع الله الخ قال الشافعي والصاحبان يجمع الامام بين التمجيد والتمسيح وقال ابو حنيفة ياتي بالتمسيح فقط وفي روايته شاذة عند الجمع له واختر الشاذة الخواني والعمادى ومحمد بن فضل الكارنى والنسفي كما في عقود الجواهر واقول المشهورة عن ابي حنيفة المشهورة في الامايد وللشاذة عن ما في البخارى عن ابي هريرة جمه عليه السلام في المكتوبة وهو امام **(اطلاع)** اخرج البخارى انه عليه السلام سقط عن الفرس واى من نساء واقام في المشربة وذكر الحافظ في الفتح المجلد الثاني عن ابن جبان ان سقوطه عليه السلام عن الفرس في السنة الخامسة بعد الهجرة ثم الهب في المجلد الثامن ان ايلاده عليه السلام كان في السنة التاسعة وظهره يدل على ان مختار الحافظ وقوع سقوطه عليه السلام ايضا في السنة التاسعة مشيا على ظاهرا ما في البخارى وعندى ان واقعة السقوط في الخامسة كما قال ابن جبان وواقعة الايلاد في التاسعة وانما جمع الراوى بينهما لاقامة النبي صلى الله عليه وسلم في الواقعتين بالمشربة ولى في هذا الدعوى قرآن وروايات ومنها في الوفاء للمسمودى انه عليه السلام كان يمضى نهاره تحت شجرة الاراك على بيروبييت في المشربة في ايام الايلاد ولو كان الواقعتان في زمان واحد فكيف يذهب النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة الاراك فانه كان يصلى في المشربة بسبب كلفه لثقة من السقوط عن الفرس ولا يصلى في المسجد النبوى فلما تحقق قيامه نهارا تحت شجرة الاراك في واقعة السقوط **قوله** مالك بن انس الخ هذه الرواية عن مالك شاذة رواها وليد بن مسلم واما المشهورة عن مالك ففى عدم اقتدار القائم خلف القاعدة خلف الجهور **باب** منه ايضا اختلف الرواة في كونه عليه السلام اماما او مقتديا ولو كان مقتديا لا يصح تسك الاحناف والشافعية على النابذة ولكن اكثر الحديثين الى تعدد الواقعتين وهو الصواب وقال مولانا رشيد احمد رحمه الله تعالى جامع بين الحديثين جا على الواقعتين متحدة بانه عليه السلام اقتدى اولاً ثم صار اماماً حين تأخر ابو بكر الصديق فذكر بعض الرواة اول حاله وبعض آخر حاله وفي بعض الروايات انه عليه السلام اخذ القراءة حيث ترك ابو بكر الصديق ويدل على عدم القراءة خلف الامام ولا يصح على من يذهب الشافعية وفي بعض الكتب ان ابا بكر الصديق كان فرغ عن الفاتحة واخذ السورة وبعض مادة اخذه عليه السلام القراءة من حيث ترك ابو بكر الصديق الا كبره في رواية في رسالتى فائمة الكتاب في فاتحة الكتاب ص ٤١٤ اخرج ابن ماجه عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان يبلغ ابو بكر قال وكيع وكذا السنة الخ ذلك اخرج احمد في مسنده عن ابن عباس ص ٢٣١ ج ١ وفي ص ٣٥٥ ج ١ وفي ص ٣٥٦ ج ١ ووجدت هذا الحديث في احد عشر كتابا **باب** ماجاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا في كتبنا اننا نهض على الركعتين ان كان اقرب الى القعود يجلس ولا يسجد للسجود الا قام وسجد للسجود والقرب الى القعود ان يكون غير مرتفع من الركوع وان خاب الرواية ان القعود ان يكون قائماً مستويا ولو استوى فلا يرجع بل يسجد للسجود نظا هر الرواية حديث ضعيف ايضا قال الحنابلة ان القعدة الاولى فريضة ولو تركها تجبر سجدة السجود وهذا عين مرتبة الواجب عند الاحناف ولا فرق الا في الالاقاب **قوله** بحديث ابن ابي ليلى ابن ابي بلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي بلى وهو ضعيف لانه لا يدري سقيمته واما ابو عبد الرحمن بن ابي ليلى فثقة وتايى **باب** ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الاوليين قال بعض ان المراد من الاوليين هي الاولى والثانية ليدل الحديث على نفي جملته الاستراحة مراد الحديث ما ذكره الترمذي وعندنا في الزيادة على التشهد في القعدة الاولى في الرباعية اقول في قول لزوم السجدة بلفظ اللهم وفي قول بلفظ اللهم صل على محمد واختره فخر الدين الزيلعي وعندى يحول المسئلة الى راي من اتى به ويسجد في مكث سجدة طولاً او استعمل الحديث في مدونة مالك في القيام بعد التسليم عن الصلوة اى لا يقعد بل يقوم الى الطلوع كان على الرضف ونقله عن النبي صلى الله عليه وسلم والشعبي **قوله** كانه على الرضف داعية مبالغة الراوى في حديث الباب لا اعلم ان تتبعت كثيرا من الاحاديث فوالله اعلم **باب** ماجاء في الاشارة في الصلوة لا تقصد الصلوة عندنا بالاشارة لرد السلام او غيره

**قوله** قبل التسليم وهو يذهب الشافعي واما عند النخعية والثوري موضع السجود بعد السلام تسكاً بحديث ابن مسعود وابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليزيد بن قلت الحديثان متفق عليهما وايضا وافقهما اربعة في رواية فاعمل بالاصح والاكثر اولي ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان نقصان قدم وان كان لزيادة اخروا وسلموا الامايد على الصورتين توفيقاً بينهما قلت لكن ابو يوسف الزم ما كان يقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة وقيل الخانات في الافضل لاني الجواز كذا في المرقاة ١٢ **قوله** الرضف بي الجارة المحماة على النارج رضة ١٢ مجمع البحار **قوت المغتدى** (على الرضف) براد فقط صنادق كعب الحماة على نار واحدة ورضفة (عن نابل صاحب العباء) بنون فمودة فلام كصاحب وليس له بالكتيب غير مذاهب وودون

الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد الى اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه **وفي** الباب عن بلال وابي هريرة وانس وعائشة **حدثنا** محمد بن عمار بن عجلان ناويكع ناهاشم بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وآله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه هو في الصلوة قال كان يشير بيده **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث صحيح حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكر بن وريد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وآله يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة وكلما المحدثين عندي صحيح لان قصة حديث صحيح غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا **باب** جاء ان التسيب للرجال والتصفيق للنساء **حدثنا** هناد نا يوم معاوية عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التسيب للرجال والتصفيق للنساء **وفي** الباب عن علي بن سهل بن سعد نا جابر وابي سعيد نا ابن عمر قال قلت لبلال انك اذا استاذت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي سمعته يقول **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **وي** يقول احمد استحق **باب** جاء في كراهية التثاؤب في الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثنأوب احكم فليكظم استطاع **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري جده عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم التثاؤب في الصلوة قال ابراهيم بن لاري التثاؤب بالتخمر **باب** جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **حدثنا** علي بن حجر نا عيسى بن يونس نا الحسين المعدل عن عبد الله بن بريكة عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل هو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وانس السائب **قال** ابو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** هناد نا ويكع عن ابراهيم بن طهمان

وكتبها مكروبه وفي بعض كتبنا فساد الصلوة بالمسافة وعدم فسادها بالاشارة باليد رد السلام وقال بعض لانك اشارة ايضا واشاره شيخ الاسلام خواجه زاده في بسوطة ذكره في فتح القدير والمفهوم من معاني الآثار ص ۲۴۳. انه عليه السلام كان يشير لرد السلام ثم صار منسوخا مشتمولا بنسخ الكلام وقول الطحاوي هذا ليس بعيد لان الكلام في الصلوة والاشارة كانت جازية فيما تم نسخ الكلام فلعله منسوخ على الاشارة ايضا ولما لم يعلم ان الاشارة التي نحن فيها قبل النسخ اوجده فحمل على النسخ ورد على قرينة انفا قائم لوسلنا الاشارة بعد النسخ فلعل الاشارة كانت لاخبار اني لا ارد السلام لاني مصلي فلا تكون الاشارة اشارة رد السلام واقي الطحاوي على هذا برواية ص ۲۴۳ عن جابر ثم روى عن جابر موقفا انه كان لا يرد السلام في الصلوة بل بعد ما مثل المرفوع ولنا في كراهية الاشارة في الصلوة ما اخرج الوداود ص ۱۳۶ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بسند ضعيف **(ف)** رد السلام باشارة اليد في خارج الصلوة جائز بشرط ان يكون المسلم نائما وبشرط ان يرد بلسانه ايضا **قوله** في مسجد بني عمرو بن عوف اي مسجد قبا **باب** ما جاء ان التسيب للرجال والتصفيق للنساء اذا سها الامام او عنت حاجبه فليسج الرجال وتصفق النساء والتصفيق وهو ضرب اصبع اليد اليمنى على ظهر اليسرى لا الضرب بين بطون اليد ويذهب التثنية ما ذكره وقال مالك تسج النساء ايضا وقا لوا مراد الحديث ان التصفيق في خارج الصلوة من عمل النساء يلعبن به فليس المذكور في الحديث الحكم الشرعي بل هو في محل الذم **قوله** وهو يصلي سبم الهدى في النافله وفي بعض الطرق وهو يصلي تنخيم فيمهل الاحناف اما على ما هو جازع عندهم واما ان يقال ان النساء اعل بهذا اللفظ في خصائص على وقال يفرق الراوي **باب** كراهية التثاؤب في الصلوة اذا سبق المصلي التثاؤب فيكظم فاه ما استطاع والافيشع ظهر يده اليمنى على فم **قوله** في الصلوة من الشيطان نسب الشريعة التثاؤب الى الشيطان لانه ينهي عن الكسل والعلاس الى الرحمن لانه ينهي عن التثاؤب وهذا في خارج الصلوة واما في داخل الصلوة فكلما من الشيطان وفي مصنف ابن ابي شيبة اثر باسناد قوي ان الشيطان يضع قارورة البول على افواه المصلين ليتثابوا وقال ابن عابد بن ومن المبررات ان يتثابوا لتثاؤب ان الانبياء كانوا لا يتثابرون يذهب تثار به **باب** ما جاء ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم - في حديث الباب اشكال مشهور هو تعيين مراد الحديث ومصادقه لان مصداقه اما مقترض واما منتفل فان كان مقترضا فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بغيره لكان ثوابه نفعه ولو كان منتفلا فلا يصدق لفظ من صلاها نائما الخ فان السجدة لا تصح نائما بلا عذر عند احد الا الحسن البصري وبهذا الاشكال قال الخطابي في المعالم تصح الصلوة نائما بلا عذر لو صح الحديث وان لم يقل به احد من اتباع المذاهب الاربعة نعم هو وجوه عند بعض الشافعية اقول لم يصح شيء في جواز نائما عن صاحب الشريعة واقول في الجواب عن اشكال الحديث ان مصداق الحديث هو العذر واما تصنيف الجار فهو بالنسبة الى حال العذر ونفسه لا بالنسبة الى حال الصحيح فالجواب ان المعذور الذي يجوز الصلوة له قاعدا او نائما والعذر له بيج ومع ذلك يقدر الصلوة قائما او قاعدا بحمل الكلمة والمشقة تكون صلوة قاعدا نصف صلوة قائما وان احرز ثواب صلوة الصحيح قائما فلا اشكال ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما اخرج مالك في موطاه ص ۳۸ عن عبد الله

**له** قوله فرد الى اشارة في شرح السنة الكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولورد بطلت صلوته ويشير باصبعه اويده وقال ابن حجر نا صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي وفي شرح الميزية لورد السلام بيده او براسه او بطلب من شيء فاوما براسه او بيته وقال نعم اولالا تفسد بذلك صلواته لكنه يكره قال الخطابي رد السلام بعد التزوج من الصلوة سنة وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة **وي** قال احمد وجماعة من التابعين ۱۲ مرقة **له** قوله التصفيق قال في تاج المصداق التصفيق في الحديث ما خوذ من صفق احدي اليدين على الاخرى لا بطوننا ولكن يظهر اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى ۱۲ مرقة **له** قوله التثاؤب في الصلوة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان الفتح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والانتقال وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر به الوجوب كونه من في الصلوة وخارجها ۱۲ مرقة **قوت المغتدى** (التثاؤب في الصلوة من الشيطان قال العراقي قيده بنه بالصلوة وفي ق الاطلاق فيحمل على مقيد اي انه يشوش عليه في صلواته ويلمسه قال تقي الدين السبكي ويحمل عليه في امر لاني سمى آه ويحمل على النبي ذكر النبي في معرض الذم له والتثاؤب عنه وقد صرح تقي الدين بالتثاؤب بقرابه التثاؤب بغير الصلوة ايضا لانه من الشيطان وقال قال قب وله فليكظم في كل حال فحال وخصص الصلوة لانها اولى الاحوال قال واما نسبة للشيطان فان كل مكروه نسبة الشرح له لانه واسطة وكل فعل حسن نسبة الملك لانه واسطة والتثاؤب من امتلاكه وكسلس وهو بواسطة الشيطان والتثاؤب من غدا والنشاط من الملك وجاز صفته بسبب في تثنأوب المصلين روى ابن ابي شيبة بمصنف بسند صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد احد التابعين قال تثنأوب ان له قارورة يشتمها القوم في الصلوة ثم يتثابرون وبروايته فيما تفوح فاذا قاموا للصلوة تسقوا بالصلوة فلهذا امر وايا استنثاره عن يزيد بن الاصم ما تثنأوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلواته قط قلت ولا خارجا قط (فان تثنأوب) قال العراقي باصل ساعنا فاذا وبروايته تثنأوب بد فمز وبني المبارك بن عبد الجبار العيصي وقد انكره الجوهري والجمهور لواء وقال السفسطلي هو يمز وشدة موعده لا غير ليكظم ما استطاع ابكاف فقط ظاهره مثال كيهضرب اي ليمسره ما انكره

عن حسين المعلم بهذا الاستاد قال ابو عيسى لا تعلم احدا روى عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم بن طهمان وقد روى ابو اسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس معنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم في صلاة التطوع **حدثنا محمد بن بشر** ناين ابى عبد الله عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا **واختلف** اهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا **فقال** بعض اهل العلم انه يصلي على جنبه الايمن **وقال** بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة **وقال** سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم **قال هذا** للصحيح لمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم **وقد روى** في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري **باب** في من يتطوع جالسا **حدثنا** الانصاري ناعم بن مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحة قاعدا ويقرأ بالسورة ويوترها حتى تكون اطول من اهلها **وقال** ابو عيسى حديث حفصة حديث حسن صحيح **وقد روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **وروى** عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعدا ركع وسجد وهو قاعدا **قال** احمد اسحق والعمل على كلا الحديثين كما هما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما **حدثنا** الانصاري ناعم بن مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قد ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن ميمون بن مهران ناخذ هو الحداء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي طويلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو جالس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اسمع بكاء الصبي في الصلوة فاخفف **حدثنا** قتيبة نا من ابى بن معاوية الفزاري عن حميد بن نسي بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اسمع بكاء الصبي انا في الصلوة فاخفف فحاقه ان تفنن امه **وفي** الباب عن ابى قتادة وبن سعيده عن ابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **باب** جاء لا تقبل صلوة الجائز الا تقبل صلوة الجائز **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد بن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة الجائز الا تقبل صلوة الجائز **وقال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا دركت اى فصلت وشئ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها وهو قول الشافعي قال لا تجوز صلاة

بن عمرو بن العاص ان عليه السلام رأى الصبية مصليين السجدة قعودا حين مرضوا في المدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة القائم وفي بعض الروايات ان الصبية صلواتها باعد قوله عليه السلام وليعلم ان المنزور على قمين من ذورا يقدر على القيام ولو بكفة والنا في هولذي يقدر عليه تحمل الكفة **قوله** من صلى نائما اى مضطجعا قال الاساعلى ان في الحديث تصحيحا والصحيح من صلى باياما وردة الحمد **قوله** وقال بعضهم يصلى مستلقيا لم لا يجوز الاستلقاء عند الشراخ وبعز عند الاحناف وقال الشافعية ليس الاستلقاء مذكورا في القرآن وقال الزيلعي في النساء تصريح الاستلقاء اقول لم اجرد رواية الاستلقاء في السفرى لعلمنا تكون في الكبرى فان الزيلعي مثبت في النقل كثيرا والاستلقاء عندنا افضل من الصلوة على الايمن **باب** من يتطوع جالسا من مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن من صلى التطوع جالسا بجوزة البلوس باى صورة شاء من الترتج وغيره الا في القعدة فانه يقعد فيها كهيئة واماما هو عمل اهل العمر من اختياره حياة القعدة في القيام فهو مذهب زفر بن جوز بناد القيام على القعود في صلوة اوركة في السجدة الشيعين وقال محمد لا يجوز ان يشرع قائما ثم يقعد واولا بد من ترتج الصور الثابتة عنده عليه السلام على غير ما دلته من توجيه الاحناف الى الترتج وقد ثبت تطويله عليه السلام القيام في صلوة الليل كما روى ان حذيفة اقتدى به عليه السلام بالليل واخذ النبي صلى الله عليه وسلم سورة البقرة وقال زعمت لعله يركع على مائة آية حتى ان تجاوز عن المائة ثم زعمت ان يركع على مائتين حتى ان تجاوز ثم زعمت انه يحتم السورة حتى ان تجاوز عنها وقرأ ربع سور ثم بعض الروايات تدل على قراءة اربع سور في ركعة وبعضها تدل على قراءتها اياها في اربعة ركعات فوالله اعلم بل يرتج الحمد ثون او تجوعون والله اعلم ولكم ورد بن مسعود نا اقتدى به عليه السلام واخي ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن الاخذ بخلة في النافس وعلى هذا قال بعض ان الحكيم من يشرد على نفسه ويغف على غيره وقال محمد في قصيدة البردة ظلمت سنة من ابي الظلام الى بان اشكت قدمه العزم ورم **وقال** في الهزلية واذا حلت البداية قلبا نشطت في العبادة الاعضاء **باب** ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اسمع بكاء الصبي في الصلوة فاخفف قد ثبت تطويله عليه السلام القراءة وتخفيفه اياها وتخفيف في حديث الباب والتطويل لا دراك الجائي في سنن ابى داود و١١٦ عن عبد الله بن ابى قتادة عن امية انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول القراءة في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ثم واختلف العلماء في تطويل الركوع لا دراك الجائي فجزه الشافعية قياسا على تخفيف القراءة في حديث الباب قياسا على عكس واما الاحناف فعن ابى حنيفة او محمد على اختلاف النقلين انه سئل عن من يطيل الركوع لا دراك الجائي قال اخاف عليه امر عظيم وسأل ما الامر العظيم قال الكفر وقال المشافخ انه كفران النعمة واما ابى حنيفة فقالوا يجوز الاطالة بشرط ان لا يعرف الامام الجائي بشخصه والافلاو لكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب فان النفس الكذب ما تكون اذا حلفت تكليف اذا ادعت واما قياس الشافعية قياسا مع الفارق وايضا ثبت الاطالة والتخفيف في القراءة لاني الركوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادته عليه السلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلوة لاني داخل الصلوة ولكن الفاظ الروايات ترد عليه **باب** ما جاء لا تقبل صلوة الجائز الا تقبل صلوة الجائز من تصلي الجيظ وفي سنن البيهقي والما نصرة من في حالة الحيض في المالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف ولك في المرض والمرضة ومذهب ابى حنيفة ان الكفين والوجه ليس بجوزة لا داخل الصلوة ولا خارجها ويجوز النظر الى الوجه والكفين للاجنبي ايضا ثم افتى ارباب الشيا بسببها فساد الزمان واما القدام فعن الشافعي جواز كشفها وعن ابى حنيفة روايات وعندي يؤخذ بما يوافق الشافعي

**له** قوله السمي بفتح سين منسوب الى سمن بن عمرو بن بطن من قرينش ١٢ معنى **له** قوله في سبحة قال في جمع الجوار ويقال للذكر وصلوة النافلة بسبحة ايضا وهي من التبيح كالسجدة من التسمية وخصت النافلة بها وان شاركها الفريضة في معناها لان التسميات في الفرائض النوافل فانها تشابهت تسمياتها في عدم الوجوب فمما اجعلوا صلواتكم بسبحة اى نافلة ١٢ جمع الجوار **له** قوله اطول من اطول منها يعني ان السورة التي يقرأها النبي صلى الله عليه وسلم تعبر اطول من اطول السور بسبب ترتيبها ١٢

المرأة وشئ من جسدها مكشوف قال الشافعي وقد قيل ان كان ظهره قد كشفها مكشوفاً فصلتها بآب جاء في كراهية السدل في الصلوة **حدثنا** هناد بن قبيصة عن حماد بن سلمة عن عيسى بن سفيان عن عطاء عن ابن هريزة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوة وفي الباب عن ابى جحيفة قال ابو عيسى حديث ابى هريزة لا تعرفه من حديث عطاء عن ابى هريزة مرفوعاً الا من حديث عيش بن سفيان وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلوة **فكره** بعضهم السدل في الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الثوب واحد قائلوا اذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول احمد وكرة ابن المبارك السدل في الصلوة **باب** جاء في كراهية مسح الحصى في الصلوة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ناسف بن عيينة عن الزهري عن ابى الاحوص عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يسلم الحصى فان الرحمة تواجبه **حدثنا** الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير قال حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن معيقب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلوة فقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن ابى بن ابي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله ومعيقيب قال ابو عيسى حديث ابى ذر حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في الصلوة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة كانه روى عنه رخصة في الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** جاء في كراهية النفخ في الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا عباد بن العوام نا ميمون ابو حمزة عن ابى صالح مولى طلحة عن ام سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له الفحل اذا سجد نفخ فقال اقم تراب وجهك قال احمد بن منيع كره عباد النفخ في الصلوة وقال ان نفخ لم يقطع صلواته قال احمد بن منيع وبه تاخذ قال ابو عيسى روى بعضهم عن ابى حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح **حدثنا** احمد بن عبد الصمي بن احمد بن زيد عن ميمون ابو حمزة بهذا الاسناد نحو وقال غلام لنا يقال له رباح قال ابو عيسى حديث ام سلمة اسناده ليس يذاك وميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض اهل العلم واختلف اهل العلم في النفخ في الصلوة فقال بعضهم ان نفخ في الصلوة استقبل الصلوة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعضهم يكره النفخ في الصلوة وان نفخ في صلواته لم تفسد صلواته وهو قول احمد اسحق **باب** جاء في النهي عن الاختصار في الصلوة **حدثنا** ابو كريب نا ابواسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريزة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصراً وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابى هريزة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلوة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوة وكره بعضهم ان يشي الرجل مختصراً ويروى ان ابليس

**باب** ما جاء في كراهية السدل في الصلوة قال شارح الوقاية السدل ان يضع الثوب على الرأس ويرقيه على جانبيه واقول ان جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا فان في قاضيان انه لو ليس الجبة ويده في خارج الكمين يكون سدلاً واقول ان احسن ما قيل في تعريف السدل ما قاله الشافعي في حقه الله الالف وهو ان الشريعة يامر باختيار اللبسة المتخارة في اهل الاحوال للانسان وغلافة السدل او تشمير فيها خلاصتها ما في سلة السدل فانه عليه السلام امر باعادة الصلوة من كان صلى وهو مسبل ازاره اخرجه ابو داود وسنن عنه ابى هريزة ويحوز اطلاق السدل على اسباب الازار (مسئلة) في شرح المشارق لابن اللك من لحقه سدل الثوب في اثنا الصلوة يرفضا في خلاها وبذا يدل على دفع الكرهه الاصح في داخل الصلوة فبما فانه عليه السلام جعل ابن عباس عن يمينه في داخل الصلوة ورواه ابن عمر عن ابن عباس تدل على دفع الكرهه الاصح في داخل الصلوة في خلاها **قوله** اذا سدل على القميص الى في كنه فضل البحر وغيره ان اشتال السماء كرهه في ثوب واحد وغيره كرهه في ثوبين وقد يطلق لفظ السدل على هذا الاشتمال ايضا وهو المراد في هذا القول **باب** كراهية مسح الحصى في الصلوة حديث الباب يدل على تحمل العمل التقليل في الصلوة واما فساد الصلوة بالعمل الكثير فمن الجمع عليه وفي بعض الروايات وان كنت لا بد فاعلا ففى ان فله الخ لان في ان فله تو سمعنا ليس في الفريضة فانه يجوز الاعتماد على الجوار وغيره في النافله عند التعب والاعيار لا الفريضة **قوله** فان الرحمة تواجبه الى هذه الرحمة الوصلة التي يكون المار بين يدي المصلى قاطعاً لها **باب** كراهية النفخ في الصلوة لئلا ينفخ في الصلوة قولان ذكرهما صاحب البحار انه لو كان مسموماً صوته تفسد الصلوة والافلا والاشا في فساد الصلوة به لو كان منجاً ونظيره الحروف والافلا واختار صاحب البحار ان في قول ابن تيمية لا تفسد الصلوة بالنفخ وان كان منجاً وما لا ينفخ في الصلوة فمكروه عندنا بل مفسد الصلوة ان لم يكن من عند كان صار مضطراً ورواه ابى حنيفة ولو نتج من عند رباح فلا بأس والعذر كان حصره القراءة والاجتماع بالعلم وغيره وفي الصغير شرح المنية ان النسخ للعذر الصحيح انما يتحقق في حق الامام لان الحصر من القراءة انما يتحقق في حق **قوله** واهل الكوفة بهم البوضيعة وتبعه **باب** النهي عن الاختصار في الصلوة في تفسير الاختصار اقول قيل هو الاختصار في القراءة والتفتيت وقيل هو القيام اخذان المنفرة في يده وقيل هو وضع اليد على الخاصرة والمثار هو الثالث **قوله** يمضى مختصراً

**قوله** قال في جمع البحار نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فركع ويسجد كذلك فكانت اليهود تقفله وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلها على كتفيه **قوله** غسل بكرة ولو سكن البجعة وقيل بفتحين ابو القرة البصرى ضعيف من السادة ١٢ **قوله** فان الرحمة تواجبه اي تنزل وتقبل عليه فلا يبتلى لاقبل تلمى من شكر تلك النعمة الخيرة بهذه الفعل الخيرة اولاً ينبغي فونت تلك النعمة او الرحمة بمنزلة هذه الفعل والازار الاحالة الضرورة ١٢ مرقة **قوله** واحدة بالنصب اي فاحل مرة واحدة ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز مرة واحدة او مرة واحدة كلفى او تجوز في شرح المنية يكره قلب المصلا ان لا يمكنه الحسا من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه فلا يستقر عليه قدر المفروض من الجبهة فيسوي حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية يسويه مرتين ١٢ مرقة **قوله** ترب وجبك اي اوصله الى التراب فانه اقرب الى التضرع واعظم للتواضع وهو كناية عن عدم النسخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه اي افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع ١٢ مرقة

**قوت المغتدى** (عن صفيه بنت الحارث) ليس لما عند المصنف رواية الاية الحديث (لا يقبل الله صلاة ما نضح) بسنن الى انص اي من بلغت سن خمس لا من لا بست جينا فاننا ممنوعة من الصلوة ولا بن تزيمه صلاة امرأة قد عاضت الابحار الكتاب ما يخطى برأس امرأة وقد استدل الروايات في مفهومه على ان تجوز صلاة صغيرة بلا تخار وذكر الماورى والفيضى بل يوافقه ولو بشرح المهذب ما يخالفه (عن عسل بن سفيان) بعين فسين فلام كسدر وما له المصنف الاية الحديث (عن السدل في الصلوة) قال ابو عبيد هو ارسال رجل ثوبه بل ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمها فليس يسدل وغيره هو ان يضع وسط رواد على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله بلا جعلها على كتفيه عن ابى الاحوص قال ان لم نقت على اسمه ولا نفرد وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس لعبد المصنف الاية الحديث (اذا قام احدكم الى الصلوة) الى دخل فيما لا يباح الحياء لانه يشغله عن ويفعل ذلك قبل دخوله فيها عن ابى صالح عن ام سلمة قال الذي هو لوزان هو لوزان واسمها لوان لا يعرف وقال المزني يسميه اسمها لوان وليس له بالكتب الاية الحديث عند المصنف



اذا مشى يمشى محتصلاً **باب** جاء في كراهية كفت الشعر في الصلوة **حدثنا يحيى بن موسى** نا عند الرزاق نا بن جريم عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابن رافع انه مر بالحسن بن علي هويصط وقد عقص صفته في قفاه كحلها فالتفت اليه الحسن مَعْضِباً فقال اقبل على صلاتك لا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **كف الشعر في الصلوة** وفي الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عباس قال ابو عيسى حديث ابن رافع حديث حسن و العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل وهو معقوص شعوره وعمران بن موسى هو القرشي الكوفي هو اخو ايوب بن موسى **باب** جاء في التخشع في الصلاة **حدثنا سويد بن نصر** نا عبد الله بن المبارك نا ليث بن سعد نا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي النسر عن عبد الله بن نافع بن العيص عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتقرع وتسكن وتقرع يديك يقول تزفهما الى ربك مستقبلاً بطونهما وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل ذلك فهو خداج **قال ابو عيسى** سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبه هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فاخطأ في مواضع فقال عن انس بن ابي النسر وهو عمران بن ابي النسر وقال عن عبد الله بن الحارث وانا هو عبد الله بن الحارث وانا هو عبد الله بن الحارث وانا هو عبد الله بن الحارث وانا هو عبد الله بن الحارث **المطلب** عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال محمد** حديث الليث بن سعد امرمخداً **شعبة** **باب** جاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلوة **حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد** عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم يخرج عامداً الى المسجد فلا يشبك بين اصابعه فانه في صلوة **قال ابو عيسى** حديث كعب بن عجرة **حديث** كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث **وروى** شريك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث **وحديث** شريك غير محفوظ **باب** جاء في طول القيام في الصلوة **حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة** عن ابي الزبير عن جابر قال قيل

حين اخرج من الجنه مذموماً **باب** كراهية كفت الشعر في الصلوة استنبط من حديث الباب ان الاشعار ايضاً ساجدة فلا يكفها وقال الشافعي ان الشباب ايضاً ساجدة ولذا منع عن السجدة على الثوب الملبوس للمصلي واما وجه نهي الشارع عن كفت الشعر فاما لما في لياة الوقار المطلوبة في الصلوة واما كون الاشعار ايضاً ساجدة عند الشريعة **قوله** وقد عقص صفته الضفر جمع الاشعار بعضها الى بعضها حديث الباب يدل على عقص الحسن مغيره وعله الوراغ وفي بعض كتبنا انه غير مرضي وعلى هذا الشكل ما سياتي في آخر الكتاب انه عليه السلام كانت له عقائص وتصدى العلماء الى توبيخه ما ينالهم بظاهره مما سياتي في آخر الكتاب **قوله** ذلك كفل الشيطان في الحاشية ان الكفل هو حظ الشيطان ولكنه ليس كذلك فان الكفل في اللغة هو الثوب الملتصق على الواسطة للسروج كي ياخذ الرديف كما قاله وراكب خلف البعير مكثل **بميشى** على آثاره وينتقل به **باب** ما جاء في التخشع في الصلوة قال علماء اللغة ان التخشع يتصل بالعين والراس والصوت والعنق والخضوع يتصل بالقلب وقال الخزاز في الالفاظ والمقار هو هذا القول واما الخضوع والتخشع في الصلوة المذكور في حديث الباب لم اجد في عامة كتبنا فكنيت متردداً في ما ذكر اني ان رأيت استحباب التخشع في الانتداب شرح المقار وهو من معتبرتنا ولا يتوهم ان القرآن يأمر بالتخشع واوامر القرآن لا يوجب فيجب التخشع سيما اذا كان من روح الصلوة لان الفقيه انما يتعرض الى احوال عامة الناس ويلتفت اليها ومن العلوم ان التخشع من العامة معتذر فقال الفقيه بالاستحباب لا بالوجوب فالتخشع مستحب واما الاختيار في الصلوة فمن شرطها فانه اذا سجد ركع وهو قائم لا يعتد به (فائدة) في كتب الاحناف ان المصلي ينظر في حال القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظمري جلبيه وفي السجود الى القدر وفي القعود الى حجره واني تبعت ما فذ به المسئلة فوجدت في متن المبسوط للجوزجاني تلميذ محمد بن حسن انه ينظر في حال القيام الى موضع السجود وفي كتاب الصلوة لامحمد بن حنبل ان المصلي ينبغي ان يراى في القيام ولكن متردداً في هذا الكتاب انه من تصنيف احمد ولا فرأيت في فتح الباري انه من تصانيفه واما الشريعة بالسكون في الصلوة كما هو عادة السلف الصالحين وفي حديث الباب مقال وتكلم فيه واخرجه الزيلعي وعزاه الى النسائي وما وجدته في الصغرى لعلي الكيرخي فان الزيلعي مثبت في القول اشد ثبت فان كان اخرجه النسائي في الكبرى لا ينظر الحديث عن مزنية الحسن وان لم يكن في منزلة احاديث الصغرى **قوله** الصلوة مثنى مثنى متنى بحديث هذه المسئلة سياتي بقدر الضرورة في ابواب الوتر وقال الزمخشري ان في منى تكراراً معنى ذكره في الفائق وانا اتي بمثنى الثاني لتحقيق التكرار في اللفظ ايضاً **قوله** تشهد في كل ركعة قال ابن همام ان حديث الباب ليس بحجة للاصحابين والشافعي على ابي حنيفة في مسئلة نوافل الليل لانه ايضاً يقول بالتشهد ولا يدل الحديث على التسليم اقول المراد في الحديث هو تشهد مع التسليم كما في مسند احمد **قوله** تتقعن يديك الخ اي ترفع يديك استدل بعض بحديث الباب على الدعاء بعد المكتوبة بالبيعة المتعارفة في اهل العصر والجال انه لا يدل عليه فانه ليس فيه ذكر انهم دعوا بمجمعين فاما رفع اليدين فقط بعد الصلوة ولونا فلان ثبت كما حررت سابقاً والكلام بقدر المرام مسابقاً **قوله** فهو خداج اطلق لفظ الخداج على ترك المستحب في الصلوة **باب** طول القيام في الصلوة اختلف المذاهب في افضلية الصلوات فقال الشافعية ان افضل الصلوات هي المشتملة على تكبير الركوع والسجود ونقول ان افضلها هي المشتملة على تطويل القيام وفي رواية للشافعية ان افضل تطويل القيام ذكرها النودي في شرح مسلم وفي رواية للاحناف ان افضل تكبير الركوع عن محمد بن ابي حنيفة على اختلاف نقلين واهل النقلين في الجهر وصورة الاختلاف ان رجلاً استفتى بان لي وقتاً معيناً واريد صرفه في النافلة فالي افضل صرفه في تكبير السجود او في تطويل القيام وتسك الشافعية بحديث اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فالسجدة اعلى ارکان الصلوة فيستحب تكبيرها وتسك العراقيون بحديث الباب وهو نص في المسئلة واما حديث اقرب ما يكون العبد الى ربه فغلب الراس والعينين ولا ينالهما فانه يدل على ان السجود افضل اجزاء الصلوة ولا ينالهما فانه يدل على ان السجود افضل اجزاء الصلوة ويكون

**له** **قوله** الكف اما يعني الجمع او يعني المنع ١٢ جمع **له** **قوله** عقص شعره مفره وقلة ١٣ مفر الشعر نسيج بعضه على بعض والضمير ما تعقد بعضه على بعض كالشفرة ١٤ ق ١٥

**قوت المغتدى**

له بالكسب الابد الحديث عند المصنف وه (ذلك كفل الشيطان) بكاف ففاد فلام كسر اى فعله به نصيباً وهو معقوص هو فاص بالرجال لا النساء لان شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فاذا انقصه فزها ستره وتعد ستره (عن عبد الله بن نافع بن ابي العيص) ليس له بالكسب الابد الحديث عند الاربعة تشهد في كل ركعتين وتخشع وتقرع وتسكن قال العراقي المشهور بهذه الرواية انما افعال آية حذفت احد تائي كل ويدل عليه ما بعد وان تشهد برواية يتوهم كل اسماء وهو غلط من راويه وبالنهاية تسكن اى تذل وتخضع فتفعل من السكون وقياسه تسكن وهو الاكثر الاصح وقد جاء على الاول احرف قليلة قال تدرع وتمطق وتمنل وتقعن يديك يقول تزفهما الى ربك مستقبلاً بطونهما وجهك قال طب اقناع اليدين زفهما في الدعاء والمسئلة قال قب وهو بعد الصلاة لافيهما والعراقي وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع بادل القنوت لومعناه هنا القيام باتفاق العلماء بما علمت ويطلق ايضاً على طاعة وصلاة وسكون وخشوع ودعاء واقرار بعبودية

للنبي صلى الله عليه وآله افضل قال طول القنوت وفي الباب عن عبد الله بن حشبي والنس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله باب جاء في كثرة الركوع والسجود حدثنا ابو عمارة والوليد بن مسلم عن الازاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعطي قال حدثني معدان بن ابي طلحة اليعمرى قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت له دلني على عمل ينفعني الله به ويُدخلني الله الجنة فسكت عني ملياً ثم التفت الي فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا من عبد يسجد لله سجدة ارفع الله به اذرجة وحط عنها خطيئة قال معدان فليت ابالدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا من عبد يسجد لله سجدة ارفع الله به اذرجة وحط عنه بها خطيئة وفي الباب عن ابي هريرة وابي فاطمة قال ابو عيسى حديث ثوبان وابي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح وقد خالف اهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في الصلوة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام وقال احمد بن حنبل قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا حديثان ولم يقض فيه شيء وقال اسحق اصابا بالنهار فكثرة الركوع والسجود واما بالليل فطول القيام الا ان يكون له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب الي لانه يأتي على جزءه وقد روي كثرة الركوع والسجود قال ابو عيسى اما قال اسحق هذا لانه كذا ووصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله بالليل ووصف طول القيام واما بالنهار فلم يُوصف من صلاته من طول القيام ووصف بالليل باب جاء في قتل الاسودين في الصلوة حدثنا علي بن مجاهدنا اسماعيل بن علكية عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن صفوان بن يحيى عن ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم وفيه يقول احمد واسحق وكرة بعض اهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلوة قال ابراهيم ان في الصلوة لشغلا والقول الاول اصح باب جاء في سجد في السهو قبل السلام حدثنا محمد بن بشارنا عبد الاعرج عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ان ابا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجد في السهو قبل التسليم قال ابو عيسى حديث ابن مجيئة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي يرى سجد السهو كله قبل التسليم ويقول هذا الناسخ لغيره من الاحاديث ويذكر ان اخر فعل النبي صلى الله عليه وآله كان على هذا وقال احمد اسحق اذا قام الرجل في الركعتين فانه يسجد سجد في السهو قبل السلام على حديث ابن مجيئة وعبد الله بن مجيئة هو عبد الله بن مالك بن مجيئة امه هكذا اخبرني اسحق بن منصور عن علي بن المديني قال

قياس الشافعية في مقابل النص ولا تخالف بين الحديثين فلنص الحديث لنا انشاء الله تعالى في مسألة الباب (ف) يأخذ ابو حنيفة بالصواب والكيفية وقول الشارح في الباب ويحمل الوقائع على المائل كما تسك في استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء بالحديث القولي واخرج محامل للوقائع وكك مرص الحافظ في الفتح ثم لم يرض به واقول انه احسن طرق التسك بالحديث كما هو ظاهر عند ابي الباب ثم ان قيل لما كانت السجدة افضل اجزاء الصلوة ينبغي صرف الوقت فيما ازيد مما في غير بانقول ربما يكون ان يعرف الوقت في المبادى ازيد مما في المرام كما في فان الغرض زيارة البيت والاحرام من مباديها باب ما جاء في قتل الاسودين - اذا تعرض الحية والعقرب للمصلي فله ان يقتلها وسهو في الصلوة ثم في سبوت شيخ الاسلام خواجه زاده ان الصلوة لا تقصد ان تقبلها بعمل كثير نعلم في الفتح وفي قول لنا في الصلوة بالعمل الكثير الا ان لا يات بها فانه الصلوة في هذه الصورة للضرورة والمخارم في سبوت شيخ الاسلام الا ان اذا احتاج الى العمل الكثير تصد الصلوة - باب ما جاء في سجد في السهو قبل التسليم حقيقة سجد في السهو عندنا انما يقال السجدة وان تشبه وسلام واما ان يقال سجدة واحدة لانها اذا تشبهت سلم الى جانب او جانين على اختلاف القولين وسجد للسهو في سجدة في حرمة الصلوة ولما كانت السجدة بعض تعلق بالصلوة تبطل التشدد والسلام السابقين فيحتاج الى التشدد والسلام الثاني ولكنه لا يرفع القعدة لانها فرضة والتشدد والسلام لعارض وحقيقة سجدة السهو سجدة واحدة وحقيقتها عند الشافعية سجدة واحدة فقط ولا تشدد ولا سلام واما السلام الذي بعد بالسلام الصلوة ثم نقول ان سجدة السهو بعد السلام في جميع الصور وقالت الشافعية انها قبل السلام في جميع الصور وقال مالك ان يسجد بعد السلام لولزم السجدة من زيادة ويسجد قبله لولزم السجدة من نقصان وتعبيره الدال في الدال والقاف وقال احمد بن حنبل تمشي على ما ثبتت فيها ثبتت عنه عليه السلام السجود في اربع سور واحدتها انما مسه وثانيتها ان سلم على الركعتين في الرباعية وثالثتها ان ترك القعدة الاولى ورابعتها ان ترك آية من القراءة فيها سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام سجدة وفيها سجدة بعده واما ما ثبتت في تفسيره قبل السلام كما قال البخاريين وقال اسحاق كما قال احمد الا ان في العرائق فيما لم يثبت فيه من صاحب الشريعة قال المحدثون ان قول احمد في كتب المذاهب الاربعة ان خلف السجدة قبل السلام وبعده خلفه الاولوية ومن كتب الاحناف ما في الحديث وكك في كتب ائمة الا في تجريد القدوري في رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام واما على تقدير تسليم ان الخلاف في الاولوية فوجه الرجحان لنا ان فعله عليه السلام مرة قبل السلام ومرة بعده واما الحديث القولي فنولنا اخرجه الطحاوي ص ٢٥٣ - قوله قبل ان يسلم الخ تناول بعض الاحناف ان

له قوله القنوت يد بمعنى طاعة وخشوع وصلوة ودعاء وعبادة وقيام طويل قيام وسكون فيصرف كل منها الى ما يتحمل لفظ الحديث ٢ مجمع له قوله بلياتال في القاموس المسمى النوى من الدرر والسنة الطويلة من النار وفي الجمع البحار المسمى طائفة من الزمان وفي حديث جبريل فلبثت ملياً اي وقتاً طويلاً روى انه قدر ثلثات ليال ١٢

له قوله الجزر النسيب والقطعة من الشيء والمراد هنا وظيفة ١٢ تقرير له قوله قد روي الخ يعني كثرة السجود والركوع كانت اكثر ثوابا له ١٢ وافضل الكلام في هذا المقام ما قيل ان المراد بقوله له جزر بالليل جزء من القرآن يقوم به بالليل في القيام بقدر الجزر المعين لا بد من كثرة الركوع والسجود تكون ربما والله تعالى اعلم ١٢ له قوله ضمضم كرمم والجوس يفتح الجيم وسكون واوهملة كذا في المعنى ١٢ له قوله قتل الحية والعقرب قال ابن الملك يجوز قتلها بضرية او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير يبطل الصلوة انتهى وفي شرح الغنية قالوا اي بعض الشارح هذا اذا لم يسجد الى المشي الكثير ثلثات خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة ثلثات ضربات متواليات اما اذا احتاج فمشى وعلق تصد صلوة ١٢ مقالة شرح المشكوة :-

قوت المغتدى (عن ضمضم) بنقط مناديه ويهين كجعفر (ابن جوس) بنجيم فواضين كعبه ماله مصنف الا هذا الحديث (المربى) الاسودين في الصلوة الحية والعقرب) بسنة النبي برف ابي هريرة وكان نقتل الحية بضرية بالسوط اصبتها ام اخطاها قال فان صح هذا فانه اراد والله تعالى اعلم وقوع الكفاية بها في الايمان بقلها الذي امر به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واراد الله تعالى اعلم اذا التفت بنفسها عند الخطا ولم يرد بالمتع زيادة على واحدة (عن عبد الله بن مجيئة الاسدي) بسين كسب عبد والاسد والازد واحد وبجينة بموحدة فخافون كجينة هي امر واوبه مالك بن القشيب وليس له عند المصنف ود الا هذا الحديث :-



الاثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين ويسجد في ذلك سجدة قبل ان يسلم والعمل على هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا شك في صلاة فليقل  
 يدركه صلى فليعد **حدثنا** قتيبة ناليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم فصلا  
 فليس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدة واحدة وهو جالس **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن بشير بن احمد  
 بن خالد بن عتبة نا ابراهيم بن سعد قال حدثني محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يذكر واحدة صلى وثنتين فليكن على واحدة فان لم يذكر ثنتين صلى او ثلاثا فليكن على ثنتين فان لم يذكر  
 ثلاثا صلى او اربعا فليكن على ثلاث وليسجد سجدة قبل ان يسلم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف  
 من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في الرجل يسلم  
 في الركعتين من الظهر العصر **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن ايوب بن ابي تيممة وهو السخيتي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليد بن اقصم الصلوة امر نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى

اي على الاقل ويشهد على ركعة فيها يتوهم القعدة وقال ابو عبيد ان عرصة او لا يستقبل الصلوة وليست انما ان كثر فينى على كبر رايه وغالب ظنه والافضل الاقل ويقعد على ما يتوهم فيه  
 القعدة الاخرى وما قول ان كان الشك عرصة او لا الخ ففى تفسيره قولان قيل عرض اولاً في جميع عرصة وقيل عرض اولاً في هذه الصلوة والخيار الاول والاخرى فلا يسكت في وقت التحريم بل يشغل  
 في الوظيفة مع التحريم ثم اذا بنى على غالب ظنه قبل يسجد للسجود الا فقال ابن بهام في الفتح يسجد للسجود وقال في السراج الوهاج لا يسجد لعل الرجوع كما في رد المحتار في هذه المسئلة للسراج الوهاج  
 لان الاما حديث تؤيده لكنه اشترط ان لا يلزم في وقت التحريم تاخير قدر ركن **قوله** فليسجد سجدة من الخ ذهب جماعة من السلف الصالح الى ظاهر حديث الباب وهو سجدة  
 السجود بدون البناء على الاقل ولم يذهب احد من الاربعة الى هذا ايجاب الجمهور عن حديث الباب بان سكت يحمل على الناطق الذي فيه ذكر البناء على الاقل او غيره ثم دليل  
 الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمن الماتى واما اولنا فلا استينات اذا عرض له الشك اول مرة قوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوة انه لم صلى فليستقبل الصلوة ومضمون مروى في  
 مصنف ابن ابي شيبة وغيره واما دليل البناء على الاقل فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود من سها في الصلوة فليتحر الصواب وحمل الشافعية على البناء على الاقل وقالوا ان التحريم لا يخفى الاخرى نقول  
 ان لا يساعده اللغة اصلاً واما دليل البناء على الاقل فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلوة ولم يدرك صلى آه **باب** ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر اختلفوا في  
 الكلام في الصلوة قال ابو عبيد انه مفسد كيف ما كان ماداً او ناسياً او جاهلاً او قال الشافعي لا تقصد ان تكلم ناسياً او ناسياً او ناسياً الى مالك والاوزاعي ان قليلاً لمصلحة صلوة لا يفسد با ويرد  
 عليها ما اخرج ابو داود وص ۷۳ عن ابن ابي ليلى قال اجعلت الصلوة ثلثة احوال الخ وروى في حديثنا اصحابنا قال وكان رجل اذا جاء يسئل فيجيبه ما سبق من صلواته ويرد عليها ما رواه الترمذي  
 في الصفة الامية عن زيد بن ارقم كان تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فانه ينظره فمسيب على كل كلام فان كلامه كانت لمصلحة الصلوة اى السؤال عن الركعات **قوله** اذ  
 الصلوة الخ قصرت بصيغة المعلوم والمجول لان القصور لازم والعقد مقدر كك النقص متعدد والنقصان لازم في موطن مالك كل ذلك لم يكن قال ذواليد بن قده كان بعض ذلك الخ و  
 تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسياً ثم في وجه التمسك طريق المتوسطين منهم التمسك باجمال حديث الباب واما النزاع منهم فتمسكوا بكلامه عليه السلام لانه  
 عليه السلام كان ناسياً فان السجدة اما ان يتكلموا مثل ما يدل بعض الروايات اخرجها النسائي واما ان يشاروا ويرؤسهم كما في ابى داود وص ۱۲۴ فاو مؤدا ويرؤسهم ان نعم واما لانه مجاوية  
 الرسول ولا تقصد الصلوة بها عند جماعة وتمسكوا بما في البخاري عن سبعة من المعلى انه كان يصلى فناداه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمع ثم حضرته عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعونك فما اجبتى قال كنت اصلى قال عليه السلام اما قرأت استجبوا للشد وللرسول اذا دعاكم لما يحكيكم الآيات بما اذا كان في كتاب القرادة للبيهقي ومشكل الآثار قوله لا فعل هذا بعد اى  
 اجيبك بعد وفى كلام احمد بن حنبل ان كلام ذى اليدى في حكم الناسى لانه تردى في تمام الصلوة لانه زعم ان الصلوة اما قصرت واما نسي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشافعية ان واقعة  
 الباب بعد نسخ الكلام في الصلوة والنسخ في مكة وواقعة الباب واقعة مدنية ومن المتفق عليه ان الكلام كان جازاً ثم نسخ والخلاف في ان المنسوخ الكلام يجمع انواعه او بعض اجزائه وتمسك  
 الشافعية بان ابن مسعود رجع من حبشة في مكة وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه ثم قال بعد الفراغ عن الصلوة ان الله نهى عن الكلام في الصلوة فنقول ان نسخ الكلام  
 في المدينة قبل بدروا ما قلتم من قصة ابن مسعود فلما بن مسعود هجرتان الى حبشة احداهما حين باجروا صاحب آخرون من اذى الكفار ثم نزلت سورة البقرة فحدثت الكفار حين سمعوا آية  
 السجدة فيما فانتشر ان كفارة اسلموا بلغ الخبر الما جرين الى حبشة عند البناشى فرجعوا الى مكة فلما وصلوا فرجيب مكة سمعوا وعلما ان الخبر كان كاذباً فرجعوا من ثمة الى حبشة ما دخلوا مكة واما ابن  
 مسعود فدخل مكة ثم رجع الى حبشة بعد اقامة عدة ايام ثم باجر النبي صلى الله عليه وسلم الى مدينة فرجع ابن مسعود الى مدينة ووقعت له واقعة سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم وعدم رده في الصلوة  
 في المدينة وابن مسعود رجع قبل غزوة بدر لانه ممن شدد بدر او اما واقعة هجرته الى البناشى فمذكورتان في كتب السير مثل سيرة محمد بن اسحق وتمسك الشافعية بان ابا هريرة يروى واقعة ذى  
 اليدى ويقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ادرك ابو هريرة ذى اليدى من واسم ابو هريرة في السنة السابعة فلما بد من تأخير الواقعة نقول ان مراد ابي هريرة صلى بنا رسول الله  
 انه صلى بمشرك المسلمين ولا يجب حضور ابي هريرة في واقعة الباب ونظيره ههنا ما قال النزال بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم الخ يريد قومه ومعه فانه لم يروا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ومنا ما روى طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ شيئاً من الخضروات فانه اراد بدمه على قومنا فان طاؤس لم يدرك معاذ امنا ما روى الحسن خطبنا عتيبة بن

ع قيل ان رواية في كتاب الام عن ابن مسعود تدل على النسخ في مكة واني راجعت كتاب الام فلم اجد فيه رواية الا انه قول الشافعي رحمه نفسه ۱۲

**قوله** فليكن على واحدة الخ اعلم ان ظاهر الحديث يدل على انه يبنى ما يستيقن ولا يعمل بالتحريم وهو مذهب الجمهور وقال الترمذي وعند بعض اهل العلم في صورة الشك يجزى الصلوة  
 وقال ابو حنيفة يعيدان شك اول مرة لى لم يكن الشك عادة له والاخرى بالنظر الغالب ويعمل به وبعد التحريم ان لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد على الاقل ويسجد للسهولان البناء  
 على الظن الغالب اصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيره با دقديا في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوة فليتم الصواب وليتم عليه وفي  
 جامع الاحول من حديث النسائي عن ابن مسعود من اوم في صلوة فليتم الصواب ثم يسجد سجدة واحدة وهو جالس وقال محمد بن الموطاء ان الآثار في باب التحريم كثيرة وقال ان لم يفعل كذلك  
 فالبناء من السهو والشك متعذر وفي العادة في صورة كثيرة الشك بخرج عظيم والحاصل انه قد ثبت في هذا الباب احاديث ثلثة احداهما اذا شك احدكم في الصلوة فليستأنف او كما قال  
 وثانيتها من شك في صلوة فليتم الصواب وثالثتها هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة رحمه الله بينهما بحمل الاول على عرض الشك اول مرة والثاني  
 على صورة وقوع التحريم على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحريم عليه وبذلك كمال الجمعية الذي اتبني مذهب ابي حنيفة عليه فان قلت الشك تساوى الطرفين فغلبة الظن لا تدل  
 فيها فلما هذا اصطلاح حادث وفي اللغة والشرع يقابل اليقين فيشتمل الظن والوهم ايضا ۱۲ **قوت المعتدى** فليس كيعزب

الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ثم سلم ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجدة او اطول وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذو اليمان قال ابو عيسى حديث ابن هريزة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه يعيد الصلوة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة واما الشافعي فخرى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا اصح من الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي اما هو رزق رزاقه الله قال الشافعي وقرئوا هؤلاء بين العبد

عزوان يريه خطبه بالبصرة ولم يكن حينئذ حسن في بصره لان قدومه ببصرة انما كان قبل صفين بعام كما روى عن ابي رمران قال سألت الحسن متى قدمت بصره فقال قبل صفين بعام فاراد به قومه ومشره ولك اجاب الطحاوي عن رواية ابي هريرة بنه كما قال ابن جبان في رواية زيد بن ارقم ولكن الطحاوي لم يجب عما في طريق مسلم ص ٢١٥ عن ابي هريرة بنينا انا اصلي الجوز قال صاحب الجرم اجد جوابا شافيا عن هذه وقال ابن عابدين ما قال وتجب من عدم جواب البحر قول ابن عابدين غفل عن ما في مسلم فان الرواية بنينا انا اصلي رواها مسلم ص ١٣٢ واما انافه اجد شافيا ايضا لان الحكم بانهم الرواية فانه لما روى بنينا نحن نصلي نعلم كون ابي هريرة في الواقعة وتعارض تلك الرواية بما سياتي عن طريق واما وجه الوهم فلعلمهم من شيان فانه احتل عليه مديشان فانه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم ص ٢٠٣ حديث العباس وفيه بينا انا اصلي اذا علس رجل الخواضفة اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الانسلاط في حديث ذي اليمان عن ابي هريرة في مسلم ص ٢١٣ والله اعلم وعلمه اتم واما الجواب بطريق المعارضة فنوان ذي اليمان نقل يوم بدر والسلام ابي هريرة في السنة السابعة كما قالوا منهم محمد بن اسحاق ولكن روى ابن عمر اخرج الطحاوي ص ١٩١ كان اسلام ابي هريرة بعد ما نقل ذو اليمان ورجاله ثقات الاعداء بن عمر العمري وهو متكلم فيه ولم يأخذ عن البخاري وتبعه الترمذي وثقته جماعة واقفوا على صدقه ولكنه في حفظه شيء واما ابن معين فحفي لفظه لا باس به وفي لفظه لا يوثق وفي لفظه صدق وثقته وفي ميزان الاعتدال ان ابن معين سئل فقال ان عبد الله العمري ثقته في حق نافع واقول انه من رواة الحسن ولم اجد احدا اخذ في حقون الحديث بل اخذوه في اسانيد الحديث واما اخوه عميرة الثقفي اتفاقا وكان عبد الله يحول سائله الى اخيه في جوته ثم اخذ كتابه وكان يروي منه فاحذ عليه قول انه وجاهد من لقي صاحب الكتاب مقبولة واما بعض المتأخرين فلا يقبلون ما يدون تحديت اذ اخبار اذ اجازة واما المتأخرون فقبلوها وايضا صحح ابن اسكن بعض احاديث عبد الله العمري وعندي ثمنه اها وبيت عن حسننا بعض الحديث وفي فتح الباري في كتاب الحج ان عبد الملك بن مروان كتب الى الجراح ان يسأل مسائل الحج عن ابن عمر برواية عبد الله العمري واستدل الماخذ بهذه الرواية على ثبوت لقاء الزهري ابن عمر فعلى هذا رواية الطحاوي حسنة ثم توجه الشافعية وقالوا ان الشنيد في غسوة ذو الشمالين لادو اليمان وذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو بن بن خزيمة واما ذو اليمان فهو نضر بن ابي عمرو بن بن سليم والوايقول عديدة دالة على كونها رواة صحيحين واما الاحناف فلم ايضا نقول عديدة على انما راجل واحد نقول الطرفين ذكرها مولانا ظهير حسن في آثار السنن ومن نقولنا رواية النسائي وموطا مالك بن انس يروي الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذكر فيه ذو الشمالين بدل ذي اليمان واخرجه النسائي ص ١٨٣ بطريق واعلمنا الشافعية وقالوا ان ذو الشمالين من وهم الراوي ونقول ان الزهري نقل عن الزبيدي عن ابن جبان ان الحديث منسوخ وقال ابن عبد البر في التمهيد ان الزهري متفرد في ذكر ذي الشمالين نقله السيوطي في زهر الربى ونقول تاج الزهري في كتابه في موطا مالك والنسائي والطحاوي ص ٢٥٨ ولكن روى عن مرسل ذو الشمالين اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه بسند قوي وتابعه عمر اخرج احمد في مسنده بسند صحيح ثم قال الاحناف ان خربا قادمين او غيرهم وعمر واحد واما الخراعي فلكونه من يهن سليم بن ملكان وليس ابن منصور كما قال مولانا ظهير حسن في آثار السنن ولقد نظمت في مرادنا شافعية في الذي كان شهيدا البدر ذو الشمالين بن عبد عمرو بن خربا ق بن عمرو بن ذي الشمالين السلمي ذكروا به ونظمت فيما قال الاحناف في قبل عمرو وعمر واحد وابنه هذا عمير قرروا به من سليم بن ملكان ولا ابن منصور فخذ ما حرروا به واما شافعية في الشمالين وذي اليمان فلان الصحابة كانوا يدعون بندي الشمالين وسماه النبي صلى الله عليه وسلم بندي اليمان فان في ذي الشمالين تظييرا او يدل عليه ما في ابي داود وايضا ذلك في معاني الآثار ص ٢٥٨ سماه بعض الصحابة وذكر بندي الشمالين فيه ص ٢٥٤ برواية اسد فقال رجل طويل اليمان سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمان ونقول ايضا لا دليل آخر على عدم اسكان وجود ابي هريرة في واقعة ذي اليمان وهذا يقتضي البسط في اوراق ولكن لا اذكره تفصيلا لطيق المقام وجميع اجراء ما ذكره عندي بالروايات فاذا ذكر الدعوى المحض بان في حديث الصحيحين في حديث ذي اليمان ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جدها في قبلة المسجد فاستند اليها الجوزي في فتح الباري ومسنده احمدان الجوزع اسطوانة حنابلة واما هذه الاسطوانة فقد دفت قبل اسلام ابي هريرة ودفنت حين وضع المنبر واقول وضع المنبر في السنة الثانية وعندي روايات كثيرة تبلغ ثمانية عشر دالة على وجود المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة واسلام ابي هريرة في السنة السابعة اتفاقا واذن لا يمكن اجتماع ابي هريرة في قصة ذي اليمان التي فيها المنارة وقال الماخذ وضع المنبر في السنة التاسعة بعد الهجرة وتماثل روايات كثيرة وقال ابن جبان وضع في السنة الثامنة ثم ابت على مرادنا وهو النسخ في المدينة وولينا على هذا رواية حديث النسخ من الصحابة الذين هم يديون ولم يثبت عليهم مكة قبل الهجرة منه ما روى زيد بن ارقم في الترمذي كما سياتي وفيه فنزلت قوموا لله قانتين وهذه الآية مدينة اتفاقا وتاول فيه ابن جبان مرادنا في الصلوة الجوازي نحن معشر المسلمين ولكن روى معاذ بن جبل في ابي داود ص ٤٣ نسخ الكلام وهو ايضا مدني ومنهم جابر بن عبد الله في ابي داود وهو ايضا مدني ثم عمل ابو حنيفة بما هو ذاب ابي الاخذ بالصنابطة العامة واخراج الحامل في الوقائع وواقعة ذي اليمان واقعة حال لا عموم لها ونقول ايضا واقعة الباب متقدمة فان الصحابة ما سمعوا خلقه عليه السلام للفتح ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعمل امره عليه السلام في واقعة زباية الى بنى عمرو بن عوف للصلح بينهم متاخر عن واقعة الباب والافكيك لم يسموا للفتح عليه السلام وما يقيدنا ما اخرج الطحاوي ص ٢٥٩ اثر عمر بن خطاب فانه وقع له مثل واقعة الباب في عمده فاعاد الصلوة مع كونه شادرا واقعة ذي اليمان فعلم انه زعم نسجنا ولما اعاد عمر رض لم ينكر عليه احد من الصحابة والتابعين فعلم ان الجمهور موافقون لنا واما دليلنا فما اخرج مسلم ص ٢٠٢ عن معاوية بن الحكم ان صلواتنا هذه لا تصح لشي من الكلام فالحديث عام ولم يعارضه خاص وعلى ان اكثر العلماء موافق لنا كما سيصرح الترمذي بنفسه بعد هذا الباب وخطي ان البخاري ايضا موافق لنا فانه مع اخره الحديث في مواضع وكون المسئلة مختلفة اشد الخلاف لم يوجب عليها وبار على الكلام امام فذل صيغة على هذا المذكور وان لم يثبت به احد من المتأخرين وبعض الاحناف جعلوا واقعة ذي اليمان مضطربة فيما الاماد بيت وما التقت اليه والاضطراب من وجه منها ما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه السلام سلم على ركعتين وفي حديث عمران بن حصين في مسلم وغيره انه سلم على ثلاث ركعات ثم في الصحيحين ان الواقعة واقعة الظهر وفي مسلم انها واقعة العصر ثم قال ابو هريرة مرة صلوة الظهر جزئا واخرى صلوة العصر جزئا وقال تارة على الشك ثم في موقعة عليه السلام بعد السلام على ركعتين او ثلث ففي الصحيحين عن ابي هريرة قام الى خشبة في جانب القبلة فأتى عليها وفي مسلم عن عمران انه دخل الهجرة ثم في سجدتي السجدة سجد بها ولم يشهد واراد النودي دفع الاضطراب ولم يرض الماخذ بتعدد الوقائع وجزء لومدة الواقعة عن ابي هريرة وعمران كما هو ادب الحديثين ثم هنا اراد على الخشبة اورده الطحاوي ثم اجاب بصورة الاعتراض ان الواقعة لو كانت قبل النسخ فكان الكلام جازا اذن فكيف سجد لسوقه قبل جوابا ذكره الطحاوي بطوله وما صلته ان لوم السجدة بسبب تخلل السلام وتاخر الالكان والجواب صحيح وبعد التيا والتي الحديث لا يستقيم على مذهب احد فانه عليه السلام عمل عملا كثيرا وذلك مفسد للصلوة عندنا وعندنا ثم ناه عليه السلام دخل الهجرة ثم خرج منها وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان او العمود في هذا التفسير على الشافعية زيدنا والاضاقت الاقامة حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج النسائي انه اقيم به ما يتيقن النبي صلى الله عليه وسلم واجاب

ع كما روى الطحاوي عن الزهري سألت اهل العلم بالمدينة فما اخرج احد بان صلواتها اي سجد بها لسوق ذي اليمان وسنده قوي وفي النسائي ص ٥٣ اوابي داود وعن ابي هريرة لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحد ولكن روى عن ججاج باسناده ان ابا بكر بن سليمان اخرجها ان بلغه انه عليه السلام لم يسجد بها الجوز ولكن روايات آخر ١٣



والنسيان في اكل الصائم لحديث ابي هريرة قال احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شئ من صلاته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته  
ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فعليه ان يستقبلها واخبر بان الفرائض كانت تزداد تنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم  
ذواليدن وهو على يقين من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلمه واليدين لان الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص **قال**  
احمد نحو من هذا الكلام **وقال** اسحق بن عمار قال احمد في هذا الباب **باب** ما جاء في الصلوة في النعال **حدثنا** علي بن حجرنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد  
بن يزيد بن ابي سلمة قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابي حنيفة وعبد الله  
بن عمرو وعمر بن حريث وشاذان بن اوس و اوس الثقفي وابي هريرة وعطاء رجل من بني شيبه **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند  
اهل العلم **باب** ما جاء في القنوت في صلوة الفجر **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جعفر عن شعبة بن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب **وفي** الباب عن علي بن ابي هريرة وابي عباس وحفاف بن ايمان بن حصه الغفاري **قال** ابو عيسى حديث  
البراء حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في القنوت في صلاة الفجر **فراي** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوة الفجر  
وهو قول الشافعي **وقال** احمد اسحق لا يقنت في الفجر الا عند ازالة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعوا ليجبوش المسلمين **باب** في ترك  
القنوت **حدثنا** احمد بن منيع نايزيد بن هارون عن ابن مالك الاشعبي قال قلت لابي ابيات انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر  
وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين اكانوا يقنوتون قال اي بنى محمد **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن ابن مالك الاشعبي  
بهذا الاسناد نحو بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وقال** سفيان الثوري ان قننت في الفجر فحسن فان لم يقننت  
فحسن **واختار** ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر **قال** ابو عيسى ابو مالك الاشعبي اسمه سعد بن طارق بن اشيم **باب** ما جاء في الرجل  
يعطس في الصلوة **حدثنا** قتيبة بن رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن الزرق عن عماليه معاذ بن رفاعه عن ابيه قال صليت خلف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر فقال من المتكلم في الصلوة  
فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلوة فقال رفاعه بن رفاعه بن عقرء انا يا رسول الله قال  
كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتد رها بضعة وتلاثون  
ملكاً ايهم يصعد بها **وفي** الباب عن انس وائل بن حجر عامرين ربيعة **قال** ابو عيسى حديث رفاعه حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في

... عن البيهقي ان الاقائمة معناه اللغوي اقول في كتاب الطحاوي ص ٥٩ تصريح فامر بالاقامة الصلوة وايضا عندي مرسل في تصريح ان المراد باقمة قد قامت الصلوة (اطلاع) في  
النص الكبري للسيوطي ان الكلام كان جائزا في الصلوة لاني الصوم في الامم السابقة ذكره محمد بن كعب القرظي مرسل **قوله** ناسيا اي ينسى ولا يتيقن كونه في الصلوة **قوله** جاهلا  
اي جاهلا عن المسلم **قوله** وقال الشافعي وفرقوا هؤلاء اعترضتم علينا اجتنادي ونجيبه ايضا بالاجتاد والقياس وهو ان بيأة الصلوة مذكرة بخلاف الصوم فان بيأة ليست  
بمذكرة كما قال صاحب البحر في الاستباه والنظار تحت بحث النسيان ويمكن لاحد ان يقول ان الشافعي اجتهد في الحديث وليس في الحديث نص على مذهبه وهو الكلام ناسيا بان يصرح  
بان لم يرد الصلوة لان الكلام كان ناسيا والشافعي علم **باب** ما جاء في الصلوة في النعال النعل ليس هو مدراس زمانا كما حررت سابقا والصلوة في النعلين الطاهرين في  
بعض كتبنا جواز باق في بعضها استحباب الصلوة في النعلين من لفة لليسود كما في رد المحتار وفي بعض كتبنا كراهتها واما الصلوة في المدراس فان المدراس اذا كان مرتفع مقدرو ويكون واسع  
لا يملأ القدم لا تصح فيه الصلوة وان لم يكن مرتفع مقدرو املأه القدم تصح الصلوة فيه **باب** ما جاء في القنوت في صلوة الفجر قال الشافعي ان القنوت في صلوة الفجر في السنة  
كلها ولا قنوت في الوتر الا في النصف الثاني من رمضان ومذهبتنا ان القنوت في السنة كلها في الوتر واما اذا نزلت نازلة على المسلمين فنقوم فتح القديران قنوت النازلة نسوت ولا يولف  
بعضهم قال فان النبي نقل في شرح البداية عن الطحاوي ان قنوت النازلة جائزة عندنا في حيفه ثم في عامه كتبنا ان قنوت النازلة في الفجر فقط وفي بعضنا انما في الصلوات المبرية وفي بعضها  
مثل الغاية شرح البداية انما في الصلوات الخمسة والشافعي علم انه من اصل الكتاب او من سهو الناسين واما كونها قبل الركوع او بعده فروايات اللفظ مختلفة وادعى الشافعي ان القنوت في  
الفجر ونقول انما في النازلة لاني تمام السنة ذلك يقول بعض الرواة كما في البخاري ص واما رفع اليدين في اثناء قراءة القنوت فزوي عن ابي يوسف انه كان يرفع كرفعا في الدعاء وروى  
البربر ايضا عن ابي يوسف والامران جائزان **قوله** قال احمد واسحق هذا مذهب ابي حنيفة **باب** ما جاء في تولد القنوت اي اذا لم تكن نازلة والافضل النازلة ثابتة  
اتفاقا **قوله** اي بنى محمدت هذا حجة لنا وقال الشافعية ان الحديث جبروا تياتنا في الخمسة وبنوا ويلهم **باب** ما جاء في الرجل يعطس في الصلوة في رواية عن ابي

**له** **قوله** بعض اهل العلم اي ذهب بعض اهل العلم الى انه يقنت في الصبح **وقال**  
مالك والشافعي وعندنا نسخ كما صرح صاحب البداية تمسكا بما رواه البراء بن ابي شيبه والطرابي والطحاوي كلف من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن  
علقمة عن عبد الله بن مسعود وقال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده ويزداد اعتضاده بل يستقل في اثبات مقصدنا ما رواه الخليلي في كتاب القنوت  
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا القوم او دعا عليهم **١٣** **قوله** رفاعه بن رافع بكسر الراء **١٢** **قوله** مباركا فيه مباركا عليه الضمير ان  
للحمد وقال الطيبي الاول بمعنى الزيادة من الحمد والثاني من التخرج ويمكن ان يقال ان معنى الثاني مباركا للحمد بنا على الحمد اي لاجله ووجوده والشافعي علم **١٣** **قوله** بضعة هو بالكسر  
وقد تفتح ما بين الواو الى العشر او الثلث الى التسع ومنه الجوهري مع عشرين وهو خاص بالنعشات التي تسعين فلما يقال بضعة ما بين **١٢** جمع البهار **١٤** **قوله** ايهم يصعد بها يحتمل ان يكون  
عالاو التقدير ان قائلين هذه الكلمة فيما بينهم اظهار الفخوذ وترشيها وانشاء على الاصعاد **١٢** المعات وذكر الشيخ ابن الهمام اذا قال لشرك الله لا تقسه كقوله برحمتي الله ولو حمد العاطس في  
نفسه لم تقس في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة ان ذلك اذا عطس محمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حركه فقدت صلوة **١٣**

**قوت المغتدي**  
صية (سليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الطراني اي المغرب قال من المتكلم في الصلوة اذا الطراني وددت اني عرضت عدة من مالي واني لم اشهد رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال من المتكلم

التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلوة المكتوبة انما يحمد الله في نفسه ولم يؤسعو باكثر من ذلك **باب** ونسخ الكلام في الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا هاشم بن اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل عن ابي عمير والشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا ما حبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **وفي** الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **قالوا** اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوة او ناسيا اعاد الصلوة وهو قول الثوري وابن المبارك **وقال** بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا وجاهلا اجزأه وبه يقول الشافعي **باب** ما جاء في الصلوة عند التوبة **حدثنا** ابي ثوبان عن ابي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا يقول في كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله منه بما شاء ان ينفعني به واذا حدثني رجل من اصحابه استخلفته فاذا حلف لي صدقته انه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا يغفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذي اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الآية **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي الدداء وانس ابى امامة ومعاذ واثلة وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة **وروي** عنه شعبة وغير واحد قرفوه مثل حديث ابي عوانة **ورواه** سفيان الثوري وسعوف وقفاة ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن مسعر هذا الحديث مر فوعا ايضا **باب** ما جاء في الصلوة **حدثنا** علي بن محمد نا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهمي عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث سبرة بن معبد الجهمي حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض اهل العلم **وبه** يقول احمد اسحق **وقال** ماترك الغلام بعد عشر من الصلوة فانه يعيد **قال** ابو عيسى سبرة هو ابن معبد الجهمي ويقال هو ابن عوسجة **باب** ما جاء في الرجل يُحَدِّثُ بعد التشهد **حدثنا** احمد بن محمد بن ابي المبارك نا عبد الرحمن بن زياد بن انعمان عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة اخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثت يعني الرجل قد جلس في اخر صلواته قبل ان يسلم فقد جازت صلواته **قال** ابو عيسى هذا حديث ليس استاده بالقوي وقد اضطررنا في اساده وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا **قالوا** اذا جلس مقدار التشهد واحد قبل ان يسلم فقد تمت صلواته **وقال** بعض اهل العلم اذا حدث قبل ان يتشهد او قبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي **وقال** احمد اذا الميت شهد سلم اجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم التشهد اهون قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فضى في صلواته ولم يتشهد **وقال** اسحق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه **واختبر** يحدث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك **قال** ابو عيسى وعبد الرحمن بن زياد هو الاقرب **وقد** ضعفه بعض اهل الحديث منهم يعنى سعيد القطان واحمد بن حنبل **باب** ما جاء اذا كان المطر في الصلوة في الرحال **حدثنا** ابو حفص عمر بن علي نا ابو داود الطيالسي نا زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال لبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله

حينئذ ان المصلي اذا عطس بنفسه حمد الله لا تفسد الصلوة ولو شمت غيره تفسد **قوله** بضعة وثلثون مذكرا ومع هذا لا يقول احد بالاستحباب فان نظر الفقيه ليس في النصوصيات الجزئية ولا في السلف في ما يقال باستحبابه وما جرى التوارث على هذا لعل بعض طرق الحديث يوجب الى عدم انفعال هذا الفعل فلا يتمشى على ما هو ظاهر الحديث **باب** نسخ الكلام في الصلوة. اتفقوا على نسخهم والخلاف في تاريخ النسخ **قوله** زيد بن ارقم هو صاحبنا مدني ولم يثبت ذهابه الى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت ان نسخ الكلام في البرية وتداول بعض الشافعية مثل ابن حبان المراد كينا نكلم ابي معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على ان آية قوموا لله قانتين مدنية والقنوت هنا بمعنى الطاعة وفي الاتقان ان لفظ القنوت في جميع القرآن بمعنى الطاعة واثبتته بحديث مرفوع **قوله** والعمل عليه عند اكثر اهل الصلوة رضوان الله عليهم وهذا خلاف ما قال النووي لان امام الحديث **باب** ما جاء في الصلوة عند التوبة وروية الحديث في صلوة التوبة سنة حسن واما تعيين السور والقبول فلا اسل لما يعلم ان بين التوبة والاستغفار فرق فان التوبة هو ترك الاثم والعزم على الترك مع الندامة على ما فعل وليس ذلك في الاستغفار وعلى هذا يمكن الاستغفار للغير بخلاف التوبة **قوله** ثم يقوم فيتطهر **باب** ما جاء متى يؤمر بالصبي بالصلوة يؤمر الصبي بالصلوة قبل البلوغ كما هو نص حديث الباب الا انما عجز واجبه عليه وروي عن احمد وجوب الصلوة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين واني رايت في كتاب ان الابوين ما موران وجرى بان امر الصبي بالصلوة بعد السنة التاسعة واما اذا احتلم الصبي فوجب عليه الصلوة والبلوغ حقيقة بظهور آثاره واما حكمه بعد خمسة عشرة سنة **باب** ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد من سبقه الحديث بعد التشهد يجب عليه ان يتوضأ ويصلي ويسلم واذا حدثت بعد فعله اعادة الصلوة وتمسك الشيخ عبد الحق الدهلوي بحديث الباب على عدم ركنية السلام واقول ان اذ قال المكروه تحريمها في امر الشارع ولا يقبل احد مسئلة ان طلعت الشمس في صلوة الفجر قبل السلام او قبل سجود السجود لا يجب الاعادة ولو افرقت قوى على رضى الله عنه اخرجها الطحاوي ص ١٦١ عن علي انه اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلواته والوطن الذي بعد التشهد ومعنى قوله تمت صلواته سقط عنه التسليم **باب** ما جاء اذا كان المطر فالصلوة في الرحال. المظن ان ترك الجماعة ولكنه يفوض الى رأى من اتبعه في ادراك انه متى يكون عذرا متى لا يكون في حديث مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال **وقال**

**١٤** قوله حمله يفتح الى وسكون الراء وبالهمزة واللام مفتوحين اخره باوسرة بالسين والراء المهملتين بينهما الموحدة الساكنة **١٢** **قوله** اذا حدثت يعني الرجل الخ عندنا في حنيفة ومطلقا عند صاحبنا على ان الخروج من الصلوة بصنع فرض عنه لا عندنا **١٣** **قوله** قال في التقريب عبد الرحمن بن زياد بن ارقم بن النعم بن شيخ اوله وسكون النون وضم الهمزة الاخرى قاضيا **١٤** وقيل جاء في المانعة ولم يصح وكان جلا صالحا **١١** **قوله** فليصل في رحله قال في القاموس الرحل مركب للبيعر كالراجل جمع ارحال وارحل مسكك وما تستصير من الائنات انتهى والمراد بهذا المعنى الاوسط **١٣** عنه ذهب البعض الى ظاهر حديث الباب وقال تمت صلوة هذا السبيل بالاربعين **١٤**

**قوت المعتدي** (عطس) كقرب ونصر (عن الحارث بن شبيل) بنقط شينه فمودة فلام الزبير ليس له بالكتب الا باء عن اسماء بن ابي الحكم الفزاري اقال العراقي ليس لهما كتب بهذا واخره بن ابي عمير بن الربيع بن برة الجهمي عن عمه عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده ليس للاربعية عند المصنف الا باء انا احمد بن محمد هو ابن موسى ابو العباس السماري الملقب مردويه **عنه** ومشهد ذوالشمالين بدر الاذوالبيدين فانه عاش الى بعد بدر **١٣**



ف قيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة قال أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبه حديث حسن صحيح باب ما جاء من أول ما يجاسب به العبد يوم القيمة الصلوة **حدثنا** علي بن نصر بن علي الجهضمي ناسه بن حبان ناهاه قال حدثني قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم لي على جليسا صالحا قال فجلست إلى أبي هريرة فقلت اني سألت الله ان يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ان ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يجاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلواته فان صلحت فقد افرح وان فسدت فقد حاب وخسر فان انتقص من فريضة شيئا قال الرب تبارك وتعالى انظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل بهاما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي الباب عن تميم الداري قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة **وقد** روى بعض اصحابنا الحسن عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث **وروى** عن انس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا **باب** ما جاء في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل **حدثنا** أحمد بن رافع نا اسحق بن سليمان الرازي نا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابرت على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **وركتين قبل الفجر وفي** الباب عن أم حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر قال أبو عيسى حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه **ومغيرة** بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **حدثنا** أحمد بن حنبل نا مؤمل نا سفيان الثوري عن ابى اسحق عن المسيب بن رافع عن عتبة بن ابي سفين عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **وركتين قبل الفجر صلاة الغداة قال** أبو عيسى وحديث عتبة عن ام حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح **وقد روى** عن

نزلت بعد المشرقين ثم المزل فسخ الاجتهاد وفي الصلوة حين نزل آخر سورة المزمل وكان امر بالاجتهاد فيها حين نزل اول المزمل نزل آخر المزمل في مكة لما روى عن عائشة في مسلم كما مروى قال بعضهم نزل اخرها في المدينة ووجه ما قاله ان فيما ذكر الزكوة واذا الزكوة في المدينة واول لا يجزى به الوجه الى ان آخر المزمل مدينة فان يمكن ان نزلت في مكة بدون ذكر النصاب ثم اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة بالنسب وظن ان اكثر الاحكام نزولها في مكة واجزاها في المدينة **قوله** قد غفر لك ما تقدم الم هنا سوالان احدهما المراد بالذنب فقيل ان المراد خلاف الاول كما قيل حسنة الابراشيات المقرين وايقول اخر ثم علم اختلفوا في صدور الصغار من الانبياء فقالوا لا شعيرة يجوز صدورها من الانبياء بعد النبوة ايضا ونقل تقي الدين السبكي ان الما تريد لا يجوزون صدورها من الانبياء والثاني ان الانبياء الآخرين ما اخروا بعقول الذنوب واخبر النبي صلى الله عليه وسلم مع ان جميع الانبياء معفونون - فالجواب ان العرض من هذا الاستعمال عليه السلام للشقاعة الكبرى في المشرفة لآخره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تأخر **قوله** اخلا اكون قال الزمخشري هنا بقدر الجملتان مقتضى هجرة الاستفهام صدارة الكلام ومقتضى الفاء توسط الكلام ففقد جملة ويكون التقدير اترك الصلوة فلا اكون عبدا شكورا فعلم ان صلوة عليه السلام شكر الله تعالى **باب** ما جاء من اول ما يجاسب به العبد يوم القيمة الصلوة في رواية اول ما يجاسب به العبد يوم القيمة الصلوة وفي رواية اول ما يجاسب به العبد يوم القيمة القيامة القتل بدون حق فحل العلماء الاول على حقوق الله والثاني على حقوق العباد **قوله** فيكمل جهات الم اختلفوا في تكافى النوازل الفرائض فقيل لا تكافى ولو صلى النافلة مدة العمر فاد الحديث على مشربهم ان النوازل تكافى ما نقص من داخل الصلوة لا اصل الصلوة وقيل انها تكافى في الفريضة ثم في حديث ان سبع مائة نافلة تكافى في فريضة واحدة وقال الشيخ عزيز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية ان سياق ما في رواية اخرى اخبرها ابو داود ان النافلة تكافى في الفريضة فان فيما ذكر الزكوة ايضا وليس في الزكوة داخل من السنن والمستحبات التي تكافى التطوع اقول يدل حديث الباب في اثبات مرتبة الواجب القائل بها الاضاف **باب** ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل المراد بالذنب المذكور السنن الرواتب ونسب الى مالك بن انس عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم ان السنن القبلية للمجديست بعينها وقال الم يصح فيه شيء وعندنا وعندنا الشافعية السنن موقوفة الا اننا نقول بثنتي عشرة ركعة والشافعية بعشرة ركعات والحنل في قبليته النظر فاشتم قالوا بركتين وقلنا باربع ركعات ومن الطرفين كلام وقالوا ان الاربع المذكور سنن في الزوال وقال الاضاف ان الركتين اللتين زعمت ركعتا التيمية وكذا اعتدروا وقال الحافظ ابن جرير البصري ان اكثر سنة عليه السلام اربع ركعات والمائل ركعتان ولا ريب في ثبوتها ودليل الشافعية حديث ولنا ايضا حديث

**له قوله** المتكلف والمعنى اتمم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق **١٣** **قوله** افلا اكون عبدا شكورا اي بتعبته الشدة على بغفران ذنوبي ذكره في الرقاة وقال الطبري الفاد سبب محذوف اي اترك قيامي وتبجدي لا تغفر لي افلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الشياي سبب لان اقوم واسجد وشكر الرقيق اتركه وقيل معناه ليس عبادتي الله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكبير على من علم الغيوب انتهى **١٣** **قوله** ثنتي عشرة ركعة المراد الصلوة التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواطى عليها مؤكدة وسمى الرواتب ما تؤخذ من الروتب وهو الدوام والثبوت يقال رتب رتوبا اذا ثبت ولم يتحرك وقد جعل صاحب سفر السعادة سنة العشر من الرواتب وقال صاحب البداية فسر النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلما سماه اي محمد بن الحسن في الاصل اي في المبسوط حنا ولم يذكر الاربع قبل العشاء اي عند تفسير الحديث فلمذا كان مستجبا والاربع قبل الظهر تسليمه واحدة عندنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خلاف الشافعي قال في الكفاية ثم ترتيب السنن ذكر الحلواني رحمه الله اقوى السنن ركعتا العجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها ثم بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العشاء وذكر الحلواني الافضل ان يؤدى كلها في البيت ومنهم من يجعل بعض ذلك احيانا في البيت والبيح ان كل ذلك سواء ولا ينتقص الفضيلة لوجوده دون **١٣** **قوله** اربع ركعات قبل الظهر قد جاء حديث ابن عمر في الركتين قبل الظهر في الكتب الستة مع الاختلاف في الفاظها ويرى قول الشافعي واحمد والاحاديث في اربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن تسليميتين وبا جملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في الركتين اما بان صلعم كان يصلى في بيته اربعا فقرأت عائشة رضي الله تعالى عنها وكان يصلى ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظن ابن عمر ان سنة الظهر واما بان اعتقاد ابن عمر ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تقع عند باب الابواب السامكة في اللغات **١٣** **قوت المغتدي** وانظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل بهاما انتقص من الفريضة قال العراقي فلعله اراد به ما انتقصه من سنن وعبادات مشروعة بها كتنوع واذا كان وادعية وان يحصل له ثواب ذلك في فريضة وان لم يفعلها فيما وانما فعله في تطوع اراد ما انتقص من فروضها وشروطها اذ اترك من الفرائض راسا فلم يصلم فيجوز عنه من تطوعه وانما تعالى يقبل من تطوعات سمجة عوضا عن صلوات مفروضة وقال تب الاثر عندي ان يكمل له من نقص من فرض صلوة واحداها بفضل تطوع لقوله ثم ان الزكاة كذلك دسائر اعمال واما الزكاة الا فرض او نفل فلما يكمل فرض زكاة بنفلا كذلك الصلوة وفضل الشاوسع (من ثابر) بثنتي عشرة فالف فمودة فرادواظب ولازم.

عنبسة من غير وجه **باب** جاء في ركعتي الفجر من الفضل **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوقي عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وفي** الباب عن علي وابن عمر بن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى احمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي **حدثنا** **باب** جاء في تخفيف ركعتي الفجر القراءة فيها **حدثنا** محمود بن غيلان وابو عمار قالنا ابو احمد الزبير ناسفيان عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال **رَمَقْتُ** النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا فكان يقرأ في ركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **وفي** الباب عن ابن مسعود والنسائي ابى هريرة وابى عباس حفصة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن لا تعرفه من حديث الثوري عن ابى اسحق الامين حديث ابى احمد **والمعروف** عند الناس حديث اسرائيل عن ابى اسحاق وقد روى عن ابى احمد عن اسرائيل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيرى ثقة حافظ **قال** ابو عيسى سمعت بنار يقول ما رايت احدا احسن حفظا من ابى احمد الزبيرى واسمه محمد بن عبد الله بن الزبيرى الهمداني الكوفي **باب** جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر **حدثنا** يوسف بن عيسى نا عبد الله بن ادريس قال سمعت مالك بن انس عن النضر عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الى حاجة كلمنى واخرج الى الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلوة الفجر لا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه وهو قول احمد **باب** جاء في صلوة بعد طلوع الفجر لا ركعتين **حدثنا** احمد بن حنبل بن عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصفين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين **وفي** الباب عن عبد الله بن عمر وحفصة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا تعرفه الا من حديث قتادة بن موسى **وروى** عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **ومعنى** هذا الحديث انما يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **باب** جاء في الاضطرار بعد ركعتي الفجر **حدثنا** بشر بن معاذ العقدي نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه وقد راى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا **باب** جاء اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** احمد بن حنبل نا روث بن عباد نا زكريا بن اسحق نا عمر بن دينار قال سمعت عطاء

وحديث الباب لنا وسماقى لنا ودايدل عن علي قوى ناية التوبة واقول قول ابن جرير هو الصواب فانه لا يمكن انكار احد منهما واما دليل الترمذي عليه السلام على الاربعة فما في سنن ابى داود ص ۸۸ بسند قوى وفي مصنف ابى حنيفة ان اكثر الصحابة كانوا لا يدعون اربعا قبل الظهر ويستفتحون ركعتي الفجر بان يقولوا الصلوة مع الاذان **قوله** عن ام حبيبة هذا الحديث دليل الاذات حسنة الترمذي ومحم **باب** ما جاء في ركعتي الفجر من الفصل ركعتان قبل فريضة الفجر كالتطوعات وروى حسن بن زياد عن ابى حنيفة وجوبها وقال ابو جهم المصنف البصري كما في فتح الباري وبعض مسائل الخليفة واليه على الوجوب مثل عدم جوازها قداما او اقضاءها بعد الطلوع بما فرض فهو الصواب للمعنى كان محمد يقول بقضاءهما منفر وابد الطلوع قبل الزوال ومنها ايضا روى لا يأس بقضاءها وما اشترى من عدم القضاء للمسن عند الاذات فالمراد ان قضاءها بعد خروج الوقت ليس باكراه في الوقت كما في العناية وفي الدر المنثور قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة فلا يثبت على ظاهرها **قوله** ركعتا الفجر المراد بهما سنتا الفجر واما اللفظ فاضل لركعتي الفريضة ايضا **باب** التخفيف في ركعتي الفجر والقراءة بهما من عادة عليه السلام تخفيف القراءة في سنتي الفجر عن ابن عمر اصغيت الى النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرون مرة فكان يقرأ فيها سورة الاخلاص والكافرون قال ابن تيمية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين ويقرأ في ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين ومما رواه حديث الباب في ركعتي المغرب واعلم المحدثون وسماقى ابن تيمية سورة قل يا ايها الكافرون وسورة قل هو الله احد بسورتي الاخلاص قال في البحر ما روى عنه عليه السلام من السور مستحبة ويأمر عليها الامرة او مرتين كلما يجزئها المقدمون **مسئلة** في القيمة ان هم السورة في الفرائض واجب وكذا في الواجبات واما في السنن فسنن ذلك في النوافل وقال مالك بن انس لا يقيم السورة في ركعتي الفجر ولنا عليه حجة كثيرة من الامام بن سيرين وفي الطحاوي تطويل القراءة في ركعتي الفجر عن ابى حنيفة اقول له فانه ضرب بالليل فاق به في ركعتي الفجر وليس هذا فاعلم مستمرا كما يدل قوله ويرى قرأت الى اى قلما قرأت **باب** ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر في بعض كتبنا ان يجزئ ركعتين لو تكلم بين الركعتين والتخفيف وفي بعضها عدم الاعادة وكون الكلام غير مرضي والمتأثر الثاني وهو قول احمد بن حنبل واسماقى ولادويه للاعادة واما جواب حديث الباب على المتأثران كما ان الايقاس على كلامه عليه السلام وفي مدونة مالك ايضا جعل الكلام غير مرضي ونقل عن جماعة من السلف واما مالك فقال لم يثبت كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة وقال ان اثابت هو الكلام بين التمجيد وركعتي الفجر ولكنه يخالف روايات الصحيحين الدالة على كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة فقلعه علما واما المحدثون فقالوا بثبوت الكلام في الموضوعين **باب** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين **قوله** هذا حديثنا وجوز الشافعية النوافل في هذا الوقت وتكلموا في ثبوت حديث

**له** قوله خير من الدنيا وما فيها اي انفاقها في سبيل الله كما جاز في فضيلة الذكر خير لكم من الذهب والورق اي انفاقها او قال علي زعم من يرى في متاع الدنيا خيرا كذا في اللغات ۱۳ **له** قوله فان كانت لك اى ما جاز كل من يد على جواز الحكم ببدنة الفجر ويدل عليه ما اخرج مسلم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستقبلة النبي والا اضطجع وقد ذكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او لا بد منه كما يشعر بقوله عائشة وان لم يكن من هذا القبيل فلم يطل السنة ولم يوجب الاعادة اللهم الا ان يجزئ احد من جنة شدة كراهة التمسك في هذا الوقت احتياطاً وتخيلاً ۱۲ **له** قوله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه الكلام في هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطرار ببدنة الفجر وتأمينها الاضطرار على الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهريين الى وجوب الاضطرار لو ردد الامر بذلك وهو لا يجاب بل جعلوا شرطاً سنة الفرض حتى لو لم يفعل يطلت صلوة الفريضة وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعدوه بدعة والقول المتأثر ما ذهب اليه جمهور العلماء انه يستحب وقال الامام ابو حنيفة ان كان لا ستراحة ودفع الشغل والتعب الى اصل من صلاة الليل فسنن وفعله صلى الله عليه وسلم كان له والاشد العلم واما الثاني وهو الاضطرار على الشق الايمن وكذا كان مادته الكراهية في الاحوال كما نقل المتكلم ان لا يستغرق في النوم لان القلب الذي هو المفضلة الصنوبرية معلق في جهة اليسار فلونا م على شقة اليسار لا يستقر معلقاً ۱۳ **له** قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة يتفرع عليه انه لا يصلى سنة الفجر الا قيم لفرضه بل يوافق الامام وانه قال الشافعي وعندنا ان خشى ان تقوته ركعة وتدرك الاخرى يصلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه امكن الجمع بين الضيقيتين وان خشى فيتم داخل مع الامام في الصلوة لان ثواب الجماعة عظم والوعيد بالترك الزم ۱۲ **عه** وعن ابى عبد الرحمن السلمى كنا نصل في عهد عمر بن الخطاب ركعتي الفجر بعد ان اقيمت الصلوة الا سنة قوى ۱۳

**قوت المغتدى** عن قدامة بن موسى محمد بن الحسين ليس لهما وليسار مولى ابن عمر عند المصنف الا بهذا



ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وفي الباب** عن ابن مبينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس انس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن هكذا روى ايوب وورقاء بن عمرو زياد بن سعد اسماعيل بن مسلمة عن ابن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعه **والحديث** المرفوع صح عندنا وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره هذا الوجه رواه عياش بن عباس القتيبي في المصري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلوة ان لا يصلي الرجل الا المكتوبة وبد

ابن عمرو ابان بن تميم القيرقي قال ان بعض الاحاديث تدل على من ذهب الاخاف فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا اذا اذن بلال فان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائم وينبه قائمكم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فدل قوله ليرجع قائمكم ان اذان ابن ام مكتوم خاتمة النافلة وما نعدوا استنباطه هذا صحيح بلاربيب وفي كتبنا ان اذا صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم بدأ صلى في وقت الفجر فدل بمنزلة ان سئى الفجر ان لا يقبل بالاجزاء وقيل لا **باب** ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قيل الاضطجاع سنة وهو قول الشافعية ونقول بالاباحة ولو لم يرد عليه السلام لم يكن على طريق العبادة اقول لو تأسى واقترس احد لعبادته عليه السلام من الضيق فلا بد من انه يحجز الثواب وانكر مالك بن انس الضيق بعد ركعتي الفجر وقال انه كان بعد التبريد قبل الركعتين ولو لم يرد مالك في موطاه على الضيق بعد التبريد وقد ثبت عنه انكاره بعد ركعتي الفجر وقال ابن حزم بطلان صلوة من ترك الاضطجاع بعد الركعتين وفعله عليه السلام ثابت بلاربيب واما قوله عليه السلام فاخرجه البوداود وسحر ابن حزم واخرجه الترمذي وصحروني سنده عبد الواهد بن زياد من رواية الحسان بسبب المنحاز **باب** ماجاء اذا اقيمت الصلوة خلاصتها المكتوبة قال الظواهر من كان يصلي فاقامت انقطع صلوته وليس بذا عندنا وما اذا اقيمت فلا يشرع في صلوة الا في سئى الفجر عند الاخاف والمواكب ومن ذهب الاخاف ان ياتي بها بشرط وجدان الركعة واداءها خارج المسجد واما المواكب فقال مالك ياتي بها خارج المسجد بشرط وجدان الركعتين وفي الجلاب وهو من معتبرات المواكب ان ياتي بها وان لم يدرك احدى الركعتين واما مشايخ الاخاف وسعوان وجمين فوسع الطحاوي في جواز ادائها داخل المسجد بشرط الاكل بين موضع ادائها وصفوف الجماعة او تكون الجماعة في المسجد الصيفي ولو وديها في الشقوى او عسكرو قال في مشكل الآثار في المسئلة التي لم يطبق ياتي بها داخل المسجد عند ضرورة شديدة فالماصل ان ادائها داخل المسجد ليس اصل مذهبا وكذلك يروى مذهبا غيرنا ايضا مثل القسطلاني ولم يثبت اداء السنن مطلقا داخل المسجد عليه السلام الا مرة او مرتين ادار سئى المغرب في غير المسجد النبوي ثم ركعتا الفجر واما وجبتان كما روى شاذلا فتحتاج الى الجواب اما جئنا في ادائها بعد الاقامة فعمل العبادة الثالثة ابن عمرو ابن عباس وابن مسعود وعمل الى الدر دار باسناد قوية وفي مصنف ابن ابى شيبة ان تسع من السلف التابعين كانوا يأتون بها بعد الاقامة وفي سبعة تفريغ الاداء خارج المسجد وفي اثنين يتوهم ادائها داخل المسجد وجوابه عنى موجودا ما حديث الباب عن ابي هريرة فنفذ في الرفع والوقف فمن وقف فحمد الله في سلم ص ٢٣٤ ولكن اخرج مرفوعا وموقوفا فعلم رفعه ووقفه حماد بن زيد بن معاني الا ناس ٢١٩ ونقل الشافعي في كتاب الام من قول ابي هريرة في الوضوء في موضعين ووقف ابن عليه في مصنف ابن ابى شيبة واسماعيل بن مجمع في علل ابى حاتم وقال ابو حاتم والصبواب انه موقوف لما في تفخيمه ولكنه روى بطريق الا ان ابان المدائني ان حكمه بالوقف يكون من حيث جميع الاسانيد من سنن واهد وضعه البخاري في الترجمة ولعله تأثر من الاختلاف رفعا ووقفا في تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسى الصواب انه موقوف وهو من حفاظ الحديث الا انه مال الى التسوية فاقفه فيه وتكلم البيهقي في معرفة السنن والآثار في الوقت والرفع وعرضه اثبات الرفع وبيان التبريد سئل حماد بن سلمة بل هو عن علي السلام قال حماد نعم ولكن حماد وقف في سلم والشافعي مع كون قوله الجدي ما هو مختار الشافعية الا ان موافقا لما روى عن ابي هريرة لم يرفع مع ان الرفع يفيده واما قوله القديم حماد عن ابن عيينة كيف لا يرفع ابن عيينة وكيف لا يطبخ عليه الشافعي والشافعي مع كون قوله الجدي ما هو مختار الشافعية الا ان موافقا لما روى عن ابي هريرة لم يرفع مع ان الرفع يفيده واما قوله القديم فتوافق لنا واخرجه الطحاوي رفعا ووقفا وما الى الوقت ولو لم يرد في موضع الباب يدل على الوقت وايضا لم يرفع حيث اخرج تحت الباب ومن رفعه ابو حنيفة في مسنده للموازى واني رأيت في حاشية مسند الخوارزمي المطبوع يدعى ان بعض الرواة يروون عن ابى حنيفة الا ركعتي الفجر الجوا ما افجدت عنده نسخ المسند ابى حنيفة وما وجدت هذه الزيادة عن ابى حنيفة وسيف مسلم والى الرفع واورد الترمذي والنسائي والبوداود بصورة الرفع ورفعه البخاري في جزء القراءة وبعض الرواة يروون رفعا ووقفا منهم سفيان بن عيينة كما حرت مع الترددي واسماعيل بن مجمع وقفه في علل ابى حاتم وذكر الترمذي من الراغبين اليوب وورقار الخ اقول وقف عمرو بن دينار آخر كما في حاشية الام وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة والاما الشافعي وغيرهم في العمدة عن صحيح ابن خزيمة فنى ان تصليا في المسجد فان لم يكن سهوا من الناس فمونا يصل في المسئلة **قوله** وفي الباب عن عبد الله بن عمرو الخ اقول ان هذا العمل سهوا الناس فان لم يحد حديث عن عبد الله بن عمرو بل عن عبد الله بن عمرو في قوله اذ اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر بسند حجاج بن نصير الضابط عن عباد بن كثير عن عمرو بن دينار واما حجاج بن نصير فمختلف فيه اخذ عنه الترمذي في كتاب الجمعة وثقة ابن معين وقال ابن عدى في الكامل لم اجده مكررا واما عباد بن كثير فاشان روى عنه في بعض الروايات واوله روى الحديث هو الاول وادفرت القرآن ثم رأيت في كشف الاحوال في نقد الرجال ان الضابط يروى عن الرملى وكيفية رجل ما خرو لم يزل على كتاب وقال البيهقي لم اجده الزيادة اصلا ونقل عنه انها موضوعة اقول لا يمكن قول الوضع بل حكم الادراج وهو روى البيهقي وفي كامل ابى احمد بن عدى روى حديث الباب عن يحيى بن نصر بن حاجب وفيه ولا ركعتي الفجر وحسنه الحافظ في الفتح ومحو السيوطي في التوشيح على البخاري اقول كيف حسن الحافظ والحال ان من عادة ابن عدى في كامله اخرج ما يكون منكرا عن الراوى ويحى بن نصر فمختلف فيه واقول ان زيادة الاركعتي الفجر وزيادة ولا ركعتي الفجر مدرجة من الرواة ثم اقول ان مشار النبي ادار ركعتي الفجر داخل المسجد وفي هذه الرواية اخرجها البيهقي في عمدة القارى نقلنا عن صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما قبل ان اقيمت الصلوة فراهى رجلا لا يصلون الركعتين فقال اصولتان معا فنى ان تصليا في المسجد الخ فيكون الحديث صحيحا على شرط ابن خزيمة فعلم ان المشار هو اذ اذ داخل المسجد واخرجه في موطا مالك ص ٢٣٣ مرسل وليست فيه زيادة فنى ان تصليا ذلك اخرج في مسند البزار وليست الزيادة فيه ايضا واما مؤيدات ما في صحيح ابن خزيمة فاخرج الدر القسطنطيني في افراذه حديث الباب عن ابن عمر فوما بسند يحيى بن خماك بن عبد الله البالى روى الاذاعى وكان يروى من كتاب الاذاعى واخذ عنه البخاري مطلقا في كتاب الحج وعنه ابن من رواة الحسان وحكى لما بلغ ابن معين الى الشام وكان البالى يثني ثمة فاهدى الى ابن معين النقة من الدرهم والطيب والحوان فاخذ ابن معين الحوان والطيب ورد النقة ثم قال رجل ليحيى بن معين ما تقول في يحيى البالى قال والثلة لدية طيبة ولكنه والشما سمع عن او زاعى شيئا وراوى الحديث المرفوع ابن عمر واما قوله ففي موطا مالك ص ٢٣٥ ومعنى الآثار ان تصليا خارج المسجد بعد الاقامة وذلك راوى حديث الباب بمضمونه ابن عباس وافى باء الركعتين خارج المسجد كما في معنى الآثار ثم تعبرا باعتبار الاصول بل تجد فرقا بين الدال والنازل فاقول في نفس الحديث فرق بين الدال والنازل فان في حديث مرفوع اذ كنت في المسجد ولو ردى للصلوة فلا تخرج حتى تصلى معهم الخ جعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد ومن يكون خارجا عن المسجد ليس له هذا الحكم وذلك في حديث مرفوع اذا كان المصلى في المسجد يعد عوالة الملكة حتى يخرج الخ قادرا الحكم على داخل المسجد واما في مسائل الفقهاء فكثير من ان تصلى مثل كراهية الجماعة الثانية ولو لم المصلى وغيرها **قوله** عياش بن عباس انه سئل عن عمرو بن دينار ولو صح عن عياش بن عياش يكون ابيد للشافعية ولكن مترددي في حديث عياش واخرجه الطحاوي ص ٢١٨ ايضا مرفوعا ووجه ثقافت الا ابو الصلح كاتب الحديث روى عنه البخاري في التالعات فلا يكون اقل من رواة الحسان واخرجه احمد بن حنبل في مسنده وفي سننه عن عبد الله بن عياش وفي الطحاوي عن عبد الله بن عياش عن ابيير وا بن عياش صدوق وقد غلط وفي سنن المسند بدل ابى سلمة البقيمي الهمري وفي رجال مسند احمد ايضا البقيمي فلا يتوهم سهوا الناس والبقيمي محمول فصار حديث عياش بن عباس مترددا فيه وبجئت الطحاوي مطبوعا واصله ان مرعوم الشافعية ان مناط حكم حديث الباب مشروع الركعتين بعد الاقامة

يقول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي واحداً واستحق **باب** جاء في من تقوته الركعتان قبل الفجر يصلينها بعد صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن عمرو السوقي نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقامت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اُصلي فقال مهلا يا قيس اصلتان معاقلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال **فلا اذا قال** ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد **وقال** سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث **وانما يروى** هذا الحديث مرسلًا وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسنان يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس **قال** ابو عيسى وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقيس هو جده يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قيس **واسناد** هذا الحديث ليس بمتصل **محمد بن ابراهيم** التيمي لم يسمع من قيس **وروي** بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فزاي قيساً **باب** جاء في اعادة الصلوة بعد طلوع الشمس **حدثنا** عتبة بن مكرم العتي البصري نا عمر بن عاصم ناهاهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن ميمون عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد روي** عن ابن عمر انه فعله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **ويروى** يقول سفيان الثوري الشافعي احمد استحق وابن المبارك **قال** ولا تعلم احداً روى هذا الحديث

والحال ان انكاره عليه السلام مثل هذا الانكار ثابت على من شرع بعد الاقامة وقبل الاقامة وبعد الفراغ من الفريضة اما بعد الاقامة فحديث الباب واما قبلها فاني موطن مالك واما بعد الفراغ من الفريضة فاسيأتي من حديث فعمل من مناظر الحكم ليس ما زعمتم بل شيء آخر هو عدم الفصل مكانا والمطلوع مع الصفوف واتي به حديث لا تجعلوا هذه الصلوة كصلوة قبل الظهر ويروى با وجعلوا بينها فصلا وسند الحديث قوي اخرجه احمد ايضا في سننه وغيره ايضا بالفاظ اخرجه باحتاج الى بيان الدقائق العربية التي ليس بها حمل ولا في حكم طرف او عكسا وهو اثبات المطلوب ونفي الضد ويرد على من ثار الطحاوي انه لو كان المراد ما زعمت من ذلك الحديث لزم عدم ضرورة الفصل مكانا بين سنن الظهر وفريضة ما لم يقل احد بعد ان لم يزل احد منكم من صلاة ركعتيه من صلاة الصفوف صحيحة في نفسها كما في مسلم في باب الجمعة الا ان حمل هذا الحديث على هذه المسئلة غير صحيح وبالجملة بحسب الطحاوي صحيح ومحملة ظاهر ومحملة عندي ان الفصل اعم من ان يكون زمانا او مكانا ولا يرد سنن الظهر فان عدم الفصل زمانا صحيح فيها وما نزلوا امر النبي صلى الله عليه وسلم باوار الركعتين بعد المغرب في البيت لما في سنن السنن بسنة قوي عليكم بهذه الصلوة في البيوت قبل على ان المطلوب من حديث لا تجعلوا هذه الصلوة كصلوة الخ الفصل زمانا وكانا ثم اقول ان الاقامة ايضا بعض دخل في مناظر النبي **باب** ما جاء فيمن تقوته الركعتان قبل الفجر يصلينها بعد صلوة الصبح. اشتر فيها بين المستفيين انه لا قضاء للسنن عند ابي حنيفة والحق ان السنن قضاء ولكنه اخف بعد خروج الوقت كما في العناية واذا فاتت ركعتا الفجر فقول لا يقضيها بعد طلوع الشمس وهو القول القديم للشافعي واما جديده فموان يصلي قبل طلوع الشمس واما مالك و احمد فوافقان لابي حنيفة وقال محمد بن حسن يقضيها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهو المختار فان ابا عيينة و ابا يوسف ايضا لا يفتان من القضاء بعد طلوع الشمس في الدنيا قضاء الغرض فرض قضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة **قوله** عن جده اى جده سعيد وفي حقه اختلاف كثيرة قيل هو ابي قيس بن عمرو وقيل قيس بن عمرو وقيل قيس بن زيد **قوله** مهلا يا قيس الحديث قوله عليه السلام هذا ما قبل شروعه في الركعتين واما مال شروعه فيها واما بعد اداها لهما ونظي ان بعد اداها لهما حال شروعه كما يدل الذوق السليم ولا قبل شروعه فان من الحديث على انه قد شرع فيها وملا بمضى ترك والكف ولعلنا اذا زاب الى بيته فقال عليه السلام الكف وليس المراد ملاماى انفق سلوتك **قوله** اصوتان معا هذا الحديث يقيدنا في نفي الجمع بين الصلوتين في وقت واحد فان مدلول اللفظ الانكار على الجمع بين الصلوتين واما كلامه عليه الصلوة والسلام فمن قبيل الزام المخاطب بما لا يلزمه لانه عليه السلام زعم انه يصلي فريضة اخرى بل زعمه عليه السلام ايضا انه يصلي السنة وانكاره عليه السلام ثابت مثل هذا في احاديثنا منها ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ اتصلي الصبح مرتين ومنها قوله عليه السلام بعد السنن سرجس بآية صلوتيك اعتدت ومنها ما في حديث عبد الله بن يحيى قال النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الصبح اربعاً وحديث الباب مرسل ولنا روى عن ابن عمر لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس **وقال** بعضهم الحديث متواتر لا مروى عن قريب من عشرين صحابياً **قوله** فلا اذا الخ قال العلامة محمد بن الكافي ان اذن النبي ناهية المضارع ويقال انها من المحروف مغيرة من اذا الشرطية ويجوز ان يكونها بما بالنون اى اذن في حديث الباب ورد فلان اذن في ابن مائة فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وفي مصنف ابن ابي شيبة فلم ياره ولم يره وفي بعض الروايات انه عليه السلام شك واختلف اهل المدينة في شرح لفظ الباب فلا اذا فقال الشافعية معناه فلا باس اذن اى يجوز اذائها بعد الفجر قبل الطلوع وقال الاحناف معناه فلا اتصل مع هذا العذر ايضا اى فلا اذا لانكاره وكان يتلجج في صدرى ان الفاء صحيحة وفيه على قول الشافعية اما على قول الاحناف فلا تكون مربوطه فظنرت بل اجد نظيراً الام لا فوجدت في الآية اشعر بهذا انتم لا تبصرون قال الزمخشري انه انكار وقد دخلت الفاء ثم تبعت الاشارة مثل هذه المحاورة اى استعمال مثل فلا اذن لانكاره فوجبت اشارة منها ما في مسلم المجلد الثاني ان نعمان بن بشير وهيب لانبر من الزوجة الثانية حصه ما لفقالت له زوجة انى لا ارضى ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم شاهداً على بينتك فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل وهيب لغير هذا الابن من البنين ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن الخ فما استعمل اللفظ لانكاره والنهي ومنها ما في مجمع الصعابة للبيهقي استعمال لفظ فلا اذن لانكاره وامثلة اخر فاذا شرحتنا فاذا نسك الشافعية بلفظ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم واقول لما سبق لانكاره اولاً فكيف ما كان لا يدل على الاباحة والاجازة وشبهه هذا ما في سنن الشافعية عن عائشة قالت في حجة الوداع صممت يا رسول الله واظنرت وقصرت واتممت فقال رسول الله احسنت يا عائشة فظاهره بديل على الصوم والامام حسن في السفر ولم يثبت في واقعة من وقائع صلوة السلام والشيخين الامام في السفر واستمره عليه السلام بالعصر في السفر باقرار المحدثين وانكر الى اذن ابن تيمية جواز الامام في السفر عن ابن عمر فرمما في العمدة صلوة السفر ركعتان ومن ترك السنة كفر وروايات اخر دالة على النبي عن الامام في السفر فليس مراد قوله عليه السلام لعائشة احسنت اجازة الامام بل مراده اعنازه عليه السلام عما خلعت عن عدم علم بالمسئلة.

فلك هذا اعراض عن فله عن عدم علم ومن استدلتا ما سياتي من الحديث القوي وخلا عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك وكان امام القوم عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابوداؤد ص ٢٠ **باب** المسح على الخفين وفيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فضلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً انتهى ورد ابوداؤد على من قال من ادرك الامام في الركعة المفروضة عليه سجدة السهو **باب** ما جاء في اعادة الصلوة بعد طلوع الشمس ينبغي للمعتق ان ياتي بها بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقاً حديث الباب قومي صحح الحاكم في المستدرک وعل في تنقيح المستدرک اقرار النبي بصحة الحديث واني تقيت الحديث واجتمع عندي بعشر من طريقه ما وجدت فيها ما ذكره الترمذي من المتن خمسة في مسند احمد وخمسة في سنن الدارقطني وثلاثة في السنن الكبرى للبيهقي واثنان في صحيح ابن

**قوله** فلا اذا وفي رواية فسكت سلى الله عليه وسلم قال ابن عبد المالك بن زيد على جواز قننا سنة الصبح بعد فطر لمن لم يصلها قبله وروى قال الشافعي قال علي القاري سياتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة **قوله** في المراجعة ١٢ **قوله** وعند ابي حنيفة و ابي يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعده لانه يفتي لفظاً مطلقاً لان السنة ما اذا بار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ان اداها في غير الوقت على الافراد وانما قضاهما تبعاً للغرض في ليلة التعرير والنقل المطلق لا يقضي بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها وقال محمد صاحب الى ان يقضيها الى وقت الزوال لان صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعرير ولما ان الاصل في السنة ان لا تقضي لاختصاص القضاء بالواجب الحديث ورد في قضاء ما تبعاً للغرض هذا ما ذكره الشيخ في اللمعات واما حديث الباب فعلم لم يثبت كما يشعر كلام المؤلف ايضا بشيء

عن همام بن محمد الاسناد نحو هذا الا عمر بن عامر الكلابي المعروف من حديث قتادة عن النضر بن السمر عن بشير بن بهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **باب** جاء في الاربع قبل الظهر **حدثنا** ابي داود ابو عامرنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي بصير عن علي قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربع ركعات وفي الباب عن عائشة وام حبيبة قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن **حدثنا** ابو بكر الطارق قال قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عامر بن ضمرة على حديث الحارث والعقل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي لرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك واسحاق و **قال** بعض اهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يكون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي احمد **باب** جاء في الركعتين بعد الظهر **حدثنا** احمد بن منيع ناسم جيل بن ابراهيم عن ايوب بن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ركعتين بعدها قال وفي الباب عن علي وعائشة **وقال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** عبد لوارث بن محبيد الله العنكي المروزي نا عبد الله بن المبارك عن خالد الخزاز عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعاً قبل الظهر صلاه من بعدها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما تعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه **ورواه** قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخزاز نحو هذا ولا تعلم احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع **وقد** روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** علي بن محمد بن يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله الشعمي عن ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر اربعاً وبعدها اربعاً حرمه الله تعالى على النار **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى من غير هذا الوجه **حدثنا** ابو بكر محمد بن اسحق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف النسبي الشامي **حدثنا** الهيثم بن محمد قال اخبرني العلامة بن الحرث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن عنبسة بن ابي سفيان قال سمعت اخي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعدها حرمه الله على النار **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **والقاسم** هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي هو صاحب ابي امامة **باب** جاء في الاربع قبل العصر **حدثنا** ابي داود ابو عامرنا سفيان عن ابي اسحاق عن عامر بن ضمرة عن علي قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين المؤمنين وفي الباب عن ابن عمر عبد الله بن عمر **وقال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن واختار اسحاق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قول الله يفصل بينهما بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي احمد صلاة الليل النهار مثنى مثنى يختار ان الفصل **حدثنا** يحيى بن موسى واحمد بن ابراهيم ومحمود بن عجلان وغير واحد قالوا تا ابوداؤد الطيالسي نا محمد بن مسلم بن قهز بن سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رحمة الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها **حدثنا** محمد بن المنثري نا عبد بن

حبان واثنان في سندر المالك وواحد في جامع الترمذي وواحد في تذكرة الحفاظ للذهبي وواحد في السنن الكبرى لسنن ابي داود وكلها فتادة الا ان بعضها من الرواة يعبرون متن الحديث من ادرك من ركعة من الغفر قبل طلوع الشمس في فصل ركعة بعد طلوع الشمس والمراد من الركعة الصلوة لا الركعة الواحدة ورواه ابو بصير ليس ما نزم الا في من لم يحق به الحديث ما من ادرك ركعة من الغفر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وبعض التفصيل مر من سابقنا باجملة الحديث في حق سفيان الغفر لا الغفرينة **قوله** الا عمرو بن عامر الخ وهو من رجال الصحيحين **قوله** والمعدود غرض المصنف اعلم الحديث واقول لا يمكن اعلم الحديث لما روته فان في مسند احمد بن النضر بن السمر عن بشير بن بهيك عن ابي هريرة وفي سنن الدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي عن غلاس بن ابي رافع عن ابي هريرة وفي بعض الكتب عن عمرة بن تميم عن ابي هريرة فلا يمكن اعلم الحديث المروي بثلاث طرق **باب** ملجاء في الاربع قبل الظهر قال ابن جرير الطبري الاربع والثلاث قبل الظهر ثمانية والاربع عشرة في جريد بن جريد في الكلام والدليل على اكثرية الاربع ما في ابي داود ص ٤٨ عن عائشة كان يصلي اربعاً قبل الظهر في بيتي ثم يخرج فيصل بالناس ثم يرجع الخ **قوله** عن عامر بن ضمرة حصة المصنف رحمه الله ونقل في هذا الكتاب قوله عن البخاري في ابواب الزكوة ص ٤٩ باب زكوة الذهب فقال عن عامر بن ضمرة عن علي وعن الحارث عن علي ثم قال وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح وصح رواية ابن قطان المغربي في كتاب الوهم والاهام وروى الحافظ عن علي بن ابي طالب انه يرى التطبيق وفيه عن عامر بن ضمرة وحسنه الحافظ فثبت تقوية الحافظ رواية عامر واما اهل الحديث فلم يكلموا بقوله الشافعي ان الاربعة هذه سنن في الروايات وقال الاثنان ان الركعتين تجتبه

**له** **قوله** ركعتين قبل الظهر علم ان محمد بن الحسن الشيباني ذكر في الحديث في موطنه ثم قال هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعاً اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاسب ان يصعد فيها عمل فقال يا رسول الله ليفصل بينهن بالسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكبير من عامر الجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري استسقى وقال شارحه علي القاري اجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم مثنى مثنى عشرة ركعة تطوعاً من غير الفرائض الا ابني الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي والنسائي اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة انتهى ١٢

**له** **قوله** وبعد اربعاً الخ قال الشيخ ابن الهمام اختلف اهل هذا العصر في انما تغير ركعتي الاربعة او بما على الثاني بل تودي معاً بتسليمه واحدة او لاقفال جماعة لا لان نوى عند التحريم السنة لم يصدق في الشفقة الثاني او المستحب لم يصدق في السنة ووقع عندني ان اذا صلى اربعاً بعد الظهر بتسليمه او تسليماً وقع عن السنة والمنسوب هو الاربعة منها اولاً لان المنفاد بالحديث المذكور اذا وقع بعد الظهر اربعاً مطلقاً حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الاربعة منها او كونها بتسليمه اولاً فيما تكون الركعتين لربنا بتسليمه علمه لا يمنع منها وقوعه سنة وان كان عدم كونها تحريمه مستقلة يمنع من على ثلاث في كاعت في سجود السوا انتهى ١٢ **قوله** بدل بموعدة فمعلمة مفتوحين ابن المجرى بنهم فتح مملعة وشدة موعدة وبراء كحة ١٢

**قوت المغتدي** (نا محمد بن مسلم بن عمران سمع جده ليس له عند المصنف الا بدارم الترمذي صلى قبل العصر لربنا قال العراقي هو دعاء اخبرنا هذا حديث غريب حسن قال العراقي جرت عادة المصنف ان يقدم حسن على غريب فقدم هنا غريب على حسن والظاهر انه يقدم وصفاً عليه منه حسن او غريب فذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف الا من هذا الوجه اتفقت به وجوه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف غرابته (الزودي) ابراهيم خواد فضائي كنسب عبد المالك اي زادك

المخبرنا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن هذيلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال اُحصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر يقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث غريب لا تعرفه الا من حدثنا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن ابي نافع جاء انه يصليهما في البيت حدثنا احمد بن منيع بن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في بيته وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخوافي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعات كان يصليها بالليل النهار ركعتين قبل الظهر ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الاخرة قال وحديث حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح يا ايها جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب حل ثنا ابو كريب يعني محمد بن العلاء الهمداني الكوفي نا زيد بن الخطاب نا عمر بن ابي خنعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدل له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال ابو عيسى وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا تعرفه الا من حدثنا زيد بن الخطاب عن ابي ابن خنعم قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خنعم منكرو الحديث وضغفه جدا يا ايها جاء في الركعتين بعد العشاء حل ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد هار ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وفي الباب عن علي بن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح يا ايها جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى حل ثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبغ فأتز بواحدة واجعل اخر صلواتك وترا وفي الباب عن عمر بن عيسى قال ابو عيسى حديث ابن عمر

المسجد او تيمم المني لا يتجاوز كلام ابن جرير الطبري باب آخر من فائده الاربع قبل الظهر ما في صلاة الفريضة ثم لا في قولنا قبل ياتي بها قبل الركعتين البعديتين وقبل بعدها وهو المتعارف لو فاد الحديث قوله من صلى قبل الظهر اربعا حديث ام ميمونة يفيده نا في اربع قبل الظهر وصححه الترمذي باب ما جاء انه يصليهما في البيت اوار السنن في البيت سنة وفضل كما في البداية وهذا اصل المذهب واما الباب الفتيان فاقولان الا فضل في المسجد للابن ميمونة فانهم لا يأتون بالسنن ولو تركت في المسجد يتوجه الناظران اهل السنة ايضا يتكون داما في زماننا فيمكن الفتوى باذانها في المسجد فان الناس مكاسون ولا يأتون بها في البيوت ان فاتتهم في المسجد واما النبي صلى الله عليه وسلم فسنن المستمرة اوار السنن في البيت الا في وقتين في ركعتي المغرب احدتها عليه السلام ذهب الى مسجد بني عبد الاشهل ففضل للمغرب ثم صلها فيه وروى محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس ان عابسا ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فراه يصلي في المسجد بعد المغرب الى العشاء اقول هذا معلول فان قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين او ستين وليست فيها هذه الزيادة في مسند احمدان عبد الله بن احمد سال اباه ان بعض اهل كوفة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اتى بعد جراد السنن في المسجد قال احمد صدق والله اعلم بالصواب باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب تسمى هذه الصلوة بصلوة الاواوين في عرف الناس ولم يصح فيها حديث وحديث الباب ايضا ضعيف والعمل به مع ضعفه ومع الحديث في الاربع بعد العشاء وفي الاربع قبل الغنيمت وفي الاربع قبل الظهر والاربع بعد ما صح ذلك في الاربع قبل العصر باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء هذه الصلوة من السنن الرواتب عندنا حديث الباب يفيد الشافية في الركعتين قبل الظهر ولنا عن عائشة ما في ابي داود وص ٤٨ باب ما جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى قال ابو حنيفة ان الافضل اربع تسليم في الملون وقال صاحبنا بافضلية الاربع بتسليمه بالنهار والمثنى بالليل وقال الشافعي بافضلية مثنى مثنى في الملون وقال مالك بن انس لا تجوز اربع تسليم بالليل وصورة الاختلاف من اراد ان يصلي اربعا واما لو اراد ان يصلي ركعتين فقط فليس بمرور النزاع قوله صلوة الليل مثنى مثنى هذه الجملة مفيدة للقصر وقال الشافعي ان القصر هو الافضلية وقال المواك قصر الجواز ولا يصح القصران على مذهب ابي حنيفة وقال ثقي الدين بن وقت القصر ليس بمختصر في هذين القسمين بل قصر آخرى قصر اقل ما يصح وما يجوز واول ان هذا القصر براديه اذا لم تكن قرآن القصرين اللذين من قوله عليه السلام او فخذ في الكثر الاحيان ولم يثبت حديث ينص على اربع بالليل بتسليمه وتمسك الاضاف في مذهب ابي حنيفة بحديث عائشة حديث الصحيحين كان يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم اقول ان ليس بجملة نا فان الحديث مبهم ولا يدل على انها بتسليمه واحدة بل هي جملة عندي على حياة التراخي في زماننا هي التسليم على ركعتين والتروية على اربعة ومر عليه الوعر في التمسيد وقال في شرح الحديث مثل ما قلت وانما جمعت بين اربع لعدم الوقفة والتروية على ركعتين ثم وجدت في السنن الكبرى مر فاما يصلي اربعا فيترودح التروية على التسليم على ركعتين عن عائشة ما في مسلم ص ٥٣٢

سنة قوله ست ركعات المقوم ان الركعتين الرابتين واقلتان في الست وكذا العشرين في الحديث الا في قال الطيبي في فضل المؤكثين بتسليمه وفي الباقي اقرار قوله لم يتكلم فيما بينهما لسه في اثناء او اتمن وقال ابن جرير اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوداي بكلام شئ او بما لوجب سورة قوله عدل بصيغة المجهول وقبل بالمعلوم ١٢ مر قارة قوله ضعف جدا في تضعيفا قويا قال ميرك نا فلان عن التبعيح والعبس من حي السنة كيف سكت يله وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلته نا فيه ما تقدم انه رواه ابن خزيمة في صحيحهم اجموعا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عماد بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رابعت جيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زيد البحر حديث عزيز رواه الطبراني في الثالثة ١٢ مر قارة قوله قبل الظهر ركعتين هذا متمسك الشافية في سنية ركعتين قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاز فيها ايضا احاديث كثيرة عن عائشة وام جديزة وعلى ولهذا قال المؤلف في باب ما جاء في الاربع قبل الظهر وقال وعلى هذا العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين كذا في المعاني ١٢ قوله صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنهار وروى قال الشافعي وقال ابو حنيفة الافضل فيما رابع وعنها في الليل مثنى مثنى وفي النهار رابع المعاني ١٢ وما يوافق مذهب ابي حنيفة روى عن عائشة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ما سأل عائشة مسنده وما في مسلم من حديث معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ما سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن الحديث فاذا تفصيل يفيد المراد الاقالات نا يا فلا تسال عن حسنهن وطولهن وذكره ابن الهمام ويؤيده ما ورد في اربع قبل الظهر ليس فيسن تسليم والحج ان الاخبار وردت على كلا النحوين فكل اخذ بما ترجح عنده ١٢ . ٤٤ وافق بصاحب الدر المختار نقلنا عن صاحب العمود ١٢

حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي احمد اسحق **باب ما جاء في فضل صلاة الليل** **حدثنا** ثقات قتيبة نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل **وفي** الباب عن جابر وبلال ابي امامة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن واو بيشرا سمع جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية **باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل** **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا ماعن نا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تنس عن حسنهن طولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عبيتي تامان ولا ينام قلبي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحاق بن موسى الانصاري نا ماعن بن عيسى نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوترها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقها الايمن ثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحو قال ابو عيسى هذا حديث

يسلم بين كل ركعتين وفي النسي من ام سلمة يسلم على كل ركعتين فلا يكون حجة لنا ناهية فان الرواة بعضهم يبرون المراد مجلدا وبعضهم يفصون بالمراد ويزيدون التسليم على كل ركعتين والاولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالاجمال فالاصل اني لم اجد ما يدل على مخالفا في حقيفة الاماروي عن ابي مسعود موقوفا ولكن مرفوعا كما بسند قوي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من صلى اربعا بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر وانما قلت انه مرفوع حكما فان ذكر فضل العمل لا يمكن لاحد بل اخبار الشارع ولهذا تبعت الكتب لاجل الرواية عن ابي حنيفة مثل صاحبين ولكني لم اجد التبع الكثير ولو وجدت عن لوطناذة اجاب ابن بهام عن حديث الباب بتاويلين الاول ان لفظ مثنى مثنى في لواءه واثنان في لواءه فليست بدالة تحت والثاني ان معنى مثنى مثنى اثنان فيكون مجموع اربع ركعات ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اربعا اربعا كسائر رفع القعدة على ركعتين ركعتين اقول يخالف قول الزمخشري ان المراد من مثنى مثنى اثنان فقط لا اثنان اثنان وبذا اذا كان اللفظ مكررا وايضا يخالف قول الشيخ ماورد عن ابن عمر راوي الحديث تفسير المرفوع انه سئل ما مراد من مثنى مثنى قال ان تسلم على كل ركعتين اخرجه مسلم في صحيحه ص ۷۵ ثم فيما فرغ ابن عمر من حديثه لانه ثبت عنه موقوفا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه في معاني الآثار وعلمه بالنهار اربع ركعات بتسليمة واحدة كما في معاني الآثار ص ۱۹۸ ان ابن عمر صلى قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهما بسلام و سنده صحيح فان هذا الشيخ الطحاوي ثقة وعلى بن مبيد تلميذ محمد بن حسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير وسائر الرواة ثقات وان قيل ان زيد على اربع قبل الجمعة لا تطوع النهار مطلقا قلت ان في تلك الصفة عن ابن عمر ان كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وسنده قوي فان رواة رواة الصحيحين الا انه ادروى عن ابن عمر فوما ايضا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الا انه علم الطحاوي والدارقطني وابن جبان وجمهور المحدثين وقالوا ان لفظ النهار وهم الراوي وضالهم البيناري ويقوى لفظ النهار في خارج الصحيح اقول لدفع ذلك البحث ان مراد ما قال ابن عمر هو القعدة على الركعتين لا السلام على ركعتين واما قول راجل سأل عن تفسير مثنى مثنى في مسلم ص ۲۵ فالمراد به ان التسليم اولى وافضل والثناء علم وعلمه اتم فاذا دار المتنوية على القعدة عند تاويل التسليم عند الشافعية وعلى هذا يقول الشافعية في الوتران المتنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفقة في الوتر ايضا بالتسليم لا بالقعدة لحديث ما صلوة الليل مثنى مثنى فيكون الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فاذا كان معنى الواحدة في الوتر الواحدة المنفردة اكيلا عند الشافعية واما عند الاحناف فمعناه الواحدة (ايك) **قوله** او تروى واحدة هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة فان لفظ الوتر تحول الى الخارج وليس المراد الوتر لانه فان معناه اجعل صلوتك وترا معمولا في الشرعية بركعة اى بضم ركعة لقعدة ان السامع الشرعية كانت في اللغة متعددة مثل القراءة والوتر والفرج وغيرها فاذا نقلت الى الشرعية صارت لوازم فان المراد يكون منها المدلولات الشرعية فاذا اردنا تعددتها نجعلها متعددة بواسطة الياء فالمراد بالوتر الواحدة وواحد الوتر في اللغة كما في المتنوع في اللغة فاذا نقلناه الى المعنى الشرعي صار لازما اى امراد اليه المتصلة فعدتها بالياء ولا يتوهم ان في المعنى الشرعي ايضا تعددتها فانه شبيه ما قيل ان لا يظنون معنى لم علم لازم ذلك فرق بين السميع صيغة الصفقة المشبهة للازم والسامع صيغة اسم الفاعل المتعدى ومرنى بعض كلامي في هذه المقدمة في القراءة خلف الامام **قوله** واجعل اخر صلوتك وترا واحدا المحمول على الاستجاب عند الجهور في متوننا من كان يثق بالانتباه لوتر الوتر الى آخر الليل **باب ما جاء في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل** صلوة عليه السلام بالليل في اصح الروايات باحدى عشرة ركعة وفي بعض الصحاح ثلث عشرة ركعة وقال المحدثون ان صلوة الليل كانت احدى عشرة ركعة الا ان الراوي جمع بركاته الفجر الحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعة الفجر وقيل ان الركعتين صلوة التوبة وقيل بين الركعتين الخفيفتين قبل صلوة الليل او بعدها وقيل بهما ركعة النقل بالساجد الوتر وورد في رواية صلوة عليه السلام بالليل خمس عشرة وسمع عشرة ركعة ايضا وترود فيها الحمدون **قوله** ما كان يزيد في رمضان الخ هذه الرواية رواية الصحيحين وفي الصحاح صلوة تراويح عليه السلام ثمان ركعات وفي السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب ابي شيبة فانه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة واما عشرون ركعة الا اننا هوسنة الثقات الراشدين ويكون مرفوعا حكما وان لم نجد سنده قويا وفي الآثار قافية سأل ابو يوسف ابا حنيفة هل كان يعرضني الله عن عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأ التراويح عشرون ركعة واعلن بها قال ابو حنيفة لم يكن عمر يزيد على الا بد من كون عشرون ركعة مرفوعة قال المسنف لم تكن صلوة عليه السلام بالليل اقل من تسع

عليه فيه ايضا مساع للختم على اثره على سنن العشاء الرابع ۱۳ **عنه** اقول ان لا ترجع من حيث الحديث في هذه المسئلة لانه سبب الصالحين فان علمه عليه السلام بالليل كان بصلوة الليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا موقوفا من اربع قبل الظهر والعصر وعمل ابن عمر وبلال بن عباس في النهار اخرجه الطحاوي ص ۱۹۸ **عنه** قال ايضا المراد من مثنى الترمذى على كل ركعتين واستمر في هذا الامر بحديث الترمذى ص ۵۰ عن الفضل بن عباس الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين الخ واقول كيف تمسك الشيخ فان احمد اخرج ذلك الحديث في مسنده وفيه تصریح السلام على كل ركعتين فلا يفتى مثل هذه.

**قوله** ان عبيتي تامان ولا ينام قلبي هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيفتقه قلبه متعمن البركة وانما منع النوم قلبه ليعي الوحي اذا وحي اليه في المنام انتهى ۱۲ **قوله** يوتر منها بواحدة وكذا ما مر من قوله فاذا خضت الصبح فاوتر بواحدة قال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بجملة مستأنفة ليجتاز الى الاشتغال بجوابه اذ يتحمل كل من ذلك ومن كونه اذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فاني يقادم الصرح التي ذكرناها وغيرها بكثير تركها بحال الطول مع ان اكثر الصحابة عليه آسى ومن الروايات التي ذكرها ما روى الحاكم وقال على شرطها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عن ابي سلمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر بن الخطاب كان يهضم في الثانية بالتكبير وفي مصنف ابن ابي شيبة حديثنا عن الحسن قال اجتمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن قال الطحاوي حديثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى ثنا خالد ثنا عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه عن الفتاه السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخالد بن زيد وحميد بن عبد الله بن سليمان بن يسار في نسخة سواهم اهل ثقة وصلاح فكان ما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن هذا في الفتح لابن الهمام ۱۲



حسن صحیح **باب ثانی** حدثنا ابو کبیر نا وکیع عن شعبه عن ابی حمزة عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب ثانی** حدثنا هناد نا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاعمش عن عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل تسع رکعات وفي الباب عن ابی هريرة وزید بن خالد وفضل بن عباس قال ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه ورواه سفیان الثوری عن الاعمش فوهذا **حدثنا** بذلك محموب بن غین نا یحییٰ بن ادهم عن سفیان عن الاعمش قال ابو عیسیٰ **واکثر** ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوة اللیل ثلاث عشرة رکعة مع الوتر **واقبل** ما وصف من صلواته من اللیل تسع رکعات **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زبارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا لم یصل من اللیل متعه من ذلك النوم وعلیته عیناه صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عباس هو ابن عبد العظیم التبری نا عتاب بن المشی عن بھز بن حکیم قال کان زبارة بن اوفی قاضی البصرة فکان یؤمر بنی قتیبة فقرأ یو فی صلوة الصبح فاذا تقر فی الناقور فذلك یومئذ یوم عسیر خرمینا وکنت فی من احتمله الی دارة قال ابو عیسیٰ وسعد بن هشام هو ابن عامل الانصار و هاشم بن عامر هو من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ثانی** جاء فی نزول الرب تبارک وتعالی الی السماء الدنیا کل لیل **حدثنا** قتیبة نا یعقوب بن عبد الرحمن

رکعات اقول لم تکن اقل من سبع رکعات حدیث عائشة اخره البراد فی سننہ ۲۰۰ کان یوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث وقال الخافض بن حمران ہذا الحدیث اصح ما دقت علیہ فی عدد رکعات **قوله** صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة تمسک البعض بهذا علی وعدة رکعة الاثر فان عمل علیہ السلام لم یزد علی ثلث عشرة رکعة فلما قضی ثنتی عشرة رکعة وعلم ان صلواتہ باللیل ثنتا عشرة رکعة علم ان الوتر رکعة یقال ثبت صلواتہ علیہ السلام باللیل ثنتا عشرة رکعة ایضا ویضاً لعل بذه الصلوة لیست قضاء صلواتہ باللیل بل رواہ الناریة وتوہم رواہ اخرهما احمد فی مستدرک عن علی اذ علیہ السلام کان یصلی ثلث عشرة باللیل وثنی عشرة رکعة بالنباء والنداء العلم **باب** نزول اللہ تبارک وتعالی الی سماء الدنیا کل لیل حدیث الباب حدیث الصحیحین ومسئلة الباب تتعلق بالاعتقادات لا بالفقیہات ولغی الاعتقاد اجمالاً فی العقدة الاکبر اذ لا یجوز تفصیل المسئلة فلیقل آمنت باللہ وآمنت بهذا کما هو المراد عند اللہ تعالی والغفلة الاکبر من تصنیف ابی مطیع السنی حکم بن عبد اللہ تلمیذ ابی حنیفة وهو متکلم فیه وعندی انه سدوق وفي المیزان کان ابن المبارک یعظمه ویقره **(ف)** اشتر علی الالسنه ان المتداول یس یکاذونی آخر النیالی علی شرح العقائد وفي بعض تصانیف الشیخ تقی الدین بن دقین العیدان المتداول فی ضروریات الدین

کافر **واعلم** ان فی علم الفیض مقایم اربعة مقام المدح والثانی مقام ذکر المسئلة واما فی مقام المدح فمقام المقام الباطن وليس بکذب فلا یفترک ما قال صاحب القصیة البردة فان من جردک الدنیا ومرتباتها ومن علومک علم اللوح والقلم فمقام المدح والثانی المقام فی الاذکر ہنا الانبذة من الکلام **واعلم** ان المقامات یتکون صفات اللہ تعالی واما قولہم ان صفات الباری عین ذاته فیما لظون بہ الناس ولیزیم ان صفات اللہ زائدة علی الذات فاشتمل لایقولون الا بصفہ العلم للباری ویکرون سائر الصفات وعلی اللہ تعالی عند اسطوخودوس الفارابی وابن سینا کما هو مصرح فی تصانیفہم وغفل عن الناس فلا یتکون العلم الا بالذکر علی الذات واما الوجود فہو عین ذاتہ عندہ ومحمد بہ کما قال الاشعری بانہما متحدان فی الحقيقة ثم الاتحاد علی الواسع من الاول ثم الاتحاد فی الوجود وهو واسع من الثانی کما قال ابن سینا ان الحيوان والناس متحدان فی الوجود ومتعلقان فی الحقيقة ویکر الفلاسفة الملازمة الازادة لتعالی والقدرة فانہم یقولون ان الباری فاعل بالاجباب والعلیة ولعل کنہ مذہبہم ان الحوادث بالعلیة والافیة ومحصلا انہما بغير حث ولقولہ ان فاعل بالاختیار وفالق واکار القدرة للباری کفصرح علی باجماع لادیان السماویة واما الکلام والبصر والسمع لتعالی فمتعلق بین اهل القبلة کیف یرجى قبولہ من الملازمة فلم یتبق الال العلم وهو ایضا حصولی ہذا ما نفع فی من مذہب الملازمة **(ف)** قال مولانا المرحوم النانوتوی ان النزاع بین الصوفیة القائلین بعینہ الصفات للذات والمشککین القائلین بغيرہ الصفات للذات نزاع لفظی واخذ کلواہدہ من مرتبة وسکت عن المرتبة الاخری فان منبع کل صفة ذات واما انتشارہ باو وور آثارہا فزائد لیس عین ذات ولا غیرہا فان صنود الشمس فی قرصہا واثما عین ذات واذا وقع علی الارض فبغير ذات اقول قد مرحت العارفات الیاسی بتسلیم المرتبتین عند الصوفیة کما قال اتفق القوم علی ان اللہ تعالی کمالین کمال ذاتی وکمال اشہائی **(ف)** فی تحریر الشیخ ابن الہمام ان افعال الباری معللة بالحکم واجمع علیہ المحدثون والعقائد ولا یلزم من الاستکمال بالغير کما زعم الفلاسفة الملازمة فان الصفات فروع کمال الذات ولیست بلا حقة من الخارج مثل صنیر الشمس ذکرہ فی بحث الامر فی تحریرہ ان العلة الائمة مقدمہ علی المعلول تقدما مازائلاً لان الزمان قد یتکون قلیلاً فیتوہم عدمہ وهو مختار ابن تیمیة حین قال لا یتصور عدم تقدم الفاعل علی فعلہ وهو مختار المشککین والسبکی فی جمیع الجوامع واعلم ان المتشابهات مثل نزول اللہ الی السماء الدنیا واستواءہ علی العرش فرای السلف فیما الایمان علی ظاہرہا وادامہا علی ظاہرہ بلا تاویل وتکلیف ویفرض امر الکیفیة الی اللہ تعالی واما ما نسب الی بعض السلف مثل ابن عباس اذ یعلم معانی المقطعات القرآنیة علی تقدیرہم ببيان فتملأت وتوہم من جامع الفضولین وهو من معتبرتنا النبی عن الترتیبة اللغویة ایضا للمتشابهات کن قرینتی حکم ان النبی عن تفسیرہما بالترجمتہما تحت الالفاظ من الحقوق والی الوجود و غیرہا واما مذہب المشککین فوالا تدل فی المتشابهات موافقا للشرع وقال المشککون ان مذہب السلف التوفیض وهو اسلم ومذہبنا ای المشککین التاویل بالعقل وفاق الشرع وهو حکم ومعناه ان اصل مذہب اهل السنة التوفیض واما التاویل فخذ الضرورة والمقابلة مع الیخر من لفظی اهل السنة والمشککون انما اختاروا الی التاویلات عند المناظرة مع معاندی الاسلام فاقال بعض الناس من الالفاظ الکیفیة فی حقہم فیریدون عنہا واما مذہب المبتدیین فی المتشابهات فالتاویلات الخالفة للشریة الفراء الموافقة لعقولہم القاهرة عیاذ باللہ ومذہب المشبہة ان التہجیم کالاجسام ومذاهب اخرها اذکر ہا واما توفیض السلف فیمثل المعنیین اہدہا توفیض الامر الی اللہ وعدم الازکار علی من تناول کیف ما تناول بسبب اقرارہم بعدم العلم وثانیاً توفیض التفصیل والتکلیف الی اللہ تعالی والانتکار علی من تناول برابرة وعقل وماروہم ہوا الاحتمال الثانی لا الاول واما التاویل من اهل الحق فکلفت فرق تناول اباب اللغز بالاستعداد او التفسیر وتناول الصوفیة مثلاً فی نزول اللہ بالتملی وهو ظهور الشی فی المرتبة الثانیة وتناول المشککون بنزول ملائکة اللہ اور حمة اللہ الثانیة والمتکلمون طائفتان الاشعریة سم المنسوبون الی ابی الحسن الاشعری وتوابعہ الشافعیة والمالکیة والطائفة الثانیة الماتریدیة ہم المنسوبون الی ابی منصور الماتریدی وتوابعہ الاحناف والوالحسن وابو منصور معاصران والو منصور سنا واما المناظرة فلا یتسببون الی الماتریدی والاشعری **واعلم** ان لفظ الشاعرة یطلق علی جمیع من الاشعریین والماتریدیین واما الاشعریة فقوالوا ان اللہ تعالی صفات ذاتیة ازلیة قدیمة وہذہ سبعة العلم والسمع والبصر والقدرة والازادة والكلام والحویة وصفات فعلیة وہذہ حوادث ومملوقات لتعالی ولیست بقائمة بالباری ولما الماتریدیة فقوالوا ان الصفات ذاتیة سبع وقدیمة واما الصفات الفعلیة فہذہ ایضا وہی التي تکون صفات اللہ تعالی مع امتدادہا ولم اجد ہذا التعریف فی کتب الکلام نعم موجود فی کتاب الایمان فی الدرر المتداول ومثال الصفات الفعلیة فمثال الاماتة والواجب والغضب والرفضاء و غیرہا واولج الماتریدیة جمیع الالوان تحت جنس واحد وسموہا بالسکون والنجاری ایضا قائل بالسکون والتکون صفة ثانیة لیلہ تعالی ووقال الاشعرة فی الصفات القدیمة ان العلاقات حوادث وقال الطحاوی ان الشافعی قیل ان یخلق ورازق قبل ان یرزق واقول من جانب الماتریدیة ان شینا آخر من ما یتعلق بالباری ویسمى بالفعل وہذہ التسمیة منی وهو مثل النزول الی سماء الدنیا و غیرہ من الجزئیات التي تکون متعلقة بالباری ولا یتکون لزوج فی الباری قدیما وہذہ الافعال حوادث ویقول الماتریدیة انہا لیست بقائمة بالباری بل من مخلوقاتہ واما مشرب الخافض ابن تیمیة فی الصفات الحوادث انہا قائمة بالباری وحوادث و غیر مخلوقة ویدعی انہ لوافق السلف الصالحین ویقول ان اللہ تعالی یقوم بہ الحوادث

قوله نترنی الناقر نفع فی الصور ۱۲ مجمع

الاكسندراقي عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من الذي يدعوني فاستجب له من الذي يسألني فأعطيته من الذي يستغفرني فأعفله فلا يزال كذلك حتى يمضي الفجر **وفي الباب عن علي بن ابى طالب وابى سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم ابن مسعود وابى الدرداء وعثمان بن ابى العاص قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر وهذا صحيح الروايات **باب** جاء في القراءة بالليل **حدثنا** محمود بن غيلان نايمى بن اسحق ناحمد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مرت بك وانت تقر وان انت ترفع صوتك فقال اني اسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مرت بك وانت تقر وان انت ترفع صوتك فقال اني اوقظ الوساكين واظروا الشيطان قال اخفض قليلا **وفي الباب عن عائشة وام هانئ والنسائي وسلمة وابى عباس حدثنا** قتيبة بن الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما أسرا بالقراءة وبما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في امره سعة **قال ابو عيسى** هذا حديث صحيح غريب **قال ابو عيسى** حديث ابى قتادة حديث غريب وانما اسندة يعنى بن اسحاق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما رواه هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسل **حدثنا** ابو بكر محمد بن نافع البصرى نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن ابى المتوكل التاجى عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا امة من امة من القرآن ليلة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب** جاء في فضل صلاة التطوع في البيت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن سالم بن ابي النضر عن يسير بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاةكم في بيوتكم الا المكتوبة **وفي الباب عن** عمر بن الخطاب ونا براء بن عبد الله وابى سعيد وابى هريرة وابى عمرو وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهمي **قال ابو عيسى** حديث زيد بن ثابت حديث حسن وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث فرواه موسى**

في بيان يسر بالقراءة في البيت

باختياره ولكنه ليس ما لا يتخلو من الحوادث بل قد يكون متصفا بالحوادث وقد لا يكون متصفا بها وقال ان بين الحوادث والمخلوق عمومًا وخصوصًا فان الصفات الملائمة وسائر اشياء العالم حواش والصفات ليست بمخلوقة بخلاف سائر اشياء العالم المكسرة واما الاشاعة فيقولون بان الباري عز اسمه ليس بمخلوق بل هو المخلوق وقالوا لا فرق بين الحوادث والمخلوق. واقول ان اللذة تساعده الحوادث ابن تيمية فانه اذا كان زيد قائمًا يقال ان القيام متعلق بزيد وان زيد متصفا بالقيام ولا يقال ان فاق القيام فلذلك لما كان الله موصوفًا بالنزول فلا بد من قيام النزول وكون الباري عز به متصفا بالنزول لا غائبا عنه وبين ما قال ابن تيمية قال البخاري بان الله متصفا بصفات مادية الا ان السائرين تاولوا في كلامه ومثله روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن حسن بسند صحيح في كتاب الاسماء والصفات حيث قالوا من قال ان القرآن مخلوق كافر اى من قال بان القرآن ليس صفته الباري وانه مجرد وبان من عن ذات الباري وليسوا بقائلين بان القرآن قديم اى الكلام اللفظي فالماصل انهم قائلون بحدوث الكلام اللفظي لا بخلق وصفه ابن تيمية في كون الباري يقوم به الافعال الاختيارية مجردًا كما لا بد من ذلك على رجم الف من قال بان ابى حنيفة جهمي عياذ بالله فان ابى حنيفة قائل بما قال السلف الصالحون. فالماصل ان نزول الباري الى سائر الدنيا نزول حقيقة يحل على ظاهره ويفوض تفصيله وتكليفه الى الباري عز به وهو منزه عن الائمة الارضية والسلف الصالحين كما نقله الحافظ في فتح الباري وذمب الاشاعة المتكلمون الى ما ذهبوا ثم يقولون ان قولنا لا شعية بان الصفات الفعلية حوادث لا دليل لهم على انها ليست بمادية وان قيل ان للصفات الفعلية التي تحت اسماء الحسنى الباري تعلقًا بالحوادث فتكون حوادث قلنا ان المقدرة والمادة وغيرهما ايضا تعلقًا بالحوادث ولا تقولون بحدوثها ثم المشهور بين المتكلمين ان الاداة مثلاً قد يمتد والتعلقات المتعلقة بالمتعلقات الحادثة حوادث وقال الحذاق منهم ان الاداة مثلاً والتعلق قديمان والمتعلق حادث كما قال الدواني في رساله اثبات الواجب **ويعلم** ان العلم يتعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور وانكره الفلاسفة الملائمة **ف** قال المناطقة ان العلم هو الصورة الحاصلة في الحاله الادراكية وقال المتكلمون ان العلم مبدء الحاله الادراكية ونظيره ان يكون بيت مظلم وفيه مشكوة وضعت فيها السراج فان شرفها السراج وضعت ثم تمثالها فان قال المناطقة ان العلم هو التمثال وقال ميرزا ابراهيم بن يوسف السراج المشتهر وقال ارباب الكلام ان العلم هو السراج فنزل الامر الى ذوى الالباب ونظيره ويصدق الصادق ويكذب الكاذب هذا ما تيسر لي الآن في ذكر نبذة الكلام والكلام الطويل من هذا العلم علم وعله اتم. **في** حصل الباب ان لومون بالمشابهات كما وردت بظاهرها ونفوس التفصيل الى الله وورد في النصوص ان الله يبينها ورجلًا وحقوقها وديارها وغيرها فونم بظاهرها **قوله** ثلث الليل الاول في رواية نصف الليل وفي رواية ثلث الليل الاخير واختار المحققون ان الله واقول تحمل الاحاديث والروايات الثلثة على اصلها بلا ترجيح ويقال بنزول الله في الاوقات الثلثة فانه تعالى وتقدس لا يتنزل في الاوقات الثلثة مباركة لانها اوقات الفراغ عن غير الله تعالى وتقدس **باب** ما جاء في القراءة بالليل. الا فضل عندنا في ان قلنا بالليل الجهر بالقراءة بشرط ان لا يوزى النائم او مصلحًا آخر. **قوله** اسمعت من ناجيت قال الصوفية كان ابو بكر الصديق رضي في مرتبة الجمع وكان عمر الفاروق في مرتبة الفرق فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة جمع الجمع. **قوله** قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية وهي قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم كان النبي صلى الله عليه وسلم في مرتبة الاستغراق وادعيت انه عليه السلام ما قرأ الفاتحة ولا شيئًا غير هذه الآية في القيام والركوع والسجود فيشكل الامر على القائلين بقرينة الفاتحة ازيد من على الاحناف فان الصلاة اصلاً على مذاهبنا لا على مذاهبهم فيفيد الحديث في وجوب الفاتحة واما الذي ادعيت يدل عليه طرق الحديث واستوتبت طرقه في الطحاوى ص ٥٠٥ كان بها يقوم وبها يسجد فدل هذا الطريق ايضا على دعوى اى (مسئلة) تعيين السور من جانب النفس في الصلوة بدون ورود للشرع به بدعة ويجوز تكرار الآية في الفلحة والعلم ان البدعة ما لا يكون اصلها في الاصول الادارية ويزعم انظر فيه ان من امور الدين فعلم ان رسوم الكناح ليست ببدعة وان كانت لغوا فان الناظر لا يربحها من امور الشريعة بخلاف رسوم الامم فان الناظر يربحها من امور الشريعة **باب** ما جاء في فضل التطوع في البيت الا فضل

**عه** والكلام لومان لفظي ونفسي والنفسي صفة بسيطة من شأنها افادة المناطبة وقال الدواني ان النفسى كلمات جميلة والشدة العلم وعلمه اتم **عه** وفي فتح الباري وغيره من الكتابين قال محمد بن حسن الله مستورا على العرش بلا تاويل ولا علم تكليف وهو محمول ومفوض الية تعالى **سه** والحق عدم الدخول فيما لا يحصل لنا ولشدة الشيخ الاكبر حين وصل مجلسا من مجالس الاديان كالوايتة تكلمون في مرتبة موسى عليه السلام فقالوا ليرتل شيئًا قال لا اقول ولا اؤمل فيما لا احصله الخ ١٣

**له** قوله ينزل الله تنزل النزول والهبوط والهبط والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقره تعالى من العباد بانزال الرحمة و افاضته الانوار واجابة الدعوات واطعام السائل ومنفرة الذنوب وعذاب التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يوم من بهاد وكيف عن التكلم وكيف كما هو حكم سائر الصفات المشابهة لما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والالاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو سلم وانما دليل طريقة المتأخرين وهو الحكم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محسب ظهور الاسرار وهبوط الانوار كما يحبه اهل الذوق والعرفان كذا في السمات ١٣ **له** قوله كل ذلك قد كان يفعل فيجوز كل من الامر من واختلفوا في الافضل فارجح الصلوة ورجح كالمطافعة والمخاران ان ما كان لوفرى المستوع والبدن عن الرياء فهو افضل ١٣

بن عقبة وابراهيم بن ابي النضر مرفوعا واوقفه بعضهم **ورواه مالك عن ابي النضر ولم يرفعه والحديث المرفوع** **اصح حديثنا** **اسحق بن منصور** **ابن عبد الله**  
 بن نعيم بن عبيد الله بن عمر بن ناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **ابواب**  
**الوتر** **باب** جاء في فضل الوتر **حداقبة ثنا** الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزرق عن عبد الله بن ابي مرة الزرق عن  
 خارجة بن خداقة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء  
 الى ان يطلم الفجر **وفي الباب** عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن يزيد وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** حديث خارجة بن خداقة حديث  
 غريب لا يعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب قد وهم بعض الحديثين في هذا الحديث **قال عبد الله بن راشد الزرق** وهو وهم **باب** جاء ان الوتر  
 ليس بجم **حداقبة** **ابو بكر بن عياش** نا ابو اسحق عن عاصم بن صممة عن علي قال الوتر ليس بجم كصلاة المكتوبة **ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم**

اداء السنن وان افله في البيت كما في البداية ايضا **قوله** افضل صلواتكم في بيوتكم الا المكتوبة وبهذا قصر ابو جعفر الطحاوي حكم احوال الثواب في المسجد النبوي والمسجد الحرام والمسجد الاقصى على  
 المكتوبة فانه لم يثبت من عليه السلام اداء السنن في المسجد النبوي **قوله** ولا يتخذوها قبورا في تفسيره هذه القطعة اقوال ذكرها الحافظ في فتح الباري قيل في هذه الجملة اني من دفن الموتي في البيوت  
 فلا يكون لذهه الجمله ربطا قبلها وقيل انما تدل على كراهية الصلوة في المقابر وقيل مرادها اوداء الصلوات في البيوت ولا يعطى عن ذكر السنن واذن يدل الحديث على عدم ذكر السنن في القبور ويجوز ان  
 ما في سنن ابن ماجه بسند قوي ان موتا اذا وضع في قبره ياتي به ملكان فيجلسانه فينظر الشمس كادت تغرب فيقول لهما دعا في دعا في لامل العصر فان الشمس كادت تغرب ويخاطبهما في الصبحين ان  
 موسى عليه السلام يعلى في القبر ويخاطبهما في صحح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت موسى عليه السلام يلبي واما ما قيل من التاويلات في تلبية فلما ارضى به ربنا لعنه في الترمذي ص ١١٣ ج ٢  
 في فضائل سورة الملك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في القبر يقرأ سورة الملك حتى ختمها فيدل الا حديث المروية على ذكر السنن في القبور وعدم تعطلها من ذكر السنن تسالي  
 وكل روایات اترتد على ذكر السنن في القبور ذكرها السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتي والقبور فابواب الاصل في القبور عدم وفيه مستثنيات كثيرة بحيث لو تم كثر ثنائها الاصل  
 وايضا ذكر السنن في القبور من خواص عبادته تعالى لامامة المؤمنين . والله تعالى اعلم :-

**ابواب الوتر**

ما جاء في فضل الوتر . واعلم ان بحث الوتر بحث طويل ولقد سنفت حمد بن نصر المروزي كتابا مستقلا في بحث الوتر وملاؤه بالروايات المرفوعة  
 والانتار ونقصه المقرري وفي الوتر اختلافات كثيرة من اوجه كثيرة وما اظن من الاختلاف مثل اطلاق الامام ابي جعفر الطحاوي واما المناهيب في الوتر فلو تر عند  
 الاثنا عشر ركعات بتسليمة وقدرتين ثم الوتر والتسليم شيان وصلوة الوتر معينة وصلوة التسمية الصلوة بعد النوم فان التسمية ترك اليهودي النوم ويوافق اللغة وصديقه مرفوع عن  
 جراح بن عمرو بن الحافظ في تلخيص الجبير وحسن اسناده ان التسمية بعد النوم واما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتسليم الا ان الوتر اكد وان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فمن اتى بثلاث  
 ركعات فقط بتسليمتين فقد اتى بالوتر على مقدارهم وما اتى بالتسليم ثم حقيقة الوتر عندهم ان الوتر يطلب ايتار ما صلى قبله متبعا فيكون كانه من متعلقات التسمية فلا يمكن لم قول الوجوب ثم  
 مرحوا بان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات واحدى عشر ركعة واثلاث عشر ركعة فحق كونها وترا اختلاف وجزم تلقى الدين السبكي بان الوتر  
 بلا ريب واما الركعة الواحدة ففي كتاب الام للشافعي ان الركعة الواحدة ايضا وتر حيث اعترض على مالك بن انس بانها لما قال ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة  
 الوتر وقال القاضي ابو الطيب الشافعي بان الركعة الواحدة مكروهة وفي الروضة وهو من معتبرات كتب الشافعية ان يسلم واحدة في وتر رمضان وتسليمتين في غيره والله اعلم . بل يقبله الشافعية  
 ام لا ثم اذ الوتر خمس اوسبع اوتسع الى غير بانها افضل عندهم الفصل ان يسلم ويتعد على كل ركعتين ويجوز عندهم الوصل ايضا بتسليم في الاخرة او الاخيرتين اى لا يقع على ركعتين كثيرتين وهذا المذكور كان  
 في التسمية واما النقل المطلق بالليل فتجوز ما ركعة يتشهد واحدة عندهم فعلم ان الوتر لا يتار ما سبق من صلوة الليل ولا فرق بين التسمية والوتر عند الشافعية وقريب من مذهب الشافعية  
 مذهب المناطقة والمواك الا ان الوصل بتسليم في الاخرة او الاخيرتين فلم يجد قهرهم عن مواك واذا ابواب المواك والشافعية فيكون ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يذكر ن سائر الصور تحت الجواز واما الوتر  
 بركعة عندنا لا يكتفى فحق موطأ مالك ص ٣٣ مخرج اتر سعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بركعة وقال مالك العمل عليه عندنا لئن ادنى في الوتر ثلث ركعات وتادل المواك في كلامه وقالوا ان الركعة  
 الواحدة يا تره واما الكمال فادناه ثلث وحق ان كلام مالك يابى منه وفي كتب المواك ان الركعة الواحدة جائزة في السفر وفي بعضها انها مكروهة في السفر وفروع اخرها اذكرها واما الاختلاف فلا  
 يتادى الوتر عندهم الا بثلاث ركعات بقدرتين وتسليمة نعم لو اتى خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركعة الثانية كما هو مذهبهم ثم اتم الوتر صح وتر الحنفى عند ابي بكر الرازى وابن وهبان ه ولو  
 حنفى قام خلف مسلم ثم شفع ولم يتبع وتم فوتره ثم علم انه لا مانع من ان بعض الرواة يلقون لفظ الوتر على تمام صلوة الليل وبنهم ابن عمرو ان بعض الرواية يفضل الوتر عن صلوة الليل وهم  
 عالمة الصدوقية رضي في الروايات انها **قوله** ان الله امدكم بها تسك الاختلاف بحديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وما سبى ابي حنيفة قال الوتر واجب ولو لم يتسك ان الاصل يكون  
 من جنس ما يزاو عليه اى الوتر على الخمسة وتوقيت الوقت ايضا من امالات الواجب ثم قال النخوص ان لفظ امدكم ثابت في سنن الفجر ايضا مع انها ستان وتقول ان في سنن

وهو ليس ابو حنيفة متفردا في قول وجوب الوتر فان موع جماعة من السلف ايضا ومنهم الحسن البصرى ١٢ :-

**قوله** ولا تتخذوها قبورا يحتمل وجوب الاول ان يكون على ظاهره وهو النهي عن دفن الموتي في البيوت والثاني ان يكون بيان تفسير لما سبق اى صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بان يكون  
 فيها كالموات في القبور بلا ذكر صلوة ١٢ تقرير **قوله** عن عبد الله بن راشد الزرق في بيع الارض وسكون الواو وبقار وليس له ولا الشيخ عبد الله بن ابي مرة الزرق في شيخه خارجة بن خداقة  
 عند المصنف وابي داود وابن ماجه الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ١٢ تقرير **قوله** الزرق في بيع الارض بعد ما واو ثم فاد ١٢ تقرير **قوله** ان الله امدكم بصلوة  
 قال الطيبي اى زادكم كما في بعض الروايات انتهى قال على القارى اى جعلها زيادة لكم في اعمالكم من مد الجيش امدته اى زاده والاصل في المراد ان يكون من جنس المزيد عليه انتهى ١٢ **قوله**  
 من حمر النعم يعنى المار وسكون الميم مع الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف واما قال ذلك ترغيبا للعرب فيبالان النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها  
 ذخيرة الاخرة والى بن خزيمة والحق ١٢ مرة **قوله** ليس بجم كصلاة المكتوبة قال يعنى لم يعقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى في الاحتلاف قول ابي حنيفة هذا الحديث لان قوله  
 بوجوب الوتر لا يريد به ان الصلوات الخمس قول ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ثبت الوتر بسنة صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو الطيب والوحدة ان العلماء كاذبة قالت انه  
 سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ودهه واجب كذا ذكر يعنى ثم رد كلاهما وابنت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يعزب ايا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما في السنن  
 الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن العام ورواه ابن جبان والمالك وقال على شرطها ومنها حديث ابي سعيد قال صلعم من نام عن وتره ونسيه فليصله  
 اذا صحح او ذكره وقال المالك صحح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحح ولما اخرجه المالك في المستدرک ومحمد واما البحث  
 في الشيخ لابن العام وفي العدة للبخارى اخرج الطحاوي باسناد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء لوتر بخمس ومن شاء لوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف  
 هذا كان جائزا ان يقال من اوتر فخير في وتره كما جاز في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا مرة

قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن **وفي** الباب عن ابن عمر بن مسعود وابن عباس **قال ابو عيسى** حديث علي حديث حسن وروى سفيلن الثوري وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضميمة عن علي قال الوتر ليس يحتم كهيفة الصلوة المكتوبة ولكن سنة ستهارسول الله صلى الله عليه وسلم **ثالثا** بذلك **بندا** رابعه الرحمن بن مهدي عن سفيلن وهذا اصح من حديث ابي بكر بن عياش وقد روى منصور بن المعتمر عن ابي اسحق نحو رواية ابي بكر بن عياش **باب** جاء في كراهية النوم قبل الوتر **ثالثا** ابو كريب نا ذكرنا في ابي زائدة عن اسرائيل بن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابي ثور الازدي **عن ابي هُريرة** قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام **قال عيسى بن ابي عزة** وكان الشعبي يوتر اول الليل ثم ينام **وفي** الباب عن ابي ذر **قال ابو عيسى** حديث ابي هُريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه واوتور الازدي اسمه حبيبة ابني مليكة **وقد اختار** قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد هم ان لا ينام الرجل حتى يوتر **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشى منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكرا ان يقوم من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة القرآن في اخر الليل محضوة وهي افضل **حدثنا** بذلك هناد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان **عن جابر** عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في الوتر من اول الليل **ثالثا** احد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب **عن مسروق** انه سال عائشة عوذ النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه واخره فانتهى وتره حين مات في وجه السر **قال ابو عيسى** ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي **وفي** الباب عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري وابي قتادة **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم الوتر من اخر الليل **باب** جاء في الوتر بسبع **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن هرة عن يحيى بن الجزار **عن ام سلمة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة

الغريضا و جا و با قول ان لفظ ادم في سنتي الفجر من وهم الراوي فان في حق الوتر واو غلدا الراوي في سنتي الفجر من وهم كلا المهشين مرويان عن ابي سعيد الخدري فيتمثل زيادة احتمال لو هم الراوي ورواية ابي سعيد في سنتي الفجر والاذن في الذكر في ترجمة البصري سندا متنا وكنت في اخره قال ابن خزيمة لو سافر احد تفصيل هذه الرواية لما ضاع سقره وثقتها المافظ في الدراية ومع هذا في سني ادم وهم الراوي ولا اقول بذلك من مراعاة المذهب واما الحديث فغريه المصنف وسكت عن تصحيحه وتخييبه وسئل البخاري عن حديث الباب فقال لم يثبت سماع بعض عن بعض وهذا من تدبس البخاري فان الاكثر يثبتون بالمعاصرة فقط ايضا ثم في المعاصرة والسماع صورها عدم اللقار وعدم المعاصرة بين الراوي والمروي عنه فالرواية منقطعة عند الكل وثانيها تحقق المعاصرة واللقار بالرواية مقبولة عند الكل وثالثها ثبوت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور وغير مقبولة عند البخاري ويقول البخاري مثل هذا لم يثبت سماع فلان عن فلان وزعم البعض ان هذا الخبر من البخاري يدل على نفي السماع والمال ان غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع ولا يدل على نفي السماع ثم السماع عند البخاري لا يجب ان يكون في الرواية التي تكون تحت البحث بل يكفي السماع في غير تلك الرواية ايضا كما رأيت في بعض الكتب ان سئل البخاري هل فلان سماع عن فلان قال نعم فان صرح بالسماع في رواية غير هذه الرواية واخرج البودا وحدثني الباب وسكت عن الحكم عليه وحينئذ السكت عن بعض ابن السنن لا يكون اقل من الحسن لادانة **واعلم** ان المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح والحديث عندهم صحيح او ضعيف وليست مرتبة الحسن عندهم وقال المافظ ابن تيمية ان الحسن لذاته والصحيح والاصح في حق ان نقل الاجماع على صحة لذاته والصحيح واقول ان نقل الاجماع وشكل وقيل ان اول من اخرج مرتبة الحسن هو الترمذي اقول قد ثبت استعمال الحسن عن البخاري وعن ابن العربي وفي طبقات ابن سعد ومصنف ابن ابي شيبة في حديث الباب ان الترمذي قال ابن سعدان خازنه بن حذافة بن سلمى فتح مكة فيكون الامداد يوجد فتح مكة اى وجوب الوتر بعد فتح مكة فيكون خلاف ما حقق ان وجوب الوتر قبل جملة الخمسة ولك البرهان واجبتان قبل وجوب الخمسة فاجيب عما حقق ان خازنه لعلمه لم يسمع هذا الحديث منه عليه السلام بل من صحابي اخره ايضا الزيادة في هذه الليلة زيادة الوترية وكانت صلوة الليل شقعة قبل هذه الليلة فالزيادة في الايتار وذلك قال الخطابي ان الزيادة في الايتار ولا يتوهم ان الصلوة صادت بعد الزيادة غير ما كانت قبل فان الصلوات الرباعية كانت ثمانية ثم صادت اربعا ولا يقول احد بان الثانية غير الاولى واقول ان المنسوخ في آخر المنزل طول القرية لاصل الصلوة وما من لفظ يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة وقد كانت الصلوة فريضة اتفاقا قبل ذلك قال البخاري ان المنسوخ بعض صلوة الليل واقل من الوتر كما ينظر من البخاري فان من في ما يكون فيه **ما ومن** بعضها في جميع البخاري وليست بيانية كما زعم وسياق الكلام في البخاري وصرح ابو بكر بن العربي المالك في عارضته الاحوزي شرح الترمذي بان البخاري قائل بوجوب الوتر وقال المافظ ولو لم يخرج البخاري حديث الوتر على الراصلة لعلم انه قائل بوجوب الوتر واقول ان قائل بوجوب الوتر يخرج حديث الوتر على الراصلة فادرس بقله للاحاطة والشافية فان يمكن ان يقول يجوز اوله الواجب على الراصلة كما ان الشافية يقولون بوجوب صلوة الليل في حق عليه السلام واوداه اياها على الدراية وسجى البحث منا على حديث الوتر على الراصلة واما ادلة وجوب الوتر فكثيرة واذا ذكر بنده منها ومنها ان عليه السلام لم يثبت منه ترك الوتر سفر او لا حضور ولا من الصلوات ولا التامين وعدم تركه عليه السلام كات للوجوب وقال مالك بن انس من ترك الوتر حكم عليه بالعزب وقال المافظ علم الدين السناوي ان الوتر فرض عين وقال ان ملحق بالفرائض وصنف فيه كتابا مستقلا ذكره في سنة التاليف واقول ان القرآن دليل على الوجوب فان السامع لم ينسخ الا تطويل القراءة ويقول الشافية ان المفروضة في ليلة الاسرار خمس صلوات فكيف تقولون بوجوب الوتر اقول ان الوتر تابع لصلوة العشاء ووقتها واهم والاجزى من جانب الاحاطة كثر **باب** ما جاء ان الوتر ليس يحتم تسك الجوز وحدثني الباب على عدم وجوب الوتر واوله ابي ضيفة مذكورة في تخريج المداية **قوله** كصلواتكم المكتوبة لا تقول ان الوتر كالمكتوبة فان منكر الخمسة كافر ومنكر الوتر ليس بكافر ذلك في الخمسة والوتر فرض اعتقاد **قوله** ولكن من رسول الله الا لا يستدل بهذا على سنية الوتر لان السنة المطلقة بين الفقهاء محدثت واما السنة المستعملة في عبارات الشرعية تكون بمعنى الطريقة المسلوكة وربما نجد لفظ السنة في حق الفرائض ايضا ونظائر كثيرة لا تحصى **قوله** فادتر وايها اهل القرآن ان قال المحشى ان المراد من اهل القرآن المؤمنون وبذلك غلط بل المراد بحفاظ القرآن فان الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا ينظر الا في صلوة الليل فان في الوتر سوروا ما تورة والمبها للمحشى الى بيان مراد اهل القرآن بالمؤمنين ان في الحديث امراد الوتر ولو نشر بما هو الصحيح اى الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم وال حال ان المراد من صلوة الليل وتدل الفاظ الاحاديث على ان المراد اهل القرآن وذلك في اخبار من الحفاظ الائمة والمحدثين كما في شرح اسحاق في رواية ابن رجلا سال ابن مسعود عن صلوة الليل فقال ليست لك بل لاهل القرآن اى لليهودى حق صلوة الليل كما ملأ اهل الحفاظ وفي قيام الليل لحمدين نصر حديث مرفوع ان الله لعين وخواص وهم اهل القرآن **باب** كراهية النوم قبل الوتر في كتب فقهاء ان من يشق بالنوم يوتر الوتر الوتر اى آخر الليل ومن لا فلاة وكان ابو بكر الصديق يوتر قبل النوم وكان عمره يوتر بعد النوم فيبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بالحرم واخذ عمر بالقوة وبعض هذا مروى في موطا مالك ص ٣٣٣ وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لاني هبرة بالوتر قبل النوم لان كان يذكر الاحاديث **قوله** فان قرولة القرآن في آخر الليل محضرة الجراى تحضيرا الملائكة **باب** ما جاء في الوتر من اول الليل واخره ثبت وتره عليه السلام في كل جزء من اجزاء الليل واستقره آخره الى آخر الليل **باب** في الوتر يسبح فيقول ان الوتر ثلث ركعات واربع منها صلوة الليل وتردد بعض المحدثين في ثبوت ما صلى بالليل سبع ركعات والنحو ثبوتها كما مر منى **قوله** لواحدة نسبة المصنف بركعة الوتر الواحدة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست بصحيحة ولم يثبت منه عليه السلام الوتر بركعة منفردة نعم ثابت عن بعض الصحابة بلاريب **قوله** قال اسحق غرض اسحق ان حقيقة الوتر وايتار ما قبله لا يفتق الا

فلما كبر وضعف وترسبع وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث امر سلمة حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة واحدا عشرة  
 وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلي من الليل  
 ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروى في ذلك حديثا عن عائشة واحتمل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن  
 قال انما اعني به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن **باب ما جاء في الوتر بخمس** حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نُميرنا هشام بن  
 غزوة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ليجلس في شيء منهن الا في اخرهن فاذا اذن

بركته واحدة لان الوتر ركعة واحدة وقول اسحق يدل على اطلاق لفظ الوتر على تمام صلوة الليل **قوله** على اصحاب الليل يدل على ان المراد من اهل القرآن الحفاظ **باب** ما جاء في  
 الوتر بخمس رواية الباب مشككة **تقضى** بعض بسط في المقام **قوله** لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن تمشي الشافعية في مثل حديث الباب على ظاهره اي انه صلى خمسا  
 اوسبعا او تسعا بقعدة واحدة ومثلنا جوابه واشكل من حديث الباب ما في مسلم من ٢٥٣ عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن بشام انه اتى عائشة فقالت اني  
 من خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفيه فقلت اني سميت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقريرا لربها المنزل فقلت بلى الخ قال قلت يا ام المؤمنين اني سميت  
 عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كما فعله رسوله وطوره فيبعث الله ماشدا ان يبعثه من الليل فيسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في اثنتي عشرة فيذكر الله  
 ويحده ويدهعوه الخ فقط اهر الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم على الركعتين ولا على الاربعة ولا على الست ولا على الثمان بل على التسع فقط وما اجاب اللاحق عن الحديث  
 الا لئلا يذكر صورة الجواب ولم يذكر ما فذه وقال ان عائشة ضمت صلوة الليل بالوتر في الذكر وانما ست ركعات منها تجردت ركعات وتر والمذكور في مال القعدة حال الوتر ولم تذكر حال صلوة الليل  
 في القعدة والجواب مجمع واثار الطحاوي الى الجواب وما فذه واقول ان ما فذه الجواب ان حديث الباب اخرجه النسائي سنه ٢٤٩ كان لا يسلم في ركعتي الوتر باب كيف الوتر بثلاث  
 فعلم ان المذكور من الحال هو حال الوتر واستاد الحديث غاية القوة فيهم هذا في رواية مسلم ورواية النسائي اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل وتناول فيه وقال انه مختصر من المطول وليس السلام على  
 الركعتين والاربعة والست والثمان بل على التسع فقط واقول ان تاويله ريك غاية الركة فان الفاظ الحديث تردده والفاظ الحديث اربعة منها ما في النسائي من ٢٤٩ والطحاوي كان لا يسلم  
 في ركعتي الوتر ومنها ما في مستدرک المالك وما في البيهقي وكان لا يسلم في الركعتين الاولي من الوتر فعلم نسا ان المذكور حال الوتر فقط ومنها ما عند المالك ايضا كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن  
 والمراد من القعدة قعدة الفراغ ومنها ما اخرج الزيلعي وذكره في المستدرک وهذا لفظه وكان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ثم بعد ذلك كالم قال اتى كلام المالك قال اتى كلامه ولما انا فوجرت ثلث نسخ  
 للمستدرک وما وجدت فيما اخرج الزيلعي بلفظ لا يسلم واما وجدت فيما وكان لا يقعد وظني الغالب ان لفظ لا يسلم لا بد من ان يكون في مستدرک المالك فان الزيلعي مشيت في النقل  
 مثل ما ليس الحفاظ تثبتا ومن عادت ان اذا نقل عبارة احد بواسطة يذكر بواسطة والا فينظر المنقول عنه بعينه ويذكر لفظ المنقول عنه بعينه وهما غير هذا لفظ فلا بد من كون اللفظ لا يسلم في مستدرک  
 واما الحفاظ ابن جبر فانه في فتح الباري ولا يقعد الا في آخرهن ونقل في الدرر على نفس الربة ولا يسلم الا في آخرهن ولفظ خامس لحديث النسائي اخرجه احمد في مسنده وكان يوتر بثلاث لا  
 يفضل بين وفي مسنده رجل منكم فيه وهو يزيد بن يعقوب واخرجه محمد بن بن تميمية جده تقي الدين ابن تيمية المشهور في المنتقى وقال بعد ذكر اللفظ وضعفت احمد اسناده وكنت متحيرا في هذا فان في  
 زاد العادان رجلا سال احمد عن الوتر فقال ثلث ركعات يسلمتين فقال له ولما يسلمت واحدة قال احمد لا بأس فلو كان احمد تكلم في الحديث كيف قال لا بأس ثم بدلي ان احمد بن حنبل لم يعنف  
 الا الاسناد الذي اخرجه وقد قلت ان فيه يزيد بن يعقوب فاذا لا تقعد ولا شذوذ في حديث النسائي ولا يجزي تاويل محمد بن نصر اصلا فذل الحديث دلالة صريحة ونص على نفي السلام على  
 الركعة الثانية من الوتر فاذا نكرت تبادر الاحاديث الدالة على السلام على الثانية مثل حديث قاتر بن ابي جهم فان تبادره للشافعية ولولم نجد نصا واصرح ما في الباب على نفي السلام لثبنتها  
 على تبادره ولكننا وجدنا النص واصرح على نفي السلام وحديث النسائي يدل على قطع سلسلة التسع ونفي السلام ولك قطع سلسلة السبع المذكور في مسلم وغيره ايضا ولنا حديث آخر عن ابي بن كعب  
 يدل على نفي السلام اخرجه النسائي في الصغرى من ٢٨٠ ولا يسلم الا في آخرهن ويقول بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلثا فيكون الحديث صحيحا عند النسائي وصحح زين الدين العراقي فلنا مروان  
 صحيحان في نفي السلام واما حديث عائشة حديث الصحيحين فلا تستل عن حسن وطولن الخ في تبادره ايضا نفي السلام على الثانية فان النسائي يوجب على كيف الوتر بثلاث وذكرته حديث  
 عائشة لا تسال عن حسن وطولن وحديثنا وكان لا يسلم في ركعتي الوتر فاذا نحل حديث عائشة المروي في ابى داود وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث  
 وعشر وثلاث على نفي السلام على الثانية وهو المتبادر في الجواب عما في مسلم وعن رواية كان يوتر بسبع لا يجلس الا في آخرهن والآن تعرض الى روايات ابن عباس فروايات في بعضها انه عليه  
 السلام اوتر بخمس وفي سنن ابى داود في رواية ابن عباس ولا يسلم الا في آخرهن فيكون حديثه مثل الباب اي يوتر بخمس لا يسلم الا في آخرهن فاشكل علينا الامر فاقول ان في مسلم من ٢٦١ عن ابن  
 عباس تفريح ان صلوة الليل ست ركعات ووتر بثلاث فلا يدان نطق الركعتين من الجنس في رواية ابن عباس وما الحفاظ على رواية مسلم من ٢٦١ واثار الى تفريح جيب بن ابي ثابت اقول  
 والعجب من الحفاظ انه لم يلتفت الى متابعتها واذا كانت متابعتها في الطحاوي من ٤٠٤ ج ١ ثم اوتر بثلاث عن ابن عباس وسنده قوى غاية القوة الا ان في مسنده سهوا كاتب فانه ذكر عن  
 قيس بن سليمان والحال انه عن حمزة بن سليمان ومتابع آخر في الطحاوي من ٤٠٤ ج ١ عن ابى اسحاق عن المنال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس انه عليه السلام اوتر بثلاث ومتابع آخر في النسائي  
 من ٢٨٠ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقعد في الاولى الخ فلا شذوذ ولا تقعد فثبت قطع الثلث من الجنس والآن تعرض الى رواية عن عائشة  
 قالت كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن فقال المدرسون ان ثلثا منها وتر وركعتين منها ركعتا النقل جالس بعد الوتر اقول ان قطع الثلث في حديث عائشة روى من الجنس متعين ولكن الركعتين  
 لا اقول انما اللتان يوتى بهما جالس بعد الوتر وجواب المدرسين نافذ بل اريب فان الركعتين جالسا بعد الوتر ثابتهان في الصحيحين ايضا ولكن لا ارضى بهذا الجواب ووجه عدم الرضا به ان ما لكا  
 ينكر الركعتين جالسا بعد الوتر مع كون ثبوتها في الصحيحين وسئل عنها احمد فقال لا اصلهما ولو صلما احدا لا نكر عليه واما البخاري فخرج حديثا ولكنه لم يبوب عليها وظني ان وجه عدم بثوبه هو عدم  
 اختياره اياها واما الشافعي والحنيفة فلم يروها فيهما شي واذا حديث عائشة حديث الباب عن عروة بن الزبير ولم اجد في روايته من روايات عروة الركعتين جالسا ولذا انكرها مالك فانه  
 اخرج حديث عائشة في موطاه بسند عروة فغدي ان الركعتين ركعتان قبل الوتر واما جمع الراوي بين الوتر وبين الركعتين قبل الوتر لعدم الوقفة الطويلة بينهما من وقفة النوم او غيرهما من وقفة  
 الوضوء او السواك او اخرى وحمل الركعتين على هذا المحتمل غدي اقرب من حملها على ما حمل المدرسون واما قطع الثلث من الجنس فمتيقن والتردد في حمل الركعتين وثبت الركعتان قبل الوتر في  
 الخارج كما في الطحاوي عن ابى هريرة ان لا يكون الوتر خاليا عن شيء قبل الوتر فتم الجواب عن حديث الباب واما حديث الباب عن عروة فاعلمه مالك بن انس كما نقل في شرح الوهاب  
 والوعري التمهيد وحديث الباب اخرجه مالك في موطاه من ٣٢ وليست فيه زيادة وفي شرح المواهب ان بشام روى هذه الزيادة حين خرج من الجاز الى العراق فبلغت الزيادة مالك  
 بن انس فقال مالك ان بشاما حين ذهب الى العراق سمع مرة انه يروي اشياء منكرا ولا يتوهم ان انكار مالك على ذكره ثلث عشرة ركعة لان ما كراهه بنفسه فكيف ينكر على بشام وليس باحث

عنه قولنا لا يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة بل المنسوخ تطويل القرارة ١٢

**قوله** واجتهدوا على ما استطاعتم ان لا يتارقد بطلق على صلوة الليل باعتبار جزاء الاجر ووجهه ان الوتر بمناه ليس مخصصا باصحاب القرآن وهو ظاهر ١٣ تقرره ويحوز ان يكون الوتر بمناه والمراد من  
 اهل القرآن المؤمنون كذا قيل والله تعالى اعلم ١٣



المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وفي الباب عن ابي ايوب قال ابو عيسى وحديث عائشة حديث حسن صحيح وقد راي بعض اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم وغيره الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن **باب** جاء في الوتر ثلاث **حدثنا** هناد بن ابويكرب عن عياش عن ابي اسحق عن الحرت عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس ابي ايوب وعبد الرحمن بن ابزي عن ابي بن كعب ويروى ايضا عن عبد الرحمن بن ابزي عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى بعضهم فلم يذكر فيه عن ابي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابي قال ابو عيسى وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وراوان يوتر الرجل بثلاث قال سفين ان شئت او ترت بخمس ان شئت او ترت بثلاث وان شئت او ترت بركعة قال سفين والذي استعجب ان يوتر بثلاث ركعات هو قول ابن المبارك واهل الكوفة **حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقاني نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال كانوا يوترون

الانكار الکتان جالساً فان لم يروها فليس باعثة الانكار لا ذكره ولم يجلس الا في آخرهن ولكن ابا عمر لم يفضل النقل مثل ما في شرح المواهب واعلم انه قد سها في اللفظ في تلخيص الجيران حديث عائشة كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن حديث متفق عليه والحال انه حديث مسلم وليس في البخاري اصلاً ومثل سواها حفظه سوا صاحب المشكوة وقال انه متفق عليه وفي النسائي رواية بجواز ادراك الوتر اياماً وليس هذا مذهب احد من الاربعة وفي معاني الآثار ص ۱۶۲ لفظ ومن علي ان يوتر في يومه فدل على ان الاربعة اياماً هو للمعز ورواهما من حيث الآثار فلما في معاني الآثار ص ۱۷۳ عن المسور بن مخرمة قال دفن ابو بكر ليلاً فقال عمر اني لم اوتر فقام وصفتنا وراوه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن وسنده صحيح وفيه ص ۱۷۵ عن ابني الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة يقول الفقهاء بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وفي المستدرک ان هذا اثر عرافة عن اهل المدينة اي عن عمر بن خطاب كما في مصنف ابن ابني شيبه ويروى عن ابن عمر ثلث ركعات بتسليتين فقال الحسن البصري ان اياه عمر كان اعلم منه وفيه ص ۱۷۳ اثر انس ثمانية ص ۱۷۵ عمل الفقهاء السبعة اربعين ومنهم عروة بن الزبير راوى حديث الباب حديث حسن ولما في الترمذي ص ۲۲۳ في مناقب النبي عدنا ابراهيم بن يعقوب نازيد بن الجباب ناميون ابو عبد الله ثابت قال قال لي انس بن مالك يا ثابت خذ عني فانك لن تاخذها عن احد اوثق مني اني اخذتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل واخذها جبريل عن الله عز وجل ولم يذكر الترمذي منه واني وجدت منه في تاريخ ابن السكري وهو ان الوتر ثلث بسلام واحد ورجال السند ثقات الا يموت ابو عبد الله لم اعلم حاله الا انه ادرجه ابن جبان في كتاب الثقات وقال السيوطي في جمع الجوامع اسناده حسن وظن ان حديث من كنت مولاه فعلي مولاه رواه شعبة عن يمينون بن عبد الله ولا يروى شعبة الا من الثقات وصرح الحافظ ابن عبد الباقى ان ابن جبان اذا ادرك احد في كتاب الثقات ولم يجرح فيه احد فوثقه قال الحديث قوي واستدل الحافظ بدلائل كثيرة كلما غير مرجحة في اثبات مذهبهم بل بسمة فتمتد لمحا مل فقال في آخرها سلنا ان هذه الاربعة غير مشبهة لمنا فانى جواب عن حديث رواه الطحاوي في معاني الآثار ص ۱۶۳ ان ابن عمر كان يفضل بين شعبة ووتره بتسليتين واخر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفضل ذلك فهو مرفوع حكاه قوله هذا يدل على انه لم يجد مثل هذا الدليل اصرح ونقل الحافظ بان الطحاوي يوجب بان المراد من التسليم تسليم التشهد اقول وان الطحاوي لم يوجب بما قال الحافظ بل ذكر ان التسليم يشمل التسليم القليل ثم من الحافظ سنه مع ان في سنه وضين بن عطاء وتكلم فيه البعض ثم اني اوجب الحافظ اما اولاً فان ابن عمر شبهه بثلث عليه السلام ولا يتبين التثنية في السلام لعنه تشبيه في ثلث ركعات واما ثانياً فان الحافظ روى بنفسه في الفتح للمجلد الثاني من مصنف عبد الرزاق بسند قوي صحيح ان مذهب ابن عمر ان المصل اذا قرأ السلام عليك ايما النبي ورحمة الله الخ فخرج من صلواته وكان يرى ذلك نسخا صلواته فلما راى ابن عمر عليه السلام سلم في التشهد اي قال السلام عليك ايما النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته على زعم ابن عمر ان لم يسلم النبي صلى الله عليه وسلم تسليم القطع فاذا ذهب استدلال الحافظ الذي زعمه النص ما في الباب ولم ينهض حجة علينا فاذا ن تطرق اجتهاد ابن عمر مثل ما في الفتح من مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر موجود في مصنف ابن ابني شيبه عن نافع عن ابن عمر بسند قوي ثم في حديثه فان ما كانا اخرج في موطنه في باب التشهد ان ابن عمر كان يشهد في القعدة الاولى كما تشبه ولما في القعدة الثانية فكان يؤخر السلام عليك ايما النبي عن التشهد فلم يسبح في التوفيق بين رواية المصنفين ورواية موطا مالك عن ابن عمر ولم اجد تفصيل مذهب عمر حتى يظهر الوعيد وتسك بعض الشافعية على ان الوتر ركعة واحدة بما في مسلم عن ابن عمر و ابن عباس الوتر ركعة في آخر الليل اقول كيف يتسك بما في مسلم فان مراده ان الاربعة اياماً يتحقق بركعة واحدة لا ان صلوة الوتر ركعة واحدة فان مذهب ابن عمر موجود في الخارج باسناد قوية ان الوتر ثلث ركعات بتسليتين واما ابن عباس فعزى بنفسه المرفوع ان الوتر ثلث ركعات بتسليتين ورواه في مسنده ورواه ابن داود فاذا ن تسك الشافعية بمذهبهم كان يسلم على كل ركعتين ويوتر بركعة لا يسبح حجة فان عام وقد اتينا بالناص واما ما في النسائي ص ۲۵۹ عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وسبح لا يفضل بينها بكلام وسلام ويمكن جواره بذخيرة ما ذكرت من الكلام في رواية ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وايضا عليه البخاري في التاريخ الصغير ان مقسماً ليس له سماع عن ام سلمة ولكن رايت في طبقات ابن سعد ان مقسماً سماعاً عن ام سلمة وعند رواية ام سلمة جواب آخر لا ذكره لظهوره وفي النسائي عن ابني ايوب الانصاري ما يدل على الوتر بركعة واحدة وجوابه عن ابني ايوب الانصاري في معاني الآثار ان الوتر ثلث ركعات وسنه قوي الا ان فيه محمد بن يزيد الرحبي وليس ترجمته في اكثر كتب الرجال ولكن وجدت في محم البلدان يا قوت ترجمته تحت لفظ رجة وجعل من الثقات ولقد صنف الحافظ بدر الدين العيني كتاباً في جلدين في رجال الطحاوي وقال الشيخ الكمال الدين صاحب العناية في شرح مشارق النوار في تلخيص الصحيحين ان الواحدة في رواية ابني ايوب منسوبة الى ما قبلها من الشنع والجواب ان حديث ابني ايوب مختلف في رفعه ووقفه كما في النسائي ومعاني الآثار وصوب الائمة وقفه وقال الحافظ في تلخيص الجيران البخاري والذليل والدارقطني وابا حاتم والبيهقي اعلموه وقالوا ان الرواية موقوفة على ابني ايوب الانصاري و رواية ابني ايوب موجودة في ابني داود ايضا وتسك الحافظ على واحدة ركعة الوتر حين قال ابو عمرو بن الصلاح لم يثبت الوتر ركعة واحدة عن علي السلام برواية في صحيح ابن جبان والحال ان روايته رواية الصحيحين فان تلك الرواية رواية البخاري وفي الدارقطني محقرة من المفصلة في البخاري واما ان مسعود بن ابني وقاص من الوتر بركعة فغاب ابن مسعود على سعد على وتره بركعة كما في معاني الآثار وفي النسائي ص ۲۵۱ عن ابني موسى الاشعري انه كان بين مكة والمدينة فمضى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة او ترسا يقصر فيها بما تاتي من النساء ثم قال ما لوت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان اقربا الخ في باب القرلة في الوتر رواية مشككة وجوابه عن ابني ايوب موجود بتفصيله ولا اذكره فانه يقتضي بسط الكلام واما ما ذكرت من الذخيرة فلا يجدي في جواب رواية **باب** ما جاء في الوتر بثلاث - اسناد حديث الباب يقيم من جانب حارث الا عود تبار حديث الباب لتا ولا يتوهم ان التسع في حديث الباب موصولة بدليل ما تقدم **قوله** يسع سورة - وقع تفصيل السور التسعة في بعض الروايات **قوله** اخرهن قل هو الله اي كانت قل هو الله احد في الركعة الثالثة من الوتر لانها كانت في كل ركعة **قوله** قال سفينان مذهب سفينان مدون في الكتب وهو وفاقه ابا عبيدة كما نقل المصنف فالتد اعلم **قوله** حسنا اقول لم اجد من الصابة قائلاً بوحدة ركعة الوتر الا قليل ومنهم معاوية وسعد

**قوله** بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد وما في رواية منسوبة ليقرا في الاولى السكركة والقد رزلت وفي الثانية العصر والنصر والكوثرو وفي الثالثة الكافرون وبنت والانخلاص كذا في سنن الهدي وفي شرح الشيخ يميل ان كان يقرأ في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويستم بقل هو الله احد ويكمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة وبقا لنا من تفصيل السور يظهر ان المراد بالانخال الاخيرة المعات **قوله** قال علي القاري في الرقا داخر الطحاوي باسناد متعددة عن ابني ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزاً ان يقال من اوتر بخمس في وتره كما جاز في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا الخبر ۱۲

عنه ثم قال بعد نقل الجواب انه يعيد كل البعد ۱۲

بمخمس بثلاث وبركعة ويروى كل ذلك حسناً **باب** جاء في الوتر بركعة **حدثنا** ثابت بن كيسان قال سالت ابن عمر فقلت اطل  
 في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين الاذان في اذنه **وفي** الباب عن عائشة وجابر والفضل بن  
 عباس وابي ايوب وابي عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين  
**راوا** ان يفصل الرجل بين الركعتين الثالثة يوتر بركعة **وبه** يقول مالك والشافعي واحمد **باب** جاء ما يقرأ في الوتر **حدثنا** علي بن محمد ناشره عن  
 ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر باسم ربك الا على وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة  
 ركعة **وفي** الباب عن علي عائشة وعبد الرحمن بن ابان عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر  
 في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ باسم ربك الا على وقل يا ايها  
 الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف  
 عن عبد العزيز بن جويهم قال سالت عائشة باي شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى باسم ربك الا على وفي الثانية بقل يا ايها  
 الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد **المعذتين قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والدا ابن جويهم صاحب عطاء وابن جويهم اسمه عبد الملك  
 بن عبد العزيز بن جويهم **وقد روى** هذا الحديث يحيى ابن سعيد الانصاري عن عثرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في القنوت في الوتر **حدثنا**  
 ثابت بن ابي الاوصى عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي الخضر قال قال الحسن بن علي علمتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهديني  
 فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولفت فيمن تولفت وبارك لي فيما اعطيت **وفي** شراً ما قضيت فانك تقضي لا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا  
 وتعاليت **وفي** الباب عن علي قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الخضر السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا تعرف  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً احسن من هذا **واختلف** اهل العلم في القنوت في الوتر **فراي** عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار  
 القنوت قبل الركوع **وهو قول** بعض اهل العلم به يقول سفيان الثوري وابي المبارك واسحق واهل الكوفة **وقد روى** عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا  
 في النصف الاخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع **وقد** ذهب بعض اهل العلم الى هذا **وبه** يقول الشافعي واحمد **باب** جاء في الرجل ينام عن الوتر او ينسى

بن ابي وقاص واما الثلث بتسليم واحدة فومذهب كثير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ومسعود ومذهب انس واكثر ائمة ذكرها الطحاوي **باب** ما جاء في الوتر بركعة لا بد من قول  
 وتسليم ان بعض الصحابة قالوا بركعة الوتر وان بعضهم قالوا بثلاث كلمات بتسليمين والواجب على كل واحد من المذاهب جواب المرفوعات والموقوفات والآثار **قوله** والاذان في اذنه والاقامة  
 في اذنه عزمة السرعة في اواز كعتي الفجر (مسئلة) بل يجوز ركعة واحدة مطلقاً من النافلة ام لا ففي البحران معاصر الراي صاحب البحر افاضت بعلمها مع الكرايم ورد عليه صاحب البحر وقال ان الركعة  
 الواحدة باطلة عندنا وهذا هو اصل مذهبنا وقال النووي في شرح مسلم ص ٢٥٣ تمتت قوله صلى الله عليه وسلم اوتر منها بواحدة بذا يدل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلوة صحيحة وهو  
 مذهبنا ومذهب الجمهور ثم ورد عليه في طبقات الشافعية تمتت ترجمته الى عمرو بن الصلاح بان اهدنا لم يقل بما قال النووي واما الروايات الدالة بتأديها على الوتر بركعة واحدة فقط فقد مرت سابقاً  
 مع الايجوبة **باب** ما جاء في ما يقرأ في الوتر - كونه ثلث ركعات متعين واما التسليم الواحدة فهو المتبادر وليس متعين ورد في بعض الروايات ان يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الا على  
 وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والعوذتين واهل احمد بن حنبل وابن ميمون وهذه الرواية اخبرها ابو حنيفة في مسنده ايضاً والصواب في سواد الوتر ركعة منسابة ان يقرأ في الاولى  
 انكلم الكافر والقدر اذا اذلت وفي الثانية العصر والكوتر والنور في الثالثة الكافرون وتبت وسورة الاخلاص ومنها ان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة  
 سورة الاخلاص **باب** ما جاء في القنوت في الوتر - قال الشافعية ان القنوت في الوتر في نصف شهر بعد الركوع ونقول ان القنوت في السنة كلها قبل الركوع ووافقنا مالك بن  
 انس فان يقول يقنت قبل الركوع واما احمد فرج القنوت بعد الركوع ولنا ما روى ابن مسعود **قوله** اقولهن في الوتر هذه الزيادة من تفرد الراي كما قال الحافظ في التلخيص ولكن الحديث  
 ليس باقل من السن وفي البحران الجمع بين دعاء قنوت الاحناف ودعاء قنوت الشافعية مستحب واقول قال بعض من يدعى بالعمل بالحديث ان قنوت الاحناف ليس بثابت في الحديث  
 ولعل هذا الذي عقل على في تفسيره الاقان بسند قوي ان قنوتنا كانت سورة الحمد والجمع في مصحف ابي بن كعب ولهذا تجد في بعض كتبنا النبي عن قراءة القنوت للجنب ومنه صيغة تشابه صيغ

**له قوله** والذي اختاره اكثر اهل العلم الجوزية قال اصحابنا الحنفية  
 قال ابن الامام وذلك لان ابا حنيفة روى في مسنده عن حماد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الا على وفي  
 الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد **له قوله** نقل عن بعض المشايخ ويروى ذلك عن محمد بن ابي بختمة وعنه في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه  
 له فيما لم يثبت فيه التوقيت في الشرع لان تعيين الدعاء يذهب بركة القلب والاكترون على التوقيت لان الزيادة تجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقفت فيفسد الصلوة فنحننا الوقت  
 في القنوت هو اللهم انا نستعينك اللهم لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اکتفى به جازوا لاوله ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ثم كذا ذكره الشيخ في الدعوات لكن توقيت اللهم انا نستعينك اللهم عندنا ليس  
 على الوجوب بل على وجه السنة كما اشار اليه في الدر بقوله بسن الدعاء المشهور وكذا مفاد كلام ابن الهمام حيث قال ولو قرأ غيره جاز **له قوله** ربنا بالنسب اي ياربنا قوله وتعاليت اي  
 ارتفع عظمتك وظهر قوتك وقد ترك على من في الكونين وقال ابن الملك عن مشايخه كل شئ ١٢ مرة **له قوله** ابي الخضر بفتح هاء وسكون واو بار ومكينة ربيعة ابن شيبان كذا في المنع **له**  
**له قوله** واختار القنوت قبل الركوع روى ابن ماجه بسند صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى قال ابن الامام قال ابن ابي شيبة حدثنا  
 يزيد بن بارون عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابراهيم عن علقمة بن ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفتنون في الوتر قبل الركوع انتهى ١٢

**قوت المغتدى** راوله بطلان فقرأ فيهن تسع سور من المفصل فقرأ في كل ركعة ثلث سور آخرهن قل هو الله احد زاد احمد قال الاسود بن عامر شيخ احمد يقرأ في الركعة الاولى  
 السكرو وانا انزلناه واذا اذلت وبانثية وبعروا لاجار نصر الله وانا اعطيتك الكوتر وبانثية قل يا ايها الكافرون وتبت يداد قل هو الله احد يقرأ في الوتر سبح اسم ربك الا على وقل يا ايها الكافرون  
 وقل هو الله احد في كل ركعة قال العراقي الفرد المصنف بهذه الزيادة عن ابن ادي اي انه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في كل ركعة عن زيد بن ابي مريم بموجدة فزاد كبر اسم ابي مريم  
 مالك ابن ربيعة له مجزة فان لا يذل من واليت ولا يسقي ولا يغفر من عاصيت (تباركت ربنا وتعاليت) زاد ابو بكر بن ابي عاصم بالتوبة استغفرك والتوب واليك دون وصلى الله على النبي

**حدثنا محمد بن عیلان** ناوکیع نا عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن **ابى سعيد الخدری** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكره او استيقظ **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح **هذا** اصح من الحديث الاول سمعت ابا داود السجزي يعني سليمان الاشعث يقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخبرني عن ابي عبد الله لا بأس به **وسمعت** محمد بن اذكر عن علي بن عبد الله انه **ضعف** عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ثقة وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث **وقالوا** يوتر الرجل اذا ذكره ان كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثوري **باب** جاء في مائة الصبح بالوتر **حدثنا** احمد بن حنبل عن ابي يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا يحيى بن ابي عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا دروا الصبح بالوتر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن **ابى سعيد الخدری** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبوا **حدثنا** محمد بن عیلان نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلعت الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل الوتر فاوتروا **وقال** ابو عيسى وسليمان بن موسى قد تفرده على هذا اللفظ **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد صلوة الصبح وهو قول غير واحد من اهل العلم **وبه** يقول الشافعي واحمد اسحق لا يرون الوتر بعد صلوة الصبح **باب** جاء لا وتران في ليلة **حدثنا** هناد نا زهير بن عمرو نا عبد الله بن بد عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **واختلف** اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم من اخره **قراي** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلى ما بداله ثم يوتر في اخر صلوته لانه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب اليه اسحق **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا وتر من اول الليل ثم قام من اخره انه يصلي ما بداله ولا ينقص وتره ويذكر وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس احمد ابن المبارك وهذا اصح لانه قد روي عن غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر **حدثنا** محمد بن بشر نا احمد بن محمد نا موسى المرائي عن الحسن بن احمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

القرآن فان صبغها صبغ المتكلم مع غيره وموشان ادعية القرآن **قوله** في الباب عن علي رواية على اخبرنا في كتاب الدعوات ص ۱۹۶ وقال النسائي انه مرسل اقول ان المرسل جهة منتهى الجور وقال ابن جرير الطبري ان رواه المرسل بعدة حدثت بعد ما تبين ولعله عرض على الشافعي وكان ابن جرير شافعيًا ثم صار مجتهدًا بنفسه وقالت جماعة ان المرسل اعلى من المتصل ومنهم السامي وقالت جماعة ان الموصل اعلى من المرسل ومنهم ابو جعفر الطحاوي نقل عبارته في شرح الالفية والحق ان الجماعة الثانية وان المرسل جهة بعد الحجة وقال بعض من يدعي العمل بالحديث ان رفع اليدين في القنوت مثل رفعهما وقت التمجيز لا اصل له ولا اثر من التابيين ايضا واثبت **رسائل** حنفي فاضل رغم انه في ذلك المدي اثر ابن مسعود واثر عمر الفاروق الا اعظم آخرهما الخدي في جزر رفع اليدين فاطه على الاثنا عشر الابلج له ولم من مائت قولاصحها بواحدة من الفهم السقيم وان ما في رفع اليدين في القنوت اثر ابراهيم النخعي ايضا اخرجه الطحاوي في نسخة في اثر عمر الفاروق فان بعض الروايات يروي الى ان رفع اليدين كان كرفع اليدين للدعاء مثل رفعهما عند التمجيز وثبت رفع اليدين مثل رفعهما للدعاء عن ابي يوسف قنوت الوتر ذكر صاحب مراقي الفلاح عن الفرج مولى ابي يوسف واقي الطحاوي ص ۳۹۱ عن ابي يوسف رفع اليدين في قنوت الوتر مثل رفعهما عند التمجيز فانه قال فجعل ظهر كفه الى وجهه والوجه والشفيف لرفع اليدين في الطحاوي ص ۳۹۱ ورفع اليدين عند ناسه والكبير واجب **باب** ما جاء في الرجل ينام عن الوتر او ينسى بقضى الوتر عن ابي حنيفة فانه واجب حديث الباب سقيم من جانب عبد الرحمن بن زيد وسياقي قومي ولكنه مرسل وفيه عبد الله بن زيد وهو قوي ومدرسته آخره موصول اخرجه ابو داود في سننه بسند قوي واخرج الدارقطني ايضا روايته الى داود والقاضي ابي داود ومحمد بن ابي داود في سننه العراقي والقاضي ابي داود في قنوت الوتر في **باب** ما جاء في مائة الصبح بالوتر اخبرنا في سننه بسند قوي انه عليه السلام كان يوتر بعد الصبح قال ابن خزيمة اي بعد الصبح الكاذب لثبوت وتره عليه السلام في الصحيحين قبل الصبح اي الصادق وفي رواية ان عليا رضي الله عنه كان يوتر في جماعة الناس فشده من كان في الركعة الاولى بعد اداء الثانية ومن كان في الثانية بعد اداء الثانية وقال ان الوتر على ثلث انواع فذكر نوعين وقال دور في هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث وقال الراوي وذلك حين الصبح اي الصبح الكاذب والله اعلم **واعلم** ان الصبح الكاذب ليس بمقدور بتقدير وقت معين بل قد يزيد وقد ينقص كما صرح الفقهاء واحدا بعد واحد بل لا يكون مبغض خلاف ما قال اهل البياه **قوله** لا وتر بعد صلوة الصبح اي ادا **باب** ما جاء لا وتران في ليلة بعض السلف ذهبوا الى نقض الوتر وليس مذهب احد من الائمة الاربعة وهو ان يوتر قبل النوم ثم اذا استيقظ يعلى ركعة ويصليها بما صلى قبل النوم ليشفقه ثم يوتر اخر الليل عملا بحديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتره والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر ركعة او ثلث ركعات تسليمتين ومديت الباب لا يتابع الائمة الاربعة وفي معاني الآثار ان اصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر **قوله** قد صلى بعد الوتر الخ غرضه اثبات ان امر اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتره ليس للوجوب بل للاستحباب ونسب الى المواك عدم جواز شي من الصلوة بعد الوتر **قوله** بعد الوتر ركعتين اي جالس كما ورد في الاحاديث وقال النووي ان السنة اذ هما قائما فان الجلوس كان لعذر او قول لو شئنا فاجلس انما هو كان قصدا وبه سنة وانما تردت في ثبوتها لان ما كانا ركعتين احمدلا اصلها واما البخاري فاخرج الحديث ولم يهوب عليها ولم يرد عن ابي حنيفة والشافعي شي فيها كما حررت سابقا وفي الكبير شرح الميزة ان الركعتين انما هما قبل الوتر وقول انه خلاف مرارة الحديث فان في الحديث تصرح بعد الوتر وورد في بعض الروايات ان يقرأ اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **قوله** ميمون بن موهبي المرائي

**له** قوله السجزي بسنن كسوة وسكون جيم ويزا نسبة الى السجزي هو اسم سبتان وقيل نسبة الى سبتان بغير قياس **قوله** بادروا الصبح بالوتر اي اسرعوا بادوا الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا في شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاردية قال احمد ما لك ذهاب اخرون الى ان يعفوه متى كان وهو قول سفيان الثوري واثره قول الشافعي لما روي انه قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ذكره الطبري ومذهب ابي حنيفة انه يجب قنات الوتر حتى لو كان المصل صاحب الترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذكر المص ۱۲ مرقة **قوله** قد صلى بعد الوتر بثمان الف لقول صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتره وغيره من الاحاديث الفعلية وفي شرح الطبري قال احمد لا فعلها ولا منع فعلها وانكره مالك **قال** النووي باتان الركعتان فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اليان جواز الصلوة بعد الوتر ويان جواز النقل جالس او قاع على ذلك وامار القاضى عياض رواية الركعتين فليس بصواب لان الاعادة اذا صحت واكن الجمع بينهما تبين ثم قال ولا يوتر من يعقده بسنة هاتين الركعتين ويدعوا اليه بجماله وعدم النسب بالاحاديث الصحيح **قال** ابن جرير نعم يستثنى من ذلك المسافر فذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لما فرغ من ان لا يستيقظ للتبدي ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جمد وتقل فاذا اوتراكم فليركع ركعتين فان استيقظ **قوت المبتدئ** (عن ميمون بن موسى المرائي) والا كانا له ۱۳ مرقة

بفتح ميم فرار فغيره نسب او فرار فغيره نسب لامر القيس بن تميم وليس له عند المصنف وه الالهذا (الوجع السخيا في) بكر سية فشكون نقطة فافكر تارة فتحمية فالف فنون فنب

كان يصلي بعد الوتر ركعتين وقد روي نحوه عن أمّة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله **باب ما جاء في الوتر على الراحلة** **حدثنا قتيبة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن عن** سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال ابن عمر كنت فقلت او تترت فقال ليس لك في رسول الله أسوة حسنة رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر على راحلته **وفي الباب عن ابن عباس قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد ذهب بعض** اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم الى هذا وان يوتر الرجل على راحلته وبه يقول لشاذلي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يوتر الرجل على راحلته فاذا اراد ان يوتر على الارض فهو قول بعض اهل الكوفة **باب ما جاء في صلوة الضمى** **حدثنا ابو كريب** محمد بن عبد الله بن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني موسى بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الضمى نتي عشرة ركعات بقى الله له قصر في الجنة من ذهب **وفي الباب عن** ام هاني وابي هريرة ونعيم بن هبار وابي ذر وعائشة وابي امامة وعتبة بن عبد السمكي ابن ابي واين سعيد وزيد بن ارقم ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث انس حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا ابو موسى** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعيب عن عمرو بن مرة **عن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضمى الا ام هاني فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيتها يوم فتم مكة فاعتسل فستهم ثمان ركعات ما رايت صلوة قط اخف منها غير انه كان ينتم الركوع والسجود **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وكان احمد راى اصح شئ في هذا الباب حديث ام هاني **واختلفوا في نعيم** **قال** بعضهم **نعيم بن يحيى** **قال** بعضهم **يقال** بن هبار **وقال** بن هبار **والصحيح** ابن هبار وابو نعيم وهم فيه فقال ابن حنبل واخطا فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبي صلى الله عليه وآله اخبرني بذلك عبد بن حميد عن ابي نعيم **حدثنا ابو جعفر** السهماني نا محمد بن الحسين نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير **عن** ابي الداء وابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله **قال** ابن ادم ركعتي اربع ركعات من اول ليلتها ركعتي اخبرنا **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب روي وكيع والنضر بن شميل

هذا نسوب الى امر القيس **باب ما جاء في الوتر على الراحلة** يجوز الوتر على الراحلة عند الجمهور لا عند ابي حنيفة والسلف ايضا مختلفون وجماعة قليلة قالوا بالوجوب منهم الحسن البصري والجباب من جانب ابي حنيفة ان ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على تمام صلوة الليل فلعل ابن عمر انه ان صلوة الليل كانت على الراحلة واما الوتر بخصوصه فعلى الارض ففي الطحاوي ص ۲۴۹ ص ۲۴۹ المعنى في العمدة بسند صحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الراحلة ويوتر على الارض وكك اخبرنا احمد في مسنده ومر عليه الفاظ ولم يتكلم بشئ ثم قال الطحاوي لعل الوتر على الراحلة كان حين عدم تالكه ولا يصح هذا الجواب على مشرتي ولم اجد ما يدل على سنية الوتر في وقت ما والجواب عندي ان الوتر كان على الارض لا يوتر على الارض واما حديث الباب فعلى ما هو صحيح ابن عمر ان اطلاق لفظ الوتر على جميع صلوة الليل واني وجدت في جميع الروايات عن ابن عمر اطلاق لفظ الوتر على جميع صلوة الليل اللاما في معاني الآثار ص ۱۶۵ عن ابي داود عن ابن مريم عن ابن عمر وبن عباس وفي قيام الليل لمحمد بن نصر قال ابن عمر لو اتبعني الناس لصلوا الوتر بسلاطين **واعلم** ان في مصنف ابن ابي شيبة ان اباه عمر كان يوتر على الارض واعلم ان ما ذكر من نبذة من الكلام تعبد في جميع روايات الوتر اللاما في النسائي ص ۲۵۱ عن ابي موسى ويا في المستدرک للحاكم ان عليه السلام كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعة والركعتين ولقد تفكرت فيسه قريبا من اربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافيا وذلك الحديث قوي السند الا ان الحكم اخذ مسنده عن هشام بن سوار بين الحاكم وبين هشام ثلثة وسائط وقد وجدت قطعة السند بين الحاكم وهاشما فالحديث قوي ولم يتوجه اليه احد من الشافعية احتجاجا على التسليم على الركعتين من الوتر ولم يتوجه احد من الاحناف الى جوابه وجوابه عندي محفوظا بالتحقيق والتفصيل ولكني لا اذكره فانه يقتضي تطريق كثير من الاحاديث وكك جواب رواية النسائي عن ابي موسى الدال على ركعة واحدة للوتر موجود ولا اذكر مما في التوطيل فالماصل اني لم اجد ما يدل بنصر على اثبات التسليم على الركعتين الاوليين من الوتر واما ما ينص على دعة ركعة الوتر داوي الخصم ان اكثر عبادته عليه الصلوة والسلام بل استمره على الوتر بركعة واحدة كما نقل في آثار السنن ص ۹ ج ۲ عن الرازي شرح الوجيز وفيه قال محمد بن نصر الروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اثابا صريحا انه اوتر بثلث صلوة **باب ما جاء في صلوة الضمى** قال الفقهاء والمحدثون ان صلوة الضمى و صلوة الاشراف واحدة ان صلى بمجرد ذاب الوقت المكروه بعد الطلوع فضلوة اشراف ولو تاخر عنه بزمان فضلوة الضمى والعدد من اثنتي عشرة ركعة والافضل الاربعة واما السيوطي وعلى المتفق فاني ان صلوة الضمى بغير صلوة الاشراف وينبغي هما روي على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الاشراف بين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون ههنا وقت العصر صلى الضمى بين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون ههنا في آخر وقت الظهور واسبابه تبلغ مرتبة الحسن وقال ابن تيمية انه عليه السلام ما صلى الضمى الا بعدة فقوله من السفا و عند وقت صلوة الليل من غدو واما الاحاديث القولية فهي كثيرة واما الاحاديث الفعلية فتعقله عليه السلام نادر **قوله** ام هاني بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم اخذت على رضى الله عنه لائمة عليه السلام كما زعم بعض الجهلة **قوله** هبم ثمان ركعات قال الفاظ ان في ابن خزيمة تصرح السلام على كل ركعتين اقول ان في سنن ابي داود ايضا تصرح السلام على كل ركعتين ولقد ابعده الفاظ الجنبه بغير عين رواه من ابن خزيمة مع كون الحديث في سنن ابي داود ثم قيل ان هذا الحديث لا يفيد في اثبات الضمى فان هذه الصلوة صلوة الشكر على فتح مكة الا انه اتفق وقت الضمى **قوله** اربع ركعات ان المشهور ان هذه صلوة الضمى وقيل ان الاربعة ركعات الصلوة النبوية **قوله** الكفك اخبره اي الكفك النوازل المبهمة التي لانظم تفصيلها الا الصلوة المكتوبة **قوله**

**قوله** وفي رواية يقرأ فيها اذا ازالت وقيل يا ايها الكافرون ورواه احمد كذا في المشكوة ۱۳ **قوله** يوتر على راحلته وروي الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر ان كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويرغم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهو خلاف حديث الباب فلا يتم الاستدلال باحد من هذين الحديثين اما وجه النظر والقياس فتعني عدم جوازه على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز الوتر على الارض قاعدا مع القدرة على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصلي في السفر على راحلته وهو يطيق النزول ويجوز ان ايتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة يكون قبل ان يغض امر الوتر ثم احكم من بعد كذا في الحديث ۱۳ **قوله** ما اخبرني احد اني قوله الام باني اي بنت ابي طالب واسمها فاختة قال ابن بطال لا جو في قول ابن ابي ليلى يذا وير عليه ماروي انه صلى الله عليه وسلم صلى الضمى و امر بصلواتها من طرق جملة هذا ما ذكره الجيني في عمدة القاري شرح البخاري واورده في ثبوت ۱۳ **قوله** الكفك اخبره اي افرغ تاك لعبادتي اول النهار افرغ تاك في آخره بقضاء جوارحك ۱۲ مجمع البحار

**قوت المختد** الكفك اخبره اعذفت يانه جواب امر قال العراقي اي من آفات اوزلوب قلت او معاد هو الاولي وعن نهاس بنون فناء فسين كشدا و ابن فم بفاء فم فم كعبه من حافظ على شفعة الضمى قال العراقي المشهور با رواية يعتم نقط شيمه وبالردي والنهاية بضم وبعث اخذ من الشفع زوجا واراد ركعتيه ولم اره مؤنثا غير هذا واحسبه اراد الفعل الواحدة او الصلوة وعن برد اللذان السائب هو الوبه صحبايان وليس له عند المصنف الا هذا كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قال العراقي هي اربع غير سنة النظر قبلها ونسي هذه سنة الزوال وعن فائد ابن عبد الرحمن انفا كقائم وليس له عند المصنف الا هذا

وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن <sup>ضعيف</sup> نهماس بن قهمر ولا تعرفه الا من حديثه <sup>٢٥٨</sup> حدثنا محمد بن عبد الاعلى البصرى نا يزيد بن زريع عن نهماس بن قهمر عن شاذان  
 ابى عمار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفاعة الضمى عقره ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر <sup>٢٥٩</sup> حدثنا يزيد بن ايوب البغدادي نا محمد  
 بن ربيعة عن فضيل بن مزروق عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلقى الضمى حتى نقول لا يدك ويدها حتى نقول لا يصلى قال  
 ابو عيسى هذا حديث حسن غريب يا <sup>٢٦٠</sup> جاء في الصلوة عند الزوال <sup>٢٦١</sup> حدثنا ابو موسى عمن بن المثنى نا ابو داود الطيالسى نا محمد بن مسلم بن ابى الوصاح هو ابو  
 سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعاً بعد ان تزول الشمس قبل الظهر قال انها ساعة  
 تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعدلى فيها عمل صالح <sup>٢٦٢</sup> وفي الباب عن على واى ابوب قال ابو عيسى حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب <sup>٢٦٣</sup> وروى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى رجب ركعات بعد الزوال لا يسلم الا فى اخرهن <sup>٢٦٤</sup> يا <sup>٢٦٥</sup> جاء فى صلوة الحاجة <sup>٢٦٦</sup> حدثنا على بن عيسى بن يزيد البغدادي نا عبد الله  
 بن بكر السهمى نا عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن بكر عن قائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له الى الله حنا  
 اولى احد من بنى ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب  
 العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدعنى ذنباً الا غفرتك وارهبنا الاوقية  
 ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين <sup>٢٦٧</sup> قال ابو عيسى هذا حديث غريب <sup>٢٦٨</sup> وفى اسناده مقال قائد بن عبد الرحمن <sup>٢٦٩</sup> يضعف فى الحديث وقائد هو ابو  
 الرقاء <sup>٢٧٠</sup> يا <sup>٢٧١</sup> جاء فى صلوة الاستخارة <sup>٢٧٢</sup> حدثنا قتيبة نا عبد الرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن المتكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول ذاهم احدكم بالامر فليرك ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك و  
 استقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم انت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعيشتى و  
 عاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله فيستولى ثم يارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر يثمل لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله  
 فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم امرضنى به قال ويسمى حاجته <sup>٢٧٣</sup> وفى الباب عن عبد الله بن مسعود واى ابوب قال ابو عيسى حديث  
 جابر حديث حسن صحيح غريب لا تعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابى الموالى وهو شيخ مدينى ثقة روى عنه سفيلين حديثاً وقد روى عن عبد الرحمن  
 غير واحد من الائمة <sup>٢٧٤</sup> يا <sup>٢٧٥</sup> جاء فى صلوة التسبيح <sup>٢٧٦</sup> حدثنا ابو بكر بن محمد بن العلاء نا زيد بن محبوب العكلى نا موسى بن عبيدة قال حدثنى سعيد بن  
 ابى سعيد مولى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم لا اصلى لك العباس يا عم لا اصلى لك الا احيوك الا انفعك قال لى يا رسول الله  
 قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركه ثم  
 اركع فقلها عشراً ثم ارفع راسك فقلها عشراً ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع راسك فقلها عشراً قبل ان تقوم فذلك خمس  
 وسبعون فى كل ركعة وهى ثلث مائة فى اربع ركعات ولو كانت ذنوبك مثل رمل مثل رمل عالم غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها فى يوم قال ان لم تستطع  
 ان تقولها فى يوم فقلها فى جمعة فان لم تستطع ان تقولها فى جمعة فقلها فى شهر فليقولها فى سنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب  
 من حديث ابى رافع <sup>٢٧٧</sup> حدثنا احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار قال حدثنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك

**له قوله** موجبات رحمتك اى افعالاً تنسب رحمتك وعزائم مغفرتك اى اسالك اعمالاً لا تضاهىها مغفرتك <sup>١٢</sup> مجمع البحار <sup>١٣</sup> قوله اد قال فى عاجل امرى واجله انظر الى  
 بدل من قوله فى دينى الخ وقال الجزرى اوفى موضعين للتخفيف اى انت مخير ان شئت قلت عاجل امرى واجله او قلت معاشى وعاقبة امرى قال الطيبي انظر الى شك فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال  
 عاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله واليه ذهب القوم حيث قالوا اى على اربعة اقسام خير فى دينه ودنياه وهو مقصود الابدال وخير فى دنياه فقط وهو حظ حقيق وخير فى العاجل دون الاجل وبالتمسك  
 وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك فى انه صلى الله عليه وسلم قال فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال بدل الالفاظ الثلاثة فى عاجل امرى واجله وكلمة فى المعادة فى قوله فى عاجل امرى ربا  
 يؤكده هذا ما جعل الامر يشتمل الدينى والدنيوى والاجل يشتمل المعاقبة <sup>١٤</sup> قوله واقدردلى بضم الدال وكسر باى اقتضيه وهيه لى من القدر لاسن القدرة <sup>١٥</sup> قوله ثم امرضنى من  
 الارضنا اى اجعلنى راضياً بذلك الخير الذى طلبت منك وقدرته لى بان يحصل اليقين والانشراح من غير شك ودغنة وهذا هو الاصل المعترف فى الباب <sup>١٦</sup> قوله ويسمى حاجته ظاهره ان  
 يذكره باللسان بعد قوله هذا الامر او يذكره با مكانة ولعله لى ان تصور الحاجة فى هذا الوقت والشدة العلم هذا كله فى اللغات شرح المشكوة <sup>١٧</sup> قوله رمل عاجل وهو ما تراكم عن الرمل وفعل بعينه  
 فى بعض <sup>١٨</sup>

**قوت المغتدى** (اسئلك موجبات رحمتك) اى مقصنياً بما بوعدك فانه لا يجوز ان يخلط والافاقى سبحانه لا يجب عليه شئ وعزائم مغفرتك اى موجباتها جمع عزيمته  
 او السلاطة من كل اثم قال العراقى فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب وقد ائذ بعضهم ذلك لان العصمة انما هى لا يتيار والملائكة قال خويرة انما هى لا يتيار والملائكة واجبة ويحق خیرهم جائز سؤال  
 الجائز جائز الا ان الادب سؤال اللفظ فى حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد بهنا بلنا الاستشارة الخ قال لو اذا استشارت مضمي ما شرح الله لصدرة وعز الدين يفعل به ما اراد فما خرج له هو الخير قلت  
 وان نظرتى صورة مشرفاً لى بال به فانه استخارة عاقبة عن انس ابن مالك ان ام سلمة عدت على النبى صلى الله عليه وسلم فقالت علمنى كلمات اقولن فى صلواتى فقال كبرى الله عشر اوسمى عشر واوسمى  
 عشر اثم سلمى ما شئت يقول نعم ثم قلت اى فاشالى الله ما شئت يحبك بنعمه قال العراقى ايراد هذا الحديث بباب صلوة التسبيح بنظر لان المعروف ان روى فى التسبيح عقب الصلوة لافى صلوة التسبيح  
 وذلك مبين فى عدة طرق منها بسند ابى يعلى والدعاء للطرائى فقال يا ام سلمة اذا صليت المكتوبة فتولى سبحان الله عشر الخ نا ابو بكر بن محمد بن العلاء نا زيد بن محبوب نا موسى بن عبيدة نا سعيد  
 بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الخ با لى بن الجوزى فاوردته بالموضوعات واعلم موسى بن عبيدة الزيدى وليس كما قال  
 فانه وان ضعف لم يثبت له ريب الوضع وموسى ضعفه وثقة سعد وليس بحجة وقال يعقوب ابن ابى شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس له عند المصنف الا باذنه وذكره ابن حبان  
 بالثققات وقال الزيدى باليزيدان ماروى عنه الامام موسى بن عبيدة <sup>١٩</sup>



ان ام سُلَيْمٍ عَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ اَقُولُهُنَّ فِي صَلَوتِي فَقَالَ كَيْتْرِي اللهُ عَشْرًا وَسَبَّحِي اللهُ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلَى مَا شِئْتَ يَقُولُ نَعَمْ  
**وقد روى** عن ابن عباس وعبد الله بن عمر والفضل بن عباس وابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب **وقد روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شئ **وقد روى** ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه **حدثنا** احمد بن عبد الصمى نا ابو وهب قال **سألت** عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسمي فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم بمجديك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاحة الكتاب وسورة ثم يقول عشرا مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يركع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصل على رجب ركعات على هذا اذ ذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين ان صلى تهما راقا شاء سلم ان شاء لم يسلم قال ابو وهب اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابى رزمة عن عبد الله انه قال يبدأ في الركعة بسبحان ربى العظيم وفي السجود بسبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات **قال** احمد بن عبد الله نا وهب بن زعمرة قال اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابى رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا قال لا انها هي ثلثمائة تسبيحة **باب** ما جاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمود بن عجلان قال حدثني ابو اسامة عن مسعر والاعمش ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل

عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدري عن ابي سعيد عنته شديدة بخطها الحديث كل الاخطا والعللة مذكورة في او اخر الاالى المصنوعة **باب** ما جاء في الصلوة عند الزوال هذه الاربع عندنا سنن الظاهر القليلة وقال الشافعية انها صلوة الزوال ورواية الباب اخبرنا المصنف في الشامل ص ٢١ وفي سننه كلام من جانب بعيدة فانه ضعيف عند المحققين وهو صاحب المناقب الكثرة من ان اذنا روايات أخرت على عدم التسليم على اربع في النهار واما رواية الشامل فاخرها ابن خزيمة في صحيحه فلا علم وجه اخراجه مع ضعف الراوى **باب** ما جاء في صلوة الحاججة صلوة الحاججة ركعتان بلاتعيين السور والمديت قوى والرداء المذكور في الحديث يأتي بعد الصلوة فان الحاججة عامة من كونها متعلقة بالرداء بالناس مفهومة للصلوة عندنا ووقع في بعض الروايات ان يذكر الحاججة في الرداء باللسان **باب** ما جاء في صلوة الاستحارة اذا كان الانسان مترددا في امر مباح او واجب غير موقت فيجب الاستحارة في امر واجب او كونه بالشارة بالرداء او عدلنا في الامايرت في بعض الروايات ان الصلوة كانوا لا يتعلمون مثل القرآن الرداء الاستحارة واما حديث الباب فقوى **قوله** اذ هم احدكم اقول ان لفظ التمسك في امور التمسك ارباب اللغة ولا العلم وجه استعمال الهم هنا في امر التمسك وقد قال اهم بامر الخيلوا يستطيع **قوله** اذ قال في عاجل امرى اختلف العلماء في شرح هذه القطعة وبيان اللفظ المبطل منه والبدل والالفاظ الخمسة والمختار ان الاخيرين بدل التمسك الاول وقال العلماء يجمع بين الخمسة وياتي بها **باب** ما جاء في صلوة التسبيح والتمن ان كل نوع من انواع الصلوة التي لا اصل لها من الشريعة الغرام من احدث تلك انواع فقد ابتدع والمديت في صلوة التسبيح مختلف في قيل ضعيف وقيل انه حسن وهو المتأخر عند جمهور المحققين وادرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وقال الناظر بن حجر في اماليه على كتاب الاذكار للنووي انه قد اساء ابن الجوزي حيث ادرجه في كتاب الموضوعات وكلام الناظر منطرب في الحكم على حديث التسبيح فان قال في التخصيص ان كل الالاسانيد ضعيفة ثم صلوة التسبيح صفتان احداهما هم موسى في الكتب بالاسناد فرغاد الثانية ما اختارها ابن المبارك وفي الاولى جلست الاستراة بخلاف الثانية ومخارصا صاحب الضميمة الثانية تمرزا عن جلست الاستراة اقول ان شان هذه الصلوة غير شان سائر الصلوات فالمختارة الاولى **قوله** وسبحان الله الذي يجوز ضم ولا محل ولا قوة الا بالله العلي العظيم اقول ان هذه الاربع تتبادر كونها بتسليمه وكذا الحديث الذي سياتي ان عليه السلام علم عيارا اربع ركعات لزيادة الحفظ بتبادره الاربع بتسليمه واحدة ولا يقال انه مثل قول عائشة فلا تسئل عن صهن وطولهن وقد ذكرتها دار الاربع فبما قلنا قول عائشة عين روايتها فلهذا عليه السلام بخلاف حديث الباب ومديت على فانه قوله عليه السلام ياتي على ساه بخلاف الاول فانه حكاية فعل كما كان في الواقع وروى عن ابن عباس تعيين السور ايضا في صلوة التسبيح وهي من اذازلت والعاديات الى التمسك التمسك ولكن سنده ليس بذاك القوي وذكر احمد في روايته في بعض عيارا وسلسلة السور ايضا يدل على الاربعة بسلام واحد **قوله** رمل عالج مركب اضاني وعالج اسم موضع وسند حديث الباب ضعيف **قوله** ان ام سلمة ليست بهذه صلوة التسبيح وسنده قوي ورجالها ثقات **قوله** وفي الباب اي في باب صلوة التسبيح لاني وفاق حديث ام سلمة **باب** ما جاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في الصلوة في القعدة الثانية وقال الطحاوي والخطابي ان الشافعي مقروفي هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه ضعفه الامر وحملها جمهور على الاستحباب ووقع في بعض الروايات لفظ العالمين قبل حميد مجيد وذكر الوزير ابن هبيرة في الاشراف في مذاهب الاشراف قال محمدان لفظ في العالمين في الموضع الثاني وقال المحقق بن امير الحاج اني رايت في بعض كتب الحديث لفظ في العالمين في الموضعين الا في نسبت تعيين ذلك الكتاب وهما اشكال عظيم وهما الرواة الذين روى اصح الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

**قوله** قال لاننا هي ثلثمائة تسبيحة مضمومة ان سها ونقص عدد من محل معين ياتي به في محل آخر يكمله للعدد المطلوب وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا الباقي كما في حديث العباس ويغني للمتعب ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك اخرى وان يغلبها بعد الزوال قبل الظهور ان يقرأ فيها تارة بالزوال والعاديات والفتح والالخاص وتارة بالسلم والعمر وقل يا ايها الكافرون والالخاص وان يكون دعاه بعد التمسك قبل السلام ثم يسلم ويعدو لاجل جبر فحق كل شئ ذكرته وردت سنة وفي الاحياء وان زاد بعد التسبيح لاجل والالاة العلي العظيم فمن وقدر ذلك في بعض الروايات وكان عبد الله بن عباس يصلها عند الزوال يوم الجمعة واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحح هذا الحديث فصحح ابن خزيمة والحاكم وحسن جماعة قال العسقلاني في هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وعن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل البدرى واعمال اهل اليقين وسنا صفة اهل التوبة وعزم اهل الصبر ووجد اهل النسيئة وطلب اهل الرعية وتعيد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اغانك هذا كله لقطع من المرتاة وتما فيها ١٢ **قوله** هذا السلام يبلى قد علمنا اي في النيات لله بواسطه لسانك **قوله** فكيف الصلوة عليك في رواية سندها جيد ما نزلت هذه الآية ان الله وما لا تكلمه يصولون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جا درجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قيل الال من حرمت عليه الزكوة كنى باسمه وبني المطلب وقيل كل شئ ذكره النبي كما صليت على ابراهيم ذكرني وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه حيا النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بتابته في الاصول وعلى آل ابراهيم وهو اسمعيل واسئق واولاد هملوني هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقركون الشجر دون المشبه به والواقع هنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها ان قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لاني القدر كما في قوله نعم احسن كما احسن الله لك من ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه لعل قوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه بالجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه باب الحاق ما يشتر بهما مشهور ومنها ان المقدم المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دون كما في قوله ثم مثل لونه كشكوة شرح المشكوة ١٢

محمد كما يركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال محمد <sup>بن زيد</sup> قال ابو اسامة وزاد في زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليل قال ونحن نقول علينا معهم  
**وفي الباب عن علي و ابي حميد و ابي مسعود و طلحة و ابي سعيد و بريدة و زيد بن خارجة** و يقول ابن جارية و ابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث كعب بن عجرة حديث  
حسن صحيح و عبد الرحمن بن ابي ليل كنيته ابو عيسى و ابو ليل اسمه يسار **باب** جاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله **حدثنا** محمد بن ابي بكر بن خالد  
بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الرمعي حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شداد اخبره **عن** عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال اول الناس  
في يوم القيمة اكثرهم على صلوة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب **وروي** عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال من صلى على صلوة صلى الله عليه و آله كتب له عشر  
حسان **حدثنا** علي بن حنينا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صلى على صلوة صلى الله  
عليه و آله **وفي الباب عن** عبد الرحمن بن عوف و عامر بن ربيعة و عمار و ابي طلحة و انس و ابي بن كعب **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح  
**وروي** عن سفيان الثوري و غير واحد من اهل العلم **قالوا** صلوة الرب الرحمة و صلوة الملائكة الاستغفار **حدثنا** ابو داود سليمان بن مسلم البلخي  
المصاحفي نا النضر بن شميل عن ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب **عن** عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء و الارض لا يصعد منه  
شيء حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه و آله **قال ابو عيسى** و العلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرة و العلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك  
و غيره و عبد الرحمن بن يعقوب و ولد العلاء هو من التابعين سمع من ابي هريرة و ابي سعيد الخدري و يعقوب هو من كبار التابعين قد ادرك عمر بن الخطاب  
و روي عنه **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه **عن** جده  
قال قال عمر الخطاب لا يبعث في سوقنا الا من تفقه في الدين هذا حديث حسن غريب **ابواب الجمعة باب** فضل يوم الجمعة **حدثنا** ائمة قتيبة نا المغيرة  
بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه اُدخل الجنة و فيه اُخرج  
منها و لا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة **وفي الباب عن** ابي لباية و سلمان و ابي ذر و سعد بن عبادة و اوس بن اوس **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن  
صحيح **باب** في الساعة التي تُرحى في يوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن الصبيان الهاشمي المصري نا عبد الله بن عبد المجيد الحنفى نا محمد بن ابي حميد نا موسى بن

عن كعب بن عجرة كثير و لا يمكن التوفيق بينهما ذكرها الحافظ في الفتح تامسا و قد كان الغرض رواية الفاطمة عليه الصلوة و السلام ثم اختلف الرواة في الصبح فقد اختلف في هذا الامر في الاشكال فان البحث انما هو عن  
المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة **قوله** كيف الصلوة عليك الخ و ذكر الحافظ في الفتح ان امر الصلوة عليه السلام صدر في السنة الثانية ثم ذكر في موضع آخر ان  
الامر صدر في السنة السادسة و نقله عن الحافظ الى ذر صاحب النسبة للبخاري و ظني ان السنة الثانية من سبوات سنين و اعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه و سلم مرة في مدة العز في بيته و اذا سمع اسمه  
عليه الصلوة و السلام قيل يجب الصلوة عليه و قيل يستحب و الاول قول الطحاوي و الثاني قول الكوفي ثم اذا نكر سماع اسم عليه الصلوة و السلام في مجلس واحد فقبل تنادى الصلوة و قيل لا و مثل هذا الاختلاف  
في من سمع اسم الله تعالى انه يجب عليه التعلية و التقديس ام مستحب ثم يتداخل ام لا و اعلم ان ما ذكره و يكتب لفظ صلعم بدل صلى الله عليه و سلم فيغرمض و قد شنع عليه احمد بن حنبل **باب** ما  
جاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه و سلم في داخل الصلوة و خارجها **قوله** اكثرهم على صلوة الخ اختلف العلماء في ان التسليل افضل ام الصلوة على النبي  
صلى الله عليه و سلم او قراءة القرآن و ظني ان من يريد الشفاعة فيكثر الصلوة و من يريد الغفران من الله تعالى يكثر التسليل و هكذا و الله اعلم **قوله** و صلوة الملائكة الاستغفار اقول المشهور

**ابواب الجمعة المشهورة في الجمعة حرم اليمين**  
و قد تسكن و قرأ بها الاعمش و حتى عن الفراهنج الميم و عن الزجاني كسرا و اينسا و كان هذا اليوم يدرى عربيه بفتح الهاء و ضم الراء و بالياء الموصلة و تسمية الجمعة قيل لاجتماع خلق العالم و تمامه فيه لان ابتداء اليوم الواحد  
و تم في الجمعة كذا ذكره ابو حنيفة عن ابن عباس و في اسناده ضعف و هذا الخبر يدل على تعيين الياوم و اسمائها قبل خلق السموات و الارض و لا يتولد عقل ذلك عن اشكال و الله اعلم و قيل لان خلق آدم  
تم و اجتمع فيه روي هذا القول احمد و ابن خزيمة من حديث سليمان و ابن ابي حاتم و احمد من حديث ابي هريرة و هذا الصحاح الاقوال و رواية و قيل كان كعب ابن لؤي يجمع قومه في هذا اليوم و يذكرهم و يامرهم  
بتعظيم حرم الله تعالى و يحذرهم بجزع في آخر الزمان و قال ابن حزم تسمية بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة هو اسم اسلامي كان اسمها في الجاهلية العربية لا لاجتماع في المعاني **قوله** في خلق آدم  
اي جمع خلقه و قوله و فيه اخرج منها و فضيلة الاخراج من الجنة كونه سببا لوجود الانبياء و الالوياء و تضمنه ملكا و بركات لا تعد و لا تحصى و كذا موت آدم المذكور في الحديث الاخر كونه سببا لوصوله الى جوار  
رب العالمين و لذلك ذكره الخليل في التعم بقوله و الذي يمتحن و مردان الموت تحفة المؤمن ١٢ و كذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة و ظهور مواعيد الحق للمؤمنين و وصول اعدائهم في مذابح  
الجحيم و المقصود بيان اجتماع هذه الامور العظام في هذا اليوم كذا في المعاني و علمه و تسميتها بالجمعة بهذا و قال ابن الهمام الجمعة فربينة محكمة بالكتاب و السنة و الاجماع لا يفرجها احد بها انتهى و كذا في الدرر وغيرها  
قالوا بتفسيرها ص ١٣

**قوت المغتدى** محمد بن خالد بن عثمة بعين فمثلة كريمة (الزمي) يراي فيم فحين كسب عبد الله بن عمر زعمته (اولى الناس لي يوم القيامة اكثرهم على صلوة) قال ابن جبان يصحح اي اكثرهم في القياة  
و بيان ان اولاهم به صلى الله تعالى عليه باكد و سلم فيه اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامور اكثر صلوة عليه و السلام و الخليل البغدادي قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة تخص بها رواة الآثار و نقلت اذ لا يعرفون  
لعصابة من العلماء من الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه باكد و سلم و انما يعرف هذه العصابة كناية و ذكرنا قلت ان الاول السداد فغم و الا فتوم لا شغل لهم بعد الفرائض الا الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه باكد  
و سلم من صلى على صلوة صلى الله عليه و آله باعشر قال قب ان قيل قد قال تعالى من جاد بالحق فله عشرين مثالا فما فائدة هذا الحديث قلت اعظم فائدة لان القرآن اقتضى ان من جاد بالحق فله عتق  
له عشر او الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه باكد و سلم حنة يقضى ان يعطى عشر درجات بالجنة فاخر الله تعالى ان يرضى على من صلى على رسول الله و ذكر الله ليعيد اعظم من الحنة مضاعفة و يحققة ان تعالى  
لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره و كذلك جعل جزاء ذكره بغيره ذكره لمن ذكره قال العراقي لم يبق عليه حتى زاده كتابه عشر حنات و حظ عشرينات و دفع عشرينات كما جاد باحد حديث **عن** ابي قرة الاسدي **يعني** قاف فشره ليس  
له عند المسئف الا هذا الاثر و لا يعرف الا برواية عن سعيد بن المسيب عن عمرو و ابي نضر بن شميل **عن** قال الشيرازي في اللغاب البقرة هذا من اهل البادية لم يسم وقال النبي بالجنة ان مجبول تعرفه **عنه**  
النفر بن شميل **عن** عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء و الارض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك قال العراقي هو وان كان موقوفا على عمر فمثلها لا يقال يراي دائما هو امر توفيق  
فكلمة المرفوع اخير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ذكر الشيخ عز الدين ان تفضيل لا زمنة و الاكنة بعضها على بعض ليس لذاتهما بل لما يقع من وجوه الخيرات قال جطافة تتعبت خصوصا يوم  
الجمعة فبذلقتها لما خصه و افر و تما باليف زين كذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن محمد بن ابي سلمة و رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فعمل قوله يوم طلعت عليه الشمس رواية عن ابي هريرة  
عن كعب و رواه الاوزاعي عن عيسى و زارة قال قلت له شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بلى شيء حدثنا كعب قال فذهب ابن خزيمة الى ان هذا الاختلاف بقوله فيه خلق آدم الخ و ما قول  
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فغن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه باكد و سلم لا شك به



حديث الزهري عن سالم عن ابيه قال عمود روى عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث **باب** في فضل الغسل يوم الجمعة **حدثنا** حماد بن عمار بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم الجمعة وغسل ويكروا بتكروا وتكروا سقم وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر ستة صيامها وقيامها قال عمود في هذا الحديث قال وكيع اغتسل هو وغسل امراته وروى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث من غسل اغتسل يعنى غسل راسه واغتسل وفي الباب عن ابي بكر وعمران بن حصين وسلمان ابي ذر وابي سعيد وابن عمر وابي ايوب قال ابو عيسى حديث اوس بن اوس حديث حسن وابوالاشعث الصنعاني اسمه شرجيل **باب** في الوضوء يوم الجمعة **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ناسع بن سفيان المحدثي ناشبة عن قتادة عن الحسن عن سمير بن جندب قال قال

تدبير اشمل ترتيبه موسى عليه السلام في بيت فرعون فانه وان كان غير لائق به ولكنه كان الغرض منه بيان قدرة الله والتمارن التقدير يسابق التبريح سعيه يبلغ في ابقاء ملكته **قوله** ولا تقوم الساعة. ورد في حديث قولى ان قيام القيامة يكون يوم عاشوراء عاشر المحرم **باب** ما جاء في الساعة التي تنزل يوم الجمعة. في الساعة المحمودة خمسة واربعون قولاً بجملة مذكورة في فتح الباري واذكر هنا اثنين قول الاحناف انها بعد العصر الى غروب الشمس وهو مختار في حنيفة واحمد بن حنبل والقول الثاني انها بعد الزوال من الخطبة الى الفراع عن صلوة الجمعة واختاره الشافعية وزج الزمكاني الشافعي القول الاول وقيل ايراد على الشافعية اي وقت الدعاء بعد الزوال الى الفراع عن الصلوة قالوا يجوز عندنا الدعاء في سكات الخطبة وايضا يجوز عند الشافعية اي دعاء شامس كلامه او كلام الشارع وفي الدعاء في الصلوة عندنا صحت فانها تغسل بعد عار يشبه كلام الناس ودليل الشافعية رواية ابي موسى في مسلم ودليل رواية السنن من النسائي والترمذي وقال احمدان الكوفي في الحديث يدل على انها بعد العصر الغروب ثم اختلفوا في الحديث قيل بالتوفيق وقيل بالترجيح والاكثر من المرجحين فخرج الشافعية رواية السنن وخرج البخاري والاحناف رواية السنن وان مرتبة احمد على من مرتبة مسلم وايضا اصل احمد رواية مسلم ووجه العلة انه مرسل عن ابي بردة بن ابي موسى وذكر ابي موسى من الرواة وهم ثم اذا صار مسلماً فخرج المسند على المرسل وبعض الحديثين يوفون بين الروايتين منهم ابن قيم في الزاود قال كذا الوقتان مقبولان ومنهم الشاه ولي الله رحمه الله في حجة الله الباقية وهو المختار ولما وجه الرجحان لنا فوان صح انه خلق آدم بعد العصر كما في الروايات الصحيحة وايضا في التوراة تفريخ انها بعد العصر الى الغروب وان قيل ان التوراة محرفة فكيف تصح لوجه الرجحان. اقول ان في تحريف التوراة ثلثة احوال قال جماعة ان التحريف المذكور في الآية تحريف معنوي ولا تحريف لفظاً اصله وهو مختار ابن عباس والبخاري والشاه ولي الله ورواية ابن عباس اخبرنا البخاري في آخر صحيحه وقيل ان التحريف اللفظي قليل وانما المأخذ ابن تيمية وهو المختار وقيل ان التحريف كثير وكنت اذ علمت ان حوت بعض الاشقياء لفظاً ولكنه ليس بحيث لو سئى احدان يطلب نسخة العجيبة على بسيط الارض فلا يجد بها بل لو اراد احدان سئى نسخة محفوظة يمكن له ذلك ثم بعد مدة رايت في بعض رسائل ابن تيمية تعيين ما كنت اذ علمت ان تحريف التوراة على قلة التحريف بالآيات والصلوات ومن الآية فاقولاً بالتوراة فانها لو كانت محرفة لما امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقول لهم بايتان التوراة ومن الاحاديث حديث الصحيحين ان يهود يابا وضع يده على التوراة على بعض عبارتها فغضب عبد الله بن سلام بيده واتى باعاديت ونقل عبد الله بن سلام من التوراة مثل ما نقلت ان في التوراة ان الساعة المحمودة بعد العصر وقول يديل على ان التحريف ليس الا قليلاً وان قيل لما كان الساعة المحمودة التي هي فضل يوم الجمعة بعد العصر ينبغي كون صلوة الجمعة ايضا عند الساعة المحمودة فلم قدمت قلت ان التمهيد يكون مقدماً وربما يحيط التمهيد وقتاً ازيد من وقت المقصود مثل الحج فان الغرض وقوف عرفه فاذا نبتت الغرض مما بعد العصر بخلاف التمهيد فانه يستدعي ما بعد الزوال وقريب من هذا ما في الاحبار للخزالي عن كعب الاحبار ان فضل الساعة المحمودة لمن ادى صلوة الجمعة بحق فمأخذ على ان الغرض الساعة ولم ينكلم العراق الخزالي على هذا النقل شئى واقول ان حديثه يوافقنا مسلم يعلل تماماً انه مراد ان يصل الى اى ياتي بالجمعة بحق فمأذ لك اقول يشترط فضل الساعة لمن ادى العصر ايضا بحقها فالمراد يعلل تماماً انه مراد على الصلوة لان يكون مصلياً في الحال ولا يحتاج الى تاويل ان ينظر الصلوة مصلياً المراد من الصلوة هي صلوة تقع مقدمة لذلك الوقت اي الساعة المحمودة مثل هذا وجدته عن كعب الاحبار في الاحياء وفي مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بدأ الخلق كان من يوم السبت ومن القامى القرآن العزيز فان ظاهر القرآن يدل على ان الخلق امتدلى ستة ايام واخرهم خلق آدم وخلق يوم الجمعة فعلم ان بدأ الخلق من يوم الاحد والسبب كان قالوا فحدث مسلم اعلم جماعة منهم البخاري بان ابا هريرة سمع هذا القول من كعب الاحبار ذكره ابن كثير فرفعه الراوى الى صاحب الشريعة والتمارن الخلق ابتدى بين السبت الى الخميس ثم استوى على العرش وبعد ذلك خلق آدم في جمعة اخرى فان التمسك بظاهر القرآن اولى ثم سأل سائل ان الياام الستة هذه لاسبوع اولها سابع عديدة وظاهر القرآن انها لاسبوع واحد لكن كان كل يوم مقدار الف سنة مما تعدون **قوله** في الباب الخ اي في باب فضل الساعة المحمودة لاني انما بعد الزوال او بعد العصر **قوله** كثيرين عبد الله. كثير متكلم فيه فان احمد اخرج عنه ثم اذا كرر النظر فاستقط كل ما اخرج عنه وقال انه لا يساوى ورواه وقال البعض انه كذاب ولا اعلم كذبه وما من رواية الا الترمذي والبخاري وابن خزيمة **قوله** قصة طويلة مذكورة في المشكوة وموطا مالك **قوله** يصلى. الحديث صحيح وفي البخاري قائم يصلى وعندى مراده ما مرى يداوم على الصلوة ويكون القيام بمعنى الدوام مثل آية مادمت قائماً وفي ابن ماجة رفع هذا تاويل اي مراد يصلى ينظر الصلوة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه معلول اعلم ان منة الاصماني وقال السواب وقفة **باب** ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة قال الثلثة ان الغسل سنة ونسب الى مالك وجوبه وانما قلت نسب لان المواك يطلقون لفظ الوجوب على السنة الاكيدة ايضا واختلفوا في ان الغسل للجمعة او لسلوتها والمختار الثاني **قوله** فليغتسل بماء المواتك على ما نسب اليهم ان الامر للوجوب ومجمل الجمهور على انه لا يستبان للمواتك ما اخبرنا البخاري يجب الغسل على كل محتلم وبالغ وقال الجمهور ان بعض قطعات ذلك الحديث موقوفة على ابن عباس **قوله** اذ دخل به جمل. هو عثمان بن عفان التمسك الجمهور بان لو كان الغسل واجباً لما تركه عثمان ثم لا يسله عن واجب المواتك بما وقع في مسلم ان عثمان اعتاد الغسل كل صح فعله حتى على ذلك الغسل ولم يجر. **قوله** والوضوء ايضاً. الوضوء مرفوع او منصوب **باب** ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** غسل. قال وكيع مراده ان جامع وقال ابن المبارك غسل الراح اقول السواب ما قال ابن المبارك فانه لو افضحه حديث مرفوع اخبرنا ابو داود في سنة ص ٥٠ في رواية اوس **قوله** بكروا بتكروا قيل ان ابتكرت اكد محض وقيل التكرير الذباب ابتداء اليوم والابتكار وهدان الخطية من ابتداءها وقد يكون المحرم وغيره وفي الافتعال لنقصه كسب واكتسب وبيع وابتاع ولم يذكر احد من ارباب التفسير هذه الضابطة وقال جماعة منهم صاحب القاموس ان الافتعال لازم ورد عليه احمد صاحب الجاسوس وقال انه يكون متعدياً اي يقول متعدياً اي يقول لانه اذا كان الفعل المحرم متعدياً الى تملكه متعدياً الى المقوليين في الافتعال واذا كان في المحرم متعدياً الى مقوليين يتعدي في الافتعال الى مفعول واحد فاللزم اضافى وفي موطا مالك ما يدل على الانصاف للثاني ايضاً. **قوله** بكل خطوة قيل ان الخطوة ما بين اليمى واليسرى وقيل ما بين قدم الى تلك فعلى الاول تكون قدما واحداً وعلى الثاني قدتين **باب** ما جاء في

**عه** وادعى انه رواية عن الشافعي وليست هذه الرواية في عامته كتب الشافعية ١٢ **عه** على ان في سنن ابي داود عن ابن عباس ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ان الغسل كان حين كان الناس محاسير وكانوا يتعرقون ١٢.

**له** قوله وكروا بتكروا الصلوة اول وقتها وابتكرت اى ادرك اول الخطية اوها بمعنى كركلتا كيد وقيل بكرتى قيل خروج على ما في الحديث باكروا الصدقة فان البلاد لا يتطابا ١٣ **له** قوله غسل امرأة اى حملها على الغسل بان يطأها واذن الكسكين نفسه وغض بصره يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل بعبارة تكروا لئلا يغتسل بالغ في غسل الاعضاء اسبانياً تشبهاً وقيل بما معنى كركلتا كيد كذا في المرأة ١٢ **قوت المغتدى** (وكبر) كقدر المشهور رواية (دا) ابتكرت قال قسب هو تاركه مضم اي اتى الصلوة لاول وقتها ودناى من اللام

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل فافضل وفي الباب عن ابي هريرة وانس عائشة قال ابو عيسى حدثنا سمرة  
 حديث حسن وقد روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**مرسلاً** والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة وادانوا في الوضوء من الغسل يوم الجمعة  
**قال** الشافعي ومبايدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة انه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة ذلولاً وان امر على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يردده ويقول له ارجع فاعتسل ولما  
 خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء كذلك **حدثنا** هنادنا ابو معاوية عن  
 الاعمش عن ابي سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فذنا واستمع وانصت فغسل ما بينته وبين الجمعة  
 وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في التكبير الى الجمعة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن  
 نا مالك عن سمرة عن ابي سالم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة  
 الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة  
 فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامل حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح  
**باب** جاء في ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا** علي بن خنيس بن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد يعني الضمري كانت  
 له صعبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمره  
 اي كثره بالنظر

الوضوء يوم الجمعة حديث الباب حجة للجمهور حقه الترمذي ولكن في سماع الحسن عن سمرة ثلثة اقوال قيل لم يسمع شيئاً وقيل سمع كثير شئ وقيل سمع حديث العقيقة واما عن سائر  
 الصحابة فيرسل كثير **قوله** فيما اى في الغسل الحنة **قوله** حتى يردده وحديث الصحيحين ان الله نرده عبيد بن ابي النصب قال العلماء العربية ان الحن وصفت الكتب  
 في كون المحدثين واجاب المحدثون عن حديث الصحيحين باستنادهما **قوله** الى الجمعة الى من صلوته جمعة تكون عشرة ايام مع ثلثة ايام من يوم الجمعة الى يوم  
 جمعة تصير الايام بزيادة ثلثة ايام احدى عشر يوماً **قوله** من مس الحصى عندنا منى عنه في الخطبة ما يثنى عنه في الصلوة واما الشافعي فتقول القديم مثل قولنا وفي الحديث جواز الكلام ايضا وسع  
 في الامر **باب** ما جاء في التكبير في الجمعة التكبير عند ذلك من ما بعد الزوال وقال ان الساعات الستة تعد بعد الزوال والجمهور على ان الساعات من ابتداء اليوم والتكبير ايضا  
 من ابتداء اليوم وفي بعض الروايات ذكر الساعة السادسة ايضا في الثاني **قوله** ثم راح استدل بهذا الواك على ان ابتداء الساعة من بعد الزوال لان الروضة الذهاب بعد  
 الظهيرة كما في سه ارواح مودع ام بكور انت فانظر لذي ذاك تفسيره وتمسكو ايضا بحديث ان المجر الى الجمعة الخزان التبرير الذهاب عند البجيرة وتمسك الجمهور بحديث بكر والخ  
 فان التكبير هو الذهاب عند البكرة ثم تمسك كل واحد بما يوافقه وتاول ووسع في كلام الحنفية **قوله** حضرت الملائكة الى استنبط العين من ان لا يتكلم في الخطبة واقول ان الكلام  
 اذا قدم الامام على المنبر قبل الشروع في الخطبة واذا جلس بين الخطبتين فقال الزبلي شارح الكنز لا يتكلم اصلاً لا الكلام الدين ولا كلام الدنيا وفي النهاية ان لا يتكلم الا بكلام الدين وفي الغاية  
 انه يجوز له ان يجيب المؤذن والاقوال الثلثة مذكرة في ما شئت البداية لمولانا عبد الحى ايضا **قوله** قرب بقرة تار البقرة ليست للثاني بل تار الودة ويطلق على الذكر والمؤنث  
 وكلك الحال في تار كل حيوان مثل الدجاجة والفق على هذه الامة اللغة الا انه نقل صاحب الكشاف والمبارك عن ابي حنيفة في لفظ النملة فانه لما دخل فتاة الكوفة اجتمع عليه الناس قال سلوني  
 عما شئتم فكان ابو حنيفة فيهم فقال ان نملة سليمان مؤنث او مذكرة فاقته فتاة فقال ابو حنيفة كانت انثى فقيل كيف ذلك قال قال الله عز وجل قالت نملة ولو كانت ذكراً لقال قال  
 نملة فوجدت من يوافق ابو حنيفة الا مبرداً في كامله وابن السكيت في اصلاح المنطق ويقول جمهور باب اللغة ان النملة كالنساء والجماعة يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس يقال نملة  
 ذكرو نملة وانثى وشاة انثى فلفظها مؤنث واما المصدق فعمل للمعنيين فعمل التانيث كان على اللفظ وان كان في الواقع ذكراً او مؤنثاً ويمكن ان يقال ان هذا الاستعمال فصيح الا ترى الى قوله  
 عليه السلام لا تصحى بعوراء ولا عياد ولا عقار فانه اتي بصحح المؤنث والحال ان الامة ليست بنمات بالاناث والشماعلم **قوله** كبشاً اخترت اي ذاقرن استدل بعض الناس  
 بحديث الباب على اصححة الدجاجة اقول لو كان الامر كذلك لما اذ اصححة البيضة ايضا فان في الحديث ذكر البيضة ايضا في الساعة السادسة **قوله** فاذا اخبر الامام اذا كان الامام خارج المسجد فمروجه

**له** **قوله** فيما ونعت الباء متعلقة بمزدوق اي اغتسل الغسل الحنة ونعت اي حسنت تلك الحنفة **قوله**  
**له** **قوله** من مس الحصى اي سواه للجمهور غير في الصلوة وقيل بطريق اللبس في حال الخطبة فقد لقا يكتب بالالف والياء اي اتي بصوت لغوا عن الاستماع ١٢ مرة **قوله**  
 قرب بدنة اي اهداها تقربا الى الله تعالى كذا في الجمع **قوله** كبشاً هو نخل واما وصف بالاقرب لانه اكل واحسن صورة لان القرن ينتفع به قوله دجاجة بكسر اللام وفتحها وهي الغنم ايضا تقع على الذكر والانثى قال المكرمانى  
 فان قلت القران انما هو في النعم لاني لدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق تقرباً الى الله ثم بما انتهى قال النووي في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كما هو المزمون  
 ان المراد بالساعات لطيفة بعد الزوال لغتة ومذهب الجمهور استحباب التكبير اليها من اول النمار وقال الازهرى لغة العرب ان الرواح الذهاب سوار كان اول النمار واخره اذ في الليل  
 ويزاها الصواب الذي يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتي بعد الزوال لان التخلف بعد الزوال جازم ولان ذكر الساعات انما هو لمحت على التكبير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها  
 والاستئصال بالنقل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال كذا في الكرماني والعين ١٢ **قوله** الى الجمعة بفتح الجيم وسكون المهمله الضمري بفتح المعجمة وسكون الميم بكذا في جميع الكتب التي  
 رايناها من الجامع والمغني والكشاف فسوب الى حمزة ابن بكر وقد وقع في بعض نسخ المشكوة الضمري بلفظ الضمير وهو الضمري كذا في اللغات ١٢ **قوله** تهاونا الظاهر ان المراد  
 بالتهاون الكاسل وعدم الجد في ادائه والاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة ١٢ لغات **له** **قوله** طبع الله على قلبه اي ختم على قلبه يمنع ايصال الخبر اليه وقيل كثره متافهاً ١٢ انما

**قوت المغتذي**  
 وعن الحسن عن سمرة بن جندب اذ رواه ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة قال العراقي وقد صح سماعه من غيره ولكن هذا الحديث  
 لم يثبت سماعه من اذ رواه من با لنعنة بكل الطرق ولا يخرج به لانه يدلس (من توهمنا يوم الجمعة فيما ونعت) قال العراقي في نظارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة وتارة نعمت تانيث قال ابو حاتم  
 اي نعمت الحنفة والظلمة للصلوة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي غسل الغسل الجنابة كقوله تعالى وهي ترم السحاب هذا هو المشهور بتاويل او اغتسل من الجنابة في اترانه اهل عن بيضة  
 بن سفيان كسفيته عن ابي الجعد ذكر ابن حبان بالتحاق ان اسمه اورع وابو احمد الحاكم بالكوفي وابو عبد الله بن مرة انه عمرو بن بكر اذ ان جنادة ولم يرو عنه الا بيضة (من ترك الجمعة ثلاث  
 مرات) بعض طرقه متواليات وتهاوناً طبع الله على قلبه قال العراقي اي لا اجل تهاون بل اغتره الله قلبه مناق



**قال ابو عيسى** حديث ابى الجعد حديث حسن **قال وسالت** محمد بن اعين اسم ابى الجعد الضمى فلم يعرف اسمه **قال** لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا **قال** ابو عيسى ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو **باب** جاء من كره يوقى الى الجمعة **حدثنا** محمد بن حميد بن محمد بن مديونة **قال** ان الفضل بن ذكوان اسراييل عن ثوير عن رجل من اهل قبا **قال** عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا **قال** ابو عيسى هذا حديث لا يعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد روى** عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الجمعة على من اواه الليل الى اهله وهذا حديث **استاذة** ضعيف انما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى **وضعف** يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى في الحديث **واختلف** اهل العلم على من يجب عليه الجمعة **فقال** بعضهم يجب الجمعة على من اواه الليل الى منزله **وقال** بعضهم لا يجب الجمعة الا على من سمع النداء وهو قول لشافعى واحمد واسحق سمعت احمد بن الحسن يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من يجب الجمعة فلم يذكر احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا **قال** احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** احمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم **حدثنا** الجاهلي بن نصيرنا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الجمعة على من اواه الليل الى اهله فغضب على احمد **قال** استغفر ربك واستغفر ربك واتما فعل به احمد بن حنبل هذا الاله لم ينع هذا الحديث شيئا **وضعف** لجال استاذة **باب** جاء في وقت الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع بن ناسر بن محمد بن النعمان ناقلهم بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس **حدثنا** يحيى بن موسى نا بودا واد الطيالسي ناقلهم بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس بن مالك **وقال** عن سلمة بن اكوع وجابر والزبير بن العوام **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو الذي **اجمع** عليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول لشافعى واحمد واسحق وراى بعضهم ان صلوة الجمعة اذا صلحت قبل الزوال انها تجوز ايضا **وقال** احمد بن حنبل من صلاها قبل الزوال فانه لم ير عليه اعادة **باب** جاء في الخطبة على المنبر **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا عثمان بن عمرو ومجي بن كثير ابو عسكان العنبري **قال** اننا معا بن العلاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر حتى الجذع حتى اتاهه **قال** الترمذى فسكن **وقال** في الباب عن انس وجابر وسهل بن سعد وابى بن كعب وابن عباس وامر سلمة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ومعاذ بن العلاء هو بصري اخو ابى عمرو بن العلاء

للوطنية يتحقق بوضع قدمه في المسجد وان كان في المقصورة تلك ايضا وان كان في المسجد فتتحقق خروجها للخطبة بقيامه من الصف **باب** ما جاء من كره يوقى الى الجمعة هنا مسئلتان لا ينبغي الخلط بينهما احداهما بيان محل اقامة صلوة الجمعة وهو المصرا والقريفة الكبيرة عندنا وثانيها بيان من يجب عليه شهود صلوة الجمعة سوى اهل المصرا والمذكورة في الباب الثانية فيها ثمانية اقوال للاختلاف ذكرها الشرنبلالي في رسالته منها ما نسب الى ابى يوسف ترميزا وهو انه يجب الجمعة على من كان على المسافة القدرية من موضع اقامة الجمعة والمسافة القدرية ان يعود الرجل قبل الغروب الى بيته بعد اداء الجمعة. ومنها ما قيل انها لا تجب الا على سكان موضع اقامة الجمعة ومنها انها واجبة على من يسبح الاذان من غير سكان موضع اقامتها والاربع هو بنو فارة مؤيد بن قنادي الصحابة **قوله** توير هو ابان بن ناخنة وهو متكلم فيه وحسن له الترمذى في موضع **قوله** من قبا. **وقال** على ثلثة اميال من المدينة المنورة ودول الحديث على عدم اقامة الجمعة في القرى. **قوله** كنا نتناوب اي تجتمع جماعة في جمعة وجماعة اخرى في جمعة اخرى. **قوله** وفيه نافي في عدم الجمعة في القرى وفصله مولانا الروحاني في رسالته **قوله** الجمعة على من اواه. قيل معناه ان الجمعة على من كان على المسافة القدرية وقيل معناه ان الجمعة على المقيم لا المسافر ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا وكذا عند المالكية وعند الشافعية. **قوله** الحجاج بن نصير ضعفه بعض المحدثين ووثقه البعض ومن الموثقين ابن معين وفي سنن الباب معارك بن عباد ضعيف **باب** ما جاء في وقت الجمعة لا تصح الجمعة عندنا في عينته وما لك والشافعى قبل الزوال تصح عند احمد **وقال** تصح عند الضمى مثل العيد فان الجمعة ايضا عيد ولقد اظن ابن تيمية في المسند **وقال** احمد قول ابن زبير **وقال** ابن سعد **وقال** ابن تيمية يقول الراوي كما نتقدي ونقيل بعد الجمعة والغدا يكون قبل الزوال ويجاب عنه بان مراده انا كنا ناكل الطعام الذي كنا ناكله عند الغدا بعد الجمعة ولكن القبوله وليس هذا فما ازان يعارض بان في الحديث انه عليه السلام كان ياكل عند السحر **قال** بعض اصحابه يملوا الى الغدا المبارك وفي اللغة يكون الغدا بعد طلوع الشمس فيلزم عليك اجازة اكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس والحال ان مراده انه يبدل الغدا واختر العتيق في العدة انه لا يبرد في الجمعة بل يبرد في الظهور **قال** صاحب البحران في الجمعة ايضا ايراد **قوله** عاده عليه السلام عدم الابراد **باب** الخطبة على المنبر الخطبة على المنبر مسنونة **قوله** حن الجذع في بعض الروايات القوية ان الجذع انشق وفي ثلثة روايات قوية انه دفن عند وضع المنبر وعندي روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر في السنة الثانية والثالثة والرابعة وكذا الى العاشرة ومفهوم عبارة الحافظان النخل قلعت عند بنا المسجد النبوي وجعلت عضادات في جدار القبلة **وقال** السيد السمودي انها جعلت اعمدة تحتمت السقف والعمدة للسيد السمودي في احوال المدينة تدل على ان الجذع كان من اعمدة المسجد النبوي وبعضها تدل على انها غير اعمدة العلم وكان الجذع الى جانب البسار من مصلى اى المحراب ويدل بعض الروايات انه عليه السلام اكد فاختر الآخرة على الدنيا وفي الروايات انه دفن في الموضع الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم انه من الجنة ولعله مصداق اختياره الآخرة والله اعلم. **وقال** الاسفرائي الشافعى انه عليه السلام وما الجذع فاتاه واشاره القاضى عياض في الشفاء **قوله** انه وهم قطعوا من الاسفرائي فان الوتوب انما ثبت في

**عنه** قال جلال الدين الدواني الشافعى ان كون العلماء على المسافة القدرية فرض ليس له الناس والافانثون ۱۲ **قوله** من اواه الليل الى اهله في النماية يقال اويت الى المنزل واويت غيرى وفي الحديث من المتعدى قاله على القارى وفي الجمع اوى بالمد والقصر بمعنى والمقصود لازم ومتعدى اى واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلوة مسافة يمكن الرجوع الى وطنه قبل الليل انتهى قال الشيخ ابن الهمام ومن كان من توابع المصرا فحكم اهل المصرا في وجوب الجمعة عليه وانما يتحقق فيه نعم ان كان الموضع يسمح فيه الزوار من المصرا والافانثون توابع المصرا والافانثون انها تجب في ثلث فرائح **وقال** بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت بالبلد من غير تكلف تجب عليه الجمعة والافانثون في البدائع وهذا حسن انتهى ۱۲ **قوله** لم ير عليه اعادة العلم ان هذا وكذا قول البعض الذي ذكره قيل مخالفة لجمهور العلماء ونشأ ذلك ما ورد في الاخبار من تأكيد التكرار الى الجمعة كذا في الصحيحين ما كنا نقيل وتقدي الا بعد الجمعة والغدا هو الطعام الذي ياكل قبل نصف النهار فخذ الجمهور معناه انهم يفعلون ما ذكره بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغذيتهم ومقتلهم بعد الجمعة بل يلوغ وقوع الغيبة للصلوة قبل الزوال **قال** ابن الهمام امام ارواه الدرر القطبي وغيره من حديث عبد الرحمن بن سيدان **قال** شهدت الجمعة مع ابى بكر الصديق في مكان خبطة قبل الزوال وذكر عن عمر بن الخطاب **قوله** افقه افقه اعلى ضعف ابن سيدان ذكره على القارى والله اعلم ۱۲

**قوت المغتذى** **وقال** لا اعلم له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث **قال** جط بل له ثمان اخبره الطبراني نا محمد بن عبد الله الحضرمي وموسى بن هارون **قال** نا سعيد بن عمرو والشافعى نا عيسى بن عمار عن عمرو بن عبد الله بن عبيدة ابن سفيان عن ابى الجعد الضمى **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام ومصرى نهوا المسجد الاقصى

**باب** جاء في الجلوس بين الخطبتين **حدثنا** حبيب بن مسعدة البصرى ناخدا بن الحارث نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوماً الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال مثل ما يفعلون اليوم **وفي** الباب عن ابن عباس جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهو الذي رآه اهل العلم ان يفصل بين الخطبتين بجلوس **باب** جاء في قصر الخطبة **حدثنا** قتيبة وهناد قالنا ابو الوضوح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلواته تصيد او خطبته قصدا **وفي** الباب عن عمار بن ياسر ابن ابي او قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح **باب** جاء في القراءة على المنبر **حدثنا** ثاقتيبة تاسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك **وفي** الباب عن ابي هريرة وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث يعلى بن امية حديث حسن صحيح وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة ايام من القرآن **قال** الشافعي واذا خطب الامام فليقرأ في خطبته شيئاً من القرآن اعاد الخطبة **باب** في استقبال الامام اذا خطب **حدثنا** عباد بن يعقوب الكوفي نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر استقبلاً به يوجوهنا **وفي** الباب عن ابن عمر عن ابي هريرة عن ابي عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب هو قول سفان الثوري والشافعي احمد واسحاق **قال** ابو عيسى ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **باب** في الركعتين اذا جاء الرجل والا ما يخطب **حدثنا** ثاقتيبة نا حاتم بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذا جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصلبت قال لا قال فقم فاركع **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن ابي عمرو نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض عن ابي عبد الله بن ابي بصير نا ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومر وان يخطب فقام يصلي فجاء الجرس ليمسوا فاني حتى صل فلما انصرف اتيناها فقلنا رحمة الله ان كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت لا بتركها بعد شع رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ان رجلاً جاء يوم الجمعة وهيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فامرته فضلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن ابي عمركان يقول ابن عيينة يصلي ركعتين اذا جاء والا ما يخطب

التي تهنئين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد فقفاها **باب** ما جاء في الجلوس بين الخطبتين الجلوس بين الخطبتين سنة عند ابي حنيفة وشريط وعند الشافعي وجرت هنا الزيادة بالنسبة الى القاطع فان آية فاسعوا الى ذكر الله تدل على مطلق الذكر ودل الحديث على الجلوس بين الخطبتين بينما جلوس **باب** ما جاء في قصر الخطبة السنة قصر الخطبة وتطويل الصلوة القصر متعدد والقصور لازم **واعلم** ان ثمانية اشياء مستحبة عندنا في الخطبة منها عدم خلوها من آية ما ذكرها صاحب البحر وقال الشافعي من الاشتمال على آية من الآيات شرط **باب** ما جاء في استقبال الامام اذا خطب السنة في الخطبة التحريم وان يستقبلوا الامام بوجوههم ولكن الزمان زمان الفساد لو هو قول لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة فالاول ترك التحديق وذكره في نيل الاوطار ايضا وفي بسوط السرخسي ان ابا حنيفة كان يقبل بوجهه الى الامام عند الخطبة من موضع بلا تبدل الموضع ولقد روى البخاري على بذه المسئلة فكيف يصح قول المصنف لم يصح فيه شيء فانه وان لم يأت بالصرح ولكن استنباطه صحيح وفي الدر المنثور ان استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح **باب** ما جاء في الركعتين اذا جاء الرجل والا ما يخطب **قال** ابو حنيفة وما لك من اتي والخطيب يخطب مجلس كما هو لا يصح شيئا وقال الشافعي واحمد يستحب تهيئة المسجد والصفوف والجموع من الصلابة منع ابي حنيفة وما لك كما في النووي شرح مسلم ص ٢٨٤ وتمسك الشافعي بالمرحوم وسيأتي اجوبة منا **قوله** دهل هو سبيك بن هدير الغطفاني واظن الخطيب الحافظ هنا ورد على خصوص ابواب المشهور من ان هذا الرجل كان في بياضة بدة وكان غرضه عليه السلام ان يجمع لا السفرقات من الناس وانه عليه السلام امس خطبته واما كونه في بياضة بدة فتأبى في حديث الباب والنسائي الصفري ص ٢٠٨ ان جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بياضة بدة الخواما الحظ على الصدقات اذ في ذكر في النسائي والطحاوي واما ايهام الخطبة ففي سنن الدارقطني اخرج رجال ثقات ثم نقل عن احمد ان الصواب ان لا يكون من خصوصية سبيك واما مسئلة امس الخطبة انه جازم لا يجوز ان لا يكون له في الفقه وقيل انه عليه السلام كان لم يشترع في الخطبة وقال العيني ان النسائي اخرج ما يدل على عدم الشروع ولوب عليه في السنن الكبرى اقول اني رايت في ابي جهم بن محمد فلهذا اخرج مسلم ص ٢٨٤ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر الخ فقوده ول على انه لم يشترع وتاؤل النووي فيه ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بان عليه السلام كاد ان يشترع فانه قد جلس على المنبر ولما جاء سبيك امس خطبته اى لم يشترع فيما والابعد

**قوله** خطبته الجزب الايات في قصر الخطبة بالنسبة الى الصلوة كذا في المعاني ١٣ **قوله** القصد من الامور المعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي الافراط والتفريط ١٢ **قوله** وفي البرهان شرح مواهب الرحمن والطهارة لما اى الخطبة والقيام فيما وتلاوة آية من كتاب الله وذكر موظة تحذير وتبشير بقوى التوبة والجلية بين الخطبتين بقدر ثلث آيات قصار قيل بقدر ثلث آيات قصار وقيل بقدر ثلث آيات قصار وقيل بقدر ثلث آيات قصار وقيل بقدر ثلث آيات قصار **قوله** قال العلامة ابراهيم الخليلي في شرح الميزنة ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة ولكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة ليجوز في تسوية الصفوف لكثرة الزحام ١٢ **قوله** فقم فاركع اى فصل قال النووي هذا صريح في الدلالة على سبب الشافعي واحمد واستحق وقتها المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والا ما يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تهيئة المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصلها وانه يستحب ان يتجوز فيها ليستحب الخطبة وحكي ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والبيهقي واليونيني وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلها ويومر عن عمرو عثمان وعلى رضي الله عنهم وجمهور الامم بالانصاف كذا ذكره العيني وفي البرهان بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسئلوا الامام ما يخطب رواه عبد الحق من حديث علي ولما في مصنف ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر اكرم كوايكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام انتهى قال العيني اجماع اصحابنا عن حديث الباب ونحوه باجوبة الاول ان صلى الله عليه وسلم انصبت له حتى فرغ من صلوة والدليل عليه ما اخرج ابن ابي شيبة نا هشيم نا ابي جهم نا ابي عمرو بن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يوجد في الدرر القطني مسند ابي مسعود قال في هذا المرسل هو الصواب والثاني ان ذلك كان قبل شرع صلى الله عليه وسلم في الخطبة وصره النسائي في سننه الكبرى ولوب عليه والثالث ان ذلك كان من قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شرط صلوة الجمعة وشرطها كما صرح الطحاوي انتهى مختصراً ١٢

**قوت المغتدى** (قصد اى معتدلة) فقرأ على المنبر ونادوا يا مالك قال قرأ الآية وصد اباه بسورة كما رواه جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذا جاء رجل ابي سبيك الغطفاني روى في الباب عن جابر قال العرقاني ان قيل قد صدر المصنف بحديث جابر فوجه قوله وفي الباب الخ وما عادت ان يذكر صاحب الحديث الذي قد مر على قوله وفي الباب فالجواب لعلمنا ان حديثه غيره وهو ما رواه الطحاوي بطريق الامش عن ابي سعيد بن جابر بن عبد الله بن النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سلم ركعتين تجوز فيها فاذا جاء احدكم الجمعة والا ما يخطب فليصل ركعتين ولو خشيها

ويأمر به وكان ابو عبد الرحمن المقرئ يراه قال ابو عيسى وسمعت ابن ابي عمير يقول قال ابن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا في الحديث في الباب عن جابر بن هريزة وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث ابن سعيد المخدري حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وله يقول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا دخل والا امام يخطب فانه يجلس لا يصلي هو قول سفيان الثوري اهل الكوفة والقول الاول صحيح **حدثنا ثقفية** نال العلامة خالد القرشي قال رايت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والا امام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس انما فعل الحسن اتباع الحديث وهو روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **باب** جاء في كراهية الكاهن والا امام يخطب **حدثنا ثقفية** نال الليث بن سعد عن عقيل بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن هريزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والا امام يخطب انصت فقد افاق وفي الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابن هريزة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **كرهوا** الرجل ان يتكلم الا امام يخطب فقالوا ان تكلم غيره فلا يتكلم عليه الا بالاشارة **واختلفوا** في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس الا امام يخطب هو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي **باب** في كراهية الخطي يوم الجمعة **حدثنا** ابو كريب نارشد بن بن سعد عن زيان بن قانده عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطب رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا يعرفه الا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند اهل العلم **كرهوا** ان يخطب الرجل يوم الجمعة رقاب الناس شذوا

في هذا الجمع ويمكن ان يجعل الروايتين جوازين ثم نقول ان معنى الخصم ان يده الصلوة صلوة التيمم والمال انه يخالف ما في ابن ماجة ص ٤٩ بسند قوى اصليت ركعتين قبل ان تجي قال لا يقال فضل الركعتين ويجوز فيما فضل على انها ركعتان قبل الجمعة لا تيمم المسجد اخبره الزيلعي ايضا من سنن ابن ماجة وقال ابو النجاشي والفرج المزي الشافعي وابن تيمية ان في ابن ماجة تصحيحا واصل الرواية اصليت قبل ان تجلس الخ ثم قال ابن تيمية ان رواة ابن ماجة اي ناقلون ليسوا متقنين ووقع فيه تصحيح كثير اقول ان الورد اعلى واسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجة وقال لوصلي السنن في البيت لا يصلي اذا خطب الامام ولو لم يصلها فيلزمها في المسجد وان افند الخطيب في الخطبة وايضا في جزاء القرية للبخاري قال جابر بن عبد الله ان كنت اصلي في المسجد وان خطب الخطيب على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليما وادراوى رواية ابن ماجة هو جابر فعلم انه ليس بتصحيح ولفظ قبل ان تجي صحيح وان لم يوافقنا جابر وقال ابن حجر ص ١٠١ رواية ابن ماجة ان الجي هو المجي من موضع المسجد الى موضع آخر لا المجي من البيت اقول ان ما يدل محض الركعتين معرفة باللام فلا بد من العمدسا بقا والمعمود ركعتا التيمم ونقول ان واحدا من اللفظ ليس فيه بين الاستفهام تعريف الركعتين بالالف واللام واما في موضع الامراى في قوله فصل الركعتين فاللام موجودة والمعمود قبل الركعتان في قوله اصليت ركعتين فصلا معمودا في كلامه في الموضوع الثاني فذل يجمع ما سبق ان هذه واقعة حال لا عموم لها ثم في الطحاوى ص ٢١٣ بسند قوى وابن حبان والنسائي الكبرى ان الرئيل اتي عنده عليه السلام في ثلث جمعات وامره عليه السلام ثلث مرارا بالركعتين اقول ان الثالث انما هي من شك الراوى وفي النسائي الصغير ص ٢٠٨ ذكر الجمعيتين لا الثالث وفي صحيح ابن حبان زيادة انه عليه السلام قال فلما اتممت ذلك الخ فرغم انه نهي عن ترك الركعتين وقت الخطبة واقول انه نهي عن الاطباء في الجمعة واخر ماتسك به الشافعية ان في مسلم ص ٢٨٤ قال عليه السلام بعد الوافعة فاذا جاهدكم والا امام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيما فلم يتبق واقعة حال بل امر كل واحد في تشريع قولي واخرج هذا القول النسائي ايضا ولك البخاري في غير موضع انه اختار مختار الشافعي **باب** اقال النودى لا يمكن التاويل في القول اقول ان الحديث القولي لا يمكن فيه الاحتمالات ويمكن فيه التاويل وفي الحديث الفعلي عكس ما في القولي ثم اقول جيبا عن تمسك الشافعية ان لو كان الفعل والقول من عليه السلام مسلسلا فلم امهل النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة فان جعل الفعل شارحا للقول اي اذا جاهدكم والا امام يخطب اي كاد ان يشرع في الخطبة وفي النسائي ص ٢٢٤ مسلم ما يدل على ما قلت واما على طريق المحدثين فنصف اللاقطي كتاب التبع على الصحيحين واعل حديث البخاري قريب المائة وفي كل موضع اعلمه على الاسانيد وفي هذا الموضوع اعلمه على المتن فقال ان هذا القول الكلي من ادراج الراوى ووضع الراوى هنا بظنه من جانب نفسه ثم طرق اللاقطي الاحاديث وقال لم يذكره غيره واقول لعل عدم اخرج البخاري الحديث في موضع يشير الى انه متردد وفيه قائل علمت ان من صنع البخاري انه لانه يخرج الحديث في الذي يخرجه في موضع الاخر اذا كان له تردد بذلك الحديث على جهة ظاهر مثل الاشتراط في الحج عند الاحرام واما ما ذهب اليه حنيفة فلم يخرج حديثه في رواية باب الاشتراط واخره في الشك ونقول على طريق المعارضة ان في الرابعة وقائع غير هذه الواقعة بل امر النبي صلى الله عليه وسلم بتيمم المسجد منها في البخاري وغيره ان رجلا دخل والنبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يخطب وقال تلك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مستقيا ولم يامر به بالركعتين ثم جازر رجل في الجمعة الثانية قال تدمت البيوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا لا علينا فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بتيمم المسجد ومنها ما في الكتيب ان رجلا كان يخطب رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يامر بتيمم المسجد ومنها انه عليه السلام كان يخطب وقال للناس اجلسوا فجلس ابن مسعود على الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتيتي وما اردت ذلك فقيل من جانب الشافعية اننا قلنا بالاستسقاء لا بالوجوب قلنا ان في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع فيكون هذا من خصوصية سبيك ولقد يوب النسائي ص ٢٠٨ على حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في الخطبة وذكر تحت حديث الباب فاشارة الى ان المهم يشانه كان الشك على الصدقة وايضا في النسائي ص ٢٢٤ اذا جاهدكم والا امام تخرج قبيس ركعتين فدل على ان الامام لم يشرع في الخطبة وفي بعض الروايات والا امام يخطب او قد خرج وعندي او شك الراوى وقال الشافعية انه للتلويح والله اعلم بالصواب **باب** ما جاء في كراهية الكلام والا امام يخطب قال الاحناف والمواكب وقريب منهم الحنابلة انه لا يجوز كلام في الخطبة ولك القول القديم للشافعي واما بديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب ونقول ان الخطبة كالصلوة وتمسك الشافعي على الجواز بحديث انه عليه السلام ارسل الصحابة لقتل كعب اليهودي فرجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقموا الوجه فقالوا نعم يا رسول الله وواقعة اخرى انه عليه السلام كان يخطب فجااز رجل فسأله عليه السلام واجابته الرجل ونقول بما في فتح القدير ان الامام لم يترك في مهمات الدين ومسائل الدين مثل بعث السرية ثم من شأن الخطبة الاستماع

**له قوله** واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس قال في المعاني كره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابى يوسف لذكره لانها فرض والجواب انها فرضان في كل وقت الا عند سماع الخطبة لعدا الاذان فيها وكذا الحمد للخطبة وفي رد المنكر الاشارة باليمين واليد لا يكره وهو الصحيح **له قوله** من خطب رقاب الناس الخ محمول عند قراءة الخطبة واذاى الناس او للسؤال قال في رد المنكر لا بأس بالخطي ما لم ياتخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احد الا ان للبدية الاخرية امامه فيخطي للضرورة ويكره الخطي للسؤال بكل حال **له قوله** اتخذ جسرا الى جهنم اي جعل جسرا على طريق جهنم لخطي جزاء فاقا او لفاعل اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم الخ مجمع البحار

**قوت المغتدى**  
 قال العراقي المشهور رواية اتخذ بينا نائب بعض تاركه لفظا فادى جعل جسرا لوطا في طريق جهنم وخطي كما خطي رقابهم فخره من جنس علمه وبينه فاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي به بهم بسبب فعله كقول من كذب على محمدا فليتبوا مقعده من النار وفيه بعد والادل انه واو في اللوابة ولفظ مسند الفردوس من خطي رقبته اخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس

في ذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في رشد بن سعد وضعفه من قبل حفظه **باب** جاء في كراهية الاحتباء والاهام يخطب **حدثنا** محمد بن حبيد الرازي والعباس بن محمد الدوري قالنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجة يوم الجمعة والاهام يخطب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن ابو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون وقد كره قوم من اهل العلم الحجة يوم الجمعة والاهام يخطب **ورخص** في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد اسحق ايرباني بالحجة والاهام يخطب باسباب **باب** جاء في كراهية رفع الايدي على المنبر **حدثنا** احمد بن مَنِيع نا هُشَيْم نا حُصَيْن قال سمعت عمارة بن رُوَيْبَةَ وبشر بن مروان يخطب فرقم يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القفصيتين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد علي ان يقول هكذا وانت هُشَيْم بالسبابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في اذان الجمعة **حدثنا** احمد بن مَنِيع نا حماد بن خالد الخياط عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذا خرج الامام اقيمت الصلوة فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا جري بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالحاجة اذا نزل من المنبر **قال**

فان الكلام على انواع القراءة والتمادة والتلاوة والتمارة والتبليغ والخطبة والدرس وكل واحد منهما شان عليه وظني ان مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الامام واحد والتمارة **قوله** انصت فقد لغا لم فانه كيفية التعليم بالاشارة وتمسك بعض الاضافات مثل هذا العموم على نفي تسمية المسجد اقول الاولى والاصوب الكلام في الخاص ولا ينبغي الاحتجاج بالعام مقابلة الخاص فانه يمكن لامان يمنع عدم الفرق بين تعليم المسئلة وتسمية المسجد واما السلام في الخطبة فلما ينبغي ولو سلم فلا يردده ولكل تسميت العاطس منهي عنه في الخطبة واذا قرأ الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما يقول المستمع صلى الله عليه وسلم في نفسه اى بكلام نفسى كهذا روى عن ابى يوسف رحمه الله ونقل صاحب البجران ابا يوسف كان اذا لم يبلغ صوت الخطيب ياخذ في تصحيح الكتاب واما الكلام اذا قدم الامام على المنبر لم يشرع فيه او جلس بين الخطبتين فقال شارح الكنز لا يتكلم بشئ وقال في النبائية لا يتكلم بكلام الدنيا وقال في العناية انه يجب الاذان سيما اذا لم يجب الاذان الاول ولعل المختار قول العناية لما في البخاري ان امير المؤمنين معاوية رضي الله عنه جلس على المنبر واجاب الاذان وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا في مثل هذا الموضع والتاويل فيه بعيد **باب** كراهية الاحتباء والاهام يخطب مناط الكراهية خوف النوم وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة كما في سنن ابى داود ص ١٦٥ والاحتباء ان يضع اليديه على الارض وينصب الركبتين ويشد الثوب على الركبتين مع الظهرا ويشد الميديين على الركبتين ووضع اليدين على الارض يصير اقضاء **واعلم** ان الجمعة في بعض الكرم وقد يعرف في جزينيات في اول الحكم لظنفة العلة وفي الثاني الحكم لظنفة العلة ومثال الاول قصر الصلوة في السفر ومثال الثاني في النبي عن النوم واستعا احدى رحليه على الآخرة ان العلة فيه توهم كشف العورة وقد ثبت عنه عليه السلام النوم على نكس النياة لا ارتفاع مناط النبي اى يكون ما سوان عن كشف العورة **باب** كراهية دفع الايدي على المنبر يكره رفع الايدي على المنبر عند الخطبة وثبت رفع السبابة وحركتها في مترودي ان حركتها كانت للتقويم اوله ما كذا ذهب اليه البيهقي وهو في الاتحاف فان رفع السبابة ايضا قد يكون للدعاء كما روى عن ابى يوسف **باب** ما جاء في اذان الجمعة المشهور ان الاذان في عمده عليه السلام كان واحدا وفادح المسجد عند الشروع في الخطبة ولك في عهد النبي ثم قرع عثمان اذا نزل من المنبر في الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون والزوراء قيل مجرد قيل سوق وقيل تباروه الاذان كان قبل الاذان بين يدي الخطيب بعد النزول فانتقل الاذان الذي كان في عمده عليه السلام الى داخل المسجد بهذا الصيغ وفي فتح الباري ما يدل على ان هذا الاذان شرع في عمده عليه السلام واشتهر في عهد عثمان وفيه ما يدل على ان هذا الاذان من عهد عمر وبعضنا يدل على ان الاضافة هذه من امر ابي امية ولكن هذه كلما ضاعت ثم الاذان الثاني وان حدث في عهد عثمان ولكنه لا يقال بان بدعة عمارة فان من جملة ذلك عثمان واما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي فانه صرح بجواز تكرار الاذان لصلوة واحدة ولو ارجع مرات عند الضرورة واما على مذهب الاضافات فيقال اول ان التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر فانه كان احدهما للتيسير كما صرح محمد في كتاب الحج بان الاول كان للتيسير وايضا في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المديين الخ وفي شرح هذا الحديث قولان قيل ان سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم ايضا سنة وليس بدعة وقيل ان سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ظهرت على ايديهم ويمكن لنا ان نقول ان الخلفاء الراشدين مجازون في اجراء المصالح المرسله وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع والمصالح المرسله الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع وبهذا جاز للخلفاء الراشدين للاجتهاد وزعم البعض ان الخلفاء الراشدين ليس لهم الا للاجتهاد وبهذا غير صحيح وبعض مسائل ابى حنيفة تدل على ان لم مساع اجراء المصالح المرسله وبعض عليها بالتواجد منها ما اعتبر الدرهم السبعي والحال انه ليس عز عليه السلام وفيه تبدل حكمه عليه السلام ظاهرا وليس بهنا وجه الاجتهاد ظاهرا وكان الدرهم في عمده عليه السلام وربما تكون عشرة منا قدر ستة مثاقيل ودرهما تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل ثم اختلف العالمون والتصرفون في عهد عمر فقال عمر بن الخطاب جمع عشرة وستة وخمسة فيجعل احدى وعشرون ثم يوزع منها الثلث اى السبعة فقد الدرهم الذي يكون عشرة منا قدر سبعة مثاقيل فاعتبر الوظيفه الدرهم السبعي في الزكاة وهذا المذكور موجود في كتبنا ومنها ما في كتبنا انه لا يزداد الخراج على ارض عراق على ما بين عمروان زادت غلة وفي النقصان عند نقصان غلة قولان ومنها قول ابى حنيفة ان في النيل زكاة ولم ترك في عمده عليه السلام نعم اى الزليلين بواقعتين على ان عمر اخذ زكواتها على هذا لو فرضنا ان عشر من ركة التزاورج اخراج عمر عن عمده عليه السلام لا يمكن لاحد ان يحكم عليها بالبدعة فانه لعله عمل بالمسارح المرسله فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسله في الاذان وقبله الامامة المحمدية واما كون الاذان الثاني في داخل المسجد او خارجه فظاهر كتب الاربعية ان يكون في داخله اى بين يدي الخطيب ولكن في سنن ابى داود ص ١٥٥ ما يدل على انه يكون في خارج المسجد على الباب ولعله نقل بعد ذلك الى داخل المسجد والله اعلم **قوله** على الزوراء اذ قيل ان الاذان الاول كان على الزوراء والثاني على باب المسجد خارج ثم نقل المراد بنى امية الاذان الثاني الى داخل المسجد والله اعلم. هذا النقل صحيح اما (مسئلة) ذكر اهل المنذبهين من الشافعية والاحتفاء ان اذان الجوق محدث جاز ذكر السيوطي انه احدثه امرأ بنى امية اقول انى في كونه محدثا مترددا في مواظما لك ص ٣٤ حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذن الخ فدل على كثر الاذانات ورواية مالك اخراج البخاري ايضا في آخر صحيفه بسنده مفصلة ولم يتوجه احد الى هذا والله اعلم فصار محل تردد وظن **باب** ملجاء في الكلام بعد نزول الامام

**قوله** نهى عن الحجة قال في القاموس اهتدى بالثوب اشغل او جمع بين ظهره وساتقيه بعامة ونحوها والاسم الحجة وقال في مجمع البحرى الاحتباء هو ان يعتمر رحليه الى بطنة ثوب من يحمله به مع ظهره يشده فيما وقد يكون باليدين والنهي عنه لانه ربما تحرك او تحرك الثوب بقية وعورته **قوله** زوا نداء الثالث على الزوراء هو يفتح الزوراء وسكون الواو وفتح راء بعد بالمدودة موضع سوق المدينة وقيل انه مكان مرتفع كالنارة وقيل هو حجرة كبيرة عند باب المسجد والنداء الثالث ثالث ما لاعتبار الشرعية لكونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام وعلى القائمة للصلوة ١١٣ **قوله** يتكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال في اللغات مذهب ابى حنيفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع في الصلوة والسلام كلاهما حرام وان كان في الصلوة والاهام يشرع في الخطبة قطع الصلوة على راس ركعتين وعند صاحبيه لا باس بالكلام بعد خروج الامام قبل الشروع في الخطبة وبعد النزول عن المنبر قيل ان يكبر لان الكبرية انما هى من جهة الاختلال بالاستماع ولا الاستماع في ذين الوقتين ١١٣ **قوت المغتدى** (نهي عن الحجة) كرمته متنا قال الشافعي بما يشبه الشفاء بكل ذى الواو لانا عمارة بن رُوَيْبَةَ ابراهيم فمزمومة كجنية مصفر رؤية كزفرة وليس له عند المصنف الا بزيادة على الزوراء اى فواو فرار كميضاد وارباق سوق به

ابوعیسیٰ هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يقول هم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فالتجمل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعت بعض القوم قال محمد بن حازم هذا حديث جرير بن حازم ربما بهم في الشيء وهو صدوق قال محمد بن جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد بن جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير بن حازم ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا الحسن بن علي الخلال** نا عبد الرزاق نا معمر بن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ولقد رايت بعضهم ينعت من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة **حدثنا** قتيبة نا احاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبدة الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية اذا جاءك المتأقنون قال عبد الله فادركت ابا هريرة فقلت له تقرأ بسورتين كان علي يقرأهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهما وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وابي عتبة الخولاني قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسم اسم ربك **باب** وهل اتك حديث العاشية **باب** جاء في ما يقرأ في صلاة يوم الجمعة **حدثنا** علي بن محمد نا شريك عن محمد بن ابي اسحق عن اشعث بن مسعود بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر تنزيل السجدة وهل اتك على لانسان وفي الباب عن سعد بن مسعود وابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وقد** روى سفيان الثوري وغير واحد عن محمد بن ابي بكر في الصلاة قبل الجمعة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي الباب عن جابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** روى عن نافع عن ابن عمر ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم به يقول الشافعي واحمد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدة في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع لك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل ربا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال كنا نعد سفيان بن ابي صالح نبتنا في الحديث **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وروي** عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها

من المتبرع يجوز الكلام عند الصالحين حين كون الامام على المنبر قبل الشروع في الخطبة ومن جلوسه بين الخطبتين ومن فرائض من الخطبة الثانية ولا يجوز له الوضوء ثم تحية احوال ذكرتها اولاً من الزيلعي والغاية والنهاية وهذا كله في المقدمي واما الامام فانه يتكلم في امر الدين كما في فتح القدير ومن حديث الباب اعلم بانما هو وجه الامام ان كان واقفة حال وعبره الراوي بلفظ يدل على انه عادة ومديت الواقعة حديث الصحيحين ومراعاة فان علي الحديث وقال العيني قيل ان هذا الرجل كان رئيس قومه فدل على انه لم يطع على رواية واقفة الباب كنت رايت في كتاب ثم نسبة ان هذا الرجل قام وقال يا رسول الله ان الله قضى حوائجي وولي حاجتي لولا بطأت علي لعل انساها فنكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايت هذه الرواية المنسية في ادب المفرد للبخاري فيكون هذا واقفة حال واما الكلام بعد الاقامة ففي كتبنا انه لو طال الفصل تعاد الاقامة ولا يضبطون طول الفصل فلما قال ان حديث الباب مخالف لنا **قوله** فلا تقوموا حتى تتروني وعرضه بيان وهم جرير وليس للحديث تعلق بالباب **قوله** حدثنا الحسن بن علي الخلال في هذا الحديث ايضا وجه الاعلال موجود في نعتي اعلم ان فان الراوي ذكر الواقعة بشاكلة الضابط **باب** ما جاء في ما يقراء في صلاة يوم الجمعة - السور الماثورة في الصلوات مستحبة امتدادا عندنا كما في البحر والحلية وبعدها ما اوتيت كيلا ينفس عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلوة بدون هذه السور **قوله** تنزل السجدة - نسب اليها بعض غيرنا ان آية السجدة عندنا في السرية مكرهة للامام كيلا يتوسس المتقدم عند سجده للسجدة واما انما لم يجد تصرح هذه الكراهية في كتبنا والله اعلم **باب** ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها - السنن قبل الجمعة اربعة عندنا وعند الشافعي ركعتان واما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي واربعة عند ابي حنيفة وست ركعات عند صاحبيه وفي السنن طريقان والمخارفة عندي ان ياتي بالركعتين قبل الاربعة لعل ابن عمر في سنن ابي داود وقال ابن تيمية لا يجوز استسن قبل الجمعة فانه كان يجوز بعد الزوال في الحال ثم ياتي النبي صلى الله عليه وسلم بمجر وسام الاذان ويأخذ في الخطبة بمجر ودخول المسجد ثم يشرع في صلاة الجمعة واما الشافعي من الصحابة فطلق نافلة من غير تعيين واما البخاري فبوب على الركعتين قبل الجمعة وما اتى بحديث ابا جده سنن قبل الظهر فقيل انه يشرع في قياس الجمعة على الظهر وقيل غرضه ان لا شيء في هذه المسئلة فدل با على النبي وقال الزيلعي لا اقل من ركعتين قبل الجمعة لحديث سيك الطفا في الذي رويناها آفنا من سنن ابن ماجه بل صليت ركعتين قبل ان تجي الخ وفي مشكل الآثار من كان مصليا فليصل اربعا قبل الجمعة واربعا بعد بها **باب** ضعف وفي الاتحاف فذا المرفوع يدل على اربع قبل الجمعة واما بعد الجمعة فلما في حنيفة رواية مسلم ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود واما صاحبيه فعمل ابن عمر في ابي داود ص ۱۶۰ ثم رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم وعمل على روايت في كتاب حنفي ان ابا جعفر السندواني صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعد اربعا فقيل له فقال عملت بعمل علي وفي الروايات القوية ان التابيين من اهل الكوفة يقولون كان ابن مسعود يعلمنا اربع ركعات بعد الجمعة وعلنا على ست ركعات بعد فلكل وجه لا يمكن انكاره **قوله** يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي بعض الروايات تصرح في بيته المرفوعة والمران با تين سنن الجمعة او ركعتان عند دخول البيت لحديث اذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين وقال ابن

**له** قوله نحو لثخان على وزن محمد ونحو بكسر الميم وسكون الجيم ونحو الواو بعد بالام ۱۲ جامع الاصول **له** قوله عن عمرو بن دينار عن الزهري هذا من رواية الكاثير عن الامام عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال في الدعوات السنة عند ابي حنيفة بعد الجمعة اربع وعند صاحبيه ست اربع ثم اثنتان هذا في الصلاة بعد الجمعة واما الصلاة قبل الجمعة فتا بته وقد اكرهه بعض المحدثين وبالغوا في الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا السنة الجمعة قبلها انما قالوا بها قياسا على الظهر وثابت السنن بالقياس غير جائز اعلم ان في جامع الاصول عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه قال كان في زمن عمر بن الخطاب يصليون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس على المنبر فاذا المؤذن الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الجمعة قبل الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفي المواهب ايضا وحديث ابي داود عن نافع قال كان ابن عمر يطيل في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ويقول كذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲





العيدين **حدثنا** اسمعيل بن موسى ناشر يريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيئا قبل ان تخرج **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان لا يركب الا من عذر **باب** في صلوة العيدين قبل الخطبة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب ويصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يجتوبون **وفي** الباب عن جابر وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان صلوة العيدين قبل الخطبة ويقال ان اول من خطب قبل الصلوة مهزبان بن الحكم **باب** ان صلوة العيدين بغير اذان ولا اقامة **حدثنا** ابي قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة **قال** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **وفي** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس **قال** ابو عيسى وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان لا يؤذن لصلوة العيدين ولا لتشي من النوافل **باب** القراءة في العيدين **حدثنا** ابي قتيبة نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جيب بن سالم عن النعمان بن بشير **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة باسم ربك الاعلى وهل انتك حديث الغاشية وربما اجتمع في يوم واحد فيقرأ بها **وفي** الباب عن ابي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا اروي سفيان الثوري ومسعر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث ابي عوانة واما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية فيروي عنه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جيب بن سالم عن ابيه عن النعمان بن بشير ولا يعرف لجيب بن سالم رواية عن ابيه وجيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وروي عن النعمان بن بشير احاديث **وقد** روي عن ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن بن عيسى نا مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى **قال** كان يقرأ بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة والنشق القمر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد بن ابي عيينة عن حمزة بن سعيد بهذا الاسناد نحوه **قال** ابو عيسى ابو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف **باب** في التكبير في العيدين **حدثنا** مسلم بن عمرو وابو عمرو الحذاء المديني نا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة

**ابواب العيدين** {باب في صلوة العيدين قبل الخطبة. السنة المخطبة بعد العيدين وقلنا الامت بالقبول وغالها مروان فانه كان يجوز في خطبته عليا رمي الله عنه واستكره الناس وكانوا لا يسمعون الخطبة فقدم الخطبة ليستمعوا بها وكانت خطبة الجمعة ايضا بعد ما الا انه عليه السلام كان يجلب فنظر الناس كظم زعما منهم ان سمع الخطبة ليس بتم حقي اثنا عشر نفسا حوله عليه السلام فقدم ما النبي صلى الله عليه وسلم كما في مراسيل ابي داود وثبتت عن عثمان ايضا تقديم الخطبة على صلوة العيد ليدرك الناس صلوة العيد **باب** ان صلوة العيد بلا اذان واقامة. هكذا عمل الامم المحمدية ولما يقال ان الاذان والاقامة امران حسنان فاي حرج فيهما فانه قد ثبتت منه عليه السلام صلوة العيد تسع سنين وما ثبتت عنه وشبيهه من هذا ما روي ان عليا رضي الله عنه اتى المصلح فوجد رجلا يتطوع فنهاه فقال الرجل انك تعذب علي فلانك السنة وفي كتب الشافعية يجوز في صلوة العيد ان ينادى في الاسواق بالصلوة جامعتها وقاسوا على ثبوتها في صلوة الكسوف اخرجه مسلم ص ٢٩٧ بعث النبي صلى الله عليه وسلم مناويا بالصلوة جاتا فاجتمعوا لخدمته ليس هذا في كتبنا واذن واقام ابن الزبير وما وافقه الامم **ف** قال الخداج ان البدنة ليست الا سبعة **باب** ما جاء في القراءة في العيدين. حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعى العمل بالحديث فانه يقول اذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عن مرفوع الباب يرد عليهم ولا مرفوع لهم نعم ثبتت ما قالوا عن ابن الزبير وبعض التابعين واما ما في البخاري عن عثمان انه صلى العيد ثم قال للناس من اراد ان يذهب فليذهب فليس مراده العفو عن اهل المصر بل الاجازة لاهل القرى الذين اجتمعوا **باب** ما جاء في التكبير في العيدين. قال ائمتنا الثلاثة وسفيان الثوري ان التكبيرات الزوائد ستة مثلثة في الاولى قبل القراءة وثلاثة في الثانية بعدها وقال مالك واحمد والشافعي الزوائد ثنتي عشرة تكبيرة قبل القراءة سبعة في الاولى خمسة في الثانية **مسئلة** في كتب الاحناف ان تكبير الركوع في الثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلوات فانه سنة فيهما ولو ترك التكبير في الثانية العيد تلامس سجدة السهو ثم قالوا ان لزمنة سجدة السهو لا يسجد له مخافة اختلاط القوم واما الادلة في مسئلة الباب فلم حديث الباب وفي سننه كثير من عبد الله وهو منكم في سنة الترمذي والبخاري وابن خزيمة وجزء احمد بن منبذ وقال الماخذ ابو الخطاب بن دحية المخرمي ان فتح الاحاديث التي اخرجهما الترمذي وحسناروايه كثير من عبد الله في تكبيرات العيدين واما ابن دحية فتكلم فيه فقيل انه وضعه ولكن لا اسلمه نعم انه رجل غير مبال وقيل ان سلطان عمره قال له غير الياه صنف التخرج على كتاب شباب القضاة فشرحه ابن دحية ثم قال السلطان اني فقهته وصنفت كتابا آخر على الشباب القضاة فنصفت كتابا وكان بين كتابيه تفاوت كبير وتخالفت فعلم السلطان انه غير مبال فعزل عن المدرس ايضا لابن دحية كتاب التفسير في مولد البشير والنذير لا ثبات المولد الذي شاع في هذا العصر واحدة موفى في عهد سلطان اربيل ثلثة ولم يكن له اصل من الشريعة الغرور لم يكن التصنيف في هذه البدعة يلقى بشان الفاظ والمحدثين وللشواغف حديث اخر اخرجه ابو داود ص ١٢١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي وصح البخاري كما نقل الترمذي في العطل الكبرى سألت البخاري عن منأه في تكبيرات العيدين فاقتار ثنتي عشرة تكبيرة بناء على ما روي عبد الله بن عمرو بن العاص واما ادلتنا فبما في سنن ابي داود ص ٤٠ عن ابي موسى الاشعري وقال كان يكبر سبع تكبيرات وهم بها تكبيرة التحريم في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية والحديث قوي مرفوع وفيه الوعا نشرة وقيل انه مجهول الحال ولكنه خطأ والحق انه ثقة وهو والد محمد بن ابي عاتقة وموسى بن ابي عاتقة وعلي ما في الباب لنا ما هو من اجماعات عمره رواه ابراهيم النخعي مرسل بسند قوي في معاني الآثار ص ٢٨٤ ويفيدنا في الامة الاربية في تكبيرات الجنادة ايضا ان حديث اخر قوي قوي ما تمسك به احد من اصحابنا ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنادة اخرجه في معاني الآثار ص ٣٠٠ ج ٢ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال الحديث كهم معروفون الا وضين بن عطاء ووثقه الماخذ فانه اخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمين في التور وفي سننه وذهبن بن عطاء ووثقه الماخذ كما مر في التور اخر استلال الماخذ واثنا عشر تكبيرة فبما روى عندنا فان في العناية ان ابا يوسف اتى بها حين امره هارون الرشيد ولا يتوهم انه كان من اولي الامر فانه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وان كان والي الامر فلا بد من ان يقال انه قائل بجوازها وايضا في البداية لوزاد الامام التكبيرات على الستة يتبعه الى ثنتي عشرة تكبيرة فدل على الجواز ولقد مرح محمد بن موطاه

**القول** من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وعليه العمل منه الخفيفة قال في متن در المختار ندي يوم الفطر كله عواد استياك واغتال وتطهير وليس احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعم المسجد الجامع ١٢ **قوله** فيختلف عليه اي اختلفت اصحاب ابن عيينة على ابن عيينة والاختلاف انما هو في زيادة لفظ ابراهيم بن حبيب بن سالم والنعمان بن بشير ١٣ تقرير.

وفي الأخرى خمساً قبل القراءة وفي الباب عن عائشة وابن عمر عبد الله بن عمر قال أبو عيسى حديث جده كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله واسمه عمرو بن عف المرنى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم هكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلوة وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعي وأحمد واسحق وروى عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً تكبيراً الركوع وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله نحو هذا وهو قول أهل الكوفة وبه يقول سفين الثوري **باب** صلوة قبل العيدين ولا بعدهما **حدثنا** محمد بن عمرو بن عجلان نا أبو داود الطيالسي نا أناس شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله حين يوم الفطر فصلى كعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن سعيد قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم به يقول الشافعي وأحمد واسحق وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلوة بعد صلوة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم القول الأول **حدثنا** الحسن بن علي بن فضال نا أبو عمار نا وكيع عن إبان بن عبد الله الجعفي عن أبي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله فعله **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** خروج النساء في العيدين **حدثنا** أحمد بن منيع نا هشيم نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج الأرباب والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فأما الحيض فيعزلن المصلين يشهدن دعوة المسلمين قالت أحد من يارسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها **حدثنا** أحمد بن منيع نا هشيم نا هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية بنحوه وفي الباب عن ابن عباس وجابر قال أبو عيسى حديث أم عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيد وكبره بعضهم وروى عن ابن المبارك أنه قال أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن ابت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن يخرج في أطهارها ولا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فلزوج ان يمنعها عن الخروج ويروى عن عائشة قالت لو راي رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحسن النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ويروى عن سفين الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد **باب** جاء في خروج النبي صلى الله عليه وآله إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق **حدثنا** أحمد بن علي بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي وأبو زرعة قالنا نا محمد بن الصلت عن فليكم بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وفي الباب عن عبد الله بن عمرو نا أبي رافع قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ورؤ أبو ثميكة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليكم بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق ان يرجع في غير اتباعاً

ص ١٣٠ يجوز ما فات قال وما أفدت به فحسن **قوله** وأحسن شيء في الحديث ما في أبي داود عن ابن عمرو بن عاص **قوله** واسمه عمرو بن عف عوف الخ أي اسم بده **باب** ما جاء لا صلوة قبل العيدين ولا بعدها عندنا كره السلوة قبل العيدين في البيت والمصلى وفي البحر لا يصل الا شارق أيضاً من يتأد بها وأما بعد العيد فيصل في البيت ما شاء من النافلة رأيت في بعض الآثار ان علياً م على رجل يبسل بالمصلى فنهاه فقال الرجل العبد بنى الله على الصلوة قال على نعم يعذب الله على خلاف السنة **باب** ما جاء في خروج النساء في العيدين اصل مذهبهنا جواز خروج النسوان للعيدين ونهى ارباب الفتوى وفي مذهبنا ما من يدعى العمل بالحديث فيطعن على الاحتاف على معتم النسوان من خروجهن إلى المصلى والمساجد وهذا من قلة التدبر ونقل اصل مذهبنا العيني من التوضيح على البخاري للشيخ سراج الدين بن الملحق تلميذ المغلطي المنفي اقول لقد ابدع العيني في الجمع والجمال ان المسئلة المذكورة في البداية ص ٥٥ اوقالا يخرج من في الصلوات كما لانه لا تقتنه لقلة الرعية فلا يكره كما في العيد انتهى وكذا روي في الخروج إلى العيد في ماشية البداية من الميسور **قوله** العواتق جمع عاتق وانما يقال العاتق لانها عقتت عن خدمه الوالدين والحوض والمراد منهن ذوات العظم القرينة ويعتزلن المصلى واما لفظ الحيض فجمع ما نضت **قوله** ليشهدن دعوة المسلمين لا يستدل بهذا على الدعاء المعروف في زماننا بعد صلوة العيد فان المراد بالدعوة الاذكار التي في الخيطة والمواضع والصح فان الدعوة عامه **باب** خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى العيدين من طريق ورجوعه من طريق آخر قيل انه لتفاؤل اي لسلا يكون فسح ما فعل اول

**له** قوله وجاء في بعض الروايات ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً اربعاً قبل القراءة ثم يكبر في ركوع وفي الثانية يقره فاذا فرغ كبر اربعاً ثم ركع رواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفين الثوري عن أبي اسحق عن علقمة والاسود وروى ايضا نحوه عن ابن عباس وانس وغيره بن شعبة وفي سنن أبي داود ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الأشعري ومذيقة بن يمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الاضحية والقدر قال ابو موسى كان يكبر اربعاً على الجنازة فقال مذيقة صدقت فقال ابو موسى كذلك كنت اكر بالبرية حيث كنت عليهم واليا كذا في شرح الموطا لعلي القاري قال محمد في الموطا قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فاخذت به فحسن وافضل ذلك ما روي ابن مسعود انه يكبر في كل عيد تسعاً وخمسا واربعاً فمن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويؤلى بين القراءتين ويؤخرها في الاول ويقدمها في الثانية وهو قول أبي حنيفة انتهى وروى محمد بن كتاب الأثر عن أبي حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود **له** قوله البكر العذراء والجمع الأرباب اقاموس **له** قوله العواتق جمع عاتق هي من بلغت الحلم او قاربت فعتقت عن قهر ابويها باستحقاق الزوج او الكريمة على اهلها كذا في الجمع او عقتت عن خدمه ابويها **له** قوله ذوات الخدور جمع خدر بكسر المعجمة الشوا والبيت والمراد من يقلن خروجهن من البيوت **له** قوله فيعزلن الحيض هذا من **باب** اكلوني البراغيش والامر بالاعتزال اما لسلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلوة بعضهم وترك صلوة بعضهم او لسلا يتجنس الموضوع او لسلا تؤذى ان حدثت اذى منها **له** قوله فلتنعها اختها من جلبابها بكسر جيم وسكون لام فليس اي لتعربا جلبابها بالاحتياج اليه او لتستر كما فيه ان كان واسعاً او هوها لغيره اي يخرج من ثوب واثنان في ثوب واحد **له** قوله رجع في غيره لتشهد الطريقتان او اهلها او ليترك به اهلها او يستغنى فيها او لينصدق على فقرائها او لينزور قمارها فيها او لا يشار شعاعاً للاسلام او ليغيب المناقبين او ليسودوا برؤسهم بكثرة من معوا وتخفيف الزمام او لتخدر من كيد الاعذار ونحو ذلك **له**

**قوت المغتدى** (والعواتق) أي الشوايب جمع عاتق وهي امرأة شابة اول ما تدرك او من لم تبت من والديها او تزوج بعد اركانها من قاربته بلوغاً او ما بين ان تدرك الى ان تنضج قال ابن السكيت (وذوات الخدور) كفلوس جمع كسب وهو ناجية بالبيت بمجمل بها ستر فتكون بها الجارية البركة في محبرة اي فدرت في الخدر والحدرا البيت (جلباب) بنميم فلام فموصوفتين لقرطاس ازار ودرار او ملحق او متفقتة تغطي بها امرأة رأسها وظهرها وهداها (وروى ابو ثميمة) بنحوه فيم فلام بكسبية اسم يحيى بن واضح

لهذا الحديث وهو قول الشافعي وحديث جابر بن عبد الله **باب** في الاكل يوم الفطر قبل الخروج **حدثنا الحسن بن الصباح** البزاز نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصل **وفي** الباب عن علي وانس **قال** ابو عيسى حديث بريدة بن حصيب الاسلمي حديث غريب قال قال محمد لا عرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع **حدثنا** قتيبة ناهشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **ابواب السفر** **باب** التقصير في السفر **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحكم الوتراق البغدادي نا يحيى بن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأفتت

اولا خمار الشوكه وكان الخلفاء والسلاطين يظهرن الشوكه يوم العيد ويوم الجمعة ولا يشبه هذا الرجوع برجوعه قهرى **باب** الاكل يوم الفطر قبل الخروج يستحب الاساك الى الصلوة يوم الاضحى وان لم يسك فلا كراهية اصلا كما ذكره على القاري في بعض رساله ثم ظاهر الحديث ان استحباب الاساك لكل رجل يشي اولاد وبنا الاساك اسميه بالصوم لان الحديث يسمي صوم عشرة وال حال ان صوم العاشر مكرهه فالصوم في اليوم العاشر هو الصوم الى الصلوة واعلم ان الحكم بالكرهية التنزيهية بترك الاكل موقوف على دليل خاص وقريب من هذا ما في الروايات من ٤٨٣ ان ترك المستحب لا يكون مكروها بالادلة خاص :-

**ابواب السفر** **باب** التقصير في السفر

في هذا الباب مسائل عديدة منها اداء التطوع في السفر قبل لا يتطوع المسافر اصلا ومنع البعس من اداها في ان فله ليل او نهار او قيل ثبتت النافذة المطلقة ليلًا او نهارًا او قول اخر في هذه المسئلة وفي البحر عمل محمد بن حسن انه كان لا يصلي الرواتب اذا كان في حال السير وكان يصليها في حال النزول ومن مسائل الباب قصر الصلوة والقصر واجب والاتمام غير جائز عندنا في حنيفة وقال ان القصر لا يسقط وقال الشافعي ان الاتمام والقصر جائزان والقصر قصر الترفيه واما جمهور الصحابة وال تابعين فنوافذ لابي حنيفة ولك قال ابن تيمية واظن الكلام واقي بالروايات وصح انه سئل احمد عن الاتمام في السفر فقال احمد سأل الله العافية عن هذه المسئلة وقال الشافعية اتم عثمان و عائشة ونقول بانها اتما با لاول ثم اوردوا في الفطر على التاويلات من حيث التفقلا من حيث اللسانه واجاب عنها الجيني واقول لا احتياج الى تقوية التاويلات تفقلا من العيني فان ايرادات الحافظ لا يتوجب علينا بل يتوجب على عثمان وعائشة والواجب علينا اثبات انها ما لا فقول قد صح التاويلات بعضها من السنن وبعضها من الرواة واما مطلق التاويل فقد اخرج البخاري عن عروة قال انما تاولت عائشة لما تاول عثمان وفي ابى داود ٢٤٠ التاويلات من الرواة كما قال الزهري انه صح على الاتمام بعد الحج وقال ابراهيم النخعي ان عثمان اتخذها وطنا وقال الزهري ايضا ان عثمان اتخذ الاموال بالثالث لك روى انه صلى مخافة ان يراه الاعراب ان يقتصر فقصره في الحضرة كما ثبت بسند صحيح ان اعرابيا قال لثمان اني كنت رأيتك تقصر عابا ما تقصرت السنة كلها زعمنا من ان الصلوة ركعتان وبعض التاويلات مذكورة في النجاشي في ص ٤٢٤ مكن هذه ليست على جوار من الاتمام حين انكر عليه الصحابة منهم ابن مسعود بل بهنا ذكره بسبب عثمان حاصله ان القصر لمن كان في حال السير لاني حال النزول فانه قال لا قصر لجاب ولا با ثم ولا تاجر وانا القصر من زاد وحمل المزدور صل وارث الخ وليس هذا من الاربعة وبعض وجوه التاويلات مذكورة في مصنف ابن ابي شيبة والسنن الكبرى للبيهقي وبعض التاويلات مروية عن سنانها وروى عن عائشة قالت لا اقصر في السفر لاني لا اجد مشقة وايضا نقول ان عائشة انما اتمت بعد اتمامها على الصلوة والسلام الى دار القفار وايضا لما اتم عثمان انكر عليه الصحابة ومن المنكرين ابن مسعود كما في ابى داود ص ٢٤٠ وفي الروايات ان ابن مسعود استرجع على اتمام عثمان وفيه قيل لابن مسعود انك عبت على عثمان ثم صليت خلفه اربعا فقال الخلف الشافعية ان اقتداء ابن مسعود يدل على ان الاتمام منه جائز وان كان الاكل القصر فانه لو لم يكن الاتمام جائزا اقتدى ابن مسعود خلف عثمان و الجواب عن هذا على مشربنا ان عثمان لما تاول فصار مجتهدا في مسئلة ومسئلة مجتهدا فيما فاذن اقتدى ابن مسعود خلف عثمان في المجتهد فيه وذلك جائز عندنا واجاب شمس الائمة الشري ان عثمان لما نكح بركة وتاهل ثم فصار مقبها فعليه ان يبع ركعات واما ابن مسعود فقال ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان القصر هينا في منى ولما اتمت فالاولى لك ان يقتدى خلفك يقتصر ويكون الامام من يقصر تكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم باقية صورة ولا تكون انت اما للناس لانك مقيم وقصلي اربعا ولكنه لما صلى بهم عثمان وكان مقبها صلى خلفه ابن مسعود اربعا لان صلوة هذه خلفت من يزعم انه مقم فلان لا حيز علينا وجواب شمس الائمة قوى لبيت فقبت ان اتمام عثمان بجنى واما عائشة لم يكن لكون الاتمام في السفر جائزا بل للتاويلات ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة روى اخرجها النسائي ص ٢١٣ والدارقطني بسند قوى قالت اعترت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله يا بنى انت قشرت وتممت واظفرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب على الخ فذل على جواز الاتمام وان لم يثبت الاتمام عنه عليه السلام والشيعين ونسب النووي ص ٢٣١ هذه رواية الدارقطني الى انها اخرجها مسلم والحال انها ليست في مسلم اصلا فالجواب عن الحديث بان من عليه الحافظ وابن تيمية وابن قيم في زاد المعاد ص ١٣٣ وقال انكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول لا يقال ما قال ابن تيمية نعم يمكن ان يعمل الحديث فان سنده قوى رجال ثقات ثم قيل ان في سنن الدارقطني تصحيحا فان ذكر في لفظ كان يصوم ويفطر ويتم ويقصر والصحح كان يقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم اي عائشة وكان يفطر وتصوم اي عائشة روى والاشاعرة علم. ولكن قال ابن تيمية وابن حجر بان تصحيح في الدارقطني واما الرواية التي مررت عن عائشة فقال ابن تيمية انها كذب واعلمنا ابن كثير بانه عليه السلام لم يخرج معتمرا في رمضان الا في فتح مكة ولم يجره والاشاعرة علم فقال الشافعية ان لفظ في رمضان لعله سوسم الراوى بانه عليه السلام خرج في رمضان ثم ذهب الى حنين ثم رجع عننا واعتر في ذي القعدة وعل الحافظ ايضا في بلوغ المرام تلك الرواية وشار الى وجه التعليل في تلخيص الجيران عائشة لو كانت عندنا هذا الحديث منه عليه السلام لما احتاجت الى التاويل عندنا ما وفي الصحيحين عند عروة تاولت كما تاول عثمان اقول لا يصح هذا وجه التعليل وجواب الحديث على تقدير صحته ان عليه السلام قال لعائشة احسنت ولابد هذا على اجازة الاتمام بل هذا غرض عما فعلت لعدم علمها بالمسئلة كما قلت في سنتي الفجر وكما في ابى داود ص ٢٠٩ قصة رجلين تيمما وقائع اخر ويمكن ان يقال ان اتمام عائشة روى كان في مكة تلا في طريق مكة فانه عليه السلام لما فتح مكة عليه مكة زعمت عائشة انه عليه السلام يقم اياما كثيرة في مكة واقام النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ثمانية عشر يوما ادسبعة عشر اثمانيه عشر وتسعة عشر يوما على اختلاف الروايات ورواية خمسة عشر في ابى داود بسند قوى وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ————— الاقامة بمكة بل كان يريد ان يخرج الى حنين عند ابيد غنقه فغضى في هذه الايام الكثرة ثم خرج الى حنين وبلغ عائشة روى ان عليه السلام كان يقصر بمكة في هذه الايام فقالت قشرت واتممت واظفرت وصمت فاذا كان صوما وصلواتها صوما المقيم وصلواته تحببه عليه السلام على هذا وهذا الجواب تحمل قدر شئ على ما قلنا فانما لم يثبت ليدل على جواز الاتمام في السفر وورد في الاحاديث وتعامل السلف يرد جواز الاباحه ثم تمسك الشافعية باية لا جناح عليكم ان تقصروا الخ فذل لفظ لا جناح على ان اتمام الصلوة ايضا جائزا والقصر ليس بضروري والمشهور في الجواب بانهم زعموا ان في القصر نقصان الصلوة واساءة فقال الشارح ذلك الزعم

**قوت المغتدى** (عن ثواب بن عتبة) بثلاثة فواو موصدة كسحاب ليس له عند المصنف الا هذا وليس له بقيقة الست شئ (لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصل) قال المصنف بن ابي صفة انها كان ياكل يوم فطره قبل عدوه لصلاته لشايطن فان ان الصوم يلزم اذا حتى تصل صلوة العبد وهذا مفقود بيوم الاضحى وابن قدامة انما اكل قبله لاظهار مبادرة لا امتثال امره تعالى بالفطر على خلاف عادته والاضحى خلاف مع ما به من ذنب فطره على شئ من اضحية ١٢ :-

مع النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر عثمان فكانوا يصلون الظهر العصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعد ها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها أو بعد ها لا تستها وفي الباب عن عمر بن علي وابن عباس وأنس بن عثمان بن حصين وعائشة **قال** أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث يحيى بن سليمان مثل هذا **وقال** محمد بن اسمعيل وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سُلَاقَةَ عن ابن عمر **قال** أبو عيسى وقد روى عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِي عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله كان يتطوع في السفر قبل الصلوة وبعد ها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقصر في السفر أبو بكر وعمر عثمان صدرا من خلافته **والعمل على** هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم قد روى عن عائشة انها كانت تتم الصلوة في السفر **والعمل على** ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتهم الصلوة اجزا عنه **حدثنا** احمد بن حنبل **حدثنا** احمد بن حنبل نا هاشم بن علي بن زيد بن جَدْعَانَ **عن** ابي نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلوة المسافر **قال** حجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصلي ركعتين **حجت** مع ابي ابي بكر فصلي ركعتين مع عمر فصلي ركعتين مع عثمان ست سنين من خلافته او ثمان سنين فصلي ركعتين **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا سفين بن عيينة **عن** محمد بن المنكدر وابراهيم ميسرة انهما سمعا انس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله الظهر بالمدينة اربعاً وبذي الحليفة العصر ركعتين هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة نا هاشم بن منصور بن زاذان عن ابن سيرين **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الارب العالمين

لا جناح عليكم في الجواب الصحيح بان في الآية تفسيرين قيل ان القصر المذكور في الآية قصر العدد والاية نازلة في قصر صلوة المسافر لاية اذا ضربتم في الاية ولزم اشكال على هذا التفسير وبهذا التفسير بعض وقيل ان الاية واردة في قصر الصلوة والبيتة اى في صلوة الخوف وهذا القول قول آخرين من ابن جرير وابن كثير وصاحب البدائع من الاحناف وغيرهم ولويد بهم آية القرآن فان المذكور فيها قصر الخوف فالاية واردة في قصر الخوف والى هذا ذهب جماعة من الصحابة واما قيد واذا ضربتم في الارض فبان اكثر وقائع صلوة على السلام صلوة الخوف ووقائع السفر الواحدة غزوة الاحزاب في المدينة فاتفق السفر صلوة الخوف واما نزول آية القصر قبل غزوة الاحزاب او بعدها فمختلف فيقال الشافعية نزولها بعد ها وتركها على السلام الصلوة في غزوة الخندق كان لعدم نزول القصر فيما يجوزون الصلوة حال المسابقة ولقول ان وجب تأخيرها على السلام الصلوات عدم جواز الصلوة حاله المسابقة وقال المواك ان وجه التأخير ان الصحابة كانوا قريب اربع عشرة مائة رجل فاخرجوا من الوضوء الى غزب الشمس وهذا لا يجرى الا في تأخير العصر لاني غير با وانا غير با ايضا ثابت فعلى هذا القول لا يمكن للشافعية الاستدلال على قصر العدولان ورود الاية في قصر الصلوة لا قصر العدد ثم هنا صور اربعة الخوف والسفر فحبه قصر العدد والصلوة والخوف فقط وفيه قصر الصلوة والسفر فقط وفيه قصر العدد وفيه قصر العدد وفيه قصر العدد ثم هنا صور اربعة صدقته فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر فدل ان الاية في قصر العدد والجواب ما في ترجمة اللوط للشاه ولي الله ان في السفر بل الخوف قصره ايضا صدقته ولكنه تشرى مع متانف وعبارة شرح الموطأ ص ١٢٩ هذه استدلال كرهه اندر انا في بودن بعد حديث مسلم عن يعلى بن ابيبة فقير ميكيه ايس استدلال دخول است زير اركه مي كويم كرمي جواب ان است كقصر مسافة شرع جدي است وتخفيف اذا ابتداء انزل على تعالى انتهى لمخاضا فلان الاية ايضا دليل الشافعية واما استدلال الاحناف وغيرهم فكثيرة ذكرها الطحاوي والطنب اين تيمية ولا استوعبها فاني استوعب الاجابة مما امكن ولا استوعب الاحتمالات ومنها حديث الصحيحين عن عائشة كانت الصلوات ركعتين ثم زيدت فيها بعد الهجرة الى المدينة واقرت صلوة السفر الخوف فدل الحديث على ان قصر المسافر ليس بقصر بل على اصله فكيف قلتم ايها الشافعية ان في الاية قصر مدونه يقتضي ان تكون صلوة المسافر مقصورة على ما كانت قبل ومديت عائشة يدل على ان صلوة المسافر باقية على ما كانت قبل وان قيل ان ظاهر القرآن يدل على القصر فنقول اولاً انه قصر الصلوة لا قصر العدد وثانياً ان اول الاية اى اذا ضربتم في قصر العدد باقيا في قصر الصلوة فاذن قويم ايها الشافعية بان الاية نزلت في قصر العدد ان حكم القصر بعد الاية ليس بصحيح ولو قالوا اينذا فعليهم اثبات ان المسافر والمقيم كانا يتمان بعد الهجرة الى المدينة ثم انزل الله قصر صلوة المسافر في الاية بعد الهجرة الى المدينة في السنة الرابعة واما عن فقول بعد تسليم ان الاية في القصر في العدد وان المسافر كان يصل ركعتين بعد الهجرة ثم نزلت الاية بعد كون الحكم مشروعا كما في آية الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء باز يد من عشرين سنة او نقول ان اول الاية اى قصر العدد تمهيد لبيان صفة صلوة الخوف من البداية ان المقدمة الممهدة تكون معلومة قبل فاذا انطلق القصر على صلوة المسافر ليس بحقيقة بل توسع فالاصل ان دعواكم ان قصر صلوة المسافر بعد نزول الاية وكانت قبل اما ما يرويه حديث عائشة ثم اجاب الحافظ في الفتح بان مراد حديث عائشة واقرت صلوة السفر الخوف اى من اراد القصر ثم قال كانت صلوة المقيم والمسافر باقيا في المدينة ثم نزلت الاية لقصر العدد في الالهة الرابعة فيلزم ان تسليم النبيين في حكم وادرى في صلوة المسافر وتجنب العلمان النبيين في حكم واحد مما امكن وايضا قول الحافظ نافذ في محل الحديث لكنه يجب ان يكون له اصل صحيح اجزاه والحال انه لا مرفوع ولا اثر ولا اصل يدل على ان صلوة المسافر كانت اربعاً في المدينة ولا تمسك بلفظ القرآن ان تقصر الخوف فلا يصح به لما ذكرت اولاً ان بيان حكم سابق او تمهيد حكم قصر الصلوة وتوارد روايات يدل على ان قول الحافظ مستبعد فان في كتاب الطحاوي ص ٢٠٥ من عمر من صلوة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم الخوف على نفي الارب في حق المسافر وفيه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعاً صلوة السفر ركعتان وهي تمام الخوف في سنة جابر الجعفي وفيه عن عمر لفظ شديد قال بعد ذكر قصر الصلوة من خالف السنة فقد كفر الخوف والاولى انما هي في موضعها **قوله** لا تتم لهما اى انها لو شرعت لكان تمام الفريضة اولى فذا يدل على ان القصر خارج في السنن نجواب هذا القرح ما ذكره النووي في شرح مسلم ص ٢٢٢ فواجب ان الفريضة متممة فلو شرعت تمامه لتمامها واما التوافق في خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة وتبين ان شاء فاعلمنا وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه **قوله** صدق من خلافتها هذا متعلق بثمان فقط ولم يثبت عنه عليه السلام او النبيين الا القصر وجوب عمل عثمان وما شئت من سابقا **قوله** اتهم الصلوة اجزا عنه الخ اى يقع فرضا وعرضا في حقيقتهم ركعتان نافذة والمصلحة ترك الالهة تحريما **قوله** حدثنا احمد بن منيع نا هاشم بن علي بن زيد بن جَدْعَانَ وهو سوي الحفظ ولذا لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنية والحال ان

**قال** ابن الملك ذهب الشافعي الى جواز القصر والتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الا تمام بل ياتم ذكره على استدلال الوصيفة لما رواه البخاري عن عائشة رضي قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتممت صلوة الخوف قال الزهري فقلت لعدوه ما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان انتهى قال الصحيح حديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وعند النسائي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا ممن صلى في الخوف ركعتين وهو قول عمرو بن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري اما تمام ثمان رضي اختلفوا في تاويله قيل انه راي القصر والتمام جازين وقيل لا تاويل بملكه وقيل لان الاعراب حضروا مع فعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابد اى حضروا سفر المكن يعنى الاشكال في تمام عائشة لاننا اخبرنا بفرقة الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف تتم فلذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجيب بان سبب تمام ثمان انه كان يرى القصر مقتصرا من كان شاخصا سائر امان اقام في اثناء السفر فودع في حكم المقيم والدليل عليه ما رواه احمد بن اسحاق عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية بن جندب جالس بنا النظر ركعتين بملكه ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك قال وكان عثمان اتم الصلوة اذ اتم مائة ثم اذا خرج الى مدي وعرفه قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة انتهى في هذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة رضي وفعلنا انتهى كلام العيني ملقطا من المقامات المتخلفة ١٢



فصلي ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث صحيح باب جاء في كم تقصر الصلاة **حدثنا** احمد بن محمد بن هاشم بن يحيى بن ابي اسحق الحضرمي نا انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلي ركعتين قال قلت لانس كم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشر وفي الباب عن ابن عباس جابر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس فحقن اذا قمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك اتمنا الصلاة وروى عن علي انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلاة وروى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما الصلاة وروى عنه ثنتي عشرة وروى عن سعيد بن المسيب انه قال اذا قام اربع ايام صلى اربع ايام وروى ذلك عنه قتادة وعطاء الخراساني وروى عنه داود بن ابي هند خلاف هذا واختلف اهل العلم بعد ذلك فاما سفيان الثوري واهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمس عشرة وقالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة واما اسحاق فراى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد النبي صلى الله عليه وسلم تاوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلاة ثم اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتي عليه سنون **حدثنا** هناد بن ابراهيم عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقرا فصلت تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فحقن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا قمنا اكثر من ذلك صلينا اربع ايام قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح باب جاء في التطوع في السفر **حدثنا** قتيبة بن الليث بن سعد عن صفوان بن سليمان عن ابي بصير الغفاري عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سجدة فيما ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث البراء حديث غريب قال وسالت محمد عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بصير الغفاري وراة حسنا وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وانه يقول احمد واسحاق ولم يروا ثقة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر **حدثنا** علي بن حجر نا حفص بن غياث عن جابر عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية وناقه عز ابن عمر **حدثنا** محمد بن عبد المحارب نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية وناقه عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ولم يصل بعد هاشميا والمغرب في السفر والسفر فصليت معه في السفر الظهر اربع ايام وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعد هاشميا والمغرب في السفر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر هي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت عمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا **باب** جاء في الجمع بين الصلوتين **حدثنا** قتيبة بن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاوية بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة

في مسند احمد رواية لنا اليوم بيا بن زيد بن زيد ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا واغراض شئ في غير ما بخلاف غيرنا فان الزنقة هم في ما يخالفهم ولقد سلمت التوثيق في كثير من عبد الله والمال انه يعرفنا في مواضع **قوله** الظهر بالمدينة اربع ايام نقول ان المسافر يقصر ما فر ابعدا انفصاله من ابيته المصروف هذا الحديث دليل لنا في هذه المسئلة ولا يجوز الاستدلال ايضا بهذا على ذهب اهل الظاهر يجوز القصر ولو على ثلثة ايام فان ذلك الخليفة لم يكن منسب القصر بل المقصود كان مكة **قوله** لا يخاف الا درب العالمين يريد ان قيادان ختمه اتفاقا في حق صلوة المسافر **قوله** المشافح و احمد واسحاق لا يقول احمد يجوز الا تمام كما حررت انه قال اسأل الله العافية من هذه المسئلة وقال ابن تيمية العنبل بعد جواز الا تمام **باب** ما جاء في كم تقصر الصلاة مسافة القصر عند الشافعي و احمد ثمانية واربعون ميلا وعندنا مسيرة ثلثة ايام بيسر وسط وفي البداية عن ابي حنيفة قدر ثلثة مراحل والفرق بين الاول والثاني ان في الاول اعتبار سير المسافر وفي الثاني اعتبار المسير والمسافة واول الاثنان في مسافة القصر كثيرة ذكرها في البحر والاقوال من ستة عشر فرسنا الى اثنين وعشرين فرسنا وفي قول ثمانية واربعون ميلا وهو المختار لانه موافق لاحمد والشافعي واما الميل ففي النووي شرح مسلم ص ٢٣١ ان الميل الباشمي ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة والاصبع ستة شعيرات معترضة معتدلة وامادة الاقامة عند الشافعي اربعة ايام وعندنا خمسة عشر يوماً وما ذهب آخره لا مفرغ لاحد ولكل واحد ولكل واحد اثار ولنا اثرا بن عمر في كتاب الآثار لمحمد بن حسن **قوله** قال عشرة ايام اي في حجة الوداع واما في فتح مكة فانا كما بمكة خمسة عشر يوماً او سبعة عشر او تسعة عشر او ثمانية عشر **قوله** لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاوله هذا اجتهاد ابن عباس والاجتهاد هذا لانه لما اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً وقصر ليدل ان بعد هذه الايام يكون اتماما فانه يمكن ان لو اقام بعده ايضا لقصر الصلاة فلا يصح الاجتهاد بهذه الا انه قوله ابن رشد لقوية شئ في البداية بان الاصل الا تمام ولا القصر ممن عارض السفر فاذا ثبت القصر في هذه الايام نعل بعده بالاصل اي بالتمام وعلى هذه القوية يمكن ان يقال ان ابن عمر لم يسم النبي صلى الله عليه وسلم اقام خمسة عشر يوماً بمكة في فتح مكة فلم يثبت ثلثة ايام التي قبل الفتح وكانت تلك الايام مشغولة بالوقفات واستقرار الفتح في كان الباقي خمسة عشر يوماً وهذا لما يكون لو كان بنا قوله على فعله عليه السلام هذا والله اعلم وعلم اتم **باب** التطوع في السفر المسئلة مرت بتفصيلها كما ينبغي **قوله** ابن ابي ليلى الخ محمد بن ابي بصير الغفاري نا في هذا الحديث فانه قال هو يجب الي ويقيه نا هذا الحديث في مسئلة الوتر لان وتر النهار يكون مشا كل وتر الليل في ثلث ركعات بتسليمه واحدة **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين المذاهب مرت سابقا واول ان الاحاديث على ثلثة اقسام وشواكل بعضها يدل على الجمع الضعيف وبعضها يوجب الجمع الوقتي وبعضها يدل على الجمع مطلقا وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجح عنه ووصف رساله في رده وسماها التبيين السبع باطل ادلة الجمع وحديث الباب عجيب الشأن فان رجالا كلمهم ثقات ويقال انه اعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتا وقال البخاري ان الحديث موقوف لانه سال قتيبة عن من كان شريكا معه حين سمع الحديث من الليث قال خالد بن الوليد نا يقال هذا الرجل الشقي كان كذا بابا ونا غافا فان كان يكتب الاحاديث الموضوعه تشبيه خط الحديثين ويضع ذلك القراطس في كتب الحديثين وكان يرويهما زعمنا ان هذه الاحاديث كتبتها بنفسي واخرج الحاكم نظيره في اربعين واشار

**له** قوله فذهبوا الى توقيت خمس عشرة قال محمد في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن جابر بن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطئت نفسك على اقامة خمس عشرة فاقم الصلاة وان كنت لا تدري فاقصر فال محمد ورواهناخذ وهو قول ابي حنيفة وفي البداية وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوي عنها فذكر حديثها والله تعالى اعلم بالصواب ١٣ : **قوت المغتذي** عن ابي بصير الغفاري بموجده فبين فرار كفرة تا جني لم يسم ولم يروعه غير صفوان بن سليم فماله بالكتب الا بانه عند المصنف ره وربما اشبهه على من لم يتقبله بابي بصير الغفاري بموجده فصار كرهته وهو محال اسم جميل بجاء كرهه عن البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سجدة بسين ففاد كسب قال حق كذا وقع باصول صحيحه وبعض نسخته بدل شهره فلو غلط :

تَبْرُكٌ إِذَا رَجَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخْرَجَ الظُّهْرَ إِلَى بَنٍ بِجَمْعِهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا رَجَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ  
 إِذَا رَجَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخْرَجَ المَغْرِبَ حَتَّى يَصِلِيَهُمَا مَعَ العِشَاءِ وَإِذَا رَجَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّيْهُمَا مَعَ المَغْرِبِ **وَفِي البَابِ** عَنِ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَاسْمَاعِيلَ بْنَ زَيْدٍ وَجَابِرَ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى وَرَوَى عَلَى بْنِ عَبْدِ بَنِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ قَتَيْبَةَ هَذَا المَحْدِثِ **وَحَدِيثٌ** مَعَاذِ حَدِيثِ حَسَنِ بْنِ عَمْرٍو  
 تَفَرَّدَ بِهِ قَتَيْبَةُ لِأَعْرَافِهِ عَنِ اللِّيثِ غَيْرَهُ **وَحَدِيثٌ** اللِّيثِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الطَّفِيلِ عَنِ مَعَاذِ حَدِيثِ غَرِيبٍ وَالمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثٌ مَعْنَاهُ  
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ الطَّفِيلِ عَنِ مَعَاذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبْرُكَ بَيْنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ مَالِكٌ  
 وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ بِهَذَا المَحْدِثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحِدًا **سَمِعْتُ** يَقُولُونَ لِأَبِي بَاسٍ بَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا **حَدِيثًا** هَذَا نَاعِبَةٌ  
 عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ عَمْرَانَةَ اسْتَعِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّبْرُ وَأَخْرَجَ المَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّبْرُ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **بَابُ** إِذَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاستِسْقَاءِ **حَدِيثًا** يُحْيِي بَنَ مَوْسَى بْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَافِعٌ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ تَيْمٍ عَنِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّ بِهَمْ كَعَتِينَ جَهْرًا بِالقِرَاءَةِ فِيهَا وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ وَرَفَعِيْدِيَهُ وَاسْتَسْقَى  
 وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ **وَفِي البَابِ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَابْنِ اللَّحْمِ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَلَى هَذَا العَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ  
 وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحِدًا وَسَمِعْتُ وَاسْمَ عُبَادَةَ بْنِ تَيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْدٍ عَنِ عَامِرِ المَازِنِيِّ **حَدِيثًا** قَتَيْبَةُ نَالِ اللِّيثِ عَنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنِ يَزِيدَ  
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ عَنِ ابْنِ اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّبْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُتَقَنِعٌ بِكَفِيَّةٍ يَدُ عَمْرٍو **قَالَ** أَبُو عَيْسَى كَذَا قَالَ قَتَيْبَةُ وَهَذَا  
 المَحْدِثُ عَنِ ابْنِ اللَّحْمِ وَلَا تَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا هَذَا المَحْدِثَ الوَاحِدَ وَعُمَيْرُ مَوْلَى ابْنِ اللَّحْمِ قَدَّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحَادِيثَ وَلَهُ صَحِيحَةٌ **حَدِيثًا** قَتَيْبَةُ نَافِعٌ

الترمذی ايضا الى اهل الحديث وتجب المحرثون ان يشاءوا من مشايير الفقهاء وحفاظ الحديث ولم تلامذة يبلغ ما بين ولا يروى به الحديث عن الاقضية بن سبيد وحديث الباب يدل على الجمع تقديرًا  
 والجمع تأخيرًا وقال البودودي ما صح شئ في جمع التقديم واجاب الاحناف عن حديث الباب بعد قبول صحتهم ان المراد هنا هو الجمع فعلاً وان قيل فلم يوزع الراوي الى الاحتمال بعد الزوال وقيل الزوال  
 وتفسيره يدل على الجمع الوقتي جمع تقديم هو تأخير قلت انه عليه السلام كان اذا اراد ان يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير الى حين يمكن فيه الجمع فعلاً ويجمع بين الظهر والعصر فعلاً ثم يسير ويرتحل ولو كان  
 ارتحل قبل الزوال كان يسير حتى يمكن الجمع فعلاً فينزل ويصلي بالجمع فعلاً فائدة بائتين الطريقين يظهر من كان له وقوف بالاسفار وعندى توجيه آخر لحديث الباب ويؤيده حديث آخر مطبوع في رسالته  
 القاسم ثم علم ان حديث الباب يناقض ما في مسلم ص ۳۵ من ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخذ النظر الى وقت العصر ثم نزل  
 فجمع بينهما وان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب الخولان من الا ان يقال بان الطريقين ثابتان **قوله** ابى الطيفل بن ابي بصير قيل ان آخر موتاه من الصحابة وقيل آخر موتاه  
 انس وقيل جابر بن عبد الله وقيل ان الصواب التوزيع بحسب البلاد اي احدثهم آخر موتاه في بلدة و آخر في بلدة اخرى كذا والاشاء **قوله** والمعروف عند اهل الحديث انه اخرج مسلم ص ۳۶  
**قوله** حتى غابت الشمس لا يمكن الاستدلال بهذا اللفظ كما استدلال النودى ص ۳۵. ذابها ماني ابى داود ص ۱۱. البسند قوى قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم استنظر حتى غاب  
 الشفق فصل العشاء والخروج والجمع من الفاظها لا يراى بعض الرواة يعبرون بالمباغزة جمع بين ذهاب ربح الليل الخ فقال يتعدر الواقعتين والمال ان سلمى المحدثين واحد وهو مرض صفيه بنت ابى  
 عبيد صين ارسلت الى ابن عمر بانى فى آخر اليوم من الدنيا واول اليوم من الآخرة فاسرع ابن عمر ولكن الشد شفاها وانشأت الى ما بعد ابن عمر واقول ان الواقعة واحدة قطعاً ونخرج المحلل فى اللفظ الذى  
 اشكل على الى فظ بان الجمع بين الصلوتين لا يصدق الا اذا صل العشاء ايضا **ف** الجمع الوقتي ايضا مجتمداً في عندنا كما ذكر صاحب البحر فى واقعة سفر الحج **باب** ما جاء فى صلوة الاستسقاء

**ع** وفى مسند احمد حديث مرفوع بضعيف كما قلنا فى الحديث وكما مرسل جيز بن ابى قلابه يدل على ما قلنا فى شرح حديث الباب ذكره فى الفتح ص ۳۸ ج ۲ ص ۱۲ :

**له** قوله اذا ارتحل قبل زايغ الشمس الى آخره ويرافد الشافعي ولا يجمع عندنا فى سفر بمعنى ان يصلى الظهر مع العصر فى وقت احداهما والمغرب مع العشاء كذلك وحكى عن ابى داود انه قال ليس فى تقديم  
 الوقت حديث تام فلهذا شهادة بضعف حديث الباب وعدم قيام الحجية لاشافعية وبطلان قول ابن جرير حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث التى هى نهي لا تحمل تاويله فى جواز جمع التقديم والتأخير كذا فى المرقاة و  
 البخارى مع تبعه لاشياء على الخيفة لم يورد حديثاً يدل على تقديم الجمع صريحاً فالظاهر ان لم يجده الى شرطه والاشارة بل ما اورده تقوى به الخيفة حيث قال فان زانفت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب البعير  
 سلمنا ان الجمع خصه لكن حملناه على الجمع الصوري حتى يبارض خبر الواحد الآية القطعية وهو قوله تع ما فظنوا على الصلوات اى اذ بانى فى وقتها وقال تع ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآية  
 والنهج وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث التى ظاهرها يتعارض وما قاله يوردي الى ترك العمل بالآية انتهى ويؤيد ما اولنا من الجمع حديث انس انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اراد ان يرتحل فى السفر اخذ النظر الى وقت  
 العصر فجمع بينهما ولو اخذ المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وفى لفظ لما عن ابن عمر كان اذا اراد ان يرتحل فى السفر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق وقد وقع فى احاديث الجمع  
 شئ من الاضطراب فان فى بعضها جمعاً بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع كذلك احد ذكره ابن المام وفى الموطا قال محمد يلبنا عن عمر بن الخطاب  
 انه كتب فى الافاق ينهاهم ان يجمع بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين فى وقت كبيرة من الكبار اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن المارث عن محمول انتهى فى اصل ان من بيننا من هو حوط  
 فلان يبنى لاصدان يتركه وان كان من الشافعية الا عند المضيق والشدّة والشدة تعالى العلم بالصواب **له** قوله اى طلب منه الامانة على بعض اهل ذلك ان صفيه بنت عبيد زوجة ابن عمر وكانت  
 لما حاله الاحتار فاشرف بذلك وبوخارج المدينة فجد به السير وعجل فى الوصول **له** قوله ابو يوسف ومحمد سنة ان يصلى الامام ركعتين بجماعة كصلاة العيد وبه قال مالك والشافعي  
 واحمد وقال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وهدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستسقاء لقوله تعالى استغفر وارحمهم اغفار ابرسل السماء عليهم مدرارا علق به نزول الغيث  
 لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة ويؤيده ما فى سنن سبيد بن منصور بن زيد الى الشيبى قال خرج يوماً مع عمر بن عبد العزيز فاستسقى فلم يزد على الاستسقاء فقالوا ما رايناك استسقيت فقال  
 طلبت الغيث بجماعة والذى يستنزل به المطر ثم قرأ استغفر وارحمهم ثم تولى السير واجيب عن الاحاديث التى فيها الصلوة بان صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذال لا يدل على السنية وانما يدل  
 على الجواز كذا فى العينى **له** قوله وحول رواه قال ابو حنيفة الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقبل فيها رواد وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تقاضا لا اوعرت صلعم بالوحى تغيير  
 الحال عند قبلة الرواد فلو فعل غيرهم يتعين ان يكون تقاضا ولا وهو تحت الاحتمال فلان يتم به الاستدلال **له** قوله اى بالمد بلفظ اسم الفاعل من الالباء صحابى غفارى يقال انه اسم خلف  
 وقيل غير ذلك استشهد بخبر كذا فى التقريب قبل اسمه عبد الله كان لا ياكل اللحم مطلقاً او لحم الانسان فلحق بابى اللحم **له** قوله اجاز الزيت موضع داخل المدينة ۱۳ اقاموس سميت لسواد اجازها  
 كانا طيبت بالزيت ۱۲ **له** قوله مقنع كقصيدى رافع يد به كما هو رواية ۱۲

**قوت المغتدى** (نا محمد بن عبيد) الماربانى (الوعلى الكوفى) قال حتى كذا كانه المصنف ابا على والمعروف ان كنيته ابو جعفر كذا كانه ابن جبان بالثقافات وعبد الغنى فى الكمال والمزنى فى البنية  
 وهو مقنع بكيفية ابقاف فنون معين كحسن ومحدث اى رافع يديه



واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسير بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كصلوة العيد والجمعة  
 وبه يقول مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلنا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجود  
 صح عنه انه صلى ست ركعات في اربع سجود وهذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلت ست ركعات في اربع سجود فهو جائز وان صلى  
 اربع ركعات في اربع سجود واطال القراءة فهو جائز **ويروى** اصحابنا ان يصلي صلوة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس **قال محمد بن عبد الملك بن**  
**ابي الشوارب** نايزيد بن زريع نايعم عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الاول ثم رفع راسه فوجد ثم فعل ذلك في  
 الركعة الثانية **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق يزون صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجود **قال الشافعي**  
 يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن ونحوها من سورة البقرة **يسألان** كان بالنهار ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائماً كما هو قرأ أيضاً بام  
 القرآن ونحوها من ال عمران ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدة تامتين ويقوم في كل سجدة نحوها  
 اقام في ركوعه ثم قام فقرأ بام القرآن ونحوها من سورة النساء ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائماً ثم قرأ نحوها من سورة المائدة  
 ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدة ثم سجد سجدة **قال محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز** تأويل

اعل الاحاديث الاحاديث ركوعين في ركعة اقول لعلم اهلنا واضح البخاري ايضا يدل على التعليل فان لم يخرج الاحاديث ركوعين واقول لعل الروايات كانت موقوفة لرغبة الرواة الى صاحب الشريعة  
 ولعل مالك بن انس ايضا علما فان لم يخرج في موطنه الرواية ركوعين واعل البيهقي رواية الثلث والاربع في السنن الكبرى واما اولنا على عدة الركوع فكثيرة منها ما روى ابن مسعود فعليه السلام  
 اخبره ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة ومنها ما روى محمود بن لبيد فعليه السلام اخبره احمد في مسنده ومنها ما روى سمرة بن جندب اخبره ابو داود وص ١٧٨ بسند قوي وغيره ايضا اخبره ومنها ما رواه تميم بن  
 غارق السلمي اخبره ابو داود وص ١٧٨ ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره ابو داود وص ١٤٦ والترمذي في شمائله والطحاوي في سنن ابى داود وعطاء بن السائب وهو مختلط في آخره و  
 اخبر عنه البخاري مقرونا مع القيراني مع ابى بشر في الكواثر وعطاء بن يحيى وايجاب بان حماد بن سلمة وحماد بن زيد اخبرنا عن قبل الاختلاف والاكثري على ان حماد بن سلمة راوى ما في ابى داود واخبر عنه  
 قبل الاختلاف اخبره ابن معين والنسائي والطحاوي وقيل ان اخذ بعد الاختلاف والتحقق ان عطاء دخل بصرة مرتين واخذ عنه ابن سلمة في المرتين وايضا رواية ابى داود واخبره ابن خزيمة ايضا  
 فتكون صحيحة على شرطه ونقول ايضا ان الرواية اخبرها النسائي عن سفان عن عطاء واخبرنا سفان عن عطاء واخبرنا سفان عن عطاء واخبرنا سفان عن عطاء واخبرنا سفان عن عطاء  
 خزيمة والنسائي والوداودي في ابى داود وجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنهما حتى اجملت الخوا على البيهقي هذه الرواية بان بين ابى قلابه ونعمان واسطة غير مذكورة هنا اقول ان كانت الواسطة  
 فبال بن عامر وهو ثقة فلاريب في جودة الرواية وتاول فيها المافظان المراد من الركعتين الركوعان وسؤاله عليه السلام كان بالاشارة اقول ان التاويل غير نافذ لان المسجد كان غاصا وكان  
 الناس مجتمعين وفي الروايات ان البعض غشي عليه والحق المار على راسه فقول السؤال بالاشارة في مثل هذه الحالة بعيد وايضا قد اخرج المافظ عن مصنف عبدالرزاق مرسل عن ابى قلابه وصح  
 فيه انه عليه السلام كان يرسل رجلا بل اجملت الخوا واذا صح المافظ فلا بد من قبوله سيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور وايضا اخبره ابو داود عن ابى قلابه عن نعمان فصار متصلاً ومنها ما رواه عبد الرحمن  
 بن سمرة فصار ادلتنا سبعة واجاب الشافعية عن ادلتنا بان هؤلاء الرواة نافون واقصر الرواية ولم يذكر والركوع الثاني وغيرهم شيتون والمثبت مقدم على الثاني واجاب الطحاوي  
 مناظره ان روايتنا ازيدنا فانقول ونزيد مع كل ركوع سجدة وتفصيل هذه المناظره في الطحاوي واخرج العيني رواية الركوع الواحد عن علي عن مسند احمد وايت في مسند احمد فغيبه عن علي ذكر اربع  
 ركوعات وفي مسنده حش بن ربيعة الا ان نسخ عمدة القاري ومسند احمد ملوذة من الماطل من النسخين ولكن رأيت في سائر الكتب فيها اربع ركوعات عن علي بن ابي طالب جواب الاحاديث من  
 جانب الاختلاف فاذا ذكره المتأولون من التاويلات المعروفة والجواب ما قال مولانا مظهر العالى بان عليه السلام ركع ركوعات بلا ريب واما قوله قول للاختلاف والقول مقدم على الفعل واما القول  
 قوله ابو داود عن قبيصة السلمي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد فعله ففصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة الى اى الغفر فيكون التشريح القول للاختلاف وان قيل من جانب الشافعية ان تشبيه  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين لافي الركوعات فقال مولانا مظهر العالى ان هذا عيب جعل البديهي نظرياً ولا يقبله احد من العقلاء وقال الظاهرية في شرح حديث قبيصة ان مراده ان انكسفت  
 الشمس بعد الصبح فصلوا ركعتين وان كان بعد الظهر والعصر فصلوا اربع ركعات لكن تاول محض ويرده ما في رواية البخاري ففصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة فاذا كان لنا قوله عليه السلام والحدث  
 صريحا وصححنا باقرار الحديثين فستر تعدد ركوعه عليه السلام في فعله غير واجب علينا ولو نترع فقول ان الركوع الثاني كان ركوعاً عند الآيات وركوع التمتع والتخضع فالركوع الثاني ليس ركوعاً صلواتياً واما  
 نظائر ركوع النضوع والآيات فمنها ما في ابى داود والترمذي ص ٢٢٩ ج ٢ ان ابن عباس سجد عن عتومت ميونزة فسل فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم بالسجدة عند الآيات واية عظيمة من وفات  
 زوية النبي صلى الله عليه وسلم فرجع السجدة عند الآيات الى صاحب الشريعة ومنها ما في عامته كتب السير انه عليه السلام رسل كلمة حين اراد فتح مكة فخرجت بنات مكة يرنين النبي صلى الله عليه وسلم وشوكة عسكره  
 فبذ النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة حتى واصل ذقة الرجل وكانت في سجدة الفاظ التضرع والابتهال ومنها انه عليه السلام مر به يارثود فلما مر على بيرو كانت نائمة صاح فتشرب منها امر اصحابه بالفرح من هذا  
 الواوي مسرعين ولما اخذها من يد البير واسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى راسه مقعنا فانما راسه كان ركوعاً عند الآيات ومنها ما في اثر مسنده متوسط ان ابا بكره راى نفاشاً فرجع عند رؤيته فركع وكان  
 ركوع تضرع وخضوع فاذا نقول انه عليه السلام رأى الجنة والنار متمثلين في جدار القبلة مكمل في الصحيحين فذه آية من آيات التذلل عليه خطبته فيكون الركوع الثاني ركوع آية وتضرع وان قيل ان التذلل  
 في ما نحن فيه ركوع وفي الحديث الدال على السجود عند الآيات هو سجود قلت ان الركوع والسجود لا تتماثل بينهما وقد قال ابو حنيفة: يجوز الركوع بدل سجود التلاوة في داخل الصلوة وغاد جها وفي مصنف ابن ابي شيبة  
 قالت جماعة من التابعين يجوز اداء سجدة التلاوة في ضمن الركوع وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابا عبد الرحمن السلمي كان اذا قرأ آية سجدة يسلم ثم فراده الركوع والا نعلم انما قال ابو حنيفة: فيها ما ذكر كان  
 تحت المنزيب واما الجمع بين الاحاديث فغدى احتمال في جمعا لكن هذا احتمال محض لا ييسر اعده النقل ولا ازعم انه مراد الراوى واما الاحتمال من حيث العربية فلا يعده اصلاً وهو جعل صلوة عليه السلام

عه ورايت بعدة مديه في البدل عن ابى عبد الله البجلي ما قال مولانا خضر عن علي مولانا فخر مولانا مظهر العالى ولعل ابا عبد الله البجلي اخذ عن محمد بن حسن ١٢

**الحق** قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي ثم عندنا صلوة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافذة في كل ركعة ركوع واحد مع طول القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة واما  
 يصلي كل واحد بنفسه وعند الشافعي يصلي كل منهما جماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة على الوجه المذكور في حديث ابن عباس وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه ويجوز عند اكثر اصحابه ففرادى ايضا بركوع واحد  
 وبخطبة ولنا حديث ابن عمر التامق بما ذكره الحال انكشفت الرجال لقرهم وكان الترجيح لرواية كذا في البداية والشيخ ابن الممام اورد احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مشبهة لمذهب الخنيفة وتكلم  
 على احاديث تعدد الركوع فانها اضطربت فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلث ركوعات ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلي على ما هو المعمود وهو الموافق لروايات  
 الاطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا السني والتهنئة على علم بالصواب ١٣

ناسفیان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوة نسمع له صوتا وفي الباب عن عائشة **قال ابو عيسى** حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب قد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي **حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا ابراهيم بن محمد** عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوة وجره بالقراءة فيها **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وروى ابواسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه وبهذا الحديث يقول مالك واحمد واسحق **باب جاء في صلوة الخوف** **حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابوشوار** نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدة ثم فصل فقاموا في مقام اوليك وجاء اوليك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وفي الباب عن جابر ومحمد بن يفيعة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابى حنيفة وابي عتياب الزرق واسمه زيد بن صامت وابي بكر **قال ابو عيسى** وقد ذهب مالك بن انس في صلوة الخوف الى حديث سهل بن ابى حنيفة وهو قول الشافعي **قال احمد** قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على اوجه وما علم في هذا الباب الا

ثمان ركعات بثان ركعات وسجودات ولكن هذا نظرية محضنة والمخ ان الروايات التي اعلمنا الائمة معلولة واما الجمع بين الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله عليه السلام فلم يجده بما يساعده النقل والرواية الا ما احتمالات العقلية فليست بتفردة على اللبيب الاريب. **قوله حديث حسن صحيح** اقول ان حديث الباب معلول بتأنيده اخرجه مسلم ص ٢٩٩ وابوداود ص ٤٥٥ اسندا وثنا وفيما ارج ركعات وهن ثلثة ركعات وذلك ايضا معلول على ما سياتي في مسلم ص ٢٩٩ بعد ذكر حديث ابن عباس ومن على مثل ذلك الخويلد حصل ما قال مسلم فانه ذكر عن علي بن ابي طالب عن ابن عباس مرفوعا موقوف واما ما وجدت في الخارج ففي تهذيب الآثار لطبري ان عليا صلى الكسوة بكونه ركع في الاولى خمس ركعات في الركعة الاولى والثانية ثم قال بعده لم يصل مثل ما صليت اصدجه عليه السلام والثالث علم واما اثر ابن عباس ففي معنى الآثار ركع في الاولى ثلاث ركعات وفي الثانية ركوعا واحدا واما المرفوعات عن ابن عباس مختلفة فان الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة وفي ابى داود ومسلم اربع ركعات. فاختلف الرواة على راو واحد عن فعله عليه السلام **قوله في كسوة الشمس والقمر** **باب ما جاء كيف القراءة في الكسوة** **قال احمد** وصاحب ابى حنيفة يجر بالقراءة وقال الشافعي والوحيفة بالاسرار في القراءة وللقائلين بالجر رواية عائشة وللقائلين بالاسرار رواية سمرة والجواب عن رواية عائشة ان سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع فكيف سمعت عائشة وايجاب بان عائشة كانت في الحجة كما قال الحافظ في الفتح وما اتى برواية نعم هو موجود في الخارج قال مالك كانوا يبتدون بين في المسجدين الحجرات والجواب ان عائشة لم تبين القراءة بل قالت ان قرءت من البقرة فعلى عليه السلام جهر بجهه بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات وكان يسمعا الآية اجابنا او سمعت لفظه عليه السلام اف اف ورب وانا فيهم الحكما في سنن ابى داود ويقال ايضا ان في الجمع لطبري عن ابن عباس قال كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قرأته **قوله حديث حسن صحيح** **باب ما جاء في صلوة الخوف** كانت مقصورة على عمده عليه السلام اقول لعل مراده ان صلوة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عمده عليه السلام ويجوز تعدد الائمة والجماعات بعده والثالث علم واما الصفات الثابتة في الاماديث فقال القاضي ابو بكر بن العربي الماشي ان الصفات تبلغ اربعة وعشرين وقال ابن حزم انها اربعة وعشرون حزم ثبت وقال ابن قيم في الزاوان الصفات ستة وارجح الباقية الى الستة واتى ابوداود بصفات عديدة يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر وقال احمد كل صفة ثابتة بحديث صحيح فاشترنا مزود جوزنا باقيتها كما قال علي القاري وفي مرقى الطحاوي في المستصفى شرح الفقه ان وقع ذلك في تجريد القدر وروي في شرح الجواز ذلك في عبارة للكرخي فلا يجزم على ظاهرها في فتح القدير فانه يدل على عدم الجواز ثم في الصفة المتنازعة لنا قول ارباب المتون وقالوا تفرغ الطائفة الاولى قبل الثانية وفي موضع الامام ويكون الترتيب ورج يكثر الاياب والذباب وقول لارباب الشروح يفوت فيه الترتيب ويقل الاياب والذباب والثر الاحاديث المرفوعة يؤيد ما في الشروح واما قول ارباب المتون فتارة في الاماديث ويطلب تفصيل الصفة المتنازعة لاهل المتن والشرح في كتب الفقه واما الشافية فاشاروا واصفة وجوزوا لاسرها. والصفة المتنازعة لهم وهي ان يبلى الامام نصف صلوة بطائفة فاذا فرغ من نصف صلوة ثم نتم هذه الطائفة صلوتهم ويقوم الامام ويقرء ويمنظر الطائفة الثانية فاذا اجازت الثانية فصلى بهم النصف الباقي فاذا صلى سلم بنفسه وتتم الطائفة الثانية صلوتهم وفي صفتهم تقليل الحركة وترك الترتيب فان الطائفة الاولى سلم قبل الامام وصفة الشافية وصفة للملكية واحدة الا ان الملكية يقولون ان ينظر الامام جالس الطائفة الثانية فاذا اتوا صلوتهم سلم بهم الامام وقال الشافية يسلم الامام بنفسه ثم اختلفوا في الآية فقال الشافية ان الآية موافقة لنا والطلب مفسرهم وقال الاحداث ان الآية موافقة لنا والطلب الشيخ السيد محمود الالموتى واول ان الآية تحتل الصفتين وليست بنص في احد هاتين لفظ الآية فاذا سجدا والجماعة ما قال الله تعالى فاذا صلوا ليكون تبادره للشافية وما يعظم ليعطوا ليعطوا معك الجم تبادره للشافية فان ظاهرها صلوتهم (مسئلة) تجوز صلوة الخوف عندنا بمحض حضور العدو وقال الشافية يشترط تحقق الخوف حقيقة **قوله** فقام هؤلاء الخ ان كان المراد من هولاء الاول الطائفة الاولى فيكون المذكور في الحديث صفة المتون وان كان المراد منه الطائفة الثانية فنكون المذكور في الحديث صفة الشروح ووجه التبادر ان عرض الراوي بيان انهم لما ركعوا ركعة ركعة مع الامام فصلوا كيف ماشاء الطائفة الثانية وكيف ماشاء الطائفة الاولى بلا رعاية الامام وايضا وجه التبادر ان القريب ذكر الطائفة الثانية فنكون الاشارة بهؤلاء الاول الى الاقرب ولما صفة المتون فمذكورة في كتاب الآثار لمحمد بن حسن موقفا على ابن عباس وقريب منها ما في سنن ابى داود ص ٨٣ فعل عبدالرحمن بن سمرة **واعلم** ان المشي في صلوة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلوة ماشيا وقال الشافية تجوز الصلوة ماشيا **قوله** عن سালে عن ابيه حديث ابن عمر دليل ابى حنيفة وبهذا ما في الباب والبخاري اخرجه تحت الآية وفي اول الباب **قوله** ذهب مالك بن انس الى ان قول مالك والشافعي فرق يسير ذكرت اوله **قوله** وما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا المراده ان كل صفة ثابتة بحديث صحيح لانه لم يصح في هذا الباب الا حديث واحد فان هذا المراد بوجه قول الترمذي وبهذا قال اسحق بن ابراهيم قال ثبتت الخوف **قوله** سهل بن ابى حنيفة هذا الحديث دليل الشافية والحديث عندي مضطرب وما توجه الى دفعه احد من المحدثين و

عه وان الراوي استنبط الجهر من تعيين عائشة سورة قرأها عليه السلام ١٢ عه في تفسير روح البیان فی وجوه المثانی وكان الشيخ شافعيًا ثم تحول الى الخفية وهو استاذي بعد سنين ١٢

**له قوله** وجهر بالقراءة الخ ارجح ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق واجابوا عن حديث سمرة ونحوه بانه يجوز ان لم يسمع بعده صلى الله عليه وسلم وحمل الملكية والوحيفة والشافعية وجمهور الفقهاء حديث الجهر على كسوة القروا اجتمعا بحديث سمرة والثالث علم بالصواب كذا ذكره العيني في شرح البخاري ص ١٢ **قوله** فقام هؤلاء الخ تفصيله ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو واجازت الاولى الى مكانهم واتوا صلوتهم مضطربين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو فاجازت الطائفة الثانية واتوا مضطربين وسلموا وبهذه الهيئة ابى حنيفة رذ ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للراي فيه لانه تغير بالما في في الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى كلام ابن الامام قال محمد في كتاب الآثار اخرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في صلوة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه فليتم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازار العدو فيصل الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم يصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدها ثم يصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدها قال محمد اخرنا ابو حنيفة ثنا المارث عن عبدالرحمن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا كذا خذ انتهى ١٢



حدثنا صحيحا واختر حديث سهل بن ابى حنيفة وهكذا قال اسحق بن ابراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف وراى ان كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف قال اسحق ولسنا نختار حديث سهل بن ابى حنيفة على غيره من الروايات وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو **حدثنا** محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابى حنيفة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوهم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدة تين في مكانهم يذهبون الى مقام اولئك ويحيى اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة تين ففى له ثنتان لهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة تين قال محمد بن بشر سالت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا يحيى بن سعيد الانصارى وقال لى الكتبه الى جنبه ولسنا نحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الانصارى قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد وهكذا رواه اصحاب يحيى بن سعيد الانصارى موقوفا ورفعوه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن محمد بن روى مالك بن انس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح به يقول مالك والشافعى واحمد اسحاق وروى عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة **باب** جاء في سيرة القرآن **حدثنا** سيفان بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عمرو بن المشقة عن امر الداء عن ابى الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى فى النجم **وفى** الباب عن على وابى عباس ابى هريرة وابى مسعود وزيد بن ثابت و عمرو بن العاص قال ابو عيسى حديث ابى الدرداء حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابى هلال عن عمرو بن المشقة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عمرو وهو ابى حنيفة الرمشى قال سمعت جابر بن عبد الله عن ابى الدرداء عن ابى الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى فى النجم هذا صحيح من حديث سفين بن وكيع عن عبد الله بن وهب **باب** خروج النساء الى المساجد **حدثنا** نصر بن على نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن جاهد قال كنا عند ابى عبد الله بن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت النساء بالليل الى المساجد فقال ابنه والله لا نادى لهن يتخذنه دغلا فقال فعل الله بك وقيل اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نادى لهن **وفى** الباب عن ابى هريرة وزينب امرة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** كراهية البراق فى المسجد **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد عن سفين بن منصور عن ربعى بن خراش عن طارق بن عبد الله الحارثى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت فى الصلوة فلا تبرق عن يمينك ولكن

صورة الاضطراب ان فى حديث سهل بن ابى حنيفة فى مغازى البخارى والترمذى وابى حنيفة مغارة لما فى مسلم وابى داود والنسائى والطحاوى والحديث واحدنا او متنا ومرفوع وليس تعارض العام والخاص يعطوا بجملة العام على الخاص **قوله** ركعتان دلهم ركعة ركعة الى من ذهب اسحق بن راهويه وبعض السلف منهم ابى عباس ان المشقة يصلى نصف صلوة فى الخوف وان كان الخوف والسفر فيصلى ركعة واحدة لا قبلها شئ ولا بعد با شئ وليس بذاك من الفقهاء الاربعة وقال اتباع الاربعة فى حديث الباب ان المراد انهم صلوا ركعة مع الامام وركعة مفردة ولى شرح اخر فى هذا الحديث وهو ان المذكور هنا هو صلوة الخوف عند الشافعية اى صلوات ركعتين فى ركعة واحدة للامام فجزى الراوى ركعة واحدة لم لان الركعتين لم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه السلام وفى منشا ومثل هذه الرواية رواية فى النسائى ص ۲۲۸ عن ابى عباس فانه ساق الحديث الى ان قال وصلى بهم ركعة ولم يقصوا الخوف وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وغير الحافظ عما فى النسائى وعندها انها صفة الشافعية كما قلت ومثل هذه رواية فى البخارى والطحاوى انه عليه السلام صلى اربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين ومرادها عنى ما قلت اى تقبى فى حكم الصلوة فى طول مدة اربع ركعات من المتقدمين وقال الشافعية ان فيها صلى بهم التى صلى الله عليه وسلم مرتين فيكون فيما تمك على جواز اداء المفروض خلف المشغل وغير الخفيفة عن جوابها الا الطحاوى وجوابها عنى ان فيها صفة الشافعية ووقع تغيير الراوى موهبا هذا والله اعلم **باب** ما جاء فى سجود القرآن اختلف العلماء فى سجود القرآن من اوجه منها ان ابا عيسى قال لى بوجوب سجدة التلاوة والشافعية يقول بسنتها والصحابة ايضا مختلفون فى الوجوب والسنة وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعا وبفضل عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قال انما لم تكتب علينا وسجى الكلام فيه وما اجاب الاضاف شافيا عن فضل عمر بن الخطاب رضى الله عنه واما دللتنا على الوجوب فمننا ان اكثر السجود فى القرآن يصح الامر وحمل توارد البصغ بالامر على الاستحباب بعيد وان قلت ان الامر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال ابو منصور الماترىدى فلا يمكن الحمل على الاستحباب الا بدليل ظاهرا كما فى فائشوا فى الارض وقال ابن تيم فى كتاب الصلوة ان دليل الاضاف بدلائل اخر اخرج مسلم فى صحيحه ان الشيطان يبكى ويقول سجد ابن آدم فدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار لى فدخل النار لى فدخل النار الجنة والنار السجدة وقال النووى انه لا يمكن الاحتجاج به لانه قول الشيطان ونقول انه نقله النبى صلى الله عليه وسلم وما انكره فكيف لا يكون حجة وقال الطحاوى وابى همام ان سجدة التلاوة على ثلاثة انواع بعضها مشتمل على ذكر الهامة الطبيعية وبعضها على ذكر ترمذ السجودين

**له** قال على القارى فى المرقاة اجموعا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزنى انه قال هى منسوخة وعن ابى يوسف انه منسوخة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت منهم فبهم واجب بان قيد واقعى  
**قوله** تعالى ان خفت فى صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان يصح الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم فى الترتيب قيل جازت فى الاجازة عشرة نوا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا يخرج على من صلى لواحدة مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات انتهى كلام القارى ۱۲ **قوله** وقال لى الكتبه مقولة يحيى اى قال لى شعبة كتب هذا الحديث الذى رويت عن يحيى بن سعيد الانصارى ۱۲ تقرير **قوله** ذكر اركعة والركعتين لبيان الواقع فلينا فى ما ورد من انه كانت لاربع ركعات وللقوم ركعتين للاختلاف القسطين كذا فى المرقاة ۱۲  
**قوله** روى بكر اوله وسكون الموحدة بن خراش بكر الملهة و آخر العجزة ۱۲ **قوله** قد ملن فى الاحاديث بان فى اليمن ملكا فلما نبغى القائد البراق اليراور وعلبه ان فى اليسار ابنا ملكا واوجب بان ملك اليسار كاتب السينات فلا تعلق له بالصلوة والله تعالى اعلم ۱۲ تقرير

**قوت المغتدى** (ويتخذ دغلا) بدل فخطا عينه فلام كسبب اى خديعة واجنار منمن امر غير الصلوة بالمسجد اصله الشجر المنسخت كنى به عن ذلك ۱۲

خلفك او تلقاء شمالك او تحت قدمك اليسرى **وفي الباب** عن ابي سعيد وابن عمر وانس وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث طارق حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربي عن جوارح في الاسلام كذبة وقال عبد الرحمن بن مهدي اثبت اهل الكوفة منصور بن المعتمر **حدثنا** قتيبة بن ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد خطيبه وكفارتها ذنبا **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** في السجدة في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق **حدثنا** قتيبة بن سعيد تاسفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه واله في اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ايوب بن موسى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم عن عبد العزيز بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله في الحديث اربعة من التابعين بعضهم عن بعض **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون السجدة في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك **باب** جاء في السجدة في النجم **حدثنا** هارون بن عبد الله البرزاني عبد الصمد بن عبد الوارث ثابتي عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه واله فيها يعني النجم المسلم والمشركون والجن والانس **وفي الباب** عن ابن مسعود وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون السجدة في سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وغيرهم ليس في المفصل سجدة وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء من لم يسجد فيه **حدثنا** يحيى

وبعضها بصيغة الامر فاذا كان هذا فيكون الامر للتعلم واختلاف آخر في السجود قال مالك ان السجود امدى عشر سجدة ولا سجدة في المفصل وقال احمد خمس عشر سجدة وقال الشافعي والشافعية ان السجدة اربع عشر الا ان قال الشافعي في سورة الحج سجدة ولا سجدة في من نعم لتوليت في خارج الصلوة يسجد وقال ابو حنيفة ان في الحج سجدة واحدة وفي من ايضا سجدة (مسئلة) ولتولى آية السجدة في الصلوة فتوى ادارها في الركوع تجزئ بشرط ان يركع للصلوة بلا فصل قراءة ثلاث آيات والتمتار من عدم اشتراط نية القوم **واعلم** ان ما يكون من توزيع السجدة عندنا الى الفرض والوجوب والسنة في هراش بعض القرآن غلط **باب** ما جاء في خروج النساء الى المساجد ذكرت اول اصل مذاهب الاحناف واياها رباب الفتوى فانها بعد خروج النسوان الى المساجد **قوله** ايذ نوا الى هذا يدل على ترغيب النساء الى خروجهن الى المساجد بل في خارج حديث الباب ترغيب النسوان الى ان تصل في البيت والمخدر واما ما في حديث الباب فراه ان الرجال ليس لهم حق متعمن واذا كان الامر والامر بين الجماعة يرادى الشريعة كما الجاهلين مثل ما قلت في حديث لا يؤم احد في بيته الخ ولا يخرج من الاماير وفي مذاهب الائمة الاربعة توسيع لما ذكره بعض مدعي العمل بالحديث وفي سائر المذاهب تضييق مما في اصل مذهبا **قوله** وتقول لا تؤذن قيل ان ولد ابن عمر بن ابي سلمة هذا واقدم قيل بلال وفي الروايات ان ابن عمر ما تكلم بعد مدة العروا ولد ابن عمر فم يقابل الحديث برأيه وقوله بل كان غرضه صيحا وعبره بعبارة لا تتبغى فاخذ على لفظ كما هو مذکور في تكملة البحر للطورى ان ابا يوسف مدح الدراهم وروى في غير ذلك السلام فقال رجل ليست برغبتى عندي فامر ابو يوسف بقتله فاب الرجل ولم تكن ثم الا الفرق في التعبير في الغرض **قوله** دغلا الدغل هو الاصطيد مفتحا خلف الشجرة **باب** كراهية البراق في المسجد **واعلم** ان في مناط النبي عن البراق تسعة شقوق مستتب من الاماير والرائع منها عندي انه احترام المواجبة الى الصلاة بين الله والمصلين وسائر الشقوق راجعة الى هذا **قوله** ولكن خلفك زيادة خلفك ليست في غير رواية الترمذي **قوله** تلقاء شمالك في بعض الروايات قيد اذا لم يكن رجل في شمالك كيلا يقع في يمين ذلك الرجل واذا جمعت الطرق فلما يخرج الوضوء في البراق في المسجد ولا في الصلوة وانفق الكل ان حكم حديث الباب في من احتظر في الحديث خلاف بين القاضي عياض والنووي قال النووي ان البراق في المسجد خطيبه وقال ان صدر الحديث في من يصل في المسجد وعجزه فيمن يصل في خارجة وتمسك بحديث البراق في المسجد خطيبه وكفارتها ذنبا وقال القاضي عياض ان صدر الحديث وعجزه في من يصل داخل المسجد الا ان البراق في ماله الاضطرار جائز في المسجد الا ان الخطيب في من يبرق ولا يريد دفنا ولا خطيبه فيمن يريد دفنه وذاهب الناظر ابن حجر الى قول القاضي واما ما قاله في هذا **باب** في السجدة في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق عرض النقاد من هذا الباب الرد على مالك بن انس فانه قال لا سجدة في المفصل واجاب المولى عن حديث الباب بان السجدة في المفصل كانت في مكة واذا جاز النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة نسخت السجدة ونظبت منه الدليل على هذا **باب** ما جاء في السجدة في النجم واقعة الباب واقعة مكة وارسل ابن عباس الحديث لانه لم يكن حاضر في الواقعة بل لم يكن متولدا على ما اختير ان كان ابن نسي عشر سنة حين وفات النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** المشركون الخ قال البعض انه وجه سجدة المشركين ان الشيطان اذ لم يكلم في كلامه عليه السلام واجرى لفظ على لسانه عليه السلام واللفظ بذلك الغرائق العلى وان شفا عشرين لترجي بعد ذكر اللات والعزرى وقيل ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ بل تكلم به الشيطان على لسانه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صورة موته وقيل وهو التحقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ بطوعه وانه آية من القرآن العزيز نسخ تلاوته واما المشار اليه بتلك الغرائق العلى وان شفا عشرين لترجي للملائكة وهذا القول نعم الصواب فان التشبيه بالغرائق انما يطبق للملائكة لانهم ذوات اجنحة ولا يطبق تشبيه اللات والعزرى بالقرنين ولما سجود المشركين على هذا انما زعم ان الاشارة الى اللات والعزرى اذ يكون تحقق السجدة منهم بالجذب كما قال الشاه ولي الدرهم الشدواني العيني والناظر واثبتين صحيحتين مرفوعتين على القول الثالث الصحيح وقال النووي ان القول الاول من اختراع الزنادقة فانهم رفعوا على ذلك عصمة الانبياء واما القاء الامية فليس يخصر على هذا لعل معنى القاء على لسانه ان كان تكلم موها من كلامه صلى الله عليه وسلم ثم رواه بعضهم على فخر الحنفي واما القول الثاني فذاك ايضا بعيد وياطل اقول على تصويب القول الثالث المؤيد بالروايتين كان اهل مكة مطيعين له عليه السلام وكان صناديد المشركين في طائف ثم لما رجوا الى مكة انخرق اهل مكة وارتدوا عن دينه عليه السلام وقد افشى خبر انقياد اهل مكة له عليه السلام الى اصحاب الذين باجروا الى حبشة ولويد بن زمام في تاريخ ابن معين ومعا في الآثار ص ١٩٦ ولكن في سنه ابن لبيبة الا انه اذ اورد عن العباد لم تكون فيما شئ قوة وايضا رواها ابن لبيبة من كتاب المغازي لمحمد بن عبد الرحمن واذا روى عن كتاب تكون رواية مشهورة لان الكلام في اذ اورد عن حفظ فتكون الرواية قوية شئ بقوة **قوله** والجن الخ ذكر العيسى اسم بعض الساجدين من الجن وكان الجن من نصيبين وينوي وذكر ارباب الكتب اسماءهم في الصحابين واما كلام ان المشركين كانوا على وضوء ولا فيلس هذا عمل يطلب

**له** قوله كذبة اي عمدا ولا سوا ذلك لان الصالحين الثقات في نفي الكذب عدل المدح في نفيه عمدا وخطا **قوله** تقر به اي في تراب المسجد وراه وحصاة وان كان والا فيمكنك ١٢ جمع البراس **قوله** سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون انما سجد النبي صلى الله عليه وسلم امثال الامم التي تعالى بالسيود وشكر النعم العظيمة المودودة في اول السورة وسجد المؤمنون متابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امثال الامم واتيان اشكرو وسجد المشركون لسانا اسما اهتم من اللات والعزرى ومنات واما نظرم سطة سلطان العزرا الجبروت وسطوع الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا اثر وجودوا استكبار الامم كان اشقى القوم واظفاهم واعتابهم وهو الذي اخذ كفاهم حتى اذ تراب فرغه الى حبيته واما ما يروى من انهم سجدوا للمدح النبي صلى الله عليه وسلم احنا هم بقوله تلك الغرائق العلى وان شفا عشرين لترجي فقد بطلوه بوجه لا تحتاج الى ان تبين فان تعد ذلك كفر مرتع فوما لا يمكن ان يصور وكذا لا يجوز جريانه على لسانه صلى الله عليه وسلم سوا نقا الوان به القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ينقل احد من اصحاب الحديث لافي صحاح ولا في التفسيرات الحديثية الا بعض اهل السير والمؤرخون والمؤلفون ينقل الغرائب والحكايات ١٢ المعانيق



يارسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجد هما فلا يقراهما قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بالقوي اختلف اهل العلم في هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما قالوا فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين به يقول ابن المبارك والشافعي احمد واسحق ومطاي بعضهم فيها سجدتين وهو قول سفيان الثوري ومالك واهل الكوفة **باب** جاء ما يقول في سجود القرآن **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن يزيد بن حنيس نا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايتني الليلة وانانا كما كان اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك دجرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال لحسن قال لي ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس سمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وفي الباب عن ابي سعيد قال بوموسى هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا تعرفه الا من هذ الوجه **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الوهاب بن عطاء نا خالد بن الحذاء عن ابي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجدة وجهي للذي خلقه وثق سمعه وبصره بحوله وقوته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ذكر في من فاتته حزبه من الليل فقضاها بالنهار **حدثنا** قتيبة نا ابو صفوان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزيه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانه قرأه من الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي روى عنه الحميدي وكبار الناس **باب** جاء من التشديد في الذي يرفع راسه قبل الامام **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو ابو الحارث البصري ثقة عن ابي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اياي غشي الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قال قتيبة قال حماد قال لي محمد بن زياد اما قال اياي غشي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعبد بن زياد هو بصري ثقة يكنى ابا الحارث **باب** ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤتم الناس بعد ذلك **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤتمهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحق

داود وص ٢٠٦ فغير قوة شيء مما في الباب فان في رواية عبد الله بن وهب عن ابن لبيبة وتكون رواية العبادلة عن ابن لبيبة اعدل لكننا لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته وفي ابو داود وص ٢٠٦ بسند آخر ولكن في عبد الله بن ميثم وهو مستور الحال فالاصل ان احدا من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف او لين ولنا وهم اثار الامور لا مدولم اثار عمر واثر ابن عباس ولوسلطان في الحديث قوة شيء فتقول ان سجدة الثانية سجدة صلوية لا تلاوية فان المذكور مما ركوع واستقرار العلماء ان السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلوة. **قوله** واهل الكوفة والشافعي احمد واسحق ومطاي بعضهم فيها سجدتين وهو قول سفيان الثوري ومالك واهل الكوفة **باب** جاء ما يقول في سجود القرآن **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن يزيد بن حنيس نا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايتني الليلة وانانا كما كان اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك دجرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال لحسن قال لي ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس سمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وفي الباب عن ابي سعيد قال بوموسى هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا تعرفه الا من هذ الوجه **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الوهاب بن عطاء نا خالد بن الحذاء عن ابي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجدة وجهي للذي خلقه وثق سمعه وبصره بحوله وقوته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ذكر في من فاتته حزبه من الليل فقضاها بالنهار **حدثنا** قتيبة نا ابو صفوان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزيه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانه قرأه من الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي روى عنه الحميدي وكبار الناس **باب** جاء من التشديد في الذي يرفع راسه قبل الامام **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو ابو الحارث البصري ثقة عن ابي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اياي غشي الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قال قتيبة قال حماد قال لي محمد بن زياد اما قال اياي غشي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعبد بن زياد هو بصري ثقة يكنى ابا الحارث **باب** ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤتم الناس بعد ذلك **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤتمهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحق

**له قوله** قال محمد بن الموطا وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الاسجدة واحدة الاولى والثانية وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ١٣ - **له قوله** ان يحول الله راسه راس حمار قال الاشراف ان يجعله عليه او الا لاف المسح غير جائز في هذه الاممة قال ابن جرير يمتل ان يكون على حقيقة فيكون ذلك مستحاضا والمتمتع المسح العام كما حضرت به الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة ولو يبدى الاول ما حكي عن بعض الحديثين انه رحل الى دمشق لاخته الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة ولكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم يروجه فلما طالت ملازمته وراى حرصه على الحديث كشف له السر فزأى وجهه وجر حمار فقال له اخذ ربا بني ان تسبق الامام فاني لما مرني الحديث استبعدت وقوم فسبقت الامام فصار وجهي **قوت المغتدي** (فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين) قال حتى اى فضلت على سائر السور والسور التي بها سجود التلاوة ولثا في اولي ثبوت تفصيل سورة الفاتحة وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك قال تب عسر على في هذا الحديث ان يقول به احد فان يطلب قبول مثل ذلك القول واين ذلك والسان واين تلك النية قال بطلم يروى المثلثة من كل وجه بل في مطلق القول وقد ورد بعد اذ الالهية وتقبلها مني كما تقبلتها من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك فاين المقام من المقام فما يريد بهذا الا مطلق قبول وبه ايماء الى الايمان بنولاء الانبياء واذا ورد الحديث بشي تبيع ولا اشكال (من نام عن حزيه) مجاز فزأى فوجهه كسرو في جزه بنجيم فزأى فخره كقفل وفي عن حزيه او قال جزه فهو تشك من راويه قال حتى هل من صلاة ليل او قراءة قرآن بصلاة وغيره يمتل كلا : **عه** اى عبد الله القعبي وابن مبارك وابن وهب ١٢ عه والتمسح انما هو مفهم من كتابه لا انه صرح به ١٣ :

الاصح ان يكون

قالوا اذا امر الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلها قبل ذلك ان صلوة من ايتهم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر وروى عن ابي الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فآيتهم به قال صلوته جائزة وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ايتهم قوم بامام وهو يصلي العصر هم يحسبون انها الظهر فصلى بهم اقتدا وابه فان صلوة المقتدى فاسدة اذا اختلفت نية الامام المأموم **باب** ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحول **حدثنا** احمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك نا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر

معاذ بن النخعي صلى الله عليه وسلم وقره النبي صلى الله عليه وسلم ونقول انه عليه السلام لما بلغه فعل معاذ انكره كما في معاني الآثار ص ۲۳۸ ان سليمان اشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم تطويل قراءة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقان انت يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تحفف على قومك الخ ورجال الحديث ثقات اخبر احمد في مسنده من سلاسله قوى سندا ووثقا وموافقا على هذا الحديث واجاب عنه بتقديره بالعبارة بان المراد اما ان تصلي معي فقط واما ان تحفف على قومك الخ ونقول ان التقدير خلاف الاصل واقول ان قوله عليه السلام اما ان تصلي معي يدل على ان معاذ لم يكن يصلي خلفه عليه السلام الصلوة المعسودة اي بالنية باسقاط ما في الذم ثم رأيت في عبارة ابي البركات محمد الدين بن تيمية قريب ما قلت بذا الوجه الثالث للباب ان فعل معاذ بذا انما يتقبل نسخ تكرار الصلوة في وقت واحد ويعلم ان نسخ التكرار يستثنى من ثلث صور احاديث اخر احدها من صلته منفردا ثم وجد الجماعة فاراد احراز ثواب الجماعة لنفسه وثانيتها ان يصلي بالجماعة ليحصل ثواب الجماعة للغير بعد ان يصلي بنفسه بالجماعة مثل فعل علي وابي بكر وثالثها انه صلى منفردا في عمدة الجور ثم اتى وانظر الى العادة ما صلى ثم مر ابن دقيق العيد في عمدة الاحكام على اجوبة الطحاوي ولما على الجواب الثالث قال لم يذكر الطحاوي ان تكرار الصلوة كان جائزا في حين ما كان لم يات بالسند ولما لم يوافق على كلام ابن دقيق العيد قال انه لم يطلع على كلام الطحاوي فانه قد استدل قوله واتي بارواية في صلوة الخوف ص ۱۸۷ ان اهل العوالي كانوا يصلون مرتين فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا صلوة في يوم مرتين الخ لما لم يوافق عليه ما تكلم في سنه جرحا وتعدى اقول ان رجال السند ثقات ومعروفون الا خالد بن ابي المعافى فانه ليس بمذكور في كتب الرجال ولكنه لا يضرنا فان قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب وتسدق ابن المسيب الرواية كانت لئلا نسي سعيد بن المسيب لاريد في ثقته فان الشافعي يقبل مراسيله وهو من افضل التابعين وقيل الافضل اويس القرني وقيل زين العابدين ثم اقول ان خالد بن ابي المعافى هو حفيد ام ابي واين ابي في بذا قرأتين منها ان في مسند احمد روايا خالد بن عبيد المعافى وعلم من الخارج ان عبيد ازوج ام ابي من قبل ان تكلم زيد بن حارثة ويقولون ان عبيد المعافى فعلت ان خالد في الطحاوي هو عين خالد في مسند احمد الا انه نسب في الطحاوي الى ابيه اي ابي واين وفي مسند احمد نسب الى جده عبيد فاصل نسبة خالد بن ابي ابن عبيد المعافى وقرأتين اخر وبذا كان تبرع معنى لان خالد ليس بموقوف عليه مستلنا بل صدقه سعيد ثم عارض الطحاوي الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنسوا صلوة في يوم مرتين وفي بعض الالفاظ اتصلوا صلوة مكتوبة في يوم مرتين اخرها السائي والبوداد وغيرهما وتناول الشافعية فيما بان مراده النبي عن التكرار بلا سبب ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابي اقول ان صلوة معاذ خلفه عليه السلام كانت افضل فاي سبب لاعادة صلوته وان قيل كان معاذ يقرأهم ولم يكن في بني سلمة قاريا فهذا الاحتمال بعيد غاية البعد فان فيهم جابرا وغيره وهل يقول احد انهم كانوا يقرأون قدر ما تصح به الصلوة وتناول بعضهم بان مورد النبي انما من صلته بالجماعة ثم اعادها في الجماعة ثم اذا يذكر هذه المسئلة فيقول البعض ان كانت الجماعة الثانية ذات فنية بعيدا بالاول والبعض يزودون في المسئلة ونقول ان اية جماعة افضل من جماعة يكون امامها النبي صلى الله عليه وسلم والحق ان دليلنا من بعض ومعارضة الطحاوي قوية ونقول ان النبي منسحب على فعل معاذ ايضا وفضل معاذ متقدم فانه قبل عزوة احد لما ان سليمان اشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ انك منا فاق سلم سلم اني منا فاق ام مخلص لوجه الله بامر بيننا فشهد سليمان احدا واستشهد وقال معاذ صدق الرجل فل على ان فعل معاذ متقدم ثم نخرج الجزئيات الثلثة الواردة المذكورة اولها من حديث ابن عمر ولكنه منسحب على فعل معاذ كما يدل بهويب بن ابي داود ص ۸۵ باب اذا صلى في جماعة ثم لو ركع جماعة يعيد ثم ذكرته حديث ابن عمر فعل ابن عمر على البلاط وهم يسلمون فقلت الاتصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم الخ لو ركع تبويب السائي ص ۱۳۵ سقوط الصلوة عن صلى مع الامام في المسجد جماعة ثم ذكرته حديث ابن عمر ثم اورد على جوابنا الاول بان في سنن الدارقطني والبيهقي ورواية الشافعي زيادة هي التطوع ولهم فريضة الخ في رواية جابر اقول نقل ابو البركات بن تيمية عن احمد في العمدة وعن ابن الجوزي وابن العربي عن احمد بن حنبل اخشى ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة الخ اي بعد ما ندرج الراوي وبعض الحفاظ الاخرين ايضا اعلموا باقول ان هذه الزيادة انما هي من ابن جريج عن ابن دينار ولا يذكرها غير ابن جريج وتدل عليه قتيبا ابن جريج واقول ايضا في مختصر المزني ومسند الشافعي قال المزني والاصم صاحب السنن ان هذه الزيادة وجدتها عن ابن جريج عن ابن دينار ولم تكن هذه عندي فدل قوله ان هذه الزيادة ليست في رواية الشافعي فكيف يقولون انما في رواية الشافعي ثم تنزل ونقول ان معنى هذه الزيادة انها تطوع اي فصلته هذه تطوع ويطوع نفسه لان كانت صلوته تطوعا سيما اذا كان في لفظ الدارقطني وهي لنافله اي بما نالا التطوع وقد يطلق لفظ نافله على الفريضة كما قلت في اول الكتاب في بحث صلوة ائمة الجور ثم لي جواب آخر كنت استخرجته ثم رأيت بعد مدة في شرح ابي بكر بن العربي على الترمذى بعين ما قلت وصورة الجواب ان معاذ لم يكن يصلي بالقوم صلوة خلفه عليه السلام في ذلك اليوم في ذلك الوقت بل في يوم آخر ولا لفظ يدل على انه يصلي بهم صلوة خلفه عليه السلام في ذلك اليوم والوقت الا ما في البخاري وغيره ويصلي بهم تلك الصلوة الخ ومرواه عندي ان التشبيه انما هو في الاطالة وكان يتعلم من عليه السلام تطويل القراءة في يوم ثم يميزه على من يقتدي به في يوم آخر ونظر التشبيه في الاطالة ما في الترمذى في خيبة الاستسقاء ولم يخطب خطبكم هذه الخ اي مطولة واما ما في ابى داود ص ۱۱۵ عن جابر الخ فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جابروا يوم قومه فقرر البقرة الخ فراده انه تعلم التخيير عليه السلام لوما ثم اجره على قومه في يوم آخر ثم اقول ان وقع معاذ متعددة فان في البخاري ص ۹۸ رواية تطويل معاذ صلوة الصحيح وريلها الحافظ وقال قيل انه معاذ الحق انه جاب بن كعب لان الواقعة واقعة تبا واما ما في ابى اقول ان الرواية التي تمسك بها الحافظ ابن ابي كعب في سند عيسى بن بارية وضعف اكثر الحديثين وعند رواية صريحة في ان معاذ كان امام قبا ايضا في وقت ما اقول انه لم يثبت في رواية من الروايات ان معاذ صلى الخ خلفه عليه السلام ثم اتى بني سلمة او قبا فاذا لم يثبت فحقول انه لا يصلي بهم الصلوة التي صلها خلفه عليه السلام في ذلك اليوم والوقت والله اعلم بالصواب **قوله** فان صلوة المقتدى فاسدة الخ اخرج بعض الاحاق على الفساد برواية انما جعل الامام ليوم به الخ اقول لا يخرج بهذا فان مراده ان الامام في اداء الافعال ولا دخل فيه للنية والله اعلم وعلمه **باب** ما جاء من الرخصة في السجود على الثوب في الحول وقال الشافعي لا تصح الصلوة والسجدة على الثوب الذي لمسه المصل وقال ابو حنيفة تصح الصلوة على الثوب الملبوس لوطاه حديث الباب لابي حنيفة

**قوله** واحتجوا بحديث جابر الخ اجيب بان الاحتجاج من باب ترك الازكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك وجاز عدمه يدل عليه ما رواه الامام احمد عن سليمان رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتي بابعدا ننام ويكون في اعمالنا بالنار فينادي يا صلوة فنخرج عليه فيطول علينا فقال صلعم يا معاذ لا تكن قننا اما ان تصلي معي واما ان تحفف على قومك فشرع لاحد المرين الصلوة معقلا يصلي بقومه او الصلوة بقومه على وجه التحقير ولا يصلي معه وبذا انه ومنع من الامامة اذا صلى معه صلعم ولا يمنع امامة مطلقا بالانفاق فعلم ان منعه من العرض كذا ذكر الشيخ ابن المام ۱۲ المعات



بن عبد الله الترمذي عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وآله لظها بئر سعدنا على ثيابنا اثناء المحر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روى هذا الحديث وكيع عن خالد بن عبد الرحمن **باب** ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس **حدثنا** قتيبة بن ابي الاوصى عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجعفي البصري نا عبد العزيز بن مسلم نا ابو ظلال عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تامة تامة تامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **وسالت** محمد بن اسمعيل عن ابي ظلال فقال هو مقارب الحديث قال محمد بن اسمعيل هلال **باب** ذكر في الالتفات في الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى بن عجلان وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ثور بن زيد عن عروة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلحظ في الصلوة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته **حدثنا** محمد بن يحيى بن عجلان نا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن بعض اصحاب عروة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلحظ في الصلوة فذكر نحوه وفي الباب عن انس عاكشة **حدثنا** مسلم بن حاتم البصري ابو حاتم نا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هكذا فان كان لا بد فحق التطوع لا في فريضة قال ابو عيسى هذا حديث حسن **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو الاوصى عن انس بن عروة عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الالتفات في الصلوة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** ذكر في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع **حدثنا** هشام بن يوسف الكوفي نا الحاربي عن الجاهلي بن اوطاة عن ابى اسحاق عن هبيرة عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احد السنن الا ما روى من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجدا فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارك ان يسجد مع الامام وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع راسه من تلك السجدة حتى يغفر له **باب** كراهية ان ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك نا معمر بن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قيمت الصلوة فلا تقوما حتى تروى خرجت وفي الباب عن انس وحديث انس غير محفوظ قال ابو عيسى حديث ابى قتادة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم ان ينتظر الناس الامام وهم قيام وقال بعضهم اذا كان الامام في المسجد واقامت الصلوة فانا يا قومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارك **باب** ذكر في الثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء **حدثنا** محمود بن عجلان نا يحيى بن ادم نا ابو بكر بن عياش عن عامر عن زر عن عبد الله قال كنت اُصلي النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر معه فلما اجلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه وفي الباب عن فضالة

**باب ما يستحب من**

الجلوس في المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الحديث القوي في مضمون الباب ثابت صحيح واما فعله عليه السلام فنادر ويستحب للامام والمصلين تديل الموضع الذي صلى فيه المكتوب وفي حق الامام زيادة تأكيد لما في مسلم ص ٢٨٨ عن معاوية رضي الله عنه امرنا ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى تتكلم او تخرج الى آخره **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اهل به الفعل الا نادر وغيره الراوي بطريق العادة والاستمرار **قوله** كاجرة وجمعة وعمرة الخ التثنية يمكن ان يكون في الماق العبادة الصغيرة بالكبيرة لا بيان ان هذا المصلي احرز ثواب حجة وعمرة وانما اشاروا الى ان في واقول ان حديث الباب يفتيد بظاهره ان تقدم الحج على العمرة ايضا شاكفة العبادة وان كان مفردا فانارنا او متمتعا خلاف ما قال ابن قيم في الزاوان السنة تقديم العمرة على الحج والله اعلم **باب** ما ذكر من الالتفات في الصلوة من اللقمة اى الى العنق ويجوز النظر بالعين عندنا ويكرهه على العنق واما على المصدر ففسد للصلوة والمذكور في الحديث هو النظر الى العنق **قوله** فحق التطوع الخ اول الحديث على ان بين الفريضة والتطوع فقاو لك في الفقه فان ان قلت جائزة جالسا لا الفريضة **قوله** اختلاس الخ ربوبون اى تكون الصلوة مقطوعة ببعض الاجرام في سنن ابى داود ص ١١٥ ان البعض يرحل بغير الصلوة وبعضهم يركعها وبعضهم ينصفها وهكذا **باب** ملجاء في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمود وقال ابو هريرة ان مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط ان يدرك الامام قبل انخلاء الامام الى الركوع ولا يجب ادراك القراءة لما في مؤطا مالك وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الامام وفي كلام البخاري في نهج ابى هريرة وهو الجمهور حديث ابى داود من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة ومن ادرك السجود لا تقته با شيئا وتكلم فيه البخاري من قبل يحيى والجمهور ايضا ما في المطالب العالية اى اطراف ابن جرير نقله من مسند مسدد ان مدرك الركوع مدرك الركعة للمدرك السجدة ومحم الحافظ مر فواعا الحديث قولى فلا يصحنا كلام البخاري في جزاء القراءة في الحديث السابق وان آثار كثيرة واجملها ما روى انس ان القنوت في الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع كما في الفتح وقال الشوكاني لا دليل للجمهور على بذه المسئلة وبالغ في نبيل الاوطار ثم

**له** قوله ما ذكر في الالتفات في الصلوة اعلم ان الالتفات على ثلاثة اقسام الاولى ان يلتفت بمؤخر عينه ولا يدبر عنه وهو جائز بلا كراهية وهو الذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم وانما في ان يدبر عنه بحيث لم يحول صدره من القبلة وهو مكروه غير مفسد والثالث ان يلوي عنقه نحو ميل الصدر وهو حرام مفسد للصلوة الخ **قوله** اختلاس الخ من الخس وهو السلب اى استلاب واخذ بسرقة وقوله يختلسه اى يجمل على هذا الفعل اى يختلسه من كمال صلوة العيد قال المظهر من التفات يميناً وشمالاً ولم يحول صدره من القبلة لم يطل صلوة لكن الشيطان يسلب كمال صلوة وان حوله بطلت كذا في المرأة الخ **قوله** فلا تتواصوا حتى تروى خربت قال الشيخ في المعاني قال الفقهاء يقولون عند قوله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وعلى ذلك عند حضور الامام يجمل ان صلى الله عليه وسلم كان يخرج عن هذا القول وقال الطيبي في دليل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه وفيه تامل انتهى كلام الشيخ وقال على القاري بعد نقل الكلام عن الطيبي ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه فتخرج باب او كشف ستارته او سماع فعل الخ **قوله** سل تعطه بصيغة المجهول قال المظهر الماء اما للسكت كقوله تعالى حاسبوا ما خمير للمسئول عن دلالة سئل والتكبير للتكبير والتكبير للتكبير او سل الدنيا والآخرة فانه تعطفه كذا في المرأة الخ

**قوت المغتدى** ربانها اى كمدان جمعا وفروا الهواجر ويطيظا بفتح حاء فنقط طاء مثال ينظر بطرف عينه على صدره

**ابن عبید قال** ابو عیسی حدیث عبد الله حدیث حسن صحیح وروی احمد بن حنبل عن یحیی بن ادم هذا الحديث مختصراً **باب** ذكر في تطييب المساجد <sup>٥٤١</sup>  
عنه بن حاتم البغدادي ناظر من صالح الزبير ناظر من عمرو بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان يتطيف ويتطيب <sup>٥٤٢</sup>  
**حدثنا** هناد بن عباد وكيع عن هشلم بن عروة عن ابیه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر نحوه وهذا الحديث الاول <sup>٥٤٣</sup> **حدثنا** ابن ابي عمير ناظر بن  
عبيدة عن هشلم بن عروة عن ابیه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر نحوه وقال سفیان ببناء المساجد في الدور يعني القبائل **باب** جاء ان صلوة الليل و  
النهار مثني مثني <sup>٥٤٤</sup> **حدثنا** محمد بن بشار ناظر ابن عبد الرحمن بن مهدي ناظر بن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة  
الليل والنهار مثني مثني **قال** ابو عیسی اختلف اصحاب شعبة في حدیث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وروى عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثني مثني وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يذكر وفيه صلوة النهار وقد روى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثني مثني وبالنهار اربعاً وقد اختلف اهل العلم في  
ذلك فغراهي بعضهم ان صلوة الليل والنهار مثني مثني وهو قول الشافعي واحمد وقال بعضهم صلوة الليل مثني مثني ورأوا صلوة التطوع بالنهار اربعاً مثل  
اربع قبل الظهر وغيرها من صلوة التطوع وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك واسحاق **باب** كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار <sup>٥٤٥</sup> **حدثنا** محمد بن  
غيلان ناظر بن جرير ناظر بن اسمعيل عن عامر بن زمعة قال سألنا علياً عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقون ذلك  
فقلنا من اطاق ذلك منا فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كههنا من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كههنا  
من ههنا عند الظهر صلى اربعاً ويصلي قبل الظهر اربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین المرسلين  
ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمين <sup>٥٤٦</sup> **حدثنا** محمد بن احمد بن محمد بن جعفر ناظر بن اسمعيل عن عامر بن زمعة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
**قال** ابو عیسی هذا حديث حسن **وقال** اسمعيل بن ابراهيم احسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا وروى عن ابن المبارك انه كان يضعف  
هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله اعلم لانه لا يروي مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن عامر بن زمعة عن علي وعامر بن زمعة هو ثقة عند  
بعض اهل الحديث **قال** علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفیان كنا نعرف فضل حديث عامر بن زمعة على حديث الحارث **باب** وكراهية  
الصلوة في لحف النساء <sup>٥٤٧</sup> **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى ناظر بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نساء **قال** ابو عیسی هذا حديث حسن **وقال** اسحق بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** يجوز من  
الشي والعمل في صلوة التطوع <sup>٥٤٨</sup> **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف ناظر بن يونس عن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جئت رسول

ربح في قوايه الى قول الجمهور **باب** ماجاء في تطييب المسجد وتنظيفه لقد ثبت التيمم من عمه عليه السلام وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد كسبوا امرأة كانت  
تنظف المسجد كل يوم فأتت فدنا الصماعة في ليثها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها فقال ماتت فدفناها فماتت فدفناها فماتت فدفناها فماتت فدفناها فماتت فدفناها  
على قبرها ذلك ثبت التطيب لما في الروايات ان رجلاً برق في المسجد فاستكره النبي صلى الله عليه وسلم فأتى رجل بخلوق فنس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخلق على الموضع الذي يروق  
فيه الرجل ولك ثبت تطهير المسجد في عمه مرضى **قوله** في الدور والمدار والمارة مثل دار بني قريظة ودار بني عبد الدار والمدار في اللغة ما يقال له سرى خاؤه ويقال المدار وان يدم ولحق الآثار  
بخلاف البيت كما قيل **تنوع** المدار وان نال البيت والبيت ليس يتا بعد تهديم **باب** ماجاء ان صلوة الليل والنهار مثني مثني. قد استقصيت المذاهب اولاً والنظام  
من حيث الحديث لمذهب صاحبى ابي حنيفة **واعلم** ان الكلام في هذا طويل لا يمكن احصاءه ههنا وحدیث صلوة الليل مثني مثني مرفوعاً يبلغ التواتر من ابن عمر وتواتر السند ولما حدیث صلوة  
الليل والنهار مثني مثني مرفوعاً فاما جمهور المحدثين وذكر ابن تيمية ونحو الاعلان ان في تحتمه الحديث فاذا خشى المصح يصلي واحدة توتر له ما قد صلى فالمدكور في التتمه هو مال الليل لا النهار فيكون  
في الاول ايضاً ذكراً صلوة الليل فقط ويمكن لاحد ان يقول ان المذكور في الاول الامران واخذاهما في آخر الحديث والكلام في اعلان لفظ النار في المرفوع اطول فلما اذكر الالبسة فاقول  
قد اعلم النسائي في الصغرى وقال انه خطأ واعلم ابن معين فانه بلغه ان احمد بن حنبل قائل بمثني مثني في الليل والنهار على رواية علي الازدی عن ابن عمير رواية الباب فقال ابن معين من  
على الازدی البارقي حتى اقبله وارتك ماروى يمين بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي بالليل مثني مثني وبالنهار اربعاً واعلم اي حديث صلوة النهار مثني مثني احمد بن  
حنبل كما في فتاوى ابن تيمية ان احمد اعلم في الآخرة فله فعله ما اعلمه اولاً كما يدل عليه ما ذكرت ان ابن معين بلغه الروايات واعلم الاكثر من دماء البخاري فضحه نقله اليه في السنن الكبرى عن ابن

**له قوله** بناء المساجد في الدور جمع دار المراد بها هنا المحلات والقبائل وهذا  
في غير صورة الضرر فانه يمنع قاله الشيخ في المعاني وفي المراقبة رأيت ابن جرير ذكر ان المراد به هنا المحلات وحكمة امره لا بل كل ملة ببناء مسجد فيها انه قد يتعدرا ويشق على اهل ملة الزهاب الى الاخرى  
فيجرحون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فامر وان ذلك لتيسير لاهل كل ملة العباد في مسجد من غير مشقة يلحقهم <sup>١٢</sup> **له قوله** وان يتطيف اي بازاله النتن والغرارات والتراب ويطيب  
بالرش او العطر قاله علي القاري وفي المعاني ان يتطيف ويطيب باليا والتمنازية وقد يفيض بالبار الفوقاينة باعتبار المساجد انتهى <sup>١٣</sup>  
**له قوله** قال بعضهم صلوة الليل مثني مثني وروا صلوة التطوع بالنهار اربعاً وهذا هو افضل عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لما روى عبيد الله اعتباراً بالتزويج وعند ابى حنيفة رحمه الله فيها  
اربع اربع لما روت عائشة روى ان عبد السلام كان يصلي بعد العشاء اربعاً وكان صلى الله عليه وسلم لو اظلم على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريره فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ذكره صاحب الهداية و  
تمامه رسالتى في باب ماجاء ان صلوة الليل مثني مثني <sup>١٣</sup> **له قوله** لا تطيقون ذلك اي الدعوا والمواظبة ولعلم وقتها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم <sup>١٣</sup> **له قوله** اذا كانت الشمس اي مرفعة قوله  
من ههنا اي من المشرق كيئتها من ههنا اي المغرب عند العصر صلى ركعتين وصلى صلوة الاشرار <sup>١٣</sup>

**قوت المغتدى** في الدور يعني القبائل قاله حتى فرغ ابن عبيدة من القبائل كقوله صلى الله تعالى عليه باله وسلم خير دور الانصار الخ اي قبائل الانصار ويفصل بين كل ركعة بالتسليم على  
الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين المسلمين قال حتى عمل بعضهم هذا على ان المراد بالفصل بالتسليم التتمه اذ به السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين قال حتى ابن مروية  
اذا كان يرى صلوة النهار اربعاً وقال وفيما اوله عليه بعد (في لحف نساء) بلام فاذا فناء كتبت جمع لغات كتاب وهو مطهرة لباس فوق سائر لباس من كثرة ابريقال بالمحکم

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی البیت والباب علیہ مُخلَق فمشی حتی فتم لی ثور جمع الی مکانہ وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ابُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ  
**بَابُ** ذَكَرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ نَابُودَاؤُدُ قَالَ ابْنُ نَاشِعَةَ **عَنِ** الْأَعْمَشِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ  
هَذَا الْحَرْفِ غَيْرَ اسْمٍ أَوْ يَأْسِنُ قَالَ كُلُّ الْقُرْآنِ قِرَاءَةٌ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنْ قَوْمًا يَقْرَؤُنَهُ يَنْتَوْنَهُ نَزَلَ الْقَلْبُ لِأَجْلِ وَتَرَقِيمَهُمْ إِنْ لَوْ عَرَفَ الشُّرُوحَ النَّظَائِرَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُمْ قَالَ فَأَمَّا رَأْسُ الْقَمَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْضَلِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَالَ ابُو عِيْسَى  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **بَابُ** ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَا يَكْتُبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خَطَاةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ نَابُودَاؤُدُ قَالَ ابْنُ نَاشِعَةَ **عَنِ** الْأَعْمَشِ بِمَعْنَى  
ذَكَرَ **عَنِ** أَبِي هُرَيْرَةَ **عَنِ** النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ وَلَا يَنْزِعُهَا إِلَّا بِأَيِّهَا لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ  
بِهَادِرَةٍ أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ ابُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **بَابُ** ذَكَرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَبُو إِسْمَاعِيلَ  
بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ نَاهُجُ بْنُ مَوْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ اسْمَعِيلَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَجْمُوعَةَ **عَنِ** أَبِيهِ **عَنِ** جَدِّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ لَاشِهْلِ الْمَغْرِبِ فَقَامَ نَاسٌ يَنْتَقِلُونَ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ قَالَ ابُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَذَا الْوَجْهَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي  
الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ حَذِيفَةَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَجَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْمَسْجِدِ **بَابُ** فِي الْأَغْتِسَالِ عِنْدَ الْيُسْلَمِ الرَّجُلُ **حَدَّثَنَا** بَدْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ نَاسِقِيَانُ **عَنِ** الْأَعْمَشِ الصَّبَّاحُ **عَنِ**  
خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ **عَنِ** قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ اسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ **وَفِي** الْبَابِ **عَنِ** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ابُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَذَا الْوَجْهَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَعِينُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْتَسِلَ تَبَايَهُ **بَابُ** ذَكَرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ **حَدَّثَنَا**  
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ نَا الْحَكَمِيِّ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ تَأْخُلِدُ الصَّفَارِ **عَنِ** الْحَكَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمْرِيِّ **عَنِ** أَبِي اسْمَعِيلَ **عَنِ** أَبِي جَعْفَرٍ **عَنِ** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبَانَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَرْنَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ ابُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَذَا  
الْوَجْهَ وَاسْتَدَاهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّسَبِ **عَنِ** النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا **بَابُ** ذَكَرَ مِنْ سِيَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا**

الناظر من صححه البخاري وفي السنن الكبرى عن البخاري قال روى سعيد بن ابن عمر كان لا يصلح اربعا بالنار تسليمة واحدة فاذا نزلت تصح حديث ابن عمر على عمله فاقول ان عمل ابن عمر  
قد صح اربعا بالنار باسناد قويته منها ما في الترمذي ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى بن نافع عن ابن عمر ومثما في الطحاوي واما ما رواه البخاري فليس الا بسندا واحدا فلا يمكن انكار عمله اربعا  
بالنار فانه صححه ابن تيمية ايضا فالترجيح في اعلال لفظ النار في المرفوع للجمهور ثم روى الزبيدي صلوة الليل والنار من شئ في التخرج عن ابى هريرة مرفوعا ورجال السنن ثقات ومر عليه المحافظ  
في الدراية وتردد في ان ابن عمر في فهم الراوي في ذكر ابى هريرة او مروى عن ابى هريرة فصار مترددا في فهم روى الزبيدي بسند آخر عن عائشة صلوة الليل والنار من شئ مرفوعا ولكن في سنده عامر  
بن خداش ولم اجده ترجمته وظني انه ليس بصحيح ثم قال الزرقاني ان في عمل ابن عمر اربعا بالنار لا يفرح بالتسليمة الواحدة بل يمكن ان تكون تسليمتين اقول فكيف التقابل بين شئ عمل بالليل واربع  
عمل بالنار وايضا في الطحاوي لفرح التسليمة الواحدة فلا يصح تاويل الزرقاني فالماصل ان الترجيح لمذهب الصاحبين واما صلوة الليل والنار من شئ موقوفا على ابن عمر فلا ريب في محتمة **بَابُ**  
كراهية الصلوة في لحف النساء. اى في ثيابهن لان في ثيابهن احتمال التوثق فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف ارباب الفتوى ولكل لا يعتبر با ارباب المتون كما في مسئلة  
الدجاجة الخجلة **بَابُ** ما جاء في المشى والعمل في صدوة النطوع. في البصر الراق ان غلق الباب عمل كثير وفتحته عمل قليل ولا اعلم اى فارق بين الغلق والفتح واما الخلوات فيحتاج الشافعية  
والحنفية الى ان عليه السلام ما خطا متوالي فخطا خطوة او خطوتين وان انفصلت الخطوات فلا تخمرف في خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما في كتب اهل المذاهب **بَابُ** ما ذكر في قراءة سورتين  
في ركعة. يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شئ كما في الطحاوي واما ما في الكبير شرح المنية فغيره ضيق والعبارة لما قال الطحاوي. **قوله** السور والنظائر الخ اى المتساوية في الطول والقصر  
**قوله** من المفصل الخ سورتان من عشرين سورة ليست من المفصل ولعله عمل الراوى بالتعليق والسور المقررة له عليه السلام مذكورة في رواية ابى داود. **قوله** يقرون بين كل سورتين  
في ركعة الخ استنبط شمس الدين الكرماني ان هذه الرواية تدل على التردد في ركعة واحدة فان صلوة عليه السلام كانت احدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة اقول  
قد ثبت صلوة عليه السلام ثلث عشر ركعة وثبوتها في الصحيحين ايضا **بَابُ** ما ذكر من فضل الصلوة بعد المغرب في البيت من المصنف حديث الباب ولم يحسنه وقد اخرج النسائي في  
الصغرى فلا يرد من كونه صحيحا والاولى اوار السنن في البيت كما في البداية ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم المغرب في المسجد الا في واقعة او واقعتين في غير المسجد النبوى **قوله** ما زال يمشى في  
المسجد الخ ظاهره انه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع في المسجد وعلى هذا يدل ما اخرج الترمذي ص ۳۱۹ عن حذيفة رضي الله عنه ومشي الترمذي على ظاهره وعندي رواية تدل على انه  
عليه السلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء والله اعلم **بَابُ** ما جاء في الاغتسال عند ما يسلم الرجل. اغتساله بذلك بعد اسلامه وهذا الغسل واجب ان كان جنبا والاضحية

**له قوله** ووصفت الباب في القبلة اى بنيت ان الباب كان في القبلة فقال الاشراف هذا  
قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك القبلة فقال ابن الملك مشبه عليه السلام وفتح الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا استتالى لا تهطل الصلوة واليه ذهب  
بعضهم انتهى وهو ليس بصحيح في المذهب وقال ابن حجر وفيه ان المقرر في الاصول ان وقائع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها سقط به الاستدلال وهنات طرق اليها احتمال انه مشى غير متوال على ان في سنده  
مختلفا في امره **له قوله** نزل القل اى كما يتساقط الرطب والياس من العذق اذا نزل قوله سبحانه ويزراقهم جمع ترقوة وهى العظم بين ثغرة النحر والعائق وهما ترقوتان من الجانبين اى  
لا يرفعها اليه ولا يقبلها فانها ثم تجاوزها كذا في الجمع ۱۳ **له قوله** النظائر جمع نظيرة وهى الشل والشبه في الاشكال اى التماثل في المعاني والمواظف والحكم والقصاص لاني مدد الآتى وهو المراد بالتقريب  
وجمع الجمار **له قوله** يقرون بين سورتين منها في ركعة على تاليف ابن مسعود فانه جمع القرآن على نسق غير ما جمع زيد وهى الرحمن والنجم في ركعة واقتربت في ركعة والخاتمة في ركعة والطور  
والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسال سائل والنزعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والذرى والمرمل في ركعة وبل اى ولا اقسام بيوم القيامة في ركعة وعم يسار لون و  
الرسالات في ركعة والذخان واذا الشمس في ركعة كذا في الجمع الجمار ورواه ابوداؤد في سننه وقال هذا تاليف ابن مسعود ۱۳. **له قوله** سيما بالمد والقصر اى علامة مخصوصة ۱۳

عه كذا في النسوة الموجودة عندى للسنن الكبرى فانما ليس فيها مصنف الير لابن في سعيد بن بل فيما بينا ص ۱۳ **قوت المغتدى** (والدقل) بدل فقات  
فلام كسب اراد به التمرية (نا محمود بن غيلان) بنقط عينه كرهان قال حتى كذا با صل ساعنا وبرواية ابن المبارك بن عبد الجبار الواقعة بالمغرب نا محمد بن بشار (فا حسن وضواه) قال ابن  
ديق العبد في شرح الامام الاحسان في وضوئه اتيانه به على وجه مشروع بلا غلو ولا تقريظا (لا ينزهه) بنون فاء فنزاهى كينفذه له لا يكره ان يجب التيمم في طهوره (كبولس اى فعله

ابو الوليد الدمشقي قال قال مسلم قال قال صفوان بن عمرو واخبرني يزيد بن حميد عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اُمّتي يوم القيامة غزير السجود  
تجملون من الوضوء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر **باب** يستحب من اليمين في الطهور حدثنا هناد نا  
ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في طهوره اذا تطهر وفي ترجمته اذا توجّل  
وفي انتقاله اذا انتقل **باب** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء حدثنا  
هناد نا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابو عيسى  
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ **باب** روى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يتوضأ بالمكوك ويتغسل بخمسة مككات **باب** ذكر في نضم بول الغلام الرضيع **باب** حدثنا يونس بن يعقوب عن هشام بن عمار قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي حنيفة عن ابي  
الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضم بول الغلام ويتغسل بول الحاربه قال قتادة وهذا ما لم يطعم فاذا  
طعما غسل جميعا **باب** ابو عيسى هذا حديث حسن رفع هشام الدستواي هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن ابي عروة عن قتادة ولم يرفعه **باب**  
ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توضأ وضوءه للصلاة **باب** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ذكر في فضل الصلوة **باب** حدثنا  
عبد الله بن ابي زيار نا عبدا الله بن موسى نا غالب ابو بشر عن ايوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال قال  
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كعب بن عجرة من امرء يكون من بعدى فمن غشي ابوابهم فصدا قرم في كذبهم اعانهم على ظلمهم فليس منى ولسنت منه  
ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم ولم يغش ولم يصدا قهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانما منه وسيد على الحوض يا كعب بن عجرة الصلوة  
يرهان والصوم حجة حسنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يرؤى لمحمد بيت من سحنت الا كانت النار اولى به **باب** ابو عيسى  
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا **باب** محمد  
ثنا بن نسير عن عبيد الله بن موسى عن غالب هذا **باب** منه **باب** حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثني سليمان بن

والحديث والفقه ايضا يصرح بان يغتسل بعد الاسلام **باب** ما ذكر من سيماء هذه الامة من آثار السجود والطهور يوم القيامة قيل ان الوضوء لم يكن في الامم السابقة وقيل كان  
ولكن الغرة والتجليل من خصائص الامة المرجومة والمخار القول الثاني فان التوضي في الامم السابقة ثابت بلاريب بالروايات المستقيمة ولا يخفى ان الغرة والتجليل من آثار الوضوء لانه حلية ظاهرة فلا  
يعرفون الا بما هو الظاهر فغرض العرفه فيه ولا اختصا من بل الغرض انصار العرفه فيه **قوله** محجلين انه من الجبال وهو شد الفرس رجله ويده من خلوات ودل الحديث على ان الغرة بسبب السجود  
وتدل بعض الروايات ان الغرة ايضا من الوضوء **باب** ما جاء من ما يجزئ من الماء في الوضوء **قوله** قد مر البحث بقدر الضرورة **قوله** يتوضأ من المكوك الى المكوك في اللغة ليس  
بمسادى للمرد والتحق المحرثون على ان المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الاخر **قوله** الحديث غريب انه الرجل كلهم ثقافت الا ان في حفظ شريك شيئا وهو من رواة  
مسلم وصح البخاري روايته في خارج الصحيح في باب ابراد النظر **باب** ما ذكر من فضل الصلوة **قوله** فليس منى دلست منه هو على ظاهره ومن ابتدائية اتصاله نوانت منى بمنزلة  
بارون من موسى واقول لعل الحوض الكوثر شمال السنة الحمدي في المحشر وفي مسلم انك لا تدري ما احد ثوابك انك فيؤيد ما قلت **قوله** وقال مولانا محمد قاسم ان الوضوء ان مصدر حديث مسلم  
الخوارج وقيل ان مصداقه هم المرتدون في عهد ابي بكر الصديق وقال الغزالي ان الصراط في المحشر شمال الصراط المستقيم واقول ان الاعمال تماثيل في المحشر كما في حديث الباب الصوم حبه وفي سنة احمد ان  
الرجل يحفظ القرآن في القبر من جانب الراس والصوم من جانب اليسار اقول ان الجنة تكون في اليد اليسرى وفيه ان الصدقة تأتي من جانب القدم والصلوة من جانب اليمين وكل في الاعاد  
ان سورة البقرة في المحشر تكون كالنظرة على الراس فذخيرة الاعاديث تدل على ما ادعيت ويستنبط من الاعاديث ان الحوض الكوثر يمد من منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام وفي الحديث الذي  
منبري على الحوض وروايته في الجنة الم شرحه هذا المذكور في الحديث الصحيح بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة اقول كثيرة في الشرح والمخار بهنا ان الموجودة الآن قطعة من الجنة لان هذه  
القطعة ترفع الى الجنة وان قيل ان في الاعاديث يكون الوعيد بالنار على ذنوب والوعيد بالجنة على حسنات مثل حديث الباب وغيره بل بشرط وقيد وتاول فيه المتأولون بان اللاد بالوعيد يكون  
المستحل او المصغر على الفعل فيجب في مثل هذه الاعاديث ذكر القيود والشروط فانها بظواهرها غير مستقيمة المراد وتاول في المتأولون ومرادوا على خواهرها واقول ان الاصل ان المذكور في الاعاديث  
في عالم التشريع المقدرات مثل التذكريات في كتب الطب واما في المحشر فيركب المضروقات ويؤخذ الحكم الخارج من الاجتماع مثل القرايين في الطب فعلى هذا من ذكر خواص شئ واحد في التذكرة  
فتختلف خاصة ذلك الشئ في موضع من المواضع بسبب مانع لا يقول احدان هذا القائل الذي ذكره في ذلك الشئ كاذب فان تخلف الاثر انما كان بسبب مانع وذكر المواضع في التذكرة ليس موضوع  
التذكرة وذلك المذكور في التشريع ليس الاحكام المقدرات ولا يتعرض الى المواضع واما القرايين فتكون في المحشر فاذا تاول المتأولون بل يعمل على الظاهر **قوله** الصدقة بوهان الخ  
اي جنتان الزمان امر قبي مستورا يمكن الاطلاع عليه بالا انقياد الظاهري **قوله** الصدقة الخ في الحديث الصحيح ان البلاد تنزل من السماء والصدقة تصعد الى السماء فتتنازعان الى قيام اقياما  
**قوله** نبت من سمحت الخ السمحت الخلق ويطلق في الشريعة على المال الحرام لانه يخلق الدين **باب** منه **قوله** اطيعوا اذا امركم الخ العلماء  
المسلمون وقال البيضاوي ولا يصح هذا فان العلماء ليس لهم حكم مستقل فانهم ناقولوا امر الله وامر الرسول وقال ان المراد بهم حكام المسلمين المسلمون وفي كتب الشافعية والخفية ان الحاكم المسلم اذا امر

**له** قوله غزير غزيرة هي بياض الوجه قوله تجملون من التجليل اي بيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من اجل الوضوء و  
كذا الويد ١٢ **له** قوله التيمم لا يتبدل في الاعمال باليد اليمنى والجنب الايمن ١٢ **له** قوله ترحل الترحيل والترجيل تسريح الشعر وتخليطه وتحسينه ١٢ **له** قوله يتوضأ  
بالمكوك اراد بالمكوك المدوقيل الصلح والاول اشبه والمكوك جمع اصله المكايك ابدل الياء من الكاف الالفية ١٢ **له** قوله ينفض اي ينفض غسلا خفيفا والنفخ يعني الغسل كغيره  
والفارق بين بول الصبي والصبية ان بولها بسبب استئثار الرطوبة والبرد على مزاجها يكون غلظا واثقا وليس ذلك ان بولها ليس بنجس بل للتخفيف ١٢ **له** قوله فمن غشي  
ابوابهم يقال غشي الشئ اذا لابس به يكون عن قربهم ومصاحبهم والورد على ابوابهم ١٢ **له** قوله فليس منى اي ليس على سنتي وطريقتي وكان سفهيا ان الثوري يكره هذا التاول ويحمل  
على ظاهره يكون ابلغ في الزجر ١٢ **له** قوله لا يرؤى لمحمد بيت من غشي ابوابهم ولا يزيد بالمال يربوا اذا زاد كذا في الجمع ١٢ **له** قوله من سمحت سمحت بالعلم الحرام ١٢

قوت المغتدي روي ترجمه اي تسريح شعره وتخليطه (وادوا ذكاة المواضع) بالخلعيات وادوا ذكاة تم طيبة بها نفسك وجوابه (تدخلوا) جنة ربكم بجزء جواب امر

عام قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اوامركم تدخلوا الجنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال سمعت واثنان ثلثين سنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ابواب الصلوة ابواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منح الزكاة من التشديد **حدثنا** هناد بن السري نا ابو معاوية عن الاعمش عن معمر بن سويد عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني فقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة قال فقلت لعل له انزل في شيء قال قلت من هم قد اكد ابى وامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاكثرون الامن قال هكذا وهكذا وهكذا **فخشي** بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يتورجل فيدع ابلا او يقرم لؤد زكواتها الا جاءته يوم القيمة اعظم ما كانت ولمننه تطاه باخفافها وتنطقه بقرونها كلما انفدت اخرها ما عادت عليه اولها حتى يقضى بين الناس **وفي** الباب عن ابي هريرة مثله وعن علي بن ابي طالب قال لعن مانع الصدقة وقبيصة بن هلب وعن ابيه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود **قال** ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح واسم ابي ذر جندب بن السكن ويقال ابن جنادة **حدثنا** عبد الله بن منير عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن حكيم بن الدائلم عن الصمك بن مزاحم قال الاكثرون اصحبا عشرة الاف **باب** جاء اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن جحيزة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي بصير وجه انه ذكر الزكاة فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع **وابن** جحيزة هو عبد الرحمن بن جحيزة البصري **حدثنا** محمد بن اسمعيل ثنا علي بن عبد الحميد الكوفي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كنا نتمنى ان يبتدي الاعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ونحو عنده فبينما نحن كذلك اذا اعرابي فجي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان رسولك اتانا فزعمنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم **اي** تقول

بامر مباح يصير ذلك الامرو اجبا وقيل يشترط في هذا ان يكون في الامر مصلحة وفي حاشية الاشباة للمحوى اذا اشتر مرض البيضة او الطاعون فامر الحاكم رعيته بالصوم صام الصوم عليهم واجبا وفي اثر عن ابن مسعود اخرجه الماخط في تلخيص الجيران اولي الامر في الآية هم العلماء اقول بل مراده انه يشيخ ان يكون الامراء علماء فلا يخالف هذا ما قال البيضاوي واما الرازي فقال في التفسير الكبير والطلب كالمه و ما صلح ان آية الطيعوا الله والطيعوا الرسول الآية من الآية جزئية وفيها ذكر الاصول الاربعة كتاب الله والسنة والجماع والقياس واما الاجماع ففي اولي الامر اهل المل والعقد واما القياس ففي آية فان تنازعتم في شئ فمنذ الله فان هذا القياس ويجب في القياس ان يكون العلة من الكتب او السنة والله اعلم

ابواب الزكاة

في الدر المختار ان وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب رمضان وقال ان وجوب رمضان بدرسته ونصفها بعد الهجرة وفي السيرة النبوية قال **قال** الشيخ سراج الدين ما حقق لي من الاحاديث متى وجبت الزكاة و اقول ان فرضية الزكاة والصوم والجمعة والعيدين في مكة واما اجراءها ففي المدينة فان نصب نُسب الزكاة كانت في المدينة و اقول ان سورة المزمل نزلت بمكة تماما على ما روينا عن عائشة واما الحج فقيل وجوبه في السنة السادسة وقيل في التاسعة ويعلم ان الزكاة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية واما في الشريعة فزيادة القيود والشروط وذلك في المنقولات الشرعية فان المنقولات لا نقل فيها لان الاسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط ولا يكون بهذا جمالا وكذا ذكره في الاسلام البيهقي **باب** ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح الزكاة من التشديد **قوله** في ظل الكعبة الخ في البخاري في نايبة المدينة في ظل القمر الخ وقيل بالآل وقيل بجمع الروايات اقول اما زوجه الراوي او يقال بتعدد الوقائع كما قال الماخط في فتح الباري **قوله** فيدع ابلا الخ المضارع امر فروع او منصوب وبينهما فرق لا يسعه الوقت **قوله** اعظم ما كانت واسمته الخ مرجع التفسير ليس بالانه حرف بل المرجع المصدر المنسبك وفي الرضى ان زيدا افضل رجل من غيره او معنى زيدا افضل الرجلين انه افضل رجلين ورجلين اي متى متى ومعنى انه افضل الرجال انه افضل رجل من رجل اقول عليه جمهور النجاة واد باب المعاني والاصول فانهم يصرون بان الجمع معناه واحد واحدا للجموع من حيث الجموع **قوله** كلمات نعدت عليه اخرتها عادت عليه اولها الخ وفي صحيح مسلم كلما نعدت عليه اولها عادت عليه اخرتها فقال ارباب الحديث ان الراوي قلب في الالفاظ وقيل ان ذلك لقلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير والله اعلم والحق انه وهم الراوي وقلب **قوله** الاكثرون اصحاب الخ هذا ليس على محله فان محله انما يكسر في لفظ الله المرفوع المذكور بل في موضع آخر **باب** ما جاء اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك الجمهور اني انما لاحق في المال بعد اداء الزكاة وبعض السلف الى ان حقا آخر في المال سوى الزكاة ولكنه غير منضبط وهو موكول الى رأى المبتلى به وهو المختار واما حديث الباب فمراده انك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع او غيره من المامل **قوله** تسمى الخ كان الصحابة نسوا عن السؤال بالآية لاسا لواعن اشياء ان تبدلتم تسؤم وروى عن ابن عباس ان اسئلة الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر اقول لا اعلم مراده او يقال ان المراد ان المذكور من الاسئلة في القرآن تبلغ العدد المذكور **قوله** وجعل الخ اسم ضمام بن ثعلبة ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين وقال الماخط بتعدد الواقعتين **قوله** الحج الخ تعرضوا الى كون الخ مذكورا في حديث الباب فقيل انه وهم الراوي لان ضمام بن ثعلبة اتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في السادسة او السابعة **قوله** دخل الجنة الخ اقول ان هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه ولكن من خصوصه لانه حضر النبي صلى الله عليه وسلم واقدمت فبنه هذا القدر فلما عليه غيره ولا يجوز ترك السنن غيره وقيل ان مراده من لا اعلم انما اجاز بهن في تغيير الصفة مع اداء السنن اقول كيف يقال بهذا والحال ان في البخاري تقررا لا

**له** قول ابواب الزكاة وهي فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ١٢ در مختار **له** قول فقلت مالي اي ما مالي لعلى اصبت ذنبا او ارتكبت معصية ١٢ تقرير **له** قول اعظم ما كانت واسمته اي على اعظم بيئته كانت واسمته و اتم ليزداد انقلأ ١٣ **له** قول هذا التفسير من الضمك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الف آية كتب من المكشوفين المقنطين وفسر المكشوفين باصحاب عشرة آلاف درهم واورد الترمذي هذا التفسير بهنا المناسبت ضيقة ١٢ تقرير **له** قول فجي بين يدي النبي اي جلس على اطراف اصابع رجله نا صلب القدرين ١٢ حاشية سيوطي على سلم

قوت المغتدى

(ابواب الزكاة) عن المعمر بن سويد بعين فرزين كمنصور ولهم المعزور بن سويد النشلي بنقط عينه اسر يوم البحر من فاسم (هم الاخسرون) قال حق الماخذ بن جبير بل اتقده مرجع يدل على ان كان محتبلا به (فداك ابى وامى) قال حق المشهور رواية فداك كراك جملة فصيحة وككتاب سميت (الاكثرون) اي اموالنا تطوه باخفافها اي تطوه الابل بهلان الحقت خاص بها كما ان الظلف وهو المنشق من قوائم خاص ببقرو غنم وطيى والمافر بقرس وبخل وحماد القدم بالناس (تنطقه) المشهور رواية بكسر طاء (بقر) كما نعدت (بنون) فضاء فداك كفرج بنقطه والكفر من النفوذ وقبيصة بن هلب (بها) فداك فمودة كقفل او يفتح فكسر فمودة وصوبه ابن الجوزي واسم ابي ذر جندب ابن السكن ويقال (بن جنادة) قال حق ما صدر به قول مرجوع وجعل ابن جان غلطا وفتح المتقدمون والمتأخرون الثاني (عن دراج) كشد اقول اسمه عبد الرحمن واسم ابيه سمعان او عبد الرحمن (ان يمتدى الاعرابي العاقل) بعين وقاف بالمشهور ونقط عينه وفاء اي من لم يبلغه نبي عن الرسول (اذا انا اعرابي) هو ضمام ابن ثعلبة





كل أربعين ائنة لبون وفي الشاء في كل أربعين شاة الى عشرين مائة فاذا زاد ثمانون الى مائتين فاذا زادت فتلت شياها الى ثلثمائة شاة على ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة تمليس فيها شئ حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجحان بالسوية ولا يوحذ في الصدقة همة ولا ذات عيب وقال لزهري اذ جاء المصدق قسم اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر وفي الباب عن ابى بكر الصديق وبه من حكيم عن ابيه عن جده وابي ذر وانس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث حتى تبلغ عشرة فعلى هذا اذا كانت مائة واحد وعشرون ابلا فعليه ثلث بنات لبون فان في كل اربعين بنت لبون فاذا اصارت مائة وثلثين بنتا لبون وحقته واذا اصارت مائة واربعين بنتا لبون ولم ير احمد الحكم الاربعينيات والخسينيات في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقريب من هذا قول احمد وقال مالك ان الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى يصير مائة وثلثين حقة وبنات لبون ولا فرق بينه وبين الشافعي الا ان الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واردة مغير الحكم السابق بخلاف ما كحديث الباب صادق وقرب الى مذهب الجوازيين بل مطرد على مذهبهم واما على مذهبنا فصادق ايضا لانه بعد مائة وخمسين ثم بعد ما تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الاربعينيات فانها وان صدق الحديث اي في كل اربعين بنت لبون لاننا قلنا ان في ستة وثلثين الى خمسة واربعين بنت لبون لكن الاربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقط وفي كل خمسين حقة صادقة وثلثين على مذهبنا مطرد واما قطعة في كل اربعين بنت لبون فصادقة الابد مائة وعشرين وغير لطيفة اذ ليست مدارا واما على مذهب الجوازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطردا فالحديث لا يخالفا لانه لا يدل على ان خمسة واربعين مائة وقرب مما قلنا ههنا في الحديث السابق ان في كل اربعين درهما درهم الزمان المذكور فيه بيان انساب فانه لا شئ في اربعين حتى يكون ما شئ درهم ونظير ما قلنا ما في حديث الباب فاذا زادت فتلت شياها الى ثلثمائة شاة الا ايضا فان الحديث ذكر ثلث مائة شاة والحال اننا ليست بمدار بل اذ اذادت على مائتين فتلت شياها الى تسع وتسعين وثلثمائة شاة فليس ثلث مائة شاة الا انه وقع في وسط الحساب فالحاصل ان حديث الباب صادق على مذهبنا بل ارباب باعتبار قطعة وثلثين مائة من اثارنا معنى الازالة نذكر اذ كنا الصريح منها ما في معنى الازالة من ۱۶ ح ۲ بسندين وذكر المتن في اولها ولكن السند الثاني اعلی من الاول لان في الاول نصيب بن ناصح وفيه يمين وكذا من رجال السنن وبما يحسن رواياته وفيه ان حماد بن سلمة قال لعيسى الكلب لي كتاب ابى بكرين محمد بن عمرو بن حزم وفيه نصب الصدقات فانه عليه السلام كان ارسل عمرو بن حزم يجر الى كبر الى نجران لاخذ الصدقات وفيه في كل خمس ذود شاة الخ اذ بعد مائة وعشرين وبنات لبون مائة وخمسين مائة وعشرين وبنات لبون مائة وخمسين حقة وليس ذكر اربعين فحديثنا حسن لانه لا يوجب في التخرج ان الطحاوي اخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار واي في الحفة التي هي غير مطبوعة واخرجه اسحق بن راوية في مسنده والبوداود في مراسيد وتعرض اليه حتى الى الكلام في حديثنا وقال في معرفة السنن والآثار ان حماد بن سلمة كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقد حماد وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فادبهم في الروايات اقول ان هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تلمين حماد والبعض تحت سياق مدح حماد ولا يقال ان حماد يروي وكان اختلط في آخر عمره فنقول انه اخرج عنه مسلم في الصحيح واكثر الحديثين يجمعون ويحسنون رواياتهما بل افرق بين ثمانية المتقدمين والمتأخرين ولا يقال ان يروي من الكتاب نقول ان مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل ان حديثنا صحيح ولا يقل من الحسن لانه ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود اخرجه الطحاوي ج ۱۲ وجمرد في كتاب الآثار بسند قوي واهل وهن مذهب سفيان الثوري ولنا مذهب على رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فاقول ان ما في ابى داود ص ۲۷ عن علي مرفوعا ايضا حجة لنا فان الفاظ صادقة على مذهبنا ومعملة لمذهب الشافعية واقول لما علم مذهب علي موافقا لابي حنيفة فنقول ان مرفوعا ايضا موافق لنا وما تمسك به احد من الاحناف الا ان فيه وفي خمس وعشرين من الخمسة وفي ستة وعشرين بنت محاض الخ واما عندنا فحتى خمس وعشرين بنت محاض ولا يخالفنا ما فيه فاننا نعلم على انه بحسب التقويم وقال سفيان الثوري في هذا غلط وقع من رجال علي وهو اخف من ان يقول هكذا واما رواية ابى داود فضحها ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وفيها ايضا ليس ذكر في كل اربعين بنت لبون بل المذكور فيها في كل خمسين حقة وزعم الشافعية انها يقيدنا والاحناف لا يقولون في تسكان ان عليها كان عنده كتاب وقال الحافظ ان فيه اسنان الا بل اقول كيف لم يفتح الحافظ بان فيه احكام الزكوة فانه قد صرح في البخاري في موضع ان فيه احكام الصدقات ايضا احادها ما في ص ۳۸۸ انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ولما علمنا مذهب علي رضي عن الناس ان مواظف لابي حنيفة لانه ان يكون المذكور في كتابه ايضا ما هو مذهبنا فلان يقول ان دليلنا يساوي دليل الجوازيين فان دليلنا كانه حديث البخاري واما دليل الشافعية فخرجه البخاري ست مرات بسند واحد ولم يجدنا على من ذلك السند وفي طريقه ايضا راوي محمد بن عبد الله بن المشي عن ابيه وهو ابن المشي وقالوا ان ابن المشي سقى الحفظ فلقد تساوى حجيتنا وحجتهم وقال ابن معين ان كتاب علي اعلی من كتاب في حديث الباب ولكنه لم يفتح بان اي كتاب علي وظني انه هو كتاب الصدقات وفيه احكام عديدة وما اخرج مسلم حديثا في نصب الزكوة واما حديث الباب فحكي سفيان بن حسين وهو ابن في الزهري ثم اقول الحق ان حديث الباب اقرب بمذهب الجوازيين ومذهب الجوازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين الى الابد واما مذهبنا فاستقامت انما هو بعد خمسين ومائة وفي ابى داود ص ۲۰ في رواية الباب تصريح مذهب الجوازيين فانه فضل الراوي بعد مائة وعشرين فان فيها فاذا كانت احدی وعشرين ومائة فحيثما ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة واذا كانت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه الخ واول قول ان هذه الزيادة من مدرج الراوي فانه لما كانت بهذا كتابه عليه السلام فكيف لا يستعمله الترمذي والبخاري ولا ينقله شيئا من اهل السنة والجماعة في سنن الدرر كقضى روى حديث ابى داود وقال وتغير الكتاب هذا فذكر هذه الزيادة قبل علي انه من ادراج الراوي فخلا يد من ان يقال ان من ادراج الراوي وبعد التتيا والتي ان الحق ما قال ابن جرير الطبري ان قول العراقيين والجوازيين صحيحان وتنادى الزكوة على الترتيبين اقول نطق بان الترتيبين ثابتان فان الزكوة اخذت في عهد علي السلام وعهد الخلفاء الاربعة والشئ ما تعامل به السلف ولا يمكن اخفاء قول من القولين فلا ساع لاصدارا كراهها والعجب مما قال بمر العلوم في الاركان الاربعة ان مثل الزكوة مما عمل به السلف ولا يدبر من دليل متواتر واما دليل العراقيين في الطحاوي فخير واحد فلا يقبل اقول اي تواتر على من ان يكون به عمل علي في عهد خلافة وا بن مسعود وسفیان الثوري والبو حنيفة فكيف لا يقبل قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ واول علم ان الجمع والتفرق عند الشافعي وما كان واحدا في الملكة وقالوا ان في الجمع والتفرق تسعة شرط منا الاتحاد في المرعى والمسرح والمراخ والحلب والفحل وغيره والشئ هذا للساعي والمصدق ويسمون بهذا الجمع بخلط الجوار ومثاله ان لاهد عشرة من شاة وللاخر عشرة من شاه فخلط في المكان بخلط الجوار وقالوا ان خلطت

حتى تبلغ عشرة فعلى هذا اذا كانت مائة واحد وعشرون ابلا فعليه ثلث بنات لبون فان في كل اربعين بنت لبون فاذا اصارت مائة وثلثين بنتا لبون وحقته واذا اصارت مائة واربعين بنتا لبون ولم ير احمد الحكم الاربعينيات والخسينيات في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقريب من هذا قول احمد وقال مالك ان الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى يصير مائة وثلثين حقة وبنات لبون ولا فرق بينه وبين الشافعي الا ان الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واردة مغير الحكم السابق بخلاف ما كحديث الباب صادق وقرب الى مذهب الجوازيين بل مطرد على مذهبهم واما على مذهبنا فصادق ايضا لانه بعد مائة وخمسين ثم بعد ما تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الاربعينيات فانها وان صدق الحديث اي في كل اربعين بنت لبون لاننا قلنا ان في ستة وثلثين الى خمسة واربعين بنت لبون لكن الاربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقط وفي كل خمسين حقة صادقة وثلثين على مذهبنا مطرد واما قطعة في كل اربعين بنت لبون فصادقة الابد مائة وعشرين وغير لطيفة اذ ليست مدارا واما على مذهب الجوازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطردا فالحديث لا يخالفا لانه لا يدل على ان خمسة واربعين مائة وقرب مما قلنا ههنا في الحديث السابق ان في كل اربعين درهما درهم الزمان المذكور فيه بيان انساب فانه لا شئ في اربعين حتى يكون ما شئ درهم ونظير ما قلنا ما في حديث الباب فاذا زادت فتلت شياها الى ثلثمائة شاة الا ايضا فان الحديث ذكر ثلث مائة شاة والحال اننا ليست بمدار بل اذ اذادت على مائتين فتلت شياها الى تسع وتسعين وثلثمائة شاة فليس ثلث مائة شاة الا انه وقع في وسط الحساب فالحاصل ان حديث الباب صادق على مذهبنا بل ارباب باعتبار قطعة وثلثين مائة من اثارنا معنى الازالة نذكر اذ كنا الصريح منها ما في معنى الازالة من ۱۶ ح ۲ بسندين وذكر المتن في اولها ولكن السند الثاني اعلی من الاول لان في الاول نصيب بن ناصح وفيه يمين وكذا من رجال السنن وبما يحسن رواياته وفيه ان حماد بن سلمة قال لعيسى الكلب لي كتاب ابى بكرين محمد بن عمرو بن حزم وفيه نصب الصدقات فانه عليه السلام كان ارسل عمرو بن حزم يجر الى كبر الى نجران لاخذ الصدقات وفيه في كل خمس ذود شاة الخ اذ بعد مائة وعشرين وبنات لبون مائة وخمسين مائة وعشرين وبنات لبون مائة وخمسين حقة وليس ذكر اربعين فحديثنا حسن لانه لا يوجب في التخرج ان الطحاوي اخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار واي في الحفة التي هي غير مطبوعة واخرجه اسحق بن راوية في مسنده والبوداود في مراسيد وتعرض اليه حتى الى الكلام في حديثنا وقال في معرفة السنن والآثار ان حماد بن سلمة كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقد حماد وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فادبهم في الروايات اقول ان هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تلمين حماد والبعض تحت سياق مدح حماد ولا يقال ان حماد يروي وكان اختلط في آخر عمره فنقول انه اخرج عنه مسلم في الصحيح واكثر الحديثين يجمعون ويحسنون رواياتهما بل افرق بين ثمانية المتقدمين والمتأخرين ولا يقال ان يروي من الكتاب نقول ان مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل ان حديثنا صحيح ولا يقل من الحسن لانه ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود اخرجه الطحاوي ج ۱۲ وجمرد في كتاب الآثار بسند قوي واهل وهن مذهب سفیان الثوري ولنا مذهب على رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فاقول ان ما في ابى داود ص ۲۷ عن علي مرفوعا ايضا حجة لنا فان الفاظ صادقة على مذهبنا ومعملة لمذهب الشافعية واقول لما علم مذهب علي موافقا لابي حنيفة فنقول ان مرفوعا ايضا موافق لنا وما تمسك به احد من الاحناف الا ان فيه وفي خمس وعشرين من الخمسة وفي ستة وعشرين بنت محاض الخ واما عندنا فحتى خمس وعشرين بنت محاض ولا يخالفنا ما فيه فاننا نعلم على انه بحسب التقويم وقال سفیان الثوري في هذا غلط وقع من رجال علي وهو اخف من ان يقول هكذا واما رواية ابى داود فضحها ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وفيها ايضا ليس ذكر في كل اربعين بنت لبون بل المذكور فيها في كل خمسين حقة وزعم الشافعية انها يقيدنا والاحناف لا يقولون في تسكان ان عليها كان عنده كتاب وقال الحافظ ان فيه اسنان الا بل اقول كيف لم يفتح الحافظ بان فيه احكام الزكوة فانه قد صرح في البخاري في موضع ان فيه احكام الصدقات ايضا احادها ما في ص ۳۸۸ انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ولما علمنا مذهب علي رضي عن الناس ان مواظف لابي حنيفة لانه ان يكون المذكور في كتابه ايضا ما هو مذهبنا فلان يقول ان دليلنا يساوي دليل الجوازيين فان دليلنا كانه حديث البخاري واما دليل الشافعية فخرجه البخاري ست مرات بسند واحد ولم يجدنا على من ذلك السند وفي طريقه ايضا راوي محمد بن عبد الله بن المشي عن ابيه وهو ابن المشي وقالوا ان ابن المشي سقى الحفظ فلقد تساوى حجيتنا وحجتهم وقال ابن معين ان كتاب علي اعلی من كتاب في حديث الباب ولكنه لم يفتح بان اي كتاب علي وظني انه هو كتاب الصدقات وفيه احكام عديدة وما اخرج مسلم حديثا في نصب الزكوة واما حديث الباب فحكي سفيان بن حسين وهو ابن في الزهري ثم اقول الحق ان حديث الباب اقرب بمذهب الجوازيين ومذهب الجوازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين الى الابد واما مذهبنا فاستقامت انما هو بعد خمسين ومائة وفي ابى داود ص ۲۰ في رواية الباب تصريح مذهب الجوازيين فانه فضل الراوي بعد مائة وعشرين فان فيها فاذا كانت احدی وعشرين ومائة فحيثما ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة واذا كانت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه الخ واول قول ان هذه الزيادة من مدرج الراوي فانه لما كانت بهذا كتابه عليه السلام فكيف لا يستعمله الترمذي والبخاري ولا ينقله شيئا من اهل السنة والجماعة في سنن الدرر كقضى روى حديث ابى داود وقال وتغير الكتاب هذا فذكر هذه الزيادة قبل علي انه من ادراج الراوي فخلا يد من ان يقال ان من ادراج الراوي وبعد التتيا والتي ان الحق ما قال ابن جرير الطبري ان قول العراقيين والجوازيين صحيحان وتنادى الزكوة على الترتيبين اقول نطق بان الترتيبين ثابتان فان الزكوة اخذت في عهد علي السلام وعهد الخلفاء الاربعة والشئ ما تعامل به السلف ولا يمكن اخفاء قول من القولين فلا ساع لاصدارا كراهها والعجب مما قال بمر العلوم في الاركان الاربعة ان مثل الزكوة مما عمل به السلف ولا يدبر من دليل متواتر واما دليل العراقيين في الطحاوي فخير واحد فلا يقبل اقول اي تواتر على من ان يكون به عمل علي في عهد خلافة وا بن مسعود وسفیان الثوري والبو حنيفة فكيف لا يقبل قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ واول علم ان الجمع والتفرق عند الشافعي وما كان واحدا في الملكة وقالوا ان في الجمع والتفرق تسعة شرط منا الاتحاد في المرعى والمسرح والمراخ والحلب والفحل وغيره والشئ هذا للساعي والمصدق ويسمون بهذا الجمع بخلط الجوار ومثاله ان لاهد عشرة من شاة وللاخر عشرة من شاه فخلط في المكان بخلط الجوار وقالوا ان خلطت

الخلط بينهم بائتمام المسرح والمرعى ونحوه بالجمع الزكوة عند الشافعي وفي عدم الوجوب تفرق المجتمع وعندنا لا يجب والواجب على كل واحد فيما دون النصاب فمن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصيبا بان يفرقها في مكانين كما سألنا لمسلمين فهذا معنى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع مثلما بين الاربعين المقررة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصيبا والحال ان لكل عشرون كذا في فتح القدير ۱۲ **قوله** مخافة الصدقة في مخالفة ثبوت الصدقة فيما لاصدقة فيه لاي فعل ذلك التفريق والجمع كيلا يثبت الصدقة فيما لاصدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثمانان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشريتين لرجلين تجب واحدة والواقع ان لا وجوب فيها ۱۲ ابن الهمام **قوله** وما كان من خليطين آه قالوا اراد به اذ كان بين رجلين احدی وستون مثلامن الابل لاحدهما ست وثلثون والاخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله تعالى اعلم وذكره ابن الهمام ۱۲

عه وفيه قال عثمان انه غنا الخ وتعرض الشارحون الى وجه عدم مبالاة عثمان بكتاب علي ۱۳ به عه ولما علم اليه حتى ان في سنن حديث البخاري ابن المشي قال ما رأينا احدا اذيق في حق حق الرجال من البخاري ۱۳ به عه كما حن الترمذي في الورق السابق روايته فاختلف في تصحيحه كما قال علي بن المرمزي ۱۲ به عه لان اسانيد كتاب الآثار عن محمد بن ابى حنيفة عن ابراهيم التيمي عن ابن مسعود ۱۳ به عه والتقويم جائز عندنا في كل شئ الا العدايا والصنايا ۱۲ به

عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه سفيان بن حسين **باب** جاء في زكوة البقر  
**حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي وابوسعيد الأشجعي قالنا ناعبد السلام بن حرب عن **ح** حصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلثين  
من البقر تبيع او تبعية وفي كل اربعين **قوله** ابو عيسى هكذا روى عبد السلام بن حرب عن حصيف وعبد السلام ثقة حافظ  
وروى شريك هذا الحديث عن حصيف عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله وابوعبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه **حدثنا** محمود بن غيلان ناعبد الرزاق ناسقين  
عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن **ع** معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعاً وتبعية ومن كل اربعين  
**قوله** ومن كل اربعين مائة او عدله **قوله** ابو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق  
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فامر ان ياخذ وهذا **حدثنا** احمد بن محمد بن بشر بن ابي عمير بن جعفر ناسبة عن عمرو بن مرة قالت سألت ابا عبيدة هل  
تذكر من عبد الله شيئاً قال **باب** جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة **حدثنا** ابو كريب نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكي نا يحيى بن عبد الله بن صيفي  
عن ابى مبيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تأتي قوماً اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله قد

الجوار موثرة في الحكم حتى ان يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة ثم يربح من ذببت شاة على خيلطه بخصه وقال الشافعي لو كانت اربعون شاة لاربعين رجلاً مشركه بخلطه الجوار تجب الشاة  
الواحدة وقال مالك بن انس يجب ان يكون كل من الخيلطه مالك قدر النصاب والا فلا ويخرج المثلثة التي فيها نفع الساعي او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه فانهم يقولون ان الجمع  
والتفريق لا يفعل والاولو جمع او فرق بشروط مذكورة يكون موثراً في الحكم وقال الامانات ان الجمع والتفريق في حديث الباب لا ينبغي ولا يوثقوا ولا يفرقوا في الاملاك فيكون الجمع والتفريق موثراً  
ببسي الجمع بخلطه الشيوع مثل ان ويدرجان ثمانين شاة من الوصية او الارث او البيع فجب شاتان والفروع مذكورة في المبسوطات فليراجع اليها **قوله** مخافة الصدقة الخ قيل متعلق بالنفي وقيل  
بالاشبات والمخافة مخافة الساعي او المصدق وقيل ان النبي متوجه الى مالك الاموال عندما مالك بن انس والى المصدق عند الشافعي وقيل اليها عند الشافعي ولكنه لا تفادى في جميع المذكور قال الشيخ  
ابن همام وغيره ان الجمع والتفريق في هذه القطعة خيلطه الشيوع وانهم لو غلطوا كانت الخيلطه موثرة واقول في هذه الخيلطه خيلطه الجوار على ما قال الجازيون ويكون المراد النبي عن خيلطه الجوار لانه امر نحو  
لا يجدي شيئاً ولا يوثق بشيئ بل انك ابرحت ما هو اقبلي هذا الشرح ان تغيير الشاة في هذه القطعة غير تغييره في قطعة وما كان من خيلطين الخ فان الجمع هنا الجمع في الامكنة وفي القطعة الثانية خيلطه الشيوع  
كما يشير اليه اختلاف التعبير وما مثال نفع المصدق عند الجازيين فلما ان اصدار بعين شاة ولا فرار بعين شاة وكانت متفرقة بجمع المصدقان في المكان بشروط مذكورة وفي هذه الصورة نقصان الساعي  
واما لو كانت مجمعة ففرقها الساعي الى نصابين ففي هذه الصورة نفع الساعي ونقصان المالكين **قوله** وما كان من خيلطين فيترجمان بالسوية الخ قال الجازيون ان المراد خيلطه الجوار بشروط مذكورة  
فلو كانت ثمانون شاة لرجلين متميزة فاخذ الساعي شاة واحدة من الخيلطه فلم تذهب الاشاة احد ما من جانبها فيخرج هذا على خيلطه بالنصف من قيمة الشاة التي اخذت ونقول ان الخيلطه خيلطه  
الشيوع وفي القطعة الاولى خيلطه الجوار لاختلاف التعبير من في القطعتين ومثال خيلطه الشيوع ان لرجلين ثمانين شاة وليست بمتميزة في الاملاك في اخذ الساعي شاتين فان لم يكن تفادى في قيمتي  
الشاتين فلا يربح والافتراج ولك اشترى رجلان ابوا واشترى في الاملاك ولا يميز ولما عدنا ثمانين شاة وتلثون سها وحصل احدى وستون ابوا والساعي واخذت بنت مخاض من  
الاول و بنت لبون من الثاني لانها بمنزلة النصابين بنت مخاض وبنت لبون الماخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فيجتان احداهما ويجمع الاول على الثاني وباخذت خمسة وعشرين سهم بنت لبون  
ويخرج الثاني على الاول وباخذت ستة وثلاثين سهم بنت مخاض فلهذا يربح بالسوية واما في الصورة المذكورة اذا كانت خيلطه الجوار فالجواب اداء الجزية ثم يربح الذي اخذ جزية على خيلطه بخصه ذلك الخيلط  
وهذه القطعة وما كان من خيلطين الخ لطيفة على مذهبنا بخلاف مذهب الجازيين فان في الحديث لفظ يترجمان من باب التفاعل والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا واما على  
مذهبهم فالفاعل باعتبار الازمنة كان اخذت في هذه السنة جزية احد ويرجع هذا على الآخر واخذت في السنة الثانية جزية الآخر فيجمع على الاول وليتبر فان المقام دقيق وواقفنا البخاري في ان  
خيلطه الجوار غير موثرة وخيلطه الشيوع موثرة ولكن الخاطان لم يقصا ابوا فاذو ذلك وافقنا ابن حزم الظاهري في ان خيلطه الجوار غير موثرة وذكر العيني في العمدة عبارته ولكن عبارته لا تفصح حتى ان رأيت  
في قواعد ابن رشد ان صرح بوفاق ابن حزم ابا حنيفة هذا ما حصل لنا الآن والبحث اطول واعلم ان محشى البخاري قد غلط في الفروع فانه ذكر مثالا لا يغير تأمل ما له فرقا **قوله** اذا جاء المصدق  
قيل ان المصدق ان كان من التفعيل فغناه الاخذ وان كان من التثنية فغناه المعطى وقيل لا فرق وهذا اي اذا جاء المصدق الخ من قول الزهري لا انه مرفوع **قوله** ولعن ابن الزهري البقر  
الخ وذكر الوداودي في مراسيل زكوة البقر **قوله** حسن الخ في حديث الباب اخذت با منما ان سفيان بن حسين ضعيف في الزهري واقفوا على ان الذكر والانشى جائز ودفع في صدقة  
الغنم والبقر بخلاف الابل **باب** ما جاء في زكوة البقر واعلم ان في بعض الروايات ان عليه السلام اخذ الزكوة على حياض البقر من البقر اجزا ابو داود وفي مراسيل ولكن المشهور  
المختار عند الفقهاء ما في حديث الباب ولعل ما في مراسيل ابى داود كان في زمان ما وعندى لا يجوز التاويل فيه كي يوافق المشهور والاختلاف في البقر الى اربعين واذا زادت فعند ابى حنيفة في الكسور  
ابن زكوة لا عندنا صحيح **قوله** من كل حاله الخ هذا حكم الجزية الجزية عندنا على نوعين جزية توضع على الكفار سلمى وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة ولعل ما في الباب من القسم  
الاول ولا تحديد في هذا واما القسم الثاني فعندنا العمل ما وضع عمر الجزية اى ثمانية واربعون درهما على الفنى واربعة عشر شاة على المتوسط واشتى عشر على الفقير واما ما في الباب فجزية صلح لان اهل بخران  
توا اليه عليه السلام لطلبه فكفوا عنه ثم قبلوا الجزية **قوله** دينار الخ في رواية اشاعتها فقوله ان الدرهم على نوعين درهم تكون عشرة منها قدر دينار ودرهم تكون اثنا عشر منها قدر دينار كما  
يدل مناظره الشافعي وشيخ محمد بن حسن **قوله** او عدله معاخر الخ هذا يدل على جواز دفع قيمته ما وجب ووافقنا البخاري في هذه المسئلة و اشار الى الادلة والمعافرتوب بيتي وقيل ان معافرا سم  
قبيلة في اليمن **باب** ما جاء في كراهية اخذ خيار مال الصدقة امر النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ان لا يتعدوا على المصدقين و امر ابا ب المومنين ان لا يئتموا الساعين من المومنين  
فان الامر اربعين الطرفين كما قلت في امامة من زار قوماً وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن في السنة التاسعة ثم اختلف انه هل رجع من سفره ام لا والنبي صلى الله عليه وسلم تحمل  
الى دار البقار ومعاذ في اليمن مملكان على احد ما معاذ بن جبل وعلى ثمانينها الوموسى الاشعري **قوله** فان هه اطاعوك فاعلمهم الخ استدرك بعض الاحناف بحديث الباب على ان  
الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع واجاب الشافعية بان المذكور في الحديث الترتيب لانه يعلم الكافر الاسلام اولاً ثم ما بعده من الفروع واقول ان في المسئلة تفصيلاً لبعض في الترتيب **واعلم**  
ان الشافعية والاحناف متفقون على ان الكفار مخاطبون بالايان والعقوبات اى الحدود والمعاملات واقفوا على ان الكافر اذا اسلم لاشئ عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حالة الكفر  
والاختلاف في الصوم والصلوة والحج والزكوة في حال الكفر فقال الشافعية والمالكية انهم مخاطبون بما وقال العراقيون منا انهم مخاطبون ومعنى كونهم مخاطبين انهم يعذبون في جهنم على ترك ما  
يخاطبون به واما اذا اسلم المرتد فقبل بيجب عليه قضاء الصلوات الفاتية حاله الازداد وقيل لا قضاء عليه واقول ان للاخاف ثلثة اقوال في كونهم مخاطبين بالفروع قال العراقيون انهم مخاطبون بالفروع  
اعتقادا واداء اي يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم ادائهم وقال جماعة من مشايخ ماوراء النهر انهم مخاطبون باعتقاد الاداء فلا يعذبون في جهنم الا على عدم اعتقادهم الفرضية

تبعية التبوع والتبعية ولد البقر اول سنة كذا في الدرر والمسته من البقر لثة استكملت سنتين ودخلت في الثالثة قال الشيخ ذكر في التبوع الذكر والانثى وفي المسن الانثى ولعله من باب الاكتفاء  
وعندنا يجوز كل ما فيها كذا في البداية ۱۳ **قوله** او عدله بفتح العين المش في القيمة وكسر ما مثله في الصورة كذا في الجامع معافرا شباب باليمن ۱۲  
**قوت المعتدى** (ومن كل عالم) بحاء كصاحب اى محتمل (او عدله) كعبه معافرا) بعين ودار فرار توب من شباب من ائمن بسببه لعافرا كساجد قبيلة

هُمَّ اطاعوا ذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم الليلة فان هم اطاعوا ذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتروى على فقرائهم فان هم اطاعوا ذلك فأياك وكراهم اموالهم اتق دعوة المظلوم فانهما ليس بينهما وبين الله حجاب **وفي الباب عن الصنابي قال ابو عيسى** حدث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو يعقوب مولى ابن عباس اسمه ناذق **باب** جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب **حدثنا** قتيبة بن عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى قال ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال ليس فيما دون خمسة ذؤود صدقة وليس فيما دون خمسين اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وفي** الباب عن ابى هُرَيْرَةَ **عن** ابى سعيد الخدرى **عن** النبي **صلى الله عليه وسلم** قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمسين اواق صدقة **والمسوق** ستون صاعا وخمسة اوسق ثلثائة صاع **وصاع** النبي **صلى الله عليه وسلم** خمس ارباط وثلث صاع اهل الكوفة ثمانية ارباط وليس فيما دون خمسة اواق صدقة والواقية ارباعا ودرهما وخمس اواق فائتا درهم وليس فيما دون خمس ذؤود يعنى ليس فيما دون خمس من الايل صدقة فاذا بلغت خمسا وعشرين من الايل فيها ابنة مخاض فيما دون خمس عشرين من الايل في كل خمس من الايل شاة **باب** جاء ليس في الخيل والريق صدقة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمر بن يحيى قال ابو عيسى حدث عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك **عن** ابى هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ليس على المسلم فتنة ولا عبدة

وقال جماعة منهم انهم ليسوا بما طيبين اعتقادا واداء فلا يذنبون عندهم الا على تركهم الايمان والمخارفة والعراقين واختاره صاحب البحر في شرح المنار وهناك بحث في كونهم غناطين بالمعاملات بانهم بل هم غناطون حلة وجرمة اى باعتبار احكام العقبى او صفة وفساد اى باعتبار احكام الدنيا وروى عن هذا الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ولم يذكر فاصلا فاقول انهم غناطون حلة وجرمة اطرادا واما صفة وفساد فغناطون في بعض الجزئيات لاني البعض كما تدل عليه عبارات فقها، نالما في الكنز اذ كان يخرج بلاشهو ويقر على نكاحه اذا سلم ولو نكح ذات رحم محرمة يفرق بينهما وتدل على ما قلت ما في البداية ص ٣١٨ ج ١، وفيه ص ٣٢٣ ج ١، باب نكاح اهل الشرك واما النكاح فصل هم غناطون في ايام الافتراء فيه الشيخ ابن الهمام ولعلم غناطون مرة لا اخرى اى في بعض الجزئيات لاني بعض الآخر كما يدل عليه ما نقلت من البداية **قوله** وتورد على فقهاءهم الاستدلال بحديث الباب الشيخ ابن الهمام على انه لا يجب اداء الزكوة الى جميع الاصناف قال الشافعية يجب اداء الزكوة الى ثلثة افراد من كل صنف من الاصناف وزعم صاحب شرح الوقاية ان معج الشافعي الجمع المذكور في الآية اقول ان مدار الخلاف الاختلاف في التفقه تفقه الشافعي ان الاصناف مستحقون لمال الزكوة وتفقه ابى حنيفة ان الاصناف مصارف لانهم مستحقون وقال الشافعية لولم يجدوا الاصناف في بلادهم يجوز اداءه الى من يجده من الاصناف **باب** ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب **قوله** خمسة ذؤود الخ تركيب اسناني او توبسقي وذؤود جماعة الايل من ثلثة الى تسعة والارود في اصل اللفظة ما يرفع الفطر **قوله** فيما دون خمسة اوسق الخ قال الجوزيون وصاحبها الى حنيفة لا صدقة فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض وقال ابو حنيفة ما اخرجت الارض فيه العشر على او كثر وتسمى الجزائون بحديث الباب واجاب صاحب البداية ان في الحديث ذكر بيان زكوة مال التجارة وكان خمسة اوسق ذلك الزمان قد رمى درهم اقول ان جواب البداية بخلاف ما رواه الطحاوى ص ٣١٥ ج ١ ما سقطت السهات او كان سهما او بعلا في سنة العشر اذ يبلغ خمسة اوسق الخ عن ابى بكر بن محمد بن ابي عن جده وتكلم المحدثون في سنة من جانب سليمان بن داود قيل ان ابن ارقم وهو متروك وقيل انه راوا اخرتم رأيت في كتاب الدييات لابى بكر بن عاصم الظاهري انه راوا اخر فيكون السند قويا واجاب العيني بان حديث الباب في المتفرقات (جده) جواب العيني نافذ لان جمعه عليه السلام المتفرقات في بعض الاحيان ثابت ولكن الظاهر رواية الطحاوى السابقة تخالف فان ظاهرا لا يدل على انه عشر والجواب انه محمول على العرايا والعربية تكون في خمسة اوسق فلما اعطى رجل ما خرج من ارضه بطريق العربية فلا زكوة عليه فيما اعزى لانه مثل من وهب بجميع ماله او بعبته انه لا زكوة عليه فيما وهب فصح انه لا عشر فيما دون خمسة اوسق لانه عربية وعندي قرائن تدل على ان الحديث في العرايا كما ساذكرها وتسمى الاصناف على مذهب ابى حنيفة بحديث عام رواه مسلم فيما اخرجت الارض العشر الخ وقالوا ان ما مائة ففارص العام والناس فرحنا العام اقول ان الصحيح الاحتجاج بالرواية الخاصة في مقابلة الخاص بخبر رواه الطحاوى ص ٢١٣ ج ٢ باب العرايا عن جابر بن عبد الله وفي كل عشرة اوتار قولوا في المساجد للمسكين الخ وما تسمى به احدنا والحديث قوى واخرجه الحافظ في التلخيص عن ابن خزيمة في التلخيص ولم يخرج هذه القطعة في التلخيص ولا اعلم باعتمدهم اخرج هذه القطعة واخرجه ابو داود ايضا في سنة ص ٢٣١ الا ان في الفاظها نقصا حتى صار المراد مقلوبا وعلقت المحشون في بيان المراد وفيه امر من كل حلة عشرة اوسق من التمر فتقولون في المسجد للمسكين الخ باب في حقوق المال وعندي يحمل ما في ابى داود على ما في الطحاوى لانه اصرح ومسئلة الباب مالا يمكن اخفاؤه فان قد جرى عليها تعامل السلف فانه مذهب جابر بن الزهري وابراهيم النخعي ونقل الزيلعي انه مذهب عمر بن عبد العزيز بن خزيمة النخعي والخليفة الرشيد وكتب الى حريمية في البلاد ان يؤخذ العشر في كل قليل وكثير ولم ينقل ان احدنا فكر على عمر بن عبد العزيز فظلم ان تلقاه الامم بالقبول وقال القاضي ابو بكر بن العربي الماكني ان ظاهر القرآن لابي حنيفة وتدل عليه الريح آيات من اوتوا حقة يوم حصاده الخ وفيه ما واما تفقه ابى حنيفة فهو ان العشر كالحراج والحراج في القليل والكثير فيكون العشر الخ كذالك ما في البداية **قوله** ليس على المسلم في فريضة من الفريضة من مير الصدقة على الفرس ومن راي الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث ان المراد به فرس الغاذي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كانت الخيل سائمة ذكورا وانافضا صابا بخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قوما واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا التحية ما روى عن عمر بن الخطاب في حديثه والاول مذهب ابى يوسف ومحمد وتمام البحث في الصحيح لابن الهمام ص ١٢:

**عنه** وقال البخاري ان الخاص ثبت العام ثاب فالما خذ به المتيقن ١٢: **عنه** بل ذكر بعض الحديث وقال الحديث ١٢: **له** قوله فان هم لم من تبديل حدثت ما على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجر ١٢: **له** قوله فاياك وكراهم اموالهم اى اتق كراهم اموالهم اى نقاشا التي يتعلق بها نفس مالها جمع كريمة ١٢ مجمع البحار **له** قوله ذؤود الذؤود من الايل ما بين الخمس الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر كذا في منقح النباية وفي الذؤود من الايل ذكورا كالواوانا ونا و خمسة ذؤود بالاضافة وقيل بالبدل فينون ١٣ **له** قوله قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجت الارض وكثيره العشر سواء سقى سحا او سقى السها ولا الخطب والقصب والحشيش وقال لا اى ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا بالثمرة باقية اذ بلغت خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا ابى حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجت الارض فيه العشر من يتر فضل وتاديل ما رواه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالادساق وقيمة الوسق اربعون درهما كذا في البداية **له** قوله ليس على المسلم في فريضة من الفريضة من مير الصدقة على الفرس ومن راي الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث ان المراد به فرس الغاذي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كانت الخيل سائمة ذكورا وانافضا صابا بخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قوما واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا التحية ما روى عن عمر بن الخطاب في حديثه والاول مذهب ابى يوسف ومحمد وتمام البحث في الصحيح لابن الهمام ص ١٢:

**قوت المعتدى** (وكراهم اموالهم) جمع كريمة وهي خيار المال وافضل (واتق دعوة المظلوم) اى اتق ظما خشية ان يدعوك مظلوم (فانها ليس بيننا وبين الله حجاب) اى لا يترك اجابته وان كان المظلوم فيه ما يقتضى ان لا يستجاب له لانه يكون مطهرا ما في بعض طرقه وان كافر اذ اده احمد بن انس قال تب ليس بين الله وبين شئ حجاب عن اسمائه وصفاته بقدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره فلا يخفى عليه شئ فاذا اخبر عن شئ ان بينه وبينه حجابا فانا اراد حرمانه:

صدقة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عن علي قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائبة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا الخدم صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثنائها الزكاة اذا حال عليها الحول **باب** جاء في زكاة العسل حديثنا  
 عبد بن يحيى النيسابوري ناعمر بن ابي سلمة التميمي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة اراق زق وفي الباب عن ابى هريرة وابى نسيارة المنعمي وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يعم عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كغير شئ والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شئ **باب** جاء في زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول **حدثنا** يحيى بن موسى ناهارون بن صالح الطلحي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد ما لا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وفي الباب عن سري بنت نهان **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد ما لا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه وهذا اهم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة يورثه غيره واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال بعض اهل العلم اذا كان عند مال يجب فيه الزكاة ففيه الزكاة وان لم يكن عند سوى المال المستفاد مال يجب فيه الزكاة لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فان استفاد ما لا قبل ان يحول عليه الحول فانه يزكي المال المستفاد مع مال الذي وجبت فيه الزكاة وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب** جاء ليس على المسلمين جزية **حدثنا** يحيى بن اكرم نا جابر بن عبد الله نا ابي طه عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلمين جزية **حدثنا** ابو كريب نا جابر بن عبد الله نا اسناد نحوه وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حارب بن عبيد الله الثقفي قال ابو عيسى حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن ابي طه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصر ان اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبي صلى الله عليه وسلم على المسلم جزية عشرون

حديث الباب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة له لا يجب دفعه الى بيت المال ورواية جابر بن الطحاوي ٢١١ ايضا تشير الى انها في العراق ومنها ما في الطحاوي ص ٢١٥ مرسل عن كميل بن نفيع في الصدقات فان في المال العربي والرومية الخمس سد باقوى رداها البودا وفي مرسيل وفيه فان في المال العربي والواطنة المزودا والوعر في تبينه وفيه فان في المال العربي والوطية ومارما في مرسيل الى داود وتيمر الى عمروان الثقات يرضع من وطى الناس بالارامل مشيهم ولكن طلق ان البيع الوصية واما الوطنة والوطنه فمن تصحيف الراوي دلنا ايضا ما في السنن الكبرى للبيهقي ان عمر بن ابي بكر كانا يامران ساعتان لا يحرموا في العراق واقران اخر تدل على ان المذكور في حديث الباب حكم العراق ثم رايت بعد مدة في كتاب الاموال لابى عبيد ان هذا حكم العربية فالجواب هذا والاستدلال ذلك اى في معاني الآثار ص ١٣٣ ابو عبيد امام عزيز الحديث ويروى النقول في عزيز الحديث عن محمد بن حسن الشيباني وهو صاحب ابن ميمون واحمد بن حنبل **باب** ما جاء ليس في الخيل و الرقيق صدقة قال ابو حنيفة ان في الخيل اذا كانت للتجارة او للتاسل زكاة وقال سائر الائمة لا زكاة في الخيل والى الزيلعي واى الزيلعي نا ابي حنيفة بن عمار نا ابي اسلم ص ١٩ ثم لم يفسح حق الشئ في ظهورها ولا في رقابها فان الحق في رقاب الخيل هو حق الزكاة وتداول فيه والجواب عن حديث الباب ان الخيل خيل الركوب وقد سلم سائر الائمة ان المراد من الجهد في حديث الباب عبير الخدم فقال ابو حنيفة لما كان الجهد بعد الخدم يكون الخيل ايضا خيل الخدم والركوب فتكون الجملتان القرينتان متساويتان **باب** ما جاء في زكاة العسل قال ابو حنيفة ان العسل الذي في ارض عشرية فيه عشر قل او اكثر وحديث الباب لنا وتكلم فيه الترمذي ولنا حديث مرسل جيد ذكر الافظ الزيلعي في التخرىج والشيخ ابن التمام واما اكثر اهل العلم واحمد بن حنبل فمع ابي حنيفة باقرار الترمذي واما العسل الذي حصل من المفاوز والجبال ففي فتاوى قاضي خان ان فيه ايضا عشر او هذا في دار الاسلام واما في دار الحرب فلا عشر ولا خراج **(ف) واعلمون** اراهيته في هذا العصر اراضى البتة لا عشر فيها في شئ لاننا اراضى دار الحرب وكذا حصل لى من كتب الفقهاء وقال مولانا المرحوم الكنگوي السنايان اراهيته اراضى دار الحرب واما دار الحرب فبى التي تكون فيها فصل الامور اى الضومات في ايدي الكفار وليس الاصطلاح انها هى التي يقع فيها المسلمون من اداء الفرض من الصوم والصلاة كذم بعض الناس فانه لا اصل لهذا التعريف واما دار يمكن فيها للمسلمين ان يجعلوا فصل الامور اى الضومات في ايديهم وقادرون على هذا فودار الاسلام ويكون الناس آثمين على عدم جعلهم الضومات في ايديهم مثل مملكة كابل وذكرونا محمد على التهانوى رحمه الله في رسالته ان اراضى الهند ليست بعشرية ولا تجازية بل اراضى الحوزة اى اراضى بيت المال والمملكة والشاه علم وسمعت ان مولانا المرحوم الكنگوي افتى بان الرجل الذي لا يعلم ان ارضه انتقلت اليه من ايدي الكفار والارض الآن في ملكه قبيلة عشر والشاه علم واما الارض الجزائية فعلى اربعة عشر قسما والارض العشرية على ثمانية اقسام ذكرها صاحب الوالوجية ولى نظم في تفصيل الارض الجزائية والعشرية **باب** ما جاء في زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول واعلم ان المال المستفاد على ثلثة انواع احد الربح الذي حصل بعد التجارة ويضم هذا المستفاد الى الاصل اتفاقا وثانيا ان يحصل المال من غير جنس الذي عنده من كان عند اهل فحصلت له الشياه ولا يضم به الى ما عنده من المال اتفاقا ومال التجارة ينس واحد والتقدان من جنس واحد والسوايم اجناس مختلفة وثالثا المال الذي حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوميته او توريته او غيرهما وهذا يختلف في الضم وعدمه قال ابو حنيفة ومن يعرضه وقال الجازيون لا يضم ثم للضم عندنا شرط كما في المكثروهم المستفاد في اثناء الحول الى نصاب من جنسه الخ وتسلك الجازيون بحديث الباب واقول لولا ان في سنة عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وثانيا ان المذكور في الحديث لا يجب ان يكون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغو اى المال الحاصل ابتداء فانه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول

**له قوله** من استفاد ما لا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من بهيمة او ميراث او مشد ولا يكون من نتائج المال الاول واختلف فيه فقال الشافعي لا يلحق بالاول بل يتانف بدمه وعند ابى حنيفة يلحق بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج الاول فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول في المدة ١٣ تقرير ويمكن تاويل حديث الباب ان المراد من استفاد ما لا ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب فلا زكاة عليه الخ ١٣

**قوت المعتدى** (في كل عشرة اراق) لعنم زارة جمع قلة زرق بكسر صله اذ قق كالفلس نقل شكله فادغم وليسقى اذ قاق والرزق سقاء رزق حله وسلم قبل راسه على خلاف ما يسله الناس لا يصلح قبلتان في ارض واحدة اى الكافر اذا اسلم بغير حرب فلا يقسم بها او اراد ان اهل الذمة القيمين ببلد الاسلام لا يكونون من اهل الذمة وهم على مسلم جزية اى ان حق اى اذا اسلم في اثناء الحول لا يؤخذ منه شئ عن ذلك العام قال وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد البها وقد دخلها المصنف بالزكاة تبعها لما قال قال قب اول من ادخل جزية في ابواب الصدقة مالكا بالموطأ فبعضه قوم من المصنفين وترك اتباعه قوم قال ووجه ادخالها هنا انها من جملة حقوق ما لية فالصدقة حق على المؤمنين والجزية حق على الكافرين



انما یعنی به جزیه الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال انما العتق على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور **باب** جاء في زكوة الحلي **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولومن حليلكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث ابي معاوية وابو معاوية وهم في حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب واصح انما هو عمرو بن الحارث بن اخي زينب قد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راي في الحلي زكوة وفي اسناده مقال واختلف اهل العلم في ذلك فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكوة ما كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك **وقال** بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر عائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس في الحلي زكوة وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين وانه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سوران من ذهب فقال لهما اتوديان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسوركما الله بسوارين من نارا قلت الا قال فاذيا زكوته **قال** ابو عيسى هذا حديث قد رواه الشثبي بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحوه هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في زكوة الخضروات **حدثنا** علي بن خشور نا عيسى بن يونس عن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ نا كتيبة نا النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء **قال** ابو عيسى اسناده هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضروات صدقة **قال** ابو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك **باب** جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها **حدثنا** ابو موسى الانصاري نا عاصم بن عبد العزيز المدني نا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب عن سليمان بن يسار وياسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنصر نصف العشر وفي الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن بكر بن عبد الله بن الاشيم

**قوله** عن نا عن ابن عمر انه سنده قوي نافية القوة الا انه موقوف **باب** ما جاء ليس على المسلمين جزية اجموعان الجزية على الذمي لا المسلم ولو اسلم الذمي وكانت عليه جزية سنين فلما يجيب اذ اربا بل سقطت وسمعت ان رجلا صنف كتابا وموضوعه ان الجزية على الذميين مظلمة لم تكن اقول لا يجبر المسلم على هذا القول فان الجزية ثابتة بالقرآن العظيم حتى يعطوا الجزية الآية وتواتر تعامل السلف والاماديين ولا يقول به الا من لا شئمة له من العلم فان ان استكر الجزية على الذميين لمحض التسمية بالجزية فليس الاجمالية فان المسلمين يؤخذ منهم ما لا يؤخذ من الذميين فان المسلم يجب عليه الزكوة والعشور والمزاج وغيرهما من الاموال والانس **قوله** يحيى بن اكنة نا هذا ثقة نحفي وكان قانيا في عهد الامون **قوله** جزية عشور ان اصله ملوك العرب كانوا ياخذون العشر من تمتم ثم استعمل العشور في حق اخذ مظلمة وفي الحديث رواه صاحب المشكوة انه عليه السلام لعن العشار الخ اي الاخذ من غير حق واما في حديث الباب فالمراد به الجزية لاما اخذ مظلمة **باب** ما جاء في زكوة الحلي لانه في الحلي عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة فيما زكوة اذا صيفت من الذهب والفضة وصح الحديث ان لذهب ابي حنيفة وتعرض الشافعية وتبعهم ان يكلموا في اسنادها ولا يمكن الكلام فيها **قوله** تصدقن ودون ذلك من ابي حنيفة **قوله** ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ الرجوع الخناظر من قول الترمذي هذا لان الاحاديث ثابتة اخرج الزبيدي حديثا صحيحا عن ابن عمر وانا ما اخرج ابو داود وصحاح ابن القطان في كتاب الوهم والايهام رجلا رجلا وناول فيه ابن جرير المشي الشافعي في كتاب الزواجر عن ارتكاب الكبائر وذلك التاويل تاويل محض لا روح فيه **باب** ما جاء في زكوة الخضروات قال البخاريون لا عشري في الخضروات وقال ابو حنيفة ان في الخضروات صدقة ويؤيد بها دنيا نية اي فيما بينه وبين الله ولا يجب دفعها الى بيت المال واما جواب حديث الباب المرسل فاقال صاحب البداية ۱۰۸۳هـ ان لا يجب دفعها الى بيت المال وانا اخرج الزبيدي عن ابن عمر بن عبد العزيز خليفة العدل الراشد كتب الى رعيته في البلاد من كانت عنده عشرة وسبتم فليدار وسبتم **باب** ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها اتفقوا على ان ما سقت العيون والسماء العشر وفيما سقى بالنصر نصف العشر

**له قوله** وفي الموطأ لمحمد قال محمد ما كان من عمل جوهروا لو فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففقيه الزكوة الا ان يكون ذلك لبيتم او لبيتم لم يبلغا فلا يكون في مالها زكوة وهو قول ابي حنيفة انتهى وكذا اذا كان لغير البيتم وهو غير بائع عندنا ۱۲ على قارى **قوله** سوران السور من الحلي معروف وكسر السين وتضم وجعد اسورة ثم اساور ۱۲ كذا في الجمع قال الشيخ ابن الهمام اخرج ابو داود والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعاينة لادنى يدبتهما مسكتان غيلظتان من ذهب فقال لهما تعطين زكوة هذا قالت لا قال اليسرك ان يسورك الله بها يوم القيمة سوران من نارا قال فخلعتها فاقبها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت بهما لله ورسوله قال ابو الحسن ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في منقحه اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا فقول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل والخطأ قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما ولا فطر ليق ابي داود ومقال فيه وقال ابن القطان بعد تفسير الحديث ابي داود وانما ضعف به الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لبيبة والمثنى ابن الصباح وايضا اخرج ابو داود عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطارد عن ام سلمة قالت كنت البس او مناها من ذهب فقلت يا رسول الله انك تهبه فقال ان تودي زكوة فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري انتهى مختصرا ۱۲ **قوله** ليس في الخضروات صدقة الخضروات كالرياحين والا والاراد واليقول والينار والقتناء والبطيخ والباذنجان واسماه ذلك روى بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة قال البيهقي يشد بعنينا بعضا وقول الترمذي ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ انما هو بائنا كل فرد فرد واحد هذه البوليوسف ومحمد قال ابو حنيفة تجب في كل ذلك وله من الخبر قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففقيه العشر اخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشر العشر وفيما سقى بالنصر نصف العشر وروى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والعيون نصف العشر ومن الآثار ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت من قليل وكثير العشر اخرج نحوه عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي شيبة ايضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل عشر وسبتم قبل وسبتم كذا في فتح القدير والبرهان وقال صاحب البداية ومرويا محمول على صدقة ياخذها العاشر قال ابن الهمام لان الفقهاء ليسوا متفقين عند العاشر ولا بقا والخضروات فتسده قبل دفع الميم ۱۲

وعن سليمان بن يسار وسفيان بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث اصح وقد صح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء **حدثنا** احمد بن الحسن ناسعدين ابى مريم نا بن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سئل في ما سقت السماء والعيون او كان عشرا <sup>عشر الفضة</sup> وفيما سقى بالنضم نصف العشر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في زكوة مال اليتيم **حدثنا** احمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن موسى نا الوليد بن مسلم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الايمن ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة **قال** ابو عيسى وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي استاذاة مقال لان المثني بن الصباح يصف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمرو بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فراهي غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله في مال اليتيم زكوة منهم عمرو بن شعيب وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق قالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جدته عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب قال هو عندنا واواه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفه جدته عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب يشبهونه منهم احمد واسحق وغيرهما **باب** ما جاء في زكوة ما جرحها جبار وفي الركاز الخمس **حدثنا** قتبية نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الخوص **حدثنا** محمد بن عيلان نا ابوداود الطيالسي نا شعبة قال اخبرني حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت

ويدخل في النضج ما سقى بالدواب او بالدراد ثم اختلف في رفع المؤنة فقيل العشر ونصف بعد رفع المؤنة وقيل العشر ونصف بلا رفع المؤنة واليرزيب ابو حنيفة **قوله** عجماء الج من العاثور بمعنى الكاثر (جوناياي زرين ميس هون) وقيل من العاثر اي الاطعام والحاصل ان العاثر اي الاشجار التي على شط النهر وتأخذ الماء بانفسها **باب** ما جاء في زكوة مال اليتيم المراد من اليتيم الصبي غير الملمات والداه ام لا وقال الشافعي يزكي ما لا يورثه الاصل ولطرفين آثارنا اثرا بن مسعود ولم اترنا نسخة الصديقية وما حديث الباب فساقط لان فيه تنبي عن الصباح وما حسن احوالها **قوله** ان عمرو بن الخطاب الج يشير الى انه موقوف **قوله** هو عندنا واواه الج اي الحديث واواه لان عبد الله واياه فان الكلام في سنه عن ابيه عن جده لاني سائر الاسانيد فان اسانيد غير بن مروان في الصحيحين وقيل ان عمر لم يسمع من جده عبد الله الا قول ان في مستدرك الحاكم في كتاب البيوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده وقيل انه كان يروي من جده له **باب** ما جاء في العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس **قوله** العجماء جرحها جبار الج هذا معمول به في الجملة عند الاحناف والتفصيل في الفقهاء وان اختلفت الدابة وان اختلفت زرع احدل احمان على مالك البهيمه ليلاً كان او نارا بزيادة ابى حنيفة وقال الشافعي اثنا ان اختلفت في الليل ففما ن ما تلفت على مالك الدابة لان حفاظة الدواب على مالها ليلاً وحفاظة الزرع على مالك الزرع نارا او لسا فغنى في هذا التفصيل حديث مرفوع في خارج الصحاح لكنه اعدل بعض الاثره وقالوا انه موقوف و لا يحنيفة عموم حديث الباب العجماء جرحها جبار الج ثم اقول ان في عامه كتب فقنا عدم التفصيل في المسئلة المزبورة ليلاً ونارا وفي الحاوي القدسي التفصيل مثل ما في الحديث المذكور اقول يجمع بين الروايتين بالحمل على اختلفت الاحوال باختلاف تعامل البلاد **قوله** والمعدن جبار الج اي من حفر المعدن فدم عليه قدمه بهذا الشرح منا وقال الشافعية ان مراده عدم الخمس في المال الحاصل من المعدن **قوله** والبير جبار الج شرحه كما شرحنا في المعدن جبار وتفصيل الفروع في الفقهاء **قوله** وفي الركاز الخمس الج مسئلة الركاز اول المسائل التي اعترض فيها البخاري على ابى حنيفة وذكر بعض الناس في اثنين وعشرين موضعاً وقال الشافعية ان مراد البخاري ببعض الناس ابو حنيفة في جميع المواضع وان مراده في جميع المواضع الروايات التي اعترض فيها البخاري على ابى حنيفة وذكر بعض الناس وبنيت تلك المسئلة كما في سورة الرحمن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر من تتبع في صحيحه وايضا قد يعترض بعض الناس ويريد به محمد بن حسن وقد يريد عيسى بن ابا ن تلميذه محمد وملك يريد زفر بن وقد يريد الشافعي كما ينظر في البخاري والركاز عند المجازين دفن الجاهلية فقط وعند العراقيين الركاز اعم من المخلوق والمذوق والمذوق بالمتن ان وجد فيه سمة الكفر ففي حكم الغنيمه وان كان سمة الاسلام ففي حكم اللقطة واما المعدن ففيه الخمس وقال المجازيون ان الركاز هو فئمة الجاهلية وفيه الخمس واما المعدن فعندهم كالسالم الحاصل فلا شئ فيه الا الزكوة ثم في الزكوة فيه روايتان عن الشافعي في رواية يجب النصاب وفي رواية لا يجب وفي رواية لا يجب حولان الحول وفي رواية لا يجب ولما التفت فقال ابو حنيفة ان دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمه لاننا من اجراء الارض ففيها الخمس وقال الشافعي ان المعدن مخلوق فيكون كما حصل له مال دفن الجاهلية كما لغنيمه فيكون فيه الخمس ثم قال الشافعية لو كان الركاز اعم كان حق العبادة في حديث الباب وفيه الخمس الج بار جاع الصير لان المعدن المذكور سابقا وقال الاحناف ليس الحمل ارجاع الغنيم لان المعدن خاص من الركاز ولا يلد على فيه دفن الجاهلية وفي كتاب الخراج لابي يوسف حديث مرفوع ان الركاز اعم من المعدن والكثر الا ان في سنه عبد الله بن سعيد المقرئ وهو يوجب الى الضعف واقول ان لنا رواه ابوداود ص ٢٣١ وما كان في الخراب وفيها وفي الركاز الخمس الج الخراب ما يكون على قم الارض والركاز مقابله اي بان يكون في بطن الارض ودخلها وهو اعم من المخلوق والمذوق وفي ابى داود وفي هذه الرواية لفظ في طريق الميتة الج الميتة مشتق من الميتة اي الشارح العام وهذه الرواية تهيءنا الى شرط الجمعة من صحاح وسنادها قوي ودلتنا على كون الركاز اعم من المذكور في مؤطا محمد **باب** ما جاء في الخوص الخوص الخمس دكن كرتا اي يرسل الامير رجلا قياشا ومحمداً عليه يضمن الزرع والثمار والعرض من ان لا يتلف المالك حق المساكين والتحقق كل من الائمة الاربعة على عدم الخوص في الصورتين اهدهما معاملة المزارعة في الارض

**قوله** او كان عشر يا بفتح العين والثلاثة ذكر في القاموس العشري ما سقت السماء كذا ذكر التوريشي وبعض الشراح ولا يخفى انه يلزم من التكرار وعلف الشئ على نفسه والحق ما ذكره آخرون من ان العشري ما سقى بالعاثور والعاثور شبه نهر يحفر في الارض يستقى به البقول والنخل والذرع ١٢ المعات **قوله** ليس في مال اليتيم زكوة لقوله عليه السلام رفع العلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يتكلم وعن الجنون حتى يعقل رواه ابوداود والنسائي والحاكم وصححه ما روى عن عمرو بن عاص وعائشة من القول بالوجوب لا يستلزم كونه عن سماع فخاله قول صحابي عن اجتهاد عارضه راي صحابي آخر قال محمد في كتاب الآثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابى سليم عن مجاهد بن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة ١٣ فتح القدير **قوله** وفي الركاز الخمس هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث هنا والمراد بالركاز من الحقيقة المعدن وعند اهل الجواز دفن اهل الجاهلية وقد جاهد في حديث عبد الله وسعيد المقرئ عن ابى هريرة قالوا يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلق الله في الارض يوم خلقنا ١٢ المعات

**قوت المغتذي** (او كان عشر يا) بعين فثلاثة فراكسب سبب او عبد قال ابن فارس ما سقى من نخل سوا هو ماء جاد العدى وهو زرع لا يسقيه الاماء مطر قال حق وجملة ضعيف وبالثنائي جزم الجوهري والاصح عند اهل اللغة انه ما سقى بار سميل وهو سبب بيش وهو شبه سائنة تحفر بجري فيه ماء فانه يعثر به مار ولا يشربه (وفيما سقى بالنضج) بنون فقط صا دفاء وكبده وهو ما سقى من ماء نهر او سائنة او بئر بالناضج وهو بئر او بقره يستقى عليه

سنة ويقول عمرو بن دينار وابن ابي عمير عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن ابن عباس قال

عبد الرحمن بن مسعود بن تيار يقول جاء سهل بن ابي حنيفة الى مجلسنا فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع **وفي الباب** عن عائشة وعثاب بن ابي عيسى والعل على حديث سهل بن ابي حنيفة عند اكثر اهل العلم في الخرص ويجد حديث سهل بن ابي حنيفة يقول اسحق واحمد والخرص اذا ادركت الثمار من الرطب العنب مما فيه الزكوة بعث السلطان خارصا فخرص عليهم الخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا من الزبيب كذا ومن التمر كذا وكذا فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم تحلى بينهم وبين الثمار فيصنعوا ما احتبوا واذا ادركت الثمار اخذ منهم العشر هكذا افسر بعض اهل العلم هذا يقول مالك والشافعي واحمد **حدثنا ابو عمرو ومسلم بن عمر** والحداء المديني ناعبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كروهم وثمارهم بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكروم اتمها فخرص كما يخرص النخل ثم تودي زكوة زيبا كما تودي زكوة النخل **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسالت عمدا عن هذا فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن ابي اسحق جاء في الصدقة بالحق **حدثنا** احمد بن منيع بن يزيد بن هارون بن يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا احمد بن خالد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن يزيد بن ابي حنيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعامل على الصدقة بالحق كالفارسي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته **قال ابو عيسى** حديث رافع بن خديج حديث حسن يزيد بن عياض ضعيف عند بعض اهل الحديث وحديث محمد بن اسحق **باب** في المعتدي والصدقة **حدثنا** قتيبة ناليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة كما نعتها قال **وفي الباب** عن ابن عمر وامرسلمة وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان بن انس بن مالك **قال ابو عيسى** سمعت محمد يقول والصحيح سنان بن سعد وقوله المعتدي في الصدقة كما نعتها يقول على المعتدي من الاثم كما على المانع اذا منع **باب** جاء في رضى المصدق **حدثنا** علي بن جرحنا محمد بن يزيد عن محمد بن الشعبي عن جريح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفرقكم الا عن رضى **حدثنا ابو عمار** ثنا سفيان عن داود عن الشعبي عن جريح عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** حديث داود عن الشعبي اصح من حديث محمد بن خالد وقد ضعف محمد بن خالد بعض اهل العلم هو كثير الغلط **باب** جاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء وتؤخذ على الفقراء **حدثنا** علي بن سعيد الكندي نا حفص بن غياث عن اشعث بن عوف بن ابي جحيفة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من نعم الله انفقوا قبل ان يغشىكم الموت واصفوا اولادكم من ذلك ما استطعتم انفقوا من ثمنه مما يحبون والله غني عما يعبدون **قال ابو عيسى** حديث ابي جحيفة حديث **باب** في الصدقة

والمساقاة في الثمر فلا يخرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساق والثلث فيما يخرص حيا مستمرا عليه من جانب بيت المال وفي هذا خلاف فيما بين الجاهلين ايضا قالت جماعة منهم ان الخرص تضمين وهو مدار فصل الامر ثم قيل انه اذا وقع التنازع بين المالك والخارص فيكفي قول الخارص فقط في تضمين واللزوم وقيل يجب حيا مستمرا للزوم والتضمين وقالت جماعة منهم ان الخرص انما هو اختيار وتعيين لا به اللزوم وفصل الامر واكثرهم الى القول لاول واما الاضاف فبسبب الينا باننا نؤمن للخرص وليس هذا حقيقة الامر وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوي ولكن يرجع عبارة تدل على ان الخرص عندنا ايضا معتبر ولكنه تغيير فقط وليس مدار اللزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب الحديث فان صدق على من ذهبنا اذن فانه لا يدل على ان الخرص مدار اللزوم وقد صح الخرص في عمده عليه السلام الا ان الاضاف ذكر واسئلة الخرص في تضمين لانه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع وزعم الناظر انهم يتفقون واذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبيضة على المدعى واليمين على من انكره واما وقت لزوم العشر فنجد في حقيقته اذا صلح الزرع وامن من العاهة وعندنا في يوسف وقت الايراد اي عند الرخ الى البيت وعند محمد بن حسن عند الحصاد فلو تلفت الزرع قبل لزوم وقت العشر فلا شئ فختلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر **قوله** فدعوا الثلث الذي في شرح هذه السئلة اقوال (١) قال الناظر في فتح الباري ليس العمل عليه عند الشافعي وماك اقول ان الشافعي قائل بوضع الثلث او الربع من العشر ولعل الى اذ لم يطبع على هذا (٢) ونسب الى احمد بن محمد بن ابي حنيفة وقال يترك العشر الثلث العشر اربعة على ما مر من حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي ترك هذا الثلث او الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة اوسق (٣) قال القاضي ابو بكر بن العربي ان هذا مؤنة الارض لان المالكية تاكلون بوضع مؤنة الارض من العشر (٤) قوله عليه السلام لبيان ان الخرص ليس بامر حقيقي يكون مدار فصل الامور بل تخمين وتقدير فروعيت احوال مالكي الاراضي والبساتين (٥) وفي بعض كتب الشافعية نسبوا الى الشافعي ان الثلث او الربع ثلث العشر اربعة وبذا يعود الى قول ثلث كل ما خرج من الارض او ليرى كما في جوهر النقي (٦) وفي البدائع عن ابي يوسف ان مالك الزرع والبساتين تجوز ان ياعل او يعطى اجابه او يعال من هذا الثلث او الربع ويكون العشر من غير هذا الثلث او الربع فلا عشر وان اكلوا اعطى اجابه فغلبه

**قوله** ودعوا الثلث اي بعد الخرص حتى يطعم جيرانه ومن مر عليه وانه اسان وتوسعة على المالك في الفواكه المعات **قوله** من يخرص عليهم كروهم جمع كرم بمعنى العنب وما ورد في التسمو العنب كرم فان الكرم قلب المومن قال في القاموس ليس الخرص حقيقة النسي عن تسمية كرمه ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير الاناسي المسمي بالاسم المشتق من الكرم انتم احق بان لا تولوه لهذه التسمية غير المسلم النقي ان يشارك فيما سماه الله تعبه وخصه بان جعله صفة فضلا بان تسموا بالكريم من ليس مسلم فكانه قال ان تاتي لكم بان لاسموه مثلا باسم الكرم ولكن بالحننة او الجيلة فافعلوا فانما المشتق للاسم المشتق من الكرم المسلم (١) :

**قوله** المعتدي في الصدقة كما نعتها لاعتبار مجازة المحتمل ان يكون المراد به المذكي الذي يعتدي باعطاء الزكوة غير مستحقا او لا على وجهها او العامل فقال التوريشي ان العامل المعتدي في اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الورد كالتدي يمنع عن اداء ما وجب عليه قال الشيخ في المعات (٢) **قوله** على المعتدي من الاثم كما على المانع اذا منع لان العامل اذا اعتدى في اخذ الصدقة بان اخذها من المال او الزيادة على المقدار الواجب ونحو ذلك فان المالك ربما يوزعها في السنة الاخرى فيكون في الاثم كما للمانع والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (٣) **قوله** فحلبها اي مفسومة في فقرا فانما يخرص لذللك القوم والبلد وهذا مستحب اللهم اذا كان غيرهم اخرج منهم واحق فيحمل الصدقة من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم اخر **قوله** فحلبها

**قوت المعتدي** (اذا اتاكم المصدق) بخفضه ماد وهو العامل فلا يفرقكم الا عن رضى اقول الشافعي والله تعالى اعلم اي وفوه طائعين ولا تلوه الا ان يساكم من اموالكم ليس عليكم قال البيهقي بسنة ما قاله الشافعي فعمل لولا زيادة وقالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم وان ظلموكم كان راي صبر على قدرهم

حسن غريب **باب** من تحمل له الزكوة **حدثنا قتيبة** وعلى بن جحر قال قتيبة حدثنا شريك وقال علي ان اشريك المعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خموش او خدوش او كد وح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمس درهما او قيمتها من الذهب **وفي** الباب عن عبد الله بن عمر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث **حدثنا** عمرو بن غيلان نا يحيى بن ادم ناسفين عن حكيم بن جبير هذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدثت بهذا فقال له سفيان وما الحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد والعمل على هذا عند بعض اصحابنا ويقول الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق قالوا اذا كان عند الرجل خمس درهما لم تحمل له الصدقة ولم يذهب بعض اهل العلم الى حديث حكيم بن جبير وشعروا في هذا وقالوا اذا كان عند خمس درهما او اكثر وهو محتاج له ان ياخذ من الزكوة وهو قول الشافعي وغيره من اهل الفقه والعلم **باب** جاء من لا تحمل له الصدقة **حدثنا** محمد بن بشر نا ابو داود الطيالسي ناسفين ح وثنا عمرو بن غيلان نا عبد الرزاق ناسفين عن سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لغني لا الذي **حدثنا** سوئي **وفي** الباب عن ابى هريرة وحجشي بن حنادة وقبيصة بن الحارق قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمر حديث حسن وقد روى شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد **ولم** يرفعه وقد روى في غيره هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل المسألة لغني ولا الذي مرة سوى واذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه اجزا عن المتصدق عند اهل العلم **وجه** هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسألة **حدثنا** علي بن سعيد الكندي نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمار عن عامر بن حبان عن حنيفة بن ابي اسيد السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف يعرفه اتاه اعرابي فاخذ بطرف رداءه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحمل لغني ولا الذي مرة سوى الا الذي فقروا قبح او غرمه مقطع ومن سال الناس ليشري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل فمن شاء فليكثر **حدثنا** عمرو بن غيلان نا يحيى بن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **باب** من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشيم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ايتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وقاء دينه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ايعضا وقال ابو يوسف افنى الوجع البند وان بان مالك الارض يجوز له ان ياكل بالمعروف قبل الخرص (٤) قالت جماعة ان المالك يجوز له ان يعطي الثلث او الربع الفقراء بتمازف ومواجهته ولا يجب دفعه الى بيت المال. والله اعلم وبنى ان مراد الحديث هو القول الرابع اى بيان ان الخرص امر تحيى لا يتحقق فلا يدار عليه فصل الامور والاعمال **باب** من تحمل له الزكوة ذكر في البهران النسخ على ثلثة اقسام احد بان يكون مالك النصاب النامى من جنس واحد ويحرم له اخذ الزكوة ويجب عليه اداء الزكوة وثانيها من هو مالك مال غير نام زاد على قدر حاجته ولا يجب عليه اداء الزكوة ويحرم عليه المسئلة ويجوز له اخذ الزكوة بدون مسئلة وهو الذى مالك قوت يوم وليلة والاعاديت في تحديد النسخ الثالث مضطرب ولك الفقهاء في كثر الاختلاف انه من يكون مالك قوت يوم وليلة وفي كتب الشافعية من يكون مالك فسين درهما وقال الغزالي في الاجراء ان ملك قوت يوم وليلة في حق المتجر والمنفرد وملك فسين درهما في حق صاحب العيال واما الاعاديت ففي بعضها من له قوت يوم وليلة وفي بعضها من كان ذامرة سواى اى بقدر على الكسب وفي بعضها من يملك فسين درهما واظن الطحاوى في الروايات وبوب بابا في المجلد الاول من معانى الآثار وبابا آخر في المجلد الثاني من معانى الآثار باختلاف باختلاف (مسئلة) من حرم له مسئلة فقال هل يجوز الاطاريه ام لا في الاشياء والنظار ولعله يفضل في المسئلة بان لو علم المعطى ان السائل لا يتخذ كسبا فلا يتم عليه ولو علم انه يتخذ كسبا ويتاد السائل فوا تم وتدل على هذا فروع البداية في النظر والاباحة ولا يجوز لرجل ان ياكل كسبا للميتة باختياره كما ذكره ابن ديبان في نظمه ومات لا تطعمه كليا فانه حرام خبيث نفع متعدي وفي عشره كلاب الشبهة انه لو قطع الميتة والحقى القطعات بين يدي كليه فآثم والا فلا فالماصل ان الحكم مختلف باختلاف الاحوال وفي بعض كتبنا ان الامر ينشئ بدون طيب نفس المأمور والحال ان الامر بقدر عليه حرام كالمسئلة **قوله** في وجهه خدوش الخ قيل ان شك الراوى وقيل انه قوله عليه السلام وبعض الالفاظ يدل على شدة وزيادة من الآخر والاختلاف لعله يكون باختلاف الاحوال **باب** من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم الغارم عند ابى حنيفة المدلون وعند الشافعي من تحمل عزامة للصالح والطاهر ما بين الرجلين او القبيلتين وفي اللغة كل الغنيين ثابت بل يحكى الغارم يعنى الدائن ايضا ويعلم ان الاختلاف بل هو متفرق على التفسير ام موثر في الحكم ايضا قال صاحب البدائع ان الغارم يعنى من تحمل عزامة متحمل عند ابى حنيفة ايضا لا قول لعل اختلاف الاحكام يكون باعتبار القول الجدي من الشافعي فانه يقول في جديده ان الرجل اذا تحمل عزامة وعنده مال تستفرق العزامة فيمير زكوة وقال ابو حنيفة لا زكوة في هذا المال المستغرق واعلم ان المصارف من الامانات المذكورة في القرآن مرجع كلها الى امرين اى الفقر والسفر كما ثبت بتحقيق المناظر **قوله** اصيب اجل الخ قال مالك بن انس من ابتاع الثمار فاصيبت وبكلت فان كان

**قوله** غموش او

خدوش او كدوح هى مقاربة المعنى في القاموس خدشه بخدشه غموشه والجله مزق قل او كثر وفقره وجود نحوه وقال كدح دجر غموش وعمل بما يشبهه قال الشيخ في اللغات يعنى ان يكون الالفاظ الثلاثة معا يكون المسئلة جنسا وان يكون مصدرا وهو الظاهر قال التوربشتى هذه الالفاظ مقاربة المعانى وكلها تعرف عن اثرها يظهر على الجلود اللحم من ملاقة الجسد ما يقشر او يخرج والظاهر ان قد اشتبه على الراوى لفظ التبي صلح فذكر سائر ما احتياطا واستقصاء في مراعاة الفاظ ويمكن ان يفرق بينها فنقول الكدح دون الخدش والخدش دون الغموش وقال الطيبي فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والاقبال والتوسط والقول ويناسب ذلك ذكر الخدش في البين والله تعالى اعلم انتهى ١٢ **قوله** مدق اى حشيد يعنى الى الدققاد وهو التراب **قوله** او غرم اى حاجته لازمة قوله مقطع هو الشريد الشيع ١٢ مجمع البحار

**قوت المعتدى** (غموش او فردوش او كدوح) هو شك من رواية والثلاثة كغروس

بمعنى (والذى مرة) كسر فتدقوة وشدة (سوى) بسين كولى يجمع الاعضاء (الذى فقر مدق) بدال ففان فيمن كمن اسه شديد من الدققاد وهو التراب يعنى لصاحبه اليه (او غرم) بنقط بينه كغفل (يشري) بثلثة كيرضى زنته وتصرفا يكثر (ولو يوسف بن يعقوب الضعيف) بضاد فمودة فيمن كنسب مروى بنى حبيبة كجديده اذ نزل بهم وليس منهم بد

الله عليه السلام خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **وفي** الباب عن عائشة وجويرية وانس **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن **باب** ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ومواليه **حدثنا** ابنا مكي بن ابراهيم يوسف بن سعيد الضبي قالنا نأخذ بن حكيم عن ابىه عن جدنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بشيء سأل اصدقاها هي امرهدية فان قالوا صدقة لمرى كل وان قالوا هدية اكل **وفي** الباب عن سليمان وابى هريرة وانس والحسن بن على وابى عميرة جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن ملك وميمون او مهرا بن ابن عباس وعبد الله بن عمر وابى رافع وعبد الرحمن بن علقمة وقد روى هذا الحديث ايضا عن عبد الرحمن ابن علقمة عن عبد الرحمن بن ابى عقيب عن النبي صلى الله عليه وآله وجدنا به بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القتيبرى **قال** ابو عيسى حديث به بن حكيم حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصعبني كما تصيب منها فقال لا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاسأله وانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله فساله فقال ان الصدقة لا تغل لنا وان موالى القوم من انفسهم **قال** وهذا حديث حسن صحيح وابورافع مولى النبي صلى الله عليه وآله اسمه اسلم وابى رافع هو عبد الله ابن ابى رافع كاتب على بن ابى طالب جاء في الصدقة على ذى القرابة **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عامر عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبئكم به النبي صلى الله عليه وآله قال اذا افطر احدكم فليقطر على تمره فانه يكره ان لا يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذى الرحم تنان صدقة وصلة **وفي** الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي امرالراحم ابنة صليح وهكذا روى سفيان الثوري عن عامر عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عامر عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابى عبيدة اصم وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسن عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب** ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوة **حدثنا** محمد بن مدينا نا الاسود بن عامر عن شريك عن ابى حمزة عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت سألت اوسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الزكوة فقال ان في المال حقا سوى الزكوة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم الآية **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا محمد بن الطويل عن شريك عن ابى حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان في المال حقا سوى الزكوة **قال** ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بذلك وابو حمزة ميمون العور يصعب وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا اصم **باب** ما جاء في فضل الصدقة **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمره تزوي في كف الرحمن تكون اعظمه من الجبل كما يبر في احدكم فلوؤه او

الهلك ثلثا او ازيد من الثلث فالصانع على البائع وان كان السالك اقل من الثلث فالسالك من مال المشتري وقال ابو حنيفة والشافعي ان السالك من مال المشتري ولا شئ على البائع وحديث الباب لنا واما قوله عليه السلام وليس لكم الا ذلك الا ان من جابه عليه السلام ابقا على به الرجل وقبضه مائة او مثل قول من يفصل بين المتأصمين ويكون ثلثا بينهما فانه يبيع شيئا عن احدهما لوالد الوضع ويقبل المتأصمان **باب** كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ومواليه. المسئلة متفق عليها واهل البيت هم آل على ومارث وجعفر وعقيل والمارث عمه عليه السلام والثلثة بنو ابى طالب ثم في كتبنا ان الشاشى لوسى اى عمل السعاية فلا ياخذ من الزكوة ويجوز اذنه من الوقت بلا خلاف واما ان افله فيها اختلاف قال الزبيلى شارح الكنز ان لا تجوز لها شئ وتبعه ابن المام واما غيره فيجوزها له ونقل محمد بن شجاع الشاشى رواية شاذة في جواز اذنه الزكوة للما شئ لولم يبد الخس من بيت المال ونقد الطوى من امالى ابى يوسف وفي عقد الجيد افتى الطحاوى من الحنفية وخزالد بن الرازى من الشافعية بجواز الزكوة للما شئ في هذه الصورة واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز له ان افله ايضا **قوله** ان قالوا هدية اكل الصدقة ما يكون فيه نية الثواب ابتداء والمدية ما فيه نية الارضاد وتطريب الناظر ابتداء وان حصل الثواب ايضا في المال قال عمر بن عبد العزيز فيلطف العدل والرشد ان المدية كانت هدية في عنده عليه السلام وصارت رشوة في زماننا **باب** ما جاء في الصدقة على ذى القرابة ضعفت اجرومتنا عن بعضنا عن الجعات وبسطه مضمون ذوقى كما هو شاذ وداير **باب** ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوة **قوله** ان في المال حقا سوى الزكوة ولكنه غير متعبط وهو مذموم بعض السلف مثل ابى ذر فانه كان يقول به حتى اذا بعته ومعاوية وذو النورين الى الشام تنازعا في هذه المسئلة فلما اطلع عثمان على بذامه الى المدينة فقال ابوذر اريد ان اتخلى والفردى ناجية من المدينة لا عبد الله عز وجل فذهب بامرأة فلما قرب الموت واحضر بك امرأته رضى الله عنها فقال لم يكن قالت انك تحضر وما عندي شئ اجزك به واكتفك قال تعزى ولا تخلى واذا مت فاخبري احد افرويكفنى انشاء الله فامات سعدت امرأة على اطل فرأت قافلته فادت فجاءه واد كان فيهم ابن مسعود فسالها فاطلة على حالها قال ما اسم زوجك قالت ابوذر فترع ابن مسعود وعامت وكفتم بها **قوله** وهو اصم يشير الى ان الشيخ وقفر وقول عندي ذخيرة في مسئلة الباب مرفوعة منها ورواية ابن عمر بسند صحيح قوى ويؤيد في ما مر في اول الزكوة عن ابى ذر عن علي السلام الام قال كذا وكذا فمضى الخ فان هذا ليس شان الزكوة الواجبة **باب** ما جاء في فضل الصدقة **قوله** يوجبى بيمينه الخ في حديث صحيح كتايدي الرحمن يمين اقول ان المفهوم من القرآن والاحاديث ان الصدقات تاخذ تزويد من مين تصدق المتصدق فيه وترى لو ما فيوما الى القيامة لا انسا

**قوله** لغزاه جمع غريم هو بمعنى المديون والدين والمراد بهنا هو الاخير ١٣  
**قوله** يبيع بفتح الموحدة وسكون الاء وبالزاي حكيم بن معاوية بن جيره بفتح الحاء المهملة وسكون التثنية وفتح الدال المهملة ١٣ ج  
**قوله** لما اخذها الرحمن بيمينه المراد حسن القبول ودوقها من عز وجل موقع الرضا وذكر البيهقي والتشريف وكلما يدعى الرحمن بين ١٢ المعات **قوله** ترى كفى الرحمن بالمال يروى زاد وارتفع كذا قاله السيوطى قال في الجمع اى يعظم اجر با وجبتا حتى تشغل في الميزان واراد باللف كفى السائل اضعف الى الرحمن انا فانه ملك ١٢ **قوله** كما يروى احدكم فلوؤه بفتح فاد وضم لام فخره دروى بسكون لام وفتح فار هو المصغر وقيل هو العظيم من اولاد اذات الخافر قوله او فسيله وهو ما فصل عن اللبن في اولاد البقر ١٢ مجمع البحار

**قوت المغتدى** ابعث رجلا من بنى مخزوم هو الارقم بن الارقم عن الرباب براد فموصفين كسحاب والوباسليح بن عامر بصا و فلما فعين كزبير فلما تعرفت الابرواية عن عمها ورواية حفصة بن سيرين عنها وقد ذكرها ابن حسان بالشقات بدام الراج براد فمخزومى كصاحب



**فصيله وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم ورس وعبد الله بن ابي اوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة**  
**حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن اسمعيل ناموسى بن اسمعيل ناصدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان**  
**قال شعبان لتعظيم رمضان قال فائى الصدقة افضل قال صدقة في رمضان قال ابو عيسى هذا حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي**  
**حدثنا عتبة بن مكرم البصرى ناعبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة**  
**لتطفى غضب الرب وتندفع ميتة السوء قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء تاو كيع ناعبد ابن منصور القاسم بن محمد**  
**قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل لصدقة وياخذها بيمينه فيربها لحدكم كما يربى احدكم ههنا حتى ان اللقمة لتصير**  
**مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات ويعتق الله الرقاب ويؤتي الصدقات قال هذا حديث صحيح**  
**وقدرى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد قال غير واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب**  
**تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا قالوا قد ثبتت الروايات في هذا وتؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف هكذا روى عن مالك بن انس وسفيان بن عيينة و**  
**عبد الله بن المبارك انهم قالوا في هذه الاحاديث امرؤها بلا كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا**  
**تشبيه وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتاوت الجهمية هذه الايات وفسروها على غير ما فسرها اهل العلم وقالوا**  
**ان الله لم يخلق ادم بيده وقالوا انها معنى اليد القوة وقال اسحق بن ابراهيم انما يكون التشبيه اذا قال يد كيد او مثل يد او سمع كسمع او مثل سمع فاذا قال سمع**  
**كسمع او مثل سمع فهذا التشبيه واما اذا قال كما قال الله يد سمع بصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا الا يكون تشبيها وهو كما قال الله تبارك وتعالى**  
**في كتابه ليس كمثل شئ وهو السميع البصير باب جاء في حق السائل حدثنا قتيبة ناليت عن سعيد بن ابي هند عن عبد الرحمن بن محمد عن جد**  
**ابو عبيد وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقيم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**ان لم تجدى له شيئا تعطيه اياه الا طلقا محرقا فاذا دفعه اليه في يده وفي الباب عن علي وحسين بن علي وابي هريرة وابي امامة قال ابو عيسى حديث ابي**  
**بجيد حديث حسن صحيح باب جاء في اعطاء المؤلفات قلوبهم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يحيى بن ادم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن**  
**سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نحسب انه لا بغض الخلق الى فما زال يعطينى حتى انه لاحب الخلق الى**  
**قال ابو عيسى حديثي الحسن بن علي بهذا او شبهه وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد**  
**بن المسيب ان صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث اصح واشبه انما هو سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية وقد**  
**اختلف اهل العلم في اعطاء المؤلفات قلوبهم فراى اكثر اهل العلم ان لا يعطوا وقالوا انما كانوا قوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناكفهم على الاسلام**  
**حتى اسلموا ولم يروا يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى هو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وغيرهم وبه يقول احمد اسحاق وقال بعضهم من**  
**كان اليوم على مثل حال هؤلاء وراى الامام ان يتناكفهم على الاسلام فاعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي باب جاء في التصديق يرث صدقة حدثنا**

توضع الآن كما هي وراوى المحرر دفعة واحدة وفي القرآن التشبيه بالسيدة وهو يشير الى ما دعيت واقول من هذا القبيل السنة بعشر امثالا قوله امرؤها كما هي الى امرها على ظواهرها واما  
 تاويل اليد بالقدرة او القوة فقال الترمذي انما سبب الجمية والايقال ان اليد والبرم والوير وغيرها من صفات الباري ويفوض التفصيل الى الياى فانه يفتنى ان يكون مثل اليد والوير زائدة  
 على الذات لانه صفات تعالى ليست عين ذات ولا غيرا مفصلة عنها بل زائد على الذات ومقتضى لفظ اليد وشذان يعر بلفظ لا يؤمى الى كونها زائدة على الذات فانه خروج عن الموضوع وعبر الثمارى  
 بالنعوت ولفظة الى بين حلية وذهب السلف في مثل هذا ان يحمل على ظاهره ويفوض التكيف الى الشذ ولا يطلق لفظ الصفة وفي فتح البارى ص ٣٣٣ ج ١٣ في بحث الاستوار على  
 العرش عن محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه مذهب السلف وفيه فانه وصف الرب بصفة لاشئ الى اى فانه وصف الرب بصفة بصفة فبذنه عن الانفصال عن الذات والحال ان الافعال قائمة  
 به تعالى وليس محلا للحواث بلا اختيار منه وبعض تفصيل المسئلة مر في باب نزول الله الى سماء الدنيا قوله الجهمية ان هذه فرقة تنسب الى جهم بن صفوان الترمذي وكان يكر صفات  
 الرب تبارك وتعالى ويقول ان الصفات تما في بساطة الذات وتترسبها وكان جهم في آخر عمدا تاليعين ونقل ابن الهمام مناظرة مع امامنا الى حبيبة امام المسلمين وقال الامام في الاخر اخرج  
 عنى يا كافر العجب من النواب عديت حسن ان قال ان ابا حنيفة جهمى عبادا بالذات وهذا القول من غاية عناده ومقابل الجمية الكرامية والشورى بفتح الكاف وتشديد الراء وقيل بكسر الكاف  
 وتحفيف الراء كما يدل من قاله الفقهاء ابي حنيفة وحده والذين دين محمد بن كرام : والفرق بين الكرامية والجمية ان الجمية مثل اهل الباطن والكرامية مثل اهل الظاهر فخير الامور  
 اوساطها باب ما جاء في اعطاء المؤلفات قلوبهم كان اناس حديث العمدة بالاسلام ولم يكن الاسلام راسخا في قلوبهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعظمهم لما يفت قلوبهم ولم يكن  
 هذا المصروف الآن كما قال الائمة الاربعة ثم قيل ان هذا المصروف انتهى بانتماء العلم وخيل انه منسوخ ونسب الترمذي الى الشافعي بانه قائل ببقاء المصروف الى الآن وقال الشاه ولى الله  
 ان هذا الصنف ياق الى الآن وظهر حديث الباب انهم يعطون وهم في حال الكفر ولكنه منظور في فان المؤلفات قلوبهم هم الذين اسلموا ولم يرسخ الاسلام في قلوبهم باب ما جاء في التصديق

**له قوله** وقال اسحق بن ابراهيم جواب عن قول الجمية هذا التشبيه وماصل الجواب ان التشبيه بالدلالة  
 على مشاركة امر اخر في شئ وهذا انما يكون الا لو كانت صفات العباد وشبهت صفات الرب بها واما انما في التشبيه وجمع بين التشبيه والتشبيه فلا باس فيكما هو مودى القرآن ١٢ **له قوله** الاطلاقا التلطف لليقر و  
 الغم كالحاف للفرس والبغل والحلف للبيعر وكونه محرقا مبالغة في غاية ما يعطى من القلة ١٣ **له قوله** المصدق يرث صدقة يعني اذا اعطى الرجل لمورثة صدقة ثم مات المورث ولم يكن  
 له وارث غير هذه المصدق يجوز للمصدق ان ياخذ صدقة بطريق الميراث وان منع في اليرث من العود في صدقة ١٤ **له قوله** امرها بما لا كيف

**قوت المغتدى** (وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات اتال حتى هذا تخليط من راويه صواب لم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة لم  
 قال قدر ديناه بكتاب الزكاة يوسف القاضي على الصواب) عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان قال حتى يعارضه ما لم عن ابي هريرة افضل  
 الصوم بعد شهر الله المحرم فالناس ضعيف وما لا ابي هريرة صحيح فقدم عليه (ويدفع مائة السور) كزينة قال حتى الظاهر ان مراده ما استمدا منه سعى الله تعالى عليه واكر وسلم كدمه وتردد عزق وجرق وتخييط  
 شيطان عند موت وتل بالغزو ودر موت فحاة او شبهة كصلوب :



حديث عمرو بن ميمون عن ابي واائل وعمر بن ميمون في حديثه عن مسروق بن ابي عمير قال جاء في صدقة الفطر **حدثنا محمد بن عمار** عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل فخرج حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس اني لاري قديين من سماء الشام تعبد صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا زال اخرج كما كنت اخرج **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شئ صاعا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شئ صاعا الا من البر فاته يُجزئ نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع من بر **حدثنا** عقبه بن مكرم البصري ناسا لم يروا عن ابن جبر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث متاديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حرا وعبد صغيرا وكبيرا متدانا من قم او سواه صاع من طعام **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب حسن **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن زيد عن ايوب بن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانس والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعُدل الناس الى نصف صاع من بر **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب وتعليبة بن ابي صعيرة وعبد الله بن عمرو **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا م عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حرا وعبد ذكر او انثى من المسلمين **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر واقبه من المسلمين واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عبيدا غير مسلمين

كما يدل حديث عائشة في الباب واما ما في سنن ابى داود ص ٢٣٣ مرفوعا عن ابى هريرة وان انفقت من غير امره فلما نصف امره الخ فغيره اشكال فان المنفق اما امر صريح او اعم من الامر مراد او لا لان كان الاول كيف التصيف وان كان الثاني فكيف الاجر فضلا عن النصف بل يكون عيبا وورثته هذه الحالة واقول ان المنفق الامر الصريح واما التصيف فمن اجر علميا معا اي لما اجر علميا واما النصف فمعنى النصف وقد ثبت النصف بمعنى النصف كما في ص اذ امت كان الناس نصفان شامت به واخر متين بالذي كنت اصنع به ولك في ص اذ النصف من الشبان ولي : فواصل شرب يملك بالتاريخ في اصل الحديث ان المرأة تحزاجها علميا والزرج يحزاجها علميا **باب** ما جاء في صدقة الفطر في المغرب ان الفطرة بالتاريخ بهذا المعنى اي صدقة الفطر ليس بتاريخ في القليل للصدقة الفطر يدون التاريخ ولما اختلفت الشريعة الصدقة الى الفطر دل على ان الفطر سبب فان الامانة من علامات البيعة كما في الاصول ثم السبب عندنا في بيعة فطر صاع يوم العيد لان شأن هذا الفطر جدير وقال الشافعي ان السبب فطر آخر مغرب رمضان وتدار الاحكام على هذا الاختلاف ووجه مذهب ابى حنيفة ان فطر المغرب شأنه مثل شأن سائر الاطارات بخلاف فطر صاع يوم العيد ويشيخ للقطيب ان يذكر في خطبة جواب سؤالات على من تجب ، كم تجب ، عن تجب ، متى تجب ، اما الاول اي على من تجب فعلى مالك النصاب ولو غير تام عندنا واما عند الشافعي فعلى من له فاضل من قوت يوم وليلة واما عن تجب فعن اولاده الصغار والعبيد ولو كانوا كافرين بذاعتنا ووافقتنا البخاري في الصدقة عن العبيد الكافرين لانه لو تب اولاد ص ٢٠٢ على العبيد بقبيل المسلم ثم لو تب ص ٢٠٥ على العبيد يدون قيد المسلم واما كم تجب فالصاع عند ابى حنيفة في بعض الاشياء ونصف صاع في بعض الاشياء وقال الشافعي يجب الصاع من كل شئ واما تم تجب فان يعطى المنطة او الشعير او الاقط او قيمتها واما متى تجب فعند ابى حنيفة بعد صبح يوم العيد وعند الشافعي بعد غروب ذكرا آخر رمضان ولما اختلفت ان النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي فتسك الاحناف بحديث البخاري غير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ لانه يتقى الغنى بعد الصدقة اقول ان التسك بهذا ليس بظاهر فانه استدلال بالاعم من الاثم والخارج من الاحاديث عدم اشتراط النصاب في الاثنية وصدقة الفطر واقول ان غاية مسكنا استدلالنا ان يقال ان الشريعة تسمى صدقة الفطر بالزكاة فانه روي في خارج الصحاح الست ان آية قد اطلع من تركي الخ في صدقة الفطر وذكر اسم ربه فضلى في صلوة العيد والرواية قوية مرسله وكما في حديث الباب لتلقيب الصدقة بالزكاة ولك في احاديث اخرنا ان نقول ان الزكاة المعروفة زكاة الاموال وصدقة الفطر زكاة الابدان وفي حديث المشكوة ان صدقة الفطر طهرة النفس فدل على انها زكاة الابدان فاذا كانت الصدقة زكاة يشترط النصاب فيما كان في زكاة الاموال ويشترط في هذا ما قال اصحابنا ان في عبيد التجارة زكاة فقط لاصدقة الفطر وهذا غاية المسك وللعلل ان يعطى ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر اقول ايضا ان ما في فتح الباري يشير الى ما قلت ان صدقة الفطر زكاة وفيه انه عليه السلام امر بصدقة الفطر في المدينة ثم بعده نزل الزكاة ولم يره عن الصدقة فقول الصحابي يشير الى المعادلة بين الصدقة والزكاة واعلم الخافظ في موضع وقواه في موضع آخر **قوله** صاعا من طعام الخ قال الشافعي ان في صدقة الفطر صاعا من كل شئ وفي كفارة اليمين مدين من كل شئ وقال ابو حنيفة ان في الصدقة صاعا من بعض الاشياء ونصف صاع من بعض الاشياء مثل المنطة واما الزبيب فغيره روايتان المشهورة نصف صاع وفي الشاذة صاع صحاح السنن كما في

**قوله** في صدقة الفطر قد اختلف فيها في ثلثة مقالات الاول في فرضية فخر عن الشافعي وواجب عند ابى حنيفة والثاني في من يجب عليه فعند الشافعي على كل مسلم وعند ابى حنيفة على من له نصاب وان لم يعمل عليه الخول والثالث في قدر الواجب فعند الشافعي هو الصاع من كل شئ وعند ابى حنيفة نصف صاع من بر او زبيب وصاع من غيرهما ثم اختلفت رابع لا يخفى بصدقة الفطر وهو الاختلاف في كمية الصاع فعند ابى حنيفة ثمانية ارطال وهو العراقي وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث وهو المدني ١٢ تقرير قال الشيخ عبد الحق الدبولى في اللمعات شرح المشكوة العلم انه قد وقع في بعض الاحاديث نصف صاع من البر يمكن بلفظ مران من قم والصاع الربيع امداد وقد جاء في بعضها نصف صاع من بر صاع من اثنين وفي بعضها صاع مطلقا وفي بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فقيل المراد بالطعام المنطة على ما هو المتعارف ولقرينة معا بلنا بالاشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة لانه كان متعارفا عند اهل الجاهل في ذلك الوقت وكان غالب اقرا تم الواجب عند الائمة الثلثة هو الصاع من كل منها وعندنا وعليه سفيان الثوري وابن المبارك نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع فمحمول على التطوع كما جاء عن علي في رواية النسائي ان قال في لويه خلافة ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير اما اذا وسع الله عليهم اجعلوا با صاعا من بر وغيره وفي لفظ لابي داود فلما قدم على راي رخص الشعير فقال قد اوسع الله فلو جعلتموها صاعا من كل شئ ولا شك ان الصاع الذي قال به علي كان تطوعا فالذي وقع في زمان النبوة كان تطوعا ايضا وذكر بعض الائمة ان الواجب في زمن النبوة كان صاعا من بر او تمر او شعير فاخذ الناس بعده نصف صاع من بر يكونه متعادلا في القيمة بصاع من تمر او شعير والصواب عندنا هو الاول وقال في البداية مذهبنا مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون والزيادة محمول على التطوع والتم عند ابى حنيفة في حكم الشعير والزبيب في حكم البر وعندنا الزبيب في حكم الشعير وعليه ظاهر الحديث انتهى كلام الشيخ ١٢ :

عنه لو خير الناس من جويب البخاري مرتين قال ابن جبر المالكى محشى البخاري ان عرض البخاري من الاول ان لا يصدق من العبد الكافر ومن الثاني بيان لزوم الصدقة اولاً وقال ابن رشيد صاحب تراجم البخاري ان البخاري لعده اشار الى مذهب ابى حنيفة وعزى قوله صحيح لان البخاري تلميذ اسحق ولا يقلده احد ولو قلده شجرة اسحق ١٢ :

لم يرد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يؤدي عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق باب جاء في  
تقديمها قبل الصلوة **حدثنا** مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو والحذاء المدني قال حدثني عبد الله بن تافع عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عبيدة عن تافع  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر باخراج الزكوة قبل الغداء وللصلوة يوم الفطر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وهو الذي يستحب اهل  
العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغداء والى الصلوة **باب** جاء في تسجيل الزكوة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ناسعيد بن منصور بن اسمعيل بن زكريا  
عن الحجاج بن دينار عن المحكم بن عتيبة عن جحظة بن عدى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **قال** في تسجيل الزكوة من غير ان تجزئ ذلك  
**حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي تافع عن اسير ابل عن الحجاج بن دينار عن المحكم بن جحظة بن عدى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال **لعمركم** ان ائمة الناس عاها لاول للعلم **وفي** الباب عن ابن عباس لا اعرف حديث تسجيل الزكوة من حديث اسير ابل عن الحجاج بن دينار الا  
من هذا الوجه وحديث اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن اسير ابل عن الحجاج بن دينار عن المحكم بن جحظة بن عدى عن علي بن ابي طالب  
صلى الله عليه وسلم وقد اختلف اهل العلم في تسجيل الزكوة قبل عملها فراى طائفة من اهل العلم ان تجزئها ويجهلها وانه يقول سفيان الثوري قال احب الى ان يجعلها  
وقال اكثر اهل العلم ان يجعلها قبل عملها اجزأت عنه وفيه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في النبي عن المسئلة **حدثنا** ابوالاحوص عن  
بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يعدوا واحدكم فيحسب على ظهره فيصدق منه ويستغنى  
به عن الناس خيرة من ان يسأل رجلا عطاءه ومنعه ذلك فان اليد العليا خير من اليد السفلى وايد ايمن تعول **وفي** الباب عن حكيم بن حزام واي سعيد  
الحدادي والزبير بن العوام وعطيبة السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزيد بن الحارث الصدائي وانس وجشبي بن جنادة و  
قيس بن مخرقة وبن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس **حدثنا** محمد بن يحيى بن  
تأكيح ناسقين عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عبيدة عن **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة كذا يدك بها الرجل وجهه الات

الدر المختار واخذها ابواليسر البزدوي وقال انها معمولة بها وقال ابن مابدين لا يمكن لبهني التميمي فان ليست رمرتبه التميمي والمخاران يجمع بين الروايتين اي الاختلاف بسبب الاختلاف في  
القيمة واما باقي الاشياء المذكورة في حديث الباب فليس لنا خلاف وقال الشافعي في حديث الباب ان المراد من الطعام المنظف اقول قال الزرقاني شارح موطن مالك ان المراد من الطعام الذرة  
(كل) وكانت المنظفة قليلة في الجاهل وايضا في صحيح البخاري ص ٣٠٣ ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعي فان قال ابو سعيد طعامنا الشير والتمر والزبيب والمنظف الفاظ من هذه الرواية واما  
اولتنا مما في معاني الآثار ص ٣٢١ ج ١ روايات تدل على نصف صاع خنصره رغا ووقفا وفي بعض الطرق ج عن بن ابرهة وهو متكلم فيه ومع ذلك حسن الترمذي احاديث جاج بن ابرهة في مواضع  
تزيد على عشرين ولنا ايضا في معاني الآثار عن الخلفاء الثلاثة من الشيخين وعثمان وذكره عثمان في خطبة على المنبر واما المرفوع فلنا ما ذكره صاحب البداية رواية ثعلبة بن ابي صيبر واخرجها  
ابو داود بسند حسن ولنا ايضا في معاني الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل سعيد بن المسيب ومراسيد مقبولة عند الشافعي ايضا واهل الى الطحاوي ولم اجد في السنة المتداولة في ايدينا المعاني الآثار ولا بد من كونه في الطحاوي ولعل  
في حديثنا سقطا ثم في معاني الآثار ص ٣٢٠ حديث آخرنا بسند من ربيع الجيزي وزياد بن ابي اسد ورواه ابن مابدين في سننه المرفوعة في حديثنا السابق كما في حديثنا السابق  
**قوله** فدخل الناس الى ذمنا الجليل على انه عليه السلام كان امر بصاع من خنصره **قوله** على كل مسلم انه ان كان المراد من عن تجب الزكوة فخلا حديثنا وان المراد على من  
تجب عليه فلا القول ان المراد على من تجب ولا يخالف قوله جواد عبد الله المذكور في الحديث عن يازم والذم اعلم **قوله** غريب حسن انه الرجال ثقات الاسلام من فوح العطار وهو ايضا  
من رجال مسلم **قوله** من المسلمين انه قال ابو حنيفة واسحاق ابن ابي هريرة ان عبد الكافر يتصدق عنه مولاه وانشاء البخاري الى مذهبنا بل انه اختار مذهبنا وقال البخاري ان لاصدقنا الاعن  
العبيد المسلمين وقال ابن دقيق العيد ان زيادة من المسلمين تغفر بها مالك ودينه اليك الكلام الترمذي وقد وجدت متابعت عن ستة رجال منهم عمر بن تافع في البخاري ومخاك بن عثمان في مسلم  
ذكره النووي ص ٣١٤ وزياد عليه الخافض في التمسك على ابن الصلاح ولما الجواب من جانبنا فقول ان قيد المسلمين قيد على من تجب لايدين تجب مثلا الطحاوي والكلام صحيح غريب لا تكليف وايضا فنقول ان راوي  
حديث الباب ابن عمرو في فتح الباري في غير باب الصدقة ان ابن عمر كان يتصدق من عبيد الكفار هذا والله اعلم **باب** ما جاء من تغذيها قبل الصدقة يستحب اذا ولها قبل  
الصدقة ولو اداها بعد صلوة العيد كان اداء الافشاء وفي الصحيحين ان يده عليه السلام كان اجود من الزرع المرسل في رمضان فدل على ان الصدقة افضل في رمضان وكل ذوا لحم وكان  
السلف ايضا يزكون في رمضان **باب** ما جاء في تسجيل الزكوة يسبح اذا كان مالك نصاب ثم له شروط وان جواز التسجيل فلما نذ الملك النصاب فحصل نفس الوجوب واعلم  
ان وجوب الاداء ونفس الوجوب فسحق واحد عند البعض ولا فرق بينهما وايه ميلان صاحب البدائع قال اليه ميلان مشائخنا اي ما ورار النهر وقيل ان بينهما فرقا **قوله** ذكوة العباس انه كان  
عزفه عامله عليه السلام فذهب الى العباس وقاله واين جميل فلم يعطوه الزكوة فشكا الفارق الا اعظم اليه عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا خالده فانكم تظلمونه لانه تصدق بجمع ماله  
في بيت المال واما العباس فاخزنت عنه زكوة ما بين واما ابن جميل فما اعطى الاله تعالى اعطاه الله مال ثم اتى ابن جميل بزكوة فهاخذها عليه السلام وما اخذ الشيخان في عهد خلافتها **باب**  
ما جاء في النبي عن المسئلة **قوله** فان اليد العليا والمنفقة والسلف الآخرة ويؤيده ما في سنن ابى داود ص ٢٠٢ عن ابن عمر

**قوله** حبة بضم الحاء المملة وفتح الجيم وتشديد اليا تحتها نقطتان ١٢ جامع **قوله** قبل ان تحل اي قبل ان يتجى وقتنا من حلول الاجل حميد ١٣ :-  
**قوله** الحكم بن محمد بن بفتح الجيم وسكون المملة الازدي البصري ثقة من السادسة ١٣ **قوله** عن جبر العدي قيل هو حميد بن عدي والافهول من الثالثة ١٢ تحقير سبب  
**قوله** اتفق العلماء على النبي عن السؤال من غير ضرورة واختلقوا في انه حرام او حلال مع الكراهة بثبته شروط ان لا يدل نفسه ولا يلم في السؤال ولا يلجوزي السؤل فان فقدا احد هذه  
الشروط فخرام بالاتفاق كذا في اللغات وفي الدر المختار ولا يخيل ان يسأل شيئا من القوت من له قوت يوجبها الفعل او بالقوة كالبيع المكتسب وياتم معية ان علم بحال لامانة على المحرم ولو  
سال الكسوة لاشتغاله عن الكسب بالجداد او طلب العلم لانه مما جازى انتهي **قوله** كيدك بها الرجل وجهه الكه الاتعاب كد في عمله اذا استعمل وتعب وادابا بوجه ماء وورد في كذا في الجمع  
ورد المسائل كدوح كيدك بها الرجل وجهه له فدوش وكل اثر من فدوش او غصن فدوك ج ١٣  
**قوت المغتدي** (عن الحكم بن محمد بن بفتح الجيم فءا كعبد عن حمير بن جهم فراء كفضل قال اليونان لا يعرف تغذيه الحكم بن محمد واما بالكتب الاله عند المصنف (ان المسئلة كد) بفتح كاف  
فشدال وفي كدوح كفلوس فذرها معا ابو موسى المديني بذي على الغربيين وفرد كدوح بمخوش بالوجه وكذا يتعب ونصب وقال حق او كدوح كدمن قوله تعالى انك كادح اي صاع ومارص  
(يكذبها الرجل وجهه) قال حق اي يذهب بها ماؤه ورواه بضم كاف (الا ان يسأل الرجل سلطانا قال طب اي ولو مع الغنى يساله حقه من بيت المال لان السؤال مع الحاجة تدخل بقوله او  
في امر لابنه عنه وقال الزيلعي قال ابن عبد الهادي الجنبلي ان سنده كالشمس في كتاب التحقيق وايضا في سنده الشافعي ١٣ :-

يسال الرجل سلطانا وفي أمر لا يد منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ابواب الصوم** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **باب** جاء في فضل شهر رمضان بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله** اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صدقت الشياطين وهزدة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يعلق منها باب وينادي مناديا يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقص و الله عتقاء من النار وذلك كل ليلة **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابو مسعود سلمان **حدثنا هنادنا عبيدة والحارثي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قال ابو عيسى** وحديث ابي هريرة الذي رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا تعرفه من رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا من حديث ابي بكر وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث **قال محمد** وهذا الصم عندي من حديث ابي بكر بن عياش **باب** جاء لا تتقدموا الشهر بصوم **حدثنا ابو كريب نا عبيدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم** لا تتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم اقطروا **وفي** الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتجمل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وان كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا يباس به **عندنا** **حدثنا هنادنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** لا تتقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية صوم

وقال المحمديون انه موقوف والى هذا التفسير يشير اكثر الاحاديث وقيل ان العليا المتعطفة والسفلى السائلة ويشير اليه ما في سنن ابي داود ص ٣٣٣ ولكنه ليس في اكثر طرق هذا الحديث وقيل ان العليا المند والسفلى يد الخلق وموهم هذا التفسير آية يراى الله به العليا **قوله** الرجل سلطانا الم لان السلطان عنده حقوق المسلمين في بيت المال كما قال الغزالي في الاجياد وقيل ان السؤال من السلطان ليس فيه اذهاب العرض وان لم يكن له حق في بيت المال والشرايع بالصواب

**ابواب الصوم** في اللغة الامساك عن الاكل كما قال قائل ع خيل صيام وخيل غير صائمة : وصوم رمضان فرض في السنة الثانية بعد الهجرة كما قال في الدر المنثور والشرايع الم وكان صيام البيض وعاشوراء فريضة لما في ابي داود انه عليه السلام ارسل ان من اكل يوم عاشوراء فليقتض يوما كانه **باب** ما جاء في فضل شهر رمضان قال علماء اللغة ان لفظ شهر لا يضاف الا الى رمضان والربيعين واختلفوا في رجب وجمادى رواية ضعيفة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى والشرايع في العلم وفي الربيع الاخر في راء الاخر اختلاف قيل بكسر با وقيل بفتحها وقال قائل لا تصنف شهر اللفظ الشهري الا الذي اوله الراء فادى **قوله** صام شهر رمضان الم يزيل على التراخي وسيجي التفصيل في آخر ابواب الصوم **قوله** ايمانا واحتسابا الم تفصيل الايمان سياتي في البنار واما احتسابا فمعناه سببه لله واكثر ما يبي في ما نشئ الذي هو عن **باب** ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم يوم او يومين حديث الباب حديث الصحيحين وفي البداية ان تقدم رمضان يوم او يومين بنية رمضان مكروه تحريما واما صوم ثلثة ايام فصاعدا قبل رمضان فلا يباس فيه واما القضاء والكفارة ففيل انه خلاف الاولى ومكروه تنزيها واما النفل المطلق قبل رمضان بثلثة ايام فصاعدا فلا كراهية فيه وقال الديري في حاشية العناية ثلثة ما في البداية ان نية رمضان لا تكون الا في يوم او يومين **قوله** ان مراد صاحب البداية ليس ما دعوا الى يتوى الصائم في رمضان قبل ان يدخل رمضان فان الشريعة لا تعرض الى هذا الامر للغرض ومروا صاحب البداية بنية رمضان ان اليوم لرعاية رمضان كما في الترمذي في الباب لمعنى رمضان الم فاذا ن تلاميذ نية الديري وعرض الشريعة بهذا التهديد المردود والمكروه تحريما هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان واما صوم الشك فستحب في بعض الصور فيرى على ما دعوا في مراد صاحب البداية **قوله** صوموا لله بيتنا الخ وسياتي مسألة الرؤية وعند الشرايع الاعتبار للرؤية او ما يقوم مقامها مسياتي وقال احمد بن حنبل ان حساب محاسبى منازل القمر معتبر **قوله** اخبرنا منصور الم قول اخبرنا ليس بهيچ لان الترمذي لم يلق منصورا بل يروي عنه معلقا **قوله** لمعنى رمضان الم اي رعاية رمضان وحاله واما ما في الماشية لتعظيم رمضان فغلط واما الحديث الذي مر في الزكوة وفيه

**له** صفت بالتشديد والتخفيف اي شدت بالاعمال واوثقت ومردة بفتحات جمع مارو هو العاسى في التشديد المتبر والشرايع والمراد من التصفيد والفتح والتطبيق المذكورة اما حقا فلها شرف رمضان وفضل على سائر الشهور وانزال الرحمة والتوفيق او يجل ذلك على الامر متعلق من مات من صوم رمضان من عاصي اهل الايمان وعصاة اهل الكفر من الجنة وعدم اصابت نفع جهنم وسومها عليهم في عالم البرزخ اكثر وافرحى تقدير الفتح والخلق كذا قيل واما كناية عن قلة غموا الشياطين وفعل الخيزت والكلف عن المغالطات واعزب من قال بتخصيص بزمان النبوة وازادة الشياطين المستقرة للسمع والظاهر العموم ولعدم خصوصها في ذلك الزمان بمرضان الا ان يراد الكثرة والغلبة والشرايع الم اعلم كذا في اللغات ١٢ **قوله** لا تتقدموا الشهر الم اي لا تستقبلوه بنية رمضان ولا يسترخ قبله فيحصل نشاط فيه وقيل للابحط النفل بالفرض ١٢ مجمع البحار **قوله** اخبرنا منصور ليس المراد ان منصورا اخبره بلا واسطة فان ذلك مح للمراد بيان ما جاء في الباب بهذه الالفاظ ١٢ تقريره

**قوت المعتدي** (ابواب الصوم) واذا كان اول ليلة من شهر رمضان صدقت الشياطين اي شدت وربطت باصفا وهي قيود (وينادي مناد) قيل اي ملك او القاروه تعد ذلك بقلب من اراد اقباله على خير يا باغي الخير اجوده ونقط عينه اي ياطاله (اقبل) كما حسن اي اغتم وقتا حسبت الشياطين وكثرة اعتاق من نادر ويا باغي الشر اقص اي عنده وقت قبول توبة وتوفيق لعمل صالح قال حنظن نذب ان باغي بالمشقين من البغي فنقل عن اهل العربية ان اصله في الشر واقله ما جاء في طلب خير فذكر قوله تعالى غير باع ولا عاود قوله يعقون في الارض بغير الحق فما بالآيتين بمعنى التدرس واما الحديث من بغية طلبه بغار كغراب وبها قاله الجوهري ولتعتقا من النار ذلك كل ليلة قال حنظن الظاهر اذ اذ كل ليلة من السنة ويضا عفت ذلك بمرضان (من صام رمضان وقامه ايمانا) اي تصديقا بان فرض عليه حتى وان من ارکان الاسلام وبها وعد الله تعالى عليه من ثواب واجر واحتسابا اي طلبا للثواب وغفر له ما تقدم من ذنبه اذا حمد واما ما خرو وهو محمول على صغار ولا كبار لا تتقدموا شهر بيوم ولا يومين انما عن احتيا الما لاصتال ان يكون من رمضان وهو المعنى قول المصنف لمعنى رمضان وانما ذكر اليومين اذ يحصل الشك فيما حصول غيم او ظلمة في شهرين او ثلثة فله عقب يوما بيومين والحكمة في النبي ان لا يسلط صوم فرض بصوم نفل قبله ولا بعده منذر اما صنعت النصارى في زيادته على ما فرض عليهم برأهم الفاسد



يوم الشك **حدثنا** ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشجعي نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحاق **عن** صلة بن زفر قال كنا عند عمارة بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتحتي بعض القوم فقال اني صائم فقال عمارة من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم وفي الباب عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عمارة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **ويه** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق كرهوا ان يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه وراى اكثرهم ان صامه وكان من شهر رمضان ان يقضى يوما مكانه **باب** جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان **حدثنا** مسلم بن حجاج نا يحيى بن يحيى نا ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة لا تعرفه مثل هذا الا من حديث ابي معاوية والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدر مؤشهر رمضان بيوم ولا يومين وهكذا روى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو والليثي **باب** جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص **عن** سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فاكملا الثلثين **يوم** وفي الباب عن ابي هريرة وابي بكره وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قد روى عنه من غير وجه **باب** جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين **حدثنا** احمد بن منيع

لفظ تعظيم رمضان فضيف **باب** ما جاء في كراهية صوم يوم الشك يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصوم كما قالوا ونقلوا ان الشافعي وابا حنيفة وما كان كرهوا الصوم يوم الشك واحمد بن حنبل رحمه الله في عامه الكتب ثم قال ابن تيمية ان صوم يوم الشك المشي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصوم والشك هو الوسواس والوسم المحض وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر اقول ان ابا حنيفة موافق لاحمد بن حنبل في استنباب صوم يوم الشك لان جموعه مسائلة تدل على هذا وذكر في البداية ان صوم يوم الشك تصوره على انحاء مستترة وقالوا يستحب الصوم للنواص وينظر العوام ليلد الامر ولو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان ويجب في هذا ان يقطع في نية النافلة والنواص بهم الذين لا يترددون والبايعون ويجب في نية الصوم النافلة فالجواب ان ابا حنيفة يجب صوم يوم الشك والجواب عن حديث الهاب ما قال ابن تيمية وعندي ان هذا الصوم لرؤية رمضان وليس بمنى عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجيه واما المشي عنه المذكور في الحديث السابق فهو الذي كان من غير وجه وكان بناؤه على الاحتمالات الضعيفة واما الدلالة فالكثير من تيمية بالانار (ف) البينة ارادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستند من عباراتهم وفروعاتهم كما قالوا ان الكفار اذا اترسوا بالمسلمين وقت الحرب فطلبوا يدين ان يرموهم بنية الكفار ولا يكفوا ايديهم عن الحرب وقال الرازي ان التصديق من مقولة الفعل وقوله هذا صحيح من وجه لانه قال الاشعري ان التصديق المعترف في الايمان هو الكلام النفسى واذا تكلم به صار لفظيا واللغة تساعده لان التصديق في اللغة النسبة الى الصدق واما ما قالوا ان التصديق في اللغة باوكردون فلا اصل له من اللغة **قوله** الشافعي واحمد الخ نسبة الى احمد غير محيية **باب** ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له. واعلم ان الهلال يثبت بالشهادة بالرؤية او الشهادة على الشهادة او الشهادة على القضاء او الالفاضة اى التواتر وفي متوننا ان هلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم ولما يوم الصوم فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين واما هلال الشهر يوم الغيم فيجب فيه شهادة رجلين وفي الصحيحين جماعة وقال الشارحون اذا اتى رجل من مكان عال او من الصحراء من خارج البلدة فيقبل قوله واحد يوم الصوم ايضا كما في الدر المختار ص ٥٢ وصححه المرعيني والعلوى وقال البعض ان هذا ظاهر الرواية واقول ان هذا اذا كان الرجل الجائى جار من حوالى هذه البلدة ولو كان من غير هذه البلدة فتحول المسئلة الى عمرة اختلاف المطابع وعدها ولا بد من هذا القيد وان لم يذكر احد ثم في هلال الفطر يجب من الشاهد لفظ الشاهد وما في معناه من سائر الائمة لا كما زعم بعض البلدة حيث قال يجب لفظ اشهد العزى بعينه ثم اذا اراد اهل بلدة الهلال وانتقلت الروية الى بلدة اخرى بما لها من الشروط كما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعى ففى عامه كتبنا ان اباى هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع اهل البلدة الاولى ولو كان بين البلدةتين مسافة شرق وغرب ويسمى هذا اتباع باء لا عمرة لاختلاف المطابع واما في فطر كل يوم والصلاة الخمسة فيعتبر اختلاف المطابع وقال الزيلعي شارح الكفران عدم عمرة اختلاف المطابع انما هو في البلاد المتقاربة لا البلاد النائية وقال كك في تجريد القدرى وقال به الجرجاني اقول لا بد من تسليم قول الزيلعي والافطار يوم السابع والعشرين او الثامن والعشرين او ايام الحادى والثلاثين او اثنى عشر فان هلال بلاد قسطنطينية ربما يتقدم على هلالنا بيومين فاذا صعدنا على هلالنا ثم بلغنا روية هلال بلاد قسطنطينية يلزم تقدم العيد ويلزم تاخير العيد اذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم جاءنا قبل العيد ومسئلة به الرجل لم اجدها في كتبنا وخطى انه يشي على روية من يتبع ذلك الرجل فيهم وقسمت هذه المسئلة على ما في كتب الشافعية من صلى الظهر ثم بلغ في القوم موضع لم يدخل فيه وقت الظهر الى الآن انه يصلى معهم ايضا والاشعري علم وعلمه اتم وكنت قطعت بما قال الزيلعي ثم رأيت في قواعد ابن رشد اجماعا على اعتبار اختلاف المطابع في البلدان النائية واما تحديد القرب والناى فمحمول الى المبلى به ليس له حد معين وذكر الشافعية في التمهيد شيئا **قوله** لا تصوموا قبل رمضان الخ هذا الفرق بين النافلة والفريضة **باب** ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين اى قد يكون وليس المراد نفي كونه ثلثين كما قال عبد القاهر رحمه الله ان تصوموا

عنه في رد المحتار ان رجلا اذا كان على موضع عال وتحت اناس فوجد الناس الشمس قد غرب واما الرجل الصاعد على موضع عال فيرى الشمس انه لم تغرب يجوز الافطار لهم لاله ١٢

**له** قوله من صام يوم الذي شك فيه فهو اليوم المحتمل لان يكون الاول من رمضان بان غم الهلال بالغيم وغيره والمراد الصوم بنية رمضان والختم عند ابي حنيفة والشافعي وما لك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يتادو للنواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال الامام احمد وجماعة اذا كان بالسماء فليس صوم الشك ويجب صوم عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان راوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع ما يافى غير سلة اصبحوا مفطرين وان كان في غلظة صاموا وعمل الجمهور على صوم النفل ١٢ المعات **له** قوله فان حالت دونه اى دون الهلال غيابة اى سحابة او غيره سى يتحتمين كل ما اظلك ١٢ مجمع البحار

**قوت المعتدى** عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمارة بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتحتي بعض القوم فقال اني صائم فقال عمارة من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابي هريرة عن انس حديث عمارة حديث حسن صحيح قال حتى جمع الساناني في تصنيفه لاحاديث موضوعة فذكر فيها بالعماد المذكور وما اوردى ما وجدته عليه بالوضع فكل من بسنه نقات قال وقد كتبت على الكتاب المذكور راسة في الرد على في احاديث منها هذا قال نعم باتصال نظر فقط ذكر المزى بالاطراف انه روى عن ابي اسحاق السبعي انه حديث عن صلة بن زفر لكن يزعم بصحة الى صلة فقال بصحة وقال صحيحه وقال صله وهذا يقتضى صحة عنده قال البيهقي بالعرفه لان سنده صحيح ونا مسلم اما الحاج قال حق لم يرو المصنف بكتابه عن م ذى الصحيح الاله او هو من رواية الاقران اذا اشتركا كثيرا من شيوخهم ادا احصوا هلال شعبان رمضان هذا مختصر من حديث رواه الدر القطي بتامه فزادوا تخطوا بمرضان الا ان يوافق ذلك عيايا ما كان يصومه احدكم وصوم الروية وافطر الروية فان غم عليكم فانها ليست تغنى عليكم العدة قال حتى اى احصوا استسلا حتى تكملوا العدة اذا غم عليكم ويدل عليه ما للدارقطني زيادة واحصوا ليرتب عليه رمضان باستكمال اوردية لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته قال حتى غير روية الهلال وان لم يذكر رمضان اى صوموا لرؤية هلال رمضان بحدت مضاف (فان حالت دونه غيابة) بقوله عينه فختبتين كساية زنته ومعنى وكذا غيره ما قال حتى هذا هو المشهور بلفظ وقال قيب يجوز مودة بدل تحبته اخرى من الغيب اى ما حفى عنك واسنزونون من العيون وهو الجواب

ناجيحي بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمتا ثلاثين وفي الباب عن عمرو بن ابي هريرة وعائشة وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن عمرو وانس وجابر وام سلمة و ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر يكون تسعا وعشرين **حدثنا** علي بن حجرنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس انه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فاقام في مشربة تسعا وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك ايتت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصوم بالشهادة **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا محمد بن الصباح نا الوليد بن ابي نوري عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا هذا **حدثنا** ابو كريب نا حسين الجعفي عن زائدة عن سمالك بن حرب نحوه قال ابو عيسى حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحاب سمالك ورواه عن سمالك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد **وقال** اسحق ايضا لا يشهادة رجلين ولم يختلف اهل العلم في الاطرافه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين **باب** جاء شهر اعيد لا ينقصان **حدثنا** يحيى بن خلف البصرى نا بشر بن المفضل عن خالد الحداء عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان رمضان ذوالحجة **قال** ابو عيسى حديث ابي بكره حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** احمد معني هذا الحديث شهر اعيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معاق سنة واحدة شهر رمضان وذوالحجة ان نقص احد هاتين الاخر **وقال** اسحاق معناه ينقصان يقول وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب اسحق يكون ينقص الشهران معاق سنة واحدة **باب** جاء لكل اهل بلد رؤيتهم **حدثنا** علي بن حجرنا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب ان امر الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقد مت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال من رأيتم

الجيزه يكون لبيان الجزية وما في مسند احمد عن عائشة قالت لا تقبلوا ان الشهر انما يكون تسعا وعشرين بل قال عليه السلام الشهر يكون تسعا وعشرين بلا لفظ انما فاشارت عائشة الصديقه رضي الله عنها الى ما قاله عبد القاهر الشافعي رحمه الله وروى عن ابن مسعود اني صمت معه عليه السلام عشرة سنين تسعة من تسع وعشرون يوما وما شرتها ثلثون وسند ما روى عنه ضعيف **قوله** آلى من نسائه الى استدلال الترمذى بهذا على كون الشهر تسعة وعشرين ووجه الاستدلال ظاهر والتحقق المائة الاربعة على ان ايلاده عليه السلام كان لغويا لا شرعيا لان الايلاد الشرعي اربعة اشهر وللمحافظة بشبهة قوية فان قال انه عليه السلام وان آلى ايلاد لغويا لكن ترك قرآن الزوجة بهذا القدر ايضا غير جائز وما اجاب عنها ثم في وجه ايلاده عليه السلام روايات في بعضها ان امات المؤمنين طلبن النفقة عنه عليه السلام وفي بعضها قصته العسل كما في الصحيحين وفي بعضها قصته بارية القطبية رضى الله عنها كما في سنن النسائي وهذا الموضع من المواضع التي رجع فيها الى افظ النسائي على الصحيح كما في شرح نخبه الفكر **باب** ما جاء في الصوم بالشهادة قد مرّت المسئلة تفصيلا بقدر الحاجة (مسئلة) لو شهد رجل بانى رايت الهلال في النهار لا يعبر قوله اصل سوار شهده قبل نصف النهار وروى لو قال رايت في الليل المائتة فان كان هلال رمضان وكان قبل نصف النهار فمن لم ياكل بعد السج يسوم ومن اكل يقضيه **واعلم** ان في بلادنا التي ليست حكومت الاسلام فيها فانما الحكم فيما سواها يقول ثمة وافطروا يقول ثقتين ولا ينبغي لفتى العصر المشي على ما هو شأن قضاء دار الاسلام من الشهادة وغيرها واما جواب حديث الباب من جانب الاحناف فبانة محمول على من جاء من خارج البلدة او كان اليوم يوم النجم **باب** ما جاء ان شهر اعيد لا ينقصان في بيان شرح حديث الباب اخذنا من جليل ان مراده ان لا يجمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يوما في كليهما بل ان كان احدهما تسعة وعشرين يكون الاخر ثلثين يوما وقال الطحاوي اني قد شاهدت ان كان رمضان تسعة وعشرين يوما واذ ذوالحجة وقال اسحق والخارنى ان شهر اعيد لا ينقصان في الاجزاء ان كان احدهما او كلاهما تسعة وعشرين يوما قول يرد على هذا ان شهر ذي الحجة ايام عبادتها المقررة فيها ثلثة عشر يوما فكيف يصدق على ان اجزى الحجة لا ينقص وان كان تسعة وثلثين يوما اللهم الا ان يقال ان بعض السلف ذهب الى ان الاخيصة تجوز الى آخر ذي الحجة وقال السيوطى ان الحديث يتعرض الى الباطن لا الى الظاهر وقال اتفق الحساب على ان الاشره الواقعة في مرتبة الاوتار تكون تسعة وعشرين يوما والواقعة في مرتبة الاشفاغ تكون ثلثين يوما وان لم نشاهد القمر بالابن فالحديث تعرض الى الواقع لا المشاهد بالابن والطلب السيوطى اقول كيف يقال بهذا الحال ان مراد الحساب ان القول المذكور مجرد اصطلاح لم يبنه الكيسنة عليه وليس مرادهم بيان الواقع ثم علم من الكتب ان سنة اشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يوما وسنة منها تكون ثلثين يوما ولا يجب التوالى والترتيب الى ان يكون احدهما تسعة وعشرين والاخر ثلثين وهكذا سنة من الجموع هكذا واخذت هذا القول من كتب اهل بلد كما في نايه المنبئية لا يتوالى النقص في اكثر من ثلثه من الشهور يافظن: كذا توالى خمسة مكله: هذا الصواب وما سواه ابطال على يمكن توالى ثلثة اشهر تسعة وعشرين يوما ولك يمكن شهر ثلثين يوما بل يمكن ان يكون مراد الحديث انها لا ينقصان اجزا او ما صدق على ذي الحجة فبان في نفس الحديث ان عشر ايام ذي الحجة افضل من السنة كلها والحال ان صوم يوم العاشر مكره محرّم فالمراد ان صوم يوم العاشر انما هو الى الضنى فان الامساك الى الضنى ثابت بالحديث وليس مني الا التسمية فيقول حديث الباب ان صيام عشرة ذي الحجة ليست التسعة ايام وبعض العاشر يمكن بعض العاشر ناقص ايضا تام اجزا وهذا الشرع علم وعلمه **باب** ما جاء ان لكل اهل بلدة رؤيتهم قد فصلت المسئلة في السابق وقال الشافعية ان حكم حديث الباب في البلدان

**له** قوله المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة ۱۲ ج والغرفة هي البيت المرتفع سواد كان له حوضه ام لا واما ما اشترى في عوام الهند من اطلاق الغزفة على الخوض المرتفعة فمن غلط العام ۱۲ هكذا في كتاب مدرسته شاه ولي الله وفي القاموس المشربة الغزفة والعيلة ۱۲ يعنى من هذا ان الغزفة لا يطلق على مطلق العلية والله تعالى اعلم بالصواب **له** قوله آيت بتمزة ممدودة الى حلفت **له** قوله بلال شوال لا يثبت الا بقول عدلين عند اهل العلم واختلفوا في بلال رمضان فيقول لا يثبت بشهادة الواحد عليه والحيفه وقيل لا يثبت بلال من عدلين عليه ما كك وللشافعي قولان كالمذاهب بين اظهرهما الاول ولا فرق عنده بين ان يكون السماء مصححة او معيبة وقال ابو حنيفة في الصحيحين لا يثبت بلال من عدلين عليه ما كك وللشافعي قولان فيل لا ينقصان معاني ستة نالها اولها ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه مناسك الحج والاصح انها وان نقص عددتها فكيفها على الكمال لئلا ينقصوا اياما تسعة وعشرين او اخطاوا في عرفه فان قيل كيف يتصور ذلك في ذي الحجة فان الحج في العشر الاول قلت يتصور بانما هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفه في الثامن او العاشر كذا في الجمع ۱۲ **له** قوله باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم لا خلاف في ان روية بعض اهل البلد موجبة على الباقيين واختلفوا هل يلزم روية اهل بلد اهل بلد اخر والا قوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند ابى حنيفة يلزم مطلقا ۱۲ الشرح قدس سره

**قوت البغندي** اشهر اعيد لا ينقصان رمضان وذوالحجة قال البرازيلا علم من رواه بهذا اللفظ الا بالبركة واصناف عيد رمضان وانما هو بشوال مجاز الاله مجاوره وملاصقه

الهلال فقلت رأينا ليلة الجمعة فقال انت رأيت ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأينا ليلة السبت فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما ونراه فقلت لا تكفى بروية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم **باب** جاء ما يستحب عليه الافطار **حدثنا** محمد بن عمرو بن علي النخعي ناسع بن عامر ناسعية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور **وفي** الباب عن سلمان بن عامر قال ابو عيسى حديث انس لا تعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولا تعلم له اصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس وقد روى اصحاب شعبة هذا الحديث عن عامر الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا اصح من حديث سعيد بن عامر وهكذا رواه عن شعبة عن عامر عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عامر الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بن عامر وابن عون يقول عن امر الراءث بنت صليح عن سلمان بن عامر والرباب هي امر الراءث **حدثنا** محمود بن غيلان ناوكيع ناسفيان عن عامر الاحول **حدثنا** ابو معاوية عن عامر الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب بن عامر عن سلمان بن عامر عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا افطرت احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن ابي عبد الله بن ابي ناجع عن سليمان بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسرات من ماء قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تصفون **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المقداد نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تصفون قال ابو عيسى هذا حديث حسن فسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم الفطر مع الجماعة وعظم الناس **باب** جاء اذا قبل الليل وادبر النهار ففطر الصائم **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عدي بن هاشم عن عروة عن ابيه عن عامر بن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطرت **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد قال ابو عيسى حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخيرا ما عجلوا الفطر **وفي** الباب عن ابي هريرة واين عباس وعائشة وانس بن مالك قال ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر ويه يقول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل احب عبادي الى اعلمهم ففطروا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عامر وابو يعقوب عن الاوزاعي نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **حدثنا** ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى عطية قال دخلت انا ومسروق

الناحية لا المتعارفة. **قوله** ليلة الجمعة التي تكون غرة رمضان من يوم الجمعة وفعل ابن عباس هذا غير وارد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشرح نا جاب الزيلعي شارح الكنز ان في واقعة الباب لم تثبت الروية بثبوت شرعي فان قريبا لم يشهد بروية ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء فانه نقل صوم معاوية ربه وغيره لا قضاءه اقول كيف يجاب بهذا الحال ان في مسلم ص ٣٨٨ م تخرج انه قال رأيت وراه الناس فنكون شهادة باروية وقيل ان شهادته باروية واحدة ولعل يومه كان يوم العجوة فلهذا من شهادة جم كثير والحق في الجواب ما قال مولانا مظهر العالبي ان في كتبنا انهم اذا صاموا بشهادة رجل واحد يكون اليوم الغيم اوله اتي من خارج البلدة او مكان عال فصاموا ثلثين يوما فما وجدوا الهلال على ثلثين يوما فقيل يثبت قول من صاموا بشهادته ويفطرون وان لم يجدوا الهلال وقيل لا يجزى بقوله بل يصومون احد وثلثين يوما وكل القولين في كتبنا ونظر ابن عباس الى هذه المسئلة **باب** ما جاء فيما يستحب عليه الافطار. مطح نظر الشريعة ان يكون الافطار على شئ طيب. **قوله** فتبورات الخ اذا قطع ثمر التمرة فقبل ان يجف يسمى رطبا بعد ما جف بحيث يدخر يسمى قمر لسكون الوسط واما ما يكون في زماننا في الاسواق من الياصات فليس له اسم في كلام العرب الا ان قرين البرق البصر في العرب ما قطع وهو اصغر قبل ان يجف واما ما في زماننا فيقطع وهو اصغر لكنه يصف على النار فطلق عليه البر على ما كان. **باب** ما جاء ان الفطر يوم تفطرون. لا اعلم وجه تسمية المصنف بهذا الباب فان مسئلة اختلاف المطالع مرت سابقا اللهم الا ان يقال ان الغرض ان اليوم الذي وقع الفطر فيه حكم الشريعة هو يوم الفطر الواقع ولا يجوز تفطرنه الوسواس والاداهام الباطلة بل يوافق فيه الجمهور وكذا الحكم في الاضحية. **قوله** عظم الناس الخ ولذا اوار الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضي واما ما يذكر في كتب الفقه من ان القضاء لا يجري الا في العائلات ولا يدخل في العبادات فاقول لا اجد كية فانا نجد قضاء القاضي دخيلة في العبادات فان الجمعة والعيد من الكسوت مولوة الى الامام واما الصلوة الخمسة فكان نصب الامام في السلف من جانب امير المؤمنين والخليفة وفي الزكاة ان الامام جبر الناس

عه فانما يثبت الشئ استباها وان لم يثبت استقلا لا كما في شرح الوقاية ١٢: **قوله** لا يكذبون الخ اراد المؤلف ان معناه ان اختلاف المطالع لا يثبت فليعلم من روية اهل بلد الصوم على اهل بلد آخر فلذا قال ابن عباس لا يكذب بروية معاوية وهكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا المعنى موافق لمذهب الشافعي وهذا الحديث ليس بحكم في هذا المعنى لجواز ان يكون مروا بن عباس ان لا يكذب بروية معاوية بتفلك هذا حتى يثبت لنا بحجة شرعية ويدل عليه قوله انت رأيت ليلة الجمعة فغاده انك اذا لم ترضه واخرت بروية الناس فمذاوية الناس بهذا الوجه من الاخبار لا تكفى به والله تعالى اعلم بالصواب.

**قوله** فتبورات الخ بالتصغير مجرور ومرفوع وقد وقع في بعض الروايات ثلث رطبات وثلث تميرات ١٢ المعات **قوله** حاصوات قال الشيخ عبد الحق المديني في اللغات شرح المشكوة حسا اي شرب قليلا وفي القاموس حسا الطائر الملاء حسوا ولا نقل شرب زيد المرق شرية شينا بعد شئ كتحناه واضسناه استي كلام الشيخ ١٢ **قوله** لا يزال الناس بخير الخ وفي رواية ظاهرا اي غالبها فيه اشارة الى ان قوام الدين وثبته في مخالفة اعدائه لان اليهود والنصارى يوزعون كذا في اللغات ١٢ **قوله** احب عبادي الى اعلمهم ففطروا لان من اجبته النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبب محبة الله كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقيل المراد بهم المسلمون لان اليهود والنصارى يوزعون الفطر والاول اعلم كذا ذكره الشيخ في اللغات ١٣ (حسوات) بما روين كرمات جمع حسوة كرمه مرة من شرب وكفره كرمه من شرب بقدر ما يحس (ولا يبيدكم بساء فذال فنون فوكيد مشد

علي عائشة فقلنا يا امة المؤمنين رجال من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يبعثونهم في فطر ويؤخرونهم في الصلوة والآخر يؤخر الا فطر ويؤخر الصلوة قالت ايها الرجل  
 الافطار ويبعث الصلوة قلنا عبيد الله بن مسعود قالت هكذا اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح  
 ابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر الهمداني وهو اصحابنا جاء في تأخير السجود **باب** جاء في تأخير السجود **باب** جاء في تأخير السجود  
 ناهشام الدمشقي عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلت كم كان قدر ذلك قال قدر  
 خمسين اية **حدثنا** هنادنا وكيع عن هشام بن عمار انه قال قدر قراءة خمسين اية **وفي** الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت  
 حديث حسن صحيح **ويقال** يقول الشافعي واحمد واسحاق استحبوا تأخير السجود **باب** جاء في بيان الفجر **حدثنا** هنادنا ملازمين عمر قال حدثني  
 عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلحة بن علي قال **حدثني** ابي طلحة بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهتد نكم الساطع المصعد  
 كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر سمعوا **قال** ابو عيسى حديث طلحة بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه  
 والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يجوز على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض وبه يقول عامة اهل العلم ناهشام ويوسف بن  
 عيسى قالانا وكيع عن ابي هلال عن سواد بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحورك اذان بلال ولا الفجر  
 المستطيل ولكن الفجر المستطيل في الافق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في التشديد في الغيبة للصائم **حدثنا** ابو موسى محمد بن  
 المثني نا عتمان بن عمرو قال وثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس  
 لله حاجة بان يذم طعامه وشرابه **وفي** الباب عن انس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في فضل السجود **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة  
 عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السجود بركة **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن  
 مسعود وجابر بن عبد الله وابي جاس وعمر بن العاص والعرياض ابن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح  
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السجود **حدثنا** بذلك قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس  
 مولى عمر بن العاص عن عمر بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية الصوم في السفر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله  
 بن علي بن رباح النخعي **باب** جاء في كراهية الصوم في السفر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله

عن ان يرفنوا الزكوة الى بيت المال واما في الحج فكان امير المؤمنين مقتدى الناس ولك الصيام موكول الى ابي القاسم فانه ان حكم القاسم بالصوم على روية رجل يوم الغيم يجب الصوم وان لم يحكم  
 القاسم فلا يكون قوله حجة ولك في الدر المختار ص ٤٠ ان من قال ان صليت فبدي حرفي ولم يقر الا التسمية بدل القراءة لا يحنث الرجل لان التسمية لا تصح الصلوة باعذارنا ثم ان تحق قضا  
 القاسم الشافعي بصحة صلوة فقد حنث وصحت صلوة النخعي اجماعا **باب** ما جاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم فظهر حديث الباب يدل على ان الافطار عند  
 اقبال الليل وادبار النهار حكم الشرعية وجبرها وان لم يقطر حقيقة اي ظاهره وان يكون مرتكب الفعل اللغو الا ان ابن تيمية يجوز الوصال الى السجود قال باستجابا كما سابين فلا يمتشي على ظاهر حديث  
 الباب فان حديث الصحيحين لا توصلوا وادبركم واصل يواصل الى السجود الخ بخالفه ديوبند بن تيمية فيجعل حديث الباب على من لا يريد الوصال الى السجود **باب** ما جاء في تأخير السجود  
 يستحب تأخير السجود وتعميل الافطار **قوله** خمسين اية لقدر الحفظ في هذا الحديث فان قدر تحسين آية يمكن في اقل من اربع دقائق ثم قال ان هذا التبيين انما هو من شان النية لا يمكن لغيره  
 وبه حقيقة الامر ودل الحديث على تعليسه عليه السلام في رمضان وهو عمل قطان ديوبند **باب** ما جاء في بيان الفجر في قباوي قاضي خان رواية ان الصائم يجوز له ان ياكل الى انتشار  
 الصبح الصادق وروى عن ابي بكر الصديق انه اكل من طلع الفجر وقال انفقوا **باب** وثبت عن ابن تيمية وقال الطحاوي انه كان ثم نسخ ذلك قال الداودي المالكي شارح البخاري ومن مذيقه اثر  
 ايضا مثل اثر ابي بكر الصديق رواها في التفسير المظهر تحت آية حتى يتبين حكم الخيط الابيض اقول لو ناب على احد ما في قاضي خان فلا كفارة عليه نعم يعفى الصوم ويعلم ان في بيان الفجر ثلثة اقوال القول  
 المجهور جواز الاكل الى الصبح الاحمر وتسك هذا القائل بحديث الباب والجمهور ان الانتفاع من الصبح الصادق الابيض ثم قيل ان التبيين المذكور في الآية اي تبيين الصبح الابيض التبيين في نفسه  
 وقيل التبيين للصائم المكلف والقولان في البداية لابن رشد مذکوران **باب** ما جاء من التشديد في الغيبة للصائم **قوله** حدثنا  
 ابن ابي ذئب الخ ههنا تحويل ما ذكره الناسخ واعلم ان الغيبة ذكر اخاك بما يكره ثم لما اقسام عديدة مذكرة في الخبر والاباحة وفيه ان الغيبة ان كانت لغرض صحيح كالاطلاع على فعل  
 احد من الناس عن شره فليست بمعصية وحديث الباب يدل على اجتماع نهي الشارع والصحة خلاص ما قال ابن تيمية فان الامة الاربعية قائلون بصحة صوم المغتاب وقد ورد النهي عن  
 الغيبة وسياتي الكلام في هذا بقدر الضرورة ثم في العمل الجامع مع الكراهية تحريمان قولان قيل ان فيه جبط الثواب بتامه وقيل ان فيه شيئا من الثواب ذكره في رد المحتار من حكم الصوم بعد  
 تعريف قول في الامانة ويصف الرجال وللشافعية في هذا القول اربعة اقوال ذكرها في جمع الجوامع (مسئلة) لو اغتاب احد ثم اكل وافسد صومه زعمنا انه ان الصوم يفسد بالغيبة لحديث

**له** قوله لا يبيد نكم الساطع المصعد اي لا تزغوا للفجر المستطيل فتمتعوا به عن السجود فانه الصبح الكاذب واسئل السيد الحركة ١٢ جمع الجوامع **قوله** الفجر الاحمر المعترض المراد به الصبح  
 الصادق وتقيده بالجمرة فلعله باعتبار الغلب والاكثروا لانه اول طلوعه لا يكون جمرة كما لا يخفى ١٣ **قوله** فليس له الخ هو كناية عن عدم القبول قال المشايخ رحمهم الله الصوم ثلثة صوم العوام  
 وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الخواص كلها عن شوائبها لذاتها المحرمه والمكروهات بل عن الانماك في البهايات عما ينافي كسر النفس وقمعها التي هو المقصود  
 عن الصيام وصوم خواص الخواص وهو الامساك عما دون الله وعدم الالتفات الى غيره والتعلق بما سواه كذا ذكره الشيخ في اللغات وتما في الاحياء للفراي ١٣ **قوله** في السجود بركة هو بضم  
 السين مصدر وبالفتح اسم ما يتسبح به من الطعام والمحفوظ عند المحرمين بالفتح والظاهر هو الصوم لان البركة انما هو في الفعل لا في الطعام كذا في اللغات والجمع ١٤ **قوله** فضل ما بين صيامنا  
 وصيام اهل الكتاب اكلة السجود هو بالفتح للمرة اي السجود فارق بينهما لان الله اباصر له ورحمه عليهم ١٢ جمع الجوامع **قوله** موسى بن علي بالتصغير هو من تصرفات اهل العراق اسمه على بفتح  
 العين وكسر الهمزة ويقولون بالتصغير فرقا بينه وبين علي بن ابي طالب ١٥

**قوت المغتدي** دكيه نكم قال طبل  
 لا يمنعكم اكلكم وشرابكم (الساطع المصعد) كسمل قال طبل سلطوعه ارتفاعه مصعدا قبل اعترافه (الكله السجود) قال نوكره مرة من اكل وان كثر الماكول بها كفارة وعشوة (تسحروا) فان في السجود بركة  
 بانباية هو كرسول ما يتسبح به من طعام وشراب وكيلوس مصدر الفعل نفسه واكثر ما يروى كرسول وصوابه كيلوس ولانه نفع الطعام والبركة والاداء الثواب في فعله لاني طعام (عن موسى بن علي  
 بضم عيه مصغرا) عن ابي قيس ابن عبد الرحمن بن ثابت ومارع عند المصنف الابدان الحديث









الكفارة انما يكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان ياكله وتكون الكفارة عليه ديناً فمتى ماملك يوماً كفر **باب** جاء في السواك للصائم **حدثنا** محمد بن بشرنا عبد الرحمن بن مهدي تاسفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال ايت النبي صلى الله عليه وآله ما لا أحصى يتسوك وهو صائم وفي الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب وكرهوا له السواك الاخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك بأساً اول النهار واخره وكره احد واسمى السواك الاخر النهار **باب** جاء في الكحل للصائم **حدثنا** عبد الله بن علي بن واصل نا الحسن بن عطية نا ابو عاتكة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله قال اشتكت عيني فاكحل وانا صائم قال نعم وفي الباب عن ابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا الباب شئ وابو عاتكة يضعف واختلف اهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسمى وخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي **باب** جاء في القبلة للصائم **حدثنا** هناد بن قتيبة قال نا ابوالاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل في شهر الصوم وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب تخافة ان لا يسلم له صومه والمباشرة عندهما شد وقد قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم وراوان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل واذا لم يامن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب** جاء في مباحرة الصائم **حدثنا** ابن ابي عمير نا وكيع نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبشرني وهو صائم وكان املككم لاربه **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والا سود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبشرني وهو صائم وكان املككم لاربه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن شريحيل ومعنى لاربه يعني لنفسه **باب** جاء لاصيام لمن لم يعزوه من الليل **حدثنا** اسحق بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجم الصيام قبل الفجر اصيامه له

المضمومة فليس له سابعة كلية بل يكون بالذوق السليم وكذا روى ان ابا بردة بن ديار قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم هذه الشهية في الناس فقسمها في الناس وليقى له عتود فامر عليه السلام ان يضي بها وهذه الشهية من خصوصية فان العتود لا تقع الا فيجزي بها على ان في بعض الروايات تصرح ان صغ هذا ولا يجوز تغيرك **باب** السواك للصائم يستحب السواك عندنا في جميع الايام قبل الزوال وبعده وما من حديث يدل على نهي السواك بعد الزوال كما هو مذهب الشافعي ومختارنا مختار البخاري واما حديث خلوت فم الصائم الخ فلما يدل على النهي عن السواك بل حدث على الصيام بذكر فضل **قوله** ولعير الشافعي هذا خلاف ما في مائة كتب الشافعية فان فيما كرهه السواك بعد الزوال ولعل ما في كتب الترمذي رواية عن الشافعي **باب** ما جاء في الكحل للصائم لا بأس بالكحل للصائم وان ظهر اثره في البزاق ومن بزق وفيه اثر الكحل ثم اعاده فم صوم وان لم يبد فلا شئ عليه **واعلم** ان الاحتمال لقصه الزينة كبره كما قال صاحب الاشباه والنظائر ان التيمم للزينة كرهه **باب** ما جاء في القبلة للصائم تجوز القبلة لمن يامن على نفسه الجماع مثل المشجبة وتكره لمن لم يامن مثل الشهبان والامالاتك فلا تجوز القبلة قبله ولا وجوب الفرق بين جواز ارتكاب دواعي الوقوع في الصوم وعدم جوازها في الاعتكاف المذكور في العناية شرح البداية للشيخ اكل الدين واعلم ان الافطار لازم والتفطير متعمد **باب** ما جاء في مباحرة الصائم ليس المراد من المباشرة المباشرة الفاحشة بل اللبس فقط **قوله** واملككم لاربه الخ لاربه بكسر الهمزة والفتحة وجمد اربا وبفتحين بمعنى الحاجة وهذا الاسم فليس والاشبه بالتعليم الثاني له بمعنى الحاجة **باب** ما جاء لاصيام لمن لم يعززم من الليل هذه المسئلة مسئلة التبييت قال الشافعي يجب التبييت في كل صوم الا النقل وجوز فيه ان ينوي بعد الزوال ايضاً من لم ياكل بعد الصبح ومذهب ابي حنيفة ان لا يجب التبييت في رمضان والنقل والنذر المعين لان رمضان موقت من جانب الشارع والنذر المعين موقت من جانب العبد والنقل موقت من جانب العبد والنقل موقت من كل يوم واما حديث الباب فناقض فلما حجة الى جوابه اصلاً واما استدلالنا فروى الطحاوي انه عليه السلام امر من نادى اهل العوالي نهاراً شوراً ان يصوم من لم ياكل من الصبح ويصوم من اكل ويقضي وكان صوم ما شوراء فرضنا واظن الطحاوي بالروايات وقال المافظ لم يثبت امره عليه السلام بالقضاء لمن اكل من الصبح فلا يكون فرضاً اقول كيف غفل الحافظ

قوله الموجود في كتب الشافعية خلاف

ما نسب ابو عيسى الى الشافعي بل هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعلم **قوله** قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في اللغات شرح المشكوة والمذهب عندنا ان لا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال وكبره ان لم يامن لان القبلة ليس بمنظر ويكفي ان يقضي الى الافطار في العاقبة ففي حالة الامن يعتبر ذمها وفي غير حالة الامن يعتبر عاقبتها وقال محمد في الموطا والكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامية والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد انه كبره المباشرة الفاحشة لعل خوف الفتنة فيها وفي المواهب اللدنية ان مذهب الشافعي واصحابه ان القبلة ليست بمحرمة على من لم يتحرك الشهوة بها لكن الاولى تركها واما من حركت الشهوة له في حرام في حقه على الاصح انتهى كلام الشيخ في اللغات والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** املككم لاربه اي حاجته فان اكثر الحديثين يروونه بفتح همزة وراي معنى الحاجة وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يتحمل معنى الحاجة ويحمل العضو المذكور قال الطيبي املككم لاربه كان يامن الانزال ويا من الوقوع ودرش التفسير بالعضو بان خارج عن سنن الادب ١٢ مجمع البحار **قوله** من لم يجمع الخ من الاجماع بمعنى العزم واحكام البنية ظاهره انه لا يصح الصوم بلا نية فرضاً كان الصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر والنقل وهو مذهب مالك فيشترط التبييت في كل صوم نظر الى عموم الحديث وبه قال الشافعي واحمد في غير النقل والمذهب عندنا في الحقيقة انه يجوز صوم رمضان والنقل والنذر المعين بنية من نصف النذر المعين بشرط القضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبييت النية لانه غير متعين فلا بد من التعيين في الابتداء والليل لنا في الفرغ ما روى في السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الازلي بروية الهلال الامن اكل فلما ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليضم ما حديث حفصة مع انه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال ١٢ المعات

**قوت المغتدي** (وكان املككم لاربه قال حتى لا كثر كسرهم من حكاية عن اكثر كطب وقيل قال بالمشارق كذا وروناه عن كاذبة شيوفا وانا هو كسبب (لاربه) اي حاجته والاربع كسر العضو لعضوه او لعله حكاية بالمشارق اولنفسه فبالموطا وانك نفسك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجمع الصيام كسبب قال طيب اي من لم يجمع نية وعزيمة من اجعت راي اوازه معتد وعزمت عليه يعني

**قال ابو عيسى** حديث حفصة حديث لا يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن تافع عن ابن عمر قوله وهو اصم وانما معنى هذا اعتد بعض اهل العلم لا يصيام لمن لم يُجِبَّه الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذرا اذا المنيث من الليل لم يجزه **واما** صيام التطوع فباح له ان ينويه بعد ما اصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في افطار الصائم المتطوع **حدثنا** قتيبة نا ابوالاحوص عن سمالك بن حرب عن ابن ام هانئ **عن** ام هانئ قالت كنت قاعة عند النبي صلى الله عليه وآله فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يقضك **وفي** الباب عن ابى سعيد وعائشة حديث ام هانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق والشافعي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبة قال كنت اسمع سمالك بن حرب يقول احد بنى ام هانئ حدثت فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت ام هانئ جدته فحدثني **عن** جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم المتطوع امن نفسه ان شاء صام وان شاء افطر **قال** شعبة قلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ **وروى** حماد بن سلمة هذا الحديث عن سمالك فقال عن هارون بن بنت ام هانئ عن ام هانئ ورواية شعبة احسن هكذا **حدثنا** محمود بن غيلان عن ابى داود فقال امين نفسه **وحدثنا** غير محمود عن ابى داود فقال امير نفسه او امين نفسه على الشك **وهكذا** روى من غير وجه عن شعبة امير او امين نفسه على الشك **حدثنا** هناد نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال هل عندكم شئ قالت قلت لا قال فاني صائم **حدثنا** محمود بن غيلان نا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت ان كان النبي صلى الله عليه وآله ياتي بي فيقول عندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم قالت فاتي يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هديئة قال وما هي قلت خيس قال اما ان اصعبت صائما قالت ثم اكل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في ايجاب القضاء عليه **حدثنا** احمد بن منيع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه **قال** ابو عيسى وروى صالح بن ابى الاخير ومحمد بن ابى حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا **وروى** مالك بن انس ومعه وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل ولم يذكر كروا فيه عن عروة وهذا الصرح انه روى عن ابن جريج قال سألت الزهري فقلت احداثك عن عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث **حدثنا** هذا على بن عيسى ابن يزيد البغدادي نا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث **وقد** ذهب قوم من اهل

المال ان في سنن ابى داود ترمذ القضا ايضا **باب** ما جاء في افطار الصائم المتطوع - ههنا مسلمان امد بها جواز افطار المتطوع وعدمه وثانيتها انه لو افطر فمل عليه القضاء ام لا. وفي مدونة مالك انه ان افطر لعذر سموع فلا قضاء والافقضى وقال ابو حنيفة يلزم بالشروع وان افطر يقضى بلا تفصيل والتفق الاثمنة الاربعة على انه من شرع في الحج يجب عليه اتمام فقال ابو حنيفة لك يكون في الصوم والصلوة ايضا وقال الشافعي لا قضاء ان افطر المتطوع وفي كتب الخابلة مثل ما في كتب الشافعية ولكن في كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل ترمذ ان المتطوع في الصوم والصلوة متمهما يلزم بالشروع واما مسئلة الافطار ففي ظاهر الرواية جواز افطاره بالعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف وفي الكنتري رواية عن ابى حنيفة يجوز الافطار بلا عذر ايضا ولك في منتهى الحاكم الشبهة والجمع بين الروايتين ان الافطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضي. والمقوم من الاما حديث جوزه بلا عذر واما تفقه ابى حنيفة فحوان الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اجماعا ولكن التبريد كالنذر القولي في الصلوة لا الصوم. والشرع العلم **قوله** امير نفسه انه في حديث عائشة في كتاب الطحاوي ص ۳۵۵ ج ۱. ذكر القضاء ايضا عند الشافعي والسند صحيح غاية الصحة وفيه سا صوم يوما مكان ذلك الا ان في معاني الآثار قال محمد بن ادریس سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ولم يذكر لفظ سا صوم مكان ذلك يوما الخ ثم قبل وفاته بسنة لما كرت عليه زاد لفظ سا صوم يوما مكان ذلك الخ ومر عليه الحافظ في تلخيص الجبير وقال اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة وانكره الذهبي من الاول الى الآخر ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده ثم قول رواه غير الشافعي ايضا امد بها في النسائي الكبرى وثانيتها في سنن الدرر قطنى واما حديث الباب امير نفسه ان شاء الخ فلا تنفي القضاء وقال الزرقاني ان مراد الحديث انه امير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الالفاظ امين نفسه وطمى انه تصحيف من الناسميين والشرع العلم **باب** ما جاء في ايجاب القضاء - حديث الباب مزج لنا وللمواك وقال الترمذى انه مرسل مالك بن انس و

**له** قوله امير نفسه او امين نفسه على الشك وقوله انشاء صام وانشاء افطرتا ويلان له ان يفطر نظرا الى ما يريد له من الامور التي اوتمن عليها كالذي يضيف يوما او ينزل بقوم وهم سببون ان يفطر او يرى في ترك الافطار استيضا شامنا من جانب صاحبه فله ان يساعده على هون من غير حرج وهو امين نفسه راعيا لشرائط الامانة فيما يتوخاه وبذا معنى قوله فلا يضرك وليس في احد القولين دليل على ان القضاء غير واجب عليه بعد التزام لاسيما قد ورد في الحديث الامر بقضائه كما سبق بعدكنا في اللمعات ۱۲ **له** قوله ثم اكل فيه ان افطار صوم التطوع جائز بلا عذر وعليه اکثره عند ابى حنيفة يجب اتمام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما في الحديث فمحمول على عذر ۱۲ **له** قوله برتان بمومدة مضومة فرسا كنة فحاف ۱۲ مع **له** قوله فبدرتني اليه اى سبقتني اليه صلى الله عليه وسلم في الكلام من بدرت الشئ بدور اسرعت اليه كذا في الصحاح **له** قوله وكانت ابنة ابيها تعنى على خصال ابيها لى كانت جزية كايها

**قوت البغدي** (وعن سمالك بن حرب عن ابن ام هانئ للبيهقي بسنة عن بارون بن بنت ام هانئ قال اخبرتني انا ام هانئ قال شعبة فليقته انا فقلت له سمعت انت من ام هانئ قال اخبرني اهلها وابوصاع مولى ام هانئ وقال ان قضى الخ اخرجه البيهقي بالمعروفة من وجه آخر بل يلفظ قال ان كان قضاء من رمضان فصوم يوما مكانه وان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى فقال وليس بهذا اختلاف في الحديث قلعه قال كذا نقل كل واحد ما حفظه

العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث قرا وعليه القضاء اذا افطر وهو قول مالك بن انس **باب** جاء في وصال شعبان برمضان **حدثنا** بنابرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة **عن** امرسلة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث امرسلة حديث حسن وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابى سلمة **عن** عائشة انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله **حدثنا** بذلك هناد بن عدي عن محمد بن عمرو نا بوسلمة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **وروى** سالم ابو النضر وغير واحد هذا الحديث عن ابى سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو **وروى** عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث وهو جائز في كلام العرب اذا صار اكثر الشهران يقال صام الشهر كله **ويقال** قام فلان ليلة اجمع ولعله تكسبوا واشتغل ببعض امرة كان ابن المبارك قد راى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر **باب** جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابىه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شئ من شعبان اخذ في الصوم لحال شهر رمضان **وقد** روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه قوله وهذا حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم وقد دل في هذا الحديث انما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان **باب** جاء في ليلة النصف من شعبان **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابى كثير عن عروة **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقية فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نساءك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعركم **كلب** **وفي** الباب عن ابى بكر الصديق **قال** ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسعد بن محمد يقول يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابى كثير لم يسمع من عروة وقال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابى كثير **باب** ما جاء في صوم المحرم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الجديري **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن **حدثنا** على بن مجروح نا على بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد **عن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهر تامل في ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تائب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم **الآخرين** **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في صوم يوم الجمعة **حدثنا** القاسم بن دينار نا عبدا لله بن موسى وطلق بن عثام عن عاصم

السند جيد واما الحديث السابق عن عائشة ففي معاني الآثار ٣٥٥ ج ١ فيه تصريح القضاء عن الشافعي ومالك في ما جاء في وصال شعبان برمضان - حديث الباب يدل على صيامه عليه السلام في شعبان كله ولكن في بعض الاقاويل التي تخرج عن اكثر شعبان ولما وجد صيامه عليه السلام فوق قضاء الهبات المومنين ما فاتهن من الصيام لندرا الطمى او غيره وليقيد الشافعي افادة شئ في ان تاخير قضاء رمضان الى رمضان آخر لا ينبغي **باب** ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان اى معنى رمضان ورمضان بـ الحديث في حق من يصوم بعد نصف شعبان واما فعله عليه السلام المار فكان النبي صلى الله عليه وسلم ياتخذ في الصوم قبل نصف شعبان وحديث الباب قوى اعلمه احمد بن منيع وعبد الرحمن بن مهدي كما في التذويب ولبوب الطحاوي على هذا وما اصل كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم ياتخذ في الصوم قبل نصف شعبان وحديث الباب قوى اعلمه احمد بن منيع وعبد الرحمن بن مهدي شهر رمضان بيوم او يومين واقي ههنا بلفظ صيام واقول ان لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح ارباب اللغة **باب** ما جاء في ليلة النصف من شعبان - هذه الليلة ليلة البراءة وصح الروايات في فضل ليلة البراءة واما ما ذكر ارباب الكتب من الضعاف والمكرات فلا اصل لها واختلف في الليلة المباركة المذكورة في القرآن قيل هي ليلة البراءة وقيل ليلة القدر وتلك القائل الثاني بان في القرآن تصريح انما في رمضان وليلة البراءة ليست في رمضان وتناول القائل الاول **قوله** غم كلب الـ قبيلة من قبائل العرب ذو غم كثيرة وحديث الباب لم يبلغ الضعيف لان في سنه جمعا وهو ابن ارطاة قال العلماء ان افضل ليالي السنة يالي رمضان وافضل نهارها نهرى الجمعة العشرة وافضل الايام يوم عرفة وافضل الايام الا سبوع يوم جمعة وعنده ابن ماجه ان يوم الجمعة افضل من يوم الفطر والاشح **باب** ما جاء في صوم يوم المحرم - اى يوم عاشوراء وفي نص الحديث ان صوم عاشوراء كقراءة السنة **قوله** حسن الـ حجة الترمذي مع ان فيه نعمان بن سعد وهو مجهول وعبد الرحمن بن اسحق الوسطى وهو ضعيف **باب** ما جاء في صوم يوم الجمعة يستحب صوم يوم الجمعة كما في الدر المختار ص ٨٩ - الا ان المحشين تردوا في الاستحباب وعندى ان كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم والا فيستحب وكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية وفي شرح الواقية باب الخطر والاباحة ان لها حيفة تدعى لطعام فذهب الى الدعوة ومع **له** **قوله**

قال الشيخ في المعاني الظاهر ان سبب كثرة صومه صلى الله عليه وسلم شعبان من اجل فضله بقرب رمضان وتحصيل مقدار الوقت وتوير القلب المتنى لصوم رمضان مع كونه صلح قويا مغتد يا بالانوار والا لسر كما يظهر من حديث صوم الوصال ونهى الامم للشفقة والرحم عليهم على ان بعض المحققين صرحوا بان النبي انما هو في حق الضعفاء ومن لم يقو على الصيام ومن هذا ظهر من حديث ابى هريرة اى الاقوي المقيد للنهي عن الصوم بعد انصاف شعبان المنا في تلاح صومه واكثر منه وهو انه ما شفق عليهم ليقووا على صيام الفرض ويدا شرا فيه بنشاط وكان حاله صلح خلاف حال غيره كما قلنا اذ كان النبي مسوقا والوجه الاول هو المعتمد المختار والله تعالى اعلم انتهى ١٣ **له** **قوله** وهذا اى دليل كراهية الاخذ في الصوم لحال شهر رمضان ١٢ - **له** **قوله** اليقع مقبرة اهل المدينة ١٢ **له** **قوله** هي الليلة الثامنة عشر من شعبان وسمى ليلة البراءة واما ايقاد السرح وغيره من ادوات اللوم كما يفعل عوام السند فكان ما نوحى من فعل السنودى الدوالى ولا اصل له في الحديث ١٢ **له** **قوله** من عدد شعركم كلب اسم قبيلة مشهورة بكثرة الغم ١٢ - **له** **قوله** صيام شهر الله المحرم اى صيام شهر الله المحرم وامانات الشراى الشدة تعظيما ١٣ طيبى **له** **قوله** تاب الشفة على قوم هم قوم موسى بنو اسرائيل نجاهم الله من فرعون واغرقه ١٣ -



عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غزوة كل شهر ثلثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم فيه ولا يعبه قال وروى شعبه عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه **باب** جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الازدي وجويبرية وانس وعبد الله بن عمرو وقال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون ان يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد واسحق **باب** جاء في صوم يوم السبت **حدثنا** حميد بن مسعدة تاسفين بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لثاء عنبه او عود شجرة فليمضه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى الكراهية في هذا ان يختص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود يعظمون يوم السبت **باب** جاء في صوم يوم الاثنين والخميس **حدثنا** ابو حفص عمر بن علي القلاس نا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس وفي الباب عن حفصة وابي قتادة واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد ومعوية بن هشام قالا تاسفين عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفين ولم يرفعه **حدثنا** محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان تعرض علي وانا صائم **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب **باب** جاء في صوم الاربعاء والخميس **حدثنا** الحسين بن محمد الحريري ومحمد بن مديونة قالا نا عبيد الله بن موسى نا هارون بن سلمان عن عبيد الله القُرشي عن ابيه قال سألت اوسم النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا ثم قال صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا نمت قد صمت الدهر واقطرت وفي الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعض عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه **باب** جاء في فضل صوم يوم عرفة **حدثنا** قتيبة واحمد بن عبد الصمى قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزقاني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله وفي الباب عن ابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام يوم عرفة الا بعرفة **باب** جاء في كراهية صوم عرفة **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن علكية نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطرب بعرفة وارسلت اليه امر الفضل بلبن فشرب وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر امر الفضل **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابن بكر فلم يصمه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الا فطار بعرفة لتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة **حدثنا** احمد بن منيع وعلى بن حجر قالا نا سفيان بن عيينة واسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي فنجم عن ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابن بكر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا نهى عنه **قال** ابو عيسى هذا حديث

ابو يوسف فلما بلغ الدرر وجد النور واللعب ثم ناكلا في ناحية من المكان ورجعنا ثم بعده مدة دعي ابو عبيدة وسبح ابو عبيدة ان في ذلك المكان ليعا فرج ابو عبيدة وابو يوسف من الطريق فسل ابو يوسف عن اكل الطعام في المكان الاول لاني المكان الثاني قال ابو عبيدة لان الآن انخذ في اناس مقتدم **باب** ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس لم تكن مادته عليه السلام في الصوم مستمرة واتي الناس بالروايات الكثيرة في عيام عليه السلام وانا ما صوم يوم الاثنين ففي رواية عن ابن عباس بسند قوي انه عليه السلام ولد يوم الاثنين وارتحل الى دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة اى قبا يوم الاثنين ولان يوم الاثنين والخميس ترفع الاعمال الى الله تعالى وفي الاحاديث ما يدل على رفع الاعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفي الايام الآخرة ولعل الفرس مختلفة كما تكون في الدواوين والدفاتر **باب** صوم الاربعاء والخميس الاربعا بكسر الباء ولفظ الاربعا في حديث الباب غير منصرف مع دخول لفظ الكل عليه لان وجه عدم

**له قوله** لا يصوم احدكم يوم الجمعة قال الشيخ في العمارة نهي عن صومه لئلا يحصل له ضعف ينزع عن اقامته وظائف الجمعة واورادها وهذا الوجه اختاره النووي انتهى وقيل علمه النبي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من ايام الاسبوع يعني عظمت اليهود السبت فلما تعظمو الجمعة فاختار بصيام وقيام وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم بالصواب **١٢ له قوله** لا تصوموا يوم السبت المراد بالنهي افراد السبت بالصوم مطلقا لما سبق من حديث ابي هريرة واللعني اليه من اللفظ اليهودي ومعنى المستثنى ما وافق سنة موكله كلما اذا كان السبت يوم عرفة او ما شورا لما عديت الصحاح التي وردت فيها والتفق الجمهور على ان هذا النهي ونهى افراد الجمعة كراهية تنزيهه لا تحريمه **١٣ طيبى له قوله** لما عنبته هو ككسار محمد وداقشر الشجر والعنبه هي الجنة من العنب وبناءها من نوادر الالبية واريده بالعنبه هنا الجنة او القضاة منها على الاتساع كذا قال الطيبى **١٤ له قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر آخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانا لم يصم جميع هذه السنة متواليها بشئ على الامة الا بتدارك لم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا **١٥ طيبى له قوله** عبد الله بن معبد الزقاني بكسر الزا وتشديد الميم وبنون بصرى ثقة من الثالثة **١٦ تقرىب له قوله** احتسب على الشداى اعدا جره على الله بفضلهم وكرمه **١٧** وضع هذه الجملة موضع ارجو من الله سبحانه **١٨ له قوله** ان يكفر السنة التي بعده فان قيل كيف يكون ان يكفر السنة التي بعده مع انه ليس للرسل ذنب تلك السنة بعد قيل معناه يحفظه الله تعالى ان يذنب او يعطيه من الرحمة الثواب بقدر ما يكون كفارة لسنة الماضية والسنة القابلة اذا اجازت وافق له فيها ذنوب **١٩ مصابيح له قوله** قال محمد بن الموطا من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطرنا صومه تطوع فان كان اذا صامه ينعطف ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالانظار افضل من

**قوت المغتدى** (يصوم من غزوة كل شهر قال حتى اى اوله او الغر البيض للحاء) بلام فحاء فمد للكتاب قشر الشجرة فليمضه بضم فم فقطصا فقط عليه وفيه فليمص به

حسن وابونعيم اسمه يسار وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابن ابي نعيم عن ابيه عن رجل عن ابن عمر **باب** جاء في الحديث عليصوم يوم عاشوراء **حدثنا** قتيبة واحمد بن عبد الصمى قالوا ناهاد بن زيد عن عيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزقاني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **وفي** الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الاكوع وهند بن اسماء بن عبا والزبيح بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء قال ابو عيسى لا نعلم في شيء من الروايات انه قال صيام يوم عاشوراء كفاءة سنة الا في حديث ابي قتادة ويحدث ابي قتادة يقول احمد واستحق **باب** جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني تاعبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وتترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وفي** الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر معاوية قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم على حديث عائشة هو حديث صحيح لا يرون صيام عاشوراء واجبا الا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل **باب** ما جاء في عاشوراء اتي يوم هو **حدثنا** هناد وابوكريب قالنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس هو متوسد رداء في رومة فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء اتي يوم صومه فقال اذا رايت هلال المعتمر فاعده ثم اصبر من يوم التاسع صائما قال قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم **حدثنا** قتيبة تاعبد الوارث بن يونس عن الحسن بن عبيد الله قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر **وروي** عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ويمتد الحديث يقول الشافعي واحمد واستحق **باب** جاء في صيام العاشر **حدثنا** هناد ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العاشر وغير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة **وروي** الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصام في العاشر ورسمى ابوالاحوص عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الاسود وقد اختلفوا على منصوفي الحديث ورواية الاعمش اصح واصل اسنادا قال

انصرف الالف الممدودة وصيرورة غير المنصرفة منصرف بعد اضافة كل اليه في غير ما علة انصرف الالف الممدودة **قوله** صامت الد هرازمي صوم الدهر منزله وسجى البحث فيه عن تريب **باب** ما جاء في الحديث على صوم يوم عاشوراء عاشوراء صفة الليل لا النار واليوم يكون في النار فقالوا ان النار تكون تايمة ولا حقة باليابا السابقة في ايام الشريعة الا في ايام الرمي في الحج ونسب الى ابن عباس ان يوم عاشوراء اليوم التاسع واقول ان هذه النسبة غلط ثم تناولوا في ما نسبوا الى ابن عباس بانه من قبيل اهل ايل كما ذكره النووي ص ٥٩ في شرح مسلم فان العرس يسمون اليوم الخامس من ايام الورد بعباد وكذا في باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر ايام والاعشار الثلث والرابع والخمس وكذا في قولنا لا اعتبار في هذه التاويذ فان مراده ان الصيام يوم التاسع ايضا من العاشر لان يوم عاشوراء ذلك مروي مرفوعا وموقوفا كما في معاني الآثار ص ٣٨٠.٣٨١ منه عليه السلام صومه وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا تشبهوا يهودا ثم في سنة محمد بن ابي بليلى واما الموقوف على ابن عباس فمذه قومي وفي كتاب الطحاوي ايضا بعض الروايات صارت موهمة الى ما نسب الى ابن عباس وحاصل الشريعة ان الافضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده ثم الادون من صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله او بعده ثم الادون صوم يوم عاشوراء فقط والثلثة عبادات عظيمة واما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفردا تنزيها فلان من تاويل فيه اى انها عبادة منسولة من القسمين الياقين ولا يحكم بكراهية فانه عليه السلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا وتسمى ان لو نسى في المستقبل صام يوما معه ولك في كلام المشيخ الامير حيث قال ان التزجج مكرهه فان صاحب البحر صرح بان التزجج في الاذان ليس بسنة ولا مكرهه ولك في عبارة النووي حيث قال ان نسي عمرو عثمان عن القرن والتمتع محمول على الكراهة تنزيها فلا مخلص في هذه المذكورات من تاويل انها عبادات منسولة **باب** ما جاء في تولد صوم عاشوراء قال الطحاوي ان صوم عاشوراء في بدء الاسلام كان فرغنا ثم نسخ الفريضة وبقى الاستجاب واثبتته بالروايات ولك قال بعض الشافعية كما في مناج النووي شرح مسلم ص ٥٩ وهذا يعني في مسألة التبييت كما مر آنفا **باب** ما جاء في صوم يوم عاشوراء اتي يوم هو حديث الباب صاموهما للناس الى ما نسبوا الى ابن عباس **قوله** قال تعه الخاي تني هذا الفعل لانه صام حقيقة واعلم ان في هذا الباب اشكالا اوردته من هذا العصر وحاصله ان صوم عاشوراء افضلنا هولاء يوم غلص موسى عليه السلام من يذفرعون فيها فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية وكان في اليهود حساب شمسا فكيف انتقل صوم عاشوراء الى عاشوراء من الحساب القمري والجواب ان صوم عاشوراء في اليهود كان عاشوراء الاول من السنة المسماة بتشر من الاول فوضع عليه السلام من الشهر الاول من سنتنا

**له قوله** قال محمد بن الموطا صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفرض رمضان ثم نسى شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصوم وهو قول ابي حنيفة والعامه ١٢ **له قوله** عرض ابن عباس الامر بصيام التاسع ايضا لان اليوم التاسع هو يوم عاشوراء **له قوله** قال الشيخ في المعاني مراتب صوم الحرم ثلثة الافضل ان يصوم يوم العاشر ويوما قبله ويوما بعده وقد جاء ذلك في حديث احمد وثانيتها ان يصوم التاسع والعاشر وتاليهما ان يصوم العاشر فقط وقد جاء في التاسع والعاشر عايد وولم يزل يجعلوه صوم العاشر والحادي عشر من المراتب وان كان مخالفة اليهود في هذه ايضا وكذا الجزئي التاسع من السنة **له قوله** في صيام العاشر ابي عيسى الجزئي والبراديه هي تسعة لان صوم يوم الاثنين محرم واما اطلق لفظ العاشرنا على التغليب ١٢ **له قوله** قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الشيخ في المعاني وقد ثبت في الاحاديث فضيلة الصوم في هذه الايام وفضيلة العمل فيها وثبت صومه صلى الله عليه وسلم فيها وحديث عائشة يلينا فيها لانها انا اخبرت عن عدم رويتنا فلعلنا لم نطلع على عشر صيام النبي صلى الله عليه وسلم فيها او كان له مانع من مرض او سفر او غيرهما وجاء في صحيح البخاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام العمل قال الصالح فيها افضل من هذه الايام وفي صحيح ابي عوانة وصح ابن جبان عن جابر رضي الله عنه ما من ايام افضل من عشر ذي الحجة ولو نذر صيام افضل ايام السنة انصرف الى هذه الايام وان نذر صوم يوم افضل من سائر الايام قال يوم عرفه وان نذر صوم يوم افضل من الاسبوع قال في يوم الجمعة والخميس ان ايام هذه العشرة افضل لما فيها من يوم عرفه وليالي عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر وهذا هو القول الفصل انتهى كلام الشيخ ١٢

**قوت المغتدي** عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العاشر قال الحق باخراشات صوم به فشي وعن بعض اذواجه صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء قال البيهقي بعد ذكرها معا والمثبت اولى من الثاني .

سمعت ابا بكر محمد بن ابيان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور **باب** جاء في العمل في ايام العشر **حدثنا** انا ابو معاوية عن الاعمش عن مسعود هو ابن ابي عمران البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** ابو بكر بن نافع البصري ناسع بن واصل عن نهماس بن قهق عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها باقيام ليلة القدر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن التماس وسالت محمد بن اعين هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا او قال قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل شئ من هذا **باب** جاء في صيام ستة ايام من شوال **حدثنا** احمد بن محمد بن مينا عن ابو معاوية ناسع بن سعيد عن ابن عمر بن ثابت عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فذلك صيام الدهر **وفي** الباب عن جابر وابي هريرة وتوبان قال ابو عيسى حديث ابي ايوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث وقال ابن المبارك هو حسن مثل صيام ثلثة ايام من كل شهر قال ابن المبارك ويروي في بعض الحديث ويحقق هذا الصيام برمضان واختار ابن المبارك ان يكون ستة ايام من اول لشهر وقد روي عن ابن المبارك انه قال ان صام ستة ايام من شوال متفرقا فهو جائز قال ابو عيسى وقد روي عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم سعد بن سعيد هذا الحديث عن ابن عمر بن ثابت عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا **وروي** شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه **باب** جاء في صوم ثلثة من كل شهر **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن يمام بن حارب عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ان لا تأكل الا على وتر وصوم ثلثة ايام من كل شهر وان اصله **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود نا ابا ناسع عن الاعمش قال سمعت يحيى بن بكير يحدث عن موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **وفي** الباب عن ابي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن اياس البرقي وعبد الله بن مسعود وابي عقرى وابن عباس وعائشة وقاتدة بن ملحان وعثمان بن ابي العاص وجابر قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن **وقد** روي في بعض الحديث ان من صام ثلثة ايام من كل شهر كان صام الدهر **حدثنا** انا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال ابو عيسى وقد روي شعبة هذا الحديث عن ابي شمر ابي التياجر عن ابي عثمان وقال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود نا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذاة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله

وهو ما شر المحرم وفي المعجم الطبراني انه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء فسل اي يوم هذا قالوا عاشوراء فخلص فيه موسى عليه السلام من يد فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق باتباع موسى عليه السلام وكان دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم فلقد كان اتفق ما شر تشر من الاول بيوم دخوله عليه السلام المدينة من ربيع الاول ثم لعل امره عليه السلام بالصوم كان في عاشوراء المحرم ثم اقول ان اليهود كان يعصمهم كان يصوم عاشوراء تشر من وبعضهم عاشوراء المحرم فدل على انهم ما لمون الحسا بين الشمس والقمرى ولك رواية تدل على علم الحساب الشمس والقمرى ويدل عليه القرآن العزيز انما النسب زيادة في الكفر الخ على ما فسر الا تشر من الكبيسة ويحولون الحساب القمري الى الشمس واياها السنة القمرية ثلثاثة واربع وخمسون يوما واياها السنة الشمسية ثلثاثة وخمسة وستون يوما وربع يوم فبعد ثلث سنين تزيد الشمسية على القمرية بشهر فكان العرب يقولون بعد التحويل يجعل صفر محرما بنا على ان الكبيسة تصير ثلثة عشر شهرا بعد ثلث سنين وكان الحرب في المحرم حراما عليهم ولك في الاربعة الحرم هذا التحويل هو النسب لا فرض محرم صفر بل اقامة وضابطة هذا العلم وعلم اتم **باب** ما جاء في صوم العشر - اے عشر ذي الحجة ومربعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة ايام **قوله** حاشا في العشر قط الخ قالوا ان هذا بيان علم ما نشته بان العشر منفق في لوبة غير ما من امات المؤمنين والافصح صومهم عليه السلام صوم العشر قيل ان في رواية عائشة تصحقا والاصل ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما راه حاشا غير اي غير عا ثلثة والله اعلم **باب** ما جاء في العمل في ايام العشر - تخرج الناس في حديث الباب وقالوا باجرار مسئلة الكل اي الجهاد في هذه الايام افضل من الجهاد في غيرها من الايام اقول لا احتياج الى هذا التكلف بل يستقر عليه السلام وعمل السلف وما وجدناه الا الصوم والتكبيرات وكان بعض السلف يكبرون رسالا غير تكبيرات العيد وبعد الجنس من الصلوات فيقال ان الفعلين المذكورين افضل من غيرهما في سائر الايام ومن الجهاد في سائر الايام ايضا **باب** ما جاء من ستة ايام من شوال قال ابو يوسف يستحب ستة ايام متفرقا ويجوز متواليها ايضا **قوله** فذلك صيام الدهر الخ اي تنزل الضابطة الحسنة بعشر امثالها فان اذا صام رمضان يكون اجر عشرة اشهر وبقى شهران واذا حزننا سنة في عشرة حصل ستون يوما وصوم الدهر انواع عديدة مثل صوم ثلثة ايام ببعض من كل شهر وضابطة الحسنة بعشر امثالها من خمسين الامة المرجومة اهدى به النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء كما رواه مسلم في صحيحه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت في ليلة الاسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر امثالها وصورة اخرى لصوم الدهر تنزيلا وبعنوان يصوم يوما في اول الشهر ويوما في وسط الشهر ويوما في آخر الشهر **باب** ما جاء في صوم ثلثة من كل شهر هذا صوم الدهر تنزيلا **قوله** عهد الى رسول الله الخ مثل عمده عليه السلام هذا عهد الى ابي الدرداء **قوله** وان اصله الضحى الخ في بعض نسخ النسب بدل الضحى الركنين قيل الفجر وقال الحدوث ان ما في النسب غلط وعندي لعل نسبه النسب في صحيحه ويراد من قوله

**له قوله** فذلك صيام الدهر وذلك لعدلان الحسنة بعشرة مثالا فشر رمضان قائم مقام عشرة شهور وستة ايام بمنزلة شهرين والله تعالى اعلم بالصواب ١٢  
**له قوله** لا تاام الاعلى وتروني الطيب الا يتار قبل النوم انما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ في آخر الليل فان وثق فان آخر الليل افضل انتهى قال الشيخ ولعله اكتفى لابي هريرة باول الليل لانه كان يحفظ احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحضر محفوظاته وكان يعضي جزءا كثيرا من الليل فيه وذلك افضل لان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب في الوصية له بان يوتر قبل ان ينام انتهى ١٣ **له قوله** بسام بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم ١٢ **له قوله** هي ايام الليالي البيض لعدم غروب القمر فيها ١٢

صلی اللہ علیہ یصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه كان يصوم قالت كان لا يبالي من ايه صام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال يزيد الرشك هو يزيد الصبغى وهو يزيد القاسم وهو القسام والرشك هو القسام في لغة اهل البصرة **باب** جاء في فضل الصوم **حدثنا** عمران بن موسى القزاز البصرى نا عبد الوارث بن سعيد نا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ريكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والصوم لى وانا اجزى به والصوم حبة من النار ولخوف فم الصائم اطيب عند الله من ریح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل انى صائم **وفي** الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيسم وبشير الخصاصية واسم بشير زحمر بن معبد و الخصاصية هي امه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشر نا ابو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين خله من خله لم يظما ابدا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلتقى ربه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في صوم الدهر **حدثنا** قتيبة نا واحد بن عتبة الضبي نا انا حماد بن زيد عن غيلان بن جري عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطار ولا يصوم ولم يفطر **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين واى موسى **قال** ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد

الضحى ههنا الركتان قبل الفجر والله اعلم **باب** ما جاء في فضل الصوم. حديث الباب حديث الصحيحين وفي شرحه عشرة اقوال ذكرها الخافض قيل ان الصوم لم يكن في البداية لغير الله سبحانه والسمو والنج والصدقات وقيل ان الصوم امر عدى وباطنى لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرة وقيل ان الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى ونسب الى ابن عيينة انه يقول ان المراد من كل عبادة يكون كفارة السيئات الا الصوم وبقيده بعض الروايات ويضمر بعضها واما المنزلة اخبر الترمذى ص ۴۳، ج ۲ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتى من ياتي يوم القيمة بصيام وصلوة وزكوة الخ فان في هذا تصريح ان الصوم يوفى في الكفارة والحديث قوى فان سنده حديث اذا انصف عن شعبان فلا صوم الا عن رمضان الخ وهذا وان اعلم البعض لكن لا من حيث السند واول من تصدى الى شرح حديث الباب يجب عليه ان يلاحظ في البخارى من الزيادة على حديث الباب في ابواب التوحيد لكل عمل كفارة الا الصوم فانه لى وانا اجزى به الخ وهذا اللفظ البخارى مختلف فيه بين الرواة واكتفى فى اكثر نسخ البخارى لكل عمل كفارة الا الصوم الخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة وفى بعض النسخ وفى مسند احمد وفى كتاب الاسماء والصفات لم يمتنع ان الصوم يكون المراد من العمل عمل الخير وطلبى ان التزج لما فى كتاب الاسماء والصفات ومسند احمد وهو اضعف من حيث العربية والمختار عندى فى شرح الحديث قول ابن عيينة واما ما فى الترمذى فمراده ان الصوم يوفى في حقوق العباد ومراد حديث الباب انه يوفى في حقوق الله تعالى وان وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وان صار بالآخر كغيره كما تدرى روايات منها ان المصلى لمن يكون على شرط نهر ويفتسل في كل يوم خمس مرات فليس يبقى من ذنوبه شئ الخ وفى الوجود من توفى عن ذنوبه من عيينة وتحت استفادته واظفاده. **قوله** والصوم جنة من النار الخ كذا فى مسند احمد حتى ان رأيت فى مسند احمد ان الرجل اذا وضع فى القبر شئ الصلوة من يمينه والصدقة من تحت رجليه والقرآن من جانب راسه والصوم من جانب يساره فعلمت ان مراد حديث الباب هو ما فى مسند احمد **قوله** وان جهل الخ الجمل قد يكون مقابل العلم ايضا كما قال الشاعر الحماسى لا اله الا بجل من احد علينا فجهل فوق جهل الجاهلينا: **قوله** قال فى الحاشية و بعض العلم عند الجاهل للذلة اذعان: **قوله** فليقل الخ اى فى نفسه او باللسان. **باب** ما جاء فى صوم الدهر. قال البخاريون ان صوم الدهر صوم داود وسوايان وفى كتب الخفية ان صوم الدهر مكره تنزيها قول ان صوم داود افضل من صوم الدهر والكلام فى هذا الموضوع فى الدهر التحقيق لا التزجى وقال مصنف الفتاوى الترمذية ان صوم الدهر صوم الوصال واحده وبذا غلط فان صوم الدهر الصوم كل السنة الا غنمة ايام والافطار على كل عروب على الصوم المعروف واما صوم الوصال فلا يكون الا فطرا فيه ويصدق على صوم يومين بدون فضل الافطار لئلا يتوابع الخطر والاباحة من تلك الفتاوى معلوم من الروايات الضعيفة فان ما اخذه كتاب مطالب المؤمنين لم يولوى بدر الدين الاهورى وهو رجل غير معتمد عليه ثم الوصال على تسعين وصال الى السمر وصال اليومين والثانى منى عن فانه ورد به النهى وعزده عليه السلام عن وصاله واما الوصال الى السمر فقال ابن تيمية باستحبابه واول لا بد من الجواز من جانب الاحناف فانهم لم يتعزوا الى الوصال الى السمر وقد صح ثبوتها فى حديث الصحيحين لا توصلوا واياكم واصل يواصل الى السمر الخ **قوله** لا صام ولا افطار الخ عدم افطاره ظاهر والكلام فى عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب على كراهية صوم الدهر فان الامام حديث صرحة فى جواز صوم الدهر بل كراهية وقال قائل لاصام اى كان لم يصم لانه بمنزلة من ابتاد اكل الطعام فى وقت واحد وقيل ان اول الحديث اى كيف بمن صام الدهر الخ عام اى الصوم مع صوم الايام الخمسة ايضا ولكنه غير صحيح فان صوم الايام المنبوية عنه خارج عن حديث الباب مكره تحريما وفى فتح الباري حديث قوى ورواه ابن خزيمة من صام الدهر ضبطت عليه جهنم كذا قال الراوى انه عليه السلام اشار بيده وقبض اصابعه كالمخمس وقال قائل ان هذا الحديث يدل على كراهية صوم الدهر قول ان هذا القول باطل فانا لو سلمنا بالعرض ان صوم الدهر مكره فلا يرد به الوعيد عليه فان شأنه الوعيد شأن الكبر الكبار وقال قائل ان المراد ان جهنم ضبطت عنه وتبعه ولا تقربه وقالوا ان على معنى عن اقول ان مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعاً ولا احتياج الى ما ذكره من الجواز فى على بل تبقى على حالها ويدل الحديث

**له قوله** والصوم الى اضافة تشريف وتكريم كما فى قوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله سبحانه تعالى وقيل لم يعبد غيره تعالى بالصوم وقيل لان الصوم يعيد من الرياء لخصه بخلاف غيره من العبادات الظاهرة وقيل لان الاستغناء عن الطعام وغيره من شغوات من صفات الرب تعالى فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته تعالى اضاف اليه ۳ المعات **له قوله** جنة من النار الخ الترس وهو يتصل ان يراد به ان الصوم يدفع الرجل عن المعاصى لانه يكسر النفس كما ان الجنة يدفع السم وان يراد به ان الصوم يدفع النار عن الصائم كما فى قوله تعالى انى صائم يراد به القول باللسان ليندفع عنه خصمى اذا قلت لا يجوز لى ان اغاصك بالشمم والنديان او المراد به الكلام النفسى بان يتفكره صائم لا يجوز له ان يغضب ويذمى ويسب قاله الطيبى وقيل ان كان فرضا فلقول باللسان وان كان نضالفا لقلب ليعب عن الرياء والله تعالى اعلم **له قوله** يدعى الريان بفتح الراء وتشديد الياء التثنية لوزن فعلان من الرى اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص يدخله الصائمون وقد روى من غسله لم يظما ابدا واكتفى بذكر الرى عن الشجع من حيث انه يستلزم او يكونه اشق على الصائم ۳ المعات **له قوله** ولا افطار لاختلافها فى توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية لصنيعه ورجاله عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره ظاهر واما عدم صومه فلما لفته السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنبوية وهو حرام وقيل لانه يتعزى وربما يعصى الى القار النفس الى التمسك والى العجز عن الجهاد والحقوق فى الاخر ۳ المعات

**قوت المغتدى** (والصوم جنة) بفتح ستر من النار (وتخلوف) فم الصائم) كجوس لا غير هذا هو المعروف لغثا وحديثا ولم يحكم ذو المحكم والصالح غيره قال قبح وكثير يقولون كرسول لى تغير رائحة وطعمه لثاخر طعام (الطيب عند الله من ریح المسك) قال الداودى اى يثاب عليه لا يثاب على رائحة مسك تطيب به للطاعة كصلاة جمعة قال لوهو اصح قيل بمنه (واسم بشير زحمر) اى كان اسمر فى البداية زحما فلما باجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما اسمك فقال زحمر فقال لاهل الله تعالى عليه باله وسلم انت بشير رواه ابو داود: **قوله** بفتح الباء

كراهية قوم من اهل العلم صيام الدهر وقالوا انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوما الفطر ويوم الاضحية وايام التشريق فمن افطر في هذه الايام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا روي عن مالك بن انس هو قولنا لشافعي وقال احمد واسحاق نحو من هذا وقال لا يجب ان يفطر يوما غير هذه الخمسة الايام التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الاضحية وايام التشريق **باب** جاء في سرد الصوم **حدثنا** قتيبة ناخذ بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اكمال الايام وفي الباب عن انس وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن حجر ناسمعي بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من الشهر حتى يرى انه لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى يرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا فكننت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما الا رايته نائما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** داود وكيع عن مسعر وسفيان عن جبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوما حتى داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر اذا لاقي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى اسمه السائب بن فروخ وقال بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو شأن الصيام **باب** جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر **حدثنا** قتيبة ناخذ المعز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحية

على الوعد العظيم ولا يمكن ادراكه الا لمن له حظا به بالعربية ولويد قول القائل الثاني ما في الحديث ان المؤمن اذا امر على جهنم فقصح جهنم ان اسرع فانك الهفات تاري الختم لادن يقول ان في حديث فتح الباري ومنه لا يجب ان يكون هو صوم الدهر التحقيقي بل لعله صوم داودي او صوم الدهر التشرهلي والله اعلم. ثم اقول ان صوم داود افضل من صوم الدهر ووجه اعظم ثم حديث الباب لا صام ولا افطر يمكن في ظاهرها ان يقال ان مراد الايام ان لا يمكن له التعمد على صوم الدهر ولا يداوم عليه فانه لا صام وفي الحديث اصعب الاعمال ادومها واما عدم التعمد على صوم الدهر عليه فغسل عبد الله بن عمرو بن العاص فانه ندم على عدم اختياره رخصة عليه السلام ونظر ما قلت في بيان ظاهرها الصورة ما في بعض احاديث جامع الكلم ان هذا الدين مئين فادخل فيه برفق اي اعمل بالرخس ايضا فان المنبت لا ارتقا قطع ولا نظر البقي المضمون بذات كبرية مثل حديث الباب وقال قائل ان في فضل صوم الدهر احاديث كثيرة فان احاله عليه السلام صوم الايام البيض وستة شوال على صوم الدهر يدل على فضل صوم الدهر وانه عبادة عظيمة واما سرد الصوم فهو الصوم متواليا مع الفطر على حدة اي على كل مغرب ولا يجب فيه اكمال السنة كلها فهو الصوم اعم من صوم الدهر **باب** كراهية صوم يوم النحر والفطر. صيام الايام الخمسة كرهه تحريما عندنا والمكروه تحريما قريب من الحرام او حرام كما قال محمد وقال الجوازون ان صوم الخمسة حرام ثم ان شرع فيه واخسده بل انذر فلا شئ عليه من القضاء ولو اتم شرع تركه المكروه تحريما واما في الثواب فقولان كما روي في رواية عن زفر بن شريح في الصلوات في الاوقات المكروهة ثم انشد بالاقصاء عليه واختارها ابن همام في تحريم الاصول ولو نذر الصوم في هذا الايام صح نذره ويصوم في الايام الاخرى انما انعقاد النذر فيجب التسلف باللسان ولفظ الله على او كلمة الشرط والجزاء وفي جزية عن السرخسي ما يدل على ان لفظ على فقط ايضا قائم مقام لله تعالى وفي رواية عن ابي يوسف ان من نذر ان يصوم يوم الاثنين مثلاً فالتحق في ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوماً آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتحسين فنذره باطل وفي الصورة الاولى لو صام فبروعه وكنت مترددا في وجه الفرق بين شروع الصلوة في الاوقات المكروهة فانه يجب قضاءها بالاتي رواية عن ابي يوسف وبين شروع الصوم في الايام الخمسة المكروهة فانه لا قضاء فيه لم يندر وقال البعض ان في الصوم اذا مسك ساعة فعد بها تكون الاجزاء متكررة بخلاف الصلوة فانه مالم يركع ركعة واحدة لا يقال انه متصل فاذا صلى ركعة واحدة فعداى قد اتمعتا به فلا ينبغي الغناء ولم يكن هذا شافيا حتى رأيت في اليراع عن ابي بكر الجبلي عن جهم بن ابي اهدب ان عدم جواز الصوم في الايام الخمسة متفق عليه لا يشد عنهم شاذ واما جواز الصلوة في الاوقات المكروهة فمختلف فيه فان الشافعي يجوزها فيما اذا كانت ذات سبب وانيهما ان المصلى اذا شرع في الصلوة وكبر فسارت تحريمه بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا شرع فلم يتلفق بشئ فلم يكن الشرع بمنزلة النذر وفي النذر حقيقة يلزم ان اي الصوم والصلوة ويجب الافساد والقضاء وهما بنحو طويل للمحافظة ابن تيمية والطلب اطنا بما وصله ان نهى الشارع عن امر يقتضي بطلان ذلك الامر ولا يمكن اجتماع صفة امر مع ورود النهي عنه لا عقلا ولا شرعا واما في كتب اصول الفقه كتب الاحناف والشافعية عبارات منها ما في كتبنا ان النهي لا ينافي في الصفة اللداع وفي عبارة للشافعية ان النهي يقتضي البطلان المانع ثم في عبارة لنا ان الافعال على تسمين حسيه مثل الزنا وشرعية مثل الصلوة وغيرها والنهي الوارد في الحسية يدل على البطلان والنهي الوارد على الشرعية لا ينافي في الصفة والوجه لهذا عديدة واحتمل ان في الحسية يكون النهي واردا على جميع الجزئيات ومنسبة عليها واما في الشرعية فلا يكون منسبا على جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجية وتكون مشروعة مثل الصلوة والصوم فانها مكروهان في الاوقات والايام المكروهة لا في غيرهما فلا يقتضي البطلان فزار النهي على نظر الجتهد واما ما في بعض الكتب ان النهي ليقر الشرع فمشكل والصواب ان يقال ان النهي لا ينافي في الصفة وفي عبارة للشافعية ان النهي الوارد على العبادات يقتضي البطلان والوارد على المعاملات لا يقتضي البطلان فان في المعاملات طرفين ذيويين واخرى واما في العبادات فليس الاطراف الآخرة فاذا انتفى الثواب لم يبق شئ واختاره ابن همام في التحريم وقال ان العبادات متممة للثواب ويؤتم على منار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلوة التحريمية ولم يتوجه الشيخ الى دفع هذا الاعتراض في التحريم والفتح ولا شارح التحريم المحقق بن امير الحاج ثم بدأ في ان هذا الباب ليس بمرتفع فان الكراهة اذا انسجت على تمام الصلوة مثل كونها في الوقت المكروه فتكون باطلة واذا كانت الكراهة في بعض اجزاء الصلوة التي حقيقة مركبة ممتدة لا تكون الصلوة باطلة ثم في عبارة لنا ان علة النهي في النهي والفتح اما لعينه او لغيره والغير لازم او جوارا وكان العلة قبلية لعينه فالنهي يدل على البطلان وان كان القبح لغيره فان كان الغير لازما فتعرض الشيخ بن همام الى الحرمة وعدمها ولم يتعرض الى البطلان وعدمه وان كان الغير مجازا مثل البيع عند السعي الى الجمة فلا يقتضي البطلان وقال الشيخ بن همام في التحريم ان النهي ان كان للغير المجاور لا يكون المكروه با تحريما ولا يشهد به الحرمة وان كان

**له قوله** الاريته مصليا وتامنا وصامنا ومفطرانا قلت كيف يمكن هذا قلت عن غرضه ان كان له حالان اكثر منه مرة وبالعكس ١٣ مجمع البحار **له قوله** ولا يفطر الا في اي العدو وقت الحرب فان قلت ما مناسبة هذه الجملة بصدر الحديث قلت المناسبة ان الصوم الموصوف في صدر الحديث اشد الصوم لما فيه من عدم اعتياد النفس باعد الامر بين الصوم والفطر وهي اشد شئ على النفس وبهذا لا ينافي الا لمن كان قوي القلب قوي الجسم وكذا قوله لا يفطر الا في ما لا يتصف بهذا الوصف الا لمن كان قويا ١٢

**قوت المغتدى** افضل الصوم صوما اخي داود قال عز الدين بفتاويه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا افضل من ذلك اي لا افضل لك من ذلك اذ قال له فانك ان فعلت ذلك نعت نفسك بفناء كسب وغارت عينك لا يسال اكثر الصحابة عن افضل الاعمال الا بختاروا والنفس فكان قال الصوم افضل لي وقد سأل سائل اي الاعمال اعظم فقال الجباد في سبيل الله واخرى الاعمال افضل فقال بر الوالدين واخر فقال الصلاة لاول وقتها لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فم من كل احد ان يسأل عن اي الاعمال افضل له فاجاب كل على قصده وقرن سؤاله بل انه لفظ عام ورد على سبب خاص وكذا قوله افضل الصوم صوما اخي داود ومحمول على من يسأل اي ينسب الصوم لنفسه افضل وينسب ان يحمل على ما ذكره لوقفا بين الاحاديث بحسب الامكان مع ما ذكره والقرائن الدالة على انهم ماسألوه عن افضل الالذك



ويوم الفطر وفي الباب عن عمرو بن علي وعائشة وابي هريرة وعقبة بن عامر والنس قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قال ابو عيسى وعمر بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن المازني المديني وهو ثقة روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن انس **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نايزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدته عمر بن الخطاب في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم الفطر ففطركم من صومكم عيد المسلمين ايا يوم الاضحية فكلوا من لحم نسلكم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح واو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن اذهر ايضا وعبد الرحمن بن اذهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف **باب** جاء في كراهية صوم ايام التشريق **حدثنا** هناد نا وكيع بن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي الباب عن علي وسعد وابي هريرة وجابر ونبيشة وبنشر بن سعيد وعبد الله بن حذافة والنس وحمزة بن عمرو الاسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمر بن العاص عبد الله بن عمر قال ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصوم في العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس الشافعي واحمد واسحق قال ابو عيسى واهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن علي وقال سمعت قتبية يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن علي لا تجعل احدا في حل صغرا سم ابي **باب** ما جاء في كراهية الحجامة للصائم **حدثنا** محمد بن رافع النيسابوري وعمرو بن عجلان ويحيى بن موسى قالوا نا عبد الرزاق عن معمر بن يحيى ابن ابي كثير عن ابراهيم

الدليل قطعا ثبتت في هذا نظر فان صاحب البداية قال في موضع اى في الاذان ان البيع عند اذان الجمعة حرام وقال في البيع انه مكروه تحريما وقد اتفقوا على ان النسي لا امر مجاور ايضا في مخفر القدوري ان الرجل يصوم ان صلى الظهر في بيته ولم يسع الى الجمعة اصلا فانما مكروبه وقال الشيخ بن همام انها حرام ولكنها صحيحة وكذا في بعض اذنا مع الرجل وكان الشوز من جانبها فاذا مال من روجه اركب الحرام مع صحة الخلع والشرع لم يجره ثم قال ابن تيمية في موضع ان الشارع يرفع المعاصي بالنسي ويؤخرها بالذين قالوا بالصحة مع النسي اقول ان الاحناف لم يوفوا المعاصي فانهم حكموا بالكرهية تحريما والمكروه تحريما لما قال محمد رحمه الله وقال ابن تيمية انا عرفنا بالاستقرار ان النسي الوارد على كل من التفرقات اعم من ان تكون جزئيا تاما مشروعة او لا يقضى البطلان ولا يترتب الحكم عليها ويرد عليه الصلوة في الارض المغصوبة وهي صحيحة مع الكراهية عند السنة وبالطه عند احمد وقال ابن تيمية ان النسي عن الصلوة في الارض المغصوبة انما هو لتعلق حق الغير بها و الصلوة فيها صحيحة وكذا قال في تعلق الجلب ان النسي من جانب الناس وتعلقهم ولو تعلق احد الجلب صح بيده وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الاذان خلاف الاحناف والشافعية ثم قال ان السلف كانوا يسمون ببطلان شئ متسكين بلفظ النسي مطروا ويرد عليه ان ابن عمر طلق امرته حال الطه والطلاق صار معتبرا والحال ان الطلاق في حالة الطه نسي عنه وقال ابن تيمية ان طلاق باطل وقال في نترح ارايت ان عجزوا استحق الم استحق احكام الشريعة وان عجزوا استحق اى يقع الطلاق ولا يندفع اقول كيف يقول ابن تيمية بان طلاقه غير معتبر والحال انه عليه السلام امره بروجوعه في المسلم تصريح انا عدت عليه تلبية واحدة واغضض عنه ابن تيمية وكذا يرد على الحافظ ابن تيمية ما في مسلم ص ٤٤٣ عن ابي الصبياح قال قال ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة قال فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعملوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو افضينا عليهم فامضاه عليهم الخ وذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل في وقت واحدة بدعة وقال الشافعي ان البدعة بعد ما في البيض ولا بدعة في الطه ولما في القرآن الطلاق مرتان اى مرة بعد مرة لا جعما وجمهور السلف ايضا معناه اى مع ابي حنيفة واحمد بن حنبل ومع كون الطلاق ثلثا في الطه بدعة تقع الثلث عند الاربعين والبخاري وقال داود والنظاهري وقال ان الثلث تقع واحدة فورد على مخالفا بين تيمية حديث المسلم بنا حديث ابن عمر السابق فترك ابن تيمية في الطلاق ثلثا ذهب امامه احمد واختار مذنب داود وقال الجمهور في حديث المسلم ان ليس المراد ان في عهده عليه السلام كانت ثلث طلاقات ملفوظات تعد واحدة بل المراد انهم كانوا يكتفون على التلبية الواحدة منزلة ثلث طلاقات كانوا يطلقون طلاق البدعة ثم اخذوا في طلاق البدعة فامضاه عليهم الخ وشرح الجمهور حديث لطيف بلاريب وقال ابن تيمية ان شرح الجمهور تاويل وقال ابن قيم لما بلغنا تاويل الى بذه المرتبة فصار تحريفا ولم يبق تاويل اقول ان في القرآن نظير حديث مسلم في المحاورة اجعل الآلة الواحدة والاولى والمراد ورج الآلة في الواحد بل الاكتفاء على الواحد بل آلة ولزفير من الحديث كما سياتي في الترمذي ومن جعل صوم كل ما واحدا هم آخرت كفاه الله ايام الدنيا الخ فليس المراد ورج الصوم في هم واحد بل اذ هم واحد بل الصوم كلما والاكتفاء على هم واحد فالصالح ان الغاروق اجرى الحكم على ثلث طلاقات منية عنها وقال ابن تيمية ان حكمه هذا انما هو تعزير اقول لم اجد مثال هذا التعزير الذي يغلظ ايضا على الناس عليهم ويرد على ابن تيمية ما في الترمذي عن عمران بن حصين لاندري معصية وكفارة كفارة النبيين الخ فمضى الشارع عن نذر معصية ثم حكم بكفارة وبني عبد الاحكام وتكلموا في سنده منهم النساء اقول قد اخرجها الطحاوي في مشكل الآثار بسند قوي ونقله علماء الدين المارديني والمسئلة عندنا ان لا نذري معصية وكفارة كفارة يمين ويحنت من حلفه واما النذر بمعصية فلما يوفيه عندنا ذكرا قيل ان هذا الرجل كافر ويرد على الحافظ بن تيمية ما في القرآن ان الظهار مكره وقول زورا الخ و يتفرع عليه الحرمة والكفارة لوعاد الى ما قال فبنى القرآن الحكم على الظهار مع ورود النسي عنه واجاب ابن تيمية بان الكفارة والحرمة ليس من قبيل التسيب بل من قبيل الزواجر اى من قبيل تسيب الرحمن الزنا اقول انه في غاية الخفاء فان الموتى في حرمة المسيس قول المظاهر لا الجزر فان في البداية ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية ففقر الشارع اصله وحكمه موقتا الى منزل من الكفارة الخ وكذا وجدت في بعض عبارات الشافعي في الام ذل على ان الحرمة من الظهار لا من قبيل الزواجر واما دعواه بان السلف كانوا اذا تمسكوا على بطلان شئ يتسكون بصيغة النسي اقول ان هذا ليس بمطرد بل ربما يتسكون بصيغة النسي ومع ذلك يقولون بصحة الشئ فلا تقتضي صيغة النسي البطلان فان في الشريعة ان نكاح الشغار غير جائز ومع ذلك لو نكحوا النكاح الشغار ثم رفعوا عنه البيع اى نفي المهر فقد صح النكاح ثم نقول ان اجتماع النسي عن شئ مع صحة معقول لغة وعقلا فاننا اذا قلنا فرضا ان يقول الشارع لا تصوم يوم النحر ولو صمت لعصيت وصح صومك فان هذا القول معقول بلاريب فالصالح ان ليس في النسي الاثم اذا كان النسي نهي الكراهية تحريما اوسى الحرمة لان النسي ارشاد فلم يثبت الا ان النسي لا يقتضي البطلان الا للذراع واما الافعال الحسية فيجبها دايع وينبغي اجراء هذه الضابطة في كثير من المسائل فانما النفع في مواضع ولا يتبدر فان المقادير يتبين **باب** ما جاء في كراهية صوم ايام التشريق حكم صيام ايام التشريق حكم صوم العيد وقال مالك واحمد والشافعي يجوز الصوم ايام التشريق للمتمتع او القارن الذي لا يبعد

**له قوله** صوابه ابن ابي عبد الرحمن فانه ابن اذهر بن عوف ١٢ جامع **له قوله** ايام التشريق هي ثلاثة ايام بعد يوم النحر سميت بذلك لانهم كانوا يشترقون فيها نجوم الاضاحي في الشمس ١٣ **له قوله** قال محمد في الموطا لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لثمة ولا غيرها لما جارت من النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامنة من قبلنا **أقوت المغتدي** رعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وكذا هو عند من رواه من اصحاب السنن وغيرهم يوم عرفة ويوم النحر قال ابن عبد البر في التمهيد لا يوجد ذكر عرفة في غير هذا الحديث قاله حق وده اشكال (وهي ايام اكل وشرب) ويوم عرفة ليس كذلك قال ديباب بوجهين الاول انه يفضل على ايام التشريق فقط او عليها مع يوم النحر ويوم عرفة الثاني ما قاله في حجة الوداع اذ قال بحق الحاج لان الافتتال في حقه الاضطرار يوم عرفة واما تسمية عيد الظالمين منه وقوله (اهل الاسلام) منصوب على الاختصاص **بده** مسألة الكفارة في النذر ما لمعصية مفرجة في فتح القدير نقلنا عن الطحاوي وثابتة بنص الحديث و ١٣

بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **أفطر الحاجم والمحجوم وفي** الباب عن سعد وعلی وشداد بن اوس و  
 ثوبان وأسلمة بن زيد وعائشة ومعتل بن يسار ويقال معتل بن سنان وابي هريرة وابن عباس وابي موسى بلال **قال** ابو عيسى حديث رافع بن خديج  
 حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه قال صحه شئ في هذا الباب حديث رافع بن خديج **وذكر** عن علي بن عبد الله انه قال صحه شئ في هذا الباب  
 حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة الى الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد ذكره قوم من اهل  
 العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للحجامة للصائم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابي عمرو هذا يقول  
 ابن المبارك **قال** ابو عيسى وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدي من احتجم هو صائم فعليه القضاء قال سئق بن منصور وهكذا  
 قال احمد بن حنبل واسئق بن ابراهيم **قال** ابو عيسى واخبرني الحسن بن محمد الزعفراني **قال قال** الشافعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم  
 وهو صائم **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا علم احدا من هذين الحديثين ثابتا ولو توفى رجل الحجامة وهو صائم كان  
 احب الي وان احتجم هو صائم لم ارب ذلك ان يقطر **قال** ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد واما بصرفه قال الى الرخصة ولم ير بالحجامة باسا واحتجم  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو صائم **باب** جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا** بشر بن هلال البصري نا عبد الوارث بن سعيد نا ايوب  
 عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح هكذا روى وهيب بن ابي حنيفة نا عبد الوارث و  
**روى** اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة مرسل ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري  
 عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم هو صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه  
**حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن ميسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في مكة والمدينة وهو صائم  
 صائم وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم ير بالحجامة للصائم باسا وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي **باب** جاء في كراهية الوصال في الصيام  
**حدثنا** نصر بن علي الجهضم نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا  
 قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كما حدكم اني يطعمني وليستيني وفي الباب عن علي وابي هريرة وعائشة وابي عمرو وجابر وابي سعيد و

الهدى وليس لهم الا فتوى ما نشرته في البخاري ولبوب الطحاوي على هذه المسئلة وقال انه عليه السلام نادى يوم حجة الوداع في منى ان لا يصوم احد الايام التشرية فاذا كان نذره عليه السلام في ايام الحج في منى  
 فمن يدعي جواز الصيام ايام التشرية فلما ناص له من ان ياتي بديل خاص نص له او استناده عليه السلام في نذره والا فلا وجه لتفصيل هذه الايام **باب** ما جاء في كراهية الحجامة للصائم  
 وقال احمد وبعض السلف ان الحجامة مفطر للصوم خلافا لائمة التشرية وتمسك احمد بن حنبل بحديث الباب افطر الحاجم والمحجوم وقال بعض ان كل طريق من هذا الحديث لا يدخلوا عن اضطراب  
 شئ وقال البعض انه متواتر انه مروى عن قريب من اثنين وعشرين صحابيا ذكرهم السيوطي في الجامع الكبير ولكنه لم ينقد الاسانيد وقال احمد بن حنبل صح الحديثان في هذه المسئلة وكما قال ابن  
 المديني وذكر ان باب كتب النقل ان رجلا سئل ابن معين عن حديث افطر الحاجم والمحجوم فقال يحيى بن معين ما من شئ قال عن الاضطراب فذهب الرجل عنده فذكر عنه قول ابن معين قال  
 احمد انه مجازفة وقال المناذرة ما من جواب عند الجمهور وتاول المحدثون بان في الحجام توم دخول الدم في حلقه واما الحجوم فله خثرة الضعف فما على شفاذ الافطار وان لم يقطر حقيقة واجاب الطحاوي  
 بانه عليه السلام لم يذكر التشرية في قوله بذابل نذره وفي واقعه وهي انه عليه السلام مر برجلين حاجم ومجوم فبنا بان رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فمناط الافطار الغيبة لا  
 الحجامة الا ان رواية الطحاوي ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بها وعندي حديث الباب معناه انه قد افطر اى اذله النقص في صومه واما ما يظهر في احكام الآخرة لا احكام الدنيا مثل الغيبة ومن المعلوم ان الشريعة  
 ربما تعرض الى احكام الآخرة وتبني عما هو غائب عن اعيننا مثل قطع الصلوة بالكلب والحمار والمرأة اى قطع الوصلة بين الرب وعبده والصلوة ليست باطلنة في احكام الدنيا وادعى البعض  
 نسخ افطار الصوم بالحجامة حديث اخره النسائي واعلم بعض الحفاظ قالوا انه موقوف وفي ابي داود ص ۳۳ حديث قوي يقول الراوي ان كراهية الحجامة ابتداء اعلى اصحابه وفيه قال انس بن مالك  
 ما كان نزع الحجامة للصائم الا كراهية الجمد انتهى. وصنف ابن تيمية كتابا في القياس وموضوعه توفيق المسائل العقلية بالعقل ومر على مسئلة الباب وقال ان الصوم ينبغي ان يكون على حال الاعتدال وفي  
 الحجامة ليس حال الاعتدال وان لم يخرج شئ من المنى بالجماع ولم يدخل في بطون الاضطراب وقال لك الحائض والنفساء لا تكون على حال الاعتدال واقول ليس المدار على ما قال ابن تيمية بل المدار  
 على ان الانسب لحالة الصوم الطمارة وكان في عين ما عدم جواز الصوم الجنب ثم نسخ كما في البخاري وفي الخيف والنفاس والحجامة ايضا نجاسته **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا**  
 الباب ومن مستلثا تمارى مرسل عن عبد الله بن زيد بن اسلم في باب الصائم يذره الخ **قوله** صائمه محرم الخ اجاب المناذرة عن حديث الباب بوجوبين الاول بانه عليه السلام

**له قوله** افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي

ذهب الى هذا الحديث جمع من الائمة وقالوا يقطر الحاجم والمحجوم وعم احمد واسئق وقال قوم منهم مسروق والمسن وابن سيرين بكراهية الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد  
 واما نقضا اجر ضيما مما ابطاه بارتكاب بذالك وقال اكثرهون لالباس بها اذا صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي  
 واصحاب ابي حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للسلاك انتهى كلام الطيبي اما تعرض المحجوم الافطار فلاجل الضعف الذي يلحقه من ذلك فربما اعجزه عن الصوم  
 واما الحجام فلانه لا يامن ان يصل الى حلقه شئ من دم المحجوم وقيل بذابل على سبيل الدعاء عليها كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر لاصام ولا افطر والله تعالى اعلم بالصواب **له قوله** لا تواصلوا  
 الموصله في الصوم هو ان يصوم يومين او ثلثة لا يقطر فيها **ج ۱۲ له قوله** ان ربي يطعمني وليستيني معناه اعاننى الله تعالى على الصوم وقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشرب **ج ۱۲**

**قوت المغتذى** انى لست كما حدكم ان ربي يطعمني وليستيني هو على ظاهره فيوتى بطعام وشرب من الجنة لا يقطر اذنه تعالى يتخلق به من شيعه وروى من يغنيه عن طعام وشرب اذنه  
 تعالى يحفظ عليه قوته بلا طعام ولا شراب كما يحفظها بهما غير بطعام وشرب عن فائدهما وعليه اقترق وقال عز الدين او يغنيه ما يرد عليه من معارف ومواسب اذ تقوت نفسه كما تقوت بطعام  
 فاطلق عليه اطعاما وسقيا مجاز تشبيهه قاله الاكثره وبالدر الفريدة للعلامة شمس الدين الصانع هذا طعام الارواح وما يفيض عليها من انواع البهجة به بها احاديث من ذكرها تشغلتها عن  
 الشرب وتليها عن الزاد لما يوجهك نور تستغنى به ومن حديثك في احقابها احاديث وغلط من قال ياكل ويشرب حقيقة لوجه الاول قوله ببعض روايات ياكل اثنتان منهم لما قالوا له  
 تواصل قال انى لست كما حدكم فلو كان كما قيل لقال وانا لا اواصل الثالث لو كان كذلك لم يفتح الجواب بالفارق فكيف يكون صلى الله تعالى عليه باله وسلم وهم مستون فلا يصح اه

بشيرين الحصاصية قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كرهوا الوصال في الصيام وروى عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر **باب** جاء في الجنب يدركه الفجر هو يريد الصوم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابن بكير بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال اخبرتني عائشة وام سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله كان يدركه الفجر هو جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم **قال** ابو عيسى حديث عائشة وام سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم هو قول سفيان والشافعي احمد واسحق وقد قال قوم من التابعين اذا اصبح جنبا يقضى ذلك اليوم والقول الاول اصح **باب** جاء في اجابة الصائم الدعوة **حدثنا** ازهري مروان البصري نا محمد بن سواع نا سعيد بن ابى عروبة عن ابوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل يعني الدعاء **حدثنا** نصر بن علي نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دعى احدكم وهو صائم فليقل اني صائم **قال** ابو عيسى فكلوا الحديثين في هذا الباب عن ابى هريرة حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها **حدثنا** قتيبة ونصر بن علي قالنا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه **وفي** الباب عن ابن عباس وابى سعيد **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابىه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** جاء في تاخير قضاء رمضان **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن اسمعيل السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت ما كنت اقضى ما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يعقوب بن سعيد الانصاري عن ابى سلمة عن عائشة نحو هذا **باب** جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن حبيب بن زيد عن ليلي عن مولاتها عن النبي صلى الله عليه وآله قال الصائم اذا اكل عنده المقاطر وصلت عليه الملائكة **قال** ابو عيسى وروى شعبه هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن جده ام عمارة عن النبي صلى الله عليه وآله **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبه عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تقول عن ام عمارة ابنة كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وآله دخل عليها فقدمت اليه طعما فقال كل فقالت اني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصائم تصلي عليه الملائكة اذا اكل عنده حتى يفرغوا وريها قال حتى يشبعوا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث شريك **حدثنا** محمد بن بشر نا محمد بن جعفر نا شعبه عن حبيب بن زيد عن مولاة له يقال لها ليلى عن ام عمارة بنت كعب عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا ويشبعوا **قال** ابو عيسى وام عمارة هي جدة حبيب بن زيد الانصاري **باب** جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا علي بن مسهر عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نطهر فيكفنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن قد روى عن معاذة عن عائشة ايضا والعمل على هذا عند اهل العلم لان علم بينهم اختلاف في ان الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة **قال** ابو عيسى وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي ويكنى ابا عبد الكريم **باب** جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

لم يثبت احرام في رمضان فان جمع العمرات له كان احراما وانفالت في ذي القعدة الا عمره مع الجز فان افغالسا كانت في ذي الحجة فلا يكون الصوم الا الصوم المنقل وافطاره جائز بل ارب ولاقضار عند الحاجة كما في كثير من كتاب احمد بن حنبل كتاب الصلوة واما الوجه الثاني لجوابهم في ان تيممة وبن قبيح يقولان ان الفاظ الحديث اربعة (١) اجتم وهو صائم (٢) اجتم وهو محرم (٣) اجتم وهو محرم واجتم وهو صائم (٤) اجتم وهو محرم وهو صائم كما في حديث الباب والاشارة الاولى صحيحة وغير مضرة لنا واما الراجح فمضرا وجوابه مرسا بقا بل ارب اقول اننا نرجع الى آثار السلف فانهم كانوا يوافقون لنا واما ما في النسخة في الباب السابق لا اعلم احد من المتقدمين الخ مناقول قد صحح الحديث من الافطار بالصوم وعدمه واما رواية ابن عباس في باب الرخصة في الجملة ففي بعض طرقها يزيد بن ابى زياد وهو موصوف بسوء النطق **باب** كراهية الوصال في الصوم. مواصلة الصوم الى يومين او اكثر فنسى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبين عذره بان ربي يطعمني ويسقيني وهذا من خصوصية عليه السلام واما الوصال الى السحر فجاز لامة لم يثبت الصحيحين وقال ابن تيمية باستجابته **قوله** ان سبى يسقيني الخ واما طريق الاسقاء والاطعام عن الرب تبارك وتعالى فيقول الى صاحب الشريعة والرب عزير بان **قوله** وروى عن عبد الله الخ كان عبد الله بن الزبير يواصل الى سبعة ايام ايضا ولك ثبت مواصلة غير ايضا الى يومين او ثلثة ايام وعلما ان النبي لم يثبت في الحديث محل على الارشاد **باب** في الجنب يدركه الفجر وهو يصوم الجنابة لانتان الصوم عند الامة الاربعة الابا بيرة وهو ايضا رجع عنه بعد مدة وكنيت رايت في بعض كتبنا كراهية الصبح جنبا ثم نسيته ثم خطر ببالى ان يصوم عليه السلام وهو جنب ثابت فكيف يحكم بالكرهية فتنبعت فوجدت في حاشية ما لا بد من نقله عن جامع الفتاوى ان الرجل يكرهه لان يصوم وهو جنب وعندي لا بد من التاويل في قول جامع الفتاوى واما ما كتبتنا فحيث ان الامانة في ان يصوم وهو جنب واج صح محمد بن حسن في موطاه على جواز الغسل بعد الصبح بانه حتى يتبين حكم الخيط الابيض الابية فانه لا بد من ان يكون الغسل بعد تبين الصبح وانه تمك باشارة النص **باب** ما جاء في اجابة الصائم الدعوة. اى يجيب الدعوى ثم ان رأى ان المستدعى لا يجد عليه فيجوز له الامساك والافطر فان الضيافة عذر **قوله** فليصل يعني الدعاء الخ قال تبايع المذاهب الاربعة ان الصلوة على غير النية اصاله مكروهة واما ما في بعض الحديث الصحيحين من اطلاقها على غير النية في جوابه في البخاري انشاء الله تعالى **باب** ما جاء في تاخير قضاء رمضان. لو اخر قضا رمضان الى ان دخل رمضان الثاني فليس عليه عندنا الا القضاء وقال الشافعي انه مفرط اذا اخره الى رمضان الثاني ثم عن

**قوله** والقول الاول صح وكتاب الله تعالى يدل على ذلك حيث قال تعالى فالآن يا اشركون اتوبوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اى حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتبعى الولد وياكل ويشرب حتى يطلع الفجر حتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فله الا باس به وهو قول ابى حنيفة والامة كذا قاله محمد بن الموطا **قوله** وزوجها شاهد يقيم الاجازة للصوم ويبدأ في صوم النفل والواجب الموسع الخ جمع الباء **قوله** اى يفتح المودة وكسر الباء ليس نسبة الى احد وانما هو لقب عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير الخ جامع الاصول **قوله** مولانا اى متعبا بالسر وهو ام عماره ويطلق المولاة على المتعة بالفتح ايضا **قوله** وصلت عليه الملائكة اى دعت له الملائكة بما صبر وجود المرغب **قوله** عن مولاة لم المراد هنا المتعة بالفتح **قوله** عبيدة لى بالتصغير هو ابن معتب بميم مضمومة وفتح عين وكسر شدة فوقية مشددة فمودة كذا في التصريف والمعنى

**حدثنا** عبد الوهاب الزرقاني وابوعبارة قالنا يحيى بن سليم قال حدثني اسمعيل بن كثير قال سمعتُ عامر بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اصبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كرهه اهل العلم السعوط للصائم ورواوا ان ذلك يفطر وفي الحديث ما يقوى قولهم **باب** جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **حدثنا** بشر بن معاذ القدي البصري نايب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومون تطوعاً الا باذنهم **قال** ابو عيسى هذا حديث منكر لا تعرف احد من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن داود عن ابي بكر المديني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا حديث ضعيف ايضاً ابو بكر ضعيف عند اهل الحديث وايبو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبيشر وهو وثوق من هذا واقد **باب** جاء في الاعتكاف **حدثنا** عمرو بن عجلان نايب الرزاق نايب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوخر من رمضان حتى قبضه الله قال وفي الباب عن ابي بن كعب وابي ليلى وابي سعيد وانس واين عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نايب معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه **قال** ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد مرسل ورواه الاوزاعي وسفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم يقولون اذا اراد الرجل ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وهو قول احمد بن حنبل اسحق بن ابراهيم **قال** بعضهم اذا اراد ان يعتكف فلتغلب له الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد وقد تعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس **باب** جاء في ليلة القدر **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني نايب عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاوخر من رمضان ويقول تحرك ليلة القدر في العشر الاوخر من رمضان وفي الباب عن عمرو وابي بن كعب

الشافعي روايتان في رواية انه يقضى ويفدى وفي رواية انه يقضى فقط واما القضاء ففي قول لنا ان قضاء كل شيء يجب في الفور وهو قول الحنفاوي ويشير الى هذا ما في الدر المختار ص ۹۹ **قوله** - اسماعيل السدي الجوزي ما يقيدنا في القراءة خلف الامام في معاني الآثار ص ۱۳۹ واما تمسك به وان حسد الترمذي وصح في هذا الموضع فانهم متكلم فيه ولكلنا رواية مرفوعة مفيدة لنا في مسألة القراءة خلف الامام في الطحاوي ص ۱۲۹ وفي سند يحيى بن سلام وهو متكلم فيه فلذا لم تمسك بها هنا **باب** فضل الصائم اذا اكل عنده. في حديث الباب اينما الصلوة على غير الانبياء. **قوله** عن جدته ام عمارة الجوزي لم يوجد في كتب الرجال والانساق تلاقى نسب حبيب بام عمارة فلا اعلم كيف قال الترمذي هذا القول ولك في الطحاوي ص ۱۹ ج ۱، عبد الله بن زيد بن حبيب الجوزي لم يوجد تعلق عبد الله بن زيد بن حبيب بن زيد الانصاري في الانساب وكتب الرجال والله اعلم وعلمه ام **باب** ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم. مخافة بلوغ الماء الدماغ ومفسد الصوم عندنا ما يبلغ الدماغ او الجوف واعلم ان دخول الدماغ ليس بمفسد واما ادخاله فمفسد ولكل شرب الدخان (تبا كوش) مفسد ويوجب الكفارة كما في نظم وبيانته وافقوا بتمجيد الدخان وشربه. وشاربه لا شك في الصوم يفطر به ويلزمه التكفير لظن نافي. كذا ادعا شمسوات بطن فقر رواية. والتجربة بالعموم مفسد ويلزم الكفارة واما شتم الرامة فليس بمفسد **باب** ما جاء في الاعتكاف. الاعتكاف على ثلاثة اقسام الواجب وهو الاعتكاف المنزوي ويجب في النذر التلطف باللسان ويجب قضاءه بالانفراد والثاني سنة مؤكدة على كفاية فلو اداها واحد من اهل مسجد فتاوت والافاقم الكل وبه الاعتكاف العشرة الاخرة من رمضان ولو لم يتم عشرة بل نقصه من البين ما في السنة ولكنه احرز ثواب ما اعتكف والثاني النافلة وهو غير يدين القسامين وفيه اختلاف قال الشيخ بن همام ان يشترط الصوم ثم ينادي هذا النوع يكف ساعة ايضا ولكنه يلزمه اتمام يوم ذلك اليوم الى غروب ذكاء وتمسك الشيخ بجارات عامة وقال صاحب البحر لا يشترط الصوم في هذا النوع واتى بجملة من حسن فالترجيح لصاحب البحر واما ما في كتاب الدر القطعي من انه لا الاعتكاف الا بالصوم فمخصوص بغير النافلة فان عدم اشتراط الصوم في النافلة مؤيد بالوجه الفقهي. **قوله** صلى الفجر ثم دخل الى امي في معتكفه المتخذ من الحصى او غيره ولما دخل المسجد كما في الروايات فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان والمعتكف لو اراد اتمام العشر الاخر فعليه ان يدخل متصلاً بغروب شمس العشرين في المسجد والافلا يتم العشر فان الليالي الماضية تلتحق بالايام التالية بعد **باب** ما جاء في ليلة القدر. واعلم ان في ليلة القدر قولوا والجمهور اني انما في رمضان ثم قيل دائرة وقيل متبينة ثم ارجاها العشر الاوخر وارجاها الاوتار وارجاها الحادية والعشرون او الثلثة والعشرون او الحامسة والعشرون او السابعة والعشرون وارجاها السابعة والعشرون وفي رواية مشهورة عن ابي حنيفة انها دائرة في السنة كلها وحديث اخر في الطحاوي ص ۵۳ ج ۲. قال ابن مسعود من قام ليلة القدر لم يزل ينادي يا ذا الجلال والإكرام وفي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة وقول صاحبها انها في رمضان كما في فتاوى قاضي خان ثم قيل دائرة وقيل متعينة وقال الشيخ عمر النسفي في منظومة له وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها خادبة ويلو يد هذا القول ما في معاني الآثار ص ۴۹ ج ۲ عن ابن مسعود قال هي في كل رمضان ثم وقال الطحاوي يستعمل ان يكون مراده في كل رمضان الى يوم القيامة ثم وعلى الاول تكون رمضان غير منصرف والكل الاجزاء وعلى الثاني يكون رمضان منصرفاً اذا نكروا صرف ويكون الكل للافراد وقال الشيخ الاكبر اني رأيتها في خارج رمضان مراراً كما قال ابو حنيفة وفي الصحيحين وغيرهما ان عليه السلام اني المسجد ليعين ليلة القدر للناس فزاري رحلين يتنازعا فرفع علمه بسبب نزاعهما واول دليل الروايات على ان الذي رفعه كان علم رمضان الذي خرج فيه عليه السلام او علم كل رمضان الى يوم القيامة. **قوله** يجاوس الخ واعلم ان من لغة المدينة المجاورة بمعنى الاعتكاف والبس بمعنى الامارة والمعاملة بمعنى المساقاة والمخابرة بمعنى المزارعة وفي رواية في فتح الباري ليلة القدر رفعت اقول مراد بان علمها اليقيني مرفوع لالليلة نفسها. **قوله** بعلا منها الخ مذكورة في الحديث اللاحق لكن معرفته قلة اشعة الشمس لا يمكن لكل احد وروى السيد نعمان الدين الألويسي في مواظبة العربية رواية وضعفها وهي ان من علم ليلة القدر ان يعذب ويحل الماء المالح وان تسجد الشجرات. **قوله**

**قوله** وهو افقه الماء وجذب في النافذة ۱۳ **قوله** المنكر ما تفرد به غير الثقة ۱۳: **قوله** الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم والاقبال على شيء وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في الظاهر من نذس الحنيفة سنة مؤكدة لمواظبة صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله تعالى ۱۳ المعات **قوله** صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ظاهرة انه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالاعتكاف من اول التار وروى قال جماعة من الأئمّة واما الأئمّة الاربعة فقد ذهبوا الى انه يدخل قبل الغروب من ليلة الحادي والعشرين لانه ورد في اكثر الاحاديث العشر الاوخر يردن التار وكان المراد بها الليالي وايضا اول محتملات وجود ليلة القدر في الليلة الحادية والعشرين والعمدة في الاعتكاف ادراك تلك الليلة الشرعية فينبغي ان يكون الدخول في ليلة الحادي والعشرين وتاولوا به الحديث بان المراد بالمعتكف في الموضع الذي كان يتلو فيه فانه صلى الله عليه وسلم كان يتخذ في المسجد حجرة لنفسه يتلو فيه وليستر عن اعيان الناس من الجبنة او من الحصى وقد ورد في الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حصى فيه قل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع هكذا قال العلماء

وجابر بن سمير وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عامر وانس وابي سعيد وعبد الله بن انيس وابي بكرة وابن عباس وبلال وعيادة بن الصامت  
**قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها يجا وتغني يعتكف واكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التمسوها في العشر الاواخر في كل  
 وتر **وروي** عن النبي صلى الله عليه وآله في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين ولبيلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين واخر  
 ليلة من رمضان فقال الشافعي كان هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له تلتسها في ليلة كذا فيقول التمسوها  
 في ليلة كذا **قال** الشافعي واقرى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين **قال** ابو عيسى وقد روي عن ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع و  
 عشرين ويقول اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بعلمتها فعدنا وحفظنا **وروي** عن ابي قلابة انه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر اخيرا تابدلك  
 عيد بن حُميد تا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة بهذا **حدثنا** اواصل بن عبد الالكوفي نا ابو بكر بن عياش عن عامر عن زرارة قال قلت  
 لابي بن كعب اني علمت ابا المنذر انها ليلة سبع وعشرين قال بلى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله انها ليلة صبيحة تطلع الشمس ليس لها شعاع فعدنا وحفظنا  
 والله لقد علمنا من مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن كرهه ان يخبركم فتنكلوا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** حُميد بن  
 مسعدة نا يزيد بن زريع نا عيينة بن عبد الرحمن قال **حدثني** ابي قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة فقال ما انا بملتمسها الشئ سمعته من رسول الله  
 صلى الله عليه وآله الا في العشر الاواخر فاني سمعته يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلث او اخر ليلة قال وكان ابو بكرة يصلي في  
 العشر من رمضان كصلوته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** منه **حدثنا** عمرو بن عثمان نا وكيع  
 نا سفين عن ابي اسحق عن هبيرة بن بريم عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح  
**حدثنا** ابي قتيبة نا عبد الرحمن بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجتهد في العشر الاواخر  
 ما لا يجتهد في غيرها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن صحيح **باب** ما جاء في الصوم في الشتاء **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد نا سفين عن  
 ابي اسحق عن ثُمير بن عريب عن عامر بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال الغنمة الباردة الصوم في الشتاء **قال** ابو عيسى هذا حديث مرسل عامر  
 بن مسعود له يدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو دا ابراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري **باب** ما جاء وعلى الذين يطيقونه **حدثنا** ابي بكر  
 بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يزيك عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان  
 من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وي زيد هو ابن ابي عبيد مولى سلمة بن  
 الاكوع **باب** ما جاء في من اكل ثم خرج يريد سفرا **حدثنا** ابي قتيبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن محمد بن النكدر عن محمد بن كعب  
 قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته وليس ثياب السفر فدمى بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب

تسع يبقين الا لو كان الشهر تسعة وعشرين يوما فلا اشكال فان المذكورات في حديث الباب تكون اوتا اذ ان تسعا يبقين ليلة الحادية والعشرين وسبع يبقين ليلة ثالثة وعشرين وهكذا  
 لو كان الشهر ثلثين يوما فليطلب ليلة القدر في الاشفاق فتنزله ولا يقول بانحباب الاشفاق احد فذكر واما ذير قبل يمكن ان يقال ان المذكور في حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين واقول له ان  
 النكته ان اكثر رمضان في عمده عليه السلام كان تسعة وعشرين يوما وقيل يوفد الشهر تسعة وعشرين وان كان ثلثين فان كونه ثلثين غير معلوم فوفد بالجزم واقول في لفظ حديث الباب انه يوفد من تسع  
 يبقين جميع الليالي مما بعد تسع بقت اشفاغا واما اذا ذكرك يوفد في سبع يبقين جميع الليالي اشفاغا واما اذا ابدوا به وكذا فان مطع نظر الشرعية ان يقبوا عشرة رمضان الاخرة وتسع ليالي او سبع ليالي  
 او خمس ليالي وهكذا وايضا لفظ يبقين جمع المونثات الغائبات لا المفردة الواحدة ولكن في بعض الالفاظ تاسعة تبقى وسابعة تبقى وهكذا **باب** ما جاء في وعلى الذين يطيقونه التمسوها  
 هذه الآية كانت في حق رمضان ثم نسخت وتسلوا بحديث الباب وهو حديث الصحيحين ولكنه اثر سلمة بن الاكوع وقال بعض المفسرين ان الآية محكمة ويقولون بتقدير لا اي لا يطيقون الا وكفى  
 لا اقبل تقدير لا فان مثل هذا التقدير لا اصل له ولا مواظبة ومناظرة تقدير بان يكون جواب القسم مثبتا لم تكن فيه طلائع جواب القسم من التاكيد وغيره كما قالوا في سلة بقية على الايام وذو حيد  
 اي لا يبقى وعندى لا احتياج الى تقدير لا في هذا بل يذكر المنبث ويراد به المنفي بصورة الانكاد واما منشأ ما قال اوساط المفسرين من تقدير لا فنقول بعض المفسرين ان في الطائفة مشقة وكلفة  
 ما يطيقه معتبرة يعني لا يطبق لفظ الطائفة الا فيما يكون شاقا فيكون مراد الآية ان الفدية على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما ادركوا الكلام ذلك البعض وقالوا بتقدير لا في الآية واما المفسرون  
 الذين يعتمد عليهم فيقولون ان الآية على ظاهرها واما هي واردة في حق صوم البيض وما شورا وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر ايضا على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان واقول ان حق  
 المراد بهذا الآية كانت في البيض وما شورا لاني رمضان وايضا لو قلنا انها في رمضان بزم الشكر في الآية واشكل الشكر على اهل المقالة الاولى وايضا الفاظ القرآن تشير الى ما قلت  
 فان الايام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الايام البيض فان المعدودات تكون بمعنى البيض ولان اياها جمع قلته وغير معرف باللام فلا تصدق على صوم الشهر واما حال رمضان في القرآن ففي  
 آية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن لم ينفذ حديث ابي داود عن ٨٢ عن معاذ اهل المقالة الثانية فان فيه تصرح ان وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في الايام البيض بان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فانزل الشكر في عيكم الصيام ثم قول ان حديث سلمة ومعاذ موقوف ومعاذ علم من سلمة فيكون الترجيح على سلمة بن الاكوع وان قيل ان حديث  
 سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن قلت لا ينبغي الجمود على هذا بعد صحة الحديثين واقول ايضا ان حديث معاذ اخبره البخاري ايضا في كتاب الصيام الا ان البخاري اختصر في المتن

عنه في شرح المواهب اللدنية للسيوطي عن مسعود وصمت معه عليه السلام عشرين تسعة منها تسعة وعشرون يوما وسنده ضعيف ١٢

**له قوله** الغنمة الباردة هي التي تجي عفوا من غير ان يبطلها دونها بناء الحرب ويا شر حر القتال وقيل هي  
 البنية الطيبة ما خوذ من العيش البارد والمعنى ان الصائم يجوز الاجر من غير ان يبسه حر العطش او يصيبه لدغة الجوع من طول اليوم ١٢ طيب **له قوله** حتى نزلت الآية التي بعد باي قوله تعالى فمن  
 شه منه الشكر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ١٢ **له قوله** ان وضع الرجل على الراجل لركوبه في السفر ١٢

**قوت المغتدي** (الغنمة الباردة) قال حتى هذا مثل من امثاله صلى الله تعالى عليه باله وسلم وقد ذكره بالامثال ابو الشيخ ابن حبان والوعروة الجرائي وغيرهما (الصوم في الشتاء  
 شبه بها بجامع ان كلامها حصول نفع بلا مشقة والغنمة الباردة ما حصلت بلا مشقة ويجرون من شدة حرب يكونا حميت ومنه الآن حمى الوطيس



**٦٧٤** حدثنا محمد بن اسماعيل بن سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن اسلم قال حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان فذكر نحوه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير مديني ثقة وهو اخو اسماعيل بن جعفر عبد الله بن جعفر هو ابن نجيم والد علي بن المديني وكان يحيى بن معين يصفه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقال للمسافر ان يفطر في بيته قبل ان يخرج وليس له ان يقصر الصلوة حتى يخرج من جدار المدينة والقربة وهو قول اسحق بن ابراهيم **باب** جاء في تحفة الصائم **حدثنا احمد بن منيع** نا ابو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مامون عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **تحفة الصائم الدهن والمجم** **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب ليس استاده بذلك لا تعرفه الامن حديث سعد بن طريف وسعد يضعف ويقال عمير بن مامور ايضا **باب** جاء في الفطر والاضحى متى يكون **٦٧٩** **حدثنا يحيى بن موسى نا يحيى بن اليمان عن معمر بن محمد بن المنكدر عن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس قال ابو عيسى** سألت عمدا قلت له محمد بن المنكدر سمع من عائشة قال نعم يقول في حديثه سمعت عائشة **قال ابو عيسى** وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **باب** جاء في الاعتكاف اذا خرج منه **حدثنا محمد بن بشارة بن ابي عدي ابنانا حميد الطويل عن انس بن مالك قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان في العام المقبل عتكف عشرين **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث انس واختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا نقص اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشر من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم ان لم يكن عليه نذر اعتكاف او شئ اوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شئ ان يقضى الا ان يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي **قال الشافعي** كل عمل لك ان لا تدخل فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضى الحج والعمرة **وفي الباب** عن ابي هريرة **باب** المعتكف يخرج لحاجة امره **حدثنا ابو مصعب المديني قراءة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة** انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف اذن الى راسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرو عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة عن الليث والعمل على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته الغائط والبول ثم اختلف اهل العلم في عيادة المريض وشهوات الجمعة والجماعة للمعتكف فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك **وقال بعضهم** ليس له ان يفعل شيئاً من هذا ورواوا للمعتكف اذا كان في مصر يجتمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الى الجمعة ولغيره والله ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع عنهم الاعتكاف وهو قول مالك والشافعي **وقال احمد** لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة **قال اسحق** ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض **باب** جاء في قيام شهر رمضان **حدثنا** هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرجسي عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا

اشد الاختصار وما في ابي داود مفصل روت **واعلم** ان نسخ آيات القرآن فمعي عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتأويل الظاهر واما المتأخرون فنقصوا النسخ على ما لا يقتضي مشروعا فاطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير واما المتأخرون فقال السيوطي في الاتقان ان المنسوخ احدى وعشرون آية وقلد الشاه ولي الله رحمه الله فقال في العروة الكبرى ان المنسوخ ستة آيات وقال الشاه ولي الله ان آية وعلى الذين يطبقون فدية الخ في حق صدقة الفطر والنسخ **باب** ما جاء في من اكل ثم خرج يريد سفرا قال ابو حنيفة لا يجوز افطار الصوم يوم يخرج من البيت وحديث الباب بخلافه والباب عند مالك بن انس بن مالك لعده صام وافطر في التبريز لا يوم خرج من بيته والتبريز ان يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجهم من يريدهم السفر والتبريز عادة العرب معروفة فاذا نزلوا في السفر في غير صوم يوم خروجه **قوله** ستة الخ بما يطلق الصالحون لفظ ستة على شئ لا يكون مرفوعا ثم حديث الباب اخرج ابو حنيفة في علقه وفيه لفظ ليس بسنة الخ فنحارض ما في الترمذي وما في علقه ولا يمكن دعوى نسخ الكتاب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علقه **باب** ما جاء في الاعتكاف اذا خرج من حاجته لا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة شرعية او طبيعية وفي كتابنا ان اذا اراد الخروج للجمعة فينبغي له ان يخرج في وقت يسع اربع ركعات في جامع المسجد واما لو خرج قبله فلا ضار واما اذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية او طبيعية فيفسد الاعتكاف ويروى عن ابي يوسف في هذه الصورة انه لا يفسد الا اذا بقي خارج المسجد اكثر اليوم ويروى عن المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة او عيادة مريض ينقض استثناءه **قوله** ان يعود المريض الخ لا يجوز شيع الجنازة وعبادة المريض عندنا وتجز العيادة اذا وقعت في طريق خرج فيه لحاجة الطبيعة واما اذا ذهب للمخارولة الى طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابد بن في انه يمشي في الطريق القصير او يجوز له المشي في الطويل **قوله** مصر يجمع فيه الخ يدل على ان المشرط لا قامت الجمعة عند بعض السلف **باب** ما جاء في قيام شهر رمضان الخ المزاول الخ لم يقل احد من الائمة الا بالركعة في وقت يسع اربع ركعات في رمضان الله عنهم وقال مالك بن انس بسنة وتليين ركعة فان تعامل اهل المدينة انهم كانوا يركون اربع ركعات الفراد في التروية واما اهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويات ثم ان حديث يصل اربعا فلا تسال عن حسن وطولين فيه تصرح انه حال رمضان فان السائل سال عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم من ٢٥٣ ولا مانع من تسليم ان تراوية عليه الصلاة كانت ثمانية **قوله** الحجر بكرة الميم الذي يوضع فيه الحجر ليجوز ١٣ او **قوله** اعتكف عشرين يوما ودلالة على التاكيد لان ما فات من نوافل الموقفة يقضى قاله الشيخ في الهمامات ووجه المناسبة بالترجمة انه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعتكاف وكان لم يشرع فيه بعد الجرد التي ففقتنا و بعد الشروع اولى بالثبوت ١٢ **قوله** الا لحاجة الانسان الخ من بول او غائط وكذا غسل الجنابة لو تجوز خروجه عن المسجد اذا كان كذلك والصلاة الجمعة فلان يدرى انه من الحاجة ام لا ولا نجد في رواية صريحة سوى ما ذكر في شرح الاروا ان يخرج للنفل فرضا كان او نفل ١٣ المعات شرح المشكوة **قوت المعتدي** تحفة الصائم الدهن والحجر بالنهاية اسع يذهب عنه مشقة صومه وشدة التعب نظيرة الفاكهة كقرفة وقد يفتح حار جمع كصروفا يستعمل في غير الفاكهة من الاطعام **قال الازهرى** اصل التحفة الوخفة فايدلت الواو تاء **ع** كما في السنن الكبرى للسيوطي وقيام الليل لمحمد بن نصر ١٣

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب  
 شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نقلتنا ببقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر  
 وصى بنا في الثالثة ودعى اهله ونساءه فقام بنا حتى نخوفنا الفلاح قلت له والفلح قال السج قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم  
 في قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روى  
 عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة  
 يصلون عشريين ركعة وقال احمد روى في هذا الوان لم يقض فيه بشئ وقال اسحق بن عمار احدى واربعين ركعة على ما روى عن ابي بن كعب واختار ابن  
 المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئاً **باب** جاء في فضل من فطراً ما حدثنا هناد  
 بن عبد الرحمن بن سعيد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء بن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطراً ما كان له مثل اجره  
 غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئاً قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل حدثنا عبد  
 بن حيد بن عبد الرزاق نامعمر بن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغترب في قيام رمضان من غير ان يأمره بعزيمة و  
 يقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم كان الامر كذلك في خلافة ابى بكر وصداق خلافة  
 عمر بن الخطاب على ذلك وفي الباب عن عائشة هذا حديث صحيح وقد روى هذا الحديث ايضا عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**اخرا باب الصوم واوّل ابواب الحج ابواب الحج** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في حرمة مكة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا

ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات انه عليه السلام صلى التراويح والتجميد علىه في رمضان بل طول التراويح وبين التراويح والتجميد في عمده عليه السلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة  
 اي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التجميد والشروع في التراويح يكون في اول الليل وفي التجميد في آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتجميد في رمضان ثم ما خوذ  
 الائمة الرابعة من عشريين ركعة بمعمل الفاروق الا العظيم واما النبي صلى الله عليه وسلم فصاح عثمان ركعات واما عشرون ركعة فمروءة بن عبد السلام بسنة ضعيف وعلى ضعفه اتفاق واما فعل الفاروق فقد  
 تلقاه الائمة بالقبول واستقر امر التراويح في السنة الثانية في عهد عمره كما في تاريخ الخطباء وتاريخ ابن اثير وطبقات ابن سعد وفي طبقات ابن سعد زيادة ان كتب عمر الى بلاد الاسلام ان يصلوا التراويح  
 وقال ابن همام ان ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثماني عشرة ركعة مستحبة وما قال بهذا احد الا ان سنة الخطباء الراشدين ايضا تكون ستة التراويح لما في الاصول ان السنة سنة الخطباء وسنة علي السلام  
 قد صح في الحديث عليه وسلم سنة الخطباء الراشدين المحدثين فيكون فعل الفاروق الا العظيم ايضا سنة ثم قيل ان شروع التراويح اول الليل من سنة عمره واول من سنته النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد ثم بل ينسب بلوغ عشريين ركعة الى صاحب الشريعة ايم يحيى فعل عمرو لا يطلب رفعه الى صاحب الشريعة ففى الثالثة ما سأل ابو  
 يوسف ابا حنيفة ان اعلان عشرتين ركعة بل كان له عهد من عليه السلام قال ابو حنيفة ما كان عمره ما كان عليه السلام ان يكون له اصل من عليه السلام  
 وان لم يبلغنا بالاستاذ القوي وعندي ان يمكن ان يكون عمره نقل عشريين ركعة من تخفيف السراة وتضعيف الركعات ويعلم ان التراويح في عهد عمره تروى بنسب صفات اربعة منها ثابتة بالاسانيد  
 القوية منها صلى احدى عشرة ركعة ومنها صلى ثلث عشرة ركعة ومنها صلى احدى وعشرون ركعة واما احدى واربعون ركعة فتصحى الكلام فيه واما الاولى والثانية والرابعة فمذكورة  
 في مؤطا مالك ص ٣٠ واستقر الامر على عشريين ركعة ثم الصفه الاولى فيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلث ركعات الوتر وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلث ركعات الوتر واما الصفه الثالثة  
 فظاهرها يضرنا في مسئله الوتر بانها تشرى الى ان الوتر ركعة فاقول لعلى التراويح فيها كانت ثمان ركعة ثبوت الوتر عن الفاروق ثلث ركعات بتسليمة واحدة ولزيد ما قلت ما في قيام الليل لمحمد  
 بن نسران معاذ بن الحارث القادي صلى ثمانية عشر شفا وزعم الناس انه صلى ستة وثلاثين ركعة وزعموا ان شفا تيمز وقال انه حال لا تيمز وان صلى ثمانية عشر ركعة شفا شفا في البخاري وموطا  
 مالك قال عمر بن الخطاب صلى ثمانية عشر ركعة في هذه البرعة هذه الخ فقال الخنازب ان مرادنا ان افضل التراويح آخر الليل واول ان عليه السلام كان يصلي التراويح اول  
 الليل نعم الطائفة الى آخر الليل حتى خافوا الظلام اي السحر فاذن قول عمره يخالف فعله عليه السلام في الصحيحين وقال الطبري شارح المشكوة ان قول عمره عمل به اهل مكة اي كانوا يصلون التراويح  
 آخر الليل واول ان مراد قول عمره انكم اخترتم النوم آخر الليل ولولكنتم اطعمتم التراويح الى آخر الليل وكان اولي وافضل ويشرعون من اول الليل ولا كلفه في هذا الشرح اصلا ولا يتوهم ان مراد عمر ان يا تورا  
 بالتجميد ايضا فان لم يثبت عنه عليه السلام ولا عن الصحابة جمع بين التراويح والتجميد واما ما في مؤطا مالك ان عمر رضى الله عنه كان يصلي التراويح آخر الليل فراده انه اذا لم يصل مع الجماعة اول الليل  
 ذوا الله اعلم واما ما في بعض الروايات مثل ما في النسائي ثم لم يقم بنا حتى ارتمى الخ فلما يوفد بظاهرة فان تروى به في سنة ثمان في عدة رمضان لاني رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الاحاديث  
**قوله** على ما روى عن ابى بن كعب الخ اقول لا يصح ظاهر عبارة الترمذي هذه اصلا اللهم الا ان يتاول فيه ما يذكر معنى من قال بعشريين ركعة واما ما روى عن اسحاق بن عمار قوله فنون ابى بن  
 كعب كان امام الناس في عهد عمره ولك كان امام السوان تيمم الدار وكان معاذ بن الحارث ايضا امامهم في ما بعد عهد خلافة عمره واما ما مرفوع في عهد خلافة عمرو بن عبد شمس في حادثة فمروءة فيها ولم اجد في ذخيرة  
 الحديث رواية لا حفيقة ولا قوية لتدل على صلوة ابى بن كعب احدى واربعين ركعة وما مر حافظ من حفاظ الحديث على كلام الترمذي هذا العلم يقول فيه **قوله** مع الامام الخ اختلف الحنفية  
 في ان افضل التراويح في البيت اولى المسجد فمقعد مونا الى افضلية التراويح في البيت وقال الطحاوي في معاني الآثار ص ٢٠٦ ج ١ وذلك هو الصواب وكان عمر ايضا يصلي في البيت  
 كما في مؤطا مالك ص ٣٠ خرجت مع عمر فوجدنا الناس الخ قول على ان عمره لم يكن شريكا فيهم واتى الطحاوي بآثار السلف على هذا وثبت ان اكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح في  
 البيوت وقال متأخرون وياتي كل واحد في المسجد فان الناس لعلمهم بكون التراويح في هذه الصورة لضعف التدين لانه اذا ابتلى بهلبيتين يبتارا بهونهما وكذلك ينبغي في هذا الزمان فان الفتيا  
 تختلف باختلاف الازمنة

**الباب الحج** { الحج في اللغة قصد الشيء العظيم الغنيم قيل ان فرض في السنة السادسة بعد الهجرة وقيل في السنة التاسعة ويرد على اهل المقالة الاولى انه عليه السلام لم يتح  
 حرم مكة حتى حج عليه في السادسة ولهم ان يقولوا لانه لا يجب الاداء في الغور **باب** ما جاء في حرم مكة قال الجازيون ان المدينة حراما مثل حرم مكة واما  
 حكم الجزار في حرم المدينة فيقبل جزاء صيد مثل جزاء صيد حرم مكة وقيل ان الرجل يسلب ثيابه وقال ابو حنيفة ليس حرم مدينة مثل حرم مكة واما حرم مكة ففيه مسلمان احد بها قطع شجرة حرم مكة والنباطة  
 عند ابى حنيفة ان لا يؤم الجزار اذا هو يقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من منبتة ولا يكون جافة ولا منكسة ولا اذا خروا لا حشيشا وثانيتها ان الملتقى بالحرم ان جن في مادون النفس في خارج

**له قوله** لو نقلتنا ببقية ليلتنا اي زونا صلوة انا فلان اذ يروى  
 احد عشر ركعة وفي ابن جبان ثلثة عشر ركعة وسنده قوى ١٣ رواه البيهقي ايضا في السنن الكبرى ووجه الضعف ان في سنده ابراهيم بن ابى شيبه جد ابى بكر بن ابى شيبه ١٣  
 عه بكذا عن ابى يوسف كما في الطحاوي وثبت عن علي كرم الله وجهه الامامة في المسجد ايضا وتفصيل ادلة المتقدمين مع اجوبة متمسك المتأخرين مذكور في معاني الآثار ص ١٠٦ ج ١ ص ١٣

اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی شریح العدوی انه قال لعمر بن سعید وهو یبعث البعوث الی مکه ائذن لی ایها الامیر احدثک قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من یوم الفتح سمعته اذ نأی وعاه قلبی وابصرته عینای حین تکلم به انه حمد الله واتى علیه ثم قال ان مکه حرمها الله ولم یحرمها الناس ولا یجوز لامرء یومن بالله والیوم الاخر ان یشرفک بهادماً ویعضد بها شجرة فان احدث ترخص لقتال رسول الله ﷺ فیها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ﷺ ولما اذن لك وانما اذن لی فیها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها الیوم کحرمتها بالامس ولیبلیغ الشاهد الغائب فقیل لابی شریح ما قال لك عمر بن سعید قال انا اعلو منک بذلك یا اباشریح ان الحرم لا یعیذ عاصیا ولا فارقاً ایدم ولا فارقاً بحریة قال ابو عیسی ویروی بحریة وفي الباب عن ابی هريرة وابن عباس قال ابو عیسی حدیث ابی شریح حدیث حسن صحیح وابوشریح الخزامی اسمه خویلید بن عمر والعدوی الکعبی معنی قوله ولا فارقاً بحریة یعنی جنایة یقول من جنی جنایة او اصاب دماً ثم جاء الی الحرم فاته یقام علیه الحد باباً جاء فی ثواب الحج العترة **حدثنا** قتیبة بن سعید ابو سعید الاشجری قالنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن عامر بن شقیق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ علیما تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر الذنوب کما ینفی الیکبر خبث الحديد والذهب والفضة ولبیس للجنة المبرورة ثواب الالهة **وفي** الباب عن عمرو عامر بن ربيعة وابی هريرة وعبد الله بن حبشی و امرسلة وجابر قال ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابن ابی عمير ناسفین بن عیینة عن منصور عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حج فلم یرفث ولم یشقی غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عیسی حدیث ابی هريرة حدیث حسن صحیح وابو حازم کوفی وهو الاشجعی واسمه سلمان مولى عزة الاشجعیة **باب** جاء من التعلیظ فی ترک الحج **حدثنا** محمد بن یحیی القطعی البصری ناسلم بن ابراهیم ناهلال بن عبد الله موی ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلی تا ابو اسحق الهمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله ﷺ علیکم من ملک زاداً وراحلة تبلیغه الی بیت الله ولحمی فلا تلیه ان یموت یهودیا ونصرانیا وذلك ان الله یقول فی کتابه ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلاً **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **وفي** اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث یضعف فی الحدیث **باب** جاء فی ایجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** یوسف بن عیسی تا کعب بن ابراهیم بن یزید عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال جاء رجل الی النبی ﷺ فقل قال یرسل الله ما یوجب الحج قال الزاد والراحلة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن والعمل علیه عند اهل العلم ان الرجل اذا املک زاداً وراحلة وجب علیه الحج وابراهیم بن یزید هو الخوزی المکی وقد تکلم فی بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب** جاء کفر فی الحج **حدثنا** ابو سعید الاشجری ناسلم بن منصور بن

الحرم والتبایا الحرم فلما یمنه الحرم لان الاطراف جاریة منزلة الاموال فیقتص بخلاف المدون من سرق ثم التبا بالحرم واما الذی قتل النفس خارج الحرم ثم لیا الیها فاعتزل لولا یرزق المساء والطعام لیلجأ الی الزوج وان فعل شیئاً من ذلك فی الحرم یقام علیه فی سنة الشیخ البخاری نور الله مقده وقال الترمذی ان الفداء یقبل نفس الایة الحرم ویعزف له حدیث الباب الی حنیفة فی هذه المسئلة قوله سألته عن نهار الی من لعل ان تک الساعة من الصبح الی العصر **قوله** عادتها حرمتها الی هذه الحرمة الی ابدال الی باد **قوله** عمرو بن سعید الحد لا یتسک بقوله هذا فانه عامل یزید ویزید فاسق بلاریب **وفي** شرح الفقہ الاکبر للعلی قاری روى عن احمد بن حنبل ان یزید کافر وكان عمرو بن سعید جمع العساکر لیکر علی ابن الزبیر معاونا لیزید علی عبد الله بن الزبیر **وفي** تذكرة ابن سعید هذا ان رجلاً اشتراه البنی صلی الله علیه وسلم من جده واعتمقه وكان لهذا المتعقی حقیق فدعا عمر بن سعید وسأله لمن انت المولی قال انامولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علیه عمرو بسوطة وفرضه ثم دعاه بعد مدة وسأله کما کان سئل فاجاب بما کان اجاب فقام علیه بالسوطة فاذا کان حال هذا الرجل بهذا کیف یستدل بقوله انا اعلو منک الی کلامه هذا کاذب لان اباشریح یروی خطبة علیه السلام لفظ اللفظ وان صحابی کیف یبلغ عمرو بن سعید مرتبة فلا یکن الاحتجاج بقوله **قوله** عاصیا الی لم یکن عبد الله بن الزبیر عاصیا اباً لله ولا فارقاً بحریة والحریة مرسنة الابل ثم استعمل فی الجنایة مطلقاً **باب** ما جاء فی ثواب الحج والعمرة قال صاحب البحران الحج مکفر السیئات والکبائر ایضاً ظناً الیکبر الزنق والکفر مومض ایقاد الفهم وقیل بالعکس وقیل لافرق **قوله** الحج المبرور الی قالوا ان الحج المبرور هو السالم عن الجنایات **قوله** ولم یرفث الی کلام النفس فی حضور النسوان **قوله** حدیث حسن الی حسن الترمذی حدیث ابراهیم بن یزید وهو متکلم فی حدیثه الی ان یحیی الترمذی لیس ولحدیث حسن الترمذی نظراً الی متابعتة وشواهدة وحدثنا الباب تنمی عن النفس فی الحج والی ان النفس تنمی عن فی کل حال والوجه ان فی الحج زیادة تاکیدی فی التمی عن النفس والغنی الفتح **وفي** الاصلاح المعاصی (ف) التاء فی الراحلة لیست تاد التیث بل تاد النقل وقال ابن قتیبة امام اللغة وغریب الحدیث ان الراحلة لا یستعمل الی فی النسخ **باب** کفر فی الحج **قوله** البختوی الی یفخ الباء وبالجار المجره واما

**له** قوله یبعث البعوث ای یرسل الجیش لقتال عبد الله بن الزبیر سنة احدى وستین وكان عمر امیر المدینة من جهة یزید بن معاویة فکتب الیه ان یوجه الی ابن الزبیر حیث لانا متع عن بجنة واقام بمکه ۱۲ جمع **له** قوله ویروی بنزیرة بالزلة المنقوطة والتخیمة فیوزان یرکب الحمار وفتحها فاکسر الشیء الذی یشی منه وهو الوان وبالفتح الفعلة الواحدة فیما کذا فی الجامع ۱۲ **له** قوله ولا فارقاً بحریة یفخ المعجمه وسکون الراء المهمله وبالواحدة اصلها العیب والمراد هنا السرقة والجنایة ویفخ فادای شاد واجاب عمر ویکلام ظاهره حی وکن ارادیه الباطل فان ابن الزبیر لم یرکب ما یجب شیء بل هو الی بالخلقة من یزید لانه صحابی یویع قبله ۱۲ کذا فی مجمع البحار **له** قوله کما ینفی الیکبر کما کفر الی الحداد وهو المبنی من الطین وقیل زق شیخ یه النصار **له** قوله المبنی من الطین الیکور ۱۲ **له** قوله للجنة المبرورة قیل المراد بها المقبول وقیل الذی لا یبطل شیء من الاثم ودرجه النودی وقال القرطبی الاقوال فی تفسیره متقاربة المعنی وما اصلها الی الحج الذی وفیت احکامه علی الوجه الکل کذا قاله السیوطی فی التوشیح ۱۲ **له** قوله فلا علیه ان یموت یهودیا ونصرانیا الی لا یتفاوت حال مؤمنه یهودیا ونصرانیا بل هی سواء فی کفران النعمة ویتوشیه کذا فی الجمع ۱۲ واذک لان الیومود النصارى لا یعتقدون الحج ۱۲

**قوت المغتدی** (ابواب الحج) (ولا فارقاً بحریة) یفخ حار فراد فموجدة کرهته بالمشهور وحی به المصنف کفره قال قح واره غلطا وهورا یه برای فحقیقة کسرة ای شیء یخزی ویسیتی من فعله او جنیانه او یضاد فی الدین (تابعوا بین الحج والعمرة) ای اتبعوا احدیهما الآخر تا محمد بن یحیی القطعی ناسلم بن ابراهیم ناهلال بن عبد الله موی ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلی تا ابو اسحق الهمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله ﷺ من حج فلم یرفث ولم یشقی غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عیسی حدیث ابی هريرة حدیث حسن صحیح وابو حازم کوفی وهو الاشجعی واسمه سلمان مولى عزة الاشجعیة **باب** جاء من التعلیظ فی ترک الحج **حدثنا** محمد بن یحیی القطعی البصری ناسلم بن ابراهیم ناهلال بن عبد الله موی ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلی تا ابو اسحق الهمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله ﷺ علیکم من ملک زاداً وراحلة تبلیغه الی بیت الله ولحمی فلا تلیه ان یموت یهودیا ونصرانیا وذلك ان الله یقول فی کتابه ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلاً **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **وفي** اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث یضعف فی الحدیث **باب** جاء فی ایجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** یوسف بن عیسی تا کعب بن ابراهیم بن یزید عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال جاء رجل الی النبی ﷺ فقل قال یرسل الله ما یوجب الحج قال الزاد والراحلة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن والعمل علیه عند اهل العلم ان الرجل اذا املک زاداً وراحلة وجب علیه الحج وابراهیم بن یزید هو الخوزی المکی وقد تکلم فی بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب** جاء کفر فی الحج **حدثنا** ابو سعید الاشجری ناسلم بن منصور بن







عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ هَذَا قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ افْرَدْتِ الْحَجَّ فَحَسَنٌ أَنْ قُرِنَتْ فَحَسَنٌ أَنْ تَمْتَعْتَ فَحَسَنٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ  
 مِثْلَهُ وَقَالَ أَحِبُّ الْيَتَامَا فَرَادْتُمُ التَّمَتُّ ثُمَّ لِقِرَانِ بَابِهِ جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدِيثًا قَائِمًا نَاحِمًا مِنْ زَيْدِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ سَالِمٍ سَمِعْتُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِيَبْكَ بَعْمَةً وَحِجَّةً وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ كُوفَةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَاخْتَارَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَابُهُ جَاءَ فِي التَّمَتُّ حَدِيثًا قَائِمًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهَذَا يُدْكَرُ أَنَّ التَّمَتُّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ  
 جَمَلِ أَمْرًا لِلَّهِ تَعَالَى فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكَ فَانْ عَمْرٍو بْنِ النُّخْبَانِ قَدْ نَمَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَصَنَعَهَا مَعَهُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدِيثًا عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَلْمَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يُسَالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ التَّمَتُّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلَالٍ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ بَابَكَ  
 قَدْ نَمَى عَنْهَا فَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ بَلَّ مَرْسُومًا  
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدِيثًا مِنْ مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى تَأْيِيدًا لِلَّهِ بْنِ إِدْرِيسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَابِئٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَمَتَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَمَى عَنْهُ مَعَاوِيَةُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ وَابْنِ  
 بَكْرٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ قَالِ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَاخْتَارَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ التَّمَتُّ بِالْعُمْرَةِ وَالتَّمَتُّ أَنْ يَدْخُلَ  
 الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَقِيمُ حَتَّى يَحِجَّ فَهُوَ تَمَتَّعٌ وَعَلَيْهِ دِمَاءٌ اسْتَبْرَأَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِيَسْتَبْرَأَ

التبرع فنقول قال بعض الأحناف انه افرد بالحج اي شرع الافراد انه كان مفردا بنفسه وعندي مراد انه افرد بالحج انه اعتمر وحج باحرام واحد دون الحلال في الوسط مثل التمتع بغير سوق الندي  
 فانه يحل في الوسط ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما امرهم به الذين لم يسوقوا الهدايا فاستكرهوا ان يجملوا ويروحوا الى منى ومذاكيرهم تقطرنها ووجه استنكاف الصمانيه سباني عن قريب  
 ويمكن ان يقال في انه افرد بالحج وفتح بالحج وقارن بان اختلاف الصمانيه ليس في احرامه عليه السلام بل الاحرام كان احرام القارن وانما اختلافهم في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اي لفظها  
 انه ذكر لفظ الحج والعمرة او غيرهما ولمولنا هنا الطيفة وهو ان الشافعية قالوا في رواية سرافقة ابن مالك ان العمرة دخل في الحج وان المراد به ان افعال العمرة دخلت في افعال الحج فينبغي ان  
 نقول في افرد بالحج انه جعل الحج والعمرة مفردا وهما شيان اخر وهوان ابن الغمام كان يقول ان المسكي لا يجوز له العمرة في اشهر الحج اراد الحج من عامه ام لا وانه اختلف الاحناف فانهم يقولون ان من  
 اراد الحج من اهل مكة لا يجوز له العمرة في اشهر الحج ولا يجوز الا فاق في خمسة ايام وهي الاسح والعاشور والحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر وذكره في فتح القدير ودعواه ان زعم عدم جواز العمرة في اشهر  
 الحج لم يكن محض زعم الجاهلية بل كان مله ابراهيم عليه السلام ثم صار جائزا في الشريعة القراء للافاقى واما المسكى فالنبي في حقه باق فانه لا يجوز له القران والتمتع ثم في هو امش فتح القدير ان رجوع عن تحقيقة  
 هذا بعد خمسة وتلثين سنة ثم هذه الحاشية في كتب هذا العصر في بعض النسخ مفقودة وفي بعضها في النوازل كما كانت وفي بعضها في حوض الكتاب ثم ترد ابن الغمام في التمتع والقران للمسكى انها غير جائزان  
 فقط او باطلان ايضا وقال ابن عابدين ان القران صحيح ومكروه تحريمها والتمتع باطل اقول الصواب الى ابن عابدين فان الوجه يساعده وهو ان الامام الصحيح مبطل للتمتع لا للقران وقال الشافعي ان المسكى  
 يجوز له القران والتمتع ولكنه لا دم عليه واختلف الشافعي والوحي في تفسير آية ذلك لمن لم يكن اهل الحاضر السيد الحرام الخ قال الشافعي ان المشار اليه بذلك هو الدم وقال ابو حنيفة ان المشار اليه القران  
 والتمتع **قوله** عن عائشة انما روت عائشة افرد بالحج وفي بعض الروايات عن عائشة ان عبد الله بن ابي بكر وافرد بالحج **قوله** وفي الباب عن جابر بن عبد الله حديث الباب انه عليه السلام  
 افرد بالحج وقد روى في باب كم حج النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام اهل بالعمرة والحج الا ان البخاري صوب ارساله لافرنادامه الترمذي مع ان رجاله ثقان واما ابن عوفى الافراد ههنا ومرح في سلم  
 والبخاري انه عليه السلام كان متمتعا وايضا روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان افردوا بالحج **باب** ما جاء في التمتع قال اكثر العلماء ان التمتع المذكور في القرآن تمتع لغوى  
 لا اصطلاحى وفتح انه ايضا اصطلاحى **قوله** صنعها رسول الله من قال بافضلية التمتع استدلل بحديث الباب وادعى انه عليه السلام حل في الوسط واقول لا مسكة لهذا القائل اصلا الامانى النسائي  
 رواية وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما على النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق النبي صلى الله عليه وسلم كيف يحل في الوسط فما في حديث الباب من التمتع قيل انه اجاز التمتع وقيل ان المراد  
 بالتمتع التمتع الغنوى **قوله** من ابي الخيثب منى عمر وعثمان عن القران والتمتع وتسك به الشافعية على افضلية الافراد وحمل النوى على الكراهة تزييدا لعله اراد المنفوضية لان الاقسام الثلثة  
 للحج عبادات عظيمة اجاب الحقيقة عن منى عمر كما اجاب الطحاوى لكنه لم يجز عن منى عثمان واما عامه الاحناف فاجابوا عن منى عمر اجمالا ويجب التفصيل في الجواب عن منى عثمان عن القران والتمتع  
 فاقول ان مشار النبي عن القران ليس مازعوا بل عن منى ان يسافر الى بيت الله مرتين فالافضل من القران الافراد الذي في سفرين ولا يجز الفناية لانه قد نص محمد في مؤطاه ان حجه كوفية وعمرة كوفية  
 افضل عندنا واما دليل ان مسطح نظر عمر فقد اسفر فاجابه الطحاوى ص ٥٥٠ قال عمر افضلنا بين حجكم وعمرتكم الخ وفيه قال عمر انما الحج والعمرة لله الخ اي الاتمام ان يكون الحج والعمرة في سفرين واقول ان  
 عمر بن الخطاب يقول بافضلية القران فانه يتناه كما في معاني الآثار ص ٥٤٣ بسند عن ابن عباس قال قال عمر لو اعتمر في عام مرتين ثم حجوت لجعلتها مع حجتي الخ وفي السند الاول سليمان بن  
 شعيب وهو الكلبى في وثقه ابن يونس والسماعى واما منى عمر عن التمتع ففى مسلم ان كان لا يرضى الحل في الوسط فنسأله النبي صلى الله عليه وسلم ان يحل في الوسط وقال الائمة الثلثة ان الحل في الوسط للمفرد  
 الذي لم يسبق الندى كان خاصا بعمرة عليه السلام ولا يجوز لغيره وقال احمد يجوز الحل في الوسط الآن ايضا وقال ابن تيمية ان التحلل في الوسط واجب يكون جبراً من جانب الشارع من حين يرس  
 بيت الله طاف ونسبه الى ابن عباس ايضا واقول ان منسأ منى عمر عن التمتع هو وجه انكار الصمانيه من الحل في الوسط كما قالوا نروح الى منى ومذاكيرنا تقطرنها واحبوا ان يتأدوا في العبادة اي الاحرام  
 وزعموا ان عمر عليه السلام بالتحلل انما هو ابتداء وليتأدوا زعم الزاعمون كافة ان وجه انكار الصمانيه من الحل في الوسط كان زعم الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من اخير الفجر ولم اجد عدل عن هذا الوجه  
 ولكن اقول ان هذا الوجه لا يوضح فانه كان الصمانيه قد اعترضوا قيل هذه الحجة ثلاث عرات في اشهر الحج اي ذى القعدة وما انكراهم على تلك العرات فليس باعث استنكاف الصمانيه من الاحلال  
 الا انهم اجابوا التماضى في حال الاحرام ولم يرضوا بالحل في الوسط وقالوا نذهب الى منى ومذاكيرنا تقطرنها واما منى عثمان فوجهه اجده بالروايات الامانى منسند هذا الله اعلم **قوله** ليس الخ  
 اي ابن ابي سليم وهو راوى حديث من كان له امام فقرأه الامام لا قراءة في معاني الآثار ص ١٣٨ وحسن له الترمذي ومسلم في المقدمة عدة من رواة الحسان ثم اقول الحق انه من رواة الحسان **قوله**  
 تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر الخ روى ابن عباس ههنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر تمتعوا وروى ابن عمر سابقا انهم افردوا بالحج **قوله**

**له قوله** والمعنى ان هذا يكفي في الجواب ان كنت من اهل التحقيق دون اهل التقليد ١٢ شرح موطن على القارى **له**  
**قوله** تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي قال القاضى عياض هو محمول على التمتع الغنوى وهو القران آخر ومعناه انه احرام اول بالحج مفردا ثم احرام بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن  
 هو التمتع من حيث اللغو ومن حيث المعنى لانه يقره باتمام الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل ههنا لما قدمناه في ابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك كما قاله الطيبي ١٣

للمتمتع اذا صام ثلاثة ايام في الحج ان يصوم في العشر ويكون اخرها يوم عرفة فان لم يصوم في العشر صام ايام التشريق في قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي واحمد اسحق وقال بعضهم لا يصوموا ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة **قال ابو عيسى** واهل  
 الحديث يختارون المتمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في التلبية **حدثنا** احمد بن منيع ناسمعي بن ابراهيم عن ايوب  
 عن نافع عن ابن عمر قال كان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك **حدثنا**  
 قتيبة ناليت عن نافع عن ابن عمر انه اهل فانطلق يهل يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان  
 عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يزيد من عند في اثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك  
 والرغبي اليك والعمل هذا حديث صحيح **قال ابو عيسى** وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس ابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر  
 حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم هو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي كان  
 زاد زائد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** وانما قلنا لا بأس  
 بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبية من قبله لبيك والرغبي اليك والعمل **باب**  
 ما جاء في فضل التلبية والتحرر **حدثنا** محمد بن رافع بن ابان بن قديك وثنا اسحق بن منصور بن ابان بن قديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر  
 عن عبد الرحمن بن يربوع **عن** ابى بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العجوة والتج **حدثنا** احمد بن منيع ناسمعي بن عمار عن عمارة  
 بن عزبة عن ابى حازم **عن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبى الا اوتى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدح حتى ينقطع  
**عن** سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا اسماعيل بن عياش **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر **قال ابو عيسى** حديث ابى بكر حديث غريب لا يعرفه  
 الا من حديث ابن ابى قديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن  
 بن يربوع عن ابيه غير هذا الحديث وروى ابو يعقوب الطحان ضرار بن ضرر هذا الحديث عن ابن ابى قديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد  
 بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخطأ فيه ضرار **قال ابو عيسى** سمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من  
 قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه فقد اخطأ **قال** وسمعت حمدا يقول ذكرت له حديث ضرار بن ضرر عن  
 ابن ابى قديك فقال هو خطأ فقلت قد روى غيره عن ابن ابى قديك ايضا مثل روايته فقال لا شئ انما روى عن ابن ابى قديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن  
 عبد الرحمن وروايته يضعف ضرار بن ضرر والعجوة هو رفع الصوت بالتلبية والتج هو حجر البدر **باب** جاء في رفع الصوت بالتلبية **حدثنا** احمد بن منيع ناسمعي بن  
 سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بكر عن عبد الملك بن بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل  
 فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالا هلال او بالتلبية **قال ابو عيسى** حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد

معاوية الا قد ثبت النبي عن عمرو بن عثمان ايضا **قوله** دم استيسر الخ قال الشافعي ان دم التمتع والقران دم جبري جبر مائة من افراد الاحرام فلا يجوز ان ياكل منه وقال ابو حنيفة ان دم شكر  
 فيوزل اكله ونقول قد ثبت اكله عليه السلام **قوله** في الحج الا يستحب الصوم عندنا يوم السابع والثامن والتاسع لمن لم يجزئ من التمتع والقران من التمتع والقران للمك بان مشار النبي  
 من الضرع الخ وقال الشافعي لا كناية بل يعمل بظاهره **قوله** ان لا يشك في آية ذلك لمن لم يكن ابلها مضى الخ على ما قال الاضاف من انما للنبي عن التمتع والقران للمك بان مشار النبي  
 اما العمرة في اشهر الحج اي دم جوازها في اشهر الحج فصار المال ما قال الشيخ بن المام ثم رجع عنه وذلك خلاف جميع الاضاف واما مشار النبي صتم الحج والعمرة في السفر والاحرام فدل على افضليته الافراد وهذا  
 ايضا يخالفنا في افضلية القران والاشكال قوي ولم يذكره احد من الاضاف واما الجواب فليس بذلك القوي وهو ان مشار النبي غير نية من الامر من وهو ان المرضي ومطخ النظر تحقيق السفر من فلا يراد  
 وان قيل ان الافراد الذي يكون فيه الحج ثم العمرة يجب ان يكون افضل من القران في سفر لان في القران اتى المرم بشيئين اي الحج والعمرة من ميقات واحد واما في هذا الافراد فاتي بجزية اي تعدد  
 الميقات لانه احرم للحج من الميقات التي له واحرم للعمرة من خارج مكة فاذا تعدد الميقات فيفضل على الذي ميقاته واحد قلت ان المفرد بهذا الافراد واعمر لعمرة هي في قدرته ومكنة وليست بلازم من  
 جانب الشريعة واما المقارن فالعمرة عليه واجبة لاني مكنة فايكون لازما من جانب الشارع يكون افضل **باب** في التلبية الوقوف في اربعة مواضع في الفاظ التلبية مستحب وسين  
 الجبر بالتلبية لم لا تنس **قوله** لبيك الخ هذا مفعول مطلق يجب حذف عامله لضابطه ذكر بالرضي وذكرها في ابتداء الكتاب تحت عنقرئك الخ وتقدير العبارة هكذا لبيك لبيك **باب** بعد الباب  
 والمشى لتكرارها مرع النجاة وشل هذا قال السيوطي في آية فارجع البصر كرتين اي كرتة بكرة ولك في آية التلبية في جنم كل كرتة عنيد الخ اي التيق **قوله** الحمد الخ ذكر في البداية قال ابو حنيفة ان الحمد

**له** **قوله** لبيك اللهم من التلبية اي اجابتي لك يارب لسب بالمكان واللب اذا قام به والسب عليه اذا لم يفارقوا التجالي  
 وقصدى اليك يارب ثودارى تلب وارك اي توجهها كسب باب اي فالص مخلص ١٢ مجمع البحار **قوله** لبيك لبيك خلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة وكرهه للتاكيد واحد هما في  
 الدنيا والاخرى الاخرى اوليكيك ظاهرا اوليكيك باطنا **قوله** وسعديك اي اساعطاك وسعديك اي اساعطاك بعد مساعده في خدمتك ١٢ شرح الموطأ **قوله** والرغبي بالضم مع القصر والرغبا بالفتح مع المد  
 كما لغى والسما ومعناها الرغبة كذا في الجامع ١٢ **قوله** والعمل عطف على الرغبي وخبره محذوف يدل عليه المذكور معناه العمل ينتهي اليك وانت المقصود في العمل وفيه معنى قول اياك  
 نعبد واياك نستعين ١٢ طيبه **قوله** الحج رفع الصوت بالتلبية وغيرها والتج سيلان دم الدمى والاخوية ١٢ **قوله** او مدر هو طين مستح ١٢ **قوله** ضرار بن  
 ضرر هو اسم ابى نعيم وفي الجامع ضرار بكسر المعجمة وفتح الراء الاوى ابن ضرر بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالذال المهملة ١٣ **قوله**  
 ولا واجبة ولو تركها لادم عليه ولكن فاته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجز بالدم وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لم يدم قال الشافعي وما لك  
 ينقض الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا ينقض الا بالانضمام التلبية او سوق الدمى اي النية كذا قاله الطبري ١٣

بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله ولا يصح والصحيح هو خالد بن السائب عن ابيه وهو خالد بن السائب بن خالد بن سويد الانصاري **وفي الباب**  
 عن زيد بن خالد وابي هريرة وابن عباس **باب** جاء في الاغتسال عند الاحرام **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد  
 عن ابيه عن خارجه بن زيد بن ثابت **عن** ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وآله تجرد لاهلاله واغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد استعجب بعض  
 اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي **باب** جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافاق **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب  
 عن تافع **عن** ابن عمران رجلا قال من اين ههنا يا رسول الله فقال ههنا اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قز  
 قال واهل اليمن من يلمك **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر **وقال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **و**  
 العمل على هذا اعتداهل العلم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله **وقال**  
 لاهل المشرق العقيق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في ما لا يجوز للمحرم ان يلبس من الثياب **حدثنا** قتيبة نا الليث عن تافع **عن** ابن عمر انه قال  
 قام رجل فقال يا رسول الله ما اذا تأمرتان نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلبس القميص ولا سراويل ولا البرانس ولا العبا  
 ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسسه الزعفران ولا الورس ولا تتنقب المرأة  
 المحرام ولا تلبس القفازين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **باب** جاء في ليس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد  
 الا زارا والتعلين **حدثنا** احمد بن عبد الصبى البصرى نا يزيد بن زريع نا ايوب نا عمر بن دينار عن جابر بن زيد **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وآله يقول المحرم اذا لم يجد الا زارا فليلبس السراويل واذا لم يجد التعلين فليلبس الخفين **حدثنا** قتيبة نا حامد بن زيد عن عمر بن الخطاب **وفي**  
 الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **قالوا** اذا لم يجد المحرم الا زارا ليس السراويل واذا لم  
 يجد التعلين ليس الخفين وهو قول احمد **وقال** بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا لم يجد التعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل  
 من الكعبين وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب** جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة **حدثنا** قتيبة نا سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك  
 بن ابي سليمان عن عطاء **عن** يعلى بن امية قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله اعرابيا قد احرم عليه جبة فامر ان ينزعها **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان عن  
 عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله فحوا به عنها **قال** ابو عيسى وهذا اصح وفي الحديث قصة وهكذا روى قتادة

يفتح البقرة وكننت متجرا في ان المستحسن ذوقا هو كسر ان كما قال محمد فاستقرت حتى ان رأيت في الكشاف رواية الكسر ايضا عن ابي حنيفة (قائد) ذكر في دلائل الاعجاز ان شاعر قسرا  
 قصيدته على آخر وكان فيسا بكرا صاحي قبل الهجرة ان ذاك النجاشي في الكسبية فقال ينبغي في المصراع الثاني بكرا فانما النجاشي في الكسبية فقال الشاعر انك بليد وحشي **قوله** وكان يزيد في  
 التلبية الخ في الكسبان من اراد الزيادة في التلبية يزيد في غير ما آخرها في وسطها وليكن هذه الضابطة في كل من الادعية الماثورة والاولى الاقتصار على ما هو ثور فان الروح في المسنون قال الفقهاء  
 ان المحرم يكثر التلبية كما يمكن ويختار الحاج عند رمي الجمار ويختار المعتمر عند استلام الحجر **باب** الاغتسال عند الاحرام. ليس الغسل عند الاحرام ولكنه ليس للتطهير بل للتطيق وفرعوا على  
 بدان الخائفة لتقتل للتطيق ولا تطهر به **باب** ما جاء في مواقيت الاحرام للافاق. قال الخليفة ان خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق للعراقيين وهي خامسة وكانت حملت  
 في عمده عليه السلام ثم اعلن بها عرفة وقال الشافعية ان ابتداء ما من عرفة لانه عليه السلام وابدع المواقيت مرقعات المدينة ذوا الحليفة واقرها ذات عرق للعراقيين وبه المواقيت لمن مر عليها  
 ومن مر بين الميقاتين يحرم من مخاذاة العبد ما ولو مر بها احرام يجوز ولا يجوز المرور بل احرام من اقرها الى مكة ولو تجاوزها احرام يكون جانيا وقال محمد في موطاه من ١٩٣ وقد رخص لاهل المدينة ان يمر بها  
 من الجحفة الخ وبه الميقات اقرب الى مكة من ذى الحليفة ثم اتم محمد مرفوع على هذا وبه المسئلة لم اجد با في غير المنوط من كتب الاحناف الا انه قال صاحب البحر السالم ابن حجر المكي الشافعي من  
 مر بين الميقاتين من اى موضع يحرم فقلت انه لا يقدر باقرها ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة لان اقرب المواقيت ذات عرق على رحلتين ثم قال ابو حنيفة من مر على الميقات مريرة لم يجب  
 عليه الاحرام اذ لا الحظا بين او المشائين وقال الشافعي لا يجب الاحرام الا على من يريد احدهما وقرن المنازل بسكون الراد واخطأ الجوهري حيث قال ان قرن المنازل يفتح الراد  
**قوله** لاهل المشرك العقيق الخ هذه الميقات عند ذات عرق وبين ذات عرق وعقيق جبل فاصل وهذا عقيق غير وادى عقيق على ستة اميال من المدينة **باب** ما جاء ما لا  
 يحرم لبسه للمحرم. مذهب الحنفية انه لا يجوز لبس الثوب الخيط الذي يتسك على البدن بلا شد واما عرزا الشوكه في الازار فجاز ويجوز ختم القطعتين في الازار والردا ذكره الشيخ رحمه الله  
 السندي في باب المناسك وكتاب المنسك الكبير. **قوله** القميص الخ القميص ما يكون شقة على الصدور والدرع ما يكون شقة على الكتفين ذكره في فتح القدير من التفقه **قوله**  
 السراويلات معرب شلوار والبرانس جمع برنس الجينة التي يرتديها الراس ايضا والسراويل لم يكن في العرب بل جاء من الايران واشتد المحدثون اشتراه عليه السلام السراويل وما اثبت البسه عليه السلام  
**قوله** الخفين الخ قطع الخفين واجب عند الثنية وقال احمد نا مستحب وتسك بما روى ابن عباس في حديث الباب فان القطع ليس بمذكور فيه وقال الجمهور ان ساكت ثم قال الثلثة من وجد  
 السراويل ولا ازاله يجوز له لبسه وقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد تقه ولم اجد هذه مسئلة ابي حنيفة التي معاني الآثار ولعلها قاس ابو حنيفة السراويل على الخفين وظن ان من وجد السراويل الذي لا يمكن الازار  
 منه بعد تقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية. **قوله** مسه الزعفران الخ مناط النبي عندنا في الاحرام الرشح اى الطيب وذي الاهداد اللون. **قوله** متنقب المرأة الخ يجوز لها التنقيب  
 الذي لا يمس وجهها او القفازين يجوزان عند تاج الكراهية ويحل حديث الباب على الكراهية وايضا قطع ولا تنقب المرأة الخ مندرجة من ابن عمر واشار اليه البخاري **باب** ما جاء في الذم  
 نسب الى محمد بن حسن انه يقول ان الكعب صدر القدم المسطبة بالعظم الزورق عند الاطباء وزعموا ان محمد يقول بالكعب بهد العتي في غسل الرجلين والحال ان الكعب عنده بهذه المعنى في قطع الخفين في الاحرام

**له** قوله تجرد لاهلاله اى تعري عن ثيابه الخيط والقميص ١٢ **له**  
**قوله** المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل فالمراد به هنا الوقت والمكان اللذان يحرم منهما الحاج ١٢ **له** قوله يسئل اهل المدينة الابل اهل رفح الصوت بالتلبية عند الدخول  
 في الاحرام ذكره السيوطي ١٣ **له** قوله من ذى الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشهر الآن بدير على قوله ويسئل اهل الشام اى اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة  
 بضم الجيم وسكون المملة وهو السمي برافع قوله واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حوله من اهل المشرق من قرن بفتح القاف فسكون موضع مشهور عند اهل مكة ذكره على القارى في شرح المؤطا في الجمع  
 ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب ١٢ **له** قوله البرانس جمع برنس بالضم وهو قفلسة طويلة او كل ثوب عظم راسه منة دراغمة كانت اوجبة او مطرا ١٢ اقا موسى **له** قوله القفازين  
 بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاي شتى تتخذها نساء العرب ويحشى بقطن يعطى كفى المرأة واهلها واهلها بعضهم ولا ازاله على الساعد من كالذى يلبسه حامل البازي ١٢ شرح مؤطا القارى -

والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريح عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**باب ما يقتل المحرم من الدواب** حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحذيات والكلب العقور **وفي** الباب عن ابن مسعود وابن عمرو ابى هريرة ابى  
سعيد وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يزيد بن ابى زياد عن ابى لعم عن ابى سعيد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحذيات والغراب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعل على هذا عند  
اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب وهو قول سفين الثوري والشافعي **وقال** الشافعي كل سبع عدى على الناس او على ذواتهم فله قتل  
**باب** جاء في الجملة للصحيح **حدثنا** قتيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طائفة عن ابى عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم هو محرم  
**في** الباب عن انس وعبد الله بن جابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الجملة للصحيح وقالوا لا  
يخلق شعرا وقال مالك لا يجتمع للمحرم الا من ضرورة وقال سفين الثوري والشافعي لياس ان يجتمع المحرم ولا ينزع شعرا **باب** جاء في كراهية تزويج المحرم  
**حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن عبيدة نا ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنة فبعثنى الى ابان بن عثمان وهو امير المؤمنين  
فاتيتته فقلت ان احاك يريد ان ينكح ابنة فاحب ان يشهدك ذلك فقال لا اراه الا عرابيا جانيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدثت عن عثمان مثله يرفع  
**وفي** الباب عن ابى رافع وميمونة **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الخطاب و  
على بن ابى طالب وابن عمرو وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق لا يرون ان يتزوج المحرم وقالوا انك ففكاحه باطل  
**حدثنا** قتيبة نا حاد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو حلال وبني بها وهو حلال وكننتها الرسول فيما بينهما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسند غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن  
ربيعة وروى مالك بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ورواه مالك مرسل ايضا سليمان بن بلال  
عن ربيعة مرسل **قال** ابو عيسى وروى عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وروى بعضهم عن يزيد بن

بحرم و عليه قميص وجبة في رواية في الطحاوي ان المحرم اذا حرم وكان ليس التيميم فلا ينزعه بل يشقه وينزعه فانه لو اخرج من جانب راسه لغير راسه ويصير جانبا ثم اعلمنا الطحاوي **قوله** اعرابي الخ  
وهو يعلى بن امية ويقال يعلى بن منية **باب** ما يقتل المحرم من الدواب **قوله** خمس فواسق الخ بالاضافة او الرفع مع التثنية وقال ابن دقيق ان بين التثنية فارقان فك الاضافة  
تبادر التثنية بالفتح لتبادر المقنوم وفي الاضافة تبادر المقنوم ثم في بعض الروايات سنة وفي بعضها سبعة والمذكور في حديث الباب ثلثة الزواع اي حشرات الارض وسباع الطيور والدواب ونفخ  
الشافعي المناط وقال ان المناط كون الحيوان غير ما كوال اللحم فلا شئ في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه وقال مالك مناط الحكم كونه سباعا ما راي ونفخ البوصيفة في بعض الاجزاء اي في الفأرة والعقرب وجوز نقل  
كل من حشرات الارض ثم انظر ان مناط مالك ارجح من مناط الشافعي فان الايزاد في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم ما كوالية اللحم فانه غير معروف في هذه الخمسة ويؤيد ما كوالية العادي  
الثانية في الباب ونسب ارباب الاصول الى صاحب البداية انما قابل بمفهوم العدو ونشأ النسب بهذا المقام الذي ذكر فيه خمس فواسق الخ ولعله اعتره في هذا الموضوع لانه اخذه في كل موضع (الاطلاع)  
في كتبنا اكثر لولابد السبع بالصولة على المحرم فقط المحرم لا شئ عليه ولولابد المحرم يقتل السبع فعليه جزاء ولا يباذ الشاة والغراب عندنا المراد به الابقع لصاحبه في النساء وابن ماجه والغراب في كتبنا  
ان على ثلثة اقسام احد بالذي ياكل الجيوب فقط وهو حلال اتفاقا والثاني الذي ياكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا والثالث هو الذي يخط بين الكلب وهو مكره عند ابى يوسف وحلال عندهما **قوله**  
الكلب العقور الخ قال ابن الهمام ان مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وان دخل الاسي في مكره وقال ان المحرم منى عنه عن الصيد والاسي ليس بصيد والتبادر من لفظ الكلب الانسى  
وان دخل في حكمه الوحشي وفي البداية قال ابو يوسف من قتل الذئب لا شئ عليه وعندى انه ليس ينتفع المناط بل يخطه الذئب لانه ايضا عقور ويشبهه في الصوت والبياسة وفي البداية قال زفر الابد  
مثل الكلب اقول لم ينتفع المناط بل جعله من مصداق الكلب ومن شواهد انه عليه السلام دعا على رجل باللعن سلب عليه كلبا فاكله اسد **باب** ما جاء في كراهية تزويج المحرم **قوله** ان اضطر الى خلق الشعر  
عند الجملة ففأرة والافلا شئ وقائدة العذرة المعصية وثبت اجتماعه عليه السلام في حجة الوداع كما صرح به الشافعي والله اعلم **باب** ما جاء في كراهية تزويج المحرم قال الثلثة نكاح  
المحرم باطل وقال ابو عيسى نكاحه صحيح والوطى ودواغية منية عن ابى نكاح صحيح عندنا وعندهم حديث الطرفين صحيح الا ان حديثنا اعلى سندنا فانه اخبره البخاري واخبره مسلم واما حديثهم فاخبره  
مسلم لا البخاري والواقعة واقعة نكاح ميمونة فخاله ابن عباس ويزيد بن الاصم وفالدين وليد **قوله** ينكح وينكح الخ احد بها مجرد والآخر ميرد كلاهما معلومان وصلناه على الكراهية فان الجازين ايضا

**قوله** خمس فواسق يتون الاول وتركه ونسقتن غبتن وكثرة ضره من ثمس الفأرة بالبرمة وتبديل القادسي في البداية والوحشية قول العقرب وهو معروف والغراب الذي ياكل الجيف هو الغراب الابقع والديا تبغير  
البراة بكسر الهمزة وقصر الدال على ثلثة عنبة والكلب العقور بفتح العين اي الجنون او الذي بعض قال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفسر غالب الكلب والسبع والعمر والذئب والعندون نحو ما وقال ابن الهمام اسم  
الكلب يتناول السباع باسرها كذا في شرح الموطا على القاري **قوله** الاعرابي ساكن البادية وهو موصوف بالجهلاء والغلظة بعده من مجاورة الاكياس ومعاشرة اهل الحضرة الخ **قوله**  
قال محمد بن حبان في هذا اختلاف اي في الروايات من الاخبار والآثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه يعني والحكم المجتزأ عليه اكثر وروى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله  
سلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا تعلم اسد النبي ان يكون علم تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلان ترى تزويج المحرم باسوا ولكن لا يقبل  
والابليس اي متع عن مقدامات الجماع فتداعته حتى يحل اي يزوج من احرامه وهو قول ابى حنيفة والعاظمة من فقهاءنا ١٢ موطا محمد بشره لعلى القاري وشيخ عبد الحق ورتبه مشكوة آورده بدلكه حديث  
ابن عباس وحديث يزيد بن الاصم هر دو متعارض آمدند حديث ابن عباس ناطق است با نكح تزويج ميمونة در حالت احرام بود وحديث ابن الاصم دلالت دارد بر آنكه در حالت حل بود واصحاب  
ما ترجح كردند حديث ابن عباس بر حديث ابن اصم زیرا كه ابن عباس افضل واكل است در حفظ و اتقان وفقه وحديث وي متفق عليه است مانند آنكه حديث امير المؤمنين عثمان رضی اللہ عنہ  
عنه كدال است بر نبى مؤل است بانك مراد است ككناح وانكاح از شان محرم و مناسب بحال او نيست كمشغولست بكارد و كبره آنكه مراد تحريم است وانكح حصل كده انه شافعية حديث ابن  
عباس را بر آنكه ظاهر شد امر تزويج دس در احرام باين اعتبار گفته است تزويج وهو محرم تكلف و مبنى است بر آنكه مراد حل اصليست كقبول الاحرام بود ما لانك اكثر روايات در آنست ك  
حل عارضى بود كبعد احرام يبها شد و برين تعهد بر حديث ابن اصم را نيز حمل مى توان كرد كه مراد آنست كظاهر شد امر تزويج و حال آنكه حلال بود انتمى ١٢.

**قوت المغتدى** (اراد ابن عمر ابو عمرو بن عبديته بن ممر الشريشي التيمي الان ينكح ابنته) اسم طلحة :

الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال قال ابو عيسى وي زيد بن الاصم هو ابن اخت ميمونة **باب** جاء في الرخصة في ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة ناسقين بن جيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرور وفي الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم به يقول سفيان الثوري واهل الكوفة **حدثنا** قتيبة ناخذ بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرور **حدثنا** اسحق بن عمار عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرور **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو الشعثاء اسم جابر بن زيد واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرور ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن منصور ناوهب بن جويرنا بنى قال سمعت ابا خزاعة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفنوها في التلثة التي بنى بها يومها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال **باب** جاء في اكل الصيد للحرم **حدثنا** قتيبة نايعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرور ما تصيدوا او تصيد لكم وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة **قال** ابو عيسى حديث ابي جابر حديث مفسر والمطلب لا يعرف له سماع من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون باكل الصيد للحرم يائسا اذ لم يصطد كما او يصطد من اجله **قال** الشافعي هذا احسن حديث روى في هذا الباب واقيس والعمل على هذا هو قول احمد واسحق **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس عن ابي القزوين نايف مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له عومين وهو غير محرور فرأى حمارا وحشيا فاستوى على قرسه فسأل اصحابه ان يتناولوه سوطة فابوا فانساهم رعه فابوا عليه فاخذ فشدا على

قالون بجواز النكاح المذكور في حديث الباب ثم اجري الطرفان باب المقائيس ولكن كلامنا في النص وتسك المجازيون بحديث ابي رافع وي زيد بن الاصم فنقول اولان حديث ابي رافع مختلف في اسناده وانقطاعه واما ثانيا فبما في جواره في الباب الاصح واما حديث يزيد فنقول انه مضطرب فان في بعض الروايات رواية عن ميمونة قالت تكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وفي بعضها انه يقول من جانه فان كان من جانه فلا يصح لعارضة ابن عباس بما حديث الصحيحين وان كان يروي عن ميمونة فبما في جواره في الباب الاصح ما جاء من الرخصة في ذلك حديث الباب للعراقيين وتداول فيه الشافعية فقال الترمذي انه عليه السلام ارسل ابا رافع الى ميمونة في مكة للخطبة ثم تكلم في طريق مكة بالوكالة والبنى صلى الله عليه وسلم حلال بل قبل الاحرام ثم فتا امر تزويجه وهو محرور **قال** بلزم عليه السلام تجاوزه عن الميقات بلا احرام وهو يريد الحج لان في الروايات انه عليه السلام تك بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة فقالوا ان توقيت المواقيت كان في حجة الوداع وواقعة كحج ميمونة في السنة السابعة في عمرة القضاء **قال** ان نفع الرادى في البخاري ص ١٠٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد واحرام من ذي الحليفة في عام الحديبية وهو قبل عام عمرة القضاء يعني فكيف يقول الشافعية ان توقيتها في حجة الوداع ثم عارض الاضافات الشافعية باننا نقول بعكس ما قلتم اي تك وهو محرور وظهر امر تزويجه وهو حلال وقال ابن جان في توجيه حديثنا به انه عليه السلام تك وهو حلال اي عمل بعد الاحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم داخل الحرم يعني مثل عرق وانشام واين اي ذهب الى العراق والشام واليمن وقال ان هذه المجاورة صحيحة واتي عليه بشاهد من الاشعاره قتلوا بن عفان الخليفة محرما فذموا فلم ارشده فخذوا به وقال ان عثمان لم يكن في الاحرام بل في حرم المدينة اقول لا ينصحر المحرم في هذا المعنى بل يعني ذي حرمة اي قتلوه بغيرة وسفكوا دما حراما كما في قتلوا كسرى بيل محرما فتولى لم يتبع بالكنز به ويدل على ما قلت ما في تاريخ الخطيب البغدادي ان في مجلس الرشيديا جمع الكسائي والاصمعي وجرى الكلام في قتلوا بن عفان الخليفة محرما فقال الكسائي انه يعني الداخل في حرم المدينة قال الاصمعي انك لا تدري بل معناه قتلوه وهو ذوم محقون ذي حرمة واتي بشعره قتلوا كسرى بيل محرما والواصمعي هو عبد الملك بن قريش من رواية مسلم وكان حافظ اللغة واقول ان ثبتت بالروايات انه عليه السلام تك ميمونة بسرف فاذا لم يصدق انه داخل الحرم وايضا يخالف قول ابن جان قرآن اخر منها ما في مسلم ص ٥٣٣ قال يزيد بن الاصم تك النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال وقال ابن عباس انه تكها وهو محرور **قال** فعمل الراوي بين محرور وحلال مقاله ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحرم ومنها ان الطحاوي ص ٣٣٢ روى عن عائشة وابي هريرة معا انه عليه السلام تزوجها وهو محرور فكيف اجتمع ابن عباس وابو هريرة وعائشة على لغة غريبة اي الحرم بمعنى الداخل في الحرم واسانيد روايات الطحاوي قوية ومنها ان راويا يقول متعبا ان ميمونة زوجت في سرف وبنى بها في سرف وماتت في سرف وكلامه في صدر التعجب يقتضي ان يكون الوقائع الثلاثة المتفرقة اذ منته اجتمعت في مكان واحد واما على ما قال ابن جان فلا تعجب واظن الطحاوي الكلام في المسئلة في مشكل الآثار وقال في تحقيق الواقعة وتبيننا انه عليه السلام ارسل ابا رافع من المدينة الى مكة للخطبة ميمونة ثم احرام بنفسه خارجا الى مكة فاحالت ميمونة امرها الى عباس وجعلته وكيلها فلما ولته خرج العباس لاستقباله عليه السلام وتكلمها اياه عليه السلام بسرف وكان النبي صلى الله عليه وسلم محرما فاقول ان رواية ابن عباس اعلى من رواية ابن الاصم اسنادا واعتبارا لان مرتبة ابن عباس اعلى من مرتبة يزيد بن الاصم حتى ان قال بعض الرواة ما يزيد بن الاصم عند ابن عباس انه لوال علي عقبيه وايضا كان ابن عباس في بيت العباس فيكون اعلم بحال النكاح من ابي رافع ولك من ميمونة ايضا لاننا ولت العباس نكاحا فلما تكون مباشرة النكاح بنفسها **باب** ما جاء في اكل الصيد للحرم **قال** بعض السلف لا يجوز للحرم اكل الصيد وان لم يصد بدلالة او اشارته او اشارته او اشارته او اشارته من مذهب العراقيين اي لا اعتبار لنية من صاد الشرط ان لا يصاد بدلالة او اشارته او اشارته واختار البخاري مذهب العراقيين ثم الاخص من مذهب المجازيين فانهم جوزوه له اكله اذ لم يكن فيه دلالة واشارته وغرض هذا الباب بيان خلاف ذلك السلف **قال** صاحب البمران اشارة المحرم في الشاهد ودلالة في الغائب وقال علماء اللغة ان الاستعمل في المعاني الدلالة بفتح الاول وفي الاعيان الدلالة بكسره **قوله** يصد لكم الحج تسك المجازيون بهذا و اجاب العراقيون بوجه منها ما قال صاحب الغاية على البداية ان الرواية اويصاد لكم بالالف واو يعني الا ان وقال في بعض النفاظ تصرح اويصاد لكم اقول ان عامة الطرق خالية عن الالف اي يصاد لكم وايضا ان كان الالف موجودا فيصاحكم مرفوع من عطف الجملة على الجملة لا منصوب والقرينة رواية لباب بالجزم وغيره من عامة الطرق ومنها ان تك في يصاد لكم بمعنى باعناكم او اشارتكم ولكن التاديل بذاتاديل لا يشفي ما في الصدور والحق ان يقال ان مراد الحديث هو ما قاله المجازيون ولكنه يحمل على الكراهية ويقال ان النبي لسد الذرائع كما انه عليه السلام اذ صيد ابي قتادة للدلالة على الجواز ولم يافض صيد صعب بن جثامة **قوله** احسن حديث روى في الاحرام ان الاسن اسنادا حديث ابي قتادة حديث الصحيحين واخذ النبي صلى الله عليه وسلم لحم صيد ابي قتادة وفي رواية في الزبيدي انه عليه السلام لم يافض لحم صيد ابي قتادة وحكم عليها الزبيدي بانهم الراوي قطعا وواقعة عدم الافز واقعة صعب بن جثامة **قوله** وهو غير محمود **قال** مرورا في قتادة عن الميقات بلا احرام وارد على الاحتات ونقول انه وارد على الشافعية ايضا واما قولهم من ان واقعة ابي قتادة واقعة لم تكن المواقيت اذ ذاك معينة فبذلك ما في البخاري في الموضوعين احرام عليه السلام من ذي الحليفة في عمرة المدينة واما الجواب من الاحتات فخوان محمدا صرح في موطاه ان المدني يجوز له التجاوز من ذي الحليفة بلا احرام ويحرم من حجة وليس هذا قول الشافعية وفي الروايات انه عليه السلام ارسل ابا قتادة

عنه وهذا اقرب لان الاشارة انما يكون عند اولية كانت في حالة الحمل ١٢



الجمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله و آبي بعضهم فادركوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **حدثنا** قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النصر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هل معكم من لحمه شئ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية لحم الصيد للمحرّم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر به بالابواء او بؤدان فاهدى له حماراً وحشياً فردد عليه فلما راى رسول الله صلى الله عليه وآله في وجهه الكراهية قال انه ليس بنار عليك وانما حرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرّم وقال الشافعي انما وجه هذا الحديث عن ابي ابي ابي له حماراً لباطن انه صيد من اجله وتركه على التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش هو غير محفوظ وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم **باب** جاء في صيد البحر للمحرّم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جرادة فجعلنا نضرب به باسياطنا وعصيانا فقال النبي صلى الله عليه وآله كونه فانه من صيد البحر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم ان يصيد الجرادة فياكل وراى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطادة واكله **باب** جاء في الضبع يصيبها المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمير قال قلت لجاير بن عبد الله الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت اكلها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب صبعا ن عليه الجزاء **باب** جاء في الاغتسال لدخول مكة **حدثنا** يحيى بن موسى اخبرني هارون بن صالح نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وآله لدخول مكة **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نا قع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلى بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا امر فوعا الا من خديش

الى سيف البحر لتبس او لتصيل الصدقات واداء الوقادة ان يذبح عليه السلام في الطريق ورافقه بعض الصلوة فصال على حمار وحش وهو حلال وكان رفقا عمر بن فاكل بعض صيده ولم ياكل بعضهم ثم سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم عن اشارتهم ودلالتهم كما في الروايات ولم يرد سواله عليه السلام عن نية لم مع انه كان ضروريا ومتابا اليه عند الجازين فترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم المقال فواقعة الى قتادة وويل العراقيين ولبسنا في الفاظ مسلم ايضا فان ايا فتادة لم يرى الحمار الوحش بل راوه اصحابه فجعلوا يفتنك بعضهم البعض الخ وكان محكم على انهم ممنون ولا يجوز لهم الاصطاد فلما راى الوقادة فحكمهم فم الكلام فصاد الحمار في بعض الفاظ مسلم فجعلوا يفتنك بعضهم الى وهذا اللفظ يشترط ان يفتنك على صيده وذباب ابي قتادة لا يعلم وقال القاضي عياض ان في لفظ يفتنك بعضهم الى سقطوا والاصل بعضهم الى بعض ثم يفتنك في حكمهم بل هو داخل في الامانة او خارج منها فاني لم اجد تفرغ ان هذا امانة اول **باب** ما جاء في كراهية لحم الصيد - هذا الباب على مذاق بعض السلف فان لفظ اللحم اعم وقصة الباب فقتل الدواب وحديث الباب يخالف الجازيين والعراقيين واجابوا بانة محمول على سد الذرائع من اجله مسائل امول الفقه وما ذكرها الشافعية والاحناف وذكرها المالكية وابن تيمية وسد الذرائع ان لا يكون الشئ منبذاعنه في الشريعة الا ان المكلف ينسى عنه كيد لا يكون موديا الى ما هو منسى عنه مثل نسي عمرو بن مسعود من التمس للجنب كيد لا يكون موديا الى المنسى عنه من التمس في ادنى البرد **قوله** حماما او حشيا الظاهر حديثه الباب ان ابي برهومي واخبره البخاري ص ٢٣٥ فاذا رده عليه السلام فانه لا يجوز له ذبح الصيد ومنذ يروح المحرم عنذنا بيته لكن طرق مسلم يدل على انه اتي به عنده عليه السلام مذبو طالات في بعضها ذكر العجم وفي بعضها ذكر الورك وفي بعضها ذكر اللحم فيكون رده عليه السلام لسد الذرائع **باب** ما جاء في صيد البحر للمحرّم - جازر عند اهل الفقه القدران واما قتل الجرادة في حنيفة فيجزا خلاف الثلثة والجزاعندنا على اربعة انواع البذرة وهي عندنا بقرة وناوة وقال الشافعية انما ناوة والرّم والطعام بثلثة اصوع والتصدق بما شاد وحديث الباب ليس بجزة علينا سقوط سنده ولنا اثر عمر في موطا مالك ص ١٦٢ قال عمر اطعم قبضة من الطعام وفيه ص ١٦١ قرة خمر من جرادة وقال الجازيون ان راويا يقول في ابن ماجة اني رايت سمكا عطس فخرجت الجرادة من الفم لكنه لا يدل على انها من خلق البحر لانه لعله اخذها من الخارج ولم يقل احد من كتاب حالات الحيوانات بانها من خلق البحر ولعل السمك ان كان بيضه داخل الماء يخرج السمك وان كانت خارجة تخرج الجرادة فاعاشته في البرصارت برية وقالوا ان سقطت في البرد من نسل السمك والله اعلم **باب** ما جاء في الضبع يصيبها المحرم الضبع في الفارسية يقال لما كترو في السندية بجملة او الضبع حلال ياكل عند الشافعي وذكر ارباب التذكرة ان الضبع من اجنب الحيوانات ويقال انما تحضر حفرة تحت راس الرجل النائم فاذا يقع الراس في الحفرة تفتحها فنقول انها من السباع وذات انياب وقال الشوكاني انها ليست بذات ناب بل لها فك (جرط) اقول كلامه لا يجرى شيئا. وتكسك الشافعي بحديث الباب بلفظ الصيد والصيد يطلق على ما ياكل لحمه ولا نسلم انه ياكل الصيد على صيد الاسد ايضا نعم يرد علينا قول الراوي نعم ورفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالجواب الطول والطبيرة الطراوى في مشكل الآثار على اوراق في

عه وان استشهد من الشعره صيد الملوك تعالبا وارانب .. واذا ركبت فصيدي الا بطال ١٢

**له قوله** انما هي طعمة لبعض منسكون اى طعام او لفته اطعمكموها الله اى رزقكموها اذا اطعمكم والحدديث رواه اصحاب الكتب السنة وفيه فسل عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انتم احد حمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ولما لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم بل اصطادوا لعلكم علم ان الاصطاد الحلال لاجل المحرم بدون امره واشارته يجوز الاكل منه للمحرّم كما قرره ابن العمام ١٢ **له قوله** بالابواء او بؤدان شك الراوى والابواء بفتح العزة وسكون الموحدة وبالمدودان بفتح الواو وتشديد الملمة مكانان بين مكة والمدنية ١٢ شرح موطا للقارى :

**له قوله** رجل من الجراد بكسر الراء القلعة منه ١٢ **له قوله** اهل العلم قال محمد اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجل اولم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك لعل فخرج من حال الصيد فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجرادة فلا ينبغي للمحرّم ان يصيده فان فعل كفر وقرة خمر من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامر من فقها نا ١٢ موطا **له قوله** بفتح الفاء والحاء المعجمة المشددة موضع قريب مكة ١٢ بما مع الاصول

**قوت المغتدى**

(رجل) كسدر جماعة كثيرة من جرادة وهو اسم جمع (نفر به) باسياطنا قال حتى كذا اسماعنا ولا يعرف لفظه وانما صحيح سبوا اسواط وسياط بنا هذا ذكره الجوهري وغيره قلت فلعله جمع سيات لكتاب مرضا او بلقياس ان صح روايته وبنيته لكتاب على يادنا اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لدخول مكة بفتح بفتح فافشده لفظ فاد موضع قريب من مكة قال المحب الطبري هو بين مكة ومنى والنباية هو ما دفن به ابن عمر قال حتى بسن الدارقطني بفتح والمعروف الاول



عمرو بن عجلان ناقيبصة عن سفيان عن ابن جريح عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت مضطجعا وعليه برد قال ابو عيسى  
 هذا حديث الثوري عن ابن جريح لا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه عن ابي يعلى عن ابيه وهو يعلى بن أمية  
**باب** جاء في تقبيل الحجر **حدثنا** هناد بن ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن اربعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول ذاقك  
 وأعلم أنك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك ما قبلتك **وفي** الباب عن ابي بكر بن عمير قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل  
 على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ان يصل اليه استلمه بيده وقبل يده ان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكثير وهو قول الشافعي  
**باب** جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة **حدثنا** ابن ابي عمير بن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن النبي صلى الله عليه وآله حين قدم مكة  
 فطاف بالبيت سبعا واتي المقام فقرأ واتخذ وامر مقاما لاهيم مصلّى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال يبدأ بما بدأ الله به فيبدأ بالصفا وقرأ  
 ان الصفا والمروة من شعائر الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم  
 يجزه ويبدأ بالصفا واختلف اهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج  
 من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يذكر حتى اتي بلاده أجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف  
 بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الا به **باب** جاء في السعي بين الصفا  
 والمروة **حدثنا** قتيبة بن عبيد بن عيسى عن عمرو بن دينار عن طائس عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وآله بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى التكين  
 قوته **قال** وفي الباب عن عائشة وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة  
 فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة راؤه **حدثنا** يوسف بن عيسى ناين فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال رأيت ابن عمر يمشي  
 في المسعى فقلت له امش في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعي ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يسع  
 وانا شيخ كبير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سعيد بن جبيرة عن ابي عمر نحو هذا **باب** جاء في الطواف ركبا **حدثنا** بشر بن هلال الصواف  
 نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وآله على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه **وفي** الباب  
 عن جابر وابي الطيب وامر سلمة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذكره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة ركبا

الحجر الاسود منزلة بين السماء والارض كما يباح على يد الرجل **باب** ما جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة تفصيل الفروع في الفروع من بدأ بالمروة قبل الصفا لا يجزئ الشوط الذي الى الصفا  
**قوله** شعائر الله الخ قال السيوطي ان المراد بالشعائر العلامات اياد كالحجر والسعي بين الصفا والمروة واجب عندنا في حنيفة فرض عند الشافعي **باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمروة في  
 رواية البخاري في كتاب الايمان ووجه السعي بين الصفا والمروة غير ما في الحديث وذلك قصة باجرة عليها السلام كانت باجرة عليها السلام تسعى من الصفا الى المروة وتسعى من المروة الى الصفا  
 الثاني لغيره اسما على عليه السلام عن نظرهما ثم تسعى من المروة الى الصفا وتبسط يديها الى المروة وتبسط يديها الى الصفا وتبسط يديها الى الصفا وتبسط يديها الى الصفا  
 وترك الواجب لعقد فلام عليه كما ان سعة واجبات لادم على تركها لغيره كما في هذا الشعر سعى وحق ومشي عند طوفهما صدر وجمع وزر قبل المساء من واجبات ولكن حيث ما تركت ولما سوى  
 به السنة فتوهم عبارات البعض الى الدم وعبارات بعضهم الى عدم وجوب الدم **قوله** على راحلته الخ ركوبه عليه السلام كان لعذرو العذري مسلم ان ركب ليراه الناس ويسأله وفي ابي داود  
 انه عليه السلام كان شاكيا الا ان في اسناده ما في ابي داود يزيد بن ابي زياد التميمي في رواية البخاري في الترجمة انه عليه السلام ركب لمرض وقال الشارحون ان بناء ترجمة البخاري على ما في ابي داود والشدة  
 اعلم **قوله** انتهى الى الركن الخ اي الحجر الاسود تسك المواكب بهذا على طاعة الوال ما لوكل ثم واد باله فانها لو لم تكن ظاهرة لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم ناقته في المسجد الحرام وقال الحافظ  
 في الفتح ان ناقته النبي صلى الله عليه وسلم عليها كانت مدرية لكن جواب الحافظ ليس بذلك القوي وهناك بحث في تسك المواكب بان جوانب البيت في عمده عليه السلام كانت مطافا  
 ولم يكن ثم بناء وما بناه الحافظ وتحديد المسجد الحرام فمن عمده عنك في البخاري في باب بيان الكعبة فلم يكن المسجد الحرام حين طوافه عليه السلام فرق استدلال الامة ثم في نظريان القرآن العظيم  
 يتجر بالمسجد الحرام ويسمى فلا بد من كون المسجد الحرام في عمده عليه السلام فيبعث ان العرصة اذا كانت لا تغير فيها فحل تأخذ احكام المسجد الحرام لا فادانظر المواكب فاقول انه يبعث في ان مطافه عليه  
 السلام كان خارج البيت متصلا او منفصلا عنها والبعث بقدر الضرورة مسابقا واعلم ان الطوفة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ستة طواف عمره القضاء وطواف فتح مكة بلا عرفة وطواف  
 في عمرة الجعرانة وثلاثة طواف في حجة الوداع اتفاقا والاختلاف في النظر فنحن اذا لمنا طواف العمرة وثانية طواف الزيارة وثالثا طواف الوداع وقال الشافعية اولها طواف القدم ولما طواف

**له قوله** لم اقبلك انما قال ذلك  
 لكنا لغير اناس اي بعض قريبي العبد بالاسلام الذين قدرنا لنفوسنا لاجار وتعليمها رجاء لنفوسنا ونحو العزير بالتقصير في تعظيمها فان ان يراه بعضهم يقبله فضمن ١٢ طيبي **له قوله** واتخذوا  
 من مقام ابراهيم مصلى هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقيل الحرم كله مصلى اي يدعى عنده وقيل موضع صلوة وتقبيل بانه لا يصل فيه بل عنده ١٢ مجمع البحار **له قوله** الشعائر جمع شئوة وقيل  
 اي جمع شعارة بالكسر كذا في المواهب وقال الحريري شعائر اعمال الحج وكل ما جعل عملا لخدمة الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبات الله التي اشعرها الله ليعلمها لانا وهي كل ما كان  
 من موقف او مسمى او منزه ١٢ عيني قال الطيبي الابتداء بالصفا شرطه وعليه الجمهور وعن بعضهم به احتجاج من اوجب الترتيب في الوضوء على انه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب وفيه دليل على  
 وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت وقال بعضهم ليس بواجب بل هو تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بها ووقع الجناح يدل على الاباحة ويجب على تاركه الدم  
 ورد بان الآية انما انزلت في الانصار كانوا يخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فقبل لم فلا جناح عليه ان يطوف بها انتهى ١٢

**له قوله** انما شيخ كبير اراد بهذا بيان العذر في ترك السعي ١٢ **له قوله** في الطواف ركبا قال مالك والشافعية ان طواف ركبا لعذر اجزاء ولا شئ عليه وان كان لغيره فغيره دم قال ابو  
 حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت اولاته يشتمكن ودوى الوداد  
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو يشتمك فطاف على راحلته الحديث وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال ١٢ عيني مختفرا

**قوت المغتدى** (من طاف بالبيت خمسين مرة حتى الحرب البطري عن بعضهم ان مراده مرة الشوط فخره فقال فله خمسين اسبوعا وقد ورد كذلك باوسط الطريق قال ولم يرد ان تكون  
 متوالفة في آن واحد وانما معناه ان يوجد ذلك بعزيمة واحدة ولو لمرة واحدة اخرج من ذنوبه كيوم ولدته امره قال قس مراده الصغار

الامن عند وهو قول الشافعي **باب** جاء في فضل الطواف **حدثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيور ولدته امته قال **وفي** الباب عن انس بن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن ابي اليوب قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير وفضل من ابيه وله اخر يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقدرى عنه ايضا **باب** جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف **حدثنا** ابو عمار وعلى بن حشمر قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشعروا احد اطاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار **وفي** الباب عن ابن عباس واذا قرأ ابو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي نعيم عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف اهل العلم في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا باس بالصلوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك ان طاف بعد صلوة الصبح ايضا لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري والكريني **باب** جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **قال** ابو عيسى وهذا اصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث **باب** جاء في كراهية الطواف عريا **حدثنا** علي بن حشمر نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن زيد بن ابي عمير قال سألت عليا باي شيء يعتق قال يارب لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون المشركون بعد عامهم هذا ومن

العمرة قد قل في طواف الحج واما سوا هذه الستة فاشارة اليها البخاري تريفنا ومن المعلوم ان البخاري اذا اتى في الترجمة بالترخيص فلا يكون مختاره ويات النبي صلى الله عليه وسلم بمبنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وطواف البيت في هذه الليالي ولكن عددها غير معلوم واما حال كونها كوابد ما شيا فمضى كتب السير ان طواف عمرة القضاء وطواف الزيارة كانا في حال الركوب ونقل الواقدي ان طواف فتح مكة ايضا كان ركبا ولكن الواقدي شك في ذلك وفيما ينفذ بالربة واليابسات وطواف عمرة الحج في حجة الوداع والوداع كانت ماشيا **باب** فضل الطواف **قوله** خمسين مرة في طواف النافلة لا الحج خمسين مرة وقالوا ان على العبادات لا فاق الطواف فليكثره مما يمكن واما في الحج فليكثره ثلثة اطوفة وللقدان اربعة اطوفة **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **قال** ابو عيسى وهذا اصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث **باب** جاء في كراهية الطواف عريا **حدثنا** علي بن حشمر نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن زيد بن ابي عمير قال سألت عليا باي شيء يعتق قال يارب لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون المشركون بعد عامهم هذا ومن

العمرة قد قل في طواف الحج واما سوا هذه الستة فاشارة اليها البخاري تريفنا ومن المعلوم ان البخاري اذا اتى في الترجمة بالترخيص فلا يكون مختاره ويات النبي صلى الله عليه وسلم بمبنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وطواف البيت في هذه الليالي ولكن عددها غير معلوم واما حال كونها كوابد ما شيا فمضى كتب السير ان طواف عمرة القضاء وطواف الزيارة كانا في حال الركوب ونقل الواقدي ان طواف فتح مكة ايضا كان ركبا ولكن الواقدي شك في ذلك وفيما ينفذ بالربة واليابسات وطواف عمرة الحج في حجة الوداع والوداع كانت ماشيا **باب** فضل الطواف **قوله** خمسين مرة في طواف النافلة لا الحج خمسين مرة وقالوا ان على العبادات لا فاق الطواف فليكثره مما يمكن واما في الحج فليكثره ثلثة اطوفة وللقدان اربعة اطوفة **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **قال** ابو عيسى وهذا اصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث **باب** جاء في كراهية الطواف عريا **حدثنا** علي بن حشمر نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن زيد بن ابي عمير قال سألت عليا باي شيء يعتق قال يارب لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون المشركون بعد عامهم هذا ومن

**قوت المغتدي** بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال حتى هذا من باب التغليب فلذا اطلق على الكافرون الاخلاص او هي بالفرادها سورة الاخلاص اذ بها تبرؤ من عبدين دون الله تعالى وعن يزيد بن شيبان قال حتى قيل بضم تحية ففتح فوقيه فيا فدين كزبير قال ابن منبج ان المخطوط واين معين ان الصواب وقال بعضهم اشبع بضم بيمر بدل تحية وشعبة اشبل بلام بدل عينة قال ابن معين لم يقله الا شعبة وحده وابان بن تغلب نضج بنون فنادى كزبير وهو غلط قال الذهبي والاول اصح ليس له عند المصنف الا هذا ولم يرو عنه الا الواسع السبي وكذا ذكر ابن جبان بالتحفات

كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فعمدا الى مداته ومن لا تدته له فاربعة اشهر وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث علي عليه السلام ... حديث حسن **حدثنا** ابن ابي عمير ونصر بن علي قالنا سفيان عن ابي اسحق نخوع وقال زيد بن يثيم وهذا احسن **قال** ابو عيسى وشعبة وهم فيه فقال زيد بن ابي عمير **باب** جاء في دخول الكعبة **حدثنا** ابن ابي عمير نواكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عدى وهو قريب العين طيب النفس فرجع الى وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصلوة في الكعبة **حدثنا** ابي قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال بن النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل ولكنه كبر وفي الباب عن اسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن ثمان **قال** ابو عيسى حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم لا يرون بالصلوة في الكعبة باسا **وقال** مالك بن انس لرباس بالصلوة الناقلة في الكعبة وكبره ان يصلي المكتوبة في الكعبة **وقال** الشافعي لا بأس ان يصل المكتوبة والتطوع في الكعبة لان حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء **باب** جاء في كسر الكعبة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد ان ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تقضي اليك ام المؤمنين يعني عائشة فقال حدثتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لو انا قومك حديث عمدا بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها يابن فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها يابن **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصلوة في الحجر **حدثنا** ابي قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابى علقمة عن ابيه عن عائشة قالت كنت احييت ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فاخذني الحجر قال صلى في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصوه حين يتواكعبه فاخرجوه من البيت **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابى علقمة هو علقمة بن بلال **باب** جاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام **حدثنا** ابي قتيبة نا جابر بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشهد بيضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** ابي قتيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء بن يحيى قال سمعت مسافعا لما جاب يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام يا قوتتان من يا قوت الجنة طمس الله نورها ولم يطمس نورها الا هاء تاما بين يعني الحجر الاسود ترجمته في كتاب ابراهيم وان علقمة كروان اثرها شاة است عليه السلام ١٢ ترجمه

الحج والصلوة بنا عندنا واما عند الشافعية ففي الحج فقط **باب** ما جاء في الصلوة في الكعبة - انه عليه السلام دخل في الكعبة في فتح مكة وخرّب الاصنام وفي كتب السير انه عليه السلام كان يشير باصبعه الى الاصنام وليقر اجزاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وكانت تلك الاصنام بانفسها ثم مما التماثل على جدران الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه ان يبلى التوثيق نحو التصاوير فقال علي للنبي صلى الله عليه وسلم صنع قديمك على كفتي واعلم انك لا تستطيع ان تخملي بل صنع قديمك على كفتي وقال زيد بن ثابت لما نزل قطعة غير اولي الضر وكان فخره عليه السلام على فخرى فخشيت ان ترض فخرى ولا كانت تحمل النبي صلى الله عليه وسلم ناقة الانا فانه القصور وفي بعض الروايات انه عليه السلام دخل الكعبة في حجة الوداع لكن البعض الآخر اخبرنا انها اشار البخاري الى اختلاف الرواة وكانت التوثيق بين الروايتين ممكنا لكن المحمدين لم يتوجهوا الى التوثيق واما الصلوة في الكعبة فروى بلال انه عليه السلام صلى في عام فتح مكة وروى ابن عباس انه عليه السلام لم يصل بل كبر ودعى في جوانبه وروى المحمّد بن رواحة بلال على ابن عباس لانه ثبت والمثبت مقدم كما مرح البخاري في ابواب الزكوة وكان التوثيق بين روايتها ممكنا بل حمل على الواقعتين لكن المحمدين لم يتوجهوا الى التوثيق بل الى الترحم وقال البخاري ان ابن عباس ايضا ثبت لشيء اخر من التوثيق **قوله** المكتوبة في الكعبة الخ لان في داخل الكعبة يتكون بعض اجزاء الكعبة مستقلة والباقي مستندة اليها **قوله** وقال الشافعي لا بأس ان يصلي في الكعبة متوجها الى باب الكعبة او على سقف الكعبة بدون السترة فان الكعبة عنده البنا لا الوارد لم يفرق بين المكتوبة والنافلة قيل بان الكعبة ابراهيم عليه السلام وقيل اوم عليه السلام ورفعت الى السماء في طوفان نوح عليه السلام مزار هذا البناء اقول ثبت في حديث البخاري ان في مزار كعبتنا كعبة الملائكة في السماء الرابع المسمى بالبيت المعمور ويسجد فيها كل يوم سبعون الف ملك واما بناء الكعبة فقيل بنيت الكعبة اثنين وعشرين مرة وقيل ست مرات واما البنا في الحال فبنا حجاج الشقي مبر تقيف فان ابن الزبير كان بناها على ما تسمى النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الحديث عن فاطمة عائشة ربه فقدم حجاج المبر بنائه رضي الله تعالى عنه وحي ان الرشيد سأل مالك بن انس ان يبني الكعبة على ما كان بناه ابن الزبير ومثني النبي صلى الله عليه وسلم فما اجاز له مالك لسد الذرائع **باب** ما جاء في الصلوة في الحجر بالحجر بالحجر العظيم وفرض المصنف بيان ان الصلوة في العظيم متوجها الى الكعبة توجب ثواب الصلوة في الكعبة ام لا وقال الفصيح الاربعة من صلى مستقبل العظيم بلا استقبال جرد من البيت صلواته غير محجة فان استقبال البيت في الصلوة ثابت بالقرآن اي النص القاطع وجزية العظيم من البيت ثابتة باخبار الاحاد فلا تصح الصلوة هذه. اقول ان مرجع هذه المسئلة مسئلة عدم جواز الزيادة بجز الواحد وبه المسئلة مسئلة الاحناف ويكرهها غيرنا ثم اخذ بها سنا ثم قال الفقهاء بالاضافة بما هو اطول في الصلوة والطواف **باب** فضل الحجر الاسود والركن والمقام ابراهيم عليه السلام ما قيل انه كان حجر ابراهيم عليه السلام الكعبة تا عليه وقالوا ان كان يرتفع وينخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادى ابراهيم بعد بناء الكعبة قائما على ذلك الحجر يا ايها الذين في اصلا ابائكم وارحامهم انتم حجوا البيت فسمع كل من كان حجه مقدر او اجاب نداءه وكان اكثر حجيجي النداء اهل اليمن كذا ذكره المفسرون. **قوله** سودته خطايا الخ قيل سودته خطاياهم وكيف لا تبصرون حسنا ثم اقول ان الاعراض من الجاهل البغي والشيعة للاخس الارذل وقيل ان لم نجد من التواريخ ان الحجر الاسود كان ابيض في حال ما اقول ان مبدء التاريخ من الاسلامين والتاريخ ليس ينصل الى آدم عليه السلام وايضا لما اخبر الحديث القوي المسند بان سودته الخطايا فارتبه

**قوله** حديث عمدا بالاضافة والحديث عند القدرم اراد اقرب عمدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو بدت ربما نفر وامن ١٢ مجمع **قوله** في الحجر وهو بالكسر اسم لما نزل من السماء الى جانب الكعبة الغزلي وعلي فتح الحاد كله من البيت اوستة اذرع من اوسبعة اذرع اقوال ١٢ مجمع البخاري **قوله** استقصوه اي استقصروا على هذا القدر لتصور النفقة ١٣ **قوله** شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته كروان حديث امتحان ايمان مراد است الكامل الايمان است قبول ميكنه انر ليه تردد وبت تاويل وصنيف الايمان متردد كروان كافر منكر بشود ١٣ **قوله** قال الطبري لعل هذا الحديث جاز محرمي التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتقطيع امر النظايا والذنوب والله تعالى اعلم بالصواب ١٣

**قوت المغتدي** (نزل الحجر الاسود من الجنة) زاد الازد في مع آدم على نبينا باكر وعليه الصلوة والسلام فسودته خطايا بني ادم قال المحب الطبري كيف ودته خطايا المشركين ولم يبرهنه توحيد المؤمنين قال فوايه من وجهه انه طمس نوره ويستتر جماله عن الظلمة فكذلك ما تغيرت زينة لسواد كجاب متع من رويته وان رمى جرمه اذ يجوز ان يطلق عليه انه يظمر على كاطلاق على امرأة مسترة بنوب انسان غير مبرية او ما قاله ابن حبيب لو شاء الله تعالى لكان وقد جرى تعالى مادة بان السواد يصيب والبياض يتصبغ ولا يصيب او ابقاه تعالى السود عبرة للخلق يعلم ان الخطايا اذا اثرت في جوارحنا تثيرها بقلوب اعظم طمس الله نورها قال قب فلعلم لا يتعلمه خلق كما اطلق جرم حر اذا اخرج من النار من جسمه بفساد من المحرمين في قال القراني ويدل عليه قول ابن عباس في الخبر فلو اذ لك ما استطاع



المشرق والمغرب قال ابو عيسى هذا يروي عن عبد الله بن عمر وموقفا قوله وفيه عن انس ايضا وهو حديث غريب **باب ما جاء في الخروج الى منى**  
 والمقام بها **حدثنا ابو سعيد** الاشجعي عن ابي عبد الله بن الاعرج عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منى  
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم عدى الى عرفات قال ابو عيسى واسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه **حدثنا ابو سعيد** الاشجعي عن ابي عبد الله بن الاعرج  
 الاعمش عن الحكم بن مقيم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدّها وليس هذا الحديث فيما  
 عد شعبة **باب ما جاء في منى** متأخر من سبق **حدثنا يوسف بن عيسى** ومحمد بن ابيان قالنا واوكيع عن اسراييل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك  
 عن ابيه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الانبى لك بناء يطلك بمناجى قال لا منى متأخر من سبق قال ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء**  
 في تقصير الصلوة بمناجى **حدثنا قتيبة** نا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في منى ما كان الناس واكثر ركعتين  
 وفي الياقوت عن ابن مسعود بن عمر والنس قال ابو عيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن **وروي** عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدرا من امارته وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلوة بمناجى لاهل مكة فقال بعض اهل  
 العلم ليس لاهل مكة ان يقصر والصلوة بمناجى الامن كان بمناجى مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي واحمد  
 واسحق وقال بعضهم لا بأس لاهل مكة ان يقصر والصلوة بمناجى وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي **باب ما جاء في**  
 الوقوف بعرفات والدعاء فيها **حدثنا قتيبة** نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن  
 مزيع الانصاري ونحن قوف بالموقف مكائبا عنده فقال في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارض من ارض ابراهيم وفي  
 البلب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سعيد الثقفي قال ابو عيسى حديث ابن مزيع حديث حسن لا نعرفه الامن حديث ابن عيينة عن عمرو  
 بن دينار وابن مزيع اسمه يزيد بن الانصاري وانما يعرف له هذا الحديث الواحد **حدثنا محمد بن عبد الاعلى** الصنعاني البصري نا محمد بن عبد الرحمن  
 الطفاوي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قرينتي ومن كان على دينها وهم الخمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من  
 سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث ان اهل مكة كانوا  
 لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوى اهل مكة كانوا يقفون  
 بعرفات فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والخمس هم اهل الحرم **باب ما جاء في عرفات** كلها موقف **حدثنا محمد بن**  
 الزبير نا سفيان بن عبد الرحمن بن الحارث بن عتيق نا ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عميد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال تفق رسول

التاريخ في مقابلة الحديث ومن ينتظر الى ثبوته بالتاريخ والحال ان مدار التاريخ على الحكايات بلا اساس وبنا الاحاديث على الاسانيد مع نقدها **باب ما جاء في الخروج الى منى**  
 والمقام بها - لفظ منى منصرف او غير منصرف ليس الخروج الى منى يوم التروية ويصل ظهر يوم التروية وعصرها وعشاءها ومع التاسع في منى ثم يرثى الى عرفات **باب ما جاء في تقصير**  
 الصلوة بمناجى - التقصير عند مالك ليس للسفر بل من النسك وقال ابو عيينة ان القصر للسفر فلا كسر لاهل مكة عند ابي عيينة خلاف مالك واختار ابن تيمية قول مالك وقال لم يثبت امره عليه السلام  
 اهل مكة بالانعام وقد كان امرهم حين جاء لعمرة القضاء لكنه ما تى بما يكون حجة علينا ونقول ان عدم الذكر لا يوجب النفي في الواقع **باب ما جاء في الوقوف بعرفات** والدعاء فيها وقوف  
 عرفات عندنا اعظم ركن من اركان الحج حتى لو فات لا يتلافاه شئ الا القضاء عا ماقبلا والطواف ايضا ركن لكنه لا تلافى لو فات ودقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر  
 فمن وقف في جزء من اجزاء هذا الوقت اجزاه والا فلا يجزى الامام خطبة طويلة ويلبى الناس وقتا وقتا او يدعون بالماثورات والعرفات في الحلال المزدلفة في الحرم وكان ينبغي لمن تعرض لاسرار الحج ان  
 يبنى كلامه على اثره على منى الله عنه وعرفات قريب من وادي نعمان التي فيها نشرت الارواح لادم عليه السلام وتعرض العلماء الى تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فاول من عين هو القاسمي  
 بدر الدين ابو عبد الله الشيبلي الحنفي رحمه الله تلميذ الزهري **قوله** وهو الخمس المن تقصير المذكور في الحديث ليس التقصير اللغوي بل الخمس في اللغة جمع احمس بمعنى الشجاع **باب ما جاء**  
 ان عرفات كلها موقف - العرفات كلها موقف الا وادي عرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محشر ثم بحث ابن الهمام في من قام بعرفة او محشر اجزاه ام لا فقال انه مجزى مع ارتكاب الكراهة

**قوله**  
 قال لالان منى ليس مختص باحدنا هو موضع العبادة من الرمي وذبح البدن والخلق ونحوها فلما اجيز البناء فيها كثرت الابنية ويضيق المكان وهذا مثل الشوارع مقاعد الاسواق وعند ابي عيينة ارض الحرم  
 موقوفة فلما يوزان بيكها احد ١٢ طيبي **قوله** يباعه عمر واي يباعه من موقف الامام يعني يجعله بعبد الوصف اياه بالبعد والمباعدة بمعنى التباعد ١٢ جمع اليمام **قوله** على مشاعركم  
 المشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها مالم العبادة وقوله فان على ارض من ارض ابراهيم عليه السلام بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواضع القديرية على ذلك  
 بان مواضع موقف ابراهيم ورتوه منه ولم يخطوا في الوقوف فيه من سنة فان عرفة موكفة والواقف باي جزء منها اتم بسنة متبع بطريقته وان بعد موقف من موقف النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الطيبي ١٣ **قوله** بكسر الهمزة وسكون الراء وليد با موحدة مفتوحة ذكره في التقريب في زيد بن مريج وقال قيل اسمه يزيد **قوله** قطين الله في القاموس قطن قطنوا قاما وقلنا ناضد مفعولنا قطن  
 الجمع قطان وقاطنة وقطين ١٢ وفي الجامع قطن بالمكان اذا قام فيه فمواقن والجمع قطان وقطين الله على حذف المضاف اى سكن بيت الله ١٣ **قوله** او الخمس بعن مملية وسكون ميم فمهلك قال في  
 القاموس الخمس الائمة الصليبية جمع احمس ولقب برقرينش وكانه وجه بلية ومن تابعهم في الجالية تتسم في دينهم اول الجاسم بالحمد وسمى الكعبة انتهى ١٣.

قوت المغتدى

عن يوسف بن ماهك بنيم فناء فكات كادام اوصاحب (عن امر مسيكة) كسيفته لم يرو عنها الا ابسا واما الابدان ما تخ، كغراب موضع الازفة ركونوا على مشاعركم فانكم على ارض  
 من ارض قال طب اي تقفوا لعرفة فان الحرم فان ابراهيم على نبينا يا له وعليه الصلوة والسلام جعلها مشعرا وموقفا للحاج والمشاعر العالم جمع كركرة الخمس، بما فيه من قطن

الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس اُردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على عينته والناس يضرعون يميناً وشمالاً يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتي جميعاً فاصلى بهم الصلوتين جميعاً فلما اصبح اتي قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادي محسر ففرع ناقته فحبت حتى جاوز الوادي فوقف واردف الفضل ثم اتي الجمرة فرماها ثم اتي التمر فقال هذا التمر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من حنظلة فقالت ان ابى شيخ كبير قد اركته فريضة الله في الحج فيجزي ان احج عنه قال يحيى عن ابيك قال ولو لم يمتعت الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت شاباً وشابته فلم آمن الشيطان عليهما فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني اقصت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج او قصر ولا حرج قال وجاء اخو فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ثم اتي البيت فطاق به ثم اتي زعم فقال يا بني عبد المطلب لان يغلبكم عليه الناس لنزعت وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح لا ينفقه من حديث علي الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقدره غير واحد عن الثوري مثل هذا والعمل على هذا عند اهل البلد قد رأوا ان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلوة مع الامة ان شاء جمع هو بين الصلوتين مثل ما صنع الامام زيد بن علي بن ابي طالب بن علي بن ابي طالب جاء في الافاضة من عرفات **قوله** ثنا محمد بن عجلان نا وكيع وبشر بن السري و ابو نعيم قالوا ناسفان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضح في وادي محسر وزاد فيه بشر وفاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصا الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وفي الباب عن اسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث

تحرهما **قوله** على هيئة الحج في نسخته على بيته وكلا اللغتين في نسخ البداية **قوله** الادادي محسرا لم يخف فيه اصحاب الفيل قالوا ان ابرهه ملك اليمن بنى الكعبة البمانية في مقابلة بيت الله الكعبة المكية فخطوط رجل من قريش في الكعبة البمانية فغضب ابرهه واراد ان يكسره بيت الله ويهدمها فجاء ونزل باصحابه في وادي محسر فقص عليهم امر الله ورأيت في مشكل الآثار رواية تدل على ان وجه عدم وقوف اهل البادية لعرفة انهم كانوا يعتقدون من وقف ببطيرة الحنات **قوله** اجتمعنا اليه هذه المسئلة تسمى في الفقه بمسئلة المنصوب وفي حديث الباب في بعض الالفاظ ان ابى لا يثبت على الراملة قال ابو عيسى من عنده الزاد والراملة ويمكن له الثبات على الراملة ثم تجوز وتادي عجزه فاعلم الاجماع او الوصية ثم ان قدر بعد العجز بطل الاجماع وتخرج بنفسه **قوله** احلق فلا حرج الحج والاسلام ان في يوم النحر لربية نسك رمى ونحوه ملحق وطواف على ترتيب ما ذكرت في التلثة الاول هذا واجب والاسئلة المذكورة في الاحاديث في سواد الترتيب سبعة واما الفروع الفقهية فكثيرة ثم مذهب الشافعي وصاحب ابى حنيفة عدم الجزاء في سواد الترتيب وتسكوا بحديث الباب وعندنا عملوا سواد الترتيب عمداً فجزا وان كان سهواً فجزا وعند ابى حنيفة جزاء بلا فرق عند سهو وعند مالك ايضا جزاء في بعض الجزئيات كما يدل موطاه ص ١٥٨ ثم الطواف فلا شيء في تعدده او تاخيره فانه عبادة في كل حال واما التلثة الباقية فالعمل لازم على القارن والتمتع فيكون ترتيبه واجبا في حقه واما المنفرد بالتحج فان لم يمسكوا بواجب في حقه وجوب الترتيب الا في الرمي والمعلق ولما الصور الواردة في الاحاديث في سواد الترتيب فسبعة وليس فيما ذكر ان السائل كان قارناً او متمتعاً او مفرداً فلو عملنا بها على المنفرد لكانت البنية في سواد الترتيب في حقه وجوب الترتيب الا في الرمي والمعلق ولما الصور الواردة في الاحاديث على المنفرد ايضا لانها مشتملة على سواد الترتيب في الملق فعلياً جوازا بما حققت قد لوب الطواي ص ٣٣٣ على المسئلة لابي حنيفة وقال ابن عباس روى حديث المرفوع لا حرج وقواه به ابراهيم الدم والجزاء فيكون مراد الحديث المرفوع لا حرج الحج في احكام الآخرة اي نفى التام مع وجوب الجزاء والمراد بالفاظ على فتوى ابن عباس فاعلمنا في موضع وسكت في موضع واقول ان فتوى اى قوتية السند بلا ريب ثم اتي الطواي بقراء ان النفي في لا حرج نفى التام بانه عليه السلام لما كثر عليه تسائل الناس جلس وقال انما الحرج في تعرض عرض اللع المسلم كما في الاثار ص ٣٢٣ والى داود واشار الطواي الى الجواب في موضع آخر حيث قال ان الشريعة القراء اذا اجازت عمل شيء في الصلوة لا يجعل ذلك العمل مفسد الصلوة ومفسر لما يختلف الحج فان الشيء ربما يكون مجازاً في الحج ومع ذلك يكون ذلك العمل مفسراً في احكام الدنيا لاني احكام الآخرة مثل ان نص القرآن اجاز الملق لعذر المحرم وادوجب عليه الجزاء لا يبيد من كان يراى الحج وذلك المحصر بحسب عليه القضاة عا ما مقبل ما ان الحزج من الاحرام مجاز له وكلام الطواي هذا قوي في الجواب فاصل الجواب ان لفظ لا حرج لا يفي الجزاء بل التام واما نفى التام فلان السائلين كانوا غير عاينين بالمسئلة كما مر حوا في اسوئهم واني لم اشعر كما ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام **قوله** يجمع بين الظهر والعصر الخ قال ابو حنيفة ان يجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشاين بمنزلة شروط المجمع العصرين فيشرط له الامام والاحرام والعرفات واما جمع العشاين فله الاحرام والمنزلة ولا يشرط الامام واما جمع العصرين فباذان واقامتين وجمع العشاين باذان واقامة ودوي عن ذفرقاتان في العشاين ايضا اختاره الطواي وابن الهمام وهو مذهب الشافعي رحمه الله واما وجه مذهب ابى حنيفة فوان ابن عمر روى مثل مذهب ابى حنيفة واما جابر بن عبد الله فيروي موافقا لجمهور واما وجه الفرق بين اقامة بمنزلة واقامتين بعرفة عند ابى حنيفة فذكر ان العصر يقدم عن وقته فيحتاج الى الاطلاع به واما في تاخير العشاء الاول في تاخير ما لم يعلم لا يحتاج الى الاطلاع وعندى ان وجه الفرق هو التقفة بان وقت الظهر للعصر مستعار عصر ليس وقت اصالة واما في المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب اصالة في هذا اليوم خاصة فيكون الاقامة الواحدة كافية لان المغرب واقعة في وقتها في ذلك اليوم وهذا الوجه يرويه مسائل ابى حنيفة منها ان تقدم العصر بعرفة ليس بواجب وتأخير المغرب الى العشاء واجب ومن سأل المغرب في الوقت المتعارف يجب الامادة عليه الى طلوع الصبح ولولم يبد باطلح الصبح عادت

عنه قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام ان السائل كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم واني لم اشطر الخ اي كان السائلون يبايعون عن المسئلة ١٣ بهه هذه رواية شاذة ولا بد من تسليمها والافلا جواب من حديث سيبان عن قزح ص ١٣

**قوله** قزح هو القرن الذي يقف الامام عنده بالمنزلة ومع من الصف للعدل والعلية ١٣ بجمع البحار **قوله** الى وادي محسر يرمى وكسر سين مشددة لان قيل اصحاب الفيل حرفة اي ابي كذا في الجمع والطبي وقال في الدر المنثور وهو وادي منى ومنزلة فلود وقف يرمى بجمع على المشهور ١٣ **قوله** لولا ان ينيكم عليه ان س لنزعت اي لولا فخرى اعتقاد الناس ذلك من المتناسك وازد ما سمع عليه بحيث يظنونكم ويذنبونكم عن الاستمقار الاستسقيت مع كثرة فضيلة وفضل شرب زمزم ١٣ بجمع البحار **قوله** يشل حصى الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المعجمة هو رمي حصاة اولوة تاخذها بين اصبعيك ١٣

**قوت المغتدي** (على هيئة) بهاد ولون كزينة الى على عادت في سكونه ورفق قال ابو موسى المديني والغير المصنف على هيئة بهر يدل لون كزينة اي بهية في سيرة المعتاد (والناس يضرعون) زاد الابل (يميناً وشمالاً) يلتفت اليهم اي لا يلتفت بلا تافهة قال المحب البصري اسقاط الاصح وقد ذكرت هناك على بعض رواة من قوله شمالاً (عليكم السكينة) بنصبه اغراد (قزح) بقاف فزاد في كز فزجل بمنزلة قلت هو نفس ما عليه مسجد باكله فقد دار بكل لاسر كصاية فنتبه لذلك واعرف فقد قل من يعرفه الآن (محسر) بما في فزاد كحدث (ففرع ناقته) اي مر بها بمقرعة (فحبت حتى جاوز الوادي) قيل حكته فعله لسعة موضعه اولان الادوية ما وني شياطين اذ كان موقفنا للنصارى فاحب اسراعهم مخالفة لهم اولان رجلا اصطاد به صيدا فزلت نار من السمار فاحتته او لنزل عذاب به على اهل الفيل فاسراعهم لكان عذاب كما اسرع بديار ثمود ثم اتي البقرة بالنسبة سميها اذ ترمي بحمارها واصغار اولانها مجمع حصى يرمى بها من الجمرة او من اجمار قبيلة على من نادى بها من قولهم اجمر اسرع ومنه الحديث ان آدم رمى فاجر اليليس بين يديه (اوضح) اي اسرع سير رحلته حذفت مفعول

جابر حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة** **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان ناسفیان الثوري عن ابوسحق عن عبد الله بن مالك ان ابن عمر صلى بجمع بين الصلوتين بأقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد بن سمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا قال يحيى الصواب حديث سفیان وفي الباب عن علي وابي ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسماء بن زيد **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر برواية سفیان اصح من رواية اسمعيل بن ابى خالد وحديث سفیان حديث حسن صحيح **قال** وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابى اسحق عن عبد الله بن خالد ابى مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة واما ابواسحق فامروى عن عبد الله بن خالد ابى مالك عن ابن عمر والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلى صلاة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعاً وهو المزدلفة جمع بين الصلوتين بأقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ذهبوا اليه وهو قول سفیان الثوري قال سفیان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم اقام فصلى العشاء **وقال** بعض اهل العلم بجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقوم ويصلى المغرب ثم يقيم ويصلى العشاء وهو قول الشافعي **باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج** **حدثنا** محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ناسفیان عن بكر بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمران ناساً من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرفه فسأله فامر منادياً فنادى الحج عرفه من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايامه في ثلثة فمن تجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه **قال** محمد بن زاذان يحيى واراد رجلاً فنادى به **حدثنا** ابن ابى عمير ناسفیان بن عيينة عن سفیان الثوري عن بكر بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال وقال ابن ابى عمير قال سفیان بن عيينة وهذا الجرح حديث رواه سفیان الثوري **قال** ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ولا يميز عنى عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويصلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وقدروى شعبة عن بكر بن عطاء نحو حديث الثوري قال وسمعت الجاهل وديقول سمعت وكيعا يقول وروى هذا الحديث فقال هذا الحديث امر المناسك **حدثنا** ابن ابى عمير ناسفیان عن داود بن ابى هند واسمعيلى بن ابى خالد وزكريا بن ابى زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضر بن اوس بن حارثة بن ارم الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله انى جئت من جبل طي اكلت راحلتى واتعبت نفسى والله ما تركت من تجمل الاوقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفوع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً او نهاراً فقد أتى حجه وتضى ثقته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل** **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل وفي الباب عن عائشة وامر حبيبة واسماء والفضل **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل حديث صحيح روى عنه من غيره وجه وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل وهذا حديث خطأ اخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس وروى ابن جرير وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر واقية عن الفضل بن عباس **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن

الصلوة صحيحة واما دبر الوجه فهو ان تقدم العصر كان لغزوت الوقت جميع بعد اذانها في استماع النظرة والوقوف بعرفة واما تأخير المغرب فلما دعى فيه بل ذلك الوقت وقت المغرب في هذا اليوم ولما الايام في تعدد الاذان والاقامة في الحج بمنزلة منته متعارفة صحاح ذكرها بالتميز في العمدة والواقعة واقعة واحدة **باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة** حديث الباب عن ابن عمر حديث ابى حنيفة وتناول فيه النزوي بان المراد باقامة واحدة ولكن التأويل غير ظاهر ويمكن ان تناول في حديث جابر بان تعدد الاقامة انما هو عند الفضل بين المغرب والعشاء بالاكل ونحوه كما هو مذکور في فتنان تعدد الاقامتين عند الفضل كذلك في البداية **باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج** ظاهر الحديث هذا موافق للشافعي في ركزية الوقوف بمزدلفة لان سبق الوقوف في حديث الباب واحد واما وقت عرفه فركن اتفاقاً فان توارث العمل به وان كان ثابتاً بنجر الواحدة **قوله** من جيل طي الى وهو سلمى واجاد طي على وزن سيد **قوله** صلوتنا هذه اي صلاة الصبح بمزدلفة **باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل** وقوت مزدلفة واجب ودوقته من الليل الى طلوع الشمس وان قدموا الضعفة الى منى بالليل جاز ولا شئ على فوت وقوت مزدلفة بعزاد واما العذر ووجه تقديم الضعفة الى منى فهو ان يعرفون ان الرمي قبل اذها ان الناس دوقت الرمي بعد طلوع الصبح عند ابى حنيفة الى طلوع الزكاد وبذا وقت الاجزاء واما وقت السنة فعند طلوع الشمس ولا يجوز عندنا ان يرمى الضعفة قبل طلوع الصبح وان قيل كان عرض التقديم الاحتراس من الازدهام واذا رموا ببلد الصبح ياتي سائر الناس ايضا فنقول انهم يعرفون من الرمي قبل ان ياتي الناس ويبردوا وقال الشافعي يجوز الرمي بالليل ولما في الطحاوي من ١٣٤ م ابن عباس مرفوعاً وللشافعي ما في البخاري عمل صحابي ثم رفعنا وقولنا ان نفعنا هكذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

**له قوله** قال في البداية ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اعاد تماماً لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله يجزئه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات **له قوله** الحج عرفه يعني ادراك الحج على ادراك وقوت عرفه في وقتنا فان اخرا لوقوف بها اصر حتى خرج وقتنا فقد فاتت الحج بخلاف سائر الاحكام فان بالافضل لا يفوت الحج **له قوله** قوله قبل طلوع الفجر اي فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اي سلم من قوت قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والمامة قال القاري ولا يعرف ظاهراً عن احد من الائمة **له قوله** وقضى نفسه النفس ما يفسد المحرم اذا حل كقص الشارب والظنار وحلق العانة وقيل اذا باب الشعث والدرن والوسح مطلقاً ١٣٤ در

**قوت المغتدى** الحج عرفه قال طي اي معظمه هو الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اي مقصودها الاعظم وبهذا وجود حديث رواه سفیان الثوري اي من حديث اهل الكوفة اذ اهل الكوفة يكثر فيهم الله ليس والاختلاف وبهذا الحديث سالم من ذلك فان الثوري سمع من بكر بن عيسى عن عبد الرحمن وسمع عبد الرحمن من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( من جيل طي ) اسمها اعاد سلمى ذكره الجوهري بالصحاح وغير واحد وما تركت من جبل قال حق المشهور رواية بحمد وكعبه وهو ما طال من رمل ونجم كسبب قال ت بعض نسخ ما تركت من جبل الاوقفت عليه اذا كان من رمل يقال له جبل واذا كان من ججارة يقال له جبل وليس هذا من روايتنا في ثقل بثلاثة فتات كسبب متلع مسافر وحشره

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضَعَفَ اَهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم يروى باسنان يتقدم الضعفة من المزدلفة ليل يصيرون الى متى وقال اكثر اهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرمون حتى تطلع الشمس وتخص بعض اهل العلم في ان يرموا بليل والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري والشافعي **باب** حدثنا علي بن خشم نا عيسى بن يونس عن ابن جرير عن ابى الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر فمضى ما بعد ذلك فبعد زوال الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يرمي بعد يوم النحر الا بعد زوال **باب** جاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس **حدثنا** قتيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل طلوع الشمس **وفي** الباب عن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وانما كان اهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون **حدثنا** حماد بن عمار نا ابو داود قال انبأنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عمر بن ميمون يقول كنا وقفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشركين كانوا يفيضون حتى تطلع الشمس فكانوا يقولون اشركوا بآلهتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهم فافاض عمر قبل طلوع الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء ان الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جرير عن ابى الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف **وفي** الباب عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهي ام جندب الازدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي عبد الرحمن بن معاذ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان تكون الجمار التي ترمى بها مثل حصى الخذف **باب** جاء في الرمي بعد زوال الشمس **حدثنا** احمد بن عبد الصمد البصري نا زياد بن عبد الله عن الجراح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار اذا زالت الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في رمي الجمار ركبا **حدثنا** احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا نا ابى زائدة نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة يوم النحر **وفي** الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وامر سليمان بن عمرو بن الاحوص **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل عليه عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان يمشی الى الجمار ووجه الحديث عندنا انه ركب في بعض الايام ليقتدى به في فعله وكلا الحديثين مستعمل عند اهل العلم **حدثنا** يوسف بن عيسى نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليه ذاهبا وارجعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم **قال** بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر **قال** ابو عيسى وكان من قال هذا انها ارادة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله لانه انما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر الا بجمرة العقبة **باب** كيف ترمى الجمار **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا السعد عن جامع بن شداد نا ابو مخنف عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتي عبد الله جمرة العقبة استطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه لا يرمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله الذي لا اله غيره من ههنا رمي الذي انزلت عليه سورة البقرة **حدثنا** هناد نا وكيع عن المسعودي عن الاستاذ **قال** **وفي** الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يجتارون ان يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة وقد رخص بعض اهل العلم ان لم يملكه ان يرمي من بطن الوادي رمي من حيث قدر عليه وان لم يكن في بطن الوادي **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وعلی بن خشرم **قالا** نا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابى زياد عن القاسم

**باب** حدثنا علي بن خشرم نا وقت رمي الجمار فامر رمي يوم النحر الى ما شرى الجمرة فبعد طلوع الشمس الى الزوال وبمضى بعد الصبح الى طلوع اليوم الثاني وقال الشافعي بمضى بعد نصف الليل وامر رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فظاهر الرواية لان يرمى بعد زوال الشمس الى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر والثالث عشر واما وقت الجواز من طلوع الفجر الى طلوع الفجر واما رمي يوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس الى غروبها والمسنون بعد زوالها الى غروبها وتفصيل المسائل والفروع يطلب من الفقه **باب** ما جاء في رمي الجمار ركبا. الرمي الذي بعده رمي الافضل المشي لان بعده دماء والذي لا يرمي بعده فالافضل فيه الركوب ذكر في البحران ابان يوسف كان مريضا فاتاه بعض اصحابه بزيارة ففتح ابان يوسف عينيه ونظر اليه وسأله كيف الرمي افضل ماشيا او ركبا قال لا قال ماشيا قال لا وقال كل رمي لا يرمي بعده فالافضل فيه الركوب فقال خرجت من عنده فما بلغت الباب الا اذ كنت جارية تقول قد ارحل الامام رحمه الله تعالى. **باب** كيف ترمى الجمار. رمي الجمرة الاولى والوسطى مستقبل القبلة ويقوم جانب الشرق من الجنتين واما في العقبة فيرمي مستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره وفي حديث الباب استقبال القبلة عند رمي العقبة وفي الصحيحين عن ابن مسعود ان يستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره خلافا حديث الباب وكلا الحديثين عن ابن مسعود نا علي

**له قوله** اشرك من الاشراق شير بفتح مثله وكسر موحدة منادى اي ليطلع عليك الشمس كي تفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال فوالقلم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب الى منى وبمكة خمسة جبال تسمى بشير كذا في مجمع البحار ١٢ **له قوله** الخذف بالنا المجرى هو رميك حساة او نواة تاخذها بين سباتيك وترمي بها كذا في الطبي ١٣ **له قوله** رمي الجمرة يوم النحر ركبا قال الطبي فيه دلالة على ما قال الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى ركبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ركبا ولورما ما ماشيا جاز كذا قاله الطبي ١٢ **له قوله** جمرة العقبة وهي حد من الجباب الغزلي من جهنم ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الصغرى ومنها اسم لجمع الحصى ١٢ وبين وفي الدار المختار وجاز الرمي كركبا وكذا في الالبيين اي الاولة والوسطى ماشيا افضل لانه لا يقف الاله الاخرة اي العقبة لانه ينصرف والركب اقدر عليه ١٢ **له قوله** استطن الوادي اي قصد بطن الوادي ووقف في وسطه قال محمد في الموطن افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي ومن جمار رمي فوجاز وهو قول ابى حنيفة والعامر ١٢ **له قوله** سورة البقرة تحنها بالذكر لان فيها من احكام الحج ١٢

**قوت المغتدى**  
 النحر هي اقال حق بتويز رواية (اشرق) كاكم امر من شرق دخل في شرق شمس (شبر) بشلة كالمير منادى بنى على ضم جبل بمزدلفة يسار الذاهب منى (عن ابن بن نابل) بنون فموحدة ظلام كصاحب وماله عند المصنف الالهذا (عن قدامة) هو العامر مالا بالكتب الالهذا كان اسمه ذكوان فسماه صلى الله تعالى عليه بالرسول ناجية اذ نجما من قرش واسم ابيه جندب واكعب :-

ابن عبد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح  
باب جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار **حدثنا** احمد بن منيع نامر وان بن معاوية عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي  
صلى الله عليه وسلم رمي الجمار عن ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة قال ابو عيسى حديث قدامة بن عبد الله  
حديث حسن صحيح وانما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح وايمن بن نابل هو ثقة عند اهل الحديث **باب** جاء في الاشتراك والبدن  
والبقرة **حدثنا** قتيبة نامالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة  
عن سبعة وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي احمد وروى عن ابن عباس عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ان البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول اسحق واحتم بهذا الحديث وحديث ابن عباس انما يعرفه من وجه واحد **حدثنا** الحسين  
بن حريث وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علي بن اعين عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر  
فحصر الادمي فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن واقد **باب** جاء في اشعار البدن  
**حدثنا** ابو بكر بن ناويك عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدى في الشق  
اليمين بدى الخليفة واما طعنه الدم وفي الباب عن المسوين **حدثنا** قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو حسان الاعرج اسمه مسلم  
العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون اشعار وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق قال سمعت يوسف بن  
عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث فقال لا تنظر والى قول اهل الرأي في هذا فان اشعار سنة وقولهم بدعة قال سمعت ابا  
السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم  
النععي انه قال اشعار مثله قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان  
تجسس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا **باب** **حدثنا** قتيبة وابو سعيد الاشجعي قالنا ابن اليمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن  
عمران النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديدا قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرفه من حديث الثوري الا من حديث يحيى بن اليمان وروى عن  
نافع ان ابن عمر اشترى من قديدا قال ابو عيسى وهذا اصح **باب** جاء في تقليد الهدى للمقيم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن ابيه عن عائشة انها قالت قتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم ولم يترك شيئا من الشيا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن

المافظ حديث الباب وحسن الترمذي ولا بد من اطلاع حديث الترمذي ولا احتياج الى التاويل **باب** ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة البدنة عندنا نعم البقرة والجزور وقال  
الشافعية انها منقصة بالجزور من سبب الائمة الاربعة اشراك السبعة في الناقه وعند اسماعيل بن راهويه يجوز اشراك عشرة في ناقته وله ايضا حديث في هذا الباب واجاب اتباع الائمة الاربعة بانها  
واقعة حال ولا نعم تفصيلها فيلوحه بالاضابطه العامة والرواية تدل على ان الواقعة واقعة السفر ولا غنية على المسافر فيكون الزرع زرع تبرع ويكون الزرع للاكل او يقال ان اشراك عشرة رجال  
له كان في زمان ثم استقر الامر على سبعة رجال في الناقه ومرا المافظ على حديث ابن عباس متمسك اسماعيل و اشار الى الاعمال لكنه لم يفتح بالاعمال **قوله** نحو ما اطلق النحر على زرع البقرة  
وليس هذا اصل استعماله والسبب في البقرة الزرع وفيها هو طويل منقصة مثل الناقه والبطن **باب** اشعار البدن اشعار هو المشط يرح في سنام البعير وقيل ان اشعار سنة الله الاربعة  
والاشعار سنة عند الجمهور ونسب الى ابي حنيفة كراهته وانه مثله **قوله** قول اهل الرأي ليس للثوبين بل يطلق على الفقير وسمى ابو عمر كتابه السنن كما ذهب علماء الامصار  
مما تضمنه الموطن في معاني الرأي والاشعار واطلق ابن تيمية في تصانيفه على الفقهاء الا ان اول اطلاق هذا اللفظ على ابي حنيفة واصحابه فانه اول من دون الفقهاء محمد بن حسن اول من افترق الفقهاء من الحديث  
بخلاف غيره من مالك والي يوسف وغيرهما فانهم كانوا يجمعون بين الاحاديث والاشعار والفقهاء لم يستعمل لفظ اهل الرأي في كل فقيه ثم اعلم الناس بهذا سبب ابي حنيفة وهو الامام الطحاوي نقل انما كره  
ابو حنيفة فان اهل عصره كانوا يعدون في اشعاره ونجا ووزن من حد السنن **قوله** بدعة اله لم يصرح وكيع بان هذا قول ابي حنيفة واذا ذكر قوله لم يقبل بدعة اله لم يرض به واما غضب وكيع فانما  
كان على هذا الرجل حيث عارض السنة بقول ابراهيم صورة كما امر ابو يوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حيث قال ابو يوسف انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الدنيا فقال  
رجل اني لاجبه كما في محكمه الطوري نقول ان وكيعا حفي كان يعني بمذهب ابي حنيفة كما في عقود الجواهر ومثله في كتاب السنن لابن الفتح الازدي امام المرح والعدل وكان وكيع شيخ احمد بن حنبل

**هـ** انما جعل رمي الجمار محمد فرنا مالكا انما نافع عن ابن عمر ان كان من الجمرتين الاوليين يقف وقفا لو بل يكبر الله ويسجد ولا يقف عند العقبة وبهنا نافذ وهو قول ابي حنيفة **١٢٧٥** **قوله**  
ليس ضرب ولا طرد الخ يعني بنور ذن ونراذن يعني مردم ارا ابيض ميرانه باشد چنانچه ميش امرامي كند ولا اليك اليك يعني بنور دقتن كسو شود وور شود كما في ترجمة الشيخ **١٢٧٦** **قوله** وفي الجزور  
عشرة قال المظهر عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما هو من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى والاعلان يقال معارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو  
شاك وغيره جازم بالسبعة قاله علي في المرقاة **١٢٧٧** **قوله** اشعار ان يعرب في صفحة سنما البيه بجدية حتى يطلع بالدم ظاهر او التقليد وهو تعليق نعل او جلد يكون علامة الهدي  
كذا ذكره العيني في شرح البخاري **١٢٧٨**

**هـ** لاشك ان ابا حنيفة كره اشعار فقيل كره لانه مثله وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين كانوا لا يمتنعون من تعريضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لانهم كانوا يرون  
فيها من السرية وقيل انما كرهه ايضا على التقليد **١٢٧٩** تقريره قال العيني قال الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذهب ابي حنيفة ان ابا حنيفة لم يكره اصل اشعار ولا كونه سنة وانما كرهه ما يفعل على وجه  
يعتاد منه هلكا سرية الجرح لا سيما في حرا الجواز مع الطعن بالسنن او الشفرة فار اوسد الباب على العامة لانهم لا يعرفون الحد في ذلك واما من وقف على الحد قطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه انتهى كلام  
العيني والله تعالى اعلم بالسواب **١٢٨٠** **قوله** بالقتيل جردت النفس او اذنه او اذنه كرهه او شيئا من اطرافه والاسم مثله **١٢٨١** **قوله** في تقليد الهدي الهدي ما يهدى  
الى الكعبة من النعم لتحريره وتقليده بان يجعل في رقابها شئ كالقطادة من لمار الشجرة او الصوت ونحو ذلك يعلم انها هدي قال الطبري والقلادة جمع وهو ما يطلق البدنة ناقه او بقرة كذا في الجمع **١٢٨٢**  
قلت قلادة هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم قال محمد وبهذا نأخذ وانما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد كره وقد ساق بدنة وقلدها وهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنة المقلدة كما اراد من  
حج او عمرة فاما اذا كان مقيما في اهل لم يكن محرما ولم يحرم عليه شئ صل له وهو قول ابي حنيفة **١٢٨٣**



صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحجر لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم **باب** جاء في تقليد الغنم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اقول قلاد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما غنما ثم لا يحرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون تقليد الغنم **باب** جاء اذا عطب الهدى ما يضع به **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني نا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزازي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى قال انخرها ثم اغمس نعلها في دمهها ثم خل بين الناس وبينها فياكلوها **وفي** الباب عن ذويب ابي قبيصة الخزازي قال ابو عيسى حديث ناجية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا في هدى التطوع اذا عطب لا ياكل هو ولا احد من اهل رفقته ويحل بينه وبين الناس ياكلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا ان اكل منه شيئا عزم مقدار ما اكل منه وقال بعض اهل العلم اذا اكل من هدى التطوع شيئا فقد ضمن **باب** جاء في ركوب البدنة **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انما بدنة فقال له في الثالثة او في الرابعة اركبها ويحك او ويحك **وفي** الباب عن ابي هذيل عن جابر قال ابو عيسى حديث انس حديث صحيح حسن وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهورها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر اليه **باب** جاء باى جانب الراس يبدأ في الحلق **حدثنا** ابو عمارة نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كنا رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجارة فخرجت فاصطدمت برأسه ثم ناول الحائق شقه الايمن فخلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فخلقه فقال اقسبه بين الناس **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن هشام بن محمد هذا حديث حسن **باب** جاء في الحلق والتقصير **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقص بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمتنا على الحلقين مرة ومرة ثم قال والمقصرون **وفي** الباب عن ابن عباس بن ام المصعب ومارب وابى سعيد وابى مريم حبشي بن جنادة وابى هريرة قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون للرجل ان يخلق راسه وان قصه يرون ان ذلك يجزئ عنه وهو قول سفيان التورى الشافعي

تلمذ ابي حنيفة. وفي الميزان للشعرازي قال وكيع لو لم التقنا ثمانية رجال ابن المبارك و ابا حنيفة والثوري كنت من عوام الناس فعلم ان وكيعا من يعتق في حق ابي حنيفة. **باب** ما جاء في تقليد الهدى للمصير. سوق الهدى لمن يكون مقيما في بيته لان يذبح في منى مستحب وقرية ثم يبل بحجر عليه احكام المحرم ام لا فيختلف فيه بعض السلف الى ان في حكم المحرم ما لم يذبح يدبره خلاص الفقهاء لا يرجعوا بن عباس من ذلك البعض. **باب** ما جاء في تقليد الغنم. تقليد الغنم ليس بمذكور في كتبنا انما في كتابنا انما في كتابنا من نقي تقليد الغنم فرأوه نقي التقليد بالنقل لان الخيظ نا اول لما لم يكن التقليد بالخيظ مذکور في الحديث فلا بد من جوازته وفي بعض الفاظ حديث الباب ابو الازهر قال ابو حنيفة ان كان الهدى نعلها يد ما يعلم الفقراء وياكلوه ولا يجوز للهدى اكله وان كان الهدى واجبا فحلى الهدى بدله ويفعل بهذا المعطوب ما يشاء ويجوز له اكله وقال الشافعي الهدى الذي لا يجوز اكله للهدى لا يجوز الرفقاه ايضا حديث الباب ونحل على انه نهي لسد الذرائع **باب** ما جاء في ركوب البدنة. يجوز الركوب عند ابي حنيفة عند الاضطرار وعند الشافعي عند الحاجة والا اضطرارا عند من الحاجة ثم الاضطرار والحاجة موكولان الى رأى من اتى بهما وظاهر حديث الباب للشافعي ولكن في مسلم من ۳۶ م تصرح اذا الجئت فهو يدنا **باب** ما جاء باى جانب الرأس يبدأ في الحلق. الجمهور الى انه يبدأ من اليمين ونسب الى ابي حنيفة ان يبدأ من اليسار وهذا الرواية عن ابي حنيفة اخذها النووي واقرض على ابي حنيفة وقال انه خالف النص ونقل بعض من يمتد الى الطعن في حق ابي حنيفة حكاية وهي ان ابا حنيفة لما ذهب حاجا فخرج عن حجره واراد الحلق فاستدبر القبلة قال الحائق استقبلها ثم بدأ ابو حنيفة باليسار قال الحائق ابدأ باليمين ثم بدأ الحلق اخذ ابو حنيفة ان يقوم وما دقت اشعار قال الحائق ادونها فقال ابو حنيفة اخذت ثلثة مسائل من الحائق اقول ان هذه الحكاية بثوتها لا يعلم وبعد فرض تسليمها تدل على جلالته وقدره وقبوله الشيء ممن دونه واذا وقع ذهول. واقول قد ثبتت الروايات عن ابي حنيفة التيامن واليسار في غايه السروحي وايضا يمكن للجهنم ان يبحث ان التيامن من المذكور في الحديث عين الحائق او المحلوق **قوله** ابن حسان الجنان ان اشق من الحسن فمنصرف وان اشق من الحسن فيغير منصرف. **قوله** اقمه بين الناس الى اى للتبرك وبذا يدل على اقد التبركات وتبركاته عليه السلام كثيرة منا البردة الجاسية هذه البردة اعطى النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن الزبير حين قرأ قصيدة بانت سعاد في حضرته عليه السلام واشترها الجاسيون. **باب** ما جاء في الحلق والتقصير. الاختلاف في قدر حلق راس الحرم مثل الاختلاف في شمس في الوضوء وبحسب ابن الهائم في الحلق وقال ليس بين المسح والحلق جامع يقاس الحلق على المسح وانه يقاس على المسح والمقبول قياس العله و اطلب الكلام وهو من تفروا اقول نعم الشيخ ان في قدر حلق الراس تياسا والحال انه لا يقاس في هذا بل هيئنا اصل مختلف فيه وهو انه لم يجب ادراكه المحل اذا امر الشارع بالفعل المتعدى المتعلق بالمحل لصرف قول انه اشق الامر الشرعي فقال الشافعي يحكى بعض المحل وقال ابو حنيفة يجب القدر المعتد به اى ربح المحل وقال مالك بالاستيعاب فكان الاحتمالات ثلثة ذهب ذاهب الى كل واحد منها وما ذكرت اشار الى ابن رشد في القواعد واخذ ابو حنيفة بربح الشيء في مواضع منها ما في المسئلة. ومنها مسئلة بطلان الصلوة بكشف العنق ومنها نماسة الثوب ومنها قطع اذان الاضحية ومساائل اخرى فدار الاختلاف في مسئلة الباب مسئلة اصولية لا نازع الشيخ في اختيار مسئلة مالك. **قوله** مرة او مرتين في راسه وان قصه يرون ان ذلك يجزئ عنه وهو قول سفيان التورى الشافعي

عنه ويؤيد على ما في حديثه والوصية بالثلث والثلث كثير لانه يدل على ان القدر المعتد به مادون الثلث ۱۲.

**قوله** ما عطب من الهدى له قرب هلكا حتى خيف عليها الموت او امتنع عليها السير **قوله** ثم اغمس نعلها في دمهها فائدة ذلك اعلام الناس انه هدى فياكل منه الفقراء دون الاغنياء ۱۲ شرح مؤطا على القاري قال محمد بن مهران فان كل هدى تطوع عطب في الطريق منع كما صنع لى ابن عمرو ثبت عنه عليه السلام وعلى له وترك بينه وبين الناس اى للفقراء ياكلونه ولا يجيبنا اى ولا يجوز عندنا ان ياكل اى صاحب الهدى منه ولو تطوعا الامن كان محتاجا الى اى مضطر اليه واطم ان هدى التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنياء لان القرية فيه بالاراقة انما يكون في الحرم وفي غيره الصدق والتمسح ۱۲ مؤطا وشرح للقاري **قوله** اركبها فيه دليل على ان من ساق بدنه هدبا جا زلة ركوبها غير مضرها ولا الحمل عليها وهو قول الشافعي وما لك واحمد وذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بال معروف اذ احدث اليها هذا هو قول ابي حنيفة كذا قال الطيني ويكون هذا السائق قد اتمى واضطر الى الركوب ولذا راجع صلى الله عليه وسلم مرارا حتى قال في آخره اركبها ويحك او ويحك والله تعالى اعلم بالصواب ۱۳ **قوله** في الحديث دلاله على ان كتمان الحلق والتقصير مجزئ وان التحليم افضل لانه يبلغ في العيادة واول على صدق الية في النزول لسر الرية وكان هذا في حجة الوداع وقيل في عمرة المدينة ۱۲ مجمع البحار ۶

واحمد واسحق **باب** جاء في كراهية الخلق للنساء **حدثنا** محمد بن موسى الجرجسي البصري نا ابوداود الطيالسي نا همام عن قتادة عن **خالد بن عيسى** عن **ابو عيسى** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها حلقاً ويذوها ذواً واهماً من خلاس نحوه ولم يذ كرفيه عن **علي بن ابي عيسى** حديث **علي بن ابي عيسى** عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة رأسها والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويذون ان عليها التقصير **باب** جاء في من حلق قبل ان يذبح او تحرق قبل ان يرمى **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمير قالوا ناسقين بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن رجاء قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلقك قبل ان اذبح فقال اذبح ولا تحرج وسأله اخر فقال تحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا تحرج وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر واسامة بن شريك **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو وحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم هو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا قدم نسكاً قبل نسك فعلية دم **باب** جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا منصور بن راذان عن عبد الرحمن القايسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويومئذ ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وفي الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون ان المعمر اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق وقصر فقد حل له كل شيء حرم عليه الا النساء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال حل له كل شيء الا النساء والطيب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول اهل الكوفة **باب** ما جاء متى يقطع التلبية في الحج **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردت في رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يكي حتى رمى جمرة العقبة وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث الفضل حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** جاء متى يقطع التلبية في العمرة **حدثنا** هناد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم به يقول سفيان والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في طواف الزيارة الى الليل **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس

وتابها في حجة الوداع **باب** ما جاء في كراهية الخلق للنساء الخلق للنسوان حرام عند كافة العلماء ولا يجوز لمن عند التحلل الا القصر قد رما يلف حول انملة ودهنا اشكال قوي لم يتوجه اليه احد وهو ما في السلم من ١١٣٨ ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قصرن الاشارة وجعلت مثل الوفرة الخ وما حله النووي والقاضي عياض المازري والقرطبي وابو عبد الله الماكني الابن وسالت مولانا مظهر العالي عن حل الاشكال فقال لعلماء اهل الشيب وعندي ان قصر بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انما كان عند التحلل من الاحرام لاني غيره من الاوقات وفي نية الجواب قرائن واشكال من حديث سلم ماخرجه الزيلعي في التخرىج ان ابن عباس وبزير بن الاصم لما دفنا بموتة في القبر وجداه **باب** ما جاء في من حلق قبل ان يذبح او تحرق قبل ان يرمى تفصيل المسئلة سابقا كلا السوالين لو حملناهما على المفرد فلا جزاء عند ابي حنيفة ايضا ولا جناية **باب** ما جاء في الاحلال قبل الزيارة المحلل عندنا اشان الخلق وطواف الزيارة هذا هو المشهور في عامة كتبنا و قال صاحب البداية ان المحلل هو الخلق فقط لكن اثره في تحليل النساء موقوف على طواف الزيارة والوجه لوجه قول البداية بان المحلل انما يكون ما كان محظورا والطواف ليس محظورا في الاحرام وفي قاضي خان رواية شاذة عن ابي حنيفة ان الطيب ايضا في حكم النساء اي لا يحل الا بطواف الزيارة اقول تحمل الرواية الشاذة على الكراهة على فاق وما في ابن ماجه فان فيه ايضا حلال كل شيء في ما بعد الخلق الا النساء والطيب واقول لا بد من تسليم الرواية الشاذة ايضا والافلاحواب عن حديث ابن ماجه وايضا نسب الترمذي الزيادة القول اي عدم حل الطيب بعد الخلق قبل طواف الزيارة **باب** ما جاء متى يقطع التلبية في الحج يقطع الحاج التلبية عند رمي الجمرة العقبة ويقطع المعتمر عند استلام الحجر فان العمرة الاحرام وطواف البيت والسعي والخلق وان قيل في محل النكاح ان التلبية شعار الحج فاذا انقطع ختم الحج فاذا ختم الحج لا يكون الترتيب بعده واجبا اي في الاشياء الاربعة خلاف ما قال ابو حنيفة فانه يقول بوجود الترتيب وقال صاحباه والجمود بالسنية تفهيم التلثة الجمود قلت ان هذا الاستنباط انما هو مسمى ولا يكون حجة على الامة **باب** ما جاء في طواف الزيارة بالليل قال ابو حنيفة يطوف للزيارة عاشق ذي الحجة ولو اخره الى عزوب شمس الثاني عشر من ذي الحجة فلا جناح له ولو اخره الى ما بعده فجناحة واما طوافه عليه السلام ففي الصحيحين انه عليه السلام طاف بعد الزوال وصلى الظهر منى اومكة على اختلاف الروايتين وفي حديث الباب انه اخره الى الليل فاما يسقط حديث الباب بخلاف حديث الصحيحين واما ان يوجه في حديث الترمذي بان المراد الخلق الى الليل اذ طاف في النصف الثاني من النهار ويدل على هذا التوجيه ما اخرجه ابوداود واحمد في مسنده واقول يمكن ان يقال في حديث الباب بان هذا الطواف ليس طواف الزيارة بل طواف نفل وصح الطوفة عليه السلام في الياام التي اقام بها كما اخرجه ابن ابي عمير في مسنده وقرئ بسند صحيح قوي ومسك الشافعية برواية انه عليه السلام صلى الظهر بمكة ومنى على صفة اقتداء المفترض خلف المنفل وقالوا بالجمع بين حديث ابن عمر انه عليه السلام صلى بمنى في يومه حديث

**باب** حديث الباب تصدى بعض المحدثين الى الكلام فيه ولا وجه فيه للكلام **باب** ما جاء في كراهية الخلق للنساء الخلق للنسوان حرام عند كافة العلماء ولا يجوز لمن عند التحلل الا القصر قد رما يلف حول انملة ودهنا اشكال قوي لم يتوجه اليه احد وهو ما في السلم من ١١٣٨ ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قصرن الاشارة وجعلت مثل الوفرة الخ وما حله النووي والقاضي عياض المازري والقرطبي وابو عبد الله الماكني الابن وسالت مولانا مظهر العالي عن حل الاشكال فقال لعلماء اهل الشيب وعندي ان قصر بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انما كان عند التحلل من الاحرام لاني غيره من الاوقات وفي نية الجواب قرائن واشكال من حديث سلم ماخرجه الزيلعي في التخرىج ان ابن عباس وبزير بن الاصم لما دفنا بموتة في القبر وجداه **باب** ما جاء في من حلق قبل ان يذبح او تحرق قبل ان يرمى تفصيل المسئلة سابقا كلا السوالين لو حملناهما على المفرد فلا جزاء عند ابي حنيفة ايضا ولا جناية **باب** ما جاء في الاحلال قبل الزيارة المحلل عندنا اشان الخلق وطواف الزيارة هذا هو المشهور في عامة كتبنا و قال صاحب البداية ان المحلل هو الخلق فقط لكن اثره في تحليل النساء موقوف على طواف الزيارة والوجه لوجه قول البداية بان المحلل انما يكون ما كان محظورا والطواف ليس محظورا في الاحرام وفي قاضي خان رواية شاذة عن ابي حنيفة ان الطيب ايضا في حكم النساء اي لا يحل الا بطواف الزيارة اقول تحمل الرواية الشاذة على الكراهة على فاق وما في ابن ماجه فان فيه ايضا حلال كل شيء في ما بعد الخلق الا النساء والطيب واقول لا بد من تسليم الرواية الشاذة ايضا والافلاحواب عن حديث ابن ماجه وايضا نسب الترمذي الزيادة القول اي عدم حل الطيب بعد الخلق قبل طواف الزيارة **باب** ما جاء متى يقطع التلبية في الحج يقطع الحاج التلبية عند رمي الجمرة العقبة ويقطع المعتمر عند استلام الحجر فان العمرة الاحرام وطواف البيت والسعي والخلق وان قيل في محل النكاح ان التلبية شعار الحج فاذا انقطع ختم الحج فاذا ختم الحج لا يكون الترتيب بعده واجبا اي في الاشياء الاربعة خلاف ما قال ابو حنيفة فانه يقول بوجود الترتيب وقال صاحباه والجمود بالسنية تفهيم التلثة الجمود قلت ان هذا الاستنباط انما هو مسمى ولا يكون حجة على الامة **باب** ما جاء في طواف الزيارة بالليل قال ابو حنيفة يطوف للزيارة عاشق ذي الحجة ولو اخره الى عزوب شمس الثاني عشر من ذي الحجة فلا جناح له ولو اخره الى ما بعده فجناحة واما طوافه عليه السلام ففي الصحيحين انه عليه السلام طاف بعد الزوال وصلى الظهر منى اومكة على اختلاف الروايتين وفي حديث الباب انه اخره الى الليل فاما يسقط حديث الباب بخلاف حديث الصحيحين واما ان يوجه في حديث الترمذي بان المراد الخلق الى الليل اذ طاف في النصف الثاني من النهار ويدل على هذا التوجيه ما اخرجه ابوداود واحمد في مسنده واقول يمكن ان يقال في حديث الباب بان هذا الطواف ليس طواف الزيارة بل طواف نفل وصح الطوفة عليه السلام في الياام التي اقام بها كما اخرجه ابن ابي عمير في مسنده وقرئ بسند صحيح قوي ومسك الشافعية برواية انه عليه السلام صلى الظهر بمكة ومنى على صفة اقتداء المفترض خلف المنفل وقالوا بالجمع بين حديث ابن عمر انه عليه السلام صلى بمنى في يومه حديث

**قوت المغتذي** (انا محمد بن موسى الجرجسي) بحمد فراد فقط سيرة كنسب سبب

وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله اطعمه في الليلة قال ابو عيسى هذا حديث حسن قد رخص بعض اهل العلم في ان يؤخر طواف الزيارة الى الليل واستحب بعضهم ان يزور يوم الغر وسع بعضهم ان يؤخر طوافي اخر ايام منى **باب** جاء في نزول الابطح **حدثنا** اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وايبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح **وفي** الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب انما تعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر قد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غير ان يروا ذلك واجبا الا من احب ذلك قال الشافعي ونزول الابطح ليس من النسك في شيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله **حدثنا** ابن ابي عمير اسفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله **قال** ابو عيسى التحصيب نزول الابطح **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن علي بن يزيد بن زهير نا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله الابطح لانه كان اسم الخروج **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمير اسفيان عن هشام بن عروة نحوه **باب** جاء في حج الصبي **حدثنا** محمد بن طريف الكوفي نا ابو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اهدنا حج قال نعم **ولك اجر** **وفي** الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث غريب **حدثنا** قتيبة نا فرعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله **وقد روى** عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وآله **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اجمع اهل العلم ان الصبي اذا حج قبل ان يدرك فعلية الحج اذا ادرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الاسلام وكذلك المملوك اذا حج في رقبته ثم اعتق فعليه الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقبته وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن اسمعيل الواسطي قال سمعت ابن ثمود عن اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال كنا اذا حجنا مع النبي صلى الله عليه وآله فقلنا كُنَّا نكفي عن النساء ونرضي عن الصبيان **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا يكفي عنها غير هائل هي تكفي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية **باب** جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت **حدثنا** احمد بن منيع قال ثنا روح ابن عباد نا ابن جبر قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة من خشع قالت يا رسول الله ان ابني ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجى عنه **وفي** الباب عن علي بن يزيد وحصين بن عوف وابي رزين العجلي وسودة وابي عباس **قال** ابو عيسى حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح روى عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله فسالت محمد عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله ثم روى هذا فارسه ولم يذكر الذي سمعه منه **قال** ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم وبه يقول الثوري وابي المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون ان يحج عن الميت

جابر بن عبد الله صلى الله عليه وآله لم يكون صلواته بمنى فقلنا قول ان المحدثين الكثر الى التزج فرجوا حديث جابر على حديث ابن عمر وايضا يمكن ان يقال ان عليه السلام صلى الله عليه وآله لم يمتدح رجل مع اصحابه رضي الله عنهم **باب** ما جاء في نزول الابطح - الابطح في اللغة (اداس كوه) ذلك الابطح ثم صار ملأ بالقبلة للمحصب ويقال لما خيف بنى كنانة ابهز والتحصيب اي النزول بالمحصب مستحب وقال ابن عباس لا استحباب بل كان نزوله عليه السلام اتفاقا ونزول هو الموضع الذي قام فيه بنو باشم بعد ما اخرج قريش آل باشم من مكة وقال قريش لاني طالب ادفع اليك اخيك محمدا وخذنا به وما لا كثير فلم يقبل ابو طالب **قوله** قال الشافعي الخ في كتب الشافعية استحباب التحصيب واما ما ذكره الترمذي فلعله رواه عن الشافعي رحمه الله ولا بد من فان الترمذي من اوثق ناقل مذهب الشافعي **باب** ما جاء في حج الصبي حج الصبي والربيعي صحيح عندنا بل ادرب الا انه لا يكفي عن حجة الاسلام اذا وجب عليها الحج وسما النورين حين نسب عدم صوته جها الى

**له** قال بعض العلماء كان نزوله صلعم بالمحصب وهو الابطح شكر الله تعالى على الظهور بعد الاخفاء وعلى الظاهر ان الله تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفائه واذا انقر ان نزول المحصب لا تعلق له باناسك فليس يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه للجمع الكثير ويحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا والظاهر العبادة فيه انما هو الشكر لله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه والثناء لهم وقال الحافظ اذكي الدين عبد العظيم المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لان الترمذي حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وبها هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اساءة و عروة بن الزبير لا يحسان حكاها ابن عبد البر كذا في العتيق ١٣ **له** قال الشيخ في المعاني قال يضم وهو قول ابن عمر التحصيب من سنن الحج ومما مناسكه لان صلعم قال انا نازلون هذا انشاء الله نعم بجيف بنى كنانة حيث تقاسموا يعني قريشا على الكفر وتعاهدوا على ان يقاتلوا بني باشم وبني عبد المطلب ولا ياتوا صلحهم ولا ياتوا صلحهم حتى يسلموا محمد النبي صلى الله عليه وسلم ان يظهر شعرا ثم الاسلام في مكان الظفر والشعائر الكفر وبودي شكر نعمته الله وفضل عليه ١٣ **له** وفي البداية الاصح ان نزوله صل على الله وسلم بالمحصب كان قصدا لاداء المشركين لطف صنع الله تعالى به فساد سنة كالمثل في الطوائف انتهى ملخصا ١٣ **له** قال نعم وفي العتيق قال شيخنا زين الدين والصح عند اصحاب الشافعي انه يحرم عن الولى الذي يلى ماله وهو الوه او جسده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي قالوا والام فلا يصح احرامه عن الا ان يكون وصية او قيمة من جهة القاضي واجابوا عن قوله ذلك اجزان المراد ان ذلك بسبب حملها وتخليتها اياها ما يفعل المرء المحرم انتهى وفي الدر المختار فلما احرم صبي عاقل او احرم عنه الوه صار محرما ويشق ان يجزوه قبله ويلبسه ازاد واداءه يسوطة وظاهره ان احرامه عن مع عقله صحيح فحده مره اولي ١٣ **له** قال الفقيه علماء الدين في الدر المختار حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العرضي يلزم الاعداد بزوال العذر بشرط نيابة الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان وليت عن فلان ولو نسى اسم فرضي من الامر صح نيابة القلب بذا اي بشرط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالجس والمريض يرجي زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والامانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر ام لا ولو لم يجز واستمر لم يجزه لفقد الشرط ١٣

**قوت المغتدى** ويلبى عن النساء قال المحب الطبري اے يرفع صوته بالتلبية نيابة عن رخصه لا مطلق التلبية مجازا

**وقال مالك** اذا وصى ان يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم ان يحج عن المحي اذا كان كبيرا ومحال لا يقدر ان يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي **باب ثانيا** يوسف بن عيسى نا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلى انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال حج عن ابيك واعتمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يعتمر الرجل عن غيره وابو رزين العقيلى اسمه لقيط بن عامر **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فاجع عنها قال نعم حج عنها **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب ثانيا** جاء في العمرة واجبة هي امر لا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا عمر بن علي عن الحجاج بن محمد بن المنكدر عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة واجبة هي قال لا وان يعتمر هو افضل **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هاجان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة **وقال الشافعي** العمرة سنة لا تعلم احدا رخص في تركها وليست فيها شئ ثابت بانها تطوع قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها **باب ثانيا** **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل بن يزيد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وفي الباب عن سراق بن مالك بن جعثم وجابر بن عبد الله **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث ان لا بأس بالعمرة في اشهر الحج وهكذا قال الشافعي واحمد واسحق ومعنى هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة يعني لا بأس بالعمرة في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل ان يهل بالحج الا في اشهر الحج واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمعمر هكذا روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ثانيا** جاء ذكر فضل العمرة **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما والحج لم يرد لس له جزاء الا الجنة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب ثانيا** جاء في العمرة من التنعيم **حدثنا** يحيى بن موسى وابن ابي عمير قالنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عاتكة من التنعيم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب ثانيا** جاء في العمرة من الجعنة **حدثنا** محمد بن بشارة نا يحيى بن سعيد عن ابن جويهر عن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز

بن حنيفة والحال انه يقول بان لا يتوب عن حجة الاسلام كما قال غيره ايضا قال الفقهاء ان الولي يامر الصبي ان يتبرع عن نيايه الخيطة ويحرم ويبيح عن الولي وكيفية من الجنابات **قوله** يلي من النساء الم لم يقل احد بان يتوبوا عن تلبستن بيتا في الحديث بانما نجره من يسردن ولكن حديث الباب معلول **باب** الحج عن الشيعم الكبير والميت ان عجز الشيخ عن الحج يامر الغير حج عنه ولو مات يوصى بالحج عنه والشرايط المذكورة في الفقه واما استطاعة البدن شرط اتم الشرط بل نفس الوجوب كما قال ابو حنيفة او لوجوب الاداء كما قال صاحباه فمذكورة في الكتب واما الحديث فلما بد فيه من جانب ابو حنيفة تسليم انه كان قادرا على الحج مثل ثباته على الدابة ثم فقد القدرة **باب** ما جاء في العمرة ادا جبة هي ام سنة في عامه كتبنا انما سنة مؤكدة وفي البدائع وفي الدر المنثور ص ١٣٣ قول الوجوب اليه واختار الشيخ ابن الهمام السنية في الفتح ص ٤٤٤ والوجوب اختاره البخاري والدارقطني وكنا نخطه من ان ياتي بها البخاري وقال اصحابنا الذين قالوا بالسنية ان الآية لا تدل على الوجوب فان معنى اتوا بالحج والعمرة لشد الخ ليس ما زعم بل تعرض الآية الى مسئلة ان القضاء واجب لان العمرة والحج يلزمان بالشروع اقول ان مراد الآية بالعمرة والحج والعمرة تامين واتج ابن الهمام على السنية بحديث الباب وفي سنده حجاج بن ارطاة وهو مشكك فيه وقال ابن دقيق العيد لم اجد تصحيح الترمذي حديث الباب الا في نسخة الكروخي لا غيره **باب** منه **قوله** دخلت العمرة في الحج **قوله** قال الشافعي ان افعال عمرة القارن تدخل في افعال الحج ولا فرق الا في النية وفي ان القارن والتمتع يجب عليه الدم بخلاف المفرد وقال كاتبة الاحناف مراد حديث الباب روزه الجاهلية اي عدم جواز العمرة في اشهر الحج واقول ان مراده ليس ما قال عامة الناس بل مراد الحديث بيان انضمام العمرة بالحج وربطها به من حيث القران والتمتع **قوله** اشهر الحج الخ قالوا ان الحج ميقا تين زمانى ومكانى وتقدم الاحرام على الميقات الزمانى مكرهه خلاف الميقات المكانى فان التقديم عليها مستحب عند ابو حنيفة خلاف الجمهور ثم تعرض الغضون الى ان المذكور في الآية الا شهر بلفظ الجمع والى ان الميقات الزمانى لا يزيد على شهرين وبعض الثالث وان قيل باطلاق الجمع على ما فوق الواحد فنقول ان خلاف ما عليه جمهور اهل العربية وان قيل بالتخصيص فنقول ان في الآية يلزم ان يكون استثناء لا تخصيصا نعم تصدق الآية على ما قال مالك صدق شئ فانه قال يجوز الاضحية الى آخر ذى الحجة ثم في عامه كتبنا ان ايام الحج عشر ليالى ذى الحجة مع الشهرين السابقين وان قيل ان اكثر افعال الحج يكون في اليوم العاشر من ذى الحجة قلت ان مدار الحج على وقوف عرفه وذلك دون صبح البهلة العاشرة **قوله** اشهر حرم الخ كان الحرب في ما قبل الاسلام حراما في اربعة اشهر وكل في بدء الاسلام ثم نسخ الحرمة وقال ابن تيمية وتلميذه ان بدء البهائم المسلمين الآن ايضا غير ما نزل ما كان في مكة ابراهيم عليه السلام غير جائز **باب** العمرة من التمتع اولاد العمرة من ابن ام مكره فيخرج لاحرام العمرة الى المحل ليتمتع نوع سفر والافضل عندنا من التمتع لعمرة عليه السلام ما نزلت ان تعتمر من التمتع وما قال الشافعية بالافضل من التمتع **باب** العمرة من ساجب **قال** الفتناني ان الرب ممدول من الرب وقال رايت في الاصول البرزوي لغز الاسلام بقوله لفظ رجب بنسب بلاتونين حال الجرفل على عدم الضراف **قوله** في ساجب خط الخ **قوله** بنار جيب منصرف لانه كرهنا لانه في جز العموم **باب** العمرة من الجعنة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم عام فسخ مكة بلا احرام وهذا من خصوصية عليه السلام واما عمرته عليه السلام فيثبتا بعض الصحابة ويثيبها بعضهم لوقوعها بالليل **قوله** حتى جاء مع الطريق الخ في بعض الكتب لفظ حتى جاء مع الطريق وفي بعضها جاء مع الطريق والعلل جامع تصريف **باب** ما جاء في الذي يهل

عنه في اكثر الكتب ابي جرحم وقال القاموس ابي جرحم وقال الحافظ بن جرير ابي جرحم ١٢

**قوله** قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان الحج وهو قول ابو حنيفة والامة من فقهاءنا ١٢ مؤطاه ولا الطعن بفتح طاء وسكون يمين وحركتها الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ١٢ مجمع البحار **قوله** قال الحنفية العمرة سنة ينبغي ان ياتي بها عقيب الفراع من افعال الحج واجتوا بحديث الباب كذا في العمرة **قوله** قال الشافعي العمرة سنة الخ قال العمرة سنة الخ قال الشافعي العمرة سنة ينبغي ان ياتي بها عقيب الفراع من افعال الحج واجتوا السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخس في تركها قطعاً والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢ **قوله** تكفر ما بينهما من الذنوب دون الكبائر كما في قول الجمهور الى الجمعة لكفارة لما بينهما ١٢ انتهى **قوله** ان يعمر بعمه اليار من الاعمار اى ان يعمر بالعمرة في العمرة ١٢ من الجعنة فيما لغنا احداهما كسر الجيم وسكون العين للمهلة وفتح الراء المنخفضة والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخصيف ذهب الاصمعي وصورة الخطاين وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب ١٢ انتهى





عن ابيه عن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت يحيى حاضت في ايام منى فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها تنفرد وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** ابو عمار ونا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض **وقال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم بان ما تقضى الحائض من المناسك **حدثنا** علي بن حجرنا شريك عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت حضرت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقضي المناسك كلها ان الطواف بالبيت **قال** ابو عيسى والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه ايضا **حدثنا** ابي اديب بن ابي ايوب نامروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر هذا حديث حسن غريب هذا الوجه **باب** جاء من حج او اعتمه فليكن اخر عهده بالبيت **حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا المحاربي عن المهاجر بن اوطاة عن عبد الملك بن مقبة عن عبد الرحمن بن السلمي عن عمرو بن يونس عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت واعتمه فليكن اخر عهده بالبيت فقال له عمر بن الخطاب سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجزنا به وفي الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث الحارث بن عبد الله بن اوس حديث غريب وهذا روى غير واحد عن المهاجر بن اوطاة مثل هذا وقد خولف المهاجر في بعض هذا الاسناد **باب** جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا **حدثنا** ابن ابي عمير نا ابو معاوية

وداقتنا البخاري فانه لم يمزج حديث ميمونة في الاشراف في الحج مع كونه اصرح فيه واخره في النكاح وبه عادت اى عدم اخراجه الحديث في باب اذا كان صريحا فيه واخره في موضع آخر وما نبه احد على هذه العادة ونظيره انه اخرج حديث الركنين بعد الوتر جالس ولم يبوب الترتيب عليهما ولم يمزجه في ابواب الوتر بل في السنين قبل الفجر ولنا ما قال ابن عمر لا يشرط في الحج وقال العراقيون ان المحرم العمرة قضاء وقال الجازيون لا قضاء **باب** ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة اى بعد طواف الزيارة وهو واجب وليسقط هذا العذر وما لو طمئت قبل طواف الزيارة الفريضة تنتظر الى ان طهرت وطافت في فسادى ابن تيمية انه سأل رجل عن امرأة طمئت قبل الطواف قال في الجواب قال شكك المرأة قال ابو مينة انها تهرق الدم وتحمّل **باب** ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك لانع من الحج الا الطواف واما السعي فترتب على الطواف ويستحب لما الاغتسال عند الاحرام لظافة قال شارح الوقاية ان النبي عن طواف الحائض بسبب المسجد الحرام والحق ان الرئيل هو الطواف بان يشترط الاطهارة ولا يدخل المسجد الحرام والحائض ان كانت تارة فغسلت الشاقي وغسلت افعال العمرة في الحج فتأى بالمناسك وتنتظر الطواف ولما عندنا من فرض العمرة الى الحج وتقضيها بعده واختلف العلماء في حجة عائشة الصديقة قلنا انها كانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لانها فقتنا الى الحج بسبب الحيض وقالت الشافعية انها كانت تارة والعمرة التي ادتها بعد الحج كانت لتطيب الخاطر اى لتقع العمرة مستقلة **باب** ما جاء من حج اذا عتمه فليكن اخر عهده بالبيت اتفقوا على ان طواف الوداع ليس للمعتمرا فتمشى الترمذى في ترجمة هذا الباب الا على ظاهر حديث الباب والحال ان الحديث ليس بذاك القوي من حجاج بن اوطاة وكان الاولى لباب من حج فليكن اخر عهده بالبيت بلا ذكر العمرة ومحدث الباب اخره ابو داود ص ۲۸۱ بسند غير صحيح بن اوطاة وليس فيه ذكر العمرة اصلا **قوله** خردت من يديك الخ كان عمر يامر بطواف الوداع للحاج ولم يكن عنده نص على هذا فلما سمعه عن هذا الرجل قال له هذا القول بسبب انه ما كان اخره بهذا **باب** ما جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا من هبتنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين خلف الشافعية فانهم قالوا بالتفاضل وللقارن عندنا رية الطوفة طواف العمرة وطواف القدوم وهو سنة وطواف الزيارة وهو فرض وطواف الوداع وهو واجب واتفقوا على ان الطوفة عليه السلام في حجة الوداع كانت ثلثة وتسابع الوداع على هذا والخلاف في الترتيب واول الطوفة يوم دخل مكة لالحج من ذى الحجة والثاني لالحج من ذى الحجة والثالث للرايح عشر من ذى الحجة ولم يثبت طواف نفل بين الراجيع والعاشرة نعم ثبتت بعد العاشرة الى الراجيع عشر رواية قوية عندي ثم شرح الشافعية في الطوفة عليه السلام بما يوافقهم في سنة تداعل افعال العمرة في الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثاني طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث طواف الوداع فمحدث الباب ان طواف طوافا الذي يجرى عن التسكين الحج والعمرة واما على مذهبتنا فنقول ان الاول للعمرة ودخل فيه طواف القدوم والثاني للزيارة والثالث للوداع ولكن ما وجدت احدا قال بادراج طواف القدوم في طواف العمرة الا انهم قالوا انه لو ترك طواف القدوم لاشئ عليه لانه ترك سنة وفي عبارة في معاني الآثار انه عليه السلام لم يطوف طواف القدوم اقول ان احسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مظهر العالى ان المراد ان عليه السلام طاف بها طوافا واحدا طاف للاعمال عن الحج والعمرة واحدا وبكذ السئلة عندنا اى الاحرام والاحمال للقارن واحد من التسكين وبشير الى ما قال مولانا مظهر العالى حديث ابن عمر الا حتى يحل منها الخ وفي سننه عبد العزيز بن محمد الدرودى وهو من رواه مسلم وقال الاكثرون انه من رواية مطلقا البخارى اقول وفي ص ۲۲، ج ۲ من كتاب التفسير مرفوعا اخرج له موصولا في ابواب الجمعة في موضع واحد فالتخى على جواب مولانا ولا اذكر جواب غيره لقلة المحدثين فيه وهننا حقيقة وهو ان رواية جابر موقوفة فانه وان رضى فعله عليه السلام لكنه يروى ما خرج بنفسه من فعله عليه السلام واما ابن عمر فبينة قولى مرفوع فاذا صارت حديث جابر موقوفة فلنا ايضا موقوفات منها ما اخرجه في معاني الآثار ص ۴۰۶ ج ۱ باسناد قوية من ابن مسعود ومجاهد وعلي بن ابي ربيعة والقارن يطوف طوافين وسعيين وفي بعض الاسانيد حجاج وهو الا عورلا بن اوطاة ومرا الحافظ على ما في الطحاوى وقال ان الآثار صالحة للاحتجاج اذا اهتم بعضها الى بعض وقال اشما ما فيه عبد الرحمن بن اذينة واقول اشما ما فيه ابو نصر السلمي وقال البيهقي ان ابا نصر مجهول واخذة الحافظ في اللسان العرب ونقل توثيقه من المعلى واما انا فوجدته في طبقات ابن سعد وانه من اصحاب علي بن ابي طالب ان مافيه ابا نصر على ما فيه ابن اذينة واختلفوا في تعدد سعيه عليه السلام وقال الشاه ولي الله في

عده وكان ظاهر حديث الباب بخالف المتقين فانه يدل على طوافه عليه السلام في حجة الوداع طوافا واحدا والحال ان ثلثة الطوفة ثابتة فمحتاج اهل المذاهب الى الشرح فشرح الشافعية ۱۲: **له** قد افاضت اى طافت طواف الزيارة قوله اذا اى قال النبي صلى الله عليه وسلم اى فلا حبس علينا جئنا كذا في العيني ۱۳ **هـ** وخص لمن اى للنساء الا حتى يحضن بعد ان طوف طواف الزيارة ان يترك طواف الوداع ۱۲ عيني **ح** فليكن اخر عهده بالبيت قال مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران بن الخطاب قال لا يبدرن احد من الحاج اى من الاقاني حتى يطوف بالبيت اى طواف الصدر المسمى بطواف الوداع فان آخر المنك اى الواجبة الطواف بالبيت والافضل تاخيره الى بين خروجه ولو قدمه جازعنا غلظا للشافعي قال محمد وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحاج اى من اهل الاقاف ومن ترك فعليه دم الا الحائض والنفساء فانما اى كل واحدة منهما تنفرد بالطواف وهو قول ابى حنيفة والعمامة من قتها ۱۲ موطا وشرحه للقارى **له** خردت من يديك اى سقطت الى الارض من سبب يديك اى جئنا كذا في الجمع فان قلت كان عمر يرمى ذلك برأيه واجتهاده فلم غضب عليه قلت غضبه على انه كان ينبغي له ان يبلغ هذا الحديث عند اداء المناسك لى يرمى الناس ذلك سنة ولم يسنده الى اجتهاد عمر ورأيه ۱۳ تقرير **قوت المغتدى** اخردت من يديك اى سقطت كناية عن جمل

عن المهاجر عن ابى الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا اعتد بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي واحمد وسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري واهل الكوفة **حدثنا** خالد بن اسلم البغدادي نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد ومنها حتى يعجل منها جميعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدرودى على ذلك اللفظ وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر لم يرفعه وهو صحيح **باب** ما جاء ان مكث المهاجر بمكة بعد الصدر **حدثنا** احمد بن منيع بن ميثم بن ناسف بن عيينة عن عبد الرحمن بن محمد سمعت السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا قال بيكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة **ثلاثا** قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا **باب** ما جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن

شرح المؤطا بما اصله ان اختلاف الصائفة في طوافه عليه السلام في الترتيب وما اختلفوا فيها شاهدها ما عينهم من افعالهم المسلمة وعدم هذه الافعال السعي ايضا وقال لم يثبت تعدد سعيه عليه السلام اصلا رواه جابر بن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا على خيارنا فان اخرج الزبيدي روايتين لتعدد السعي الا انها ضعيفتان وفي سندهما ما راجع الى ابن جابر ثم تصدى ابن الهمام فحسن الرواية ومر السطواني على ما في فتح القدير وقال ان الاستدلال في مقابلة السعيين بما ليس على رسمها خارج من الانصاف واما اثبات تعدد السعي فاوّل من اتى به هو الفاضل شاذل التدرج في منار الاحكام وذكر بعض كلامه في التفسير المنظمي وتمسك على التدرج يومه صحيح وقال وان لم يصرح احد بتعدد السعي ولكنه لازم وطريق لزومه ان في بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام راكبا وفي بعضها ما شيا كما في مسلم فيكون السعي اثنان الاول راكبا وهو بعد طوافه للقدم وهذا الشافعية وطوافه للقدم والعمرة عند ما طاف طوافا واحدا راكبا كما في مسلم من ٣٩٦ واخرجه ابو داود ايضا في الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدت ما مشى حتى اتى المروة الخ هذه المذكور شان المشي راكبا صراحة واما الطواف الثاني راكبا فاخرجه مسلم من ١٣٣ عن جابر طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمن يراه الناس الحجاب جواز الطواف على غير غيره واستلام الحجر بمن ونحوه للراكب ولكن لا يعلم تاريخ هذا السعي الثاني انه كان قبل يوم النحر وبعده والابق بمسائل الاحناف ان يكون يوم النحر فان السعي يكون بعد الطواف وما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد طوافه للعمرة او القدم على اختلاف المذاهب ان هذا الطواف اي يوم النحر ولما روى عن حزم على ما في مسلم تناول بتاويلين وقال بان مراد حتى انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود واما هون نزول الناقة وصعودها اقول ان هذا التاويل غير مقبول فان الفاظ الحديث وتبادر بها بالذمة وايضا من كان راكبا لا يسعى بين الميادين الاخرين بل يسعى في كثير من اماكن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم من ان السعي في الدار فطى عن حبيبة بنت ابي جبرئيل ان عليه السلام رأى انه يسعى ويورد ازاره من شدة السعي حتى رايت ركبتيه الخ واسناده قوي لكنه ليس فيه تصريح انه واقعة حجة الوداع او عمرة من العمرات وليست بعمرة الجعرانة لانه واقعت بالليل فلا يكون الا عمرة القضاء او حجة الوداع وظني الموثق بالقرائن انه واقعة حجة الوداع ولكن لم اجد تصريحه في متن الحديث واما التاويل الثاني من ابن حزم في رواية مسلم فقال ان بعض الاشواط كانت راكبا وبعضها كانت سعيها راكبا اقول برده حديث اخرجه ابو داود من ٦٩٦ طاف سبعا على راحلته الحجاب الطواف الواجب مخرج فيه ان طاف سبع اشواط راكبا وحديث ابى داود عن ابى الطفيل اخرجه مسلم ايضا الا انه ليس فيه ما تمسكت به ثم فيما في ابى داود وكلام في انها واقعة عمرة القضاء او الجعرانة او حجة الوداع وليست واقعة عمرة القضاء فان الرجال كانوا مع عليه السلام قليلا قريب اربعة عشر مائة وفي البخاري كنا نحفظ عليه السلام كما يصعبه كافر فجزية فاذا كيف كثرة الناس وسأل الصحابة الذي في رواية مسلم وابى داود وما في حجة الوداع فكانوا اربعين الفا فعلم ان الواقعة واقعة حجة الوداع وما يدل على هذا ان ابى الطفيل من آخر الصحابة موتا وفي مسند احمد انه قال ولدت عام احد فاذا يكون عمره في عمرة القضاء خمسة سنين وفي حجة الوداع قريب ثمانية سنين وما يدل على قصر عمره في عمرة عليه السلام ما اخرجه ابو داود من ٣٥٢ ج ٢ قال ابو الطفيل وانا بمكة غلام اهل عظم الجزيرة الحجاب بر الوالدين وما يدل على ان ما في ابى داود واقعة حجة الوداع ما اخرجه مسلم من ١١٣ ارا في قدر ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صفه لي قال قلت لابي عبد المروة على ناقة وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لان كثرة الناس فيها ومصداق ما في ابو داود وما في مسلم واحد بما وفق لي والكلام اطول من هذا ما ادله الشافعية وجوابها من جابنا فاقول لا تعرض الى كل لفظ لفظ بل اذكر ما يجزى كل واحد منها في نوها من الذي يقرب في الفاظ الحديث فبما ما اخرجه مسلم في صحيحه من ١٣٣ عن جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا بين الصفا والمروة الخ قال النووي انه دليلنا على وحدة السعي اقول الجواب من النووي انه تصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل ان يستقيم الحديث على مذهبه فان المتبع يجب عليه السعيان اتفاقا لا في رواية عن احمد وقد ثبت ان الصحابة كانوا اكثرهم متمتعين وفي مسلم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن وقالوا ان القارن هو النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وطلحة والزبير فاذا لا يصدق حديث مسلم الا على اقل من الحجاج على شرح النووي واقول في شرح حديث مسلم فقد سخر لي قبل ثم وجدت اليه اشارة خفية من الطحاوي والمراد ان السعي الواحد نسك واحد كذا في هذا من المتفق عليه فراه حديث جابر وما يفسره ان السعي الواحد نسك واحد كذا في البخاري فعل ابن عمر اخرج في فتنه الحجاج الميرود دخل ابن عمر مكة وطاف طوافا واحدا وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الخ ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فانه غير مستقيم على مذهبههم ايضا وشرحه على مذهب ابى حنيفة انه طاف طواف العمرة ولورث فيه طواف القدم للحج لا طواف الزيارة وما يروى علينا ما في ابى داود من ٢٥٦ عن جابر ما يدل على وحدة السعي المتمتعين في حجة الوداع فان فيه وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة الخ باب اجزاء الحج واخرجه الطحاوي ايضا ولا يستقيم هذا الحديث الا على رواية عن احمد فتسك ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع بذلك الحديث اقول كيف يتسك بما في ابى داود والحال انه يخالف صريحا حديث البخاري من ٢١٣ عن ابن عباس ورواية البخاري تفيدنا في ان اشارة ذلك لمن لم يكن اهل حاضرة المسجد الحرام الى القران والتمتع فاذا انما ان يسقط ما في ابى داود وثلاثة حديث البخاري او يتناول فيه بان مراد ما في ابى داود ان بعض الصحابة سحوا سعيها واحدا لا كلم وما يروى علينا ما اخرجه مسلم من ٨٦٦ عن عائشة رضيها واما الذين كانوا اجوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الخ وتمسك الشافعية بذلك على الطواف الواحد للقارن ولما شرحنا في حديث عائشة رضيها فمثل شرحنا في حديث الباب على ما شرحه مولانا فقله العالي فيجزي به هذه الوجوه الاربعة في ما يفسرها في الفاظها واما دللتنا فكثيرة ذكرت بعضها اول من معاني الآثار من ٣٠٦ ج ١

**باب** ما جاء ان مكث المهاجر بمكة بعد الصدر **ثلاثا** المصدر بفتح الوسط وسكونه الرجوع والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ والمراد في حديث الباب من طواف الصدر بطواف الوداع **باب** ما يقول عند القبول من الحج والعمرة قد اعنى ارباب متون الشافعية الى الاذكار الواردة في الصلوة والحج بخلاف الاحناف فانهم ما اعتنوا بها ويزعم الناظر عدم

**قوت المعتدى** قتل ابقاف ففلام كضرب رج (فد فداء) بقاء بن ودالين كجفركا ناه ارتفاع وغلفا (او شرفا) بنقطينه فراء ففالكسبب مكانا مرتفعا

ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقل من غزوة او حج او عمرة فعلا قد قن من الارض او شرفا كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايون تايون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وفي** الباب عن البراء والنس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حدثني حسن صحيح **باب** جاء في المحرم يموت في احرامه **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا سقط عن بعيرة فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بساء وسدر وكفون في ثوبيه ولا تخمسوا راسه فانه يبعث يوم القيمة **يهل** او يلبس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا مات المحرم انقطع احرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم **باب** جاء ان المحرم يشك عينه فيصمها بالصبر **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن ابي بن موسى عن نبي بن وهب عن ابن عمر بن عبيد الله بن معمر اشك عينه وهو محرم فسأل ابا بن عثمان فقال اضمدها بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدها بالصبر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون باسا ان يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب **باب** جاء في المحرم يخلق راسه في احرامه ما عليه **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن ابي بن موسى عن ابي نعيم ومحمد بن الاعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن مجروح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحد بيبة قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهاقت على وجهه فقال اتوزيك هواك هذه فقال نعم فقال اخلق واظعم قرقابين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصم وثلثة ايام وانسك نسكة قال ابن ابي عمير او اذ يمشي شاة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المحرم اذا خلق وليس من الثياب وما لا ينبغي له ان يلبس في احرامه او يطيب فعليه الكفارة بمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في الرخصة للرعاة ان يرموا يوم ما ويذعوا يوم ما **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عبيد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداء اح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا يوم ما ويذعوا يوم ما **قال** ابو عيسى هكذا روى ابن عيينة تهوروى مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداء اح بن عاصم بن عدي عن ابيه ورواية

الاعتدال عندهم وصنف صاحب البداية في اذكار الحج وسماه عدة اناسك في عدة من المناسك. قال النووي ان الوقف على ثلثة مواضع في رعاد الباب مستحب اي على وعده وصره وعده. **باب** ما جاء في المحرم يموت في احرامه. حال المحرم الميت عند الشافعي حال المحرم الحي حتى لا يستر راسه ووافقه احمد وقال ابو حنيفة وما لك ان حال الموتى كلهم سواء ويسترو الوجه والراس واجتج الاولون بحديث الباب وبذا الرجل مات في عرفات وحمله الآخرون على خصومية هذا الرجل بشارة ثم اعترض الآخرون بان في مسلم لا تخمروا راسه ولا وجهه والحال انكم قلتم بجواز ستر الوجه والراس عند الجبلة فتمسك الاولون بما في البداية ان احرام الرجل في الراس واحرام المرأة في الوجه ثم اعترض الاولون بوجه آخر وهو ان في حديث الباب الغسل بالسدر والحال ان المحرم الحي لا يجوز له الغسل بالسدر فلا يكون حكم الحي والميت سواء بل المذكور في حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به **باب** ما جاء في الرخصة للرعاة ان يرموا يوم ما ويذعوا يوم ما الرخصة للرعاة من يوم ما الى يوم ما والجمهورية في يوم ما وادرمي يومين ولا جنازة عند مالك واهمد والنشافعي ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وقال ابو حنيفة ان التأخير عن الوقت الذي ذكرنا اوله بوجوب الجزاء والجنازة واما الجمهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد ثم الجمع جمع تقديم وتأخير ولم يذهب احد من الائمة الى جمع التقديم الاما لو لم يذبحوا ما لم يذبحوا شرهما واما كتب المواكف فيما نفى الجمع فقد جاء ما جاب حديث الباب من جانب ابي حنيفة فاقول ان في كتب الخفية انتشار في البدائع لا يلزم الجزاء برك واجب ما ملك نسب صاحب البدائع والبدائع هذا مفهوم من البدائع ولم اجد القصر فيه وفي بعض الكتب انه لا يذبح الا في البعض وبى سنت واجبات جمعنا سعى وحلق ومشي عند طوفهما. صدر وجمع وزور قبل لمسائه من واجبات ولكن حينئذ تركت من العوارض قد قالوا بما جازاه ثم قالوا ان ترك هذه السنة مخصوص فلا يكون فيها الجزاء. اقول فعلى هذا تاخير الرمي ايضا مخصوص فيستثنى وفي البداية تصرح انه لو اخر الرمي الى الغد بعد زاد وبرد فجنابة عند ابي حنيفة والى هذا تشير عبارة محمد في موطاه ص ٣٣٣ فانه ذكر الحديث المفروق عن عاصم بن عدي ثم ذكر مذسما ومن ذهب الى حنيفة ونسب لزوم الجزاء اليه وما فصل العذر وبدونه فظاهر للموطا تويد قول البداية فلا يجزى الجواب بناء على ما قال في البدائع والبعض الآخرون فلم اجد اجاب عن حديث الباب واما ما في حاشية الموطا نقلنا عن البناءة للبعثي فلا يخرج ما نقله من كلام البعثي وكلام البعثي ليس تحت هذا الحديث فاقول في الجواب ان الرخصة مخصوص في جمع رمي يومين ولكنه عند العذر ولما نقل محمد في موطاه عن ابي حنيفة فراده ان الرخصة للرعاة ليست بناء على ما نقله من كلام البعثي بل مدار الرخصة هو ضياع المال فالعذر هو ضياع المال لا على الاصل فقط فانه اذا كانوا كثيرين فالعذر ليس فانه يمكن لهم ان يرمي بعضهم ويرمي بعضهم فيقال ان الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا لعذر على الاصل او يقال ان التأخير عنه ان يوفى الرمي الهادي عشر مثلا الى طلوع فجر الثاني عشر ويرمي له بعد طلوع الفجر لانه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد ورواية عن ابي حنيفة والشريفة تعتبر الايام الا لا حقيقة مع الليالي الماضية الا في ايام الرمي. **قوله** ودواية مالك اهم الخاى الآتية اقول كيف الفرق

**ع** - فيصدق ان ابا حنيفة لا يجعل الرمي عذرا ويجعله عذرا غيره من الائمة ١٣.  
المؤمنين يوم الخندق قال تلك الاحزاب المجتمع من قبائل شتى بان ارسل عليهم رميا وجوزوا لم تردوا فبزم ١٣ طيبى **ع** قال محمد اخبرنا نافع بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن عبد الله وقد مات موربا بالحنيفة ومحمد راسه بشدة يرميهم اي غطاه ولبس وجهه وقال لولانا حرم لطيفناه وقال مالك وانما يجعل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقضى العمل رواه يحيى قال محمد وهذا نافذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه ١٢ موطاه وشرحه للتارى تادل الحديث ان هذا الامر يخص بكماء يد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث كذا قيل والله تعالى اعلم ١٢ **ع** فيصمها بالتشديد والتخفيف ضم الجرح شده بالصفاة وبى العصاة والمراد بهنا وضع الدوار على الجرح وغيره وان لم يشد كذا قيل ١٣ المعات **ع** بالصبر ككتف ولا يسكن الا في مزورة الشعر عمارة شجرة ١٢ قاموس :  
**ه** والنقل بفتح القاف وسكون الهمزة قوله يتنافى اي يتساقط قوله واظعم فرقا بفتحين قوله اصح به الهزلة وضم الصاد جمع صاع واصله اصوع فقلب وابدل الواو هزلة والهزلة الفا وجاء في رواية اصوع على الاصل وذلك مثل ادرني جمع وار قوله التسك بضم السين السبكية الذي يبعث كذا في اللغات قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى قال على القارى ولا اعلم خلافا في ذلك والله سبحانه اعلم

**أقوت المغتدى** (أبويون) (لـ راجعون) (الاحزاب) (امى الطوائف التي تجتمع على حزب الانبياء على نبينا وآله وعليهم الصلوة والسلام) (فوقص) بضم واو فسركات فساد كسرت عنق (لا تخمروا) (رأس) بنقطة هادى لا تقطوه : (اضمدها) بنقطة صنادى الطنما (بالصبر) بصاد منوحدة ككتف بالاشهر (يتهاشت) بقاء فغوتية يتساقط (عن ابي البدار) بوحدة ذال فخا كشدوا ذكر جماعة انه لقب غلب عليه وكيفية العزم والبكر واسمه عدى والوه عاصم بن عدى وليس له ولا بيه عند المصنف الا هذا

مالك اصغر وقد رخص قوم من اهل العلم للرعاة ان يرموا يوموا ويذبحوا يوموا وهو قول الشافعي **حدثنا الحسن بن علي الخلال** نا عبد الرزاق نا مالك بن انس قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداء عن ابن عاصم بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في البيوت ان يرموا يوم النحر ثم يجتمعون في يومين بعد يوم النحر فيرمونهم في احداهما قال مالك ظننت انه قال في الاول منها ثم يرمون يوم النحر وهذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر **باب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث** قال حدثني ابي تاسليم بن حبان قال سمعت مروان الاصغر عن انس بن مالك ان عليا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهلكت قال اهلكت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي هديا لاهلكت قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث** نا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر **حدثنا ابن ابي عمير** نا سفين بن عيينة عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ولم يرفعه وهذا اصح من الحديث الاول ورواية ابن عيينة موقوفا اصح من رواية محمد بن اسحق مرفوعا قال ابو عيسى هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن ابي اسحق عن الحارث عن علي موقوفا **باب حدثنا قتيبة ناجور** عن عطية بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابيه ان ابن عمر كان يزاحم على الركبتين فقلت يا ابا عبد الرحمن انك تزاحم على الركبتين زحاما ما رايت احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحها كفارة الخطايا وسمعت يقول من طاف بهذا البيت سبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعت يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة قال ابو عيسى وروى حماد بن زيد عن عطية بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه وهذا حديث حسن **باب حدثنا قتيبة ناجور** عن عطية بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فتمت تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير قال ابو عيسى وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا **باب حدثنا قتيبة ناجور** عن ابن عبيد بن عمير عن سعيده بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر والله ليبعثه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه **باب حدثنا ابو عيسى** هذا حديث حسن **باب حدثنا هناد بن واكيم** عن حماد بن سلمة عن فرقد السجعي عن سعيده بن جبيرة عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقنت قال ابو عيسى مقتت مطيب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السجعي عن سعيده بن جبيرة وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السجعي وروى عنه الناس **باب حدثنا ابو كريب نا خلاص بن يزيد الجعفي نا زهير بن**

بين رواية مالك و ابن عيينة وان قيل ان في مسند مالك بيان ان عددا من ابي البداء لافي مسند ابن عيينة لكن هذا لا يصلح مدارا لصحة وان كان التصحيح باعتبار المتن فمن رواية مالك هنا موثوم الى خلاف الجمهور ولا موثوم في رواية ابن عيينة فاذا كان الترتيب لرواية ابن عيينة اللهم الا ان يقال ان الاصح من مالك الذي في موطاه لا الذي في الترمذي ولكنه ايضا بعيدا في اصله لم اجد بها شافيا لترتيب رواية مالك على رواية ابن عيينة **قوله** في الاول منهما انما ظهر هذا اختلاف الكل فانه يشير الى جمع تقدم ولا يقول به احد فينادول فيه ويقال بان المراد ان يكون الترك في الاول والاداء في الثاني في الاول منها وفي مسند محمد بن مالك وظننت ان قال في الآخر منها فضع الحديث بعناه واني اقطع بعنه في المسند **قوله** البيوتة التي هي كان السنة البيوتة في منى فرض لم ان يبيتوا في الحرم **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الخ احم على احرامها ونسب النووي الى ابي حنيفة بطلان الاحرام الميم والحال ان خلاف ما في كتبنا نعم بسبب عليه التعميم قبل الشروع في افعال الحج **قوله** الحج الاكبر في عرف الحديث هو الحج واما الحج الاصغر فالعرة لاما هو متعارف في عامة الناس من ان الحج الاكبر الذي يكون يوم عرفه في يوم الجمعة **باب** حدثنا قتيبة ناجور استلام الركن اليماني مستحب عندنا لما صرح **قوله** مثل الصلوة اليه كذا عند الفقهاء في بعض الاحكام مثل ستر العورة والطمارة وفي مشكل الآثار ان المراد من يدي مصلي يصلي حول الكعبة جازر لا طائف لان الطواف مثل الصلوة **قوله** بطيب غير المقنت الخ الذي لم تلتق فيه الرياحين وصدت الباب يخالف ابا حنيفة فانه يقول بعدتم جواز الزيت الخالص ايضا واما الوجه فيقول ان فيه طيبا وقيل انه مادة العطريات واصلا في العرب فله طيب في نفسه ايضا واصلا في العرب ومن الزيت وفي قدم عبد المندكان ومن السهم والصدل والجواب من الحديث بان عليه السلام لعله اذن قبل الاحرام ولحقى الى داخل الاحرام وبجوز للمحرم ان يطيب قبل الاحرام بطيب يبقى جرم بعد الاحرام ايضا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ولا يجوز عند محمد ومالك وبجرت من حيث الحديث فنقول ان المصنف عزب الحديث والغريب يجمع مع الحسن والصحيح ولكن الظاهر من كتاب المصنف ان اذا عزب حديثا ولم يحسنه لا يكون الحديث صالح التمسيم عنده ومر الحافظ على حديث الباب فاعلم وقال ليس برفوع **باب** حدثنا ابو كريب الخ ذكرنا من فضائل ما ذكرنا ان اذا

**عنه** في البداية ص ٣٣٦ انه ايضا جناية ١٣  
**قوله** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في البيوتة اي في تركها يعني قال الطيبي رخص لهم ان يتركوا البيوتة يعني في ليالي ايام التشريق لاشتغالهم بالرعي يعني رخص لهم ان يرموا يوم النحر جرة العقيقة ثم يرموا اليوم الاول من ايام التشريق ثم يرموا في الثاني من ايام التشريق يوم القصد والاداء وان قدموا من اليوم الثاني الى الاول بل يجوز ان لا يذبحوا النحر جرة العقيقة لان مالهم بسبب لم يجز لانه لا يجوز اداء الفرض قبل وجوبه واجازة بعضهم ١٣ **قوله** يوم الحج الاكبر يوم النحر لما فيه من الكرامة الحج اي من رمي جرة العقيقة والحلق والذبح وطواف الزيادة وغيرها ١٣ **قوله** سبوعا بلا الف كذا في اكثر النسخ الموجودة وفي الجمع طاف اسبوعا اي سبع مرات والاسبوع الياوم السبعة وسبوع بلا الف لغة ١٣ **قوله** يبصر بها فيعرف من استلمه قوله يشهد على من استلمه كلمة على باعتبار تعميم معنى الرقيب والحفيظ وقوله يحيى يتعلق بمن استلمه ايانا واوغنا بابا ويجوز ان يتعلق بشهد الحديث محمول على ظاهره فان الله تعالى قادر على ايجاد البصر والنطق في الجمادات فان الاجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منهما ما يقبل الاخر من الاعراض وياوله الذين في قلوبهم زيغ المتفلسف ويقولون ان ذلك كناية عن تبيين ثواب المستلم وان سيرة لا يوضح والعجب من الفيضاي ان يقول ان الاغلب على الظن ان المراد هذا وان لم يتضح عمله على الظاهر ولا عجب فانه محمول على المتفلسف في تفسير القرآن وشرح الاحاديث بما جاوز الشدة ١٣ المعات **قوله** في البداية المحرم لا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الشعث النقل وكذا لا يمس من لما روينا النبي قال ابن الهمام والشعث انتشار الشعر تغيره بدم تعابه فاذا منع الاداء ان انتهى اما حديث الباب فلما حاجته الى تاوله لانه ضعيف كما اشار اليه المؤلف  
**اقوت المغتدي**  
 من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه اي لم يسعه فيه يزيدا ونقصا يشهد على من استلمه حتى قال على هنا كاللام ولا حمدا والدارمي وابن حبان يشهد من استلمه وباء حتى يتعلق ويشهدوا استلمه

معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تحبل من ماء زمزم وتخبز بوسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعله **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه **باب حدثنا** احمد بن منيع وعبد بن الوزير الواسطي المعنى واحد قلنا استحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبد العزيز بن ربيع قال قلت لانس حديثي بشئ عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهور يوم التروية قال بئني قال قلت واين صلى العصر يوم النفر قال بالا بطم ثم قال افعل كما يفعل امراؤك **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث استحق الازرق عن الثوري اخر ابواب الحج **ابواب الجنائز** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في ثواب المرض **حدثنا** هناد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكه فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **وفي** الباب عن سعد بن ابى وقاص وابي عبيد بن الجراح وابي هريرة وابي امامة وابي سعيد وانس وعبد الله بن عمرو واسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن ازهر وابي موسى **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابي عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شئ يصيب المؤمن من نصيب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهيمه الا يكفر الله به عنه سيئاته **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن في هذا الباب قل وسمعت الجار وديقول سمعت وكيعا يقول انه لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث وقدرى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في عيادة المريض **حدثنا** حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا خالد الخداعي عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاها المسلم لم يزل في خرفة الجنة **وفي** الباب عن علي وابي موسى والبراء وابي هريرة وانس وجابر **قال ابو عيسى** حديث ثوبان حديث حسن وروى ابو عفار وعاصم الاحول هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت محمد يقول من روى هذا الحديث عن ابي الاشعث ابي اسماء فهو امر **قال** محمد واحاديث ابي قلابة ناها عن ابي اسماء الاهداء الحديث وهو عندي عن ابي الاشعث عن ابي اسماء **حدثنا** محمد بن الواسطي نا يزيد بن هارون عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزل في خرفة الجنة قال جها **حدثنا** احمد بن عبد الله الضبي نا محمد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزل في خرفة الجنة عن ابي الاشعث وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد ولم يرفعه **حدثنا** احمد بن منيع نا الحسن بن محمد نا اسرائيل عن ثوير عن ابيه قال اخذ علي بيدي فقال انطلق بنا الى الحسين نعوده فوجدنا عنده ابا موسى فقال علي اعاندا اجئت يا ابا موسى امرنا ان نقاتل لابل عاندا فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدا ولا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب حسن وقد روى عن علي هذا الحديث من غير وجه ومنهم من وقفه ولم يرفعه واسم ابي فاخنة سعيد بن علاقة **باب** جاء في النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مصعب قال دخلت على خباب وقد اکتوى في بطنه فقال ما علم احدنا من اصحاب النبي

دعى بدعوة حين شره بكرة تسباب تلك الدعوة وعلية واقعة ابن حجر حافظ الدنيا وواقعة السبوطي وواقعة ابن الهمام واقي ابن الهمام بحديث في فتح القدير ص ٣٩٥ بحديث فضل ما ززم. وعبر عن الحافظ بقوله شيخنا قبل له تلمذ من الام والثناء العلم.

### ابواب الجنائز

قيل الجنائز بالفتح تالوت الميت وبالكسر الميت وقيل بالكس. **باب** ما جاء في ثواب المويض. نقل عن الامام الشافعي ان المصاب كفارات للسينات وان لم يصبر شل التعزير آتم لوصير على الشدائد يكون له اجران. **قوله** فما ختمها الله تعالى الوفاقية في التقليل او الكثير مثل ما قال المساب ان الكسر اذا يضرب يقل والمال انه فاضل الضرب الكثير. اقول ان المتبادر الغوية في الكثير **قوله** من نصب الم النسب مطلق الام والوصب المحمي ثم استعمل في كل الم توسدا والجزن على ما فاتت والرم على ما استقبل. **باب** ما جاء في النبي عن نهي الموت قال العلماء ان نهي الموت ان كان لامر دينوي فغير جائز وان كان لامر دنيوي او لمصيبة دينية فمأذون ثم لرد ما ادى بقول اللهم اجنبي ما دام الحيوة في الدنيا والى الموت خير الى. وبحث قاضي شاد الدرهم الله في التفسير المظهر تحت آية فتمتوا الموت ان كنتم صادقين وما صلح ما ذكرت **قوله** اکتوى في بطنه الخ قيل ان منى عنه وغلظ التوكل ولكنه اجازة الفقهاء

- ١** فعله يفعل امر اراك يريد ان ما ذكرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ينسك من المناسك وجب عليك فعله فافعل ما يفعل امر اوك قاله الطيبي ١٢.
- ٢** الجنائز بالكسر والفتح الميت وسريه وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت ١٢ در نيزه للسيوطي رحمه الله تعالى سبانه **٣** من نصب وقوله ولا وصب لغتين فيهما الاول التعب والالم الذي يصيب بدن من جراحة وغيره والثاني الالم الازم من السقم الدائم على ما يفهم من النايه ١٢ مرقة **٤** الم والجزن ما يصيب القلب من الالم بقوت مجوب وقيل الم يخفص بما هوأت والجزن ما فاتت كذا قاله القاري في المرقاة ١٣ **٥** لم يزل في خرفة الجنة قال الطيبي الجزن بالضم اسم لما يخترق من الخيل حتى يدرك وفي حديث آخر عاندا المرين على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الخناظر من الخيل يعني ان العاندا في ما يجوز من التواب كان على تخيل الجنة يخترق ثمارها انتهى كلام الطيبي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **٦** على خباب بفتح الجيم وشددة الموحدة ابن اللاتر بشدة الغوية قوله وقد اکتوى سبعا اي في سبع مواضع من بدن قال الطيبي المكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النبي من المكي فقيل ان النبي لا نهم كذا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشفاء في هو الله فلا بأس ويجوز ان يكون النبي من قبيل التوكل وهو دونه اخرى غير الجواد انتهى ويؤيده خبر لا يستر قون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون كذا في المرقاة ١٣ **٧** قال الطيبي كان اضطر الى نهي الموت اما من مرضا صرا فاكتوى بسببه او غنى خاف منه والظاهر الثاني انتهى ١٣.

**قوت المغتدى** (ابواب الجنائز) من نصب) جون فساد فهو مذهب كسب. (ولا وصب) بصاد كسب دوام وجمع ولا ورم وقلب وفور في بدن (لم يزل في خرفة الجنة) بنقطه ما فراد ففاد كخرفة قال الروي بالغريتين ما يخترق من نخل حين يدرك ثمرة قال ابو بكر بن الانباري شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوزه عاندا مرين من ثواب بما يجوزه مخترق من ثمرة وهي المروي عن بعضهم اي انه في طريق يودى للجنة فقد قيل اننا الطريق بين النخل قال شمس الدين الجزن سكة بين سفير من نخل يخترق من ايسها شاد والخريف كما مر البشان نخلا (عن ثوير) بمثلثة فواو كز بير (والواو فاشرة) بفاد فقط حاد ففوقية كفاكة (دعن حارثة بن مصعب) بجماد ومثلثة ومضرب بنقطه ما فراد فهو مذهب كديت ماله عند المصنف المانها اجاب ان بنقطه ما فراد فهو ميتين كشداد (ابن اللاتر) بشدة فوقية



صلى الله عليه وسلم لقي من البلاد ما لقيت لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون الفا ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا  
 او نهى ان يتمي الموت لتميت وفي الباب عن ابي هريرة واس وجابر قال ابو عيسى حديث خياب حديث صحيح وقد روى عن انس بن مالك عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمين احدكم الموت لضرب به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوثة خيرا لي وتوفيتي اذا كانت الوفاة خيرا لي **حدثنا** بذلك  
 على بن سحرنا اسمعيل بن ابراهيم نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب**  
 ما جاء في التعوذ للمريض **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصري نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نصره عن ابي سعيد ان جبريل  
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقبك من كل شئ يوزيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله ارقبك والله يشفيك  
**حدثنا** اقيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال دخلت انا وثابت البناتي على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال  
 انس افلا ارقبك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الياس اشف انت الشافي لاشافي الا انت شفاء لا يغادر سقما وفي الباب  
 عن انس وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح قال وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن ابي سعيد اصح  
 او حديث عبد العزيز عن انس قال كلاهما صحيح نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نصره عن ابي سعيد عن عبد العزيز بن  
 صهيب عن انس **باب** ما جاء في الحث على الوصية **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا عبد الله بن عمر عن ابي عمير نا ابن عمر نا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ما حق امرأ مسلم بيت ليلتين وله شئ يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده وفي الباب عن ابن ابي اوفى قال ابو عيسى حديث ابن عمر نا  
 حسن صحيح **باب** ما جاء في الوصية بالثلث والرابع **حدثنا** اقيبة نا جبرير عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال عادي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بملئ كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قال هم اغنياء بخير فقال اوصى بالثلث  
 قال فما زلت انا اوصيه حتى قال اوصى بالثلث والثلث كبير قال ابو عبد الرحمن فنحن نستحب ان ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كبير  
**وفي** الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح **وقد روى** من غير وجه وقد روى عنه كبير ويروى كثير والعمل على هذا  
 عند اهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل باكثر من الثلث ويستحب ان ينقص من الثلث وقال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس ون الربع  
 دون الثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شئ ولا يجوز له الا الثلث **باب** ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له **حدثنا** ابو سلمة يعقوب بن خلف

اذا كان لا بد له منه وسبب المصنف على النبي **باب** ما جاء في التعوذ من المرض الرقية في اصل اللغة افسوس وفي العرف الكلمات غير المشروعة واما في حديث الباب  
 فليس المراد هذا واما المسئلة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة لا تجوز الرقية بها الاحتمال الشر والاشتماد بغير التذوق التي من كلمات ممللة لا تجوز بها الرقية الا ما ورد في ان صاحبها كان يقرأ على  
 اللدريج واجاز له بها النبي صلى الله عليه وسلم حين عرضا عليه بسم الله شجرة قرنية طمة بحر قفط **قوله** من شر كل نفس وعين حاسدة الى ان اثر بعض النفوس يسرى الى البعض الآخر  
 سها في الكلام فيه **باب** الحث على الوصية قال داود الظاهري بوجوب كتابة الوصية وقال سائر الائمة بالاستحباب وثبتت عن بعض السلف انهم كانوا يضعون وصاياهم تحت  
 رؤسهم عند المنام **قوله** ما حق امرأ مسلم الا قيل ان خبر ما بيت ليلتين الخ ومعنى الحديث انه مجازي ان يكون غير مكتوبة الوصية عنده الى يومين لا بعدهما وقيل ان خبره الا ووصيته  
 مكتوبة الخ واما ما قبله فصفات لرجل فعلى هذا معنى الكلام ان المرأ ما مور يكون الوصية عنده ولا مدار على ليلتين وبين التركيبين فرق ظاهر ولما فظن هنا كلام في شرحه البزارى والطبى شارح المشكوة  
 كلام آخر لطيف ما قال الى فظان **باب** ما جاء في الوصية بالثلث والرابع اتفقوا على عدم جواز الوصية ازيد من ثلث المال **قوله** سعد بن مالك الخ اى سمع  
 بن ابي وقاص والروايات مختلفة في بعضها انه مرض فتح ملة وفي بعضها انه مرض في حية الوداع **قوله** انا قصه الخ في شرحه احتملان اما ان يقال انه يقول كنت اعد ما يقول النبي صلى  
 الله عليه وسلم ناقضا واما ان يقال اني اوصيت بكل المال فبنا في النبي صلى الله عليه وسلم عن فاذت انقصه شيئا **باب** ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له  
 التلقين مستحب للمخضر يقدر عنده ولا يومرنا في حال السكرت فيجوز ان يتكلم بكلام غلات الشريعة وقال الفقهاء ان المستضر لو تكلم بكلمة الكفر حاله السكرت لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر و  
 تلقين آخر بعد الدفن ذكر صاحب الدر المختار بكلماته وقال صاحب الدر لا يومر به ولا ينسى عنه وله حديث اخر به البزارى في مجمره و ابن قيم في كتاب الروح لكن سنه ضعيف ولكنه يصلح للعمل  
 من اهل البيت الهادي

لعز نزاع قال الطبى فعلى هذا يكره تمنى الموت من هزما يه في نفسه او بالانه في المعنى التبرم عن قضاء الله في امره في دنياه وينفع في آخرته ولا يكره التمنى لخوف في دينه من فساد سنة ۱۲  
**قوله** اريك بلغ الهمة وكسر ايقاف ما خوذ من الرقية قال في الجمع الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمي والصرع وغير ذلك انتهى ۱۲  
**قوله** ما حق امرأ مسلم ما يعنى ليس وقوله بيت ليلتين صفة ثابتة لا امر يوصى فيه صفة شئ والمستثنى خبر قوله بيت ليلتين قيد ليلتين تاكيد وليس بتجديد يعنى لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان  
 كان قليلا الا ووصية مكتوبة اقول وفي تخصيص ليلتين تسامح في اعادة المبالغة الى لا ينبغي ان يبيت ليلتين وقد ساءمناه في هذا المقدر فلا ينبغي ان يتجاوز عنه فيه حث ما على الوصية ومنه ذهب الجمهور انما  
 مندوبه وقال الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط المسلم الا ان يكون وصية مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهري واجبة لهذا الحديث ولادلاله لم يعمد على الوجوب لكن ان كان على الانسان  
 دين او ودية لزمه الا يبادر بذلك ۱۲ **قوله** هم اغنياء بخير قال صاحب الجمع قوله بخير خبره وصفه اغنياء انتهى ۱۲ **قوله** فاذت انا قصه اى اراجعه في النفسان اى اعد ما ذكره  
 ناقضا ولوروى بضاد معجمة كان من المناقضة كذا في الجمع ولذا قال صلى الله عليه وسلم والثلث كبير روى بوجوده ومثله اى هذا ليس بناقص والله تعالى اعلم بالصواب وقال شيخنا المكرم  
 مولانا مملوك العلى متعنا الله تعالى بطول بقائه يجمل ان يكون معنى قوله فاذت انا قصه اى لم ازل كنت انقص من كل المال شيئا فشيئا الى ان قال صلى الله عليه وسلم اوص بالثلث والثلث  
 كبير ويؤيد هذا المعنى ما في رواية الصحيحين قلت يا رسول الله انى ما لا كثير وليس يرشنى الا ابنتى افاوصى بالى كذا قال لا قلت قلنى ما لى قال لا قلت فالثالث قال الثلث والثلث  
 كثير والله تعالى اعلم وعلمه اعلم ۱۳

**قوت المغتذى** (لا يتمين احدكم الموت لضرب به) زاد ابن جبان في الدرنيار وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوثة خيرا لي وتوفيتي اذا كانت الوفاة خيرا لي قال  
 حق لما كانت الحيوثة حاصلة وهو متصف بها حسن الايمان بها اى ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حاله تمينه لم يحسن ان يقول ما كانت بل اى اذا  
 الشريطة اى اذا آل الحال ان تكون الوفاة بهذا الوصف

البصري نايشرين المفضل عن عمارة بن عزيبة عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَاللهِ الا الله وفي الباب عن ابي هريرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدى البرية وهي امرأة طلحة ابن عبيد الله قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث غريب حسن صحيح **حدثنا** هناد نا يومنا عن الامام عن شقيق عن ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما ماتت ابوسلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اباسلمة ماتت قال فقولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقيب حسنة قالت فقلت فاعقبني الله منه من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن صحيح وقد كان يستحب ان يلحق المريض عند الموت لاله الا الله وقال بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي ان يلحق ولا يكثر عليه في هذا روى عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلحقه لاله الا الله واكثر عليه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وانما معني قول عبد الله انما اراد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر قوله لاله الا الله خل الجنة يا رب جاء في التشديد عند الموت **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن الهادي عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعندة قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على عمرا الموت وسكنت الموت قال ابو عيسى هذا حديث غريب **حدثنا** الحسن بن الصياح البزاز نا ميثم بن اسمعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت ما غبط احدا بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** وسالت ابان رعة عن هذا الحديث قلت له من عبد الرحمن بن العلاء قال هو ابن العلاء بن الجلاح وانما اعرفه من هذا الوجه **يا رب حدثنا** ابن بشار نا يحيى بن سعيد عن المشي بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الموت يموت بعرق الجبين وفي الباب عن ابن مسعود قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقال بعض اهل الحديث لا تعرف لقتادة سما عن عبد الله بن بريدة **يا رب حدثنا** عبد الله بن ابي زياد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادي قال نا سيار بن حاتم نا جعفر بن سلمان عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاة وهو بالموت فقال كيف تجدك قال والله يا رسول الله اني ارجو الله وانى اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا المواطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه ما يخاف قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم **يا رب حدثنا** احمد بن حنبل نا عبيد القادر بن بكر بن حنبل نا حبيب بن سليم العبيسي عن بلال بن يحيى العبيسي عن حذيفة قال اذا مت فلا تؤذ نوابي احدا فاني اخاف ان يكون نعيابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن النبي هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا حكيم بن سلم وهارون بن المغيرة عن عتبسة عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى

**قوله** موتاكم انفقوا على ان المراد من الموت المتفرون فلا يكون حديث الباب حجة للتأخير بعد الدفن **باب** في التشديد عند الموت - القرعة في اللغة عن المارد والمراد الشدة والسكرات والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت قال العلماء ان الشدة عند الموت ليس علامة سوء حال الميت ولا التخفيف علامة صلاح حاله بل يمكن الشدة للصلاح لرفعة درجاته ويمكن السهولة لغيره ليجزي غيره في الدنيا ولا يبقى له حظ في الآخرة - **باب** حدثنا ابن بشار نا المومنين يموت بعرق الجبين الخ في شرح حديث الباب اقول قيل ان عرق الجبين حيا عند الموت من علامات الخير وقيل ليس العرق حيا بل المراد ان يكون في الشدة قبل النزوع وتكون الشدة كفارة للسيئات وان قيل ان هذا يخالف ما في المشكوة يدل على خروج روح المؤمن بالسولة فقال العلماء ان يكون بالشرح الثاني ان المؤمن تحمل الغزاة قبل النزوع واما حاله النزوع فيخرج روحه سهلا والطالح لا يخرج روحه الا بالشدة يعني في تذكرة عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يقول ان الظالم لا يدله من ان يصاب - وكان القرير يسافرون الى الشام وكان ثم ظالم فقالوا سمعنا ان مات بلا شدة قال عبد المطلب انظر ان وراة هذا العالم ما يكون فيه انتقام الشدة فان الظالم لا يتجاوز عن جزاء ظلمه اقول ولنظري قول عبد المطلب الذي في زمان القرعة وقل من يدعي ان من العقلاء وقيل في شرح حديث الباب ان المراد من الشدة في حالة الحياة حين كسب رزق الحلال والشدة علم وهو كذلك في التوراة ذكر الغزالي في الاجايب قال عمره لو نودي في المحشر ان لا يدخل النار الا رجل اعزم اعز ولا يودي في المحشر ان لا يدخل الجنة الا رجل اعزم اعز اقول هذا حديث ان المؤمن بين الخوف والرجاء وقال الغزالي ان الرجل اذا كان حيا فيمكن الخوف عليه غالبا واذا ايسس عن الحياة فيمكن الرجاء غالبا - **باب** ما جاء في

**له** لقنوا موتاكم اي ذكروا من حضره الموت لاله الا الله اي الشادتين فان من كان آخر كلامه ذلك دخل الجنة وذكره بالكثر للشايعه ليقين حاله فيكون قبلة ولا يحضره الا افضل الابد ولا يحضره حائض ولا جنب ولا باس بقراءة ليس او غيره عند رأسه ولا يبعد حمل على التلقين بعد الدفن واستحبه اكثر الشافعية وجاء فيه حديث ليس بقوي ١٢ مجمع البحار **له** اعني على غزاة الموت هو يفتحين مع غزاة بسكون الميم المعطى من الشئ كذا في الجمع وفي القاموس غزاة الشئ شدة ومزدمه جمع غزرات وغزار استى ١٢ ما غبط احدا غبطت الرجل اغبطه اذا اشتيمت ان يكون لك مثل ماله والمون الرفق واللين والاضافة فيه اضافة الصفات الى الموصوف اي لما رايت شدة وفاته علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وان هون الموت وسهولة ليس من المكرمات والا كان صلى الله عليه وآله وسلم اولي الناس به فلما اكره شدة الموت لاصد ولا اغبط احدا يموت من غير شدة ١٢ طيب **له** خنيس ليعم المعجزة وفتح النون مصغرا كذا في التقريب :

**قوت المعتدي** (استنوا موتاكم) اي من حضره موت قاله لودغيره (اذا حضرتم المريض او الميت) لعله شك من راويه او كلاهما حديث فلم والميت بواو (فقولوا خيرا) اي ادعوا الله لقوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون والثابتين يكون عند الدعا او التروكو استسخطا وجزعا ودعا بويل وثبور فان الملائكة تؤمن على دعائكم فيستجاب دعاء الملائكة بذلك (عن موسى بن سرجس) بفتح سينه فسكون راء كسر جيمه فيمن وليس له بالنسب الا بذا عن عبد الرحمن بن العلاء هو ابن الجلاح الغطفاي ويقال العامري لا يعرف الا برواية ابن بشر بن سبيل الحلبي عنه وليس له ولا لا يبيد بالنسب الا بذا (يؤمن موت) كيقدمس اي يرفق ويلين (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال سق اي عرق الجبين يكون لما بعد الحية من شدة موت او من حيار لانه اذا اجازة البشري مع ما كان قد افرق من ذنوبه نجل واستحي من الشدة فحرق له جبينه (انا حبيب بن سليم العبيسي عن بلال بن يحيى العبيسي) كلاهما بوجهة فبين كمنسب عبد (يتي عن النعي) بنون فعين فختية كعبه ولى قال الجوهري هو خبر الموت ورايه عادة لجا بيه قال الاصمعي كانت العرب اذا مات بها ميتة قدر كركب راكب فرسا فجعل يسير في الناس لغار فلان اي الغاه اظهر خبره وفاته قال الجوهري هو يمين على كسر كركب ونزال :

الله عليه السلام قال يا كرم التعمي فان التعمي من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعمي اذان بالميت وفي الباب عن حذيفة خذنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي  
 ناعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه والنعمي اذن بالميت  
 وهذا اصح من حديث غنيسة عن ابي حمزة والوحمة هوميون الاعور وليس هو بالقوي عند اهل الحديث قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث  
 غريب وقد كره بعض اهل العلم النعمي والنعمي عندهم ان ينادى في الناس بان فلان مات ليشهد واجازته وقال بعض اهل العلم لا بأس بان يعلم  
 قرابته واخوانه وروى عن ابراهيم انه قال لا بأس بان يعلم الرجل قرابته بان جاء ان الصبر في الصدمة الاولى حدثنا قتيبة بن الليث عن يزيد  
 بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر في الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه  
 حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى قال  
 ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ياتي في قبيل الميت حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن  
 القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو بكى او قال عيناة تدرفان وفي الباب عن ابن عباس وجابرو  
 عائشة قالوا ان ابا بكر قبل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح ياتي في غسل الميت حدثنا احمد بن  
 منيع نا هشيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد هشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدي بنات النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال اغسلها وتراثلثا وخسما واكثر من ذلك ان رايتن واغسلها بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا وشيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما  
 فرغنا اذناة فالتقى اليها حقوة فقال اشعرتها به قال هشيم في حديث غيره ولا ادري ولعل هشاما منهم قالت وضرنا شعرها ثلثة قرون قال هشيم  
 اظنه قال قالينا خلفها قال هشيم حدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطية قالت وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الوضوء وفي الباب عن ام سلمة حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قد روى عن ابراهيم النخعي انه قال غسل الميت لغسل  
 من الجنابة وقال مالك بن انس لغسل الميت عندنا نحو موت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يظهر قال الشافعي اما قال مالك قولنا يغسل ويقبل  
 يقى واذا اتقى الميت بماء القراح او ماء غيره اجزا ذلك من غسله ولكن احب الي ان يغسل ثلثا فصاعدا لا ينقص عن ثلث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اغسلها ثلثا وخسما وان اتقوا في اقل من ثلث موات اجزا ولا يري ان قول النبي صلى الله عليه وسلم انها هو على معنى الوضوء ثلثا وخسما ولم يوقت وكذلك قال  
 الفقهاء وهم اهل الحديث وقال احمد واسحق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الاخر شيئا من الكافور ياتي في جاء في المسك للميت  
 حدثنا سفيان بن وكيع نا ابي عن شعبة عن حليد بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اطيب  
 طيبكم حدثنا محمد بن عجلان نا ابوداود وشيابة قالنا شعبة عن خليل بن جعفر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل  
 العلم هو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت وقد رواه المستميرين الريان ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 على قال يحيى بن سعيد المستميرين الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة ياتي في جاء في الغسل من غسل الميت حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا

كراهية النعمي اي الغلو الذي كان في الجاهلية من ايقاد النار واداء من نامة على قبره وقيام النائمات وغيرها قوله اذان بالميت الخ قال العلماء ان الاطلاع لمن يحضر الجنابة عرفا او شرعا جاؤوا في  
 البداية من ١٤٣ وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان الخ حمل الشارحون عبارة البداية على ان الولي يؤذن ويخبر الناس ليذبحوا له في حوائجهم بدار صلوة الجنابة واقول لعل مراد عبارة البداية انه يؤذن  
 الناس بشهود الجنابة وقال الفهارس يجوز ان يغسل الميت بموت الرجل لانا كان يفعل اهل الجاهلية باب ما جاء في غسل الميت غسل الميت فرض كفاية وقالوا لو وجد الميت في البحر  
 يرك ثلثا اسم ام عطية نسبة قوله احدى بنات الخ قيل زينب وقيل ام كلثوم والخيار الاول قوله ابدون بميا منها الخ في بعض النسخ ابد بصيغة الواحد وهو غلط قال الموابك  
 العروفي غسل الميت ليس بسنون بل الفرض التلطف قوله بماء السدر الخ هذا يخالف الشافعية فان الماء المخلوط فيه السدر ما مضى عندهم اي مفيد ولا يجوز الغسل بالمضاف وعندنا  
 لا يصير الماء بهذا مقبولا وتاول الشافعية فيه بان هذه الغسلة لا تعد من العروفي الغسل لكن هذا خلاف تباور الالفاظ حقوه اي ازاره قوله ثلثة قرون الخ قال الشافعية تجعل اشعار المرأة ثلث  
 حصص خلف الظهر وعندنا تجعل نصفين على الصدر وللما فظين في الشرح كلام قال يعني انه فعلن وما من لفظ يدل على الرفع واقول كما اخرجت عبارات الفقهاء الخلاف في الافضل لنعلم الاستشارة  
 عندنا غير جازون في النبي عن الامشاط ما في البداية من ٥٩ عن عائشة على ما تضمنه موتاكم الخ واخره الزبلي من غريب الحديث للحري قوله قال الشافعي اما قال مالك الخ عرض الشافعي  
 شرح قول مالك ولكن شرح قوله ما في كتب المالكية باب ما جاء في الغسل من غسل الميت غسل الفاسل مستحب لخاص وثابت بالحديث وترك الغسل ثابت من بعض السلف

الصبغ في الصدمة الاولى قال الطيبي اذ يترك سودة المسبية فيشرب على الصبر بعد ما ينكس السودة ويتلى المصائب بعد التمس فيصير الصبر طيبا فلا يشاب عليها انتهى واما اذا لم يصبر  
 الصبر طيبا ثم يذكر المسبية وصبر ولو طال العهد فيشرب ولكن الدرهم الا على عند الصدمة الاولى ١٢ مرة قوله قبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظلم المجمع اخ رضاعا صلى الله عليه وسلم  
 باجر الجبرتين وشهد بدار هو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هولنا ودفن باليقع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء  
 الصحابة كذا في المرقاة ١٢ ان رايتن اي ان اجتمعتن لى الرمن ثلثت او خمس لان نقار قوله بقاء وسدر متعلق باغسلنا قال القاضي بهذا لا يقتضى استعمال السدر في جميع الغسلات  
 والمستحب استعماله في الكربة الاولى لتزليل الاقدار ويصح من تسارع السواد ويصح الهوام قوله فاذا نفي بالمدر وكسر الذال وتشديد النون الاول امر لجماعة النساء من الاليدان وهو الاعلام ١٢ -  
 قوله اذناه بالمداي اعلمناه ١٣ قوله اشعرنها اي الميرة قوله اياه اي الحق والخطاب للفاصلات اي اجعلنه شعرا باوا اشعار الثوب الذي على الجسد لا يدخل عليه شعره كذا في المرقاة ١٢

قوت المغتدي (عن سعد بن سنان قال ابن جبان بالشقات قيل اسم سعد بن سنان وكفلس او كما مير او سنان ابن سعد قال فلعلم الصحيح فاعتبرت حديثه فزيت ما روى عن سنان  
 بن سعد يشبه احاديث الناس وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان في المناكير كما انما شان قال حق قد انفرد بالرواية عنه يزيد بن ابي حبيب الصبر في الصدمة الاولى قال حق اي الصبر الكامل  
 الذي يعقبه جزيل الاجر والثواب لان ما جردوا لي لا يسمى صبرا عن خليل بن جعفر بنقطة ما ذكره مير)

عبد العزيز ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمه الوضوء يعني الميت وفي الباب عن علي وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روى عن ابي هريرة موقوفا وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال المشافعي وقال احمد من غسل ميتا رجوان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقبل ما قيل فيه وقال اسحق لا يرد الوضوء وقد روى عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت **باب** ما جاء ما يستحب من الاكفان **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ابي هريرة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفونهاها موتاكم وفي الباب عن سمرة و ابن عمر وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم قال ابن المبارك احب الي ان يكفن في ثيابه الذي كان يصلي فيها وقال احمد واسحق احب الثياب اليتان يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن **باب** **حدثنا** محمد بن بشار رانا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم خاة فليحسن كفته وفيه عن جابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقال ابن المبارك قال سلام بن ابي مطيع في قوله وليحسن احدكم كفن اخيه قال هو الصفا وليس بالمرتفع **باب** ما جاء في كف النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كف النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد وكفتم دونه ولم يكفونه فيه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمير نا بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كف حمزة بن عبد المطلب في ثوب واحد وفي الباب عن علي و ابن عباس وعبد الله بن مغفل و ابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى في كف النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة و **حديث** عائشة اصح الاحاديث التي ثبتت في كف النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال سفيان الثوري يكفن الرجل في ثلثة اثواب انتبت في قميص ولقائتين وان شئت في ثلث لفائف ويجزئ ثوب واحد ان لم يجدا واثوبين والثوبان يجزيان والثلثة لمن وجد واحب اليهم وهو قولنا

وقيل انه صار منسوخا وفي بعض كتبنا انه يستحب الغسل خروجا عن الخفاف **باب** ما جاء في ما يستحب من الاكفان يستحب الثياب البيض ولا يجوز تكفينة بثوب لا يجوز في الجبوة واحب الالوان الى النبي صلى الله عليه وسلم البياض واحب القطعات القميص واحب الاقسام الجرة البياض **باب** ما جاء في كف النبي صلى الله عليه وسلم في التيميم وغيرها ان كفته عليه السلام ثلث اردية وهو مختار الشافعية والخلاف في الاولوية لا يجوز وقال المالك في حديث التيميم ليس فيها عمامة وقميص اي لم يكن القميص والعمامة في ثلثة ثياب بل زادنا عننا القول بجوز العمامة لان ابن عكرمة اورد في عمامة واما ثياب كفته عليه السلام فالروايات فيها مختلفة واصل ما في الباب ثلث لفائف اى من قرن الرأس الى الرجليين واختار المالك انها كانت ثلثة ثياب وفي رواية في طبقات ابن سعد انه عليه السلام كف في سبعة ثياب وفي سنن ابي عبد الله بن محمد بن عيسى و حسن السيوطي و ينادي فيها بان سبعة ثياب او ثبت للكفن ولكنه دفن في ثلثة ثياب منها وفي بعض الروايات كما سياتي في الترمذي وفي كتب السير ان قبة فرشت في قبره عليه السلام فرشتا اشقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض كتب السير انها اخرجت كما في سيرة العراقي سه وفرشت في قبره قطيفة وقيل اخرجت وبها اثبت : فاقول بعد تسليم ان كفته عليه السلام لم يكن فيه عمامة ولا قميص ان اثبات القميص في الكفن اوله محصاة عندنا ومرفوعات منها ما في الطحاوي ص ٢٩١ ج ١ باب الشهيدان اعراضا كفن حين شهدها فيها جبة النبي صلى الله عليه وسلم والرواية اخرجها النسائي سنن اومتا في الصغرى ومنها ما في الصحيحين انه عليه السلام اعطى قميصه عبد الله بن عبد الله بن ابي ابن سلول كفن عبد الله بن ابي راس المنافقين ولنا اوله اخرى ثم هبنا ونظروهما ان ظاهركت ان يخطا القميص فانهم لا يقيدون القميص الا ان يكون فيه ذريرين و كان ولكن علمنا ليس الثوب الذي على هيئة القميص بلا غرط ويكون من الراس الى القدمين فلو كان مراد ما في كتبنا ما هو علمنا فيمكن لاحد ان يقول انه عليه السلام كف في الثوب على هيئة القميص واما النسخ الذي في الصحيحين فالمراد بلفي القميص المخطط فلما يثبتنا حديث الصحيحين فاذن ان عبد الله بن عمرو بن العاص يثبته ان لا يخطا القميص اخرج الامامان في مؤلفيهما واما في موطا مالك ففي ص ٨٠ الميت يقمص ويلف بالثوب الثالث الخ فالقالب القميص بل قال القميص وفي سنن موطا مالك سمون يحيى فانه ذكر عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص فانه اخرج محمد بن موطا ص ١٦٦ وليس فيه عبد الرحمن بن عمرو بل عبد الله بن عمرو وعندي اعلى نسخ موطا مالك نسخة موطا محمد واخرج محمد بن موطا ص ١٦٦ اثر ابن عمرو بن العاص وفيه ايضا يقمص الخ لا يقمص القميص وبين التيميم فرق ظاهر على ما ذكرنا في سنن موطا محمد ايضا سمو الكاتب فان كتب عن عبيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن العاص والصحيح من عبيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الخ لما في موطا مالك والله اعلم

عه في ابي داود ص ٩٢ ج ٢ ان في كفته عليه السلام كان قميصا وفي سنن يزيد بن ابي زياد انطلق في آخر عمره صح الترمذي في موضع او موضعين وقالوا ان من قدماء تلامذة سفيان و قتيبة وسنن يكون بشيم من القدماء المذكور في الترمذي ص ٢١٠ ج ١ ص ١٢٠  
 قال الطحاوي لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمه ولعله امر ندب قلت بل هو مستحب ذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوا على اصابه رشاشته من نجاسته ربما كانت على بدن الميت ولا يدرى مكانه ومن حمه اى مسه فليتوضأ وقيل معناه يكن على وضوء حال حمه ليتبأ بالصلوة عليه ١٢ مجمع الباري **له** قوله وفي الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفته او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه على القاري فاخرجه ابو داود وابن ماجه وابن جابر عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمه فليتوضأ محمول على الاضطرار او على من لا يكون له طهارة يكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شيء منها انتهى لكن يرد التوجيه الثاني ما في الباب قال من غسله الغسل ١٣ **له** قوله قال ابن الهمام واجبا البياض ولا باس بالبروكا الكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعر والمصفر اعتبارا بالكفن بالباس في الجبوة ١٣ مرقاة : **له** قوله فليس كفته اى ليغسله بالثياب واما لم يرد ما يغسله المبردون اشرا و ياء لم يثبت لاتا لوانى الكفن ١٣ **له** قوله بدرجة كفته الجبة من البرد ما كان موشيا مخطا يقال بدرجة على الوصف والاضافة كذا في مجمع ١٢ **له** قوله قال محمد الازار يجعل لقائه مثل الثوب الاخر احب اليان من ان يوزر ولا يعينان ان يقمص الميت في كفن من ثوبين الا من مزورة وهو قول ابي حنيفة ص ١٣ موطا  
 (اذا ولي احدكم خاة فليحسن كفته) كسبب المشهور رواية وعلى كفيه مصدرا وتحسينه سبعة و بياضه يمانية كثرية (و بدرجة) كعنية باخافة ويتوبون و بردد يى ما كان موشى مخطا :

واحدًا سخطي وقالوا تكفن المرأة في خمسة أبواب جاء في الطعام **بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** <sup>٤٦٢</sup> **وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا سَقِينُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ** <sup>٤٦٣</sup> **قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ شَيْءٌ لِيُشْغَلُوا بِالْمَصِيبَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْمُخَدُّودِ وَشِقِّ الْجَبِيبِ** عِنْدَ الْمَصِيبَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَسَارٍ <sup>٤٦٤</sup> **بِشَارِ بْنِ نَاجِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الرَّيَّاحِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ شَقَّ الْجَبِيبَ وَضَرَبَ الْمُخَدُّودَ وَوَعَدَ عَائِدَةَ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّوْحِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَاقِرَانُ بْنُ تَهَامٍ وَمُرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْنَةَ الطَّائِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قُرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنُحِيَ عَلَيْهِ فَمَجَّاءَ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ فَمَدَّ اللَّهُ وَاتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالَ النَّوْحُ فِي الْإِسْلَامِ مَا أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَحِيَ عَلَيْهِ عُدِّبَ مَا نَحِيَ عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَوْسَى قَيْسِ بْنِ عَاهِمٍ وَابْنِ هَرِيرَةَ وَجَنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنْسَ وَامْرَأَتِيَّةَ وَسَمْعَةَ وَابْنَ مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ **بَابُ مَا جَاءَ فِي نَهْيِ النَّاسِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ النَّيَّاحَةَ وَالطَّعْنَ فِي الْأَحْسَابِ وَالدَّوَى وَأَجْرَبَ بَعِيرٍ فَاجْرَبَ مَائَةَ بَعِيرٍ مِنْ أَجْرِ الْبَعِيرِ الْأَوَّلِ وَالْأَنْوَاءُ مَطْرَانًا يَتَوَكَّدُ وَكَذَا قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبِكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ تَابِعُ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدَانَ أَبِي عَمْرٍاءَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمْرٍاءُ فِي الْخُطَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذِّبُ بَبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَصِينٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ كَرِهَ**********

**بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ** يستحب للجران والاقرباء صنع الطعام لأهل الميت وفي عامة كتبنا ان ما في زماننا اكل الطعام من بيت اهل الميت فبدنه وفي فتح القدير رواية اخرى ان من صنع طعام من بيت اهل الميت وسد باقوسه واقفة الباب واقفة غزوة مائة في السنة الثالثة بعد الهجرة امر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وقال ان قتل جعفر وان قتل فعبه الله بن رواحة وكان الصحابة في غزوة مائة ثلثة آلاف والكفلا يزيد ولما شهد الامراء الثلثة امر الناس خالد بن وليد ففتح الله على يده **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّوْحِ** اقول لا بد من الاستئذان من النبي ويكون جائز او لا لكنه غير مضبوط وانما اراد اليه البخاري حيث اتى في الترجمة بما من تدل على البعينة وقد ثبت البكاء بالصوت عن بعض السلف وقد ثبت اعراضه عليه السلام عن البكاء بالصوت فلما ناس من التقييم في المسئلة ونسب النبي على ما هو مشتمل على الغلو وفارج عن الحركة كان في الجاهلية حيث اوصى رجل ابنته بالبكاء عليه من اذمت فالنبي بما ان الله به وشق على الجيب يا ابنته معبد وقال الآخر موصياها الى الخول ثم اسم السلام عليكما ومن يك حولها كما لا فقد اعتد به **قوله** من نوح عليه السلام انما هو جنازة يهودية مر عليها والناس يكونون فقال انهم يكونون عليها وهي من ذرية ابي على كفر بالانبياء بكافهم فغلطت عائشة قول ابن عمر عن النبي لا يقبلون تغليط عائشة فان بعض الصحابة الاخرين ايضا يروون مثل رواية ابن عمر في شرح الحديث اقول كثيرة في فتح الباري وقال البخاري ان يزيد بن علي فعله لا بسبب فاعلم وقال ان اذا اوصى بالنوحه عليه او كان يرمنى بها او كان يعلم ان يبكو عليه فلم ينهم فعليه وزر فعله والافلا وزر عليه ولا عذاب وقال ابن حزم الاندلسي وهو على الشروع في حديث الباب انهم يكونون على افعال يزعمونها حسنة والحال انها تكون سيئات فيعذب على تلك السيئات ويقال له المذات كما يبكي على ان كان شجاعا لا يدفع النفس الا ويقتلها ولو يد شرح ابن حزم الحديث الا حق عن ابي موسى **قوله** العدوى في حديث الباب نفي العدوى وفي مسلم فتر من الجذوم الى فقال جماعة ان الحديث ينفي الاسباب الطبيعية لا العاوية كما ذكره في مشروح النجدة تحت بحث التعارض اقول ما مراد الاسباب الطبيعية فان كان المراد ما قال الفلاسفة الطبيعيون وهو انهم يتكردون الباري ويقولون لا شئ الا المادة والصورة كما صرح به محمد بن عبد الكريم الشمرساني في الملل والنحل ولا ينكر الفلاسفة الاليون الباري ويرغم الناظر ان الطبيعيين لا يتكردون الباري فان الفلاسفة المتأخرين جمعوا الطبيعات والالهييات في كتب واحد ويرون ان قائل الطبيعات والالهييات فرقة واحدة والحال ان الطبيعيين فرقة غير فرقة الطبيعيين فان كان المراد من الاسباب الطبيعية هذا فلا يتعترض الشريعة الى دفعها فان احدا من كفاد العرب لا ينكر الباري لنفس القرآن وان كان النفي نفى الطبيعة ان الاشياء ليست بوثره كما قال الاشعرى فتحوط المسئلة الى علم الكلام فاقول مذهب ابي الحسن الاشعري ان السببية ليست ذاتية وقال ان العالم مثل اشياء اجتمعت في مكان واحد حسب الاتفاق ولا تسبب بينها فاحراق النار ليس بالسبب بل بالعادة وخلق الباري وان الاحراق مستند الى الباري بلا واسطة وهكذا في كل شئ وقال المعتزلة ان احراق النار بالتوليد وقال الفلاسفة ان بالاعداد والايجاب فعملوا الباري علة ومجورا محضا وهل هذا الا كفر صريح وقال المعتزلة ان السببية ليست ذاتية وهذا يرجع الى ان السبب بين الاشياء ثابت الا انها تخلق الباري لها بالتوليد والاعداد وان في الاشياء خواص باذن الله وقال الفلاسفة ان النجدة ان الحديث ينفي السببية والعادة والطبيعة واما ما في مسلم فتر من الجذوم فمحمول على سد الذرائع اقول كيف ينكر الحافظ السببية العادية والحال اننا لا ينكرها بالاشعري ايضا فقول الحافظ لا مصدر له فاقول ان احسن ما قيل في شرح حديث الباب ما ذكره ابن قيم في كتاب الروح م ١٩٤ ان المنفي في حديث الباب العدوى وهو ما يكون بناه على الاوهام الباطلة مثل ان يقولوا ان مرض فلان تظير وانتشر الى فلان واما الحديث الذي اخرجه مسلم ففيه اثبات التسبب وهو ان يكون فيه دخل الاسباب الظاهرة مثل ان جلس وفاضل الجذوم او المجروب وذكر الالطباء بعض الامراض متعدية لاني في الشريعة واما المرض الموروث في المعتدي فالمراد ان الشريعة تنفي الاوهام الباطلة لا الجبريات وما فيه دخل الاسباب الظاهرة لتماذي الزمان والخلط مع المرض **قوله** الاوهام التي يقال له في البندية

**له قوله** قال ابن الهمام ويستحب لجران اهل الميت والاقرباء الالباعد تهيئة طعام لهم ليشبعهم يومهم وليعلموا قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما ففعلهم وقال بكره انما اذا اذ الفياض من اهل الميت فانه شرع في السرور والاشجور في بدنه مستقبه ١٣ **له قوله** لما جاء نعي جعفر بنق النون وسكون العين الاخبار بموت احدوا نعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى النامي اي المجزوع بلع الحمل عليه والاول بل الثاني اطهر ١٣ لمعات عه اي خبره بموته بالقتل في غزوة مائة وهي بعين الميم وسكون الهمزة والتارين موضع قريب الشام وموقعها مشهورة كانت سنة ثمان والثمان على علم ١٣ **له قوله** ما يشغلهم شغل كنه شغلا واشغلهم لغته روية كذا قيل وفي القاموس اشغل لغته جيدة او قليلة اوردية والشغل بضم الشين وبالضم والفتح وبفتحين هذا الفراغ كذا في القاموس وفي الحديث دليل على انه يستحب للجران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت في الممعات **له قوله** ليس من اهل بيتنا من اهل بيتنا ١٣ قسطنطيني **له قوله** والعدوى اسم من الاعداد وهو ان يبصره مثل ما لصاحب الدار من اعدى الاول اي من ابن صار فيه الحرب ١٣ **له قوله** والالواء هي ثمان وعشرون منزلة وينزل القمر كل ليلة في منزلة منها كانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرا فتقول مطرنا بنو وكذا من نالوا من نزلوا من نطق وطلع لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناد الطالع المشتري كذا في مجمع البحار ١٣ **له قوله** اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكي عليه وينسج بعد موته ففقدت وصية فهذا لا يندب بكاء اهل عليه ولو حتم لانه سببه واما من انكر عليه او اوصى من غير وصية فلا نقول تعاقب ولا تزور وزارة وزاد اخرى ١٣ امر قاة



قوم من اهل العلم بالبكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك اجوان كان ينهاتهم في حيوته ان لا يكون عليه من ذلك شئ **حدثنا** علي بن مجرنا محمد بن عمار قال حدثني اسيد بن ابى اسيد عن موسى بن ابى ..... موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم بياكهم فيقول واجبله واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في الرخصة في البكاء على الميت **حدثنا** قتيبة نامالك وثنا اسحق بن موسى الانصاري نامعن نامالك عن عبد الله بن ابى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمره انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء المحي فقالت عائشة عقر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب لكنه نسى واخطا انها امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها التعذب في قبرها قال ابو عيسى هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة ناعباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله ليبكون عليه و**في** الباب عن ابن عباس وقرفة بن كعب وابى هريرة وابن مسعود اسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عائشة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وتاؤلوا هذه الرواية ولا تترار في رواة وزاخرى وهو قول الشافعى **حدثنا** علي بن خنيس وزنا عيسى بن يونس عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنته ابراهيم فوجده في حجره فاخذ به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكي فقال له عبد الرحمن اتبكي اولم تكن تهيت عن البكاء قال لا ولكن تهيت عن صوتين احمقين فاجزين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان وفي الحديث كلام اكثر من هذا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في المشى امام الجنائز **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن ميمون واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا ناسفين ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ناعمر بن عاصم ناهما عن منصور وبكر الكوفي وزيايد وسفيان كلهم يذكرون انه سمع عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز **حدثنا** عبد بن حميد ناعبد الرزاق نامعمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنائز قال الزهري واخبرني سالم ان اباة كان يمشى امام الجنائز **وفي** الباب عن انس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر هكذا روى ابن جزي وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه فهو حديث ابن عيينة **وروى** معمر بن يوسف ابن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى امام الجنائز واهل الحديث كلهم يرون الحديث الرسل في ذلك اصح **قال** ابو عيسى سمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا امرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك ارى ابن جزي اخذ عن ابن عيينة **قال** ابو عيسى روى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد هو ابن سعد منصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن

(يختر) وهي منازل القوم وغيره من الكواكب وكان اهل الجليل يترجمون ان مدار الاحكام النجومية على دوران الكواكب في تلك المنازل **باب** ماجاء من الرخصة في البكاء على الميت . بعض البكاء جائز ولكنه غير منضبط قال ارباب اللغة ان البكاء محمود اما فيه الصوت والبكاء مقصور اما لا صوت فيه وقد ثبت المرائي عن السلف كما روى قتيبة حسان بن ثابت وقصيدة ابى بكر على موته عليه السلام اذكرها في السيرة الشامية **قوله** ابراهيم انه كان هذا الولد من المارية القبطية وكان ابن ثمانية عشر شهرا **باب** ماجاء في المشى امام الجنائز . الافضل عندنا المشى خلفت الجنائز لانهم مودعوا الجنائز والافضل عند الشافعية المشى امام الجنائز لانهم شافعه والخلاف في الاولوية لا الجواز والتعامل الى الطرفين واطيب الطحاوى في الروايات **باب** ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنائز يكره الركوب عند الباب ويجوز عند اليايا لما في الحديث وقال المحدثون في حديث الباب ان راشد لم يسمع عن ثوبان **قوله** ابن وهام الخ ومن متابعه ان يثامات والده وكان عنده حائط فخار رجل واوى الحائط فخار الصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم باكيما وقال ما عند سواي هذا البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذك الرجل ان وهبت البستان لهذا الصبي فاعدك مثله في الجنة فابى الرجل الشقي فقام ابن وهام واشترى البستان فخار الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعطيه البستان على ذلك الشرط فقال النبي صلى

**له قوله** ولا يخفى ان اعتراض عائشة يرد اذا لم يسمع الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة وظل هذا المخصوص تحت ذلك العموم فلانما نفاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتماعها كذا في المرقاة ١٢ : **قوله** وابراهيم يجوز بنفسه اي يخرجها ويديه فيما كما يجوز الانسان باخراج ما قاله العيني ١٢ **له قوله** ورنه شيطان يفتح راء وتشديد لون صوت مع بكاء فيه ترجيح كالقلقلة والقلقلة ١٢ مجمع البحار **قوله** يمشون امام الجنائز اختلفوا في المشى امام الجنائز فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشى خلفها احب وقال الثوري وطائفة وهما سواء وقال مالك الشافعى واحمد بن حنبل قدما افضل كذا قال الشافعى وقال ناس في الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائز وروى ابو واين ابى شيبه عن عبد الرحمن بن ابراهيم قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلى خلفها فقلت لعلى اراك تمشى خلف الجنائز واذن يمشيان امامها قال على لقيت عليا ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنها اجاب ان يسيرا على الناس استخفى ولان المشى خلف الجنائز اظهر داخل في الاتعاظ والتفكر واكثر من المشى امامها قال علي لقيت عليا ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنها اجاب ان يسيرا على الناس استخفى المذكور في الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وروى في كتب الفقه عن ابى حنيفة انه قال لا باس بالمشى امام الجنائز وعن يمينه ويساره هذا ما ذكره الشيخ في المعاني شرح المشكوة والله تعالى اعلم ١٣

**قوت المعتدى** (اولم تكن نبيت عن البكاء) بئله فاعل بالمشهور وبنابر نائب (ورنه شيطان) قال لوبا للتعاطف اراد به غنار ومزماير كما جاء مبينا برواية البيهقي قال حق اورنه لوح لارنه غنار فنسب لشيطان اذ جاء اول من تاح ابليس فما لبث ذكره احدى صورته فقط واختر الاخرى ولويده مالبهيهقي ان لم اره عن البكاء انما نبيت عن النوح وصوتين احمقين فاجر بن صوت عند نعته لهو وحب ومزماير شيطان وصوت عند مصيبة خش وجوه وشق جيوب ورنه وبذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم

ابيه واتباهوسقياين بن عيينة روى عنه همام واختلف اهل العلم في المشي امام الجنائز فترى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المشي امام الجنائز افضل وهو قول الشافعي واحمد **حدثنا** محمد بن بكر بن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشي امام الجنائز وابوبكر وعمر وعثمان وسالت محمد اعن هذا الحديث فقال هذا حديث اخطأ فيه محمد بن بكر وانا يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر كانوا يشون امام الجنائز قال الزهري واخبرني سالم بن ابيه ان كان يشي امام الجنائز قال محمد بن ابي بكر جاء في المشي خلف الجنائز **حدثنا** محمود بن غيلان ناوهب بن جرير عن شعبة عن يحيى امام بنى تيم الله عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال ما دون الخيب فان كان خيرا فمجلسه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقفها **قال** ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجد هذا وقال محمد بن ابي عيسى **قال** ابن عيينة قيل لعيسى من ابو ماجد هذا فقال طارطرا فحدثنا وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورواوا ان المشي خلفها افضل و به يقول الثوري اسحق وابو ماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى امام بنى تيم الله ثقة يكنى ابا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى الجبر ايضا وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري ابوالاحوص سفيان بن عيينة **باب** جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز **حدثنا** ابن حجر نا عيسى ابن يونس عن بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فراءى ناسا ركبا فقال لا تستحبوا ان تاركها الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب **وفي** الباب عن المغيرة بن شعبه وجابر بن سمره **قال** ابو عيسى حديث ثوبان قدر روى عنه موقفا **باب** جاء في الرخصة في ذلك **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمره يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدحداح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمي نا ابو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاسراع بالجنائز **حدثنا** احمد بن ميمون نا ابن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فان تك خيرا فقد موها وان تك شرا تصعها عن رقابكم **وفي** الباب عن ابي بكر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء في قتلى احد ذكر حمزة **حدثنا** ائيبنا ابو صفوان عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم احد فوقف عليه فراه قد مثل به فقال لولا ان تجد صفيية في نفسها لتركتك حتى تأكله العافية حتى يموت يوم القيمة من بطونها قال ثم دعا بتمرة فكفنه فيها فكانت اذا مدت على لاسه بدت رجلاه واذا مدت على جلبيه بدت اراسه قال فكثرت القتل وقتلت الثياب قال فلقن الرجل والرجلان والثلاثة في التوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم ايامهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة قال فدفعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصلي عليهم **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب لا

التي عليه وسلم نعم فاعطاه اياها **باب** ما جاء في قتلى احد وذكر حمزة جيل احد على مسافة ثلثة اميال من المدينة جانب الشرق والشمال وكان موتى احد قريبا سبعين نفسا وفي عبارة الشافعي ذكر ثلثة وسبعين وفي بعض الكتب ذكر خمسة وسبعين **قوله** قد مثل به الخ كان شق بطنه واخرج كبده وصفيته رطخت حمزة رط **قوله** لتركتك حتى الخ يدل المديث على الترك لانه عليه السلام لم يذهب احد الى هذا وهذا انما هو من خصوصية حمزة **قوله** فلقن الرجل والرجلان الخ لا يجوز جمع رجليين فصاعدا في توب واحد بل ما مل وقال الاكثر لعلم القوابين رجليين ورجلين الاذخروا من تيمية على حديث الباب وقال المرادون رجليين بيد فان في توب واحد يجعله شقين وتشره هذا النصف ولا بد فيه **قوله** يد فنون في قبر واحد الخ جوز العلماء دفن رجليين فضا عدا قبر واحد عند الضيق **قوله** ولم يصلي عليهم الخ قال الشافعي لا يصلي على الشهيد وجاء بعض المتأخرين ممنه وقال بعدم جواز الصلوة عليه واما غسل الشهيد فلم فيه وجبان الغسل وحرمة الغسل والمستحب عدم الغسل واما المواتك ففي عامة كتبهم عدم الصلوة وفي حاشية المدونة رواية ابن القاسم ان ابتداء الحرب ان كان من الكفار وجاء الكفار حاربين علينا فلا يصلي وان كان البداية منا وذهبنا بجاهد من عليهم فيصلي وقال احمد الصلوة مستحبة ويجوز تركها ومنه ذهب الخفيفة ان الصلوة واجبة في حديث الباب حديث الصحيحين علينا فجوينا اخرج الطحاوي بسليمان اخذ الزيلعي اهدى العيني ثانيا والترجيح لما قال الزيلعي قال المحدثون ان الا وفق بالحديث منهيب احمد وجواب الزيلعي ان شهداء احد صلى عليهم في المال وقال العيني اخذنا بظاهر حديث الصحيحين انهم لم يصلي عليهم الا ان بل صلى عليهم قبل وفاته بسنة وتمسك بما في الصحيحين انه عليه السلام خرج فصلى عليهم على الجنائز قال النودى ان المراد العلماء وقال العيني ان هذا لا يقبل فان الراوى يقول صلوة على الجنائز ثم قال لعل تاخير صلوتهم من خصوصيتهم اقول ان الظاهر ما قال النودى وعندى نظائر على ارادة الدمار من الصلوة

**له قوله** فقال الا ستيون يفهم من كراهية الركوب وفي بعض الحواشي في قوله فرأى ناسا ركبا ناى قريبا من الجنائز والخ لا يجوز الركوب للضرورة بل كراهية كذا في المعاني قال القارى في المراقبة حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنائز والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار بل للغة قال انس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انما جنازة يهودى فقال انا قنا للملائكة رواه النسائي **له قوله** وهو على فرس اي حين انصرف اما وقت الذهاب والمشايرة فلم يركب بل ابنى عن المعاني **له قوله** يتوقص اي يشب ويقارب الخ **له قوله** جمع الجار **له قوله** فان تك خيرا فان كان حال ذلك الميت حسنا طبيا فاسرعوا حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب **له قوله** مثل بالقتيل جدعت انفا واذن او مذاكيره شيئا من اطرافه والاسم مثله **له قوله** حتى تأكله العافية العاني والعافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر او جمعا العواني **له قوله** ولم يصلي عليهم قال الشيخ في المعاني ترك الغسل على الشهيد متفق واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلي والكلام في طويل وقد استوفينا في شرح سفر السعادت انتهى **اقوت المغتذى** مادون الجنب ابو سرعة مشى مع تقارب الخطأ

فلا يبعد الا اهل النار قال حق بنا نايب اي ما لها يبعد با عنه بسعة بها لانها من اهل النار وابتداء فاعل كيفر من بعد كفره بلك الجنائز متبوعة الخ قال حق كيل على صلوة عليهما جميعا بين الاحاديث (ابو ماجد رجل مجهول قال ابو حاتم الرازى اسمه ما نذكره فنسلة قال ابن المديني لا نعلم روى عنه يحيى بن جابر ويقال فيه ابو ماجد عن حريشان عن ابن مسعود) ولا آخر رواه ابوالاحوص عن يحيى التيمي عن ابي ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب العصفور بحب العصفور ويحيى امام بنى تيم الله ثقة قال حق هذا الخلف قول الجمهور فقد صنفه ابن معين والبو ماتم ونود الجوزجاني وقال البيهقي صنفه جماعة من اهل النقل نعم قال به احمد وابن عدى لاباس به سمعت جابر بن سمره قال حق ثبت ببعض نسخ جابر بن عبد الله وصح عليه بعضهم فهو غلط صواب ابن سمره ابو على فرس له يسعى قال حق روى بحقيقة ولون (وهو يتوقص به) بشرفات فضا يتوشب به وسين بصنف ابن ابي شيبة فما اختان العافية قال طيب هي سباء وطريق على جيف فاكلها جمل الخواني

نعرفه من حديث انس الا من هذا الوجه **باب خرح حدثنا علي بن مجزر** عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضي المشركين ويترك الجاهلية ويحب دعوة العبد كان يوم بني قريظة على جبار غطروم وجبل من ليف عليا ا كاف ليف قال ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه الا من حديث مسلم عن انس مسلم الا عور يضعف هو مسلم بن كيسان الملائي **باب حدثنا ابو كريب** عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيتاه قال ما قبض الله نبيالا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه قد فتوه في موضع فرأته قال ابو عيسى هذا حديث غريب عبد الرحمن بن ابي بكر المكي يضعف من قبل حفظه **وقد روى** هذا الحديث من غيره رواه بن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب حدثنا ابو كريب** نامعاوية بن هشام عن عمران بن انس المكي عن عطاء عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال سمعت محمد يقول عمران بن انس المكي منكر الحديث وروى بعض عن عطاء عن عائشة وعمران بن ابي انس مصري اثبت واقدم من عمران بن انس المكي **باب جاء في** الجلوس قيل ان توضع **حدثنا** محمد بن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب حدثنا ابو كريب** ابى امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع الجنائز لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له جبر فقال هكذا نضع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفهم قال ابو عيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث **باب فضل** المصيبة اذا احتسب **حدثنا** اسويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ابي سنان دفت ابني سنانا وابوطحمة الخولاني جالس على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فقال لا يشرك يا ابا سنان قلت بلى قال حدثني الصمك بن عبد الرحمن بن عازب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فواده فيقولون نعم فيقول اذا قال عبدي فيقولون حمداً واسترحم فيقول الله ابؤ العبدى بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب جاء في** التكبير على الجنائز

وايش تقول ان خرج النبي صلى الله عليه وسلم خرح الى احدوا الى المسجد النبوي وما تعرض حافظ من الحفاظ الى بيان محضره عليه السلام وعندى رواية تدل على خروجه عليه السلام الى المسجد النبوي اخرجها الطحاوي ص ۲۹۰ انه عليه السلام صلى عليهم ثم اتى المنبر وخروجه عليه السلام هذا وعلوه كان في مرض موته وشمل ما في الطحاوي روى مسلما بن جرير الطبري واما ما في الطحاوي في سنه ابن لبيبة ومر الحافظ على تاول النودي واما جده عليه وسما النودي حيث احال الرواية المفيدة في تفسير الصلوة بالعباد الى سلم والحال ان اللفظ في مسلم واذا ذكر بعض اولتنا على الصلوة على الشبيه ويبلغ عددها الى سبعة موصولا ومرسلا ما حاصنا اخرجها الطحاوي وبعضنا اخرجها الربيعي بعضنا احرزت منها ما اخرجها الطحاوي ص ۲۹۰ عن عبد الله بن الزبير مرسل صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالفتى ليصفون الحمد واما قلت مسلما لان ولادة ابن الزبير عام الهجرة ومرسل الصحابي مقبول ومنها ما في الطحاوي ص ۲۹۰ مرسل ابي مالك الغفاري التابعي بسند قوي وفي رواية اخرى يزيد بن ابي زياد ومنها ما اخرجها الربيعي من مسند احمد بن الشنقي عن ابن مسعود صلى على حمزة في السنة في الزبيعي حماد بن سلمة وتبعته شيخ احمد فلم يجره ابن سلمة وليس في النسخته القليلة ايضا ولطجى على ضابطه ان عفان لا يروى الا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد وتكلموا في حديث مسند احمد بان في سنه عطاء بن السائب وكان اختلط في آخره اقول اتفق الجمهور على ان ابن سلمة اخذ عنه قبل الاختلاط وقال ابن موقا الجمهور بين قول الجمهور وان موقا مرسقا وايض نقول ان حديث مسند احمد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه سفيا عن عطاء بن السائب وسفيا سمح قبل الاختلاط وان قيل لم يسمع الشنقي عن ابن مسعود يقال ان الشنقي لا يرسل الا ما صح كما قالوا ومنها في سيرة علاء الدين المغطاي الخفي ان ابن ماجشون تلمذ مالك سائر رجل كيف صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت ندخل جماعة وتخرج جماعة كما صلى على حمزة سبعين مرة فقيل له من اين اخذت هذا قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر وكتب بقلم مالك في صدره في هذا فانظر من الشمس واما تكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ففي ابن ماجه ايش والتكرار عندنا غير جائز فكرر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصية هذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها احد ومنها ما في الطحاوي ص ۲۹۱ والنسائي ان اعرابيا حديث الحمد بالاسلام استشهد فصلى عليه وكفن بحجة عليه السلام وتناول فيه البيهقي بان لعلا رت اقول الحافظ الحديث تاني عن هذا ومنها ما في ابى داود ص ۳۴۳ عن ابي سلام عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيا به ودماه وصلى عليه ودفنه الجباب في الرجل يموت بسلاحه وتلى الموتى ان هذا الرجل غير ما في الطحاوي ص ۲۹۱ من اعرابي ولكن هذا احتجاجنا الزامى على قول الشافعية والافد لك الرجل ليس بشهيد فقما على مذهب الاضاف فانه فلفه وشبهه عند الشافعية وانا واقعة اخرى في كتاب الجنائز ص ۳۴۴ لابى داود ولكن متروك في انها واقعة اعرابي في الطحاوي واخر تلك الواقعة والابو داود اخصر فيه اشد الاختصار ومنها ان الصلوة على عثمان بن عفان مختلفة فيها والراجح انه صلى عليه ومنها ما في ابى داود ص ۳۴۷ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بمحزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره الخ وسنده قوى وتعرض البخاري الى الكلام فيه وبحث الشافعي فيها اجتهاد في معاني الآثار ص ۲۹۰ ان عشرة يصلى عليهم والعاشرة حمزة ثم حمى تسعة اخرى حمزة بمكانه الاول بان حمزة صلى عليه سبعين صلوة اخرج في السنن الكبرى للبيهقي ايضا وكيف تكون سبعين صلوة وكنيت زعمت لجواب الشافعي ان المراد من سبعين صلوة سبعين مرة لان حمزة كان مع كل رجل من سبعين اوازيد رجلا ثم رايت في تلخيص السنن الكبرى للنسائي الذي صلى على رواية سبعين صلوة قال الذي ان اكثر الرواية يذكر من سبع صلوات وذكر هذا الراوى سبعين صلوة وقال لعل المراد سبعين صلوة سبعين تكبيرة وسبعين تكبيرة ايضا غير مستقيم ثم اقول في محل حديث الصميمين لم يصل عليهم انه يقصره ما في ابى داود ص ۳۴۷ لم يصل على احد من الشهداء غيره اى غير حمزة فالمراد ان لم يصل على غير حمزة مستقلا بل كان حمزة موجودا في كل صلوة وجوز الصلوة على موتى فتمت كما في الفقه وينظر الى ما في الطحاوي ص ۲۸۷ عن عبد خير من عمل على كرم الله وجهه انه كان يبكي على اهل بدر ساد على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نفسا الخ فدل على انه لعله راي صلوة عليه السلام بهذه التكبيرات على الشهداء بدرو رواية الطحاوي هذه اخرجها البخاري ايضا الا ان في الطحاوي زيادة هذا والشدة علم وعلمه اتم **باب التكبير على الجنائز** اثبتت التكبيرات من ثلثة اواربعة الى تسعة وعمل الفقهاء الاربعة باربع تكبيرات واستقر عليه الامر في عهد عمره وقالوا ان منتهى فعله عليه السلام اربع تكبيرات وفي بعض كتبنا انه لا يتبع من كبر خمس تكبيرات اقول ان التابع في ما هو مجتهد فيه جائز سيما اذا كان خمس تكبيرات مروية عن ابى يوسف في بسوط السرخسي **قوله**

**له قوله** المخطوم المخطم الانف والمخاطم المجل الذي يقاد به البعير ۱۲ در **له قوله** اذكروا محاسن جمع حسن على غير قياس قوله موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين ينزل الرحمة قوله وكفوا للوجوب اى المتعاون من مساوئهم جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال حجة الاسلام غير الميت اشد من الحي وذلك لان عفوا لى والاستحلال له يمكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت ذكره على القارى ۱۲ **له قوله** فرض له اى ظهر جرحه الحاد وكسر اى عالم من اليهود قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفهم فقبح القول بان التابع لم يقعد حتى توضع عن اتفاق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة تكون شعرا اهل البصرة فتركها اولى ۱۲ مرقة

**حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعاً **وفي الباب** عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر والسائب بن زيد بن ثابت قال ابو عيسى يزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وهو اكبر منه شهدا بذي وزياد له شهيدان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **يروون** التكبير على الجنائز اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري مالك بن انس ابن المبارك والشافعي احمد اسحق **حدثنا** احمد بن الشثبي نا احمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة **عن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة ابا عبد الله خمسة فاسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا التكبير على الجنائز خمسة وقال احمد واسحق اذا كبر الامام على الجنائز خمسة فانه يتبع الامم **باب** يقول في الصلوة على الميت **حدثنا** علي بن حجر ثنا هقل بن زياد نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشعري **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر ليحينا وميتنا وشاهدينا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا **قال** يحيى حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انك وزاد فيه اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيتك منا فوِّقته على الايمان **قال** **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابي قتادة وجابر وعوف بن مالك **قال** ابو عيسى حديث والداي ابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدث** عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربهما في حديث يحيى روى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى سمعت عمدا يقول اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه قال وسألته عن اسم ابي ابراهيم الاشعري فلم يعرفه **حدثنا** احمد بن يشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن ابيه **عن** عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فقهرت من صلوته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقال** احمد بن اسمعيل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث **باب** جاء في القراءة على الجنائز يفاتحه الكتاب **حدثنا** احمد بن منيع نا زيد بن حبيب نا ابراهيم

صلى على النجاشي الم في السنة التاسعة بعد الهجرة واسم النجاشي الم اسمته اى عطية الله وقال بعض من قال بازيد من اربع تكبيرات ان المذكور في حديث الباب فعله عليه السلام مرة ولا ينبغي ساير الصفات وقال الشوكاني ما من ناس اربع تكبيرات اقول لا ندعي النسخ ونقول انه صار متروكا واما ادلة اربع تكبيرات منها انه عليه السلام صلى العيين باري تكبيرات . وقال اخفطو باري تكبيرات مثل تكبيرات الجنائز اخرجه الطحاوي وروى تسكت بهذا على مذهبينا في تكبيرات العيين وفي سنة وضين بن عطاء حسنة الحافظ في رواية مفيدة له في الورودنا ايضا في اربع تكبيرات الجنائز حديث قول اخرجه الزبلي عن سليمان بن ابي ميثم من تمديد ابي عمر جال ثقافت اخرجه الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقا وفيه سوا كتاب حيث قال ورواه سليمان بن ابي عبيد وسليمان بن امام من الامم واما سليمان بن ابي ميثم فصحابي وروى الحديث هو صحابي هذا ما هو تعامل الصابة حين اجموع في عهد عمر بن الخطاب في معاني الآثار ص ٢٨٦ عن ابراهيم مرسل او اهل تمديد ابي عمران كل ما رسل ابراهيم عن عمر بن ابي ميثم من ابي ميثم في قوله لا يصلي على الغائب فعند ابي حنيفة وما كنت لا يصلي على الغائب وعند الشافعي واحمد تصلي ثم للشافعيه وجوه قيل يصلي على من لم يصل عليه وقيل من كان في جهة القبلة واقرال اخر ايضا . وقال ابو الحسن عبد الملك ابن قطان المغربي صاحب كتاب الوهم والايهام ان الصلوة على الغائب انما تجوز على من لم يصل عليه واشار اليه البوداود ص ٢٤٤ ولكن تعامل السلف لم يصلي على الصلوة على الغائب وما صح في الحديث الا واقع الصلوة على الغائب احداهما واقعة الصلوة على النجاشي وثانيهما واقعة معاوية بن معاوية بن النبي او الزنى والمراد على هذه الواقعة وقال انما قوبية السند وقال البعض انها ساقطة ومثله عند ابن كثير في تفسير سورة الانكسار واجاب الحنيفة والمالكية عن واقعة الباب بان واقعة الباب لا يصح ان يقاس عليها لان النجاشي مات في الحبشة وما كان ثم اعيد ليصل عليه وايضا كان جنازة النجاشي يرأها النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج ابن حبان في صحيحه عن جبير بن عثمان بن حصين وهم لا يفتنون الا ان جنازة بين يديه الخ واخرجنا الزبلي ايضا ويشير الى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم قول محمد بن الحسن في موطاه انه صلوة عليه السلام كانت نور الم وفي مسلم ص ٣٠٩ ان هذه القبور صلوة طلعة على الهداوان الشنيور بالهلم لصلوتي عليهم الخ وايضا نقول ان كثير من المسلمين مات غائبا ولم يصل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في القراءة على الجنائز يفاتحه الكتاب . لا يجب القاتحة في صلوة الجنائز عند مالك وابي حنيفة ولوقرأها فلها ما قال الشافعي ان قراءة القاتحة فريضة وفي رسالة الاتباع في مسألة الاستماع للشتر بنسالي في استجاب سورة القاتحة في الجنائز بيته الشاء وفي فتاوى ابن تيمية ان السلف كان يقرؤها بعضهم لا بعضهم ونسك بعض الاحناف بحديث ابي داود اخلصوا له الدعاء الخ اقول ان مراده ان يدعوا المخلصين لان لا ياتون الا بالدعاء واقول الحق في الاستدلال ما قال ابن تيمية في فتاواه ان بعض السلف كانوا لا يقرءون بها ثم تسك الشافعية بعمل ابن عباس المذكور في الباب اخرج الشافعي ايضا انه جبر ابن عباس بالقاتحة وقال ما جرت الا لتعلموا الخ اقول عندي رواية يارض تسك الشافعية بعمل ابن عباس اخرجها الحافظ في فتح الباري وعمر بن الخطاب في اخبار المدينة ومكة بسند قوي عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس كيف اصلى في الكعبة قال كما تصلي في الجنائز تسج وتكبر الخ وما ثبت قراءة القاتحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا واما الدعاء في الجنائز فمختارنا

**له** قوله صلى على النجاشي وهو يقع النون وكسر وتشديد التثنية في آخره وتخفيف وهو اسم لكل من ملك البشارة واسمه الم وهو بالعربية عطية الله فكبر اربعاً قال محمد وابتدانا هذا التكبير على الجنائز اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمنية وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطمرة فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة ١٢ موطاه وشتره للفقاري وفي المرأة وعن ابن عباس رض قال كشف للبي صلى الله عليه وسلم عن سريرة النجاشي حتى رآه وصلى عليه ١٣ **له** قوله فاجبه على الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وكذلك لا يكون الا بالحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعنى عند الموت ١٤ **له** قوله سمعنا الشافعي في الاممات شرح المشكوة قال علمنا لا يقرأ القاتحة الا انه يقرء بنية الشاء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطاه مالك عن نافع عن ابن عمر ان لا يقرء في صلوة الجنائز ويصلى بعد التكبير الثانية كما يصلى في التشهد وهو الاول كما قال الشافعي ابن امام هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصابة القاتحة في صلوة الجنائز كان بطريق الشاء والدعاء لا على وجه القراءة وعند احمد والشافعي يقرأ القاتحة ويظهر من كلام فتح الباري ان مرادهم مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني والمراد بالسنة الواقعة في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين وروى قال الطبري انتهى ١٢ . **عه** في تجريد القدوري ان القاتحة ليست بركوبة والا واجبة ١٢ .

ابن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وفي الباب عن ام شريك قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس استاذك بذلك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبه الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب **حدثنا محمد بن بشار** نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة ومن تمام السنة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يخارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلوة على الجنائز انما هو الشفاء على الله والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة **باب** كيف الصلوة على الميت وشفاعة له **حدثنا ابو كريب** نا عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فقرأ للناس عليها جزأهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب وفي الباب عن عائشة وام حبيبة ولبى هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غيره واحد عن محمد بن اسحق وروى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق هذا الحديث وادخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء اصح عندنا **حدثنا ابن ابي عمير** نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وثناء احمد بن منيع وعلى بن حجر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابقان بن يزيد نا عبد الله بن ابي حنيفة نا عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتو احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا له الا شفعا فاقبه وقال علي في حديثه مائة فما فرقها **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد اوقفه بعضهم ولم يرفعه **باب** جاء في كراهية الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس عند غروبها **حدثنا هناد** نا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقة بن عامر الجهمي قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان تصلى فيهن او تقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظميرة حتى تميل وحين تصيب للغروب حتى تغرب **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلوة على الجنائز في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان تقبر فيهن موتانا يعني الصلوة على الجنائز وكراهية الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس عند غروبها واذا انقصف النهار حتى تزول الشمس هو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا بأس ان يصلى على الجنائز في ساعات التي يكره فيها الصلوة **باب** في الصلوة على الاطفال **حدثنا بشر** بن ادم بن بنت اذهر السمان نا اسمعيل بن سعيد بن عبيد الله نا ابي عن زياد بن جبير بن حبة عن ابيه عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنائز والماشي حيث يشاء منها والطفل يصلى عليه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وروى اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل ان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحق **باب** جاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل **حدثنا ابو عمار** الحسين بن حريث نا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل **قال ابو عيسى** هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وروى اشعث بن سوار وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل هو قول الثوري الشافعي **باب** جاء في الصلوة على الميت في المسجد **حدثنا علي بن**

ما في الباب ومما راينا في ما في الصحيحين ورواهنا ايضا ثابت باسناد قوي **قوله** من السنة القراءة على الجنائز الخ يترك في الاصول انه اذا قال الصلوة ان الشئ الظاهر في سنة يكون ذلك الشئ مرفوعا وروى عن الشافعي انه قال ربما نجد لفظ السنة من الصلوة ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعا بل استنباط واجتهاد **باب** ما جاء في كراهية الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها **المسئلة** مرت بقدر الضرورة واذا حضرت الجنائز في عين الاوقات الثلثة يجوز ادائها فيما لا ان حضرت قبلها والتقفظ ظاهر ثم في الصورة الاولى بل يستحب ادائها في ذلك الوقت او بعده فيه قولان **قوله** تغير فيهن الخ اشار ابو داود الى ان وجه الكراهية في هذه الاوقات الصلوة في هذه الاوقات والاقالده من جابر بن ابي ريب كما قال ابن المبارك **باب** الصلوة على الاطفال **قال ابو حنيفة** ان علم علامته حيوة الولد فيغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يعلم حيوته فسقط فيغسل ويدفن بلا صلوة واما الطفل الذي اخذ من دار الحرب فثلثة

**له** قوله فتقال الناس اي عدم قليلا جزاء هم بتشديد الراء اي فرقم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلثة صفوف لهذا الحديث كذا في المرقاة وقال جزأهم ثلثة اجزاء اي قسم ثلثة اقسام اي شيوفا وكسوا وشبا با او فضلا وطلبة العلم والعامة ثم قال له استدلالا لعلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فقذا وجب اي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده بذلك في المرقاة ١٢ **قوله** او تقبر على زنة تنفراي ندخن واختلفوا في صلوة الجنائز في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن الملك المراد بصلوة الجنائز لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثر ان كراهية صلوة الجنائز في هذه الساعات وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهية الصلوة ما لم يتجره فيها والاحرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يكره فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنائز وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنائز او تليت آية السجدة حينئذ فانها لا يكره بان لكن الاولى تاخيرها الى خروج الاوقات ١٢ مرقاة **قوله** والماشي حيث شاء قال محمد المشي اماما حسن وهو افضل عند مالك والشافعي واحمد والمشى خلفا افضل وهو قول ابي حنيفة ١٣ موطا وترجمه **قوله** والطفل يصلى عليه قال الشيخ في اللغات فنحن نا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضوا او فرغ صوته والمعتبر في ذلك خروج الكثرة وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا انتهى ١٣ **قوله** قال ابن الهمام وما في مسلم لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها اياها المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليا فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بيضاء في المسجد قلنا اولادنا قتل حال لا عموم لما يجوز كون ذلك كان لضرورة كونه معتكفا ولو سلم عدما فانكارهم وهم الصمائم والابن لكون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابي داود عن ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وفي رواية فلا شئ عليه وفي رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وقال محمد في الموطا لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز فيه انتهى قال الشيخ ثم هي كراهية تحريم او تنزيهه روايتان انتهى فالمراد بالاحوط والله تعالى اعلم ١٣

**قوت المغتدي** (في مالك بن هبيرة) هو ابو سعيد السكوني وهو من اهل مصر ما له كتب الالهة الحديث (فقد اوجب) اي وجبت له الجنة وللبيهي غفر له



حجرتا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سميل بن البيضاء في المسجد قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتمى بهذا الحديث **باب** جاء ابن يقوم الامام من الرجل المرأة **حدثنا** عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاء ابى حنيفة فقام حيال راسه ثم جاء ابى حنيفة فقام حيال راسه ثم جاء ابى حنيفة فقام حيال راسه فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وفي الباب عن سمرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا **وروى** وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن انس والصحيح عن ابى غالب وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن ابى غالب مثل رواية همام اختلفوا في اسم ابى غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق **حدثنا** علي بن محمدا بن المبارك والفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبه عن الحسين المعلم **باب** جاء في ترك الصلوة على الشهيد **حدثنا** قتيبة بن سعيدنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل احد في التوب الواحد ثم يقول ايها اكثر حفظا للقران فاذا أشير له الا احدهما قد مده في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدمهم ولم يصلى عليهم ولم يُعسلوا وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل العلم في الصلوة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي احمد قال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ما جاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن منيع نا هاشم نا اخبرنا الشيباني نا الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وراى قبر امتنتنا فصف

مذكورة في الفقه وهما شئ آخر وهو ان الشافعي لا يجيز عنده السلام اليه كما نسب اليه الحافظ بن حجر والاعتماد في حفيضة فاسلامه معتبر وارتداه غير معتبر ومثل ما نسب الى الشافعي نسب الى زفر كما في شروح المدينة في باب الجنازة ولا يرد هذا على الامة الثلثة والبخاري ثم رايت البيهقي ذكر ان اناظر الاحكام بالبلوغ بعد الخندق **باب** ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد تكبره الصلوة على الجنازة في المسجد عندنا وان كان الميت خارج المسجد واتخذ العلامة قاسم بن قطلوبغا الكراهة تحريما وشيخنا ابن همام تنزيها ولعل هذه الكراهة بين التخرية والتشديد وتسمى بالاساءة كما قال صدر الاسلام ابو اليسر والفضل عند المجازين ايضا خارج المسجد ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة ونسك المجازيون بحديث الصحيحين واتي ما لك باثر عمر بن الخطاب صلى في المسجد كما في موطاه ص ٨٠ ولم اثر اي بكر الصديق ايضا واما اولنا فمتنا ما في ابى داود ص ٣٥٥ من صلى على الجنازة في المسجد فلا شئ له الخ وقال المجازيون ان في سنده صالح مولى التوامة واختلف في آخر عمره فنقول ابن ابى ذئب اخذ عنه قبل الاختلاف اتفاقا لا نقل عن رجل ولفي ان هذا النقل ايضا للعلم من سوانا سخ وصالج من رواية السنن ومسلم ثم تكلموا في متن الحديث وقال النودى في شرح مسلم ص ٣١٣ الصحيح من نسخ ابى داود ولا شئ عليه ولك صحح ابن قيم لفظ فلا شئ عليه ونقل الالبيني عن الخطيب صاحب نسخة ابى داود ان الصحيح فلا شئ له الا قول ان الصحيح لا شئ له لان في ابن ماجه ص ١١٠ فليس له شئ لم يسنه قولى وايضا ابن ابى ذئب راوى حديث ابى داود منه هيبه موافق لمذهب ابى حنيفة كما ذكر النودى ص ٣١٣ من يده ثم اجاب الشرحى عن حديث الباب بان عليه السلام لعله كان متكلفا او كان اليوم يوما مطيرا فوافق حال لا تعارض حديث القول وانشار محمد في موطاه ص ١٢٩ الى استدلال آخر وهو انه عليه السلام اتخذ المصلى للصلوة الجنازة في خارج المسجد متصرفا على كون الجنازة خارج المسجد ونقل الحافظ اتخاذ هذه عليه السلام المصلى خارج المسجد عن القاضى عياض ثم قال ان صح هذا الخ فكل ما دل على ان الحافظ لم يعلم هذا يمكن لاحد ان يقول ان البخاري ص ٢٦١ وافق العراقيين فان لوب الصلوة على الميت بالمصلى والمسجد واخرج حديث الصلوة في المصلى فقط ولم يخرج حديث الصلوة في المسجد **قوله** سميل بن بيضاء الخ: بيضاء اسم المرأة وفي مسلم على ابى بيضاء سميل وسهيل وهو وهم وما شئ سهل الى مدة بعد وفاته عليه السلام **باب** ما جاء ابن يقوم الامام من الرجل والمرأة المشهور عندنا ان يقوم هذا الصدور وقال الشافعي يقوم هذا راسه وهذا يميز بها ولنا شافعي ما اخبره الترمذي والبوداود وقال روى عن ابى حنيفة مثل ما قال الشافعي كما في البداية ص ١٢١ ونقل الطحاوى هذه الرواية عن ابى يوسف وتعرض صاحب البداية الى حديث ابى داود واقول لا احتياج الى التويل بعد ثبوت الروايتين عن الاماميين **قوله** فقام وسطها الخ الوسيط يسكن الوسط ما بين الطرفين وفتح الوسيط المنتصف واليمين المتوسط ولذا قيل ان الساكن متحرك والمتحرك ساكن وتناول بعض الاحناف في حديث الباب **باب** ما جاء في الصلوة على القبر قال مالك والبو حنيفة لا يصلى على القبر ان صلى عليه قبل وان دفن بلا صلوة يصلى عليه بالم تنفس وقال الشافعي واحمد يجوز الصلوة على القبر لمن

عه مع صحه حديث المجازيين ١٢

**له قوله** فقام وسطها الرواية

المشهوره بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اعم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجزه المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام هذا صدر الميت رجل كان او امرأة ويتناسب رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا يتا في كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار الوسيط الاعضاد فخره يده وراسه وتحت بطة وفتحة المعات **له قوله** ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية ابى ان الشبيه لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب وذهب الاذاعى والثوري والبو حنيفة وصاحبا واهم في رواية واسحق في رواية وغيرهم الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الجنازة ايضا واحتجوا بحديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فمضى على اهل احد صلوة على الميت الحديث رواه البخاري كذا ذكره العتيق واخرج البوداود في المراسيل عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ذكره ابن الهمام وقال فيعارض حديث جابر عنده ثم يترج بان ثبت وحديث جابر بن انسى ١٢

**له قوله** ان الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء مذهب الجمهور الى مشروبيتها سواء صلى اول اولاد النحى والبو حنيفة ومالك على انه يصلى ان لم يصل اولاد الا فلما قال ابو حنيفة والبو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دما واستغفارا او كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقا من خصائص النبوة كما يعتم من قوله وان الله يتوبوا لهم بصلواتهم كما ذكره الشيخ في المعات واليه اشار محمد في الموطاه حيث قال وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقدمات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وهو قول ابى حنيفة انتهى ويؤيده قوله تعالى ان سلوكم سكن لهم **قوت المغتدى** اى قبره مستبدا بالنماية اى منفردا عن

اصحابه صلى عليه فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس **وفي الباب عن انس** ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل على** هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول لشافعي واحمد اسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس **وقال ابن المبارك** اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر وراى ابن المبارك الصلوة على القبر وقال احمد اسحق يصلى على القبر الى شهر **وقالوا** اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امر سعد بن عباد بعد شهر **حدثنا محمد بن بشر** تايحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان امر سعد مات والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر **باب جاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على الجاشي** **حدثنا ابو سلمة بن يحيى بن خلف** حفيد بن مسعدة قال **باب بشر** بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاكم الجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه **قال** قفنا فصفنا كما يصفت على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت **وفي الباب عن ابى هريرة** وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحدثني بن اسيد وجري بن عبد الله **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قتادة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين و**ابو المهلب** اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو **باب جاء في فضل الصلوة على الجنائز** **حدثنا ابو كريب** نا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان **حدثنا** او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة **قال وفي** الباب عن البراء وعبد الله بن معقل وعبد الله بن مسعود وابي سعيد واى بن كعب و**ابن عمر** وثوبان **قال ابو عيسى** حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وروى عنه من غيره وجه **باب حدثنا محمد بن بشر** نا راجح بن عباد نا عبد بن منصور قال سمعت ابا المهزم يقول صحبت اباه هريرة عشرين سنة فسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه و**ابو المهزم** اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة **باب جاء في القيام للجنازة** **حدثنا قتيبة نا الليث** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا الليث عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنائز فقوموا لها حتى تختلفكم او تؤضع **وفي الباب عن ابى سعيد** وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد و**ابى هريرة** **قال ابو عيسى** حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح **حدثنا نصر بن علي الجهضمي** الحسن بن علي الجلواني قال نا وهب بن جرير نا هشام نا الدستواني عن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى تؤضع **قال ابو عيسى** حديث ابى سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد اسحق **قال** من تبع جنازة فلا يقعد حتى تؤضع عن اعناق الرجل **وقد روى عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم** انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة وهو قول الشافعي **باب والرخصة في ترك القيام** **حدثنا قتيبة نا الليث** بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابى طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى تؤضع فقال على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد **وفي الباب عن الحسن بن علي بن عباس** **قال ابو عيسى** حديث على حسن صحيح فيه رواية

كان يريد الصلوة من اهل الجنازة وان صلى ليلة ثم قال احمد يجوز الصلوة الى شهر لا بعد لان صلوة عليه السلام على القبر ثبتت الى شهر لا بعد وقال احمد صح ست وثلاث للصلوة على القبر او ازيد كما في شرح الموطأ للزرقاني واما الجواب من الاحتاف والمواكب فعدة منها ان الصلوة على القبر من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوصية حديث مسلم ص ٩٠ - ٩١ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة من الظلمة على الهما وان الله يتوردها بصلواتي عليهم الخ ومما حفظ على حديث مسلم في موضع ونقل عن احمد ان هذه القطعة مدرجة من الراوى وطريق الادراج انها قطعة حديث ثابت عن انس لاني حديث ابى هريرة فاخذ الراوى قطعة حديث انس وادرجها في حديث ابى هريرة اقول رايت في حديث ابى هريرة بغير هذا الطريق ايضا زيادة ما في مسلم في مثل الآثار فتكون القطعة في حديث ابى هريرة ايضا ومنها ما ذكر السبوت في خصائصه عليه السلام في نموذج اللبيب ان الاحتاف يقولون ان جنازة ما لا تتدري ولا تسقط في المدينة ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في اداها اقول لو كانت نسبة اليها حجيية فالوجه تساعده فاذا نزل قول ان صلوة عليه السلام كانت صلوة الولي لانه ولي المؤمنين كما يشير اليه القرآن والاحاديث ويتوزع للولي اعادة صلوة الجنازة ولكنه لا يستقيم ايضا فان اكثر شراح البداية الى ان الولي تجوز له الاعادة منفردا واما في واقعة عليه السلام فكان معه بعض الصحابة ايضا فاقول ان في بسوط السرخي خلاف شروع البداية فانه ذكر صلوات الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم مكررا فقال ان ابا بكر كان ولي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ابو بكر معه بعض الصحابة ولم يصل

**له قوله** وصلينا عليه كما يصلى على الميت والحديث يمتنع الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع له سريره حتى رآه بحضرة او كشف له فيكون صلوة من خلفه كما صلوة على ميت رآه الامام و**بعض** دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذاك مخصوص بالنجاشي فلا يمتنع به غيره كذا في اللغات وفي المرقاة وعن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه **له قوله** فرطنا من التفریط اى قصرنا في قراريط جمع قراط على غير قياس اى قصرنا لعدم مواظبة حضور الدفن فان ابن عمر كان يصلى وينصرف **له قوله** وحملنا ثلث مرات قال ابن الملك يعنى يباون الماملين في الطريق ثم يتركها ليسترى ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات **له قوله** فقد قضى ما عليه اى من جهة المعادنة لامن دين وغيبته وبهتان ونحوها **له قوله** مرقاة **له قوله** فقوموا لها حتى تختلفكم او تؤضع الباعث على الامر بالقيام احد الامرين اما ترجيب الميت وتظيفه واما تنويل الميت وتظيفه والتنبية على انه يحال ينبغي ان يضطرب من راي بيتنا استشارته ورعاها ولا يثبت على حاله اما لعدم الببالاة وقلة الاحتفال به ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع واذا رايتم الجنائز فقوموا وقوله او تؤضع قيل اراد به وضعه عن الاعناق وبعضه رواية الثوري حتى تؤضع بالارض وقيل حتى تؤضع في اللحد كذا في الطبى **له قوله** ثم قعد قال الطبى الحديث يمتنع احداهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وتعدت عنه وثانيهما انه كان يقوم ايا ما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاجبر قرينه وامارة على ان الامر الوارد فيه للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر انتهى **له قوله** (حتى تختلفكم) كتمت مجاوزكم وتجعلكم خلفا (عن واقد) بقاقت

قوت المغتدى

اربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي هذا امر شئ في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الاول اذا رأيت الجنائز فقوموا وقال احدان شاء قام وان شاء لم يقم واحتم بان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه انه قال ثم قعدا هكذا قال اسحق بن ابراهيم ومعنى قول علي قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز ثم قعد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا رأى الجنائز ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم اذا رأى الجنائز بان ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **حدثنا ابو كريب** ونصر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا انما حكم من سلم **عن علي بن ابي عبد الله** عن ابيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه **باب** جاء ما يقول اذا دخل الميت قبور **حدثنا ابو سعيد** لا شجر نأبو خالد الاحمرنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال وقال ابو خالد اذا وضع الميت في الحفرة قال مرة بسم الله بالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو الصديق التاجي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابي الصديق عن ابن عمر موقوفا ايضا **باب** جاء في الثوب الواحد يلتقي تحت الميت في القبر **حدثنا زيد بن احوزم الطائي** ناعمان بن فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابيه قال الذي الحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة والذي القى القليفة تحته سقران مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت ثقفيا يقول انا والله طرحت القليفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث ثقفان حديث حسن غريب وروى عن المديني عن عثمان بن فرقد هذا الحديث **حدثنا محمد بن بشارة** يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابي جبرية عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قليفة خمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن ابي حمزة القصاب اسمه عمران بن ابي عطاء وروى عن ابي جبرية الضبي واسمه نصر بن عمران وكلاهما من اصحاب ابن عباس وقد روى عن ابن عباس انه كره ان يلتقي تحت الميت في القبر شئ والى هذا ذهب بعض اهل العلم قال محمد بن بشر في موضع اخر **حدثنا محمد بن جعفر** يحيى بن شعبة عن ابي جبرية عن ابن عباس وهذا **باب** جاء في تسوية القبر **حدثنا محمد بن بشر** نا عبد الرحمن بن مهدي ناسفان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل ان عليا قال لابي الهيثم الاسدي ابعثك على ما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لا تدع قبراً مشرفاً الا سويته ولا تبتلا الا طمسته وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يكرهون يرفع القبر فوق الارض قال الشافعي كره ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر لكيلا يؤطأ ولا يجلس عليه **باب** جاء في كراهية الوطئ على القبور والجلوس عليها **حدثنا هناد بن ابي المبارك** عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن جبير عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي الباب عن ابي هريرة وعمر بن حزم وبشير بن الخصاصية **حدثنا محمد بن بشر** نا عبد الرحمن بن مهدي

٦

بعده فلازم قوله ان يكون من الجنائز ان يصل مع الولي من لم يصل قبل فلو اتمنا على ما يلزم من كلام السرخسي يمكن جواب واقعة عليه السلام قالما صل ان جميع الوقائع علمنا على خصوصية عليه السلام. **باب** القيام للجنائز قال جماعة من العلماء ان القيام للجنائز كان ثم نسخ وقيل ان وجبه قيامه عليه السلام ان لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من راسه عليه السلام وقيل ان قيامه عليه السلام كان لتعظيم الملائكة والاقوال بذه مروية عن السلف وقيل ان القيام كان عملاً بالتوراة كما في الطحاوي ص ٢٨٣ ج ١ عن علي وكثير من المسائل كانت على حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغرابة. **قوله** ثم قعد الا قيل ان المراد القعود في تلك الواقعة لا الشترج العام وذلك القعود ايضا بعد مرد تلك الجنائز والجمهورية ان المراد ثم قعد الا الشترج العام كما يدل حديث علي في الطحاوي ص ٢٨٣. **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا قيل ان المراد اللحد لنا اي للسليبين والشق لغير السليبين فدل على فضل اللحد وقيل اللحد لنا اي اهل المدينة والشق لاهل مكة فان ارض مكة ذات رمل فلا يدل على فضل اللحد واما المسئلة فقال الفقهاء باستجاب اللحد وفي بعض كتبنا واما فضيلة اللحد ان اللحد كالحجرة فيه الشرف والتعظيم (مسئلة) اذا تحرق القرآن العزيز وبلبيت الاوراق يدفن في اللحد او يحرق ويلقى رماده في البحر كما ثبت ان ذا النورين احرق الصعق **باب** نسوية القبر قال الشافعية الا فضل الشترج والتسوية وفضل التسوية وذكر ابن الهمام ان يرفع القبر قدر شبر واحد وظاهر حديث الباب ان لا يرفع القبر اصلاً ولكن قد وجدت حديثاً

عنه ذلك وانتم يهودا الخ: عنه في البخاري قال راوا ربت قبره عليه السلام مسماً وقال الشافعية لعل كان مسطاً ثم طول الامه صار مسماً:

**له قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا اي اللحد هو الذي نوتره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه الشئ عن الشق والدليل عليه حديث عروة اذ لو كان منياً عن لم يكن ابو عبيدة ليصنع مع جملة قدره في الدين والامانة ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يقولوا دون دفن النبي صلى الله عليه وسلم ايها جاد اول عمل عمله ويمكن ان صلى الله عليه وسلم عنى بعضهم الجمع نفسه اي اوثري اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة قاله الطبري ١١٢

**له قوله** القى القليفة هي كسار له حمل وقال النووي القبا شقران وقال كرهت ان يلعبه احد بعده صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يفر شهادته نص الشافعي وغيره من الفقهاء على كراهية وضع القليفة والحفرة ونحوها تحت الميت في القبر فقيل ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الشيخ العراقي وفرشت في قبره قليفة وقيل اخرجت وهذا ثبت وكان اشار الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهل التراب والتدا علم بالصواب كذا قاله علي في الرقاة شرح المشكوة ١٣ **له قوله** علي ما بعثني التمدية معنى التضمين بمعنى الامانة والتسليط وفيه دلالة على ان هذه الامور الثلثة من الامور العظيمة المهمة في الدين وقوله تمتا لاي صورة قوله الا طمسته اي محو قوله كما شرنا اي عالي اي بني عليه حتى صار عالي الاما العلم بالتراب والحجارة والرمال والحصا حتى يترى من الارض وقوله لا سوية قيل المراد تسوية الارض بجباين الاجار كذا في شرح الشيخ قال ابن الهمام الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعمية القبور بالتراب وليس مراد ذلك من تسوية القبر بل قدر ما يهدون الارض وتميزها والتمسك علم انتهى قيل السنة ان يرفع القبر شبر او قدر روي ابن جبان ان قبره صلى الله عليه وسلم كذلك قال الشيخ في المعاني ١٢ **له قوله** لا تجلسوا على القبور لان فيه استنفاً ولا تصلوا اليها لان فيه تعظيماً بلغا كذا في المعاني قال ابن الهمام في فتح القدير في آخر فضل الدفن وكبره النوم عند القبر وقضاء الحاجب بل اولى وكبره كليل لم يجد من السنة والعمود منها ليس الا يارتها والرداء عند باقنا كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم وارقوم مؤمنين الخ كذا نقله القاري كلام ابن الهمام بن ذكوان في حديث ابي مرثد الغنوي

**قوت المغتدي** (والشق لغيرنا) ولا حمد والشق لاهل الكتاب باسماً الله وباللله استغنت هذه



ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليلافا فخرج له سراج فاخذة من قبيل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لا واهاتلاء للقران و  
 كبر عليه اربعا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو اخو زيد بن ثابت اكرمه قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن قد ذهب بعض اهل  
 العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم ليس سلا وخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل **باب** جاء في التناء الحسن والميت  
**حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حميد عن انس بن مالك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبجنازة فاشوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وحيت ثم قال انتم شهداء الله في الارض قال وفي الباب عن عمرو بن كعب بن عجرة وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **حدثنا**  
 يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البراز قال نا ابو داود الطيالسي نا داود بن ابي القرات نا عبد الله بن يزيد نا ابن اسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست  
 الى عمر بن الخطاب فمررنا بجنازة فاشوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر وما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم شهده له  
 ثلاثة ولا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابوالاسود الديلي  
 اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب** جاء في ثواب من قدام ولد **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس نا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن  
 شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وفي الباب  
 عن عمرو ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وامر سليمان وجابر وانس وابي ذر وابي مسعود وابي ثعلبة الاشجعي ابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وقرعة  
 بن اياس المرزقي وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث وليس هو بالحديث قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا**  
 نصر بن علي الجهضمي نا سفيان بن يوسف نا العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الجنة كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء  
 قدمت واحدا قال واحد ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه **حدثنا** انصاري عن علي  
 الجهمي وابو الخطاب بن زياد بن يحيى البصري قال نا عبد ربه بن يارق الحنفي قال سمعت جدي ابا ابي بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه  
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له قرطان من امي ادخله الله بها الجنة فقالت له عائشة فمن كان له قرط من امك قال ومن كان له قرط يا موقفة  
 قالت فمن لم يكن له قرط من امك قال فانا قرط اتيك لن يصابوا بشئ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن يارق وقد  
 روى عنه غير واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعيد المرابطي نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن يارق فذكر بنحوه وسماك بن وليد الحنفي هو ابو زميل الحنفي  
**باب** جاء في الشهداء من هم **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك بن انس نا ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفة

الحديث يدل على جواز نقل الميت من موضع الى موضع وفي عاصم كتبنا عدم جواز النقل وفي البحران الجواز في المسافة القريبة لا البعيدة والنقل ثابت عن السلف ايضا ورفح اليريين عند  
 الدمار على القبر جائز كما في جزر رفح اليريين للبخاري وصح مسلم انه عليه السلام دخل جزيرة البقيع ودعا رافعا يديه واما قراءة القرآن على المقابر فمروي كراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن **قوله**  
 ولين يتصدعاء الج هذا الف التثنية واما للاشباع والالف اذا كانت للاشباع فالصحيح ان المصدر المفهوم كما في ع قد قيل بين العير والنزوان وقال السيراني في ماشية الكتاب  
 (سيبويه) ان معاني اللفظة بعينين جاز في القوم معا اي مجتمعين او اجمعين. ويستحب زيادة الضور الممتدة ببلدة الزائر وقال ابن تيمية ايضا **باب** الدفن بالليل يجوز الدفن بالليل  
 والطيب الطحاوي في الروايات واما حديث النبي فلتلايشكل الدفن على الناس وهذا بعد صحة رواية النسي **قوله** قيل القبلة اليه فمن عذنا من قبل القبلة وقال الشافعية يسئل الميت  
 من جانب رجل القبر الى راسه والحدائق في الافضلية وتمسك الشافعية بانه عليه السلام سل واعترزالاحناف ان في جانب الجرار القبلي كان يمشق المكان فكان لا يمكن فيه الاذن من جانب  
 القبلة **باب** ثواب من قدم ولدا ثبت الوعد على موت ولد وولد بين وثلاثة **قوله** الا تحلة القسح الج والقسم ما في الآية وان منكم الا وادها كان على ريك حتما مقضيا  
**قوله** لم يبلغوا الجنة الج ان قيل ان زيارة الحزن والوجع على موت الكبار قلنا ان الغرض التشفيق والشفاقة تكون من المعصومين الذين لم يتكلموا **قوله** من الائمة الج كان  
 المتقدمون من ابي حنيفة واهل البيت والشافعي وابن المديني وابن ميمون وعبد الرزاق البخاري وعجزهم لا يردون ولا ياذنون من الضعفاء ولا يردون المنكرات والمتركات اصلا وجاء  
 المشايخون وغلطوا واحا لوا على النه مثل الدارقطني والبيهقي وغيرهما **باب** الشهداء من هو الشهيد دينوي واخرى وفي الفقه فاص اي الدينوي واما في الحديث فاص وفي الصميمين سبعة  
 شهداء وزاد السيوطي وبلغ الى اربعين وزاد الاجورى المالكي في بعض رساله وبلغ الى خمسين والطاعون على اقسام اشدها ما يكون بجراح اصفر وهذا من الامراض المعتدية والوباء غير الطاعون واما  
 المبطون فيقول من به استطلاق البطن وقيل الحاملة وقيل من اتلى في ذات الجنب وان قيل ان في ابي داود الاستعاذة من الموت مفاجاة والحال ان الحديث يبيح بان الموت فجاءة

**له قوله** من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب  
 الاذغال منه عليه الحنيفة وما ورد من قبل رسول الله من قبل راسه لعلمه انه لم يكن في حجرته صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره يلصق بالجدار كما انهم من اللغات ۱۲ **له قوله** ما من مسلم يشهده  
 ثلاثة الا وجبت له الجنة ما حصل الحنفي ان شناههم عليه بالخير يدل على ان افعال كانت خيرا فوجب له الجنة وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العيني وغيره ۱۲ **له قوله** الا تحلة  
 القسم قيل اراد به وان منكم الا وادها كان على ريك حتما مقضيا **له قوله** من الائمة الج كان المتقدمون من ابي حنيفة واهل البيت والشافعي وابن المديني وابن ميمون وعبد الرزاق البخاري وعجزهم لا يردون ولا ياذنون من الضعفاء ولا يردون المنكرات والمتركات اصلا وجاء  
 المشايخون وغلطوا واحا لوا على النه مثل الدارقطني والبيهقي وغيرهما **باب** الشهداء من هو الشهيد دينوي واخرى وفي الفقه فاص اي الدينوي واما في الحديث فاص وفي الصميمين سبعة  
 شهداء وزاد السيوطي وبلغ الى اربعين وزاد الاجورى المالكي في بعض رساله وبلغ الى خمسين والطاعون على اقسام اشدها ما يكون بجراح اصفر وهذا من الامراض المعتدية والوباء غير الطاعون واما  
 المبطون فيقول من به استطلاق البطن وقيل الحاملة وقيل من اتلى في ذات الجنب وان قيل ان في ابي داود الاستعاذة من الموت مفاجاة والحال ان الحديث يبيح بان الموت فجاءة  
 تحت الدم وهو بالتحريك البناء الممدوم كذا في المرافة ۱۲



وسليمان بن ضراد ابى موسى وعائشة قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **خبرنا** عبد بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي نا ابى اوسيا الشيباني عن ابى اسحق السبيعي قال قال سليمان بن ضراد لخالد بن عرفطة واخالد لسليمان افا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعد في قبره فقال احد الصاحبه نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روى من غير هذا الوجه **باب** ما جاء في كراهية القرار من الطاعون **خبرنا** قتيبة نا حاماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعيد عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقیة رجز او عذاب ارسل على طائفة من بنى اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بما فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها و**باب** ما جاء في من احب لقاء الله احب لقاء الله بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة قال ابو عيسى حديث اسامة بن زيد حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في من احب لقاء الله احب لقاءه **خبرنا** احمد بن المقدام ابى الاشعث العجلي نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابى يعقوب عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه **باب** ما جاء في من احب لقاء الله احب لقاءه قال ابو عيسى حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح **خبرنا** حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث نا سعيد بن ابى عروبة نا وهاب بن بشر نا محمد بن بكر عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زمارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة انها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب لقاءه من كره لقاء الله كره لقاءه فقلت يا رسول الله كلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره لقاءه **باب** ما جاء في من يقتل نفسه لم يصل عليه **خبرنا** يوسف بن عيسى نا كريب نا اسرائيل وشريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سنان ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصل على كل من صلب للقبلة وعلى قاتل النفس هو قول سفيان الثوري واسحق وقال احمد لا يصلى الامام على قاتل النفس يصل على غيره الا ما **باب** ما جاء في المديون **خبرنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعيب عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابى قتادة يحدث عن ابىه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجل ليصل عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلى عليه **باب** ما جاء في الكوفة واسماء بنت يزيد **باب** ما جاء في الكوفة واسماء بنت يزيد قال ابو عيسى حديث ابى قتادة حديث حسن صحيح **خبرنا** ابو الفضل مكرم بن العباس قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث ثنا عقييل عن ابن شهاب بن عمار ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يوقى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال اناولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين وترك دينا فعلى قضاءه ومن ترك مالا فهو لورثته **باب** ما جاء في القبر **خبرنا** ابو سلمة يحيى بن خلف البصرى نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد بن بن اسحق عن ابن اسحق عن ابى هريرة

شهادة قلنا ان الشريعة تامر بالاستعاذة كيلا يعوت الرجل الاية وغيرها من امور الشريعة وما لوانا تولى ومات بالموت فجاءة فيكون شهيدا **باب** كراهية الفراس من الطاعون في الدر المختار في المسائل الستة قبيل الفرائض الخروج عن البلد المطعون بها بزولكن الحديث ينهى والنهي محمول على موضع فساد الاعتقاد وزعم العروى وغرض الحديث الرضا بما قضى الله ويجوز الخروج والدخول نحو انمرو في البخارى لفظ صادم مستكلم على الشارحين وهو هذا ولا يخرجكم الا فرامنه انما لقاوا اظاهرة يدعى على جواز القرار اقول ان المذكور في الحديث القرار المقدر المخرج ومثل هذا يجزى سبويه بالواقع وغير الواقع واقول معناه هذا رده بالشد شئها اذا ان لم يتركه حتى لا يخرجوا على هذا الحال واختلفوا في اعراب فراما منه **باب** ما جاء في من احب لقاء الله احب لقاءه **باب** ما جاء في من احب لقاء الله احب لقاءه اقول ان مراد الحديث كان ظاهره اي التغير في حالة الحيوة وقرب الوفاة وانما اشكله سوال ما شئت وجوابه عليه السلام اول ذلك على ان الحديث خاص بماله الوقات اقول ان مراد الحديث الآن ايضا ما هو ظاهره انما هو على تلقى الخطاب باللائية او اسلوب الحكيم او القول بموجب العلة او الجارية مع الخضم **باب** ما جاء في من يقتل نفسه لا يصل عليه قال الفقهاء يصل على كل من يدعى الاسلام وان كان فاسقا فاجرا الا على قاتل نفسه وقاتل البويع عند ابي حنيفة وروى عن ابى يوسف لا يصل على الباغي ولم يرد عن ابى حنيفة **باب** في المديون يصل على المديون عند الفقهاء واما ابى النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يصل الا اذا كف رجل دينه وتسك الشافية حديث الباب على صحة الكفاية عن الميت اقول لا استدلال في هذا فان من باب الديانة وسئلنا من باب القضاء والعمالات فعم لو انك اشكف فرضا والزم النبي صلى الله عليه وسلم فكيف كان يجمع **باب** عذاب القبر عذاب القبر ثبت متواترا بتواتر القدر المشترك وقال ياب

سه ودان الشهادة ليست بمحصرة في هذا الموت فجملة ١٢ :

**س** قوله من الطاعون وهو قروح تخرج مع لرب في الآباط والاصابع وسائر البدن يسود ما حولها او هو المرض العام والوباء ١٢

**ق** قوله بغيره بجز بجز كما يراد اي عذاب وقوله على طائفة من بنى اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدعوا الالباب سجدوا فخالفوا قال تعالى فانزلنا على الذين ظلموا جزا من السماء قبيل ارسى الله عليهم الطاعون فانت منى في ساعتهم الربعة وعشرون الفا في الحديث نسي عن استتبال البلاد فانه تمهودا وقدم على خطر ويقاع النفس في معرض التسلية وعن الفرار عنه فانه فرار من القدر وهو لا يتفقه قال الطيبي في شرح المشكوة ١٢

**س** قوله فلما تهبطوا عليها السوط يهبط السوط بمعنى القدم وعادة العرب ان يسموا الذهاب بالسعود والقدم بالهبوط ١٢ **س** قوله من احب لقاء الله احب لقاءه المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلما يكرهه فمن ترك الدنيا وبعضها احب لقاء الله ومن آثرها وكره ان يساكره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله الموت دون لقاء الله بين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويتمثل مثاقفه حتى يصل الى الفوز باللقاء ويريد ان يقول ما شئت منى الله عندنا انا نكره الموت يوم ان المراد من لقاء الله في قول من كره لقاء الله الموت ليس بذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله والموت قبل لقاء الله فلما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبرته بقاء الله ١٢ طيبي بجماهير :

**س** قوله صلوا على صاحبكم قال الطيبي لعلى صلى الله عليه وسلم انتفع عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاءه تميزا عن الدين وزجرا عن المماثلة والتفصيل في الاداء وكراهة ان يوقف دعاءه عن الاجابة بسبب ما عاين من حقوق الناس ومظالمهم وفي الحديث وبل على جواز الضمان عن الميت سواه ترك وفاء اولم يترك وهو قول الشرايع العلم ويرى ان الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصلح الضمان عن ميت لم يتلف وفاء النبي وقال الشيع في المعات ويكن ان يقال انه لم يكن ضمنا نابل وعده بان اودى وبنيه ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلى الله عليه وسلم لانه صلى لا ارتفاع المانع انتهى ١٢

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبر الميت اوقال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يمسحون في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم يتورله فيه ثم يقال له تم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نعم كنومة العروس الذي لا يؤقظها الا احب اهلها اليه حتى يبعثه الله من مخرجها ذلك وان كان منافقا آل سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التمس عليه فتلتم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها ثم نادى حتى يبعثه الله من مخرجها ذلك وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابي ايوب وانس وجابر وعائشة وابي سعيد كل حر ووا عن النبي صلى الله عليه وآله في عذاب القبر قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن غريب حدثنا هناد بن اعبد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت عرض عليه مقعدا فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ثم يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في اجرة عزى مصابا** حدثنا يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال من عزى مصابا فله مثل اجرة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرفه مر فوالا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة هذا الاستاد مثله موقفا ولم يرفعه ويقال اكثر ما يتلى به علي بن عاصم بهذا الحديث تقموا عليه **باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة حدثنا محمد بن بشارة** نا عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي قالنا هاشم بن سعد عن سعيد بن ابى هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس استادة بمتصل ربعة بن سيف انما يروى عن ابى عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو ولا يعرف لربيع بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو **باب ما جاء في تعجيل الجنائز** حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهمي عن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له

السنة والجمعة قاطبة ومكر التواتر بذال اريب في تبيديه ومكر التواتر بالقدرا المشرك كافرين كان التواتر بدنيا وناستق سبدر ان كان نظريا ونسب الى المعتزلة انهم يكرهون عذاب القبر ويرد عليه ان المعتزلة المتأخرين الكفارم واذا كانوا الكفر وانما القبر تكليف يكون اهل القبلة اقول اول اهل التواتر نظري وثانيا انه لم ينكر احد منهم الا مزار بن عمرو بشر المريسي واني في هذا ايضا متردد ما لم ير عرابيها ثم لا بل السنة قولان قيل ان العذاب للروح فقط وقيل للروح والجسد والمشوراشا في اختاره المشوراشا في العداية وهو المتأخر وان صادرا ليدن ذرة ذرة في الدنيا فان الشعور لكل شئ عنده جمهور الامة وتنفرد ابن حزم الماندسي وقال لا مشوراشا للشقلين وقال السوفية العذاب لبدن الماشي وقال الفلاسفة لا شعور للطبيعة وقال صاحب الشمس البازفة لكل طبيعة شعور واما الروح فمحققة في اول الكتاب ان جسم لطيف ذوا أعضاء عند اهل السنة الامن شذوذ وتفرقت مثل الغزالي ونسب الى راعب الاصمباني والقاضي ابى زيد الدبوسي **قوله** يقال لاحدهما المنكر الخ قيل ان الملكين الذين ياتيان المومن بشير وبشر والشرا علم **قوله** هذا الرجل الخ قيل انه عليه السلام يشاهده الميت وقيل يشار الى المعهود اقول يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة **قوله** يفسح له الخ ان كان فسحة النظر فلا يعديه فاما شاهدها في هذا العالم بالآلات وان كان الفسحة في المكان فيغوض الحقيقة الى الباري عز اسمه وتعالى **قوله** مناخقا الخ في البخاري شك الراوى بين الكافر المنافق وقالت جماعة ان السؤال في القبر انما يكون من المسلمين لا الكافر المجهل وقيل يسال الكافر المجهل ومدى الاسلام **باب** ما جاء في دفع اليبدين عند الجنائز من قال برفع اليدين في الصلوة المكتوبة قال بالرفع في الجنائز ومن لم يقل به فيها لم يقل به فيها وذهب مشايخنا البلغية الى ما قال الشافعي والخلاف في الافضلية وليس المرفوع لاحد **باب** ما جاء من يموت يوم الجمعة

له قوله ازرقان اسود

نظرهما وذرقة عينيهما والزرافة بغض الالوان الى العرب لانهما لون ادم الروم ويحمل ارادة تجم النظر ونظارة الصلوة وتهديد النظر وتقليب البصر كناية عن شدة الغضب ١٢ مجمع البحرين **له قوله** يقال لاحدهما المنكر بفتح الراء وللآخر النكير وكلاهما من المعروف وسماهما لان الميت لم يعرفهما وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسالان المذب منكر ونكير وان اسم اللذين يسالان المطيع بشر وبشير لانهما في فتح الباري ١٢ **له قوله** في هذا الرجل عبر بذلك استمانا لتلحق تعظيمه عن عبارة القائل قيل كيف لميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وجه بشرى عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا تعلم حديثا صحيحا روي في ذلك والقائل به انما السنة لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للماز من كمن يتلخ فيكون اشارة لما في الذهن فيكون مجازا قال القسطلاني ١٣ **له قوله** فتختلف اضلاع الجنائز او قال شئ في شئ اي يقرب كل جانب من القبر الى الجانب الآخر فيصير ويصير ١٢ مجمع **له قوله** هذا مقعدك اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ١٣ طيبي **له قوله** من عزى مصابا من التعزية قال الشيخ العز البصر والتعزية عمل عليه انتهى بان تقول اعظم الله اجره فيسئل عليه المصيبة ١٣

**قوت المعتدي** نا يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجرة هذا حديث غريب اقال الحافظ صلاح الدين العلامى اخرج هذا ابن الجوزي بالموضوعات بطريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به وبطريق محمد بن عبيد الله العزمي عن ابى الزبير عن جابر به وتعلق عليه في الاول بحمد ابن الوليد فقط قال به ابن عدي عاتمة ما يرويه فلا يتابع عليه وقال ابن حبان يشرق الحديث ويلزق بالفتات ما ليس به ثم فذكر له هذا وانما يعرف من حديث علي بن عاصم احد الحافظ المكتومين ولكن لراواها كثيرة تكلموا فيه بسببها ومن جعلتها هذا الحديث فقد تابع عليه ابن محمد بن سوقة عبد الحكيم بن منصور لكنه ليس بشئ قال فيه ابن معين ون متروك فكانه سرقه من علي بن عاصم والحافظ ابو بكر الخطيب كان اكثر كلامه في علي بن عاصم بسبب هذا الحديث وقد رواه ابراهيم بن مسلم الخوازمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وابراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان بالفتات ولم ينكلم به احد قيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يرويه رواية علي بن عاصم ويترج عن كونه ضعيفا وابيا فضلا عن كونه موضوعا وقال يعقوب بن شيبة هذا حديث كوفي مشكرو ان لا اصل له مسندا ولا موقفا وقد رواه ابو بكر النشلي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله قال العلامى وبنه مله مؤثرة لكن يعقوب بن شيبة ما ظفر بتابعه ابراهيم بن مسلم وقد روى واليه في بطريق قيس بن عمارة مولى الانصار وقد وثقه ابن حبان عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انه سمع صلى الله تعالى عليه باكر وسلم يقول من عزى اياه المومن في مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة والظاهر ان بسنده النقطا ما دام من مسلم يموت يوم الجمعة الاذناه الله فنته القبر قال الحكيم بن نوادر الاصول من مات يوم الجمعة فقد انكشف العظام عماله عند الله في يوم الجمعة اذ لا تسبح فيه جهنم وتعلق ابوابها فلما جعل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام فاذا قبض الله عبدا من عبده فيه كان وليلا على سعادته وحسن ما به فله لقيمة فنته القبر اذ سبها تميز منافق من مومن قال جط ومن تمته ان من مات يوم الجمعة او ليلة الاحد شيد كما وردت به احاديث والشهيد ورد النص بان لا يسئل فكان الميت يوم الجمعة او ليلة الاحد على منواله عن سعد بن عبد الله الجهمي قال حق ليس له بالكتيب الا هذا فلا يعرف الا برفا ابن وهب عنه وقال به ابو حاتم مجمل وذكره ابن حبان بالفتات (عن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب عن ابيه) ليس له عند المصنف الا بهذا الحديث

يا على ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا انت والجنابة اذا حضرت والايماء اوجدت لها كفوا قال ابو عيسى هذا حديث غريب وما رى اسناده متصلا باب  
 اخر في فضل التعزية **حدثنا** محمد بن حاتم المردي بن يونس بن محمد حدثنا ام الاسود عن مينة ابنة عبيد بن ابي بزة عن جدها ابي بزة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عزى نكلى كسى بُردا في الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى **باب** جاء في رفع اليدين على  
 الجنابة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ايان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمى عن ابي قرة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي ائيسة عن  
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الجنابة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى **قال** ابو  
 عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه  
 في كل تكبيرة على الجنابة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري اهل الكوفة  
**وذكر** عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنابة لا يقبض يمينه على شماله وراى بعض اهل العلم ان يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلوة  
**قال** ابو عيسى يقبض احد اليدين الى باب جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابواسامة عن زكريا بن ابي  
 زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمد بن  
 بشر نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة  
 بدينه حتى يقضى عنه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وهو اصح من الاول **ابواب النكاح** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سفيان بن وكيع نا  
 حفص بن غياث عن الجراح عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح  
**وفي** الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكا في حديث ابي ايوب حديث حسن غريب **حدثنا** محمود بن خالد نا  
 بن العوام عن الجراح عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص وروى هذا الحديث هشيم بن محمد بن يزيد الواسطي  
 وابو معاوية وغير واحد عن الجراح عن مكحول عن ابي ايوب ولم يذكر واقيه عن ابي الشمال حديث حفص بن غياث وعبد بن العوام **حدثنا** محمود  
 بن غيلان نا ابواسامة نا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نحن شباب لا نقد على شئ وقال يا معشر الشباب عليكم بالباة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباة فعليه بالصوم فان الصوم  
 له وجاء هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الله بن ثيب نا الاعمش عن عمارة فوه وقد روى غير واحد عن الاعمش بهذا الاسناد

ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة ولو صح بالفرض ركان الفضل من عدم السؤال لمن مات يوم الجمعة لمن مات قبل واخره في اليوم الجمعة **باب** ما جاء ان نفس المؤمن معلقة ما لم يقبض  
 عنه دينه في كتب النقل ان عباسا راى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس ما يقبضني قبل السنة قال عمر كنت مشغولا في مراسية الرب لي وفرغت عنها الآن وكنت كدت ان  
 انزل وزل تدمي لكن الله فضل على من سبانه

**ابواب النكاح** النكاح في اللغة قيل الوطى وقيل العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين واصلا للضم والنكاح عند ابي حنيفة عبادة وقال الحنفية ان النكاح الوطى والعقد مجاز  
 قال الشافعية بالعكس اقول ان المذاق يقللون المماز كما قال ابن تيمية ان المماز لم يكن في المتقدمين وقال ابن تيمية ان مشار قول المتأخرين ان المتقدمين يذكرون  
 للفظ معنى ثم يذكرون بعده انه يجوز به في كذا وكذا وما رواه الترمذي توسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في غير الموضوع له وذكر ابن تيمية انهم اختلفوا في افضل العبادات بعد اداء الفرائض والسنن  
 فقال ابو حنيفة وما لك ان افضل التجر في علوم دينية وقال الشافعي افضل صلوة النفل وقال احمد افضل الجهاد وقال الصوفية قول الشافعي اقرب الى الولاية وقول ماردى عن ابي حنيفة  
 افضلية النكاح اقرب الى النبوة وافق الشيخ نور الدين الطرابلسي في الربان شرح مواهب الرحمن ان النكاح في زماننا ليس بافضل بل الاولى التجر **قوله** بالباة الخ اى القوة البدنية على  
 الجماع وقيل ان اريد بالباة القوة فلا يستقيم وان لم يستطع الباة فيصوم فانها لم يقدر على الجماع فامى حاجة الى الصوم والحل ان المراد القوة على النكاح مع متعلقة من نفقة الزوجة والمكان وغيرها

علمه والنكاح في بعض الصور واجب وفي بعضها سنة وفي بعضها مكروه ١٢

**قوله** اذا انت بعد العزوة اى حضرت واتى وقتها كانت والدم حتى لا زوج لما ١٢ **قوله** نية بسكون النون بعد ما تمت اية ابنة عبيد بن ابي بردة لا يعرف ما لما ١٢ تقريبات  
**قوله** من عزى نكلى بفتح المشقة التى مات ولد بها ١٢ المعات شرح مشكوة **قوله** معلقة بدينه اى لا يظفر بمقصودة من دخول الجنة او في زمة عباد الله الصالحين ولا يبريد المعنى  
 الثاني الحديث الا فى يشكوا الى ربه الوعدة يوم القيامة هذا ما قاله الطيبى في شرح المشكوة والمراد من الحديث ما اورده صاحب المشكوة بعد و هو حديث البراد قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صاحب الدين ما سورد بدينه يشكوا الى ربه الوعدة يوم القيمة رواه في شرح السنة ١٢ **قوله** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة ذكره هو الاشارة الى ان الاحاديث الواردة فيها  
 مرويات لا موقوفات وذلك لان قبل زمان الترمذي وطبقة كانت العادة انهم كانوا يخلطون الاحاديث والاثار كما يظن عن موطن مالك ومغازى موسى بن عقبة وغيرهما من تصنيف تلك  
 الطبقة ثم يارب البخارى والترمذي واقربانها ميزوا الاحاديث المرفوعة من الآثار والله تعالى اعلم **قوله** يا معشر الشباب المعشر الجماعة والشباب على وزن سباب جمع شباب ولا يجمع  
 فاعل على فعال غيره كذاتى المعات **قوله** عليكم بالباة بالمعنى النكاح والتزوج وهو من الباة لانه يتبوا من البهائم يتبوا من منزله ١٢ كذا فى الجمع **قوله** وجاء الوجار ان ترض انبيا  
 الفعل رضاشد يراين سبب شهوة الجماع وجنى فهو موجود والصوم وجار اى يقطع النكاح كما يقطع الوجار ١٢ ويشير

**قوت المغتدى** (الصلوة اذا انت اقال حق بهم فثون كباغت اى عانت و حضرت بكذا باسولنا  
 وبروايتنا بسنة احمد اذا انت بهم فثونيين والاول اظهر والاليم بهم فثوية كسيد من لا زوج لما رام الاسود اى بنت يزيد مولاة ابي شرزة الاسلمى (وعن نية لا يعرف روت عن ام الاسود  
 ومن عزى نكلى بفتح المشقة كنفوى من فقدت ولدها نفس المؤمن معلقة اى مجبوسة عن مفاهاها الكريم وقال حق اى امرها موقوف لا يكف لها نجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها وبينام لا انتى وسور  
 ترك الميت دفن ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وعندنا لما وردى فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء ابواب النكاح ٣٠ (عن ابي الشمال) بنقط سينه لكتاب (ابن طيبار) بنقط فومين  
 لكتاب قال ابو زرعة لا اعرف بهذا الحديث (الرجع من سنن المرسلين الجهاد) قال حق بروايتنا بجملة فثوية فمد وحقف بكسر فا فشد لون وابن القيم بالمدى روى بها وسمعت ابا الجراح المسافظ  
 بقول صوابه النشان بنقط ناه فتوقية فنون حذف فون كذا رواه المما على عن شيخه

مثل هذا وروى ابو معاوية والحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** جاء في النهي عن التبتل **خلاف ثانيا**  
 الحسن بن علي الخزاز وغير واحد قالوا ناعبد الرزاق ناعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان سعد بن ابى رقاد قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله على  
 عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا هذا حديث حسن صحيح **خلاف ثانيا** ابو هشام الرقاعي زيد بن اخزم واسحق بن ابراهيم البصرى قالوا ناعبد بن  
 هشام عن ابىه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله عن التبتل زاد زيد بن اخزم في حديثه وقرأ فتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك و  
 جعلنا لهم ازواجاً وذرية **وفي** الباب عن سعد وانس بن مالك وعائشة وابن عباس حديث سمعته حديث حسن غريب وروى الاشعث بن عبد الملك  
 هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله ويقال كلا الحديثين صحيح **باب** جاء في من ترضون دينه فزوجوا **خلاف ثانيا**  
 قتيبة ناعبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وهيب النخعي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ خطب اليكم من ترضون دينه فخلعوا  
 فزوجوه الا تغلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض **وفي** الباب عن ابى حاتم المرزى وعائشة حديث ابى هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان  
 في هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله مرسل قال محمد وحديث الليث اشبه ولم يعده حديث عبد الحميد  
 محفوظا **خلاف ثانيا** محمد بن عمرو وناحاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابى عبيد عن ابى حاتم المرزى قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فاجزوا تغلوه تكن فتنة في الارض وفساد الا تغلوه تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان  
 فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فاجزوا تغلوه تكن فتنة في الارض وفساد الا تغلوه تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان  
 الحديث **باب** جاء في من يتكلم على ثلاث خصال **خلاف ثانيا** احمد بن محمد بن موسى ناسحق بن يوسف الازرق ناعبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي  
 صلى الله عليه وآله قال ان المرأة تتكلم على دينها ومالهها وجملها فعليك بذات الدين تربت يداك **وفي** الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابى سعيد  
 حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** جاء في النظر الى المخطوبة **خلاف ثانيا** احمد بن محمد بن قنيع ناين ابى زائدة ثنى عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المرزى  
 عن المغيرة بن شعبه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **وفي** الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابى حميد  
 وابى هريرة هذا حديث حسن قد ذهب بعض هل العلم الى هذا الحديث وقالوا يا اس ان ينظر اليها مالم يرضها محرما وهو قول احمد اسحاق ومعنى قوله احرى  
 ان يؤدم بينكما قال احرى ان تدوم المودة بينكما **باب** جاء في اعلان النكاح **خلاف ثانيا** احمد بن محمد بن منيع ناهشيم ناابو بلعم عن محمد بن حاطب الجعفي قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت **وفي** الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب خذ حسن  
 وابو بلعم اسمه يحيى بن ابى سليم ويقال بن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد راي النبي صلى الله عليه وآله وهو غلام صغير **خلاف ثانيا** احمد بن منيع نايزيد بن هارون نا  
 عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد اضربوا عليه بالدفوف هذا حديث حسن  
 غريب في هذا الباب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروى عن ابن ابي عمير التفسير هو ثقة **خلاف ثانيا** حميد بن  
 مسعدة البصرى نايشيرين المفضل ناخالدين ذكوان **عن** الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل على غداة بنتي فجلس على فراشي فجلسك  
 مني وجوزي يات لنا يصيرن بد فقهن ويندبن من قتل من ابائى يوم يدلى ان قالت احد هن فينا نبى يعلم ما في غد فقال لها اسكتى عن هذه وقولى التي كنت

**باب** النظر الى المخطوبة قالوا يجوز النظر الى المخطوبة كيما يخبر الامر الى النساء وقالوا انه يخلص اليه عند ابتداء النظر ثم يفوض الامر الى الله **باب** اعلان النكاح ويستحب الاعلان  
 عند الفقهاء قول لعل من ذهب مالك ان الشاهد لا يجب استماعه في مجلس واحد وقت واحد خلاف سائر الائمة **قوله** الدف الدف ما يكون مجلدا من جانب واحد وصرح الفقهاء

**قوله** التبتل هو الانقطاع عن النساء وامرأة بتول اى منقطعة عن الرجال لا شهوة لما فهم سميت مريم وفاطمة بهما لا نقطتا عن النساء زمانها فضلا او دينها وعن الدنيا الى الله تعالى **قوله** جمع البهار  
 لاختصينا اى بالغنا في التبتل حتى كدنا اختصينا او كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصار اذ ذاك والاختصار جاز في الماكول من الحيوان في صغره **قوله** ولقد ارسلنا  
 الائمة يعنى ان النكاح من سنة المسلمين السابقين فلا ينبغي تركها اصلا **قوله** الا تغلوه تكن فتنة اى ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقها فاجزوا تغلوه تكن فتنة وفساد  
 لانها جالبان اليها وقيل ان النظر الى صاحب مال وجاه ربه حتى اكثر النساء والرجال بل تزوج فيكثر الزنا ويطلق العار والغيرة بالاولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة وفيه حجة لما لك على الجمهور فانه يراعى المفارقة  
 في الدين فقط **قوله** جمع البهار **قوله** تنكح اى على ما هو الغالب المتعارف **قوله** تربت يداك اصل معناه الدعاء بالذل والملك ويراد في العرف الاشارة والتعجب والحرف على الامر **قوله** المعات **قوله**  
**قوله** ان يؤدم اى لا يكون بينكما محبة وانفاق من ادم يادم وادم يؤدم بالمدى العف ودفق وخمير فانه مصدر النظر والشان **قوله** بينكما نايب فاعلم **قوله** جمع البهار **قوله** الدف والصوت قبيل  
 المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس ونقل عن شرح السنة ان بعض الناس يذهب به الى السماع يعنى سماع الغناء المتعارف بين الناس الا ان ذلك خطأ انتهى **قوله** اذا ثبتت اباحة ضرب  
 الدف وكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبتت اباحة ذلك في الابدان والامراس كذا في المعات **قوله** بنى بلفظ الجهول والمشهور يعنى عليه يقال بنى على زوجة يعنى زفنا وهو الامل  
 في البناء ثم كناية عن الزفاف وان لم يبين **قوله** جمع البهار **قوله** كجسك منى بذقون الربيع من تردى له الحديث **قوله** المعات **قوله** ويندبن يعنى الدال من الذبذبة والندبة ذكر الموقى  
 بفضا لهم وما نسهم **قوله** اسكتى قالوا انما منعتن عن ذلك كراهية ان يسند اليه صلى الله عليه وسلم علم الغيب مطلقا ولا يعلم الغيب الا الله والانه استجب ذكره في اشارة اللغو واللعب يعنى  
 وان كان ضرب الدف والتعنى في مثل هذا الموضع مباحا في الجملة ولكنه ذكره لما ذكره الله تعالى **قوله** جمع البهار

**قوت المغتدى** عن ابن وهيب سمع زفر ففعلك بذات الدين تربت يداك قال حق بما ليد الدين بنا يمكن حمل على الملة والتوحيد اى ارغبوا عن نكاح الكنايات فهو  
 مكروه والظاهر حمل على الطامات والاعمال الصالحة والفقهاء قالوا هذا ما عليه الفقهاء يقولون ان الذين من خصال الكفاءة فانه احرى اى اجدر ان يؤدم بينكما بينا نايب ودال فهم اى يؤلف  
 يرفق ناالويج ابوصدة فلام فهم كسدر لم اره ضمي (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت) **قوله** البسقى بسنة ذهب بعضهم الى انه السماع وهو خطأ بل مناه اعلام نكاح  
 واضطراب صوت به والذكر في الناس

تقولين قبلها وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء للمتزوج **خداشنا فتبينة** ناعيل العزير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رقا الا انسان اذا تزوج قال بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما في خير **وفي** الباب عن عقيل بن ابي طالب حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء فيما يقول اذا دخل على اهله **خداشنا** ابى بن عمرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوان احدكم اذ اتى اهله قال بسم الله اللهم جئنا الشيطان وجئ الشيطان مارزقنا فان قضى الله بيننا ما ولدنا لم يقتره الشيطان وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح **خداشنا** بندار بن يحيى بن سعيد نا سفيان بن اسماعيل بن ابي عمير عن عبد الله بن عمرو عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني في شوال وكانت عائشة تستحب ان يبني بئسماها في شوال هذا حديث حسن صحيح لا نعرف الا من حديث الثوري عن اسمعيل **باب** جاء في الوليمة **خداشنا فتبينة** ناعيل بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف ان ترصوفة فقال ما هذا فقال انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال يارك الله لك اؤلمر ولوليشاة **وفي** الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهيرة بن عثمان حديث انس حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث ..... وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم **خداشنا** ابن ابي عميرنا سفيان بن عيينة عن واثل بن داود عن ابيه توف عن الزهري **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفيية بنت حيي بسوق وتمر هذا حديث حسن غريب **خداشنا** احمد بن يحيى نا الحسيني عن سفيان نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن انس لم يذكره وفيه عن واثل عن ابنه توف وكان سفيان بن عيينة يدرئ في هذا الحديث في عالم يذكر فيه عن واثل عن ابنه وربما ذكره **خداشنا** احمد بن موسى البصرى نا زياد بن عبد الله نا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به **حديث** ابن مسعود نا نوره مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله ..... وزيد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقيقة قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث **باب** جاء في اجابة الداعي **خداشنا** ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيت فادعني **وفي** الباب عن علي وابي هريرة والبراء نا انس نا ابي ايوب **حديث** ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** جاء في من يجي الى الوليمة بغير دعوة **خداشنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق **عن** ابي مسعود قال جاء رجل يقال له ابو شعيب الى غلامه لمام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رايت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فضم طعاما ثم ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلسا بالذين معه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم تبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لصاحب المنزل انه ابتعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد ادنا له فليدخل هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابن عمر **باب** جاء في تزويج الابكار **خداشنا فتبينة** ناعيل بن زيد عن عمرو بن دينار **عن** جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت يا جابر فقلت نعم

بعدم جواز الرد في جلاجل اقول تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له الردل وجواز التقارة والطبل فانه لا ذوق ولا حظ في هذه الاشياء وقد جوزوا ضرب الدف للشيخ واما طبل العزفة فانها وكذا عند السرور ويوم العيد وفي اكثر الكتب القصر على الدف ولم اجد التوسيع الا في تكملة فتح القدر لقا ضا زاده الرومي فانه اشار الى التوسيع وفي الحديث الصحيح انه عليه السلام كان جلس يوما ومعتبان قفربان الدف فلم يمتعا فاذا جازعه ربه ذبيبا فقال عليه السلام ان الشيطان يفر من عرقه واشكل هذا على العلماء من ساء عليه السلام ثم جعله من الشيطان فاقر ان كان امرابا ما يكن المباح قد يخرج فيصير صغيرة عند الامراء وايتا كان مائة عليه السلام من مائة مستكربة واما ميرة المباح صغيرة بالاصرار فذكره النخالي في باب التوبة والاستغفار **قوله** في المساجد في كتبنا ان النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب **قوله** جلس على خراشي الخ قال القاضي عياض انه عليه السلام لا يحاج عند لاهد ونقله بجزو النظر الى الوجه والكفين فلا ضمير علينا نعم الاحوط المحجب وبهذا اصل الذهب **قوله** دفتنا بي يعلم ما في عند الخ اغتقاد اهل السنة والجماعة ان علمه عليه السلام الطلعي وانه عليه السلام علم الاولين والآخرين وقال بعض الجهلة ان علم الباري وعلمه عليه السلام متساويان والفرق ان علمه عليه السلام عرضي وعلم الباري ذاتي اقول هذا ادعاء الباطل المحض فان علمه عليه السلام متناه وعلم الباري غير متناه فلا نسبية بين المتناه وغير المتناه وفي المعجم الطبراني انس بن كرفين عن واهدي لما كيشا تنسخ في المريرة وزوجك في التادى وتعلم ما في غدي **باب** في الوليمة الخ قيل ان الوليمة دعوة النكاح فقط وقيل ان عام و يجوز الوليمة الى ثلاثة ايام والضيافة على انواع **قوله** بعد العصر في المسجد مستحب **قوله** جلس على خراشي الخ قال القاضي عياض انه عليه السلام لا يحاج

عنه روى عن ابي يوسف جواز ضرب الدف في كل موضع سرور ۱۲

**قوله** رقا بالمشهد بشرط جوابه قال الخ والترفية الدعا للمتزوج من الرقاة بكسر الراء ومد و اجمعي الاليام وكانوا في الجاهلية يقولون بالرقاد والبنين فشي عنهما فيمن كرا به البنات كذا في اللغات ۱۳ **قوله** وبني المشهور بنى عليها وقد يحيى بالباء وفي الحديث استحباب التزوج والدخول في شوال ردا لما كان اهل الجاهلية كما في اسم شوال من الالاشنة والرفع ۱۲ اللغات **قوله** اولم ولو يشاة ظاهر ان هذه العبارة انما نقلت الى ولو يشاة قليل كاشاة وقد يحيى مثل هذه العبارة لبيان الكثير والتبعيد كما في قوله ولو بالصبين فقيل وهو المراد بهن لان كون الشاة قليلة لم يترتب في ذلك الزمان ولو اريد التقليل لم يبعد والاكتر على ان الوليمة سنة اي لمن اطبقا على التتم ۱۲ كذا في اللغات **قوله** طعام اول يوم حتى قال الطيبي وذلك على ما مر من انه يستحب للمهر اذا احدث الشاة نعم ان يحدث له شكر اقول وطعام اليوم الثاني سنة لا ربما يتخبر به ما عسى ان يصد عنه تقصير وتختلف عنه بعض الاصدقا فان السنة كملة للجواب وسمه له وليس طعام اليوم الثالث الارياره سمعة انتهى ۱۳ **قوله** ومن سمع بلفظ الماصي المعلوم مشدداي شهر نفسه بكم او غيره فخر او يراء سمع الشاة اي شهر الله يوم القيمة بين اهل العرصات بان مرار كذاب ادق الدنيا بذلك ويفتخر بين الناس ۱۲ اللغات **قوله** لمام بصيرة المبالغة باع اللحم والفاطر المحترفة واقفة بصيغة المبالغة بنا على كثرة علمهم ومزاولتهم ۱۲

**قوت المغتدي** اذا رقا الانسان براد فاه فمققدس بالشهور رواية اي اذا احب ان يدعوله بالرقاد اخذ من التيام واجتماع منه رقتوب وروى كذا عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوان احدكم اذا اتى اهله قال حتى هو من افراد ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يروه عن ابن عباس الا كريب ولان كريب الاسلم قال البرار لا تعلم روى بذاعة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لوان هذا الامر بان هذا الوجه لم يعرفه الشيطان اي بصريح (انوا الدعوة) كرحمة الطعام



قال بكرام تيباً فقلت ابل تيباً فقال هلا جارية تلاعها وتلاعك فقلت يا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع بنات وتسع فجئت بمن يقوم عليهن  
 فدع علي وفي الباب عن أبي بن كعب بن جحزة حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** جاء لا نكاح الا بولي **حدثنا** علي بن محمد ناشر بن عبد الله عن  
 ابي اسحق **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن ابي اسحق **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابي اسحق **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا زيد بن  
 محبوب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي **وفي** الباب عن عائشة وابن  
 عباس وابي هريرة وعمران بن حصين **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن  
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها قلها المهر بما استحل من  
 فرجها فان اشترى قال السلطان ولي من لا ولي له هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب وسفيان الثوري وغير واحد من  
 الصحابة له نسخة في نسخة

تسعة منها الوثيرة والوكيرة والطعام الذي يصنع على ختم تيمم الركن والطعام وقت القبول عن السفر والضيافة التي تكون يوم الايجاب والقبول في النكاح وليس اجابة الدعوة مؤكدة وفي بعض  
 كتب الشافعية الوجوب والية تسمية العارية **قوله** وذن لواءه ابي اسحق المهر عند الشافعي بكل قليل وكثير من المال وما يخالقنا نكح على المهر المجل والموجيل فغيره اقول هذا العمل يصح بعد  
 اثبات مذهب عشرة دراهم وسيا في الكلام فيه وقال ابن عزم يصح النكاح على جبة شيعرة ايضا صنف عالم بجدلا كاملا وموضوع اثبات حرمة الزنا بلا دعوة اي الطفل **باب** ما جاء  
 انه لا نكاح الا بولي مذهب الشافعي واحمد مالك ان النكاح لا يصح بغير اذن النساء انظر الولى رضاه مانته بل يجب عبارة الرجال وقال ابو حنيفة يصح النكاح بعبارة النساء ايضا  
 وقد يصح النكاح بدون اذن الولى ايضا وقال صاحباه لا يجب عبارة النساء ويجب اذن الولى وبدونه باطل وتمسك الجازيون بحديث الباب لانكاح الولى اقول لا يصح التمسك  
 بهذا ولا تعلق له بمرادهم ايضا وانما اخذوا المسئلة من عرف الناس وتعرضوا الى اثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحديث ابي موسى وحديث عائشة بمراد الجازيين اصلها كما سيجدر قريبا  
 واقول ولان حديث الباب مختلف في الوصل والارسال وخرج الطحاوي الثاني ولكن المحدثين اقرؤا بان الحديث حجة اسنادا وحديث ابي موسى رواه ابو حنيفة ايضا كما في مسانيد وفي متدرج  
 الحاكم فعمل ان الحديث بلغ ابا حنيفة ولا يتفقوه بان يعلم يبلغ الحديث فلتعرض الى متن الحديث قائل انه لا يدل على ما ادعاه الجازيون اصلها بل يدل على انه لا بد من اذن الولى وهذا مذهب ابي  
 يوسف ومحمد ويدل صراحة على ان الغرض في حديث الباب اذن الولى حديث عائشة الآتي ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها لم وتعرض الاخفاف الى جواب حديث عائشة وابي موسى  
 فقال الشيخ بن همام يقول الموجب باننا نقول انه لا نكاح الا بولي لكن الولى ام من ان يكون بمنزلة الولى كما في الصغيرة او يكون نفس الولى كما في الكبيرة اقول الناقض لحديث يدل على ان المولية غير  
 الولى وقيل ان كون الولى لا بد منه صادق عندنا ايضا فان اذن الولى واجب في بعض الصور ومستحب في بعض الصور وما من صورة لا يستحب فيها اذن الولى وقيل ان النفي نفى كمال وانى  
 لا اقول نفي كمال في اللفظ بل في مصداق اللفظ اي تنزيل الناقض منزلة المعدوم فاذا ثبت ان الحديث يدل على اذن الولى فينظر الفقيه ان اذن الولى بل يكون اذنه حتى الولى لو اذن له واذنه  
 انما هو نظر اليها فم الغرض ومن تبعم ان استبذان الولى كونه حقا وقلنا انه نظر للمولية تحصيل النفقة والكفاة والمرمك في موطن محمد ص ٢٣٩. فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في  
 كفاة ولم تنظر في نفسها في الصداق فالنكاح جائز الخ وجعل محمد اثر الفاروق الا عظم حجة ابي حنيفة ثم قيل ان تخصيص الحديث العام بالاراي وقصره على عرض خاص ابتداء غير جائز قلت اول ان  
 تخصيص النص بالاراي جائز اذا كان الوجه جليا كما قال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام ولذا تجد اكثر احاديث الاطلاق تخصيص بالاراي والوجه ان الوجه فيها يكون جليا واقول ثانيا ان التخصيص ليس  
 بالاراي بل بالنص كما ساذكر مستدلا بالمتى تدل على التخصيص ثم يمكن لاحد ان يدعي ان الغرض لا يجب ان يتعين في ما قلتم لم لا يجوز ان يكون الغرض غيره اقول يوتي البيان على ذلك الغرض وعندى  
 محمدان آخران لحديث لانكاح الولى الخ اذكر احدهما في آخر الباب وتمسك اصحابنا على المذهب بحديث سيبا في البكر تتناز ان المولى سا ذكر الاستدلال به ويرد على الجازيين حديث  
 الباب فانه يدل على ان الضرورى اذنه وفيه فلما استعمل الخ فان تفريع المرير على ان النكاح صحيح فقا لوان المرشحة النكاح اقول اثبات الحكم بالشيء يفيد نافي مسألة اخرى  
 وهي ان من نكح بغيره فلا معة عليهم من الجسد والدم وان كان هذا الشرح من الزنا فانه فيه شبهة النكاح واما ما في حديث عائشة فنكاحها باطل فقيل انه على شرف البطلان وان الباطل بمعنى بالانفاة فيه  
 ربنا ما خلقت هذا باطلا الاكل شئ ما خلت الشدا بطل ورجل بطل بيكار او يقال ان هذا الحديث فيما تزوجت به رطل او في غير كفور بالانها لو تزوجت في الكفاة وبتمام الصداق فالغرض ما حصل  
 فاذا تزوجت في غير كفورها او بغير اقل ففى ظاهر الرواية لنا ان النكاح صحيح لكنه يجوز للاولياء فتح نكاحها برفع القضية الى القاضي وفي رواية عن حسن بن زياد ان النكاح باطل من الراس و  
 افشى بها المتأخرون وافشى بها الشرعى فاذا لا يغير علينا في لفظ باطل وايضا لفظ وان اشترى وقال السلطان ولى من لا ولى له لم ينفذ في ان اذن الولى ليس يكون الاذن حقه بل نظر للمولية ونقول  
 ايضا ان الزهري راوى حديث عائشة ومذهب الزهري موافق لمذهب ابي حنيفة واما ادلتنا فنما في الطحاوي ص ٥ ج ٢ ان عائشة انكحت حفصة بنت اخيها با بن اختها وكان ابو حفصة  
 عبد الرحمن بالشام وما كانت عائشة وليتها وقال الجازيون ان عائشة لم تنكح بغير اذن الولى وانما ما في حديث عائشة ثم حولت امر اليجاب والقبول الى الرجال كما في الطحاوي ص ٦  
 ج ٢ قال الطحاوي ان هذا لا يفيدهم فان هو لا الرجال لم يكونوا اولياء وكلامنا في الاولياء ومن ادلتنا على ان الغرض اذن الولى ورضاه ولا يجب عبارته ما نخرج في معاني الآثار ص ٤ ج ٢ انه  
 عليه السلام اراد ان ينكح ام سلمة فقال لها قالت ليس احد من اولياي حاضر اقول ليس احد من اولياي لمك حاضر اولياي غائبا الا ورضا في الخ فدل على ان العبارة من الاولياء ليس بضرورى بل يكفي

**عنه** الابكار ومع بكره وبن العذار ١٢ اقاموس

بلا تزوجت بكراما معك كناية عن الالفة النامة والمجتمعة الكاملة فان الشيب قد يكون متعلقا بالزوج الاول عند عدم وجود الثاني كما تريد المعات **قوله** لانكاح  
 الولى هذا الحديث حجة للشافعي وكذا حديث عائشة رضي الآتي وجمنا حديث ابن عباس رضي الاليم احق بنفسها من وليها وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح  
 اليها فعمل انه يجوز بعبارة سما ولا تعقلوه من ان يتكمن زواجن فاضات النكاح الى النساء ونهى عن منع منة وظاهرة ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعافا بلغن اجلسن فلا جناح  
 عليكم فيما فعلن في انفسن بالمعروف فاباح سبحانه فعلمنا في نفسها من غير شرط الولى ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لرجل ان ينكح امرأته حتى تنكح غيره فاعلم ان  
 حاضر اولياء الولى وقال لابن عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا فم خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغيره صلى الله عليه وسلم وانما امر ابنها بالتزوج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم  
 بان تزوج انه كان صغيرا قيل ابن سبت وبالاجماع لا يصح ولاية مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اولياي حاضر او تكلم على حديث ابي موسى لانكاح الولى بان محمد بن الحسن روى عن  
 احمد انه سئل عن النكاح بغير ولى اثبت فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفي الكمال ويقال بوجوبه فان نكاح المرأة العاتلة  
 تنكح نفسها نكاح بولى والنكاح بغير ولى انما هو نكاح المجونة والصغيرة اذا لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بان رواية سليمان بن موسى وقد وضعه البخاري وقال النسائي في حديثه شئ  
 وقال احمد في رواية ابي طالب حديث لانكاح الولى ليس بالقوى وقال في رواية المروزي ما اراده صحيحا لان عائشة فعلت بخلافه قيل له فلم تذهب اليه قال اكثر الناس عليه ثم ابن جريج نقل  
 عن الزهري انه انكر الحديث هذا كله في المعات **قوله** فان اشترى او اذا تناز عوا واخلقوا كان الامر مفضا الى السلطان وكانوا كالمعدومين ١٢

**قوت المغتدى**  
 (هلا جارية) نسب بفعل حذف اي هلا تزوجت لانكاح الولى اجملة الجور على نفي الصحة والوجيعة على نفي الكمال (فان اشترى) بنقطة سببه اي اختتم الاولياء لهم بزواج



معاً عند عقد النكاح وقد رأى بعض اهل المدينة اذا اشهدوا واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس هكذا قال اسحق بن ابراهيم فيما حكى عن اهل المدينة وقال بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول احمد اسحق بن ياقان جاء في خطبة النكاح **حدثنا قتيبة** ناخبين القاسم عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والتشهد في الحاجة قال تشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليكم ايها النبي رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات قال عتبة ففسرها سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا واتم مسلموا اتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً اتقوا الله وقولوا قولا سديداً الآية **وفي الباب** عن عدي بن حاتم حديث عبد الله حديث حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيحان اسرائيل جمعها فقال عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم **حدثنا ابو هشام الرافعي** نايب فصيل عن عامر بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليدين الجذماء هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في استيثار البكر والثيب **حدثنا** اسحق بن منصور نا محمد بن يوسف نا الازاعي عن يعقوب بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمن ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذا نكحتموهن فمهرهن **وفي الباب** عن عمرو بن عباس وعائشة والغرس بن عبيدة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الثيب لا تزويج حتى تستأمن وان زوجها الاوب من غير ان يستأمنها فكرهت ذلك فالتكاح مفسوخ عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم في تزويج الابكار اذا زوجهن الاياء فراى اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهى بالغة بغير مهرها قلم تزويجها بزوج الاب فالتكاح مفسوخ **وقال** بعض اهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكحون ابنتهم حتى يتزوجوا بغير مهرها وهذا الحديث ليس في هذا الحديث ما احتجوا به لانه قد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكح الابولى وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكح الابولى ..... **وانها معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم** الا يهرقوا نكاحهم من اهل العلم ان ابى الا يزوجها او يرضاه او مهرها فان زوجها فالتكاح

متزويج قول الترمذي هذا فان مذهبهم اثبات ان النكاح لا بد فيه من عبارة الرجال ولا يدل عليه مثل حديث ابي موسى وعائشة فاذا اقرب الى ظواهر الاماويث مذهب الصحابيين **باب** لا نكح الا ببينة البينة شرط عندنا الصحة العقد المحض اثباته **باب** خطبة النكاح خطبة النكاح عندنا مستترة وقال في الدر المختار ان استماع كل خطبة واجب اقول ان هذه الكيفية في جبر الخفاء فان في استماع خطبة العبد تيسر وقال الشافعي يستحب الخطبة في ابنا كل امرئى بال **باب** استيثار البكر والثيب المذكور في حديث الباب الولاية وولاية الاجار عند نكاحه على الصغر وعند الشافعي على البكاره وليس المراد بولاية الاجار ان ينكحها اجراً من اجل المراد من الا نكاح ونفاذه بدون امرها واذا نكح مواد رتبة ثنتان منها متفقة عليها وثنتان مختلفت فيها واما حديث الباب فقال المجازيون ان الحديث يقال بين البكر والثيب ولم يتعرض الى الصغر والبكر وقالوا ان بين الاستيثار واللاستيثار فرقاً وقالوا ان الاستيثار من الثيب واجب والاستيثار من البكر مستحب والحديث في المذهب محمول على الكبيرة ونقول ان في الجملة محمول على الكبيرة لان الصغيرة لا اعتبار باذن نسا تكون مستترة عقلاً ثم ليس ولاية الاجار عندنا على الكبيرة بركا كانت او ثيباً الا ان البكر كفى صومئاً والثيب يجب التلفظ منها بيمين ما في حديث الباب من الاستيثار والاستيثار اقول الاقرب الى الحديث مذهب ابي حنيفة ووافقه كثير من ائمة الحديث بان مدار الولاية على الصغر لا البكر ووافقتنا الشيخ يحيى الدين السبكي الشافعي وله اقتيارات خلاف الشافعية تزيد على ما في مسندنا واقول ان حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض فتسكب بعض الاحناف بهذا الحديث لوجه **قوله** الا يهرقوا نكاحهم بنفسها الى اليم في اللغة قيل من طلقها زوجها او مات عنها وقيل من لا زوج لها وهذا العام من الاول قال المجازيون المراد من اليم الثيب لقربة المقابلة بين اليم والبكر منها والمقابلة بين البكر والثيب في الحديث السابق ويراد في هذا الحديث ايضا الثيب وقال العراقيون ان المراد من اليم الكبيرة التي لا زوج لها وما قيدت بالبكر في الاشارة الى ان البكر لا يهرق نكاحها على ان الولي ليس بشرط صحة النكاح اقول لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على ان يشترك الولي والمولية في النكاح ويكون الولي تابعاً لراى المولية واما اذا اختلفت الراى المولية وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلت وقال الشافعية اذا اختلفوا في النكاح والافا سلطان ولى من لا ولى له وقال الشافعية ان الولاية على البكر وليس ولاية الاجار الا للوالد والجد وعندنا الاب ثم الجد ثم

**له** قوله التمس في الآية اى في النكاح وعينه وعند الشافعي الخطبة سنة في اول العقود وكلما مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليهما وقوله ان الحمد لله ان منعت من المشقة وانما سمى الحمد لشهاده لان الحمد لشهاده بثبوت الكمال الذاتية والفعلية لتعالى كذا قيل ولا حاجة اليه فان الشهادة مذكورة فيه والتعمير والاستعانة والاستغفار وتوطئة وتمييزاً لذكرها توكيداً وتبييناً كذا قاله الشيخ في اللغات شرح المشكوة **له** قوله تسألون به اصله تسألون اى يسأل بعضكم بعضاً فيقول اسالك بالله قوله والارحام بالنسب عطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيدا وعمراً وعلى التداى اتقوا الله واتقوا الارحام فضلوها ولا تقطعوا بها وقرأ عمره بالخبر عطف على الصغير المجرور وهو ضعيف ولانه كسبه الكلمة ١٢ قاله البيضاوى وفيه ان قرارة حمزة بثبت بالتوازن على التدرج عليه وسلم فلا يجوز الطعن فيها بقياس واه كبيت العنكبوت ١٢ **له** كايده الجذمار بالذال الجرمة اى التي لما الجذام الغلة المشهورة وقيل المقطوعة لانها ذرة فيها ١٢ الحيات **له** قوله لا تنكح البكر حتى تستأمن ولا تنكح البكر حتى تستأمن ولا تنكح البكر حتى تستأمن ولا تنكح البكر حتى تستأمن الا اذا نكحتموهن فمهرهن واذنما الصموت وظاهر الحديث يدل على انه ليس للمولى ان يزوجه مولى من غير استيذان ومرجعة ووقوف واطلاق على انها اجبية بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من مالها ان لا تقهر ارادة النكاح حياء ١٢ طيبى **له** قوله فلم تعرض بتزويج الاب فالتكاح مفسوخ واستدلوا بحديث ابن عباس قال ان جاريتك بكراست رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كرت ان اباهاً زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ١٢

مفسوخة على حديث خنساء بنت خنمل حيث زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها **باب** جاء في اكره اليتيمة على التزويج **حدثنا** قتيبة بن عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر في نفسها فان صمتت فهو ذنبا وان ابنت فلا جواز عليها **وفي** الباب عن ابي موسى بن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن واختلف اهل العلم في تزويج اليتيمة فراهي بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح او فسخته وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفیان الثوري والشافعي وغيرهما من اهل العلم قال احمد واستحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا دركت واحتجنا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذ بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة **باب** جاء في الوليين **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن بن عمار بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي لاول منهما ومن باع بيعة من رجلين فهو لاول منهما هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا تعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الاخر فنكاح الاول جائز ونكاح الاخر مفسوخ واذا زوجها جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري واحمد استحق **باب** جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده **حدثنا** علي بن حجرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد ترويح بغير اذن سيده فهو عاهر **وفي** الباب عن ابن عمر حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح الصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد استحق وغيرهما **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا ابي نا ابي مجمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في مهر النساء **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عامر بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازة **وفي** الباب عن عمرو بن ابي هريرة وسهل بن سعد وابي سعيد وانس وعائشة وجابر وابي حذرد الاسلمي حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في المهر فقال بعضهم المهر على ما تراؤوا عليه هو قول سفیان الثوري والشافعي احمد استحق وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا اسحق بن عيسى عن عبد الله بن تافع قال نا مالك بن انس عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجتها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازارك قالتمس شيئا فقال ما وجد قال التمس لو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسوا سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن هذا حديث حسن صحيح **وقد** ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شئ يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلّمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد

العصيات ثم زوارها ما يخرج صورة عند الشافعية لا يكتن النكاح فيها الا بعد مدة وهي ان كانت صغيرة نيا ومات عنها ابوها وجدها فاذا نكح الاب بعد البلوغ ولا يمكن لها سميح النكاح قبل البلوغ **باب** ما جاء في اكره اليتيمة على التزويج - اشكل هذا الباب على الناس لان حكم الولاية وعدمها على الصغيرة والكبيرة قد مر في الابواب الاولى قال الطيبي شارح المشكوة ان المراد من اليتيمة الكبيرة لا الصغيرة واطلق عليها لفظ اليتيمة على ما كانت قبل ومعنى الباب انها لا يسارع في نكاحها ما لم تاذن فانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فعناه لا ينع حتى تبلغ فتأمرو وقال الشافعية ان ولاية الاجار ليست على البكر الصغيرة الا لااب والجد واليب الصغيرة اذا مات ابوها فلا سبيل لولاها فلا ولاية لغيره ان ولاية الاجار على البكر وما السلطان فلا ولاية له ايضا لان ولي الصغيرة ليس الا الاب والجد وقال مالك لا ولي الا الاب والمراد في حديث الباب من اليتيمه البالغ من مات والداها ام لا وقال الشافعية ان المراد من اليتيمه من مات والداها اى المعنى اللغوي **باب** ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده - نكاح العبد بغير اذن السيد باطل عندنا لكل ولاية الاجار على العبد والامة للمولى في النكاح لا في الطلاق **باب** مهور النساء - اقل المهر عندنا عشرة دراهم وعند مالك ربع الدينار كضمان السرقه وعند الشافعي ما اجمع عليه الزوجان قتل او كسر وعنده ابن حزم يبيع النكاح على حبة شعيرة ايضا وهو نصاب السرقه عنده وويل الشافعية حديث الصحيحين واما ويل الخفيفة فاكثرنا حتى يجمع بين الدار قطنى لا مهر اقل من عشرة دراهم اقول ان في جميع طرق حجاج بن ارطاة وهو مشكك فيه والى لا تنسك به وان سن الترمذي روايته بل صح ايضا في بعض المواضع واقول ان الصحيح تمسكا كما اخرج في فتح القدير ص ٣٤٤ باب الاكراه بسند ليس فيه حجاج وافذ الشيخ منه من شرح السنة للبعوى وما

**له قوله** اليتيمة تستامر في نفسها في نكاحها والمراد البكر البالغة من اليتامى وسماها اليتيمة باعتبار ما كانت كذا نقل الطيبي واعتبار هذه العلاقة لا يتا في ان يراد الثيب ايضا ولكن ارادة البكر متعينة لقوله فان صمتت آه وقوله فلا جواز عليها اى لا تعدى ولا اكره عليها ١٢ المعات شرح المشكوة :- **له قوله** فزوجت وفي الدر المختار وفي مدته لاسى مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة واولا تسع سنين وهو المختار ١٢ وفي الخطاوى قال في شرح الجمع واجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا ارادت الدم لا يكون ايضا وابنة تسع سنين فما فوقها يكون حيفا والخلاف في ست وسبع وثمان ١٣ **له قوله** فو ما بهر اى زان وهو دليل على ان نكاح العبد بغير اذن سيده غير جائز وقال ابو حنيفة يجوز وينفذ ان اجازة بعد وهو في حكم الفضولى ١٢ المعات **له قوله** قال في الدر المختار اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل انتهى ١٢ - **له قوله** وفي المعات قال اصحابنا مثل هذا معمول على المعجل فان العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول فلا دليل على ان المهر لا تقدر فيه بل يجوز اى شئ كان وان قل لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم كذا في البداية رواه جابر وعبد الله بن عمر كذا في شروحه انتهى ١٣ **له قوله** بما يمكن ظاهره ان الباء للمقابلة كما هو مذموب الائمة وقالت الخفيفة الواجب فيه مهر المثل كما في سورة عدم التسمية وقالوا الباء ليست للمقابلة بل للتسمية والمعنى زوجها منك بسبب ما يمكن من القرآن ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما الا انه مر بها ١٢ المعات

اسحق **حدثنا** ابن ابي عمير **تأليف** بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي الجفاء قال قال عمر بن الخطاب **الاول** اصدقاة النساء فانها لو كانت  
 مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولادكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نساءه ولا انكم شيئا من بناته على اكثر من  
 ثنتي عشرة اوقية هذا حديث حسن صحيح و**ابو الجفاء** السلمي اسمه هرم والوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنان عشرة ووقية هواربعائة وثمانون درهما **باب**  
 ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها **حدثنا** ثاقبة ابوعوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية  
 وجعل عتقها صداقها **وفي** الباب عن صفية حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم  
 وهو قول الشافعي احمد **اسحق** وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهر اسوي العتق والقول الاول **باب** جاء في الفضل في ذلك  
**حدثنا** اهدانا على بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم  
 مرتين عبد ادنى حق الله وحق مولاه فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وصبيعة فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها يتبع بذلك وجاهل  
 فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل امن بالكتب الاول ثم جاءه الكتاب الاخر فامن به فذلك يؤتى اجره مرتين **حدثنا** ابن ابي عمير **تأليف** بن عيينة عن صالح بن سلمه و  
 هو ابن حبان عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حديث ابي موسى حديث حسن صحيح و**ابو بردة** بن ابي موسى اسمه عامر بن  
 عبد الله بن قيس قدروى شعبة والثوري عن صالح بن سلمه بن حبان هذا الحديث **باب** جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج  
 ابنتها **حدثنا** ثاقبة ابان بن كعب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فان لم يكن دخل بها فليكن ابنتها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها ولم يدخل فلما دخل بها فلا يدخل له نكاح ابنتها

وهذه السنن قال جاء في بعض اصحابي سنده من الفاظ شباب الدين ابي الفضل ابن حجر العسقلاني وصحة الفاظ فاذن صح استدلالنا فنتناول في الاماير التي فيها المراقب من عشرة ونحمل  
 على المرء المعجل واما الباقي فموجله وهذا الحديث من زاد الشيخ على تخرجه الرعي ثم سنا بحث اصولي بان زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالجزء الواحد على نص القرآن وذلك غير جائز فيقال انه  
 ليس زيادة الركن والشروط بل زيادة الحكم ولكن الحق ان الزيادة على القاطع بجزء الواحد في مرتبة الظن جائز لان في مرتبة الظن اعم من ان يكون شرطا او محمولا ومنه ان لم يذكره ارباب الاصول فاذن  
 لا يردوا اشتراط عشرة دراهم في سقوة النصاب فانه ثابت بالجزء الواحد ولا يرد اشتراط المصنف في ثمانية اشواط العورة في الحج وكذا مسائل اخرى واما اذا صار جزءا قطعا فيجوز زيادة الركن  
 ايضا في مرتبة القاطع ويكون قطعا اذا كان محفوبا بالقرآن **قوله** ذهبت نفسى الى قال الشافعي لا يبيح النكاح الا بلفظين النكاح والتزوج واما عندنا في حنفية فصيح بكل لفظ يدل على التملك  
 المؤبد وقال الشافعية ان صحة النكاح بلفظ البهية مخصوص به عليه السلام لآية خالصة تكفي وقال الاحناف ان الخصوصية في النكاح بلا مهر واما تزويجه عليه السلام اياه فاما ان يقال انه صار وكل نكاح  
 المرأة او يقال انه عليه السلام ولي المؤمنين والمؤمنات لآية النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم الم ولكن ولاية عليه السلام بجملة تكون في بعض الامور لا في البعض الآخر واعلم ان المهر في اللغة تسعة اسما **قوله**  
 الاذاري الى في بعض الروايات ان قال يكون بيني وبينها فوجوب الطلوي في مشكل الآثار على التام في حديث ان يكون الاذاري بيني وبينها والتام ان يكون الشيء مشتركا بين الشخصين يستعمل  
 كل واحد لونه بنو **قوله** دلخوا تمام من حديث الى في كتب الاحناف ان خاتم المهر للرجل حرام واما النساء ففي الجوهرة انه مكره للنساء ايضا كما في رد المحتار وفيه لا باس بان يتخذ خاتم حديد  
 قد اوى عليه فضة آه والله اعلم وفي الحديث النبي عن خاتم المهر **قوله** بما حدثك من القرآن الى المشهور من مذهب مالك ورواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة ان تعليم القرآن  
 لا يصلح مهر وقال الشافعي يصلح للمهر وقال في النهران المتأخرين لما افتوا بجواز الاجرة على القرآن يجوز ان يكون يصلح للمهر ايضا واما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور فيقال ان هذا كان  
 نصاب العلم عندهم عند النكاح ولم يكن مهر فغير حاصل الجواب بان الباء للبيبة لا للبيبة ومثل هذا ما في الترمذي ص ١١٣ ج ٢ في فضايل القرآن عن انس فلو كان ثوبا بل بشره في الزواني  
 شرح المواطن هذا من خصوصية هذا الرجل لحديث لا يكون لاطد برك مهر الى واحاله الى سنن سعيد بن منصور اقول اخبرني ابن السكن في معرفة الصحابة وضعف السيوطي في النصاب الكبرى **قوله** ثنتي  
 عشرة اوقية الى في الكتب ذكر النكاح ايضا وهو نصف الاوقية اى عشرون درهما وكان مهرام جارية اربعة آلاف درهم وزوجها النكاح النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الرجل يعتق امة  
 ثم يتزوجها سميت صفية بنت حبي في غزوة خيبر واشتراها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم تزوجها **باب** الرجل يعتق امة ثم يتزوجها سميت صفية بنت حبي في غزوة خيبر واشتراها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم تزوجها  
 الشافعي وفي كتبنا عن ابي يوسف انه يصلح مهره لولده الجمهور عن حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ما تزوجت اياه بلا مهر ولم يكن العتق صداقا فغير الراوي هذه الواقعة  
 بهذا التعبير وفي كتبنا ان اذا اعتق امة على ان تتزوج به فلم توف ففعلها ضمان قيمتها وقال ابو عمرو بن الصلاح ان الحديث هذا مثل حديث الدنيا لا من لا زاد له واقول مثل ذلك وخيل قد ولغت  
 لهم بجبل: تسمية بينهم ضرب ورجح: ومثله آية تجعلون رزقكم انكم تكذبون ونظائر اخر وقد في الطحاوي بنظر لطيف وهو ان اطلقت خطبة ام سليم فقالت انك على ان تسلم ولم يكن في ذلك الوقت  
 مشرفا لا اسلام فلا يقول احد بان الاسلام كان صداقا ثم ظهر حديث الباب انه لم يجر النكاح ايضا بل كان العتق بمنزلة النكاح ولكن سائر الاحاديث يدل على تجديد النكاح منها حديث  
 الباب الا في مذهب احد الى ان العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح **باب** الفضل في ذلك **قوله** اجر من اعطى امرأته على فاعين ولا يقال ان الاجرين على  
 فاعين لانه في الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء فتذكرها وذلك كاجرين له صلى الله عليه وسلم في الصلوة قاعد الا انه كان يؤمك كما يؤمك رجلان منا **قوله** درهم امة  
 بالكتب الاول الى هنا اشكال واذكر جوابه في الجواهر وصورة الاشكال ان حكم الاجرين حكم القرآن وانفقوا على ان الآية نزلت في عبد الله بن السلام وكان يهوديا ولم يؤمن بعيسى

**قوله** الا لا تغلوا غلاد فلو قال صدر خص والمراد لاكثر واصدقة النساء بضم الراء بمعنى الصدق قوله فانما الضمير للمغلاة قوله لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الراء بمعنى الكرم واما ما روى من نكاح ام جبيعة  
 باربعة آلاف درهم فكان من قبل النكاح من مالها كماله صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان امرأة قالت حين قال عمر بن الخطاب في ذلك وقد قال الشافعي في ذلك وقد قال الشافعي في ذلك  
 كلهم اعلم من عمر فكان هذا توافقا منه رضي الله عنه والافعال كالمكان في الافضل والاولى لاني اصل الجواز فلا يرد ما قالت وما ذكرني الآية مباغتة في عدم الامانة المعات **قوله** وجعل عتقها صداقا  
 هذا محمول على انها وهبت له صداقا وهو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال هذا وهبت له نفسها فانه نكاح بلا مهر وهو في معنى البهية وهو ايضا من خواصه وعنده جماعة يجوز ان يجعل العتق  
 مهر ١٢ معات

**قوت المغتدى** ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين ان ان مضموم غير حجة فمن يؤتون اجرهم مرتين اكثر من ذلك (عبد ادنى حق الله وحق مولاه) قال ابن عبد البر لما اجمع عليه واجبان طاعة ربه وطاعة سيده في المعروف فقام بهما معا كان له ضعف اجر الحرام المطيع لربه (ورجل عنده جارية وصبيعة) قال حق ليس بالست صفة وصبيعة الابلت منا فبل هو  
 فيحصل الاجر لكونه لا يربح بحث قلت اى بحث بل يربح اولى بوفور اجرة اذ بها زيادة الصبر بتزوجه ونشأ وقد قال تعالى انما لوني الصابرون اجرهم بغير حساب ثم جاء الكتاب الآخر كما حسب اى القرآن



رواه ابن ابي عمير والشافعي عن عمر بن شعيب والشعبي بن الصبياح وابن ابي عمير عن ابي عبد الله قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله تعالى وامهات نساءكم هو قول الشافعي واحمد اسحق باب جاء في من يطلق امرأته ثلاثا يتزوجها اخر فطلقها قبل ان يدخل بها **حدثنا** ابن ابي عمير اسحق بن منصور قالنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وامعه ام مثل هذبة الثوب فقال اتريد ان تزوجي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيتك وبيذوق عسيتك **وفي** الباب عن ابن عمر وانس والرميصا والقميصا وابي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الاخر **باب** جاء في المحلل والمحلل له **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي عن ابن عمر عن ابن عباس قال قال ابو عيسى حديث علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن المحلل والمحلل له **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن عامر وابي عيسى حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث بن عبد الرحمن عن جالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقاتل لان جالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذه الحديث عن جالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه مغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي بن عجلان نا ابو احمد ناسقين عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح والوقيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان **وقد** روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم هو قول الفقهاء من التابعين وبيد يقول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي واحمد اسحق سمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا **وقال** ينبغي ان يرمى هذا الباب من قول اصحاب الرأي قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج المرأة ليحلها ثم بدله ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد **باب** جاء في نكاح المتعة **حدثنا** ابن ابي عمير ناسقين عن الزهري

عليه السلام وقال العلماء ان يهوديا اذا آمن بوسى عليه السلام ولم يؤمن بعيسى عليه السلام ثم آمن محمد صلى الله عليه وسلم فانه لا يبر واحد **باب** من يتزوج المرأة ثم يطلها قال الجمهوران بين نكاح الام والبنت فترتبط بالدخول في احداهما في اخرها وقال بعض السلف منم على ان الدخول مشروط في الام والبنت وبنى الخلاف تفسير الآية من نساكم التي دخلتم من المقيده الام والبنت وقيد احد **باب** فيمن طلق امرأته ثلاثا يتزوجها اخر لا يجوز هذه المرأة لزوجها الاول الا بعد دخول الزوج الثاني وبذا ذهب الامم المروونة الاسعدي بن المسيب كما نسب اليه واختلف في ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ام لا قال محمد لا يهدم خلاف شيبه والصاوية ايضا مختلفون في هذا **قوله** عبد الرحمن بن زيبر انه بلغ الزاد المعجزة وسوى هذا في تمام ذخيرة الحديث الزبير بن جهم **باب** في المحلل والمحلل له صنف ابن تيمية هذا كمالا في مسئلة الباب وعرض ان النكاح بينه التليل وبشرط التليل باطل ولا تحل للاول ولا ترتب عليه احكام النكاح وبنوا قبيته ذكرها صاحب الدر ايضا ان بين التليل بالشرط والتقييد بفرقان امرأة اذا نكحت وقالت نكحت ان كنت مالا فذا تليل بالشرط وان قالت نكحت على ان تكون مالا وبذا تقييد بالشرط وفي الصورة الثانية يصح النكاح والمشهور عندنا ان الشرط معصية وانتم و النكاح صحيح وان لم يشترط في اللفظ فان كان الرجل معروفا بهذا الفعل فمكروه تحرما كما في فتح القدير وفي بعض كتبنا انما لم يشترط في اللفظ فالمحلل له ثواب لان نفع اخيه المسلم وفي رواية عن محمد بن اذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للاول وفي رواية عن ابي يوسف ان النكاح ايضا باطل اقول يحمل حديث الباب على الاشارة عند ابي حنيفة بالتفقه ولا يبي حنيفة ما افتى عمر بن عبد الله جيد وحله في الكفر ص ١٤٠ ج ٥ فتاوى الما فظ ابن تيمية ص ٢٠٠ ان رجلا نكح امرأة لتليل فقال لمرءته لا تقارني امرأتك وان طلقتها فاعزرك فدل هذا على صحة النكاح للتليل ولا يبي تيمية بحث في ان النبي يقتضي البطلان ومركب الكلام متى بقدر الضرورة **باب** نكاح المتعة ذكر ابن جهم بين النكاح الموقت ونكاح المتعة ففرقا بان في المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاشرين ولا بتعيين مدة بخلاف الموقت ولما في الموقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد ونسب الهدية جواز المتعة الى مالك ابن انس وذكره المالكية صراحة واجمعوا على ان نكاح المتعة حرام ثم اكثر العلماء الى ان المتعة كانت جائزة ثم نسخت واجمعوا على حرمة وعدم جوازها في آخر عهد التابعين واما لو طلق امرأة بنكاح المتعة فبطلت منه ما كان من قبله من نكاح متعة في صحته في عبد الصماعة كما نسب الى ابن عباس انه يقول بجواز المتعة ذلك نسب الى ابن مسعود فقيل في حق ابن عباس كلمات منكروا كما قال علي بن ابي طالب وبن تيمية في كتاب التامخ والنسوخ قيل لابن عباس قد اضطرب الناس بفتوتك وانشدوا عليه اشعارا مناسفة قد قلت للشيخ لما طال حجة بياصاح بل مك في فتوى ابن عباس في اهل مك في رخصة الاطراف انتم ان تكون

(عنه قال شرح البخاري ان المراد من الكتاب الاول الا بتليل لا التوراة ١١٢)

**قوله** وهو قول الشافعي واحمد اسحق وعليه الحنفية ايضا كما قال في الهدية لا يحل للرجل ان يتزوج بام امرأته التي دخل بها بنتا او لم يدخل بقوله تعالى وامهات نساكم من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لبنت قيد الدخول بانفس انتمى والله تعالى اعلم **قوله** جاءت امرأة رفاعة تسميتها بامراة رفاعة باعتبار ما كان اول اشتدادها بها وقوله بنت طلاق اي جزم التيمية ولم يبق من الثلاث شيئا والزبير بن جهم الزبير بن جهم الزبير بن جهم فانما بفتحها قوله بديهة الثوب والدمع بضم الماء وسكون الدال حمل الثوب واحدها بالماء كذا في القاموس شئت ذكره بها في الارقاء وعدم الانتشار والعسيلة تصغير عسل وقد لو نث ولذا قيل في تصغيره عسيلة بالتاء وقيل التاء فيها على رينة اللذة كما في عن لذة الجماع وفيه انه لا بد من امارة الزوج الثاني في التليل ويكتفي فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا ما نقل عن ابن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح انما بظاهر قوله تعالى فلا تحل لمن بعد حتى تنكح زوجا غيره وقالوا المراد به الوطى على ما هو اصل معنى النكاح وتحقيقه في اصول الفقه كذا في المعاني **قوله** قال محمد بن الحسن الشيباني في ربهنا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا لان الثاني لم يجمعا فلا تحل ان ترجع الى الاول **قوله** عن المحلل والمحلل لا الاول بلفظ اسم فاعل هو الرجل الذي تزوجت به للتليل والثاني بلفظ المفعول هو الزوج الاول الذي وقع التليل لاجله وانما عن الاول لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالنكاح المستدام على ما وقع في الحديث ولعن الثاني لانه صادر سببا مثل هذا النكاح والمراد انها خاسمتها لان الطبع السليم يتنفر عن فعلها لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشترط الزوج بالتليل في القول لاني في الزينة بل قد قيل انما جرد بالية لقصد

الاصلاح ١٢ كذا في المعاني **قوت المغتدى** (جاءت امرأة رفاعة) لم تسم بالست وسماها مالك برواية تيمية بنت وهب (عبد الرحمن بن الزبير) وامير بلا خلاف

عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن حرم الحرام اهلية زمن خيبر وفي  
الباب عن سيرة الجهمي ابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانما روى عن ابن عباس  
شيء من الرخصة في المتعة لمرجع عن قوله حيث اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي  
واحمد اسحق حدثنا محمد بن عجلان ناسفان بن عقيبته اخو قبيصة بن عقيبته ناسفين الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس  
قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدر بالبلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعا وتصلح له شيئا حتى اذا  
نزلت الية الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايماهم قال ابن عباس فكل فرج سواها فهو حرام يا ابا جهم من النهي عن النكاح الشغار حدثنا محمد بن عبد الملك  
بن ابي الشوارب ناشر بن المفضل تاحميد وهو الطويل قال حدث الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلب ولا تجلب ولا شغار ولا اسدا  
ومن انتهب فميتة فليس منا هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن انس بن ابي ربيعة وابن عمر جابر ومعاوية وابي هريرة وائل بن حجر حدثنا اسحق بن  
موسى الانصاري نا معن نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون  
نكاح الشغار والشغار ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته ولا صداق بينهما وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يجمل ان جعل  
لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى عن عطية بن ابي رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق البثل وهو قول اهل الكوفة يا ابا جهم لا  
تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا عبد الله بن ابي عروة عن ابن جريز عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى ان تزوجه المرأة على عمتها وعلى خالتها حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن علي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بثله وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد ابى امامة وجابر وعائشة وابي موسى وسماعة بن جندب حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن  
هارون نا داود بن ابي هند نا عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على بنت  
اخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا تعلم بينهم خلافا  
انه لا يجمل للرجل ان يجتمع بين المرأة وعمتها او خالتها فان نكح امرأة على عمتها او خالتها او العمة على بنت اخيها فنكاح الاخرى منها مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم

مشوى لك صحت مصدر الناس : فقال ابن عباس سبحان الله ما قلت الا انك لا تستنبر والمسته اي جوازها عنده شدة الشيق والاضطرار ولكن الجواز عند الاضطرار ايضا مذموم ابن عباس لا غيره  
فانه يمكن لدفع الشهوة بالصوم وغيره ثم قال فيزيق الجهمي ان في فتح مكة كانت جائزة الى ثلثة ايام ثم نسوت واما الموسعون فقالوا بجوازها في فتح مكة وخبر غزوة تبوك وحجة الوداع ويشير  
الى هذا بعض الفاظ الروايات واقول ان مدارجها في خيبر بينه علي رواية الباب وقال المحدثون ان النبي عن لم الحمر كان في خيبر واما النهي عن المتعة المبني على انها كانت ثم نسخ فواقع فتح مكة  
وظلت الراوي بينهما بوجه وقال ابن قيم كيف تكون جائزة في فتح خيبر ان الساركلها كانت يهودية وما كانت احد ساسلمة واما رواية جوازها في غزوة تبوك فغير قوية واما في حجة الوداع  
فالمستة فيها ليست منقذة النكاح بل التمتع المقابل للقران والافراد واما انما تزد في جواز المتعة في زمان ما في الاسلام واما ما في فتح مكة فكان نكاحا بمر قليل بنيت ان يؤدي النكاح وبذا جاز  
الآن ايضا مستند في هذا حديث ابن عباس اللاحق باب النبي عن نكاح الشغار قال ابو حنيفة ان النكاح صحيح ويلزم مهر المثل وقال بعض الائمة ان النكاح باطل والسلف  
ايضا مخلصون قوله لا تجلب ولا تجلب في هذا الباب الفظان قد يستعملان في الربان وقد يستعملان في الزكوة ايضا واما المذكور في الحديث الباب فعندي ان ينسب  
بما في الزكوة كما يشير حديث ابي داود ص ٢٢٥ بسند قوي لا تجلب ولا تجلب ولا تؤخذ الصدقات الا في دوهم ويشير شعر الجماس اليم الى ان الجلب والجنب يكونان في الزكوة باب  
لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها هذه المسئلة قد اجمع عليها نفع ابو حنيفة في مناط وان مجموعا بين الاثنين بان كل امرأتين اذا فرضت احد لهما ذكر التحريم على الاخرى لا يجوز الجمع بينهما  
وهران قيم على هذا في اعلام الموقعين وقال انكم انكرتم الزيادة على القاطع و ههنا زيادة بجز الواحد على القاطع واعتراض على ضابطتها هذه اعتراضات اقول قول ابن قيم في هذه المسئلة  
في نايه النساء هل فانه لا زيادة بجز الواحد على القاطع بل تنقيح المناط في الآية وايضا مسئلة الباب لم يشبه بجز الواحد بل بجز المشهور فان المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الائمة بالقبول وتلقى الائمة  
بالقبول وتلقى الائمة هذه المسئلة بالقبول فتكون الزيادة بالمشهور اذا جاز وان اقتصر الشرة والتوازي على توازي الاسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر وهذا باطل بدهانه وايضا الزيادة المحذورة  
ما فيها زيادة ركن او شرط قوله ولا الصغرى على الكبرى في هذا بيان الجملة السابقة وفي رواية ابي داود ص ٢٨٣ اشكال فان فيما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين  
العيتين والخاليتين المذكوف الشارحون والمحدثون فيها فاخر جوارح الصورة العيتين والخاليتين وظن ان الحديث لا يتعرض الى النوازل وانما وجه الحديث ان فيه تغليب المراد الخالة ونبت الخالة

له قوله نهي عن متعة النساء وهو النكاح الى اجل معين والصحح المختار ان نكاح المتعة كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيه ثم ابيحت عام فتح مكة ثم حرمت بعد ثلثة  
ايام تحريما موبدا كما قال الطيبي وسيطه النووي ٢ قال القاضي عياض اجماعا على ان من نكح مطلقا بنية انه لا يملكه معها المدة فكاح صحيح وليس بنكاح متعة وانما نكاح المتعة ان ينجح الرجل المرأة الى مدة  
فاذا انقضت بانته منته واختلف اصحاب مالك بل يرد الوطى في نكاح المتعة ١٢ طيبي له قوله وتصلح له شيئا قال الشيخ في المعاني هكذا يوجد هذا اللفظ في هذه النسخ شبيه بفتح المعجزة  
وشدة التحيته ولا يدرك صريح المراد به الا ان يحصل من الشواي يقال شوي اللحم شيئا فاشتوي فيكون الشيء بمعنى المشوى والمراد طعامه وما كوله والظاهر انه مخفف مموذى تصح اشياء وامواله وكذا في  
النسخة من حديث الترمذي صححه قد يميزه بخط العرب ١٣ له قوله لا تجلب هو في الزكوة ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل مومعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها وهو في  
السباق ان يتبع رجلا فزسه فيزجره ويطلب عليه قوله ولا تجلب بالتحريك هو في السباق ان يجيب فرسا الى فرسه الذي يسا بق عليه فاذا فر الركب تحول الى الجنب وفي الزكوة ان ينزل العامل  
باقصى مواضع الصدقة ثم يامر ان تجلب اليه اي تحضر وتقبل ان يجنب رب الاموال اي يجده عن مواضع حتى يحتاج العامل اليه كذا في المجمع ١٢ :

له قوله نهي عن الشغار قال محمد ومحمد بن احمد ناخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولما صدق شلما لاوكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة والائمة من  
قده انما ١٢ موطا له قوله نهي ان تزوجه المرأة على عمتها او خالتها اي لا يجمع بين المرأة وعمتها وان علت كاخت الجد ولا بين المرأة وخالتها وان علت كاخت ام الام والطلاق العتمة والخالة  
عليها اما بالمجاز او بالاشراك فله يردوا التحفيص بالعتمة والخالة وقح اتفاقا لوقوع السؤال عنهما فان اللذين حكما كذلك اولان هما كوران في نص القرآن وهو قوله وان مجموعا بين الاثنين كذا في المعاني  
١٢ له قوله ولا تنكح الصغرى على الكبرى البيان وتاكيد لما قبله والمراد بالصغرى بنت ابي المرأة بالكبرى عمتها على ما هو الغالب في العادة او اراد الصغرى بحسب الترجمة ١٢ المعاني  
قوت المعتدي رعن ابي جريز اجماعا فافزاي كما يبر اسم عبد الله بن الحسين رضى ان تتزوج المرأة على عمتها او على خالتها او الطرافي وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم



له وطبها **حدثنا** أحمد بن منيع نا هشيم نا عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا يوما واس لهن ازواج في قومهن فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزلت والمحضنت من النساء الاما ملكت ايما نكح هذا حديث حسن **وهكذا** رواه الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد وابو الخليل سمعه صالح بن ابي مزيور روى هام هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا هامر **باب** جاء في كراهية مهر البغي **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **وفي** الباب عن رافع بن خديج وابي يحيى وابي هريرة وابي عباس وحدثنا ابي مسعود حديث حسن **صحيح** **باب** جاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا** احمد بن منيع وقيتية نا الليث نا اسفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قتيبة يبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **وفي** الباب عن سمرة وبن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن **صحيح** قال مالك بن انس انما معنى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة قرصيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته **وقال** الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة قرصيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او كونها اليه فلا بأس ان يخطبها والمجته في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباجهم بن حديفة ومعاوية بن ابي سفيان خطباها فقال اما ابوجهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكح اسماءة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منها فلو اخبرته لم يشر عليها بتغيير الذي ذكرته **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا اشعبة نا ابي جهم قال دخلت انا وابوسلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضعت لي عشرة اقفزة عند ابن عمه له خمسة شعير وخمسة برق قالت فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق فامرني ان اعدت في بيت امرت بك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت امرت بك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعدت في بيت ابن امرت فمعتى ان تلقى ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتيتم فلما انقضت عدتي خطبني ابوجهم ومعاوية قالت فاتيتم في بيت ابن امرت فمعتى ان تلقى ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتيتم فلما انقضت عدتي خطبني ابوجهم ومعاوية قالت فاتيتم

الشافعية ان تخلف الحكم من العلة مثل السفر لقهر الملوثة فيجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر وعلى وجود الحكمة في نوع الحكم فقط ثم قالوا ان النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة ويجوز دخول النوع المنتشر من الحكمة فاذا حكم الاستبراء عندنا مفقود في البكر والقول قال في فتاوى قاضيخان ان البكر يمكن علوقها بوصول المار الى الرحم بلا دخول رجل فاذا لم يفقه حكمه الاستبراء في البكر ايضا **اطلاع** **هو** روى في سنن الباب الاصح عثمان البتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الالفاظ المتكررة في حق ابي حنيفة وذكر ان ابي حنيفة ذكر مسئلة عند رجل فقال الرجل ان النبي يقول هكذا قال ابو حنيفة ينبغي للنبي ان يتبعني اقول بذا القول لا يمكن من ادي المسلمين وكيف يقول هذا من هو امام المسلمين من الامة المهدية والحق ان هذا ليس النبي بل هو عثمان البتي ووقع التخصيف من الكاتب فاخذ الخطيب ونقل عن ابي حنيفة بدون ان يتدبر في حقيقة الحال فباد الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك العظيم فقصد الى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كيد الخطيب وهذا السلطان كان يعمل ما روى عن ابي حنيفة فقط واخرج جميع مسائل ابي حنيفة واخرها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه واما في الحديث فكان امر بتبويب مسند احمد على ابواب الفقه وكان يداوم وترجمته مذكورة في تاريخ ابن حنكلا **باب** ما جاء في مهر البغي حرام عند الكل ذكر اخي يوسف جليبي في حاشية شرح الوقاية ان اجرة الزينة في الاجارة الفاسدة طيبة لها واغترض رجل من غير المقلدين وقال ان ابا حنيفة يجعل اجرة البغي طيبة وهذا خلاف نص الحديث واجماع الامة واجاب مولانا المرحوم الكنگوسي ان صورة المسئلة ان يشاجر رجل امرأة لعل ما من الطمن (جبي بيننا) او الجزا وغيرهما واشترط معاينة زني بها فاذا نارة معلما طيبة الا يرى الى انهم يذكرونها في باب الاجارة الفاسدة والعلم ان جليبي يعني مولانا وفي اللسان الرومي يكون الثقت متاخرا ومعنى اخي (صوفي) في الرواية **قوله** فمن الكلب الج قال الشافعي ان الكلب نجس عيين ويرد عليه جواز اقتناه للزرع او الصيد ونجس العين الذي يكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما نجسة والمشهور عندنا ان نجس اللحم لا نجس العين وفي قاضيخان رواية عن ابي حنيفة في كونه نجس العين قد صحها باب الطولات

**له** **قوله** والمحضنت من النساء الخ اي حرمت عليكم زكاح ذوات الازواج من النساء ووطين الاما ملكت ايما نكح ١٢ **قوله** عن ثمن الكلب وهو محمول عندنا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم عين امر بقتله وكان الانتقاع يرد يومئذ محرم ثم خص في الانتقاع حتى روى انه قضى في كلب قتل رجل باربعين درهما وقضى في كلب مائة بكيش ذكره ابن الملك كذا في المراجعة **قوله** مهر البغي اي اجرة الزنا يعني سمي مهر بما زاد وهو يفتح موحدة وكسيرة وشدة بارفعيل او فقول وحلوان الكاهن هو با الصم ما يعطاه من الاجرة والرشوة والكاهن هو من يتعاطى الخبز عن كوا من ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار وقد كان في العرب كمنه وفي هم الكاهن النجم والعراف وايتانهم حرام باجماع المسلمين كذا في مجمع البحار ١٢ **قوله** ولا يخطب على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق ويترافيا ولم يبق الا العقد ولا يمتنع قبل ذلك خطب خطبة بالكسر والاسم ايضا بالكسر فاما بالضم فمن القول والكل ١٢ مجمع البحار **قوله** فصعلوك بضم الصاد واللام هو فقير لا مال له مجمع فيرد على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النسيئة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة والوجه بهذا هو المذكور في حديث الانبجانية غير اني جم المذكور في التيمم وفي المروزيين يدعى المصلح ١٢ **قوله** اشار صلى الله عليه وسلم بزكاح اسماءة لما علم من دينه وفضله فصحا بذلك وكرهته اولا لكونه مولى اسود جدا ثم كره صلى الله عليه وسلم عليها لثقت على ازواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت اعنت ١٢ كذا في الطبي **قوله** يغشاه المهاجرون فانما كانت امرأة كريمة صالحة فاصلة يزورها الناس وتضخم وقد حج بعض الناس بهذا الحديث على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها والصحيح الذي عليه الجمهور حرام كما دل عليه نص القرآن وحديث ام سلمة انفسيا وانما وقول ان تلقى ثيابك خير في معنى الامراي ضعي ثيابك ولا تلبسي ثياب الزينة في حالة العدة ويحتمل ان يكون معناه انك تكونين في بيته بلا تكلف تضعين ثيابك وتجردين لانه ليس هناك من تخافين من نظره اعلم ان هذا الحديث من فاطمة يدل على ان لا نفقة ولا سكنى لمعدة الثلث اما نفى النفقة فصرح واذا نفى السكنى فانما انما تكون في بيتك لاني بيت الناس والى هذا ذهب الامام احمد وهو ذهب ابن عباس وقال مالك والشافعي واخرون لما سكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لهذا الحديث وقال ابو حنيفة واخرون وهو قول عمر لما سكنى والنفقة وقد قال عمر لاندع كتاب ربنا بقول امرأة ١٢ كذا في اللغات مع تغيير يسير

**قوت المغتدى** (يوم ادطاس) بطاء وسين كاسباب موضع بين حنين والطائف يعرف ويمنع (وحلوان الكاهن) كعثان اجرة عشرة (اقفزة) جمع قفزة وهو كيبال معروف عند ابن عم له اسم عياش بن ابي ربيعة (وخمسة بر) لم ترمده خطبتي ابوجهم بحجم كعبدة من حذيفة ذوالانجبانية

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما معاوية فرجل لامال له واما ابو جهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبني اسامة بن زيد فتزوجني فبارك الله لي في اسامة هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن ابى بكر بن ابى الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انكهي اسامة حدثنا بذلك عمرو بن غيلان ناويك عن سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم بهذا اللفظ جاء في العزل حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الثور بن ناويك بن زيد بن زهير ناومع عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انكنا نعزل فرزعت اليهواثة المورودة الصغرى فقال كذبت اليهوان الله اذا اراد ان يخلقه لم ينجعه وفي الباب عن عمرو والبراء وابى هريرة وابى سعيد حدثنا قتيبة وابى عمر قالنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقران ينزل حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن انس تستامر الحرة في العزل لا تستامر الامه ياتى جاء في كراهية العزل حدثنا ابن ابى عمير قتيبة قالنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نعيم عن جاهد عن قرعة عن ابى سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم زاد ابن ابى عمير في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم قال في حديثها فانهما ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها وفي الباب عن جابر حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابى سعيد وقد ذكره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ياتى جاء في القسمة للبكر واليتيم حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف ناشر بن المفضل عن خالد الحداء عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأة قام عندها سبعا واذا تزوج الشيب على امرأته اقام عندها ثلاثا وفي الباب عن امر سلمة حديث انس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحق عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكر على امرأته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل واذا تزوج الشيب على امرأته اقام عندها ثلاثا ياتى جاء في التسوية بين الفرائض حدثنا ابن ابى عمير ناشر بن السري ناخذ بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نساءه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم رواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابى قلابة مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة ومعنى قوله لا تلمني فيما تملك ولا املك انما يعنى به الحب والمودة كذا فسره بعض اهل العلم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي ناها عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هنيك عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشيئه ساقط وانما استد هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا تعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام ياتى جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما حدثنا احمد بن منيع وهناد قالنا ابو معاوية عن المجاهير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه

والمسوبات ثم في البداية جواز بيع الكلب المعلم وغيره وقال السرخسي شيخ صاحب الهداية جواز البيع مضمون في العلم اقول ثبت استئثار الكلب المعلم في الاحاديث اخرج النسائي ص ١٠٤ عن جابر الاكلب صيدا والانسائي وقال انه منكر والرجال ثقات والله اعلم وقال العيني اخرج احمد في مسنده نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الاكلب معلما ويمكن جواب عموم حديث الباب وراية ايضا بان المراد ان لا يجعل الكلب مملوكا بل يترك مباح الاصل فلان في بين الحديث والجزئيات المجازة ومثل هذا ما قال الظاهري في شرح ابى داود في باب الرة ان النبي عن جعل الرة مملوكة ولنا ايضا ما في الطحاوي ان رجلا قتل كلب رجل فاختار عثمان ضمانا واعطى مالك الكلب قوله وحلوان الكاهن الخ ويندرج في الكاهن الرمال والجفاري عالم النجوم وغيرهم باب ماجاء في العزل وهو ان يطارد امرأته ويخرج العضو عند الانزال وينزل فارجح الفرج قال الفقهاء لا يجوز العزل في الحرة الا باذنها ولا في الامه بغير اذن وليها بذلك قضاء واماد ياتيه فلم يرض به الشريعة وتدل الاحاديث على الكراهة ولا يدل حديث الباب على عدم الكراهة فان جوايه عليه السلام هذا الرزوم اليهودي وكلية من كان نكح فيه بعض اتجاه وهذا شبيه حديث العيين الذين لم يدخلوا في صلوة الصبح خلق عليه السلام وحديث ان طفلا من اطفال المسلمين مات فقالت عائشة طوبى لذي اعصم من عاصي الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادراك وانكاره عليه السلام كان على تسارع عائشة والاطفال المسلمين في الجنة اجماعا وفي الحديث ان قال رجلا عزلا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ما ديشا لتعزل ام لا ثم جاء الرجل بعدة وقال كنت اعترلت وجملت امرأتى فقال عليه السلام قد كنت قلت ان الله يخلق ما يشاء فاني اخرج من الاحاديث قبح العزل من احاديث الباب اللاحق باب القسمة للبكر واليتيم يقيم عند البكر الجديرة سبعة ايام وعند الشيب الجديرة ثلث ايام ثم هذه الايام تكون زائدة على القسمة بين القديرات والجديرات عند المجازين وعندنا تكون هذه الايام معدودات في ايام القسمة اي يقيم بعده عند القديرات ايضا سبعة او ثلثة وقال مولانا عبد الحفيظ في شرح مولانا محمد ان الحديث للمجازين ويرد على ابى حنيفة اقول ما من لفظ ادال على ان هذه الايام تكون فاعلمت على ايام القسمة يكون الحديث يرد على ابى حنيفة واتى الطحاوي ص ١٩ ج ٢ برواية تدل على ان هذه الايام لا تكون فاضلة ومتممة للجديرة

له المورودة الصغرى والمورودة التي دفنت تيمه وكانت عادة سراة العرب ان يدفنوا بناتهم اذا ولدت تمرزا عن لحوق العار فقالت اليهودان العزل ايضا قريب من الواد لانه اختلفت نفس ولو بعدا عن الوجود فاجاب اسم النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا ليس بسبب قطعي للفناء فان الله تعالى اذا اراد ان يخلق الولد لم يمنع الله العزل من ذلك اذا الولد يعلق بقطرة صغيرة تنحدر من الذكر في الرحم فيمكن ان تنحدر قطرة من عند الاخر فيقعن الولد فلم يكن في معنى الواد الذي هو سبب قطع للفناء والهلاك ١٢ س ٢

له قوله العزة يقال لكل من النسوة عند رجل واحد فغده مرة تلك وتلك مرة هذه ١٢ س ٢

له قوله به قسمتي قال الشيخ في اللغات اي القسمة ورعاية الاعتدال في البيوت والمراعاة المالك المحبة والجماع انتهى قال الطيبي اراد به الحب ويل القلب قال وفيه دليل على ان القسمة كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسمة بينهن لم يكن واجبا عليه واجتهد بما روى ان صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم وكان يراعي ان يبين القسمة ويبتل ان يكون باذنهن انتهى قال الشيخ والمنهيب عند الحنفية ان لم يكن القسمة واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعترج من تشاء ورعاية ذلك كان فضلا واجبا والتداعلم ١٢

له قوله امرأتان الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو مقتضى كل الاواني فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسبها والله اعلم ١٢

قوت المغتدى (مناوية) هو ابن ابى سفيان او غيره قال نوو هو غلط فرجل شديد على النساء قال حق له يضر بهن وهو الظاهر وكثير الجماع حكاها الراضي عن ابى بكر الصديق فاستبعده فان الله اذا اراد ان يخلق لم ينجعه اي العزل او الوطى من خلفها (وشقة ساقط اي مائل



ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنته زينب على ابى العاص بن الربيع بهي جديدا ونكاح جديدا هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها اسحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق **حدثنا هناد بن يونس** ابن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال روى النبي صلى الله عليه وآله بنته زينب على ابى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا هذا حديث ليس باسناده باس ولكن لا تعرف وجه الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظة **حدثنا يوسف بن عيسى** وناويع بن اسراييل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عبد النبي صلى الله عليه وآله ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انما كانت اسلمت معي فردها عليها هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحق هذا الحديث **حدثنا محمد بن اسحق** عن عمار بن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله بنته على ابى العاص بن الربيع بهي جديدا ونكاح جديدا فقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس **حدثنا** اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب **باب** جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها **حدثنا** محمد بن عجلان تازيد بن الحباب ناسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود مثل صدق نساء ما لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في بروة بنت واشق امرأة مما مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود **وفي** الباب عن الجراح **حدثنا** الحسن بن علي الخليلي بن يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور بن حازم **حدثنا** ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم به يقول لثوري واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي قال لو ثبت حديث بروة بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله **وروى** عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروة بنت واشق **ابواب الرضاع** **باب** جاء يجر من الرضاع ما يجر من النسب **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن

وجه الاستدلال ان ام سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم واقام عندها ثلثة ايام فاسترأت فقال لوسبعت لك لا قوم عند غيرك ابنة سبعة ايام فتسبعت عليه السلام لمن ايضا يدل على ان هذه الايام ليست متميزة للجديدة وتاولوا فيه بانها اذا استرأت بطل حتمها الاول ايضا لكن هذا ما روى عن الطحاوي وحديثه الطحاوي قولى رواه بثلاث طرق قوية **باب** الزوجين المشركين اسلم احدهما قال ابو حنيفة اذا اسلم احد ما يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فيما والا ففرق ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق رضي الله عنه اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت فتتفرقت حيثن ثم تبين وقال البعض تبين في المال ولكنها تفرقت وقال الجازيون ان اسلم قبل معنى العدة فالزوجة لما وان اسلم بعد العدة فلا واختر الترمذي في بيان مذ به اختصارا مثلا **قوله** بنكاح جديد ان كانت بنتا عليه السلام على الفطرة وتحت الكفار الا فاطمة وكانت زينب تحت ابى العاص واما حديث بنكاح جديد فنقول اول ابان في سند الحديث جراح بن اريانة وثانيا بان ابى العاص كان بكة وتبائن الدارين بسبب الفقرة **قوله** بعد ست سنين الخ هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح وللحنفي ان يقول انه ما عدا الاسلام من ابى العاص ووقع في بعض الروايات ردت عليه بعد ستين وعلى التقديرين يشكك الامر على الشافعية فان الظاهر انقضاء العدة في هذه المدة **وقول** ان الروايتين صحيحتان والواقعة ان ابى العاص جاز اسيراني غزوة بدر فاسلمت زينب فلما رأتها النبي صلى الله عليه وسلم عرفها وبكى وسالت وموعه فقال عليه السلام لو شئت لم تركها بالراس مما ناكفوه مما ناكفوه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل زينب الى المدينة فاو في الهدم وارسل زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه ابى العاص اسيرا بعد بدر بستين فرس زينب انه سيقتل في امدت والنبي صلى الله عليه وسلم يعطي فقالت ان ابنت رسول الله وامنت ابى العاص فقال عليه السلام منة المسلمين يسعي بها ادانهم ثم ذهب بعد هذا وجاهد بن سنان مسلمة بثلث سنين على ما بعد الهجرة واربعة سنين بعد بدر وستين بعد اسرا ثانيا فاذا انقضاء العدة بعد هذا فنقول انهم يعرض عليه السلام وذكر في الطحاوي ص ١٥٠ ج ٢ عن ابى توبة عن محمد بن حسن بما عاصه ان نسي التناكح بين المسلمين وانكاحه من نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري ان نزل النبي في السنة السادسة اى عام المدينة حين طلق عمر زوجته فاذا لا احتياج الى احتمال انه عرض عليه السلام ام لا وبقيل ان نزل الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري ثم قال الشافعي ان المؤثر في الفقرة هو النبي وقال ابو حنيفة ان المؤثر هو تبائن الدارين كما في البداية ص ٣٣٠ وظاهر آية الاما ملكت ايمانكم له فان الآية تشير الى ان المؤثر الملك وذلك يكون بالنسب من دار الحرب والشدة علم به

**ابواب الرضاع** **باب** ما جاء يجر من الرضاع ما يجر من النسب

بكذا السئلة عندنا الا في بعض مستثنيات ذكرها الاكثرون امدى و عشر من صورة وجعلها صاحب البحر اربعة وثلاثين صورة ثم قال لا انحصار في هذا بل يجب منا بطة ثم قال وان هذا استثناء ليس بالعقل بل **قوله** قال محمد في الموطا اذا اسلمت امرأة وزوجها كافرا في الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته فان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرتها تطلقه بانته وهو قول ابو حنيفة وابراهيم الخليلي انتهى ١٢ **قوله** لا وكس نفع الواد وكون الكاف لا يفسد العدة والشفط يفتحين الجور والظلم ومقتل يفتح الميم كسر القاف ويرد كسر الباء وكون المراد وروى يفتح الباء وقيل الفتح اصح وقيل بالكسر عند اهل الحديث والفتح عند اهل اللغة وفي القاموس بردع كيدول ولا كسر واشق بحجر الحجية قوله منا من الاشجيين وقوله ففرح بها اي هذه الفتيا او هذه الموافقة ابن مسعود روى عن انا قال ما فرحت بعد اسلامي شل فرحي بموافقة راي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه سب على وجماعة من الصحابة في هذه المسئلة انهم لم يبالوا بالعدم النحل ولا شفي فيه قولان احدهما قول علي والآخر قول ابن مسعود ومنه بيننا من ذهب ابن مسعود المعات **قوله** ابواب الرضاع هو لينة يفتح وكسر من اللبن من الثدى وخرا من شدي آوية ولو كان آوية اداء - والمحق بالخص الوجور والسوطي وقت مخصوص وهو حلال ونصف عند ابى حنيفة وحلان فقطع عنه صاحبه وهو الاصح ١٢ فتح وبه يفتي كما في تصحيح القدوري عن العيون كمن في الجورة ان في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الترتي **قوله** قاله في الدر المنثور ١٢

**قوت المغتدى** (بعد ست سنين) اي من بجرة زينب بطيبة اذ هجرت بعد غزوة بدر وسلم ابى العاص سنة ثمان قبل الفتح (بالنكاح الاول) قال ليعتق فان قيل اعدة لا تبقى غالباً لهذه المدة قلنا النكاح كان باقيا لوقت نزول الآية بالمختصة ولم يؤثر بقاؤه على كفو وهي مسلمة فيرثها فلما نزلت الآية بعد المدينة وقفت نكاحها والله تعاملم لا نقضاء العدة فاسلم ابى العاص بن الربيع ثم تقصر بر نكاح الرضا لك والله تعاملم (لا وكس) بواو كفاي من كعبه لا نقضان (ولا شطط) بنقط سينه فظاير من مثاليين كسبب لزيادة (فقام معقل بن سنان) ليس له بالكتب الا هذا (في بروة) بمجرده ففرقوا بينه وبين كبره بالمشهور قلت - اي كما بالشافعي كسبب قوله يجره عن الاخرجه لبنت زينب واشق بنقط سينه لا واحدا امرأة من بنى رواس وبالاصابة الرواسية او الاشجعية تزوج بها من مرة لهاروليد

على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وفي الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة هذا حديث صحيح **حدثنا محمد بن يشار** نا يحيى بن سعيد نا مالك بن انس نا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة هذا حديث حسن صحيح وحديث علي حديث صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ولا تعلم بينهم في ذلك اختلافا **باب** جاء في لبن الفحل **حدثنا الحسن بن علي** نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يتاذن علي فابيت ان اذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك فانك عمك قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمك فليعلم عليك هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل والاصل في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول اصح **حدثنا قتيبة نا مالك بن انس** وثنا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمر بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احدهما جاريا والاخرى غلاما يحل للغلام ان يتزوج الجارية فقال لا للقاهر واحد وهذا تفسير لبن الفحل وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحق **باب** جاء لا تحرم المصصة ولا المصتان **حدثنا محمد بن علي** الصنعاني نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة والمصتان وفي الباب عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة والزبير وابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تحرم المصاة ولا المصتان وروى عن ابن عباس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه محمد بن دينار عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ والصحيح عنده اهل الحديث حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالت عائشة انزل في القران عشر رضعات معلومة فمنهم من ذلك خبسا وصار الى خمس رضعات معلومة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك **حدثنا** بذلك اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عتبة عن عائشة فقالت عنتى وبعثت اربع رضعات معلومة وروى عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واسحق وقال احمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة ولا المصتان وقال ان ذهب اذهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذموم قوي وجنب عنه ان يقول فيه شيئا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاعة وكثيره اذا حل الجوف وهو قول سفیان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وكيع واهل الكوفة **باب** جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة **حدثنا علي**

ليس التحقيق والاستئناس في الواقع بل صورة فان المعنى المحرم مفقود في هذه المستثنيات وذكر صاحب الدرر في جمع الصور السبعة شعرت من يفارق النسب الارضاع في صورة كام نافلة اوعدة الولادة وام اخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن عمتة اقول يقيم شرآه تكميل السبع وهو منى وام اخت ابن ام او بنت عمة فخذها في تمام السبع واقتصر به ويعلم ان الحرامات تسعة منها حرمة النسب فالحرامات بالنسب في القرآن سبع وقهرها مصدر الشريعة في التقاية على اربع وهي الاصول والفروع وفروع الاصل القريب اى الاب والام وصليبات الاصل البعيد ومنها حرمة المصاهرة وهي في اربعة فان اصول الواطى وفروعهم على الواطى نفسه وهنالك اشكال من الشيخ بن التمام وهوان الشريعة تبطل الرضاعة على النسب لاعلى المصاهرة فاذا لم يحرم بالارضاع ما هو نظيره حرام بالصهر فاذا ن يرد ان زوجة الاب رضاعا حرام على الولد وزوجة الابن رضاعا حرام على الاب اجما والى حال ان الحرمة في زوجة الاب او الابن ليسا بسبب الصهر وما اجاب الشيخ عن الاعتراض واقول لا اشكال فان الحرمة في زوجة الابن او الابن نسيبا ليست من جهة الصهر فقط بل النسب ايضا فحل فيها كما يدل لفظ الاب والابن ومنها الاشكال ذكر الفقهاء الصوريين المذكورين في باب المصاهرة لا النسب فالاشكال مشتمل **باب** لبن الفحل قال بعض السلف ان الرجل الذي لبن المرأة منه لا يجلبه ليس اب الرضيع فلما تكون الحرمة من جانب الام خلافت الفقهاء الاربعة فان لبن الفحل عندهم مقبوه وفي حديث الباب اشكال بعضهم حديث آخر وهوان في الروايات ان رجلا دخل بيت حفصة فشككت عائشة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اجنبا دخل على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هما منا فان كان شكوى عائشة مقدمته على واقعة الباب فالسؤال في واقعة الباب على غير نمطه فانما علمت المسئلة من قبل وان كانت الشكوى متأخرة فشكوتها على غير محلها لانها عالمة المسئلة وحل الاشكال ان للرضع رضاعا ثلث صور فعلت صورة لاخرى **قوله** كرهوا لبن الفحل اى ائبتويه الحرمة **باب** ما جاءك تحريم المصاة ذلك المصتان المصاة فعل الرضيع والاملاجة فعل الرضيع قال ابو حنيفة وماك ثبت الحرمة بلبن وصل الى الجوف قل او كثر وفي بعض كتب الماكية ان هذا ذهب جمهور السلف وقال ابن تيمية في فتاواه مثل ما نقلت في بعض هذا البعض وقال احمد لا تحرم المصاة والمصتان بل ثلث مصات فظاهر حديث الباب لو قال الشافعي غبوت الحرمة انما هو خمس مصات وفي بعض كتب الشافعية ان المحرم خمس رضعات مشبعات في خمسة اوقات جائنات وتمسك الشافعي بالحديث الآتى في الباب ولنا ظاهر القرآن ونقول نسخ اول عشر مصات ثم سائرهما تدريجيا ثم قال الاحناف ان ظاهر حديث عائشة ان حكم خمس رضعات من القرآن ولا يجزه في المصاحف فقال الشافعية لعلنا نسخت تلاوته سيما اذا روى عن عائشة قالت كان هذا الحكم في مصفى فاكلته اشارة وقال الاحناف ان الآية ليست بمواترة وكان حكما اولاً ثم نسخ وصارت ثلث مصات ثم نسخت هذه ايضا وقال ابن جرير الطبري النخعي معاوية بن جرير الطبري صاحب التفسير ان استدل الشوافع اكلته اشارة **قوله** وجنب عنه ان كان حيا في الرضاعة فان كان مصدرا نقول ان الرضاعة واحدة في الرضاعة شاهدة المرأة الواحدة عندنا كشهادة المالك اى رجلان او رجل وامرأتان واما وضع التراجع على الرضاعة ولم يخرج حديث الشافعي واحمد **باب** شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة عندنا كشهادة المالك اى رجلان او رجل وامرأتان واما

**قوله** حرم من الرضاعة ما حرم من النسب من الرضاعة ما يحرم من الولادة صور كام اخت واخت ابن وامرأة ابيه وامرأة ابنه وتفسير ذلك في كتب الفقه والاشاعرة **قوله** جاء عمي من الرضاعة هذا الحديث يدل على ان الرضاعة اذا ارضعت المرأة ان الرجل الوطى من الرضاعة قال الطبري سماه عماله بمنزلة ابيه ثم اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي هو ابو عائشة ومارضا ما قيل اسرافح وكثيره البرقيس هذا ما ذكره الشيخ في المعاني **قوله** لا تحرم المصاة والمصتان قال الشيخ ظاهره ان المصاة والمصتان بعض العلماء وقيل عنتى رضعات وعندنا وعند اكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاعة وكثيره يحرم ويحصل الحرمة برضعة واحدة وهو الظاهر من الخلاف قوله تعالى واما يحكم اللاتي ارضعنكم واولادكم من الرضاعة انتهى كلام الشيخ في المعاني ١٢ - **قوله** عشر رضعات معلومة اى معلوم وجودها بقينا فنسخ من ذلك خمسا والجمهور ان يقوله ثم نسخت الخمس باطلاق الآية المذكورة وقوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك كذا يشكل اذ ليس في القرآن الا عشر ولا خمس ولو كان الخمس ال وافته صلى الله عليه وسلم فكيف تركت بعده القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان من قبل الناس وجواب ان المراد ان كان يقربها من لم يبلغه النسخ والله اعلم **قوله** انما ارضعتني المرأة الواحدة في الرضاعة **قوله** وجنب عنه ان يقول فيه شيئا يعنى ما رواه رديست انوى ان عكر قائم كند قاهب دران مذهب چيريسه از دليل و حجة يعنى احتياج دليل و يكثر در ١٢ ترجمه

بن مجزنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال ثقي عبيد بن ابي مريم عن عقبه بن الحارث قال وسمعت من عقبه ولكني لم اجد حديث عبيد احفظ  
 قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيتهن فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما  
 وهي كاذبة قال فاعرض عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما ادعها عنك حديث عقبه بن الحارث حديث  
 حسن صحيح **وقد** روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عقبه بن الحارث ولم يذكر ورافيه عن عبيد بن ابي مريم لم يذكر ورافيه دعها عنك والعمل  
 على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة **وقال** ابن عباس يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة  
 وتؤخذ يمينها ويه يقول احمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة حتى يكون اكثر وهو قول لسافعي وعبد الله بن ابي مليكة وهو قول  
 بن عبيد الله بن ابي مليكة ويكنى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير قد استقصاه على الطائف **وقال** ابن جرمي عن ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم سمعت جارد بن معاذ يقول سمعت وكيعا يقول لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة في الحكم ويفارقها في الورع **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغردون  
 الحولين **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز من الرضاعة الا ما فتح الله  
 في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون  
 الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يجوز شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة **باب** ما يذهب مذمة الرضاعة **حدثنا**  
 قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة  
 الرضاعة فقال عروة عذرا وامة هذا حديث حسن صحيح **هكذا** رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج  
 بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة  
 غير محفوظ والصحيح ما روى هو لاء عن هشام بن عروة عن ابيه وهشام بن عروة يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنى قوله ما يذهب عنى مذمة  
 الرضاعة يقول انما يعنى ذمام الرضاعة وحققها يقول اذا اعطيت المرصعة عبد او امة فقد قضيت ذمامها **ويروى** عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعده عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الامة تقطع ولها زوج **حدثنا**

شهادة امرأة فالعبارات فيها منتشرة ومفهوم ما في باب المرات والرضاع في قاضي فان انما تقبل قبل النكاح لا بعدها واما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب فحمله ابن همام على  
 التورع وانى وجدته في ما شية البحر للملح ان شهادتها تقبل ديانة لا قضاء **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغردون الحولين مدة الرضاعة عند الشافعي واهل  
 وصاحبي ابي حنيفة سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصفا وعند مالك الزائد على الحولين واقل من ثلثين شهرا ويحول هذا الى من اقبل به واكثر المصنفين قصرها في هذه المسئلة قال صاحب  
 البداية متمسكنا بحمده وفضاله ثلثون شهرا وكان مقتضى الآية ان يكون الحمل ايضا سنتين ونصفا الا ان ما نشئنا قالت ان الحمل لا يزيد على سنتين. اقول بل يقبل احد هذا القول فانه كيف نسخ اثر  
 ما نشئنا نص القرآن ورد ابن همام ما قال صاحب البداية ثم اخار مذمب الصاحبين اقول الوجه ليس ما قال صاحب البداية بل الوجه ما ذكره الزمخشري في الكشاف والنسفي في المدارك ان الحمل  
 الحمل على الايدي لا الحمل في البطن وقال الجمهور المذكور في آية حمده وفضاله ثلثون شهرا في الحمل في البطن والفظام فان اقل مدة الحمل ستة اشهر اقول كيف يحمل نص القرآن على الاشد  
 الا ندره الى ان مادة الشريعة اخذ الحكم الكلي او الاكثرى لا الا ندره ان قيل ان اقل مدة الحمل عند ابي حنيفة ايضا كك قلت لا ضمير فيه فانه لا يحمل الآية على الاشد واما آية حولين كالمين الخ -  
 فليست بصدد بيان مدة الفطام والمذكور فيها ان المرأة اذا اطلقت فاستاجر بالزوج للرضاع فيجوز لما اخذ الاجرة الى الحولين لا بعدهما والمذكور في هذا الركوع جميعه حكم الاجرة وغيره ما يرجع  
 احكام القرآن لابي بكر الرازي فانه وجه المذهب **باب** ما يذهب مذمة الرضاعة. يكسر لزال الحق. **قوله** عروة عبد الخ قال التفتنا زاني ان الغرة بياض جهة الفرس قدر  
 الدرهم والمراد بهنا العبد والغرة من اسما العبيد كما يقال في الفارسية يك شاخ كوسيند ويك راس قبله كاذ وكذا وقع في الصحيحين قال ابو بكر والشاذ لاقا تهم ولو متعوني عقالا فقبل ان ذكر  
 العقال ما لغز وقيل ان مواك المواشي كانوا يعطون مواشي الصدقات مع عقالم وقيل العقال زكوة العروس وقيل العقال زكوة الحول اقول يمكن ان يكون العقال اسم الحيوانات مثل  
 الغرة للعبد وثبت المعنى في اللغة **قوله** هذه كانت ارضعت الخ اسما حليمة السعدية والواقعة انه عليه السلام اقام بخين ميين فرع من غزوة حنين ليا توه مسلمين ويرد اليهم لوالهم  
 فجاروا ووجدت حليمة السعدية ايضا فبسط النبي صلى الله عليه وسلم لهما رداءه واختلف اهل معرفة الصحابة في اسماها والاربع الغالب انها اسلمت **باب** الامة تعتنق ولها زوج -  
 قال الجازيون لو عتقت فلها النيار ولو عتق فلا خيار وقال ابو حنيفة ان لما خيارا في الصورتين. والواقعة واقعة غميش وبريرة فقال راوانه كان عبدا يوم عتقت وقال راوانه كان حرا يوم  
 عتقت والرواة كبار جلة وقال بعض الخليفة ان المراد ان كان عبدا ثم عتق فاصبح الرواياتان ولما نظيت ههنا كلام فقال ابن جرير ان قطعة كان زوجها حرا الخ منقطعة وقول الاسود اقول ان في

**له قوله** وعما عنك وفي المشكوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تدركي  
 كيف تبشرها وتنفسي اليها وقد قيل واخبر بانك وزوجك ارتفعما من شدي واحد وان لم تثبت ذلك بالبنية فالنور والاحتياط في الاجتناب عن ذلك هما عليه الجمهور ان الرضاعة لا تثبت الا بشهادة اثنين وامرأتين  
 وعقل عن مالك انه ثبت بشهادة امرأتين وقيل بشهادة اربع وعندهما ثبت بشهادة المرصعة ومعنى الحديث عنده عدم الجواز وظاهر الحديث ما قال الجمهور والله تعالى اعلم **له قوله** الا ما فتح الله  
 فتح الله الصبي ووقع فيه موقع الغذاء كما يشق الطعام اذا نزل اليها ذلك لا يكون الا في الرضاعة وقوله في الثدي اي كاشفاه كما يحرك الماء في الاناء لا يشترط في ثبوت حرمة الرضاعة ان يكون الارضاع من الثدي  
 ولذا لم يقبل من الثدي وقوله وكان ذلك قبل الفطام لانه قبل اوانه والفظام بالكسر اسم من فطم الصبي ففطم من الرضاعة **له قوله** الامة تعتنق ولها زوج -

**له قوله** مذمة الرضاعة الزمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرة التي يذم مضيقها عن ان زيلا مذمة بالكسر والذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاعة الحق اللازم بسبب الرضاعة اذ حق ذات الرضاعة فخره المضاف المعنى  
 اي شئ يسقط عن حق الارضاع حتى يكون باوثر مودا حق المضعة كما كان العرب يستحبون ان يرضخوا للظفر عند فصال الصبي لبشئ سوى الاجرة وهو المسئول عنه قوله غرة الغرة المملوك ولما كانت النظر خدمت لم نعمها جعل جزاء  
 حقة ما من جنس فعلها بان تعطى مملوكا كيجدها **له قوله** طيبين **له قوله** اذا اقبلت امرأة هي حليمة مرصعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه قال الطيبي فيه اشارة الى وجوب رعاية المحقوق القديرة وتروم اكرام  
 من له صفة قديرة وحقوق سابقة **له قوله**

**قوت المغتدى** (مذمة الرضاعة) قال حتى المشهور رواية بفتح ميم فكم نطق ذال رشذ ذال قال طلب وفتح ذال اي ذمام الرضاعة وحقة (غرة عبيد) قال حتى يتبين غرة وعبد تفسيره المشهور رواية واذا ناضرت  
 بعضهم اضافة شئ لنفسه اذا اقبلت امرأة هي حليمة بنت ابي ذؤيب السدي (في صورة شيطان) قال قرأ في صفة

علي بن مجاز جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبد خيرها النبي صلى الله عليه وآله فاختارت نفسها ولو كان حرام  
يخيرها **حَدَّثَنَا** هناد بن ابي معاذ عن ابي عمير عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاختارت نفسها ولو كان  
حرام يخيرها هكذا روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبد ورؤى عكرمة عن ابن عباس قال رايت زوج بريرة وكان عبد يقال له **مُعَيْبُ**  
فكذا روى عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا كانت الاممة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا اعتقت وكانت تحت عبد وهو  
قول الشافعي واحمد واسحق وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو عوانة  
هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة في قصة بريرة قال الاسود وكان زوجها حراً والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعد  
وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **حَدَّثَنَا** هناد بن ابي عمير عن سعيد بن ابي وقادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبد الاسود لبني  
المغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكافي به في طرق المدينة وتواجها وان دموعه لتسيل على لحيته يتربصا لها لتتأراه فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح  
بن ابي عروبة هو سعيد بن مهران ويكنى ابا النضر **بَابُ** جَاءَ ان المولد للفراش **حَدَّثَنَا** احمد بن منيع بن ناسفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المولد للفراش وللعاهر الحجر **وَفِي** الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابي امامة وعمرو بن خزيمة وعبد الله بن عمرو والبراء  
بن عازب وزيد بن ارقم حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقدر رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم  
**بَابُ** جَاءَ في الرجل يري المرأة فنجسه **حَدَّثَنَا** احمد بن محمد بن بشارة بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله وهو والد ستواني عن ابي الزبير عن جابر  
ان النبي صلى الله عليه وآله لامرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا قبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا راى احدكم امرأة فاجنبته فليات  
اهله فان معها مثل الذي معها **وَفِي** الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب وهشام بن ابي عبد الله هو صاحب الدستواني هو هشام بن سنان  
**بَابُ** جَاءَ في حق الزوج على المرأة **حَدَّثَنَا** محمد بن يحيى بن عثمان بن النضر بن شمائل نا محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لو كنت  
امراً حدثاً ان يسجد لاحد لامرأة ان تسجد لزوجها **وَفِي** الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابي  
او في وطلق بن علي وامر سلمة وانس وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **حَدَّثَنَا**  
هناد ناملاً زما بن عمرو بن عبد الله بن يد عن قيس بن طلحة عن ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته وان  
كانت على التنور هذا حديث حسن غريب **حَدَّثَنَا** واصل بن عبد الله الكوفي نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي نهر عن مسأ والحسين بن امه  
عن امر سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها امرأتى باتت وزوجها عنهما راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب **بَابُ** جَاءَ في حق المرأة على زوجها  
**حَدَّثَنَا** ابو كرئيب محمد بن العلاء نا عبد الله بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكل المؤمن ايماننا  
احسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم **وَفِي** الباب عن عائشة وابن عباس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حَدَّثَنَا** الحسن بن علي الخلال نا

عبد بن ابي نهر عن مسأ والحسين بن امه  
ان النبي صلى الله عليه وآله لامرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا قبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا راى احدكم امرأة فاجنبته فليات  
اهله فان معها مثل الذي معها  
**بَابُ** جَاءَ في حق الزوج على المرأة  
**حَدَّثَنَا** محمد بن يحيى بن عثمان بن النضر بن شمائل نا محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لو كنت  
امراً حدثاً ان يسجد لاحد لامرأة ان تسجد لزوجها  
**وَفِي** الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابي  
او في وطلق بن علي وامر سلمة وانس وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
**حَدَّثَنَا**  
هناد ناملاً زما بن عمرو بن عبد الله بن يد عن قيس بن طلحة عن ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته وان  
كانت على التنور هذا حديث حسن غريب  
**حَدَّثَنَا** واصل بن عبد الله الكوفي نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي نهر عن مسأ والحسين بن امه  
عن امر سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها امرأتى باتت وزوجها عنهما راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب  
**بَابُ** جَاءَ في حق المرأة على زوجها  
**حَدَّثَنَا** ابو كرئيب محمد بن العلاء نا عبد الله بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكل المؤمن ايماننا  
احسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم  
**وَفِي** الباب عن عائشة وابن عباس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح  
**حَدَّثَنَا** الحسن بن علي الخلال نا

**له قوله** كان زوج بريرة براثن مبهتين على وزن كريمة مولاة لعائشة اشتربها من يهود واعتقها قوله ولو كان اي زوجها حرام يحرمها بما يذم من اهلها فلو كان حراماً  
بعد الحنق وان كان زوجها حراً فعنده الخيار لا متناع عن زيادة الملك فان الحرة يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات وعلى الاممة تطليقتين وعندهم العتق دفع العار بحرمها فاشاء العبد ولعل هذه الزيادة في الحديث اعني قوله ولو كان حراماً  
يخيرها بالم بيت عندي خفيفة وهو قول الراوي بناء على منسبه وانما علم ۱۲. **له قوله** المولد للفراش اي لما ملك وهو الزوج والمولى لانها يفرقنها واللعاية الحرة العاهل الزاني من غير عهدها وهو اذا اتى المرأة ليلاً لم يجز  
ثم غلب على الزنا مطلقاً يعني لاحظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب المولد وهو زوجها او مولاه بالقرابة الاخيرة التي لا يشي لم قبل هو الرحم وضعف بان ليس كل زان مرجوماً ولا لا يلزم من الرحم نفي الولد المعنى له الحديث  
ان النسب ۱۲. يمح البطار **له قوله** لامرأة ان تسجد لزوجها ببالغته وبان الكمال وجوب طاعة الزوج عليها ۱۳. **له قوله** حبشتم بضم الحيم والشين بمعنى عينا من مهلة كذا في التقرير ۱۲. **له قوله**  
وان كانت على التنور وان كانت مشغولة بشغل ضروري وربما يضيع بها المال كما يفرق الزوج لان اذا دعاه في هذه الحالة فقد رضى بما لاقى من نفقه كذا قالوا ۱۳. **له قوله** اكل المؤمن ايماننا احسنهم خلقاً يعني حسن الخلق  
واللطف بالاهل من اسباب كمال الايمان ۱۲. **له قوله** بفتح المعجمة وكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر ۱۲. جامع -

**قوت المعتدي** فان مما مثل الذي معها) هو كناية عن محل وطى قال قرطبي في معجم سواد والفتاوى انما هو من خارج فليكتف بمجله فهو المقصود ولتفاضل عما سواه (البروتاني) بكرهه وشكون سبيته فقم  
بالانساب (ابن سبويه) بسين فنون موصولة فراء كجهر (عوان) بعين فنون كجوا جمع عانة اميرة وبراء مدل نوزن خطاه فاحش

الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن نسيب بن عرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال سئني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله واتى عليه وذكر وعظ فذكر في الحديث قصة فقال لا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عن عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفمها  
مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فاما احقكم  
على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح و  
معنى قوله عن عندكم يعني اسرى في ايديكم **باب** جاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالانا ابو معاوية عن عاصم  
الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون  
منه الروحية وتكون في الباء قللة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاو النساء في اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق **وفي** الباب عن عمرو  
خزيمة بن ثابت وابن عباس وابي هريرة حديث ابي طلق حديث حسن سمعت محمد يقول لا عرف لعلي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا  
اعرف هذا الحديث من حديث ابي طلق بن علي السجستاني وكانه رأى ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى وكيع هذا الحديث **حدثنا** قتيبة وغير  
واحد قالونا وكيع عن عبد الملك بن مسلم هو ابن سلام عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاو النساء في اعجازهن  
وعلى هذا هو علي بن ابي طالب **حدثنا** ابو سعيد الاشمعي نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن محمودة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر بهذا الحديث حسن غريب **باب** جاء في كراهية خروج النساء في الزينة **حدثنا** علي بن خنيس  
نا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن ميمونة ابنة سعد وكانت خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل  
الرافلة في الزينة في غيرها لها مثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث  
من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه **باب** جاء في الغيرة **حدثنا** حميد  
بن مسعدة ثنا سفين بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعار المؤمن  
يعار غيره الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه **وفي** الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وقد روى عن يحيى بن ابي  
كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح وحجاج بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه  
ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت وثقه يحيى بن سعيد القطان **حدثنا** ابو عيسى نا ابو بكر العطار عن علي بن عبد الله المدني قال سألت يحيى بن سعيد القطان  
عن حجاج الصواف قال هو قطن كسب **باب** جاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح  
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فيكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او  
زوجها او بنتها او ذموم منها **وفي** الباب عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة مسيرة

اللعان ذكره في الدر المنثور ٢٧٤. الاقرار بالولد الذي ليس من حرام كالسكوت المفاذن امتناع عن اللعان يوجب لحوق الولد بابيه وثبوت نسبه منه شرعا وروى عن ابي حنيفة في رد المحتار  
ان المولى اذا علم ان ولده من نطفة فحرم عليه السكوت والامتناع عن الدعوة والاقراء ديانه. واما قضاء فلا يثبت النسب الا بالاقراء والدعوة فصار ما حل المسئلة ان اذا علم ان الولد ليس منه  
فيحرم عليه الكف عن اللعان ديانه واذا لم يلعن فليس لاعدان يفتي ولده. والعجب من الشافعية انهم استبعدوا هذه المسئلة والحال انهم يقولون بثل هذا في مسئلة اخرى لم وهي ان مذهب  
مالك ان المرأة مترجم بالاقرار بالبينة او الجمل اذا لم تكن تعلم نكاحها ومذهب الاشاف والشافعية ان الرجحان يكون الا بالبينة او الاقرار بالبينة. ثم قال الشافعية ان المرأة اذا حبلت ولا تعلم نكاحها  
ياحد فكيف ترجم فانما علمنا كتمت خفية وهل يجب علينا استفسار انما كتمت ام لا قيل رفع القفينة اليها بالاقرار بالبينة فاذا لم يلعن في مسئلة ابي حنيفة استبعاد شئ. قوله وللعاهر الحجر الخ  
العاهر الزاني والحجر قبيل الرجم وقيل المراد الزنا والغيرة **باب** كراهية اتيان النساء في ادبارهن. اي اليلاج في الدبر وهو حرام باجماع الامة لا يشذ عنهم شاذ وجوزه  
الرافض الملا عنده وقالوا ان هذا الفعل ليس في الحيوانات ايضا لاني الحمار والكلب والله اعلم. واما مغلظة فبديرة تحرب البلاد وتدرعها بلماق فانه نسب الى ابن عمر جواز الادبار في النسوان وبهذه نسبة  
ما تدع البلاد بلماق وقد ذكر الامام البخاري ايضا في هذه المسئلة حديث روى عن ابي هريرة عن ابن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة مسيرة  
ياق الزوج من جانب الدبر والحال ان غرضه ان يكون اللطمان في القبيل لاني الدبر قد مرغ ابن عمر غلات مانسب اليه كما رواه الطحاوي ص ٢٣٢ ج ٢ باب وطى النساء في ادبارهن انما قال  
ابن عمر وما تمحيض فذكرت الدبر فقال ابن عمر وهل يفعل من المسلمين **باب** كراهية ان تسافر المرأة وحدها. واعلم ان الحديث في السفر سفر الحج واما العلماء فيذكرون مسئلة السفر

**قوله** واستوصوا بالنساء خيرا الاستيضاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتهن كذا في مجمع البحار ١٣. **قوله** غير مبرح بجره اشد منه اي غير شاق. مجمع البحار ١٢. **قوله** فلا يوطئن فرشكم  
اي لا ياذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبا الى ان نزلت آية الحجاب وليس المراد بطي الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجود  
كلها فلا معنى لاشراط الكراهية والتمتع منهن من اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواها كان محرما وامرأة الابيضاء الزوج كذا في الطبيي والمجمع والنهاية ١٢. **قوله** اذا فسا احدكم النساء بعصم الفاء والمدرج  
من الدربر يخرج بلا صوت وقوله في اعجازهن جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور موزن الشئ والمراد الدربر وجه المناهضة بين الجمليتين انه لما ذكر النساء الذي يخرج من الدربر ويريل الطهارة والتقرب الى الله ذكر ما هو غلط من  
رفع الطهارة زجلا وتشديد الشئ في اللغات قال الطبيي ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبدة المؤمنين هذا القدر من الهبات ومنع من التقرب اليها بسببها فما ظنك بتلك العظيمة الشئ ومن ثم جعل ان الله يحيب التواضع ويجب التطهر من مرقا  
بين المفسر وهو قوله تعالى نساءكم حرثكم والمفسر وهو قوله فاتون من حيث امركم الله ١٢. **قوله** الرافلة المترجمة بزينتها والرافلة التي ترقل في ثوبها اي تنجز والرفل الزيل ١٢. **قوله** وغيره الشئ ان ياتي المؤمن  
الخ قال في الجمع البحار وغيره ان اي الى غضبنا ثابت لان ياتي عبده وغيره كراهية المشاركة في المحبوب والله لا يرضى به فلما منع من الشرك والغواش ١٢. **قوله** قال الصمادي اتفقت الآثار التي فيها مائة الثلث كلها عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة واختلف فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا ان حديث ما دون الثلث لم يخل من ان يكون مقبدا على خبر الثلث او متاخرا فان كان متقدما فيكون خبر الثلث المتاخرا استعماله  
ولانما كان لذكره الثلث بمعنى وان كان متاخرا فلم يمكن ان يقال انه تاسخ لغير الثلث بل يكون متاخرا لثمة زائدة فحديث الثلث واجب استعماله في الاحوال كلها ١٢

**قوت المغتدى** (غير مبرح) بوحدة فز فحاء كقوس اي شديد شاق (مثل الرافلة في الزينة) برأ فاء اي الجارة فليها التامية بيشما فورية كذا جزم برابن السمعاني





عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابيه انه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا حديث  
يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر قد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل  
على هذا اعتداهل لعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان يطلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون للستة  
ايضا وهو قول الشافعي احمد قال بعضهم لا يكون ثلاثا للستة الا ان يطلقها واحدة وهو قول الثوري واسحق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي  
واحمد واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة **باب** جاء في الرجل طلق امرأته البتة **حدثنا** هنادنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن  
سعد عن عبد الله بن يزيد بن زكاة **عن** ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلق امرأتي البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة  
قال والله قلت والله قال فهو ما اردت هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد اختلف اهل لعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروى  
عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروى عن علي انه جعلها ثلاثا وقال بعض اهل لعلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فتلاث  
وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري واهل لكوفة **وقال** مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فبى ثلاث تطليقات **وقال** الشافعي ان  
نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين فتنتين وان نوى ثلاثا فتلاث **باب** جاء في امرئ بيدك **حدثنا** علي بن نصر بن علي بن ناسليمان بن  
حرب نا حاد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرئ بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير  
مولى بني سمية عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فقلت كثير مولى ابن سمية فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة  
فاخبرته فقال نسي هذا حديث لا تعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد **وسالت** محمد بن عبد الله عن هذا الحديث فقال ناسليمان بن حرب  
عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف اهل لعلم  
في امرئ بيدك فقال بعض اهل لعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل

بواجبها لم يبق في الزوج قولان قيل وايدى قيل مستحب ورجح صاحب البداية الاول **قوله** فمعه اوليات الخ قال ابن تيمية ان طلاق باطل والشرح عنه ارايت ان الاحكام تبدل ان عجز و  
استحق بل لا تقع الطلقة اقول ان ما في مرابا استقامية والبار بدل الالف وقد صرح ابن حبيب بان الالف قد تبدل بالباء والشرح عند الجمهور فانقول استعمل الاحكام التشريعية تقول  
كيف يكره تيمية وقوع الطلاق والحال ان في كثير من طرق مسلم ص ٤٦٢ م تفرغ الطلقة الواحدة والفاء الدخلة على م تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور يدل بعض طرق الحديث على  
ان ما استقامية كما في سلم ص ٤٦٢ منها يعني الخواما المراجعة ففي بعض الروايات ان يطلق في الطهر الاصح وفي بعض الروايات ان يطلق في الطهر الذي بعد الطهر الاصح ولنا ايضا قولان مثل  
الروايتين واهدي حكته ابن رشد في قوامه **قوله** ثم يطلقها طاهرا او حاملا الخ الحامل لا تحيض عندنا وقال الشافعية تحيض وتمسكوا بحديث الباب اي التقابل بين الطاهر والحامل  
ونقول ان لا تمسك لم فيه ونقول ان الطاهر على قسمين حامل وحامل وانى سالت من اهل التجربة بل تحيض ام لا فلو اوقرت تحيض مثل هذا الذي لا يهل الطهر روى عن ابن عباس في مسند  
الداري ان الحامل اذا حاضت تزيد الاليام على وضع حملها قدر ما حاضت فاقول انها تحيض لكن الاحكام لم تغيرها لان بناء الاحكام على الغلب وحيف الحامل ان رويتمنا على ان الحامل لا تحيض  
هي مسألة استبرار الامة الشريعة فانما لو حاضت حاله الحمل ايضا فاي جدوى في الاستبرار فلعن الدم الذي تراه الحامل ولم يمرض لحقنا **قوله** احمد الخ ليس مذهب احمد هذا بل مذهب مذهبنا  
(مسئلة) بل الطلقة الواحدة البانئة بدعت ام لا فقيل بدعت لانها فاضلة عن الحاجة وقيل ليست بدعتا والقولان المذكوران في البسوطات والتفقا على ان الخلع وان كان طلاقا بائنا لكنه  
ليس بدعتا **باب** الرجل طلق امرأته البتة - يحتمل ان يكون هذا كاية طلاق بلفظ البتة او كاية الطلاق ثنا وقال ابو حنيفة يبيح نية الواحدة البانئة والثنت في البتة وقال الشافعي  
يبيح نية الثنتين ايضا واما الواقعة ففي اكثر الطرق انه طلق بلفظ البتة وفي بعضها انه طلق ثنا كما في ابى داود ص ٢٩٨ ص ٣٠٦ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث رواه ابن جرير ورجح  
الجمهور ان يطلق بالبتة اقول ان كان طلق ثنا فامر عليه السلام بالمراجعة فيحمل على جزئية في كتب الشافعية والحنفية كما في الدر المنثور ص ١٣٩ انه لو اراد التاكيد لا التأسيس يصدق ديانة وكان  
سواء عليه السلام لعلم انه اراد الواحدة او الثلث واما لو كان طلق بالبتة فيشكل الامر على الحنفى فانه يقول ان الكنايات لو اثن وقال الشافعي انما رواج فامر عليه السلام بالمراجعة عندنا مشكل  
فحمل المراجعة على المراجعة حساى ينكاح جديد. واعلم ان مسألة الديانة يفتى بها المشفى ومسألة القضاء يحكم بها القاضى ولا يجوز للمفتى الحكم بمسألة القضاء ولا للقاضى الحكم بمسألة الديانة ثم  
الاشاء الذي جرى في زماننا فانهم يفتون كأنهم قضاة غير جاز لهم فان المفتى يجب عليه الحكم بمسألة الديانة ولا يجوز الحكم بمسألة القضاء بعكس حال القاضى والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون  
فرق الحلال والحرام وقد يكون فرق الاعتياد واما ما قلت من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتى فيؤخذ من عبارات كتبنا من انما في اكثر قال لامرأة ان ولدت غلاما فان طلق واحدة  
وان ولدت جارية فطالق ثنتين فانتم يدرى الاول تقع واحدة قضاء وثنتين ديانة. وقد صرحوا بان الفتوى ثنتين ليس حكم الاستجاب والاحتياط بل حكم واجب وفي فتح القدير ان  
الاقالة في العزرا الفعلى واجبة ديانة لخص استجاب وهننا بحث. وهو ان اذ افرح الامر القاضى فكم القاضى بمسألة القضاء فلهذا الرجل بعد القضاء ان يعمل بالفتوى بغيره ام لا ونظى  
انه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد قضاء في هذه الجزئية وهذا يجري في كثير من المسائل من ان اذ اهب شيئا ثم عاد اليه بقضاء القاضى والحال ان الحدودى البتة مكره ثم ياد ديانة فعل يرفع القضاء به  
الكرامة لا ذلك اذا حكم القاضى يكون المنصوب للقاضى فلهذا يكون له هذا الشيء حراما او حلالا بعد ان قضى القاضى ولك مسائل اخر واما ما ذكرت من طلق انه لا يتبقى الخيرة في الديانة فشيء يقال  
ان قضاء القاضى نافذ ظاهرا وباطنا ووجدت جزئية عن محمد قويدره وهي ان رجلا شافعيها مثل طلق امرأته الحنفية مثلا بلفظ الكناية فيريد الرجل الرجوع ولا ترضى به فرفعا القضية الى القاضى فاذا  
حكم القاضى يحكم لا يمكن لاحدهما الثلث في هذه الجزئية اصلا ولا لاحد ان يحكم خلاف حكم هذا القاضى شرقا وعزبا في البداية ان القضاء بمحمد فيه صار في حكم الجمع عليه في هذه الجزئية ولا يمكن لاحد ان  
ينسخه ثم كل مسألة من مسائل الشافعية مثلا مجتدة فيها عندنا الا ما عدو وبعض المسائل لا تزيد على عدد الاصابع ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتدة فيها ايضا فتكون كل  
مسألة من المذاهب الاربعة مجتدة فيها. ثم قضاء القاضى المشهور انه في العاطلات لاني العبادات اقول قد يكون في العبادات ايضا كما ذكرت اولها واما دليل ان فرق القضاء والديانة كان في  
السلف ايضا ما اخرجه الطحاوى ص ٣٥٠ ج ٢ عن ابى يوسف عن عطاء عن شريح استفتى رجل شرعى فقال شريح انما قضى لا فتى الخ ثم يروى عنها عليه السلام كان قاضيا لا مفتيا  
فكيف اجاز له الرجوع حين طلق ثنا اقول انه عليه السلام قاض ومفت **باب** ما جاء في امرئ بيدك قال الفقهاء ان لفظ امرئ بيدك واختارى نفسك وان طلق

عنه اقول ان اثبات النسب ونفيه ان كان عقليا فلا يجزى اللعان فانه ليس بعقلي وان كان شرعيا فالشرعية يثبت لسبب من ابي حنيفة يرضى فلاذن لا احتياج الى تعيين مسئلة الخ من ص ١٣٣

له قوله اللهم غفر اطلب المغفرة من الله تعالى لانه جعل سماع هذا القول مخصصا بحسن عيني ان يحس من تارة ايضا مشد ١٣٣ وتحتمل ان كان بسا عن الحسن على الجرم واليقين فلنا قائلنا بل حصر وليس كان سماع من فتادة  
بهذه المرتبة فذكره ليعلم المغفرة من الله تعالى بسبب ان يكون فيه شئ من السهو والغلطة والله تعالى اعلم بالصواب ١٣٣ - **قوت المغتدى** اللهم غفرا بنقط عينه كعبداى اعفر غفرا -

العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت **القضاء ما قضت** وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم يجعل امرها الا في واحدة استخلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر بن عبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد واما اسحق فذهب الى قول ابن عمر **يا ايها الجاهل** جاء في الخيار **حدثنا محمد بن بشر** نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرا رسول الله صلى الله عليه وآله فاختارناه فكان طلاقا **حدثنا ابن ابي عمير** نا سفيان عن الاعمش عن ابي الصمعي عن مسروق عن عائشة بثله هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في الخيار فروى عن عمر بن عبد الله بن مسعود انها قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروى عنها انها قال لا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء وروى عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها ثلاثا وذهب اكثر اهل العلم والفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله وهو قول الثوري واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي **يا ايها الجاهل** جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لهما ولا نفقة **حدثنا هناد بن جريح** عن معوية عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا تأخذ النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سكنى لك ولا نفقة قال معوية فذكرته لابي ابراهيم فقال قال عمر لا تدع كتاب الله وسنة نبيها صلى الله عليه وآله بقول امرأة

ان شدت الفاظ التوكيل لا التعلق وانما تقع الطلاق بعد اختيار المرأة الطلاق وذكرها في الكنايات يوهم انها من الكنايات وانما الفاظ التوكيل واختلف ابو حنيفة والشافعي في ارادة الشئتين في هذه الالفاظ **قوله** قال قول قوله **واعلم** انهم اذا ذكروا القول قول فلان يراون باليمين في كل موضع **باب** في الخيار من مذهبنا انه يشترط لفظ النفس في كلام المرأة واختياره بانكاد وقال علي اذا خيرا ما تقع طلقة واحدة اذا لم تحتر ولم يذمها من الاربعة وواقعة الباب واقعة ان عليه السلام آلى الى شمر بن ذرهم فاخرن اياه عليه السلام **باب** المطلقات ثلاثا لا نفقة لهما ولا سكنى **باب** هذه مسئلة المبسوطة الحامل قال ابو حنيفة لما النفقة والسكنى وقال احمد لا نفقة ولا سكنى كما في ظاهر حديث الباب وقال الشافعي واما مالك لما سكنى لا النفقة بطرق حديث الباب كثيرة وتغيير المسئلة ان المبسوطة الحامل تستحق النفقة والسكنى ام لا وتسك بعض الاحناف بقول عمر على عدم الزيادة على القاطع بالجزء الواحد اقول انه ليس ينافي فيه **قوله** فاطمة بنت قيس **باب** فاطمة هذه ولوليه حديث جاسسة وامة غير ما في ابواب المتناهضة وذلك فاطمة بنت ابي جهيش ونسبى بقيس ايضا **قوله** كتاب الله انهم نقلوا ان احمد بن حنبل كان يضحك ويقول اين في كتاب الله وعرضه ان هذا من اجتهاد عمر واما سنة نبيكم فخذوا الحنافة بالعصق وقالوا ان عند عمر نصا صرنا صرنا صرنا عليه السلام وليس هذا محض اجتهاده فيكون اماله الى حديث مرفوع وقال الدارقطني ان لفظ سنة نبينا اذ هو الراوي اقول ان هذا اللفظ مروى في طرق مسلم صراحة فلا يمكن الانكار وتاول بعض المتأخرين بان عمر لا نص عنه بل هذا اجتهاده اقول قد روى عمر الفاظ عليه السلام المرفوعة كما اخرج في معاني الآثار ص ٣٩ ج ٢ بسند لا يخط عن الحسن قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما النفقة والسكنى الحزبية خبيب بن ناصح واهل من رواية الحسان وفي سننه عماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وقالوا لم يخرج عن البخاري اقول انه اخرج عنه كلفه في نسمة غير متداولة بيننا ومر عليه بعض الحفاظ ايضا والحافظ علي ما في الطحاوي في الفتح وقال لم يسمع ابراهيم بن عمرو وقال ابن قيم اني اشهد انه لم يقبل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول كيف مثل هذا التماسر بعد حسن السند واما ما قال الحافظ من الانقطاع فقدر ان النخعي لا يرسل الا صحيحا كما في اواخر التمهيد ولم ما في مسلم تقول فاطمة بنت قيس ان نعي السكنى والنفقة موجود في القرآن فان في القرآن قيدا للمسلم قال الحامل لا يكون لها النفقة والسكنى وايضا في القرآن لعل الشريعة بعد ذلك امر بالآية اقال ان الامر هو الرجعة فلا يكون النفقة للمبسوطة نقول ان الآيات عامة في سياقها وان كان الامر هو الرجعة فلا علينا الا ببيان الكثرة في القيد واجاب الطحاوي عن تسك فاطمة ولما ما قلت ان سياق الآية عام وان كان العجز خاصا فلا نظر في القرآن العظيم ايضا اقول من جانب الاحناف ما بد الى ناراجع الى قياس حلي وهو ان ثبت بالاحاديث وتلقاه الامة بالقبول ان المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها الخروج من بيت العدة واقول لك حال المطلقة بما فرقت شي فيكون للمطلقة السكنى ثم قال ابو حنيفة اذا كانت لها السكنى يكون النفقة ايضا فالمسئلة قوية والقياس حلي لا يمكن العدول عنها اصلا ومذهبنا في المتوفى عنها زوجها ان تعد في بيت العدة ولا سكنى لها ولا نفقة ولها ارض تكون كراية البيت التي اعدت فيها عليها ولا يجوز لها الخروج منها وذكر الطحاوي ص ٣٠٠ الاستنباطات من الآيات منها الآية ولا يخرجون من بيوتهم من بيوتهم الخ وفيه اختلاف المفسرين انها للمطلقة الرجعية او البائنة ووافى البخاري ص ٨٠٣ ابا حنيفة او الشافعي واما وافي احمد وحديث الباب لما كان يتألف الشافعية ايضا فقالوا ان نزاع فاطمة كان في النفقة لا في السكنى اقول ان في بعض الاحاديث الصحاح ذكر نزاعها في السكنى ايضا منها ما في حديث الباب اقول ان خروجها من بيت العدة كان لعادته مروية في الامامية كما في مسلم انها كانت تليل اللسان على احسانها وكان لها السكنى ولكنها خرجت من بيت العدة لعادته واما نفى النفقة في حديث الباب فلا بد من القيد في الحديث عندنا فقال الطحاوي بالالزام على الشافعية انها خرجت من بيت العدة كونها طويلة اللسان على احسانها فاذا خرجت تكن ناشرة ولا نفقة لنا نشرة وفيه نظر فانها خرجت باجازه عليه السلام فلا بد من عذر اخر عن نفى النفقة وقدم العذر عن نفى السكنى وذكر الشافعية ايضا معاذير نفى السكنى لانهم يقولون بجنى النفقة لا السكنى فاقول مجيبا عن نفى النفقة ان النفقة نفى الزائد الذي كانت تطالبها فان اصل النفقة قد اعطيت كما في الروايات واصحابنا اعطوا باذنها وجماعة اصوع كما مر في الترمذي وفي بعض الروايات اذا اعطها ازيد من عشرة اصوع كما في الطحاوي فكان المراد لا نفقة امي القاضل على ما كان اعطها وكانت جعلت قرينة اخرى على انها كانت تطلب ازيد مما اعطيت وكانت اعطيت اصل النفقة وهي ما اخرج الطحاوي ص ٣٨ ج ٢ عن ابي عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لك نفقة ولكن متاع بالمعروف الخ اي بالقدر المعروف كشي رأيت في مشكل الآثار ان الطحاوي حمل متاع بالمعروف على متعة الثياب للمطلقة فانه تحت باب متعة النساء فلما حمل الطحاوي على هذا الترك هذه القرينة واتمسك بالروايات الدالة انها اعطيت النفقة ثم اقول ان الروايات في موت زوج فاطمة وجبوت مختلفه فان سلمنا اخرج في صحيحه حديث جاسسة ص ٣٠٣ ج ٢ ان زوجي اشهد وخطبني ابو معاوية ومار عليه الحافظ وانتار ان لم يمت بل طلقها وهو حي ولو كان زوجها مات فلما نفقة لها ولا سكنى عندنا ايضا ولكن الحافظ اعلم وقال انه وهم الراوي فانه عاش الى عهد عمر فان عمر بن عبد العزيز وليد وخطب فقام هذا الرجل وكلم في عزل خالد راوية الفه كلام الحافظ في كفى التقريب حين جزم بان مات فاذن لا سكنى ولا نفقة لها عندنا وان الخطيب السائل عز وجل آخيهما الاسم ولكن علماء معرفة الصحابة والبخاري في تاريخه قالوا انه عاش الى عهد عمر فصار حال هذا الرجل مترددا فيه واما اذا قيل ان طلق ثم مات فاقول لم اجد في كتبنا مسئلة هذه المرأة

قال محمد الطلاق عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو اطلب من الخطاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعمارة وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما القضاء ما قضت انتهى كلامه في الموطن اي الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر موقوف اليها ١٢ على قارى به **قوله** ان كان طلاقا العمة لا كما رأى لم يكن طلاقا وغرضنا ان محض الاختيار لا يكون طلاقا حتى ينعزم باختيار المرأة المفارقة وفي الموطن رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن مسيبين السيب ارتقال ذلك امرنا **قوله** انك انك تفارقته وعنده فليس ذلك بطلاق قال محمد ومذهبنا اذا اختارت زوجا فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فمولى ما نوى الزوج وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعمارة من نعمات انتهى ١٢ **قوله** لا تدع كتاب الله وسنة نبيها صلى الله عليه وآله بقول امرأة ابو حنيفة كما يجب بيانه ١٢

لا تدرى اَحْفَقَتْ ام كَسِيَتْ فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيْم نا حُصَيْن واسماعيل ومجاهد قال هُشَيْم ونا داود ايضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة ابنة قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها زوجها البتة فاحصنته في السكنى والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وفي حديث داود قالت وامرني ان اُعْتَدَّ في بيت ابن ام مكتوم هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والشعبي به يقول احمد اسحق وقالوا ليس للمطلة سكنى ولا نفقة اذ لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن عبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن انس الليث بن سعد والشافعي وقال الشافعي انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لا تخرجون من بيوتن ولا تخرجن الا ان ياتين بقا حشة مبينة قالوا هو البتة ان تبتذ وعلى اهلها واعتل بان فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبتذ وعلى اهلها قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس **باب** جاء لا طلاق قيل النكاح **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيْم نا عامر الاحول عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك **وفي** الباب عن علي ومعاذ وجابر بن عباس وعائشة حديث عبد الله بن عمر وحديث حسن صحيح وهو حسن شئ روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم روي ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبيرة وعلي بن حسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود انه قال في المنصوبة انها تطلق **وروي** عن ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقت نزل وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس انه اذا سمى امرأة بعينها وقتا وقتا وقال ان تزوجت من كورة كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن المبارك فشذ في هذا الباب قال ان فعل لا قول هي حرام وذكر عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يتزوج ثم بدا له ان يتزوج هل له رخصة ان ياخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسألة فله ان ياخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا قلما ابتلى احب ان ياخذ بقولهم فلا يرى له ذلك **وقال** احمد ان تزوج هل له رخصة ان ياخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسألة فله ان ياخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا قلما ابتلى احب ان ياخذ بقولهم فلا يرى له ذلك **وقال** احمد ان تزوج لا امره ان يقدر امرته وقال اسحق انا اجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا قول تحرم عليه امرته ووسع اسحق في غير المنصوبة **باب** جاء ان طلاق الامة تطليقتان **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا ابو عاصم عن ابن جريح قال نا مظاهر بن اسلم قال حدثني القاسم عن عائشة

بالتسوية

بل تكون لها السكنى والنفقة ام لا وفي النظم ويسقط بالتطليق والموت والنفقة عدتها المعلوم لا يتقرر واما اسم هذا الرجل فغيره اختلاف قيل انه ابو عمرو بن حفص بن مغيرة وبنا مختار المديني وفي باب الروايات انه ابو حفص بن مغيرة وفي بعضها حفص بن ابي عمرو بن مغيرة ولنا ما اخرجه دارقطني في سننه عن جابر مرفوعا وسند رجاله ثقات وفيه المطلقة ثلثا لما النفقة والسكنى وفي سننه قوة الا بوقلاية عبد الملك بن محمد واخرج عنه ابن ماجه وقيل انه اخطى في اخر عمره وقال ابو داود واذا امن ما مون اخذت عنه **واعلم** ان الراوي عن دارقطني اخذ قبل الاختلاط اوبده واما البخاري فلم يخرج حديثه لان نفقة ولا سكنى وما اخرج ما بينا لهن من فتوى عائشة وعمر وبعض التابعين والانساف انه وافق الشافعي وما لا ابا حنيفة **قوله** ثلثا لانه لساد لثنا يله ان تحمل الثلث على تفرقة سيما اذا كان في مسلم تفرغ الثلث تفرقة والمسئلة مختلفة فيها في السلف ايضا واذا علم **باب** لا طلاق قبل النكاح - مذهب ابي حنيفة انه اذا انصاف الطلاق الى الملك او الى سببه يقع الطلاق بعد الملك ويحقق الشرط والنفاسا ثم الامة الا ان مالكا فصل بانه ان كان قيد فمثل ابي حنيفة وان اطلق مثل ان قال دخلت الدار فكل امرأة تزوج طالق فلا اثر مثل الشافعي والسلف ايضا مختلفون واظن الحافظان ولعل اكثر السلف الى الجازين واتي الحافظ باثار عليها ما اخرج ان وليد بن عبد الملك كتب الاستفتاء الى البلاد فاجاب العلم بعزم الطلاق ولنا ايضا اثار كما ذكر مالك في مؤطاه ص ٢١٣، اسامى بعض الصحابة والتابعين ولنا فتوى عمره اخبر الحافظ في الفتح ان الظاهر المعلق يقع بعد النكاح وتكلم الحافظ في سننه من قبل عبد الله العمري اقول قد اخرج مالك في مؤطاه ص ٢٠٣ عن القاسم بن محمد عن عمرو كان افتى عمر في الظاهر المنصاف واجريناه الى الطلاق ايضا فكيف انقض الحافظ عن هذا الاثر القوي **قوله** لا طلاق فيما لا يملك الخ قال صاحب البداية يقول بالموجب والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الاصوليين لا مصطلح اهل المعاني وبنا ابو بشر الزهري كما في الترمذي **قوله** في المنصوبة الخ الاصح المنسوبة بالاسم اي التقييد بالبلدة او القبيلة او غيرها لا بالطلاق **قوله** قال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول يخالف ما قال ابن ماجه بن مجوزان يعمل بمذاهبهم في واقعتين متضادتين واقول ان هذا نظيره من اقوال السلف وقد قلت - وليس رجوع عما قضاه ولا تخيير شئ والتقيض :- وكا لو يسئلون من ارتضوه ولا يبري خلاف من مفيض :- ومن افتى بمسئلة غير مسلمة على عرض عريض :- وبهذه المسئلة طويلة الذيل لا يسع ذكرها المقام وبعض تفصيلها مرورا **باب** ما جاء ان طلاق الامة تطليقتان - اختلف في ان الاعتبار في الطلاق والعدة للرجال او النساء قال ابو حنيفة **باب** الثاني وفي كتب الشافعية ان العدة للرجال ومديت

**باب** قال الشيخ وقد جوز ابو حنيفة والزمه في تعليقه بالنكاح عموما بان يقول كل امرأة نكحتها فهي طالق او خصوا بان يقول لامرأة معينة اذا نكحت فاشتطاق يقع الطلاق عند النكاح والجمهور على خلاف انتهى كما مر في المعات وعند الحنفية اذا طلق الرجل امرأة فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعا كان اولاد حديث فاطمة رده عمر كما روي مسلم في صحيحه قال عمر لا تترك كتاب الله تعالى وسنته شيئا صلى الله عليه وسلم يقول امرأة لا تدرى لعلمها حفظت او نسيت اما السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجون من بيوتن انتهى وايضا ردت قول فاطمة ما نسيت فقامت ما لفاطمة بنت قيس خيرة في ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وفي الهدية ورد ايضا بن ثابت واسام بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم انتهى ومر بيانه **قوله** في المنسوبة اي زني كرسبت كرده شد بقية ياشهرى كركفت مردى كركناح كتم فلاني زن زكر از قبيله فلان يار فلان شهرست او طلق ست عبد الله بن مسعود وكفت كرك طلاق واقع ميشود يعني بعد تزوج بن است مذهب حنفيه ١٢ **قوله** طلاق الامة تطليقتان الخ بهذا الحديث قال ابو حنيفة ان الطلاق والعدة باعتبار المرأة وقال الشافعي يتناقحان بالرجل ١٣ معات :-

**باب** واخرج الزيلعي من مصنف ابن ابي شيبة ان الصحابة كانوا لا يرضون بطلاقين او ثلث في وقت واحد ١٢ **باب** واما ما وجد من صحة الادة ثنتين فما ذكره في الهدية لا يعلق بالقلب واما ما يذكر ان الجنس لا يراد منه زوان فاقول ان الجنس يطلق على القليل والكثير والاشنتين فما وجد من صحة ثنتين وان قيل لا دليل على اشنتين يقال الدليل الادة المتكلم ١٣ **باب** اقول هذه القاعدة المذكورة من اهم الاصول في امتياز احكام القاضي والمفتي واكثر الناس عنها فاقولون صحيح الكتاب :-





ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك هذا حديث حسن صحيح ما نعرفه من حديث ابن ابي ذئب **باب** جاء  
 وتساءل المرأة طلاق اختها **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل  
 المرأة طلاق اختها لتكفي ما في اناهما **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء في طلاق المعتوه **حدثنا** محمد بن عبد الله  
 ثامر بن معاوية الفراري عن عطاء بن مجلان بن عكرمة بن خالد المغزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق  
 المعتوه المغلوب على عقله هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن مجلان ..... وعطاء بن مجلان ضعيف ذاهب الحديث والعمل  
 على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها فيفق الاحيان فيطلق في حال  
 افاقته **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء ان يطلقها وهي  
 امرأته اذا تزوجها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبينين متى ولا اؤويك ايها قالت وكيف ذلك قال اطلقك  
 فكلمها همت عندك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكنت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله  
 عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامسك بمعروف واتسبرج يا احسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق  
**حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه فوهذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة وهذا اصح  
 من حديث يعلى بن شبيب **باب** جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها **حدثنا** احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن  
 الاسود عن ابي السائب بن بعكك قال وضعت سبيعة بعد وفات زوجها بثلاثة وعشرين يوما وخمسة وعشرين يوما فلما تكلمت تشوفت للنكاح فأنكر عليها  
 ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها **حدثنا** احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن منصور نحوه **وفي** الباب عن ام  
 سلمة حديث ابي السائب حديث مشهور غريب من هذا الوجه ولا نعرف للاسود شيئا عن ابي السائب وسمعت محمد يقول لا اعرف ان ابا السائب عاش بعد  
 النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فحل لها التزويف و  
 ان لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافع واحمد اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد احر  
 الاجلين والقول الاول اصح **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن  
 تذكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد احر الاجلين وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع وقال ابو هريرة انما من  
 اخي يعنى ابا سلمة فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت سبيعة الاسمية بعد وفاة زوجها ببسيرة فاستفتت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فانها ان تزوج هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في عدة المتوفى عنها زوجها **حدثنا** الاصبغ بن منيع عن ابي عيسى ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن

مراده ان يكون العدة بالحض لا بالاشهر فلا يدل على عدة الحيضة القول انه تاويل سيما اذا كان في النساء في تخرج الواحدة ايضا القول ان حق الجواب ان تعد حيضة واحدة في بيت العدة  
 فيدل الحديث على ان خرجت من بيت العدة ولا يدل على نقصان العدة واما وجه هذا الجمل مما اخرج في النساء في ص ٥٥٢ باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت عضرار  
 الخ وفي الروايات ان زوجها ضربها وكسرها فمذا عذرت زوجها وحديث صحيح صححه الذهبي سنننا وقال رجاله ثقات وفي سننه حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبي وثقه واما واقعة  
 خلع هذا الرجل ان الربيع بنت عضرار كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القدر فقرأته يوما في جماعة رجال طوال وهو قصير فلما دخل عليها تبرقت على وجهه فبلغ الامر  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها فقالت اني لا كلام لي في دينه دامه ولكني لا ارضى بالكفر في الاسلام فامر النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالخلع فخلع فخرجت من بيت العدة كان لعذر وايشا القول ان في سنن الدارقطني امر با عليه السلام ان تعد حيضة ونصفها الخ وليس هذا نهي احد فدل على ان  
 المراد ان يحض بقدر ما امر با عليه السلام في بيت العدة ثم تلحق بالها وانما دليل على ان الخلع طلاق اخرج في النساء في صفح ٥٣٨ باب الخلع اقبل الحديث وطلقا تطبيق الخ اخرج  
 البخاري ايضا **باب** طلاق المعتوه. المعتوه مغلوب العقل. **قوله** تسريج باحسان الخ التفسير المشهور انه تركها بلا رجعة والمشهور ان الخلع طلاق وفي رواية عن الشافعي ان الخلع  
 فسخ لان الخلع عنه لو كان طلاقا يكون الطلاق الثالث في قول الله عز وجل لا جناح عليكم فيما افترت به فيكون قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الخ طلاقا رابعا فقال الحنفية ان الخلع داخل  
 في قوله تعالى الطلاق مرتان ثم بيته ان الطلاق اما على مال او بغير مال فبين اول طلاقا بلا مال ثم بين الطلاق على مال بقوله لا جناح الخ هذا ما قال المشركون القول يرد على المفسرين ما اخرج

**له قوله** لا تسأل المرأة طلاق اختها المروني المخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في كتابه والمرأة تسأل زوجها طلاق مرتنا والمراد الاخت في الذين ١٢. لمعات **له قوله** لكفى ما في اناها من كفات  
 القدر اذا كبتها تنفر ما فيها كفتت الا ناء وكفات اذا كبتها ونهت كبتا لاملالة الفضة حتى صاحبها من زوجها الى نفسها اذا سالت طلاقا ١٢. مجمع البحار **له قوله** قال الطيبى اختلفوا في طلاق السكران فذهب بعضهم  
 الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وهو قول عثمان بن عمار واخرون الى ان طلاقه واقع لانه ما لم يزل عنده الخطاب ولا ثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوة وياثم باخراجه عن قتما ويره قال علي وهو قول مالك والشوك  
 والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة ١٢ **له قوله** هي امرأته اذا ارتجمت في العدة الخ اي كان له الرجعة مادامت في العدة وان طلقها مائة مرة ١٢ **له قوله** ابي السائب يفتح المعلقة وخفة العزق وكمر  
 الموصدة والبلاط وبكك يفتح الموصدة وسكون العين وفتح الكاف الاول ١٢ ج معني **له قوله** فلما تلقت اي طهرت من النفاس تشوفت للكناح اي تزينت للخطاب تشوف الشيء اي طم بصرو اليه ١٢ **له قوله** فقه  
 حل اجلا لان عدة اهل محل قال الشيخ في المعات وبها من بيتنا لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلمن ان يضعن حملن وهو متأخر وناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اولادهم يتبعن باعضن اربعة اشهر وعشرا  
 ولذا قال ابن مسعود من شاء بالهت وان سورة النساء القمري وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقت النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلمن الاية بعد سورة النساء الطولي وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية  
 آتسى مختصر ١٢ **له قوله** تعد احر الاجلين اي ان كان وضع الحمل بعد اربعة اشهر وعشرا فعدتها وضع الحمل وان كان وضع قبلها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وبيان ان قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اولادهم يتبعن  
 باعضن اربعة اشهر وعشرا عام في الحال وغيره بقوله تعالى واولات الاحمال اجلمن ان يضعن حملن في المتوفى عنها زوجها وغيره فبيننا رضان في الحامل المتوفى عنها زوجها فانها اربعة اشهر وعشرا  
 على وان عباس وعندنا عدة ما وضع حملها وهو مذهب ابن مسعود وقال قوله تعالى واولات الاحمال تتأخر وناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون وهو المراد من قول ابن مسعود من شاء بالهت آه كذا في المعات:

ابن يكرين محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابوسفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق واغيرة قد هنت به جارية ثم مسّت يعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي في الطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها ففعلت ما فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول وفي الباب عن ربيعة ابنة مالك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرى وحفصة بنت عمر حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحابنا لنبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها تنفق في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في المنظار يوافق قبل ان يكفر حدثنا ابو سعيد الوشجري ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنظار يوافق قبل ان يكفر قال كفارة واحدة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق قال بعضهم اذا وافقها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** ابو عمارة المحسني بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن معمر بن الحكم بن ابيان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فظهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلفها في صوم القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** جاء في كفارة الظهار **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر انصاري احد بني بيضاة جعل امراته عليه كظها **قوله** حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترق رقبة قال لا اجدها قال فمهم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجدها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرقة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكل ياخذ خمسة عشر صاعا وستة عشر صاعا اطعم ستين مسكينا هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في كفارة الظهار **باب** جاء في الايلاء **حدثنا**

ابو داود عليه السلام قال او تسرح باصان طلاق ثالث حين سأل رجل يارسول الله في قوله عز وجل الطلاق مرتان فالتا لثمة قال تسرح باصان ، اقول قوله تعالى فان طلقتا فلما عمل لانه اعاده اسم ما استوفى عنه ليعبري الحكم عليه كما قال ارباب المعاني وان لم يرد بالرواية فالقول الذي اختاره المفسرون صحيح ايضا وانما قلت ان لم يرد بالرواية لان الرواية لا تميز حنة الابالتم ورواية سباق القرآن وسباق اولي من رواية اشالما **باب** عدة المتوفى عنها زوجها زينب بذه ليست بام المؤمنين بل ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة والوسفيان والد معاوية **قوله** الا على زوجها الخ قول الحديث على ان الاصل على من مات من الارقاب جائز لثمة ايام وقد روي عن محمد في النوادر يجوز الاصل على بعض الاقارب الى ثلثة ايام ولا يرد من اعتداد هذه الرواية والا فلا جواب عن الحديث وفي القصص المذكورة في حديث الباب كلام طويل واما في قصة زينب بنت جحش فاشكال ذكره الخافض في الفتح بان اوتها كانوا ثلثة مات احد من نهرانا بمحيشة والثاني مات صحابيا قبل نكاحها بالنبي صلى الله عليه وسلم والثالث عاش بعد وعندي في وقع الاضطراب كلام **قوله** انكحها الخ يجوز الاكحال للعذر عندنا ويجوز قوله عليه السلام على حال لم تبلغ مرتبة العزوة والاصداد عندنا وعند غيرنا واجب للمتوفى عنها زوجها وفي المطلقة الميتة اختلاف عليها الاصل عندنا ولا شيء في مذبتها فيه مرفوعا وموقوفا الا ان في معاني الآثار ومرابن الهام على مسئلة الاصل وقال ان الاصل ليس بزيادة على القاطع فان الزيادة انما تكون لو قلنا بعدم اداء العدة اذ لم تعد نعم تكون مركبة الكراهية **قوله** اقول ولا ريب في جواز الزيادة بخبر الواحد على القاطع في مرتبة النكاح كما قلت اولاً **باب** المنظار هو ما وقع قبل ان يكفر. اختلفوا في ان هذا الرجل والذي مرعديه اولاً في الصوم واعدوا اثنتان وان هذا غير ذلك واما النكاح سخطي الحديثين فلان الحكم واحد اختلفوا في مرادية ثم يهودون لما قالوا الخ والرواق الامام داود الظاهري شئ عيب فانه قال العود قولي وهو ان يقول مرة ثانية انت على كظهمي وقال اتباع الاربعة ان العود لما قال يكون يعني نقص قول السابق او المراد ان يعود الى النكاح الذي قبل الظهار في هذه المسئلة مناظرة بين الطراني ومحمد بن داود الظاهري مذكورة في الكتب **باب** كفارة الظهار **قوله** خمسة عشر صاعا الخ هذا لا يثبت في اداء الكفارة عندنا وفي الروايات الفاظ كثيرة منها ما في كتاب الطحاوي اتي له بمكثلين في كل منهما خمسة عشر صاعا قال العلماء لا بد في الظهار من التشبيه واذا قال انت امي لا يكون ظهارا بل يكون ظهارا بائنا عند البينة وقد روي عن ابى يوسف كما في العدة **باب** الايلاء من الاربعة الحلف وفي اصطلاح الفقهاء هو حلف على ترك قرابان المرأة اربعة اشهر فصاعدا وان حلفت بترك القرابان باقل من اربعة اشهر يكون بيننا ولا تبين المرأة ان تبر وقال ابو حنيفة وبعض السلف منهم زيد بن ثابت واسحق بن عماران المرأة تبين بعد مضي اربعة اشهر بلا تقريب القاصي وقال الجوزي وجوز السلف لا تبين الا بحكم القاصي وفي اللعان عكس هذا

**قوله** صفرة خلوق هو بفتح خاء طيب مركب من الزعفران وغيره وتقلب عليه الصفرة الخ **قوله** وقد كانت احدكن الخ نقل الطيب عن شرح السنة قيل كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الايلاء حولا كاملا ثم تسرح اربعة اشهر وعشرا وكان في الجاهلية امور اخرى كما اشار اليه ليرحمي بالبعرة بفتح باء وكون بين روث البعير قالوا كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا صفتا ولبست ثوبا بها والتمس طيبا ولا شيئا في رزق حتى ترضى عليه سنة ثم يوتي بديعة فتمسح بها قبلها وتخرج عن البيت فتعطي لبعرة ترمى بها وتخرج بذلك عن العدة ١٢ لعنت **ع** وقد اشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان ما شرع في الاسلام من العدة اليسر كما كانت عليه الجاهلية ١٢ **قوله** الظهار مصدر تظاير من امرته اذا قال لها انت على كظهمي او كظها وكفها او كظها او كظها الخ او عمتي فاذا قال هذا بغيره بظاير الاربعة فحرم وطها عليه ودواعيه حتى يحرقان وطها قبلت وطها واستغفر وكفر لظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يجوز الى وطها ثانيا قبل الكفارة كذا في در المختار اى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ١٣ **قوله** جعل امرته عليه كظها امر وجاء مفسرا في رواية ابى داود عن سلمة ابن صخر البياضي قال كنت امرأ اصاب من نساء مالا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصاب من امراتي شيئا يتابع لي حتى اصبح فظاهرت منها حتى يسلم شهر رمضان فيها هي تحمى ذات ليلة اذ كنت في منها شئ فلم البت ان توت عليها الحديث ١٤ والتابع التها في الشر والجماع فيه ١٥ **قوله** الايلاء مصدر اى يولي ومنه قوله تعالى للذين يولون من نساءهم تربيص اربعة اشهر يكلفون على ترك قرابان ازواجهم اربعة اشهر فضاء بالهاء وتعليق

بالتشيق عليهم ١٢ شرح موطا

**قوت المغتدى** (انكحها) بفتح وضم حاء خلام آت من اكمل كعبه

الحسن بن قزعة البصري ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم ففعل الحرام حلاله وجعل في اليمين كفارة **وفي** الباب عن ابي موسى و انس حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر واكثر واختلف اهل العلم فيه اذ امنت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذ امنت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذ امنت اربعة اشهر فهي تطلقه بائنة وهو قول الثوري واهل الكوفة **باب** جاء في اللعان **حدثنا** هناد ثنا عبد الله بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في اماره موصوب بن الزبير ايفرق بيتهما فقلت ما اقول فقلت مكاني الى منزل عبد الله بن عمر استاذنت عليه فقلت لي انه قائل فسمع كلامه فقال ابن جبير ادخل ماجاء بك الاحاجة قال فدخلت فاذا هو مقترش برذعة رجل له فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بيتهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت لو اتت احدنا راى امرأته على فاحشنة كيف يصنع ان تكلم بكلمة بامر عظيم وان سككت سككت على امر عظيم قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات التي في سورة النور والذين يزعمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى حتمت الايات فدعى الرجل فتلاهن عليه وعظه وذكره اخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم نشئ بالمرأة وعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدق قال فبكأ بالرجل فتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم نشئ بالمرأة فتشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما **وفي** الباب عن سهل بن

واما وجه التفرقة بين الايلاء واللعان عندنا فهو ذكره ان اللعان لما كان من اوله الى آخره بحضرة القاضي يكون التفريق ايضا من القاضي ولما لا يلاء فذه وختمه ليس عند القاضي فلا يكون التفريق من القاضي واستنبط ابن قيم عشرة استنباطات من القرآن على مذهب الجازين وفي كتاب الاسماء والكنى للرد والابن اثيرى في موافق الجازين رواه بسند ابي حنيفة واما وجه اليباء عليه السلام ففي الصحيحين انه عليه السلام اكل العسل من عند زينة فقالت بعض ازواجه ان فيك رائحة مغايرة وفي سنن النسائي قصة مارية القبطية وانه عليه السلام حرم ما على نفسه لارضاء حفصة وفي رواية صحيحة ان ازواجه طبلين النفقة ورجح الحافظ في النخبة مافي النسائي على مافي الصحيحين وهما مسلمة اخرى وهى ان الشافعي ومالك بن انس يقولان ان تحريم الطعام وتحريم اللباس ليس له محم بل هذا التحريم لغو وقال ابو حنيفة ان هذا التحريم يمين وله ايضاً احكام ومتك بان في القرآن سمي الله تعالى تحريم الحلال بينا وقال النووي ان اليمين ليس تحريم الحلال بل كان النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بلفظ الله ونقول ان لفظ الله وان كان في القصة والواقعة لكن ذكره ليس في القرآن وسمى القرآن باليمين ما هو مذكور فيه وقوى ابن قيم قول الاحناف في نداد المعاد وقال ان تحريم الحلال يمين وهذه رواية عن احمد بن حنبل وهما اشكال للحافظ وهوان ترك القران وان كان اقل من اربعة اشهر ثم ومنى عن فكيف ارتكبه عليه السلام وما اجاب الحافظ وقد اشار في فتح القدير الى جوابه **قوله** اليمين كفارة الخ ان قيل انه عليه السلام برعن اليباء فكيف الكفارة قلت انها كفارة التحريم الذي هو يمين ولي ههنا كلام مستنبط من القرآن وهو في مقابلة ابن تيمية بان تعالى يقول لم تحرم ما اهل الشرك الخ ثم فرع الكفارة عليه ففرع الله الاحكام على تحريم الحلال الذي هو غير جائز وهوان الظهار وتحريم الحلال من واحد فكلوا الكفارة فيما يذكر في عامة كتبنا ان الكفارة بعد الحنث ولكن لا اجبان الرجل اذا حرم الشئ الحلال على نفسه فمل بغير حراما لا فاوجدت في كتبنا مع التبع الكثير الا ما نقل ابن قيم من الخفيفة ان يحرم الشئ ثم يحل منه العزم بالحنث **باب** حقيقة اللعان عندنا الشهادت المؤكدة بالايان وقال الشافعية ان حقيقة اليمان المؤكدة بالشهادت بشرط العرقين كون الزوجين اهل للشهادة ولم يشترط الجازين **قوله** بالله انه لمن المقتضى فتح ان الازواج بعد الشادة وهى بمعنى الحلف ويكون بعد الحلف الكسر وعرض اللعان اشار اليه حديث الباب ان سكت سكت على امر عظيم واما اللعان فالتفريق فيه عندنا من القاضي خلاف الجازين وذكرنا تفقنا في الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن احكام اللعان ان تكون المرأة محضنة بغيره ومذهب ابي حنيفة انه اذا لعن بالقذف بالزنا تكون المرأة بعد اللعان محضنة حتى لو ان هذا الزوج الذي بانته عنه او الازواجى ان قدما بعد يمدد ما لولا ان على نفى الولد لا تكون محضنة بعد اللعان لان ههنا شبهة بسبب الولد فلاحظ على القاذف وما ذكرنا من هذه التفريقين لهما ما اخبره ابو داود وس ٤ وقضى ان لا يدعى ولدا بالاب ولا ترمى ولا يرمى ولدا من رماها او رمى ولدا فغيره لمدخل المراهب التعزير وما توجهوا اليه **قوله** فلان بن فلان الخ قيل عويمر الجعاني وقيل بلال بن امية في كتب الخفيفة ان اللعان في حقة قائم مقام حد القذف وفي حقا مقام حد الزنا **قوله** فالحق الخ حديث الباب ينالنا فانا نقول انه اذا لعن بنفى الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ينفي الولد ويكون نسيبه من لانا لا نعلم بالقطع انها حاكمة لانها لعلمنا نفع بطنها المرض لحقا وبذا الاشكال على تقدير ان لعن رجل حاله جملها وتفصيل مذهبا انه ان اراد نفى الولد وقطع نسيبه فعليه ان يلعن بعد الولادة متصلا ولو تخر زمانا اولاً عن قبل الولادة لا يقطع النسب واجاب صاحب المداية عن حديث ابيان بان عليه السلام لعن كونهما حاكمة بالوى اقول لعن اذ اراد دعاء صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم بين و بوب الطحاوى على هذا وعندى جواب طويل **(مسئلة)** في كتب الخفيفة ان قضاء القاضي بشادة الزور من الشاهدين في العقود والفسوخ لا الاطاك المرسله اذا كان المثل قائل الاشارنا فظاهراً او باطنا بشرط ان لا يكون القاضي اخذ الرشوة فيجوز في هذه الصورة للمرأة فيما بيننا وبين الشاهدين تمكن الرجل منها وقد قرر الطحاوى هذه المسئلة وفي فتح القدير ان ثم الكذب ووزره مسلط على الناح والشاهدين في الآخرة وانكر الناس على ابي حنيفة هذه المسئلة ومنتم البخاري اقول لا وجه لانكار على هذا وله نظائر من السلف وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا في هذه المسئلة كتابا مستقلاً ومن مبلغات محمد بن الاصل ذكره في رد المحتار عن علي بن ابي طالب قال ابو حنيفة فان رجلا ادعى عند علي بن ابي طالب ان هذه زوجته وشهد الشاهدان عليهما فقضى امير المؤمنين فقال بعد النكاح اني اعلم ان هذا الرجل كاذب فقضيت به فاكنى بريا امير المؤمنين كيلاً ياتم في وقاعه على فقال علي رض شا بهاك وذو جاك وكذا عن الشعبي في المبسوط فقال ابو حنيفة في هذه الصورة ان قضاء القاضي نكاح وكذا قال بعض المشايخ بان نشود الشاهدين وقت القضاء واجب بثلاث سائر الخفيفة وبهذا خلاف اكثر المشايخ والقاضي له ولاية على المؤمنين و

قال محمد بلخنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آذى الرجل من اربعة اشهر قبل ان يفيء فخذ بانته بتطليقة بائنة وهو ظاهر من الخطاب كما قاله ابيرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسيره هذه الآية للذين يزعمون من نسائهم ترين اربعة اشهر فان فاؤان الله عفوره حيم وان عزموا الطلاق فان الله سيح عليهم فقال الفخ الجاه في الاربعة اشهر وعزيمته الطلاق قضاء الاربعة اذ امنت بانته بتطليقة ولا يوقف بعد باؤا وكان حمله للذين عباس علم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة في العامة ١٢ موطا **قوله** اللعان من اللعان وهو الطرد والبعث وهى بكونه سبب البعد بينهما ولو جرد لفظ اللعان في الخامسة تسمية السك باسم الجزاء وسببه قذف الرجل امرأته قد يوجب الحد في الاجانب ولما شرط مشروحة في كتب الفقهاء ١٢ شرح موطا لعلى القارى **قوله** ثم فرق بينهما فيه تشبيه على ان الفرق بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس نلأعنا وهو المشهور من مذهب مالك والدمى عن احمد وابن عباس وقال الشافعي تقع الفرقة اللعان الرجل وحده ١٢ شرح موطا

سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لا عن رجل امرأته وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالأم هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء ابن نعتنا المتوفى عنها زوجها **حدثنا** الانصاري ثنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريضة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابني سعيد الخدري اخبرتهما انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خديجة وان زوجها خرج في طليعة فقتلوه فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى اهلتي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فنوديت له فقال كيف قلت قالت فردد عليهِ القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال أمكتني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدته فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فأتبعه وقضى به **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كمرير والمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقض عداتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول اصح - بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب البيوع** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في ترك الشبهات **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا احمد بن زيد عن محمد بن يحيى عن الثعالب عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمورٌ مشبهات لا يدرك كثيرٌ من الناس أمن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلّم من واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من برئى حول المحرم اي لبيته من التهمة

الزومات من وجه حتى قال الشافعي يفرق القاضى بين الزوجين بسبب الا عذر المستر في الزوجة او الا عذر في الزوج فيكون لك له ولاية النعم فيها بينهما وتدل مسائل التفريق ان القضاء ثبت من وجه وليس منظر امضا كما ذكره في رد المحتار من تعريفه عن بعضهم وكذلك جعلوه ثبتا في المسائل المتقدمة فيها او ثبتوا الحكم اقتضاء وفي الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم وراجع الفتح ص ۳۰۲. ولكن في القياس على اللعان تردد لان اللعان انتقل فيه الى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فانه قضاء بعين ما شهد واه وليس انتقالا ثم ان جعله عللا للمقتضى عليه ابرادون المتفق له والمعاملة واحدة في الاشكال وقال الطحاوي ص ۲۲۷، ج ۲، ان احد الزوجين كاذب قطعاً ولا يمكن تعيين كذب احدهما فيحكم القاضى بحكم الثالث وهو التفريق ثم قال الطحاوي لا باطن للعقود والفسوخ بل الظاهر فقط ويراجع الى الطحاوي اقول ثبت محكي عنه لاسلاك المرسله واما العقود والفسوخ فليس لما حكى عنه حتى ان قال الشافعي ان العقود والفسوخ انتزاعات محضه واما عندنا فانما اخبارات وثبوت العقد فاقضاء النفس ورايت في البداية في اول ابواب البيوع ما يلومى الى انه اختار مذهب اصولي الشافعية ثم رايت انه اختار بعض مشائخنا. ثم رايت في المبسوط من ص ۱۸۰ صرح بكونه انتزاعاً وفعلاً للزنا كما صرحوا بذلك في اوطى هاربية ابنه وادعى الولد وهو في نكاح الرقيق من رد المحتار وكذا فينا اذا اشترى المضارب امه فولدت فادماه يحمل على انه تزوجها ثم اشترىها جلي منه وكون الفعل وادما كما اذا اقرب بالزنا والتمه الاخر احدية على المقر **باب** ابن نعتنا المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى عندنا وتعتد في بيت العدة ولا تحزج منه الا بعد بيع ويجوز الخروج نهارا للكتابة ويجوز لما لا انتقال من بيت العدة بالمعاذير كما في الدر المختار واما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للكتابة لان نفقتها على زوجها **قوله** للمراة ان تعتد حيث شاءت الخ هذا مذهب علي وابن عباس والشافعي.

### ابواب البيوع

البيع على عدة اقسام، بيع الصرف ما يكون فيه التقيد وبيع السلم - وبيع مطلق وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين ذكرني الشبهات الحديث جزيل وشره خارج عن قدرتنا وكان الادب في الشرح من ائمة الاجتهاد واعلى ما قيل في هذا ما قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام للشيخ عبد الغنى المقدسى وذلك ليس محتضري فلا اذكر الاصل الالفاظا قول ابي امامي المقلدان في الجتهد ولكنه ليس في المقلدان في الجتهد فان الجتهد قد فصل له الاحكام ولم يدع حكما الا حكم بالمل او الحرته فلا مشبهه في مقه نعم المقلد يكون جاهلا عن الواقع لا المسائل فتالوا ان الجمل من المسئلة ليس بجوز الجمل عن الواقعة عند على الاطراد ويذكر في آخر كتب الاصول ان الجمل عن مزدريات الدين ليس بجوز الجمل عن المسائل الاجتهادية عند اطلاقه فعل هذا يرد ذخيرة من الاعتراضات اقول ان الحكم المذكور انما هو في دار الآخرة لا دار الدنيا والحديث رجوع الى مسئلة اصولية ايضا وهي ان الحق في موضع الاجتهاد لاني مزدريات الدين واحدا والارادة ونسب الى الائمة الاربية وعدة الحق وانه دار غير معلوم واشتهر في الصنفين والرواية الغير المشهورة عنهم لقد الحق وقيل ان هذا مذهب ما جى ابى حنيفة و عن الاشعري روايتان ورجح البعض غير المشهورة ويقول اهل الاصول في تمهيد المسئلة لكل واقعة حكم واحدا ومناسبة ام لا والمشهور انه واحد ووجهه بعضهم لا البعض الآخر ومن وجهه فهو مصيب ومن اخطا فهو محظي ولاول اجران ولا آخر اجر واحد ونسب الى الصاحبين قول ان في كل واقعة مناسبة حكم الى شئ مناسبة بحيث لو جاء الحكم فيما مثل هذا وتال جماعة لا يجب في كل واقعة بل ما صح للجتهد فهو حكم وفي هذه المسئلة اشياء كثيرة والمسئلة طويلة ولا يجوز لاهدان يترك تحقيقه في مسئلة ويتبع الرخص ويلتج في التناقض كما ذكره الترمذى في مسئلة التسمية في الوضوء والطلاق المضاف **قوله** مشبهات الخ. في بعض الالفاظ من التفاعل وفي بعضها من الافعال وفي بعضها من التفعيل ومقتضى الاول كونها غير معلومة المراد مثل تشابهات القرآن ومقتضى الثاني عدم علم الحكم ومقتضى الثالث الاشارة الى قياس الفقهاء والتقسيم في الحديث اماثيا في اولئنا في اشارة بعض الالفاظ الى الثاني واشارة بعضها الى الثالث واما حكم من تركها الخ فاما انه حكم او تخليص الرقبة اقول ان كان الحديث في الجتهد فالشبهات تمارض الدلالة قال قائل ان المشبهات المباحات فانه اذا اصر على المباح يقع في المكروه واذا اصر على المكروه صار حراما ونقلوا ان المتورع تجنب من المباحات ايضا **قوله** الحمى الخ هل اتخاذ الحمى جائز للملك ام لا هذه المسئلة ليست في فقه الحنفية لغيرها واثباتا وتعرض اليه الشافعية وجوزوا الحمى للملك

**له قوله** والحق الولد بالام قال محمد وبهذا نافع اذا نفى الرجل ولدا مرتد ولا عن فرق بينهما ولزم الولد لم يتردد قول ابى حنيفة والعامه من فقهاء ح ۱۲ وموطاه **قوله** فريضة بعلم الفاء وفتح المراد وكون التيمية والعين المسئلة صحابية ۱۷ **قوله** القدوم مشدد ومخفف موضع على سنة ابيال من المدينة ۱۲ ورجع الجمار **قوله** وفي الموطا محمد بن نافع ما كحدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبيتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا نافع لما المتوفى عنها فانما يخرج في حواجرها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة بنتوت كانت او غير بنتوت فلا يخرج لبيها ولا نارا مادامت في عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاء ح ۱۲ **قوله** من برئى حول الحمى الخ المرعى الذي سماه الامام وضع من ان يرعى في شبهة الحرام بالحمى في كونها واجب الاجتناب عن التورع فيه فلا ينبغي ان يرعى حول مائة التورع فيه فذلك ينبغي ان لا يقرب من المعاصي بالتورع في الشبهات فانه اذا وقع فيها يوشك ان يقع في الحرام كما ان الرعى حول الحمى والقرب منه يخاف ان يقع في الحرام هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ۱۲ المعلمات.

یوشک ان یواقعه الاوان لكل ملك حتى الاوان حتى الله محارمه **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه هذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير **باب** جاء في اكل الربوا **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن سيبك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه **وفي** الباب عن عمر وعلى وجابر حديث عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه **وفي** الباب عن الحارث عن شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكذب والزور **حدثنا** محمد بن عبد الله بن علي الصنعاني ثنا خالد بن الحارث عن ابي بكر بن ابي نعيم بن خريم وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح **باب** جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم **حدثنا** ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي واثل عن قيس بن ابي غرزة قال قال خورج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسئ السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فتوبوا بيعكم بالصدقة **وفي** الباب عن البراء بن عازب ورافعة حديث قيس بن ابي غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور ولا عيش جيب بن ابي ثابت وغير واحد عن ابي واثل عن قيس بن ابي غرزة ولا تعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **حدثنا** هناد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابي غرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه هذا حديث صحيح **حدثنا** هناد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي حمزة عن الحسن بن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاج والصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء **حدثنا** سويد ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابي حمزة بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصل فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يجعون يوما القيمة تجالالا من اتقى الله ويرو صدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعه ايضا **باب** جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا **حدثنا** محمد بن عجلان ثنا ابو داود ان ابا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خروشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وحسروا وقال المتان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة و ابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعل بن يسار حديث ابي ذر حديث حسن صحيح **باب** جاء في التبديل بالتجارة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا شيبان بن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صفوان الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى في بكوها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم اول النهار وكان صفوان رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارته بعثهم اول النهار فاشترى وكثر ماله **وفي** الباب عن علي و بريدة و ابن مسعود و انس و ابن عمر و ابن عباس و جابر حديث صفوان الغامدي حديث حسن ولا تعرف لصفوان الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روى سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث **باب** جاء في الرخصة في الشراء الى اجل **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي ثنا يزيد بن ذريح ثنا عمارة بن ابي حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم

لواشى الزكاة او الجهاد او مواشى بيت المال وثبت اتخاذ الحمى عن عمره فانه اتخذ الربرة حمى وكان فيما اربعون الفان من الفرس **باب** اكل الربوا - قيل اكل الربوا الباشر لعامة الربوادان لم ياكل وعندى الاكل الموكل على ظاهرهما وان لم يباشرا في الكسب وفي بعض الروايات اللغة على تسع رجال - **باب** التغليظ في الكذب والزور ونحوه - في تفسير الكبار اقول كثيرة ذكرها المافظان واما عدوا الكبار فنفى الصحاح يبلغ الى سبعة او ثمانية واذا منمت الحسان فيزيد وروى عن ابن عباس انها تبلغ الى سبعمائة وصف ابن حجر المكي في الكبار رسالة ولك صنف صاحب البحر **باب** التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلحه - دل الحديث على جواز الدلالة والسمة **وفي** كبتنا ان الدلال يجوز له ان ياخذ الاجرة من المشتري او البائع او من كليهما ان كان العرف كذلك واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة ومخترنا ان التجارة افضل **قوله** قيس بن ابي غرزة - الخ سسا المافظ في اسم هذا الصحابي في لسان الميزان وزعم انه غرزة بن ابي قيس وادليس بهابي **باب** من حلف على سلعة كاذبا - المتان قيل من وهب واتبع منه واحسانه وقيل من ينقص الكيل والوزن وبذا صح **قوله** مسبل الاثر - الخ قال الشافعية من اسبل بدون التبر ليس له عود وعواقيد خيل او احرازايا واما الاضاف فيذكرون المسئلة بلا قيد وزعموا القيد واقية افاذن لا يقبل الحكم وان اثاره الصلحة **باب** الرخصة في الشراء الى اجل - يجوز البيع بثمن مؤجل او مجل والبيع المجل ان يقع البيع على معين، ويلزم اداء ما وقع عليه

**قوله** عقوق الولدين من عقى والده اذا افاه وعصاه من العنق الشق قوله قول الزور هو تحسين الشئ ووصفه بخلافه صفة قاله في الجمع ۱۳ - **قوله** ان الشيطان اذا تم بيعه ان البيع اى من اللغو والحلف كما هو في رواية يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فتشبه به امر من الشوب بمعنى الخلط اى تصدقوا شيئا ليكون كفارة لذلك فان اللغو والحلف ليجبان سخط الرب والصدقة تطفي غضبا انتهى ۱۲ - **قوله** التاجر الصدوق الامين اى من تجر الصدق والامانة كما كان في زمة الابراهم النبیین والصدیقین ومن توفى خلا فما كان في قرن العمارين القسقة والعاصين ۱۳ طيبى - **قوله** ان التجار يجعون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وروى عن قيس بن ابي غرزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبى لما كان من ايدى التجار التيس في المعاملات والتناك على ترويح السلعة بما تبسره لهم من الايمان الكاذبة وتجوهر حكم عليهم بالعمور و استثنى منهم من اتقى المحارم وبرئ بيمينه وصدق في حديثه انتهى ۱۲ - **قوله** تحرشته بيمينات والشين بمعنى ابن الحر بعنق المملة ۱۲ - **قوله** المسبل ازاره اى المرعى ازاره بل ثوبه مطلقا كقولنا واخترنا كذا في المعاملات قوله لئلا ياكل على وجهين احدهما من المنه التي هي الاعتداد بالصنعة وهي ان وقعت في الصدقة بطلت الاجر وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والميزان ومنه قوله تعالى وان كل للبرائين حرمون والمنفق بالتخفيف ۱۳ - طيبى **قوله** التبكيه الفصل اول الوقت لا قبله كذا في الجمع والروايت اول النهار ۱۲ - **قوله** وهي طائفة من جيش اقتصاها اربعائة ۱۲ -

**قوت المغتدى** (ابواب البيوع) وعن قيس بن ابي غرزة (بنقطة عينه فراوا فزاد كرمه السماسرة) بسبعين وميم مع ساركهم ان معشر التجار قال حق روى كرمين وكتاب ان الشيطان والاثم يحضران البيع اما حضور الشيطان فقد جاهد ان مجلسه الاسواق واما الاثم فقال تب هو مجازى اذا حضر الشيطان يدعو الاثم فقد حضر الاثم قال حق والاثم الميمن الكاذب قال جط يوده ان بعض طرقه لظن ان هذا البيع يحضره الحلف الكذب ويحضره الحلف والشيطان (فتشروا) اى اخلطوا ولا يعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال جط روى لظن ان حديثه آخر فخرج بطريق الحكم عنه قال من النبي صلى الله عليه وسلم يصل بيع طعاما فقال يا صاحب الطعام اسفل هذا مثل اعلاه قال نعم قال صلى الله عليه وسلم ان كل من غش المسلمين فليس منهم ومن خربتهم بنقطة خا فراوا فقط سيرة كريمة (ابن الحر) بعنق ما وقفه رادوا الرعد المصنف الثابت



عليه ثوبين قطريين غليظين فكان اذا قعد فعرق ثقل عليه فقد مر بزمن الشام فلان اليهود فقلت لو بعثت اليه فاشترت منه ثوبين الى الميمنة فاسل  
ايه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالي او يدارهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم اذ هم لا امان في الباب عن  
ابن عباس وانس واسماء ابنة يزيد حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة ايضا عن عمارة بن ابي حفصة سمعت محمد بن فراس البصري يقول  
سمعت ابا داود الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثك حتى تقوموا الى حرى بن عمارة فتقبلوا راسه قال وحرى في القوم حدثنا  
محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وعثمان بن ابي عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم مرهونة بعشرين صاعا من طعام  
اخذت لاهله هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن هشام بن حسان عن قتادة عن انس قال محمد واخذنا معا ذب عن هشام قال ثنا ابن ابي عن  
قتادة عن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر شعير واهالة سخرة وقد رهن له درهم مع يهودي بعشرين صاعا من طعام اخذت لاهله ولقد سمعته  
ذات يوم يقول ما امسى عند آل محمد صاعا تمر ولا صاعا حب وان عندنا يومئذ لتسع نسوة هذا حديث حسن صحيح باب في كتابة الشروط حدثنا محمد  
بن بشار ثنا عبد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد الحميد بن وهب قال قال لي العلاء بن خالد بن هوذة الا اقرتك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قلت بلى فخرج لي كتابا هذا اما اشتري العلاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري منه عبدا او امة او اداء ولا عائلة ولا حبة بيع المسلم  
المسلم هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث عبد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث باب في كتابة الشروط حدثنا محمد بن  
حذنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا صحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السالفة قبلكم هذا حديث لا تعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن  
قيس يضعف في الحديث وقد روى هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس باب في كتابة الشروط حدثنا محمد بن يزيد حدثنا حميد بن مسعدة ثنا عبد الله بن شبيب  
بن عجلان ثنا الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع جلسا وقد جاء وقال من يشتري هذا المجلس القدح  
فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يبيدهم فاعطاه رجل درهمين فباعها منه هذا حديث حسن لا تعرفه الا من حديث الاخضر  
بن عجلان وعبد الله الحنفى الذي روى عن انس هو ابو بكر الحنفى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسناد صحيح من يزيد في الغنائم والمواريث  
وقد روى هذا الحديث المعتز بن سليمان وغير واحد من اهل الحديث عن الاخضر بن عجلان باب في بيع المداير حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفين بن

العقد فاصرة ولا يجوز اداء مثله بدل ويكون مشاذا اليه اي ميتا لان يكون حاضرا في المجلس مشاذا بل يكون اداء ذلك المعين متى طولب وان قبضه بعد سنين والبيع المؤجل ما هو خلافه  
وليتبرر بذلك قد يقضى عنه. واما القبض بالبراج فليس عندنا في حنيفة الا في بيع الصرف فانه يجب القبض في المجلس وراش المال في السلم ولكنه في بيع الاجرة بالبراج ما لم  
يتفرقا اذ نادان تقرقا جلسا فيجوز عندنا في حنيفة بيع الخطة بالخطة بحسب التعيين وان لم يقبض واشترطنا في القبض في الخطة بالخطة في بيع البرية قوله قطري بن  
الابيض زوج اول عمر قوله ما امسى ال محمد صلى الله عليه وسلم الخ روى ان اهل نجران اتوه عليه السلام لبايهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وسيدة النساء والحسين فابي اهل  
نجران من المياطرة وضواها الجزية فاسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا عبدة لافذ الجزية فاتي بمائة الف درهم فبها النبي صلى الله عليه وسلم وقسم على الناس حتى لم يبق في الاشراف عنده درهم  
قوله سنخة الخ في مشكل الآثار اذا نسخ وانتم الباطن بخرم بخلاف المانع مثل الدين والتمن والاحالة وحديث الباب دليل له باب ما جاء في كتابة الشروط ليس  
المراد هو المتعارف فيما بيننا بل كتابه الماهر والسجلات ومنها ويسمى كاتبا شرطيا واسا ليب كتابا متنا مذكورة في الهندية رعا المكية وللطحاوي في هذا كتاب وكان شرطيا ظاهرا حديث الباب  
اد عليه السلام كان باعنا وظاهر حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشترا بالاعداد بالاعا والادق بالمراد والالفاظ عندي انه كان باعنا فان الكتاب يتكون من البائع باب بيع  
من يزيد اي نيلام ولا يتوهم فيه انه انتقال من بيع الى بيع قوله المجلس الخ ليس معناه ثاب بل اصل اللغة ما نسخ بالاجال المغتولة من اشعار المعز باب بيع المدبر  
المدبر مطلق ومقيد المطلق من قال له مولاه انت حر من وبر موتى والمقيد ان يقول لومت في هذا المرض او مت من هذا السفر فان حرو ولا يجوز بيع المطلق ويجوز بيع المقيد قبل تحقق

له قوله قطري بخر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ودرعاهم وفيه

بعض خشونة ۱۲ نهايته - له قوله ابان سنخة في القاموس الابان الشحم او ما اذنيب منه او الزيت وكل ما استدم به وفي الحديث الاخر يدعى له خبز الشعير والباله نجيب هو كل شئ من الاذبان مما يتردم به وقيل ما ذنيب  
من الالية والشحم وقيل الرسم الجامد كذا في مجمع البحار والسنة بفتح السين المهمله وكسر النون المتغير الريح في القاموس السخ حركه القير والسانحة الريح المنتشر كذا في الامعات ۱۲ له قوله لاداء الداء المرض والعيب  
والمرجوب والنيار والغائلة ان يكون مسرورا فاذا انظر اسخة ماك قال مال مشريه الذي اداه في ثمنه اي الفه وانك ولا تجشده اذ بها الحرام كما يعين الحدال بالطيب اراد من عذرتين لان من قوم لا يحل سبهم كما لعاهد والمستامن كذا في مجمع  
البحار ۱۲ له قوله ولتيم امرين اي جعلتهما كما ان امرين اي الوزن والكيل ۱۳ مجمع البحار -

أقوت المغتدى

صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قال حق للظبان آخرا خرج برواية سفيان عن شعبان بن يعلى ابن عطاء عن عمارة بن حدير عن صح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا  
الاموات فتوردوا الاجاب عمارة بن ابي حفصة اسم الى حفصة ثابت بنون باولاد ومثله (قطري بن) يقاف فظاه فركه كذب سبب نوع من برود يصنع باليمن له بزيغ موحدة فشد زاي ثياب لما قدر قد علم ان من اتقاهم  
واراهم للامانة قال حتى به اشكال الاستعمال الفعل التفضيل من فعل رباعي وانما يستعمل من ثلاثي والاشهر روايته ان بلغح همز بلا مد وشد والو الجوهري مرده وعلى كل فهو شاذ لان من اداه كزاه (دعوت) كسده (والبال) كجمارة وهم  
بجهد على راس مرتبة قال ابن المبارك وقال الخليل بن الالية تقطع قنذاب وقال البرزنجي ما يتردم به من اوبان (سنخة) سمين فنون فنون فلفظ حاء ككلمة متغيرة وزنخة بزاي ايضا ولقد رهن درعاهم مع يهودي) باخرى رهن (دعوت)  
مع الخ قال حتى استشكل بعضهم انه لم يكن اذا بالمدينة يهودي قال وسباب باذنا ليقول انه بطيبة فلعلم من يهودي وسماه اليه سقي بروا - ابا الشحم (العداد) بفتح عينه فشد الداء (اشترى منه عبدا واهله) هو شحم من عبدا وابن  
ليث كما ذكره البر الحسنى الطوسي بالحكام فقال بسنده قال عبدا والا اشك (لاداء) هو المرض (ولا غائلة) بفتح غاء فموحدة فمثله كسده قال الاصمعي سالت سعيدي بن ابي عمرو عن الغائلة فقال هو  
باق ومرة وزني فسالته من خبته فقال بيع اهل عهد المسلمين وبالنهاية الغائلة كونه مسرورا والخبثه عبد خير رقيق لان من قوم لا يحل سبهم كذي ذمة حرو ونب الداء ما بجسد وخلق والخبثه ما من الطبايع كسرة والغائلة سكوت  
عما كرهه ببيع السلم قال حتى الاشهر رواية نصب بيع سب حرف تشبيه اي كسيرة ومصدره لا شري بلا لفظ ويرفع خبر الحمد وفي اي يهودي تيم امرين بملك في الامم / انر صميه فيه لارادة المذكور وقباسه فيها كقول روي  
فيها خطوط من سواد ويطق بكانه في الجلد توقيع البسق: (عبد الله بن شبيب) بفتح سينه فميم فظاه مثال كزبير وليس لعند المصنف الالهة (عن عبد الله الحنفى) قال الذهبي والميزان لا يعرف روى عنه الا الاخضر  
ودعه حديثا واحدا:

عِيْنَةَ عَنْ عمرو بن دينار **عن جابر بن رجلان من الانصار** رُبِعًا ماله فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه **تُعِيْم** بين التَّحَام قال جابر عبدًا قطيبيًا مات عام الاول في امارة ابن الزبير هذا حديث حسن صحيح **وقد روى** من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا باسما بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكثير قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبر وهو قول سفیان الثوري ومالك والوزاعي **باب جاء في كراهية تلقي البيوع** **حدثنا هناد بن ثايب بن المبارك ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **نهى عن تلقي البيوع وفي الباب عن** علي وابي عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي عمرو ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا سلمة بن شبيب ثنا** عبد الله بن جعفر الرقي **ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **انني سميت ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم** هي ان يلقى الحبل فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق هذا حديث حسن غريب من حديث ابوب وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من اصحابنا **باب جاء في بيع حائض** **لبار حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع **قالا ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما قيل في بيع حائض** **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيح حاضر لباد **وفي الباب عن** طلحة وانس وجابر وابي عباس وحكيم بن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزي **حدثنا** كثير بن عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اضر بن علي واحمد بن منيع **قالا ثنا سفیان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيح حاضر لباد **دَعُو** الناس يرزق الله بعضهم من بعض **حديث ابي هريرة** حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ان يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في ان يشتري

شروط وقال الجازيون يجوز بيع المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المدبر والرق ضعف شرعي يعطل من التفرفقات الشرعية كالقضاء والشادة فالرقية باعتبار المسلمين جميعهم والملك باعتبار المالك خاصة ومقابل الرقبة العتق والمتخري عند ابي حنيفة الملك لا العتق والقن الذي ليس فيه استحقاق الحرية فلا يكون المدبر والمكاتب وام ولدنا قال بعض الفقهاء ان يبيع المدبر المطلق غير مجتمد فيه ولكن وجبت روايه او قولنا لكل ما يذكر وانه تحت غير الميممذ فيكون مجتمدا فيه وذكر الشافعي في كتاب الام عن ابي يوسف ان باع المدبر المطلق وليس له لقاء ابوسف **قوله** انصار ديا الخ اسم المولى ابو بكر واسم العبد يعقوب **قوله** مات الخ ظاهر انه مات المولى وهذا مخالف لكل مذهب واما حمله على المقيد فيصح لما في مسلم ص ٣٢٢ تصريح عن وراخ وتيل في الجواب انه عليه السلام لم يبيع بل اجاره وقد ثبت البيوع بمعنى الاجارة في لغة المدينة كما ذكر الشيخ الشيباني في غير هذا الموضع ان البيع في لغة المدينة بمعنى الاجارة والمجارة بمعنى الاعتاق والتجارة بمعنى المزاهرة ثابت في لغات المدينة اقول ان هذا الجواب نافذ ويؤيده ما في سنن الدارقطني مرسلًا عن محمد الباقر عليه السلام كان يوجر المدبر ويؤيده ما اخرج في نصب الراية ص ٩٢ ج ٢ اخرج من مصنف عبد الرزاق عن زيار الاعمري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعقب عبده عند الموت قال يستعي العبد في قيمته الخ ثم اخرج عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير بان الواقعة واقعة الباب او غير باعدنى قطع انما واقعة الباب وفي هذا الموضع الخرو قال مولانا قدس سره انه عليه السلام رد تدبيره وبذلك مخصوص به لا يجوز الرد لغيره عليه السلام اقول يؤيد قول مولانا ان البخاري وضع على حديث الباب ترجمة يبع المدبر ..... وترجمته الخ فاشارة الى ان واقعة الباب كان فيها الخ جرد التبرير اقول لا يمكن استخراج الترجمة من الحديث كما فعل البخاري بل لا يمكن الا احد منهما واول ان نقول مولانا قدس سره نظرا منهما ما في ابي داود ان عبد اشكالي النبي صلى الله عليه وسلم ان مولانا يضرني واذا في شديد اذ دعى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مولاه فلم يات فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال العبد من لي حايما اخذني مولانا قال النبي صلى الله عليه وسلم الله رسول الله ومنا ما في الطحاوي ص ٤٠٠٠ ج ٢ حديث سرق انه عليه السلام امر رجلا ان يبيعه والحال ان سرق كان حرًا فخذ مخصوص به عليه السلام واصل قصة ان سرق اشترى الابل من اعرابي فقال للاعرابي عى اعطيتك الثمن فادع الاعمري فدخل سرق في بيته وخرج من طرف آخر فذهب الاعمري بعد الا انتظار الشدي فلقبته بعد مدة وجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وفسر حاله فقال النبي صلى الله عليه وسلم له في السوق فانذ الاعمري يبيعه فالتفت امره بشتري فقال الاعمري للمشتري ما تغفل به قال المشتري اعفقه لئذ فقال الاعمري واغفقه وحديث سرق ذكره ارباب معرفة الصحابة ايشاد ومنها ما اخرج ابوداود عنه عليه السلام اعقب امرته جار عليها مولانا فخذ الروايات فغفقه به عليه السلام ثم يعلم ان حديث الباب يدل على ان المولى مات واعد الشافعي والمافظ والبيهقي والزبيح فان في سائر الطرق تصریح انه كان حيا كما في مسلم ص ٣٣٢ ج ١ عن جابر اقول يمكن توجيه لفظ مات ايضا بان يقال ان الفيرت راجع الى العبد وذكر الراوى موته مقدمه فان في حديث الباب تصریح ان مات عامه الاول فقدم الراوى ذكر موته بعد الواقعة هذا والله اعلم **باب كراهية تلقي البيوع** قال ابو حنيفة ان كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الاحوال بل في بعضها واما قصرها على بعض الاحوال فان الوجه اجل واما في صورة الكراهية فيبيع جميع ويكون مرتكب المكروه تحريما ثم ان غير المتلقى قولنا فلنا فوجب الفسخ والاقالة ديانه واما الاثر ففيه اختلاف العبارات الجلب اسم جمع للمالك **باب لا يبيح حاضر لباد** صورته ان يريد البادى البيع فقال الحاضر لاجع الان وضعه عندى ولكن سابعه في حالة الغلا واما بيع حاضر لباد بان يكون البادى مشتريا وقال الحاضر ساشره لك مال الرخص فذلك جائز ولا يؤخذ من قوله ودعا الناس يرزق الله بعضهم ببعض

**قوله** فاشترته نعيم بالتصغير ابن تمام يفتح النون وتشديد الهاء المهملة دل الحديث على جواز بيع المدبر باليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان لا يجوز الحديث بان المراد بالمدبر بغير المدبر المقيد بان قال ابن تمت من مرضى ادم شهرى هذا فانته حرره هذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق يدل الاحاديث الاخيرة ما في العمات شرح مشكوة ١٣٠ **قوله** شى عن تلقى البيوع اى المبيعات واصحابنا وقوله شى ان تلقى الجلب اى الجلب الذى جاء من لمة التجارة وفي رواية شى عن تلقى الركبان والى صل ان يستقبل الحضري اليهودى قبل وصوله الى البلدة بجره بكساد ما كذا يشرى من سلسولة بالكس واكل من ثمن المشل ١٢ كذا في الجمع والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** لا يبيح حاضر لباد قال الطيبي نهى عن بيع الحاضر لبادى وسوان يخذ بالمدى من اليهودى ما حمل على البلد لبيعه بسوا اليوم حتى يبيع له على التدرج بتمن ارفع والعله فيه نفوت لزوج وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسلدا في البلدا كما كتروا لند والواجبة اليوم لم يحرر ذلك افق المعنى فان الحكم المنصوص كما عيتم اليوم العلة تخفف بخصوصها انتهى ١٢

**قوت البغضى** (در عقلمارقات ولم يترك مالا غيره) قال حق هذا مما نسب به سفیان بن عيينة الى خطاه بين الشافعي خطأ فيه وقد افرقت بهذا اللفظ اى قوله فمات قال البيهقي وسبب غلط ان لفظ الحديث ببعض طرق ان رجلا من الانصار اعقب مملوكا احدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فاشترته نعيم بن تمام قال حق كذا وقع باصوله وفي ج واحمد بزارة ابن خطاه من بعض روايته لان تمام صفة لغيره وهو من جنس نعيم كشدان من النعمة كرحمة السلعة والنعمة كقول صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت نعيم فيها لا يبيح حاضر لباد قال حق الرواية المشهورة باثبات يدل انه خبر معناه نهى وقب الحاضر من يبيع على ما البادى من هومن ابناء السماء قال كذا فسر فقيل الحرب ما لك بن النسن لان زيدا ابا عياش هو ابن عياش وكثيره واسم امير بنظم سينه كشدان وليس له بالكتب الاله

حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد وان ياع فالباع جائز **باب** جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **في** الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وابي سعيد حديث ابي هريرة حديث حسن **صحيح** والمحاقلة بيع الزرع بالخطئة والمزابنة بيع التمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن زياد ابا عياش قال سئل عن البيضاء بالسلت فقال ايها افضل قال البيضاء فهي عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله ان ينقص الرطب اذ يبس قالوا نعم فهي عن ذلك **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش قال سألنا سعد اذ ذكر نحوه هذا حديث حسن **صحيح** والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابنا **باب** جاء في كراهية بيع التمرة قبل ان يبدا صلاحها **حدثنا** احمد بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيع النخل حتى يزهر وهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيع السنبلي حتى يبس ويا من العاهة هي البائع والمشتري **في** الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابي عياش وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حديث حسن **صحيح** والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع التمر قبل ان يبدا صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيع العنب حتى يسود ومن بيع الحب حتى يشتد هذا حديث حسن غريب لا يعرفه مرفوعا من حديث حماد بن سلمة **باب** جاء في النهي عن بيع حبل الحبل **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيع حبل الحبل **في** الباب عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث حسن **صحيح** والعمل على هذا عند اهل العلم حبل الحبل نتاج النخار وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبه هذا الحديث عن ايوب

ان لا يرعى الضر الدافل في الابهام والانتشار وانما يرعى المشتقص المتعين **باب** النهي عن المحاقلة والمزابنة. المحاقلة بيع الخطئة بالزرع والمزابنة من الزين بتقدم الزاد مجتمعة وبعد با بار موصدة الدفع وهو بيع التمر على رؤس الاشجار بالتمر المجزور وقيل المحاقلة المزارة فيكون الحديث حجة لابي حنيفة للنهي عن المزارة. **قوله** بالسلت الخ يقال له في السنة يفرغ جودا لا يكون ذات اشعار ويجوز بيع الخطئة بالسلت متفاضلا لانها لو مان الا عند مالك لانها نوع واحد كما قال سعد. **قوله** اشتراء التمر بالرطب الخ قالوا ان التمر هو المجزور والرطب مادام على الاشجار اقول يطلق الرطب مادام لم يصلح للاذخار وان قطع ولم يجوز الشافعي وماك و احمد وصاحب ابني حنيفة بيع التمر بالرطب ويجوز به الوصيفة وحديث الباب بخالفه فاجاب الطحاوي ص ١٩٩ ج ٢ عن سعد بن ابى وقاص وفيه قيد الى اجل الخ فيكون النسي عن البيع نسبة وحديث الطحاوي اخبره ابو داود ايضا. ثم هنا السولة واجوزة قيل اذا كان البيع نسبة تحت النبي فاقى فائدة في سؤاله عليه السلام ان ينقص الرطب الخ فان علمه عدم الجواز هو النسبة قال الفاضل بهار الدين المرجاني في صاحب الحاشية على التلويح بان سؤاله عليه السلام كان تبرعا اي زائدا على الضرورة والوجه النسبية ثم تبرع اي ابي فائدة في هذا البيع اذا تنقص الرطب. ثم لي شبهة اخرى وهي ان نقصان الرطب بعد ان يبس يدعى يعلمه كل واحد فوجه سؤاله عليه السلام عن امر يدعى وقول انه استفهام تقريري لا يشفي ما في الصدور ولعل المراد ينقص بعد ما جف اي بل حال ذلك الرطب ان ينقص فقال عن حال الجزئي ولم يسأل عن القامة وذكر شرح الهداية ان ابا حنيفة دخل ببغداد فوقع مناظرة بالعلماء في مسائل منها سئل عن بيع التمر بالرطب فقال جاز فزوي احدهم عنده حديث الباب فقال ابو حنيفة ان زيد ابا عياش مجبول ثم قال ان التمر والرطب جنس واحد وجنسنا فان كانا جنسين فيجوز التقاضل ايضا وان كانا من جنس واحد فيجوز التساوي فقال ابن حزم ان ابا عياش معروف عند اهل الصناعة وان لم يعرفه ابو حنيفة فانه اخبر عنه مالك في موطاه اقول ان قول هذا من ابي حنيفة انما كان بلاغته ولا يتوهم ان قابل النص بالقياس فانه لا يفعل العا محي ايضا فضلا عن امام المسلمين والجمهورية وعرضه انه محمول على البيع نسبة **باب** كراهية بيع التمرة قبل ان يبدا صلاحها. بدو الصلاح عندنا الامن من العاهات وعند الشافعية ظهور الحلاوة. وذكر الشيخ في الفتح ان المسئلة على ست صور لانه اما وقع البيع بشرط القطع او بشرط الابقاء او بالطلاق ثم في الماين اما قبل بدو الصلاح او بعده فقال الشافعي يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلاثة لا قبله فاعتبر البدو عند مرفقا لو اخذنا الحديث مضموما ونظوقا واذ بهنا ان البيع بشرط القطع جائز في الماين وبشرط الابقاء غير جائز فيها وفي الاطلاق جائز في الماين لكنه يضرع الاشجار عند طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده والحال ان في كثير من الاحاديث قيد قيل البدو وجوابنا عن الحديث بوجوهين ذكرهما الطحاوي احد هما ان البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق ويجب فيه بدو الصلاح عندنا اي يكون المعقود عليه في السلم موجودا من حال العقد الى وقت الاداء في الاسواق ووجوده في الاسواق انما يكون بعد الامن من العاهات واما دليل التقييد بالسلم فاني الصحيحين وعينهما ان عليه السلام لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون الى سنة وستين فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليس سلم احدكم الى اجل معلوم في كيل معلوم في عدد معلوم في وزن معلوم فذل على ان بدو الصلاح في السلم شرط فحمل الامايرت الساكنة على الناطقة والجواب الثاني تسليم ان البيع مطلق لكنه بشرط القطع واما النبي قيل البدو فني شفقة واخرج الطحاوي على هذا حديث زيد بن ثابت اخبره البخاري ايضا. ثم اقول ان حديث النبي محمول على ما كان بالاطلاق لا بشرط القطع فان الاصول حمل الحديث على ما هو التروا بشرط القطع فتاوردوا ايضا عامته الحديث خالية عن ذكره ان كان البيع على شرط الابقاء او فلا بد من ان يكون البيع بالاطلاق بلا شرط القطع والابقاء وذلك جائز عند ابي حنيفة قبل البدو على ما قال في تاصيفان من عامة مشائخنا بانهم يقولون لا يجوز قبل بدو الصلاح اذا لم يكن فيه جدوى فلا يمتشي على عموم المداية بهذا ما حصل مني واجاب اكثر الاحناف بان المفهوم عندنا غير معتبر اقول انه معتبر لكنه لا يصير دليلا شرعيا بل تخرج النكاح واما البيع مطلقا فذكر في المداية جوازه واعرض ابن عابدين بان المعروف بالعرف كالمشروط بالمشروط فلا يصح البيع مطلقا وكننت مترددا في هذا حتى ان وجدت في فتاوى ابن تيمية عن ابي حنيفة والثوري انهما اجازا البيع مطلقا اذا اجاز البائع الترك على الاشجار فاذا ن لما وجدت عن ابي حنيفة فلا ابالي. فالخالصل

**قوله** عن المحاقلة فقال

عن المحقق وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع وتسمى القراح والمحاقلة هي ارضها كثر الارض بالخطئة وقيل المزارة على نصيب معلوم كالثلث والريح ونحوها وقيل بيع الطعام في سبيله وقيل بيع الزرع قبل اذركه وانما نسي عندنا لاننا من الكليل ولا يجوز فيه اذا كان من الجنس واحد الا مثلا يشعل ويبدو بيد هذا مجبول لا يدري ايها اكثر وفيه النسبية كذا في المحج وهذا الوجه يوجد في المزانية فلذا نسي عنها **قوله** حتى يزهر الخ تحمرو وتصفر والزهري حسن المنظر وزهري وانه بمعنى المراد تاما وكما لهما وسلا متما من الآفات وهذا الاطلاق علامة لذلك كما اشار الى ذلك بقوله يامن العاهة ١٣ لغات **قوله** حبل الحبل لفتح الحاء والباء فيها قيل الحبل جمع حابل كظلم وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع ضمن موجد اي ان تملك الناقته وليد ولدها به قال مالك والشافعي ومن تابعهم لانه الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقته في الحال وهذا تفسير اهل اللغة دية قال احمد واخوه وهذا اقرب لى اللغة ١٢ طيب مختصرا **قوله** حبل الحبل قال في المشاركة لفتح الحاء والباء فيها ويروي في الاول لسكون الباء ايضه والفتح ابين واضح فيها كان من بيوع الجارية فسره ابن عمر في الحديث ان البيع الى ان ينتج الناقته ثم ينتج نتاجها قال الشيخ وفي الجمع قيل اراد البيع الى اجل ينتج فيه حل في بطن امره ١٣

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبيرة وتافه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح باب ماجاء في كراهية بيع الغرر **حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الامام عن ابى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم** بيع الغرر بيع الحصة **وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابى سعيد انس حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعي** ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد الا بقرى وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع ومعنى بيع الحصة ان يقول البائع للمشتري اذا تبذرت اليك بالحق فقد وجب البيع في ابني وبينك وهو يشبهه ببيع التباينة وكان هذا من بيوع اهل الجاهلية **باب** جاء في النهي عن بيعتين في بيعة **حدثنا هناد بن عدي بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم** عن ابى هريرة **وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر ابن مسعود** حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قد فسر بعض اهل العلم قالوا بيعتين في بيعة ان يقول ابيك هذا الثوب بنقد عشرة وبنسئة بعشرين ولا يفارقه على احد البيعين فاذا فارقه على احدهما فلا باس اذا كانت العقدة على واحد منهما قال الشافعي ومن معني ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ان يقول ابيك دارى هذه بكذا على ان تبيعني غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجبت لك دارى وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفة **باب** جاء في كراهية بيع ما ليس عنده **حدثنا قتيبة ثنا هشيم عن ابى بشر عن يوسف بن مالك عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم اباعه قال لا تبع ما ليس عندك **حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباع ما ليس عندي هذا حديث حسن وفي الباب عن عبد الله بن عمر **حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب ثنا عمر بن شعيب قال ثنى ابى عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا يريم مالم يضمن ولا يبيع ما ليس عنده وهذا حديث حسن صحيح قال اسحق ابن منصور قلت لاحمد ما معني هي عن سلف وبيع قال ان يكون يقرضه قرصا ثم يبايعه بيا يزيد عليه ويحتمل ان يكون يسلف اليه في شئ فيقول ان لم يتهمها عندك فهو بيع عليك قال اسحق كما قال قلت لاحمد وعن بيع مالم تضمن قال لا يكون عندي الا في الطعام يعني مالم تقبض قال اسحق كما قال في كل ما يكال ويوزن قال احمد واذا قال ابيك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع واذا قال ابيك هذا الثوب فلا باس به او قال ابيك على قصارته فلا باس به انما هذا شرط واحد قال اسحق كما قال حديث حكيم بن حزام حديث حسن قد روى من غيره وروى ايوب السخيتان وابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام روى هذا الحديث عرف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل انما رواه ابن سيرين عن ايوب السخيتان عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا **حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبد بن عبد الله وغير واحد قالوا ثنا عبد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباع ما ليس عندي وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد اهم وقد روى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عفة عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده **باب** جاء في كراهية بيع الولاء وهبته **حدثنا احمد بن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار**********

اذ لم يشترط الايقار في صلب القدر يبيع البيع وان كان معدوبا لعرت بهذا ما حصل لي والشرع علم وعلم ثم **باب** النهي عن بيع الخيل الحبيدة قيل ان يكون جبل الحبيد يبيعا وقيل يكون اجل ادار الشئ **باب** كراهية بيع الغرر في القصة ان الغرر القولي يجب فيه الضح قضاء او الفعلي يجب فيه الضح ويا نكاح في النكاح في الاقالة واما الاغترار فلا اعتبار فيه واما تفسير بيع الحصة فمفروغ اي يكون فيه القادر الحصة للتعين المبيع او لقطع الجوارك والمنازعة **قوله** بيع السمك الخ السمك اذا كان سسل الاخذ فابيع جائزا ولا فلا **باب** النهي عن بيعتين في بيعة نقل صاحب المشكوة عن الخطابي تفسير بيعتين في بيعة مثل ما ذكر الترمذي عن الشافعي وهو المفسر له في حقه في كتاب الآثار **باب** كراهية بيع ما ليس عندك لا يبعل بيع السلم معارض حديث الباب فانه باب مستقل ولا يعارض باب بابا **قوله** بيع السلم الخ ليس المراد من السلف السلم بل المراد من قوله شروط الخ قال احمد مراده ان الشرط الفاسد اذا كان واحدا لم يفسد المبيع وان شرط كان ولا يشتمل شرطان فاسدان وقال الثلثة المراد ان الشرطين اي طائفا وغير طائفا غير متمثلان والواحد متمثل اي الشرط الملائم **قوله** ولا مسح ماله حريصا الخ معنى الضمان ان المبيع لو هلك فتنهك فلن كان في ضمانه يبعل له ربحه وتمتفع على هذا مسائل منها ان المشتري اذا اشترى عبدا ثم اباه ثم اطلع على العيب فزده بخيار عيب فهل له ان يراجع التي كسبها العبد المشتري ام لا فان كان في ضمانه لم يملكه ولا فلا واما ما رواه المغصوب اي الاعيان وما نفعه اي الاعمال لا يجوز للغاصب **قوله** قال اسحق كما الخ اي قال اسحاق ابن راهويه كما قال احمد (مسئلة) المقررة في المبيع قبل القبض عند الشافعيين جائزا اذا كان المبيع عقارا الا في المنقولات وعند

**قوله** قال الطيبي النهي عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير مختصرة كبيع المردوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم والم لم يتم ملك البائع عليه وانما ذلك مما يلزم من الغرر من غير حاجة ويصح الملائمة والمنازعة والحصة وعسب الفحل واشباهاهما من البيوع التي جاء فيها نصوص واختلفت في الغرر ولكن افرزت بالذکر كونها من المبيعات الجاهلية مشهورة واجمعا على جواز غرر حق كجاء في المشكوة بالقطن ولو بيع حشر بافراد لم يجر واجمعا ايضا على جواز اجارة الدار والذرية والثوب ونحو ذلك شرايع ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدس حكمهم على جواز الشرب من السماء بالعرض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وتحريمه ان ملأه بالطن لسبب الغرر لغير حاجة وان دعت حاجة الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة اذا كان الغرر حذيرا اجاز البيع انتهى كلام الطيبي مع اختصار ١٢ **قوله** ان اباع ما ليس عندي كالا بقرى او ما لم يقبض او مال الغير ويستثنى من السلم بالشرط معتبرة فيه وكذا يبيع مال الغير ما لم يمتد عند الاثمة الثلثة سوى الشافعي فان لا يجوز كذا في المعات **قوله** لا يبعل سلف وبيع والمراد بالسلف ههنا القرض اي لا يبعل ان يقرضه قرصا ويبيع منه شيئا اكثر من قيمته لان كل قرض جرفه فهو حرام ١٢ المعات **قوله** ولا شرطان قال الشيخ في المعات التقليد بشرطين وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد لا يجوز لان قدره والنهي عن بيع بشرط انتهى قال في البيع لافرق عند الاثمة في البيع بشرطين وافرقت الحمد بظاهر هذا الحديث انتهى كما ذكره المؤلف ايضا ١٢ **قوله** الولاء بفتح الواو والمد لفته المقارنة والمناصرة وشراعبارة عن عصوية متراضية عن عصوية النسب يرث منها المعتق ويلى امر الكناح والصلوة عليه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبة هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وقد روى يحيى بن سليمان هذا الحديث عن مجيب الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بيع الولاء وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليمان وقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نعيم وغير واحد عن مجيب الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بيع الولاء وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليمان **باب** جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** محمد بن المثنى ابو موسى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله سمعنا حديث حسن صحيح وسامع الحسن بن سمره صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول لشافعي واسحق **حدثنا** ابو عمار الحسين بن الحرث ثنا عبد الله بن نعيم عن ابي جابر وهو ابن اخطا عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اشبهن بواحدة لا يصلم نسيئة ولا باس به يدا بيد هذا حديث حسن **باب** جاء في شراء العبد بالعبد **حدثنا** ابي قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعرك النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيدي يريد ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاشترته بعبد بين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسلكه اعداء هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبد بين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسيئة **باب** جاء ان الخنطة بالخنطة مثلا مثل وكراهية التفاضل فيه **حدثنا** اسويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل البر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازيد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عباد حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عباد عن النبي

محمد بن جازي في شيء وقال الثلثة اي الجازيون يجوز التفرق في كل شيء الا الطعام والله اعلم **باب** كراهية بيع الولاء وهبته الولاء عندنا ولاد العاقرة ولاد الموالاة وعندنا الشافعية ولاد العاقرة فقط ولا تنتقل الولاء بالبيع او الهبة او المعاوضة واما ولاد الموالاة ان جاء رجل من دار الحرب واسلم على يد رجل وقال له ان مست فمالي لك وان جنيت فعليك العقل وقال السرخسي لا يجب ان يجزي من دار الحرب بل يشترط ان لا يعرف اقاويه وورثته وحكم الموالاة انه ما لم يأخذ الارش يجوز الفسخ واذا اخذ فلا ولنا على ولاد الموالاة حديث تميم البرادى اقول ان ولاد الموالاة كان ذاتا في المقتد بين وكثيرا ما ينسب الرجل الى المولى بالموالاة مثل البخاري يقال له المعفي وليس بمعفي صليبه بل ولاد اهل على ان ولاد الموالاة لما عتق ونموت من السلف وحق الولاء ليس بقابل للبيع والانتقال واما مسئلة جواز المولاة كونه في كبتنا فليس بخالف لمديت الباب فانها ثبتت بالهدية لكن الحديث منكم فيه ولكنه باب مستعمل فلا يخالف باب بابا. وحديث الباب يسمى بالمسلسل بالائمة فانه روى عن الائمة فانه رواه احمد عن الشافعي عن محمد بن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن مالك ولقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في المسلسل بالائمة وقال الاحناف لم يروا ابو حنيفة بل اخذوه عن مالك عن ابي حنيفة فحمله المالك على اخذه حال المذاكرة اقول لا تقيص في رواية احدهما من الآخر ليتناول فيه وعندي انها روى كل واحد منهما عن الآخر وعندي ثلث اشاديث رواها ابو حنيفة عن مالك وقال علماء الدين المغلطي الحنفى روى ابو حنيفة عن مالك بلا ريب **باب** كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال ابو حنيفة وهو صاحبها ان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير صحيح وان لم يكن الحيوان من الاشياء الربوية وقال الجازيون انه جائز والنسبة عنه ما يكون النسبة من الطرفين وحديث الباب لا يثبت عندنا في الذمة الا ما يكون من قبيل المليات او الموزونات او المزدوعات او المعدوات المتقاربة ويصح السلم في هذه المذكورة لا ما قال بعض من لاحظ في العلم ان السلم لا يصح عندنا الا في الربوية قال مولانا المرحوم ان الحديث لا يثبت ولا ما قال الجازيون من انه من مائة النساء من الطرفين فيعبر مال حديث الباب مصداق حديث نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي فكيف يحمل احد الحديثين المتقاربين مضمونا على الآخر فانه اذن يخرج الحديث عن مدلوله **باب** شراء العبد بالعبد ين. لا اختلاف في بيع عبد بعبد يدا بيد بل الخلاف في النسبة وهما اشكالان احدهما ان العبد المما جازها به انه اسلم لانه بايع النبي صلى الله عليه وسلم سيما عند الاحناف فاننا نقول ان اذا جازها بالينا صار حرا فاذا كان اسلم صار حرا فكيف اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم والاشكال الثاني ان العبد بين الاسودين ان كانا مسلمين فلا يجوز دفعهما الى دار الحرب فلم يترحم احدنا الى الجواب فيدعي العبدين انهما كانا كافرين ويدين في العبدان لعله كان عبد قبيلة حليفة بينه عليه السلام وبيننا كان عمدا في كبتنا اذا اسلم العبد والامة وهما ملكا فخرقتا وديلت مسئلتنا عليه السلام قال عند حصة هوازن من نزل فوجر فنزلوا منهم نضع بين مارت ابوكرة الطائفي وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حراما غيرا عتاق ويقال مولى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا. واما دليلنا على ان العبد المما جازها بالينا في الجز الثاني من النكاح **باب** ان الخنطة بالخنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل **قوله** يدا بيد الخ قال ابو حنيفة ان النسبة من ييب القبض بالبرامج فيها واما سائر الاشياء الربوية فيكفي التقيين

**قوله** نهي عن بيع الولاء وعن هبته ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف على عدم جوازه لانه لغة كلمة النسب واجازه بعضهم قال النووي في شرح صحيح مسلم ولعلم لم يبلغهم الحديث والله تعالى اعلم ١٣ لمعات. قال محمد بن هبة نافع لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قوله ابو حنيفة والامة من فقهاءنا ١٣. موطا. قال محمد بن هبة نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فانه نافع وهو قوله ابو حنيفة والامة من فقهاءنا ١٣. موطا.

**قوله** فاشترته بعبد بين اسودين من قبيل المليات او الموزونات او المزدوعات المتقاربة ويصح السلم في هذه المذكورة لا ما قال بعض من لاحظ في العلم ان السلم لا يصح عندنا الا في الربوية قال مولانا المرحوم ان الحديث لا يثبت ولا ما قال الجازيون من انه من مائة النساء من الطرفين فيعبر مال حديث الباب مصداق حديث نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي فكيف يحمل احد الحديثين المتقاربين مضمونا على الآخر فانه اذن يخرج الحديث عن مدلوله **باب** شراء العبد بالعبد ين. لا اختلاف في بيع عبد بعبد يدا بيد بل الخلاف في النسبة وهما اشكالان احدهما ان العبد المما جازها به انه اسلم لانه بايع النبي صلى الله عليه وسلم سيما عند الاحناف فاننا نقول ان اذا جازها بالينا صار حرا فاذا كان اسلم صار حرا فكيف اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم والاشكال الثاني ان العبد بين الاسودين ان كانا مسلمين فلا يجوز دفعهما الى دار الحرب فلم يترحم احدنا الى الجواب فيدعي العبدين انهما كانا كافرين ويدين في العبدان لعله كان عبد قبيلة حليفة بينه عليه السلام وبيننا كان عمدا في كبتنا اذا اسلم العبد والامة وهما ملكا فخرقتا وديلت مسئلتنا عليه السلام قال عند حصة هوازن من نزل فوجر فنزلوا منهم نضع بين مارت ابوكرة الطائفي وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حراما غيرا عتاق ويقال مولى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا. واما دليلنا على ان العبد المما جازها بالينا في الجز الثاني من النكاح **باب** ان الخنطة بالخنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل **قوله** يدا بيد الخ قال ابو حنيفة ان النسبة من ييب القبض بالبرامج فيها واما سائر الاشياء الربوية فيكفي التقيين

**قوت المغتذي** (من زاد واستراد فقارني) قيل هو شك من زاوية والاظهر خلافا من زاد اعطى زيادة واستراد واخذها



صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا  
بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا بأس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم  
وهو قول سفيان الثوري والشافعي احمد واسحق وقال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل  
العلم ان يباع المحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح **باب** جاء في الصرف **حدثنا** احمد بن منيع ثنا شيبان عن يحيى  
بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى هاتين يقولان يبيعوا الذهب بالذهب مثلا  
بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشتف بعضه على بعض ولا يبيعوا منه غائبا بنا جز **وفي** الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عمرو  
البراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند  
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **الإمام** روى عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا  
اذا كان يدا بيد وقال انما الروايات في النسبة وكذلك روى عن بعض اصحابه شيء من هذا **وقد** روى عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد  
المخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم هو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروى عن  
ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا احمد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن  
جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع اوبل بالبيقع فابيع بالدينار فاخذ مكاتهما الورق وبيع بالورق فاخذ مكاتهما الدينار فايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته  
خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر  
وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان يبايع الذهب من الورق و  
الورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب  
عن مالك بن اوس بن الحيدان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الذهب فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم اتنا اذا جاء  
خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله ليعطينته ورقه واكثر ذلك اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربوا الا هاء وهاء بالبر  
ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم مع قوله الا هاء وهاء  
يقول يدا بيد **باب** جاء في اتياع النخل بعد التابير والعيد وله مال **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من اتياع نخلا بعد ان توبرقتم تها للذي يا عها الا ان يشترط المبتاع ومن اتياع عيد اوله مال فماله للذي يا عه الا ان يشترط المبتاع **وفي** الباب  
عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روى من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتياع نخلا بعد ان توبرقتم تها  
للبياتم الا ان يشترط المبتاع ومن باع عيد وله مال فماله للبياتم الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع ..... عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتياع نخلا

فيما واما ما في حديث الباب من لفظ يدا بيد فمراده التبيين لما في مسلم بينا بعين، واما النقدان فلا تبيين فيما الا بالقبض بالبراجم في المجلس، واما قبض راس المال في السلم فايضا  
ضروري عندنا لكنه لا يجب في مجلس العقد بل قبل تفرق الايدان. **قوله** قول مالك بن ابي اعين قوله في السلت بالنظرة في النخلة بالنظرة فانه كيف يقول خلاف الحديث الصريح **باب** بيع  
الصوت. ما يكون فيه الثمن والمبيع النقدان ويجب القبض من الطرفين باجماع الامم ونسب الى ابن عباس ان كان يقول بجواز التفاضل في الربوية وتسك بحديث ابن جاري  
لا يروى الا في النسبة. وقال الجمهور ان معناه لا يروى الذي يحزب البلاد اي اشد الربوا في النسبة فان الربوا متفاضلا نادرا اندثرتم روى ان ابن عباس رجح عن محضاره حين بلغه اجماع الامة  
واستغفر الله تعالى. **واعلم** ان العبرة في بيع الصوت للوزن لا للظرف فلا يوزن غير المضمون بما هو اقل منه مضروبا. **قوله** الورق بالورق ربوا. اللفظ ربوا بالالف والواو في الكفاة  
وبالتنوين على الiard في القراءة واما وجه كتابه الواو فلان في مثل الزكوة والربوا والصلوة لغة مضمونة. زكوة وربوا الواو السكنة للجملة في عرف العم قرارة. **قوله** فابيع بالدينار نبيس الياي  
القرت في الثمن قبل القبض وهذا جائز عندنا واما القرية في المبيع قبل القبض ففي غير المنقول جائز عند الشيعين لانه من التميز بين المبيع والثمن متقدر سيما في المبيع المقايضة  
وانى قد جمعت جزئيات من كتب الفقهاء ونظمتها هذين الشعرين مراتبها تعرف المشايخ ما يشاء من دخول باء وكذا معينا: وهو في النقد بيع فامتن بكيف يدخل ولا ممتنع: وذكرها الفقهاء  
ان الثمن مدخول الباء ولكن هذه الضابط لا تجرى ولزومها من العوام متعذر واما الضابط التي نظمتها في الاشعار فاخذت من مرادهم في المبتاع وغيره. **قوله** هاء الياي اسم فعل بمعنى خذ  
**باب** اتياع النخل بعد التابير والعيد وله مال - قال الشافعي ان الثمرة قبل التابير للمشتري وبعده للبايع فعمل بالفتوى والمنطوق وقال ابو حنيفة ان الثمرة للبايع في اليايين

**قوله** لا يشتف بعضه بلفظ المجهول من باب الافعال من الشف بالكسر الزيادة  
وتجزي بمعنى النقض ايضا الاول تجزي على الثاني بعين ١٢ **قوله** بالبيع المراد ببيع النوق فانهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل ان يتخذ مقبرة وروى البيهقي وهو موضع قريب المدينة يستفتح  
فيه الماء اي يتجمع كذا في النهاية ١٤ كما ذكره الشيخ في اللغات **قوله** لا بأس باليقعة اي لا بأس ان تاخذ بدل الدينار الدرهم وبالعكس بشرط التقاض في المجلس ١٢ كذا في اللغات **قوله** الورق  
بكذا راء وسبكن وبكسر واو مع سكون والرقعة بكسر واو وخفة قاف الدرهم المضروب ١٢ مجمع البحار **قوله** الياي وباء بصوت بمعنى خذ ليعني كل واحد من منولى عقد الصرف يقول لصاحبه خذ فيقتاضان قبل التفرق  
عن المجلس فتحوط بتقدير القول تقديره الا مقوله عنده من المتبايعين باء وباء اي الاعمال التقاض ١٣ لغات **قوله** بعد ان توبرقتم يد الموحدة ويستعمل بالتخفيف كثيرا من نصوصه والتابير اصلاح النخل  
وتلفحها وذلك بان يوضع شئ من طلع فخلها في طلع الانثى وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازال غائبا فلما برت ولم يظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر وهو يكون الثمرة للبايع غير تابع للاصل وهو ظاهر ثم  
هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقبل الثمرة يبيع الاصل بكل حال وقيل لا يبيع وقيل يبيع قبل الظهور والصلاح ولا يبيع بعده وقال الظبي الاول منسب ابن حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشارة واما بالاشارة فليس  
بالاتفاق ١٢ لغات **قوله** من اتياع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد ليس بطريق التملك لان العبد وماله ملك المولى قال وفي الحديث دليل على ان الثياب التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها  
لا مال في الجملة ١٢ **قوت المغتدي**  
(لا يشتف) قال حق لعلمه بنينا **باب** بعض تحفته ففتح فقط سينه ففاد فلانا فبينا لانا هية اوهوبه لواحده بعضهم فوقية فحشر شين من اشرف فقدر اشرف لهي واحسن نهي جماعة وهو من اضداد نقص وزيادة :

قد اُبرت فتمتها لليائم الا ان يشترط البتاء وروى عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط البتاء هكذا روى محمد بن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد على هذا الحديث عند بعض اهل العلم هو قول الشافعي واحمد واسحق قال محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **حدثنا** واصل بن عبد الأعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع عبدا وهو قاعد قام ليحب له **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثني قتادة عن صالح بن الخليل عن عبد الجار عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتمت بركة بيعهما وهذا حديث صحيح وفي الباب عن ابي بزة وعبد الله بن عمرو وسهم وابي هريرة وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى وروى عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليحب له وهكذا روى عن ابي بزة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في فارس بعد ما تباعا فكانوا في سفينة فقال لاراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفرقة بالكلام وهو قول الثوري وهكذا روى عن مالك بن انس **وروى** عن ابن المبارك انه قال كيف اُرُدُّ هذا الحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح فقوى هذا المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم البيع بالخيار معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اخيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا افسره الشافعي وغيره **وهما** يقوى قول من يقول لفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك قتبية ثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقبله ولو

الاذا اصرح المشتري بانما لي واجاب المزاحم بان المفهوم عندنا غير معتبر ولكن هذا الجواب لا يعلق بالقلب واما قول انما اذا كانت للبايع بعد التاخير يمكن رد قبل التاخير بالاول فلامدان يتعد بان البائع عمل في التمرة اذا كان البيع بعد التاخير واما في صورة البيع قبل التاخير فلم يعمل شي وتصدى الى المعارضة اقول ان معارضة الخاص بالعام لا يقبل الذوق السليم والصحيح في الجواب من جانب ابي حنيفة ما ذكره الطبري والوعمر في التمهيد بان التاخير كناية عن ظهور التمرة فمفهومه ان يكون التمرة قبل الظهور للمشتري اى في عام البيع وبعد هذا العام فلا يذبح اليوم الى نزاع وهكذا ذهب الى حنيفة فقصار الحديث لطيفا على مذهبه ايضا **باب** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال مالك وابو حنيفة ليس خيار المجلس اذا انعقد البيع قال الشافعي واحمد بخيار المجلس **قوله** ما لم يتفرقا او يختارا اى اوما عاطفة او يعنى الا ان او الى ان فاذا كانت عاطفة يعطف على يتفرقا تحت الشئ واذا كانت يعنى الى ان او الى ان يكون استثناء او عناية وفى خياره سائر ما قاله الشافعي ان يقول لتبايعان اخرا خرقيل ختم المجلس ثم الخيار فلا يمتد الخيار الى آخر المجلس وثانيا خيار الشرط وخيار الشرط عندنا ايضا معتبر وبذلك اثنى ايام عند ابي حنيفة ولا تحميد عند الصاحبين واما قول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال الشافعي واحمد بخيار المجلس واما شرح ابي يوسف فتفرقوا لا يبدان كما قال الشافعي واحمد والغرض من الحديث ان المجلس جامع المتفرقات فيضم القبول بالايجاب ويكون المراد ان المشتري له ان يقبل او لا يقبل وللبائع قبل القبول ان يرجع عن ايجابه فالأختيار هو هذا ما ذكره الطحاوى وشرح محمد كما في موطاه ص ٣٣٣ قال ما لم يتفرقا من منطلق البيع ثم في شرح قول محمد اقول انه بان لتفرقا اقول هو الفراغ عن الايجاب والقبول فاذا ن لا خيار وان كان المجلس باقيا وهذا الحسن فانه يكون من حيث اللفظ والاعلى تفرق الايدان ومن حيث الحكم مراد اير تفرقا اقول اى تفرقا الايدان كناية عن تفرقا اقول اى الفراغ عن الايجاب والقبول والوجوب ان الفراغ عن الايجاب والقبول تفرقا اقول اى تفرقا الايدان والقبول تمكن تفرقا الايدان والشرح الثاني لقول محمد شرح ابن همام والادعج في شرح قول الهادي ما قاله الهادي والوجه يوردى وقال الشافعي ان شرحه ان شرحه ان تفرقا من الفعل يكون في الايدان والفراغ من الفعل يكون في الايدان والادعج في شرح قول الهادي ما قاله الهادي والوجه يوردى باقى التفرقا في الايدان كما في اعد لفظي حديث ستفرقا امتى الى بيع وسبعين فرقة فان في لفظه من الفعل والافتعال وفي اللفظ من الفعل وليس فيه التفرقا الاقوال وفى القرآن العزيز الا ان يتفرقا في تفرقا الاقوال والاحسن شرح ابي يوسف وهو اللطف وقال فاضل حنفى ان شرحه هو بعبارة ما قاله الشافعي ويكون الخيار مستحيا لا واجبا واختاره مولانا قدس سره اقول يؤيده ما فى ابن ماجه والبخارى لفظه او يقول اخرا خرقيل اى على الاستيجاب فان التثنية عندهم ليس بضرورى وقول ذلك الفاضل ليس بخالف لمسائل الاحناف فان فى اقالة الهادي استجاب الاقالة فى كل وقت ان ندم احد بها وقال بعض الشافعية ان ابن عمر راوى المرفوع وفعله موافق لمذهبه واما شرح ذلك الفاضل فقله المافظ ولم ير من به ولكنه لم يردده ايضا اقول ان مذهب الشافعية ان العبرة لما روى لا لما رأى فكيف يستدل عندهم بفعل ابن عمر وايقظ اقول ان فعل ابن عمر ترك الواجب عندهم وترك المستحب عندنا فان مذهبهم ان لا يقوم من المجلس خشية ان يستقبله وهذا الحق لازم عندنا بهذا الحق مستحب فاذا ان الاقرب هو قولنا او قولهم حتى اذ وقع المناظرة فى المسئلة بين مالك وابن ابي ذئب فقيمه

**قوله** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والمشتري ليقال لكل واحد منهما بيع وبائع قوله ما لم يتفرقا ذهب معظم الاثمة من الصحابة والتابعين الى التفرقا بالابدان وقال ابو حنيفة وماك وغيرهما اذا تقاضى وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد لاوله فان روي ابن اركان اذا اراد ان يتم البيع قام بحيثى خطوات قاله فى الجمع ١٢ **قوله** محمد بن الحسن الشيبانى فى تفسيره عندنا على ما بنينا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطلق البيع اذا قال البائع قد بعتك فلان يرجع ما لم يقبل الاخر قد اشتريت واذا قال المشتري قد اشتريت بكذا او كذا فلان يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقبل البائع قد بعتك وهو قول ابو حنيفة والعامية من فقهاء ١٣١٠ موطاه **قوله** النورى فى معنى هذا الحديث ثمانية اقوال اصحابنا المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقريره ثبت لما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخيرا فى المجلس ويختارا ايضا البيع فيلزم البيع بنفسه التخيير ولا يردم الى المفارقة والثانى ان معناه الايباع شرط فيه خيار الشرط لثلاثة امام اودونما فلا يقتضى الخيار فيه بالمفارقة بل يقتضى حتى تنقضى المدة المشروطة والثالث ان معناه الايباع شرط فيه ان لا يخير لهما فى المجلس بغيره البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطى ١٢ شرح موطاه للقارى **قوله** خشية ان يستقبله يخشى فيران الاقالة لا يكون الا بعد تمام البيع فكيف يستقيم المعنى بل يحتمل ان ابن عمرى حتى الاقالة الى تمام المجلس على وجه الاستيجاب لما روى من اقال نادا اقال الله من نار جهنم والله تعالى اعلم ١٢

**قوت المغتدى** رالبيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولم يفرقا وكل ثعلب بل بها معنى فقال انا ابن الاعراب الغفل قال لغزنا بالكلام ونفرنا بالابدان وبسن البيهقى انا ابو عبد الله لما حفظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطبرقى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارى يقول سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول اخا الحديث فى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اى من هذه الاماكن (او يختارا) اى امضاهم وبيعها بالمجلس

كان القرعة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يجعل له ان يفارقه خشية ان يستقبله **باب** حدثنا نصر بن علي  
 ابو احمد ثنا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو ويحدث عن **ابن هُرَيْرَةَ** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفترقن عن بيع الا عن كراهة هذا حديث غريب  
**حدثنا** عمرو بن حفص الشيباني ثنا ابن وهب عن ابن جُرَيْجٍ عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرا عرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب  
**باب** جاء فيمن يخذل في البيع **حدثنا** يوسف بن حماد البصري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته  
 ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انما يبايعنا فقال يا رسول الله انى لا اصير عن البيع فقال اذا  
 بايعت فقل هاؤها ولا خلافة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقل الجرح على الرجل  
 الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسنن ولم ير بعضهم ان يجرح على الحر **باب** جاء في المصراة **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن حنيفة  
 بن سلمة عن محمد بن زياد عن **ابى هُرَيْرَةَ** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار اذا اذلتها ان شاء ردها ورد معها ما عمن تبر **وفي** الباب  
 عن انس رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو عامر ثنا قزعة بن خالد عن محمد بن سيرين عن **ابى هُرَيْرَةَ** عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى  
 مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها ما عمن طامر لا سملء معنى لا سملء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي و  
 احمد واسنن **باب** جاء في اشتراط ظهور الدابة عند البيع **حدثنا** ابن ابى عمير ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم

المدية فقال مالك بن انس حديث الباب ليس عليه علمنا فعارضه ابن ابى ذئب فقال مالك اخرج عنى فقال ناقط القصة ان ما كالم يجر على ذلك ذكره الموائك في كتيبه وبعد اللتبيا  
 والنبي الالطف شرح ابى يوسف **قوله** لا دار الا كفر قهنا الخ تمسك الشافعية بهذا واسل قصتها ما ذكر الطحاوى بانها كانا في السفينة فتبايعا اول الليل ثم عند الفجر اراد احدهما الفسخ  
 فاذن اعداها لم يخر كما عن جلسها اعداء ليعيد وذكر البيهقي في السنن الكبرى ان ابن عيينة بلغ كوفه ودوى حديث الباب فبلغ الجزا بانه فبلغ الجزا بانه فبلغ الجزا بانه فبلغ الجزا بانه  
 السفينة فقال رجل ان الشريسيال ابا حنيفة قول ما ارد ابو حنيفة معارضة الحديث بقيا سم والينا وباللذ بل مراده ان شرح الحديث مثل ما قال ابو يوسف او غيره **قوله** ولا يجعل له  
 ان يفارق الخ قال الشافعية ان هذا يفيدنا وقال الحنفية ان لفظ خشية ان يستقبل يفيدنا فان الاقالة لا يكون الا بعد صفة العقد وطلب الاقالة من حين الاستقبال يدل على ان الشري  
 او البائع ليس يستقبلان المستقبل لا بد من ان يقول لمبايعه اقلني فيصدق الاستقالة في هذا وان كان الفسخ غير مبرور وايضا قوله ولا يجعل له ان يفارقه ليس تفسيره الما قبل بل جملة مستقلة  
 وليعلم ان الاقالة عندنا ايضا مستحبة عندنا احدى اهلها ومصلحة اخرى لنا وهي ان الرجل اذا باع او اشترى ثم لقي الآخر بعد مدة طويلة فقال له انت باختيار فنى هذا يكون نيا اقبل تفرق  
 الابدان ومفترقا على المجلس ولكن هذه المسئلة بعد العقد واما اذا قال هذا القول في ملب العقد يصير مفسد البيع واذا قال بعد الفراغ ففى مختلفه بين صاحب البعير والبر او بين همام وكن ظاهر  
 الحديث على ان ينادى من جانب الشارع وفيما ذكرت التمهيم من جانب المكلف **قوله** خيرا عرابيا الخ تمسك به المجازيون اقول تفصيل الحديث انه عليه السلام اشترى الابل ثم قال  
 له عليه السلام عليك ان تدبرني صفقتك ان اردت استرجع ثم بلغ الاعرابي بعد مدة طويلة عنده عليه السلام فقال هل عرفتنى يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاقول ان  
 قوله عليه السلام كان من مروت ومصداق خلقه العظيم لان حق شرعى **باب** من يخذل في البيع اسم هذا الرجل جبان ابن منقذ قال ابو حنيفة لا يجزى العاقل على ثلثة وعنده ما جيبه على نعمته وهو قول  
 الصحاحين **قوله** خيرا عرابيا الخ اى منى عن البيع لا ان يخرجه واصل ان الجحرا ما يكون من الاقوال لاني الافعال **قوله** لا يخلو لاني الافعال الخ قيل انه ليس عليه حكم شرعى بل كان يقول ببيع  
 لان الناس كانوا متدينين وقيل انه مدار الحكم الشرعى ويكون لهذا الرجل خاصة ان يبيع ان لم يرض وبذا احتار الشافعي و اشار الى محمد بن موطاه وفي مستدرک الحاكم زيادة لاختلافه ولى الجبار  
 ثلثة ايام الخ فاذا كان يكون هذا الشرط (فائدة) اخرج مسلم حديث جبان بن منقذ وفيه ان في لسانه كانت كفة فدل على ان المدار على المقاصد وان كانت الالفاظ قاصرة تصور  
 شئ **باب** ما جاء في المصراة قال الشافعي و احمد ومالك والبوليوسف ان في المصراة يجوز البيع وصاع تمر بدل اللبن وعن ابى يوسف روايتان تحت وفاقه اياهم بانه  
 اما ان يرد المبيع بقيمة اللبن واما ان يردده وصاع تمر احدى الروايتين في شرح ابى داود ومعالم السنن للخطابي وثانيتها في شرح مختصر الطحاوى للاسيباني وقال ابو حنيفة لا يجوز الرد و  
 اول من اجاب الطحاوى فعارض الحديث واتى بمحدث الخراج بالضان وسنده قوى اقول ان هذا الجواب ليس بذاك القوى فان في مسئلة خيار العيب ثمانية اقسام فان الزيادة  
 اما متولدة من البيع او غير متولدة ثم اما منفصلة او متصلة وكلها اما قبل القبض او بعده واما مصداق حديث الخراج بالضان عندنا ففى الزيادة غير المتولدة واما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة  
 متولدة فلا يجزى في الجواب واتبع المتأخرون الطحاوى واما الزيادة المتولدة المنفصلة او عكس هذه الصورة فلا يرد البيع فيها وفيما نحن فيه من الصورة الاولى فاقول ان المذكور في مائة  
 كتبنا هو حكم القضاء واما ديانته فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوبا واما حكم الرد ديانته فمذكور في الوجيز والتذريب والحاوى القدسي وجمعت هذا المضمون في البيتين  
 من زيادة المنفصل المتولدة او عكسه متحيب لم يردوه ثم في التذريب والوجيز والحاوى الجواز بالراضى يحمل فصار الخلاف في ان حكم قضاء اوديانته والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية  
 ايضا فان في الصميمين ان زوجة ابى سفيان استعانت عنده عليه السلام بانه لا يعطينى النفقة واز رجل شيخ فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال  
 بعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء واما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانته فانه في النسخ ان النسخ في الضرر الفعلى واجب وعمل مولانا الحديث على الاستحباب  
 على ان الاقالة مستحبة اذا ندم احدها واما ما ذكر صاحب التارخ وغيره من ان حديث المصراة يرد به البقرة وهو غير فقيه ودرواية الذى ليس بفقير غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس  
 يقتضى بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الابقسة فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه العناطة لم  
 ترو عن ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد ولكننا منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا في بيع المصراة فذكر فيه ما وزعمه الناس من ابطه فلا يقبل نسبتها الى عيسى بن ابان ايضا حتى  
 انه وقع مناظرة بين حنننى وشافعى في مسجد رصافة في بغداد في مسئلة المصراة فقال الحنفى لم يكن ابو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيها اذا سقطت عليه حية سوداء فكان النسخي يهدد ولانده  
 الحية فقيل لا تستعظم من قولك فاستعظم فتركت الحية والله اعلم **باب** ما جاء في اشتراط ظهور الدابة **باب** ما جاء في اشتراط ظهور الدابة **باب** ما جاء في اشتراط ظهور الدابة  
 المدية ان الشرط الذى فيه نفع احد المتعاقدين او المبيع وهو من اهل الاستحقات غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البعير والشرهيم الى انما في عزوة ذات الرقاع وفي السير انما في السنة

**عنه** وحمل الصحاوى نزه القطعة على الاقالة فانما لا يبرهنا من ان يستقبل فامر الشريفة ان لا يعيب الرجل عنه خشية ان يستقبل ١٢ عه سيما اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذى  
**له** قوله  
 قال محمد بن زيان ان هذا كان لذلك الرجل فاصفة قال الثورى واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم فاصفاً في حقه وانه الاشارة لعين لغيره وعليه الوجيز والشافعي وقيل للمعجم الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ العين تملك  
 القيمة ١٢ موطا وشرح للقارى **له** قوله من اشترى مصراة البقرة بوجس بين في فروع الابل والنعم يتبع كذلك ولغيره بها المشري والمصراة هى التى تفعل بها ذلك وهى المقتلة ١٢ **قوت المغتدى**  
 (ان رجلا كان في عقدته ضعف) اى ضعف عقله وهو جبان بن منقذ والروى منقذ بن عمرو (فقل هاؤها ولا خلافة) قال حتى روى بانه يرد وقصر له لا اخذ العطاء والخلابة يتقط ما دام فموجودة كجارة الخديعة

بغيره واشترط طهره الى اهله هذا حديث صحيح قد روى من غيره عن جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الشرط جائزا في البيع اذا كان شرطا واحدا وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع اذا كان فيه شرط **باب الانتفاع بالرهن** حدثنا ابو كريب ويوسف بن عيسى قال ثنا وكيع عن زكريا عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رهونا و لم يشره اذا كان رهونا وعلى الذي يركب ويشريه نفقته هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذه الحديث عن الاعمش عن ابي سالم عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشئ **باب** جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فاذا ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل **حدثنا** قتيبة ثنا ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيفا على او منطقة مفصلة او مثل هذا ابدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** جاء في اشتراط الولاء والزرجر عن ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء لمن اعطى الثمن اول من ولي النعمة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال منصور بن المعتمر **حدثنا** ابو بكر العطاس البصرى عن علي بن ابي حمزة المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا تدري غيره ثم قال يحيى ما جد في ابراهيم النخعي مما هدي اثبت من منصور واخبرني محمد عن عبد الله بن الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعت حكيم بن حزام يشترى له اضحية بيد يثار فاشترى اضحية فاحرق فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضية والدينار الى رسول الله

الرابعة او الخامسة واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينهما وتحمل على اختلاف الاوقات فان تكرار البيع في الطريق ثابت واجاب الطحاوي بان الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد وان كان بعده فلما كان لعل شرطه او اسره ما كان بعد العقد اقول ليفصل في المسئلة بان ان كان المراد ان الشرط بالعقد يكون فاسدا والا فلو ان كان الشرط في صلب العقد فانه كما لو اعدوا او عدوا في المعاومات واجب اقول ان في المسئلة زيادة تفصيل فان في رواية ان الشرط يلحق بالعقد وفي رواية انه لا يلحق وفي قول ان ان كان قبل تبيد المجلس فيلحق والا فلا يلحق وفي الردية جواز الاشارة بشرط متعارفة اقول ان الحديث لم يثبتنا اذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان غرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وايصال النفع الى جاريه كما يدل القصة انه عليه السلام اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل فاذا لم تكن مبيعا واقبيا يتعمل فيه بعض التحمل حتى ان اجتمع ابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى الكوفيون في نكحة فجاره رجل فقال ابو حنيفة عن مسئلة الباب فقال ان الشرط والبيع باطل ثم بلغ الى ابن شبرمة فساله فقال ان الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ الى ابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابي حنيفة فنقص ما قال فقال لا اعلم ما عازم فروي حديث ابن ابي حنيفة عن ربيع بن ربيع وشرط ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال فروي ابن شبرمة حديث الباب ثم عاد على ابن ابي ليلى فقال ما قال فقال لا اعلم ما عازم فروي حديث ربيعة بن ربيع اقول ان المطابق بالسؤال هو جواب ابي حنيفة واما ابن ابي ليلى ففعل بالقياس واما ابن شبرمة فانكلم في استلاله مرنا ولم يكن سوال الرجل الا عن بيع وشرط وما ورد فيه الاحديث نهي عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن قال الثلثة لا يجوز الانتفاع بالرهن وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابو حنيفة ان منافع المرهون وزوائده مرهونة واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في ابقاء المرهون فهو على الراهن واما غيره من الذي ليس بدخيل في بقائه فعلى المرهون ويجوز الانتفاع عندنا اذا اجازت الاجارة او الانتفاع مشروطا او مرفوعا **قوله** وعلى الذي يركب الخ قد اطلب المحافظ ابن تيمية الكلام ان من ماسن الشرعية الغرر اجازة الانتفاع من المرهون واجاب بعض المشيخين بان المراد من الذي يركب او يشرب هو الراهن اقول كيف يجزى هذا صرح الراوي بالمرهون في بعض الروايات اقول يمكن لنا ان نجيب بان هذا اذا لم يكن مشروطا او مرفوعا ويمكن ان يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المبيته وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانع ولينظر الى ما في الطحاوي ص ٢٥٣ ج ٢ وما في حديث ابي داود عن الزكوة قريب من حديث ابي هريرة وليد اجمع الى ما في تزخرج الزيلعي فانه يرد شيئا آخر **باب** شراء القلادة وفيها ذهب وخرز قال الثلثة لا يجوز هذا البيع الا عند تفصيل الذهب من القلادة وقال ابو حنيفة يجوز البيع بلا فصل ايضا اذا علم بتان البديل ازيدا في القلادة فانه يصير الذهب مقابل الذهب والزائد يبدل القلادة واما شرط الزيادة فكليلا يلزم الروايات قال النووي ان ابو حنيفة خالف النص اقول لا ينبغي مثل هذه الاقاريل فانه اذا ادرك على الوجه الذي هو اجلي فاسى بعدواى غلات من النص **باب** اشتراط الولاء والزرجر عند ذلك من الجمع عليه ان انتقال حق الولاء غير جائز واما اجر الولاء خباب آخر ولا يجوز بيع المكاتب عند ابي حنيفة واما في واقعة الباب فلعلنا عجزت ويجوز البيع عند التبعية عن ادراكه **باب** حدثنا ابو كريب الخ في حديث الباب حجة ناعلى الشافعي على جواز بيع الفضولي ولنا في صحة نكاح الفضولي حديث ان جارية جادت الى النبي صلى الله عليه وسلم ..... وقالت ان ابني زوجي ولم يتامرني فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني راغبته نكاح ابني واما اردت ان لنساء امرانا فاذا هذه الجارية اما ثيب فيلزم انكاحها بدون استيهارها وذلك غير جائز عندنا واما بكر فلزم ان لا يكون ولاية الاجارة عليها **باب** المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى اشكل الحديث على العلماء فانه يدل على تجزى هذه الاشياء ولا يقول به احد **قوله** اصحاب حد الخ اي يكون البعد جانبا لا كما قال الشعبي فانه غلط **قوله** او ميراثا

**له قوله** واشترط طهره الى اهله مسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز مطلقا الحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط والجواب عن حديث جابر انه لم يكن الشرط في صلب العقد كما في رواية قال جابر لعنت من النبي صلى الله عليه وسلم وافقر لي طهره الى المدينة والافتقار لغة اعارة الظاهر لركوب ١٢ لمعات **له قوله** وعلى الذي يركب اي سواه كان رابعا ومرهونا وهذا الحديث يدل على ان الممرن ان يتقنع بالرهن ويتفق عليه ويجوز على خلافه وقالوا هذا الحديث منسوخ بحديث لا يخلق الممرن الرهن من صاحبه الذي رهنه ولرغمه رواه الشافعي كذا في المععات ١٣ **له قوله** اشترى ما الخ قد تروم ان هذا متضمن للزرع والتخريف فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملكه والجراب ان كان جملا باطلا منهم فلا اعتبار بذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات فذهبنا واشترط على الولاء لهم فان الولاء لمن اعتق والجواب بالشرط تسليم قولهم الباطل بارخاذ العنان دون اثباته لهم كذا في المععات ١٢

صلى الله عليه فقال **فحرج بالشاة** وتصديق بالدينار حديث حكيم بن حزام لا تعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا هارون بن موسى ثنا الزبير بن خريبت عن ابي لبيد عن عروة البارقي قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه دينارا لا اشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعتهما احداهما دينارا وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج الى كناس الكوفة فيبيع الرمح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة ما **حدثنا** احمد بن سعيد ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن خريبت عن ابي لبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحق ولم اخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي وسعيد بن زيد واخوه بن زيد وابو لبيد اسمه لما روى **باب** جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يودي **حدثنا** هارون بن عبد الله البزار ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال اذا اصابت المكاتب حادا وميراثا ورث بحساب ما اعتق منه وقال النبي صلى الله عليه يودي المكاتب بحصة ما ادنى دية حرج وما يبق دية عبد **وفي** الباب عن امر سلمة حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وروى خالد بن الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم المكاتب عبد ما يبق عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة ثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابي ابيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من كاتب عبدا على مائة او قية فاذا ارا عشرة او اق او قال عشرة الدراهم ثم عجز فهو رقيق وهذا حديث غريب والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم المكاتب عبد ما يبق عليه شئ من كتابة وقد رواه البخاري بن اخطا عن عمرو بن شعيب نحوه **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن يهان عن امر سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه اذا كان عند مكاتب احد لكتك ما يودي فلتحتجب منه هذا حديث حسن **ومعنى** هذا الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده ما يودي حتى يودي **باب** جاء اذا افلس الرجل غريم فيجده عنده متاعه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمرو بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ايها امرأ افلس ووجاه

المراد حصل للبزاز دل الحديث على ان العبد متق بحصة ما ادى وليس هذا مذهب احمد بل قالوا ان العبد مادام عليه درهم **قوله** يودي المكاتب الخ مثال وادي من الدية وليس به موز ويكون العبد في هذه الصورة مجتبا عليه وحديث الباب قوي واما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن ابيسة وهو سوي المفظ واما الحديث الاول فتوى ووارده ما اجاب احد عنه وانما في الاستدلال والى هنا شئ اذكره وسيشهد للجواب انشاء الله تعالى وهو ان بحساب ما عتق المزدان كان ظاهره العتق بقدر ما ادى ولكن المراد ان حرم زمان اداء بدل الكتابة وبذا المعنى محتمل في اللغة واما جملة يودي المكاتب دية حرمه فلما تدل على انه عتق بعضه بل فيما تشبهه بديه حرمه والمراد ان اجنى على المكاتب فعلى الجاني ادرش وارثه يكون قيمته ثم في تقويم الارش تعتبر شاة الحرية والعبدية وهذا يظهر مما اذكر مسئلة مفصلة فعلى كبتنا ان المدبر قيمة ثلث قيمة القن كما في البداية لفقدان احد المتاع الثلاثة او البيع والاستئمان والوطى موجودة ثم يذكرون في البنائيات ان دية العبد قيمة ويذكرون العبد هينا بلا تقييد القن او المكاتب والمروى عن ابي حنيفة ان دية العبد قيمته وادان اذا دت قيمته على دية الحر ناقصا عشرة دراهم ودية الامته قيمتها وان زادت على خمسة آلاف تنقص منها خمسة دراهم وروى عن ابي يوسف ان دية العبد قيمته بالغة ما بلغت وقد تنا في المسئلة ابن مسعود ثم يذكرون في التهربان قيمة المكاتب نصف قيمة القن وقيل ثلثها فنقصت قيمة من قيمة القن فاذا اودى يودي بالنظر الى جانب الحرية والعبدية لانه قريب الحرية فاذا نقصت قيمته فنكون الدية ايضا ناقصة فعلم تشبيهه بديه حرمه للشبته وليس فيه الحكم بحرية قدر ما ادى فلما خالف الحديث مذهب الاربية ويكون دية حرمه بالمثل لمرار صراخ الشكلى واما شرح الجملتين متفرقا فقلت في نظم الحديث فان الجملتين حديثان مستقلان لما في الشاى ص ۲۲۰ قتل حديث الشاى على تعدد الحديثين واما دليل ما ذكرت في الجملة الاولى وعلمتها على الزمان فان ابن عباس راوى حديث الباب يفتى موافق الفقهاء الاربية كما اخبره الطحاوى ص ۶۴ ج ۲ فانه قال بعد رواية المرفوع ويقام على المكاتب حد المملوك الخ **قوله** فلتحتجب الخ ظاهر حديث انه اذا اجتمع عنده بدل الكتابة صار حرا قيل اوداه وليس مذهب احمد فيقال انه على التورع وهنا مسئلة اخرى مختلفة فيما قال الشافعي ان المولى لا يعتق عن عبده بن وقال ابو حنيفة ان بينن وبينهم حجاب وذا هر حديث الباب يفيد الشافعي قول الاضاف الحديث على زيادة الاحتمال وذكر الطحاوى في مشكل الآثار محل الحديث لطيفا وهو ان الاحتمال في الصورة التي اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يودي تغتصلا كليا تنقطع العلاقات التي بينه وبين مولاه فامر الشارع بالاحتمال قبل اداء بدل الكتابة لسد الذرائع ومثل هذا ثبت ان امر سلمة كان لما عبده فكاتبه فادى بعض النجم وقسط ثم اتى بالباقي لا اداء وكانت ام سلمة في المودج فاجتبت فقال ماذا تفعلين قالت هكذا حكم الشريعة فبكا وادان لا يودي فقالت ادام لا ولكن حكم الشريعة قد جرى وقال العتيق ان معنى فلتحتجب ان تسيأ للاحتجاب **باب** اذا افلس للرجل عسر يعفد عنده ماله قال ابو حنيفة ان البائع قبل قبض المبيع يجوز له ان يحبس المبيع واما بعد القبض فهو سائر الغرماء سوا سبب يقال الجواز لو لم يجوز له ان ياخذ شاة اذا كان على حاله بدون تصرف فيه ونقول ان في النارية والمغصوب حق اخذ الرجل شاة و حديث الباب الصحيح ظاهره للجواز بين، واما محل الحديث عندنا فقال الاضاف انه محمول على المغصوب والعوارى والامانات اقول كيف يجزى هذا الجواب والجواب ان في مسلم تقرر مخرج المبيع فا قول ان حكم حديث الباب محمول على الديانة لا القضاة اى يعطى المديون الدائن شاة اذا كان موجودا عنده بعينه لتعلق حق له به كما ذكره في فرس عار الى ولوا الحرب ثم اصابه المسلمون ما احتق المالك الاصل بعد ما قسمه الغانمون كما في مسلم والترمذى ان رجلا من بني اسرائيل كان يامر علمانه ان يتجاوزوا ويمسوا الناس اذا اعسروا فنجوا وراثة لثمة لئلا يفسدوا علينا ولم

**قوله** في الحديث دليل على ان بيع مال الغنم بلا اذن سرقون على اجازته فلما اجاز صح كما هو مذهب الحنفية وجمته على من لم يجوز له **قوله** كناسه موضع في الكوفة وفي رواية للبخاري فكان لو اشترى ثوبا بالربح فيه قال الشيخ بما بلغت في ربحه او محمول على حقيقة فان بعض انواع التراب يباع ويشترى **قوله** اذا اصاب اى وجد المكاتب حداى دية وميراثا ورث بلفظ الماضي المعلوم من الارث او المحمول من التورث بحساب ما عتق صح بلفظ المحمول والظاهر ان يكون بلفظ المعلوم وتوله يودي بلفظ المحمول تنقيح الدلال من دوى يدى دية بمعنى يعطى الدية وقوله دية حرمه فعل ثان ويحتمل ان يكون معنى يودي المكاتب بمعنى يوفى دية وقوله ما ببق دية حرمه صوره بان اذا اوى المكاتب نصف النجوم مثلا ثم قتل فاقتل بدفع نصف دية الحرى ورثته ونصف قيمته الى مولاه كذا في المعات ۱۲ **قوله** على مائة او قية اسم لاربعة دراهم كما انى القاسم **قوله** عشرة اياتا و يصح بدونها وهو الموجود في اكثر النسخ **قوله** فلتحتجب من اذ لا يعل نظر اليها بر محمول على التورع كما اشار الى المؤلف لان الركب يتبعه بما ببق عليهم درهم ويمكن ان يكون معناه فلتستعد وتبها للاحتجاب اشارة الى تقريب زمانه ۱۲ **قوت البغدى** اذا اصاب المكاتب حدا وميراثا ورث بحساب ما اعتق من ماله حتى اقتصر على ذكر ارث ولم يذكر حرجا ما عن حدا خصه بالذلة وكرارث عليه



رجل سلطته عنده بعينها فهو اولي بها من غيره **وفي الباب عن سمرة** وابن عمر حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم هو قول الشافعي واحمد واشتق وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة **باب** جاء في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعه ماله **حدثنا** علي بن حشور ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن ابى الورداء عن ابى سعيد قال كان عندنا خمر لبيتم فلما نزلت المائة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه لبيتم قال اهر يقوه **وفي الباب عن انس بن مالك** حديث ابى سعيد حديث حسن وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم فوه هذا وقال بهذا بعض اهل العلم كرهوا ان يتخذوا الخمر محرما وانما كرهه من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلافا ورخص بعضهم في خل الخمر اذا وجد قد صار خلافا **باب** حدثنا ابو كريب ثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امانة الى من ائتمك ولا تخن من خانك هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على اخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له ان يجبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دينار فليس له ان يجبس به كما دراهمه الا ان يقع عنده له دراهم فله حينئذ ان يجبس من دراهمه بقدر ماله عليه **باب** جاء ان العارية مؤداة **حدثنا** هناد وعلى بن مجروح الا ثنا اسمعيل بن عمار عن شرجيل بن مسلم الخولاني عن ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والذمي مقضي **وفي الباب عن سمرة** وصفوان بن امية والس حديث ابى امامة حديث حسن صحيح وقد روى عن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه **حدثنا** محمد بن المثني ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تودي قال قتادة لسي الحسن فقال هو اميتك لا ضمان عليه يعني العارية هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا ايضا من صاحب العارية وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يتألف وهو قول الثوري واهل الكوفة و به يقول اسحق **باب** جاء في الاحتكار **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن فضالة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد يا ابا عبد الله انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر وانما روى عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والخيط ونحو هذا **وفي الباب عن عمرو بن ابي امامة** وابن عمر حديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار غير الطعام **وقال** ابن الميزان لاباس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحوه **باب** جاء في بيع الخمر **حدثنا** هناد ثنا ابي الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا تبيعوا بعضكم لبعض **وفي الباب** عن ابن مسعود وابى هريرة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع الخمر وهو المحفلة وهي المحفلة ما صا حيا ياما ونحو ذلك لفتح اللب في فتحها فيغترها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والقهر **باب** جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن ادم عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود من فجد في فقهه فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك بينة فقلت لا فقال لليهود اخلف فقلت يا رسول الله اذن يحلف فيذهب بك الى فانزل الله عز وجل ان الذين يشتركون بهما الله وابيانهن ثمانا قليلا الاية الى اخرها **وفي الباب**

ينكره يكون ذلك الحكم في شريعتنا ايم فلا بد من حمل الحديث على الديانة **باب** ما جاء في النهي عن ان يدفع الخمر الى الذمي لبيعهما - المسئلة التي في الترجمة صحيحة عن ابن مسعود وليست في حديث الباب بل مستنبطة من الحديث وفي البداية مسئلة اخرى اذا دخل المسلم الذمي ليشتري له الخمر ويبيع له فاشترى الخمر يشتت الشر في حق الموكل بهذا عند ابى حنيفة خلاف ما جبهه حديث الباب لا يبيعه ولا يبيعه له فتوى عمر بن الخطاب في ما اذا مر الذمي على العاشر بالخمر ذكرها في شروح البخاري **باب** حدثنا ابو كريب الخ هذه المسئلة مسئلة الظفر والصورة ان كان لاحد حق على الآخر فظفر المستحق على حقه فغند الشافعي يجوز له اخذ ذلك الشيء وان كان بسرقة ومن اى جنس كان وقال ابو حنيفة انه اذا وجد جنس حقه يجوز له والا فلا والتفان عنده في هذه المسئلة جنس واحد وانتي ارباب فتونا بما قال الشافعي **باب** ان العارية مؤداة قال الشافعي وغيره من المجازيين ان في العارية ضمانا ما هلكت او استلكت قال ابو حنيفة الضمان في الاستهلاك ولا يرد الحديث علينا اصلا فان العارية مؤداة اى اذا كانت موجودة قال الشافعي ان في العارية اباة المنفعة وقال ابو حنيفة ان فيها تمليك **قوله** قال قتادة ثور نسئ الخ زعم الراوى ان بين القولين تعارفا قول لا تعارض بل يفسر احدهما الآخر **باب** الاحتكار من الحكومة المنع والمراد من الشيء عن بيعه لبيع في الجرد غاليا، والنهي عنه هو جيب

**له قوله** هو اسوة الغرماء لا يتفر واحد منهم دون الآخر وهو قول الحنفية والحديث محمول على ان كان سلعة رهن فله ان يبيعها كما في الفيد اضافة السلعة اليه والله اعلم **له قوله** اهر يقوه يقول اراقة و الهراوى اى من ائمه الى صوره لانه مال غير متقوم بحرمه بالانشاع **له قوله** لا تخن من خانك اى لا تقبل خيانتها ولا تقابلها بخيراتها وان كان قصاصا حسنا بل قاله بالفتح هو حسن **له قوله** العارية بتحييف والتشديد مؤداة اى واجب على المستعير اداؤها وايضا لما الى العسية قوله والزعيم غارم اى الكفيل غارم اى ضامن والعزم والغرامة والزعيم والزعامة بالفتح ما يلزم اداة ١٣ لمعات **له قوله** في الاحتكار كفى في الاصل الظلم والسلسلة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لا انتظار الغلاء به بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليقلل ما ان جاء به من قرية او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا لا يحرم الاحتكار في غير الاوقات **له قوله** والسختيان في القاموس السختيان والفتح جلد الماعز اذا ربح مغرب **له قوله** لا تستقبلوا السوق وهو منى معنى لا تلتقوا بالجلد ومر بيان في معناه **له قوله** لا يبيع بعضكم بعضا اى لا يبيع من يفتق سلعة على جهة البحث فانه بزيادة زعمها يرفع السامع ويتسبب للشراء اى بان يزيد في الثمن لا الرغبة بل ليخرج غيره كذا في مجمع البحار **له قوله** فائدة نزول الآية في حق اليهود ان الله عز وجل ايضا كانوا يعترفون انثال هذا الوعيد في اليمين الفاجرة فغسي ان يتذكر وابه ما هدى في شرعهم ويتجنبوا عن اشال هذه الافعال **المغتذى** - (لا يحتكر الا خاطئ) اى اثم اسم فاعل من خطى كفرح خطأ كدرية - (لا تستقبلوا السوق) اى لا تلتقوا اسلما قبل ان تدخل سوقا - (ولا يبيعن بعضكم بعضا) ليشترى من يبيع غيره

عن وائل بن حجر وابي موسى وابي امامة بن ثعلبة الانصاري وعمران بن حصين حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **باب** جاء اذا اختلف البيعان **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا قال ابن منصور قلت لاجد اذا اختلف البيعان ولم تكن بيعة قال القول ما قال رب السلعة او يتراد ان قال اسحاق كما قال وكل من قال القول قوله فعليه اليه وقد روى نحو هذا عن بعض التابعين منه شرح **باب** جاء في بيع فضل الماء **حدثنا** قتيبة ثنا داود بن عبد الرحمن الطار عن عمر بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الماء وفي الباب عن جابر وهيب عن ابيها وابي هريرة وعائشة وانس وعبد الله بن عمر وحديث اياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمتنع فضل الماء ليمتنع به الكلاء هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية عسب الفحل **حدثنا** احمد بن منيع وابو عمار قالا ثنا اسمعيل بن علقمة ثنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابي سعيد حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخراعي البصري ثنا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن حبيد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن مالك ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقالت يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكروم فرخص له في الكرامة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حبيد عن هشام بن عروة **باب** جاء في ثمن الكلب **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب حرثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثن الكلب خبيث وفي الباب عن عمرو بن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ثمن كلب الصيد **باب** جاء في كسب الحجام **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن عبيصة اخي بنى حارثة عن ابيه انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فقالت فيها عنهما فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناصحك واطعمه رقيقك وفي الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة وجابر والسائب حديث حبيصة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال احمد ان سألني حجام فبيته واخذ بهذا الحديث **باب** جاء من الرخصة في كسب الحجام **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حبيد قال سئل انس عن كسب الحجام

قوت الانسان وروى عن ابي يوسف في قوت الحيوان ايضا واما اذا اوزر الغلة الخارضة من ارضه وجسه عن البيع فذلك جائز وفي كل باب مستنيات **باب** اذا اختلف البيعان قال الشافعي القول قول البائع والافقنا وترادوا قال ابو حنيفة ان العبرة بالتخلف والتراد عند كون المبيع قائما والمديت عندنا ايضا محمول به **باب** بيع فضل الماء الماء ثلثة اقسام احد بالماء الذي لا يصنع فيه لاحد كالماء البارد ويجوز فيه لكل واحد ان ينصب الرمي والثاني ان تصرف جماعة نهر صغيرا فيجوز منه سقي الدواب ولا يجوز سقي الارض ونصب الرمي والثالث الماء المحرز في الاواني ويجوز منه الشرب ويجوز اخذه بالقتال ايضا عند الاضطرار وفيه اثر عمر بن الخطاب قال من ذكروا القصة افلا وضعتم فيهم السيف **باب** كراهية عسب الفحل والعلم ان حديث الباب حديث انس قومي ويزيل يقيد في ان الالفاظ ذليلة في اصطلاح الحكم خلافا لما قال ابن تيمية ان العبرة للمقاصد لا الالفاظ وفي هذا اذلة منها الآية الدالة على ان المتوفى عنها زوجها لا تختب تصريحا ويجوز الكفاية فالعرض واحد والاختلاف في التمييز **باب** كراهية ثمن الكلب قال صاحب البداية يجوز بيع الكلب وان لم يكن معلما وقال شيخنا الشري ان جواز البيع منحصر على الكلب المعلم والراجح ما قال الشري ووقع استثناء الكلب المعلم في الامايرت من انما في مسند احمد بن حنبل قومي ومنما في النسائي ص ١٩٥ ج ٢ باب الرخصة في بيع كلب الصيد فان فيه تفرقا لا يجوز بيع الكلب الا ببيع كلب صيد واهل البعض وقيل ان الحديث ثابت باسانيد قوية وصورة الالفاظ بان الكلب صيد ليست قطعه هذا الحديث بل حديث نهي اقتناء الكلب ولنا ما في الطحاوي ان عثمان بن مهران قال كلب رجل قيمته وافر واما حديث الباب وما ايضا بهيتمكن فيه ان يقال بعين ما قال الخطابي ان حديث النبي

**له قوله** اذا اختلف البيعان بقر التخيتم وتشديدها بمعنى المتبايعين اي واختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار وغيره من الشروط فذهب الشافعي ان يحلف البائع انما باعه بكذا بل يكتفي المشتري بخير الشراء رضي صاحبه عليه البائع وان شاع حلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذا تساوا قالوا ان رضي احدهما بقول الآخر فذلك وان لم يرضيا فبعض القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا وتمسك هذا الحديث بطلانه وعنا ان كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا يتاح للبايع ان يبيع عن ابن مسعود واذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا يبيعه لاحدهما تسامفا وترادوا لان كل واحد منهما يري ويتكروا كان لاحدهما بنية فذلك وان قام كل واحد منهما بنية كانت البنية المبتدئة للزيادة ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظر الى زيادة الاثبات ولا يبالف عندنا في الاجل وشرط الخيار وقبض الثمن كذا في الهلالية ١٢ المعات **له قوله** عن بيع الماء اي اذا كان له ماء فان فضل عن حاجته والناس يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعه وكذلك حكم الكلاء الا ان يجزى الولى ١٣ المعات **له قوله** لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلاء معناه من كان له بئر في موات من الارض لا يمنع ما شئ غير ان يرد فضل ما له الذي زاد على ما احتاج اليه ماشية ليمتنع به من فضل الكلاء فانما اذا منعه عن فضل ما له ماء بهما سواء لم يكن لهم الرعي بهما فيصير الكلاء ممنوعا ببيع الماء واختلف العلماء في ان هذا النهي للتحريم او للتخيير ونحو ذلك على ان الماء يملك ام لا الا اولى جملة على الكراهية ١٣ قاله الطيبي **له قوله** عن عسب الفحل يمتنع العين ويكون السين وهو كراه ضربه وقال في القاموس العصب ضرب الفحل او ما اوله ونسله والولد واعطاء الكلاء على الضرب والفحل كضرب الفحل اعم من ان يكون فرسا او بعيرا او غيره بها واذ ذكر الكراه عليه منى عنه واما الاشارة فمذموب اليها وذهب الى تحريمه اكثر الصحابة والفقهاء ورخص جماعة لحوق انقطاع النسك كذا في المعات ١٢ **له قوله** حلوان الكاهن بعضهم اجماع المصلحة قال الطيبي هو ما يعطاه على كمانته يقال حلوة حلوانا اذا اعطيت قال الهروي اصله من حلوة شبه المعطي بالشئ المحلوس حيث انه يأخذ سلا على كلفه وشقته والكاهن هو الذي يتاحى الاجاز من الكائنات في مستقبل الزمان ويعد معرفة الاسرار كذا قال الطيبي ١٢ **له قوله** اعلفه ناصحك الناصح الرجل الذي يستحق به الماء والنهي للتخيير للاجتناب عن وفي الاكسار وللمت على مكاسم الاخلاق ومعال الامور ولو كان حرا لم يعرق بين الحر والعبد فان لا يجوز للبيد ان يطعم عبده الا يسجل كذا في شرح المشكوة للطبي ١٢

**قوت المغتدي** (وهو فيما فاجره اي كاذب

فقال انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ابوطيبة فامله بصاعين من طعام واكلوا اهل فوضوا عنه من خواجه وقال ان افضل ما تد اوتىتم به الحجامة او ان من امثل دواكم الحجامة وفي الباب عن علي بن عباس وابن عمر حديث انس حديث صحيح وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحمام وهو قول الشافعي **باب** جاء في كراهية ثمن الكلب والستور حدثنا علي بن حجر وعلى بن حشر قال ثنا عيسى بن يونس عن اعمش عن ابى سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والستور هذا حديث في اسأده اضطراب وقد روى هذا الحديث عن اعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطر بوا على الاعمش في رواية هذا الحديث وقد كرهه قوم من اهل العلم ثمن الهرة رخص فيه بعضهم وهو قول احمد والشافعي وروى ابن فضال عن اعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زيد الصنعاني عن ابى الزبير **عن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة وثمنه هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا يعرف كبيراً احدثه روى عنه غير عبد الرزاق **باب** حدثنا ابو كريب ثنا كبيع عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم **عن** ابى هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وابلوا الهرة اسمها يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسأده ايضا **باب** جاء في كراهية بيع المغنيات **حدثنا** قتيبة ثنا يكر بن مضر عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم **عن** ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن ثمهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الآية وفي الباب عن عمر بن الخطاب حديث ابى امامة انما يعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شارح **باب** جاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين او بين الوالدة ولد هاتي البيعة **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حفي بن عبد الرحمن **عن** ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والديه وولد هاترق الله بينه وبين اجنته يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابى شيبة **عن** علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعتهما احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رذاه رذاه هذا حديث حسن غريب وقد كرهه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض اهل العلم في التفريق بين المؤكادات الذين اولدوا في ارض الاسلام واليقول الاول اصح وروى عن ابراهيم انه فرق بين والدة وولد هاتي البيعة فقيل له في ذلك فقال اني قد استاذنتها في ذلك فرضيت **باب** جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عبداً **حدثنا** احمد بن محمد بن المشي ثنا عثمان بن عمرو وابو عامر العقدي **عن** ابن ابى ذئب عن مخلد بن حفاف عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان هذا حديث حسن قد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم **حدثنا** ابوسلمة يعقوب بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة واستغرب محمد بن اسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس ذلكس فيه جرير لم يسمع من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عبداً فيرد ذلك على البائع فالعلة للشترى لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري وهو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان **باب** جاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها **حدثنا** احمد بن محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا يحيى بن سليمان **عن** عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطاً فاكل من دونه حتى وجد ثمره فلا يملكه **باب** جاء في كراهية ان يبيع الهرة انما معناه ان لا تجعل الهرة ملكة بل تجعل الهرة ملكا لله في بئره ما يرد في الدر المنثور **باب** البيعة المكروه ان يبيع القرد وللسمو واللعب غير جائز **باب** كسب الحمام اجرة الحمام غير مزينة وتيسر في ملك الحمام ولو يملك الحمام في حبه وهذا يكون خلاف المروءة ومثلان التذمب اعلى الامور ويكره سفا سفا وان قيل ان الحمام من مزروريات الدنيا فلم جعلت اجرة الحمام غير مزينة قلت اجاب الغزالي من هذا في كتاب الضرورة من الاجبار **قوله** لا يبيع القرد للحلال ايضا مراتب ولا يبيع الحمام في كبتنا من ان مالما يجوز لالانسان لا ياكل دوايد في نظم ابن وهبان **باب** من لا يطعمه كلبا فانه حرام غيبست نفقه معتزلة وقال ابن السنينة ان هذا يقطع لم الميعة ولو لول كلبه واما اذا مرعده ميعة بظلمه فوقع الكلب عليه فلا يزر عليه وقول ابن السنينة هذا ينظر فيه **باب** من يشتري عبداً فيستغله ثم يجد به عبداً قال الاثبات ان حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة فاذا لا يعارض حديث الباب حديث المرأة كما قال الطحاوي في العارضة والواقعة ليست بذكورة في طريق الباب ولكنها مذكورة في سائر الطرق وهي ان رجلا اشترى عبداً فاستغله ثم رده ليعيب فرفع القضية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الخراج بالضمان **باب** الرخصة في التام للمار بها قال العلماء ان هذا الحديث وحديث اللين للمار بها والمراد من عرف الناس فما كان

**قوله** وكلهم اهل اى ساورة فانه كان مملوكا لبني بياضة والمراد به الخواصة التي ضربت عليه كل يوم وفي الحديث دليل على حل كسب الحمام وان هذا الاجرة عليه كذا في المصنفات ۱۳ **قوله** عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روى انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكيش ذكره ابن الملك انتهى ۱۲ **قوله** واستغله المحمول على ما لا يمنع ادله انه منى تنزيهه لمكى يعتنا والناس جهلة واما من النسخة فان كان نافعا بامر صحيح البيعة فكان ثمنه حلالا ولا يندم بيب الجهور لالما حتى عن ابى هريرة **قوله** من لا يطعمه كلبا فانه حرام غيبست نفقه معتزلة وقال ابن السنينة ان هذا يقطع لم الميعة ولو لول كلبه واما اذا مرعده ميعة بظلمه فوقع الكلب عليه فلا يزر عليه وقول ابن السنينة هذا ينظر فيه **باب** من يشتري عبداً فيستغله ثم يجد به عبداً قال الاثبات ان حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة فاذا لا يعارض حديث الباب حديث المرأة كما قال الطحاوي في العارضة والواقعة ليست بذكورة في طريق الباب ولكنها مذكورة في سائر الطرق وهي ان رجلا اشترى عبداً فاستغله ثم رده ليعيب فرفع القضية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الخراج بالضمان **باب** الرخصة في التام للمار بها قال العلماء ان هذا الحديث وحديث اللين للمار بها والمراد من عرف الناس فما كان

**قوله** وكلهم اهل اى ساورة فانه كان مملوكا لبني بياضة والمراد به الخواصة التي ضربت عليه كل يوم وفي الحديث دليل على حل كسب الحمام وان هذا الاجرة عليه كذا في المصنفات ۱۳ **قوله** عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روى انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكيش ذكره ابن الملك انتهى ۱۲ **قوله** واستغله المحمول على ما لا يمنع ادله انه منى تنزيهه لمكى يعتنا والناس جهلة واما من النسخة فان كان نافعا بامر صحيح البيعة فكان ثمنه حلالا ولا يندم بيب الجهور لالما حتى عن ابى هريرة **قوله** من لا يطعمه كلبا فانه حرام غيبست نفقه معتزلة وقال ابن السنينة ان هذا يقطع لم الميعة ولو لول كلبه واما اذا مرعده ميعة بظلمه فوقع الكلب عليه فلا يزر عليه وقول ابن السنينة هذا ينظر فيه **باب** من يشتري عبداً فيستغله ثم يجد به عبداً قال الاثبات ان حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة فاذا لا يعارض حديث الباب حديث المرأة كما قال الطحاوي في العارضة والواقعة ليست بذكورة في طريق الباب ولكنها مذكورة في سائر الطرق وهي ان رجلا اشترى عبداً فاستغله ثم رده ليعيب فرفع القضية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الخراج بالضمان **باب** الرخصة في التام للمار بها قال العلماء ان هذا الحديث وحديث اللين للمار بها والمراد من عرف الناس فما كان











قتادة عن صبيفة سليمان الشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله فقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمي فهو بصيغة جابر بن عبد الله  
 الخ الحسن البصري فآخذها وقال فرواها فاذ هبوا بها الى قتادة فرواها فاتوا بها فلما رويها **حدثنا** بذلك ابو بكر الطار عن علي بن المديني **باب** جاء في المخاربة  
 والمعاصرة **حدثنا** محمد بن يسار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا يوب عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم في عن المحاقلة والزابنة والمخاربة والمعاصرة  
 وخص في العرايا هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** محمد بن يسار ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحُميد عن انس قال  
 غلا السعور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سَعَرْنَا فقال ان الله هو السعور القابض الباسط الرزاق واني لأرجو ان القى ربي وليس احد منكم يطبني  
 بظلمة في دم ولا مال هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية الغش في البيوع **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن  
 عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فالت اصابعه بلاء فقال يا صاحب الطعام هذا قال اصابته السماء  
 يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال **من غش فليس منا** وفي الباب عن ابن عمر وابي الحمراء وابن عباس وغيرهم وابي بريدة بن ريار  
 ومحمد بن يفة بن اليان حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كراهية الغش وقالوا الغش حرام **باب** جاء في استقراض البعير والشئ من  
 الحيوان **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا  
 من سنه وقال خيرا كما احسبكم قضاء وفي الباب عن ابي رافع حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقدرناه شعبة وسفيان عن سلمة والعمل على هذا عند بعض  
 اهل العلم لم يروا باستقراض السن باس من الابل وهو قول الشافعي واحمد واسمعي وكراهة بعضهم ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن  
 سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه له فهم به اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق  
 مقالا وقال اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه فطلبوه فلم يجدوا الا سنا افضل من سته فقال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسبكم قضاء **حدثنا** محمد بن  
 جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فمعه هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن عبد بن حميد ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن  
 يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فجاءته ابل من الصدقة قال ابوا فقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اقضى الرجل بكرة فقلت لا احد في الابل الا جملا خيرا رابعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيرا للناس احسبكم قضاء هذا حديث حسن  
 صحيح **باب** اخيرا ابو كريب ثنا اسمعيل بن سليمان عن معوية بن مسلم عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب  
 البيع سمح الشراء سمح القضاء هذا حديث غريب وقد روي بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة **حدثنا** عيسى بن عبد الله بن محمد  
 ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسرائيل بن عطاء بن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان  
 اذ اباك سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقضى هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه **باب** النهي عن البيع في المسجد **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عمار بن عبد الله  
 بن محمد قال اخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم من يبيع او يشتري في المسجد فقولوا  
 لا ارفع الله تجارتك واذا رايتهم من يشتري فيه ضالة فقولوا لا ارفع الله عليك حديث ابي هريرة حديث غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كراهية البيع

من اعطاه

في البيوع

ابن زيد الفرق في غيرهم **قوله** سَعَرْنَا الخروي عن ابي يوسف ان الغلوة المظلمة اذا انتفى بعين الامام السعير بفسره ويعدل في تزيين الاشياء **باب** كراهية الغش في البيع - ذكر في  
 الفتح ان البيع اذا غررولي يجب فسخه قضاء وذا غرر فعلي يجب فسخه وديانة وكل بيع مكروه تحريمه يجب فسخه وديانة **باب** استقراض البعير والشئ من الحيوان قال ابو حنيفة لا يجوز القرض  
 الا في المشي اى المكيل او الموزون وقال الشافعي يجوز استقراض الحيوان كاسلم ولعين كل تعيين كيبا يقع النزاع بعد وللشافعي حديث الباب ولنا ما من الشريعة العام نهي عن بيع الحيوان بالدين  
 نسبه وحديث الباب واقعه حال وان قيل ان حديث المارفي البيع لا القرض اقول ان مناطها امد ومحل واقعة الباب عندي انه اشترى البعير ثمن مؤجل ثم اعطى ابل بدل ذا الثمن فغير الراوي  
 بهذا ومثل هذه المعاملة تكون في عمرنا كثيرة **قوله** استسلف الخ اشترى بئس مؤجل ومثل هذا في الصيحين انه عليه السلام استسلف الطعام ورهن درعه ولم تكن الدرغ ثمن ابل رهن بدل الثمن -  
**باب** النهي عن البيع في المسجد - يجوز للمكف بلا حضارة سلمة وقال ابن وهبان في منظومته ان ابتداء المروءة بمسجد فسق والتعلم للاطفال فيه غير جائز وقال الشارح به اذا كان يعلم على الاجرة  
 والاطلاق ويفسق معناه المروءة بما مع به ومن علم الاطفال فيه ويؤزر به

**قوله** نهي عن المحاقلة والزابنة مر بها في صفحة ۳۳۲ قوله والمخاربة سبق ذكرها ايضا في صفحة ۳۳۰ اما قوله والمعاصرة فهي بيع ثمر نخيل او الشجر  
 مستعين فضا عدوهي مفاصلة من العام بمعنى السنة ۱۳ طبعي **قوله** وخص في العرايا جمع عرية وفي تفسيره بالاقوال لا يسعها المقام نهي عند حنفية ان يهب الرجل ثمرة نخله من بستانه ثم يشق على المري دخول  
 المري له في بستانه كل يوم يكون اهل في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطي مكان ذلك ثمر اخر وابل اخر ليدفع ضرره عن نفسه فلا يكون خلفا للوعد وهذا جائز لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب  
 لما دام مقصدا بملك الواهب فما يعطيه من الثمر لا يكون عوضا عنه بل هبة مقبلة وانما سمى ذلك بعا بما زال في الصورة عوض يعطيه للتحريم الخلف ۱۲ انما يشرح الهداية في صفحة ۳۳۲ **قوله** من غش  
 فليس منا الغش ضد النقص من الغشش وهو المشرب الكدر اى ليس من اخلاقنا ولا على سنتنا ۱۲ مجمع البحار **قوله** قال الشيخ في العمات في الحديث دليل على جواز استقراض الحيوان وعندنا حنفية لا يجوز وقالوا هذا الحديث  
 منسوخ انتهى ۱۳ **قوله** فاعطاه اى عطف به اى شدد وفي طلب دينة من غير كلام يعقضى الكفر او ان يكون كافر قوله نعم اصحابه اى تصدق به ليرزوه باللسان او باليد **قوله** بكذا فجاءته ابل وكذا يكون الكاف الشاب من  
 الابل قوله خيلا اى مختارا ورعا بما بالتحفيف لى الابل الذي الفى رباعية وحب السن الذي بين الثنية والانياب والاعراب كاعراب القاضى وفي الحديث دليل على ان ردا الجور في الدين من مكارم الاخلاق وليست من الاموال الربوية  
 والاضالم يكن مشروا في صلب العقدة ۱۲ معات **قوله** من يشتري فيه ضالة هوس المشرك في الصورة قوله لا والله عليك قاله زجر من طلبه في المسجد ۱۲ مجمع

۱۰۳

۱۰۳

والشراء في المسجد وهو قول احمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في البيع والشراء في المسجد . **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاحكام عن**  
**رسول الله صلى الله عليه وآله** يا بايعنا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله في القاضي **حدثنا** محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن يحيى  
عبد الله بن موهب بن عثمان قال لابين عمر اذهب فاقض بين الناس قال او تعافيتي يا ابا عبد المؤمن قال فما تكرة من ذلك وقد كان ابوك يقضى قال اني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وآله يقول من كان قاضياً فاقض بالعدل تبأ الحرجي ان ينقلب منه كفا فاما ارجو بعد ذلك وفي الحديث **قصة** وفي الباب عن ابى هريرة عن ابي هريرة  
عن ابي هريرة عن ابى هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة  
عمر حديث غريب وليس اسناده عندي متصل وعبد الملك الذي روى عنه المعمر هذا هو عبد الملك بن ابي جميلة **حدثنا** عبد الملك بن ابي جميلة **حدثنا** عبد الملك بن ابي جميلة  
عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سال القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك فيسأله  
**حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد عن ابى عوانة عن ابى عوانة عن ابى عوانة عن ابى عوانة عن ابى عوانة عن ابى عوانة عن ابى عوانة عن ابى عوانة  
صلى الله عليه وآله قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفاء وكل الى نفسه ومن اكرهه عليه انزل الله عليه ملكاً يسأله هذ حديث حسن غريب وهو اهم من حديث  
اسرائيل عن عبد الاعلى **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله من ولي القضاء او جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سيكيتين هذ حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى ايضا من غير هذا الوجه عن  
ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** جاء في القاضي يصيب ويخطى **حدثنا** حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن  
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فلا جناح واذا حكم فخطأ فله  
اجرا **وفي** الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر حديث ابى هريرة عن حديث حسن غريب من هذا الوجه لا تعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن  
سعيد الا من حديث عبد الرزاق عن معمر بن سفيان الثوري **باب** جاء في القاضي كيف يقضى **حدثنا** عبد الرزاق ثنا وكيع عن شعبة عن ابى عون عن الحارث بن  
عمر وعن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معاذ الى اليمن فقال كيف تقضى فقال اقصى بما في كتاب الله قال فان لم يكن  
في كتاب الله قال فيسنة رسول الله قال ان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال اجتهد راي قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحب ويرضى  
**حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن ابى عون عن الحارث بن عمرو بن اخ المغيرة بن شعبة عن انا من  
اهل حمص عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله بنحو هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل والبعون الثقفى اسمه محمد بن عبد الله  
**باب** جاء في الامام العادل **حدثنا** ابي بن المنذر الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
ان احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وانعص الناس الى الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى حديث  
ابى سعيد حديث حسن غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ابوبكر الطعاني ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمر بن القطان عن ابى اسحق الشيباني  
عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مع القاضى ملامعجرف اذا جار تخلى عنه وكرمه الشيطان هذا حديث غريب لا تعرفه الا من حديث عمران  
القطان **باب** جاء في القاضي لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما **حدثنا** هناد ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب عن حنشل عن  
على قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقامنا اليك رجلا فلا تقض لاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضى قال على فما زلت قاضيا بعد هذا  
حديث حسن **باب** جاء في امام الرعية **حدثنا** احمد بن محمد بن ميمون ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا على بن الحكم ثنا ابوالحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاوية

### أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ

لا نذكر كتاب الاحكام في كتب الفقه بل نذكر كل مسائل مثل مسائل القضاء في الفقه **باب** القاضي يعطى ويصيب  
قال الشافعي والشافعي في عقد الجيران حديث الباب في حق القاضي لاني حق المفتي او المحدث والقاضي الحاكم يحتاج الى معرفة المسائل والوقائع  
ايضا بخلاف المفتي قوله اجرات الخ في سنده رواية بسند ضعيف ان للصب عشرة حنات **باب** كيف يقضى القاضي حديث الباب يقضي في القياس واخذه ارباب  
الاصول وتكلم فيه المحدثون لان الراوي عن معاذ يسم قول ان الراوي عن جماعة من اصحاب معاذ واصحاب معاذ ثقات فظاهر والمديث قوي وقال البيهقي ان المديث وان هو منقطع لكنه مردى  
عن اصحاب معاذ فيكون حجة واخذه ارباب القياس حديث الباب اقول ان الاجتهاد الذي اعم من القياس الذي سيم الكتاب والسنة والاجماع لا ينكره داود الظاهري ولا يقال ان  
داود الظاهري مشرك القياس وليس بجته وان اشار اليه في البداية لكن الحق انه جته والاجتهاد يشتمل على تفسير المطلق وتخصيص العام وتفسير الجمل وتقديم النص على الظاهر ومثل هذه الابطام هذا

#### له قوله

او تعافيتي بالواو وبعد الهزة والمعطوف عليه محذوف اي ارحم وتعافيتي ۱۲ معات له قوله  
في الحرجي الرواية المشهورة يكسر الراء وتشديد الياء بلفظ الصفة على وزن فاعيل بمعنى الخلق والتدبير فلما زاد ادة وهو مبتدأ وابعد خبره والكفاح هو الذي لا يفاضل عن المشي ويحكم مقدار الحاجة اليه وهو نصب على الحال  
وقيل الراء بكسر الراء على شرط ۱۳ معات له قوله فيسدره اي يعينه ويوجه على الصواب ۱۴ معات له قوله فبغير سين معنى التفرغ من طلب القضاء والذي يجاز عن الهلاك وبغير سين اعلام بان اراد به هلاك وسنة  
لا يملك يدته او مبالغته فان الذبح بالسكين راحة وخلص من الالم وبغيره تعذيب ففرض به المثل ليكون اشدر في التفرغ منه فان الذبح بالسكين عند الساعة والاخرة عمر ۱۵ كذا في الجمع له قوله  
فنا ذبحنا فخطا فلما جرحوا احدنا الجرح الخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يجوز على الخطاء بل بوضع عنه الامم فقط وبهذا من كان جاهلا لماله الجهاد عارنا بالاصول عالمنا ووجه القياس فاما من  
لم يكن محلا لاجتهاد فهو مكلف ولا يندر بالخطا بل يتفاد عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة واحد بهم في الجنة واثنان في النار لم يدرش كذا قاله الطيبي ۱۶ له قوله اجتهادى الاجتهاد واخذ  
النص بنقل الطائفة وحمل المشقة فيه دليل على شريعة القياس كما تقرر في اصول الفقه ۱۷ قوله ان احب الناس الخ لابن تميم تخصيص الانبياء عليهم السلام وبعدهم ان اراد بالامام العادل من اجمع  
بين الكمالات العلمية والعملية الى النهاية القصوى ومع ذلك عدل بين خلق الله وسيأتهم كالخالف الذين فلان شبهة انه افضل فمن اعاده والظاهر بيان فضيلة العدل وان العادل افضل ممن اعاده من هذه الخبيثة

والله تعالى اعلم ۱۲ معات.

#### قوت المعتدي

والله تعالى اعلم ۱۲ معات. (الشرع القاضى ما لم يجر) اي يكون معه نصر وبداية وتوفيق (فان اذ اجار تخلى عنه) اي قطع عنه اعانته وتبديره  
وتوفيقه لما احذره من جور (ابواب الاحكام) ومن ولي القضاء فقد ذبح بغير سيكيتين) حمله الجمهور على ذم وتعذيب عنه لما بين خطر ومله ابن القاص على تعذيب فيه لما بين مجاهدة به

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يقرب يابه دون ذوى الحاجة والحاجة والمسكنة الا اعلق الله ابواب السماء دون حاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عمر بن مرة حديث غريب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمر بن مرة الجعفي يكنى ابا مريم **حدثنا** علي بن جحر ثمالى بن حنيفة عن يزيد بن ابي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله بن ابي **باب** جاءه لا يقضى القاضي وهو غضبان **حدثنا** قتيبة بن ثابطة عن ابوعوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان هذا حديث حسن صحيح وابو بكرة اسمه نفيح **باب** جاء في هدايا الامراء **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو اسامة عن داود بن يزيد الاودى عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سررت اسر في اترى فرودت فقال اتدري لم بعثت اليك قال لا تصيبك شيئا بغير اذني قاله **باب** ومن يغفل يات بما اكل يوم القيمة لهذا دعوتك وامض لعملك **وفي** الباب عن عدي بن عميرة وبيدة والمستورد بن شداد وابي حميد وابي عمر **حدثنا** معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي اسامة عن داود الاودى **باب** جاء في الراشدي والمرثسي في الحكم **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشدي والمرثسي في الحكم **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن **وقد** روى هذا الحديث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو **وروى** عن ابي سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن شيء في هذا الباب واصح **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابن ابي ذئب عن خالد الحارثي عن عبد الرحمن بن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشدي والمرثسي هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في قبول الهدية واجابة الدعوة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعتني عليه لاجبت **وفي** الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسليمان ومعاوية بن حنيفة وعبد الرحمن بن علقمة حديث انس حديث حسن صحيح **باب** جاء في التشديد على من يقضى له بشئ ليس له ان يأخذه **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة

والسلام وراجع تخريج الدراري من احاديث الاجتهاد من القضاء **باب** لا يقضى القاضي وهو غضبان لان القضاء ينبغي ان يكون حالة الاعتدال وثبت قضاءه على السلام لا الغضب لكنه لا يقاس عليه سائر الناس **باب** ما جاء في هدايا الامراء قال ارباب متون الحنفية ان القاضي لا يجيب دعوة دعوته وجل الا ان يكون من متعلقه او كان يدعوه قبل نصبه على منصب القضاء والدية على اربعة اشياء وبمقتضى ابن عابدين في جواز الدعوة المفتي وعدم الجواز **باب** ما جاء في الراشدي والمرثسي الرشوة في اللغة ادلاء الدلو في البيرو وقال فقهاؤنا يجوز اعطاء الرشوة اذا كان مظلوما وان كان ظالما او كان له عرض فاسد فلا يجوز والراشدي المعطى والمرثسي الآخذ ووقع في بعض كتب اللغة حديث لعن الراشدي والمرثسي والراشدي الوكيل بين الراشدي والمرثسي واحاديث ارباب اللغة لا تكون بلا اصل وذكر العسكري امام اللغة في كتاب الامثال قريب الف حديث ليست بلا اصل **باب** التشديد على من يقضى له بشئ ليس له ان يأخذه قالوا ان حديث الباب يرد على الحنفية من قالوا ان القضاء نافذ ظاهر او باطنا وانكره البخاري في كتاب الجبل اشبه الانكار اقول ليست المسئلة ان ينكر ذلك الانكار فان عنوان المسئلة هذا قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والنسوخ لاني الاملاك المرسله اذا كان الملل قابل الانشاء ولا ياخذ القاضي الرشوة نافذ ظاهر او باطنا وقيدوا اخر ايضا واما الاملاك المرسله فهي ان يدعى ان هذا الشيء لي ولا يذكريه سبب ملكه فانه قضاء ظاهر او باطنا واما وجه عدم نفاذه باطنا فذكر صاحب الدراري ان الشيء يملك باسباب عديدة فاذا قضى فالقضاء يكون بدل السبب ولا وجه ترجيح بعض الاسباب على بعض فيكون ترجيحها بلا مرجع والوجه ان العقود والنسوخ في يد القاضي وقدرته بخلاف الاملاك المرسله فعلى ما ذكرنا ان اذا ادعى رجل نكاح امرأة وشهد شاهدان فحكم القاضي بنكاحه حل له الاستمتاع وزعم خصومنا اننا اخبرنا انه لا نكاح بلا تكليف ولا تكليف والحال ان هذا الزعم فاسد وعلى المدعي والشاهدين وزر الاخرة كما قال الشيخ في الفتح وخطوات العراقيين والحجازيين في ان النكاح صحيح ام لا والمرأة منكوبة ام لا فقال الجوزيون انما تقوم عنده ولا تمكنه من نفسها. وقلنا انما تمكنه من نفسها ثم قال جماعة من ان القضاء بمنزلة النكاح حتى قالوا انه يجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما يكون الشاهدان في النكاح وقيل لا يجب الشاهدان لان القضاء ليس بنكاح صريح بل النكاح في ضمنه والتفتنا على ان القضاء قائم مقام النكاح واما حديث الباب فلا يرد علينا فانه في من هو الملن بمحنة ولا نقول بان القضاء نافذ بمعنى ذلك الملن بل يجب الشاهدان وغيره من الشروط ونقول ايضا ان الحديث في الاملاك المرسله فانه في الميراث لما اخبره ابو داود ٨١٢٨ ج ٢ وقد يرد بالبال انه مع المل باطنا من النار في الكذب ابتداء فقط بل مستمر ونظيره ما ذكره في رد المحتار في نكاح الرقيق فيما وطئ جارية ابنه وادعى الولد والاسلم ان يقال انه قطع لمن النار من جهة السبب فهو في نفس الدفع لاجده فاسبب تحقق ابتداء والاتصاف مستمر كما قال بعض ارباب الفنون ان التحقق مرة يكفي للصدق باطلاق العام مستمرا وانه حكم من جهة السبب وبمثل قالوا في حديث عمار تغلبت الفتنه البائنة يدعوهم الى الجنة ويدعونهم الى النار. واما مجتمعا فذكر الخطاوي عن يوب على المسئلة واتي بشئ لطيف من باب التقفد ويذكر ارباب تصنيفنا واقعة على ربه انه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد شاهدان الزور فحكم على بال نكاح فقامت المرأة فقالت والله اعلم انه كاذب فانجني بريا امير المؤمنين كيلا ياتم. فقال علي شاربك

**له قوله** يعلق يابه امي منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويصروا حوائجهم **له قوله** لا يحكم الحاكم وبرا عم من ان يجول قاضيا وغيره قوله وهو غضبان لان يمنون من الملن من الاجتهاد والنبهت فيه وكذلك حكم كل ما تغير من الاحوال كما يجوز والعطش والرهن واثال ذلك ١٢ معات **له قوله** مغيرة بن شبيب بحجة وموصدة مصغرا وهو ابو الطفيل الجعفي قاله في المعنى وفي التقريب المغيرة بن شبيب بكسر المعجمة ويكون الموصدة ويقال بالتصغير الجعفي ابو الطفيل الكوفي ثقة من الراشدي والمرثسي وهو الآخذ وانما يلحقهما العقوبة اذا استويا في القصد والارادة فربما المعطى لئلا يراه باطلا ويتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع عن نفسه موصرة فانه غير داخل في هذا الوعيد فاما قاله الطيبي في المعات هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والاطلاق لان السبي في اصابة الحق الى مستحقه ووقع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه وايضا قيل اذا كان على راسه عليه بمقداره الاجرة فياخذ بالاحكام واما كلمة او عمل قليل لا يوزع عليه هذه الاجرة فهو رام ١٢ **له قوله** ان كراع السبق قال في اسد الغابة عن ابي نعيم وابن مندة ان الصواب قال وقيل البوصيدة انتهى بالمعنى وفي بعضها وابن حيرة وفي بعضها ابي صديق ١٢ **له قوله** الى كراع هو مستحق السبق من الغنم والبقره







الکوفة وغيرهم بين العمري والرقبي فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبي **وتفسير الرقبي** ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبله فهي راجعة الي و قال احمد واستحق الرقبي مثل العمري وهي لمن أعطها ولا ترجع الى الاول **باب** ذكر عن النبي صلى الله عليه في الصلح بين الناس **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عامر العقدي ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه **عن** جد ان رسول الله صلى الله عليه قال الصلح بين المسلمين الا صلحا حرا حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شروطا حراما ولا واحل حراما هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن الاعمش **عن** ابي هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا استاذن احدكم جاره ان يعرض خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث ابو هريرة طا طوارا وهم فقال مالي اراكم عنهما معرضين والله لا يمكن بهما بين اكنافكم **وفي** الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **واعمل على** هذا عند بعض اهل العلم به يقول الشافعي روي عن بعض اهل العلم منهم مالك بن انس قالوا له ان يمنح جاره ان يضع خشبة في جداره والقول الاول اصح **باب** جاء ان اليمين على ما يصدقها صاحبه **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع المعنى واحد قالنا ثنا هشيم عن عبد الله بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اليمين على ما يصدقك به صاحبك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشيم عن عبد الله بن ابي صالح وعبد الله هو اخو سهيل بن ابي صالح **واعمل على** هذا عند بعض اهل العلم به يقول احمد واستحق **وروي** عن ابراهيم النخعي انه قال اذا كان المستحلف ظالما فالنية بالخالف وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف **باب** جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن الثوري بن سعيد الصبغى عن قتادة عن بشير بن نهيك **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوا الطريق سبعة اذرع **حدثنا** احمد بن يشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا الثوري بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وهذا اصح من حديث وكيع **وفي** الباب عن ابن عباس حديث بشير بن كعب عن ابي هريرة حديث حسن صحيح **وروي** بعضهم عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهو غير محفوظ **باب** جاء في تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا **حدثنا** نصر بن علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة الثعلبي عن ابي ميمونة **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه خير غلاما بين ابويه وامه **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو ووجدت عبد الحميد بن جعفر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وابو ميمونة** اسمه سليم **والعمل على** هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم قالوا يخير الغلام بين ابويه اذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول احمد واستحق وقالوا ما كان الولد صغيرا فالمرحوق فاذا بلغ الغلام سبع سنين خيرا بين ابويه هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن ابي اسامة وهو مدني وقد روي عنه يحيى بن ابي

ايضا واذا شرط العدم فليعثر الشرط وقال المالك انه ليس بهيمة وميك بل مارية والفاظ الاحاديث تؤيد الشبهة واما الرقبي فقال ابو حنيفة ومحمد بن مارية وليس بتبليك وقال ابو يوسف انه ببهة قالوا انه من الارتقاب الانتظار وقال ابن الرقبي واما الاحاديث فبعضها يفيد شمله ما في الباب الاصح الرقبي جائزة لابلها الخوك ما في ابن ماجه ويقال من جابهنا ان المدار على العرف ولعل عرف اهل كوفة وعرف عمه عليه السلام تبديل **قوله** مالك بن انس والشافعي الم المذكور في كتب الشافعية ما ذكرت لانا نقله الامام المصنف رحمه الله تعالى **باب** ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس يجوز الصلح عندنا في الاقرار والسكوت والازكار وقال الشافعية لا يجوز الا في الاول **قوله** كثير بن عبد الله الخ صحيح المصنف هنا حديثه حسن في باب تكبيرات العيد **وقال** احمد بن ابي داود ورواه عنه محمد بن ابي نعيم وضعف الجمهور **باب** الرجل يضع على حائط جاره خشبة يجوز له ديانته ولا يجبر قضاء **قوله** ان يعرض خشبة الخ قال النودى في شرح المسلم ان في عامة الطريق خشبة بالنا العجوة وفي مشكل الآثار للطحاوي خشية بهاء الضمير واغفاه النودى عن القاضي مياض فانه ليس عنده مشكل الآثار **قوله** لا يمين بها الخ مرجح الضمير لما كلفه او خشبة حتى في تذكرة ابي حنيفة ان رجلا كانت له حائط فاراد كوة فيها فسأل ابا حنيفة عن الفرفرة فاجاز له ومنعه جاره وجاء ابن ابي بلي فلم يجز له الكوة فجاء الرجل الاول عند ابي حنيفة واخبره بما قال ابن ابي بلي فقال له ابو حنيفة اهدم جدارك فلما اراد ذلك ذهب الجار عند ابن ابي بلي واخبره بما قال ابو حنيفة فقال ابن ابي بلي ما فعل فانه جداره يفعل به ما شاء **قوله** وفيه قال الشافعي الخ لعل قول الشافعي ديانته وقول مالك قضاء فخلات **باب** ان اليمين على ما يصدقها صاحبه اي العبرة في نية اللطف للمستحلف او المستحلف وفي كنفان الحالف ان كان ظالما فالعبرة لنية المستحلف وان كان مظلوما فالعبرة لنية الحالف والمذكور في اللطف في عملة القضاء الذي عليه مدار فصل الامور الذي يكون فيما يمينه ولا يدور عليه فصل الامور حتى ان جاز ابا حنيفة امره ان يسلح الى واحد من السلف لياق برعنه فاتي الرجل باب سفيت وناوى وكان سفيتان في بيته فبذل مجلسه الذي كان فيه وقال لا منته قولى ان ليس هنا في الموضوع الذي جلس فيه اولا وملك يذكر قصة الشافعي بين يدي الامامون في مسنده فخلق القران **باب** الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل قال الاحناف ان طول الطريق وعرضه كطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع والمراد بالارتفاع ان لا يجوز لاحد ان يكسب عرضة في حد الارتفاع ولا يخالفنا حديث الباب وقال الطحاوي في مشكل الآثار ان الحديث في الطريق البديع وما تقدم فيترك على ما عليه سابقا واشاد البخاري الى هذا الخلاف في الحديث ومسلتنا زيادة **باب** تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا اي اذا طلق امرأته او فارقه بوجاهة فخير من يلقى الولد ومذموم ان يكون في حضانه الام ان لم تنكح ومدة الحضانه في الغلام سبع سنين وفي الباريه تسع سنين واما اصل مذهبنا فمدة الحضانه الى التمييز حتى ياكل بنفسه ويستغني بنفسه كما قرأه خصاف وقال الخليل ان الغلام والباريه يتخير ان في الاختيار فيلحق بمن شاء وحديث الباب ينالفتا

**قوله** فلا يمينه اختلفوا فيه بل هو للندب ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولا صاحب مالك صححه الندي ورواه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب ورواه احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابي هريرة مال اراكم منها مخبون الخ وذلك انتم ترفعوا عن العمل به ومن قول ابي هريرة من اكنتم اي افضها واخرها ولا يحكم بالتمسك بها كما يعزب لانتسان الشئ بين كثيره بل بالولون بان اعرضتم ان كان لانتم فهو لندب الايجاب لو كان لرجلها لم يقبلوا على الاعراض ۱۳ طيبي **قوله** اي المعتبر في تصديق اليمين نية صاحبك الذي يستحلفك وما قصده ولا يعبر فيها بقورية الحالف ونيتة وهذا اذا كان المستحلف صاحب حق يطل بالتعويبه كما في صورة اختلاف القاضي اذا شئتم له على عليه وان لم يكن كذلك فهناك مستحلف فلما باس بالتورية لاسيا اذا كان فيه نفع لاحد ۱۲ **قوله** اجعلوا الطريق سبعة اذرع وفي نسخة سبع وكلاهما صحيح لان الذراع يذكر ويؤنث يعني اذا كان طريق بين ارض لقرن ارادوا مارتان ان اتفقوا على شئ فذلك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع بل مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا ومجاورا من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه ۱۲ لمعات **قوله** خير غلاما الخ لعل هذا الصبي كان بلغ سن التمييز فخير وليس هذا من باب الحضانه في الحضانه لا يخير الصبي وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي ۱۲ لمعات

**قوت المفتدي** (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حراما حلالا كان يصلح من وراهم على اكثر منها فلا يجعل للراي عن بشير بن نهيك كما سيره على عن بشير بن كعب) كبرير ۱۲

كثير ومالك بن انس وقليم بن سليمان **باب** جاء ان الوالد ياخذ من مال وكذا **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا الامام عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اطعمتم من كسبكم ان اولادكم من كسبكم **وفي** الباب عن جابر وعبد الله بن عمر هذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة واكثرهم قالوا عن عمته عن عائشة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا ان يد الوالد ميسوطة في مال ولده ياخذها ما شاء وقال بعضهم لا ياخذ من ماله الا عند الحاجة اليه **باب** ما جاء في من يكسر له شئ ما يحكم له من مال الكافر **حدثنا** عمرو بن عجلان ثنا ابو داود المحقرى عن سفيان عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالتقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعماء بطعام واناء يا نساء هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضاعت فظننها لهم هذا حديث غير محفوظ وانما اراد عند سويد الحديث الذي رواه الثوري وحديث الثوري اصح **باب** جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة **حدثنا** احمد بن محمد بن وزير الواسطي ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني فعرضت عليه من قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا احد ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يرض لمن بلغ الخمس عشرة **حدثنا** ابن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في ان عمر بن عبد العزيز كتب ان هذا احد ما بين الصغير والكبير وذكر ابن عيينة في حديثه قال حدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا احد ما بين الذرية والمقاتلة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم به يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون ان الغلام اذا استكمل خمس عشرة فحكمه حكم البالغ وان اختلف قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال **وقال** احمد واسحق للبلوغ ثلث منازل بلوغ خمس عشرة او الاحتلام فان لم يعرف سنه ولا احتلامه فالانبات يعني العانة **باب** جاء في من تزوج امرأة ابيه **حدثنا** ابو سعيد الاشجري ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال قال مربي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اتيه براسه **وفي** الباب عن مرة حديث البراء حديث حسن غريب **وقد** روى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء **وقد** روى هذا الحديث عن اشعث عن عدي بن يزيد بن البراء عن ابيه **وروى** عن اشعث عن عدي بن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في الرجلين يكون احدهما اسفل من الاخر في الماء **حدثنا** ثناء الليث عن ابن شهاب عن عمرو انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاض الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراخ الحرة التي يسقون بها الخيل فقال الانصارى شرب الماء يسر

سواء كانت الواقعة واقعة مسلم وكافر فانه لا يتخير في المسلم والكافر والواقعة في ابي داود وابن قانبة ان احدا الزوجين كان مسلما والاخر كافرا فخير النبي صلى الله عليه وسلم فاحرف الولد الى الكافر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان يمتحن بالمسلم فتمت بيوهة واقعة فاصحبه عليه السلام لانه مستجاب الدعوات وسئل عن من تزوج امرأة من الكفار فاعطاه عليه السلام **باب** ان الولد ياخذ من مال دلالة - الحديث معمول به وتفصيل انه ياخذ من مال المنقول لا من غير المنقول او ان ياخذ من غير المنقول الا ان كان من غير المنقول بل اذا من جسد ما باذن القاضي يطلب من النفقة وفي بعض طرق حديث الباب قيد النفقة لعله في الجامع الكبير للسيوطي كونه موقوف على عمره **باب** من يكسر له الشئ ما يحكم له من مال كاسرة - قال الطحاوي في المشرك ان الاناث من ذوات النفق لمن الثليات كيف يكون الاناث بانها تقول ان بعض الاواني يكون شبيها بل في زماننا اكثر الاواني مثلية وكلك بعض الثياب كما نقل في البداية عن العتابي ان الكراس شتى ويمكن ان يقال ان ليس يفصل الامر على الضوابط بل هو صريح كما وقع مصاحبة عليه السلام في واقعة اخرجها في ابي داود ص ٥٠٩ وفيه فقام بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال للرجل روي هذا زينة امه التي اخذت منها فقال يا بنى الله اتما خرجت من يدى قال فاختلع بنى النبي صلى الله عليه وسلم سيف الرجل واطاينه وقال للرجل اذهب فزده اصنا فان هذا صرح لاقتضاه **باب** حد بلوغ الرجل والمرأة البلوغ حقيقى وحكى وظهور العانة ليس علامة البلوغ والروايات في الفقه في البلوغ المعنى مختلفة ولعل اختلاف الروايات بحسب اختلاف الاحوال **قوله** بين الذرية والمقاتلة الا الذرية اولاد المهاجرين ولجفظ بنتا فضتة على عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز **باب** من تزوج امرأة ابيه اى عليه السلام كان هذا النكاح في الجاهلية وجعل ابو حنيفة النكاح شبهة دارنة لحد خلاف غيره وذلك فعل في النكاح بالجمادى وقال انه ليس بزنا فلما وجد ان كان اشده من الزنا مثل اللواط والمسلط طويلة الذيل متعلقة بالنصوص والفقييات واما حديث الباب فليروى الى حنيفة فانه قتل والقتل ليس بجرحان الحد الجلد او الرجم وايضا قال الطحاوي ان الذي يقتل المدل يعطى لواءه وبذال الرجل قد اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لواءه في بيده قتل اهل الجاهلية **باب** الرجلين يكون احدهما اسفل من الاخر في المساء قيل ان الرجل القائل بان كان ابن عمك منافق اقول ان لفظ الانصار لفظ المدرج ولا يطلق الا على المخلصين وقيل ان اطلق عليه لوسوا اقول اطلق عليه لفظ البدرى في البخارى وللمدريين وعبد عظيم وقيل ان حضر البدرى انه مسلم مخلص وقيل ان قوله بذوان كان يوجب الكفار فانه نسبة الجور الى ضم المسلمين لكنه عنه بسبب الغضب وجرى هذا اللفظ على لسانه اقول ليس هذا اللفظ موجب التكفير فانه من المداورات ومراده انك فعلت يا رسول الله تحت حد الجواز لكنه بسبب رعاية القريب ومثل هذه الكلمات تختلف باختلاف الاحوال واما غضبه عليه السلام ففقه غضب النبي صلى الله عليه وسلم على معاوية بن ابي سفيان القرة وغضب على صحابي آخر كما في البخارى ص ١٩ باب الغضب في الوعدة واما قول البخارى عز اسمه

**قوله** وان اولادكم من كسبكم وفي رواية ان اولادكم من اطيب كسبكم من اطيب كسبكم من اطيب كسبكم كما في المشكوة قال الشيخ في المصنف من اطيب كسبكم من اطيب كسبكم من اطيب كسبكم وفيه دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده انتهى ١٣ **عنه** بفتح الملهية والغالبية الى موضع في الكوفة ١٣ **قوله** في جيش يعني غزوة فحدثت عليه من قابل في جيش يعني غزوة الخندق وهو غزوة الاحزاب ١٣ **قوله** المراءى الا بعد بان تكون ارض احدهما قريبة من الماء وارض الاخر بعيدة ١٣ **قوله** في شراخ الحرة الشراخ حكة الشين الجمجمة جمع شريحه قيل ما من الحرة الى المسمل والحرة بفتح الحاء المهمله وتشديد اللام من ذوات شراخ قوله ان كان بفتح الهنزة اى لان كان وهذا القول من الرجل اما كونه متافقا وجعل من الانصار كونه من قبيلتهم وقد كان منهم من يتصف بالثفاق كما بين ابي وغيره والاولاد عند الغضب واما القول بكونه يوميا فبعد غاية البدرى واما عدم قتله اذ لم يفر بصره على اذى المنا فقبح حتى لا يعرف ان محمد يقتل اصحابه كما في اللغات ١٣ ابن بشكوال باليهامات هو منظور بن زيان ابن سيار واسما ميكية بنت خارجة (في شراخ الحرة) بنقط سينه فراء فميم ككتاب مسائل الماء جمع كرحم (بالوجه) ارض ذات الحجارة السود وشرح الماء امر قدس ارسل

**قوت المغتدى**

(الى رجل تزوج امرأة ابيه)

فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزُبَيْرِ اسقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زُبَيْرِ اسقِ ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزُبَيْرُ والله اني لاحسب نزلت هذه الآية في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما الآية هذا حديث حسن **وروى شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير ولحميد كرفيه عن عبد الله بن الزبير ورواه عبد الله بن وهب عن الليث ويونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير نحو الحديث الاول **باب** جاء في من يعتق ممالئكة عند موته وليس له مال غيرهم **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبيد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولنا شديدا قال ثم دعاهم فجزأهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارقب اربعة **وفي** الباب عن ابى هريرة حديث عمران بن حصين **حدثنا** حسن صحيح **وقد** روى من غيره عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول مالك بن اسد والشافعي واحمد واسحق بن حنبل والقرعة في هذا وفي غيره واما بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسقط في ثلثي قيمته وابلو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو **باب** جاء في من ملك ذارحم **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذارحم فهو محرر هذا حديث لا تعرفه مسند الامم حديث حماد بن سلمة **وقد** روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذارحم فهو محرر وهذا الحديث لا تعرفه مسند الامم **حدثنا** علي بن بكر البرقاني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الاحول عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذارحم فهو محرر ولا تعلم احدنا ذكر في هذا الحديث عاصم الاحول عن حماد بن سلمة عن غيره محمد بن بكر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وقد** روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذارحم فهو محرر ورواه حماد بن سلمة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتابع حماد بن سلمة عن حماد بن سلمة **باب** جاء في من زرع في ارض قوم بغير اذنهم **حدثنا** قتيبة ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن ابى اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته هذا حديث حسن غريب لا تعرفه من حديث ابى اسحق الا من هذا الوجه من حديث**

فلو ربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية فتلقي الخطاب بما لا يتقرب مثل قوله في حق نبى فكلن ان لن نقدر عليه الآية واما الحكم المذكور في حديث الباب فالصحيح الاصل هو الثاني في قوله يا زبير اسقِ ثم احبس الماء حتى لزم حديث الباب بخلاف ما في عامة كتبنا من ان يستغنى الاسفل اوله ثم الاصلى فالصحيح لم يجب احدنا حديث الباب واقول ان في غاية البيان على البداية للشيخ قوام الدين عن محمد بن حسن ان ما في كتبنا في ما لم يعاد تم تقديم الاصل واذا التورث فوافق ما في الحديث والى هذا وجدت اشارات الكتب منما في موطن محمد ص ٣٥٨ قال محمد بن زهير ناخذ لانه كك الصلح بينهم الخ وفيه لكل قوم ما سملحوا عليه الا فضل على ان العبرة لعرف الناس فانهم يمتشون على عرقم **باب** من يعتق ممالئكة عند موته وليس له مال غيرهم قال الثلثة ان يعرق الاما في مثل هذه الصورة وقال ابو حنيفة لا حكم للقرعة فانه قال ان القرعة ليست مدارا الحكم الشرعي بل لتطيب خاطر وقال الطحاوي ان القرعة كانت ثم نسخت وواقعة الباب لعلمنا حين نبوت القرعة اقول ان قول الطحاوي مؤيد بالروايات، منما في مسند احمد انه عليه السلام ارسل عليا رضي الله عنه الي اليمن عا طما ان يعمل بالقرعة في واقعة ان رجلا حضروا زهينة اى جالته الاسد فسقط فيمارجل واخذ رجلا آخر عند سقوطه والآخر ثالثا فاشتخروا في الدينة فاقرع على فبلغ الفصل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصمك على فضل على ولما دليل النسخ فخوان عليها وعرضة واقعة في عمده فلم يعمل فيها بالقرعة والواقعة ذكرها الطحاوي في باب ام الولد فلا عبرة للقرعة واما صورة الباب فالعبيد كلهم معتق البعض عند ابى حنيفة فيعتق ثلث كل واحد ويستغنى في تلبية ومحمل الحديث عند ابى حنيفة ان الراوى ذكر الحساب الحاصل فان حصص العبيد ثمان في عشرة وعققت ستة منها ولقيت ثمانا عشر في الرقبة فاستغنى عن اثنين عشر مثل اربعة اعبيد فذكر الراوى حاصلا الحساب ولا يجد في هذا ما مراد فاقرع بينهم الخ فاقول ان القرعة لم تكن على الحرية والرقبة بل للتساوي في العمل والاستخدام فان في الاستخدام صور مثل ان يقول المالك الوارث اخذ مني من ستة ايام اربعة ايام واجلو الوارث في الحكم للاستعداد او يقول اخذ مني اربعة اشهر من ستة اشهر او يقول اخذ مني اربعة اشهر من ستة اشهر منكم ومثل هذه الامور فالقرعة في هذه الامور يمكن ما قلت غير تبادر وانا وجر تغييرى خلاف التبادر وهو ان الفاظ الحديث مضطربة فان في بعض الطرق انما اعتق واحد او في بعضها انما اعتق ستة وفي بعضها انه ادبر عبده فالحديث مضطرب واما ادلة ابى حنيفة على تجزى النسخ فثبتا حديث مصنف عبد الرزاق الذى اخبره الربيعي وذكرته في بيع المديبر، ومنها ما في فتح الباري ان رجلا ادبر ثمانا فاستغنى العبد في الثلثين ومنها ما في لسان الميزان وثقة الحافظ ان رجلا اعتق بعض عبده فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعسق في عتقك وترق في رقك ومنها ما في مسند احمد عن سعيد بن عاص ان صحابيا اعتق بعض عبده وفي سننه رادهم لانه وتلقه عبد الرزاق في مسنده والكلمة مرفوعات وقوية **باب** من ملأ ذارحم محرم قال ابو حنيفة من ملك ذارحم محرم عتق عليه وقال الشافعي من كان ذار حرا لولا عتق عليه اصلا وحرما **قوله** محرم الخ قال علماء اللغة ان الجرجار الجوار ورجال حديث الباب ثقات ولا اعلم وجه كلف المصنف لسانه عن التحسين او التصحيح والحديث حجة لنا **باب** من زرع في ارض قوم بغير اذنهم قال ابو حنيفة ان الزرع يجر البذر فاذا زرع في ارض مغضوبة فالغاصب له الخراج بملك خبيث وعليه كراء الارض والغصب هذا في معناه اللغوي فان الغصب الشرعي لا يكون الا في المنقول عند ابى حنيفة خلافا لغيره من حديث الباب للحجازيين ويخالفنا واما الطحاوي فروى دليلنا ولم يذكر محل حديث الباب اقول المحمل لطيف بعد ذكر تفصيل المسئلة

**ع** قوله الى الجدر بفتح الجيم وكون الدال هو ههنا الناة وهو ما يرفع حوال المرزعة كما جعله رقيب يورثه في الجدر وروى الجدر وروى الجدر بالضم جمع جدر وروى بالذال والرجل هو حاطب وقيل غيره ومن سبه الى النفاق فهو مجزئ اذلا يطلق الانصاري على من اتم به كذا في الجميع والله تعالى اعلم قال الشيخ في المعاني الجدم وكرون الدال الحاطب اى حتى يبلغ الماء جميع الارض وقدره بان يبلغ كعب الانسان انتهى ١٣  
**ع** قوله فزارهم من البخرية اى قسم قوله فقال له قوله لا شرايد كرايته لبعله وتخليطه لعتق العبيد كلهم والامان له رسولهم وعدم رعايته جانب الورثة ولذا الغنوة من الثلث شققت على اليتامى ودل الحديث على ان لا اعتاق في فرض الموت يفتقر عن الثلث لتعلق حق الورثة بهما وكذا التبرع كالهبة ونحوها ١٢ **ع** قوله من ملك ذارحم محرم فهو محرر روى في رواية عتق عليه ورواه ابو حنيفة في تميم العتق لاول الارحام المحرمين كلهم ١٢ المعات **ع** قوله عقبته بن محرم مضمومة ويكون كان وفتح لا ١٢ معنى **ع** قوله البر ساني بعضهم موحدة ويكون لا واهمال سين وبعد الف نون ١٢ معنى **ع** قوله وله نفقته اى اجرة عمله قال الشيخ في المعات قال الطبري قوله وله نفقته اى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر لانه يزرع وما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غيبه الى يوم التفريغ انتهى ١٢



شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن قال  
 لا اعرفه من حديث ابى اسحق الا من رواية شريك قال محمد بن اسحق قال مالك البصرى ثنا عقيقة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه  
**باب** جاء في النخل والتسوية بين الولد **حدثنا** نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد قال ثمانين عن الزهري عن حفيد ابن عبد الرحمن  
 وعن محمد بن النعمان بن بشير محمد بن النعمان بن بشير بن ابانة نخل ابنا له غلاما فاتي النبي صلى الله عليه وسلم يشهد فقال اكل ولدك قد نخلته مثل ما نخلت  
 هذا قال لا قال فاردت هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى  
**قال** بعضهم يسوى بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوى بين ولده في النخل والعتية الذكر والانثى سواء وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم التسوية  
 بين الولدان يعطى الذكر مثل حظ الانثيين مثل قسمة الميراث وهو قول احمد **اسحق** **باب** جاء في الشفعة **حدثنا** علي بن مجاشع عن اسمعيل بن علية عن  
 سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز الدار حتى بالدار **قال** ابو عيسى **وفي** الباب عن الشريد وابي رافع وانس حديث  
 سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** عن سعيد بن ابى عمرو عن  
 قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس  
 وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو  
 بن الشريد عن ابى رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمد يقول لا الحديثين عندي صحيح **باب** جاء في الشفعة للقائب **حدثنا** قتيبة بن خالد ابن  
 عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار الحق يشفعه ينتظر به وان كان غائبا اذا كان  
 طريقهما واحد هذا حديث حسن غريب ولا تعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك  
 بن ابى سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند اهل الحديث لا تعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن  
 شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابى سليمان ميزان يعنى في العلم والعمل على هذا الحديث  
 عند اهل العلم ان الرجل احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا فاذا ذكره فله الشفعة وان تناول ذلك **باب** اذا حدثت الحدة وودعت السهام فلا  
**شفعة** **حدثنا** عبد بن حفيد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا وقعت الحدة وصرفت الطرقت فلا شفعة هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسل عن ابى سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند  
 بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه يقول بعض فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وهو قول  
 اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري وربيع بن ابى عبد الرحمن ومالك بن انس وبه يقول الشافعي واحمد واسحق لا يرون الشفعة الا للخلط ولا يرون  
**للجار** شفعة اذا لم يكن خليطا **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

والمسئلة مذكرة في البداية وهي انه اذا غصب ارض رجل فالخارج يملكه الغاصب بملك خبيث واذا اعطى مالك الارض كراء الارض من هذا الخارج فوليطيب فان الخبيث كان تعلقه  
 واما الخارج فقدر اجرة الارض فلم يملك بملك طيب ففرض الحديث الى الجدة والحرمة **قوله** وليس له من الذم ع الا ما لا يليب له ويانته واما قضاء فمملوكه بملك خبيث يجب تصدقه  
 ويطيب بقدر ما انفق **قوله** وله فققتك الا ما يليب له قد رما انفق واما دليل ابى حنيفة فاخرجه الطراوى ص ٣٢٣ ج ٢ فعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الارض  
 اجرا معلوما الا بسند جيد راسله بمجاهد ومرا سله نقيل عند الجمهور **باب** النخل والتسوية بين الولدان قال بعض المتقدمين انه اذا فضل بعض ولد على البعض الاخر فلا يوصيه  
 باطنة خلاص الكثر الفقهاء فان البرية عندهم صحيحة مع الكراهة تحريرا وقال الاحناف يجوز ترجيح عند الفضل والرجحان ولا يقال ان الحديث سينافيان الومر **قوله** الذكر  
 والاى حتى **قال** ابو يوسف ان التسوية هو للذكر مثل حظ الانثيين **باب** الشفعة - الشفعة عند ابى حنيفة اما في نفس المبيع او في حق المبيع او في حق الجوار، وخالف الجنازون  
 في الثالث والبخاري واقتتاقا فانه اخرج حديث العراقيين ولا يمكن لوداجه في الشفعة لو كان ما تاؤل خصنا ولنا حديث مرشح نعم حديث يوهى الى خلافنا وما ذكره حماد ومرواه وتناول الشافعية  
 في حديثنا بان المراد البر والايمان لا حق الشفعة وقال بعضهم ان المراد من الجار الشريك في نفس المبيع لكن التأويلين تاويلان ولنا جاز الدار حتى بالدار **باب** الشفعة للقائب للقائب  
 حق الشفعة وعليه تملك طليات، طلب المواثيق وطلب الشهاد وطلب الحفومة **قوله** تكلم شعبة في نفس المبيع كمن التأويلين تاويلان ولنا جاز الدار حتى بالدار **باب** الشفعة للقائب للقائب  
 فيما بل حافظ الحديث ثم ذكر نشأ كلام شعبة ورده **باب** اذا حدثت الحدود وودعت النيهام فلا شفعة - حديث الباب يوهى الى نفي شفعة الجوار، اقول اول ان نفى حق  
 الجوار مضمون حديث الباب ولنا حديث مرشح فطالب بالنكته وجواب حديث الباب ما قال المشون مذكرة في الحاشية والجواب عندي ان الفرق بين الحديث والفقه ليس الا في التلقيب  
 بان الحديث يسمى الشفعة في حق الجوار بالجار وسماه الفقهاء الشفعة ولا ينفى حديث الباب حكم شفعة الجوار ودليلنا في حق الجوار ما خرجه البخاري في صحيحه ص ٣٠٠ **قوله** فلا شفعة الا ما يسمى

**له قوله** نخل ابنا للنخل العظيمة والهيئة ابدان من غير عوض ولا استحسان فيه استصحاب التسوية بين الاولاد في الهيئة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا وانثى  
 فان فلو سب بعضهم دون بعض منه مذموم الشافعي ومالك وابى حنيفة انه مكروه وليس سجرام والهيئة صحيحة قال احمد واسحق والثوري وغيرهم يجوز لهم الاحتجاج بما قد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهد على جور ويقول  
 واعدا وان اولادكم واحق الاولون باجاءه في رواية فاشهد على هذا غيرى ولو كان حراما وباطلا لما قال نذره بقوله فارجره ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه اجرام لان هو الميل عن الاستواء والار  
 الا عدل وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها كما في الطبيعي ١٢ **قوله** الجار احق بشفعية هذا الحديث دليل ابى حنيفة حيث اثبت بشفعية للجار وغيره الا انه لا يثبت الشفعة للجار بل  
 اثبت للشريك فقط ومتكلم الحديث الاتى في باب بعد هذا جابوا عن حديث الباب المراد بالجار الشريك والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** وفي اللغات قال بعض المتقدمين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة اتى ١٢  
**قوله** اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق اى خلصت وحولت فلا شفعة لعدم لبقاء الشركة بهذا الحديث يدل على ان لا شفعة للجار وهو متمسك الائمة كما ذكرنا كذا في اللغات لا يخفى انه معارض بما روى محمد  
 بن موطا عن ابن عمر بن عبد الرحمن بن عيسى بن عمر بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسبقته انتهى قال القارى روه البخاري والورد في النسائي وابن ماجه  
 والقارى من ذلك ما خرجه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله رضى ليس فيها احد شرك ولا قسم الا الجوار قال الجار احق بسبقته اى بما قرب من الدار واول الحديث بان معنى  
 ان لا شفعة بسبب القسمة ونفا تسوية ان القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع لما يها من معنى التملك من كل واحد من الشريكين للاخر انتهى كلام القارى مع تبيينه والله تعالى اعلم ١٢

جا والدار حق بالدرا حق بسبقه وهو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا الفضل بن موسى عن ابي حنيفة  
 الشكري عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شئ هذا حديث لا يعرفه  
 مثل هذا الا من حديث ابي حنيفة الشكري وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اهم  
**حدثنا** اهدنا ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وليس فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير  
 واحد عن عبد العزيز بن ربيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا اهم من حديث ابي حنيفة والوجه ثقة يمكن ان يكون الخطأ من  
 غير ابي حنيفة **حدثنا** اهدنا ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه  
 وسلم نحو حديث ابي بكر بن عياش وقال اكثر اهل العلم انما تكون الشفعة في الدور والارضين ولم يروا الشفعة في كل شئ **وقال** بعض اهل العلم الشفعة  
 في كل شئ والقول الاول اصح **باب** جاء في اللقطة وصالة الابل والغنم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نعيم عن سفيان  
 عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا قال ابن نعيم في حديثه فالتقطت سوطا  
 فاخذته قال ادعه فقلت لا ادعه تاكله السباع لا اخذته فلا ستمتعت به فقد مت على ابي بن كعب فسألته عن ذلك وحدثته الحديث فقال احسنت  
 وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فيها مائة دينار قال فاتيته بها فقال لي عرفها حولها فعرفتها حولها فما اجد من يعرفها ثم اتيته بها  
 فقال عرفها حولها فعرفتها حولها ثم اتيته فقال عرفها حولها فقال لي عرفها حولها فعرفتها حولها فما اجد من يعرفها ثم اتيته بها  
 ووكاءها فادفعها اليه والا فاستمتع بها هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة بن اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبث  
 عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ووكاءها وعفاها ثم استنفق بها فان  
 جاء ربتها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك اولاد خيك اولادك فقال يا رسول الله فضالة الابل قال فعضيب النبع صلى الله  
 حتى اخبرت وحنثها او احمر وجهه فقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها حتى يلقي ربتها **وقال** الباب عن ابي بن كعب عبد الله بن عمر الجارود بن المعلى  
 وعياض بن حمار وجدير بن عبد الله حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه وحديث يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد  
 حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة اذا عرفها سنة فلم  
 يجرد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والاحمد  
 بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك وهو قول اهل الكوفة لم يروا صاحب اللقطة ان ينتفع بها اذا كان غنيا **وقال** الشافعي ينتفع بها وان كان  
 غنيا لان ابي بن كعب اصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها ثم ينتفع بها وكان ابي كثير المال من مياسير  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فلم يجرد من يعرفها فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فلم يجرد من يعرفها  
 تحمل لعل بن ابي طالب لان علي بن ابي طالب اصاب دينا راعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجرد من يعرفه فامرته النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكان على النخل  
 له الصدقة وقد رخص بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان دون دينار يعرفها قد رجعت وهو قول اسحق  
 ابن ابراهيم **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضمك بن عثمان ثنا سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه

بالشفعة وهو القسم الاولان للشفعة بل حق الجوار **قوله** عمرو وعثمان في هذا نظر الزمان في البخاري اعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فانه لم يكن ثم الشفعة الجوار  
 وكان ذلك في عهد عمر بن الخطاب والناب ان يكون باجازه عمر **قوله** في كل شئ ... الخ لا شفعة في النقولات عند الاربعة خلاف بعض العلماء فلا بد من التحصيص او التاويل في لفظة  
 كل والحديث ايضا ساو السند **باب** اللقطة وصالة الابل والغنم اصل اللغة ان اللقطة في غير الحيوانات وفي المبسوط عن محمد بن مده التعريف وقد رد المال محولان الى راي من اقبل  
 وقال السرخسي ان اقرب المذهب الى حنيفة وبه قال السرخسي في تفسير العمل الكثير في الصلوة والوجه ان التماس لا يجزى في المبرود وزعموا ان المراد بالمرود الزواجر اقول ان المراد بالمرود هو  
 ما يقع بين شيئين من جنسين ومختلفين على ما ذكره السرخسي في مواضع ان ابا حنيفة لا يمد ولا يوقف بالمراد على ان المراد منه ما ذكرت **قوله** فلا يوجب الرجوع قضاء  
 بلائنه ولما ويا نية في ردها **قوله** ثنا ستمتخ الخ قلنا ان ان كان فقيرا يستمتع بها والا فلا وقال الشافعي ان يستمتع بها وان كان غنيا وقالوا ان ابي بن كعب كان من المياسير وقال في البداية من  
 ج ۵۹۳ ج ۱ وان شاع ابي كان باذن الامام وهو جائز الخ وايضا قال ان الغنا يتبدل وقتا فوقتا ولا شئ يدل على كونه من المياسير حاله الاستمتاع بها ولما قال ان كان استمتع بها لا اذن  
 فقال في العناية ان الاستمتاع باللفظي جسد فيه فاذا صح به القامضي صار جمعا عليه اقول هذا ليس مراد البداية انه مذهبنا والالكيف يصح جوابا وليس مراده انه مذهب غيرنا **قوله** فضالة الابل

**قوله** اللقطة بضم

اللام وفتح القاف المال الملقوط ويقال فيه لقاط بضم اللام وهي في الاصطلاح المال المتعلق عن ربه بلبتقط غيره ۱۲ كذا في شرح الشيخ **قوله** الرعاء النظر الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقه او غير ذلك  
 والمراد بهما ما يكون فيه اللقطة ۱۳ **قوله** الكواء بحجر الواو الخيط الذي تشد به العروة والكيس والقرية وغيرهما ۱۴ **قوله** العفاص ككتاب الوعاذ الذي فيه النفقة من جلد او خرقه كذا في القاموس ۱۵  
**قوله** فانما هي لك اولاد خيك اي ان اخذتها وعرفتها ولم تشم صاحبها كان لك ان تملكها وقوله اولاد خيك اي صاحبها قوله اولاد خيك اي لم يحصل من هذه العور شي والمقصود التبعيد على التقاطها تحريم الضيق  
 ۱۶ **قوله** مالك ولها معها حذاءها وسقاءها الاشارة الى ترك التقاط الابل وعدم احتياجها اليه فانما تعيش بدون راع والخيل بالمد النخل والسقاء بالسر القرية والمراد منها بطنها وكرشها فان فيها لطرية يمكن اذنا  
 كثيرة من الشرب فان الابل تدرك من الظما اما لا يتجدد سواه من البهائم اذ اذنا تقوى على المشي وقطع الارض وعلى تصد المياه وورودها ورعي الشجر والامتناع عن السباع المفترسة ۱۷ كذا في المعاني شرح المشكوة  
**قوله** فلن جاء صاحبها فهو المقصود ولا تصدق بها ثم بعد ذلك ان جاء صاحبها فهو الجوار ان شاء الله تعالى وان شاء من الملقط ۱۸

وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها ستة فان اعترفت فادها ولا فاعرف عفاها ووكافها وعددها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وتخصوا في اللقطة اذا عرفها ستة فلم يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في الوقف **حدثنا** علي بن مجروح ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضاً يجيب فقال يا رسول الله اصب ما لا يجيب لم اصب ما لا قط انفس عندي منه فما تأمرني قال انشت حبست اصلها وتصدت بها فتصدق بها عمرانها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من يطعمها ولا ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقاً غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متماثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل اخراثة قرأها في قطعة اديم احمر غير متماثل مالا هذا حديث حسن صحيح قال اسمعيل وانا قرأتهما عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متماثل مالا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا تعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في اجازة وقف الارضين وغير ذلك **حدثنا** علي بن مجروح ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن هريزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوله هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في العجاء ان جرحها جبار **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جباراً والبير جباراً وللعدن جباراً وفي الركاز الخمس وفي الباب عن جابر وعمر بن عوف الزني وعبادة بن الصامت حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الانصاري ثنا معن قال قال مالك بن انس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار يقول هذرا لدية فيه ومعنى قوله العجاء جرحها جبار فسر بعض اهل العلم قالوا العجاء الالة المنقلبة من صاحبها فما اصاب في انفلاتها فلا عزم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتقر الرجل معدننا فوقع فيه انسان فلا عزم عليه وكذلك البير اذا احتقرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا عزم على صاحبها وفي الركاز الخمس فالركاز ما وجد من دفن اهل الجاهلية فمن وجد ركازاً ادى منه الخمس الى السلطن وما بقي منه فهو له **باب** ما ذكر في احياء ارض الموات **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضاً ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الخمسك الشافية بهذا على عدم التقاط الايل ومذهبنا ان يلقط الايل واما عند السلف وكان عند الامانة بخلاف زماننا فان زمان الجناية فيلحق بالاختلاف باختلاف الاعصار قوله وكان على خلافه المصلحة له الصدقة الخ الواقعة المذكورة في سنن ابى داود وعرض الترمذي انه انتفاع به لا تصدق ونقول انه صدقة نافذة وهي جائزة لاهل البيت عند اكثرنا وان تردد فيه فمزدلين الزليعي وابن همام ولذا قلنا يجوز اللقطة على الفروع والاصول فان فرق الركوة والتصدق باللقطة قوله وان جاء صاحبها ودها الخ قال الكرايسي ان اذا عرف الى المدة ثم امتنع بها في المالك فلا شئ على الملقط ويروى عليه حديث الباب وبوب البخاري موافق الكرايسي لعله وافقه والشيخ اعلم **باب** الوقف قال الائمة الشافعي والابو يوسف ومحمد بن الوقف حبس الشئ على ملك الشانالي والمشتوران ابا حنيفة يقول ان الوقف حبس الشئ على ملك الوقف والتصدق بالمنافع حتى قيل ان الوقف عنده لا شئ فان التصديق بالمنافع يتحقق بلا وقت ايضا وما اوجده الوقف شيئاً آخر ذلك قال السرخسي ايضا وقالوا ان الوقف عنده باطل، اقول ان في المادى القدرى ان الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عن كرهه تحرماً ويكون على ملك الوقف الا في صور اربعة اى وقت المسجد او علق بموت او خرج محرز الوصية او قضى بمخروجه عن الملك تامن نفى هذه الاربعة لا يمكن الرجوع اصلاً اقول لا حاجة الى ذكر الصورة الاربعة فان هذا الحكم في كل مسألة وقال ابن همام ان اوقاف الصحابة باقية الى الآن اقول اذا كان الرجوع كرهه تحرماً فكيف الرجوع عنهم واخبار الشيخ والطحاوي قول الصحابين وذكر الطحاوي تحرر ابى حنيفة في معاني الآثار ص ٢٥٠، ج ٣ وقف عمر وهذا الوقف اول الاوقاف في الاسلام وتلقب الحافظ على اختيار الطحاوي مذهب الجمهور ايتان تمسك ابى حنيفة وتصدى الحافظ الى التاويل في جنتنا فقال ان عمر لم يقف بل شاور عمر بن الخطاب في الاوقاف في الحال وكتب كتابا لبعض القاطن في المناقاة في الترمذي وفي بعض معتبراته ونسبت تعبئة لعله شرح صدر الشهيد على الجاهل مع الصغيران ابا يوسف رجع عن مذهب ابى حنيفة حين رجع من المدينة ورأى اوقاف الصحابة قوله حبست اصلها الخ ظاهره لابي حنيفة قوله اذ يطعمه حديثنا الخ بهذا اللفظ كتاب عمر والوقف يكون في غير المنقول ودوى عن محمد بن حسن وقت المنقول اذا كان متعارفاً مثل سرير البيت وصنف محمد بن عبد الله المشنى الانصاري حفيدنا كتابا في الوقف موافق ابى حنيفة وهو من اخس تلامذة زفر افند من مصنفونا ويبرون بالانصاري قوله لا يبى ٦ الخ اى لا يجوز الا لا ينفذ **باب** احياء ارض الموات ويشترط عندنا اذن الامام لا عند الجوزيين ونقول ان الاراضى تحت تصرف الامام فمن اخذ بظاهر المدينة لم يشترط الاذن ومن ضم المدينة والنفقة اشترط الاذن قوله وليس لعرق ظالم الخ الخ قيل تركيب اضافى وقيل توصيفى وهو عرض الشجرة في ارض الغير بلا اذنه واصل مذهبنا ان يلقح ما كان الارض الاشجارا قل قيمة الارض من الاشجار او اكثر ونظر باب الفتوى الى قلة القيمة وكثرهما واذا رضى صاحب الشجرة بالقيمة تقوم مشلوعة لا مغروسة ولكن في طبقات الشافية مناظرة

**قوله** اصبت مالا بخير قال الطيبي اسمها ثمن يفتح الثلثة يسكون الميم والغين المعجمة وفي القاموس ثمن يفتح مال بالمدينة كان المعروف ونيل على ان الثمن اسم مال بالمدينة لا بخير والله اعلم **قوله** حبست صح في النسخ بالتشديد وفي مجمع البحار عن الكرايسي حبست بالتشديد وحبست اى وقف وحبست بالفتح اى منعت وحبست عليه وعلى الخفة اى في الوقف يريد ان يقف اصل الملك ويبيح الترخيم او تقبها عليه **قوله** غير متمول حال او مفعول به يطعم وقوله غير متماثل غير متماثل اى غير جامع **قوله** العجاء بفتح العين ومدواى البهيمة سميت بحملها لانها لا تتكلم **قوله** جرحها جباراً بفتح الجيم وفتحها فبا لفتح مصدر وبالضم الاسم وجبار بضم الجيم وتخفيف الباء اى يرد لا طلب فيه وانما كان جباراً لان الم يكن لها سائق ولا قائد ولا فالسائق والقائد يعنيان كذا في المعجمات **قوله** قال الشيخ من حضره براني ارضه او في الارض المباحة وسقط فيه رجل فمات فلا تور ولا دية على الجاحز كذا في المعدن انتهى **قوله** ارض ميتة اى موصوفة بالموات فماتت اى لم يملكها المسلما كان اذنها اولم ياذن وقال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احيها بغريز ان الامام لا يملكه كما سيجئ في الصنف الاية وليس لعرق ظالم باضاعة عرق وتزويره وظالم لغته اى صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب لى لدى عرق ظالم وهو الذى يغرس في الارض غرساً على وجه الاختصاص **قوله** شرح الموطأ لعلى القارى

**قوت المغتدى**

(من احيى ارضاً ميتة) كسيدة قال حتى ولا يخفف لانه سخرت تارة تانث اذا

مرسلا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول احمد واسحق وقالوا ان يحيى الارض الموات بغير اذن السلطان وقال بعضهم ليس له ان يجيبها الا باذن السلطان والقول الاول اصح وفي الباب عن جابر وعمر بن عوف المزني جدا كثيرا **حدَّثَنَا ابو موسى** عهد بن النبي قال سألت ابا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يعرض في ارض غيره قال هو ذلك **باب** جاء في القطائع قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس الماربي قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن شير عن ابيض بن حمال انه وقد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استقطع له الملح فقطعه له فلما ان ولي قال رجل من المجلس اتدري ما قطععت له انما قطععت له الماء العذب قال فانزعته منه قال وسأله عن ما يحيى من الاراك قال ما لم تنله خفاف الابل فاقر به قتيبة وقال **حدَّثَنَا محمد بن يحيى بن عمر ثنا** محمد بن يحيى بن قيس الماربي نحوه وفي الباب عن وائل واسماء ابنة ابي بكر حديث ابيض بن حمال حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع يرون جائزا ان يقطع الامام لمن راي ذلك **حدَّثَنَا محمد بن غيلان** ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبه عن سمال قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ارضاً بحضرة موت قال **حدَّثَنَا** النضر بن شعبه زاد فيه ويحث معه معاوية ليقطعها اياه هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في فضل القوس **حدَّثَنَا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يعرض غرسا او يزرع زعنا فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة وفي الباب عن ابي ايوب وامرؤث بن جابر وزيد بن خالد حديث انس حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في المزارعة **حدَّثَنَا** اسحق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي الباب عن انس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يرووا بالمزارعة باسا على النصف والثلث والرابع واختار بعضهم ان يكون البذر من رب الارض وهو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم المزارعة بالثلث والرابع ولم يرووا نساء قاتبة النخل بالثلث والرابع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم يرو بعضهم ان يعرض من المزارعة الا ان تستاجر الارض بالذهب الفضة **باب** **حدَّثَنَا** هناد ثنا ابو بكر بن عتيق عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً اذا كانت الارض ارض ان يعطيها لبعض خراجها ويبدواهم وقال اذا كانت لحدكم ارض فليتممها اخاه اولي زرعها **حدَّثَنَا** محمد بن غيلان ثنا الفضل بن موسى الشيباني ثنا شريك عن شعبه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروي هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمروته ويروي عنه عن كهي بن رافع وهو واحد عمومته وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الديات** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الدية كرهى من الابل **حدَّثَنَا** علي بن سعيد الكندي الكوفي ثنا ابن ابي زائدة عن الجحاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود

الشافعي ومحمد في المسئلة وذلك يدل على التفصيل في المسئلة **باب** القطائع جمع قطيعة وتفسيره في عروة المتأخرين هو العفو الدائم عن الخراج (جاكرو ويقال لها في التركية سيرغال ووضع البخاري ترجمته على القطائع ولم يفسر بالشارحون ايضا ولعله اذ ان ياذن الامام باجاء ارض الموات وذكر ابو يوسف ايضا لفظ القطيعة في كتاب الخراج ولم يفسرها واستعملها في الدر المنثور ولعله اراد بها المقاطعة (تصحيحه) واما العفو الدائم عن الخراج فيقول انه جائز وقيل لا يجوز وتفقهوا على عدم جواز عفو العشر واما قطع المعدن فعندنا غير جائز والمقطوع له عيظ ظلم في ما اخذ وانما الظلم في منعه غيره عن الاذنة **باب** المزارعة قدم ذكرها بالاقسام الثلاثة فقيل ان المعاملة في لغة المدينة بمعنى المساقاة وصديرت الباب واراد على ابي حنيفة والشافعي واجاب الشافعي بان هذه المزارعة تتبع المساقاة واعترض القدوري بان اكثر اراضي خيبر كانت مكتوفة وما كانت الا بشراعية على جميع الاراضي واما جواب ابي حنيفة فاجاب صاحب البداية بان خراج القاسم لا المزارعة وهو تقسيم ما خرج من الارض واخذه المرغينا في عن شيخه السرخسي وقيل ان جميع البداية ما اخذ من بسوط السرخسي وكنت التوهم ان جواب البداية مناقض للكلام في موضع آخر فانه ذكر في السيران النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عتوة وقسمها بين الغانين فاذا ان تكون الاراضي في ملك الغانين ومزارعة وقال في جواب حديث الباب ان خراج القاسم فتكون اراضي خيبر على ملك يهود الكفار فتدفع ربع كل ارض وما توجه الى دفعه شارح من الشرايح ثم رأيت في بسوط السرخسي فاطنب الكلام على اوراق يزيد بن طنين ورق وكلامه يفيد دفع الترافع واجاب نوابه زاده في بسوط نقله العيني في العمدة وذلك ايضا مستبعد جدا

**ابواب الديات** والشدة التي في الابل لانه الدرهم ولنا رواية ابن مسعود موقوفة عليه بسند صحيح والنقل على اقسام عديدة مذكرة في الفقه وطمى ان في الاحاديث

قال محمد بن الموطأ من احياء ارضها يثبتها باذن الامام او بغير اذنه في اياها **ابواب** البوصية فقال لا يجوز له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للايمان اذا احياء بان يجعلها له وان لم يفعل لم يكن له ان ياتي بالشارح على القاري لما روى الطبراني من حديث معا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للميراث الا ما طابت نفس الامام به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يتبع به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من جرحها اي وضع جرحا او شيئا للاعلام بانته قصدا جازيا لم يعبر بالثلث سنين وفيها الامام الى غيره اتفاقا انتهى ۱۲ **له** قوله استقطع الملح اي سألته ان يقطع اياه قوله فقطع لاري فاستعفا الى ملتزمه قوله انما قطععت له الماء لغدا بالسكر والتشديد ما لمادة لا يقطع كالعين قوله فانترعه من لاد صلى الله عليه وسلم قطع ظنا بان معدن يحصل منه القطع يعمل وكه ثم لما تبين ان مثل القدر يرجع من الاعطاء فعلم منه ان الاطلاق انما يجوز اذا كانت باطنه لا ينال منها شي الا تعجب وتؤننه وفيه ان الحاكم اذا حكم ثم ظفر الحق في خلافه يرجع عند كذا في المعات ۱۳ **له** قوله وسأله ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله صلى الله عليه وسلم من ما يحيى بلفظ المحمول والمراد بالحي احياء لا الحي لانه لا يجوز لاصد ان يخلص وقوله ما لم تنله خفاف الابل الاربعة البعيد من المرعي فغيره دليل على ان الاحياء لا يجوز تقرب البلد لاحتياج الابل الى امرى مواشيهم كذا في المعات ۱۴ **له** قوله ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره ليعمل فيه بلفظها بالسوق والبرية على ستمعين كصفت اولئك والاراضع على الارض يجمع الغارح كذلك والساقا يكون في الاشجار والمزارعة في الاراضي وكما لو اهدى بها سائل عند ابي حنيفة وعنه صاحب ولا يخرج من الاضحية **له** قوله في لاري اصدان اهل العلم منع عنها الا ابا حنيفة وقيل زفره وقال في المدينة الفتوى على قولها والدليل للائمة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولا ياتي حنيفة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي عن الخابرة وهي المزارعة كذا في المعات ۱۵ **له** قوله فليتممها اخاه على وجه العارية للمزارعة ليحصل الثواب اولي زرعها بنفسه ليحصل له النفع ۱۶ **له** قوله خشف بن مالك وكان الشيباني

**قوت المغتدى** (محمد بن قيس الحاربي) سجد فبهم فزاد فموصدة فياء تسب والماله وللان فوقه عندي الا هذا الحديث (تصحيح) بنقط سينه فمهم فزاد كزبير (الماء العذب) بجر عينه وشهد وال اي الدرهم لا انقطاع لادته ۱۷

في الفاء ۱۳ المعات

قال قضي رسول الله صلى الله عليه في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بنتي مخاض ذكورا وعشرين بنت كيون وعشرين جذعة وعشرين حقة **حدثنا** ابو هشام الرقاعي ثنا ابن ابي زائدة وابو خالد الاحمر عن الجاه بن ارمطة نخوة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحديث ابن مسعود ولا تعرفه مرفوعا الا مرهبا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وراوا ان دية الخطأ على العاقلة فراى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انها الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصابة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالرؤا ذلك **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال من قتل متعدا دُفِعَ الى اولياء المتقول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا والدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربون خلفه وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن عمرو وحديث حسن غريب **باب** جاء في الدية كرهى من الدراهم **حدثنا** محمد بن بشر ثنا معاوية بن هاشم ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه جعل الدية اثني عشر الفا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المغزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا ولا تعلم احدا ايدى كرهه الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق وراى بعض اهل العلم الدية عشرة الاف وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال الشافعي لا اعرف الدية الا من الابل وهي مائة من الابل **باب** جاء في الموضحة **حدثنا** حفيد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حنين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال في المواضع خمس خمس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ان في المواضع خمسا من الابل **باب** جاء في دية الاصابع **حدثنا** ابو عمر ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي الباب عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم به يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد وعمر بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال هذه وسواء يعنى الخنصر والابهام هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في العفو **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا ابو اسحق قال قال رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سقي فقال معاوية انا سنرضيك والخر الاخر على معاوية فابرمه فقال له معاوية شئت بك بصاحبك وابوالدء داء جالس عنده فقال ابوالدء سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه قال سمعته اذ نامى ووعاه قلبى قال فاني اذرها له قال معاوية لا جرم ولا عيبك فامر له بمال هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابي السقف سماعا من ابي الدرداء وابو السقف سمع سعيد بن احمد يقال ابن محمد التوري **باب** جاء فيمن رضع رأسه بصخرة **حدثنا** علي بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن انس قال خرجت جارية عليها اوضح فاخذها

مورافا ضربا صخرة واختاروا صخرة ومديث الباب لنا وقال الخصوم ان خشف بن مالك يقول وقتنا ان ليس يجوز ان يكون المديث جرم **قوله** قرابة الرجل الخ مذنبان في العرب عبرة النسب فان الناس فيهم محفوظ في العم على اهل الديوان والتفصيل في الفقه **قوله** ان شاء واقتلوا وان شاءوا الخ هذا يخالفنا فاننا نقول بعدم التمييز خلاف الشافعية فضيف في هذا قيدا **قوله** ثلثون الخ بزاجمة الشافعي ونحمله على ان يحسب القوتوم والمخ ان ايضا صورة ثابته والمسك الترميز فيها **باب** الدية كرهى من الدراهم قال الشافعي اثنا عشر الف درهم وقلنا بعشرة الاف درهم وقال محمد للشافعي ان اثنا عشرة من وزن الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة والتمتار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسك الترميز فقسا **باب** دية الاصابع بكذا مذنبنا ونذهب غيرنا في نقل صحيح عن عمران بن يحيى ان دية الابهامة اكل من دية سائر الاصابع فان الابهامة مفضلين وفي سائر الاثنية مفاصل حتى راى في كتاب عمرو بن حزم ان في كل اصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الابل **واعلم** ان دية اعضاء الانسان قدر تزيد على دية الكل كان ذوى اولاد في الاصابع ثم في الرجلين ثم في اليدين وروى صحيحا ان عمر افذ ثلث ديات سوا لم رجل يرضع ثم يرضع **باب** من ذمهم داسه بصخرة هبنا سئلان احدتهما ان اليسودى يرضع الراس بصخرة فيكون فيه شبهة العمدة ابي حنيفة فلا تقصص عمده فان القصاص في العمدة هو القتل بالاعمال بالمشقة ولكنه عمده ما جبره وثا يثبتها ان في المديث مماثلة ولا مماثلة عندنا وجواب الاول ان اليسودى قطع الطريق ايضا فيكون من قطع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ماتت ثم في متوننا ان قطع الطريق في السفر في النار ليس يقطع الطريق لكن في المسبوبات انه ايضا قطع الطريق جواب الطحاوي نافع بلاريب ويمكن حمل المديث على السياسة وباب السياسة موجود عند الكل الا انه وسيع عندنا وصنف عبد البر بن الشامة في السياسة وذكر فيها مسائل كثيرة وصف ابن تيمية ايضا داساه بالسياسة الشريفة وعرضه

**له قوله** ابنة مخاض وهي التي تظعن في السنة الثانية من الابل قوله بنى مخاض ذكورا بالنصب وهو ظاهر ويرى بالجر على الجوار وعلى التقديرين هو تأكيد لان مخاض ذرية الخطأ الخامس وهذا الاتفاق الا ان الشافعي يعنى بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وفي الحديث حجة عليه **له قوله** حقة بحجر المملعة وتشديد القات وهي الداخلة في الرابعة قوله ثلثون حقة بفتح الحيم والذال المبعثرة الداخلة في الخامسة واربون خلفه بفتح الخاء المبعثرة وكسر الراء والقار الحامل من النوق المعات **له قوله** جعل الدية اثني عشر الفا واربعة الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم لما روى عن عمرو بن ابي حفص بن ابي حنيفة في الدية في قيل بعشرة الاف درهم كذا في المعات **له قوله** في المواضع خمس خمس اي في كل واحد من المواضع خمس من الابل قال في مجمع البحار المواضع التي تبرى وضع العظم اي يباصره ويجوز المواضع التي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه فاما في غيرهما فمكومة عدل **له قوله** اصابع اليدين والرجلين سواء المواضع المنفحة المنفحة بكل واحدة منها الفوات اصابعها **له قوله** فاستعدى عليه معاوية اي استغاث معاوية على قريش وفي القاموس استغاثه استغاثه واستغاثه **له قوله** ابن محمد التوري بعزم التعمير وكسر الميم **له قوله** رانا ابوالسفر كسب





الجنة وان ربحها التوجده من مسيرة سبعين خويفاً وفي الباب عن ابي بكره حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله **باب حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن ابي سعد عن عكرمة عن ابن عباس** النبي صلى الله عليه وآله ودواي العام بين بدية المسلمين وكان لها عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان **باب** ما جاء في حكمه والقتيل في القصاص والعفو **حدثنا** عمرو بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابوسلمة قال **حدثنا** ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ومن قتل له قاتل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل **وفي** الباب عن وائل بن حجر واتس وابي شريح خويلد بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد بن ابراهيم المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك في هادما ولا يعصن في هادما فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وآله فان الله احلها ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قاتل بعد اليوم فاهله بين خديتين اما ان يقتلوا او ياخذوا العقل هذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان ايضا عن يحيى بن ابي كثير مثل هذا **وروي** عن ابي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل له قاتل فانه يقتل ويغفو وياخذ الدية ذهباً الى هذا بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فذبح القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخاله الرجل وكان مكثراً فانبسعة قال فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذال نسعة هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في النهي عن المثلة **حدثنا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسحق بن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث اميراً على جيش او صاح في خاصته نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال اعزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اعزوا ولا تغفلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليد او في الحديث قصة **وفي** الباب عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسماة والمغيرة و يعلى بن ممرة و ابي ايوب حديث برواية حديث حسن صحيح وكبره اهل العلم المثلة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم بن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ثناء بن اوس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا اذبحتم فاحسنوا الذبحة وليجأ احدكم نكفرتة وليرح ذبيحته هذا حديث حسن صحيح واولوا اشعث اسمه شريح بن ابي جله في دية الجنين **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم بن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبه ان امرأتين كانتا فترتين فرمت احداهما الاخرى بحجر وعمو فسطاط فالتت جنبها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين غرة عبد او امة وجعله على عصابة المرأة **قال** الحسن ثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن بن سعيد الكندي ثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضى عليه انطى من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا

ومن تارك الصلوة عند غير ما مثل الشافعية والحنابلة لكن القتل عند المايلة ارتداد او في كتاب لنا ان يقتل تارك الصلوة وفي عامة كتبنا انه يضرب حتى يسيل الدم من بطنه فيقيل في وجه المايق مثل بزي بن ميا في الحديث بانهم واغفلون تحت النعت اي المفارق لجماعة وقيل باذعانهم تحت المنعوت اي اى التارك لدينه وورد في النجم للطبراني من ترك الصلوة فقد كفر جهارا والجهو متمسك المايلة وتمسك النودي بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلوة والحال ان بين القتال والقتل بوثنا بعيدا حتى ان القتال قد يكون على ترك السنة ايضا **باب** حكمه ودى القاتل في القصاص والعفو قال الجازيرون ان في الدية والقصاص تخيير او قلنا ان التخيير بعد رضاء ولاة القاتل والصلح وليس في حديث الباب ما يرد علينا فان المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص **قوله** قتل رجل في عهد الخصال القصة ما في مسلم من رجلين خرجا من قريظة فقتل احدهما فقتلها فقتل بالسلامة ولا عبرة فيه للارادة وعدمها فيقال من جازيه لعله من غيرة لا بالعمد والشك العلم او يقال ان حكمه عليه السلام بها حكم اليربوع لاجل القصاص **باب** النهي عن المثلة اي قتل الاعضاء ميرا وفي النسائي قال صحابي ما سمعت خطبة من خطبة عليه السلام بعد نزول الآية الا وحش فيها على الصدرة ونهى عن المثلة وروى بسنده صحيح قال ابن سيرين ان حديث العنبريين قبل النبي عن المثلة

له قوله

مسيرة سبعين وروى مائة عام وفي الموطا خمس مائة عام وفي الفردوس الف عام وذلك بحسب اختلاف درجات اعمال وليس عدم وصلان الرخصة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدها اول ما يجدها الصالحون **له** قوله بغير النظرين ظاهره ان الاختيار لا ولاء المقبول ان شاء واقتصوا وان شاء واخذوا والدينه وهو مذهب الشافعي واحمد وعندنا في حذيفة وما لك لا يثبت الدية الا برضى القاتل وهو احد قولنا الشافعي لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه بعد بوجوه العمل لقوله صلى الله عليه وسلم العمدة قوامي موجب فاجاب المال زيادة فلا يكون للولي اخذ الدية الا برضى القاتل والمسئلة تختلف فيما بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن عمل الحديث على ذلك ايضا فانهم لمعات **له** قوله غم انكم معشر خزاعة الجربان ذلك ان خزاعة قد كانوا اقلوا في تلك الايام رجلا بكرة بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية له لاطفاءنا القصة بين القبيلتين ١٢ لمعات **له** قوله مكتوبا بنسنة اي شئت يله من خلف بنسنة والنسنة سيرة بصفور ١٣ **له** قوله ولا تغفلوا من الغلول وهو الغيابة في الغنمة قوله ولا تغفلوا من الغلول وهو الغنمة بلفظ من الغلول **له** قوله فاحسنوا الذبحة يستحب ان لا يحد السكين بحفرة الذبحة وان لا يذبح واحدة بحفرة الاخرى ولا يذبحها الى مذبحها ١٢ طيبى **له** قوله فالتت جنبها الجنين الولد مادام في بطن امه فغرة اهلهما بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامت وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عدم ما يبلغ فيه حشر الدية كذا في الميعات ١٢ **له** قوله فاستعمل من الاستمالة قال في الجمع استمالة الصبي تصريفة عند ولادته ١٣ **له** قوله فمثل ذلك يطل بلفظ المجهول يقال ظل دمرا لا يهدو قيرودي بطل من البطلان ١٣ **له** قوله ان هذا يقول يقول الشاعر كبر عليه قول الباطل في مقابلة الشارح بالكلية بالكلام السبح يستعمل به تلو اهل البطالة وليس السبح مذموا على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الخوض منه ترويج الباطل كذا في الميعات مع فرق لسيرة في الالفاظ ١٣

قوت البغدي

(فاحسنوا القتل) كسرة (فاحسنوا الذبحة) كسرة فكما هاهنا بئير (وليهد) يكون لامه فضم تحنينة فحمره ما فتشده وال (شفرته) كسرة هي كين عريضة

لیقول بقول الشاعر یلیه غرة عید اوامة **وفي** الباب عن حمید بن مالک بن النابغة حدیث ابی هريرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم  
 وقال بعضهم الغرة عید اوامة او خمس مائة درهم قال بعضهم اوفرس او بغل **باب** جاء لا یقتل مسلم بکافر **حدثنا** احمد بن منیع ثنا هشیب ثنا  
 مطرف عن الشعبي ثنا ابو جحيفة قال قلت لعلي يا ابا عبد المؤمن هل عندكم سوءاء في بيضا وليس في كتاب الله قال والذي فلق الحبة وبأ النسمة ما علمته  
 الا فتم يعطيه الله رجلا في القرآن وما في الصحيفة قال قلتما قال فيها العقل وفكك الاسيروان لا یقتل مؤمن بکافر **وفي** الباب عن عبد الله  
 بن عمرو حدیث علی حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم هو قول سفیان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحق قالوا  
 لا یقتل مؤمن بکافر **وقال** بعض اهل العلم یقتل المسلم بالمعاهد والقول الاول **حدثنا** عيسى بن احمد ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن  
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا یقتل مسلم بکافر وهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الکافر نصف عقل  
 المؤمن حدیث عبد الله بن عمر في هذا الباب حدیث حسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض اهل العلم الى ما روي عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم بهذا یقول احمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب انه قال دية  
 اليهودي والنصراني اربعة اواق ودية المجوسي ثمانمائة وبهذا یقول مالك والشافعي واسحق وقال بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم هو  
 قول سفیان الثوري واهل الكوفة **باب** جاء في الرجل یقتل عبده **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن **سمر** قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جده عبده جده غناه هذا حدیث حسن غریب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم التيمي الى هذا و  
 قال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا ما في دون النفس وهو قول احمد اسحق  
 وقال بعضهم اذا قتل عبده لا یقتل به واذا قتل عبده غيره قتل به وهو قول سفیان الثوري **باب** جاء في المرأة ترض من دية زوجها **حدثنا** قتيبة  
 وابوعمار وغير واحد قالوا ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان یقول الدية على العاقلة ولا ترض المرأة من دية زوجها  
 شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفیان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان **ورثت** امرأة اشيم الصنابي من دية زوجها هذا حدیث حسن صحیح و  
 العمل علی هذا عند اهل العلم **باب** جاء في القصاص **حدثنا** علي بن خنيس ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زبارة بن اوفى  
 یحدث عن عمرو بن حصين ان رجلا عض يده رجل فنزع يده وقعت نبتاته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعرض احدكما خاه كما يعرض

**باب** لا یقتل مسلم بکافر . قال المجازيون لا یقتل مسلم بکافر اذ كان كافرا وقال ابو حنيفة یقتل المسلم بدل الذمی وفي الحربی المعاهدیة وفي المستامن روایان وذكر الحافظ في فتح الباری  
 ان رجلا قال لفرید ان الحد عندكم یندر بالشبهة وابية شبيهة اعلى من شبهة كفره فقال زفره کن شابه علی انی رجعت مما قال ابو حنيفة **قوله** لا یقتل مسلم بکافر الم قال الشافعية ان  
 لا یقتل مسلم بکافر ولكن قتل الذمی وذی عهد حرام وان قتل فلاقصاص بل الدية وقالوا ان معنى القطة الثانية ای ولا ذم عندی عمده غیر مصداق الاول وقال الطحاوی ان مراد بان لا یقتل ذم عمده  
 في عمده بدل کافر فصار ما صل الحدیث لا یقتل مسلم بکفری قول یتمشی علی معنى قاله الشافعية ای لا یقتل ذم عمده واما لو تصدی احدی قتل ذمی عمده فبقصاص منه فان المعاهد محقون الدم اجساما  
 فیکون حکمهم سائر الدم وحصل ان لا یقتل مسلم بدل حربی وقال العینی في العمدة ان حدیث لا یقتل مسلم بکافر یس متعرضا الى ما نحن فیہ بل غرضه علیه السلام بهذا وضع دماء الجاهلیة ای لا یقتل بعد الاسلام  
 بدل ما کان دم الجاهلیة وبقوله شواهدنا انما ان علیه السلام خطب في حجة الوداع كما في مسلم وقال فیما الاوان واما الجاهلیة موضوعة تحت قدمی الختم في حدیث مسلم کلام فان فی ذکر حجة الوداع  
 وفي سائر الطرق ذکر ان علیه السلام خطب في فتح مكة والرحمان الى ان خطب في فتح مكة بتعدد الخطبة فاذا ن صارت الجاهلیة الاولى لطيفا اللفظ لكن الجملة الثانية ولا ذم عندی عمده وصارت ركیبة علی  
 شرح الطحاوی یكون المراد بکافر الحربی ونطالب وجه التخصیص بالحربی ولی شیء آخر لانه فیہ ولا تخصیص وهو ان یقال ان الذمی في حکم المسلم فان حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمین فصا شرح  
 لا یقتل مسلم بکافر ای لا یقتل مسلم ..... وذمی بدل کافر وليس ذلك الا الحربی ثم اقول ان مستدنا ما اخرجہ الطحاوی ص ۱۱۲ ج ۲ بسند قوی ان عمر لعمران یقتص من مسلم بکافر ثم امران  
 لا یقتص بل یؤدی وزعم الشافعية ان عمر رجح عن القول الاول وقال الطحاوی ان الرجوع بعبده وحقیقة الامانة امر اول بالاسئلة ثم صالح بالدية ونقل علاذ الدین المارونی ان علیه السلام قتل مسلما  
 بکافر ولكن لم اجد تفصیلا تلك الواحدة ولعله یجوز فیها ما اخرجہ البوداود ص ۲۷۴ باب القصاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل بالقسامة رجلان بنی نصر بن الخ الا ان فی سنه ولبده  
 بن مسلم المدرس ولان فیہ ذکر القسامة ايضا فلم اجد تفصیلا ما رواه المارونی في كتب السير ايضا وان مرسل اخرجہ الطحاوی ص ۱۱۱ ج ۲ لكن فی سنه عبد الرحمن الیسیلانی وهو مشكك فیہ ومع ذلك  
 من رجال السنن وفيه ذلك المرسل بسند آخر وسمی بعض التفصیلات في البخاری واما دية الذمی فغیر ذم دية المسلم كالملة وعند الشافعية نصفها والاشار من الطرفين وثبت دية الذمی نصف دية المسلم وكلها

**له قوله** والذي فلق الحبة اي شقة فاخرجت منه البسات وفاق الحبة فاعطت او شاة باخرجت الورق منه قوله ودر النشرة اي خلقتا والنشرة كمنى بمعنى الانسان  
 وبعض النفس وكل دابة ذی روح قوله الافها ای ليس عندنا الا نعماء والمراد منة ما يستنبط به المعاني ويدرك به الاشارات والعلوم الخفية والامر بالباطنة التي یظهر للعالم الاستخفاء في العلم قوله وما في الصحيفة صحیفة صحیفة كتب فیها بعض  
 الاحكام ليس في القرآن منها العقل یعنی احكام الدیات ونكاح الاسیر یفتح القامد ويجوز كسر باسهم من فك الاسیر اخلصه وفكك الرهن ما یفك وان لا یقتل مسلم بکافر سواء كان ذمی او حربی او هو ذمی من الصحابة والتابعین  
 ومن بعدهم وهو مذموب الاثمة الثلثة وعند بعض العلماء یقتل المسلم بالذمی والیه ذمب كثير من الامامة وهو مذموب الخفية وقيل كان في الصحيفة من الاحكام غیر ما ذكره لکنه لم يذكر بهنا لانه لم یکن مقصودا كذا في المعات ۱۲  
**له قوله** من قتل عبده قتلناه اعلم ان الاثمة علی ان السید لا یقتل بعبده لانه لا یستوجب لنفسه علی نفسه القصاص وقالوا لهذا الحدیث وارو علی الزجر والروع لیرتعدوا وقيل الحدیث وارو فی حدیثه فسمی عبده باعتبار ما كان وقيل  
 نسوخ بقوله تعالى الحرة والعبد بالعبد كذا قال الطیبری المعات ۱۲ **له قوله** واذا قتل عبده غيره قال الشيخ في المعات اختلف فیہ وعندنا ان یقتل الحرة بالعبد وعندنا ان لا یقتل الحرة بالعبد لان معنى القصاص كالمساواة  
 وهي متفیزة بین المالك والمملوك ولان القصاص لیتهم المساواة في العصیة وهي بالدين او بالذم لیس لهما فیها والنص تحفیص بالذكر لانه فی ما رواه كذا في العلية ۱۲ **له قوله** من یدرجل البعض اخذ الشئ بالس في الفرح عن  
 كزید من سمع یسبح وحرب یعزب ۱۲ **له قوله** فوفقت شیتاه لسه سقطت والثنية واحدة الثنایا وهي الاسنان المنقذة شان فوق واثان تحت ۱۲ **له قوله** كما یعض الفعل الضم للکرم کل حیوان یراد ذکر الابل  
 کثیر وهو المراد منها وكذا حکم من اضطر الى الدفح كالمراة تدفع عن نفسها من قصد العجز بها شاة لكن شیء ان یرفق في الدفح الا من قصد القتل کمن شرب سيفا او عصا لیس فی مصر ونارا في طریق في غیر مصر فقتله المشور علیه عدا شئ علیه  
 كذا في العلية ۱۲ المعات ۱۲

قوت البغدي

(سوداء في بیضام) ثم رد معاهای شيئا مكتوبا : (من قتل عبده قتلناه) قال الحافظ صلاح الدين العليان بكتابه الاختصاص بما بيننا من الاقتصاص حسن ما قيل بتاويله صلى الله عليه وسلم تستمر البغية في نفسها فتكون قائمة بذات حدیث  
 ازاله توبه ان المعتق لا یقيد بعبده كما لا یقيد بالوالد لولده فقيل لئن بعضهم ذلك لان حق مولی المعتق كحق الوالد فبیده صلى الله تعالى علیه وآله بهذا الحدیث فبهذا یصح الادلة كلها. (اخبره الضحاك ابن سفیان الكلابي) ليس له باسئق  
 الا هذا الحدیث **ع** قوله ورت امرأة اشيم الخ قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث اوزوا او غیره وهو قول ابو حنيفة والعامر من فقها ثمانا ۱۲ مؤطا:

الفعل لادية لك فانزل الله تعالى والجروح قصاص وفي الباب عن يعلى بن أمية وسلمة بن أمية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الحيس في التهمة** **حدثنا** علي بن سعيد الكندي ثنا ابن المبارك عن معمر عن هزبن حكيم عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه **وفي** الباب عن ابي هؤيرة حديث هزبن عن ابيه عن جدته حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن هزبن بن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول **باب ما جاء من قتل دون ماله** فهو شهيد **حدثنا** سلمة بن شبيب وحاتم بن خثيابة المروري وغير واحد قالوا ثنا عبد الوارث عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد **وفي** الباب عن علي وسعيد بن زيد وابي هؤيرة وابن عمرو وابن عباس وجابر حديث عبد الله بن عمرو وحديث حسن **وقد** روى عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله قال ابن المبارك يُقاتل عن ماله ولوديهين **حدثنا** هارون بن اسحق العمدي ثنا محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال ثنا ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** عبد بن حميد قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينة فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهلله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح وهكذا روي عن ابراهيم بن سعد نحوه او يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **باب ما جاء في القسامة** **حدثنا** ائيب بن الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة قال يحيى وحسب **عن** رافع بن خديج انهما قالاهما خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة ابن مسعود بن زيد حتى اذا كانا يخبران فخرنا قافي بعض ما هناك ثم ان محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محيصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكلموا بكبر الكبر فصمت وتكلم صاحبا ثم تكلم معها فذكر والرسول صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتخلفون خمسين بيينا فستحقون صاحبكم او فاتكم قالوا كيف نخلف ولم نشهد قال فترى لكم وهو بخمسين يمينا قالوا وكيف

وتلثموا وعمل الاختلاف اختلاف الصور ودوى الزمي بصور في عمده عليه السلام ونحل الناقصة على معاذير وحمل الكاملة على معاذير الشكل من حمل الناقصة على معاذير وفي تزوير الزبلي ان دية الذي في عمد الخلفاء الرابية كانت دية المسلم وسنده قوي وانما قلت في عمد معاوية رضي **باب الحيس في التهمة** الحديث عندنا معمول به وفي لسان الحكم لابن شحنة من خرج من بيت خال وفيه مقول وسيب الخارح مسلخ بالدم يقتض صاحب السيف الذي خرج والله اعلم **باب** من قتل دون ماله فهو شهيد في الدر المختار من تعدي على محارم رجل بجزء قتلته وان لم يجر البينة فيقتض في احكام الدنيا ولا حرج عليه في احكام الآخرة **باب القسامة** من ومير قتيلا في موضع ولا يدري قاتله فقال مالك بن انس ان كان لولاة القاتل لوث فيقتلون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلا من لولاة القاتل فان اقساموا ليقسم المدعى عليه وقال الشافعي لا قصاص في صورة بل يقسم خمسون رجلا من المدعين فان اقساموا فبوي الال فالقسم على لولاة القاتل فان اقساموا بان لم يقتل فلادية ولا قصاص وقال ابو حنيفة لا قسم على المدعين وانما القسم على المنكرين اي خمسون رجلا من المشتبهين مما حول موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه فدانة القسم در القصاص وان علموا بالقاتل العلماء ذهب عمر الفاروق رضوا موافق لمذاهب ابي حنيفة وسأل سائل عن من القسم قال انه يرفع القصاص ويكون لاحد ان يقول ان البخاري موافق لنا فان اخرج قسامة ابي طالب في البلية وقسامة موافق قسامة ولدنا ولعله يشير بخدا الى ان تلك القسامة باقية على ما كانت في البلية والواقعة في عمده عليه السلام واحدة والخلات في تزويجا **قوله** كبر الكبر الخ كان عبد الرحمن ومن معه بنوا عماء والمدعي انما هو عبد الرحمن واما سواله عليه السلام عن الكبر ليس يكون من ادعى عليه بل تفسير القصة ومعرفة ما نستول في حديث الباب ان غرضه عليه السلام عن استحلاف المدعين هو ليس حكم الشرعية وما يظنها بل غرضه استفسار ما في ضميرهم ليتكلم عن الحلف ولذا قالوا كيف نخلف ولم نشهد ونظير استفسار ما في القلب ما في الصميمين قالت بنت ابي سفيان ام المؤمنين تزوج افضي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريدن فراده استفسار ما في قلبها فقالت اريدان يكون افضي شر يحيى في الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فان الشر حرم جمع اخيبين ونقول ايضا ان روايا قال بعد رواية الحديث ليس العمل على هذا رواه ابو داود وايضا في ابى داود ص ۶۲۲ باب ترك القعود بالقسامة قال ان سبيلا والشر او هم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف والقسامة معلولا **قوله** اعطى عقله الخ في البخاري وهو بومنة صلح اى

واما حديث لا قود الا بالاسيف اخرج ابن ماجه وضعه الحافظ صحيح طرق خمسة علماء الدين المارويين ۱۲

**قوله** من قتل دون ماله وكذا دون الابر المعات **قوله** شهيد فصيل اما بمعنى مفعول اى شهيد ويحضره المذكرة بالنذر والكرامة او بمعنى فاعل اى يشاهد ما فعله من النعيم ويحضر عنده به اذا كان من المشهور والمشاهدة كقولنا ان يكون من الشهادة اى مشهور بالفضل والكرامة ويشهد لنفسه بذلك بالصدق والاخلاق او يشهد على الامم يوم القيمة **قوله** القسامة اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان تقسم بها اولياد الدم على احتقاق دم صاحبهم او تقسم بها اهل المحلقة المتضمن على تعذر القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فخذنا القسم اهل المحلقة بغيرهم اولى يحلفون بالله ما علمنا قاتله لوث فيقتلون المشهور البينة على المدعى واليمين على من النكرو عنه الشافعي وكذا عند احمد ان كان يمينه عدو له ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الا وليا فان ابوا يحلف المتضمن وان لم يكن عدو له ولوث فلما بين على الاولاد ولا يجب في القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمدا بل الواجب فيه لدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقتضى بالقعود ان كان الدعوى في العمد وهو القول القديم للشافعي وقام مسائل الباب في كتب الفقهاء **قوله** كبر الكبر من الكبرية والكبر يقسم فكون الكبر القوم اى عظيم من هو اكبر منك اى قدره في الكلام وفي رواية الكبر الكبر على الاعزاز او تقدير قعودوا الكبر والثاني تأكيد ومنها اشكالان احدهما ان كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعى كان هو الاكبر اى عبد الرحمن وثانيهما ان كيف عرضت اليمين على الشائنة واللوثة هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاول بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى يتكلم المدعى بانه يتكلم ان عبد الرحمن وكل حوالبته وهو الاكبر ومن الثاني بان ادور لفظ الجمع لعدم الالتباس **قوله** فترى لكم من البرية اى يرفعون منكم الظن والتمتة منهم وظاهره انهم اذا حلفوا ارتفعت البرية عنهم كما هو مذهب الشافعي ولان اليمين عمدت في الشرع بمزية للمدعى عليه لا لمزونه كما في سائر الدعاوى وعندنا يجب البرية مع وجود ايمانهم لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين البرية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زيد بن ابي مرجم كذا في البرية قال الشافعي في الامعات وذكر الامام محمد في الموطا وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فخذنا ما اخذوه من قول ابي حنيفة والعام من فقهاءنا ۱۲

نقبل إيمان قومك فقلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج نحو هذه الحديث بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم إن القسامة لا تجب القود وإنما تجب الدية بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الحدود** وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فيمن أوجب عليه الحد **حدثنا** محمد بن يحيى القطعي ثنا بشر بن عمر ثناهما عن قتادة عن الحسن البصري عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل **وفي الباب** عن عائشة حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علي وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يعقل لا تعرف الحسن سماعا من علي بن أبي طالب وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب **باب** ما جاء في درء الحد **حدثنا** عبد الرحمن بن الأسود وابو عمرو البصري قال ثنا عبد ابن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عمرو بن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرؤ الحد عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمامان يخطي في العفو خير من أن يخطي في العقوبة **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه **وفي الباب** عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر حديث عائشة لا تعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عمرو بن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روى نحوه هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم قالوا مثل ذلك وي زيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث وي زيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا أو أقدم **باب** ما جاء في السترة على المسلم **حدثنا** قتيبة ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كُرب الدنيا بنفس الله عنه كربة من كُرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه **وفي الباب** عن عقب بن عامر وابن عمر حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه رواية أبي عوانة وروى إسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** بذلك عبيد بن إسباط بن محمد قال ثنا أبي عن الأعمش بهذا الحديث **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسله ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب** ما جاء في التلقين في الحد **حدثنا** قتيبة ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عزين مالك أحمق ما بلغني عنك قال ما بلغك عني قال بلغني أنك وقعت على جارية إل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم **وفي الباب** عن السائب بن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة وسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس **باب** ما جاء في درء الحد عن المعتوف إذا رجع **حدثنا** أبو كريب ثنا عبيدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال جاء ما عزلا سلمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فأعرضه في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فريشت حتى مر رجل معه فحجى ففرض به به وضربه الناس حتى مات فذكر ذلك

كان معهما أوقال محمد بن اسحق في السيرة ان هذه القصة لم يرفخ غير وفي بعض الصور عندنا الدرية من بيت المال واولت في مسألة الباب ممحاة في موضعها كما في الترتيب وذكرها الشيخ علاؤ الدين الماروني ايضا:

**ابواب الحدود** **باب** السترة على المسلم - في كتب الحنفية من رأى رجلا يزني بغير محارم الرأى لا يرفع الامر إلى الحاكم بل يستر عليه الا اذا علم انه يعتاده. **باب** التلقين في الحد - يستحب للإمام ان يلحق المعتوف ولا تلقين فيمن قام عليه البيعة وثبت تلقينه عليه السلام رجلا - **قوله** أربع شهادات الخ هذا خبر لا يثبت في الاعتراف أربع مرات في الكفة وقال ابو يوسف يكفي الاقرار مرتين وقال الجوزيون يكفي مرة واحدة وفي ابى داود وغيره انه اقر مرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقر فاعرض ثم اقر فاعرض ثم اقر فاعرض عن بعض البهائم التي ليس فيها ذكر أربع شهادات ونحمل الساكت على الناطق. **باب** درء الحد عن المعتوف اذا رجع يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لاني حالة اقامة البيعة عليه وكذا عندنا وعند غيرنا. **قوله** مر بوجه الخ قيل انه ابو بكر الصديق وقيل غيره - **قوله** هلا تركتموه الخ قال الموالك

**له قوله** ادروا الحد وادروا ما قبل ان يصل الى الامام فان الامام اذا سئل سئل الخ في المعتوف الذي صدرت حكمه من ان يسكت سئل الخطأ في العقوبة بان يعاقب خطأ وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فلي بذم مضمون قوله تعافوا الحد وادروا الخطاب لغير الائمة وقد قيل على درء الامام الحد وبقوله ابراهيم اشرب فمرا العنك قبلت اذخرت ونحوها فالخطاب للإمام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر فقدره المصنف في المصنف. **له قوله** لا يسلك المرء فلان اذا التقاه في المسكنة اى اهلكه ولم يحسن عدوه وجوعا من كل من سلم الى الشئ ولكنه غلب في الاتفاق في المسكنة ١٣ مجمع البحار **له قوله** احق ما بلغني عنك الخ قال الطيبي فان قلت كيف التزميق بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة وفيه فان يبدل على انه صلى الله عليه وسلم كان ما رافنا بنا ما عرفنا سنطقه ليقرب اللفظ لحدود حديث أبي هريرة اى الاتى بعده يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا بما عرفنا قروا عرض عن مر لا قلت للبلغنا مقامات وساليت من مقام ليقضى الا يسأل فيقتصر على كلمات محددة ومن مقام ليقضى الا يطالب فليقتصر فيه على الاطباء فان عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة واخرها وكان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وغيره سلك طريق الاطباء في بيان مسائل مهمة لامة وذلك انه بعد ان صلى الله عليه وسلم بلغ حديث ما عرفنا حظه بين يديه فاستطاع ليكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر عرض عن مر لا بعد ما جاهد من قبيل اليمن والاشمال باقراره لا اقراره ذلك ليرجع ما اقره فلم يبد فيه ذلك قال ابراهيم الخ انتمى كلام الطيبي مختصرا مع تغيير يسير والله تعالى اعلم

**المغتدى** (ابواب الحدود) در رفع القلم عن ثلاثة (ادروا الحدود) بمراملة اى لا تحموا بالامر بتيقن



رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا تركتموه هذا حديث حسن قد روى من غير وجه  
 عن ابي هريرة وروى هذا الحديث عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله نحو هذا **حدثنا** ابي الحسن بن علي الخليل ثنا عبد الرزاق  
 ثنا معمر بن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبي صلى الله عليه وآله فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف  
 فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال النبي صلى الله عليه وآله ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصل فلما اذلقته  
 الحجارة فرقا فادرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ولم يصعب عليه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم  
 ان المعتز بالزنا اذا قر على نفسه اربع مرات اقيم عليه الحد وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا قر على نفسه مرة اقيم عليه الحد وهو قول  
 مالك بن انس والشافعي وحجة من قال هذا القول حديث ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلا من اخمص الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال احدهما يا رسول الله  
 ان ابني زنى بامرأة هذا الحديث بطوله وقال النبي صلى الله عليه وآله اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات **باب**  
 ما جاء في كراهية ان يشفع في الحد **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهتمت بشان المرأة المغزومية التي سرق  
 فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا من يترى عليه الا اسامة بن زيد حيث رسول الله صلى الله عليه وآله فكله اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 اتشفع في حد من حدوا الله ثم قام فاخطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا  
 عليه الحد وايضا رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان قاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها **وفي** الباب عن مسعود بن الجهم ويقال ابن الاعمم ابن عمرو جابر حديث عائشة حديث  
 حسن صحيح **باب** ما جاء في تحقيق الرجم **حدثنا** سلمة بن شبيب واسحق بن منصور والحسن بن علي الخليل وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن  
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه آية  
 الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجلنا بعده واني خائف ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله  
 الا وان الرجم حق على من زنى اذا احسن وقامت البينة او كان حمل او الاعتراف هذا حديث صحيح **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل ثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن  
 داود بن ابي هنت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجم ابو بكر ورجم ولولا اني اكثره ان ازيد في كتاب الله لكتبته  
 في المصحف فاني قد خشيت ان يحيى اقوم فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به **وفي** الباب عن علي حديث عمر حديث حسن صحيح وروى من غير وجه

اذا فرغ المعتز بالزنا في اثبات اقامة الحد عليه فيسأل ان كان فراره لا لم يجد وان كان رجوعا فيترك ويبسط الحد الاستفسار لازم وقال الشافعية اذا هرب فلا يبسط الحد الا اذا رجع  
 مرة وفي كتبنا انه اذا فرغ فعلا او قول سقط الحد واعرض على المواكب بانتم اذا سألوا استفسارا فيلزم الردية على الصحابة رضوان الله عليهم فاعرض المواكب بما عاينوا من الحديث  
 وارد على الشكل ولكن الكثر الفاظ الحديث اقرب الى قول المواكب من ان لفظ الباب بلا تركتموه وفي ابي داود وس ۲۵۹ بلا تركتموه لا تبثت الخ وفيه عليه فيتوب الله عليه الخ و  
 قول لا يد من التفصيل في المسئلة هنا ولا بد من ان يقال انه ان فر من الالم العوزي فلا يبسط الحد ثم رأيت في البدائع قال فروم يرجع ويقال ان ما عاين من الالم كما في الصحابين فلما وجد  
 من الحجارة فر الخ وفي ابي داود وان قام بعد فراره بسير **قوله** لم يصعب عليه الخ الروايات في الصلوة عليه مختلفة وقيل في الجمع بانه عليه السلام لم يصل وامر غيره بالصلوة عليه ثم دعا ليد  
 عدة ايام وصلى على الغامدية وامرأة اخرى لتوبتهما كما في ابي داود وسياقي في الترمذي **قوله** احصنت الخ الاحصان له شروط عندنا في الزنا ومد القذف واستخراج هذه الشروط عندنا  
 متعذر ولو تب عليه في الميسوط ولعل الخفية اخذوا بجميع الطلاق المحسن في القرآن فان الطلاقات المحسنة كثيرة منها الحرار ومنها المنكوحات ومنها المسلمات ومنها العتائف وظنى ان  
 المذكور والمسئول في الحديث الاحصان بمعنى النكاح فان هذا من ركنين من اركان الاحصان **مغلطة** قد يذكر في كتبنا ان المحسن حر عاقل بالغ مسلم نكح بكاح صحيح ودخل بها ويكونان  
 محصنين وزعم بعض ارباب التصنيف ايضا ان الاحصان هو احصان الزاني والمزنية والنال ان المراد بهما الزوجان فان الزاني اذا كان محصنا يزوج والمزنية اذا كانت غير محصنة تجلد  
 فاستبرأ ولا تخلط ولا تخلط **باب** كراهية ان يشفع في الحدود يجوز الشفاعة قبل رفع القضية الى القاضي لا بعد هذا في الحدود واما في العايز فيجوز في الخ **قوله** سرقت الخ  
 في السرطوق انما وجدت العواري التي عندها ولقد اطلب الحافظ واقول ان كان جود العواري فلا قطع وانما اطلبها سرقت وتجرت العواري **قوله** لقطعت يدها الخ قالوا يستحب  
 بعد ذلك اعادة الشفاعة **باب** تحقيق الرجم قيل ان الخوازمي انكر الرجم لكن في قراءة ابن مسعود كان الرجم فان في مصحف الشيب والشيبة اذا زنيا فارجموها كما لا من الله فتكون  
 القراءة مشهورة لكن الامام ابي مصحف عثمان قال عن حكم الرجم وحكم الرجم موجود في التوراة ايضا **قوله** الاعتراف الخ قال به المواكب ولا تروم عندنا الا بالبينة او الاعتراف ولا عبرة  
 للجل وهو مذموب الشافعية وقال النووي اذا جلدت ولا تدرى نكاحا فكيف ترم عليها فكيف ترم عليها فكيف ترم عليها فكيف ترم عليها فكيف ترم عليها فكيف ترم عليها فكيف ترم عليها فكيف ترم عليها  
 السابفة فقال الحافظ ان عمر كان يقول بالرجم بالجل في بعض الصور لاني كلما وفاق المواكب واقول يمكن ان يقال ان الرجم لا يبعثي كذلك بل يبلغ الى الاعتراف او البينة فان عداة  
 الدنيا انهم لا يدعونها مسلمة بل يرفعون امرها فاما ان تدمي نكاح السر وتعتز او ايقام البينة عليها ولا مرفوع يدل على الرجم بالجل وظنى ان حقيقة الحال ان مراد عمر ان لا يبعثي احد في دار الاسلام  
 عز وتنتب ومنه الشيب بنات ابي حنيفة والشافعي فان جماعة من قطن دار الاسلام يبعثي غير متسبين الى احد فانما نقول ان الامم اذا اولدت اولاد لم يدع مولاها ليعتق ولدانها بالنسب  
 واما عند الشافعي فمثل من اتى به جسد لا تعلم نكاحا فان اولادها تكون بلا انتساب واما المذكورنا فكم القضاة واما باعتبار الديانة فلا يبعثي بل انساب لما ذكرت اولاد من وجوب الدعوة ديانة اذا علم  
 ان نسله امم من وظنى ان نبي عمر يبع ام الولد ايضا من فروع هذه المسئلة فان السلف كانوا مختلفين في بيع ام الولد ثم منع رواه ارباب المذهب الا بقر **قوله** دولوا الخ الخ

**له** قوله بلا تركتموه قال علي القاري في الرقعة قال ابن الهمام ما ذاهب في الرجم فان كان مقلداً وتبعه وان كان مشهوراً عليه اتبع ورجم حتى يموت ان سر به رجوع ظاهر ورجوع يعلى في قوله لاني رجوع المشهور انتهى والله تعالى اعلم ۱۲  
**له** قوله اجتمعت اهل العلم واهل التعمير والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود بن ابي سلمة وقوله رسول الله صلى الله عليه وآله لم يجز محام اي محبوس صلى الله عليه وسلم ۱۲ لمعات **له** قوله قال الطيبي وقد  
 جبروا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغ الامام لهذا الحديث وعلى ان يحكم الشفيع فيه كما قبل البلوغ فلهذا جاز فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفق فيها صاحب شر او اذى للناس واما المعاصي التي يجب فيها التوبة فيجوز الشفاعة  
 والشفيع فيها سواء بلغت الامام او لا لانها جهنم بل هي مستحبة اذا لم يكن المشفق فيه صاحب اذى انتهى ۱۲ **له** قوله دائم الله بنده يخفف ايمن الله وايمن يمين واصل ايمن الله قسماً ۱۲ **له** قوله قال الطيبي انما جلد  
 قوله ان الله بعث محمدا بالحق الحق بكلامه فقال ليريه ورفعا للتمية ۱۲ **له** قوله الاوان الرجم حتى وفي رواية الرجم في كتاب الله وفي رواية ان ما قد قرئ به الشافعية واذا زنيا فارجموها بالبينة كذا في الطيبي ۱۲

**قوت المغتدى** (ذا لقتة الحجارة) بنقطه والراى بلغت منه جهدا حتى قلق (سبيغا) بعين نسان ففأ كما ميراجير:

عن عمر بن الخطاب قال جاء في الرجم على النبي **حدثنا** نضر بن علي وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مجيب بن عبد الله بن عبد الله سمعه من ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاما ه رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال انشدك الله يا رسول الله لما قضيت بنتنا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي فالتكلم ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فقديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من اهل العلم فرعوا ان على ابني جلد مائة وتعريب عام وانما الرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله مائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتعريب عام واعذ يا ابيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فعدى عليها فاعترفت فرجمها **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن بن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب باسناده نحو حديث مالك بمعناه **وفي** الباب عن ابى بكر عباد بن الصامت وابى هريرة وابى سعيد وابى عباس وجابر بن سمرة وهزال وبيدة وسلمة بن الحقيق وابى برة وعمران بن حصين **حديث ابى هريرة** وزيد بن خالد حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك بن انس ومعه وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووا هذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت في الرابعة فبيعوها ولو يضيف وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعا عن ابى هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم فيهم فيه سفيان بن عيينة ادخل حديثا في حديث الصحيح ما روى الربيعي ويونس بن يزيد وابى الزهرى عن الزهري عن عبيد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة والزهرى عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الروسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة وهذا الصحيح عند اهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما روى شبل بن خالد بن مالك الروسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح **وحديث** ابن عيينة غير محفوظ وروى عنه انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال ايضا شبل بن حليل **حدثنا** قتيبة ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا والسيب بالسيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم على بن ابى طالب وابى بن كعب وعبيد الله بن مسعود وغيرهم قال الثيب يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض اهل العلم هو قول اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وغيرهما الثيب انما عليه الرجم لا يجلد **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ما عر وعبره انه امر بالرجم لم ير امران يجلد قبل ان يرجم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابى المبارك والشافعي واحمد **باب منه حديثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت اتاحلني فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ليهما فقال احسن اليها فاذا وضعت حملها فاخبرني ففعل قاموها فشددت عليهما ثيابهما ثم امر برجمهما فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجما ثم تصلى عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان تجادوت بنفسها لله وهذا حديث صحيح **باب** جاء في رجم اهل الكتاب **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن بن مالك بن انس عن تاقم عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ومهودية **وفي**

بها اشكال وهو ان حكم الرجم اولى من القرآن اوليس من فان كان حكم القرآن فلا يجوز لعرض ترك كتابه وان لم يكن من فلا يجوز له كتابته **وقوله** في فسخ الباري بسند قوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبتت في آخر القرآن **باب** الرجم على الثيب **قوله** لما قضيت الخ لما يعني الا **قوله** اللانة شاة الخ بالجر عند الكوفيين **قوله** وتعريب عام الخ حصل الخنية التعريب على السياسة ولنا على هذا ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انك كفت عن عرض ولنا ما في البخاري باقامة حد وتعريب الخ وول العطف على انه ليس مجرد التعريب للارقار والنسوان عند الخفية ونقول ان في سلم وفي الترمذي في الصغرى الآية الخ بين الجلد والرجم وليس ذلك مذهب احد فقيل بالتحمل على النسخ او السياسة فلك نقول بهذا **قوله** خادما الخ قال شارح ان المائة شاة والخادم اعلى زوج المزنية **قوله** واعذ يا ابيس الخ قيل لا تقبض على الحاكم في الحدود فكيف ارسل النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب النووي بان في الواقعة كان السؤال بسبب عدم القذف فانه من حقوق العباد ولم يكن التقبض عن هذا الزنا الذي من حقوق الله ولا يقال ان احد هما اذ اقر بالزنا وانكره الاخر فلا حد على المقر وفي كبتنا ان الامام يسأل الزاني من زينت وامين زينت وما الزنا هنا كيف ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم المزنية وانظر سوالها فاننا نقول ان هذا التامير لو كانت حاضرة واذا كانت غائبة يقام عليه الحد وكذا الواقر بالزنا من لا يعترف وما لو اطلق وقال زينت **قوله** فان زنت في الرابعة فبيعوها الخ ان قيل لا يجوز لان يرفع الكل عن نفسه ووضعه على راس اخيه المسلم قلنا ان ليس وضعه على من فان المشتري يجوز له ان يبيعه ثم يبيعه اهل الكتاب ذيل المسئلة طويل وذخيرتها كثيرة

**قوله** اقض بيننا بكتاب الله قال شيخ في اللغات هذا معنى ان كان في كتاب الله الرجم ثم نسيت تلاوته فصح القول بان كتاب الله قبل المولد بكتاب الله معناه وتوكل ان ابني كان عسيفا على هذا الخ او قوله وغير عام التعريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعريب يرضى الى راي الامام ومصلحته وامين اسم جيل هو سيد قوم المرأة هو لفظ النصف ابيس بن الضحاك الاسمي اتمه 13

**قوله** واعذ يا ابيس قال النووي بما يحمل على اعلام ما بان ابا عبيد بن جردا جردت فبان لما عنده حد القذف بل هي طالبة رايه تعفو عنه او تعرف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة 110 ابدن هذا التاويل لان ظاهره انه لو اذنت لطلب اقامته حد الزنا وتجسس ولا يقرب لواقعه الزنا استحب ان يلين بالزنا كذا في العين 13

**قوله** خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا وشرع الحد بالبكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب والمراد بالمحصن جلد مائة والرجم وغيره الخ بين الجلد والرجم وبعده اصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على ان جلد المشتري في من رجم عليه الرجم ثم عدت ما عر وعبره ثم ان لم يترك الرجم مع البكر لظهوره 12

الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمران ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابي اوفى وعبد الله بن الحارث بن جرز وابن عباس حديث جابر بن سمران حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمران والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا واختصم اهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين هو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يقلم عليهم الحد في الزنا والقول الاول اصح **باب** جاء في **حدثنا** ابو كريب ويحيى بن اكرم قالنا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وفي الباب عن ابى هريرة وزيد بن خالد وعبد الله بن الصامت حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرقعة وروى بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب **حدثنا** بذلك ابو سعيد الاشجري ثنا عبد الله بن ادريس وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر بنحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه ابو هريرة وزيد بن خالد وعبد الله بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابى بن كعب وعبد الله بن مسعود ابو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفين الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء ان الحد وكفارة لاهلها **حدثنا** قتيبة ثنا سفين بن عيينة عن

قال ابو عبيد الله لا يرم اهل الكتاب وقال الشافعي يرم اهل الكتاب ووافقه احمد وقال مالك لا حد على الحرى اصلا ثم قال الموالك ان كل قضية الذمي اذ ارفعت الى الحاكم فهو محرم من ان يحكم بالشريعة الغراء او يعرض عنه وتمسك بالآية وقال الشافعي لا يميز بين يحكم بما في الشريعة الغراء وادعينا نسخ ما في الآية ثم ظهر حديث الباب للشافعي واحمد رحمه الله تعالى واجاب الطحاوي واعترض عليه الحافظ اقول ان في جواب الطحاوي اختصارا فانه قال ان حكم التوراة كان بحكم التوراة واذكر احتمالات مراد الطحاوي منها انهم جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم حكما فاذا حكم بما في شريعتهم نعم بحيث انه عليه السلام هل له ان يحكم بشريعة حقه غير كتابه ام لا ولما ان الاسلام لم يكن شرط الاحصان في التوراة بل كان الرجم على المحصن وغيره ويقال على هذا ان اشترط الاسلام في الاحصان في شريعتنا ما اخذه ويطلب منا اثبات التسوية بين المحصن وغيره في التوراة ، وقال الحافظ للتسوية بين المحصن وغيره في التوراة فان في ابى داود ص ٢٧٣ ج ٢ ، انه عليه السلام سأل عن احصانها وعدمه ، اقول ان الاحصان في ابى داود ص ٢٧٣ بمعنى التزوج لا بمعنى الاسلام لما نقلت اول ان الاحصان المذكور في الاحاديث بمعنى التزوج ومن تلك الاحتمالات انه عليه السلام الازم ما يعلمونه من شريعتهم والزامه عليه السلام اياهم بما يلزمونه ليس ببعيد وآما دليل اشترط الاسلام في الاحصان مما في البداية بسند عبد الباقي بن قانع الحنفى بينه وبين ابى داود واسطة واحدة رواه عن ابن عمر وفي اليوم التالي من باب من يلعن من الازواج وعن ابن عمر من اشرك بالله فهو غير محصن الخ ورجال السنن ثقافت اخرج اسماق بن راهويه في مسنده واختلف في رفعه ووقفه وظنى الغالب انه مرفوع وتناول الشافعية بان في حد القذف لا في الزنا واختلفت في وقت واقعة الباب ففي اكثر الروايات انها في المدينة وفي بعضها انها واقعة في خيبر وفي اسباب النزول لسيوطي انها واقعة في الفرك وورد في الروايات ان اليهود تشاوروا واتفقوا ان يذهبوا الى النبي وبتسليمه فان حكم بالرمم كما في التوراة فومني والافليس بنى وادعى ان آية الجلد بعد هذه الواقعة ولك آية الرجم الشيخ والشيخ اذ انيا فارجو بهما وادى في هذه الدعوى ذخيرة كثيرة وقال الحافظ ان واقعة الباب في السنة اثنتي عشرة سنة وما اتى بها يشعني وتمسك بان ابن عباس يشهد الواقعة وهجرت الى المدينة المنورة في السنة الثامنة مع ابيه عباس اقول ان ابن عباس راوى الحديث وما من لفظ يدل على انه شهد الواقعة ولكن تمسك الحافظ بان عبد الله بن حارث بن جرز راوى الواقعة والى المدينة في السنة الثامنة مع ابيه ، اقول لم اجد في كتاب من الكتب حارث بن جرز اسم صحابي من الصحابة ولم يذكر الحافظ ايضا صحابيا في الاصابة باسم حارث بن جرز وقد سلمت ان عبد الله بن حارث اتى المدينة في السنة اثنتي عشرة سنة لكن ما من رواية تدل على شهود الواقعة الا ما اتى بسند ضعيف ما نخره الطبراني ، اقول انه وهم الراوى فان اتى المدينة مع ابيه عبد الله بن عباس كما في مسلم لا عبد الله بن حارث ، ثم اقول ان في سيرة محمد بن اسحق بسند صحيح ان اليهود امتحنوه عليه السلام حين دخل المدينة وعند الاشياء الممتحنة فيها وعندها واقعة الباب ايضا وذكر القسطلاني ان الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا ما خذ عنده وعندى روايات والى على تقدم الواقعة ، من ان في واقعة الباب كان ثمانية من اليهود وقتلوا في قرب احد منهم كعب بن اشرف ، اقول كان للحافظ ان يستدل بما في تفسير ابن جرير عن ابى هريرة ما يدل على انه شهد الواقعة ولكن لم يأنه ، اقول ان في ابى داود ص ٢٧٣ ج ٢ ، عن ابى هريرة يخالف ما في تفسير ابن جرير فيكون ما في تفسيرهم وهم الراوى فلا يكون المقصود الا قبل حكم الآية ويحفظه هنا انه عليه السلام كان يوم رجم بالرمم في آية يحكم بها النبيون الخ وفي ابى داود انه عليه السلام ايضا دخل فيه وفي الاحاديث ان عليه السلام كان يجب العمل بالكتاب ما لم ينزل فيه حكم الله الخ وقال حافظ من الحافظ ان ابتداء خلاف اهل الكتاب كان بعد فتح مكة ولا علم ما خذ وذكر ابن العربي المالكي في احكام القرآن ان ما في الواقعة الزام على اليهود بما في كتابهم ، اقول ان مدلول الآيات والاحاديث ان اليهود معاقبون على تركهم ما في التوراة كما يعاقبون على ترك الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ولنا على مسألة الباب في باب المكاتب في الزليعي ان محمد بن ابى بكر السديقي كان ما على مصر في عهد علي بن ابي طالب وكتب الى علي بن ابي طالب ان مسلما زني بذيمة فقال علي بن ابي طالب اني اذيتك في الدنيا والآخرى وارجم المسلم فدل على عدم رجم الذميمة ، واعلم ان في ابى داود ص ١١٠ عن ابى هريرة ما يدل على قبول شهادة الكافر ولا يجوز ذلك عند الشافعي وجاز عندنا في بعض الصور **باب** ان الحد وكفارة لاهلها في كتب اصوات ان الحدود والحدود واجر وعند الشافعية سوا الحدود وكفارات ولم اجد من امتنا ومثنا نختار الحدود والحدود وكفارات لكن المتفق ان الحدود وكفارات لبعض الكفارات وعلى هذا عندى نقول فان في جنائيات الخ من ملقط الفتاوى وهو من المعترات ان اذا جنى وفدى مغفرة اذا اصر بيمينت بيمينت ويكفر ويحسب ويكفر ومثله في التوبة ليست بكفارة لجنائيات الخ اي الحدود ايضا وخيلة في المغفرة واليه يشير كلام الطحاوي ص ٣٢٣ ووجدت في تحرير البديع لفرع ان الحدود وكفارات بعض الكفارة ولما فظن كلام في شرح البخاري واما الاحاديث ففي الصحيحين ان الحدود وكفارات وفي مستدرک الحاكم عن ابى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري ان الحدود وكفارات ام لا والسند قوى باعتراض الحافظ واليه يرجع متاخر عن عبادة فالعبارة له وقال الحافظ ان حديث عبادة متاخر عن حديث ابى هريرة وقال ان عند عبادة حديثين احدهما في ليلة العنبة والثاني في وقت نزول سورة الممتحنة ولما فظن هنا كلام طويل وقال العيني ان الحديث واحدا في ليلة بيعة العنبة ولما قرأنا اعلابا ان

**أقول** النفي النفي والتخريب جلا وطن كردن ١٣ قال الشيخ ابو طاهر في المعنى اكثر من الجحون بفتح هـ ومثله وكذا البقرة بن اكثر من سحبي بن اكثر من سحبي في المعنى اكثر من الغنوة احد في القاموس في كتاب اكثر من الجحون صحابي ويحيى بن اكثر من القاضى العلامة انتهى وفي التقريب سحبي بن اكثر ابو جحوم القاضى من العاشرة انتهى ١٤ **أقول** الشيخ في اللغات التخريب داخل في المدعى لبعض العلماء وعندنا هو سياسة وتحويل مضمون الى رأى الامام ومصطلح انتهى ١٥ والدليل لنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تقبلوا له منكم شيئا لانهم انتم اهل الحكم وليس تامة في الواقع فكان مع الشروع في البيان ابدن ترك البيان لان يوقع في الجمل المركب وذلك في البيضاوي كما قال ابن الممام ولبسط في حاشية البداية من الاول اطلاق فلينظر ثم ١٦







الخائن والمختلس والتهيب **حدثنا** علي بن خشم ثنا عيسى بن يونس عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قد روى مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديث ابن جرير ومغيرة بن مسلم هو بصري اخو عبد العزيز القسملی كذا قال علي بن المديني **باب** لا قطع في شر ولا كثر **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في شر ولا كثر هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وافية عن واسم بن حبان **باب** جاء ان لا يقطع الايدي في الغزو **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عياض بن عباس عن شبيب بن بيتان عن جنادة بن ابي امية عن بسير بن اوطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الايدي في الغزو هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بشر بن ابي اوطاة ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد في الغزو ومحضرة العدو وخافة ان يلحق من يقام عليه الحد بالعد فاذا خرج الامام من ارض الحرب ورجع الى دار الاسلام قام الحد على من اصابه كذلك قال الاوزاعي **باب** جاء في الرجل يقع على جارية امراته **حدثنا** علي بن حجر ثنا هشيم عن سعيد بن ابي عروة وايوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امراته فقال لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كانت احلتها له لا تجلد نه مائة وان لم تكن احلتها له رجته **حدثنا** علي بن حجر ثنا هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه وفي الباب عن سلمة بن المحقق نحوه حديث النعمان في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث ايضا انما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يقع على جارية امراته فروى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وابن عمران عليه الرجح قال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزروا ذهب احمد والاسحق الى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا **حدثنا** علي بن حجر ثنا محمد بن سليمان الرقي عن المهاجر بن اوطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد اقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهر هذا حديث غريب وليس اسناده متصل وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على المستكره **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل ثنا اسماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فقبلها ففقد حاجته منها فصاحت فانطلق ومز بها رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا وموتت بعضنا

بغير العتق ايضا والوقتون موت العيشي والله اعلم واقول ان المذكور في الطحاوي هو ابن ام ايمن والبشارة قبيلة من قبائل اليمن هذا ما علم والله اعلم ولنا فتوى عمره مكنة ثبتت عنه القطع في اقل من عشرة دراهم ايضا وفتوى عمر زجره الزيلعي بسند قوي وروى عن ابن مسعود ايضا القطع في خمسة دراهم كما في النسائي ص ۴۳۹، اقول ان حقيقة الامران الاثنا عشرية المكنة لعل قهر اولي كانت اقل من عشرة دراهم ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عمره عليه السلام فبجحت في ان العبرة للقيمة الاولى او الاخرة والعمل بالآخرة ليس ينسخ وشبهه هذا ما في ديات ابي داود ص ۲۷۹، ان الدية كانت اربع مائة درهم ثم غلت الابل فصارت الدية ثمانمائة درهم ثم غلب عمر وقر الدية عشرة آلاف درهم ولقد وجدت في ما قلت اشارات كتبنا كما في البداية ص ۵۱۶ ج ۱، وائل ما نقل في تقديره ثلثة دراهم الا وهذا ما نسخ في من جانب الخفية وهو قوي انشاء الله تعالى **باب** الرجل يقع على جارية امراته قال ابو حنيفة لاصحابنا هذا الرجل ويجعل شبهة وافقه الحد والشبهة عنده على ثلثة اقسام شبهة في العقد، شبهة في الحمل وشبهة الاشباة **قوله** احلتها له الا هي احلت له الوقاع بلا شبهة او نكاح او تمليك وهذا حرام باتفاق الفقهاء خلافا للرافض الملائنة وحديث الباب محمول عندنا على التعزير ثم في متوننا ان التعزير لا يزال على الحد والحدار يكون سوطا وفي الهادي القدسي وغيره عن ابي يوسف ان التعزير يجوز في شبهة وسبعين وفي مثل الآثار ومعاني الآثار يعز بالغا ما بلغ ولا تقيد الى حد اقول الارجح هو هذا فان فتاوى عمره ووقائع توريده رواها الشاه ولي الله رحمه الله في ازالة الحفا بمنا ان عركت اليدان فلا تايصال دقائق القرآن تعنى فقال عمره ارسوله الى فارس اليه فخر به عمره في راسه حتى انفجرت الدم من راسه وجسده ثم جنى به فخر به في اليوم الثاني ثم جسده ثم جنى به يوما ثانيا فاد امره من السرب فقال ذلك الرجل لم تعد بيتي يا امير المؤمنين ان شئت فاقطعتي فقال عمره اخرج من راسك ما كان قال نعم فخرج فتركه فاعترض على القرآن وروى ان عليا ضرب شارب المزمانه وعشرين سوطا فالاصل اني اقول بما في معاني الآثار ص ۷۳، ج ۲، ان قال قائل اى يجوز التعزير بما يشاء قيل له نعم عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخواصل ما في المتون على انه لا يرد ذراعا من سلاطين الجور **باب** جاء في المرأة استكرهت على الزنا **قوله** ولعنه كونه جعل لها مهرا الخ فان الحد والمهر لا يجتمعان **قوله** فامريه - الخ اى تصدى

**له قوله** ليس على فائن الغنائة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في القاموس الخون ان يزمن الانسان فلا يبيع خانه نحو ما وشيانه وقاننه ومخاننه واخاننه فهو فائن قوله ولا منتهب السبب الغنينة والاخذ على وجه العداينة والقهر فانما ان حصل على معنى الغارة فلان ذلك ليس بسنة لعدم الخفية وان حصل على الغنينة فلان له فيها حق قوله ولا مختلس الاختلاس افذا الشئ من ظاهره بسنة ويقال بالغارة ربودن وانما لم يقطع من الغنائة لقصور في الجزوف الاختلاس لعدم الخفية كذا في المعاني ص ۱۲ **قوله** لا قطع في شر الثمر محرمة الرطب مادام على راس الخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر باكاف والنون والراء فهو التمر قوله ولا كثر هو الغنيمات جوار النخل وهو شجر الذي في وسطه ويوكل وهو شجر ابيض لين يخرج من راس النخل وقيل الطلع اول ما يبدر من رطب البوصيفة الى ظاهره هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرة شئ من الفواكه الرطبة سواء كانت عذرة او غير عذرة وقاس عليه المحوم والابان والاشربة والحوتوز واوجب الآخرون القطع في جميعها او كانت عذرة وهو قول مالك والشافعي وتناول الشافعي الحديث على الثمار الملحقة غير المحرمة كذا في الطيبي ص ۱۳ **قوله** كذا قال الاوزاعي قال في المعاني وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الحرب فاذا قفل قطع وقيل المرو لا يقطع لبرقته مال الغزوى الغنينة قبل القسمة اذ لم يزل فيها انتهى ص ۱۲ **قوله** قال الحوطالي هذا الحديث ليس متصل وليس العمل عليه ۱۳ قال السيوطي في حاشية ابن داود ص ۱۳ **قوله** عرفت بضم مملدة ويحون لرد وهم فاهل طاء ص ۱۲ **قوله** قال محمد بن الموطا اذا استكرهت المرأة فلاح عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد لعل الصداق ولا يجب الحد والصداق فان رد من الحد وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم الحنفى والعامة من فقهاءنا والله اعلم انتهى ص ۱۳ **قوله** فجعلنا ماى نشأها وصار كاجل عليها كناية عن الرطب كما يخبر عن الغنشان ص ۱۲ لغات شرح المشكوة **المغتدى** ولا كثر بكاف فتشده ذوا كسب جوار النخل (عن عياض بن عباس) الاول بخنينة ونطق سبزه ولثان في موصدة وسين كشد او معارض شميم بنقظ سمية فتنين فيم كزير وكشرسين (بن بيتان) بلفظ تشبته بيت (عن بسير بن اوطاة) بموصدة من ذوا كلف

من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل في كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظننت انه وقع عليها فاقولها فقالت نعم هو هذا فاقتواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها ذهبي فقد غفل الله لك وقال للرجل قولوا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجو وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقته بن واثل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن واثل وعبد الجبار بن واثل لم يسمع من ابيه **باب** ١٩١٦ جاء فيمن يقع على البهيمة **حدثنا** محمد بن عمرو والسواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمعق وقع على بهيمة فاقتلوا البهيمة فقتل ابن عباس ماشا البهيمة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل هذا حديث لا يعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفیان الثوري عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه **حدثنا** ذلك محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهران ثنا سفیان الثوري وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب** ١٩١٧ جاء في حد اللوطي **حدثنا** محمد بن عمرو والسواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمعق يعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به **وفي** الباب عن جابر وابي هريرة وانما تعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكرفيه القتل ذكر فيه ملعون من اتى بهيمة وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمرو عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا حديث في سناده مقال ولا نعلم احدا رواه عن سهيل بن ابي صالح غير عاصم بن عمرو يصحف في الحديث من قبل حفظه واختلف اهل العلم في اللوطي فزاد بعضهم ان عليا الرقيم احصن ولحمي حصن هذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وابراهيم النخعي عطاء بن ابي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري واهل الكوفة **حدثنا** احمد بن ميمون ثنا يزيد بن هارون ثناهما عن القاسم بن عبد الواحد المكي **عن** عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط هذا حديث حسن غريب انما يعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن جابر **باب** ١٩١٨ جاء في المرتد **حدثنا** احمد بن محمد بن عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب **عن** عكرمة ان عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انما قتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يحرقون لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعدوا بوابعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من اهل العلم تقتل هو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقالت طائفة منهم تحبس لا تقتل هو قول سفیان الثوري وغيره من اهل الكوفة **باب** ١٩١٩ جاء في من شهد السلاح **حدثنا** ابو كريب وابو السائب قالنا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله بن ابي بريدة عن جده ابي بريدة **عن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **وفي**

على الامر لا يعرفه كيف يقام الحد قبل الاعتراف والبينة فانه ليس مذنب امره واول علم ان لم البينة المزنية ليس بحرام **باب** حد اللوطي - قال الجوزي ان اللواتنة مثل الزنا جلد او رجلا وقال العراقيون لا حد عليه وان كان اشد من الزنا فانه ليس بزنا ولا يوزن الا امام بما دل من الاحراق اودهم الحانط عليه وكان ما خذه ما في القرآن من تد مير قوم لوط ودمريت الباب كانه قتل والقتل ليس بجذاب الحد الجلد والوزن وحديت الباب قوي عند المحدثين بطريقين عن طريق الباب **قوله** اهل الكوفة الخ ليس بزنا من اهل الكوفة بل المذهب ما ذكر ثبت الاحراق والدم وغيرهما عن الصحابة واحراق ابي بكر الصديق ومزجالا اوسيا في مسألة الاحراق **باب** المقتد قلنا من ارتد عينا ذابا لثه يشكف شبهته ويجوز عليه الاسلام ويحبس ثلثة ايام فان رجع فيها ولا يقتل واما المرأة فتمس عندنا وتقتل عند الهاميين وفي المسئلة حديثان امامان ماضتان فيقاسم في الاصول نعم اخرجنا الحديث قويا صريحا خاصا في نفس المرتدة وما اياه احد من المذنبين وتخصصه ولكن يضيق جوابا شا فاعنه **قوله** حرق قوما الذين اعتقدوا سراية الاوثية في علي بن ابي طالب وكان راسم عبد الله بن السبا راس الروافض وزعم اكثر الشارحين انه احرقهم وهم يجهلون من في تنهيد ابي عمر احرقهم بعد قتلهم ودوي عليه رواية واما مسألة الاحراق فما خذ من قال بعدم الجواز رواية ابي هريرة قال بثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وطلا نارا فاحرقوهما بال نار ثم قال الخواص الواقعة انه عليه السلام لما خلق ابا العاص واخذ منه الوعد بان لا يرسل زينب الى المدينة فارسل صلى الله عليه وسلم زينب من حاذرة لقتل هبار بن اسود وكان اذى زينب فارس النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في اثره ليجرقوه ثم منح عن الاحراق وزعم بعض انه عليه السلام اطلع على الخط ابي حنم الاحراق اقول لا داعي الى هذا بل هذا العمل في دار الدنيا ومسامة ليوغده في الآخرة اشد الاخذ ولا يدل على منع الاحراق وثبت الاحراق عن الصحابة ايضا وفي الدر المختار ٣٣٣ جواز احراق

**قوله** فلما امر بارجح لا يخفى ان بظاهرة مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجح من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق ان تسجد لحد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به وذلك قاله الراوي نظرا الى ظاهر الامر حيث انهم احرزوه في الحكم عند الامام والامام استعمل بالتفتيش عن حاله واشتد حاله العلم ١٢-

**قوله** فاقتلوا البهيمة قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة الانسان او انسان على صورة حيوان وزعمت الامثلة الاربعه الى من اتى بهيمة ليعزرو ولا يقتل والعمية محمول على الضرر والشدة ١٣-

**قوله** قال الشيخ ابن الهمام ان آفة المرأة اي اجنبية في الموضع المكروه اي دربا واصل عمل قوم لوط فلا حد عليه عندنا يفتي وكنه يعزرو ليعزرو حتى يموت او يوت ولو اعتاد الوطاة قتل الامام محصنا كان وغيره محصن سيما قال ابو حنيفة بن ابي عمار **قوله** اهل الكوفة الخ ليس بزنا من اهل الكوفة بل المذهب ما ذكر ثبت الاحراق والدم وغيرهما عن الصحابة واحراق ابي بكر الصديق ومزجالا اوسيا في مسألة الاحراق **باب** المقتد قلنا من ارتد عينا ذابا لثه يشكف شبهته ويجوز عليه الاسلام ويحبس ثلثة ايام فان رجع فيها ولا يقتل واما المرأة فتمس عندنا وتقتل عند الهاميين وفي المسئلة حديثان امامان ماضتان فيقاسم في الاصول نعم اخرجنا الحديث قويا صريحا خاصا في نفس المرتدة وما اياه احد من المذنبين وتخصصه ولكن يضيق جوابا شا فاعنه **قوله** حرق قوما الذين اعتقدوا سراية الاوثية في علي بن ابي طالب وكان راسم عبد الله بن السبا راس الروافض وزعم اكثر الشارحين انه احرقهم وهم يجهلون من في تنهيد ابي عمر احرقهم بعد قتلهم ودوي عليه رواية واما مسألة الاحراق فما خذ من قال بعدم الجواز رواية ابي هريرة قال بثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وطلا نارا فاحرقوهما بال نار ثم قال الخواص الواقعة انه عليه السلام لما خلق ابا العاص واخذ منه الوعد بان لا يرسل زينب الى المدينة فارسل صلى الله عليه وسلم زينب من حاذرة لقتل هبار بن اسود وكان اذى زينب فارس النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في اثره ليجرقوه ثم منح عن الاحراق وزعم بعض انه عليه السلام اطلع على الخط ابي حنم الاحراق اقول لا داعي الى هذا بل هذا العمل في دار الدنيا ومسامة ليوغده في الآخرة اشد الاخذ ولا يدل على منع الاحراق وثبت الاحراق عن الصحابة ايضا وفي الدر المختار ٣٣٣ جواز احراق

**قوله** فلما امر بارجح لا يخفى ان بظاهرة مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجح من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق ان تسجد لحد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به وذلك قاله الراوي نظرا الى ظاهر الامر حيث انهم احرزوه في الحكم عند الامام والامام استعمل بالتفتيش عن حاله واشتد حاله العلم ١٢-

**قوله** فاقتلوا البهيمة قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة الانسان او انسان على صورة حيوان وزعمت الامثلة الاربعه الى من اتى بهيمة ليعزرو ولا يقتل والعمية محمول على الضرر والشدة ١٣-

**قوله** قال الشيخ ابن الهمام ان آفة المرأة اي اجنبية في الموضع المكروه اي دربا واصل عمل قوم لوط فلا حد عليه عندنا يفتي وكنه يعزرو ليعزرو حتى يموت او يوت ولو اعتاد الوطاة قتل الامام محصنا كان وغيره محصن سيما قال ابو حنيفة بن ابي عمار **قوله** اهل الكوفة الخ ليس بزنا من اهل الكوفة بل المذهب ما ذكر ثبت الاحراق والدم وغيرهما عن الصحابة واحراق ابي بكر الصديق ومزجالا اوسيا في مسألة الاحراق **باب** المقتد قلنا من ارتد عينا ذابا لثه يشكف شبهته ويجوز عليه الاسلام ويحبس ثلثة ايام فان رجع فيها ولا يقتل واما المرأة فتمس عندنا وتقتل عند الهاميين وفي المسئلة حديثان امامان ماضتان فيقاسم في الاصول نعم اخرجنا الحديث قويا صريحا خاصا في نفس المرتدة وما اياه احد من المذنبين وتخصصه ولكن يضيق جوابا شا فاعنه **قوله** حرق قوما الذين اعتقدوا سراية الاوثية في علي بن ابي طالب وكان راسم عبد الله بن السبا راس الروافض وزعم اكثر الشارحين انه احرقهم وهم يجهلون من في تنهيد ابي عمر احرقهم بعد قتلهم ودوي عليه رواية واما مسألة الاحراق فما خذ من قال بعدم الجواز رواية ابي هريرة قال بثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وطلا نارا فاحرقوهما بال نار ثم قال الخواص الواقعة انه عليه السلام لما خلق ابا العاص واخذ منه الوعد بان لا يرسل زينب الى المدينة فارسل صلى الله عليه وسلم زينب من حاذرة لقتل هبار بن اسود وكان اذى زينب فارس النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في اثره ليجرقوه ثم منح عن الاحراق وزعم بعض انه عليه السلام اطلع على الخط ابي حنم الاحراق اقول لا داعي الى هذا بل هذا العمل في دار الدنيا ومسامة ليوغده في الآخرة اشد الاخذ ولا يدل على منع الاحراق وثبت الاحراق عن الصحابة ايضا وفي الدر المختار ٣٣٣ جواز احراق

قوت المغتدى

(بتوسد منه) اي جعلها تحت لاسه فليست فيهم فانه ينقطع ضاه (بصنق اثاره) بصاد فتون فغاه كلمة طرفه على طرفه فان لا يدري ما ضل عليه الخ

الباب عن ابن عمر وابن الزبير وابي هريرة وسلمة بن الاكوع حديث ابي موسى حديث حسن صحيح **باب** جاء في حد السائح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث لا تعرفه من فوع الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكي يَصْتَف في الحديث من قبل حفظه واسمعيل بن مسلم البصري قال وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن ايضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم هو قول مالك بن انس **وقال** الشافعي انما يقتل لسانا اذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا **باب** جاء في الغال ما يُصْنَع به **حدثنا** محمد بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تموغا في سبيل الله فاحرقوا متاعه قال صالح فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فخذ سالم هذا الحديث فامر به فاحرق متاعه فوجد في متاعه مصحف فقال سالم به هذا وتصديق بتمته هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم هو قول الاوزاعي واحمد واسحاق وسالت محمد بن احمد عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ما يرفيه بحرق متاعه وقال هذا حديث غريب **باب** جاء فيمن يقول للاخر يا غنث **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاحرق يوه عشرين واذا قال يا غنث فاحرق يوه عشرين ومن وقع على ذات لحم فاحرقه هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن اسمعيل يضعف في الحديث وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير وجه رواه البراء بن عازب وقرصة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امرأة ابية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات عموم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه قُتِل وقال اسحق من وقع على ذات لحم قُتِل **باب** جاء في التعزير **حدثنا** قتيبة ثنا الليث بن سعد عن زيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشيم عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فرق عشر جلدات الا في حد من حدود الله وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غريب لا تعرفه الا من حديث بكير بن الاشيم وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شئ يروي في التعزير هذا الحديث **ابواب الصيد** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل **حدثنا** محمد بن عجلان ثنا قبيصة ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن هارم بن الحارث عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابنا لمعلمة قال كل ما مسك عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلبك من غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرعى ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن منصور نحوه الا انه قال وسئل عن المعراض وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا الجحاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والجحاج عن الوليد بن ابي مالك عن عائدة الله بن عبد الله انه سمع ابا ثعلبة الغنشي قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل انا اهل رعي قال ما ردك عليك فوسك فكل قال قلت انا اهل سفر نمر باليهو والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم قال فان لم تجدوا

لوطي وروى عن احمد بن حنبل جواز احراق الحيوانات الموزية من القمل والزنا بيرة وغيره ما يذبحه من البهائم **باب** ما يصنع به اي يقطع يد سارق مال الغنمية ام لا **قوله** فاحرق متاعه الخ يريد حديث الباب على احراق المال تعزير اذ في عامة كتبنا نفى التعزير بالمال وان نسوخ ووجدت في الحاوي القدي جواز التعزير بالمال عن ابي يوسف **باب** التعزير حديث الباب حديث الصحيحين وعزبة المصنف لان طريقه غريب وقالوا ان حديث الباب صحيح وليس عليه عمل احد من الفقهاء فان التعزير عند الكل زائد على عشرة جلدات وفتاوى الصابة تتالف المرفوع والمرفوع ايضا صحيح وقال ابن دقيق العيد بل من بعض حفاظ العصارن يقول ان المراد بالحدود الفقه بل حدود القرآن اي ما هي الشرع فمراد الحديث ان لا يجر على الشياخ حقة صغيرة ازيد من عشر جلدات اقول ان المراد بهذا البعض هو ابن تيمية اقول يمكن ان يكون مراد حديث الباب سد مظالم الجاهلين اي المنع عن التعزير على امور محقرة والله اعلم

**قوله** برة البهائم بالاناء وبالهدم والعدل عن القتل الى هذا كليات تجاوزت الى امر اخر **باب** الجحار **قوله** غل في سبيل الله سرق من مال الغنمية والغلون الجبانة في المعتم قوله فاحرقوا متاعها اي يراعى فيه لانه حق الغنمين ونها من باب التعزير بالمال وقد اختلف فيه قال المانعون كان ذلك في اول الامر ثم نسخ وتخلط وتشديد وجعله على ظاهره والله تعالى اعلم **قوله** قال الطيبي هذا حديث غريب وزهب بعض اهل العلم ان ظاهر هذا الحديث منم الحسن قال يحرق مال الا ان يكون حيوانا او مصفا وكذا قال احمد واسحق وزهب آخرون الى انه لا يحرق وحده لكنه يجر على سوره صيد واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والتعزير دون الاستجاب انتهى ١٢

**قوله** ما يهودي قال الطيبي فيه تورية وايهام لا يجر ان يراد به الكفر والذلل لان اليهود مثل في الذل والصغار والحمل على الثاني ارجح للرد في العمود وعلى هذا المحدث ١٣ **قوله** فاحرقوا متاعه بظهوره وقال غيره فلا يجر حكمه سائر الزنا **باب** طيبي **قوله** لا يجدر فوق عشر جلدات قال الطيبي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان مختصا بزين النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان اذ في الحد وكما لشرط فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا يعزير الحر لعين انتهى وعند ابي حنيفة ومحمد لعين سوطا وذكر مشائخنا ان اذناه على ما رواه الامام كذا في الهللة ١٢ **قوله** محللة قال القاري في شرح الموطن المعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشلى اشلى واذا جرح جرح واذا اخذ الصيدا مسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا او قلما ثلثا كان معلما يحل له ذلك قتيلا وكذا قال الطيبي ١٢ **قوله** فان لم تجدوا غير انيتهم بالاناء قال الطيبي انما هي عن الاكل فيها لا يتم بطيخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمرات ويشرب عليه ما ذكره ابو داود ومحمد قال انا بنحو اهل الكتاب وهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون الجناسات في انيتهم كالمية وشالبي الخمر فلا يجوز استعمال ظرفهم بدون الغسل ولا اكل الطعام المطبوخ في انيتهم والله تعالى اعلم بالصواب ١٣ **ع** الخرق بالخار والاراء المتعنين مخناه لفظ كذا في الطيبي ١٣

غيرها فاعسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني **باب** جاء في صيد كلب  
المجوسى **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن سليمان الشكري عن جابر بن عبد الله قال فبينما عن صيد كلب  
المجوسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس القاسم بن ابي بزة هو القاسم بن  
نافع المكي **باب** صيد البزاة **حدثنا** نضر بن علي وهناد وابوعبارة قالوا ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيدا لبزاة  
الله عليه عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيدا لبزاة  
والصقور ياسا **وقال** مجالد البزاة والطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض  
اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه **وقالوا** انما تعليمه اجابته وكفه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا ياكل وان اكل منه **باب** الرجل يرمى الصيد فيغيثه  
**حدثنا** محمود بن عيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمى الصيد فاجد فيه من  
الغدي سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفقه اترسبع فكل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم روى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر  
وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبيرة عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح **وفي** الباب عن ابي ثعلبة الخشني **باب** من يرمى الصيد فيجد ميتا فليله  
**حدثنا** احمد بن محمد بن منيع ثنا ابن المبارك قال اخبرني عامر الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا  
رمىته بسهمك فاذا ذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجد في ماء فلا تاكل فانك لا تذكر الماء قتله وسهمك هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي  
عمر ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل  
ما أمسك عليك فان اكل فلا تاكل فاتما أمسك على نفسه قلت يا رسول الله ارايت ان خالطت كلابنا كلاب اخرى قال انها ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على  
غيره **قال** سفيان كره له اكله والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقع في الماء ان لا ياكل **وقال** بعضهم في  
الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فبات فيه فانه يوكل وهو قول ابن المبارك **وقد** اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم  
اذا اكل الكلب منه فلا ياكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في  
الاكل منه وان اكل الكلب منه **باب** جاء في صيد المعراض **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله  
عليه عن صيد المعراض فقال ما اميت بحداه فكل ما اميت بعرضه فهو وقيد **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن  
النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** الذئب يالبروة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الاحول عن سعيد عن قتادة  
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ربيا او اثنين فذبحهما ببروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامر به باكلهما **وفي**  
الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم في ان يزكي بئروة ولم يروا باكل الارنب ياسا وهو قول اكثر اهل العلم وقد  
كره بعضهم اكل الارنب واختلف اصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن ابي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان وروى عامر الاحول عن الشعبي  
عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان وعبد بن صفوان اصم وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله فحدثت قتادة عن الشعبي فيقول ان يكون الشعب  
روى عنهما جميعا **قال** محمد بن حبيب عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله  
ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الجحمة وهي التي تصبر بالنبل **وفي**  
الباب عن عزيض بن سارية وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وحديث ابي الداء حديث غريب **حدثنا** محمد بن يحيى وغير واحد قالوا ثنا  
ابوعاصم عن وهب بن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت العرياض بن سارية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن  
كل ذي مخلب من الطيور وعن لحم الحمر الأهلية وعن الجحمة وعن الخليسة وان توطأ الجبال حتى يرضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو القطعي **سئل**

**باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل** تفصيل الكلب المعلم والبازي المعلم المذكور في الفقه والمخار عن ان يجرح الكلب  
ولا يخنق فاذا خنق فقد حرم الصيد واما صيد البندق فحرام عند الشافعي بلانزكية فان فيه الدخ لا الحمد وفيه خلاف ما كره بن انس **باب**  
الرجل يرمى الصيد فيغيثه عنه في المسئلة فيؤد سبحة عندنا ما استقصا بالالز يطلع شارح الكنز منها انه لا يجلس عن طلبة **قوله** ان سهمك قتله الخ في هذا عندنا تفصيل فاذا

**له** قال القاري في شرح الموطن والارمن الجوارح هي الكلاب عند الضمك والسدى وعند جماعة العلماء هي الكواكب من سباع البهائم كالغند والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب  
والصقور ونحوها مما يقبل التعليم والمعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشبلت استشبلت واذا جرت ازيرت واذ اغدت امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها لم تاكلها ثلثة اشياء هي ان يمشي على ساقيه او يمشي على رجليه او يمشي على ذنبه  
**قوله** في البربان لوشا كرك كلب لا ياكل صيده لما في كتيبه السدى من قول عدي بن حاتم ان ارسلكم فاجدهم كلبا اخر لا ادري ايها اغدته فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكل فاما سميت على كلبك ولم ترم على كلب اخر انتهى ١٢ **له** كبر الميم خشيخ  
تفصيله او عسا في طرفه حادة وقد يكون بغير حادة بل هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي بوسم لاريش في ولا تفصيل وقيل سم طويل لاربع قد وثقاق فاذرى برعش وقيل هو عور رقيق الطويل غليظ الوسط اذرى به فبسمه سبوا ١٣ **له** قال في  
البربان ان قتله المواضع بعرضه او البندقة او وقع في ماء او على سطح او جبل فتروى من الى الارض فمات ترم في بخره او الصوك كما سما المواضع فلما رويتنا من قوله صلى الله عليه وسلم وان اصاب بعرضه فقتل فاما تاكل فانه وقيد والبندقة مثل المواضع لانها  
تمرق وتكسر ولا تجرح واما توطئ في الماء فلما رويتنا من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تجده قد وقع في ماء واما المتروية فلانها تالو والقوزة والمزيرة والنظيرة ١٤ **له** وفي البربان وينزج بكل ما انزل الدم كدمية وردة وهو حجر جاد وليطبخ  
اللام قشر القصب لما في سنن ابي داود والنسائي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله لايت اعدنا يصيب صيدا وليس معه سكين ايندسج بالمرقة وشقته العصا قال انزل الدم بها شئت واذكر اسم الله تعالى ١٥ **له** قوله النبي تعبير بالنبل اي  
خنق حتى تقتل وتسمى المصورة ١٦ **له** قوله وان توطأ الجبال اي اذا وصلت جارية رجل من السبي لا يجوز ان يجاسها حتى تضع حملها فاذا كانت حاملة وحتى يتقطع ويمتنع حامله ١٧

**قوت المغتدى** (وقيد) بول وبقاف فنقط دله كالميراي سوتووز ومقتول بغير حمد  
(فعل مفعول لا مجتمعة) بجمع فمفصلة من جسم الطائر نظرا بالارض (الخليسة) ينقط حاد فلام خمين كدمية ما احتسب سباع فلا تملك ذكاتها فيصيد مفعول (عزنا) ينقط عينة ذره فقط صا كسبب ينصب فيرمى اليه

ابو اسام عن المجتمة فقال ان يُنصب لطيروا الشيء فيرمي وسئل عن الخليسة فقال الذئب والسبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيتمو في يده قبل ان يذكها **حدثنا**  
 محمد بن عبد الاعلى ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شئ فيه الروح عرضا هذا حديث  
 حسن صحيح **باب في ذكوة الجنين** **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مجاهد بن جابر عن ابي الوذاع **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه **وفي** الباب عن جابر وابي الدرداء وابي هريرة وهذا حديث حسن وقد روى  
 من غير هذا الوجه عن ابي سعيد والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم هو قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد اسحق  
 وابو الوذاع اسمه جبر بن نوف **باب في كراهية كل ذي ناب وذئب** **حدثنا** احمد بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابن شهاب  
 عن ابي ادريس الخولاني **عن** ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا  
 ثنا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح وابو ادريس الخولاني اسمه عاتق الله بن عبد الله **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو النضر  
 ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خير الحمار لانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من  
 من السباع وذئب مخلب من الطير **وفي** الباب عن ابي هريرة وعرواض بن سارية وابن عباس وحديث جابر حديث حسن غريب **حدثنا** قتيبة ثنا  
 عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع هذا حديث حسن والعمل على هذا عند  
 اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب في** جاء ما قطع من الحي فهو ميت **حدثنا**  
 محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا سلمة بن رجاء ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ديار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابي واقد الليثي قال قدم اليه  
 صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يمجنون استمته الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب ثنا  
 ابو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ديار نحوه هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث زيد بن اسلم والعمل على هذا عند اهل العلم ابو  
 واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف **باب في** الذكوة في الحلق واللثة **حدثنا** هناد ومحمد بن العلاء قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة **عن** ابي اسحق بن عمار  
 ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة **عن** ابي العشاء **عن** ابيه قال قلت لرسول الله انا تكون الذكوة الا في الحلق واللثة قال لو طعنت  
 في فخذها لجزأ عنك قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة **وفي** الباب عن رافع بن خديج وهذا حديث غريب لا تعرفه الا من  
 حديث حماد بن سلمة ولا تعرف لابي العشاء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشاء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهظم ويقال يسار بن  
 برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطار **باب في** قتل الوزغ **حدثنا** ابو بكر بن شاذان عن سفيان عن سفيان بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغاً بالضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثالثة  
 كان له كذا وكذا حسنة **وفي** الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وام شريك وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب في** قتل الحيات **حدثنا**

رماه فوق على الارض فذهب ثم وقع فمات لا يرسل واذا رماه وقع على الارض ولم يذسب ومات فقال **باب** ذكوة الجنين قال الشافعي والبولسفة ومحمدان الجنين حلال بلا  
 ذكوة فان تبيع امر وقال ابو حنيفة ان خرج جثا فبعب تدكبتة وان خرج بيتا فخرام والشهوة ذكوة الجنين ذكوة امر بارف وقيل من الخفية انه بالنصب فيظفر صحة على مذهب ابو حنيفة وقيل على  
 تقدير الرفع ان تشبيه يبلغ مثل ما قاله . وعياش عينا با وجيد شس جيدها ولكن عظم الساق منشس دقيق  
 ولقد تكلموا علماء الطرفين في حديث الباب وقال ابو الفتح بن الجني الخنفي ان المراد ان كان الاتحاد الزكوة كان حق العبارة ذكوة الام ذكوة الجنين وفي موطا ماك ص ۱۸۲ ان ابن عمره حمل  
 لثايد الطرفين وفيه فزكوة مافي بطنا ذكوة اما اذا تم خلقة وبنيت شعره واذا خرج من بطن امرؤ الخ فذا يصح ان يكون لهم اولاد وان قيل ان كان مراد الحديث ما قال ابو حنيفة فاي فائدة  
 في ذكره قلت هذا القول لغو فان اذ لم يبين الشارع الاحكام فمن يمين وايضا بعض الطبايع يتصرفون عنه قصدى الشارع الى بيان حكمته **باب** ما قطع من الحي فهو ميت -  
 ذكر في البداية تفصيلا وقيما في المسئلة وقال ان مقتضى الحديث ان الميان فرغ والمبان عن اصل فاذا صلح الاصل قابلا لاملية فالمان حرام واذا كان القطع نصفين فما حلالا وفي المسئلة  
 تفصيل الفروع واثار صاحب البداية الى حديث آخر وما بين من الحي فهو ميت الخ **باب** الذكوة في الحلق واللثة الخلق الملقوم، واللثة (هتسلى يعنى جنبر گردن) **قوله**  
 لو طعنت في فخذها الخ هذه ذكوة اضطرارية واما الاضطرارية فتجب ان تكون في الملقوم واللثة واذا اناس الوحشي فزكوة اختيارية واذا وحش الانسى فزكوة اضطرارية مثل ان سقط

**له قوله** فقال  
 الذئب والسبع فيه تقويم وتأخير الخليسة هي التي تؤخذ من الذئب والسبع فتؤت في يده قبل ان يذكها من غلست الشئ واختلفت اذا سلبت وهي غليظة وهي مغزولة ولا بد من تقدير مغزولة اي فيأخذ المختلصة من الصغير في فتوت ويكسها  
 راجح اليها قال الطيبي ۱۲ **له قوله** الغرض الهدف قال في الجمع ومنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح عرضا اي ترمون اليه كالغرض من كبح  
 الجسور انتهى ۱۳ **له قوله** ذكوة الجنين الذكوة بالذال الجمجمة الذبح ومنه قوله تعالى الاما ذكيتهم والجنين هو الولد مادام في بطن امه ۱۳ **له** قال في الجمع التذكية الذبح والخروج يروى هذا بارف على انه جز الاول نج لا  
 يتاج الى ذبح مستاتف وبالنصب بتقدير يذكي تركيزه ذكوة امر فلا بد منه من ذبح الجنين اذا خرج جيا قيل لم يرو عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه يحتاج الى ذبح مستاتف غير ما روى عن ابي حنيفة انتهى لكن في الموطا يروى عن  
 حماد بن ابراهيم الخنفي انه قال لا يكون ذكوة لنفس ذكوة لنفسين قال القاري اي للاحققة ولا يحكمها ۱۲ ::

**له قوله** يجوز ان يعطون امته الابل جمع سام بالفتح كابلان ۱۳ **له قوله** اللثة بفتح لام موحدة مشددة الهمزة التي فوق الصدر نحو الابل ومنه حديث اما يحون الذكوة الا في الحلق واللثة الهمزة للاستفهام وما نافية فقال ان الذكوة  
 مشددة فيما وانما فاجاب الا في الضرورة كذا في الجمع يعني وقت الضرورة جاز في غير الموضع ايضا لو طعنت في فخذها لا يجزأ وبها كالتق الحيوان في البر وهو ذكوة ولا يمكن اخراجه حيا او اطلقت دابة ولا يمكن اذها او جرح صيد من  
 الاصطيد ودركه الله ۱۳ **له قوله** في القاموس العظم كزبرن اللبهم ذوا الصوب ولم ۱۳ **له قوله** الوزغ جمع وزغ بالتحريك وهي التي يقال لها ام ابرص وجمعها ادرغ ووزغان كذا في الجمع الوزغ بفتح واو وزاي بجملة دابة لها  
 قوائم تمد في اصول الحشيش قيل انما انشعق الناقة فتشرب لبنها ۱۳ **له قوله** من قتل وزغاً بالضربة الاولى الخ قال النووي بسبب تحذير الثوب في قتل اول منته ثم ما يليها الحث على المبادرة بقتله ولا اعتناء به والرحم عليه فانه  
 لو ناله برأى اطلقت وفات تملد والمقصود انها الفرصة بالظفر على قتل كذا في الطيبي والجمع ۱۲



قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذاك لطيفتين ولا يتر فامها بيلمسان الحمير  
ويسقطان الجبل وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابي هريرة وسهل بن سعد وهذا حديث حسن صحيح وقدره عن ابن عمر عن ابي لباية عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في بعد ذلك عن قتيل جنان البتوي وهو العوام ويروي عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك اما يكره من قتل الحيات  
الحية التي تكون دقيقة كانهما فضة ولا تلتوي في مشيتها **حدثنا هناد** ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن صفى عن ابي سعيد الخدري قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارا فخرسوا عليهم ثلثا فان بدا لكم بعد ذلك منهن شئ فاقتنوه هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صفى  
عن ابي سعيد وروى مالك بن انس هذا الحديث عن صفى عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي سعيد وفي الحديث قصة **حدثنا** ابي ذر  
ثنا عن ثمالك وهذا صح من حديث عبيد الله بن عمرو روى محمد بن عجلان عن حنيفة بن حمران مولى مالك **حدثنا** هناد ثنا ابن ابي زائدة ثنا ابن ابي ليلى عن ثابت  
البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعد نوح وبعده سليمان  
بن داود الا توذي بنا فان عادت فاقتلها هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى **باب** جاء  
في قتل الكلاب **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان ويونس بن الحسن عن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا  
ان الكلاب امة من الامة لمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي رافع وابي ايوب وحديث عبد الله بن معقل  
حديث حسن صحيح ويروي في بعض الحديث ان الكلب الاسود الهيم الذي لا يكون فيه شئ من البياض وقد كره بعض اهل  
العلم صيد الكلب الاسود الهيم **باب** من امسك كلبا ما ينقص من اجرة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن تاقع عن ابن  
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا واتخذ كلبا ليس يضار ولا كلب ماشية نقص من اجرة كل يوم قيراطان وفي الباب عن عبد الله بن معقل  
وابي هريرة وسفيان بن ابي زهير وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقدره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوكلب زرع **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد  
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيدا او كلب ما يشية قال قيل له ان ابا هريرة يقول اوكلب زرع فقال ان  
ابا هريرة له زرع هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابرهيرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا او كلب ماشية او صيدا او زرع انتقص من اجرة كل يوم قيراط هذا حديث صحيح ويروي عن عطاء بن ابي رباح انه  
رخص في امساك الكلب وان كان للرجل شاة واحدة **حدثنا** ابي ذر السفياني عن اسحق بن منصور ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريم عن عطاء هذا **حدثنا** عبيد بن اسباط  
بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن عبد الله بن معقل قال اني ليمس برفع اعصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو يجذب فقال لولا الكلاب امة من الامة لمرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من علمهم كل يوم قيراط الا كلب  
صيدا اوكلب حرث اوكلب غنم هذا حديث حسن قد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن بن عبد الله بن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الذكاة بالقب

الحيوان في البيوت قرب الموت او تحلفت الدجاجة على شجرة وكادت الموت **باب** قتل الحيات ورد في الاما حديث تخرج العوام وقال بعض ان التخرج مسوخ - اقول قد يضر  
العوام كما تدل قصة اخ في الاسلام ذكرها في شرح الجامع الصغير وقصة الشاه اهل الله الذي روى رحمه الله فخرج وفي ابي داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابرتي من رجات من النار الخ وزعم بعض ناسنا  
**قوله** ذا اللطيفتين الخ قيل ذا اللطيفتين على الراس وقيل ذا الخيلين من الراس الى الذنب وبلغني من بعض وهو عندي ثقة اني رايت جبة ذات قرنين **باب** من امسك كلبا ما  
ينقص من اجرة **قوله** ليس بضم الهمزة من العزى ناقصا والكلب المجاز اقتاده مستثنى عن حديث الباب والاختلاف في دخول ملائكة الرحمة **قوله** ان ابا هريرة له زرع الخ هذه  
خرافة اويان حال لا الطعن على ابي هريرة **باب** الذكاة بالقب وغيره يجب الذبح بما هو احوط ويستحب السبل في الذبح كيلا يتألم الحيوان **قوله** لا يمكن سق الا قال ابو حنيفة يجوز

**له قوله** ذا اللطيفتين الطيفه تخرت المقل في الاصل وجمعها طيف شبر الخطين الذين على ظهر الحية يحوتين من نوح المقل قوله والابر  
قيل بولذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه ومن اخبث ما يكون من الحيات الخ طيب **له قوله** يلمسان البصر الخ يخططان بجر ونظرهما ليدبهما جملها الله تعالى في بصرها اذا وقع على بصر الانسان قال العلماء وفي الحيات  
نوع تسمى النانرا اذا وقع نفعه على عين انسان مات من سامة كذا في الطيب **له قوله** وهي العوام الخ الحيات التي تكون في البيوت ولصقتها عارة وقيل سميت عوام بطول عمرها الخ طيب  
**له قوله** فخر جوار علي بن ابي طالب لما انت في حرج اي ضيق ان عدت اليك فلو نسا ان لضيق عليك بالنتع والظرو والقتل الخ طيب **له قوله** من الامم معنى هذا الكلام ان صلى الله عليه وسلم كره ان يامر من الامم واهلها من  
الخلق لانما من خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمه وضرب من الصلوة يقول اذا كان الامر على هذا ولا يسبل الى قلن كل من فاقتلوا اشر من وجهه السود البسم والقواما سوا بالقتلوا من في الحرامه الخ طيب **له قوله** ليس بفاراضاري من  
الكلاب الخ بالصيد يقال جرى الكلب بالصيد فزاره اي تحوده واختلفوا في سبب نفيها الاجرة باقتناء الكلب فقيل لا تتناع الملكة من دخول بيته وقيل لا يبيع المارين من الاذى من ترويح الكلب لهم وقيل ان ذلك مقبول لهم لا تخافهم فامها  
عن اتخاذه وعصيانه في ذلك قيل لما يتبلى برين ولو غذي الا في عند غفلة صاحبه الخ طيب **له قوله** قيراطان قيراطان في يوم قيراط فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكرنا قيراط وسنالك  
سلكه كبرائه في مواشى تكاثره الخ **له قوله** ان ابا هريرة لزرع يعني حفظ الحديث لا لزرع الخ طيب **له قوله** كل يوم قيراط فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكرنا قيراط وسنالك  
قيراطان قال النووي في جوابه يستعمل ان يكون في نوعين من الكلاب احد ما اذا من الاخر واختلفت بالانواع فليكون قيراطان في المدة فانه زيادة فضلها والقيراط في غير ما والقيراطان في المدة والقرى والقيراط في  
البصر او يكون ذلك في زمانين ذكر القيراط او لا ثم زاد التخليط والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمردف نقص جز من اجزاء علمه طيب **له قوله** فاقتلوا منها كل اسود بهيم قال النووي اجموعا على قتل العقور واختلفوا فيما  
لا يزرع قال اسام الخمين اسلمني اولها قبلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب النبي لا يزرعها حتى الاسود البهيم الخ طيب

**قوت المخذى** (ذو اللطيفتين) بطاء فناء فتمتية شديدة كقوتها على ظهره خطان اصفران لخصوصي المقل ويمازها اسودان  
رواها بتراملا ذنب له حية فانها يلمسان البصر اي اذا نظرا الى بصر الانسان ذنب نوره جماعته جعلها الله تعالى بهما كالمهم عندنا من كل عدك وديسقطان الجبل كسبب الخمين بن حيا صيد ايضا حسن جنان البيوت الخ  
شعره نوزة فالتفنون فراد او جمع جنان هو الاصح (العوام) جمع (ان لبيوتكم عمارا) صحح ابن عبد البر انما صحت بيوت طيبة وقب انعام (فخر جوار علي بن ابي طالب) هذا التخرج ما يجرب الى يعلى من قول اناسناك بعد نوح  
(الذكاة) ثم ثلثة ايام (مدى) كهدى جمع مدي كغرفة السكين (ما انهر الدم) بلوا اساله واجره تشبها بجران ماء ينهر ويزاى غلط (فندق) نون فشد والشره ولفق (واولها) بلوا فمودة فذل فخرشات ولفورات جمع ابرة كفاية

وغیره حدثنا ابوالاحوص عن سعید بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله  
 انا تلقى العدا وعدا وليست معنما مدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سيقا وظهر ساجدا تكلم عن ذلك اما السن فاعظم  
 واما الظف فمدي الحنشة حدثنا محمد بن بشرنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري قال ثني ابي عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولم يذكر فيه عن عباية عن ابيه وهذا اصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يذكي بسن ولا يعظم يات  
 حدثنا ابوالاحوص عن سعید بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر  
 فنذ بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرما رجل يسهم فبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذا عابها ثم اويدا وابد الوحش فما فعل منها هذا  
 فافعلوا به هكذا حدثنا محمد بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عباية  
 عن ابيه وهذا اصح والعمل على هذا عند اهل العلم هكذا رواه شعبة عن سعید بن مسروق من رواية سفيان اخبر ابواب الصيد ابواب  
 الاضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يات لاجاء في فضل الاضحية حدثنا ابوعمير مسلم بن عمر والحذاء المديني ثني عبد الله بن نافع الصائغ عن  
 ابي المثني عن هشام بن عروة عن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهرق الدم  
 انه لياتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واطلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوها بها نفسا وفي الباب عن عمران بن حصين و  
 زيد بن ارقم وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابوالمثنى اسمه سليمان بن يزيد روى عنه ابن ابي قديك  
 ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروي بقرونها يات في الاضحية بكباشين حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن  
 قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكباشين اقرنين امحيين ذبحهما بيده وسمى وكبش... ووضع رجله على صفاحها وفي الباب  
 عن علي وعائشة وابي هريرة وجابر وابي ايوب وابي الدرداء وابي رافع وابن عمر وابي بكر وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي ثنا  
 شريك عن ابي الحسن عن الحكم عن حنث عن علي انه كان يضحي بكباشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه فقيل له قال امرني به يعني النبي صلى  
 الله عليه وسلم فلا ادعه ابدا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحي عن الميت ولم يرضعهم ان يضحي عنه وقال  
 عبد الله بن المبارك احب الى ان يتصدق عنه ولا يضحي وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها يات يستحب من الاضاحي حدثنا ابو سعید  
 الا شجر ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكباشين اقرنين فحبل ياكل في سواد ويشي في سواد  
 الكريم هو القوي... الخلق في ١٢

الذبح بالنسب المقطوع خلاف الشامي وحديث الباب له ويمكن لابي حنيفة تخصيص الحديث بالوجه الفصحى واقول ايضا ان قول السن عظم الخ ان كان المراد ان الناطق كونه عظيما فقط فلا نسلم مناط  
 وان كان المراد ان النبي كونه غير صالح للذبح فاقول ان ابا حنيفة ايضا يفضل في المسئلة بان صلح للذبح بحيث يكون ذاهدا ومقلوبا فالذبح به جائز والا فلا. فلما روي عليه الحديث المرفوع هذا -  
 والله اعلم وعلمه اتم

### ابواب الاضاحي

باب الاضحية بكباشين. الضحية الكباش عندنا اولى. قوله امحيين الخ الاطخ مختلط السواد والبياض وبهذا المعنى في هذا الموضع  
 تختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الاشيل. قوله احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ الاضحية عن  
 الميت اناية جائزة ولا تنوب الا بالوصية واذا وصي فيلزم والا فكما حكم الضحية الخي قال ابن وهبان في منظومته  
 وعن ميت بالامر الزم تصدقا  
 وعن فكل منها وهذا المحتر

١٢ قوله اما السن فاعظم قال النووي قال اصحابنا فمتان العظا لا يخل الذبح بها التحليل  
 النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فاعظم وفيه قال الشافعي واصحابنا جمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين ومن مالک روايات اشهرها جازها بالعظم دون السن كيف كان ١٢ طيبى  
 ١٣ قوله اذ ابد جميع ابدته وهي التي تندت اي تحوشت فبر دليل على ان الحيوان الانسي اذا وحش وظهر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميعه بذا كما مذبح ١٣ طيبى  
 ١٤ قوله الاضحية بعنم هرة وكسرا مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها اضاحي  
 تشديد الياء وتخفيفها ١٢ المعات  
 ١٥ قوله ما عمل آدمي من عمل من زادة لتاكيد الاستفراق على ايام يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره وهو احب قول من اهرق الدم اي صبه قوله ان الضحية  
 راجع الى ما دل عليه اهرق الدم قوله بقرونها جميع القرن واشعارها جميع الشعر واطلافها جميع ظلف والتاب في الضمان باعتبار الجنس قوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاء قوله بكان اي موضع قبول قوله قبل ان يقع بالارض اي يقبل  
 تعالى عند قصد الذبح قيل ان يقع در على الارض قوله فطيبوها بها اي بالاضحية نفسا ثم عن النسبة قال ابن الملك الفراء جاز شرط مقدرا اذا علمتم ان تعال يقبل ويجوز يحكم بها ثوبا كثيرا فكلن النفسك بالاضحية طيبة غير كل ههنا ١٢ مرعاة  
 ١٦ قوله بكباشين الكباش الضلع اذا اشني واذا خرجت رابعة وفيها إشارة الى ان الذكر فضل من الانثى فان لم يطيب قول امحيين من المذبح وهي بياض سيما لظ السواد وعليه اكثر اهل اللغة وقيل بياض اكثر من سواده اقرنين اي طول القرن  
 او عظيمها ١٢ مرعاة  
 ١٧ قوله ياكل في سواد ويشي في سواد الخ قوله وعن سواد القوائم وعن سواد العينين ١٢

### قوت المغتدي

(ابواب الاضاحي) قال قب ليس في فضل الاضحية حديث صحيح وقال وقد روى الناس بما عجبا لم تصح قال حتى تصح الحاكم ما  
 اخبر المصنف لعائشة وما لعمران بن حصين وابهريرة قال جط وهو واسع الخطا في الصحيح (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهرق دم) قال قب لان قرية كل وقت اخص برمن غير اولي فلا يصيف اليه فوجم على غير  
 فروض الاعيان كالصلاة (انما لاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واطلافها) قال حتى اي فتوضع يمينه كما صرح به سمعته على وان الدم ليقع من الله ان كان الدم وان شاهده الحاضر ان يقع بالارض ولا  
 يشع به نازع غوطه تعال فلا يصح مرضي لما لعائشة ان الدم وان وقع في الخراب فانما يقع في خزانة الله فبذبحه ما صير يوم القيمة رواه الشيخ بن جنان بكتاب الصحابة فطيبوها بها نفسا قال حتى الظاهر ان هذه الجملة مرفوعة اذ لا يشع عنها قالت  
 يا ايها الناس ضحوا وطيبوها بها نفسا فان سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه باله وسلم يقول ما من عبد يوجه اضحية الخ (المعنيين) قال حتى تشيئة الملح فحل يومه بياض وسواد وبياض اكثر قاله ابن جرير وهو جرح المروي او ابيض  
 فخاص قاله ابن الاعراب وما به بياض وسواد بلا تشيئة وهو ظاهر الجوهري او ما غلاط بياض حرة قال البرهاني او ما سواد وقلوه حرة (اقرنين) قال لولهما قرنان حسنان (على صفحا) قال حتى اي صفحا عطفها جمع صفحة وكان يضحي بكباشين  
 احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فان نزل من خصا تصد صلى الله تعالى عليه باله وسلم وذكر بعض المتأخرين وهو الشمس البلالا تحتها الاحياء ان تتكلم الاضحية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشكل ذلك على اهل المغرب فاسألوا الى به  
 سؤالا من تونس سنة ثلث وتسعمائة فكتبت لهم جوابا مطولا فارسلته لهم وادعته بالقادى فبشرا الى ان قد نزل عنهم الاشكال بكتابتك وبلغون بالعدا لي (خيل) كما سير بالنسابة النجيب في ضربته واخاره على خصي ونجبه طلبا لنبه وعظم  
 او هو ما يشبه قوله في عظم حلقه ياكل في سواد وينظر في سواد قال حتى اي ما حول فم وعينه وقوائم اسود

وينظر في سواد هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث حفص بن غياث **باب** لا يجوز من الاضاحي **حدثنا** علي بن حجر ثنا جريز بن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال لا يصح بالعرعاء بين ظلعها ولا بالعرعاء بين عورها ولا بالبرصينة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي **حدثنا** هناد ثنا ابن ابى زائدة ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم **باب** يكره من الاضاحي **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك بن عبد الله عن ابى اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نصمى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن شريح بن النعمان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد قال المقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانبا لاذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المشقوقة هذا حديث حسن صحيح وشريح بن النعمان الصائدي كوفي وشريح بن الحارث الكندي الكوفي القاضى يكنى ابا امية وشريح بن هانئ كوفي وهانئ له صحبة وكلمهم من اصحاب علي في عصر واحد **باب** الجذع من الضان في الاضاحي **حدثنا** يونس بن عيسى ثنا ابي ثناء عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابى كباش قال جلبت غنما جذا على المدينة فكسدت على فليقت ابا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهمه الناس **وفي** الباب عن ابن عباس وامر ليل بنت هلال عن ابيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابى هريرة حديث غريب وقد روى هذا عن ابى هريرة موقوفا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الجذع من الضان يجزئ في الاضحية **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها في اصحابه فتحيا بقية عتودا وحدي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال وكيع الجذع يكون ابن سبعة او ستة اشهر هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غيره هذا الوجه عن عقبة بن عامر انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم الضحايا فبقيت جذعت فسالته النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها انت **حدثنا** بذلك عهد بن بشار ثنا يزيد بن هارون وابوداؤد قال ثنا هشام الدستوائى عن يعقوب بن ابى كثير عن بعة بن عبد الله بن بدر عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **باب** الاشتراك في الاضحية **حدثنا** ابو عمار والحسين بن جريز ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن اخمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة **وفي** الباب عن ابى الاشد الاسلمى عن ابيه عن جندب وابى ايوب وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الفضل بن موسى **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن ابى الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية البدانة عن سبعة والبقرة عن سبعة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم هو قول سفيان الثوري ابى المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال اسحق يجزئ ايضا البعير عن عشرة واجتبه حديث ابن عباس **حدثنا** علي بن حجر ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن جحيفة بن عبد بن عدي عن علي قال البقرة عن سبعة قلت فان ولدنا قال اذبح ولدها معها قلت فالعرعاء قال اذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القرن فقال لا

**باب** ما لا يجوز من الاضاحي **قوله** التي لا تنقي الخ اذ سب بعض العضوف العبرة عندنا الثلث والربع او النصف والمختار لعله النصف ويطلب التفصيل في الفقه **باب** ما يكره من الاضاحي **قوله** بمقابلة ولا مدابرة الخ قيل المقابلة التي قطع الطرف العالى من اذنها والمدابرة التي قطع الطرف السافل وتغير آخر ايضا **باب** الجذع من الضان في الاضاحي تقع عندنا الشئ وهو ابن حول من المعز وابن حولين من البقر وابن خمس من البقر وابن بشرط ان يشبه ابن سنة واما قيد الالبية في الضان

**قوله** بين ظلعها يكون اللام وفتح وهو ان يمتعا المشى قوله عوراء بفتح عينى اي عاباني عين وبالاولى في عينين قوله والعجفاء اي المنزلة قوله لا تنقي الخ من الاضاحي قال التورثي وهو المنزلة لانه لظاهما يعني لانه لما من العرف ١٢ مرة **قوله** ان نستشرف العين والاذن اي ناملهما حتى لا يكون بينهما نقصان يمنع عن جوارز التفتيح بها والقابل بفتح الباء وهو ما يقطع من قبل اذنها اي مقدمها شئ والمدابرة ايضا بفتح الباء وهي التي قطع من وراءها ١٢ لمعات **قوله** ولا شرقاء اي مشقوقة الاذن طولها من الشرق وهو الشق والخرقاء مشقوقة الاذن تقبلا مستديرا قيل شرقا ما قطع اذنها طولها والخرقاء ما قطع اذنها عرضا ١٢ مرقة **قوله** قال الشيخ في المعاني في الهدية الجذع من الضان في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقال وذكر الزعفراني انما تم عليه سبعة اشهر وقال انما يجوز اذا كانت عظيمة بحيث لو غلط بالثنيات لشتت على الناظرين **قوله** فاشتركتنا في البقرة سبعة بالنصب على تقديره عن بياننا الضحية لجمع قال الطيبي وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بلا من ضمير اشتركتنا في البعير عشرة قال المظهر عمل بالاسم بن راهويه وقال غيره انه منسوخ ما هو من قوله البقرة عن سبعة والجذور عن سبعة والاذن ان يقال معارض بالرواية الصحيحة ولما ما ورد في الهدية سبعة وعشرة فنوشك وغيره جازم بالسبعة ١٢ مرقة **قوله** وفي الهدية ولا يصح بالعباد والعوراء والعوراء التي لا تنقي الى المنسك ولا تجزئ قطوع الاذن والذنب بقوله عليه السلام اشترفوا العين والاذن ويجوز ان يعرضي بالجماء وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا المكسورة القرن انتهى مختصرا ١٢

**قوت المغذى** (ظلعها) بنقط طاء بشال فلام فعين كعبه جها هذا هو المعروف لانه كما بالحكم والصالح واشتهر على ستم كسب (ولا بالعجفاء) كسبها اي المنزلة لا تنقي اي يكون ثقاف كسبها لانه لما كسدر وهو الخ الذي بالظعام (لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء) قال حتى جاء برواية غيره اخبر ابو اسحق بالاضاحي والحكم وصح برواية الجوز بن سويد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن البراء ان نستشرف العين والاذن) بغار اي تامل ونظر اياها ان لا يكون عيب بكل من اشترف نظر من مكان مشرف مرتفع لانه يمكن نظرا وتاملا وهو المشور او تحذرا كما تارة الحضورين المذكورين للاذنين على ان اصل في جنسه بالجوهري اذن شرقا وطولته بنسخة شافية كسبها: (ومن شريح بن النعمان الصائدي كوفي وشريح بن الحارث الكندي كوفي يكنى ابا امية وشريح بن هانئ كوفي وبان في صحبة وكلمهم من اصحاب علي في عصر واحد) قال حتى نازل راجع شريح بن امية فذكره ابن حبان بالثقات فقال يروي عن علي وليس بالقاضى وقال به ابو احمد الحاكم بالكنى مولد لعنينة بن سعيد روى عنه ابو يحيى نوح بن ربيعة الانصاري (عن ابى كباش) بكاف فتوحته فنقط سينه لكتاب لم يعرف اسمه وحاله ولا ذكره الا بهذا الحديث ولم يرو عنه غير كرام بن عبد الرحمن (عتود) لعين فتوحته فنواذل كرسول قال الجوهري ماتوهي من ولد مخزومي عليه حول (ابو موسى المديني صغير) اولاده (عن عبد بن يعين فلام فتوحته فذكره ابن ابي عمير) روي به

باس امرنا و امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستشرف العينين ولا ذنين هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل **حدثنا** هناد ثنا عبيدة عن سعيد عن قتادة عن جوري بن كليب التهمدي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقصى باعصاب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العصب بلغ النصف فما فوق ذلك هذا حديث حسن صحيح **باب** في جاء ان الشاة الواحدة تجزى عن اهل البيت **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان قال ثنى عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن عبد الله هومدي وقدرى عنه مالك بن انس والعمل على هذا عند بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق واحتجنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبش فقال هذا عن لم يضح من امتي **وقال** بعض من اهل العلم لا تجزى الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من اهل العلم **باب** **حدثنا** احمد بن مزيع ثنا هشيم ثنا جابر عن جلة بن محمد بن محمد ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحية او اجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فاعادها عليه فقال تعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك **حدثنا** احمد بن مزيع وهناد قال ثنا ابن ابي زائدة عن جابر بن اربعة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشرة سنين يضحى هذا حديث حسن **باب** في الذبح بعد الصلوة **حدثنا** علي بن جبر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابن هناد عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم تحرق قال لا يدبح حتى احدكم حتى يصلى قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وانى عجلت لتسبكتي لا تطعم اهل اهل دارى وجيرانى قال فاعد ذبحك يا اخر فقال يا رسول الله عندى عناق لبنى هي خير من شاة لحم افاذ بها قال نعم هو خير نسيكتك ولا تجزى جدعة بعدك **وفي** الباب عن جابر وجندب وانس وعون بن اشقر بن عمرو بن زيد الانصاري وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يضحى بالمصر حتى يصل الامام وقد خص قوم من اهل العلم لاهل القرى في الذبح اذا طلع الفجر هو قول ابن المبارك وقد اجمع اهل العلم ان لا تجزى الجذع من العز وقالوا انها تجزى الجذع من الضأن **باب** في كراهية اكل الاضحية فوق ثلثة ايام **حدثنا** ثناء قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام **وفي** الباب عن عائشة والس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانما كان النهى من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك **باب** في الرخصة في اكلها بعد ثلاث **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن عيلان والحسن بن علي الخلال قالوا ثنا ابو عاصم النبيل ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت فيكم عن لحم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا واذخروا **وفي** الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وابي سعيد وقاتدة ابن التمرمان والس ام سلمة وحديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **حدثنا** ثناء قتيبة ثنا الاحوص عن ابي اسحق عن عابس بن ربيعة قال قلت لام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الاضاحي قالت لا ولكن قل من كان يضحى من الناس فاحب ان يطعم من لم يكن يضحى فلقد كنا نرفع الكراع فناكله بعد عشرة ايام هذا حديث حسن صحيح ام المؤمنين هي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا هذا الحديث من غير وجه **باب** في الفرع والعتيرة **حدثنا** محمد بن

ابن سنن فقيد اتفقا في ذكره بعض المصنفين وما ارادة ابن فوق ستة اشهر بالذرع فخلات اللغة ونقول يؤيدنا توارث السلف **قوله** في قتي عتودا وحدي الم العتودا بن اربعة اشهر والجرى ابن سنن دولست الروايات ان هذا من خصوصية هذا الرجل **باب** ان الشاة الواحدة تجزى عن اهل البيت قال مالك تنوب اضحية واحدة من اهل بيت واحد وان اهل بيت ثمين نفسا وفي مذهب الشافعي تفصيل وقلنا لا تجزى شاة الا عن واحد ونسك مالك بمحدث الباب ونقول ان المراد الا شتر في اللحم لا الا شتر في اداء الاضحية وهذا شاع في عرفنا ايضا وتجوز في بقره سبع نفس ويجب نصوص البيعة للمقرنة لا اتحاد البيعة فجوز ان يولى رجل الاضحية واخر الحقيقة **باب** في الذبح بعد الصلوة يضحى من عليه الجمعة بعد الصلوة ون لا

**له قوله** باعصب القرن ولا ذن اي مكسور القرن ومقطوع الاذن قال ابن المك فيكون من باب علفنا بتنا وما باردا وتيل مقطوع القرن ولا ذن والعصب القطع وفي المذهب ان يكون له اذن مكسورا وذنب عند ضاقت قرنها فيكون النبي تنزيبا وفي الفائق العصب في القرن الاصل الانكسار ويقال لانكسار في الخارج القصر قال ابن الانباري وقد يكون في الاذن الاذن في القرن اكثر من مرة **له قوله** حتى تباهى الناس اي تفاخروا وكثروا فصارت اي التضحية كما ترى اي مفاخرة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا الى اللحم او فقير الا يجيب عليه الاضحية فيذبح الشاة الواحدة يضحى بها عن نفسه فيأكل هو ويطعم اهله هذا ما رواه الحديث فلما شاة واحدة تدب عن اثنين او ثلاثة اضحية اي بطريق الوجوب فمذاهب التجزى ولا تجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابى حنيفة والعام من فقها ثناء ١٣ مؤطا وشرحه به

**له** قال الشيخ في المعاني اختلفوا في الاضحية واجبة او سنة فذهب ابو حنيفة وصاحبه وزفر الحسن انما واجبة على كل مسلم مقيم ميسر وعند الشافعي وفي رواية عن ابى يوسف سنة مؤكدة وهو المشهور المختار في مذهب احمد وفي رواية عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من ذبح من ذبح ما ملك الاضحية واجبة على من استطاعها ورسيل الوجوب ما روى الترمذي والبراد وروى النسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وبها صيغة الوجوب وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سنة ولم يضح فلا يقرب من مسجدنا او مصلانا وشى هذا الوعيد لا يضحى الا بترك الواجب كذا في البداية انتهى **له قوله** اللحم ذكروه اي بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر اليه يشبع الطبع ويتغذى وفي اول اليوم لا يكثر اللحم قلنا انى عجلت الخ ١٣ مولانا **له قوله** واطعموا واذخروا قال محمد وهذا لا بأس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهي عند فقوله الاخرنا سخ لا اول فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابى حنيفة والعام من فقها ثناء ١٣ مؤطا **له قوله** الكراع هو مستحق الساق من الخنم والبقر ١٢ مجمع

**قوت المغتدى** (هذا اليوم اللحم فيه مكروه قيل المشهور بالسنة كعبه قال قح قال بعض شيوخنا كسبب اي تركه ذبح وتضحية وبقاد اله به بل لحم حتى يشتموه لا وسبب اشتباهه وقال قح قد غلط من قرأه كعبه لذوات اللحم لا كره فيه وقال وانما الرواية كسبب من لحم كره كما كسبب شتى لما قلنا جاز بعض طرق هذا اليوم يشتم به اللحم وبرواية مفرد بقاء بل مكروه قال قح وصوبه بعضهم اي شتم به اللحم من قرأ اللحم وقدمه اشتباهه وقال بعضهم اي ذبح بالابحري بالاضحية ما هو لحم مكروه لما قلنا السنة





والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنبل يقال انه لم يسمع من جابر **باب حدثنا علي بن مجرثنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** بعقبة يذبح عنه يوم السابع ويصلي ويحلق راسه **حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتبها يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتبها حتى عنه يوم احدى وعشرين وقالوا لا يجوز في العقيقة من الشاء الا ما يجوز في الاضحية **باب حدثنا احمد بن الحكم البصرى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمرو واوغر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن امرئ القيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راي هلال ذى الحجة واراد ان يصح فلا يأخذن من شعرة ولا من اظفاره هذا حديث حسن والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن امرئ القيس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم به كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق وخص بعض اهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس ان يأخذ من شعرة واطفاره وهو قول الشافعي واحتج به حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجنب شيئا مما يجنب منه المعمر **ابواب النذور والایمان** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر في معصية **حدثنا قتيبة ثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارة كفارة يمين وفي الباب عن ابن عمر جابر وعمران بن حصين وهذا حديث لا يصح ان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابى سلمة سمعت عهد يقول وعنه غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابى عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهد والحديث هو هذا **حدثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنا ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله بن ابى عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارة يمين هذا حديث غريب هو صح من حديث ابى صفوان عن يونس وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارة يمين وهو قول احمد واسحق واحتج به حديث الزهري عن ابى سلمة عن عائشة وقال بعض اهل العلم من********

الولد وقال الشاه عبدالعزیز ان الاذان الصلوة والصلاة صلوۃ الجنازة بعد الموت. **باب حدثنا علي بن مجرثنا** قوله الغلام المرتين بعقيقته الخ في شرح هذه الجملة اقوال والاذن ما قال احمد بان الولد اذا مات ولم يعق عنه فلا يشفع في الوالد بل يلفظ المرتين على صيغة الجمول ولا يزعم انه لازم سيما اذا كان بعده باء كما قال امرئ القيس ع عميد القلب مرتين: يذكر اللهو والطرب **قوله** لا يجزى في العقيقة الخ اي الاجزاء المستحب ولم يقل احد بوجودها **باب** حدثنا احمد الخ للعلماء في الحديث كلام وحسن الترمذى وسئل حديث الباب مستحبة والغرض التناقل بالجماع واما حديث عائشة فلا يعارض ما ذكرته لانه عليه السلام بعث الهمدي في غزوة الحجة وما ذكره في ذى الحجة:

### ابواب النذور والایمان

العلماء يجمعون بين النذور واليمين في بعض الاحيان وهو مفهوم من الحديث **باب** لا نذر في معصية - النذر اوله على ويغتم من ميسو المرشى ان لفظ على فقط ايضا يكفي للنذور ومنها ان يكون شئ من جنسه واجبا القول ان اصل مذهبا انه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوى اذ قال لشرع ان اقتل فلانا ففیه كفارة ولا يوفى واني متردد في انه مذهب الطحاوى فقط او مذهب ائمتنا الثلاثة ايضا ولعل ليس الا انه مذهب وما في موطن محمد ص ۳۷ قال محمد بن ناخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه ربه قال ابو حنيفة الخ يظن فيه وكذا ما في الطحاوى والفتح والموطن في كتبنا من نذر ان يذبح ابنه فعليه شاة فذا تحريم المذهب واما الحديث فمخلة الاحناف على الظاهر على ما حررت في المذاهب وحمله الشافعي وماك على نذر الجاه وهو ما يكون على شاكله الشرط والجزاء بان قال ان كلمت فلانا فعلى كذا اغنى

**قوله** الغلام مرتين بعقبة ميم وفتح باربعين ميمون اي لا يتم الاتفاق بدون تكرار العقيقة او سلمته ونشوه على النعت المحمودة منبهة بما هي العقيقة لازمة لا بد منها في الذنوم بالربن في يد المرتين واجود ما قيل فيه قول احمد يري اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه ميمون باذى شعرة لقوله فاميطوا عنه الذي وهو ما علق برمن دم الرحم بذمان في جمع الجوارح تقديم وتأخير قال الطيب للاربيب ان احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما اطلق من الصحابة والتابعين على ان امام من ائمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول انتهى ۱۲ شيخ عبد الرحمن درر جرحه كفته وبعضه من يفتح في خوانندواين خلاص استعمال لغة است وخرشي در اسما در باب جماد كفته كفته ميشو فظان زين بكذا ورين ومرتين برلعني ما خوزاست در بدل واجبا باین معنى واقع است كذا ذكره الطيب ۱۲:

**قوله** قال علي القاري في المرأة شرع الشكوة المستحب لمن تصدق ليعني عند مالك والشافعي ان لا يلق شعرة ولم يقم نظره حتى يعق وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد تحريمه كذا في حرمه الامتن في اختلاف الامتن انتهى ۱۲ **قوله** النذور جمع نذر يقال يفتح النون وضما ويكون الذال ضمما وهو واجب الانسان على نفسه والتزامه من طاعة يكون الواجب من جنسها والایمان جمع يمين قال في الدر المختار اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي بر حرم الخائف على النفس او الترك ۱۲ **قوله** لا نذر في معصية كمن نذر يذبح ولده وكذلك نذر صوم يوم النحر وهو لا يصح عند الشافعي لانه حرام وعندنا يصح النذور يقضى يوما آخر لان صوم يوم النحر مشروط باصطفاة مشروط بوصف وهو الاعراض عن ضيافة الله فان نذر به نذر بالطاعة ووصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ولا بتحقيقه في اصول الفقه وقد جاء عن اصحابنا انه يلزم نذر ذك الولد ذك الشاة ثم لا كفارة في المندرجة للشافية وعندنا اليمين من موجبات النذور ولو اذبح لان النذر واجب المباح وهو يستلزم تحريم الجمال وتحريم الخلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك في الغنم قال محمد في الموطان نذر نذرا في معصية فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابى حنيفة انتهى ۱۲

### قوت المغتذى

قال (الغلام مرتين بعقبة ميم قال طلب تكلموا به واجود ما قيل بل قال ابن حنبل انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه او العقيقة لازمة لا بد منها فشره موطونا في لزومها وعدم انفكاك عنها برمن يدمر تهنه اوانه ميمون باذى شعرة لقوله فاميطوا عنه الذي وقال ابن القيم بكتاب الحجام الولد ما قال احمد جبا العطاء به نظر لا يفتي اذ لا يقال لمن يشفع بغيره انه مرتين ولا باللفظ يدل عليه المرتين من حبس عن امر كان يصدر ونيل حصوله فالاول ان يقال العقيقة سبب بلك ربان من شيطان تعلق به من حين خروجه ليربنا ونفسه بجاهزة كانت العقيقة فلان وتخليصا من جسده ومنه لمن سيرة في مصالح آخرة فهو مبرح لولده من حين نذره حتى يعل جملته في قبضته تحت اسره ومن جملة اولياته فشره لوالديه ان يكفاره بانه يذبح يكون فداء وان اطلق مرتين اخذت قال فليطع الله واميطوا عنه الذي امر باذنه دم عنه ليتخلص بين ذلك فلو تعلق الازمان بالابوين يقال فارقوا عنكم الدم لتخلص لكم شفاعته فلما امر بالذلة الذي يظهر عند ذلته دم يزيل اذى باطنه بانه علم ان يخلص لولده مما ذكره الله تعالى اعلم بمراده وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم:



رفعه غير ايوب السخيتاني وقال اسمعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا لا يرفعه وحيانا لا يرفعه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنت عليه وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد اسحق  
**حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن هريزة عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحث  
 سالت معمر بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ خطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن هريزة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان بن داود عليهما السلام قال لا طوق ليلية على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهم الا امرأة نصف غلام  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روى عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاؤس عن ابيه هذا الحديث بطوله وقال سبعين امرأة  
 وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لوطوق ليلية على مائة امرأة **باب** في كراهية الحلف بغير الله  
**حدثنا قتيبة بن سعيد عن الزهري عن سالم بن ابيه** سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول وابي واى فقال لا ان الله ينهاكم ان تحلفوا باياكم فقال عمر  
 فوالله ما حلفت به بعد ذلك **ذكر اولاد ابي رزاق في الباب** عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وابي هريزة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة وهذا حديث حسن صحيح  
 قال ابو عبيد معنى قوله ولا اثير يقول لا اثير عن غيري يقول لما ذكره عن غيري **حدثنا** هناد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا باياكم يحلف بالله وليسكت هذا  
 حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن  
 عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك هذا حديث حسن **وتفسير** هذا الحديث عند بعض  
 اهل العلم ان قوله فقد كفر واشرك على التعليل والمحجة في ذلك **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وابي واى فقال لا ان الله ينهاكم  
 ان تحلفوا باياكم **وحديث** ابي هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال في حلفه واللات والعزرى فيلقل لا اله الا الله وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله  
 انه قال الرباء شرك **وقد** فسر بعض اهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه فيعمل عملا صالحا الاية قال لا يراى **باب** من يحلف بالمشى يستطيع  
**حدثنا** عبد القدوس بن محمد البصري ثنا عمر بن عاصم عن عمران القطان عن حميد بن انس قال نذرت امرأة ان تمشى الى بيت الله فسئل  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيتها **مروها فلتركب** وفي الباب عن ابي هريزة وعقبة بن عامر وابن عباس حديث انس حديث  
 حسن صحيح غريب **حدثنا** ابو موسى محمد بن المشي ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد بن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى  
 بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذير رسول الله ان يمشى قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه قال فامر ان يركب **حدثنا** محمد بن المنذر ثنا

في الاصول والفقه وفي التخرىج عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلا ايضا وفي المسئلة حكاية محمد بن اسحق وابي حنيفة في حصة الخليفة **باب** كراهية الحلف بغير الله **قوله** ذكرنا  
 او اشترى الخ قيل معناه مائة وناقلا وقيل عامدا وناسيا **واعلم** ان بعض الروايات والوقائع تتخالف حكم حديث الباب منها ما في الصحيحين في قصة اعرابي قال عليه السلام  
 افخ واميدان صدق الخ فنفية حلفه عليه السلام بغير الله فقيل فيما اصله افخ والشدان صدق فصحف للتشابه الخطى وصار افخ وابير وهذا المرستبعد وقيل بتقدير المصانف لى افخ ورب ابيه وهذا  
 ايضا غير مقبول وقيل ان الحديث في ما كان فيه تعظيم المقسم به واما ما في الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تأكيد وهذا الصواب ومنها ما في حديث الاناك لعمرى الخ وكذا في خطبة  
 الدر المختار ولك في خطبة الطول فقال حسن جلبي عمه ان هذا قسم صورة وتأكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة وكلامه هذا صواب ومنها ما في ادائل البخاري في قصة اصيات ابي بكر الصديق **قوله**  
 عيني الخ فالجواب في الكل ادمى صورة القسم والتأكيد لا حقيقة قسم ولكل ما في القرآن ليس بقسم حقيقة بل تأكيد وشهادة على المضمون الآتى ومثل هذا قال ابن قيم في كتابه اقسام القرآن  
 واما ما في حديث الباب فقد كفر خيا في تفصيله في ايراد البخاري **قوله** واللات والعزرى الخ اي تبادر به لسانه قد اخطأ النوى في نقله من ابي حنيفة خطأ مفسدا فانه نقل من  
 قال واللات والعزرى الحق الحلف عند الخفية والحال ان المذكور في كتابنا ان من قال وحلف بهذا فقد كفر ونشأ غلط النوى ما في كتابنا ان قول ان فعلت كذا فينودى حلف والحال  
 ان هذا من واذا خرفان فيه ليس تعظيم اليسودية بل يزعم قبيحا وسبب الاضراس ثم ان فعل الفعل في هذه الصورة فان زعم انه يكفر بالفعل وكافروا لم يزعم فلا كفر وانى تعجب على العيني  
 انه نقل عبارة النوى وما زادها ولعل في عبارة العدة سقما وسقطا **باب** من يحلف بالمشى ولا يستطيع من نذر المشى الى البيت الشرف هذا قرينة ونذر فان ركب فعليه الهدى واما الاخذ  
 ففى بعضها ذكر الهدى وفي بعضها ذكر صيام ثلاثة ايام وفي بعضها ذكرهما وقال الطحاوى لعلمنا نذرت وصلفت **اقول** ان الواجب الهدى واما صيام ثلاثة ايام فهدى الكفارة اليقين و

**له قوله** كراهية الحلف بغير الله لا تعظيم لا يبين غيره تعالى ولله سبحانه ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تبنيها على شدة ١٢ مجمع البحار  
**له قوله** ان الله ينهاكم ان تحلفوا باياكم وقد يحكم بعض الفقهاء بجهنم حلف بالاب لعل ذلك فلا تعظيم الا بالمشى كما في ذلك تعظيم الله سبحانه والافانحة والكرامة بان وهو حكم الحلف بغير اسم الله وصفاته كما انما كان واما اقسام  
 الله سبحانه بعض مخلوقاته تبنيها على شدة فخره عن المبحث فانه لا يقسم من الله شىء فان معنى القبح عندنا هو كون الفعل متعلق بالنهى وهو من صفات العباد ١٢ **له قوله** ذكرنا اولاد ابي رزاق ما حلفت به الا اى قائلين قيل  
 نفسى ولا اشرى ناقلا عن غيرى وهو سجد فاعل من الاشرى كذا في مجمع البحار ١٢ **له قوله** قال في حلفه واللات والعزرى فيلقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه ان يمين لسانه فليترك بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والافان كان على قصد  
 التعظيم فيكون طردا ويوجب العود عند التحول في الاسلام كذا في الامعات ١٢ **له قوله** فلتركب هذا بحول على العجز والاضطرار قال الطيبي ويتعلق بترك الفدية واختلف في الواجب فقال على تعجب بدنة لما روى من قول صلى الله عليه وسلم  
 ولتركب بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة وعلوا لمر البدنة على الاستجاب وهو قول مالك والمهرقولى الشافعي وقيل لا يجب فريضة واما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستجاب دون الوجوب انتهى قال محمد قد جاء وليهدى  
 جريا وقل شاة يكون المشى وهو قول ابي حنيفة والعامر من فقهاءنا انتهى مختصر ١٢ :

**قوت المغتدى** (ما حلفت به بعد ذلك واذكر اولاد اشرام) اى ولا ذكر الرمن يرمى قال حتى قد يقال ان حاكمه غير غير حالف فالجواب انه يجوز حذف ما ملأى ما حلفت به واذكر اولاد اشرام كقولهم لعنتها لعنتها وما بارواى  
 وسقيتها او حلفت اى نكحت او قلت نحوه او لا اشرى مختارا من اشره اختاره فذاكر من الذكر كقول صفات النسيان اى ما حلفت به ذكر البهيمى ولا حلفا لم يدرى ويكون معناها واحدا ومتقاربا اى مختارا بالابد والارام لم يرم  
 اشره اكرهه لكن على عادة العرب في النطق به لا على سبيل تعظيم وكرامة :

ابن ابي عدي عن حميد بن اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا فذكر نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا نذرت المرأة ان تمشي فلتركب ولتهدشاة **باب في كراهية النذور** وحديثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من الخيل وفي الباب عن ابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذور وقال عبد الله بن المبارك **معنى الكراهة** في النذر في الطاعة والمعصية فان نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه اجر ويكره له النذر **باب في وقاء النذر** حديثنا اسحق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن عمر قال يا رسول الله اني كنت نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية قال اوف بنذرك وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن عيسى وحديث عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا اسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليغني به وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم **وقال** اخرون من اهل العلم ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب على نفسه صوما واحتجوا بحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قول احمد واسحق **باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم** حديثنا علي بن حجر ثنا عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كثير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلب هذا حديث حسن صحيح **باب في ثواب من اعتق رقبة** حديثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن الهادي عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مومنة اعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وفي الباب عن عائشة وعمر بن عيسى وابي اسحق وابي امامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابي الهادي اسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي وهو مدني ثقة وقد روى عنه مالك بن انس وغير واحد من اهل العلم **باب في الرجل يلطم خادمه** حديثنا ابو كريب ثنا الحاربي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن المزني قال لقد رايتنا سبع اخوة مالنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقها وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن وذكر بعضهم في هذا الحديث فقال لطمها على وجهها **باب حديثنا** احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام بن ستواني عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كاذب قال هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا او كذا يفعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد اتي عظيم ولا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والى هذا القول ذهب ابو عبيد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان واحمد واسحق **باب حديثنا** محمد بن غيلان ثنا وكيع عن سفيان

ابو سعيد الطحاوي ما في ابي داود عن ابن عباس ذكر اليمين ايضا وعندي انه من اجساد ابن عباس لانه عليه السلام لم يسأل عن اليمين اصلا فانه ليس ذكره في الروايات **باب كراهية النذور** النذر المعلق غير مضمي وان كان النذر قرينة ولو نذر لزم واما النذر المنجز فمن مضمي **باب في فناء النذور** قال المنقبة من حلف في حالة الكفر ثم اسلم لا يجب فناء ذلك النذر وقال الشافعية بوجوب الوفاء وتسكوا بحديث الباب ونقول الكلام في الوجوب ولا نمنع الاستجاب ولا ننهي الاستجاب **قوله** لا اعتكاف الا انما حلف في الصوم في الاعتكاف وتسكوا بحديث الباب بان فيه اعتكاف الليالي ولا صوم في الليالي اقول لا يجب الصوم على من حلف بالاعتكاف الفل ويقال من جانب الشيخ بن بهام ان في رواية البخاري لفظ اليوم ايضا في حديث الباب **باب من حلف بملة غير ملة الاسلام** المتبادر من حديث الباب الحلف باليهودية والنصرانية لابان ان فعل كذا فهو يهودي كما قال المصنف **قوله** كاذبا الخ اي لا بالاعتقاد ومنه بان من حلف ان فعل كذا فهو يهودي فان زعم انه يهودي بالفعل فهو كافر والا فلا وهذا الذي بذلك الفعل **قوله** فهو كاذب قال الخ يحول حكم الكفارة الى الفقهاء

**قوله** لا تنفذوا الضم الفل وكسر ما من ضرب ونصر النبي عن النذور على اعتقاد ان يرد عن القدر شيئا ولما كان من مادة النذر انهم يندرون بجلب النافع وفتح المضار ذلك فعل الجملاء نحو من ذلك واما غير الخيل فيعطل باعتقاده بلا واسطة النذر ففي النبي من النذر لانه الغرض من تعقيب النذر ان يرد عن القدر شيئا قال الشيخ في المعاني شرح المشكوة ١٣ **قوله** ومقلب القلوب بيان لما يحلف به ولا يفي للكلام السابق كما في قولهم لا والله ١٣ المعاني **قوله** وعشق الله من باب المشاكسة والمراد انما هو الله وقوله بكل عضو منه اي من المعتق قوله في تعقيب النذور هو بالاعتقاد لان عمل الزنا وجرم افحش الكفار وقيل ذكر التحريم بالنسبة الى سائر الاعضاء وليس من هذا ان افضل ان يكون الجسد خاليا او مجزئا في المعاني وسمعت الشيخ عبد الله السراج المكي انه يقول ومن ثم قال بعضهم ان الناس ان يعتقوا الرجل ذكرا والمرأة انثى والله تعالى اعلم بالصواب ١٣ **قوله** فيحدث على الرقيق بالمايك واجب المسلمون على ان يعتقوا يذ ليس بواجب وانا هو مندوب كفارة ذميه فيه ازالة اثم ظلمه ١٣ طيبي

**قوله** من حلف بملة غير الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او غير ذلك من الامم انما يمين يجب فيه الكفارة عند الحنابلة وهو المذهب عندنا لاننا لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في اشهر الروايتين وقال مالك والشافعية وغيرهما من اهل المدينة ان اليمين يمين ولا كفارة فيها لان ذلك ليس باسم الله ولا صفة فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان حاقفا فلا يحلف الا بالله ولم يترجم في الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال المعاني **المغتدى** (اوف بنذرك) قال عز الدين باماليه هو مشكل لان الاسلام يجب ما قبله من النذور فكيف الزم الوفاء قال في جوابه انه من ضرب لا ايمان والمكلف مندوب لفعل الخيرات سواء نذرت بها حجة او اسلام قال الاسلام انما يسقط وجوبا لا نذرا ولا عقابا والاشياء بالاجازة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحلف به في اليمين لاطلاعه على عظم صنوعه تعالى في عجايب القلب وتقليبه وعن سعيد بن مرجانة هي امره والوجه القوي هو قول ما من من لو لم يكن له عند المصنف الا هذا الحديث (حتى يعتق فرجه بفرجه) ظاهره ان المعتق يحفر كائنا من حيث الفرج ذم وهو من اهل النذور لان كثير العبادات لا تاشق من وضوء وصلاة وصوم لماله من بدل مال كثير فله يحفر بالرج ايضا عن سوية من مقرن الزني قال لقد رايتنا سبع اخوة) هم غير سويد النعمان معقل وعقل وسان وعبد الرحمن وغيرهم بايروا كلهم وصحوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يشاركونهم بهذه المنكره فيهم كما قال ابن عبد البر في حاشيته





ومكاتبهم فلما رأوه قالوا لعهد وافق والله عهد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خيريت خيرا نانا اذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين  
**حدثنا** قتيبة وعهد بن بشر قالوا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن ابي عمرو بن عروة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر قومه  
اقام يعزصتهم ثلاثا هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا و  
كرهه بعضهم **وقال** احمد واسحق لا يباس ان يبيت العدو وليلا ومعنى قوله وافق عهد الخميس يعني به الجيش **باب** القربى والتزيين **حدثنا**  
قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق فخل بنى النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموها  
قائمة على اصولها فبأذن الله وليغزي القاسقين وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يروا  
ياسا بقطع الاشجار وتزوير المحضون وكرهه بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي **قال** وهى ابوبكر الصديق ان يقطع شجرة اممرا او يجزب عامرا و  
عمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا يباس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثار وقال احمد وقد تكون في مواضع لا يجوز منه بل فاما  
بالعبث فلا تحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان اكل فيهم **باب** جاء في الغنمة **حدثنا** محمد بن عبد الجبار ثنا اسباط بن محمد عن سليمان التيمي  
عن سيار عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم واحل لنا الغنائم وفي الباب عن علي بن ذر عبد الله  
ابن عمرو وابي موسى وابن عباس حديث ابي امامة حديث حسن صحيح وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية وروى عنه سليمان التيمي عبد الله بن مجير وغير  
واحد **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل على الانبياء بست  
اعطيت جوامع الكلم نصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى المخلوق كافة وحقتم لي النبوة هذا حديث حسن صحيح  
**باب** في سهم الخيل **حدثنا** احمد بن عبد الصبي ومحميد بن مسعدة قالوا ثنا سليمان بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللراجل بسهم **حدثنا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن اخضر نحوه وفي الباب عن  
محمد بن جارية وابن عباس وابن ابي عمير عن ابيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا للفرس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم  
**باب** جاء في السير **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي البصري وابوعمار وغير واحد قالوا ثنا وهب بن جري عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله  
بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصهاية اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير الجحوش اربعة الاوق ولا يغلب ثمانية عشر  
الفان قلت هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير جري بن حازم وانما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه حبان  
بن علي العتري عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي  
صلى الله عليه وسلم **باب** من يعط الفتي **حدثنا** قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الى ابن عباس يساله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزى بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت الى تسالني هل كان رسول الله

قد ادرى وصلى عليه السلام كما في صحيح البخاري **باب** الغنمة الغنيمه ما حصل باي سبب النبل والفتى غيره كما قال الشريفي في الميسوط واقفوا على ان في الغنيمه تسالوا خمس في الفتى  
الا عند الشافعي واختلف في فتح مكة وخيبر اذ فتح مسلما او غنوة ومله واوله منى متذركا ان تاويل قول الشريفي ان حصل باي سبب النبل والركاب فغنيمه والافعى الخ لم ادرى وقد قال  
العلماء ان فتح بني نضير غنوة وفي الروايات انهم ما مروهم ايا ما في القرآن الطلاق الفتى عليه **قوله** بست الخ في بعض الروايات اشياء اخر ذكرها المافظ في فتح الباري في التيمم **قوله**  
جوامع الكلم الخ قد صنف في الكتب ونظيره البنية على الدرعي والبيروني على من اكره وشك **قوله** ظهورها الخ هذا ان كان صيغة مباعدة الظاهر فلا يصلح بمعنى المظهر نعم اذا كان بمعنى الآلة  
فصلح **باب** سهم الخيل قال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وللفرس سهمان وللراجل سهم ومهدي في الباب لم وقال في البرية  
ان الفرس بمعنى الفارس واقول ان روايات ابن عمر بطريق اخر جازي في بعض طرق الفرس وفي بعضها الفارس ولا يجري تاويله الا في اثني ورجال الطرق ثقات لا اقول بحل الحديث  
على الظاهر ويقال انه ينقل لاسهم والسفيل ثابت عند الكثر عند ابي حنيفة النصف من راس الغنيمه قبل النقل الى دار الاسلام ومن الخمس بعد النقل ومن خمس الخمس عند الشافعي واما عند  
احمد فمن الخمس الاربعة ولا ينقل من خمس الشد وقال ابو حنيفة اني لا افضل البيهية على الانسان وقال بعض المصنفين ان قياسه في مقابلة النص وقيل ان القياس ايضا ليس بقياس وقال

**قوله** الخمس الجيش واما سمي للخمس الى سبعة وميسرة وقلب ومقدرة وسائر ذلك الخ  
**قوله** البقرة بضم الباء الموحدة موضع نخل لبني النضير كذا في الطيبي **قوله** قال الطيبي وفيه جواز قطع شجر الكفار واخره قوله قال الجمهور قيل لا يجوز اتهم **قوله** فضل بلفظ الجمول بست قد خص صلى الله عليه  
وسلم بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره ولم يقصد المحرر قوله جوامع الكلم اي كلام يشتمل بايجاز على كثير من المعاني لقوله انما الاعمال بالنيات وقوله الخراج باليمان وقوله الختم مع الختم قوله نصرت بالرعب اي نصرني الله بالقائه  
خوف في قلوب اعدائى لا يقال قد يقع الرعب من الملك ايضا لان المراد الرعب بالرعب لا الرعب لنفسه **قوله** قال في البرية للفارس سهمان وللراجل سهم هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي  
لماروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهم وللراجل سهم وللراجل سهم وللراجل سهم وللراجل سهم وللراجل سهم وللراجل سهم وللراجل سهم وللراجل سهم  
سما كيف وقد روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ولراجل سهم وللراجل سهم وللراجل سهم وللراجل سهم وللراجل سهم وللراجل سهم وللراجل سهم وللراجل سهم  
ومن حاجته يحتاج الى الترويض فيها وكان ثلثه كان الترويض واحدا فيسقى بلاتريق فلا يملحون خنقون قلبه لقصه الاميس ولترويضه اثنان كان المافظ وحده يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ورض احد  
هم وارادوا يحبل احد رفيقه وصى لنفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يحتمل ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين **قوله** الطيبي **قوله** ولا يغلب ثمانية عشر الخ لو صاروا مغلوبين لم يكن لقلته بل لآخره سوابا  
وانما لم يكونوا ثلثين وان كان الاعلاء لا تعد ولا تحصى لان كل واحد من هذه الامتات جيش قوتل بالمينة او بالميسرة او قلها فيكفينا ومن ذلك قول الصمدي يوم حنين وكانوا اثنى عشر الفان تغلب اليوم من قلة وانما تغلبوا عن المجاب  
منهم قال تعالى ويوم حنين اذا مججكم كركم فلم تقن عنكم كذا في الطيبي **قوله** اعلم ان اكثر نسخ الدرية يوجد فيها من هذا المقام الى الباب تقديم وتأخير وخط في العبارة ولا حسن ما في هذه المنسوخة الجمية والله تعالى اعلم تاذرنا  
بمنسوخة من العرب وكذا يطالع بعض النسخ الدبلوسية ايضا **قوت المغنمى** دو عبد الله بن جبر قال عن بالاصول الصمدي بنما بوحدة فناء كامير وقال ابن ماکولا وغيره بوجه كبر وهو الصواب



**باب** جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابي عمير مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفين عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي الباب عن عرف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسهم وهذا حديث حسن صحيح وابو عمير هو تافه مولى ابي قتادة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم هو قول لا وزاعي والشافعي واحداً وقال بعض اهل العلم لا ما لم يخرج من السلب الحسن قال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جائز وليس فيه الحسن قال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون شيئاً كثيراً او قراباً الامام ان يخرج منه الحسن كما فعل عمر بن الخطاب **باب** في كراهية بيع المعانم حتى تقسم **حدثنا** هناد ثنا حاتم بن اسمعيل عن جهم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المعانم حتى تقسم وفي الباب عن ابن هريزة وهذا حديث غريب **باب** جاء في كراهية وطى الحبال من السبايا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب ابن ابي خالد قال حدثني ام جيبنة بنت عراب بن سارية ان اباهما اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ السبايا حتى يضعن فاق بطونهم وفي الباب عن زويقر بن ثابت وحديث عراب بن حريز حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم قال الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي هي حامل فقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع قال الاوزاعي واما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان امرن بالعدة كل هذا حديث علي بن كحشور قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي **باب** جاء في طعام المشركين **حدثنا** محمد بن عثمان بن ابي داود الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن ابيه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المشركين فقال لا يتخذ حتى في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية هذا حديث حسن قال محمود وقال عبدة الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمود وقال وهب بن جبر عن شعبة عن سماك عن مزي بن قطري عن عددي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السبي **حدثنا** عمرو بن حفص الشيباني نا عبد الله بن وهب اخبرني حبي عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين والدته وولدها وبين الولد والوالدة وبين الاخوة **باب** جاء في قتل الاسارى والفساء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السقر اسمه احمد بن عبد الله الهمداني وعبد بن عثمان بن ابي داود المحمدي ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفين بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن جبير بن عبد الله بن جبير عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قتل الاسارى بدر القتل والفساء على ان منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي بكر بن عمرو بن جبير عن مطعم هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا يعرفه

بعضهم المعتدين بل اتعدا خدمهم **باب** من قتل قتيلاً فله سلبه - السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وهذا حديث الباب عند ابي عبيدة ومالك في النقل وعند احمد والشافعي **باب** قتل الاسارى والفداء **قوله** عن عبيدة عن علي بن عبيدة بن ميمون عن ابي جبير عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قتل الاسارى بدر القتل والفساء على ان منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي بكر بن عمرو بن جبير عن مطعم هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا يعرفه

**قوله** فله سلبه لا يخرج الامام على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مكرمه من السرج والالة قال في الهداية لاباس بان ينفل الامام من حاله القتال ويخرج على القتال فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه ويقول للسير وقد جعلت لكم الربيع بعد الخمس اى بعد ما فرغ الخمس ۱۳ **قوله** ذهب الشافعي الى ان النفل للغير من خمس الخمس سيم الله عليه وسلم ومن متمسك بقول ابن المسيب النفل من الخمس وذهب احمد والشافعي الى ان النفل من الاربع الا الخامس واوجب عن قول ابن المسيب ان نفل النبي صلى الله عليه وسلم نفل سيوفه ودرعته من الخمس كليله عليه حديث ابن عباس لا انفال للزبير وبكر بن ابي عمير هذا المقام ۱۳ حضرت شاه ولي الله محمد الله **قوله** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المعانم المقتضى للنهي عدم الملك عند من يري ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يري الملك قبل القسمة المقتضى له الجمل بعين المبيع وصفتها اذا كان في الغنم اجناس مختلفة يعنى لوبان احد من المهاجرين نصيبه من القسمة لا يجوز لان نصيبه مجمول ولان ملك ضيف بسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض كذا في الطيبي ۱۲ **قوله** لا يتخلى اى لا يتحرك في شئ من الشك ويروى بالماهى اى المهلقة واصل الاختلاف الحركة ولاضطراب قوله ضارعت اى شابهت النصرانية واليهانية في تعظيمهم وتشديدهم وكيف وانت على الحنفية السهلة كذا في مجمع البحار ۱۲ **قوله** من فرق اى يبيع او يهدى او نحوه لا يجزئ حتى كره احد بابا بجناية والربوا الجيب كذا في الهداية وقوله بين والدته وولدها قالوا تحفيص الذكر بما لو فرقه الامام او وقوع القسمة فيها والحقوق باحكم الاب والجد والجدوة والمذنب عندنا كراهته تفريقه من ذي رحم محرم والتقييد بالعضة يخرج الكبير والكبير عن الشافعي ان يبلغ سبعين او ثمانيا وعشرا... ان يتكلم وقال احمد لا يفرق بين والدة وولدها وان كبر واحتلم ۱۳ **قوله** ليقبل منا انما اختاروا ذلك رغبتهم منهم في اسدى بدروني عليهم درجة الشداقة في السنة العاشر لقتل الكفار باهم ودرجة منهم عليهم بقرابة بينهم وهذا الحديث مشكل جدا لما لفتنا ما يدل عليه ظاهر التنزيل وما صح من الاحاديث في امر اسارى بدرنا اخذ الفداء كان لا ياراه فهو توافر عليه ولو كان هناك تخيير يوحى سادى لم يوجه المعاتب عليهم وقد قال الله تعالى ما كان للنبي ان يكون للرسمى حتى تختم في الارض اقول وباللذات التوفيق لانا فاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث لا يوجب سلب الاختيار والامتحان والله ان يتخى عباده بما شاء الحق الله تعزى وروى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي اني اتيتك بالحق لانه لا اله الا انت والى الله تعزى والى الله تعزى ان تقبل من الناس تعليم السحر في قول تعالى وما يعلمنا الآية ولعل الله تعالى انتم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين القتل والفداء وانزل بسبيل عليه السلام بذكره بل هم يتنكرون ما فيه من الله تعالى من قتال اعلم ان يورثون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا التناهي عوتوا بقوله ما كان للنبي الاية ۱۲ طيبي مختصرا

**قوت المغتدى** (لا يتخلى) قال حتى قيل لغوية فنقط ما دام لا يتحرك في شئ من الشك ومن ربه وشك من الاختيار حركة واضطرابا وبغيره الهوى بما فرقه في افعال من الخلق حركة واضطراب ايضا وفي صدك طعام ضارعت فيه النصرانية بنقط ضار وفراغين من المضارعت صنعاه وبصا وكذلك اذ جعله كضارعة قرن قوله قال حتى اخلف جوارحه صلى الله تعالى عليه بالاسم بل يرضع عن المستول فيرا وازن فيه فالمشهور انه اذن فيه وهو ما اعتمده المصنف وقال ابو موسى المديني انه منعه من ان يمشى عن طعام النصرانية فكانه قال يترك تركا فيما شابهت فيه على انه حرام او حبه او مكروه

الامن حديث ابى زائدة **وروى** ابواسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي **صلوات الله عليه** **وروى** ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي **صلوات الله عليه** ما رواه ابو داود الحقي اسمه عمر بن سعد **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان ثابث ابى ايوب عن ابى قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان النبي **صلوات الله عليه** قدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين هذا حديث حسن صحيح وعمر ابى قلابة هو ابو الهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي **صلوات الله عليه** وغيرهم ان الامان يمتنع على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء وقال الاوزاعي بلغنى ان هذه الآية منسوخة قوله تعالى فاما ماتا بعدا واما فداء **سكتها** واقتلوهم حيث تفقتهم **حدثنا** بذلك هناد ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال اسحق بن منصور قلت لاحد اذا اسرى الاسير يقتل او يقادى احب اليك قل ان قدرا ان يفادى واقليس به باس وان قتل فما علم به باس قال اسحق الاثخان احب الى الا ان يكون معروفا فاطمعه به الكثير **باب** جاء في النهى عن قتل النساء والصبيان **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر اخبره ان امرأة وجدت في بعض معازي رسول الله **صلوات الله عليه** مقتولة فانكر رسول الله **صلوات الله عليه** ذلك وهي عن قتل النساء والصبيان **وفي** الباب عن بريدة ورياح ويقال رياح بن الربيع والاسود بن سريع وابو عباس والصعب بن جحامة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي **صلوات الله عليه** وغيرهم كرواه قاتل النساء والولدان وهو قول سفيان الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحق ورخص في البيات **حدثنا** نضر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جحامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا او طمعت من نساء المشركين واولادهم قال هم من اباؤهم هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال بعثنا رسول الله **صلوات الله عليه** في بعث فقال ان وجدتم فلانا وقلنا لرجلين من قريش فاحرقوها بالنار ثم قال رسول الله **صلوات الله عليه** حين اردنا الخروج ان كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وقلنا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوهما **وفي** الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمي حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قد ذكرهم بن اسحق بين سليمان بن يسار وبين ابى هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد انبيه واصم **باب** جاء في الغلول **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله **صلوات الله عليه** مات وهو برئ من الكبائر والغلول والدين دخل الجنة **وفي** الباب عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهني **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابن ابى عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله **صلوات الله عليه** من قارق الروح الجسد وهو برئ من تلك الكبائر والغلول والدين دخل الجنة هكذا قال سعيد الكزوري قال ابو عوانة في حديثه الكزوري لم يذكر فيه عن معدان ورواية سعيد **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبيد الصمد بن عبد الوارث ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك ابو زميل المحنقي قال سمعت ابن عباس يقول **ثني** عمر بن الخطاب قال قيل يا رسول الله ان فلانا قد استشهد قال كلا قد رايت في النار بجاعة قد علمها قال ثم يا عمر فنادته لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في خروج النساء في الحرب **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن انس قال كان رسول الله **صلوات الله عليه** يغزو ويامر سلكهم ونسوة معهم من الانصار يسقين الماء ويؤدون الجرحى **وفي** الباب عن الربيع بنت معوذ وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في قبول هدايا المشركين **حدثنا** علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن ثوير عن ابىه عن علي عن النبي **صلوات الله عليه** ان كسرى اهدى له قفيل وان الملوك اهدوا اليه قفيل منهم **وفي** الباب عن جابر وهذا حديث حسن صحيح وثوير هو ابن ابى فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى ابا جهم **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار انه اهدى للنبي **صلوات الله عليه** هدية له ناقة فقال النبي **صلوات الله عليه** واسلمت فقال لا قال فاني هيمت عن زيد المشركين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله اني هيمت عن

لعله على اختيار الشق المرجوح **قوله** فدى رجلين مسلمين الى الاسارى عندنا تقتل او تسترق وفي المعاودة بالنفس او المال ترد وعندي انها جازان كما روى عن محمد بن حسن وفي الدر المختار ۲۱۹ وجزم منهم اقول ان الكثر باب التضييف الى نسخ المتن بالآية واقتلوهم حيث تقتلوهم وفي السير الكبير لمحمد بن حسن ان المن جاز بشرط ان يرى الامام مصلية والتمسك بحديث ثمانية وحديث آخر **قوله** مرسلنا اذا كان مرسلنا فذكر على ليس في موضعه كما وجد في النسخ **قوله** يقتل من شاء ويغدى من شاء **قوله** اقول الا صوب يفادى من شاء من المعاودة **باب** قبول هدايا المشركين **قوله** ان كسرى اهدى له **قوله** اقول لم اجد من اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل به ربه فانه خرق كتابه عليه السلام حين كتب اليه وارسل

**قوله** قال محمد بن سعد انما هذا لا يشيق ان يقتل في شئ من المعازي صبي ولا امرأة ولا شيخ فان الا ان تعاقب المرأة فقتل ۱۲ موطا **قوله** هم من اباؤهم قال النووي اختلف العلماء في من مات من اهل المشركين منهم من يقول بهم جميع لا ياتهم في النار ومنهم من توقف فيهم وثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة واستدل بشيخنا من حديث ابراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد لنا من قاتلوا رسول الله **صلوات الله عليه** قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا تجز على المولود والتكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة وهذا مستفق عليه اقول والعلم عند الله الحق التوقف ما ورد في مسند احمد بن حنبل عن علي في حديث خديجة في اولادها باكلها في الطيبين ۱۲ **قوله** من ثلث الكنز لولا الكنز لغت المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج من الواجب لم يبق كنز شرطان كان مكنوز الغنة ويشهد عليه ما ورد في ما اديت بكونه فليس بكنز وهو المراد بقوله ان الذين يكتنون الذهب والفضة الآية وقيل الآية منسوخة وقيل خاص باهل الكتاب كذا في الجمع ۱۳ **قوله** الغلول الحيازة من المغنم والمراد من الذين حقوق العباد ۱۴ **قوله** العباد كسوا كالعبادة ۱۵ قاموس العباد والعبارة ضرب من كسيت والجمع عبادات قال الطيبى ۱۶ **قوله** الشخير بحر الشين وشذ انما المجهتين ويكون التثنية في المعنى ۱۷ **قوله** فاني هيمت عن زيد المشركين هو يسكون الباء والرفد والعطاء قيل لعله منسوخ لانه قيل به ربه غير واحد من المشركين قيل ربه ليغيبه فيعلم على الاسلام اولاد ان للمدينة موضعا من القلب لا يجوز ان يسيل بقلبه الى مشرك ومن قبله منهم فاهل كتاب لا مشرك ۱۸ **قوت المغتدى** (قال ابو عوانة سمعته الكبريكات فمودة فراه كسدر وسعيد الكنز) بكاف فنون فراه كعبه ورواية شعيل صح قال حق اى في حذف راو ولفظ معا بكاف فنون رواه الدرر القطني فقال ولفظ من رواه بمجودة وزاي (عن زيد المشركين) بزمى ممنوعة قال كعبه الرفد والعطاء من زبده كعرب :

زيد المشركين يعني هداياهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم منى عن هداياهم **باب** جاء في سجدة الشكر **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم ثنا بكار بن عبد العزيز بن ابي بكوة عن ابيه عن ابي بكوة ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه امرسره فخرساجدا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم **باب** جاء في امان المرأة والعبد **حدثنا** يحيى بن اكرم ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين **وفي** الباب عن ام هانئ وهذا حديث حسن غريب **حدثنا** ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ انها قالت اجرت رجلين من احماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد امانت من امانت هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة وهو قول احمد واسحق اجازوا امان المرأة والعبد وقد روى عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب ويقال له ايضا مولى ام هانئ واسمه يزيد وروى عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ذمة المسلمين واحدة يبيع بها دنائهم ومعنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان من المسلمين فهو جاز على كلهم **باب** جاء في الغدر **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود انا ثنا شعبة قال اخبرني ابو الفيض قال سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدروا ذا هو عمرو بن عبسة فساله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشددته حتى يمضي امدة او يبذل اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء عن كل غادر لواء يوم القيمة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال سني صفي بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة **وفي** الباب عن علي بن عبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وانس وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في النزول على الحكم **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال روى يوم الاحزاب سعد بن معاذ قطعوا الكعبة او اخله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وآله بالنار فانفتحت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانفتحت يده فلما راى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عبي من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم ويستحي نساءهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتحت عرقه فمات **وفي** الباب عن ابي سعيد وعطية القرظي وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سفيان عن ابي جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شرهم والشرخ الغلمان الذين لم يئبوا هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه حجاج بن ارطاة عن قتادة فوه **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم قريظة فكان من ابنت قتل ومن لم ينبت حتى سبيله فكنتم فيمن لم ينبت قتل سبيله هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الابنات بلوغان لم يعرف احتلامه ولا سته وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء في الحلف **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبته اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يريد به يعنى الاسلام الاشد ولا يتحدوا حلفا في الاسلام **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة وجبير بن مطعم ابي هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم وهذا حديث حسن صحيح **باب** اخذ الجزية من الجوسى **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابو معاوية ثنا الحجاج

احشاه الى المدينة ليا توب النبي صلى الله عليه وسلم فعندى انهم الراوى قطعوا وهبنا مصداق قول الشافعي اخذ فلان طريق البصرة الخ اي كالكسان كان يقولوا الشافعي فيمن يغلط **باب** سجدة الشكر - روى مشا ثنا من ابي عتيقة ان سجدة الشكر ليست بشئ مثله روى عن مالك ثم في شرح قول ابي عتيقة قيل انه مكره وقيل ليس بشكر كامل واكمل في الركعتين واكثره ابن عابدين والهموي معنى الاشياء وهو المختار لصحة الاحاديث وقال في الدر المنثور سجدة الشكر مستحبة وبر يفتي **باب** امان المذمة والعبد لكل مسلم حق في امان الكافر وبصير الكافر ما مونا ثم لوراي الامام عدم العسيرة فله نبيذة ولا يذرم من آمن ولا يجوز تعزيره قبل النذ بسور **قوله** ذمة المسلمين الخ اذ فتى بعض ارباب الفتوى ان اناس العصر لو فاقوا انصارى العسر فقدر ونقض العهد وتمسكوا بحديث الباب اقول ان قياس علماء العصر ان الحديث في صورة الحاربية وانى لا تكلم الا في ان المسئلة ليست في كتب الفقهاء نفيًا ولا اثباتًا وان كان الحكم ما قالوا وفتى ان معاهدة اناس العصر تحمهم ولا تسرى الى الغير **باب** اخذ الجزية من الجوسى قال الشافعي ان الجزية على الكفاية ومثله الجوسى فانه كان ذاك قد فقد وقال

**قوله** اتاخذ للقوم يعني تجير قال اجرت فلانا على فلان افشيت منه ومنعه وانما فسر به لا بما مر فان مفعول قوله اتاخذ منقول من قول الامام والادل عليه قرآن الاحوال ١٢ طيبي **قوله** اتاخذ في المدينة واذا آمن رجل وامرأة حرة كان في اوجاهة او اهل حصن او مدينة مع امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم ولا صل فيه قوله عليه السلام المسلمون تحكوا فادماؤهم ويسمى نيتهم اذ ناهم اتمم والله اعلم بالصواب ١٢ **قوله** وفاد لا قدر فيه اختصار ومذون ليعني القائل اي ليكن منكم وفاد لا قدر يعني لعبيد من اهل الشر واداة محمولات الله عليه ارتكاب العذر ولا استبعاد صدر الجمل بقوله الله اكبر وانما كره عمر بن عبد الله ذلك لانه اذا باهتتم الى مدة وبه تقيم في وطنه فقد صارت مدة ميسرة بعد القضاء المشروبة كما مشروط مع المدة في ان لا يغزوه فيها فاذا سار اليهم في ايام المدة كان ايقام قبل الوقت الذي لا تفرق قعوده فعد ذلك عمر وقد لا قوله او يندب اليهم على سوادهم ان يريد ان يغزوه وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الرضا في علم ذلك على السور ١٢ طيبي **قوله** لم يثبتوا من الابنات اي لم يثبتوا اشترعوا عليهم اي لم يبلغوا فالابنات جعل علامة البلوغ ١٢ **قوله** او يفرح بخل الجاهلية اصل الحلف المعاهدة على التعاقد والتسامح والالتفاق فما كان في الجاهلية على الفتن والقتال من القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نعمة المظلوم وصلته الارحام فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم لا يعاملن كان في الجاهلية لم يرضه الاسلام الاشد ١٢ طيبي **قوله** ولا تسجدوا حلفا في الاسلام والتسكية والتسكية وجبين احداهما ان يكون للجنس اي لا تسجدوا حلفا ما والآخر ان يكون للفرع قال المظهر يعني ان كنتم صلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاقولوا ولكن لا تسجدوا حلفا في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض ١٢ طيبي

**قوت المغتدى** ان المرأة لتأخذ على القوم اتاخذ حتى يساعنا بالاصول المستعمرة بهن اتاخذ القوم وما للمغزى بالاطراف عن ت على القوم وهم بعضهم اذ الصواب :





زيد عن ابي جريرة عن ابن عباس نحو **باب** جاء في كراهية النهية **حدثنا** ابي هناد ثنا ابوالاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقدم سرعان الناس فتجملوا من الغنائم فاطبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الناس فبر بالقدز فامرهم فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شيئا وروى سفيان الثوري عن ابيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن ابيه **حدثنا** ابنا عبد الحميد بن غيلان ثنا وكيع عن سفيان وهذا اصح وعباية بن رفاعة سمع من جده رافع بن خديج وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم والنس وابي ريجانة وابدالد واء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وابي هريرة وابي ايوب **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتهم فليس منا هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس **باب** جاء في التسليم على اهل الكتاب **حدثنا** ابي قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبذروا اليهود والنصارى بالسلام واذا اقيمت احدهم في الطريق فاضطروا الى اضيقه وفي الباب عن ابن عمر والنس وابي بصرة الغفاري صاحب لنبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث لا تبذروا اليهود والنصارى قال بعض اهل العلم انما معنى الكراهية لانه يكون تعظيمهم وانما امر المسلمون بتدليلهم وكذلك اذ القى احدهم في الطريق فلا يترك الطريق عليه لان فيه تعظيمهم **حدثنا** علي بن جبر ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدكم فأنما يقول السام عليكم فقل عليك هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين **حدثنا** ابي هناد ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جري بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى تختم فاعتصم ناس بالسيوف فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بنصف العقل وقال اتأبؤ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراى نارها **حدثنا** ابي هناد ثنا عبد الله عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم مثل حديث ابي معاوية ولم يذكر فيه عن جري وهذا اصح وفي الباب عن سمرة واكثر اصحاب اسمعيل قالوا عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكر وافية عن جري وروى حماد بن سلمة عن ابي جابر بن ابي حازم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جري مثل حديث ابي معاوية وسمعت عهد يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو مثلهم **باب** جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق قالنا ابن جبر ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الكندي ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت ان شاء الله لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب **باب** جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم خما **حدثنا** احمد بن محمد بن المشي ثنا ابوالوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يترك اهل وولدي قالت فمالي لا اراث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نور ولكن

بيعة النسوان باخذ الرداء وهوناب ولا تجوز للمصانعة اصلوا لم تشب . **باب** المحجدة الهجرة الى دار الاسلام من دار الحرب مختلفة في المتأخرين وليست المسئلة في كتب الاضاف نعم تعرض هنا الشافعية وقال الشاه عبدالعزیز في بعض رسائله باستجاب الهجرة وهو المختار وقال بعض العلماء بالوجوب وتدل الاحاديث والآيات على الاستجاب منها ما اخبره الترمذی ص ۱۹۵ عن بريدة لما فيه انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم الجزية وقالوا كانت واجبة على اهل مكة وقد تجب في بعض الاحوال . **باب** اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب . الكافر لا يقيم في جزيرة العرب نعم يجوز المرور واختلف في ان الحكم لجميع جزيرة العرب او لبعضها واثار الى الاول الطحاوي في مشكل الآثار واخر محمد بن موطاه ص ۳۷۲ . **باب** تركه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلحه . كان عانطه فك بين مدينة وغيره . **قوله** لا نورث الم معروف او مجهول الخ قال الروافض الملائمة ان الشيطان قلما عاذا بالثب والحال ان عليا وثمان ايضا تشيا على ما فعله الشيطان حتى ان رافضيا ذهب عند السفاح الخليفة العباسي وقال اني مظلوم فاجرتي قال الخليفة من ظلمك قال ابو بكر وعمر في تركه النبي صلى الله عليه وسلم فسأل الخليفة عند من الضرك قال عند عثمان رة قال ثم عند من قال عند علي وبكر قال الخليفة فاي خصوصية ابي بكر وعمر فسكت الرافضى الملعون فامر الخليفة بقطع راسه فقطع وقد تكلم شرح البخاري في حديث الباب

**قوله** فاكفئت اي قلبت وارثين ما فيها لانهم ذبحوا الغنم قبل القسمة ۱۲ صحيح البخار **قوله** من اتهم اي اخذ مال الغنيمه قبل القسمة قوله فليس منا اي ليس من اهل طريقنا وسيرتنا **قوله** لا تبذروا قال النووي قال بعض اصحابنا يكرهوا تبذروهم بالسلام وانما يكرهوا تبذروهم لان النهي للتحريم فالصواب تحريم تبذروهم ويحكي القاضي عياض عن جماعة انه يجوز تبذروهم بالضرورة والحاجة وهو قول النخعي وعلقته واما المبتدع فانما لا يبذروا بالسلام الا عند الضرورة ومفسدة قال الطيبي **قوله** فاضطروا الى اضيقه اي لا يترك في صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن التحقيق بحيث لا يقع في دهره ونحوه ۱۲ الطيبي **قوله** قال الطيبي اقفوا على الرولى اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم او عليكم فقط وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وعندها اكثر الروايات وعليكم باثباتها على هذا معنى وجها ان صدرها ان على ظاهره فقالوا عليكم الموت قال عليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كما عرفت واثبات ان الواو هنا الاستئناف واللعطف والتشريك ولقد ربه عليكم ما استحقون من الذم قال الخطابي حذف الواو وهو الصواب لانها لا يسمعون مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة قال النووي والصواب ان اثبات الواو وحده فاجاز ان كما صرح به الروايات واثباتها اجودا مفسدة فيلان الاسم الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في انهم **قوله** فاقصم ناس بالسجود اي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار سجدوا واما عمادان جيش الاسلام فيكونوا عن القتل حيث يرتضون اسما جدين لان الصلوة علامة الايمان ۱۲ **قوله** انا يري الجزية يجب على المسلم ان يقبلها عن منزل مشرك في منزل بموضع اذا قدمت ناره فكار مشرك بل منزل من المسلمين في دارهم لان لا عهد للمشركين ولا امان فيهم على الهجرة . **قوله** لا تراى نارها اي لا تشبه في يدية وشكله ودره صلى الله عليه وسلم البروة من دراهم والاراد انما عقده نصف عقله لانهم اعانوا على انفسهم بما هم بين الكفار كما اذا كان بك بجانية لنفسه وجانية غيره فيسقط حصته جناية ۱۲ صحيح البخار **قوله** قال الطيبي الجزيرة اسم صقع من الارض وهو ما بين حضراتي الى موسى الاشجى الى اقصى اليمن في الطول واما بين ريل بين اليمن الى منقطع السواة في العرض وقيل هو من اقصى عدن الى اريف العراق طولها من جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضها قال الازهرى سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاط بها من الجانبين الشمالي والجنوبي **قوله** لا نورث اي لا يرث ويصح الكسر ويحتمل انهم كانوا بالبلاد فامرهم لظلمهم اولئك لظن بهم الرغبة في الدنيا لو ارثتهم وزراع على وعباس قبل هلمها بالحيث ويجده رجعا وعتقه انه محق بدليل ان عليا لم يغير الا من استخلف فانكفئت فكيف تازما عرفت طالبا في العرف وجدان نحو انصرفين بالشرك وكرهه القسمة حذر امن دعوى الملك ۱۲ صحيح البخار









هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث **باب** جاء في فضل الرمي في سبيل الله **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به قال ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركوا كل ما يلهمه به الرجل المسلم باطل الارمية بقوس وتاديبه قوسه وملا عبته اهله فاهن من الحق **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن كعب بن مرة وعمر بن عيسى وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن **حدثنا** احمد بن بشر ثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي نعيم السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر هذا حديث حسن صحيح وابو نعيم هو عمرو بن عيسى السلمى عبد الله بن الازرق هو عبد الله بن زيد **باب** جاء في فضل الخرس في سبيل الله **حدثنا** احمد بن منيع ثنا بشر بن عمار ثنا شعيب بن زريق ابو شيبة ثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عيتان لا تسمهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس سبيل الله **وفي** الباب عن عثمان وابي ربيعة حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن زريق **باب** جاء في ثواب الشهيد **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير تحضر يعلقون من ثمر الجنة او شجر الجنة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن بشر ثنا عثمان بن عمار ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلى عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونعم لوالديه هذا حديث حسن **حدثنا** يحيى بن طلحة الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يفتقر كل خطيئة فقال جبرئيل الا الذين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الذين **وفي** الباب عن كعب بن عجرة وجابر وابي هريرة وابي قتادة وحديث انس حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي بكر الا من حديث هذه الشيخ وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال ارى انه اراد حديث حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسر ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد **حدثنا** احمد بن محمد بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يتولى عند الله خيرا يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى هذا حديث صحيح **باب** جاء في فضل الشهداء عند الله **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن رباح عن ابي يزيد الخولاني انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن حديد الايمان لقي العدو وصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا ارفع راسه حتى وقعت قلنسوته فلا ادري قلنسوة عمر ادا ام

في ظهورها ولا راقها الخ في حديث الباب وهي تقيدنا في زكوة النيل وقد اتي بها الزيلعي **باب** ثواب الشهيد **قوله** في طير تحضر - الجواب ان حديث الباب يدل على التنازع واجابوا بان التنازع هو تدمير الروح الخارج من جسم في جسم والما نحن فيه من الحديث فالمراد ان ارواح المؤمنين في طير تحضر كالظروف فيها مثل المارني الآنية اقول لا يحتاج الى هذه التوجيهات بل يستقر الامام حديث و في موطا مالك من ٨٢ عن كعب بن مالك انما سمعت المؤمنين طير يعلقون في شجر الجنة حتى يرجع الله في جسده يوم القيمة الخ اقول على ان الارواح مثل طير تحضر في العيش وسرعة السير والبطران لانها في طير تحضر فيكون الحاصل تشبيه الارواح بالظهور ووجه الشبهة ما ذكرت - واعلم ان ارواح بعض المؤمنين غير الشهداء ايضا طير تحضر في الجنة وفي حديث ضعيف السند ان الطير التي تضر زور (مينا) **قوله** عفيف متعفف الخ واعلم ان الاخلاق تكون جلية وطبيية ويدل عليه نصوص الشريعة كما في حديث وفد عبد القيس حين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم **باب** فضل الشهداء عرض المصنف رحمه الله تعالى **قوله** فصدق الله الخ من المجد والمزيد ومنه (راست كفت) ولك الكذب والمجد قد يكون

**قوله** الممد اي الذي يقوم عند الرمي ليناظره سمع بعد سم ورد عليه النبي من الهدى يقال انه يمد فومند ١٢ نهاية **قوله** ارموا واركبوا قال الشيخ ارموا واركبوا الطعن بالرمح فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركوا ان الرمي بالسهم احب من الطعن بالرمح كما ذكره الطيبي واستشهد بقول الشاعر اتمى ١٢ **قوله** تاو يد فرسه اي تعليمه اياه الركن والجولان على نية الغزو وفيه تشبيه على انه ينبغي ان يكون النية في ركن الفرس واجا لته هو تاديبه وتعليمه لا مجرد اللوم كما في اللغات ١٢ - **قوله** ان ارواح الشهداء في طير تحضر قيل ايداعها في اجواف تلك الطيور كوضع الدر في الصناديق تكوينا وتشريفا لها واذا لما في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الابان مدبرة فيها ترمي الارواح في الابان الدنيا ويذكر في اللغات ١٢ **قوله** عفيف متعفف الحفة عمال لا يحل والتعفف عن الحرام والسؤال عن الناس ١٢ **قوله** الا الذين قال التوريشي ارموا بالدين هنا ما يتعلق بدم من حقوق المسلمين اتمى فيكون حاصل ان الجهاد في سبيل الله يفتقر كل شئ الا حقوق الناس كما في اللغات ١٢ : في ظهورها ولا راقها ما مر كما في رواية مسلم وفي اللغات قوله لم ينس حتى الله :

**قوله** فصدق الله الخ في حديث الباب وهو تقيدنا في زكوة النيل وقد اتي بها الزيلعي **باب** ثواب الشهيد **قوله** في طير تحضر - الجواب ان حديث الباب يدل على التنازع واجابوا بان التنازع هو تدمير الروح الخارج من جسم في جسم والما نحن فيه من الحديث فالمراد ان ارواح المؤمنين في طير تحضر كالظروف فيها مثل المارني الآنية اقول لا يحتاج الى هذه التوجيهات بل يستقر الامام حديث و في موطا مالك من ٨٢ عن كعب بن مالك انما سمعت المؤمنين طير يعلقون في شجر الجنة حتى يرجع الله في جسده يوم القيمة الخ اقول على ان الارواح مثل طير تحضر في العيش وسرعة السير والبطران لانها في طير تحضر فيكون الحاصل تشبيه الارواح بالظهور ووجه الشبهة ما ذكرت - واعلم ان ارواح بعض المؤمنين غير الشهداء ايضا طير تحضر في الجنة وفي حديث ضعيف السند ان الطير التي تضر زور (مينا) **قوله** عفيف متعفف الخ واعلم ان الاخلاق تكون جلية وطبيية ويدل عليه نصوص الشريعة كما في حديث وفد عبد القيس حين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم **باب** فضل الشهداء عرض المصنف رحمه الله تعالى **قوله** فصدق الله الخ من المجد والمزيد ومنه (راست كفت) ولك الكذب والمجد قد يكون

**قوت المعتدى** ان ارواح الشهداء في طير تحضر تعلق كقصر البناءة تاكل واصلا بالابل اذا اكلت عضوا من مملكتها فتلحق بالظلمة القتل في سبيل الله يفتقر كل شئ الا الذين قال الامام كمال الدين الزمكاني بجملة تحقيق الاول من اهل الرقيت على ان يتبينه على ان حقوق الادييين لا تكفر لاننا مبني على المشارة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على دين هو خطية وهما استرنا بوجه لا يجوز لانه سجد او غضب تثبت في ذمة البدل اودال بلائته وفاراد استشهاده من الخطايا واصل الاستشهاد كونه من الجنس فيكون الدين المادون يسكتا عنه في هذا الاستشهاد فلا تلزم الموازنة بل ما لطفه تعالى بعده من استيفائه وتوحيده صاحب من فضل الله تعالى فان قيل فكيف تقول حين تاب وقد عجز عن وفاء فوجده لو فاه قلت ان كان ما تقدم ومنه انما زما بطريق لا يجوز تعاطي شدة او اطلاق مقصور فلا تهر الذمة من ذلك الا بوصول من وجب له او بابراءه منه ولا تسقط توبه وانما تنفع توبته في استطلاعه في اخروية على ذلك الدين فيها يتحقق بحق الله تعالى لما لطفه الى ما نسي عنه وان لم يزل من بطريق جائز وعزم على وفاء فجزعنا فانه يرجع في العقبى مادام على هذا الحال :

قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل مؤمن بجيد الايمان لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم عذب فقتله فهو في الدرجة الثانية و رجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة و رجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث عطاء بن ديار سمعت محمد يقول قد روى سعيد بن ابى ايوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار عن اشياخ من خوفا في ولم يذكر فيه عن ابى يزيد وما قال عطاء بن دينار ليس به باس **باب** ان النبي جاء في غزوة بدر حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا ما لك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتقطعه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت قد دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وحبسه ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يكون شجر هذا البحر ملوك على الامم ومثل الملوك على الامم قلت يا رسول الله ان يجعلني منهم قد اعلمتها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت له ما ذا يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله فوالله اني قاتل لكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي الباب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما الاعمال بالنية وانما امرؤ مرئى ما توى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس وسفيان الثوري وغير واحد من الائمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد **باب** في الغدو والرواح في سبيل الله **حدثنا** علي بن حجر ثنا سمعنا عن حميد بن عمار عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله اوروحة خير من الدنيا وما فيها ولقالب قوس احدكم وموضع يده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولوان امرأة من نساء اهل الجنة اطلقت الى الارض لامضاء ما بينهما ولملا ما بينهما ربحا ولنصفهما على راسها خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا العطاء بن خالد المخزومي عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وفي الباب عن ابى هريرة عن ابى عبيد بن اسيد عن ابى ايوب والنس هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة في سبيل الله اوروحة خير من الدنيا وما فيها هذا حديث حسن غريب و ابو حازم الذي روى عن ابى هريرة هو الكوفي اسمه سلمان هو مولى غزاة الاشجعية **حدثنا** عميد بن اسباط بن محمد ثنا ابى عن هشام بن سعد بن ابى هلال عن ابن ابى ذباب عن ابى هريرة قال مر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعزلت الناس فاقمت في هذا الشعب لن اقبل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقلم احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين عاما الا تحبون ان يعفركم الله لكم ويؤيد حكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فاق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن **باب** جاء اي الناس خير **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشجعي عن عطاء بن يسار عن ابى عبيد بن اسيد عن النبي صلى

متعديا مثل كذب فلان فلانا **قوله** سهم غروب الخ تركيب اضنا في او تو صيغ وفيها فرق فان معنى احدها سهم وامير غير معلوم ومعنى الاخر سهم جسته غير معلوم **باب** غزوة

**له قوله** تغلب راسه لفتح قوية ويكون

قاراي تغلب القل من راسه ١٣ مجع البحار **له قوله** نبت هذا الجوى وسط وعظمه قوله ملوك على الامم انما يكون هذا الامر العظيم مع وفرة الظلم وتكلمهم من مناهم وقيل هو صفة لهم لسهة ما لهم وكثرة عددهم ١٣ **له قوله** شجاعة اي يندركين الناس ويرصف بالشجاعة قوله حجة الحية الاثمة من الشجاعة والحقاظة على الحرم كذا في الجمع قوله ريد اي لي الناس منزلة في سبيل الله قوله تكون كلمة الله قال الطيب كلمة الله عبادة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وام الناس بالاعتصام به وكلمة هي فضل والخير العليا فان لا اختصاص اي لم يقابل لغرض من الاغراض الا لا ظمرا للدين والله اعلم انتهى ١٢ **له قوله** فمن كانت هجرته الى الله فاق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث عطاء بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة في سبيل الله اوروحة خير من الدنيا وما فيها وفي الباب عن ابى هريرة عن ابى عبيد بن اسيد عن ابى ايوب والنس هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة في سبيل الله اوروحة خير من الدنيا وما فيها هذا حديث حسن غريب و ابو حازم الذي روى عن ابى هريرة هو الكوفي اسمه سلمان هو مولى غزاة الاشجعية **حدثنا** عميد بن اسباط بن محمد ثنا ابى عن هشام بن سعد بن ابى هلال عن ابن ابى ذباب عن ابى هريرة قال مر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعزلت الناس فاقمت في هذا الشعب لن اقبل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقلم احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين عاما الا تحبون ان يعفركم الله لكم ويؤيد حكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فاق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن **باب** جاء اي الناس خير **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشجعي عن عطاء بن يسار عن ابى عبيد بن اسيد عن النبي صلى

**قوت المغتدى** (شجاعة البحر) بثلاثة فموصلة فجمع كسب وسطر وعظمه (الغدة) بتقطيعه كرمه من اول النهار الظهر (وروم) كرمه من في زوال الغروب بقلة الاول ذهابه وايابا بدنه وانكته بينه وبين عدوه (لقاب قوس احدكم) كباب اي قدره (او موضع يده) لفتح تيمته فزال مخفف قال حتى كذا باصل سماعنا من ت وصوله المعروف قد بجره قات فخره دال سوط كذا ذكره المروى بالخرابين وقيره واصل ان يقدر السير الذي لم يبلغ نصفين (والنصف) جنون قضا وقفا كابر غارها (عن ابى ذباب) بتقطيعه فموصلة كغراب امير عبد الله بن عبد الرحمن

اللَّهُ عَلِيمًا قَالِ الْإِسْلَامُ خَيْرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ قَمَسِكَ بَعَثَانُ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا أَخْبَرَكَ بِالَّذِي يَتْلُوهُ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي عُثَيْمَةَ لَهُ يُوْدِي حَقِّ اللَّهِ فِيهَا إِلا أَخْبَرَكَ بِشَيْءٍ  
 النَّاسِ رَجُلٌ يَسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا جَاءٍ  
 فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايْمَةَ لِسَكْسَكِيِّ عَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ  
 كَثِيرٍ ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي إِمَامَةَ بْنِ سَهْلَ بْنِ حُنَيْفٍ يَحْتَدِثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ  
 صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهِدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْجٍ وَ  
 قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْجٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْجٍ يَكْنَى أَبُو شَرِيحٍ وَهُوَ اسْكَنْدَرَانِي وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يَا أَبَا جَاءٍ فِي  
 الْمَجَاهِدِ وَالْمَكَاتِبِ وَالنَّاكِرِ وَعَنْ اللَّهِ يَا هُمُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزْمُهُمْ الْمَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَكَاتِبَ الَّذِي يَرِيدُ الْإِدَاءَ وَالنَّاكِرَ الَّذِي يَرِيدُ الْعَقَابَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ثَنَا رُوْحُ بْنُ  
 عِبَادَةَ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايْمَةَ عَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ  
 لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ جُرحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَكَبَ نَكْبَةً فَأَمَّا يَجْبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّ زَبَابًا كَانَتْ لَوْنَهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمَسْكِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **يَا أَبَا جَاءٍ** فِي فَضْلِ  
 مَنْ يَكْفُرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا يَكْفُرُ أَحَدٌ فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْفُرُ فِي سَبِيلِهِ إِجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُ دَمِهِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا الْعَمَلُ أَفْضَلُ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَبْلَ تَمَارِيثِ شَيْءٍ قَالَ الْجِهَادُ سَأَلَ الْعَمَلُ قَبْلَ تَمَارِيثِ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ تَمَّ مَجْرَمٌ وَهُوَ هَذَا  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَا أَبَا جَاءٍ** **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الصُّبَيْعِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَوْفِيُّ عَنِ  
 أَبِي يَكْرِينَ ابْنِ مَوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بَحْضَةَ الْعَدَوِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَأَيْتُ الْهَيْئَةَ  
 أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ اقْرَأُوا عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَكَسِرَ حَيْفُنَ سَيْفِهِ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قَتَلَ هَذَا حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ غَرِيبٌ لَوْ تَعْرِفُهُ الْإِسْلَامُ حَدِيثٌ جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مَوْسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ  
**يَا أَبَا جَاءٍ** النَّاسِ أَفْضَلُ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَارٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ رَجُلٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَوَاتَمَّ مِنْ قَاتَلَ تَمَّ وَمَنْ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعْبِ يَتَّقَى رِيهَ وَيَدْعِي النَّاسَ مِنْ  
 شَرِّهِمْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **يَا أَبَا جَاءٍ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ  
 الْمَقْدَامِيِّ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ  
 وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَيُؤْتَعِظُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ الْوَقَارُ لِيَا قُوَّتُهُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيَزُوجُهُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ  
 مِنْ أَقَارِبِهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَدٌ  
 مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيْسَ كَرَامَةً أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا يَرَى مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَرَامَةِ  
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْبُقَيْرِ

البحر البحر ما يكون ماره مائياً بهذا الأصل اللفظة **قوله** نفسي راسه الخ كانت ام حرام اخت ام انس وهي من محارم عليه السلام **قوله** وكبت ام حرام الخ في عهد عثمان بن عفان وكان معاوية عاملاً

**له قول** ريشان بالله ولا يعطى هذا يعني على بناء الجمول وقوله يعطى على بناء المعلوم أي من الناس من يشاء من صاحب حاجته بان يقول اعطني الله وهو تقدير ولا يعطى ريشان بل يرد فاجابوا بان ان يكون قوله ريشان على بناء المعلوم وقوله لا يعطى على بناء المفعول أي يقول اعطني بحق الله ولا يعطى قال في الجمع هذا المشكل الا ان يتم السائل لعدم استحقاقه **له قول** ثلثة حق على الله أي يغفره قال الطيبي انما اورثه الصبيحة اي ابا ان هذه الامور الشاذة التي تقدر الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها انتهى **له قول** المهاجرين في سبيل الله أي ما يتسلسل الجهاد من الاسباب والآلات ويعين المكاتب بالمال ليرد من بدل الكفاية ويعين التكاثر الخ ما يجعله مكرماً في المعاني **له قول** هو ما بين الحلبتين لانا نعلم ان ترك سريرة تركه في الغزاة والفتوح والفتوح والفتوح في طرف آخر وما بين جرافة من جرافة من جرافة ونحوها **له قول** الحج البروراي الذي لا ينال شئ من الآثم وقيل المتقبل **له قول** تحت ظلال السيوف هو كناية عن دنوس الضراب في الجهاد **له قول** السيف وغيره غيره **له قول** رث الميتة الرث البالي والحق وقوله اقرأ عليكم السلام توديع جيش السيف عنده **له قول** الشعب بالسر الطرائق في الجبل وسيل الماء في بطن الارض او ما الفرج بين الجبلين **له قول** قاتل اول دفعة بالدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والرواية في الحديث بوجهين وبالضم ظهره لا يغفر للشهيد في اول صيته من دم وقوله يرى بلفظ الجمول والضمير فيه للشهيد ويقعد منصور على انه مفعول ثان اي يرى مكانه في الجنة قوله سيجار أي يحفظ وقوله لا من الغزاة الاكبر وهو النفي الاول قوله تاج الوقار أي تاج حوسب العزة والعظوة والمجور نسا اهل الجنة جمع حور وهي الشديدة بيان العين الشديدة سوادها والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين **له قول** لفتح القادر المشددة على بناء الجمول **له قول** شفا عنة في سبعين **له قول**

**قوت المغتذي** (وهذا الجليل بالله ولا يعطى به قال ظل بنابر يسئل ثانياً ولا يعطى لفاعل كذا باصول صحيحه من وت وبعض نسخ ان بنابر لفاعل له يطلب بالله فاذا شال به لا يعطى فله وجه صحيح قال فريخت من قال بنابر اول بفاعل وثان ثانياً اي يرضى الله تعالى ليشال به فلا يعطى مكانه الموقع غيره وهذا المحذور ولكنه مخالف للروايتين معا (فوق ناقه) بغداد فواو عفات كوزاب وسحاب اي قدر ما بين الحلبتين (او نكب نجيب) كرمه ماله يعيد المرمرين حوارة (لا يكلم) كيعرج يخرج (والرثع رثع المسك) قال كمال الدين في تحقيق الاواني فان قيل فقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تخوفنم العصام اطيب عند الله

ثنى ابو النصر ثناء عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يزورها العبد في سبيل الله او القدوة خير من الدنيا وما عليها وهو موضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها هذا حديث صحيح

**حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله بن المنذر قال قال مؤلفنا الفارسي بشر جليل بن السمط وهو في رباط له وقد شق عليه وعلى اصحابه **فقال** الا احد تلك يا ابن السمط حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله افضل وربنا قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه ووقى قننة القبر ونهى له عملة الى يوم القيمة هذا حديث حسن **حدثنا** علي بن حجر ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن سفيان بن عيينة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة هذا حديث غريب من حديث مسلم عن اسمعيل بن رافع واسمعيل بن رافع قد ضعفه بعض اهل الحديث وسمعت محمد يقول هو ثقة مقرب الحديث **وقد** روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** سلمان اسناده ليس بمتصل محمد بن ابي المنذر لم يدرك سلمان الفارسي وقد روى هذا الحديث عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شريح بن جليل بن السمط عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا هشام بن عبد الملك ثنا الليث بن سعد ثنا ابو عقيل زهرة بن معبد عن ابي صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول اني كنتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عنى ثم يدلى ان احدكم يؤخذ امرأ لنفسه ما بداله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم في ما سواه من المنازل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد ابو صالح مولى عثمان اسمه تركان **حدثنا** محمد بن بشر واحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل الا كما يجد احدكم من مس القرصة هذا حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دم تهاوق في سبيل الله واما الاثران فاثرت في سبيل الله واثرت في قريضة من فرائض الله هذا حديث حسن غريب **ابواب الجهاد** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في اهل العذر في القعود **حدثنا** ثناء نضر بن علي الجهضم ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوفى بالكتف او اللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلف ظهرا فقال هل لي رخصة فنزلت غير اولى الضرر **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سليمان التيمي عن ابي اسحق **وقد** روى شعبة والثوري عن ابي اسحق هذا الحديث **باب** ما جاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن جيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال فيهما فجاهد **وفي** الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح **ابو العباس** هو الشاعر الاعشى المكي واسمه السائب بن قزوح **باب** جاء في الرجل يبعث سرية وحده **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عمار قال قال ابن جرير في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السلمي بعثته رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية اخبرني به يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب لا تعرفه الا من حديث ابن جرير **باب** جاء في كراهية ان يسافر الرجل وحده **حدثنا** احمد بن عبد القوي البصرى ثنا سفيان عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوان الناس يعلمون ما علم من الوحدة ما ساروا بلبيل يعنى وحده **حدثنا** اسحق بن موسى الاتصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمن بن حزملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد

**ابواب الجهاد** باب في اهل العذر في القعود قال العلماء ان مراد القرآن مجبج والآية كاملة بلا ذكر غير اولى الضرر ايضا فان في القرآن القاعدون لا المقعدون والقاعد بغير مقعد لا قاعد

**له** قيل هذا في حق من فرض عليه الربطة بتعب الامام فلا يدرى هذا على انفسه من المعركة ومن انتقل الصلوة قال الشيخ في المعاني وكذا في الجمع **١٣** **له** قوله رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يزورها العبد في سبيل الله او القدوة خير من الدنيا وما عليها وهو موضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها هذا حديث صحيح **له** قوله رباط يوم في سبيل الله افضل وربنا قال احد تلك يا ابن السمط حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله افضل وربنا قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه ووقى قننة القبر ونهى له عملة الى يوم القيمة هذا حديث حسن **له** قوله رباط يوم في سبيل الله افضل وربنا قال احد تلك يا ابن السمط حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله افضل وربنا قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه ووقى قننة القبر ونهى له عملة الى يوم القيمة هذا حديث حسن **له** قوله رباط يوم في سبيل الله افضل وربنا قال احد تلك يا ابن السمط حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله افضل وربنا قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه ووقى قننة القبر ونهى له عملة الى يوم القيمة هذا حديث حسن **له** قوله رباط يوم في سبيل الله افضل وربنا قال احد تلك يا ابن السمط حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله افضل وربنا قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه ووقى قننة القبر ونهى له عملة الى يوم القيمة هذا حديث حسن **له** قوله رباط يوم في سبيل الله افضل وربنا قال احد تلك يا ابن السمط حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله افضل وربنا قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه ووقى قننة القبر ونهى له عملة الى يوم القيمة هذا حديث حسن

**له** قوله الراكب شيطان يعني شئ الواحد منفرد ومنه وركب شئ الاثنان ومن ارتكب منيا فطاع الشيطان ومن اطاعه فكله هو قال في شرح السنة معنى الحديث عندي ما روى عن سعيد بن المسيب مرسل الشيطان بهم بالواحد وبالاثنتين فاذا كانوا اثنته لم بهم بهم كذا قال الطيب **المغتذي** (الراكب شيطان) قال حتى اى موشيطان او شيطان اذا عاده الشيطان القراني في المكنة فالرثة كلودية وحشوش (الحرب خدع) شلت ففجر انصه

بن زيد بن عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن عمرو وحسن **باب** جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي  
 قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله **باب** جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي  
 وابي هريرة واسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في غزوات النبي **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي  
 وهب بن جرير وابو داود قالوا ثنا شعبة عن ابي اسحق قال كنت الى جنب زيد بن ارقم فقبل له كمر غزاة النبي **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي  
 غزوات انت معه قال سبيع عشة قلت ولتيمه كان اول قال ذات العشي **باب** جاء في الصف والتعبية عند القتال  
**حدثنا** احمد بن محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عينا رسول الله **باب** جاء في الصف والتعبية عند القتال  
 بيد رليلا وفي الباب عن ابي ايوب هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال محمد بن اسحق  
 سمع من عكرمة وحين رايت كان حسن الراي في محمد بن حميد الرازي ثم وضعه بعد **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن  
 هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن  
 الاحزاب وركلهم وفي الباب عن ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاولوية **حدثنا** ابو كريب وعمر بن عمرو بن الوليد الكندي ومحمد بن رافع  
 قالوا ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن عمار هو الذهني عن ابي الزبير عن جابر بن رسول الله **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن  
 حديث يحيى بن ادم عن شريك وسالت محمد بن اسحق عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن ادم عن شريك وقال غير واحد عن شريك عن عمارة بن ابي الزبير  
 عن جابر بن النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال  
 معاوية وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال  
 محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب اسأله عن راية رسول الله **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال  
 بن حسان وابن عباس هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من حديث ابن ابي زائدة وابو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن ابراهيم وروى عنه ايضا عبد الله بن موسى  
**حدثنا** احمد بن رافع ثنا يحيى بن اسحاق هو الساجي ثنا يزيد بن حيان قال سمعت ابا جهم لا حق بن حميد يحدث عن ابن عباس قال كان راية النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال  
 سوداء ولواءه ابيض هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال  
 عن المهلب بن صفرة عن من سمع النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال  
 مثل رواية الثوري وروى عنه المهلب بن ابي صفرة عن النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال  
 البغدادي ثنا ابو عبيدة الخزاز عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمة وزعم سمة انه صنع سيفه على سيف رسول الله **باب** جاء في الدعاء عند القتال  
 عليه وكان حقيقيا هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه **باب** جاء في الدعاء عند القتال  
 القطر عند القتال **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن ابي سعيد الخدري  
 قال لما بلغ النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال  
**حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال  
 ما كان من فزع وان وجدناه لبعرا وفي الباب عن عمرو بن العاص هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال  
 ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال  
 حديث حسن صحيح **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **باب** جاء في الدعاء عند القتال

**باب** الرخصة في الكذب لا يجوز الكذب الا في مستثنيات وهي ايضا ليست بكذبات بل تورية والمثنيات  
 عندنا اربعة ذكرها ابن وهبان في نظمه وللصالح جاز الكذب اودع ظالمه واهل لرضى او قتال ليظفروا به وتوينا بعض الاحاديث المتوسطة في الاستثناء الاربعة ولقد قرب الغزاة  
 الى رفع القبح من الكذب بل حسن ما فيه وقبحه بفتح ما فيه **قوله** الحرب خدعة الخ يذخر لا تشرع وقيل انه تشرع اي تجوز التدبيرات العملية في الحرب وافصح الروايات  
 خدعة بفتحين مبالغة اسم فاعل ومارده قيل انه خدعة لا يدري لمن تكون ما تبصر **باب** غزوات النبي صلى الله عليه وسلم في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي صلى

**قوله** الحرب خدعة يروي بفتح خاء ومنها مع كون وال ويضم فاعل مع فتح ال فالاول معناه ان الحرب ينقض امرها بمجرد واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم  
 يكن لها اقاله وهو افصح الروايات ١٢ مجمع البحار **قوله** التبعية يقال عبأت الجيش جبارا وما سمعته وتعبية وتعبية وقديرك الممرة يقال عقيم تعبية اي وتبتم في مواضعهم وهايتهم للحرب ١٢ نهاية **قوله** اللهم منزل  
 الكتاب لعل تصيب هذا الوصف بهذا المقام تورج الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولتكون للمشركين والذم منهم فوره واشال ذلك ١٢ طيبي **قوله** اهزم الاحزاب فزعم الله تعالى بان ارسل عليهم ريحا وجزوا  
 ترويا كما ورد في سورة الاحزاب ١٢ المعات **قوله** وزلزلهم الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وهو هنا كناية عن التحويل والتغيير ايجل امرهم مضطربا متقلبا ١٢ طيبي **قوله** الراية  
 علم الجيش يسمى ام الحرب وهو فوق اللواء ١٢ **قوله** من نمة بفتح نون وكسر ميم برة من صوف او غيره مخطوط وقيل الكساء ١٢ مجمع **قوله** الشعار في الاصل العلامة التي ينصب ليعرف الرسل بها رفقة ١٢ **قوله**  
 حم لا يصره معناه بفضل السورة الفتحية بجم ومنزلتها من الشد لا يصره وقيل ان الحواميم السبع سور لما شال ١٢ طيبي **قوله** حنيفة اي على هيئة صوف بني حنيفة قبيلة سبيلة لان صانعه منهم او ممن يعيل كعلمهم ١٢  
**قوله** الظفران بفتح اليم والظفر موضع قريب من مكة ١٢ طيبي **قوله** يقال لا مندوب امي المطلوب من الغدب الرهن الذي يجعل في السابق وقيل للغدب في جسمه وهو اثر الجرح ١٢ **قوله** قال في الجمع الفرع الخوف و  
 منه فزع اهل المدينة ليل فرك فزا لان طمحة امي استغاثوا يقال فزعت اليه فافزعني اي استغثت اليه فافزعني ١٢ **قوله** وان وجدناه لبعرا اي واسع الجوى كما لو لا ينفذ جريه كما لا ينفذ ماؤه ١٢ مجمع البحار



عن رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا عمارة قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن ولى سرعان الناس تلقى منهم هوازن بالنبل رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب  
 وابوسفیان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ لجامها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا النبي لا كذب انا ابى عبد المطلب **وفي** الباب عن علي وابن عمر هذا  
 حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن عمرو بن علي المقدامى شئى ابي عن سفين بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لقد رايتنا يوم  
 حنين وان الفتيتين لثولتانا وامر رسول الله صلى الله عليه وآله فانه رجل هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله لا يعرفه الا من هذا الوجه  
**حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال ولقد فرغ اهل المدينة  
 ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وآله على فرس ابي طلحة عري وهو متقلد سيفه ذئال لم تر احوالهم تراعوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وجدته  
 بجرا يعنى الفرس هذا حديث صحيح **باب** جاء في السيوف وجليتها **حدثنا** محمد بن سعد بن ابي عبيد الله بن جبير عن ابي جابر عن ابي عبد الله بن  
 سعد عن جده مزينة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسأله عن الفضة فقال كانت قبيلة سيف فضة  
**وفي** الباب عن انس هذا حديث غريب وجد هو داسمه مزينة العنصرى **حدثنا** محمد بن بشر ثنا وهب بن جبرئيل ثنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت  
 قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة هذا حديث حسن غريب وهكذا روى عنهما من قتادة عن انس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد  
 بن ابي الحسن قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة **باب** جاء في الدر **حدثنا** ابو سعيد الاشجى ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق  
 عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال كان على النبي صلى الله عليه وآله ذئان يوم احد فنفض الى  
 الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وآله حتى استوى على الصخرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اوجبت طلحة **وفي** الباب عن  
 صفوان بن امية والسائب بن يزيد هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من حديث محمد بن اسحق **باب** جاء في المغفر **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن  
 انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعلى راسه المغفر فقيل له ابن خطل متعلق يا ستار الكعبة قال اقتلوه  
 هذا حديث حسن صحيح لا يعرف كغيره رواه غير مالك عن الزهري **باب** جاء في فضل الخيل **حدثنا** هناد ثنا عبيد بن القاسم عن حصين عن الشعبي  
 عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة الاجر والمغرم **وفي** الباب عن ابن عمر وابو سعيد  
 وجريد وابي هريرة واسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر هذا حديث حسن صحيح وعروة هو ابن ابي الجعد البارقي ويقال عروة بن الجعد قال احمد  
 بن حنبل وفقه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امام الى يوم القيمة **باب** يستحب من الخيل **حدثنا** عبد الله بن الصياح الهاشمي البصرى ثنا يزيد بن  
 هارون ثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ثنا عيسى بن علي بن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الخيل في الشقر هذا  
 حديث حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي جيب  
 عن علي بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير الخيل الودهم الا قرح الا قرح المجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكملت على هذه  
 الشية **حدثنا** محمد بن بشر ثنا وهب بن جبرئيل ثنا ابي عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب صحيح **باب** يكره  
 من الخيل **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين بن سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله  
 انه كره الشكال في الخيل هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة نحوه وابوزرعة بن عمرو بن جرير  
 اسمه هرير **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لي ابراهيم النخعي اذا حدثتني فحدثني عن ابي زرعة فانه حدثني مرة  
 بحديث ثم سأله بعد ذلك بسنين فما خرمته حرقا **باب** جاء في الرهان **حدثنا** محمد بن الوزير ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفين بن علي

الشر عليه وسلم والسرية ما لا يكون فيه والغزوات سبع وعشرون والسريات سبعون **باب** ما يستحب من الخيل تحميمه عليه السلام به اليس بالشرج بل بالجرية **قوله** في الشقر  
 الى الاشقر الذي يكون اشعار ذنبيه ورقبته ولون بطنه احمر والمجل طلق اليمين ما يكون ادهم قوائم الخيل لونه الاخرى **باب** ما يكره من الخيل مداره ايضا على التجربة لانه تشريح واخبار  
**قوله** الشكال الى في تشييره اختلاف الاقوال والاصوب الذي يكون ادهم ويديره من خلاف بلون واصدال اخريان بلون غيره **باب** الرهات السابقة ويطبق على المال المقرر

له قوله لا والله لفي

هذا الحديث لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي جيب  
 عن علي بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير الخيل الودهم الا قرح الا قرح المجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكملت على هذه  
 الشية **حدثنا** محمد بن بشر ثنا وهب بن جبرئيل ثنا ابي عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب صحيح **باب** يكره  
 من الخيل **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين بن سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله  
 انه كره الشكال في الخيل هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة نحوه وابوزرعة بن عمرو بن جرير  
 اسمه هرير **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لي ابراهيم النخعي اذا حدثتني فحدثني عن ابي زرعة فانه حدثني مرة  
 بحديث ثم سأله بعد ذلك بسنين فما خرمته حرقا **باب** جاء في الرهان **حدثنا** محمد بن الوزير ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفين بن علي

قوت المغتدي

قوت المغتدي (واجب طلحة) اي تحت الجحفة بهذا الفعل (خير الخيل الودهم) اي الودهم الذي يكون ادهم قوائم الخيل لونه الاخرى **باب** ما يستحب من الخيل تحميمه عليه السلام به اليس بالشرج بل بالجرية **قوله** في الشقر  
 الى الاشقر الذي يكون اشعار ذنبيه ورقبته ولون بطنه احمر والمجل طلق اليمين ما يكون ادهم قوائم الخيل لونه الاخرى **باب** ما يكره من الخيل مداره ايضا على التجربة لانه تشريح واخبار  
**قوله** الشكال الى في تشييره اختلاف الاقوال والاصوب الذي يكون ادهم ويديره من خلاف بلون واصدال اخريان بلون غيره **باب** الرهات السابقة ويطبق على المال المقرر

بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجري فوثب بي فرسي جدارا وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح  
 الوداع الى مسجد بني زريق وبنهما ميل وكنت فيمن اجري فوثب بي فرسي جدارا وفي الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في فصل  
 غريب من حديث الثوري **حدثنا ابو بكر** ياب تنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في فصل  
 او حفت او حافر ياب جاء في كراهية ان ينزى الحم على الخيل **حدثنا ابو كريب** ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى بن سالم ابو جهضم عن عبد الله بن  
 عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما موراما اختصنا دون الناس يشق الا بثلاث امرنان نسبه الوضوء وان لا ناكل  
 الصدقة وان لا ننزى حمرا على فرس وفي الباب عن علي هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري عن ابي جهضم هذا فقال عن عبيد الله بن عبد  
 بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمد يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح ما روى اسمعيل بن علي بن عبد الوارث بن سعيد عن  
 ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس ياب جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين **حدثنا احمد بن محمد** ثنا ابن المبارك  
 ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني زيد بن اخطا عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغون في ضعفاكم فانما  
 ترون قون وتنعرون يضعفوا لكم هذا حديث حسن صحيح ياب جاء في الاجراس على الخيل **حدثنا قتيبة** ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح  
 عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي الباب عن عمر وعائشة وامرئ القيس هذا  
 حديث حسن صحيح ياب من يستعمل على الحرب **حدثنا عبد الله بن ابي زياد** ثنا احوص بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابي اسحق  
 عن البراء بن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وامر على احدهما علي بن ابي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فاعلموا اني  
 فاخذ منه جارية فكتب معي خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرا الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله  
 ويحبه الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله انما ان رسول فسكت وفي الباب عن ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا يدرى الا من رواه  
 معنى قوله بشي به يعنى التيممة ياب جاء في الاما **حدثنا قتيبة** ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاكلم راع وكلكم مسؤل

في مسابقة الخيل والمسئلة ان المال لو كان من جانب فجاز والاولا اذا كان من الجانبين فلجوازه صورة ان يدخل الثالث المحلل ويقول ان سبقت فاخذتمك والاولا اعطى ويشترط في المحلل  
 ان يتحل فسر ان سبق ودليل التحليل ما اخرج ابو داود ورواه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور في الزيلعي شرح الكنتز ولقد تعرض اليه ابن تيمية ايضا وذكره في بعض تصانيفه  
**قوله** لا سبق الا في الخليل الخ سبق يسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان واما بفتح فهو المال المقر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب لكن الفقهاء المتأخرين اشياء  
 اخر ياب كراهية ان ينزى الحم على الخيل نزولها على الفرس غير مرمى وقال الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يركب الفرس على الخيل ولا يعمل العمل فالاصل  
 ان تحصيل البغال ليس غير جاز ياب الاستفتاح بصعاليك المسلمين الصعاليك الغرير وبمثل هذا الحديث تمسك بعض اهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا ومنصف  
 ابن تيمية كتابا في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا اي الدعاء بمثل ان يقول اللهم اقبل اللهم اقبل دعائي حتى فلان وتوسلوا لجال ان ذلك لم يأت اليه ولم يستدع منه دعاء وانما هو  
 توسل لسانى فقط ولكن للشوكاني رسالة في الجواز ولقد اتى ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الاربية ونقل من الحنفية عن تجريد القدوري ما في التارخاينة معزيا الى المتفق عن ابي يوسف  
 عن ابي حنيفة لا ينبغي لاصدان يدعو الله الا به ذكره قوله حتى انبئناك ورسلك واولياك وينظر في مراده ياب الاجواس على الخيل اعلم ان مدلول الحديث جواز العازف وجوزها لبعض  
 الصوفية مثل جلال الدين الدواني والجب ان الحافظ بن حزم ايضا جوزها واسقط جميع الاحاديث الدالة على عدم الجواز وكان في جميع البخاري ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في امتي  
 من يعملون العازف والمهرود وقال ابن حزم ان في البخاري تعليقا والسند معنعن والمال ان الحديثين او صلوه واثبتوا السماع واعلم ان العازف ما يعزب بالعلم والملاهي ما يعزب بالايدي  
 وذهب جمهور الائمة واهل المذاهب الاربية الى التحريم واستثنوا البطل والدليل للتيسير والولوية والفرس صحيح آخر ثم سنده حديث الباب على شرط مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراودى من  
 مقرونات البخاري ص ٤٦٠ وفي موضع في تفسير سورة الجمعة بموراد مستقل بلا قران وقال الحافظ ان في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن اويس الدراودى اقول انه اما من سوا القلم  
 او من نسخ الكتاب واعاد حديث اخر تدل على عدم الجواز ويصح وما في تذكرات المشايخ الحنفية مثل اقتباس النوار من بعض المتقدمين من الصوفية ان يكتبوا السرد واول ان السرد لفظ

**قوله** اجري المضر الاضمار والتقدير ان تقل طلقا بعد السن مدة وتعمل فيه لتروق وتجتفرت قناتينف لهما ويقوى على الجري ١٣

**قوله** لا سبق الا في فصل ما يجعل من المال رسا على السابغة والسكون مصدرين صحيح الفتح والمعنى لا يملك احد المال بالسابقة الا في هذه السنة وهي الاصل والخيل والسام وقد روي بها الفقهاء ما كان معناها الطيب ويدخل في معناها البغال والحمير  
 والفيل ١٣ مجمع البحار ٣ في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المسلمين كعصفور الفقيه فصحك افتقر والاستفتاح الاستنصار والافتتاح وفي تفسيره قوله تعالى وكان من قبل يستفتحون على الذين استشهدوا  
 على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انصرنا بقرانك المساجين ويكون ان يكون بمعنى الافتتاح ان كان يفتح لهم في الاحسان كذا في الحواشي والوجه الاول كذا في المعجمات ١٣  
 الغبوني في ضعفاكم اي الطبولين فيهم فانهم صورة في بعض الاوقات لعظم منزلتهم ومنهم من من مخالطة الغنم وهو يقطع هنرة ويصلها ١٣ مجمع البحار ٣ **قوله** لا تصعب الملكة رفقة فينا كلب ولا جرس هو الخيل الذي تعلق على الدوان  
 قيل انما كره لان يركب على اصحاب بصوته كان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العموي حتى ياتيهم فجارة وقيل غير ذلك ١٣ نهاية **قوله** كلكم راع الخ اي حافظكم من الربيعة كل من شدة حفظ الراعي ونظوه ولا يقل من كوز راعيا على اعضاده وجوز  
 وقوله استسوان عن ربيعة اي عليا يجب رعايته اي تحمى على من يطيعه من رعيته المحفوظة فعيلة بمعنى مفعولة ١٣

**قوت المغتدى**

(من الحفيا) بحاء ففاعة فتمية فمكيبضام المشهور ويقوم بعينه ويحتمية ففاعة والنية العواض) هي رقبته ليمتد من جهة الشام سمير اذ يشيع اليمام خرج منها الى مسجد بني زريق) يراى في تركيزه (السبق) كسبب وجرها  
 يجعل للسابق على سبقه من جعل قال طيب كسبب اصح روايته (اما اختصنا دون الناس يشق الا بثلاث امرنان نسبه الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمرا على فرس) حال حتى ظهر ان الامر بالسابع والنهي من انزال الحم على الخيل  
 بهم كاكل الصدقة ولم يحسن العلماء الذين الامر بهم فاسباغ عام لكل نعم يصح ابن خزيمة ما يعقضى التفتيح في الانزال اذا زار جارة قال موسى فليقت عبد الله بن حسن فقلت ان عبد الله بن عبد الله شني بكر وكذا فقال ان الخيل كانت  
 بيني باسم تلبية فاجب ان يحتمى بهم قال جبط فظفر التخصيص مع بعض العلماء على ان انزال الحم على الخيل جاز غير حرام وقد اطلب بتقريره ولما اسباغ فلفظ واجب مخصوصة لكل طوة كما به صلى الله عليه وسلم قال حتى ولا شمر رواية لعنه فون نزي الاول فسبون  
 ثمان وكسر زاي كمنطه وبار يفتح ثمان ويشد يندى كمنزكى قال الجوهري ندى الذكر على الناشي نداء ككتاب يقال في ما فرظت وسباع وانزاه غيره ونزاه تنزيه (الخوني في الضعفاء) حال حتى كذا السباعا من ت وفي دون الخوني الضعفا  
 جردت في ولا حمد والطبراني الخوني ضعفا كرم قال جوهري بناه طلبا وجره قطع راعي واما المصنف فوصل لا غير لافعله لمفعول واحداى الطبولين في مجالس ضعفاكم فان ارتفع عليهم (رفقة) شئت فضعوا شمر (اشي) بفتح فوثة فخر لفظ سيد كبرى  
 من وشي به السلطان سمي

عن رعيته قال امير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية في بيت بعلها وهي مسئولة عنه و  
العبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكذلك راع وكله مسئول عن رعيته وفي الباب عن ابي هريرة وانس ابي موسى حديث ابن عمر حديث حسن  
صحيح وحديث ابي موسى غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ ورواه ابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة  
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بذلك محمد بن ابراهيم بن بشار قال محمد بن رواه غير واحد عن سفيان بن عيينة عن ابي بردة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وهذا اصح قال محمد بن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما  
استرعاه سمعت محمد يقول هذا غير محفوظ وانما الصحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل **باب** جاء في طاعة  
الامام **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن خريث عن امر الحَصِينِ الاحْمِسِيِّه قالت سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يخاطب في حجة الوداع وعليه برد قد التفت به من تحت ابطه قالت وانا انظر الى عَصَلَةٍ عَصَدَةٍ ترخ سمعته يقول يا ايها الناس انقروا الله وان اقر  
عليكم عبد حبشي محمد فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله وفي الباب عن ابي هريرة وعزير بن سارية هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه  
عن امر حَصِينِ **باب** ما جاء في طاعة المخلوق في معصية الخالق **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يرم بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة وفي الباب عن علي وعمران بن حصين  
والحكيم بن عمر والغفاري هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في التعرّيش بين البهائم والوسم في الوجه **حدثنا** ابو بكر بن شاذان عن ابي يعقوب بن ادم عن قطبة بن عبد الله  
عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعرّيش بين البهائم **حدثنا** محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن بن محمد  
عن سفيان عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن التعرّيش بين البهائم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا اصح من حديث  
قطبة وروي شريك هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي يحيى روى ابو معاوية عن الاعمش عن  
مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن طلحة وجابر وابي سعيد وعكرام بن ذؤيب **حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح عن ابن جندب عن ابي الزبير  
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوسم في الوجه والضرب هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في حد بلوغ الرجل متى يفرض له **حدثنا** محمد بن الوزير  
الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم  
يقبلني ثم عرضت عليه من قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا ما بين الصغير والكبير ثم كتب  
ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن نوح بمعناه الا انه قال قال عمر هذا احد ما بين الذرية والبقاة ولم يذكر  
انه كتب ان يفرض حديث اسحق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري **باب** جاء فيمن يستشهد وعليه دين **حدثنا** قتيبة ثنا  
الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله  
والايمان بالله افضل الاعداء فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في  
سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نعم انت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك وفي الباب عن انس ومحمد بن جحش وابي هريرة هذا حديث حسن  
صحيح وروي بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث حسن صحيح  
سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في دفن الشهداء

فارس ولا يطلع على مزب المعازف بل على سماع الاشارة فقط ويجب ان يعلم ان الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف **باب** من يستعمل على الحرب قوله فاخذ  
منه جارية الخ لعله افذه باذن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ان الامام اذا اجاز القسمة للعامل تجاوز القسمة ثم **باب** طاعة الامام قد مر ان الامام اذا امر بشئ مباح يصير ذلك  
واجبا واذا امر بما حرم او ارجح فيه شرح الجامع الصغير للعزيمي قوله عبد حبشي قيل ان الامامة مشروطة بان يكون الامام حرا وقرشيا واجيب بان يصح ان يصير العبد مالا واما  
شرط كون الامام قرشيا فعن ابي حنيفة واما المرء في خلاف ونقله لورالدين الطرابلسي عن ابي حنيفة كما في القول المنار والمشورة عن ابي حنيفة والشافعي واهم وماك شرط القرشي  
وقد نقل الاجماع ايضا **باب** التعرّيش بين البهائم والوسم في الوجه اي في وجوه الحيوانات وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق وكان في قاليه الوقف لسد وفي الفتاوى

**له قوله** قد التفت اي اشتمل ١٣ **له قوله** وان امر بكم عبد حبشي محمد اي مقطوع الاعضاء والتشديد للتمييز فان قيل شرط الاسلام والحريّة والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انفق باهل العقد والحل امن استولى بالقبلة  
تحرّم مخالفة وتنفذ احكامه ولو عبد او فاسقا مسلما وايضا ليس في الحديث انه يكون اماما بل يعوض اليراع امام اسلم الامور قاله في مجمع البحار ١٣ **له قوله** السمع والطاعة مبتدأ خبره مخذوف اي واجب ١٢ المعات  
قوله فيما احب وكره اي فيما يوافق طبعه او يخالفه ١٣ المعات **له قوله** سمع واطاعة اي للامام او احد كالمؤمنين وغيرهما في معصية كذا في المعات ١٣ **له قوله** نهي عن التعرّيش بين البهائم هو الاغرام وتبيح بعضها على  
بعض كما يفعل بين الجمال والكلاب والديوك وغيرها ١٣ مجمع البحار **له قوله** نهي عن الوسم في الوجه بمسح على الصحيح وقيل بمسح ومجزة وهو اشركية ١٣ مجمع **له قوله** قبلي فلم يمتد ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمره  
القاتلة وكان من البالغين والامن الذرية ١٣ المعات **له قوله** انت صابر محتسب مقبل غير مدبر قال النووي غير مدبر اجتزاز من يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى وان قاتل عصبية او اخذ غيرته ونحو  
ذلك فليس للشرب وقوله الا الدين استشهد مقطوع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينزوي اداؤه اذ الدين بينهما يتعلق بدم من حقوق المسلمين اذ ليس الدين احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجاني الكاصب والخائن و  
السارق انتهى كلامه فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد اصابه سبوا العلماء واجاب بذلك الجواب قلت بسئل ثانيا لو جيبه بذكر الجواب ويعلق به الا الدين استدل بالاجماع على انه صلوات الله عليه ١٣ طيبي

**قوت البغدي** (عضلة) بعين فقط صا وكرهه كل لم اجتمع على مظهر (عن قطبة) يقان فطامشال فمودة كخره ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب قال الزمكاني يبحث على انه لا بد من الاضامن ثم  
تعال في العمل وذلك شرط كونه مكررا

**حدثنا** زهير بن مروان البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد فقال احفر واوا وسعوا واحشوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا فمات ابي فقدم بين يدي رجلين وفي الباب عن خباب وجابر وانس هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان وغيره هذا الحديث عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر وابوالدهاء اسمه قرفة بن عيسى **باب** جاء في المشورة **حدثنا** ابي جهم عن ابي عمير عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى وذكر قصة طويلة وفي الباب عن عمرو بن مرة عن ابي هريرة هذا حديث حسن وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ويروي عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في جيفة الاسير **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم ورواه البخاري بن اوطاة ايضا عن الحكم قال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابي ليلى لا ينجح بحد يثقه **قال** محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيه ولا روى عنه شيئا وابن ابي ليلى هو صدوق فقيه وربما هم في الاسناد **حدثنا** نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود عن سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبره **باب** **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فخاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاخذنا بها فقلنا هلكتنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن القارون قال بل انتم العكارون وانا فثقتكم هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد **ومعنى** قوله فخاص الناس حيصة يعني انتم القارون والعكارون الذي يفتر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف **باب** **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نبيجا العنزي يشد عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد جاء عتيبي بابي لئذ فنه في مقابرنا فتأدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتل الى مضاجعها هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تلقى الغائب اذا قدم **حدثنا** ابن ابي عمير وسعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الزهري عن المسائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى تبوكه الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الفقه **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بني النضير مما افاء الله على سوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في

البرازية وقعت عبارة عجيبة وهي هذه ويحتمل من ارب الدابة بغير وجهها لا بوجهها **باب** المشورة اصل معنى المشورة اخذ العسل والغرض هو الرجوع الى القلب **قوله** قصة طويلة الخ والقصة انه قال عمر بن الخطاب ان يقبل الاسارى وكان رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رضي الله عنهما على راية ورأى الصديق الاكبر فماتت الشفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان عذاب الله على رأس هذه الشجرة ولونزل لم ينح الا عمر **قوله** وهذا حديث حسن الخ حسن الحديث مع انه منقطع وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال فعلم انه لم يعثره ههنا بل تمشى على حسنه بالتابعات والشواهد **باب** لا تقادى جيفة الاسير **قوله** ابن ابي ليلى الخ عبد الرحمن بن ابي ليلى والد محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولد الولد فقيه وسى الحفظ والوه من رجال الصميمين وتما بجلي القدر وفي ربا في فتح القديران مسلمان اعلى كافر اخنبره او غراني دار الحرب فشمه طيب المسلم وبجوز عند ابي هنيئة الربوا في دار الحرب ولتمك في الحديث في مشكل الآثار وذكر التفقه ايضا واقول ان الشيخ بن همام ترك شيئا وهو ان الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السب وخبث العوض وخبث السب مثل السرقة والتبته والغصب ولا يجوز سرقة مال حربي ولا نهبه ولا غصبه فانه وان كان مباحا لكنه يكون مباحا في الحرب لا بل الحرب ولا باعة شروط مذكورة في الفقه والناس عن غافلون ولما خبث العوض فمثل الخنزير في دار الاسلام وان كان بنزاهن الطرفين فان الشريعة تفسخ العقد بطريق النية ولما اذا اخذ المسلم ثمنه في دار الحرب فلا خبث في السب ولا في العوض فان الشريعة ليست بنا بارة في دار الحرب تفسخ العقد والخبث انما هو في الكسب فان تعاطى الخنزير وتداول في اليد حرام وعرض ان الفقهاء يذكرون المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب ولا يذكرون شروطها ويؤيدونها بل في موضع آخر ويجب التنبيه على هذا واخذ السفاء مسئلة بلا وجود وشروط ويعترضون علينا فانما في الفقه مغمضين عما يذكر في كتبنا من حرمه تعاطى الميتة والخنزير والحرق قال ابن وهبان في منظومته

وامات لا تطعمه كلبا فانه حرام خبيث نفعه معتذر

**باب** ما جاء في الفقه النية ما حصلت بركض الخيل والركاب وما حصل بدونه فهو في ذى ههنا اشكال وهو ان اموال بني النضير لم تحصل بايجات الخيل فيكون في حال ان المسلمين حاصروا بني نضير ايا ما يكون فيه ايجاف خيل كما في كتب السير فتعارض الامر وان قيل ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فانهم قالوا ان الاموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم فيكون في حال ان آخره الصلح قلت لا يشفي هذا ما في الصدور فان الصلح في الآخر يكون في الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالاشكال على حاله واختلف

**قوله** واستواى جيد العمل في تسريته حفرة وتظيق من التراب والقذرة ونحوها وفي شرح الشيخ وقوله احسنوا الى الميت بالمباذني الرفق في تعذيبه وكفنه ومحمد وانزل في القبر ١٢ المعات **قوله** وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد واما في حالة الاختيار فيجوز جمع اثنين في قبر واحد كما في شرح الشيخ قال الشيخ في المعات ويدل على القذرة صدر الحديث وهو قوله شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد والله تعالى اعلم **قوله** فخاص ان خبيثه اي فاحوا من الجحيم وهو الخيل وان اراد بالناس اعدائهم فالمراد بها الحملة اي حملوا علينا حملتنا وجعلوا حولنا فانهم معنا وانما المدينة وان الارضية السرية معنا بالقرار والرجعة اي ما لو امن العدو وملتجئين الى المدينة ومن قوله تعالى ولا يجرؤن عننا بحيضا **قوله** بل انتم العكارون اي الكلدون الى المرية والعطافون نحو باقوله وانا فثقتكم القذرة والجماعة من الناس في الاصل الاطراف التي تقيم وراد الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجاؤ الى توجب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فثقتكم الى قوله تعالى او تخرجوا الى قريظة بغيركم في الفزاري تحريمه الى فلاح حرم عليكم كذا قال الطيب **قوله** من جرحك وجب انظر بين الشام والمدينة سيرة بينهما وبين المدينة نصف شهر وقوله اني سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم ١٢ المعات **قوله** ما لم يوجف المسلمون الايجاف عن السيد ووجف دايمه على السير قوله في الكركه ما لم يوجف اي يجعل في الخيل المر بوط في الغزوة كما في مجمع البحار

**قوت المغتدى** (مقبول غير مدبر قال فلعله مقبول ابلغ مدبر في وقت ما وادناك برفع احتمال تجزئه ويروي عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة كرسولة ومحمدا مصدرا لشارع عليه كبر الاصحاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي بسنة (ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين ان يبيعهم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم ورواه البخاري بن اوطاة ايضا عن الحكم قال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابي ليلى لا ينجح بحد يثقه **قال** محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى صدوق فقيه وربما هم في الاسناد **حدثنا** نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود عن سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبره **باب** ما جاء في تلقى الغائب اذا قدم **حدثنا** ابن ابي عمير وسعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الزهري عن المسائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى تبوكه الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الفقه **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بني النضير مما افاء الله على سوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في

الكرام والسلاح عُدَّة في سبيل الله هذا حديث حسن صحيح **أبواب اللباس** عن رسول الله صلى الله عليه وآله **باب** جاء في الحرير والذهب للرجال حديثاً  
استحق بن منصور ثناء عبد الله بن نمير ثناء عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن ابن موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حرِّم لِبَاس  
الحرير والذهب على ذكور امتي وأجل لأناتهم وفي عن عمرو بن علي وعقبة بن عامر أمهاني وأبو حنيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله  
بن الزبير وجابر بن رباح وأبو عبد الله بن عمر والبراء هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** أحمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا ابن عن قتادة عن الشعبي عن سويد  
بن غفلة عن عمرو بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في  
لبس الحرير في الحرب **حدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام  
شكياً القبيل إلى النبي صلى الله عليه وآله في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير قال ورايته عليهما هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** أبو عمار ثنا الفضل بن  
موسى عن محمد بن عمرو ثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قال قدامس بن مالك فأتيته فقال من أنت فقلت أنا واقد بن عمرو قال فبكي وقال أنت  
لشبيه بسعد وإن سعداً كان من أعظم الناس وأطول وأنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وآله من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد  
المنبر فقام أو قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما رأينا كاليوم ثوباً قط فقال تعجبون من هذا المتكبر سعد في الجنة خير مما ترون وفي الباب عن أسماء بنت  
أبي بكر هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال **حدثنا** عمرو بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفين عن أبي إسحاق عن البراء قال سألت  
من ذى لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وآله له شعير يضرب منكبيه بعيداً ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل وفي الباب عن جابر  
بن سمرة وأبي ربيعة وأبي حنيفة هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية المعصفر للرجال **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن إبراهيم بن عبد  
بن حنين عن أبيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس القسقي والمعصفر وفي الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وحديث علي حديث حسن صحيح  
**باب** جاء في لبس القراء **حدثنا** اسمعيل بن موسى القزاري ثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم عن السمن والجبن والقراء فقال أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وفي الباب عن المغيرة هذا حديث  
غريب لا تعرفه مرفوعاً من هذا الوجه وروى سفیان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله وكان الحديث الموقوف أصح **باب** جاء في جلود الميتة  
إذا دبغت **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول ما أتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا هلهما  
الانزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به وفي الباب عن سلمة بن المحقق وميمونة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن  
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه هذا وروى عن ابن عباس عن ميمونة وروى عنه عن سودة وسمعت محمد بن يحيى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وحديث  
ابن عباس عن ميمونة وقال احتل ان يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وآله وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه عن ميمونة والعمل  
على هذا عند أكثر أهل العلم هو قول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق **حدثنا** قتيبة ثنا سفين بن عبيدة وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن  
اسلم عن عبد الرحمن بن وعلجة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما هاب دُبغ فقد طهر هذا حديث حسن صحيح العمل على هذا عند أكثر أهل العلم  
قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت وقال الشافعي أيما هاب دُبغ فقد طهره لا الكلب الخنزير وكرة بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم

الشافية والنافية في فتح مكة قلنا ان فتحها كان غلبة وعنوة وقالوا ان فتحها كان صلوا وادلتنا قوية حتى ان غلب الشافية عن الجواب ولعل الشافعي قال ان آخر فتح مكة وقوع  
الصلح وان لم يكن في اوله والشرع العلم

**أبواب اللباس** ما جاء في الحرير والذهب للرجال. قال النخعي ان استعمال اواني الذهب غير جائز للرجال والنساء ويجوز للرجال  
قد راجع اصاح العجوة لا اصاح اللباس وليس الثوب الذي لحنه وسداه حرير حرام والذي لحنه غير حرير والعكس غير جائز ولو كان الحرير مطزاً فكذلك  
التفصيل الطراز السجاني والمنسوج كشبهه ان كان مغزاً وقد راجع انا على اربعة اصاح فلا يجوز وان كان غير مغزق فيقول الى رأي من يراه بعيداً انه لو وجد مغزاً لا يجوز والا فيجوز والنعل  
المرزقي ان كان مغزاً فلا يجوز والا فيجوز **قوله** خطب بالجابية انه اعلم ان خطبة عمر في الجابية طويلاً ولو وجد قطعاً تمانى كتب الحديث ولا توجد جميعاً في الكتب **باب** ما جاء في لبس

**له قال** في البرابن وليس خالصه كروه في الحرب عندنا اي متداني منبذة لاندلا فضل فيما يوفيه والضرورة ندرت بالمخطوط وهو الذي لم يرد  
حريره سده غير ذلك واباحه كالشافعي وماك لما في كامل ابن عدي عن الحكم بن عمرو كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في لباس الحرير عند القتال ولكن اعلم عبد الحق لعيسى من رواه وقال انه ضعيف عند  
ابن مترك ۱۳ **له قوله** لما دبل سعد جمع مندبل اشار به الى عظم رتبته والمندبل بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ ولا يستعان اي او في ثياب سعيد بن معاذ والاسم خير من هذه الجبة ۱۳ **له قوله** في مله حمراء هما بردان يمانيان  
مشهورتان مخطوط حمراء سورة ۱۳ مجمع البحار ۱۰

**له قوله** القسي وهو ثياب من كان مخطوط بجره نسبت الى قرية قس في فتح تان وبكرها وقيل اصله قري بالزاي نسبة الى القرظ من الابرسم فابلت سيناً ۱۳ مجمع البحار **له قوله** الحق بعظم ميم وفتح ما سلمه وشده موصدة كحسوة بقا  
والحدوثون يفتحون اباء ۱۳ انتهى **له قوله** ايما هاب دُبغ فقد طهر يتناول كل جديد كمثل الدباغة لا مالاً يتحمل الدباغة ولا ما لا يتحملها فله طهر جلد الميتة والقارة به قال ابن العامر قال محمد في الموطأ وهذا نافع اذا دبغ الهاب الميتة فقد طهر وهو كوتور ولباس بلا شفايح به  
وهو قول ابي حنيفة والعامر من فقهاءنا فانما ملك ومن تبعه ۱۳ **له قوله** قال في الميتة وهو ميموم حية على ما كلف في جلد الميتة ولا يعارض بالنهي الوارد من الانتفاع من الميتة **باب** لا اسم لغير الميتة ثم ما يمنع النتن والقسا وهو دباغ وان  
كان تشميساً وتشربالان القصور ويحصل به فلا حرج لا شرايط غيره انتهى قال ابن العامر والاقا في الرشح كالشميس وفيه حديث اخرجه الدرر قطن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استمتوا بجلود الميتة اذا دبغت  
ترا كان ارضاداً اولها ارضاداً كان بعد ان يزيد صلاحه وفيه معروف بن حسان مجموع آتية ۱۳

**قوت المغتدى** (ابواب اللباس) شكياً الغفل قال حق بياد لبسنا من ت ومن شكوا بواوه صوابه لان من ذوات الواو كما جزم به الجمهور (من دباغ  
بجره وبالشمور ما يظلم حريره وما شئ منه (لمت) بجره لانه فشد ميمه شعرا من نزل عن شمعة اذن عالم بمكبيه



جلود السباع وشدوا في لبسها والصلوة فيها قال اسحق بن ابراهيم انما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله اياها بديع فقد حكمها بما يعنى به جلد ما يوكل لحمه هكذا افترق  
النضربين شمائل **وقال** انما يقال اهاب لجلد ما يوكل لحمه وكرة ابن المبارك واحمد اسحق والحيمدي الصلوة في جلود السباع **حدثنا** محمد بن محمد بن طريف الكوفي  
ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا تتنفعوا من الميتة  
باهاب ولا عصب هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخه هذه الحديث **وليس** العمل على هذا عند اكثر اهل العلم **وقد** روى هذا  
الحديث عن عبد الله بن عكيم انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بشهرين سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى  
هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا احرام النبي صلى الله عليه وآله ثم ترك احمد هذه الحديث لما اضطربوا في استادة حيث روى بعضهم  
**وقال** عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهمينة **باب** جاء في كراهية جراد ازار **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن نافع و  
عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم **يُحبر** عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلاء **وفي** الباب عن  
حذيفة وابي سعيد وابي هريرة وسموا وابي ذر وعائشة وهيب بن مفضل حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** جاء في ذبول النساء **حدثنا** الحسن بن  
علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة  
فكيف تصنع النساء بدئ يولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا انكشف اقدامهن قال فيرخيته ذراعا لا يزودن عليه هذا حديث حسن صحيح **وفي** الحديث رخصة  
للنساء في جراد ازار لانه يكون استرلهن **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة **عن** علي بن زيد عن ام الحسن ان ام سلمة حدثتهم ان النبي صلى الله  
عليه وآله شبرا لفاطمة شبرا من نطاقها ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن امه عن ام سلمة **باب** جاء في لبس الصوف **حدثنا** احمد بن  
مطيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن حميد بن هلال **عن** ابي بردة قال اخبرني ابنا عائشة كساء ملكة او ازارا غليظا فقلت قبض رسول الله صلى الله عليه وآله في  
هذين **وفي** الباب عن علي وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن جحر ثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث  
**عن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حماويت  
هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حدث حميد الاعرج هو ابن علي الاعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الاعرج المكي صاحب مجاهد ثقة الكوفة القلنسوة  
الصغيرة **باب** جاء في العمامة السوداء **حدثنا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير **عن** جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وآله  
مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء **وفي** الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس زكاة حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** هارون بن اسحق الهماشي

لانه كان خوف اللباس في عمده عليه السلام واما الآن فلا نرى في فتح القديران التوضيح لو كان مشتملا على القرآن وغيره ويكون مستورا ففي الباب بر في الثمار بعض توسيع وحديث  
المخرب في الحرب قال ابو حنيفة يجوز في الحرب ما كان سدا شيئا والتمه حريرا في الحرب لاني غيره ويجوز العكس في الحرب وغيره ولا يجوز في الحرب الحرير الخالص **قوله** فرخص لهما الخ  
في بعض الروايات انما كانا يتلبين في الحكمة (خاروش) وهذا الحديث نظير التداوي بالابوال **باب** حدثنا ابو عماس الخ في هذا الحديث شيان احدهما ان مرسل الثوب ليس لسعد  
بل رجل آخر اللهم الا ان يقرب بحث مجولا وثانها انه عليه السلام لم يلبس اصلا **باب** ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت في كتب الشافعية ان الجلود يطهر بالدباغة وذكر في الطبقات  
الشافعية مناقرة الشافعي واهم وتدل المناظرة على عدم الطهارة بالدباغة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل اهاب اذا بلغ فقد طهر الا جلد الادمي والخنزير خلاصه ما لك والاختلاف  
في الكلب فقدم في البخاري **قوله** النضربين شمائل الخ اطلاق الابهاب على كل شئ كان قبل الدباغة مشهورا عن ابن شمائل وما ذكر السنن والشماعلم ما غزه وفي الحديث نزاع طويل  
والحديث ليس باقل من الحسن **باب** ماجاء في كراهية جراد ازار في كتب النخبة السني عن جراد ازار بل تقييد وفي كتب الشافعية ان النبي عن جراد ازار خيلاء وقال النخبة  
ان تيد خيلاء رواقعي وقال الشافعية انه احرازى ويجوز جراد ازار للسوان **باب** ماجاء في لبس الصوف حديث الباب انكره المصنف وبنه اخرى في حلية الاولياء لاني نعيم الاصماني  
**باب** ماجاء في العمامة السوداء كانت عمامة عليه السلام في اكثر الايام ثلثة اذرع شرعية وفي الصلوات الخمس سبعة اذرع وفي الجمعة والاعياد اثنا عشر ذراعا وفي بعض الروايات  
انه عليه السلام اتم رجله وسدل له عذبتين وقال ابن تيمية ان سدل عذبة عليه السلام ثابت في ليلة رأى فيها رؤيا حين وضع اللذة تعالى يده على كتفيه عليه السلام تجلى له ما بين السموات

**له قوله** ولا عصب **بفتح** قال في شرح موطأ الربيع وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حية بريل نالها بالقطع قيل ظاهر  
لان عظمه متصل فقال التورثي ان هذا الحديث ناسخ لاجراء الوروة في الدباغة لما في بعض طرقه انما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لانه لا يقادم تلك الاحاديث صحته واشتهار اتم ابن حنبل لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدثت من حجة  
بمال ولوثبت فخر ان تحمل على نهي الانتفاة قبل الدباغة ۱۲ مرة **له قوله** من جر ثوبه خيلاء بالضم اكبر والعجب قال النووي واجمعا على جراد ازار للنساء ۱۲ مجيب: ۱  
**له قوله** كساء ملبد اي مرقعا يعني جادري رقعا بريم ووضعه ما ندمه لبدته شدة كعصبي نمدست وازار غليظا اي اناري ورشيت ان يترانه جبهت رقعه بريم زوكي بوريا بجمت صفاقت ودرقي جامه وي ۱۲ ترجمه شرح **له** اكتمه بعضهم كات  
بوضعه ميم القلنسوة ۱۲ م شرح عبد الحق در ترجمه مشكوة كفته بد الكوريشين عماد سنت است واهاديث بسيار در فضل آن واردر شده وآمده است كدور كوت لجامه بتر است از هفتاد ركعت يه عامه ديدا كذا كذا شتن مذبه مر عامه افضل  
است وليكن دائمي ليست آنحضرت كاهي عامه را مذبه فرنگا شسته وكاهي به مذبه پوشيده وكاهي تحت العلق زده وكاهي ميخا نيد يك طرف دستار لا در دستار و ميگراشت طرف ديگر را و عند آنحضرت اكثر ليس پشت بودي و احيانا بر  
ت راست وكاهي به و عذبه بودي ميان دو كفت وكذا شستن عذبه در جانب دست چپ بدعت است كذا قبل و اقل مقدار عذبه چهار انگشت است وكذا بركست و تطويل آن متجاوز از نصف ظهر بدعت است و داخل اسبال و اسراف  
تست و اگر بطريق كج و خيلاء باشد حرام ولا مكروه مخالف سنت است انتهى ۱۲

**قوت البغدي** (قال في غيته ذراعا) بقطعها كثر كينه  
انه قال حق الظاهر ان ذراع الادمي وهو شبران واول من اول ما ليس ارضا فلما جريا من على ارض ذراعا عن ام الحسن هي ام الحسن البصري اسمها فيرة مولا ام سلمة (شبر لاطر) شبران) فلذا الطبراني من عيقها فقال نزاليل المرأة (من نطاقها) كتاب  
قال الجوهري هي شقة تلبسها المرأة وتشده وسطها فنزل الامل على الاسفل الركبة والاسفل بحمل الارض وليس لها حجة ولا منق ولا ساقان (وهو المنطق ايضا) واول من اتخذه باجرة ام اسمعيل تسحق اثرها على سارة كما تسحق قتيبة  
نساء العرب (كسار ملبد) بالنابية مرتعا وامنن وسطه وصق حتى اشبه لبد (وكساء صوف) ليهما كاف فشد ميم وكحركا (الكرة القلنسوة العتيقة) وقال الجوهري القلنسوة المدرة ويحكم القلنسوة بلا قيد وسدل عمامة اي اربابا

ثنا يحيى بن محمد المديني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كفيه قال نافع وكان ابن عمر يسلك عمامته بين كفيه قال عبيد الله ورايت القاسم وسالما يفعلان ذلك هذا حديث غريب وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي من قيل استاده **باب** جاء في كراهية خاتم الذهب **حدثنا** سلمة بن شبيب الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القزوة والركوع والسجود وعن ليس المعصفر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** يوسف بن حماد المعنى البصري ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابي التياح ثنا حفص الليثي قال اشهد على عمران بن حصين انه ثأنه قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الختم بالذهب وفي الباب عن علي وابن عمر وابي هريرة ومعاوية حديث عمران حديث حسن صحيح وابو التياح اسمه يزيد بن حميد **باب** جاء في خاتم الفضة **حدثنا** قتبية وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا وفي الباب عن ابن عمر ووريدة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب** ما جاء ما يستحب من فضة الخاتم **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا حفص بن عمر بن عبد المنان ثنا زهير ابو حنيفة عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب** جاء في ليس الخاتم في اليمين **حدثنا** محمد بن عبيد الحارثي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخدت هذا الخاتم في يميني ثم نبذته ونبذ الناس خواتيمهم وفي الباب عن علي وجابر وعبد الله بن جعفر ابن عباس وعائشة وانس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحوه هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه انه تختم في يمينه **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا جري عن محمد بن اسحق عن الصلت ابن عبد الله بن نوفل قال رايت ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله الا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه **قال** محمد بن اسمعيل حديث محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح **حدثنا** قتبية ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن ابيه قال كان الحسن الحسين يتختمان في يسارهما هذا حديث صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع يتختم في يمينه فسأله عن ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه هذا امر شئ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب **باب** جاء في نقش الخاتم **حدثنا** محمد بن يونس بن يعقوب وغير واحد قالوا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر رسول سطر والله سطر ولم يقل محمد بن يعقوب في حديثه ثلاثة اسطر وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه عهد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله لا تنقشوا عليه هي ان ينقش احد على خاتمه عهد رسول الله **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالنا ثناهما عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** جاء في الصورة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وهي ان يضع ذلك وفي الباب عن علي وابي طلحة وعائشة وابي هريرة وابي ايوب حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا مالك عن ابي النضر عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعودوه فوجد عنده سهل بن حنيفة قال فدعا بطلحة انسا ثانيا نزع نمطاً تختمه فقال له سهل لم تنزع قال لان فيها نكاحاً ووقال فيه النبي صلى

والارض وسبغ هذا الحديث **باب** ما جاء في خاتم الفضة **حدثنا** جوزخاتم الفضة للرجال بقدر معروف في الفضة **قوله** وكان فصه حبشيا الخ قيل ان كان من عقيق حبشة وقيل ان كان من الفضة على صنع الحبشة وما قلنا ان خاتم الفضة جائز بشرط ان لا يزيد على مثقال فذكر في الدر المنثور وغيره وله حديث اخرجه الترمذي من ٢١٠ ج ٢ **باب** ما جاء في ليس الخاتم في اليمين ليس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه عليه السلام والخلاف في الاولوية **قوله** محمد بن اسمعيل الخ البخاري صح حديث محمد بن اسحق في هذا الموضوع ولما تحميه ففي مواضع ولكنه لم يرو عنه في صحيح **باب** ما جاء في نقش الخاتم **قوله** ثلاثة اسطر الخ قيل صورة السطور بنده رسول وقيل بنده رسول الله **قوله** تنقشوا عليه الخ

**له قوله** عن لباس القسي هي شيا من كتان مخلوط بحبر ليرتوي بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القسي لفتح القاف ويعني اهل القرية بحبرها وقيل اصل القسي القرى منسوب الى القرويه ضرب من الابرسم فابل من الزاي سينا وقيل يونس بن اسحق وسالما وقيل يونس بن اسحق وسالما وقيل يونس بن اسحق وسالما وقيل يونس بن اسحق وسالما **قوله** وكان فصه حبشيا وفي الرواية التي كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه كمثل ان يكون ثنتين فلا اشكال يحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه حبشيا والله اعلم بالصواب **له قوله** قال النووي قد اجتمعوا على جوازها في اليسار واختلفوا في اليمين افضل ولا يصح في يمينها ان اليمين افضل لانها تزيه واليمين اشرف وحق بالزينة والا كرام **له قوله** في الدر المنثور ويجعل ليطن كعدن يده اليسرى وقيل اليمين الا انه من شعار الروافض فيجب التحريم من قسستان وغيره قلت ومالك وروان **له قوله** في يسارها قال الطبري لا تتعارض بينها لجواز فعل الامر فكان يتختم في اليمين تارة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في شئ منها ما يدل صريحا على المراد من الاصل وعلى واحد منهما انتهى **له قوله** محمد بن اسحق الخ انما هو ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من فضة سطره الاول ورسوله الثاني والله سطره الثالث ثم يكون محمد على لفظ الله فصه ثم يحق ما حكم به الترتيل حيث اشيت فيه محمد رسول الله بهذا الترتيب واليسار عايد تقديم الله في خاتم ليس نقل من رواية الصفي واصلا يجعل التكلم مقدما في التلفظ والاعتقاد في الكتاب ليس اهم من الاعتقاد عن التقديم في اللفظ **له قوله** لا تنقشوا عليه النبي صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليعتق كبري الى الملك مخلوق غيره مثله دخلت الفضة وحصل الخلل **له قوله** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت لما روي في الصحيحين ان البيت الذي فيه الصورة لا يدخله الملائكة **له قوله** نطقا وهو ضرب من البسطلة عن رقيق قوله لم تنزع اي لا تشي منه قوله وقال في النبي صلى الله عليه وسلم ما دخلت من اقد علمت اي من قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة **له قوله** نطقا وهو ضرب من البسطلة عن رقيق قوله لم تنزع اي لا تشي منه قوله وقال في النبي صلى الله عليه وسلم ما دخلت من اقد علمت اي من قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة **له قوله** نطقا وهو ضرب من البسطلة عن رقيق قوله لم تنزع اي لا تشي منه قوله وقال في النبي صلى الله عليه وسلم ما دخلت من اقد علمت اي من قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة

**قوت المغتدي** (ناحوص الليثي) قال القاضي ما علمت لروايه في التياح ولا يعرف الا بهذا الحديث (فصه) لفتح تاء اشهر منه) قال حق لم يذكره صفته مرثيا او مثقالا او مدورا الا ان التزيح اقرب على نقشه وحمل حيدرويه عن قلمه رواه ابو الشيخ بحجاب اخذ صلى الله تعالى عليه بالرسول **قوت المغتدي** (ناحوص الليثي) قال القاضي ما علمت لروايه في التياح ولا يعرف الا بهذا الحديث (فصه) لفتح تاء اشهر منه) قال حق لم يذكره صفته مرثيا او مثقالا او مدورا الا ان التزيح اقرب على نقشه وحمل حيدرويه عن قلمه رواه ابو الشيخ بحجاب اخذ صلى الله تعالى عليه بالرسول





سلم بن زرين وهو وهم وزرير اصم وقد روى عن غير واحد من اهل العلم انهم شددوا اسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم **باب** جاء في النبي  
 عن جلود السباع **حدثنا** ابو كريب ثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى المليح عن ابىه ان النبي  
 صلى الله عليه وآله ففى عن جلود السباع ان تفرش **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد عن قتادة عن ابى المليح عن ابىه ان النبي صلى الله عليه وآله  
 ففى عن جلود السباع ولا نعلم احدا قال عن ابى المليح عن ابىه غير سعيد بن ابى عروبة **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد  
 الرثك عن ابى المليح عن النبي صلى الله عليه وآله انه ففى عن جلود السباع وهذا اصم **باب** جاء فى نعل النبي صلى الله عليه وآله **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا جابر  
 بن هلال ثناهم ثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نعلاه لهما قبالان هذا حديث حسن **وفي** الباب عن ابن عباس وابى هريرة **حدثنا**  
 محمد بن بشر ثنا ابوداود ثناهما عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وآله قال لهما قبالان هذا حديث حسن **باب**  
 ما جاء فى كراهية المشى فى النعل الواحدة **حدثنا** قتيبة بن مالك ونابى الا نصاب عن مالك بن ابي الزناد عن الامورج عن ابى هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله قال لا يمشى احدكم فى نعل واحد **لينعلمها جميعا** او ليخفها جميعا هذا حديث حسن **وفي** الباب عن جابر **حدثنا** ازهر بن مهزبان البصرى  
 اخبرنا الحارث بن بهان عن معمر بن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة قال ففى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب وروى  
 محميد الله بن عمرو والرقى هذا الحديث عن معمر بن قتادة عن انس وكلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث والحارث بن بهان ليس عندهم بالحافظ ولا يعرف  
 لحديث قتادة عن انس اصل **حدثنا** ابو جعفر السمنانى ثنا سليمان بن عبيد الله الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن معمر بن قتادة عن انس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله ففى ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب **قال** محمد بن اسمعيل ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر بن عمار بن ابى عمار بن ابى هريرة  
**باب** ما جاء فى الرخصة فى النعل الواحدة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفى ثنا اسحاق بن منصور السلولى الكوفى ثنا هرير وهو ابن سفيان الجلى عن ليث  
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابىه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وآله فى نعل واحد **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن  
 بن القاسم عن ابىه عن عائشة انها مشيت بنعل واحد وهذا اصم هكذا روى سفيان الثورى وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا **باب** جاء باى  
 رجل يبدأ اذا انتعل **حدثنا** الا نصابى ثنا معن ثنا مالك بن ابي الزناد عن الامورج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا انتعل  
 احدكم فليبدأ باليمين واذا انزع فليبدأ بالشمال فليكن اليمين اولها تنتعل والاخرها تنزع هذا حديث حسن **باب** جاء فى ترقيم الثوب **حدثنا** يحيى بن  
 موسى ثنا سعيد بن محمد الوراق وابو يعقوب الحماني قال ثنا صالح بن حسان عن عروة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله ان اردت اللوحى فليكفك  
 من الدنيا كزاد الركب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلفى ثوبا حتى ترقيه هذا حديث غريب لا تعرفه الا من حديث صالح بن حسان سمعت محمد يقول  
 صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن ابى حسان الذى روى عنه ابن ابى ذئب ثقة ومعنى قوله اياك ومجالسة الاغنياء هو نحو ما روى عن ابى هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وآله انه قال من راي من فضّل عليه فى الخلق والرزق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضّل عليه فانه اجدر الا يزيد ربه نعمة الله ويروى  
 عن عون بن عبد الله بن عتبة قال صحبت الاغنياء فلم ارا احدا اكثر ههنا منى ارى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقراء فاسترحمت **باب**  
**حدثنا** ابن ابى عمير ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نعيم عن مجاهد عن ام هانئ قالت قدّم رسول الله صلى الله عليه وآله بى مئة ولانهم غلّوا هذا حديث غريب  
**حدثنا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابراهيم بن نافع المكي عن ابن ابى نعيم عن مجاهد عن ام هانئ قالت قدّم رسول الله صلى الله عليه وآله مئة

ابن ذرين الم وليس هذا المختص بهذا الحديث بل كان يقر فى كل حديث مسلم بن زرين بالنون كما استفيد من بعض الكتب **باب** ما جاء فى ترقيم الثوب الترتيب سنة

**له** قوله نسي عن جلود السباع قال الخطابي قد يكون ما فيه من الرزية والخيلاء اوله ان لا يلبس الجرم اوله ان لا يلبس اولى البسوة والشعر لا يقبل الدباغ كذا فى ترجمة الصعود حاشية ابى داود وسومت استاذى يقول ان من اولها ثوب  
 الرعون سنة ١٢ وانما علم **له** قوله لهما قبالان هو كسر تاء سيبويه الوصل وتاليا لى كان كل نعل زماما ١٢ مجمع **له** قوله لينعلها جميعا او ليخفها اى يمشى متعلق الرملين او ما يضا لانه يمشى المشى بنعل واحد ولا تشويه **وقال**  
 للوقار وسبب الغبار اذا المشى القصر ارفع من الاخرى وما روى انه مشى فى نعل واحد ان صح فتاوى فى داره بسبب اوله يعلم ان النهى للترقية او يختص بمسافة يلحق التعب لاني قليل كالمشى الى مسجد قريب ١٢ مجمع **له** قوله  
 فليكن اليمين اولها تنعل بلطف التامش على بناء المفعول وتنعل فتركان اول متعلق بتنعل او هو مبتدأ وتنعل ثوبه والمجمل خبر كان ١٢ مجمع **له** قوله ولا تستخلفى ثوبا حتى ترقيه اخلق نقيض استبداءى لا تحده خلفا حتى ترقيه اى لا تنزع  
 حتى ترقيه وتلبس بدمرة قال الشرح الخياط وهو يورد امير المؤمنين وقد رقيع بين كتيبه برقع ثلث ليدبضا غرق بعض خطيب عمر بن موفىة وعلمنا ان رقيه اثنا عشرة رقة كذا فى الطيبى والمجمع ١٣ **له** الا زاد الاحتقار  
 الا تقياس والعيب اقتعال من زرت عليه ذرارة اذا عيب عليه ١٢ مجمع **له** قوله اربع عن ابي هريرة الذوايب جمع خيرة ١٢ مجمع **له** قوله  
**قوت المغتدى** (ربما مشى النبي صلى الله عليه وآله فى نعل واحد) لابن عبد البر بالتهذيب بالقطع شمس رسول الله تعالى عليه بالرسول ففى النعل الواحدة حتى يصلح (فداك) ينقطع عينه فقال فمزمز اذ اوش  
 كذا فى جواهر فداك



وله اربع ضفائر هذا حديث حسن وعبد الله بن ابي نعيم مكي ابو نعيم اسمه يسار قال عهد لا اعرف لمجاهد سماعا عن ام هانئ **باب حدثنا حميد بن مسعدة** ثنا محمد بن حمران عن ابي سعيد وهو عبد الله بن بسر قال سمعت ابا كبشة الونماري يقول كانت كما مر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطي هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره بطم يعني واسعة **باب حدثنا قتيبة** ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن **حديثه** قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساق او ساقه وقال هذا موضع الازار فان ابنت فان ابنت فلا حق للازار في الكعبين هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن ابي اسحق **باب حدثنا قتيبة** ثنا محمد بن ربيعة عن ابي الحسن العسقلاني عن ابو جعفر بن محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة صار النبي صلى الله عليه وسلم فصرع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة **باب حدثنا محمد بن يزيد بن جيب** وابو تميمة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صقر فقال مالي اجد منك ريحا الا صنم تهراته وعليه خاتم من ذهب فقال مالي اري عليك حلية اهل الجنة قال من اى شئ اتخذه قال من ورق ولاتمه مثقالا هذا حديث غريب وعبد الله بن مسلم يكتفي ابا طيبة وهو مروزي **باب حدثنا ابن ابي عمير** ثنا سفين عن عامر بن كليب عن ابي موسى قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي والبيثرة الحمراء وان البس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار الى السابية والوسط هذا حديث حسن صحيح وابن ابي موسى هو ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر **باب حدثنا محمد بن بشر** ثنا معاوية بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبرة هذا حديث حسن صحيح غريب -



الحمد لله وحده نحمد الله عز وجل على انه ختم **الجلد الاول** وخرجوا رحمة الواسعة والفضل ان يتم **الجلد الثاني** ويكمل في الايام المعدودة والامد الاقل وفي كل امر صعب ومشكل عليه نعتمد ونتوكل يا رب سهل والجبل صل على افضل الرسل النبي الامل والاكمل

في الاجزاء الغزالي ان في ثوب عمره كانت بضع عشرة رفعة **باب حدثنا ابن ابي عمير** ان الغدائر من المغادرة وهو الترك والارسال والصفار جمع صغيرة من الضفر القتل رمانن او قيل يشترط في الصغيرة ان تكون الا شعائر ثلث حصص وقيل ان كون الصغيرة عريضة اي شرط وفي الحديث اشكال وهو ان عادت عليه السلام في الاشعار الجمنة واللثة والوفرة ولم يثبت الضفر واما ثلث حصص فلعل الراوي رأى تمت عمامته عليه السلام وكانت ثلثة بسبب العمامة في فتح مكة ومرا لفظ على هذه الرواية ولم يقل بشئ وفي الفتاوى السنية في باب الخطر والاباحة ان الضفائر للرجال مكروهة واما الارسال فلم اجد كراهية **باب حدثنا قتيبة** ان الغرض ظاهر وقالوا ان ركانة هذا كان مصدرا ماذا قوة شديدة ومصدره النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرارا لثمار العجزة فاسلم ركانة رضي

**له** ضفائر وهي الذوايب المضعفة ضفر الشواي ادخل بعضه في عين كذا في الجمع ۱۲ **له** قوله كانت كما مر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطم اي بجر كفاف جمع كة كعباب وقبة وهي القطنسة المدورة ويطمار بعضهم ياء وكون طام جمع اطم اي كانت مبسوطة لازقة برؤسهم غير متفرقة عنها وقيل جمع كم اي كانت واسعة وعريضة ۱۲ **له** قوله فرق ما بيننا وبين المشركين العام على القلائس اي الفارق بيننا انانعم على القلائس وهم يكتفون بالعام ۱۲ طيب ويكمل عكس ذلك بل رجحه القاري في الرقاة والاول الشيخ عبد الحق والاشد علم ۱۲ **له** قال محمد بن يزيد هذا ناخذ لا يبيح للمريث ان يتختم بذهب ولا صديد ولا صفر ۱۳ مؤظا لجم **له** قوله عن القسي بفتح السين وقد يحس وهو الغزالي اوسى ثياب من كان مخلوط بجم ونسبت الى قرية قس بفتح قاف وقيل بجر كذا في الجمع ۱۲ **له** قوله الميشرة الحمراء وهي المشوية على رجل البعير تحت الركاب واصله الواو ويؤمير زائدة وقيل اغشية السرج والحزمة متعلقا بالجر وقيل من الجلود والنهي للاسراف ۱۲

**قوت المغتدى**

(ضفاش) يتقطعا دفنار فمزق فركنزة عقائص والغدائر جمع كمام ام الكتاب جمع كبة بضم فسد وهي القطنسة (بطم) بوحدة فطاء فم وكفعل اي لازقة برؤس غير ذاهبة بالهوا قال الهروي بالغزيرين وبالنهاية منبطحة غير منتصبة قال حق تعالي المصنف لما بالواسعة غير جيد وكانه جعل المصنف انكاسه على ان جميع كم قميص كالي الشيخ وبها منظر المعروف بالمر ومسلم بن نذير بنون فقط والقرارة كزير

تم الجزء الاول من عرف الشذى على جامع الترمذى ويليه الجزء الثاني اوله ابواب الاطعمة

كاتب سيب التمشك  
آية كلياته  
توجد في

كتاب طالب اقبال سيد اقبال  
ان تكي يحميه  
احفظها